الجزء السادس من نيل الاوطار من أسرار منتقى
الاخبار لامام المحققين شيخ الاسلام
والمسلمين محمد بن على الشوكانى
نفع الله به القاصى
والدانى

م

وبهامشه كتاب عون البارى لحل أدلة البخارى للسيد الامام العلامة الملك المؤيد
من الله تعالى أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى فسح الله
تعالى فى مدته وهو شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح للعلامة
شهاب الدين أبى العباس الشيخ أحمد الشرجى الزبيدى تغمده الله تعالى برحمته
وأسكنه فسيح جنته

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب النكاح)

(باب الحث عليه وكراهة تركه للقادر عليه)

(عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء رواه الجماعة * وعن سعد بن أبي وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا * وعن أنس أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا أتزوج وقال بعضهم أصلي ولا أنام وقال بعضهم أصوم ولا أفطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليهما * وعن سعيد بن جبير قال قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال تزوج فان خير هذه الامة أكثرها نساء رواه أحمد والبخاري * وعن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل وقرأ قتادة ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية رواه الترمذي وابن ماجه) حديث سمرة قال الترمذي انه حسن غريب قال وروى الاشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

و يقال

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب بدء الخلق)

بفتح أوله وبالهمز أي ابتداؤه وفي القاموس بدأبه كمنع ابتدأ والشيء فعله ابتداء كابتدأه وأبدأه والخلق بمعنى المخلوق وقال العيني كالحافظ ابن حجر وقع في رواية النسفي ذكر بدء الخلق بدل كتاب بدء الخلق (عن عمران بن حصين) بضم أوله (رضي الله عنه) انه (قال جاء نفر) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة سنة تسع (من بني تميم) يعني وفدهم (الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال يا بني تميم أبشروا) بما يقتضي دخول الجنة وذلك حيث عرفهم أصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد وما بينهما ولما لم يكن جل اهتمامهم الا بشأن الدنيا والاستعطاء (قالوا بشرتنا) القائل ذلك منهم الاقرع بن حابس ذكره ابن الجوزي زاد القسطلاني كان فيه بعض أخلاق البادية (فاعطنا) أي انما جئنا للاستعطاء (فتغير وجهه) صلى الله عليه وآله وسلم اما للاسف عليهم كيف آثروا الدنيا واما لكونه لم يحضره ما يعطيهم فيتألفهم به أو لكل منهما (فجاء أهل اليمن) وهم الاشعريون قوم أبي موسى قال في الفتح وقد أورد البخاري حديث عمران هذا وفيه ما يستأنس به لذلك

ثم ظهر لي أن المراد بأهل اليمن هنا نافع بن يزيد الحميري مع وفد له من اهل حمير وقد ذكرت مستند ذلك في باب قدوم الاشعريين وأهل اليمن وان هذا هو السر في عطف أهل اليمن على الاشعريين مع ان الاشعريين من جملة أهل اليمن لما كان زمان قدوم الطائفتين مختلفا ولكل منهما قصة غير قصة الآخرين ولذا وقع العطف (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (يا أهل اليمن اقبلوا البشرى اذ لم يقبلها بنو تميم) وحكى عياض اليسرى بالتحتانية والمهملة قال والصواب الاول (قالوا قبلنا) هاِ (فاخذ) أى شرع (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يحدث بدء الخلق) ٣ أى بحديثه (و) حال (العرش)

وكأنه ضمن يحدث معنى يذكر وكأنهم سألوا عن أحوال هذا العالم وهو الظاهر ويحتمل أن يكونوا سألوا عن أول جنس المخلوقات فعلى الاول يقتضي السياق أنه أخبر أن أول شئ خلق منه السموات والارض وعلى الثاني يقتضي ان العرش والماء تقدم خلقهما قبل ذلك (فجاء رجل) لم يسم (فقال يا عمران) يعني ابن الحصين (راحلتك تفلتت) أى تشردت قال عمران (ليتني لم أقم) من مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى لم يفتني سماع كلامه وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في المغازي وبدء الخلق والتوحيد والنسائي في التفسير والترمذي في المناقب وفيه منقبة لاهل اليمن ظاهرة (وفي رواية عنه) أى عن عمران ابن حصين (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان الله) في الأزل منفردا متوحدا (ولم يكن شئ غيره) وهذا مذهب الاخفش فانه جوز دخول الواو في خبر كان وأخواتها نحو كان زيد وأبوه قائم على جعل الجملة خبرا مع الواو أو ولم يكن شئ غيره حال أى كان الله حال كونه لم يكن شئ غيره وأما ما وقع في بعض الكتب في هذا الحديث كان الله ولا شئ معه وهو الآن على ما عليه كان فقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هذه زيادة ليست في شئ من كتب الحديث قال في الفتح وهو مسلم في قوله وهو الآن الى آخره وأما لفظ ولا شئ معه فرواية الباب بلفظ ولا شئ غيره بمعناها ووقع في ترجمة نافع بن يزيد الحميري كان الله لا شئ غيره بغير واو انتهى وفي رواية للبخاري في التوحيد ولم يكن شئ قبله وفي رواية غير البخاري ولم يكن شئ معه والقصة متحدة فاقتضى

وقال كلا الحديثين صحيح انتهى وفي سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور وقد ذكرناه فيما تقدم وحديث عائشة الذي أشار اليه الترمذي أخرجه أيضا النسائي وفي الباب عن ابن عمر عند الديلمي في مسند الفردوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا تكثروا فاني أباهي بكم الامم وفي اسناده محمد بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهما ضعيفان ورواه البيهقي أيضا عن الشافعي انه ذكره بلاغا وزاد في آخره حتى بالسقط وعن أبي امامة عند البيهقي بلفظ تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية النصارى وفي اسناده محمد بن ثابت وهو ضعيف وعن حرملة بن النعمان عند الدارقطني في المؤتلف وابن قانع في الصحابة بلفظ امرأة ولود أحب الى الله من امرأة حسناء لا تلد اني مكاثر بكم الامم يوم القيامة قال الحافظ واسناده ضعيف وعن عائشة أيضا عند ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وفي اسناده عيسى ابن ميمون وهو ضعيف وعن عمرو بن العاص عند مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة وعن أنس عند النسائي والطبراني باسناد حسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبب الي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب الاكتحال والادهان والتطيب من كتاب الطهارة وعن عائشة أيضا عند الحاكم وأبي داود في المراسيل بلفظ تزوجوا النساء فانهن يأتينكم بالمال وقد اختلف في وصله وارساله ورجح الدارقطني المرسل على الموصول وعن أبي هريرة عند الترمذي والحاكم والدارقطني وصححه بلفظ ثلاثة حق على الله اعانتهم المجاهد في سبيل الله والناكح يريد أن يستعفف والمكاتب يريد الاداء وعن أنس أيضا عند الحاكم بلفظ من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني قال الحافظ وسنده ضعيف وعنه أيضا من تزوج امرأة صالحة فقد أعطى نصف العبادة وفي اسناده زيد العمي وهو ضعيف وعن ابن عباس عند أبي داود والحاكم بلفظ ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا غاب عنها حفظته واذا أمرها أطاعته وعن ثوبان

ذلك ان الرواية وقعت بالمعنى ولعل راويها أخذها من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في دعائه في صلاة الليل من حديث ابن عباس أنت الاول فليس قبلك شيء لكن رواية الباب أصرح في العدم وفيه دلالة على انه لم يكن شيء غيره لا الماء ولا العرش ولا شيء غيرهما الان كل ذلك غير الله تعالى ويكون قوله (وكان عرشه على الماء) معناه انه خلق الماء سابقا ثم خلق العرش على الماء وقد وقع في قصة نافع بن يزيد الحميري بلفظ كان عرشه على الماء ثم خلق القلم فقال اكتب ما هو كائن ثم خلق السموات والارض وما فيهن فصرح بترتيب المخلوقات بعد الماء ٤ والعرش وقد استشكل بان الجملة الاولى تدل على عدم من سواه والثانية على وجود العرش والماء فالثانية مناقضة للاولى وأجيب بان الواو في وكان بمعنى ثم فليس الثانية من تمام الاولى بل مستقلة بنفسها وكان فيهما بحسب مدخولهما ففي الاولى بمعنى الكون الازلي وفي الثانية بمعنى الحدوث بعد العدم وعند الامام أحمد عن أبي رزين لقيط بن عامر العقيلي أنه قال يارسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق السموات والارض قال في عماء ما فوقه هواء ثم خلق عرشه على الماء رواه الترمذي عن أحمد بن منيع وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد ابن الصباح ثلاثتهم عن يزيد بن هرون وقال الترمذي حسن ورواه أحمد عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة ولفظه أين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه وباقيه سواء وقد ذهب طائفة من أهل الكلام الى ان العرش فلك مستدير من جميع جوانبه محيط بالعالم من كل جهة وربما سموه الفلك التاسع والفلك الاطلس قال ابن كثير وهذا ليس بجيد لانه قد ثبت في الشرع ان له قوائم تحمله الملائكة والفلك لا تكون له القرطبي قوائم ولا يحمل وأيضا ان العرش في اللغة عبارة عن السرير الذي للملك وليس هو ذلك والقرآن انما نزل بلغة العرب فهو سرير ذو قوائم تحمله الملائكة وكالقبة على العالم وهو سقف المخلوقات انتهى وفي قوله وكان عرشه على الماء اشارة الى أنهما كانا مبدأ العالم لكونهما خلقا قبل كل شيء ولم يكن تحت العرش اذ ذاك الا الماء وفي حديث أبي رزين العقيلي مرفوعا عند الامام أحمد وصححه الترمذي ان الماء خلق قبل العرش وعن ابن عباس كان الماء على متن الريح وعند أحمد وابن حبان

عند الترمذي نحوه ورجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا وعن أبي نجيح عند البيهقي والبغوي في معجم الصحابة بلفظ من كان موسرا فلم ينكح فليس منا قال البيهقي هو مرسل وكذا جزم به أبو داود والدولابي وغيرهما وعن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم لم ير للمتحابين مثل التزويج وعنه أيضا عند أحمد وأبي داود والحاكم والطبراني لا صرورة في الاسلام وهو من رواية عطاء عن عكرمة عنه قال ابن طاهر هو ابن وراز وهو ضعيف وفي رواية الطبراني ابن أبي الجوار وهو موثق هكذا في التلخيص انه من رواية عطاء عن عكرمة ولا رواية له ولعله من رواية عمرو بن عطاء بن وراز وهو مجهول من السادسة أو عمرو بن عطاء بن أبي الجوار وهو مقبول من الخامسة وكانه سقط من التلخيص اسم عمرو والصرورة بفتح الصاد المهملة الذي لم يتزوج والذي لم يحج وعن عياض بن غنم عند الحاكم بلفظ لا تزوجوا عاقرا ولا عجوزا فاني مكاثر بكم الامم واسناده ضعيف وفيه أيضا عن الصنابح بن الاعسر وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان ومعاوية بن حيدة أشار الى ذلك الحافظ في الفتح وفي الباب عن أنس أيضا وعبد الله بن عمرو ومعقل بن يسار وأبي هريرة أيضا وجابر وسيأتي ذلك في الباب الذي بعد هذا قوله كتاب النكاح هو في اللغة الضم والتداخل وفي الشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطء وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الصحيح لقوله تعالى فانكحوهن باذن أهلهن والوطء لا يجوز بالاذن وقال أبو حنيفة هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تناكحوا تكاثروا وقوله لعن الله ناكح يده وقال الامام يحيى وبعض أصحاب أبي حنيفة انه مشترك بينهما وبه قال أبو القاسم الزجاجي وقال الفارسي انه اذا قيل نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد به العقد واذا قيل نكح زوجته فالمراد به الوطء ويدل على القول الاول ما قيل انه لم يرد في القرآن الا للعقد كما صرح بذلك الزمخشري في كشافه في أوائل سورة النور ولكنه منتقض لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقال أبو الحسين بن فارس ان النكاح لم يرد في القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم قوله يا معشر الشباب المعشر جماعة يشملهم وصف ما والشباب جمع شاب قال الازهري لم يجمع فاعل على فعال غيره وأصله الحركة والنشاط وهو اسم لمن بلغ الى أن يكمل ثلاثين هكذا أطلق الشافعية حكى ذلك عنهم صاحب الفتح وقال

في صحيحه والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة قلت يارسول الله اني اذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني انبئني عن كل شئ قال كل شئ خلق من الماء وهذا يدل على ان الماء أصل لجميع المخلوقات ومادتها وان جميع المخلوقات خلقت منه قال تعالى والله خلق كل دابة من ماء ومن قال ان المراد بالماء النطفة فقد أبعد لوجهين أحدهما أن النطفة لاتسمى ماء مطلقا بل مقيدا كقوله خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب والثاني ان من الحيوانات مايتولد من غير نطفة كدود الخل والفاكهة فليس كل حيوان مخلوقا من نطفة فدل القرآن على أن كل ○ مايدب وكل مافيه حياة من الماء ولا ينافي هذا قوله والجان خلقناه من قبل من نار السموم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم خلقت الملائكة من نور فقد دل ماسبق أن أصل النور والنار الماء ولا يستنكر خلق النار من الماء فان الله تعالى جمع بقدرته بين الماء والنار في الشجر الاخضر وذكر الطبائعيون أن الماء بانحداره يصير بخارا والبخار ينقلب هواء والهواء ينقلب نارا قال الحافظ وأما ماروى أحمد والترمذي وصححه من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا أول ماخلق الله القلم ثم قال اكتب فجرى بما هو كائن الى يوم القيامة فيجمع بينه وبين ماقبله بان أولية القلم بالنسبة الى ماعدا الماء والعرش أو بالنسبة الى ماصدر من الكتابة أي انه قيل له اكتب أول ماخلق وأما حديث أول ماخلق الله العقل فليس له طريق يثبت وعلى تقدير ثبوته فهذا التقدير الاخير هو تأويله والله أعلم وللعلماء قولان في أيهما خلق أولا العرش أو القلم قال أبو العلاء الهمداني والاكثر على سبق خلق العرش واختار ابن جرير ومن تبعه الثاني وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خلق الله اللوح المحفوظ كمسيرة خمسمائة عام فقال للقلم قبل أن يخلق الخلق وهو على العرش اكتب فقال وما أكتب قال علمي في خلقي الى يوم القيامة ذكره في تفسير سبحان وليس فيه سبق خلق القلم على العرش بل فيه سبق العرش وأخرج البيهقي في الاسماء والصفات من طريق الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال أول ماخلق الله القلم فقال اكتب فقال يارب وما أكتب قال اكتب القدر فجرى بما هو كائن من ذلك اليوم الى قيام الساعة وروى سعيد بن منصور عن

القرطبي في المفهم يقال له حدث الى ست عشرة سنة ثم شاب الى اثنين وثلاثين ثم كهل قال الزمخشري ان الشباب من لدن البلوغ الى اثنين وثلاثين وقال ابن شاس المالكي في الجواهر الى أربعين وقال النووي الاصح المختار ان الشباب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ثم هو كهل الى أن يجاوز الاربعين ثم هو شيخ وقال الروياني وطائفة من جاوز الثلاثين يسمى شيخا زاد ابن قتيبة الى أن يبلغ الخمسين وقال أبو اسحق الاسفرايني عن الاصحاب المرجع في ذلك اللغة وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الامزجة هكذا في الفتح قوله الباءة بالهمز وتاء التأنيث ممدودا وفيها لغة أخرى بغير همز ولامد وقد تهمز وتمد بلا هاء قال الخطابي المراد بالباءة النكاح وأصله الموضع يتبوؤه ويأوي اليه وقال النووي اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد أصحهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء والقول الثاني ان المراد بالباءة مؤنة النكاح سميت باسم مايلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم قالوا والعاجز عن الجماع لايحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن وقال القاضي عياض لايبعد ان تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة أي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله ومن لم يستطع أي لم يقدر على التزويج وقيل الباءة بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء قال الحافظ ولا مانع من الحمل على المعنى الاعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج وقد وقع في رواية عند الاسماعيلي من طريق أبي عوانة بلفظ من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج وفي رواية للنسائي من كان ذا طول فلينكح ومثله لابن ماجه من حديث عائشة والبزار من حديث أنس قوله أغض للبصر الخ أي أشد غضا وأشد احصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة قوله فعليه قيل هذا من اغراء الغائب ولا تكاد العرب تغري الا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا قال الطيبي وجوابه انه لما كان الضمير للغائب راجعا الى لفظة من وهي عبارة عن المخاطبين في قوله يامعشر الشباب وبيان لقوله منكم جاز قوله عليه لانه بمنزلة الخطاب وأجاب القاضي عياض بان الحديث

أبي عوانة عن أبي بشر عن مجاهد قال بدئ خلق العرش والماء والهواء وخلقت الارض من الماء والجمع بين هذه الآثار واضح انتهى (وكتب) أي قدر (في) محل (الذكر) وهو اللوح المحفوظ (كل شئ) من الكائنات (وخلق السموات والارض) هكذا جاءت هذه الامور الثلاثة معطوفة بالواو ووقع في الرواية التي في التوحيد ثم خلق ولم يقع بلفظ ثم الا في ذكر خلق السموات والارض وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ان الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء وهذا الحديث يؤيد رواية من روى ثم خلق السموات والأرض باللفظ الدال على الترتيب وفي الحديث جواز السؤال عن مبدا الاشياء والبحث عن ذلك وجواز جواب العالم بما يستحضره من ذلك وعليه الكف ان خشي على السائل ما يدخل على معتقده وفيه ان جنس الزمان ونوعه حادث وان الله أوجد هذه المخلوقات بعد أن لم تكن لا عن عجز عن ذلك بل مع القدرة واستنبط بعضهم من سؤال الاشعريين عن هذه القصة أن الكلام في أصول الدين وحدوث العالم مستقر ان في ذريتهم حتى ظهر ذلك منهم في أبي الحسن الاشعري أشار الى ذلك ابن عساكر (فنادى مناد) وفي الرواية الاخرى فجاء رجل فقال يا عمران قال في الفتح لم أقف على اسمه في شئ من الروايات (ذهبت ناقتك يا ابن الحصين) أي انفلتت (فانطلقت) خلفها (فاذا هي يقطع دونها السراب) الذي تراه نصف النهار في الفلاة كانه ماء والمعنى فاذا هي يحول بيني وبين رؤيتها السراب (فوالله لوددت) بكسر الدال الاولى (أني كنت تركتها) وفي التوحيد انها ذهبت ولم أقم لانه قام قبل أن يكمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثه في ظنه فتأسف على ما فاته من ذلك وفيه ما كان عليه من الحرص على تحصيل العلم قال في الفتح وقد كنت كثير التطلب لتحصيل ما ظن عمران انه فاته من هذه القصة الى أن وقفت على قصة نافع بن زيد الحميري فقوي في ظني انه لم يفته شئ من هذه القصة بخصوصها لخلو قصة نافع بن زيد عن قدر زائد على حديث عمران الا أن في آخره بعد قوله وما فيهن واستوى على عرشه الحديث ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

ليس فيه اغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولا بقوله من استطاع منكم وقد استحسنه القرطبي والحافظ والارشاد الى الصوم لما فيه من الجوع والامتناع عن مثيرات الشهوة ومستدعيات طغيانها قوله وجاء بكسر الواو والمد وأصله الغمز وجاءه في عنقه اذا غمزه ووجاه بالسيف اذا طعنه به ووجأ انثييه غمزهما حتى رضهما وتسمية الصيام وجاء استعارة والعلاقة المشابهة لان الصوم لما كان مؤثرا في ضعف شهوة النكاح شبه بالوجاء وقد استدل بهذا الحديث على ان من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لارشاده صلى الله عليه وآله وسلم من كان كذلك الى ما ينافيه ويضعف داعيه وذهب بعض أهل العلم الى انه مكروه في حقه قوله رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عثمان بن مظعون التبتل هو في الاصل الانقطاع والمراد به هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى العبادة والمراد بقوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا انقطع اليه انقطاعا وفسره مجاهد بالاخلاص وهو لازم للانقطاع قوله ولو أذن له لاختصينا الخصي هو شق الانثيين وانتزاع البيضتين قال الطيبي كان الظاهر أن يقول ولو أذن له لتبتلنا لكنه عدل عن هذا الظاهر الى قوله لاختصينا لارادة المبالغة أي لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الامر الى الاختصاء ولم يرد به حقيقة الاختصاء لانه حرام وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء وأصل حديث عثمان بن مظعون انه قال يا رسول الله اني رجل يشق علي العزوبة فاذن لي في الاختصاء قال لا ولكن عليك بالصيام الحديث وفي لفظ آخر انه قال يا رسول الله أتأذن لي في الاختصاء فقال ان الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة وأخرج ذلك من طريق عثمان بن مظعون الطبري قوله ان نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ أصل الحديث جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما اخبروا كانهم تقالوها فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال بعضهم الحديث قوله لكني أصوم وأفطر الخ فيه دليل على ان المشروع هو الاقتصاد في الطاعات لان اتعاب النفس فيها والتشديد عليها يفضي الى ترك الجميع والدين يسر ولن يشاد أحد الدين الا غلبه والشريعة المطهرة مبنية على التيسير وعدم التنفير قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني المراد بالسنة

الطريقة

الله عليه) وآله (وسلم قال الله تعالى) عز وجل (شتمني) بلفظ الماضي ولابن عساكر بلفظ المضارع (ابن آدم) والشتم الوصف بما يقتضي النقص (وما ينبغي له أن يشتمني ويكذبني وما ينبغي له) أن يكذبني (اما شتمه فقوله ان لي ولدا) لاستلزامه الامكان المتداعي للحدوث وذلك غاية النقص في حق الباري تعالى عن ذلك علوا كبيرا (وأما تكذيبه فقوله ليس يعيدني كما بدأني) وهذا قول منكري البعث من عباد الاوثان وهو موضع الترجمة وهو من الاحاديث الالهيات ﴿ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لما قضى الله الخلق) ٧ أي خلقه كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات أو أوجده جنسه قال ابن عرفة قضاء الشيء احكامه وامضاؤه والفراغ منه ولفظ الفتح وقضى يطلق بمعنى حكم واتقن وفرغ وامضى (كتب) أي أمر القلم أن يكتب (في كتابه) أي في اللوح المحفوظ وقد تقدم في حديث عبادة قريبا فقال للقلم اكتب فجرى بما هو كائن ويحتمل أن يكون المراد بالكتاب اللفظ الذي قضاه وهو كقوله تعالى كتب الله لاغلبن أنا ورسلي (فهو عنده فوق العرش) قيل معناه دون العرش وهو كقوله تعالى بعوضة فما فوقها والحامل على هذا التأويل استبعاد أن يكون شيء من المخلوقات فوق العرش ولا محذور في اجراء ذلك على ظاهره لان العرش خلق من خلق الله ويحتمل أن يكون المراد بقوله فهو عنده أي ذكره أو علمه فلا تكون العندية مكانية بل هي اشارة الى كمال كونه مخفيا عن الخلق مرفوعا عن حيز ادراكهم وحكى الكرماني ان بعضهم زعم ان لفظ فوق زائد كقوله فان كن نساء فوق اثنتين والمراد اثنتان فصاعدا ولم يتعقبه وهو متعقب لان محل دعوى الزيادة ما اذا بقي الكلام مستقيما مع حذفها كما في الآية وأما في الحديث فانه يبقى مع الحذف فهو عنده العرش وذلك غير مستقيم قاله القسطلاني ولا تعلق لهذا بما يقع في النفوس من تصور المكانية تعالى الله عن صفات المحدثات فانه المباين عن جميع خلقه المتسلط على كل شيء بقهره وقدرته (ان رحمتي) بفتح ان على انها بدل من كتب وبكسرها على انها حكاية مضمون الكتاب (غلبت) وفي التوحيد تغلب (غضبي) والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان

الطريقة والرغبة الاعراض وأراد صلى الله عليه وآله وسلم ان التارك لهديه القويم المائل الى الرهبانية خارج عن الاتباع الى الابتداع وقد أسلفنا الكلام على مثل هذه العبارة في مواطن من هذا الشرح قوله فان خير هذه الامة أكثرها نساء قيل مراد ابن عباس بخير هذه الامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما يدل على ذلك ما وقع عند الطبراني بلفظ فان خيرنا كان أكثرنا نساء وعلى هذا فيكون التقييد بهذه الامة لاخراج مثل سليمان فانه كان أكثر نساء وقيل أراد ابن عباس ان خير أمة محمد من كان أكثرها نساء من غيره ممن يساويه فيما عدا ذلك من الفضائل قال الحافظ والذي يظهر ان مراد ابن عباس بالخير النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبالامة أخصاء أصحابه وكأنه أشار الى أن ترك التزويج مرجوح اذ لو كان راجحا ما آثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم غيره قوله نهى عن التبتل قد استدل بهذا النهي وبقوله في الحديث الاول فليتزوج وبقوله فمن رغب عن سنتي وبسائر ما في أحاديث الباب من الاوامر ونحوها من قال بوجوب النكاح قال في الفتح وقد قسم العلماء الرجل في التزويج الى أقسام التائق اليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه فهذا يندب له النكاح عند الجميع وزاد الحنابلة في رواية أنه يجب وبذلك قال أبو عوانة الاسفرايني من الشافعية وصرح به في صحيحه ونقله المصعبي في شرح مختصر الجويني وجها وهو قول داود وأتباعه انتهى وبه قالت الهادوية مع الخشية على النفس من المعصية قال ابن حزم وفرض على كل قادر على الوطء ان وجد ما يتزوج به أو يتسرى ان يفعل أحدهما فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من السلف انتهى والمشهور عن أحمد أنه لا يجب على القادر التائق الا اذا خشي العنت وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة وقال الماوردي الذي نطق به مذهب مالك انه مندوب وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا الا به وقال القرطبي المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه ذلك الا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه وحكى ابن دقيق العيد الوجوب على من خاف العنت عن المازري وكذلك حكى عنه التحريم على من يخل بالزوجة في الوطء والانفاق مع عدم قدرته عليه والكراهة حيث لا يضر بالزوجة مع عدم التوقان اليه وتزداد الكراهة اذا كان ذلك يفضي الى الاخلال بشيء من الطاعات التي يعتادها والاستحباب فيما اذا

حصل به معنى مقصود من كسر شهوة واعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك والاباحة فيما اذا انتفت الدواعي والموانع وقد ذهبت الهادوية الى مثل هذا التفصيل ومن العلماء من جزم بالاستحباب فيمن هذه صفته لما تقدم من الادلة المقتضية الترغيب في مطلق النكاح قال القاضي عياض هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء فاما من لا نسل له ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه اذا علمت المرأة بذلك ورضيت وقد يقال انه مندوب أيضا لعموم لا رهبانية في الاسلام قال الحافظ لم أره بهذا اللفظ لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني ان الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة

(باب صفة المرأة التي يستحب خطبتها)

(عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة * وعن عبد الله ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انكحوا امهات الاولاد فاني أباهي بكم يوم القيامة رواهما أحمد * وعن معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد فاتزوجها قال لا ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم رواه أبو داود والنسائي) حديث أنس أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وذكره في مجمع الزوائد في موضعين فقال في أحدهما رواه أحمد والطبراني في الاوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس وقد ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح وقال في موضع آخر واسناده حسن وحديث عبد الله بن عمرو أشار اليه الترمذي وقال في مجمع الزوائد وفيه جرير بن عبد الله العامري وقد وثق وهو ضعيف وحديث معقل أخرجه أيضا ابن حبان وصححه الحاكم وفي الباب أحاديث قد تقدمت الاشارة اليها وقد تقدم تفسير التبتل والولود كثيرة الولد والودود المودودة لما هي عليه من حسن الخلق والتودد الى الزوج وهو فعول بمعنى مفعول والمكاثرة يوم القيامة انما تكون بكثرة

السبق والغلبة باعتبار التعلق أي تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة وأما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث وبهذا التقرير يندفع استشكال من أورد وقوع العذاب قبل الرحمة في بعض المواطن كمن يدخل النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة وقيل معنى الغلبة الكثرة والشمول يقول غلب على فلان الكرم أي أكثر أفعاله وهذا كله بناء على ان الرحمة والغضب من صفات الذات وقال بعض العلماء الرحمة والغضب من صفات الفعل لا من صفات الذات ولا مانع من تقدم بعض الافعال على بعض فتكون الاشارة بالرحمة الى اسكان آدم الجنة أول ما خلق مثلا ومقابلها ما وقع من اخراجه منها وعلى ذلك استمرت أحوال الامم بتقدم الرحمة في حقهم بالتوسع عليهم من الرزق وغيره ثم يقع بهم العذاب على كفرهم وأما ما اشكل من أمر من يعذب من الموحدين فالرحمة سابقة في حقهم أيضا ولولا وجودها لخلدوا أبدا وقال الطيبي في سبق الرحمة اشارة الى أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب وانها تنالهم من غير استحقاق وان الغضب لا ينالهم الا باستحقاق ألا ترى أن الرحمة تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا من غير أن يصدر منه شئ من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد أن يصدر عنه من المخالفات ما يستحق معه ذلك كذا في الفتح ونسبه في القسطلاني الى التوربشتي وزاد وقال في المصابيح الغضب ارادة العقاب والرحمة ارادة الثواب والصفات لا توصف بالغلبة ولا يسبق بعضها بعضا لكن جاء هذا على الاستعارة ولا يمتنع أن تجعل الرحمة والغضب من صفات الفعل لا الذات فالرحمة هي الثواب والاحسان والغضب هو الانتقام فتكون الغلبة على بابها أي ان رحمتي أكثر من غضبي فتأمله وقال الطيبي وهو على وزان قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة أي أوجب وعدا أن يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب عليه مقتضى الغضب والعقاب فان الله تعالى كريم يتجاوز عنه بفضله وانشد انتهى

واني اذا أوعدته أو وعدته * لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

وفي هذا الحديث تقدم خلق العرش على القلم الذي كتب المقادير وهو مذهب الجمهور ويؤيده قول أهل اليمن في الحديث الثاني لرسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم حتى نسأله عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شئ غيره وكان عرشه على الماء وروى الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا في صفة اللوح آثارا طويلا ذكره القسطلاني لم أقف على سنده وحديث الباب أخرجه مسلم في التوبة والنسائي في النعوت ﷺ (عن أبي بكرة) نفيع بن الحرث الثقفي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الزمان قد استدار) قال التوربشتي الزمان اسم لقليل الوقت وكثيره وأراد به ههنا السنة ومعنى استدار عاد الى زمنه المخصوص (كهيئته) الهيئة صورة الشئ وشكله وحالته (يوم خلق الله السموات والارض) 9 ولابن عساكر والارضين بالجمع (السنة اثنا عشر شهرا) جملة مستأنفة مبينة للجملة الاولى وأراد أن الزمان في انقسامه الى الاعوام والاشهر عاد الى أصل الحساب والوضع الذي ابتدأ منه وذلك ان العرب كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد وهي النسيء المذكور في قوله تعالى انما النسيء أي تأخير حرمة الشهر الى آخر زيادة في الكفر لانه تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرمه فهو كفر آخر ضموه الى كفرهم قيل أول من أحدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي ان آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه ثم ينادي في القابل ان آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه يفعل ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة عاد الى زمنه المخصوص به قبل ودارت السنة كهيئتها الاولى فاقتضى الدوران يكون الحج في ذي الحجة كما شرعه الله تعالى وقول الزمخشري وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة أبي بكر قبلها في ذي القعدة قاله مجاهد فيه نظر اذ كيف تصح حجة أبي بكر وقد وقعت في ذي القعدة وأنى هذا وقد قال تعالى وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر الآية وانما نودي بذلك في حجة أبي بكر فلو لم يكن في ذي الحجة لما قال الله تعالى يوم الحج الاكبر قاله الحافظ ابن كثير ونقل الحافظ ابن حجر أن يوسف بن عبد الملك زعم في كتابه تفصيل الازمنة ان هذه المقالة صدرت من النبي صلى الله عليه

أمته صلى الله عليه وآله وسلم وهذه الاحاديث وما في معناها تدل على مشروعية النكاح ومشروعية أن تكون المنكوحة ولودا قال الحافظ في الفتح بعد ان ذكر بعض أحاديث الباب ما لفظه وهذه الاحاديث وان كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على ان لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلا لكن في حق من يأتي منه النسل انتهى وقد تقدم الكلام على أقسام النكاح (وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا جابر تزوجت بكرا أم ثيبا قال ثيبا فقال هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك رواه الجماعة * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك رواه الجماعة الا الترمذي * وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك رواه مسلم والترمذي وصححه) قوله بكرا هي التي لم توطأ والثيب هي التي قد وطئت قوله تلاعبها وتلاعبك زاد البخاري في رواية له في النفقات وتضاحكها وتضاحكك وفي رواية لابي عبيد تداعبها وتداعبك بالدال المهملة مكان اللام وفيه دليل على استحباب نكاح الابكار الا لمقتض لنكاح الثيب كما وقع لجابر فانه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال له ذلك هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت ثيبا كرهت أن أجيئهن بمثلهن فقال بارك الله لك هكذا في البخاري في النفقات وفي رواية له ذكرها في المغازي من صحيحه كن لي تسع أخوات فكرهت أن أجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن قال أصبت قوله تنكح المرأة لاربع أي لاجل أربع قوله لحسبها بفتح الحاء والسين المهملتين بعدهما باء موحدة أي شرفها والحسب في الاصل الشرف بالآباء وبالاقارب مأخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقيل المراد بالحسب ههنا الافعال الحسنة وقيل المال وهو مردود بذكره قبله ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة الا ان تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون

وآله وسلم في شهر مارس وهو آدار بالرومية وهو برمهات بالقبطية (منها) أي من السنة (أربعة حرم ثلاثة متواليات) هي (ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر) اضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله أحد من العرب (الذي بين جمادى وشعبان) ذكره تأكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسيء وقيل الاشبه انه تأسيس وذلك انهم كانوا يؤخرون الشهر من موضعه الى شهر آخر فينتقل عن وقته الحقيقي فقال صلى الله عليه وآله وسلم رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ١٠ لا رجب الذي هو عندكم وقد أنسأتموه قيل والحكمة في جعل المحرم أول السنة ليحصل الابتداء بشهر حرام والختم بشهر حرام والتوسط بشهر حرام وهو رجب وأما توالي شهرين في الآخر لارادة تفضيل الختام والاعمال بخواتيمها وأما مطابقة الحديث الترجمة فقال العيني تتأتى بالتعسف لان الاحاديث المذكورة فيها التصريح بسبع أرضين وهنا المذكور لفظ الارض فقط ولكن المراد منه سبع أرضين أيضا انتهى قال القسطلاني ولا تعسف فقد سبق أن رواية ابن عساكر في هذا الحديث هنا والارضين بالجمع قال الحافظ ابن كثير ومراد البخاري بذكر هذا الحديث هنا تقرير معنى قوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن أي في العدد كما أن عدة الشهور الآن اثنا عشر شهرا مطابقة لعدة الشهور عند الله في كتابه الاول فهذه مطابقة في الزمان كما أن تلك مطابقة في المكان انتهى وعن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس في الآية قال في كل أرض مثل ابراهيم ونحو ما على الارض من هكذا الخلق هكذا أخرجه ابن جرير مختصرا واسناده صحيح وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي من طريق عبيد بن غنام النخعي عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس مطولا وأوله أي سبع أرضين في كل أرض آدم كآدمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيساكم ونبي كنبيكم قال البيهقي اسناده صحيح الا انه شاذ بمرة لا أعلم لابي الضحى عليه متابعا انتهى قال السيوطي لم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم لهذا الحديث حتى رأيت البيهقي

اليه المال فقال الحافظ يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ومنه حديث سمرة رفعه الحسب المال والكرم التقوى أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم قوله وجمالها يؤخذ منه استحباب نكاح الجميلة ويلحق بالجمال في الذات الجمال في الصفات قوله فاظفر بذات الدين فيه دليل على ان اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شئ لاسيما فيما تطول صحبته كالزوجة وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه والبزار والبيهقي رفعه لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سوداء ذات دين أفضل ولهذا قيل ان معنى حديث الباب الاخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أيها المسترشد بذات الدين قوله تربت يداك أي لصقت بالتراب وهي كناية عن الفقر قال الحافظ وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته وبهذا جزم صاحب العمدة وزاد غيره ان صدور ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه وحكى ابن العربي أن المعنى استغنت ورد بأن المعروف أترب اذا استغنى وترب اذا افتقر وقيل معناه ضعف عقلك وقيل افتقرت من العلم وقيل فيه شرط مقدر أي وقع لك ذلك ان لم تفعل ورجحه ابن العربي وقيل معنى تربت خابت قال القرطبي معنى الحديث ان هذه الخصال الاربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لاجلها فهو خبر عما في الوجود من ذلك لانه وقع الامر به بل ظاهره اباحة النكاح لقصد كل من ذلك قال ولا يظن من هذا الحديث ان هذه الاربع يؤخذ منها الكفاءة أي تنحصر فيها فان ذلك لم يقل به أحد فيما علمت وان كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي وسيأتي الكلام على الكفاءة

(باب خطبة المجبرة الى وليها والرشيدة الى نفسها)

(عن عراك عن عروة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب عائشة الى أبي بكر فقال له أبو بكر انما أنا أخوك فقال أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال رواه البخاري

هكذا مرسلا * وعن أم سلمة قالت لما مات أبو سلمة أرسل الىّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له فقلت له ان لي بنتا وأنا غيور فقال اما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها وأدعو الله أن يذهب بالغيرة مختصر من مسلم) الحديث الاول فيه دليل على ان خطبة المرأة الصغيرة البكر تكون الى وليها قال ابن بطال وفيه ان النهي عن انكاح البكر حتى تستأمر مخصوص بالبالغة التي يتصور منها الاذن وأما الصغيرة فلا اذن لها وسيأتي الكلام على ذلك في باب ما جاء في الاجبار والاستئمار قوله وأنا غيور وهذه الصيغة يستوي فيها المذكر والمؤنث فيقول كل واحد منهما أنا غيور والمراد بالغيرة التي وصفت بها نفسها انها تغار اذا تزوج زوجها امرأة أخرى والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كان له زوجات قبلها قال في القاموس وأغار أهله تزوج عليها فغارت انتهى وفيه دليل على ان المرأة البالغة الثيبة تخطب الى نفسها وسيأتي الكلام على هذا

(باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه)

(عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر رواه أحمد ومسلم * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك رواه البخاري والنسائي * وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب رواه أحمد والبخاري والنسائي) قوله ان يبتاع على بيع أخيه قد تقدم الكلام على هذا في كتاب البيع قوله ولا يخطب الخ استدل بهذا الحديث على تحريم الخطبة على الخطبة لقوله في أول الحديث لا يحل وكذلك استدل بالنهي المذكور في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر وفي لفظ للبخاري نهى أن يبيع بعضكم على بيع بعض أو يخطب وفي لفظ لاحمد من حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يخطب الرجل على خطبة أخيه وقد ذهب الى هذا الجمهور وجزموا بان النهي للتحريم كما حكى ذلك الحافظ في فتح الباري وقال الخطابي ان النهي ههنا للتأديب وليس بنهي

قال واسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة انتهى قال الحافظ ابن حجر وقوله بمرة أي قولا واحدا لا تردد فيه انتهى قال القسطلاني فنبه انه لا يلزم من صحة الاسناد صحة المتن كما هو معروف عند أهل هذا الشان فقد يصح الاسناد ويكون في المتن شذوذ أو علة تقدح في صحته ومثل هذا لا يثبت بالحديث الضعيف انتهى وأقول لا يخفى ان مدار اسناد هذا الحديث على شريك وهو ممن روى عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط كما يعلم من كلام النووي والحافظ ابن حجر قال النووي في شرح مسلم أما عطاء بن السائب فيكنى أبا السائب ويقال أبو يزيد ويقال أبو محمد ويقال أبو زيد ١١ الثقفي الكوفي التابعي وهو ثقة لكنه اختلط في آخر عمره قال أئمة هذا الفن اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قديما فهو صحيح السماع ومن سمع منه متأخرا فهو مضطرب الحديث فمن السامعين أولا سفيان الثوري وشعبة ومن السامعين آخرا جرير وخالد بن عبد الله واسمعيل وعلي بن عاصم هكذا قال أحمد بن حنبل وقال يحيى بن معين جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط الا شعبة وسفيان وفي رواية عن يحيى قال وسمع أبو عوانة من عطاء في الصحة والاختلاط جميعا فلا يحتج بحديثه انتهى وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري عطاء ابن السائب بن مالك الثقفي الكوفي وقيل اسم جده يزيد من مشاهير الرواة الثقات الا أنه اختلط فضعفوه بسبب ذلك وتحصل لي من مجموع كلام الائمة أن رواية شعبة وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد قبل الاختلاط وان جميع من روى عنه غير هؤلاء لا يحتج به لانه بعد اختلاطه انتهى المقصود فقول الحافظ ابن حجر جميع من روى عنه غير هؤلاء نص صريح في سماع شريك منه بعد الاختلاط لان الاستثناء معيار العموم وقال في البداية وهذا مجهول ان صح نقله على ان ابن عباس أخذه من الاسرائيليات انتهى وأقول هذا أقوى الاقوال وأرجحها في النظر الصحيح والذي تحمل المشاق في اثبات هذا الموقوف الذي ليس بحجة فقد أبعد النجعة وذهب كل مذهب ردي ولبس على كل غبي والخوض في أمثال هذه المسائل واضاعة الوقت العزيز في اثباتها من الفضول الذي لا يعني وقد صان الله سبحانه وتعالى علماء الحديث والكتاب من الكلام

على هذه الخزعبلات وانّى له من ليس يحسن العلم واتما افتخاره بالفقه الرسمي والعقل الكليل هـذا وقد ذكر القسطلاني في حديث الباب فائدة وهي ان السنة مشتملة على ثلثمائة وأربعة وخمسين يوما وخمس يوم وسدس يوم كذا ذكره صاحب المهذب من الشافعية في الطلاق قالوا الاشهر امنها ثلاثون وشهر تسعة وعشرون الا ذا الحجة فانه تسعة وعشرون يوما وخمس يوم وسدس يوم واستشكله بعضهم وقال لا أدري ما وجه زيادة الخمس والسدس وصحح بعضهم ان السنة الهلالية ثلثمائة وخمسة وخمسون يوما وبه جزم ابن دحية في كتاب التنوير ١٢ وذلك مقدار قطع البروج الاثنى عشر التي ذكرها الله تعالى في كتابه وسمى العام عاما لان الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك لانها تقطع الفلك كله في السنة مرة وتقطع في كل شهر برجا من البروج الاثنى عشر قال تعالى وكل في فلك يسبحون وفرق بعضهم بين السنة والعام بان العام من أول المحرم الى آخر ذي الحجة والسنة من كل يوم الى مثله من القابلة نقله ابن الخباز في شرح اللمع له وهـذا الحديث أخرجه أيضا في حجة الوداع آخر المغازي ❁ (عن أبي ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم حين غربت الشمس تدري أين تذهب) هذه (قلت الله ورسوله أعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش) منقادة لله تعالى انقياد الساجد من المكلفين أو تشبيها لها بالساجد عند غروبها قال ابن الجوزي ربما أشكل هذا الحديث على بعض الناس من حيث انا نراها تغيب في الارض وفي القرآن العظيم انها تغيب في عين حمئة أي ذات حماة أي طين فاين هي من العرش والجواب ان الارضين السبع في ضرب المثال كقطب رحى والعرش العظيم (عن ذاته بمثابة الرحى فاينما سجدت الشمس سجدت تحت العرش وذلك مستقرها وقال ابن العربي أنكر قوم سجودها وهو صحيح ممكن لا يحيله العقل وتأوله قوم على التسخير الدائم ولا مانع أن تخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع انتهى وتعقبه في الفتح بانه ان أراد بالخروج الوقوف فواضح والا فلا دليل على الخروج قال ويحتمل أن يكون المراد بالسجود سجود من هو موكل بها من الملائكة أو تسجد بصورة الحال فيكون عبارة عن زيادة في الانقياد والخضوع في ذلك الحين انتهى قال ابن كثير وقد حكى

تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء قال الحافظ ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد وحكى النووي ان النهي فيه للتحريم بالاجماع ولكنهم اختلفوا في شروطه فقالت الشافعية والحنابلة محل التحريم اذا صرحت المخطوبة بالاجابة أو وليها الذي أذنت له وبذلك قالت الهادوية فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم وليس في الاحاديث ما يدل على اعتبار الاجابة وأما ما احتج به من قول فاطمة بنت قيس للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان معاوية وأبا جهم خطباها فلم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عليهما بل خطبها لاسامة فليس فيه حجة كما قال النووي لاحتمال أن يكونا خطباها معا أو لم يعلم الثاني بخطبة الاول والنبي صلى الله عليه وآله وسلم أشار باسامة ولم يخطب كما سيأتي وعلى تقدير أن يكون ذلك خطبة فلعله كان بعد ظهور رغبتها عنهما وظاهر حديث فاطمة الآتي قريبا ان اسامة خطبها مع معاوية وأبي جهم قبل مجيئها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن بعض المالكية لا تمتنع الخطبة الا بعد التراضي على الصداق ولا دليل على ذلك وقال داود الظاهري اذا تزوجها الثاني فسخ النكاح قبل الدخول وبعده وللمالكية في ذلك قولان فقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده قال في الفتح وحجة الجمهور ان المنهي عنه الخطبة وهي ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة قوله لا يخطب الرجل على خطبة الرجل ظاهره انه لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة الفاسق ولا على خطبة الكافر نحو أن يخطب ذمية فلا يجوز ان يجوز نكاحها أن يخطبها ولكنه يقيد هذا الاطلاق بقوله في حديث أبي هريرة لا يخطب الرجل على خطبة أخيه فانه لا اخوة بين المسلم والكافر وبقوله في حديث عقبة المؤمن أخو المؤمن الخ فانه يخرج بذلك الفاسق والى المنع من الخطبة على خطبة الكافر والفاسق ذهب الجمهور وقالوا والتعبير بالاخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وذهب الاوزاعي وجماعة من الشافعية الى أنها تجوز الخطبة على خطبة الكافر وهو الظاهر قوله حتى يترك وفي حديث عقبة حتى يذر في ذلك دليل على انه يجوز للآخر أن يخطب بعد أن يعلم رغبة الاول عن النكاح وأخرج أبو الشيخ من حديث أبي هريرة مرفوعا حتى ينكح أو يدع قال الحافظ واسناده صحيح

(باب التعريض بالخطبة في العدة)

ابن حزم وابن المناوي وغير واحد من العلماء الاجماع على ان السموات كرية مستديرة واستدل لذلك بقوله في فلك يسبحون قال الحسن يدورون وقال ابن عباس في فلكة مثل فلكة المغزل ولا تعارض بين هذا وبين الحديث وليس فيه ان الشمس تصعد الى فوق السموات حتى تسجد تحت العرش بل هي تغرب عن أعيننا وهي مستمرة في فلكها الذي هي فيه وهو الرابع فيما قاله غير واحد من علماء التسيير وليس في الشرع ما ينفيه بل في الحس وهو الكسوفات ما يدل عليه ويقتضيه فاذا ذهبت فيه حتى تتوسطه وهو وقت نصف الليل مثلا في اعتدال الزمان فانها تكون ١٣ أبعد ما يكون تحت العرش لانها تغيب من جهة وجه العالم وهذا محل سجودها كما يناسبها كما أنها أقرب ما يكون من العرش وقت الزوال من جهتنا فاذا كانت في محل سجودها (فتستأذن) أى في الطلوع من المشرق على عادتها (فيؤذن لها) فتبدو من جهة المشرق وهي مع ذلك كارهة لعصاة بني آدم أن تطلع عليهم وهو يدل على انها تعقل كسجودها (ويوشك) بكسر المعجمة أى ويقرب (أن تسجد فلا يقبل منها) أى لا يؤذن لها أن تسجد (وتستأذن) في السير الى مطلعها (فلا يؤذن لها يقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك) أى قوله فانها تذهب الى آخره (قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها) لحد معين ينتهي اليه دورها فشبه بمستقر المسافر اذا قطع مسيره أو لكبد السماء فان حركتها فيه يوجد فيها ابطاء يظن أن لها هنالك وقفة وقال ابن عباس لا تبلغ مستقرها حتى ترجع الى منازلها وقيل الى انتهاء أمرها عند خراب العالم

(عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة قالت وقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاعة الله وطاعة رسوله قالت فتزوجته فاغتبطت رواه الجماعة الا البخاري * وعن ابن عباس فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول اني أريد التزويج ولوددت أنه يسر لي امرأة صالحة رواه البخاري * وعن سكينة بنت حنظلة قالت استأذن علي محمد بن علي ولم تنقض عدتي من مهلكة زوجي فقال قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقرابتي من علي وموضعي من العرب قلت غفر الله لك يا أبا جعفر انك رجل يؤخذ عنك وتخطبني في عدتي فقال انما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن علي وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة فقال لقد علمت أني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخيرته من خلقه وموضعي من قومي كانت تلك خطبته رواه الدارقطني) حديث سكينة رواه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عمها وهي عمته وهو منقطع لان محمد بن علي هو الباقر ولم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله لا سكنى ولا نفقة سيأتي الكلام على ذلك قوله معاوية اختلف فيه فقيل هو ابن أبي سفيان وقيل غيره وفي صحيح مسلم التصريح بانه هو قوله فرجل ضراب في رواية لا يضع عصاه عن عاتقه وهو كناية عن كثرة ضربه للنساء كما وقع التصريح بذلك في حديث الباب قوله فاغتبطت الغبطة بكسر الغين المعجمة حسن الحال والمسرة كما في القاموس قوله يقول اني أريد التزويج هو تفسير التعريض المذكور في الآية قال الزمخشري التعريض أن يذكر المتكلم شيئا يدل به على شيء لم يذكره وتعقب بان هذا التعريف لا يخرج المجاز وأجاب سعد الدين بانه لم يقصد التعريف ثم حقق التعريض بانه ذكر شيء مقصود بلفظ حقيقي أو مجازي أو كنائي ليدل به على شيء آخر لم يذكر

وقيل لحد لها من مسيرها كل يوم في مرأى عيوننا وهو المغرب وقيل منتهى أمرها كل يوم من المشارق والمغارب فان لها في دورها ثلثمائة وستين مشرقا ومغربا تطلع كل يوم من مطلع وتغرب من مغرب ثم لا تعود اليهما الى العام القابل (ذلك) الجري على هذا التقدير والحساب الدقيق الذي يكل الفطن عن احصائه (تقدير العزيز) الغالب بقدرته على كل مقدور (العليم) المحيط علمه بكل معلوم وظاهره هذا انها تجري في كل يوم وليلة بنفسها كقوله تعالى في الآية الاخرى وكل في فلك يسبحون أى يدورون وهو مغاير لقول أصحاب الهيئة ان الشمس مرصعة في الفلك اذ مقتضاه ان الذي يسير هو الفلك وهذا منهم على طريق

الدس والتخمين فلا عبرة به وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى التفسير والتوحيد ومسلم فى الايمان وأبوداود فى الحروب والترمذى فى الفتن والتفسير والنسائى فى التفسير ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم قال الشمس والقمر مكوّران) بتشديد الواو المفتوحة أى مطويان ذاهبا الضوء وزاد البزار وابن أبى شيبة فى مصنفه والاسماعيلى فى مستخرجه فى النار (يوم القيامة) لانهما عبدا من دون الله وليس المراد من تكويرهما فيها تعذيبهما بذلك لكنه زيادة تبكيت لمن كان يعبدهما فى الدنيا ليعلموا ان عبادتهم لهما كانت باطلة قاله الخطابى وقيل انهما خلقا من النار فاعيدا فيها وقال الاسماعيلى لا يلزم من جعلهما فى النار تعذيبهما فان لله فى النار ملائكة وحجارة وغيرهما لتكون لاهل النار عذابا وآلة من آلات العذاب وماشاء الله من ذلك فلا تكون هى معذبة وقال أبو موسى المدينى ان كل من عبد من دون الله الا من سبقت له الحسنى يكون فى النار فكانا فى النار يعذب بهما أهلها بحيث لا يبرحان منها فصارا كأنهما زمنان عقيران ﴿عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم اذا رأى مخيلة فى السماء) بفتح الميم وكسر المعجمة أى سحابة يخال فيها المطر (أقبل وأدبر ودخل وخرج وتغير وجهه) خوفا أن يحصل من تلك السحابة ما فيه ضرر بالناس (فاذا أمطرت السماء) فيه رد على من زعم أنه لا يقال أمطرت الا فى العذاب وأما الرحمة فيقال مطرت (سرى) أى كشف (عنه) الخوف وأزيل (فعرفته) بتشديد الراء من التعريف أى عرفت النبى صلى الله عليه وآله وسلم (عائشة ذلك) الذى عرض له (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وما أدرى لعله كما قال قوم) هم عاد (فلما رأوه عارضا) سحابا عرض فى أفق السماء (مستقبل أوديتهم) متوجه أوديتهم (الآية) وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى التفسير وكذا النسائى وفيه التذكر بما يذهل المرء عنه مما وقع للامم الخالية والتحذير من السير فى سبيلهم خشية من وقوع مثل ما أصابهم وفيه شفقة النبى صلى الله عليه وآله وسلم على أمته ورأفته بهم كما وصفه الله تعالى يقال خشى على من ليس هو فيهم أن يقع بهم العذاب أما المؤمن فشفقته عليه لايمانه

فى الكلام مثل أن يذكر المجىء للتسليم ومراده التقاضى فالسلام مقصود والتقاضى عرض أى أميل اليه الكلام عن عرض أى جانب وامتاز عن الكناية فلم يشتمل على جميع اقسامها والحاصل أنهما يجتمعان ويفترقان فمثل جئت لاسلم عليك كناية وتعريض ومثل طويل النجاد كناية لا تعريض ومثل آذيتنى فستعرف خطابا لغير المؤذى تعريض بتهديد المؤذى لا كناية وقد قيل فى تفسير التعريض المذكور فى الآية أن يقول لها انى فيك لراغب ولا يستلزم التصريح بالرغبة التصريح بالخطبة ومن التعريض ما وقع فى حديث فاطمة بنت قيس عند أبى داود أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها لا تفوتينا بنفسك ومنه قول الباقر المذكور فى الباب ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لام سلمة كما فى الحديث المذكور قال فى الفتح واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها واختلفوا فى المعتدة من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها وأما الرجعية فقال الشافعى لا يجوز لاحد أن يعرض لها بالخطبة فيها والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للاولى وحرام فى الاخيرة مختلف فيه فى البائن واختلف فيمن صرح بالخطبة فى العدة لكن لم يعقد الا بعد انقضائها فقال مالك يفارقها دخل أو لم يدخل وقال الشافعى يصح العقد وان ارتكب النهى بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة وقال المهلب علة المنع من التصريح فى العدة أن ذلك ذريعة الى المواقعة فى العدة التى هى محبوسة فيها على ماء الميت أو المطلق وتعقب بان هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لا لمجرد التصريح الا أن يقال التصريح ذريعة الى العقد والعقد ذريعة الى الوقاع وقد وقع الاتفاق على انه اذا وقع العقد فى العدة لزم التفريق بينهما واختلفوا هل تحل له بعد ذلك فقال مالك والليث والاوزاعى لا يحل نكاحها بعد وقال الباقون بل يحل له اذا انقضت العدة ان يتزوجها اذا شاء

(باب النظر الى المخطوبة)

(فى حديث الواهبة المتفق عليه فصعد فيها النظر وصوبه * وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما رواه الخمسة الا أبا داود * وعن أبى هريرة قال خطب رجل امرأة فقال النبى صلى الله عليه وآله

وأما الكافر فلرجاء اسلامه وهو بعث رحمة للعالمين ﴿عن عبد الله﴾ بن مسعود (رضى الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو الصادق) فى قوله (المصدوق) فيما وعده به ربه تعالى قال فى شرح المشكاة الاولى أن تجعل الجملة اعتراضية لا حالية لتعم الاحوال كلها وأن يكون من عادته ودأبه ذلك فما أحسن موقعها (قال ان أحدكم يجمع) بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم مبنيا للمفعول (خلقه فى بطن أمه أربعين يوما) أى يضم بعضه الى بعض بعد الانتشار يخمر فيها حتى يتهيأ للخلق وفى قوله خلقه تعبير بالمصدر عن الجثة وحمل على انه بمعنى المفعول كقولهم هذا ضرب الامير أى مضروبه قال الخطابى روى عن ابن مسعود فى تفسيره ان النطفة اذا وقعت فى الرحم فاراد الله أن يخلق منها بشرا طارت فى بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة ثم تنزل دما فى الرحم فذلك جمعها وهذا رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره وقد رجح الطيبى هذا التفسير فقال والصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه وأحقهم بتأويله وأولاهم بالصدق فيما يتحدثون به وأكثرهم احتياطا للتوقى عن خلافه فليس لمن بعدهم أن يرد عليهم قال فى الفتح وقد وقع فى حديث مالك بن الحويرث رفعه وظاهره يخالف ذلك ولفظه اذا أراد الله خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه فى كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره كل عرق له دون آدم فى أى صورة ما شاء ركبك (ثم يكون علقة) دما غليظا جامدا (مثل ذلك) الزمان (ثم يكون مضغة) قطعة لحم قدر ما يمضغ (مثل ذلك) الزمان واختلف فى أول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لانه الاساس ومعدن الحركات الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس ومنه تنبعث وقيل الكبد لان فيه النمو والاغتذاء الذى هو قوام البدن ورجحه بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعى لان النمو هو المطلوب أولا ولا حاجة له حينئذ الى حس وحركة ارادية وانما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به بتقديم الكبد ثم القلب ثم الدماغ (ثم يبعث الله ملكا) اليه فى الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل أعضاؤه (فيؤمر) مبنيا للمفعول (باربع كلمات) يكتبها كما قال (ويقال له اكتب عمله ورزقه) غذاءه حلالا أو حراما قليلا

وسلم انظر اليها فان فى أعين الانصار شيأ رواه أحمد والنسائى * وعن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه أحمد وأبو داود * وعن موسى بن عبد الله عن أبى حميد أو حميدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها اذا كان انما ينظر اليها لخطبة وان كانت لا تعلم رواه أحمد * وعن محمد ابن مسلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا ألقى الله عز وجل فى قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها رواه احمد وابن ماجه) حديث الواهبة نفسها سيأتى فى باب جعل تعليم القرآن صداقا ويأتى الكلام عليه هنالك ان شاء الله وحديث المغيرة أخرجه أيضا الدارمى وابن حبان وصححه وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا مسلم فى صحيحه من حديث أبى حازم عنه ولفظه كنت عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه رجل فاخبره أنه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان فى أعين الانصار شيأ وحديث جابر أخرجه أيضا الشافعى وعبد الرزاق والبزار والحاكم وصححه قال الحافظ ورجاله ثقات وفى اسناده محمد بن اسحق وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن وقال المعروف واقد بن عمرو ورواية الحاكم فيها واقد بن عمرو وكذا رواية الشافعى وعبد الرزاق وحديث أبى حميدة أخرجه أيضا الطبرانى والبزار وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه وقال فى مجمع الزوائد رجال احمد رجال الصحيح وحديث محمد بن مسلمة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وسكت عنه الحافظ فى التلخيص وفى الباب عن أنس عند ابن حبان والدارقطنى والحاكم وأبى عوانة وصححوه وهو مثل حديث المغيرة وعنه أيضا عند أحمد والطبرانى والحاكم والبيهقى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث أم سليم الى امرأة فقال انظرى الى عرقوبيها وشمى معاطفها واستنكره احمد والمشهور فيه من طريق عمارة عن ثابت عنه ورواه أبو داود فى المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد مرسلا قال ورواه محمد بن كثير الصنعانى عن حماد موصولا وعن محمد بن الحنفية عند عبد الرزاق وسعيد بن منصور ان عمر خطب الى على ابنته أم كلثوم فذكر له صغرها فقال

أو كثيرا أو كل ما ساقه الله تعالى اليه ينتفع به كالعلم وغيره (وأجله) طويلا أو قصيرا (وشقي أو سعيد) حسبما اقتضته حكمته وسبقت كلمته والظاهر أن الكتابة هي الكتابة المعهودة في صحيفته وقد جاء ذلك مصرحا به في رواية لمسلم في حديث حذيفة ابن أسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها ولا ينقص ووقع في حديث أبي ذر عنده فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه (ثم) بعد كتابة الملك هذه الاربعة (ينفخ فيه الروح) بعد تمام صورته ثم ان حكمة تحول الانسان في بطن أمه حالة بعد حالة مع ان الله تعالى قادر على أن يخلقه في أقل من لمحة أن في التحويل فوائد منها أنه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الام لجهلها أو لا لطفة لمعتاد بها مدة ثم علقة كذلك وهلم جرا ومنها اظهار قدرته تعالى حيث قلبه من تلك الاطوار الى كونه انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل ومنها التنبيه والارشاد على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة قادر على اعادته وحشره للحساب والجزاء قال المظهري (فان الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون) وعند الاعمش ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون (بينه وبين الجنة الا ذراع) أي ما يبقى بينه وبين أن يصل اليها الا كالذي يبقى بينه وبين موضع من الارض ذراع فهو تمثيل بقرب حاله من الموت وضابط ذلك بالغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة (فيسبق عليه كتابه) الذي كتبه الملك وهو في بطن أمه والفاء للتعقيب الدال على حصول السبق بغير مهلة (فيعمل) عند ذلك (بعمل أهل النار) أي فيدخلها أعاذنا الله منها (ويعمل) أي بعمل أهل النار (حتى ما يكون بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة) أي فيدخلها وفيه ان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر وهذا الحديث أخرجه أيضا في التوحيد والقدر ومسلم في القدر وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه وفيه دلالة على وجود الملائكة خلافا لمن أنكرهم من ملاحدة هذا الزمان قال جمهور أهل الكلام من المسلمين الملائكة أجسام لطيفة أعطيت قدرة على التشكل بأشكال مختلفة وكان الرسل يرونهم كذلك ومسكنها السموات وأبطل من قال انها الكواكب أو انها الانفس

أبعث بها اليك فان رضيت فهي امرأتك فارسل بها اليه فكشف عن ساقها فقالت لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك قوله ان يؤدم بينكما أي تحصل الموافقة والملاءمة بينكما قوله فان في أعين الانصار شيأ قيل عمش وقيل صغر قال في الفتح الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه فهو المعتمد وأحاديث الباب فيها دليل على انه لا بأس بنظر الرجل الى المرأة التي يريد أن يتزوجها والامر المذكور في حديث أبي هريرة وحديث المغيرة وحديث جابر للاباحة بقرينة قوله في حديث أبي حميد فلا جناح عليه وفي حديث محمد ابن مسلمة فلا بأس والى ذلك ذهب جمهور العلماء وحكى القاضي عياض كراهته وهو خطأ مخالف للادلة المذكورة ولاقوال أهل العلم وقد وقع الخلاف في الموضع الذي يجوز النظر اليه من المخطوبة فذهب الاكثر الى انه يجوز الى الوجه والكفين فقط وقال داود يجوز النظر الى جميع البدن وقال الاوزاعي ينظر الى مواضع اللحم وظاهر الاحاديث أنه يجوز له النظر اليها سواء كان ذلك باذنها أم لا وروي عن مالك اعتبار الاذن

(باب النهي عن الخلوة بالاجنبية والامر بغض النظر والعفو عن نظر الفجاءة)

(عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فان ثالثهما الشيطان * وعن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فان ثالثهما الشيطان الا محرم رواهما أحمد. وقد سبق معناه لابن عباس في حديث متفق عليه * وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة الى المرأة في الثوب الواحد * وعن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي * وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الآخرة رواه أحمد وأبو داود والترمذي * وعن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من

الخيرة التى فارقت أجسادها وغير ذلك من الاقوال التى لا يوجد فى الادلة السمعية شئ منها وقد جاء فى صفة الملائكة وكثرتهم أحاديث ذكر الحافظ بعضها فى الفتح ثم قال وفى هذا وما ورد من القرآن رد على من أنكر وجود الملائكة من الملاحدة قال وقد اشتمل كتاب العظمة لابى الشيخ من ذكر الملائكة على أحاديث وآثار كثيرة فليطلبها منه من أراد الوقوف على ذلك انتهى وزعم الحكماء انها جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة فى الحقيقة وهم قسمان قسم شأنهم الاستغراق فى معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره كما وصفهم الله فى محكم التنزيل فقال يسبحون الليل والنهار لا يفترون وهم العلويون والملائكة المقربون وقسم يدبر الامر من السماء الى الارض على ما سبق به القضاء وجرى به القلم الالهى لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وهم المدبرات أمرا فمنهم سماوية ومنهم أرضية وهم أنواع أشار اليها القسطلانى قال واتفق على عصمة الرسل منهم كعصمة رسل البشر وانهم معهم كهم مع أممهم فى التبليغ وغيره واختلف فى غير الرسل منهم فذهب بعضهم الى القول بعدم عصمتهم بقصة هاروت وماروت وما روى عنهما من شرب الخمر والزنا والقتل مما رواه أحمد مرفوعا وصححه ابن حبان والذى عليه المحققون عصمة الملائكة مطلقا انتهى حاصله وفيه نظر لان المحققين من أهل العلم بالحديث النبوى والكتاب الالهى على خلاف ذلك والله أعلم ﴿(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا أحب الله عبدا نادى جبريل ان الله يحب فلانا فأحببه فيحبه جبريل فينادى جبريل فى أهل السماء ان الله يحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول فى) أهل (الارض) ممن يعرفه من المسلمين وزاد روح بن عبادة عن ابن جريج عند الاسماعيلى واذا أبغض عبدا نادى جبريل عليه السلام انى أبغض فلانا فأبغضه قال فيبغضه جبريل ثم ينادى فى أهل السماء ان الله يبغض فلانا فأبغضوه فيبغضونه ثم يوضع له البغض فى الارض وفيه ان محبوب القلوب محبوب الله ومبغوضها مبغوض الله ومتن الحديث الذى ساقه البخارى بلفظ الرواية الثانية المعلقة ﴿(عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضى

الانصار يا رسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت رواه أحمد والبخارى والترمذى وصححه قال ومعنى الحمو يقال هو أخو الزوج كأنه كره أن يخلو بها) حديث جابر وعامر يشهد لهما حديث ابن عباس الذى أشار اليه المصنف وقد تقدم فى باب النهى عن سفر المرأة للحج من كتاب الحج وقد أشار الترمذى الى حديث عامر وحديث بريدة قال الترمذى حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك وأخرجه بهذا اللفظ من حديث على البزار والطبرانى فى الاوسط قال فى مجمع الزوائد ورجال الطبرانى ثقات والخلوة بالاجنبية مجمع على تحريمها كما حكى ذلك الحافظ فى الفتح وعلة التحريم ما فى الحديث من كون الشيطان ثالثهما وحضوره يوقعهما فى المعصية وأما مع وجود المحرم فالخلوة بالاجنبية جائزة لامتناع وقوع المعصية مع حضوره واختلفوا هل يقوم غيره مقامه فى ذلك كالنسوة الثقات فقيل يجوز لضعف التهمة وقيل لا يجوز وهو ظاهر الحديث وحديث أبى سعيد أخرج نحوه أحمد والحاكم من حديث جابر وأخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس وأخرجه أيضا الطبرانى فى الاوسط من حديث أبى موسى وأخرجه أيضا البزار من حديث سمرة قوله لا ينظر الرجل الى عورة الرجل الخ فيه دليل على أنه يحرم على الرجل نظر عورة الرجل وعلى المرأة نظر عورة المرأة وقد تقدم فى كتاب الصلاة بيان العورة من الرجل والعورة من المرأة والمراد هنا العورة المغلظة قال فى البحر فصل يجب ستر العورة المغلظة من غير من له الوطء اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم احفظ عورتك الخبر ونحوه انتهى قوله ولا يفضى الرجل الخ فيه دليل على أنه يحرم أن يضطجع الرجل مع الرجل أو المرأة مع المرأة فى ثوب واحد مع الافضاء ببعض البدن لان ذلك مظنة لوقوع المحرم من المباشرة أو من العورة أو غير ذلك وحديث بريدة فيه دليل على ان النظر الواقع فجأة من دون قصد وتعمد لا يوجب اثم الناظر لان التكليف به خارج عن الاستطاعة وانما الممنوع منه النظر الواقع على طريقة التعمد أو ترك صرف البصر بعد نظر الفجاة وقد استدل بذلك من قال بتحريم النظر الى الاجنبية ولم يحكه فى البحر الا عن المؤيد بالله وأبى طالب وحكى فى البحر أيضا عن الفقهاء والامام يحيى أنه يجوز ولو لشهوة وتعقبه صاحب المنار أن كتب الفقهاء ناطقة بالتحريم قال فى منهاج النووى وهو محتمل ويحرم نظر فحل بالغ الى عورة حرة أجنبية وكذا وجهها وكفيها

عنه انه سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ان الملائكة تنزل فى العنان) بفتح العين المهملة والنون المخففة (وهو السحاب) وزنا ومعنى وواحده عنانة كسحابة وهو تفسير بعض الرواة أدرجه فى الخبر فالسحاب مجاز عن السماء كما ان السماء مجاز عن السحاب فى قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا فى وجه (فتذكر) الملائكة (الامر) الذى (قضى فى السماء) وأصل ذلك ان الملائكة تسمع فى السماء ماقضى الله تعالى فى كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا (فتسترق الشياطين السمع) أى تختلسه منهم (فتسمعه فتوحيه الى الكهان) ١٨ بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن من يخبر بالمغيبات المستقبلة (فيكذبون معها) أى مع الكلمة المسموعة من الشياطين (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون المعجمة وروى بكسرها (من عند أنفسهم

﴿﴾ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد الملائكة يكتبون) الداخل (الاول فالاول) الفاء للترتيب النزول من الاعلى الى الادنى وللتعاقب الذى ينتهى الى اعداد كثيرة (فاذا جلس الامام) على المنبر (طووا الصحف) التى كتبوا فيها المبادرين الى الجمعة (وجاؤا يستمعون الذكر) أى الخطبة

﴿﴾ (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه) انه (قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لحسان) بن ثابت يتوهم منه انه من مسند البراء وعند الترمذى انه من رواية البراء عن حسان كما أفاده فى الفتح (اهجهم) بضم الهمزة والجيم أمر من هجا يهجو هجوا وهو نقيض المدح (أو هاجهم) من المهاجاة والشك من الراوى أى جازهم بهجوهم (وجبريل معك) بالتأييد والمعونة والغرض من هذه الاحاديث وآية ذكر الملائكة واثبات وجودهم فى الخارج وعليه يدل القرآن وفيه جواز هجو الكفار واذاهم مالم يكن لهم أمان لان الله تعالى قد أمر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان فى الاغلاظ بيانا لبغضهم والانتصار منهم بهجاء المسلمين ولا يجوز ابتداء القوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم

﴿﴾ (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لها يا عائش) هذا جبريل يقرأ عليك السلام) بفتح الياء من الثلاثى (فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى

عند خوف فتنة وكذا عند الامن على الصحيح ثم قال فى نظر الاجنبية الى الاجنبى كهو اليها وفى المنتهى من كتب الحنابلة ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها ومن تعامله وكفيها لحاجة والحنفية لا يجيزون النظر الى الوجه والكفين مع الشهوة واللفظ الكنز ولا ينظر من اشتهى قال الشارح العينى فى الشاهد لا يجوز له وقت التحمل أن ينظر اليها بشهوة هذا ما تعقب به صاحب المنار قال فى بهجة المحافل للعامرى الشافعى فى حوادث السنة الخامسة ما لفظه وفيها نزول الحجاب وفيه مصالح جليلة وعوائد فى الاسلام جميلة ولم يكن لاحد بعده النظر الى أجنبية لشهوة أو لغير شهوة وعفى عن نظر الفجأة انتهى وفى شرح السياقية للامام يحيى فى شرح الحديث الرابع والعشرين فى شرح قوله اياكم وفضول النظر فانه يبذر الهوى ويولد الغفلة التصريح بتحريم النظر الى النساء الاجانب لشهوة أو لغير شهوة وقال ابن مظفر فى البيان انه يحرم النظر الى الاجنبية مع الشهوة اتفاقا وقال الامام عز الدين فى جواب له والصحيح المعمول عليه رواية شرح الازهار وهى رواية البحر ان الامام يحيى ومن معه يجوزون النظر ولو مع شهوة انتهى ومن جملة ما استدل به المانعون من النظر مطلقا قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقوله تعالى فاسألوهن من وراء حجاب وأجيب بأن ذلك خاص بأزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم لانه انما شرع قطعا للذريعة ووقوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بيته ولا يخفى أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومن جملة ما استدلوا به حديث ابن عباس عند البخارى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه وفيه قصة المرأة الوضيئة الخثعمية فطفق الفضل ينظر اليها فأخذ النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذقن الفضل فحول وجهه عن النظر اليها وأجيب بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انما فعل ذلك لمخافة الفتنة لما أخرجه الترمذى وصححه من حديث على وفيه فقال العباس لويت عنق ابن عمك فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الفتنة وقد استنبط منه ابن القطان جواز النظر عند امن الفتنة حيث لم يأمرها بتغطية وجهها فلو لم يفهم العباس ان النظر جائز ما سأل ولو لم يكن ما فهمه جائزا ما أقره عليه وهذا الحديث أيضا يصلح للاستدلال به على اختصاص آية الحجاب السابقة بزوجات النبى صلى الله عليه وآله وسلم لان قصة الفضل فى حجة الوداع

ما الأمر تريد النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) وفيه ان الرؤية حالة يخلقها الله في الحي ولا يلزم من حصول المرئي واجتماع سائر الشرائط الرؤية كما لا يلزم من عدمها عدمها قاله في الكواكب وانما لم يواجهها جبريل كما واجه مريم احتراما لمقام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الاستئذان والرقاق وفي فضل عائشة ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي في عشرة النساء وفيه منقبة عظيمة لعائشة الصديقة ويا لها من فضيلة ﷺ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لجبريل ١٩ ألا تزورنا أكثر مما تزورنا) بتخفيف اللام للعرض أو التحضيض أو التمني (قال فنزلت) آية (وما نتنزل الا بأمر ربك) والتنزل النزول على مهل لانه مطاوع نزل وقد يطلق بمعنى النزول مطلقا كما يطلق نزل بمعنى انزل والمعنى وما نتنزل وقتا غب وقت الا بأمر الله تعالى على ما تقتضيه حكمته (له ما بين أيدينا وما خلفنا الآية) وهو ما نحن فيه من الاماكن والاحايين لا ننتقل من مكان الى مكان أو لا ننزل في زمان دون زمان الا بأمره ومشيئته وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير والتوحيد وبدء الخلق والترمذي في التفسير وكذا النسائي ﷺ (وعنه) أي عن ابن عباس (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال أقرأني جبريل القرآن على حرف) أي لغة أو وجه من الاعراب (فلم أزل استزيده) اطلب منه أن يطلب من الله الزيادة على الحرف توسعة وتخفيفا ويسأل جبريل ربه تعالى ويزيده (حتى انتهى الى سبعة أحرف) وليس المراد أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه والاختلاف اختلاف تنوع وتغاير لا تضاد وتناقض اذ هو محال في القرآن وذلك يرجع الى سبعة وذلك اما في الحركات من غير تغير في المعنى والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين أو بتغير في المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات واما في الحروف بتغير في المعنى لا الصورة نحو تبلو وتتلوا وعكس ذلك نحو السراط والصراط أو بتغيرهما نحو يأتل ويتأل واما في التقديم والتأخير نحو فيقتلون ويقتلون أو في الزيادة والنقصان نحو أوصى ووصى وأما نحو الاختلاف في الاظهار والادغام وغيرهما مما يسمى بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه

وآية الحجاب في نكاح زينب في السنة الخامسة من الهجرة كما تقدم وأما قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فروى البيهقي عن ابن عباس ان المراد بما ظهر الوجه والكفان وروى البيهقي أيضا عن عائشة نحوه وكذلك روى الطبراني عنها وروى الطبراني أيضا عن ابن عباس قال هي الكحل وروى نحو ذلك عنه البيهقي وقال في الكشاف الزينة ما تزينت به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب فما كان ظاهرا منها كالخاتم والفتخة والكحل والخضاب فلا بأس بابدائه للاجانب وما خفي منها كالسوار والخلخال والدملج والقلادة والاكليل والوشاح والقرط فلا تبديه الا لهؤلاء المذكورين وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الامر بالتصون والتستر لان هذه الزين واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر اليها لغير هؤلاء وهي الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والاذن فنهى عن ابداء الزين نفسها ليعلم ان النظر اليها اذا لم يحل لملابستها تلك المواقع بدليل ان النظر اليها غير ملابسة لها لا مقال في حله كان النظر الى المواقع أنفسها متمكنا في الحظر ثابت القدم في الحرمة شاهدا على ان النساء حقهن أن يحتطن في سترها ويتقين الله في الكشف عنها انتهى والحاصل ان المرأة تبدي من مواضع الزينة ما تدعو الحاجة اليه عند مزاولة الاشياء والبيع والشراء والشهادة فيكون ذلك مستثنى من عموم النهي عن ابداء مواضع الزينة وهذا على فرض عدم ورود تفسير مرفوع وسيأتي في الباب الذي بعد هذا ما يدل على أن الوجه والكفين مما يستثنى قوله الحمو الموت أي الخوف منه أكثر من غيره كما ان الخوف من الموت أكثر من الخوف من غيره قال الترمذي يقال هو أخو الزوج وروى مسلم عن الليث انه قال الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه وقال النووي اتفق أهل اللغة على ان الاحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم وان الاختان أقارب زوجة الرجل وان الاصهار تقع على النوعين انتهى

(باب أن المرأة عورة الا الوجه والكفين وان عبدها كمحرمها في نظر ما يبدو منها غالبا)

(عن خالد بن دريك عن عائشة أن اسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم

اللفظ والمعنى لان هذه الصفات المتنوعة فى اداته لا تخرجه عن أن يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الاول وهـذا الحديث أخرجه أيضا فى فضائل القرآن ومسلم فى الصلاة ﴿عن يعلى﴾ بن أمية التميمى (رضى الله عنه) انه (قال سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) وهو اسم خازن النار وعن الحموى والمستملى يا مال مرخما وهذا الحديث أخرجه أيضا فى صفة النار والتفسير ومسلم فى الصلاة وأبو داود والنسائى فى الحروب وزاد النسائى فى التفسير ﴿عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه) وآله ٣٠ (وسلم ورضى عنها انها قالت للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لقد لقيت من قومك) قريش (ما لقيت وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة) التى بمنى (اذ) أى حين (عرضت نفسى) فى شوال سنة عشر من البعث بعد موت أبى طالب وخديجة وتوجهه الى الطائف (على ابن عبد ياليل بن عبد كلال) بضم الكاف وتخفيف اللام وبعد الالف لام أخرى واسمه كنانة وهو من أكابر أهل الطائف من ثقيف لكن الذى فى السيران الذى كلمه هو عبد ياليل نفسه لا ابنه وعند أهل النسب ان عبد كلال أخوه لا أبوه وانه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف (فلم يجبنى الى ما أردت) وعند موسى بن عقبة انه صلى الله عليه وآله وسلم توجه الى الطائف رجاء أن يؤووه فعمد الى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم اخوة عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكا اليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه أقبح رد ورضخوه بالحجارة حتى أدموا رجليه (فانطلقت وأنا مهموم على وجهى) اى الجهة المواجهة واحج لى وقال الطيبى أى انطلقت حيران هائما لا أدرى أين أتوجه من شدة ذلك (فلم أستفق) مما أنا فيه من الغم (الا وأنا بقرن الثعالب) بالمثلثة جمع ثعلب الحيوان المعروف وهو ميقات أهل نجد ويسمى قرن المنازل أيضا وهو على يوم وليلة من مكة والقرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير وحكى عياض ان بعض الرواة ذكره بفتح الراء قال وهو غلط وحكى القابسى ان ... الراء أراد الجبل ومن حركها أراد الطريق التى تتفرق منه وأفاد ابن سعد أن مدة اقامته صلى الله عليه وآله وسلم

يصلح لها أن يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفيه رواه أبو داود وقال هذا مرسل خالد بن دريك لم يسمع من عائشة * وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك بأس انما هو أبوك وغلامك رواه أبو داود ويعضد ذلك قوله اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه) حديث عائشة فى اسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصرى نزيل دمشق مولى بنى نصر وقد تكلم فيه غير واحد وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجانى هذا الحديث وقال لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير وقال مرة فيه عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة وحديث أنس أخرجه أيضا البيهقى وابن مردويه وفى اسناده أبو جميع سالم بن دينار الهجيمى البصرى قال ابن معين ثقة وقال أبو زرعة الرازى بصرى لين الحديث والحديث الذى أشار اليه المصنف وجعله عاضدا لحديث أنس قد تقدم فى باب المكاتب من كتاب العتق قوله دريك بضم الدال مصغرا وهو ثقة وقيل بفتح الدال والضم أكثر قوله لم يصلح بفتح الياء وضم اللام قوله الا هذا وهذا فيه دليل لمن قال انه يجوز نظر الاجنبية قال ابن رسلان وهذا عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة اليه من جماع أو ما دونه اما عند خوف الفتنة فظاهر اطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق وحكى القاضى عياض عن العلماء انه لا يلزمها ستر وجهها فى طريقها وعلى الرجال غض البصر للآية وقد تقدم الخلاف فى أصل المسئلة قوله اذا قنعت بفتح النون المشددة سترت وغطت قوله انما هو أبوك وغلامك فيه دليل على انه يجوز للعبد النظر الى سيدته وانه من محارمها يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر اليه محرمها والى ذلك ذهبت عائشة وسعيد بن المسيب والشافعى فى أحد قوليه وأصحابه وهو قول أكثر السلف وذهب الجمهور الى أن المملوك كالاجنبى بدليل صحة تزوجها اياه بعد العتق وحمل الشيخ أبو حامد هذا الحديث على ان العبد كان صغيرا لاطلاق لفظ الغلام ولانها واقعة حال

بالطائف كانت عشرة أيام (فرفعت رأسي فاذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت) اليها (فاذا فيها جبريل) عليه السلام (فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال) الذي سخرت له وبيده أمرها وفي الفتح أي الموكل بها (لتأمره بما شئت فيهم) قال صلى الله عليه وآله وسلم (فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك) كما قال جبريل أو كما سمعت منه (فما شئت) أي فعلت (ان شئت ان أطبق عليهم الاخشبين) بالمعجمتين هما جبلا مكة أبو قبيس والذي يقابله وكأنه قعيقعان وقال الصغاني بل هو الجبل الاحمر الذي يشرف على ٢١ قعيقعان ووهم من قال هو ثور كالكرماني وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما والمراد باطباقهما أن يلتقيا على من بمكة ويحتمل انهما يصيران طبقا واحدا (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بل ارجو أن يخرج الله) بضم الياء من الاخراج (من أصلابهم من يعبد الله) أي يوحده وقوله (وحده لا يشرك به شيأ) تفسيره وهذا من مزيد شفقته على أمته وكثرة حلمه وصبره جزاه الله عنا ما هو أهله وصلى الله عليه وآله وسلم وهو موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم وقوله وما أرسلناك الا رحمة للعالمين وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في التوحيد ومسلم في المغازي والنسائي في البعوث ۞ (عن ابن مسعود رضي الله عنه في قول الله عز وجل فأوحى الى عبده ما أوحى رأى جبريل) عليه السلام في صورته التي خلق عليها (له ستمائة جناح) بين كل جناحين كما بين المشرق والمغرب وهذا الحديث أخرجه أيضا في سورة النجم من التفسير ۞ (وعنه) أي عن ابن مسعود (رضي الله عنه في قوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى رفرفا) بساطا (أخضر) قال بعضهم انه جمع رفرفة فعلى هذا يتجه قول الكرماني تبعا للخطابي يحتمل أن يكون جبريل بسط أجنحته كما يبسط الثوب وهذا لا يحتاج بعده (سد أفق السماء) أي أطرافها وعند النسائي والحاكم من حديث ابن مسعود ابصر نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم جبريل عليه السلام على رفرف قد ملأ ما بين السماء والارض وهذا الحديث ذكره أيضا في سورة النجم ۞ (عن عائشة رضي الله عنها قالت من زعم ان محمدا صلى الله عليه) وآله (وسلم رأى ربه) يعني رأسه يقظة (فقد أعظم) أي دخل

واحتج أهل القول الاول أيضا بحديث الاحتجاب من المكاتب الذي أشار اليه المصنف وبقوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم وقد تقدم ما أجاب به سعيد بن المسيب من ان الآية خاصة بالاماء كما رواه عنه ابن أبي شيبة

(باب في غير أولي الاربة)

(عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عندها وفي البيت مخنث فقال لعبد الله ابن أبي أمية أخي أم سلمة يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف فاني أدلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم متفق عليه * وعن عائشة قالت كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخنث قالت وكانوا يعدونه من غير أولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال اذا أقبلت أقبلت باربع واذا ادبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكم هذا فحجبوه رواه أحمد ومسلم وأبو داود وزاد في رواية له وأخرجه وكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم * وعن الاوزاعي في هذه القصة فقيل يا رسول الله انه اذا يموت من الجوع فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع رواه أبو داود) قوله مخنث بفتح النون وكسرها والفتح المشهور وهو الذي يلين في قوله ويتكسر في مشيته ويتثنى فيها كالنساء وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعا من الفسقة ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله انه لا أرب له في النساء ولذلك كان أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعددن هذا المخنث من غير أولي الاربة وكن لا يحجبنه الا ان ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام واختلف في اسمه فقال القاضي الاشهر ان اسمه هيت بكسر الهاء ثم تحتية ساكنة ثم فوقية وقيل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة قاله ابن درستويه وقال ان ما سواه تصحيف وانه الاحمق المعروف وقيل اسمه ماتع بالمثناة فوق مولى فاختة المخزومية بنت عمرو بن عائذ قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان المراد بالاربع هي العكن جمع عكنة وهي الطية التي تكون في البطن من كثرة السمن يقال تعكن البطن اذا صار ذلك فيه ولكل عكنة

في أمر عظيم وفيه سلم فقد أعظم على الله الفرية أي الكذب (ولكن قد رأى جبريل في صورته) في هيئته (وخلقه) الذي خلق عليه حال كونه (سادا ما بين الافق) والجمهور على ثبوت رؤيته عليه السلام ربه بعيني رأسه ولا يقدح في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها اذ لم تخبر انها سمعته عليه السلام يقول لم أر ربي وانما ذكرت متأولة لقوله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب ولقوله تعالى لا تدركه الابصار ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا دعا الرجل امرأته ٢٢ الى فراشه) كناية عن الجماع (فأبت) أن تجيء (فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) ظاهره كما قال ابن أبي جمرة اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكأن السر فيه تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث اليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال رأيت ليلة أسري بي) الى المسجد الاقصى (موسى) عليه السلام (رجلا آدم) بقصر الهمزة اسمر والذي في اليونينية بمد الهمزة فقط والادمة هي لون بين البياض والسواد (طوالا) بضم الطاء (جعدا) بفتح الجيم ليس بسبط (كأنه من رجال شنوءة) أي في طوله وسمرته وشنوءة بهاء التأنيث قبيلة من قحطان (ورأيت عيسى) ابن مريم (رجلا مربوعا) لا طويلا ولا قصيرا (مربوع الخلق) معتدله حال كونه مائلا لونه (الى الحمرة والبياض) فلم يكن شديدهما (سبط الرأس) بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها مسترسل الشعر (ورأيت مالكا خازن النار والدجال) الاعور (في) جملة (آيات) أخر (أراهن الله (عن اياه) صلى الله عليه وآله وسلم ولعله أراد قوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى وحينئذ فيكون في الكلام التفات حيث وضع اياه موضع اياي والراوي نقل معنى ما تلفظ به (فلا تكن في مرية) شك (من لقائه) يعني موسى فيكون كما في الكشاف ذكر عيسى وما بعده من الآيات مستطرد الذكر موسى وانما قطعه عن متعلقه وأخره ليشمل معناه الآيات على سبيل التبعية والادماج أي لا تكن يا محمد في رؤية ما رأيت من الآيات في شك فعلى هذا الخطاب في قوله فلا تكن للنبي صلى الله عليه وآله

طرفان فاذا رآهن الرائي من جهة البطن وجدهن اربعا واذا رآهن من جهة الظهر وجدهن ثمانيا وقال ابن حبيب عن مالك معناه ان اعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ اطرافها الى خاصرتها وفي كل جانب أربع قال الحافظ وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور وحاصله انه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون الا للسمينة من النساء وجرت عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة وقيل الاربع هي الثدي التي هي اليدان والرجلان والثمان الكتفان والمتنان والاليتان والساقان ولا يخفى ضعف ذلك لان كل امرأة فيها ما ذكر فلا وجه لعده من صفات المدح المقصودة في المقام قوله هؤلاء اشارة الى جميع المخنثين وروى البيهقي انه كان المخنثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة ماتع وهدم وهيت قوله من غير أولي الاربة الاربة والارب الحاجة والشهوة قيل ويحتمل انهم التابعون الذين يتبعون الرجل ليصيبوا من طعامه ولا حاجة لهم الى النساء لكبر أو تخنيث أو عنة قوله أرى هذا الخ بفتح الهمزة والراء قال القرطبي هذا يدل على انهم كانوا يظنون انه لا يعرف شيأ من أحوال النساء ولا يخطر له ببال ويشبه أن التخنيث كان فيه خلقة وطبيعة ولم يعرف منه الا ذلك ولهذا كانوا يعدونه من غير أولي الاربة قوله وأخرجه لفظ البخاري أخرجوهم من بيوتكم قال فأخرج فلانا وفلانا ورواه البيهقي وزاد وأخرج عمر مخنثا وفي رواية وأخرج أبو بكر آخر قال العلماء اخراج المخنث ونفيه كان لثلاثة معان أحدها انه كان يظن انه من غير أولي الاربة ثم لما وقع منه ذلك الكلام زال الظن والثاني وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال وقد نهي أن يصف المرأة زوجها فكيف اذا وصفها غيره من الرجال لسائرهم الثالث انه ظهر له منه انه كان يطلع من النساء واجسادهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء قوله فيسأل ثم يرجع أي يسأل الناس شيأ ثم يرجع الى البادية والبيداء بلد القفر وكل صحراء فهي بيداء كأنها تبيد سالكها أي تكاد تهلكه وفي ذلك دليل على جواز العقوبة بالاخراج من الوطن لما يخاف من الفساد والفسق وجواز الاذن بالدخول في بعض الاوقات للحاجة

(باب في نظر المرأة الى الرجل)

وسلم والكلام كله متصل ليس فيه تفسير من الراوي الا لفظة اياه وقيل قوله أراهن الله الخ من كلام الراوي أدرجه بالحديث دفعا لاستبعاد السامعين واماطة لما عسى أن يختلج في صدورهم وقال المظهري الخطاب في فلاتكن خطاب عام لمن سمع هذا الحديث الى يوم القيامة والضمير في لقائه عائد الى الدجال أي اذا كان خروجه موعودا فلاتكن في شك من لقائه ذكره في شرح المشكاة ﴿(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا مات أحدكم فانه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي) أي فيهما بأن يحيى منه جزء ليدرك ذلك ٢٣ أو العرض على الروح فقط (فان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) أي فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة (وان كان من أهل النار فمن أهل النار) أي فمقعده من مقاعد أهلها يعرض عليه أشار البخاري بايراده هذا الحديث الى الرد على من زعم من المعتزلة انها لا توجد الا يوم القيامة وقد ذكر في الباب أحاديث كثيرة دالة على ما ترجم به فمنها ما يتعلق بكونها موجودة الآن ومنها ما يتعلق بصفتها وأصرح مما ذكره في ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود باسناد قوي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها الحديث وقد أطال الحافظ ابن القيم رحمه الله في بيان ذلك في كتاب حادي الارواح الى بلاد الافراح ﴿(عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اطلعت في الجنة) بتشديد الطاء أي أشرفت ليلة الاسراء أو في المنام لا في صلاة الكسوف والغرض منه هنا انها موجودة حالة اطلاعه وهو مقصود الترجمة (فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء) أي لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن قاله القرطبي وقال المهلب لكفرهن العشير والحديث أخرجه أيضا في الرقاق والنكاح والترمذي في صفة جهنم والنسائي في عشرة النساء والرقاق ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذ قال بينا أنا نائم رأيتني) أي رأيت نفسي (في الجنة) وهذا موضع الترجمة وهذا وان كان مناما لكن رؤيا الانبياء حق

(عن أم سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وميمونة فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه وذلك بعد ان أمر بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه * وعن عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأمه فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو متفق عليه * ولاحمد أن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم عيد قالت فاطلعت من فوق عاتقه فطأطأ لي منكبيه فجعلت أنظر اليهم من فوق عاتقه حتى شبعت ثم انصرفت) حديث أم سلمة أخرجه أيضا النسائي وابن حبان وفي اسناده نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهري وقد وثق وفي الباب عن عائشة عند مالك في الموطأ انها احتجبت من أعمى فقيل لها انه لا ينظر اليك قالت لكني أنظر اليه وقد استدل بحديث أم سلمة هذا من قال انه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة وهو أحد قولي الشافعي وأحمد والهادوية قال النووي وهو الاصح ولقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولان النساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهن النظر الى النوع الآخر قياسا على الرجال ويحققه ان المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة وهذا في المرأة أبلغ فانها أشد شهوة وأقل عقلا فتسارع اليها الفتنة أكثر من الرجل واحتج من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرته وركبته بحديث عائشة المذكور في الباب ويجاب عنه بانها كانت يومئذ غير مكلفة على ما تقتضي به العبارة المذكورة في الباب ويؤيد هذا احتجابها من الاعمى كما تقدم وقد جزم النووي بان عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك قبل الحجاب وتعقبه الحافظ بان في بعض طرق الحديث ان ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة واحتجوا أيضا بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه انه صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال انه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر واحتجوا أيضا بالحديث الصحيح

(فاذا امرأة) هي أم سليم (تتوضأ) وضوأ شرعيا فيؤول بكونها محافظة في الدنيا على العبادة أو لغويا لتزداد وضاءة وحسنا لا لتزيل وسخا لتنزه الجنة عنه (الى جانب قصر) زاد الترمذي من حديث أنس من ذهب (فقلت لمن هذا القصر فقالوا) يحتمل انه جبريل ومن معه (لعمر بن الخطاب) زاد في النكاح فأردت أن أدخله (فذكرت غيرته) بفتح الغين المعجمة (فوليت مدبرا فبكى عمر) لما سمع ذلك سرورا به وتشوقا اليه (وقال) عمر (أعليك أغار يا رسول الله) هذا من القلب والاصل أعليها أغار منك وقد روى أحمد من حديث معاذ قال ان عمر من أهل الجنة وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ما رأى في يقظته أو نومه سواء وانه قال بينا أنا في الجنة اذ رأيت فيها جارية فقلت لمن هذه فقيل لعمر بن الخطاب وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في مناقب عمر رضي الله عنه ﴿(وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أول زمرة) أي جماعة (تلج الجنة) تدخلها (صورتهم على صورة القمر ليلة البدر) في الاضاءة والحسن وفي الرقاق بلفظ يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر وفي الرواية الثانية والذين على اثرهم كأشد كوكب اضاءة وزاد مسلم في رواية أخرى ثم هم بعد ذلك منازل (لا يبصقون فيها) أي في الجنة (ولا يمتخطون ولا يتغوطون) زاد جابر في حديثه المروي في مسلم طعامهم ذلك جشاء كريح المسك وكأنه مختصر مما أخرجه الترمذي من حديث زيد بن أرقم قال جاء رجل من أهل الكتاب فقال يا أبا القاسم تزعم ان أهل الجنة يأكلون ويشربون قال نعم ان أحدهم ليعطى قوة مائة رجل في الاكل والشرب والجماع قال الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة وليس في الجنة اذى قال تكون حاجة أحدهم رشحا يفيض من جلودهم كرشح المسك وسمى الطبراني في روايته هذا السائل ثعلبة بن الحرث قال ابن الجوزي لما كانت أغذية أهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال لم يكن فيها أذى ولا فضلة مستقذرة بل يتولد عن تلك الاغذية أطيب ريح وأحسنه وزاد البخاري في صفة آدم ولا يبولون ولا يتفلون وفي الرواية الثانية لا يستمخطون ففيه سلب صفات النقص عنهم (آنيتهم فيها) أي في الجنة (الذهب)

في مضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى النساء في يوم العيد عند الخطبة فذكرهن ومعه بلال فأمرهن بالصدقة وقد تقدم ويجاب أيضا بأن ذلك لا يستلزم النظر منهن اليه مع الامكان سماع الموعظة ودفع الصدقة مع غض البصر وقد جمع أبو داود بين الاحاديث فجعل حديث أم سلمة مختصا بازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث فاطمة وما في معناه لجميع النساء قال الحافظ في التلخيص قلت وهذا جمع حسن وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا انتهى وجمع في الفتح بأن الامر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعله لكون الاعمى مظنة أن ينكشف منهن شئ ولا يشعر به فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقا قال ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين وبهذا احتج الغزالي قوله يلعبون في المسجد فيه دليل على جواز ذلك في المسجد وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي ان اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع واما السنة فحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ وحكى بعض المالكية عن مالك ان لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد وهذا لا يثبت عن مالك فانه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث كذا قال في الفتح وفي الحديث أيضا جواز النظر الى اللهو المباح وفيه حسن خلقه مع أهله وكرم معاشرته قوله حتى شبعت فيه استعارة الشبع لقضاء الوطر من النظر

(باب لا نكاح الا بولي)

(عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي* وعن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواهما الخمسة الا النسائي وروى الثاني أبو داود الطيالسي ولفظه لا نكاح الا بولي وأيما امرأة نكحت بغير اذن وليها

وليها فنكاحها باطل باطل باطل فان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه ابن ماجه والدارقطني * وعن عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة منهن ثيب أمرها بيد رجل غير ولي فانكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها رواه الشافعي والدارقطني * وعن الشعبي قال ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشد في النكاح بغير ولي من علي كان يضرب فيه رواه الدارقطني) حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وذكر له الحاكم طرقا قال وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا وقد جمع طرقه الدمياطي من المتأخرين وقد اختلف في وصله وارساله فرواه شعبة والثوري عن أبي اسحق مرسلا ورواه اسرائيل عنه فأسنده وأبو اسحق مشهور بالتدليس وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم انهم صححوا حديث اسرائيل وحديث عائشة أخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي وقد أعل بالارسال وتكلم فيه بعضهم من جهة ان ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره وقد عد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا وذكر ان معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته اياه عن سليمان بن موسى وان قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري قال ورواه أبو مالك الجنبي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقد أعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج بانكار الزهري وعلى تقدير الصحة لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا البيهقي قال ابن كثير الصحيح وقفه على ابي هريرة وقال الحافظ رجاله ثقات وفي لفظ للدارقطني كنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانية قال الحافظ فتبين ان هذه الزيادة من قول ابي هريرة وكذلك رواها البيهقي موقوفة في طريق ورواها مرفوعة في

زاد في الرواية الثانية والفضة (امشاطهم من الذهب والفضة) يتمشطون بها لا لاتساخ شعورهم بل للتلذذ وفي الرواية الثانية وامشاطهم الذهب قال الحافظ فكأنه اكتفى بذكر أحدهما عن الآخر فانه يحتمل أن يكون الصنفان لكل منهم ويحتمل أن يكون أحد الصنفين لبعضهم والآخر لبعض الآخر ويؤيده ما في حديث أبي موسى المتفق عليه مرفوعا جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما الحديث ويؤيد الاول ما أخرجه الطبراني باسناد قوي عن أنس مرفوعا ان أدنى أهل الجنة درجة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد صحفتان واحدة من ذهب والاخرى من فضة والمشط بتثليث الميم والافصح ضمها (ومجامرهم) بفتح الميم الاولى (الالوة) بفتح الهمزة وتضم وبضم اللام وتشديد الواو وحكي كسر الهمزة وتخفيف الواو وفي اليونينية وتسكن اللام قال الاصمعي أراها فارسية عربت العود الهندي الذي يتبخر به أو المراد عود مجامرهم الالوة قيل جعلت مجامرهم نفس العود لكن في الرواية الثانية ووقود مجامرهم الالوة فعلى هذا في رواية الباب تجوز وفي رواية الصغاني بعد قوله الالوة قال أبو اليمان يعني العود والمجامر جمع مجمرة وهي المبخرة سميت مجمرة لانها يوضع فيها الجمر ليفوح به ما يوضع فيها من البخور وقد يقال ان رائحة العود انما تفوح بوضعه في النار والجنة لا نار فيها ويجاب باحتمال ان تشتعل بغير نار بل بقوله كن وانما سميت مجمرة باعتبار ما كان في الاصل ويحتمل ان تشتعل بنار لا ضرر فيها ولا احراق أو يفوح بغير اشتعال ونحو ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعا ان الرجل في الجنة ليشتهي الطير فيخر بين يديه مشويا وفيه الاحتمالات المذكورة وقد ذكر نحو ذلك الحافظ ابن القيم في الباب الثاني والاربعين من حادي الارواح وزاد في الطير أو يشوي خارج الجنة أو باسباب قدرت لانضاجه ولا يتعين النار قال وقريب من ذلك قوله تعالى هم وأزواجهم في ظلال أكلها دائم وظلها وهي لا شمس فيها وقال القرطبي قد يقال اي حاجة لهم في المشط وهم مرد وشعورهم لا تتسخ واي حاجة لهم الى البخور وريحهم اطيب من المسك قال ويجاب بان نعيم أهل الجنة من أكل وشرب

وكسوة وطيب ليس عن الجوع أو ظمأ أو عري أو نتن وإنما هي لذات متتالية ونعم متوالية والحكمة في ذلك أنهم يتنعمون بنوع ما كانوا يتنعمون به في الدنيا وقال النووي مذهب أهل السنة أن تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة ودل الكتاب والسنة على أن نعيمهم لا انقطاع له (ورشحهم المسك) أي عرقهم كالمسك في طيب ريحه (ولكل واحد منهم زوجتان) أي من نساء الدنيا فقد روى أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً في صفة أدنى أهل الجنة منزلة وإن له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة

سوى أزواجه من الدنيا وفي سنده شهر ابن حوشب وفيه مقال ولأبي يعلى في حديث الصور الطويل من وجه آخر عن أبي هريرة في حديث مرفوع فيدخل الرجل على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله وزوجتين من ولد آدم وأخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد رفعه ان أدنى أهل الجنة الذي له ثمانون ألف خادم وثنتان وسبعون زوجة وقال غريب ومن حديث المقدام بن معديكرب للشهيد ست خصال الحديث وفيه ويتزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين وفي حديث أبي امامة عند ابن ماجه والدارمي رفعه ما أحد يدخل الجنة الا زوجه الله ثنتين وسبعين من الحور العين وثنتين من أهل الدنيا وسنده ضعيف جداً وعند الطبراني عن أبي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من عبد يدخل الجنة الا ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين وسبعين من أهل ميراثه من أهل الدنيا ليس منهن امرأة الا ولها قبل شهي ولهذكر لا ينثني وفيه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الدمشقي وهاه ابن معين وقال ليس بشيء وقال النسائي ثقة وقال الدارقطني ضعيف وذكره ابن عدي   سبع

هذا الحديث مما أنكر عليه وعند أبي نعيم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمؤمن في الجنة ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله أوله قوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة وفيه أحمد بن حفص السعدي له مناكير والحجاج بن ارطاة قال في الفتح وأكثر ما وقفت عليه من ذلك ما أخرجه أبو الشيخ في العظمة والبيهقي في البعث من حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه ان الرجل من أهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء وانه ليفضي الى أربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب وفيه راو لم يسم

أخرى وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد وابن ماجه والطبراني بلفظ لا نكاح الا بولي وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ومداره عليه قال الحافظ وغلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة والصواب حجاج بدل خالد وعن أبي بردة عند أبي داود الطيالسي بلفظ حديث ابن عباس وعن غيرهما كما تقدم في كلام الحاكم قوله لا نكاح الا بولي هذا النفي يتوجه اما الى الذات الشرعية لان الذات الموجودة اعني صورة العقد بدون ولي ليست بشرعية او يتوجه الى الصحة التي هي اقرب المجازين الى الذات فيكون النكاح بغير ولي باطلاً كما هو مصرح بذلك في حديث عائشة المذكور وكما يدل عليه حديث أبي هريرة المذكور ولان النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان وقد ذهب الى هذا علي وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة والحسن البصري وابن المسيب وابن شبرمة وابن أبي ليلى والعترة وأحمد واسحق والشافعي وجمهور أهل العلم فقالوا لا يصح العقد بدون ولي قال ابن المنذر انه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك وحكى في البحر عن أبي حنيفة انه لا يعتبر الولي مطلقاً لحديث الثيب أحق بنفسها من وليها وسيأتي وأجيب بأن المراد اعتبار الرضا منها جمعاً بين الاخبار كذا في البحر وعن أبي يوسف ومحمد للولي الخيار في غير الكفء وتلزمه الاجازة في الكفء وعن مالك يعتبر الولي في الرفيعة دون الوضيعة وأجيب عن ذلك بأن الادلة لم تفصل وعن الظاهرية انه يعتبر في البكر فقط وأجيب عنه بمثل ما أجيب به عن الذي قبله وقال أبو ثور يجوز لها أن تزوج نفسها باذن وليها أخذاً بمفهوم قوله أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها ويجاب عن ذلك بحديث أبي هريرة المذكور والمراد بالولي هو الاقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته وليس لذوي السهام ولا لذوي الارحام ولاية وهذا مذهب الجمهور وروي عن أبي حنيفة ان ذوي الارحام من الاولياء فاذا لم يكن ثم ولي او كان موجوداً وعضل انتقل الامر الى السلطان لانه ولي من لا ولي له كما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وفي اسناده الحجاج بن ارطاة

(باب ما جاء في الاجبار والاستئمار)

(عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وادخلت عليه وهي بنت تسع سنين ومكثت عنده تسعاً متفق عليه وفي رواية تزوجها وهي بنت

وفى الطبرانى من حديث ابن عباس ان الرجل ليفضى الى مائة عذراء وفى حديث أبى موسى ان فى الجنة للمؤمن لخيمة من لؤلؤة له فيها اهلون يطوف عليهم والحديث الاخير صححه أيضا وفى حديث أبى سعيد عند مسلم فى صفة ادنى أهل الجنة ثم يدخل عليه زوجتاه والذى يظهر ان المراد ان أقل ما لكل واحد منهم زوجتان وقد أجاب بعضهم باحتمال ان تكون التثنية تنظيرا لقوله جنتان وعينان ونحو ذلك أو المراد تثنية التكثير والتعظيم نحو لبيك وسعديك ولا يخفى ما فيه واستدل أبو هريرة بهذا الحديث على ان النساء فى الجنة اكثر من الرجال ٢٧ كما أخرجه مسلم من طريق ابن سيرين عنه وهو واضح لكن يعارضه قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث الكسوف رأيتكن اكثر أهل النار ويجاب بانه لا يلزم من أكثريتهن فى النار نفى أكثريتهن فى الجنة لكن يشكل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الآخر اطلعت فى الجنة فرأيت اقل ساكنيها النساء ويحتمل ان يكون الراوى رواه بالمعنى الذى فهمه من ان كونهن اكثر ساكنى النار يلزم منه ان يكن اقل ساكنى الجنة وليس ذلك بلازم ويحتمل ان يكون ذلك فى أول الامر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة وعبارة القسطلانى قال ابن القيم والاحاديث الصحيحة انما فيها ان لكل منهم زوجتين وليس فى الصحيح زيادة على ذلك فان كانت هذه الاحاديث محفوظة فاما ان يراد بها ما لكل واحد من السرارى زيادة على الزوجتين واما ان يراد انه يعطى قوة من يجامع هذا العدد ويكون هذا هو المحفوظ فرواه هؤلاء بالمعنى فقال له كذا وكذا زوجة ويحتمل ان يكون تفاوتهم فى عدد النساء بحسب تفاوتهم فى الدرجات قال ولا ريب ان للمؤمن فى الجنة اكثر من اثنتين لما فى الصحيحين من حديث أبى عمران الجونى عن أبى بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان للمؤمن فى الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوفة طولها ستون ميلا للعبد المؤمن فيها اهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا انتهى قال النووى وقوله زوجتان بتاء التأنيث وهى لغة قد تكررت فى الحديث والاشهر خلافها وبه جاء القرآن وذكر أبو حاتم السجستانى ان الاصمعى كان ينكر زوجة ويقول انما هى زوج قال فانشدناه قول الفرزدق

سبع سنين وزفت اليه وهى بنت تسع سنين رواه احمد ومسلم) الحديث اورده المصنف للاستدلال به على انه يجوز للاب ان يزوج ابنته الصغيرة بغير استئذانها ولعله اخذ ذلك من عدم ذكر الاستئذان وكذلك صنع البخارى قال الحافظ وليس بواضح الدلالة بل يحتمل ان يكون ذلك قبل ورود الامر باستئذان البكر وهو الظاهر فان القصة وقعت بمكة قبل الهجرة وفى الحديث ايضا دليل على انه يجوز للاب ان يزوج ابنته قبل البلوغ قال المهلب اجمعوا انه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها الا ان الطحاوى حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا ان الاب لا يزوج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وزعم ان تزوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وهى بنت ست سنين كان من خصائصه ويقابله تجويز الحسن والنخعى للاب ان يجبر ابنته كبيرة كانت او صغيرة بكرا كانت او ثيبا وفى الحديث أيضا دليل على انه يجوز تزويج الصغيرة بالكبير وقد بوب لذلك البخارى وذكر حديث عائشة وحكى فى الفتح الاجماع على جواز ذلك قال ولو كانت فى المهد لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء (وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها رواه الجماعة الا البخارى وفى رواية لاحمد ومسلم وابى داود والنسائى والبكر يستأمرها ابوها وفى رواية لاحمد والنسائى واليتيمة تستأذن فى نفسها وفى رواية لابى داود والنسائى ليس للولى مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها وعن خنساء بنت خدام الانصارية ان أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرد نكاحها أخرجه الجماعة الا مسلما وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت رواه الجماعة وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله تستأمر النساء فى ابضاعهن قال نعم قلت ان البكر تستأمر فتستحى فتسكت فقال سكاتها اذنها وفى رواية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البكر تستأذن قلت ان البكر تستأذن وتستحى قال اذنها

وان الذي يسعى ليفسد زوجتي * كساع الى اسد الشرى يستبيلها قال فسكت ولم يحر جوابا ثم ذكر له شواهد
اخرى (يرى) مبنيا للمفعول (مخ سوقهما) ما في داخل العظم (من وراء اللحم) والجلد والمراد به وصفهما بالصفاء البالغ وان ما في
داخل العظم لا يستتر بالعظم واللحم والجلد (من الحسن) والصفاء البالغ ورقة البشرة ونعومة الاعضاء وفي حديث أبي سعيد
المروي عند أحمد ينظر وجهه في خدها اصفى من المرآة وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه مرفوعا ان المرأة من
نساء اهل الجنة لترى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها وذلك ان الله تعالى يقول كأنهن الياقوت ٢٨

صحاتها متفق عليهما * وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فقد اذنت وان ابت لم تكره رواه احمد * وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها رواه الخمسة الا ابن ماجه * وعن ابن عباس ان جارية بكرا أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ان أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني ورواه الدارقطني ايضا عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وذكر انه أصح * وعن ابن عمر قال توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الاوقص وأوصى الى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله وهما خالاي فخطبت الى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة يعني الى امها فارغبها في المال فحطت اليه وحطت الجارية الى هوى امها فابتا حتى ارتفع أمرهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال قدامة بن مظعون يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها الي فزوجتها ابن عمتها فلم اقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها امرأة وانما حطت الى هوى امها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها قال فانتزعت والله مني بعد ان ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة رواه أحمد والدارقطني وهو دليل على ان اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره * وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال آمروا النساء في بناتهن رواه احمد وابو داود) حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وأبو يعلى والدارقطني والطبراني قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن أبي شيبة قال الحافظ ورجاله ثقات واعل بالارسال وتفرد جرير بن حازم عن أيوب وبتفرد حسين عن جرير وأجيب بان أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولا وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حبان عن أيوب موصولا واذا اختلف في وصل الحديث وارساله حكم لمن وصله على طريقة

والمرجان فاما الياقوت فانه حجر لو ادخلت فيه سلكا ثم استصفيته لرأيته من ورائه (لا اختلاف بينهم) بين اهل الجنة (ولا تباغض) لصفاء قلوبهم ونظافتها من الكدورات وطهارتها عن مذموم الاخلاق (قلوبهم قلب واحد) اى كقلب واحد (يسبحون الله) متلذذين به لا متعبدين (بكرة وعشيا) اى مقدارهما قال القرطبي هذا التسبيح ليس عن تكليف والزام وقد فسره جابر في حديثه عند مسلم بقوله يلهمون التسبيح والتكبير كما تلهمون النفس ووجه التشبيه ان تنفس الانسان لا كلفة عليه فيه ولا بد له منه فجعل تنفسهم تسبيحا وسببه ان قلوبهم تنورت بمعرفة الرب سبحانه وامتلأت بحبه ومن احب شيئا أكثر من ذكره وقد وقع في خبر ضعيف ان تحت العرش ستارة معلقة فيه لم تطو فاذا نشرت كانت علامة البكور واذا طويت كانت علامة العشي أو المراد الديمومة كما تقول العرب انا عنده الان صباحا ومساء لا تقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة قاله في شرح المشكاة وهذا الحديث أخرجه الترمذي في صفة الجنة أيضا (وفي رواية عنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال والذين) يدخلون الجنة (على اثرهم) أي عقبهم أو بعدهم (كأشد كوكب اضاءة) بافراد المضاف اليه ليفيد الاستغراق في هذا النوع من الكواكب يعني اذا انقضت كوكبا كوكبا رأيتهم كأشد ضاءة قاله في شرح المشكاة (قلوبهم على قلب رجل واحد لا اختلاف بينهم ولا تباغض لكل امرئ منهم زوجتان) وفي حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا في صفة أدنى أهل الجنة منزلة وان له من الحور

الفقهاء

اثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا ولمسلم من حديث أبي سعيد في صفة الادنى أينا ثم تدخل عليه زوجتاه (لكل واحدة منهم مايرى مخ) بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة (ساقها من وراء اللحم من الحسن) تميم صوفا من توهم مايتصور في تلك الرؤية مما ينفر عنه الطبع (يسبحون الله بكرة وعشيا) أى في مقدارهما اذ لا بكرة ثمة ولا عشية اذ لا طلوع ولا غروب قال مجاهد الابكار أول الفجر والعشي ميل الشمس الى ان أراه تغرب قال الطبرى الابكار مصدر تقول بكرة لان في حاجته يبكر ابكارا اذا خرج من بين طلوع الفجر الى وقت الضحى وأما ٢٩ العشى فمن بعد الزوال قال الشاعر

فلا الظل من برد الضحى يستطيعه
ولا الفىء من برد العشى يذوق

قال والفىء يكون من عند زوال الشمس ويتناهى بغيبها (لا يسقمون) اذ هى دار صحة لا سقم (ولا يمتخطون ولا يبصقون) لكمالهم فليس لهم فضلة تستقذر (آنيتهم الذهب والفضة) في الطبرانى باسناد قوى من حديث أنس مرفوعا ان أدنى أهل الجنة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد صحفتان واحدة من ذهب والاخرى من فضة (وذكر باقى الحديث) وهو قوله وامشاطهم الذهب ووقود مجامرهم الالوة ورشحهم المسك

(عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال ليدخلن من امتى) الجنة (سبعون ألفا أو سبعمائة ألف) وفى حديث ابن عباس فى الرقاق وصفهم بانهم كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وفى حديث أبى امامة عند الترمذى مرفوعا وعدنى ربى ان يدخل من امتى سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عقاب مع كل ألف سبعون ألفا وثلاث حثيات من حثيات ربى عز وجل والمراد بالمعية فى قوله مع كل ألف سبعون ألفا مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان دخلوها فى الزمرة الثانية أو التى بعدها وفى حديث جابر عند الحاكم والبيهقى فى البعث مرفوعا من زادت حسناته على سيآته فذلك الذى يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيآته فذلك الذى يحاسب حسابا يسيرا ومن أوبق نفسه فهو الذى يشفع فيه بعد ان يعذب وفى التقييد بقوله امتى اخراج غير الامة المحمدية من العدد المذكور فان قلت هذا معارض بحديث أبى برزة الاسلمى مرفوعا

الفقهاء وعن الثانى بان جريرا توبع عن ايوب كما ترى وعن الثالث بان سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير وانفصل البيهقى عن ذلك بانه محمول على انه زوجها من غير كفء وحديث ابن عمر الاول أورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه قال فى مجمع الزوائد ورجال أحمد ثقات وحديثه الثانى فيه رجل مجهول وفى الباب عن جابر عند النسائى وعن عائشة غير ماذكره المصنف عند النسائى أيضا قوله يستأمرها أبوها الاستئمار طلب الامر والمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الامر منها قوله خنساء بنت خدام هى بخاء معجمة ثم نون مهملة على وزن حمراء وأبوها بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المهملة كذا فى الفتح قوله لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن عبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة ان الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الامر الى المستأمرة ولهذا يحتاج الولى الى صريح اذنها فاذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك والاذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الامر فانه صريح فى القول هكذا فى الفتح ويعكر عليه مافى رواية حديث ابن عباس من ان البكر يستأمرها أبوها وان اليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها وفى حديث عائشة ان البكر تستأمر الخ وكذلك فى حديث أبى موسى وأبى هريرة قوله فظلت اليه أى مالت اليه وأسرعت بفتح الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة أيضا وقد استدل باحاديث الباب على اعتبار الرضا من المرأة التى يراد تزويجها وانه لا بد من صريح الاذن من الثيب ويكفى السكوت من البكر والمراد بالبكر التى أمر الشارع باستئذانها هى البالغة اذ لا معنى لاستئذان الصغيرة لانها لا تدرى ما الاذن قال ابن المنذر يستحب اعلام البكر ان سكوتها اذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت ان صمتى اذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور وأبطله بعض المالكية وقال ابن شعبان منهم يقال لها ذلك ثلاثا ان رضيت فاسكتى وان كرهت فانطقى ونقل ابن عبد البر عن مالك ان سكوت البكر اليتيمة قبل اذنها وتفويضها لا يكون رضا منها بخلاف ما اذا كان بعد تفويضها الى وليها وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة الى الاب والجد دون غيرهما لانها تستحى منهما أكثر من غيرهما والصحيح الذى عليه الجمهور استعمال الحديث فى جميع الابكار وظاهر أحاديث الباب ان البكر البالغة اذا زوجت بغير اذنها لم يصح العقد واليه ذهب الاوزاعى

عند مسلم لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن جسده فيما أبلاه وعن علمه ما عمل فيه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه اذ هو عام لانه نكرة في سياق النفي اجيب بانه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب ومن يدخل النار من أول وهلة وزاد في رواية أبي غسان متماسكين آخذا بعضهم ببعض (لا يدخل أولهم) الجنة (حتى يدخل آخرهم) بان يدخلوا صفا واحدا دفعة واحدة (وجوههم على صورة القمر ليلة البدر) ليس فيه نفي دخول احد من هذه الامة المحمدية على الصفة المذكورة من الشبه بالقمر ٣٠ والجملة حالية بدون الواو ﴿(عن أنس رضي الله عنه قال اهدي للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم جبة سندس) وهو مارق من الديباج وهو ما ثخن وغلظ من ثياب الحرير وكان الذي أهداها اكيدر دومة (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (ينهى عن استعمال الحرير فعجب الناس منها) اي من الجبة وزاد في اللباس فجعلوا يتعجبون من حسنها ولينها (فقال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا) الثوب وهذا موضع الترجمة قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب بل تبتذل في انواع من المرافق فيمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى بها ما يهدى في الاطباق وتتخذ لفافا للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان أدناها هكذا فما ظنك بعليتها انتهى ﴿(وعنه) اي عن أنس (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان في الجنة لشجرة) هي طوبى كما عند احمد والطبراني وابن حبان من حديث عتبة بن عبد السلمي (يسير الراكب) الجواد المضمر السريع (في ظلها) أي ناحيتها أو في نعيمها وراحتها ومنه قولهم عيش ظليل وأشار بذلك الى امتدادها ومنه قولهم أنا في ظلك أي في ناحيتك قال القرطبي والمحوج الى هذا التأويل ان الظل في عرف أهل الدنيا ما يقي حر الشمس وأذاها وليس في الجنة شمس ولا أذى (مائة عام لا يقطعها) وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه مثل ذلك قال واقرؤا ان شئتم وظل ممدود) وعند ... قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة اقرؤا ان شئتم وظل ممدود وبلغ ذلك كعبا فقال

والثوري والعترة والحنفية وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم وذهب مالك والشافعي والليث وابن أبي ليلى واحمد واسحق الى انه يجوز للاب ان يزوجها بغير استئذان ويرد عليهم ما في أحاديث الباب من قوله والبكر يستأمرها أبوها ويرد عليهم أيضا حديث عبد الله بن بريدة الذي سيأتي في باب ما جاء في الكفاءة وأما ما احتجوا به من مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم الثيب أحق بنفسها من وليها فدل على ان ولي البكر أحق بها منها فيجاب عنه بأن المفهوم لا ينتهض للتمسك به في مقابلة المنطوق وقد أجابوا عن دليل أهل القول الاول بما قاله الشافعي من ان المؤامرة قد تكون على استطابة النفس ويؤيده حديث ابن عمر المذكور بلفظ وآمروا النساء في بناتهن قال ولا خلاف انه ليس للام أمر لكنه على معنى استطابة النفس وقال البيهقي زيادة ذكر الاب في حديث ابن عباس غير محفوظة قال الشافعي زادها ابن عيينة في حديثه وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الابكار لا يستأمرونهن قال الحافظ وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ انتهى واجاب بعضهم بان المراد بالبكر المذكورة في حديث ابن عباس اليتيمة لما وقع في الرواية الاخرى من حديثه واليتيمة تستأمر فيحمل المطلق على المقيد واجيب بان اليتيمة هي البكر وأيضا الروايات الواردة بلفظ تستأمر وتستأذن يشعر اولها هي تفيد مفاد قوله يستأمرها أبوها وزيادة لانه يدخل فيه الاب وغيره فلا تعارض بين الروايات ومما يؤيد ما ذهب اليه الاولون حديث ابن عباس المذكور ان جارية بكرا الخ وأما الثيب فلا بد من رضاها من غير فرق بين ان يكون الذي زوجها هو الاب أو غيره وقد حكى في البحر الاجماع على اعتبار رضاها وحكى أيضا الاجماع على انه لا بد من تصريحها بالرضا بنطق أو ما في حكمه والظاهر ان استئذان الثيب والبكر شرط في صحة العقد لرده صلى الله عليه وآله وسلم لنكاح خنساء بنت خدام كما في الحديث المذكور وكذلك تخييره صلى الله عليه وآله وسلم للجارية كما في حديث ابن عباس المذكور وكذلك حديث ابن عمر المذكور وأيضا ويدل على ذلك أيضا حديث أبي هريرة المذكور لما فيه من النهي وظاهر قوله الثيب أحق بنفسها انه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة وبين من زالت بكارتها بوطء حلال او حرام وخالف في ذلك ابو حنيفة فقال هي كالبكر واحتج بان علة الاكتفاء بسكوت البكر هي الحياء وهو باق فيمن زالت بكارتها بزنا لان المسئلة مفروضة فيمن لم

تخذ الزنا ديدنا وعادة وأجيب بأن الحديث نص على ان الحياء يتعلق بالبكر وقابلها بالثيب فدل على ان حكمهما مختلف وهذه ثيب لغة وشرعا وأما بقاء حيائها كالبكر فممنوع

(باب الابن يزوج أمه)

(عن ام سلمة انها لما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطبها قالت ليس أحد من أوليائي شاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس احد من اوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزوجه رواه احمد والنسائي) الحديث قد اعل بان عمر المذكور كان عند تزوجه صلى الله عليه وآله وسلم بامه صغيرا له من العمر سنتان لانه ولد في الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وتزوجه صلى الله عليه وآله وسلم بامه كان في السنة الرابعة قيل وأما رواية قم يا غلام فزوج امك فلا اصل لها وقد استدل بهذا الحديث من قال بان الولد من جملة الاولياء في النكاح وهم الجمهور وقال الشافعي ومحمد بن الحسن وروي عن الناصر ان ابن المرأة اذا لم يجمعهما واياه جد فلا ولاية له ورد بان الابن يسمى عصبة اتفاقا وبانه داخل في عموم قوله تعالى وأنكحوا الايامى منكم لانه خطاب للاقارب وأقربهم الابناء وأجيب عن هذا الرد في ضوء النهار بان ظاهر انكحوا صحة عقد غير الاقارب وانما خصصهم الاجماع استنادا الى العادة والمعتاد انما هو غير الابن كيف والابن متأخر عن التزويج في الغالب والمطلق يتقيد بالعادة كما عرف في الاصول والعموم لا يشمل النادر ولان نكاح العاقلة خاصة مفوض الى نظرها وانما الولي وكيل في الحقيقة ولهذا لو لم يمتثل الولي أمرها بالعقد لكفء لصح توكيلها غيره والوكالة لا تلزم المعين ودفع بأن هذا يستلزم ان لا يبقى للولي حق وانه خلاف الاجماع والتحقيق انه ليس الى نظر المكلفة الا الرضا ويجاب عن دعوى خروج الابن بالعادة بالمنع ان أراد عدم الوقوع وان أراد الغلبة فلا يضرنا ولا ينفعه ومن جملة ما اجاب به القائلون بانه لا ولاية للابن ان هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يفتقر في نكاحه الى ولي ومن جملة ما يستدل به على عدم ولاية الابن في النكاح قول أم سلمة ليس أحد من أوليائي شاهد مع

والذي أنزل التوراة على موسى والفرقان على محمد لو ان رجلا ركب حقة أو جذعة ثم دار باصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرما ان الله غرسها بيده ونفخ فيها من روحه وان افنانها لمن وراء سور الجنة وما في الجنة نهر الا وهو يخرج من أصل تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس موقوفا عند ابن أبي حاتم فيشتهي بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو في الدنيا قال ابن كثير أثر غريب واسناده جيد قوي (ولقاب قوس أحدكم) اي قدره (في الجنة خير مما طلعت عليه الشمس) في الدنيا من متاعها (او تغرب) عليه وفي حديث سهل بن سعد موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها رواه البخاري لان نعيم الجنة دائم لا انقضاء له مع ما اشتمل عليه من البهجة التي يعجز الوصف عنها وخص السوط بالذكر قال التوربشتي لان من شأن الراكب اذا أراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان الذي يريده لئلا يسبقه اليه أحد

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان أهل الجنة يتراءون) بوزن يتفاعلون وفي رواية لمسلم يرون والمعنى ان أهل الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل حتى ان أهل الدرجات العلى ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم وقد بين ذلك في الحديث بقوله لتفاضل ما بينهم (أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدري) هو النجم الشديد الاضاءة وقال الفراء هو النجم العظيم المقدار وهو بضم المهملة وكسر الراء المشددة بعدها تحتانية ثقيلة وقد تسكن وبعدها همزة وقد يكسر أوله على الحالين فتلك أربع لغات ثم قيل ان المعنى مختلف فبالتشديد كأنه منسوب الى الدر لبياضه وضيائه وبالهمز كأنه مأخوذ من درأ اي دفع لاندفاعه عند طلوعه ونقل ابن الجوزي عن الكسائي تثليث الدال قال فبالضم نسبة الى الدر وبالكسر الجاري وبالفتح اللامع (الغابر) بالموحدة بعد الالف اي الباقي في الافق بعد انتشار ضوء الفجر وانما يستنير في ذلك الوقت الكوكب الشديد الاضاءة وفي الموطأ الغابر بالتحتية يريد انحطاطه من الجانب الغربي قال التوربشتي وهو تصحيف وفي الترمذي الغارب بتقديم الراء قال الحافظ والرواية الاولى هي المشهورة ومعناها هو الذاهب وقد فسره

كون ابنها حاضرا ولم ينكر عليها صلى الله عليه وآله وسلم ذلك

(باب العضل)

(عن معقل بن يسار قال كانت لى أخت تخطب الى فأتانى ابن عم لى فأنكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الى أتانى يخطبها فقلت لا والله لا أنكحكها أبدا قال ففى نزلت هذه الآية واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن الآية قال فكفرت عن يمينى وانكحتها اياه رواه البخارى وابو داود والترمذى وصححه ولم يذكر التكفير وفيه فى رواية للبخارى وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد ان ترجع اليه وهو حجة فى اعتبار الولى) قوله كانت لى اخت اسمها جميل بالضم مصغرا بنت يسار ذكره الطبرى وجزم به ابن ما كولا وقيل اسمها ليلى حكاه السهيلى فى مبهمات القرآن وتبعه المنذرى وقيل فاطمة ذكره ابن اسحق ويحمل على التعدد بان يكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم قوله ففى نزلت هذه الآية هذا تصريح بنزول هذه الآية فى هذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب فى السياق للازواج حيث وقع فيها واذا طلقتم النساء لكن قوله فيها نفسها ان ينكحن أزواجهن ظاهر فى أن ذلك يتعلق بالاولياء قوله فكفرت عن يمينى وأنكحتها فى لفظ للبخارى فقلت الآن افعل يا رسول الله قوله وكان رجلا لا بأس به قال ابن التين أى كان جيدا وقد غيرته العامة فكنوا به عن لا خير فيه والحديث يدل على انه يشترط الولى فى النكاح ولو لم يكن شرطا لكان رغوب الرجل فى زوجته ورغوبها فيه كافيا وبه يرد القياس الذى احتج به أبو حنيفة على عدم الاشتراط فانه احتج بالقياس على البيع لان المرأة تستقل به بغير اذن وليها فكذلك النكاح وحمل الاحاديث الواردة فى اشتراط الولى المتقدمة على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها ولكنه قياس فاسد الاعتبار لحديث معقل هذا وانفصل بعضهم عن هذا الايراد بالتزامهم اشتراط الولى ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها ويتوقف النفوذ على اجازة الولى كما فى البيع وهو مذهب الاوزاعى وكذلك قال أبو ثور ولكنه يشترط اذن الولى لها فى تزويج نفسها وتعقب بان اذن الولى لا يصح الا لمن ينوب عنه والمرأة لا تنوب عنه فى ذلك لان الحق لها ولو أذن لها فى انكاح

فى الحديث بقوله من المشرق الى المغرب (فى الافق) أى طرف السماء (من المشرق أو المغرب) وفائدة التقييد بالدرى ثم بالغابر الايذان بانه من باب التمثيل الذى وجهه منتزع من عدة أمور متوهمة فى المشبه شبه رؤية الرائى فى الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائى الكوكب المستضئ الباقى فى جانب المشرق أو المغرب فى الاستضاءة مع البعد فلو اقتصر على الغابر لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغور اللهم الا ان يقدر المستشرف على الغور كقوله تعالى فاذا بلغن أجلهن أى شارفن بلوغ أجلهن لكن لا يصح هذا المعنى فى الجانب الشرقى نعم على التقدير كقولهم متقلدا سيفا ورمحا وعلفتها تبنا وماء باردا أى طالعا فى الافق من المشرق وغابرا فى المغرب (لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك) الغرف المذكورة (منازل الانبياء) عليهم الصلاة والسلام (لا يبلغها غيرهم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بلى والذى نفسى بيده) اى نعم هى منازل الانبياء بايجاب الله تعالى لهم ذلك ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول الى تلك المنازل وقال ابن التين يحتمل ان يكون بلى جواب النفى فى قولهم لا يبلغها غيرهم فكأنه قال بلى يبلغها رجال غيرهم ولابن ذر فيما حكاه السفاقسى بل التى للاضراب قال القرطبى والسياق يقتضى ان يكون الجواب بالاضراب وايجاب النافى أى بل هم (رجال آمنوا بالله) حق ايمانه (وصدقوا المرسلين) حق تصديقهم والاشكال كل من آمن بالله وصدق رسوله وصل الى تلك الدرجة وليس كذلك ويحتمل ان يكون التنكير فى قوله رجال يشير الى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة ولا يلزم ان يكون كل من وصف بها كذلك لاحتمال ان يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة اخرى وكأنه سكت عن الصفة التى اقتضت لهم ذلك والسر فيه انه قد يبلغها من له عمل مخصوص ومن لا عمل له كان بلوغها انما هو برحمة الله تعالى قال القسطلانى وكل أهل الجنة مؤمنون مصدقون لكن امتاز هؤلاء بالصفة المذكورة وفى حديث أبى سعيد عند الترمذى من وجه آخر وان أبا بكر وعمر منهم وأنعما وعنده أيضا عن على مرفوعا ان فى الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من

نفسها

ظهورها فقال اعرابي لمن هي يا رسول الله قال هي لمن الان الكلام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام، قال الكرماني المصدقون بجميع الرسل ليس الا امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيبقى مؤمنو سائر الامم فيها انتهى فالغرف لهذه الامة اذ تصديق جميع الرسل انما يتحقق لها بخلاف غيرهم من الامم وان كان فيهم من صدق بمن سيجيء من بعده من الرسل فهو بطريق التوقع لا بطريق الواقع قاله في الفتح وهذا الحديث أخرجه مسلم في صفة الجنة ﴿عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الحمى من فيح جهنم) من حرارتها حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين

وبشيرا للمقربين انها كفارة لذنوبهم أو حر الحمى شبيه بحر جهنم (فأبردوها بالماء) كما ان النار تزل بالماء كذلك حرارة الحمى وصيغة الجمع في أبردوها هو الصحيح المشهور في لرواية وليس في الاحاديث الواردة في ذلك كيفية التبريد المذكور وأولى ما يحمل عليه ما فعلته أسماء بنت أبي بكر كما في مسلم انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء في جيبها وفي غيره انها كانت ترش على بدن المحموم شيأ من الماء بين ثدييه وثوبه فالصحابي ولاسيما أسماء التي هي ممن كان يلازم بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعلم بالمراد من غيرها والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يبرد صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الجهات دون بعض قال في الفتح وهذا أوجه فان خطابه صلى الله عليه وآله وسلم قد يكون عاما وهو الاكثر وقد يكون خاصا فيحتمل ان يكون هذا مخصوصا باهل الحجاز ومن والاهم اذ كانت أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء شربا واغتسالا ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ناركم) هذه التي توقدونها في جميع الدنيا (جزء) واحد (من سبعين جزأ من نار جهنم) وفي رواية لاحمد من مائة جزء ويجمع بان المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص والحكم للزائد وزاد الترمذي من حديث أبي سعيد لكل جزء منها مثل حرها وعند ابن ماجه من حديث أنس مرفوعا وانها يعني نار الدنيا لتدعو الله أن لا يعيدها فيها

نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها ولا يصح وفي حديث معقل هذا دليل على ان السلطان لا يزوج المرأة الا بعد ان يأمر وليها بالرجوع عن العضل فان أجاب فذاك وان أصر زوجها

(باب الشهادة في النكاح)

*(عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة رواه الترمذي وذكر انه لم يرفعه غير عبد الاعلى وانه قد وقفه مرة وان الوقف أصح وهذا لا يقدح لان عبد الاعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته وقد يرفع الراوي الحديث وقد يقفه *وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله *وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه الدارقطني ولمالك في الموطا عن أبي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت) حديث ابن عباس قال الترمذي هذا حديث غير محفوظ لا نعلم احدا رفعه الا ما روي عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعا وروي عن عبد الاعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفا والصحيح ما روي عن ابن عباس لا نكاح الا ببينة وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة نحو هذا موقوفا وحديث عمران بن حصين أشار اليه الترمذي واخرجه الدارقطني والبيهقي في العلل من حديث الحسن عنه وفي اسناده عبد الله بن محرز وهو متروك ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال هذا وان كان منقطعا فان اكثر اهل العلم يقولون به وحديث عائشة اخرجه ايضا البيهقي من طريق محمد بن احمد بن الحجاج الرقي عن عيسى بن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة كذلك وقد توبع الرقي عن عيسى ورواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كذلك وقد ضعف ابن معين ذلك كله واقره البيهقي وقد تقدم في باب لا نكاح الا بولي طرف منه وفي الباب عن ابن عباس غير حديثه المذكور عند الشافعي والبيهقي من طريق ابن

(قيل يا رسول الله) لم أعرف القائل (ان كانت) هذه النار (لكافية) في احراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا اكتفى بها (قال) صلى الله عليه وآله وسلم مجيبا له انها (فضلت عليهن) أي على نيران الدنيا (بتسعة وستين جزأ كلهن مثل حرها) اعاد صلى الله عليه وآله وسلم حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا لتميز عذاب الله من عذاب الخلق واشارة الى المنع من دعوى الاجزاء قال حجة الاسلام نار الدنيا لاتناسب نار جهنم ولكن لما كان أشد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب نار جهنم بها وهيهات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها ٣٤ هربا مما هم فيه انتهى وفي رواية أحمد وابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها أحد ونحوه للحاكم وابن ماجه وفي الجامع لابن عيينة عن ابن عباس رضي الله عنهما هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها أحد ﷺ (عن اسامة) بن زيد (رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول يجاء بالرجل) بضم الياء وفتح الجيم (يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتابه) جمع قتب بكسر القاف الامعاء والاندلاق بالدال الخروج بسرعة أي تنصب امعاؤه من جوفه وتخرج من دبره (في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون) له (أي فلان ما شأنك) الذي أنت فيه (أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر) استفهام استخباري (قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه) وفيه وعيد شديد لمن علم ولم يعمل وأرشد ولم يرشد وهدى ولم يهتد ﷺ (عن عائشة رضي الله عنها قالت سحر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) لما رجع من الحديبية (حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشئ) الاول من أمور الدنيا وفي الطب حتى كان يرى انه يأتي النساء (وما يفعله) وفي جامع معمر عن الزهري انه صلى الله عليه وآله وسلم لبث كذلك سنة (حتى كان ذات يوم) بنصب ذات ويجوز رفعها وقد قيل انها مقحمة وقيل بل هي من اضافة الشئ الى نفسه على رأي من يجيزه (دعا ودعا) مرتين ولمسلم من رواية ابن نمير فدعا ثم دعا بالتكرير ثلاثا وهو المعهود من عادته (ثم قال) يا عائشة (أشعرت) أي أعلمت (ان الله) عز وجل (افتاني فيما فيه شفائي) وللحميدي أفتاني في أمر استفتيته فيه أي اجابني فيما دعوته

خيثم عن سعيد بن جبير عنه موقوفا بلفظ لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل وقال البيهقي بعد أن رواه من طريق اخرى عن ابي خيثم بسنده مرفوعا بلفظ لا نكاح الا باذن ولي مرشد او سلطان قال والمحفوظ الموقوف ثم رواه من طريق الثوري عن أبي خيثم به ومن طريق عدي بن الفضل عن ابي خيثم بسنده مرفوعا بلفظ لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان نكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل وعدي بن الفضل ضعيف وعن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا عند البيهقي بلفظ لا نكاح الا باربعة خاطب وولي وشاهدين وفي اسناده المغيرة بن موسى البصري قال البخاري منكر الحديث وعن عائشة غير حديث الباب عند الدارقطني بلفظ لابد في النكاح من اربعة الولي والزوج والشاهدين وفي اسناده أبو الخصيب نافع بن ميسرة مجهول وروى نحوه البيهقي في الخلافيات عن ابن عباس موقوفا وصححه وابن أبي شيبة بنحوه عنه أيضا وعن أنس أشار اليه الترمذي وقد استدل باحاديث الباب من جعل الاشهاد شرطا وقد حكى ذلك في البحر عن علي وعمر وابن عباس والعترة والشعبي وابن المسيب والاوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وأحمد ابن حنبل قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا لا نكاح الا بشهود ولم يختلفوا في ذلك من مضى منهم الا قوم من المتأخرين من أهل العلم وانما اختلف أهل العلم في هذا اذا شهد واحد بعد واحد فقال أكثر أهل العلم من الكوفة وغيرهم لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح وقد روى بعض أهل المدينة اذا شهد واحد بعد واحد فانه جائز اذا أعلنوا ذلك وهو قول مالك بن أنس وغيره وقال بعض أهل العلم يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح وهو قول أحمد واسحق انتهى كلام الترمذي وحكى في البحر عن ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن مهدي وداود أنه لا يعتبر الاشهاد وحكى أيضا عن مالك انه يكفي الاعلان بالنكاح والحق ما ذهب اليه الاولون لان أحاديث الباب يقوي بعضها بعضا والنفي في قوله لا نكاح يتوجه الى الصحة وذلك يستلزم أن يكون الاشهاد شرطا لانه قد استلزم عدمه عدم الصحة وما كان كذلك فهو شرط واختلفوا في اعتبار العدالة في شهود النكاح فذهبت القاسمية والشافعي الى انها تعتبر وذهب زيد ابن علي وأحمد بن عيسى وأبو عبد الله الداعي وأبو حنيفة أنها لا تعتبر والحق القول

فأطلق على الدعاء استفتاء لان الداعى طالب والمجيب مستفت أو المعنى أجابنى عما سألته عنه لان دعاءه كان ان يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر (أتانى رجلان) وعند الطبرانى من طريق مرجا بن رجا عن هشام أتانى ملكان وعند ابن سعد فى رواية منقطعة أنهما جبريل وميكائيل (فقعد أحدهما) هو جبريل كما جزم به الدمياطى فى السيرة (عند رأسى و) قعد (الآخر) وهو ميكائيل (عند رجلى) بالتثنية (فقال أحدهما) وهو ميكائيل (للآخر) وهو جبريل (ما وجع الرجل) فيه اشعار بوقوع ذلك فى المنام اذ لو كان يقظة لخاطباه وسألاه ٣٥ وفى رواية ابن عيينة عند الاسماعيلى فانتبه من نومه ذات يوم لكن فى حديث ابن عباس بسند ضعيف عند ابن سعد فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان (قال) أى جبريل لميكائيل (مطبوب) أى مسحور كنوا عن السحر بالطب كما كنوا عن اللديغ بالسليم تفاؤلا (قال) أى ميكائيل لجبريل (ومن طبه قال) جبريل لميكائيل طبه (لبيد بن الاعصم) اليهودى (قال فيماذا قال فى مشط) بضم الميم واسكان الشين وقد يكسر أوله مع اسكان ثانيه وقد يضم ثانيه مع ضم أوله فقط واحد الامشاط الآلة التى يمشط بها الشعر وفى حديث عمرة عن عائشة أنه مشطه صلى الله عليه وآله وسلم (ومشاقة) بالقاف ما يستخرج من الكتان (وجف طلعة) بضم الجيم وتشديد الفاء والاضافة وتنوين طلعة (ذكر) بالتنوين أيضا صفة لجف وهو وعاء الطلع وغشاؤه اذا جف (قال) ميكائيل لجبريل (فأين هو قال) جبريل (فى بئر ذروان) بذال معجمة مفتوحة وراء ساكنة بالمدينة فى بستان لبنى زريق من اليهود وقال البكرى والاصمعى بئر أروان وغلط القائل بالاول وكلاهما صحيح (فخرج اليها) أى الى البئر المذكورة (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد فى الطب فى أناس من أصحابه (ثم رجع فقال لعائشة حين رجع نخلها) التى الى جانبها (كأنها) أى نخلها فى قبح المنظر ولابى ذر كأنه أى النخل (رؤس الشياطين) كذا وقع هنا والتشبيه انما هو لرؤس النخل وفى الطب وكأن رؤس نخلها رؤس الشياطين أى فى قبح المنظر (فقلت استخرجته فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا) لم أستخرجه (اما أنا فقد شفانى الله وخشيت أن يثير ذلك) أى استخراجه (على الناس شرا) كتذكر السحر

الاول لتقييد الشهادة المعتبرة فى حديث عمران بن حصين وعائشة اللذين ذكرهما المصنف وكذلك حديث ابن عباس الذى ذكرناه بالعدالة

«(باب ما جاء فى الكفاءة فى النكاح)»

(عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت قد أجزت ما صنع أبى ولكن أردت ان أعلم النساء ان ليس الى الآباء من الامر شئ رواه ابن ماجه ورواه أحمد والنسائى من حديث ابن بريدة عن عائشة * وعن عمر قال لأمنعن تزوج ذوات الاحساب الا من الاكفاء رواه الدارقطنى * وعن أبى حاتم المزنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير قالوا يارسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب * وعن عائشة ان أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى امرأة من الانصار رواه البخارى والنسائى وأبو داود * وعن حنظلة بن أبى سفيان الجمحى عن أمه قالت رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال رواه الدارقطنى)

حديث عبد الله بن بريدة أخرجه ابن ماجه باسناد رجاله رجال الصحيح فانه قال فى سننه حدثنا هناد بن السرى حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه وأخرجه النسائى من طريق زياد بن أيوب وهو ثقة عن على بن غراب وهو صدوق عن كهمس بهذا الاسناد ويشهد له حديث ابن عباس فى الجارية البكر التى زوجها أبوها وهى كارهة فخيرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك تشهد له الاحاديث الواردة فى استئمار النساء على العموم وكذلك حديث خنساء بنت خدام وقد تقدم جميع ذلك فى باب ما جاء فى الاجبار والاستئمار وانما ذكر المصنف حديث بريدة ههنا لقولها فيه ليرفع بى خسيسته فان ذلك مشعر بانه غير كفؤ لها وحديث أبى حاتم المزنى ذكر المصنف ان

وأعله وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة وفي الطب من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن آل عروة عن عروة
فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم البئر حتى استخرجه ثم قال فاستخرج قال فقلت الا تنشرت فقال اما والله قد شفاني وأكره ان
أثير على أحد من الناس شرا فأثبت استخراج السحر وجعل سؤال عائشة عن النشرة وزيادته مقبولة لانه أثبت من بقية من
روى هذا الحديث لاسيما وقد كرر استخراج السحر مرتين كما ترى فيبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى
الله عليه وآله وسلم عنها وفي رواية عمرة ٣٦ عن عائشة أنه وجد في الطلعة تمثالا من شمع تمثال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر
فيه احدى عشرة عقدة فنزل
جبريل بالمعوذتين فكلما قرأ
آية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة
وجد لها ألما ثم يجد بعدها راحة
(ثم دفنت البئر) مبنيا للمفعول
ومطابقة الحديث لما ترجم به
من جهة ان السحر انما يتم
باستعانة الشياطين على ذلك
وأخرجه في الطب أيضا وكذا
النسائي ﴿(عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه) وآله (وسلم يأتي
الشيطان أحدكم) يوسوس
في صدره (فيقول من خلق كذا
من خلق كذا) بالتكرار مرتين
(حتى يقول من خلق ربك فاذا
بلغه) أي اذا بلغ قوله من خلق
ربك (فليستعذ بالله) من وسوسته
بان يقول أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم قال تعالى واما ينزغنك
من الشيطان نزغ فاستعذ بالله
(ولينته) عن الاسترسال معه
في ذلك بل يلجأ الى الله في دفعه
ويعلم انه يريد افساد دينه وعقله
بهذه الوسوسة فينبغي أن يجتهد
في دفعها بالاشتغال بغيرها وفي الحديث اشارة الى ذم كثرة السؤال عما لا يعني المرء وعما هو مستغن عنه
وفيه علم من أعلام النبوة لاخباره بوقوع ما سيقع فوقع وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة قال سألني عنها اثنان قال المازري
الخواطر على قسمين فالتي لا تستقر ولا يجلبها شبهة هي التي تدفع بالاعراض عنها وعلى هذا ينزل الحديث وعلى مثلها ينطبق
اسم الوسوسة وأما الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة فهي التي لا تدفع الا بالنظر والاستدلال وهذا الحديث أخرجه مسلم
في الايمان وأبو داود في السنن والنسائي في اليوم والليلة ﴿(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) انه (قال رأيت رسول الله

الترمذي حسنه ووافقه المناوي على نقل التحسين عن الترمذي ثم نقل عن البخاري
انه لم يعده محفوظا وعده أبو داود في المراسيل وأعله ابن القطان بالارسال وضعف راويه
وأبو حاتم المزني له صحبة ولا يعرف له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث
وقد أخرج الترمذي أيضا هذا الحديث من حديث أبي هريرة ولفظه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا
تكن فتنة في الارض وفساد عريض وقال قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث
ورواه الليث بن سعد عن أبي عجلان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البخاري
وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي
داود ان أبا هند حجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اليافوخ فقال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يا بني بياضة انكحوا أبا هند وانكحوا اليه وأخرجه أيضا الحاكم وحسنه
الحافظ في التلخيص وعن علي عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له
ثلاث لا تؤخر الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفؤا
وعن ابن عمر عند الحاكم انه صلى الله عليه وآله وسلم قال العرب اكفاء بعضهم لبعض
قبيلة لقبيلة وحي لحي ورجل لرجل الا حائك أو حجام وفي اسناده رجل مجهول وهو
الراوي له عن ابن جريج وقد سأل ابن أبي حاتم اباه عن هذا الحديث فقال هذا كذب
لا أصل له وقال في موضع آخر باطل ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق أخرى
عنه قال الدارقطني في العلل لا يصح انتهى وفي اسناد ابن عبد البر عمران بن أبي الفضل
قال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات وقال ابن أبي حاتم سألت عنه أبي فقال
منكر وقد حدث به هشام بن عبيد الله الرازي فزاد فيه بعد أو حجام او دباغ قال فاجتمع
به الدباغون وهموا به وقال ابن عبد البر هذا منكر موضوع وذكره في العلل المتناهية
من طريقين الى ابن عمر في احداهما علي بن عروة وقد رماه ابن حبان بالوضع وفي الاخرى
محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك والاولى في ابن عدي والثانية في الدارقطني وله
طريق أخرى عن غير ابن عمر رواها البزار في مسنده من حديث معاذ بن جبل رفعه
العرب بعضها لبعض اكفاء وفيه سليمان بن أبي الجون قال ابن القطان لا يعرف ثم هو
من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه وفي المتفق عليه من حديث أبي هريرة
خياركم

صلى الله عليه) وآله (وسلم يشير الى المشرق فقال ها) بالقصر من غير همز حرف تنبيه (ان الفتنة ههنا ان الفتنة ههنا) مرتين وفى رواية يونس ان الفتنة ههنا اعادها ثلاث مرات (من حيث يطلع قرن الشيطان) نسب الطلوع لقرن الشيطان مع ان الطلوع للشمس لكونه مقارنا لطلوعها ومراده صلى الله عليه وآله وسلم ان منشأ الفتنة من جهة المشرق وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وآله وسلم فقد وقع ذلك كما أخبر وللحديث طرق والفاظ ذكرها فى الفتح فى كتاب الفتن ❁ (عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا استجنح الليل) ٣٧ أى اقبل ظلامه حين تغيب الشمس وحكى عياض استنجع وهو تصحيف (أو كان جنح الليل) بضم الجيم وكسرها وسكون النون أى طائفة منه وكان تامة أى حصل (فكفوا صبيانكم) أى ضموهم وامنعوهم من الانتشار ذلك الوقت (فان الشياطين تنتشر حينئذ) لان حركتهم فى الليل أمكن منها لهم فى النهار لان الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره وكذلك كل سواد وانما خيف على الصبيان فى تلك الساعة لان النجاسة التى تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالبا والذكر الذى يحرز منهم مفقود من الصبيان غالبا والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلذا خيف على الصبيان من ايذائهم فى ذلك الوقت قاله ابن الجوزى (فاذا ذهب ساعة من العشاء) أى بعض الظلمة لامتدادها (فخلوهم) بالحاء المهملة ولابى ذر بالخاء المعجمة المفتوحة (واغلق بابك) خطاب لمفرد والمراد به كل احد فهو عام بحسب المعنى ولا شك ان مقابلة المفرد بالمفرد تفيد التوزيع (واذكر اسم الله) عليه (واطفئ) بالهمز امر من الاطفاء خوفا من الفويسقة ان تجر الفتيلة فتحرق البيت وفى سنن ابى داود من حديث ابن عباس جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها وألقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم (مصباحك) المصباح عام يشمل السراج وغيره نعم القنديل المعلق ان أمن منها فلا بأس لانتفاء العلة ذكره القسطلانى (واذكر اسم الله) عليه (وأوك سقاءك) بالكسر والمد أى اشدد فم قربتك بخيط أو غيره (واذكر اسم الله) عليه (وخمر) أى غط (اناءك) صيانة من الشيطان لانه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ولا يفتح

خياركم فى الجاهلية خياركم فى الاسلام اذا فقهوا وقوله الامن الاكفاء جمع كفء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة وهو المثل والنظير قوله من ترضون دينه وخلقه فيه دليل على اعتبار الكفاءة فى الدين والخلق وقد جزم بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ونقل عن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز ويدل عليه قوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم واعتبر الكفاءة فى النسب الجمهور وقال أبو حنيفة قريش اكفاء بعضهم بعضا والعرب كذلك وليس أحد من العرب كفؤا لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفؤا للعرب وهو وجه للشافعية قال فى الفتح والصحيح تقديم بنى هاشم والمطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء اكفاء بعضهم لبعض وقال الثورى اذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه قال أحمد فى رواية وتوسط الشافعى فقال ليس نكاح غير الاكفاء حراما فأرد به النكاح وانما هو تقصير بالمرأة والاولياء فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله فسخه قال ولم يثبت فى اعتبار الكفاءة بالنسب حديث وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه العرب بعضهم اكفاء بعض والموالى بعضهم اكفاء بعض فاسناده ضعيف واحتج البيهقى بحديث ان الله اصطفى بنى كنانة من بنى اسمعيل الحديث وهو صحيح أخرجه مسلم لكن فى الاحتجاج به لذلك نظر وقد ضم اليه بعضهم حديث قدموا قريشا ولا تقدموها ونقل ابن المنذر عن البويطى ان الشافعى قال الكفاءة فى الدين وهو كذلك فى مختصر البويطى قال الرافعى وهو خلاف المشهور قال فى الفتح واعتبار الكفاءة فى الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر قال الخطابى ان الكفاءة معتبرة فى قول أكثر العلماء بأربعة أشياء الدين والحرية والنسب والصناعة ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب واعتبر بعضهم اليسار ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب أهل الدنيا الذى يذهبون اليه المال وما أخرجه أحمد والترمذى وصححه هو والحاكم من حديث سمرة رفعه الحسب المال والكرم التقوى قال فى الفتح يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له أو ان من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب كما هو

باباولا يؤذى صبيا وفى تغطية الاناء أيضا أمن من الحشرات وغيرها ومن الوباء الذى ينزل فى ليلة من السنة اذ ورد انه لا يمر باناء ليس عليه غطاء أو شئ ليس عليه وكاء الا نزل فيه وعن الليث والاعاجم يتقون ذلك فى كانون الاول (واذكر اسم الله) عليه (ولو تعرض) بضم الراء وتكسر من باب قتل وضرب (عليه) أى على الاناء (شيأ) عودا أو نحوه تجعله عليه عرضا بخلاف الطول ان لم تقدر على ما تغطيه به والامر فى كلها للارشاد وهذا الحديث أخرجه ايضا فى الاشربة وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائى فى اليوم والليلة

﴿(عن سليمان بن صرد) بضم الصاد المهملة وبعد الراء المفتوحة دال مهملة الخزاعى (رضى الله عنه قال كنت جالسا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ورجلان) قال الحافظ لم اعرف اسمهما (يستبان) يتشاتمان (فاحدهما احمر وجهه وانتفخت اوداجه) من شدة الغضب والودج عرق فى المذبح من الحلق وعبر بالجمع على حد قوله أزج الحواجب (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم انى لاعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد) من الغضب (لو قال اعوذ بالله من الشيطان) لم يقل الرجيم (ذهب عنه ما يجده) لان الغضب من نزغات الشيطان (فقالوا له ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال تعوذ بالله من الشيطان) فى سنن ابى داود ان الذى قال له ذلك معاذ بن جبل (فقال وهل بى جنون) ظن انه لا يستعيذ من الشيطان الا من به جنون ولم يعلم ان الغضب نوع من مس الشيطان ولهذا يخرج به عن صورته ويزين له افساد ماله كتقطيع ثوبه وكسر آنيته وعند ابى داود من حديث عطية السعدى يرفعه ان الغضب من الشيطان وقال النووى هذا كلام من لم يفقه فى دين الله ولم يتهذب بانوار الشريعة المطهرة ولعله كان من المنافقين او من جفاة العرب وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الادب وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائى فى اليوم والليلة

﴿(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال التثاؤب من الشيطان) وهو التنفس الذى ينفتح منه الفم لدفع البخارات المحتقنة فى عضلات الفك ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم وذلك كله بواسطة الشيطان لانه هو الذى يزين للنفس شهواتها فاذا اضيف

هو بجود مشاهد فعلى الاحتمال الاول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال لا على الثانى وقد قدمنا الاشارة الى شئ من هذا فى باب صفة المرأة التى تستحب خطبتها قوله تبنى سالما بفتح المثناة الفوقية والموحدة وتشديد النون أى اتخذه ابنا وسالم هو ابن معقل مولى أبى حذيفة ولم يكن مولاه وانما كان يلازمه بل هو مولى امرأة من الانصار كما وقع فى حديث الباب وهذا الحديث فيه دليل على ان الكفاءة تغتفر برضا الاعلى لا مع عدم الرضا فقد خير النبى صلى الله عليه وآله وسلم بريرة لما لم يكن زوجها كفؤا لها بعد الحرية وقد قدمنا الخلاف هل كان عبدا أو حرا والراجح انه كان عبدا كما سيأتى فى باب الخيار للامة اذا اعتقت تحت عبد قال الشافعى أصل الكفاءة فى النكاح حديث بريرة يعنى هذا ومن جملة الامور الموجبة لرفعة المتصف بها الصنائع العالية وأعلاها على الاطلاق العلم لحديث العلماء ورثة الانبياء أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان من حديث أبى الدرداء وضعفه الدارقطنى فى العلل قال المنذرى وهو مضطرب الاسناد وقد ذكره البخارى فى صحيحه بغير اسناد والقرآن شاهد صدق على ما ذكرنا فى ذلك قوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى يرفع الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات وقوله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم وغير ذلك من الآيات والاحاديث المتكاثرة منها حديث خياركم فى الجاهلية وقد تقدم

(باب استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج)

(عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد فى الصلاة والتشهد فى الحاجة وذكر تشهد الصلاة قال والتشهد فى الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ويقرأ ثلاث آيات ففسرها سفيان الثورى واتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية رواه الترمذى وصححه * وعن اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بنى سليم قال خطبت الى النبى صلى الله

اليه (فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع) قال فى الفتح اى يأخذ فى اسباب رده وليس المراد أنه يملك رده لان الذى وقع لا يرد حقيقة وقيل المعنى اذا اراد ان يتثاءب وقال الكرمانى اى ليكظم وليضع يده على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فيه (فان احدكم اذا قال ها) مقصور من غير همز حكاية صوت المتثائب (ضحك الشيطان) فرحا بذلك واخرج ابن ابى شيبة والبخارى فى التاريخ من مرسل يزيد بن الاصم ما تثاءب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قط وعند الخطابى من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان ما تثاءب نبى قط ﷺ (عن ابى قتادة) ٣٩ الحرث بن ربعى الانصارى (رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الرؤيا الصالحة من الله) الصالحة صفة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم أو مخصصة والصلاح اما باعتبار صورتها او باعتبار تعبيرها (والحلم) بضم المهملة واللام وهو الرؤيا الغير الصالحة (من الشيطان) لانه هو الذى يريها للانسان ليحزنه ويسيء ظنه بربه (فاذا حلم أحدكم) بفتح الحاء واللام (حلما) بضم الحاء وسكون اللام (يخافه) صفة لحلما (فليبصق عن يساره) طردا للشيطان (وليتعوذ بالله من شرها) اى الرؤية السيئة (فانها لا تضره) وهذا الحديث اخرجه ايضا فى التعبير والنسائى فى اليوم والليلة ﷺ (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال اذا استيقظ أراه) اى أظنه (احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا) بان يخرج ما فى انفه من اذى بنفسه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذى به تلاوة القرآن وبازالة ما فيه تصح مجارى الحروف وقوله فليستنثر اكثر فائدة من قوله فليستنشق لان الاستنثار يقع على الاستنشاق بغير عكس فقد يستنشق ولا يستنثر والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق لان حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الانف الى اقصاه والاستنثار اخراج ذلك الماء والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الانف والاستنثار يخرج ذلك الوسخ مع الماء فهو من تمام الاستنشاق وقيل ان الاستنثار مأخوذ من النثرة وهى طرف الانف وقيل الانف نفسه فعلى هذا فمن استنشق فقد استنثر لانه يصدق انه تناول الماء بأنفه أو بطرف انفه وفيه نظر (فان الشيطان يبيت على خيشومه) حقيقة

عليه وآله وسلم أمامة بنت عبد المطلب فانكحنى من غير أن يتشهد رواه أبو داود * وعن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفأ انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير رواه الخمسة الا النسائى وصححه الترمذى * وعن عقيل ابن أبى طالب أنه تزوج امرأة من بنى جشم فقالوا بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم رواه النسائى وابن ماجه وأحمد بمعناه وفى رواية له لا تقولوا ذلك فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد نهانا عن ذلك قولوا بارك الله فيك وبارك لك فيها) حديث ابن مسعود أخرجه أيضا أبو داود والنسائى والحاكم والبيهقى وهو من رواية أبى عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه وقد رواه الحاكم من طريق أخرى عن قتادة عن عبد ربه عن أبى عياض عن ابن مسعود وليس فيه الآيات ورواه أيضا من طريق اسرائيل عن أبى اسحق عن أبى الاحوص وأبى عبيدة ان عبد الله قال فذكر نحوه ورواه البيهقى من حديث واصل الاحدب عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه وفى رواية للبيهقى اذا اراد أحدكم أن يخطب لحاجة من النكاح أو غيره فليقل الحمد لله نحمده ونستعينه الخ وروى المصنف عن الترمذى أنه صحح حديث ابن مسعود والذى رأيناه فى نسخة صحيحة منه التحسين فقط وكذلك روى الحافظ عنه فى بلوغ المرام والمنذرى فى مختصر السنن التحسين فقط ولكنه قال الترمذى بعد ان ذكر ان الحديث حسن ما لفظه رواه الاعمش عن أبى اسحق عن أبى الاحوص عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكلا الحديثين صحيح لان اسرائيل جمعهما فقال عن أبى اسحق عن أبى الاحوص وأبى عبيدة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وحديث اسمعيل بن ابراهيم أخرجه أيضا البخارى فى تاريخه الكبير وقال اسناده مجهول ووقع عنده فى رواية امامة بنت ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فكأنها نسبت فى رواية أبى داود الى جدها انتهى وأما جهالة الصحابى المذكور فغير قادحة كما قررنا فى هذا الشرح غير مرة وحديث أبى هريرة سكت عنه أبو داود والمنذرى وقال الترمذى حسن صحيح وصححه أيضا ابن حبان والحاكم وحديث عقيل أخرجه أيضا أبو يعلى والطبرانى وهو من رواية الحسن عن

لان الانف احد المنافذ التى يتوصل منها الى القلب لاسيما وليس من منافذ الجسم ماليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وقد جاء فى التثاؤب الامر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ فى الفم و يحتمل أن يكون على الاستعارة فانه ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذر يوافق الشيطان قاله القاضى عياض والخيشوم بالفتح هو الانف وقيل المنخر وقال التوربشتى والبيضاوى هو أقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذى هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال فاذا نام تجتمع فيه الاخلاط ويبس عليه المخاط ٤٠ و يكل الحس و يتشوش الفكر فيرى أضغاث احلام فاذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلاة وأدائها ثم قال التوربشتى ماذكر هو من طريق الاحتمال وحق الادب دون الكلمات النبوية التى هى مخازن لأسرار الربوبية ومعادن الحكم الالهية أن لا يتكلم فى هذا الحديث وأخواته بشئ فان الله تعالى خص رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بغرائب المعانى وكاشفه عن حقائق الاشياء ما يقصر عن بيانه باع الفهم ويكل عن ادراكه بصر العقل انتهى وظاهر الحديث انه هذا يقع لكل نائم ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن لم يحترس من الشيطان بشئ من الذكر لحديث أبى هريرة من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وفيه وكانت له حرزا من الشيطان وكذلك آية الكرسى وفيه ولا يقربك شيطان و يحتمل ان يكون المراد بنفى القرب هنا انه لا يقترب من المكان الذى يوسوس فيه وهو القلب فيكون مبيته على الانف ليتوصل منه الى القلب اذا استيقظ فمن استنثر منعه من التوصل الى ما يقصد من الوسوسة فحينئذ فالحديث متناول لكل مستيقظ ثم ان الاستنثار فى سنن الوضوء اتفاقا فالكل من استيقظ أو كان مستيقظا وقالت طائفة بوجوبه فى الغسل وطائفة بوجوبه فى الوضوء وهل تتادى السنة بمجرده بغير استنثار أم لا خلاف وهو محل بحث وتأمل والذى يظهر انها لا تتم الا به قاله فى الفتح وهذا الحديث أخرجه

عقيل قال فى الفتح ورجاله ثقات الا ان الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال وفى الباب عن هبار عند الطبرانى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم شهد نكاح رجل فقال على الخير والبركة والالفة والطائر الميمون والسعة و الرزق بارك الله لكم قوله ان الحمد لله جاء فى رواية بحذف ان وفى رواية للبيهقى بحذف ان واثباتها بالشك فقال الحمد لله أو ان الحمد لله وفى آخره قال شعبة قلت لابى اسحق هذه القصة فى خطبة النكاح وفى غيرها قال فى كل حاجة ولفظ ابن ماجه فى أول هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوتى جوامع الخير وخواتمه فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة فذكر خطبة الصلاة ثم خطبة الحاجة قوله واشهد أن محمدا عبده و رسوله زاد أبو داود فى رواية ومن يطع الله و رسوله فقد فاز فوزا عظيما وفى رواية له أخرى بعد قوله و رسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة من يطع الله و رسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيأ وقد استدل بحديث ابن مسعود هذا على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة قال الترمذى فى سننه وقد قال أهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثورى وغيره من أهل العلم انتهى و يدل على الجواز حديث اسمعيل بن ابراهيم المذكور فيكون على هذا الخطبة فى النكاح مندوبة قوله رفأ قال فى الفتح بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له وفى القاموس رفأه ترفئة وترفيا قال له بالرفاء والبنين أى بالالتئام وجمع الشمل انتهى وذلك لان الترفئة فى الاصل الالتئام يقال رفأ الثوب لأم خرقه وضم بعضه الى بعض وكانت هذه ترفئة الجاهلية ثم نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وأرشد الى ما فى أحاديث الباب قوله تزوج امرأة من بنى جشم فى جامع الاصول عن الحسن ان عليا هو المتزوج من بنى جشم وعزاه الى النسائى واختلف فى علة النهى عن الترفئة التى كانت تفعلها الجاهلية فقيل لانه لا حمد فيها ولا ثناء ولا ذكر لله وقيل لما فيه من الاشارة الى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر والا فهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه وقال ابن المنير الذى يظهر انه صلى الله عليه وآله وسلم كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لانهم كانوا يقولونه تفاؤلا لا دعاء فيظهر انه لو قيل بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين

مسلم والنسائي في الطهارة ❊ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يخطب على المنبر يقول اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين) بضم الطاء وسكون الفاء تثنية طفية وهو الذي على ظهره خطان أبيضان والطفي خوص المقل والطفية خوصة المقل شبه به الخط الذي على ظهر الحية (والابتر) الذي لا ذنب له أو قصيره أو الافعى التي قدر شبر أو أكبر قليلا وقال النضر بن شميل انه أزرق اللون لا تنظر اليه حامل الا القت وقوله الابتر يقتضي التغاير بين ذي الطفيتين والابتر ووقع في الطريق الثانية لا تقتلوا الحيات الا كل أبتر ذي طفيتين وظاهره اتحادهما (فانهما يطمسان البصر) اي يمحوان نوره وفي رواية يذهب البصر وفي حديث عائشة فانه يلتمس البصر (ويستسقطان الحبل) اي الولد اذا نظرت اليهما الحامل وفي رواية انه يسقط الولد وفي حديث عائشة فانه يصيب الحبل وفي اخرى ويذهب الحبل وكلها بمعنى قال القسطلاني ومن الحيات نوع اذا وقع نظره على انسان مات من ساعته وآخر اذا سمع صوته مات وانما امر بقتلهما لان الشيطان لا يتمثل بهما قاله الداودي وهو متعقب (قال عبد الله) ابن عمر رضي الله عنهما (فبينا) بغير ميم (انا اطارد) أي اتبع وأطلب (حية لاقتلها) أي لان أقتلها (فناداني أبو لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدة صحابي مشهور واسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغر وقيل بتحتية ومهملة مصغر وقيل رفاعة وقيل بل اسمه كنيته وشذ من قال اسمه مروان وقال الكرماني اسمه رفاعة على الاصح ابن عبد المنذر الاوسي النقيب قال في الفتح وليس له في الصحيح الا هذا الحديث وكان أحد النقباء وشهد أحدا وقيل بدرا

واستعمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المدينة وكانت معه راية قومه يوم الفتح ومات في أول خلافة عثمان على الصحيح (لا تقتلها فقلت) له (ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قد أمر بقتل الحيات قال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت) أي اللاتي يوجدن في البيوت لان الجني يتمثل بها وظاهره التعميم في جميع البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت أهل المدينة وقيل يختص ببيوت المدن دون غيرها وعلى كل قول فتقتل في البراري والصحاري من غير انذار وروى الترمذي عن ابن المبارك

❊ (باب ما جاء في الزوجين يوكلان واحدا في العقد) ❊

❊ (عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل أترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيأ وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم اعطها شيأ واني اشهدكم اني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهما فباعته بمائة ألف رواه أبو داود وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ أتجعلين أمرك الي قالت نعم قال فقد تزوجتك ذكره البخاري في صحيحه وهو يدل على ان مذهب عبد الرحمن ان من وكل في تزويج أو بيع شئ فله أن يبيع ويزوج من نفسه وان يتولى ذلك بلفظ واحد) حديث عقبة بن عامر سكت عنه أبو داود والمنذري وفي اسناده عبد العزيز بن يحيى صدوق يهم وأثر عبد الرحمن ذكره البخاري معلقا ووصله ابن سعد من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد ان أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف انه قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت قال وتجعلين ذلك الي فقالت نعم قال قد تزوجتك قال ابن أبي ذئب فجاز نكاحه وقد ذكر ابن سعد أم حكيم المذكورة في النساء اللواتي لم يدركن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورويت عن أزواجه وهي بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بني زهرة وقد استدل بحديث عقبة من قال انه يجوز ان يتولى طرفي العقد واحد وهو مروي عن الاوزاعي وربيعة والثوري ومالك وأبي حنيفة وأكثر أصحابه والليث والهادوية وأبي ثور وحكى في البحر عن الناصر والشافعي وزفر انه لا يجوز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل نكاح لا يحضره أربعة وقد تقدم وأجيب بانه أراد أو من يقوم مقامهم قال في الفتح وعن مالك لو قالت الثيب لوليها زوجني بمن رأيت فزوجها من نفسه أو ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج وقال الشافعي يزوجه السلطان أو ولي آخر مثله أو أقعد منه ووافقه زفر وداود وحجتهم ان الولاية شرط في العقد فلا يكون الناكح منكحا كما لا يبيع من نفسه وروى البخاري عن المغيرة تعليقا انه خطب امرأة هو أولى الناس بها فأمر

رجلا فزوجه ووصل هذا الاثر وكيع في مصنفه وللبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير ان المغيرة بن شعبة أراد ان يتزوج امرأة هو وليها فجعل أمرها الى رجل المغيرة أولى منه فزوجه وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري وقال فيه فأمر أبعد منه فزوجه وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولفظه ان المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فأرسل الى عبد الله بن أبي عقيل فقال زوجنيها فقال ما كنت لافعل أنت أمير البلد وابن عمها فأرسل المغيرة الى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه والمغيرة هو ابن شعبة بن مسعود بن معتب والد عروة بن ثقيف فهي بنت عمه وعبد الله بن أبي عقيل هو ابن عمها أيضا لان جده هو مسعود المذكور وأما عثمان بن أبي العاص فهو وان كان ثقفيا لكنه لا يجتمع معهم الا في جدهم الاعلى ثقيف لانه من ولد جشم بن ثقيف وقد استدل محمد بن الحسن على الجواز بان الله لما عاتب الاولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون سنة صداقها وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه

(باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه)

(عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس معنا نساء فقلنا ألا نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم الآية متفق عليه * وعن أبي جمرة قال سألت ابن عباس عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له انما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس نعم رواه البخاري * وعن محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما حرام رواه الترمذي * وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر وفي رواية نهى عن متعة النساء يوم

انها الحية التي تكون كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها وفي مسلم ان بالمدينة جنا قد أسلموا فاذا رأيتم منهم شيأ فآذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان (وهي العوامر) هو كلام الزهري أدرج في الخبر قال أهل اللغة عمار البيوت سكانها من الجن وتسميتهن عوامر لطول لبثهن في البيوت مأخوذ من العمر وهو طول البقاء وعند مسلم من حديث أبي سعيد مرفوعا ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم منها شيأ فحرجوا عليه ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه واختلف في المراد بالثلاث فقيل ثلاث مرات وقيل ثلاثة أيام قال في الفتح معنى حرجوا عليه ان يقال له أنت في ضيق وحرج ان لبثت عندنا أو ظهرت لنا أو عدت الينا وفي الحديث النهي عن قتل الحيات التي في البيوت بغير الايذان الا أن يكون أبتر أو ذا طفيتين فيجوز قتله من غير ايذان قال القرطبي والامر في ذلك للارشاد نعم ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق) وفي رواية قبل المشرق اي من جهته قال في الفتح وفي ذلك اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا في غاية القوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستمرت الفتن من قبل المشرق وقال القسطلاني أي أكثر الكفرة من جهة المشرق وأعظم أسباب الكفر منشؤه منه ومنه يخرج الدجال (والفخر) معروف ومنه الاعجاب بالنفس (والخيلاء) ممدود الكبر واحتقار الغير (في أهل الخيل والابل والفدادين) بتشديد الدال عند الاكثر وعن أبي عمرو الشيباني انه خففها وقال انه جمع فدان والمراد به البقر التي يحرث عليها وقال الخطابي الفدان آلة الحرث والسكة فعلى الاول الفدادون جمع فداد وهو من يعلو صوته في ابله وخيله ونحو ذلك والفديد هو الصوت الشديد وعن معمر بن المثنى ان الفدادين هم أصحاب الابل الكثيرة من المائتين الى الالف وقال أبو العباس هم الرعاة والجمالون قال الخطابي انما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم وذلك يفضي الى قساوة القلب قال القرطبي ليس في رواية الحديث الا التشديد

خيبر

وهو الصحيح على ما قاله الاصمعي وغيره وقال ابن فارس في الحديث الجفاء والقسوة في الفدادين أي أصحاب الحروث والمواشي (أهل الوبر) بيان للفدادين أي ليسوا من أهل الحضر بل من أهل البدو لان العرب تعبر عن أهل الحضر باهل المدر وعن أهل البادية باهل الوبر قال في القاموس المدر محركة المدن والحضر (والسكينة) تطلق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع قال ابن خالويه لا نظير لها أي في وزنها الا قولهم على فلان ضريبة أي خراج معلوم (في أهل الغنم) لانهم في الغالب دون أهل الابل في التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء وفي حديث ام هانئ المروي في ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها اتخذي الغنم فان فيها بركة وقيل أراد بأهل الغنم أهل اليمن لان غالب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة ومضر فانهم أصحاب ابل ﴿(عن عقبة بن عمرو ابي مسعود) الانصاري البدري (رضي الله عنه) انه (قال أشار رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بيده نحو اليمن فقال الايمان يمان) أصله يمني بياء النسبة فحذفوا الياء للتخفيف وعوضوا الالف بدلها أي الايمان منسوب الى أهل اليمن وفيه تعقب على من زعم ان المراد بقوله يمان الانصار لكون أصلهم من أهل اليمن لان في اشارته الى جهة اليمن ما يدل على ان المراد به أهلها حينئذ لا الذين كان أصلهم منها وسبب الثناء على أهل اليمن اسراعهم الى الايمان وحسن قبولهم له وقد تقدم قبولهم البشرى حين لم يقبلها بنو تميم في أول بدء الخلق وحمل ابن الصلاح هذا الحديث على ظاهره وحقيقته لاذعانهم الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشيء وقوي ايمانه به نسب ذلك الشيء اليه اشعارا بكمال حاله فيه فكذا حال أهل اليمن حينئذ وحال الوافدين منهم في حياته وفي اعقابه كاويس القرني وأبي مسلم الخولاني وشبههما ممن سلم قلبه وقوي ايمانه كالشوكاني في زماننا هذا وامثاله فكانت نسبة الايمان اليهم بذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير ان يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وآله وسلم الايمان في أهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه قاله القسطلاني ولكن اللفظ يشمل الصلحاء من أهلها في كل زمان وصرفه بعضهم

خيبر وعن لحوم الحمر الانسية متفق عليهما * وعن سلمة بن الاكوع قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها * وعن سبرة الجهني انه غزا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة قال فأقمنا بها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في متعة النساء وذكر الحديث الى ان قال فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية انه كان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا أيها الناس اني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيأ رواهن أحمد ومسلم وفي لفظ عن سبرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها رواه مسلم وفي رواية عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة رواه أحمد وابو داود) حديث ابن عباس الذي رواه المصنف من طريق أبي جمرة ونسبه الى البخاري قيل ليس هو في البخاري قال الحافظ في التلخيص واغرب المجد بن تيمية يعني المصنف فذكره عن أبي جمرة الضبعي انه سأل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيه فقال له مولى له انما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة فقال نعم رواه البخاري وليس هذا في صحيح البخاري بل استغربه ابن الاثير في جامع الاصول فعزاه الى رزين وحده ثم قال الحافظ قلت قد ذكره المزي في الاطراف في ترجمة أبي جمرة عن ابن عباس وعزاه الى البخاري باللفظ الذي ذكره ابن تيمية سواء ثم راجعته من الاصل فوجدته في باب النهي عن نكاح المتعة أخيرا ساقه بهذا الاسناد والمتن فاعلم ذلك وحديث ابن عباس الثاني الذي رواه المصنف من طريق محمد بن كعب في اسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف وقد روي الرجوع عن ابن عباس جماعة منهم محمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع في كتابه الغرر من الاخبار باسناده المتصل بسعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ما تقول في المتعة فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر قال وما قال قال

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه * يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
وهل ترى رخصة الاطراف آنسة * تكون مثواك حتى مصدر الناس

عن ظاهره من حيث ان مبدأ الايمان من مكة ثم من المدينة حرسهما الله تعالى ورد لى ابهار ددا جيلا وحكى أبو عبيد في ذلك أقوالا فقيل مكة لانها من تهامة وتهامة من أرض اليمن وقيل مكة والمدينة فانه يروى في هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم قاله وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن وأشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان يمان فنسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن (ههنا الا ان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين) أى المصوتين قال في القاموس الفداد مالك المئين من ٤٤ الابل الى الالف والمتكبر والجمع الفدادون وهم أيضا الجمالون والرعيان والبقارون والحمارون والفلاحون وأصحاب الوبر والذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم والمكثرون من الابل انتهى (عند أصول اذناب الابل) عند سوقهم لها (حيث يطلع قرنا الشيطان) بالتثنية أى جانبا رأسه لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرني رأسه أى جانبيه فتقع السجدة له حين يسجد عبدة الشمس قال الخطابي ضرب المثل بقرني الشيطان فيما لا يحمد من الامور (في ربيعة ومضر) متعلق بالفدادين وقال الكرماني بدل منه وقال النووي أى القسوة في ربيعة ومضر الفدادين والمراد اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال في الحديث الآخر رأس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وآله وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك العاتية الشديدة البأس وهذا الحديث أخرجه أيضا في الطلاق والمناقب والمغازي ومسلم في الايمان ﷺ (عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة) بكسر الدال المهملة وفتح التحتية جمع ديك وهو ذكر الدجاج ويجمع في القلة على أديالك وفي الكثرة على ديوك وديكة وللديك خصيصة ليست لغيره من معرفة الوقت الليلي فانه يقسط فيها أصواته تقسيطا لا يكاد يتفاوت ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده فلا يكاد يخطئ سواء طال الليل أم قصر فسبحان من هداه لذلك ومن ثم أفتى بعض الشافعية (١) باعتماد الديك المجرب في الوقت ويؤيده الحديث

قال وقد قال فيه الشاعر قلت نعم قال فكرهها أو نهى عنها ورواه الخطابي أيضا باسناده الى سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء قال وما قالوا فذكر البيتين فقال سبحان الله والله ما بهذا أفتيت وما هي الا كالميتة لا تحل الا للمضطر وروى الرجوع أيضا البيهقي وأبو عوانة في صحيحه قال في الفتح بعد ان ساق عن ابن عباس روايات الرجوع وساق حديث سهل بن سعد عند الترمذي بلفظ انما رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد ذلك ما لفظه فهذه اخبار يقوى بعضها بعضا وحاصلها ان المتعة انما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر ثم قال وأخرج البيهقي من حديث أبي ذر باسناد حسن انما كانت المتعة لحربنا وخوفنا وروى عبد الرزاق في مصنفه أن ابن عباس كان يراها حلالا ويقرأ فما استمتعتم به منهن قال وقال ابن عباس في حرف أبي بن كعب الى أجل مسمى قال وكان يقول يرحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها عباده ولولا نهى عمر لما احتيج الى الزنا أبدا وذكر ابن عبد البر عن عمارة مولى الشريد سألت ابن عباس عن المتعة اسفاح هي أم نكاح فقال لا نكاح ولا سفاح قلت فما هي قال المتعة كما قال الله تعالى قلت وهل عليها حيضة قال نعم قلت ويتوارثان قال لا وقد روى ابن حزم في المحلى عن جماعة من الصحابة غير ابن عباس فقال وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة اسماء بنت أبي بكر وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وعمرو بن حريث وأبو سعيد وسلمة ابنا أمية ابن خلف ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومدة أبي بكر ومدة عمر الى قرب آخر خلافته وروى عنه انه انما أنكرها اذا لم يشهد عليها عدلان فقط وقال بها من التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة انتهى كلامه ثم ذكر الحافظ في التلخيص بعد ان نقل هذا الكلام عن ابن حزم من روى من المحدثين حل المتعة عن المذكورين ثم قال ومن المشهورين باباحتها ابن جريج فقيه مكة ولهذا قال الاوزاعي فيما رواه الحاكم في علوم الحديث يترك من قول أهل الحجاز خمس فذكر منها متعة النساء من قول أهل مكة واتيان النساء في ادبارهن من قول أهل المدينة ومع ذلك فقد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج انه قال لهم بالبصرة

اشهدوا

(١) هو القاضي حسين والمتولي والرافعي اه

الذي سأذكره عن زيد بن خالد (فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا) بفتح اللام رجاء تأمينه على دعائكم واستغفاره لكم وشهادته لكم بالتضرع والاخلاص فتحصل الاجابة قال في الفتح ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين تبركا بهم وأخرج أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلاة وعند البزار من هذا الوجه سبب قوله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ان ديكا صرخ فلعنه رجل فقال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك قال الحليمي فيه دليل على ان كل من استفيد منه خير لا ينبغي ٤٥ أن يسب ويستهان بل حقه ان يكرم ويشكر ويتلقى بالاحسان وليس معنى دعاء الديك الى الصلاة انه يقول بصراخه صلوا أو حانت الصلاة بل معناه ان العادة جرت انه يصرخ بصرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه للصلاة ولا يجوز لهم ان يصلوا بصراخه من غير دلالة سواها الا من جرب منه ما لا يخلف فيصير ذلك له اشارة (واذا سمعتم نهيق الحمار) بجمع حمير وحمر وأحمرة زاد النسائي والحاكم من حديث جابر ونباح الكلاب (فتعوذوا بالله من الشيطان) من شره وشر وسوسته (فانه رأى شيطانا) روى الطبراني من حديث أبي رافع رفعه لا ينهق الحمار حتى يرى شيطانا أو يتمثل له الشيطان فاذا كان كذلك فاذكروا الله وصلوا علي قال عياض وفائدة الامر بالتعوذ لما يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته فيلجأ الى الله في دفع ذلك قال الداودي يتعلم من الديك خمس خصال حسن الصوت والقيام في السحر والغيرة والسخاء وكثرة الجماع وهذا الحديث أخرجه مسلم في الدعوات وأبو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في التفسير واليوم والليلة ﷺ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال فقدت) مبنيا للمفعول (امة) طائفة (من بني اسرائيل لا يدرى) بضم الياء وفتح الراء (ما فعلت واني لا أراها) بضم الهمزة لا أظنها (الا الفأر) باسكان الهمزة وعند مسلم من طريق اخرى عن ابن سيرين بلفظ الفارة مسخ وآية ذلك (اذا وضع لها ألبان الابل لم تشرب) لان لحوم الابل وألبانها حرمت على بني اسرائيل (واذا وضع لها

أشهد والى قد رجعت عنها بعد ان حدثهم فيها ثمانية عشر حديثا انه لا بأس بها ومن حكى القول بجواز المتعة عن ابن جريج الامام المهدي في البحر وحكاه عن الباقر والصادق والامامية انتهى وقال ابن المنذر جاء عن الاوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها الا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله وقال عياض ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها الا الروافض وأما ابن عباس فروى عنه انه أباحها وروى عنه انه رجع عن ذلك قال ابن بطال روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس اباحة المتعة وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة واجازة المتعة عنه أصح وهو مذهب الشيعة قال واجمعوا على انه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده الا قول زفر انه جعلها كالشروط الفاسدة ويرده قوله صلى الله عليه وآله وسلم فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله وقال الخطابي تحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات الى علي فقد صح عن علي انها نسخت ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه وقال ابن دقيق العيد ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا لو علق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن لانه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة قال عياض واجمعوا على ان شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد ان يفارق بعد مدة صح نكاحه الا الاوزاعي فابطله واختلفوا هل يحد ناكح المتعة أو يعزر على قولين وقال القرطبي الروايات كلها متفقة على ان زمن اباحة المتعة لم يطل وانه حرم ثم اجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض وجزم جماعة من الائمة بتفرد ابن عباس باباحتها ولكن قال ابن عبد البر أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على اباحتها ثم اتفق فقهاء الامصار على تحريمها وقد ذكر الحافظ في فتح الباري بعد ما حكى عن ابن حزم كلامه السالف المتضمن لرواية جواز المتعة عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم مناقشات فقال وفي جميع ما أطلقه نظر أما ابن مسعود الى آخر كلامه فليراجع وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ بعد ان ذكر حديث ابن مسعود المذكور في الباب ما لفظه وهذا الحكم كان مباحا مشروعا في صدر الاسلام

البان الشاء) أي الغنم (شربت) لانها احلال لهم كاسمها وهو دليل على المسخ (فحدثت كعبا) هو كعب الاحبار بذلك (فقال) لي (أنت سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقوله) قال أبو هريرة (قلت) له (نعم) سمعته (قال) أي كعب (لي) أنت سمعته من النبي صلى الله عليه وآله وسلم (مرارا) قال أبو هريرة (فقلت) له (أفأقرأ التوراة) بهمزة الاستفهام الانكاري وفي رواية مسلم أفأنزلت علي التوراة أي أنا لا أقول الا ما سمعته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا انقل عن التوراة وفيه ان أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب وان الصحابي الذي يكون كذلك اذا أخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع وفي سكوت كعب عن الرد على أبي هريرة دلالة على تورعه وكأنهما جميعا لم يبلغهما حديث ابن مسعود قال وذكر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم القردة والخنازير فقال ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أراها الا الفارة فكأنه كان يظن ذلك ثم اعلم بانها ليست هي هي قال ابن قتيبة ان صح هذا الحديث والا فالقردة والخنازير هي الممسوخ باعيانها توالدت قال في الفتح قلت الحديث صحيح انتهى وذهب أبو اسحق الزجاج وابن العربي أبو بكر الى ان الموجود من القردة من نسل الممسوخ تمسكا بحديث الباب وقال الجمهور لا وهو المعتمد لحديث ابن مسعود المتقدم وأجابوا عن حديث الباب بانه قاله قبل ان يوحى اليه بحقيقة الامر في ذلك ولذا لم يجزم به بخلاف النفي فانه جزم به كما في حديث ابن مسعود وهذا الحديث أخرجه مسلم في أواخر صحيحه ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا وقع الذباب) واحده ذبابة (في شراب أحدكم) هو شامل لكل مائع وعند ابن ماجه من حديث أبي سعيد فاذا وقع في الطعام وعند أبي داود من حديث أبي هريرة فاذا وقع في اناء احدكم والاناء يكون فيه كل شيء من مأكول ومشروب (فليغمسه) زاد في الطب كله وفيه رفع توهم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه والامر للارشاد لمقابلة الداء بالدواء (ثم لينزعه) وفي رواية لينتزعه وفي الطب ثم ليطرحه وفي البزار برجال ثقات انه يغمس ثلاثا مع قول بسم الله (فان

والسنه

وانما اباحه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود وانما ذلك يكون في أسفارهم ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر ايامه صلى الله عليه وآله وسلم وذلك في حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لا توقيت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الامصار وأئمة الامة الا شيئا ذهب اليه بعض الشيعة ويروى أيضا عن ابن جريج جوازه انتهى اذا تقرر لك معرفة من قال باباحة المتعة فدليلهم على الاباحة ما ثبت من اباحته صلى الله عليه وآله وسلم لها في مواطن متعددة منها في عمرة القضاء كما أخرجه عبد الرزاق عن الحسن البصري وابن حبان في صحيحه من حديث سبرة ومنها في خيبر كما في حديث علي المذكور في الباب ومنها عام الفتح كما في حديث سبرة ابن معبد المذكور أيضا ومنها يوم حنين رواه النسائي من حديث علي قال الحافظ ولعله تصحيف عن خيبر وذكره الدارقطني عن يحيى بن سعيد بلفظ حنين ووقع في حديث سلمة المذكور في الباب في عام أوطاس قال السهيلي هو موافق لرواية من روى عام الفتح فانهما كانا في عام واحد ومنها في تبوك رواه الحازمي والبيهقي عن جابر ولكنه لم يبحها لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم هنالك فان لفظ حديث جابر عند الحازمي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند الثنية مما يلي الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يطفن برحالنا فسألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهن فاخبرناه فغضب وقام فينا خطيبا فحمد الله واثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ ولم نعد ولا نعود فيها أبدا فلها سميت ثنية الوداع قال الحافظ وهذا اسناد ضعيف لكن عند ابن حبان من حديث أبي هريرة ما يشهد له وأخرجه البيهقي أيضا وأجيب بما قاله الحافظ في الفتح انه لا يصح من روايات الاذن بالمتعة شيء بغير علة الا في غزوة الفتح وذلك لان الاذن في عمرة القضاء لا يصح لكونه من مراسيل الحسن ومراسيله ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل أحد وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لانهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس فانهما في غزوة واحدة ويبعد كل البعد ان يقع الاذن في غزوة أوطاس بعد ان يقع التصريح في أيام الفتح قبلها فانها حرمت الى يوم القيامة وأما في غزوة خيبر فطريق الحديث وان كانت صحيحة

فى احدى جناحيه) وهو الايسر كما قيل والجناح يذكر و يؤنث فانهم قالوا فى جمعه اجنحة واجنح فاجنحة جمع المذكر كقذال واقذلة واجنح جمع المؤنث كشمال واشمل والحديث هنا جاء على التأنيث (داء والاخرى) وهو الايمن وحذف هنا حرف الجر فى قوله والاخرى وفيه شاهد لمن يجيز العطف على معمولى عاملين كالاخفش (شفاء) واستنبط من الحديث ان الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه قال الاسنوى المتجه اختصاص الغمس بالذباب لان غمسه لتقديم الداء وهو مفقود فى غيره وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الطب وابن ماجه أيضا وفيه عن الصحابة ومن بعدهم أربعون أثرا كذا فى الفتح ۞ (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم غفر) مبنى للمفعول أى غفر الله (لامرأة) لم تسم (مومسة) زانية (مرت بكلب على رأس ركى) بئر لم تطو (يلهث) يخرج لسانه عطشا (قال كاد يقتله العطش فنزعت خفها) من رجلها (فأوثقته بخمارها) بنصيفها (فنزعت له من الماء) استقت للكلب بخفها من الركية (فغفر لها بذلك) أى بسبب سقيها الكلب وفيه ان الله تعالى يتجاوز عن الكبيرة بالعمل اليسير تفضلا منه من غير توبة كما هو الظاهر وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الطهارة والشرب والنسائى ۞ (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال خلق الله) عز وجل (آدم) عليه الصلاة والسلام زاد عبد الرزاق عن معمر على صورته والضمير لآدم أى أوجده على الهيئة التى خلقه عليها لم ينتقل فى النشأة أحوالا ولا تردد فى الارحام أطوارا كذريته بل خلقه كاملا سويا من أول ما نفخ فيه الروح وعورض هذا التفسير بقوله فى حديث آخر خلق آدم على صورة الرحمن وهى اضافة تشريف وتكريم لان الله خلقه على صورة لم يشاكلها شئ من الصور فى الكمال والجمال ابطالا لقول أهل الطبائع وخص بالذكر تنبيها بالاعلى على الادنى (وطوله ستون ذراعا) بقدر ذراع نفسه أو بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين ورجح الاول بان ذراع كل أحد مثل ربعه فلو كان بالذراع المعهود لكانت

ولكنه قد حكى البيهقى عن الحميدى ان سفيان كان يقول ان قوله فى الحديث يوم خيبر يتعلق بالحمر الاهلية لا بالمتعة وذكر السهيلى ان ابن عيينة روى عن الزهرى بلفظ نهى عن أكل الحمر الاهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك أو فى غير ذلك اليوم انتهى وروى ابن عبد البر ان الحميدى ذكر عن ابن عيينة ان النهى زمن خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأما المتعة فكان فى غير يوم خيبر قال ابن عبد البر وعلى هذا أكثر الناس وقال أبو عوانة فى صحيحه سمعت أهل العلم يقولون معنى حديث على انه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأما المتعة فسكت عنها وانما نهى عنها يوم الفتح انتهى قال فى الفتح والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما أشار اليه البيهقى ولكنه يشكل على كلام هؤلاء ما فى البخارى فى الذبائح من طريق مالك بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة وأما فى غزوة حنين فهو تصحيف كما تقدم والاصل خيبر وعلى فرض عدم ذلك التصحيف فيمكن ان يراد ما وقع فى غزوة أوطاس لكونها هى وحنين واحدة وأما فى غزوة تبوك فلم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم اذن بالاستمتاع كما تقدم واذا تقرر هذا فالاذن الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة يوم الفتح منسوخ بالنهى عنها المؤبد كما فى حديث سبرة الجهنى وهكذا لو فرض وقوع الاذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بها فى موطن من المواطن قبل يوم الفتح كان نهيه عنها يوم الفتح ناسخا له وأما رواية النهى عنها فى حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بان النهى فى يوم الفتح أصح وأشهر ويمكن الجمع بانه صلى الله عليه وآله وسلم أراد اعادة النهى ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك ولكنه يعكر على ما فى حديث سبرة من التحريم المؤبد ما أخرجه مسلم وغيره عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر حتى نهانا عنها عمر فى شأن حديث عمرو بن حريث فانه يبعد كل البعد ان يجهل جمع من الصحابة النهى المؤبد الصادر عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى جمع كثير من الناس ثم يستمرون على ذلك حياته صلى الله عليه وآله وسلم وبعد موته حتى ينهاهم عنها عمر وقد أجيب عن حديث جابر هذا بانهم فعلوا ذلك فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم

يده قصيرة فى جنب طول جسده وزاد أحمد من حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا فى سبعة أذرع عرضا (ثم قال) تعالى له (اذهب فسلم على أولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك) من التحية (وهذه تحيتك وتحية ذريتك) من بعدك وفى الترمذى من حديث أبى هريرة لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذنه الحديث الى قوله اذهب الى أولئك الملائكة الى ملا منهم جلوس (فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله) وهذا أول مشروعية السلام وتخصيصه بالذكر لانه فتح لباب المودة وتأليف القلوب الاخوان المؤدى الى استكمال الايمان كما فى حديث مسلم عن أبى هريرة مرفوعا لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا أدلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم (فكل من يدخل الجنة) يدخلها وهو (على صورة آدم) عليه السلام فى الحسن والجمال والطول ولا يدخلها على صورته من السواد أو بوصف من العاهات (فلم يزل الخلق ينقص) فى الجمال والطول (حتى الآن) فانتهى التناقص الى هذه الامة واستقر الامر على ذلك قال ابن التين أى كما يزيد الشخص شيأ فشيأ ولا يتبين ذلك فيما بين الساعتين ولا اليومين حتى اذا كثرت الايام تبين كذلك هذا الحكم فى النقص قال فى الفتح ويشكل على هذا ما يوجد الآن من آثار الامم السالفة كديار ثمود فان مساكنهم تدل على ان قاماتهم لم تكن مفرطة الطول على حسب ما يقتضيه الترتيب السابق ولا شك ان عهدهم قديم وان الزمان الذى بينهم وبين آدم دون الزمان الذى بينهم وبين أول هذه الامة ولم يظهر لى الآن ما يزيل هذا الاشكال انتهى وحديث الباب أخرجه أيضا فى الاستئذان ومسلم فى صفة الجنة وصححه ابن حبان ورواه البزار والترمذى والنسائى من حديث سعيد المقبرى وغيره عن أبى هريرة مرفوعا ان الله خلق آدم من تراب فجعله طينا ثم تركه حتى اذا كان حمأ مسنونا خلقه وصوره ثم تركه حتى اذا كان صلصالا كالفخار كان ابليس يمر به فيقول خلقت لامر عظيم ثم نفخ الله فيه من روحه فكان أول ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه فعطس فقال الحمد لله فقال الله يرحمك ربك الحديث قال

يبلغه النسخ حتى نهى عنها عمر واعتقد ان الناس يأخذون على ذلك لعدم الناقل وكذلك يحمل فعل غيره من الصحابة ولذا ساغ لعمر ان ينهى ولهم الموافقة وهذا الجواب وان كان لا يخلو عن تعسف ولكنه أوجب المصير اليه حديث سبرة الصحيح المصرح بالتحريم المؤبد وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة فى حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال ابن عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذن لنا فى المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث أخرجه الدارقطنى وحسنه الحافظ ولا يمنع من كونه حسنا كون فى اسناده مؤمل بن اسمعيل لان الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن اذا انضم اليه من الشواهد ما يقويه كما هو شأن الحسن لغيره وأما ما يقال من ان تحليل المتعة مجمع عليه والمجمع عليه قطعى وتحريمها مختلف فيه والمختلف فيه ظنى والظنى لا ينسخ القطعى فيجاب عنه أولا بمنع هذه الدعوى أعنى كون القطعى لا ينسخه الظنى فما الدليل عليها او مجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام فى مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع باجماع المسلمين وثانيا بان النسخ بذلك الظنى انما هو لاستمرار الحل لا لنفس الحل والاستمرار ظنى لا قطعى وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبى بن كعب وسعيد بن جبير فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فليست بقرآن عند مشترطى التواتر ولا سنة لاجل روايتها قرآنا فيكون من قبيل التفسير للآية وليس ذلك بحجة وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظنى القرآن بظنى السنة كما تقرر فى الاصول

(باب نكاح المحلل)

(عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه وللخمسة الا النسائى من حديث على مثله وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله

وفي حديث أبي موسى مما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان مرفوعا ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض ففي هذا ان الله تعالى لما أراد ابراز آدم من العدم الى الوجود قلبه في ستة أطوار طور التراب وطور الطين اللازب وطور الحمأ وطور الصلصال وطور التسوية وهو جعل الخزفة التي هي الصلصال عظما ولحما ودما ثم نفخ فيه الروح وقد خلق الله تعالى الانسان على أربعة أضرب انسان من غير أب ولا أم وهو آدم وانسان من أب لا غير وهو حواء وانسان من أم لا غير وهو عيسى وانسان من أب وأم وهو الذي خلق من ماء ٤٩ دافق يخرج من بين الصلب والترائب يعني من صلب الاب وترائب الام وهذا الضرب يتم له ستة أطوار أيضا النطفة ثم العلقة ثم المضغة ثم العظام ثم كسوة العظام لحما ثم نفخ الروح فيه وقد شرف الله تعالى هذا الانسان على سائر المخلوقات فهو صفوة العالم وخلاصته وثمرته قال الله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه ولا ريب ان من خلقت لاجله وبسببه جميع المخلوقات علويها وسفليها لخليق بان يرفل في ثياب الفخر على من عداه ويمتد الى اقتطاف زهرات النجوم يداه وقد خلقه الله تعالى واسطة بين شريف وهو الملائكة ووضيع وهو الحيوان ولذلك كان فيه قوى العالمين واهل سكنى الدارين فهو كالحيوان في الشهوة وكالملائكة في العلم والعقل والعبادة وخصه برتبة النبوة واقتضت الحكمة ان تكون شجرة النبوة صنفا مفردا ونوعا واقعا بين الانسان والملك ومشاركا لكل واحد منهما على وجه فانه كالملائكة في الاطلاع على ملكوت السموات والارض وكالبشر في أحوال المطعم والمشرب واذا طهر الانسان من نجاسته النفسية وقاذوراته البدنية وجعل في جوار الله كان حينئذ أفضل من الملائكة قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب وفي الحديث الملائكة خدم أهل الجنة ﷺ (عن أنس رضي الله عنه قال بلغ عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الاسرائيلي (مقدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم المدينة) أي قدومه (فأتاه فقال اني سائلك عن ثلاث) من المسائل (لا يعلمهن الا نبي ما أول اشراط الساعة) أي علاماتها (وما أول طعام

قال هو المحلل لمن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجه) حديث ابن مسعود صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري وله طريق اخرى أخرجها عبد الرزاق وطريق ثالثة أخرجها اسحق في مسنده وحديث علي صححه ابن السكن وأعله الترمذي فقال روى عن مجالد عن الشعبي عن جابر وهو وهم انتهى وفي اسناده مجالد وفيه ضعف وحديث عقبة بن عامر أخرجه أيضا الحاكم وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالارسال وحكى الترمذي عن البخاري انه استنكره وقال أبو حاتم ذكرته ليحيى بن بكير فانكره انكارا شديدا وسياق اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري قال حدثنا أبي قال سمعت الليث بن سعد يقول قال لي مشرح بن عاهان قال عقبة بن عامر فذكره ويحيى بن عثمان ضعيف ومشرح قد وثقه ابن معين وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه وفي اسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف وعن أبي هريرة عند أحمد واسحق والبيهقي والبزار وابن أبي حاتم في العلل والترمذي في العلل وحسنه البخاري والاحاديث المذكورة تدل على تحريم التحليل لان اللعن انما يكون على ذنب كبير قال الحافظ في التلخيص استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح اذا شرط الزوج انه اذا نكحها بانت منه أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك وحملوا الحديث على ذلك ولا شك ان اطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها لكن روى الحاكم والطبراني في الاوسط عن عمر أنه جاء اليه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لاخيه هل تحل للاول قال لا الا بنكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وقال ابن حزم ليس الحديث على عمومه في كل محلل اذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج فصح انه اراد به بعض المحللين وهو من أحل حراما لغيره بلا حجة فتعين ان يكون ذلك فيمن شرط ذلك لانهم لم يختلفوا في أن الزوج اذا لم ينو تحليلها للاول ونوت هي أنها لا تدخل في اللعن فدل على ان المعتبر الشرط انتهى ومن المجوزين للتحليل بلا شرط أبو ثور وبعض الحنفية والمؤيد بالله والهادوية وحملوا أحاديث التحريم على ما اذا وقع الشرط انه نكاح تحليل قالوا وقد روى عبد الرزاق ان امرأة ارسلت الى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها فامره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها وأوعده أن يعاقبه ان طلقها فصحح نكاحه ولم يأمره باستئنافه وروى

يأ كله أهل الجنة) فيها (ومن أي شئ ينزع الولد الى أبيه) أي يشبه أباه (ومن أي شئ ينزع الى أخواله) يشبههم (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خبرني) بتشديد الموحدة (بهن) بالمسائل المذكورة (آنفا جبريل) عليه السلام (قال) أنس (فقال عبد الله) بن سلام (ذاك) يعني جبرئيل (عدو اليهود من الملائكة فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) مجيبا له (أما أول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت) وهي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي أطيبها ٥٠ وهي في غاية اللذة وقيل هي أهنأ طعام وأمرؤه وقيل ان الحوت هو الذي عليه الارض والاشارة بذلك الى نفاد الدنيا (وأما الشبه في الولد فان الرجل اذا غشي المرأة) أي جامعها (فسبقها ماؤه كان الشبه له واذا سبق ماؤها كان الشبه لها) وفي حديث عائشة عند مسلم اذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه أعمامه واذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه أخواله والمراد بالعلو هنا السبق لان كل من سبق فقد علا شأنه فهو علو معنوي وقيل غير ذلك (قال) ابن سلام (أشهد أنك رسول الله ثم قال يا رسول الله ان اليهود قوم بهت) بضم الموحدة والهاء وسكون الهاء وتضم جمع بهيت كقضيب وقضب وهو الذي تبهت المقول له بما يفتريه من الكذب أي كذابون ممارون لا يرجعون الى الحق (ان علموا باسلامي قبل أن تسألهم) عني (بهتوني) كذبوا علي (عندك فجاءت اليهود) الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ودخل عبد الله) بن سلام (البيت فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) لليهود (أي رجل فيكم عبد الله بن سلام فقالوا أعلمنا وابن أعلمنا وأخيرنا المسلم وابن أخيرنا افعل تفضيل من الخير (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أفرأيتم) أي أخبروني (ان أسلم عبد الله) تسلموا (قالوا أعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله) من البيت (اليهم فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا ووقعوا فيه) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وأما الشبه لان الترجمة في خلق آدم وذريته ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم) بخاء معجمة ساكنة ونون مفتوحة فزاي

عبد الرزاق أيضا عن عروة بن الزبير انه كان لا يرى بأسا بالتحليل اذا لم يعلم أحد الزوجين قال ابن حزم وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد قال ابن القيم في اعلام الموقعين وصح عن عطاء فيمن نكح امرأة محللا ثم رغب فيها فامسكها قال لا بأس بذلك وقال الشعبي لا بأس بالتحليل اذا لم يأمر به الزوج وقال الليث بن سعد ان تزوجها ثم فارقها فترجع الى زوجها وقال الشافعي وأبو ثور المحلل الذي يفسد نكاحه هو من تزوجها ليحلها ثم يطلقها فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فعقده صحيح لا داخلة فيه سواء شرط عليه ذلك قبل العقد أو لم يشرط نوى ذلك أو لم ينوه قال أبو ثور وهو مأجور وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل هذا سواء وروى أيضا عن محمد وأبي يوسف عن أبي حنيفة انه اذا نوى الثاني والمرأة التحليل للاول لم تحل له بذلك وروى الحسن بن زياد عن زفر وأبي حنيفة انه ان شرط عليه في نفس العقد انه انما تزوجها ليحلها للاول فانه نكاح صحيح ويبطل الشرط وله أن يقيم معها فهذه ثلاث روايات عن أبي حنيفة قالوا وقد قال الله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذا زوج قد عقد بمهر وولي ورضاها وخلوها عن الموانع الشرعية وهو راغب في ردها الى زوجها الاول فيدخل في حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا الا نكاح رغبة وهذا نكاح رغبة في تحليلها للمسلم كما أمر الله تعالى بقوله حتى تنكح زوجا غيره والنبي صلى الله عليه وآله وسلم انما شرط في عودها الى الاول مجرد ذوق العسيلة بينهما فالمسيلة محللة له بالنص واما لعنه صلى الله عليه وآله وسلم للمحلل فلا ريب أنه لم يرد كل محلل ومحلل له فان الولي محلل لما كان حراما قبل العقد والحاكم المزوج محلل بهذا الاعتبار والبائع أمته محلل للمشتري وطأها فان قلنا العام اذا خص صار مجملا فلا احتجاج بالحديث وان قلنا هو حجة فيما عدا محل التخصيص فذلك مشروط ببيان المراد منه ولسنا ندري المحلل المراد من هذا النص أهو الذي نوى التحليل أو شرطه قبل العقد أو شرطه في صلب العقد أو الذي أحل ما حرمه الله تعالى ورسوله ووجدنا كل من تزوج مطلقة ثلاثا فانه محلل ولو لم يشترط التحليل أو لم ينوه فان الحل حصل بوطئه وعقده ومعلوم قطعا انه لم يدخل في النص فعلم أن النص انما أراد به من أحل الحرام بفعله أو عقده وكل مسلم لا يشك في أنه أهل للعنه وأما من قصد الاحسان الى أخيه

لم ينتن وأصل ذلك فيما روى عن قتادة ان بنى اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك فاستمر نتن اللحم من ذلك الوقت (ولولا حواء) بالهمز ممدود اسميت بذلك لانها أم كل حى (لم تخن انثى زوجها) حيث زينت لزوجها آدم الاكل من الشجرة فسرى فى أولادها مثل ذلك فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو القول قال فى الفتح وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفاحشة حاشا وكلا ولكن لما مالت الى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عد ذلك خيانة له وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها وقريب من هذا حديث جحد آدم فجحدت ذريته وفى الحديث اشارة الى تسلية الرجال عما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمهن الكبرى وان ذلك من طبعهن فلا يفرط فى لوم من يقع منها شئ من غير قصد اليه أو على سبيل الندور وينبغى لهن أن لا يتمكن بهذا فى الاسترسال فى هذا النوع بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن هواهن والله المستعان ﴿(عن أنس رضى الله عنه يرفعه) هى لفظة يستعملها المحدثون فى موضع قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحو ذلك (ان الله تعالى يقول) يوم القيامة (لاهون أهل النار عذابا) يقال هو أبو طالب (لو أن لك ما فى الارض من شئ كنت تفتدى به) من الافتداء وهو خلاص نفسه مما وقع فيه بدفع ما يملكه (قال نعم قال) الله تعالى (فقد سألتك ما هو أهون من هذا وأنت فى صلب آدم) حين أخذت الميثاق وهذا موضع الترجمة فان فيه اشارة الى قوله تعالى واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم (أن لا تشرك بى فأبيت) اذ أخرجتك الى الدنيا (الا الشرك) وهذا الحديث أخرجه أيضا فى صفة الجنة والنار وآخر الرقاق ومسلم فى التوبة ﴿(عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تقتل نفس) من بنى آدم مبنيا للمفعول (ظلما الا كان على ابن آدم الاول) قابيل حيث قتل أخاه هابيل (كفل) بكسر الكاف واسكان الفاء نصيب (من دمها لانه أول من سن القتل) على وجه الارض من بنى آدم قال فى الفتح أورده هنا ليلم بقصة ابنى آدم حيث قتل أحدهما الآخر ولم يصح على شرطه شئ من قصصهما وفيما قصه

المسلم ورغب فى جمع شمله بزوجته ولم شعثه وشعث أولاده وعياله فهو محسن وما على المحسنين من سبيل فضلا عن أن يلحقهم لعنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخفاك أن هذا كله بمعزل عن الصواب بل هو من المجادلة بالباطل البحت ودفعه لا يخفى على عارف

(باب نكاح الشغار)

(عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق رواه الجماعة لكن الترمذى لم يذكر تفسير الشغار وأبو داود جعله من كلام نافع وهو كذلك فى رواية متفق عليها * وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا شغار فى الاسلام رواه مسلم * وعن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشغار والشغار أن يقول الرجل زوجنى ابنتك وأزوجك ابنتى أو زوجنى أختك وأزوجك أختى رواه أحمد ومسلم * وعن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وقد كانا جعلا صداقا فكتب معاوية بن أبى سفيان الى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما وقال فى كتابه هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد وأبو داود * وعن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار فى الاسلام ومن انتهب فليس منا رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه) حديث معاوية فى اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم اختلاف الائمة فى الاحتجاج بحديثه وفى الباب عن أنس عند أحمد والترمذى وصححه والنسائى وعن جابر عند مسلم وأخرج البيهقى عن جابر أيضا نهى عن الشغار أن تنكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه وأخرج عبد الرزاق عن أنس أيضا مرفوعا لا شغار فى الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل أخته بأخته وأخرج أبو الشيخ من حديث أبى ريحانة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المشاغرة والمشاغرة أن يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر

الله علينا في القرآن من ذلك كفاية عن غيره واختلف في اسم القاتل فالمشهور قابيل وقيل اسم المقتول قين بلفظ الحداد وقيل قاين وفي القسطلاني ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان القاتل قابيل ولد آدم من صلبه فهو داخل في لفظ الذرية في الترجمة والحديث أخرجه أيضا في الديات والاعتصام ومسلم في الحدود والترمذي في العلم والنسائي في التفسير وابن ماجه في الديات انتهى وذكر السدي في تفسيره عن مشايخه باسانيده أن سبب قتل قابيل لاخيه هابيل ان آدم كان يزوج ذكر كل بطن من ولده بانثى الآخر وان أخت ٥٢ قابيل كانت أحسن من أخت هابيل فأراد قابيل أن يستاثر باخته فمنعه آدم فلما ألح عليه أمرهما أن يقربا قربانا فقرب قابيل حزمة من زرع وكان صاحب زرع وقرب هابيل جذعة سمينة وكان صاحب مواش فنزلت نار فأكلت قربان هابيل دون قابيل وكان ذلك سبب الشر بينهما وهذا هو المشهور ﴿(عن زينب بنت جحش رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل عليها) الضمير لزينب حال كونه (فزعا) بكسر الزاي خائفا (يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب) قيل خص العرب بالذكر اشارة الى ما وقع من قتل عثمان منهم وأراد ما يقع من مفسدة يأجوج ومأجوج أو من الترك من المفاسد العظيمة في بلاد الاسلام (فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج) أي من سدهما وهما قبيلتان من ولد يافث بن نوح روى ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة مرفوعا يأجوج أمة ومأجوج أمة كل أمة أربعمائة ألف رجل لا يموت أحدهم حتى ينظر الى ألف رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح لا يمرون على شئ اذا خرجوا الا أكلوه ويأكلون من مات منهم وقد أشار النووي وغيره الى حكاية من زعم ان آدم نام فاحتلم فاختلط منيه بالتراب فتولد منه يأجوج ومأجوج من نسله قال ابن كثير وهذا القول غريب جدا ثم لا دليل عليه لا من عقل ولا من نقل ولا يجوز الاعتماد هنا على ما يحكيه بعض أهل الكتاب لما عندهم من الاحاديث المفتعلة وذكر ابن هشام في التيجان ان أمة منهم آمنوا بالله فتركهم ذو القرنين لما بنى السد بارمينية فسموا الترك لذلك قال ابن كثير ذكر ابن جرير هنا عن وهب بن منبه أثرا والجنب

وأخرج الطبراني عن أبي بن كعب مرفوعا لا شغار قالوا يا رسول الله وما الشغار قال انكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما قال الحافظ واسناده وان كان ضعيفا لكنه يستأنس به في هذا المقام قوله الشغار بمعجمتين الاولى مكسورة قوله والشغار ان يزوج الخ قال الشافعي لا أدري التفسير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك هكذا حكي عن الشافعي البيهقي في المعرفة قال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما هو من قول مالك وهكذا قال غير الخطيب قال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فمقبول أيضا لانه أعلم بالمقال وأقعد بالحال وللشغار صورتان احداهما المذكورة في الاحاديث وهي خلو بضع كل منهما من الصداق والثانية أن يشرط كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوجه وليته فمن العلماء من اعتبر الاولى فقط فمنعها دون الثانية وليس المقتضي للبطلان عندهم مجرد ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسميته بل المقتضي لذلك جعل البضع صداقا واختلفوا فيما اذا لم يصرح بذكر البضع فالاصح عندهم الصحة قال القفال العلة في البطلان التعليق والتوقيف وكانه يقول لا ينعقد لك نكاح ابنتي حتى ينعقد لي نكاح ابنتك وقال الخطابي كان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة ويستثني عضوا منها وهذا مما لا خلاف في فساده قال الحافظ وتقرير ذلك انه يزوج وليته ويستثني بضعها حيث يجعله صداقا للاخرى وقال المؤيد بالله وأبو طالب العلة كون البضع صار ملكا للاخرى قال ابن عبد البر أجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وذهبت الحنفية الى صحته ووجوب المهر وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد واسحق وأبي ثور هكذا في الفتح قال وهو قوي على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة لكن قال الشافعي النساء محرمات الا ما أحل الله أو ملك يمين فاذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم انتهى وظاهر ما في الاحاديث من النهي والنفي ان الشغار حرام باطل وهو غير مختص بالبنات والاخوات قال النووي اجمعوا على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ وغيرهن كالبنات في ذلك انتهى وتفسير الطلب

فيه ذكر ذى القرنين ويأجوج ومأجوج فيه طول وغرابة ونكارة فى أشكالهم وصفاتهم وطولهم وقصر بعضهم وآذانهم وكذا روى ابن أبى حاتم فى ذلك أحاديث لا تصح أسانيدها (مثل هذه وحلق) بتشديد اللام وبالقاف (باصبعيه الابهام والتى تليها) وللبخارى فى الفتن من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى وعقد سفيان تسعين أو مائة ولمسلم من حديث أبى هريرة من طريق وهيب وعقد وهيب بيده تسعين فاختلف فى العاقد وأجاب ابن العربى بان العقد مدرج ليس من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وانما الرواة عبروا عن الاشارة فى قوله مثل هذه بذلك ٥٣ (قالت زينب ابنة جحش فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث) بفتح الخاء الفسوق والفجور او الزنا خاصة او اولاده قال فى الكواكب والظاهر أنه المعاصى مطلقا وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الفتن واخرجه مسلم ايضا واتفقا على اخراجه من طريق الزهرى لكن رواه مسلم عن زينب بنت ابى سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة بنت أبى سفيان عن أمها ام حبيبة والبخارى اسقط حبيبة وفى الاسناد على هذا من الغرائب نادرة عزيزة الوقوع من ذلك رواية الزهرى عن عروة وهما تابعيان واجتماع اربع نسوة فى سنده كلهن يروى بعضهن عن بعض ثم كل منهن صحابية ثم ثنتان ربيبتان وثنتان زوجتان رضى الله عنهن ۞ (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى) زاد فى سورة الحج يوم القيامة (يا آدم فيقول لبيك) أى اجابة لك بعد اجابة ولزوما لطاعتك فهو من المصادر المثناة لفظا ومعناه التكرير بلا حصر ومثله (وسعديك) اى اسعد فى اسعاد ابعد اسعاد (والخير فى يديك فيقول) الله تعالى له (اخرج) من الناس (بعث النار) اى مبعوثها وهم اهلها (قال) يارب (وما بعث النار) اى وما مقدار مبعوث النار (قال) تعالى (من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين فعنده) اى عند قوله تعالى لآدم اخرج بعث النار (يشيب الصغير) من شدة الهول لو تصور وجوده لان الهم يضعف القوى ويسرع بالشيب او هو محمول على الحقيقة لان كل احد يبعث على ما مات عليه فيبعث الطفل طفلا فاذا وقع ذلك يشيب الطفل من شدة الهول (وتضع كل ذات حمل حملها) لو فرض وجودها اوان

والجنب قد تقدم فى الزكاة

(باب الشروط فى النكاح وما نهى عنه منها)

(عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج رواه الجماعة * وعن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما فى صحفتها أو انائها فانما رزقها على الله تعالى متفق عليه * وفى لفظ متفق عليه نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها * وعن عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى رواه أحمد) قوله أحق الشروط أن يوفى به فى رواية للبخارى أحق ما أوفيتم من الشروط وفى أخرى له أحق الشروط أن توفوا به قوله ما استحللتم به الفروج أى أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لان أمره أحوط وبابه أضيق قال الخطابى الشروط فى النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر الله به من امساك بمعروف أو تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال المرأة طلاق أختها ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها الى منزله وعند الشافعية الشروط فى النكاح على ضربين منها ما يرجع الى الصداق فيجب الوفاء به وما يكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه قوله نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه قد تقدم الكلام على هذا فى أول كتاب النكاح قوله أو يبيع على بيعه قد تقدم الكلام عليه فى كتاب البيع قوله ولا تسأل المرأة طلاق أختها ظاهره التحريم وهو محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك لريبة فى المرأة لا ينبغى معها ان تستمر فى عصمة الزوج و يكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة او لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها أو يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة فى ذلك فيكون كالخلع من الاجنبى الى غير ذلك من المقاصد المختلفة وقال ابن حبيب حمل العلماء هذا النهى على الندب فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح وتعقبه ابن بطال بان نفى الحل صريح فى التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وانما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الاخرى ولترض بما قسم الله

من ماثت حاملا بمثت حاملا فتضع حملها من الفزع (وترى الناس سكارى) من الخوف (وماهم بسكارى) من الشراب او المعنى كأنهم سكارى من شدة الامر الذى ادهش عقولهم وماهم بسكارى على الحقيقة كذا قرروه (ولكن عذاب الله شديد) تعليل لاثبات السكر المجازى لما نفى عنهم السكر الحقيقى وهل هذا الخوف لكل احد اولاهل النار خاصة قال قوم الفزع الاكبر وغيره يختص باهل النار اما اهل الجنة فيحشرون آمنين قال تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر وقال آخرون الخوف عام والله يفعل ما يشاء (قالوا) أى من حضر ٥٤ من الصحابة (يارسول الله وأينا ذلك الواحد قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أبشروا) بقطع الهمزة وكسر الشين (فان منكم رجل ومن يأجوج ومأجوج ألف) وفى سورة الحج من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين ومنكم واحد الحديث والحكم للزائد (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (و) الله (الذى نفسى بيده انى أرجو أن تكونوا) اى امته المؤمنون به (ربع أهل الجنة فكبرنا) سرورا بهذه البشارة العظيمة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (أرجو ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا) سرورا بذلك (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة) ولا يعارض هذا ما فى الترمذى وحسنه عن بريدة مرفوعا اهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة واربعون منها من سائر الامم لانه ليس فى حديث الباب الجزم بانهم نصف اهل الجنة فقط وانما هو رجاء رجاه لامته ثم اعلمه الله بعد ذلك ان امته ثلثا أهل الجنة (فكبرنا) سرورا بما انعم به تعالى وتكرير الاعطاء بعاتم نصفا لانه اوقع فى النفس وابلغ فى الاكرام مع الحمل لهم على تجديد الشكر (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما انتم فى الناس) فى المحشر (الا كالشعرة السوداء) بفتح العين (فى جلد ثور ابيض او كشعرة بيضاء فى جلد ثور اسود) واو للتنويع او شك من الراوى وهذا فى المحشر كما مر واما فى الجنة فهم نصف الناس هنالك او ثلثاهم كما مر ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فان منكم رجل ومن يأجوج ومأجوج الف اذ فيه الاشارة الى كثرتهم وان هذه الامة بالنسبة اليهم نحو عشر عشر العشر وانهم من ذرية آدم ردا على من قال بخلاف ذلك وهذا

لها والتصريح بنفى الحل وقع فى رواية أحمد المذكورة فى الباب ووقع أيضا فى رواية للبخارى قوله لتستكفئ بفتح المثناة الاولى وسكون الكاف من كفأت الاناء اذا قلبته وافرغت ما فيه وفى رواية للبخارى لتستفرغ ما فى صحفتها وفى رواية له لتكفأ وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج بلفظ لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكتفئ اناءها وأخرجه الاسماعيلى وقال لتكفئ وكذا البيهقى وهو بفتح المثناة وسكون الكاف وبالهمزة وفى رواية للبخارى لتكفئ بضم المثناة من اكفأت بمعنى أملته والمراد بقوله ما فى صحفتها ما يحصل لها من الزوج وكذلك معنى أو اناءها قوله طلاق أختها قال النووى معنى هذا الحديث نهى المرأة الاجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وان يتزوجها هى فيصير لها من نفقته ومعونته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بقوله لتكتفئ ما فى صحفتها والمراد باختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين وحمل ابن عبد البر الاخت هنا على الضرة ومن الشروط التى هى من مقتضيات النكاح ومقاصده شرطها عليه العشرة بالمعروف والانفاق والكسوة والسكنى وأن لا يقصر فى شئ من حقها من قسمة ونحوها وشرطه عليها أن لا تخرج الا باذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف فى متاعه الا برضاه وأما الشروط التى تنافى مقتضى العقد كأن تشرط عليه أن لا يقسم لضرتها أو لا ينفق عليها أو لا يتسرى أو يطلق من كانت تحته فلا يجب الوفاء بشئ من ذلك ويصح النكاح وفى قول للشافعى يبطل النكاح وقال أحمد وجماعة يجب الوفاء بالشروط مطلقا وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التى هى من مقتضيات النكاح وقال تلك الامور لا تؤثر الشروط فى ايجادها وسياق الحديث يقتضى الوفاء بها والشروط التى هى من مقتضى العقد مستوية فى وجوب الوفاء بها واختلف اهل العلم فى اشتراط المرأة ان لا يخرجها زوجها من بلدها فحكى الترمذى عن أهل العلم من الصحابة قال ومنهم عمر انه يلزم قال وبه يقول الشافعى وأحمد واسحق وروى ابن وهب باسناد جيد ان رجلا تزوج امرأة فشرط أن لا يخرجها من دارها فارتفعوا الى عمر فوضع الشرط وقال المرأة مع زوجها قال أبو عبيد تضادت الروايات عن عمر فى هذا وحكى الترمذى عن على انه قال سبق شرط الله شرطها قال وهو قول الثورى وبعض أهل الكوفة قال أبو عبيد وقد قال بقول عمر

الحديث اخرجه ايضا في التفسير ﴿عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم) انه (قال انكم تحشرون) عند الخروج من القبور حال كونكم (حفاة) بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف أى بلا خف ونعل (عراة) أى لاثياب عليهم جميعهم أو بعضهم يحشر عاريا و بعضهم كاسيا لحديث سعيد عند أبي داود وصححه ابن حبان مرفوعا ان الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها (غرلا) بضم الغين المعجمة واسكان الراء أى غير مختونين والغرلة ما يقطعه الخاتن وهى القلفة (ثم قرأ كما بدأنا أول خلق نعيده) اى نوجده بعينه بعد اعدامه مرة أخرى او نعيد تركيب أجزائه بعد

عمرو بن العاص ومن التابعين طاوس وأبو الشعثاء وهو قول الاوزاعى وقال الليث والثورى والجمهور بقول على حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلا فرضيت بخمسين على أن لايخرجها فله اخراجها ولا يلزمه الا المسمى وقالت الحنفية لها أن ترجع عليه بما نقصت له من الصداق وقال الشافعى يصح النكاح و يلغو الشرط و يلزمه مهر المثل وعنه يصح وتستحق الكل كذا فى الفتح قال أبو عبيد والذى نأخذ به انا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن نحكم عليه بذلك قال وقد أجمعوا على انها لو اشترطت عليه أن لايطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا ومما يقوى حمل حديث عقبة على الندب حديث عائشة فى قصة بريرة المتقدم بلفظ كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وقد تقدم أيضا حديث المسلمون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا وأخرج الطبرانى فى الصغير باسناد حسن عن جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقالت انى شرطت لزوجى أن لا أتزوج بعده فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان هذا لايصلح

(باب نكاح الزانى والزانية)

(عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزانى المجلود لا ينكح الا مثله رواه أحمد وأبو داود * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح وتشترط له أن تنفق عليه قال فاستأذن نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم أو ذكر له أمرها فقرأ عليه نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك رواه أحمد * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان مرثد بن أبى مرثد الغنوى كان يحمل الاسارى بمكة وكان بمكة بغى يقال لها عناق وكانت صديقته قال فجئت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله أنكح عناقا قال فسكت عنى فنزلت والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فدعانى فقرأها على وقال لا تنكحها رواه أبو داود والنسائى والترمذى) حديث أبى هريرة قال الحافظ فى بلوغ المرام رجاله ثقات وحديث عبد الله بن عمرو

تفرقها من غير اعدام والاول اوجه لانه تعالى شبه الاعادة بالابتداء والابتداء ليس عبارة عن تركيب الاجزاء المتفرقة بل عن الوجود بعد العدم فوجب ان تكون الاعادة كذلك (وعدا علينا انا كنا فاعلين) الاعادة والبعث قال ابن عبد البر يحشر الآدمى عاريا ولكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شئ يرد اليه حتى الاقلف وقال ابو الوفاء بن عقيل حشفة الاقلف موقاة بالقلفة فتكون ارق فلما ازالوا تلك القطعة فى الدنيا أعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله قال فى شرح المشكاة فان قلت سياق الآية فى اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم عن العدم كما اوجدناكم أولا عن العدم فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور أى من كونهم غرلا وأجاب بان سياق الآية وعبارتها دل على اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج (وأول من يكسى) من الانبياء (يوم القيامة ابراهيم) عليه الصلاة والسلام بعد حشر الناس كلهم عراة او بعضهم كاسيا او بعد خروجهم من قبورهم باثوابهم التى ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون اول من يكسى من الجنة ابراهيم عليه السلام وزاد البيهقى فى الاسماء والصفات من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا اول من يكسى ابراهيم من الجنة حلة ويؤتى بكرسى فيوضع عن يمين العرش ويؤتى بى فاكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر ويقال ان الحكمة فى خصوصية ابراهيم بذلك لكونه القى فى النار عريانا وقيل لكونه اول من لبس السراويل ولا يلزم من خصوصيته

بذلك تفضيله على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم لان المفضول قد يمتاز بشئ يختص به ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة ويمكن أن يقال لايدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك على القول بأن المتكلم لايدخل في عموم خطابه كذا في الفتح وعبارة القسطلاني ولا يلزم من تخصيص ابراهيم بأولية الكسوة هذه أفضليته على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لان حلة نبينا أعلى وأكمل فتجبر بنفاستها مافات من الاولية وكم لنبينا من فضائل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها ولو لم يكن له سوى خصوصية الشفاعة العظمى لكفى انتهى ٥٦ وقد ثبت لابراهيم أوليات أخرى كثيرة منها انه أول من ضاف الضيف وقص الشارب واختتن ورأى الشيب وغير ذلك قال الحافظ ابن حجر وقد أتيت على ذلك بأدلة في كتابي اقامة الدلائل على معرفة الاوائل انتهى قلت وقد ذكر السيوطي أوائل كثيرة في كتابه تاريخ الخلفاء واستوفى الحافظ شرح حديث الباب في أواخر الرقاق من فتح الباري فراجعه (وان أناسا من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال) وهي جهة النار (فأقول أصحابي أصحابي) أى هؤلاء أصحابي وفي رواية أصيحابي أصيحابي مصغرين اشارة الى قلة عددهم والتكرير للتأكيد (فيقال انهم لم) بالميم وفي لفظ لن (يزالوا مرتدين على أعقابهم) بالكفر (منذ فارقتهم) قيل المراد بهم قوم من جفاة الاعراب ممن لا نصرة له في الدين ممن ارتد بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقدح ذلك في الصحابة المشهورين فان أصحابه وان شاع استعماله عرفا فيمن لازمه من المهاجرين والانصار شاع استعماله في كل من تبعه أو أدرك حضرته ووفد عليه ولو مرة أو المراد ما بالارتداد اساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الاخلاص وصدق النية (فأقول كما قال العبد الصالح) عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام (وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم) أى رقيبا عليهم أمنعهم من الارتداد أو مشاهدا لاحوالهم من كفر وايمان (الى قوله الحكيم) وهذا الحديث أخرجه في التفسير والرقاق وأحاديث الانبياء ومسلم في صفة القيامة والتفسير والنسائي في الجنائز والتفسير ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه

أخرجه أيضا الطبراني في الكبير والاوسط قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد ثقات وحديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذي وفي الباب عن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيأ غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أخرجه ابن ماجه والترمذي وصححه وعن ابن عباس عند أبي داود والنسائي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان امرأتي لا تمنع يد لامس قال غربها قال أخاف أن تتبعها نفسي قال فاستمتع بها قال المنذري ورجال اسناده يحتج بهم في الصحيحين وذكر الدارقطني ان الحسن بن واقد تفرد به عن عمارة ابن أبي حفصة وان الفضل بن موسى السيناني بكسر المهملة ثم تحتية ثم نونين بينهما ألف تفرد به عن الحسن بن واقد وأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس وبوب عليه في سننه تزويج الزانية وقال هذا الحديث ليس بثابت وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب وقال الامام أحمد لا تمنع يد لامس تعطي من ماله قلت فان أبا عبيد يقول من الفجور قال ليس عندنا الا انها تعطي من ماله ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليأمره بامساكها وهي تفجر وسئل عنه ابن الاعرابي فقال من الفجور وقال الخطابي معناه الزانية وانها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده وعن جابر عند البيهقي نحو حديث ابن عباس قوله الزاني المجلود الخ هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنا وفيه دليل على انه لا يحل للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنا وكذلك لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا ويدل على ذلك الآية المذكورة في الكتاب لان في آخرها وحرم ذلك على المؤمنين فانه صريح في التحريم قال في نهاية المجتهد اختلفوا في قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم وهل الاشارة في قوله ذلك الى الزنا أو الى النكاح قال وانما صار الجمهور الى حمل الآية على الذم لا على التحريم لحديث ابن عباس الذي قدمناه وقد حكي في البحر عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وسعيد بن المسيب وعروة والزهري والعترة ومالك والشافعي وربيعة وأبي ثور انه لا تحرم المرأة على من زنى بها لقوله تعالى وأحل لكم

(قال يا ابراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة) سواد كالدخان (وغبرة) غبار وتقديم الظرف للاختصاص (فيقول له ابراهيم ألم أقل لك لا تعصني) مجزوم على النهي بحذف حرف العلة (فيقول أبوه فاليوم لا أعصيك فيقول ابراهيم يا رب انك وعدتني أن لا تخزيني) أي لا تهينني ولا تذلني (يوم يبعثون فأي خزي أخزى من) خزي (أبي) آزر (الابعد) من رحمة الله وعبر بأفعل التفضيل لان الفاسق بعيد والكافر أبعد منه (فيقول الله تعالى اني حرمت الجنة على الكافرين) أي وان أباك كافر فهي حرام عليه (ثم يقال) له (يا ابراهيم ما تحت رجليك فينظر فاذا هو بذيخ) ٥٧ بذال ومعجمتين بينهما تحتية ساكنة ذكر ضبع كثير الشعر والانثى ذيخة والجمع ذيوخ وأذياخ وذيخة (متلطخ) بالرجيع أو بالدم صفة للذيخ وعند الحاكم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة فيمسخ الله أباه ضبعا (فيؤخذ بقوائمه) مبنيا للمفعول (فيلقى في النار) وعند ابن المنذر فاذا رآه كذلك تبرأ منه قال است أي الحديث وكان قيل حكمته الرأفة على الشفاعة له فظهر له في هذه الصورة المستبشعة ليتبرأ منه والحكمة في كونه مسخ ضبعا دون غيره من الحيوان أن الضبع أحمق الحيوان ومن حمقه أنه يغفل عما يجب التيقظ له فالم يقبل آزر النصيحة من أشفق الناس عليه وقبل خديعة الشيطان أشبه الضبع الموصوف بالحمق قاله الكمال الدميري وفي هذا الحديث دليل على ان شرف الولد لا ينفع الوالد اذا لم يكن مسلما وهذا الحديث أخرجه أيضا في تفسير سورة الشعراء ﷺ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله) لم يسم السائل (من أكرم الناس) عند الله تعالى (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أتقاهم) أشدهم لله تقوى (فقالوا ليس عن هذا نسألك قال فيوسف نبي الله ابن نبي الله) يعقوب (ابن نبي الله) اسحق (ابن خليل الله) ابراهيم أشرفهم والجواب الاول من جهة الشرف بالاعمال الصالحة والثاني من جهة الشرف بالنسب الصالح (قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب) أي اصولهم التي ينسبون اليها ويتفاخرون بها (تسألون) وانما جعلت معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله تعالى على مراتب المعادن ومنها غير قابلة لها (خيارهم في الجاهلية خيارهم

ماوراء ذلكم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحلال الحرام أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر وحكى عن الحسن البصري انه يحرم على الرجل نكاح من زنى بها واستدل بالآية وحكاه أيضا عن قتادة وأحمد الا اذا تابا لارتفاع سبب التحريم وأجاب عنه في البحر بانه أراد بالآية الزاني المشرك واستدل على ذلك بقوله تعالى أو مشركة قال وهي تحرم على الفاسق المسلم بالاجماع وأراد أيضا الزانية المشركة بدليل قوله أو مشرك وهو يحرم على الفاسقة المسلمة بالاجماع ولا يخفى ما في هذا الجواب لان حاصله أن المراد المشرك الزاني والمشركة الزانية وهذا تأويل يفضي الى تعطيل فائدة الآية اذ منع النكاح مع الشرك والزنا حاصل بغير هذه الآية ويستلزم أيضا امتناع عطف المشرك والمشركة على الزاني والزانية اذ قد ألغي خصوصية الزنا وأيضا قد تقرر في الاصول ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال ابن القيم وأما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه في سورة النور وأخبر ان من نكحها فهو زان او مشرك فهو اما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أولا فان لم يعتقده فهو مشرك وان التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ثم صرح بتحريمه فقال وحرم ذلك على المؤمنين وأما جعل الاشارة في قوله وحرم ذلك الى الزنا فضعيف جدا اذ يصير معنى الآية الزاني لا يزني الا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها الا زان أو مشرك وهذا مما ينبغي ان يصان عنه القرآن ولا يعارض ذلك حديث عمرو بن الاحوص وحديث ابن عباس المذكوران فانهما في الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية والآية وحديث أبي هريرة في ابتداء النكاح فيجوز للرجل ان يستمر على نكاح من زنت وهي تحته ويحرم عليه ان يتزوج بالزانية وأما ما ذكره المقبلي في المنار من انه لا يصح ان يراد بقوله لا ترد يد لامس الزنا بل عدم نفورها عن الريبة فقصر للفظ المحتمل على أحد المحتملات بغير دليل فالاولى ان ينزل ترك استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم عن مراده بقوله لا ترد يد لامس منزلة العموم ولا ريب ان العرب تكنى بمثل هذه العبارة عن عدم العفة عن الزنا وأيضا حديث عمرو ابن الاحوص من أعظم الادلة الدالة على جواز امساك الزانية لقوله فيه الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن الخ فتفسير حديث لا ترد يد لامس بغير الزنا لا يأتي بفائدة باعتبار محل النزاع وقد حكى صاحب البحر عن الاكثر ان من زنت لم ينفسخ

في الاسلام) جملة مبينة لهذا التفاوت الحاصل بعد فيض الله تعالى عليهما من العلم والحكمة قال الله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا شبههم بالمعادن في كونها اوعية للجواهر النفيسة المعني بها في الانسان كونه أوعية العلوم والحكمة فالتفاوت في الجاهلية بحسب الانساب وشرف الآباء وكرم الاصل وفي الاسلام بحسب العلم والحكمة فالشرف الاول موروث والثاني مكتسب قاله الطيبي والخيار ما جمع خيرا وافعل التفضيل تقول في الواحد خير واخير (اذا فقهوا) بضم القاف من فقه يفقه اذا صار فقيها كظرف ولابي ذر اذا فقهوا بكسرها يفقه بالفتح بمعنى فهم فهو متعد والمضموم القاف لازم قال أبو البقاء وهو الجيد هنا ثم القسمة كما في الفتح رباعية فان الافضل من جمع بين الشرف في الجاهلية والشرف في الاسلام ثم ارفعهم مرتبة من اضاف الى ذلك التفقه في الدين ويقابل ذلك من كان مشروفا في الجاهلية واستمر مشروفا في الاسلام فهذا أدنى المراتب والثالث من شرف في الاسلام وفقه ولم يكن شريفا في الجاهلية ودونه من كان كذلك لكنه لم يتفقه والرابع من كان شريفا في الجاهلية ثم صار مشروفا في الاسلام فهذا دون الذي قبله فان تفقه فهو أعلى رتبة من الشريف الجاهل انتهى فالايمان يرفع التفاوت المعتبر في الجاهلية فاذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب النسب الاصلي فيجتمع شرف النسب مع شرف الحسب ومفهومه ان الوضيع المسلم المتحلي بالعلم أرفع منزلة من الشريف المسلم العاطل وما أحسن ما قال الاحنف

كل عز لم يوطد بعلم * فالى الذل ذات يوم يصير

وقال آخر

وما شرف الوروث لا در دره * بمحتسب الا بآخر مكتسب

وقول الآخر

ان السري اذا سري فبنفسه * وابن السري اذا سري اسراهما

ذكر ذلك القسطلاني والمراد بالفقه في حديث الباب وغيره من الاحاديث فهم الكتاب العزيز والسنة المطهرة دون العلم بالطلاق والعتاق والبيوع والاجارات وما شابه ذلك مما اصطلح عليه فقهاء الامصار وكان السلف لا يعرفون من الفقه الا ما ذكرنا ولفظ الفقه مما بدل وغير من معناه اللغوي الى الاصطلاحي العرفي كما ابان ذلك الغزالي في اوائل احياء علوم الدين وهذا العبد في بعض مؤلفاته ﷺ (عن سمرة) بن جندب

نكاحها وحكى أيضا عن المؤيد بالله انه يجب تطليقها ما لم تتب قوله ان مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة بعدها دال مهملة والغنوي بفتح الغين المعجمة وبعدها نون مفتوحة نسبة الى غني بفتح الغين وكسر النون وهو غني بن يعصر ويقال اعصر بن سعد ابن قيس عيلان وعناق بفتح العين المهملة وبعدها نون وبعد الالف قاف قال المنذري وللعلماء في الآية خمسة أقوال أحدها انها منسوخة قاله سعيد بن المسيب وقال الشافعي في الآية القول فيها كما قال سعيد انها منسوخة وقال غيره الناسخ وأنكحوا الايامى منكم فدخلت الزانية في ايامى المسلمين وعلى هذا أكثر العلماء يقولون من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها والثاني ان النكاح ههنا الوطء والمراد أن الزاني لا يطاوعه على فعله ويشاركه في مراده الا زانية مثله او مشركة لا تحرم الزنا وتمام الفائدة في قوله سبحانه وحرم ذلك على المؤمنين يعني الذين امتثلوا الاوامر واجتنبوا النواهي الثالث ان الزاني المجلود لا ينكح الا زانية مجلودة أو مشركة وكذلك الزانية الرابع ان هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوج احداهن على ان تنفق عليه مما كسبته من الزنا واحتج بأن الآية نزلت في ذلك الخامس انه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية انتهى

(باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها)

*(عن أبي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها رواه الجماعة وفي رواية نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها او بين المرأة وخالتها رواه الجماعة الا ابن ماجه والترمذي ولاحمد والبخاري والترمذي من حديث جابر مثل اللفظ الاول وعن ابن عباس انه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها بعد طلاقتين وخلع * وعن رجل من أهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة انه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها رواهما الدارقطني قال البخاري وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي)

حديث أبي هريرة قال ابن عبد البر أكثر طرقه متواترة عنه وزعم قوم انه تفرد به وليس كذلك وقال البيهقي عن الشافعي ان هذا الحديث لم يرو من وجه يثبته أهل الحديث الا عن أبي هريرة وروي من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث قال البيهقي هو كما قال قد

(رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اتاني الليلة) في منامي (آتيان) جبريل وميكائيل (فأتينا) اي فذهبا بي حتى اتينا (على رجل طويل لا اكاد ارى رأسه طولا) في السماء (وانه ابراهيم) الخليل (صلى الله عليه) وآله (وسلم) سقطت التصلية لابي ذر ﴿(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم) اشار بذلك الى نفسه المقدسة فانه كان أشبه الناس بابراهيم عليه السلام (واما موسى فجعد) بفتح الاول وسكون الثاني وليس المراد جعودة شعره اذ في بعض الروايات انه رجل الشعر (آدم) من الادمة وهي السمرة (على جمل أحمر مخطوم) بالمعجمة أي مزموم (بخلبة) ليفة (كأني أنظر اليه) حقيقة كليلة الاسراء أو في المنام ورؤيا الانبياء حق (انحدر في الوادي) اى وادي الازرق وزاد في الحج يلبي ﴿(عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اختتن ابراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم) بفتح القاف وتشديد الدال وفي الفتح رويناه بالتشديد عن الاصيلي والقابسي ووقع في رواية غيرهما بالتخفيف قال النووي لم تختلف الرواة على مسلم في التخفيف وانكر يعقوب ابن شيبة التشديد أصلا واختلف في المراد به فقيل هو اسم قرية بالشام أو ثنية بالسراة وقيل آلة النجار وهي بالتخفيف واما اسم الموضع ففيه الوجهان قال في القاموس والقدوم بمعنى بالتخفيف آلة ينحت بها مؤنثة الجمع قدائم وقدوم قرية بحلب وموضع بعمان وجبل بالمدينة وثنية بالسراة وموضع اختتن فيه ابراهيم وقد تشدد داله وثنية في جبل ببلاد دوس وحصن باليمن انتهى فمن رواه بالتشديد أراد الموضع ومن رواه بالتخفيف فيحتمل القرية والآلة والاكثرون على التخفيف وارادة الآلة وهو الراجح كذا في الفتح وقد روى أبو يعلى من طريق علي بن رباح قال أمر ابراهيم بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه فاوحى الله اليه عجلت قبل ان آمرك فقال يارب كرهت أن أؤخر أمرك وهذا الحديث أخرجه ايضا في الاستئذان ومسلم في احاديث الانبياء (وفي رواية عنه بالقدوم مخففة) وعليه الاكثر والمراد به الآلة ﴿(وعنه) اى عن ابي هريرة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لم يكذب ابراهيم

جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس وأبي سعيد وعائشة وليس فيها شيء على شرط الصحيح وانما اتفقا على اثبات حديث أبي هريرة واخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبي عن جابر وبين الاختلاف على الشعبي فيه قال والحفاظ يرون رواية عاصم خطأ والصواب رواية ابن عون وداود بن أبي هند انتهى قال الحافظ وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري لان الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة وللحديث طريق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجها النسائي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وقول من نقل عنهم البيهقي تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له وكفى بتخريج البخاري له موصولا قوة قال ابن عبد البر كان بعض أهل الحديث يزعم انه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة يعني من وجه يصح وكأنه لم يصحح حديث الشعبي عن جابر وصححه عن ابي هريرة والحديثان جميعا صحيحان قال الحافظ وأما من نقل البيهقي انهم رووه من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله وفي الباب لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس ولا أنسا وزاد بدلهم أبا موسى وأبا امامة وسمرة قال ووقع لي أيضا من حديث أبي الدرداء ومن حديث عتاب ابن اسيد ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود قال وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى والبزار والطبراني وابن حبان وغيرهم ولولا خشية التطويل لاوردتها مفصلة قال لكن في لفظ حديث ابن عباس عند أبي داود انه كره ان يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين وفي رواية عند ابن حبان نهى ان تزوج المرأة على العمة والخالة وقال انكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن انتهى واخرج أبو داود في المراسيل عن عيسى ابن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة واخرج الخلال من طريق اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن وأحاديث الباب تدل على تحريم الجمع بين من ذكر في حديث أبي هريرة لان ذلك هو معنى النهي حقيقة وقد حكاه الترمذي عن عامة أهل العلم وقال لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك وكذلك حكاه الشافعي عن جميع المفتين وقال لا اختلاف بينهم في ذلك وقال ابن

عليه الصلاة والسلام الا ثلاث كذبات) بسكون الذال وبفتحها عن ابي البقاء انه الجيد لانه جمع كذبة بسكون الذال وهو اسم لا صفة وليس هذا من الكذب الحقيقي الذي يذم فاعله حاشا وكلا وانما اطلق عليه الكذب تجوزا وهو من باب المعاريض المحتملة للامرين لقصد شرعي ديني كما جاء في الحديث المروى عند البخاري في الادب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين ان في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب ورواه ايضا البيهقي في الشعب والطبراني في الكبير ورجاله ثقات وهو عند ابن السني من طريق ٦٠ الفضل بن سهل مرفوعا قال البيهقي والموقوف هو الصحيح وروى أيضا من حديث علي مرفوعا وسنده ضعيف جدا وعند ابن ابي حاتم عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كلمات ابراهيم الثلاث التي قال ما منها كلمة الا ماحل بها عن دين الله اي جادل ودافع وفي حديث ابن مسعود عند احمد والله ان جادل بهن الا عن دين الله وقال ابن عقيل دلالة العقل تصرف ظاهر اطلاق الكذب عن ابراهيم وذلك ان العقل قطع بان الرسول ينبغي ان يكون موثوقا به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه فكيف مع وجود الكذب منه وانما اطلق عليه ذلك لانه بصورة الكذب عند السامع وعلى كل تقدير فلم يصدر من ابراهيم عليه السلام اطلاق الكذب على ذلك اي حيث يقول في حديث الشفاعة واني كنت كذبت ثلاث كذبات الا في حال شدة الخوف لعلو مقامه والا فالكذب في مثل تلك المقامات يجوز وقد يجب لتحمل اخف الضررين دفعا للاعظم منهما وقد اتفق الفقهاء فيما لو طلب ظالم وديعة عند بسنده

انسان ليأخذها غصبا وجب على المودع عنده أن يكذب بمثل انه لا يعلم موضعها بل يحلف على ذلك ولما كان ما صدر من الخليل عليه السلام مفهوم ظاهره خلاف باطنه أشفق ان يؤاخذ به لعلو حاله فان الذي كان يليق بمرتبته في النبوة والخلة ان يصدع بالحق ويصرح بالامر كيفما كان ولكنه رخص له فقبل الرخصة ولذا يقول عندما يسئل في الشفاعة انما كنت خليلا من وراء وراء ويستفاد منه أن الخلة لم تكن بكمالها الا لمن صح له في ذلك اليوم المقام المحمود واما قول الامام فخر الدين

المنذر لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج وهكذا حكى الاجماع القرطبي واستثنى الخوارج قال ولا يعتد بخلافهم لانهم مرقوا من الدين وهكذا نقل الاجماع ابن عبد البر ولم يستثن ونقله أيضا ابن حزم واستثنى عثمان البتي ونقله أيضا النووي واستثنى طائفة من الخوارج والشيعة ونقله ابن دقيق العيد من جمهور العلماء ولم يعين المخالف وحكاه صاحب البحر عن الاكثر وحكى الخلاف عن البتي وبعض الخوارج والروافض واحتجوا بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وحملوا النهي المذكور في الباب على الكراهة فقط وجعلوا القرينة ما في حديث ابن عباس من التعليل بلفظ فانكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن وقد رواه ابن حبان هكذا بلفظ الخطاب للنساء وفي رواية ابن عدي بلفظ الخطاب للرجال والمراد بذلك انه اذا جمع الرجل بينهما صارا من نسائه كارحامه فيقطع بينهما لما ينشأ بين الضرائر من التشاحن فنسب القطع الى الرجل لانه السبب واضيفت اليه الرحم لذلك وحديث ابن عباس هذا المصرح بالعلة في اسناده ابو حريز بالحاء المهملة ثم الزاي اسمه عبد الله بن حسين وقد ضعفه جماعة ولكنه قد علق له البخاري ووثقه ابن معين وابو زرعة قال في التلخيص فهو حسن الحديث ويقويه المرسل الذي ذكرنا قالوا ولا شك ان مجرد مخافة القطيعة لا يستلزم حرمة النكاح والالزم حرمة الجمع بين بنات عمين وخالين لوجود علة النهي في ذلك ولا سيما مع التصريح بذلك كما في مرسل عيسى بن طلحة فانه يعم جميع القرابات واجيب بان قطيعة الرحم من الكبائر بالاتفاق فما كان مفضيا اليها من الاسباب يكون محرما وأما الالزام بتحريم الجمع بين سائر القرابات فيرده الاجماع على خلافه فهو مخصص لعموم العلة او قياسها واما قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فعموم مخصص باحاديث الباب قوله وجمع عبد الله بن جعفر هذا وصله البغوي في الجعديات وسعيد بن منصور من وجه آخر وبنت علي هي زينب وامرأته هي ليلى بنت مسعود النهشلية وفي رواية سعيد بن منصور ان بنت علي هي ام كلثوم بنت فاطمة ولا تعارض بين الروايتين في زينب وام كلثوم لانه تزوجهما عبد الله بن جعفر واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلى في عصمته وقد وقع مبينا عند ابن سعد وحكى البخاري عن ابن سيرين انه قال لا بأس به يعني الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها ووصله سعيد بن منصور

ان ينقل هذا الحديث لان فيه نسبة الكذب الى ابراهيم وقول بعضهم له فكيف يكذب الراوى العدل وجواب الامام له بانه لما وقع التعارض بين نسبة الكذب الى الراوى ونسبة الكذب الى الخليل كان من المعلوم بالضرورة ان نسبته الى الراوى اولى فليس بشئ اذ الحديث صحيح ثابت وليس فيه نسبة محض الكذب الى الخليل وكيف السبيل الى تخطئة الراوى مع قوله انى سقيم و بل فعله كبيرهم هذا وعن سارة اختى اذ ظاهر هذه الثلاثة بلا ريب غير مراد (ثنتين منهن) اى من الثلاث (فى ذات الله) لاجله (عز وجل) محضا من غير حظ لنفسه بخلاف الثالثة وهى قصة ٦١ سارة فانها تضمنت حظا ونفعا له فالاولى

بسند صحيح والاثر عن الرجل الذى من اهل مصر اخرجه ايضا ابن ابى شيبة مطولا من طريق ايوب عن عكرمة بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته أى من غيرها قال ايوب فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأسا وقال نبئت ان رجلا كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل وبنته من غيرها وروى البخارى عن الحسن البصرى انه كرهه مرة ثم قال لا بأس به ووصله الدارقطنى واخرج ابن ابى شيبة عن عكرمة انه كرهه وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبى انهم قالوا لا بأس به واعتبرت الهادوية فى الجمع المحرم ان يكون بين من لو كان أحدهما ذكرا حرم على الآخر من الطرفين وزوجة الرجل وابنته من غيرها التحريم انما هو من طرف واحد لانا لو فرضنا البنت رجلا حرمت عليه امرأة أبيه بخلاف ما لو فرضنا امرأة الاب رجلا فانه أجنبى عن البنت ضرورة فتحل له وحكى البخارى عن الحسن بن الحسن بن على انه جمع بين ابنتى عم قال وكره جابر بن زيد القطيعة وليس فيه تحريم لقوله واحل لكم ما وراء ذلكم وحكى فى الفتح عن ابن المنذر انه قال لا أعلم أحدا أبطل هذا النكاح قال وكان يلزم من يقول بدخول القياس فى مثل هذا ان يحرمه

(باب العدد المباح للحر والعبد وما خص به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك)

*(عن قيس بن الحرث قال أسلمت وعندى ثمان نسوة فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال اختر منهن اربعا رواه أبو داود وابن ماجه وعن عمر بن الخطاب قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين رواه الدارقطنى *وعن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وفى رواية كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قلت لانس وكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين رواهما أحمد والبخارى) حديث قيس بن الحرث وفى رواية الحرث بن قيس فى اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وقد ضعفه غير واحد من الائمة وقال أبو القاسم البغوى ولا أعلم للحرث بن قيس حديثا غير هذا وقال أبو عمر النمرى ليس له الا حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح

(قوله) تعالى حاكيا عنه لما طلبه قومه ليخرج معهم الى عيدهم وكان احب ان يخلو بآلهتهم ليكسرها (انى سقيم) مريض القلب بسبب اطباقكم على الكفر والشرك او سقيم بالنسبة الى ما يستقبل يعنى مرض الموت واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا أو خارج المزاج عن الاعتدال خروجا قل من يخلو منه وقال سفيان سقيم اى طعين وكانوا يفرون من المطعون وعن ابن عباس فى رواية العوفى قالوا له وهو فى بيت آلهتهم اخرج فقال انى مطعون فتركوه مخافة الطاعون فانه كان غالب اسقامهم الطاعون وكانوا يخافون العدوى واما قول بعضهم انه كان تأتيه الحمى فى ذلك الوقت فبعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا تصريحا ولا تلويحا (و) الثانية (قوله) لما كسر آلهتهم كسرا وقطعا الا كبيرا لهم فاستبقاه وكانت فيما قيل اثنين وسبعين صنما بعضها من ذهب وبعضها من فضة وبعضها من حديد وبعضها من رصاص وحجر وخشب وكان الكبير من الذهب مرصعا بالجواهر وفى عينيه ياقوتتان تتقدان وجعل الفاس فى عنقه لعلهم اليه يرجعون فيسألونه ما بال هؤلاء مكسرين والفاس فى عنقك وانت صحيح اذ من شأن المعبود ... اله او المراد انهم يرجعون الى ابراهيم لتفرده واشتهاره بعدواة آلهتهم فيحاجهم أو يرجعون الى توحيد الله عنده ... آلهتهم فلما رجعوا من عيدهم الى بيت آلهتهم ورأوا اصنامهم مكسرة وقالوا لابراهيم أأنت فعلت هذا بآلهتنا ... (بل فعله كبيرهم هذا) اى لم افعله انما الفاعل حقيقة هو الله واسناد الفعل الى كبيرهم من أبلغ المعاريض

وذلك انهم لما طلبوا منه الاعتراف ليقدموا على ايذائه قلب الامر عليهم (قال بل فعله كبيرهم هذا) لانه عليه السلام غاظته تلك الاصنام حين ابصرها مصطفة وكان غيظه من كبيرها اشد لما رأى من زيادة تعظيمهم له فاسند الفعل اليه لانه هو السبب في استهانته لها والفعل كما ينسب الى مباشره ينسب الى الحامل عليه او ان ابراهيم عليه السلام قصد تقرير الفعل لنفسه على اسلوب تعريضي وليس قصده نسبة الفعل الى الصنم وهذا كما لو قال لك من لا يحسن الخط فيما كتبته انت كتبت هذا فقلت له بل كتبته انت قاصدا بذلك تقريره لك ٦٣ مع الاستهزاء لا نفيه عنك واثباته له ذكرهما الزمخشري وتعقب الاول منهما صاحب الفرائد بانه انما يستقيم اذا كان الفعل دائرا بين ابراهيم و بين الصنم الكبير لاحتمال ان يكون كسرها غير ابراهيم والثاني منهما بانه ضعيف لان غيظه من عبادة غير الله يستوي فيه الكبير والصغير والجواب انه دل تقديم الفاعل المعنوي في قوله أأنت فعلت على أن الكلام ليس في الفعل لانه معلوم بل في الفاعل كقوله تعالى وما أنت علينا بعزيز ودل قولهم سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم وقولهم قالوا فأتوا به على اعين الناس على انهم لم يشكوا ان الفاعل هو فاذن لا يكون قصدهم في قولهم أأنت فعلت هذا الا ان يقر بانه هو فلما رد بقوله بل فعله كبيرهم تعريضا دار الامر بين الفاعلين أو المعنى على التقديم والتأخير أي بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون فاسألوهم فجعل النطق شرطا للفعل ان قدروا على النطق قدروا على الفعل فاراهم عجزهم وفي ضمنه انا فعلت ذلك (وقال بينا) بغير ميم (هو) اى ابراهيم (ذات يوم وسارة) بنت هاران ملك حران زوجته معه وزاد مسلم وكانت من أحسن الناس وجواب بينا قوله (اذ اتى) اى مر (على جبار من الجبابرة) اسمه صادوق فيما ذكره ابن قتيبة وهو ملك الاردن أو سنان او سفيان ابن علوان فيما ذكره الطبري او عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلي (فقيل له ان ههنا رجلا معه امرأة من احسن الناس فارسل) الجبار (اليه) اى الخليل (فسأله عنها فقال من هذه) المرأة (قال) الخليل هي (اختي) اى في الاسلام ولعله أراد بذلك دفع اعظم الضررين بارتكاب اخفهما لان اغتصاب الملك اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا حملته الغيرة

وفي معنى هذا الحديث حديث غيلان الثقفي لما أسلم وتحته عشر نسوة وسيأتي في باب من أسلم وتحته اختان أو اكثر من اربع و يأتي الكلام عليه هنالك وفي الباب عن نوفل بن معاوية عند الشافعي انه أسلم وتحته خمس نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمسك أربعا وفارق الاخرى وفي اسناده رجل مجهول لان الشافعي قال حدثنا بعض اصحابنا عن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهل عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية قال أسلمت فذكره وفي الباب أيضا عن عروة بن مسعود وصفوان بن أمية عند البيهقي واثر عمر يقويه ما رواه البيهقي وابن أبي شيبة من طريق الحكم بن عتيبة انه أجمع الصحابة على انه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين وقال الشافعي بعد ان روى ذلك عن علي وعمر وعبد الرحمن بن عوف انه لا يعرف لهم من الصحابة مخالف وأخرجه ابن ابي شيبة عن جماهير التابعين عطاء والشعبي والحسن وغيرهم قوله اختر منهن اربعا استدل به الجمهور على تحريم الزيادة على اربع وذهبت الظاهرية الى انه يحل للرجل ان يتزوج تسعا ولعل وجهه قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع ومجموع ذلك لا باعتبار ما فيه من العدل تسع وحكى ذلك عن ابن الصباغ والعمراني وبعض الشيعة وحكى ايضا عن القاسم بن ابراهيم وانكر الامام يحيى الحكاية عنه وحكاه صاحب البحر عن الظاهرية وقوم مجاهيل واجابوا عن حديث قيس بن الحرث المذكور بما فيه من المقال المتقدم وأجابوا عن حديث غيلان الثقفي بما سيأتي فيه من المقال وكذلك اجابوا عن حديث نوفل بن معاوية بما قدمنا من كون في اسناده مجهول قالوا ومثل هذا الاصل العظيم لا يكتفى فيه بمثل ذلك ولاسيما وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين تسع او احدى عشرة وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واما دعوى اختصاصه بالزيادة على الاربع فهو محل النزاع ولم يقم عليه دليل وأما قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع فالواو فيه للجمع لا للتخيير وايضا لفظ مثنى معدول به عن اثنين اثنين وهو يدل على تناول ما كان متصفا من الاعداد بصفة الاثنينية وان كان في غاية الكثرة البالغة الى ما فوق الالوف فانك تقول جاءني القوم مثنى أى اثنين اثنين وهكذا ثلاث ورباع وهذا معلوم في لغة العرب لا يشك فيه أحد فالآية المذكورة تدل بأصل الوضع على انه يجوز للانسان ان يتزوج من النساء اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا

على قتله أو حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها أخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الملك فلا يبالي به وقيل خاف انه ان علم انها زوجته ألزمه بطلاقها (فأتى) الخليل (سارة وذكر باقي الحديث) وهو (قال يا سارة ليس على وجه الارض) التي وقع بها ذلك (مؤمن غيري وغيرك وان هذا) الجبار (سألني عنك فاخبرته انك أختي) في الايمان (فلا تكذبيني) بقولك له هو زوجي (فارسل) الجبار (اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ) مبنيا للمفعول اي اختنق حتى ركض برجله كأنه مصروع وعند مسلم انه لما ارسل اليها قام ابراهيم ٦٣ يصلي وفي رواية الاعرج في البيوع في باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه فارسل بها اليه فقام اليها فقامت تتوضأ وتصلي فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله وفي مسلم لما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده فقبضت يده قبضة شديدة (فقال) لها (ادعي الله لي) وعند مسلم ادعي الله ان يطلق يدي (ولا اضرك فدعت الله فاطلق ثم تناولها الثانية فاخذ مثلها) أي الاولى (او اشد) منها (فقال) لها (ادعي الله لي) بان يخلصني (ولا اضرك فدعت الله فاطلق فدعا بعض حجبته) جمع حاجب ولمسلم ودعا الذي جاء بها قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسمه (فقال انكم لم تأتوني بانسان انما أتيتموني بشيطان) اي متمرد من الجن وهو مناسب لما وقع له من الصرع زاد الاعرج ارجعوها الى ابراهيم (فاخدمها هاجر) اي وهبها لها لتخدمها لانه أعظمها ان تخدم نفسها وكان أبو هاجر من ملوك القبط (فاتته) أي أتت سارة ابراهيم (وهو قائم يصلي فاومأ بيده مهيا) اي ما حالك أو ما شانك (قالت) سارة (رد الله كيد الكافر أو الفاجر في نحره) هو مثل تقوله العرب لمن رام أمرا باطلا فلم يصل اليه (وأخدم هاجر) وفي حديث مسلم عن ابي زرعة عن ابي هريرة في حديث الشفاعة الطويل فقال في قصة ابراهيم وذكر كذباته ثم ساقه من طريق اخرى من هذا الوجه وقال في آخره [illegible] ابراهيم وذكر قوله في الكوكب هذا ربي وقوله لآلهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله اني سقيم قال القرطبي فعلى هذا [illegible] هذا تكون الكذبات اربعة الا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفى تلك بقوله لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات

وأربعا أربعا وليس من شرط ذلك ان لا تأتي الطائفة الاخرى من العدد الا بعد مفارقته للطائفة التي قبلها فانه لا شك انه يصح لغة وعرفا ان يقول الرجل لالف رجل عنده هاتي هؤلاء اثنين اثنين او ثلاثة ثلاثة او اربعة اربعة فحينئذ الآية تدل على اباحة الزواج بعدد من النساء كثير سواء كانت الواو للجمع او للتخيير لان خطاب الجماعة بحكم من الاحكام بمنزلة الخطاب به لكل واحد منهم فكان الله سبحانه قال لكل فرد من الناس انكح ما طاب لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ومع هذا فالبراءة الاصلية مستصحبة وهي بمجردها كافية في الحل حتى يوجد ناقل صحيح ينقل عنها وقد يجاب بأن مجموع الاحاديث المذكورة في الباب لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره فتنتهض بمجموعها للاحتجاج وان كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال ويؤيد ذلك كون الاصل في الفروج الحرمة كما صرح به الخطابي فلا يجوز الاقدام على شيء منها الا بدليل وايضا هذا الخلاف مسبوق بالاجماع على عدم جواز الزيادة على الاربع كما صرح بذلك في البحر وقال في الفتح اتفق العلماء على ان من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم الزيادة على اربع نسوة يجمع بينهن قوله ينكح العبد امرأتين قد تمسك بهذا من قال انه لا يجوز للعبد ان يتزوج فوق اثنتين وهو مروي عن علي وزيد بن علي والناصر والحنفية والشافعية ولا يخفى ان قول الصحابي لا يكون حجة على من لم يقل بحجيته ثم لو صح اجماع الصحابة على ذلك كما اسلفنا لكان دليلا عند القائلين بحجية الاجماع ولكنه قد روى عن ابي الدرداء ومجاهد وربيعة وابي ثور والقاسم بن محمد وسالم والقاسمية انه يجوز له ان ينكح اربعا كالحر حكى ذلك عنهم صاحب البحر فالاولى الجزم بدخوله تحت قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء والحكم له وعليه بما للاحرار وعليهم الا ان يقوم دليل يقتضي المخالفة كما في المواضع المعروفة بالتخالف بين حكميهما قوله ويطلق تطليقتين سيأتي الكلام على هذا في باب ما جاء في طلاق العبد وكذلك يأتي الكلام على عدة الامة قوله تسع نسوة هن عائشة وسودة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وصفية وجويرية وام حبيبة وميمونة هؤلاء الزوجات اللاتي مات عنهن واختلف في ريحانة هل كانت زوجة او سرية وهل ماتت في حياته أو بعده ودخل ايضا بخديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت وبزينب ام المساكين وماتت في حياته قبل ان يتزوج صفية ومن بعدها قال

الحافظ في التلخيص واما حديث انس انه تزوج خمس عشرة امرأة ودخل منهن باحدى عشرة ومات عن تسع فقد قواه الضياء في المختارة قال وأما من عقد عليها ولم يدخل بها أو خطبها ولم يعقد عليها انضبطنا منهن نحوا من ثلاثين امرأة وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة وقد ذكر الحافظ في الفتح والتلخيص الحكمة في تكثير نسائه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فليراجع ذلك

(باب العبد يتزوج بغير اذن سيده)

*(عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وأخرجه أيضا ابن ماجه من حديث ابن عمر قال الترمذي لا يصح انما هو عن جابر وأخرجه أيضا أبو داود من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر بلفظ فنكاحه باطل وتعقبه بالتضعيف وتصويب وقفه ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر وفي اسناده مندل بن علي وهو ضعيف وقال أحمد بن حنبل هذا حديث منكر وصوب الدارقطني وقفه على ابن عمر وأخرجه أيضا عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفا وقد استدل بحديث جابر من قال ان نكاح العبد لا يصح الا باذن سيده وذلك للحكم عليه بانه عاهر والعاهر الزاني والزنا باطل وقال الامام يحيى اراد انه كالعاهر وليس بزان حقيقة لاستناده الى عقد قال في البحر قلت بل زان ان علم التحريم فيحد ولا مهر وقال داود ان نكاح العبد بغير اذن مولاه صحيح لان النكاح عنده فرض عين وفروض الاعيان لا تحتاج الى اذن وهو قياس في مقابلة النص واختلفوا هل ينفذ بالاجازة من السيد أم لا فذهبت العترة والحنفية الى ان عقد العبد بغير اذن مولاه موقوف ينفذ بالاجازة وقال الناصر والشافعي انه لا ينفذ بالاجازة بل هو باطل والاجازة لا تلحق العقود الباطلة وقال مالك ان العقد نافذ وللسيد فسخه ورد بأنه لا وجه لنفوذه مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم باطل كما وقع في رواية من حديث جابر قالت العترة والشافعي ولا يحتاج في بطلانه الى فسخ وخالف في ذلك مالك

(باب الخيار للامة اذا اعتقت تحت عبد)

انى سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شأن سارة ولم يعد عليه قوله في الكوكب هذا ربي كذبة وهي داخلة فيه لانه والله اعلم كان حين قوله ذلك في حال الطفولية وليست حالة تكليف انتهى وهذا الذي قاله القرطبي نقله عنه في فتح الباري واقره وقد اتفق اكثر المحققين على فساده محتجين بانه لا يجوز ان يكون لله رسول يأتي عليه وقت من الاوقات الا وهو موحد عابد وبه عارف ومن كل معبود سواه بريء وكيف يتوهم هذا على من عصمه وطهره وآتاه رشده من قبل وأراه ملكوت السموات والارض أفتراه أراه الملكوت ليوقن فلما ايقن رأى كوكبا قال هذا ربي معتقدا فهذا لا يكون ابدا وايضا فالقول بربوبية الجماد أيضا كفر بالاجماع وهو لا يجوز على الانبياء بالاجماع او قاله بعد بلوغه على سبيل الوضع فان المستدل على فساد قول يحكيه على ما يقول الخصم ثم يكر عليه بالافساد كما يقول الواحد منا اذا ناظر من يقول بقدم الجسم فيقول الجسم قديم فان كان كذلك فلم نشاهده مركبا متغيرا فقوله الجسم قديم اعادة الكلام الخصم حتى يلزم المحال عليه فكذا هنا قال هذا ربي حكاية لقول الخصم ثم ذكر عقبه ما يدل على فساده وهو قوله لا احب الآفلين ويؤيد هذا انه تعالى مدحه في آخر هذه الآية على هذه انتهى كذا في القسطلاني وهو بحث نفيس غير ان ما ذكره من ان الحافظ ابن حجر نقل كلام القرطبي واقره غير صحيح بل حكاه الحافظ ناقلا له عن الغير بلفظ يقال ثم اعقبه آخر ابا عتقاد خلافه وعبارة الحافظ في الفتح هكذا قال القرطبي ذكر الكوكب يقتضي انها اربع وقد جاء في رواية ابن سيرين بصيغة الحصر فيحتاج في ذكر الكوكب الى تأويل قلت الذي يظهر انها وهم من بعض الرواة فانه ذكر قوله في الكوكب بدل قوله في سارة والذي اتفقت عليه الطرق ذكر سارة بدون الكوكب وكأنه لم يعد مع انه ادخل من ذكر سارة لما يقال انه قاله في حال الطفولية فلم يعده لان حال الطفولية ليست بحال تكليف وهذه الطريق لابن اسحاق وقيل انما قال ذلك بعد البلوغ لكنه قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبيها على ان الذي يتغير لا يصلح للربوبية وهذا قول الاكثر انه قاله توبيخا لقومه أو تهكما بهم وهو المعتمد ولهذا لم يعد ذلك في الكذبات انتهى فتامل

(عن

قول الحافظ وهـذا قول الاكثر وهو المعتمد فانه صريح فى خلاف ما فهمه القسطلانى وزعم ان الحافظ أقر القرطبى عليه
فسقط جميع ما رد به من حالق المناظرة بقوله وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه ولذا لم تعد هذه مع تلك الثلاث المذكورة
(قال أبو هريرة تلك) يعنى هاجر (امكم يا بنى ماء السماء) لكثرة ملازمتهم الفلوات التى بها مواقع المطر لرعى دوابهم وقال الخطابى
وقيل انما أراد زمزم انبعها الله لهاجر فعاشوا بها فصاروا كانهم اولادها وذكر ابن حبان فى صحيحه ان كل من كان من ولد
هاجر يقال له ولد ماء السماء لان اسمعيل ولد هاجر وقد ربى بماء زمزم وهى ماء السماء الذى اكرم الله به اسمعيل حين
ولدته هاجر فاولادها اولاد ماء السماء وقيل ماء السماء هو عامر جد الاوس والخزرج سمى بذلك لانه كان اذا قحط الناس اقام لهم ماله مقام المطر وهذا الحديث اخرجه فى البيع والنكاح ايضا ومسلم فى الفضائل وفى الحديث مشروعية اخوة الاسلام واباحة المعاريض والرخصة فى الانقياد للظالم والغاصب وقبول صلة الملك الظالم وقبول هدية المشرك واجابة الدعاء باخلاص النية وكفاية الرب لمن أخلص فى الدعاء بعمله الصالح ونظيره قصة أصحاب الغار وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم ويقال ان الله كشف لابراهيم حتى رأى حال الملك مع سارة معاينة وانه لم يصل منها الى شئ ذكر ذلك فى التيجان وفيه ان من نابه أمر مهم من الكرب ينبغى له ان يفزع الى الصلاة وفيه ان الوضوء كان مشروعا للامم قبلنا وليس مختصا بهذه الامة ولا بالانبياء لثبوت ذلك عن سارة والجمهور على انها ليست
نبية كذا فى الفتح (وقد تقدم حديث أم شريك) غزية أو غزيلة العامرية ويقال
الانصارية (رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أمر بقتل الوزغ) بفتحتين (وقد تقدم وزاد هنا وكان ينفخ)
النار (على ابراهيم عليه السلام) حين ألقى فيها وكل دابة فى الارض كانت تطفئها عنه وفى حديث عائشة لما أحرق بيت
المقدس كانت الاوزاغ تنفخه ذكره الكمال الدميرى وفى الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو فى جوف الكعبة
وفى اسناده عمر بن قيس المكى وهو ضعيف ووقع فى حديث عائشة عند ابن ماجه وأحمد ان ابراهيم لما ألقى فى النار لم تكن

*(عن القاسم عن عائشة ان بريرة كانت تحت عبد فلما اعتقتها قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختارى فان شئت ان تمكثى تحت هذا العبد وان شئت ان تفارقيه رواه أحمد والدارقطنى * وعن القاسم عن عائشة ان بريرة خيرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان زوجها عبدا رواه مسلم وابو داود وابن ماجه * وعن عروة عن عائشة ان بريرة أعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان حرا لم يخيرها رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه * وعن عروة عن عائشة ان بريرة اعتقت وهى عند مغيث عبد لآل أبى احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ان قربك فلا خيار لك رواه ابو داود وهو دليل على ان الخيار على التراخى مالم تطأ * وعن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث عبدا لبنى فلان كانى انظر اليه يطوف وراءها فى سكك المدينة رواه البخارى وفى لفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسود لبنى مغيرة يوم أعتقت بريرة والله لكانى به فى المدينة ونواحيها وان دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل رواه الترمذى وصححه وهو صريح ببقاء عبوديته يوم العتق * وعن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فلما اعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختارت نفسها رواه الخمسة قال البخارى قول الاسود منقطع ثم عائشة عمة القاسم وخالة عروة فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبى يسمع من وراء حجاب) رواية انه كان عبدا ثابتة أيضا من طريق ابن عمر عند الدارقطنى والبيهقى قال كان زوج بريرة عبدا وفى اسناده ابن أبى ليلى وهو ضعيف ومن طريق صفية بنت أبى عبيد عند النسائى والبيهقى باسناد صحيح وروى ابن سعد فى الطبقات عن عبد الوهاب عن داود بن عطاء بن أبى هند عن عامر الشعبى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لبريرة لما اعتقت قد عتق بضعك معك فاختارى ووصل هذا المرسل الدارقطنى من طريق ابان بن صالح عن هشام عن أبيه عن عائشة وهذه الرواية مطلقة ليس فيها ذكر انه كان عبدا أو حرا وروى شعبة عن عبد الرحمن انه قال ما أدرى احر ام عبد وهذا شك وهو غير قادح فى روايات الجزم وكذلك الرواية المطلقة تحمل على الروايات المقيدة والحاصل انه قد ثبت من طريق ابن عباس وابن عمر وصفية بنت أبى عبيد انه كان

فى الارض دابة الا أطفأت عنه الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتلها قال فى الفتح ذكر بعض
الحكماء ان الوزغ اصم وانه لايدخل بيتا فيه زعفران وانه يلقح بفيه وانه يبيض ويقال لكبارها سام ابرص وهو بتشديد الميم

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أول ما اتخذ النساء المنطق) بكسر الميم وفتح الطاء بينهما نون ساكنة ما تشده المرأة على وسطها
عند الشغل لئلا تعثر فى ذيلها (من قبل) بكسر القاف وفتح الباء من جهة (أم اسمعيل اتخذت منطقا) وذلك ان سارة وهبتها
للخليل عليه السلام فحملت منه باسمعيل ٦٦ فلما وضعته غارت فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء فاتخذت هاجر منطقا
فشدت به وسطها وهربت وجرت
ذيلها (لتعفى) لتخفى (أثرها)
وقعوه (على سارة) قال الكرمانى
معناه انها تزيت بزى الخدم
اشعارا بانها خادمتها لتستميل
خاطرها وتصلح ما فسد يقال عفى
على ما كان منه اذا أصلح بعد
الفساد انتهى ويقال ان ابراهيم
شفع فيها وقال لسارة حالى يمينك
بان تثقبى أذنيها وتخفضيها
فكانت أول من فعل ذلك وفى
رواية ابن علية عند الاسماعيلى
أول ما اتخذت العرب جر الذيول
عن أم اسمعيل وذكر الحديث
ويقال ان سارة اشتدت بها الغيرة
فخرج ابراهيم باسمعيل وأمه الى
مكة كذلك وعن مجاهد وغيره ان
الله لما بوأ ابراهيم مكان البيت
خرج باسمعيل وهو طفل صغير
وانه قال وحملوا فيما حدثت على
البراق كذا فى الفتح (ثم جاء بها)
بهاجر (ابراهيم وبابنها اسمعيل)
على البراق (وهى ترضعه) الواو
للحال (حتى وضعهما عند
موضع (البيت) الحرام قبل ان
يبنيه (عند دوحة) شجرة عظيمة
(فوق زمزم فى أعلى) مكان (المسجد وليس بمكة يومئذ أحد) ولا بناء (وليس بها ماء فوضعهما هنالك) فى
ووضع عندهما جرابا) بكسر الجيم من جلد (فيه تمر وسقاء فيه ماء) بكسر السين قربة صغيرة (ثم قفى ابراهيم) بالفاء المشددة أى
ولى راجعا الى الشام (منطلقا) وفى رواية ابن اسحق فانصرف ابراهيم الى أهله بالشام ونزل اسمعيل وأمه الى البيت (فتبعته
أم اسمعيل فقالت) له (يا ابراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادى الذى ليس فيه أنس) بكسر الهمزة ضد الجن (و ...
ذلك مرارا) وفى رواية فادركته بكداء وعن سعيد بن جبير انه نادته بأعلى صوتها ثلاثا فاجابها فى الثالثة فقال ...

عبدا ولم يرو عنهم ما يخالف ذلك وثبت عن عائشة من طريق القاسم وعروة انه كان عبدا
ومن طريق الاسود انه كان حرا ورواية اثنين أرجح من رواية واحد على فرض صحة الجميع
فكيف اذا كانت رواية الواحد معلولة بالانقطاع كما قال البخارى وروى عن البخارى
أيضا انه قال هى من قول الحكم وقول ابن عباس انه كان عبدا أصح وقال البيهقى روينا
عن القاسم ابن أخيها وعن عروة ومجاهد وعمرة كلهم عن عائشة ان النبى صلى الله عليه
وآله وسلم قال لها ان شئت ان تثوى تحت العبد قال المنذرى وروى عن الاسود انه
كان عبدا فاختلف عليه مع ان بعضهم يقول ان لفظ انه كان حرا من قول ابراهيم واذا
تعارضت الرواية عن الاسود فتطرح ويرجع الى رواية الجماعة عن عائشة على أنا لو فرضنا
أن الروايات عن عائشة متعارضة ليس لبعضها مرجح على بعض كان الرجوع الى رواية
غيرها بعد اطراح روايتها وقد روى غيرها انه كان عبدا على طريق الجزم فلم يبق حينئذ شك
فى رجحان عبوديته وقال أحمد بن حنبل انما يصح انه كان حرا عن الاسود وحده وما جاء
عن غيره فليس بذاك وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا
روى علماء المدينة شيأ وعملوا به فهو أصح وقال الدارقطنى قال عمران بن جرير عن عكرمة
عن عائشة كان حرا وهو وهم فى شيئين فى قوله كان حرا وفى قوله عن عائشة وانما هو من
رواية عكرمة عن ابن عباس ولم يختلف على ابن عباس انه كان عبدا وكذا جزم الترمذى
عن ابن عمر وقال ابن القيم فى الهدى ان حديث عائشة رواه ثلاثة الاسود وعروة
والقاسم فاما الاسود فلم يختلف عنه انه كان حرا وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان
متعارضتان احداهما انه كان حرا والثانية انه كان عبدا وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه
روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا والثانية الشك انتهى وقد عرفت مما سلف
ما يخالف هذا وعلى فرض صحته فغاية الامر ان الروايات عن عائشة متعارضة فيرجع الى
رواية غيرها وقد عرفت انها متفقة على الجزم بكونه عبدا وقد اختلف أهل العلم فيما اذا
كان الزوج حرا هل يثبت للزوجة الخيار أم لا فذهب الجمهور الى انه لا يثبت وجعلوا
العلة فى الفسخ عدم الكفاءة لان المرأة اذا صارت حرة وكان زوجها عبدا لم يكن كفؤا
لها ويؤيد هذا قول عائشة فى حديث الباب ولو كان حرا لم يخيرها ولكنه قد تعقب ذلك
بان هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائى فى سننه وبينه أيضا أبو داود

بكذا قال الله (وجعل) ابراهيم (لا يلتفت اليها فقالت له آلله الذي أمرك بهذا قال) ابراهيم (نعم قالت اذا لا يضيعنا) وفي رواية ابن جريج فقالت حسبي وفي رواية فقالت رضيت بالله وبا (ثم رجعت) الى موضع الكعبة (فانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند الثنية) بأعلى مكة حيث دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة (حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت) اى موضعه (ثم دعا بهؤلاء الكلمات) اى الدعوات (ورفع يديه فقال رب) وفي رواية ربنا وهو الموافق للتنزيل (اني أسكنت) ذرية (من ذريتي) المراد بهم اسمعيل ومن ولد منه فان اسكانه متضمن لاسكانهم (بواد) اى في واد وهو مكة (غير ذي زرع) قال الزمخشري لا يكون فيه شيء من زرع قط كقوله قرآنا عربيا غير ذي عوج بمعنى لا يوجد فيه اعوجاج مافيه الا الاستقامة لاغير انتهى قال الطيبي هذه المبالغة بعيدها معنى الكناية لان نفي الزرع لا يستلزم كون الوادي غير صالح للزرع ولانه نكرة في سياق النفي (عند بيتك المحرم) الذي يحرم عنده مالا يحرم عند غيره أو حرمت التعرض له والتهاون به أو لم يزل معظما يهابه كل جبار أو حرم من الطوفان اى منع منه كما سمي عتيقا لانه اعتق من الطوفان أو لان موضع البيت حرم يوم خلق السموات والارض وحف بسبعة من الملائكة (حتى بلغ يشكرون) اى تلك النعمة قال في الكشاف فاجاب الله دعوة خليله فجعله حرما آمنا تجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنه ثم فضله في وجود أصناف الثمار فيه على كل ريف وعلى أخصب البلاد وأكثرها ثمارا وفي أي بلد من بلاد الشرق والغرب ترى الاعجوبة التي يريكها الله بواد غير ذي زرع وهي اجتماع البواكير والفواكه المختلفة الازمان من الربيعية والصيفية والخريفية في يوم واحد وليس ذلك من آياته بعجيب اعادنا الله تعالى الى حرمه بمنه وكرمه ووفقنا لشكر نعمه (وجعلت أم اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفد) بكسر الفاء أي فرغ (ما في السقاء عطشت) زاد الفاكهي من حديث أبي جهم فانقطع لبنها وفي رواية كان اسمعيل حينئذ ابن سنتين (وعطش ابنها وجعلت تنظر اليه يتلوى) يتقلب ظهرا لبطن (أو قال يتلبط) أي يتمرغ ويضرب بنفسه على الارض من لبط به اذا صرع وقال الداودي يحرك لسانه وشفتيه كأنه يموت

في رواية مالك ولو سلم انه من قولها فهو اجتهاد وليس بحجة وذهبت العترة والشعبي والنخعي والثوري والحنفية الى انه يثبت الخيار ولو كان الزوج حرا وتمسكوا أولا بتلك الرواية التي فيها انه كان زوج بريرة حرا وقد عرفت عدم صلاحية ذلك للتمسك به ومما يصلح للتمسك به ما وقع في بعض روايات حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ملكت نفسك فاختاري فان ظاهر هذا مشعر بان السبب في التخيير هو ملكها لنفسها وذلك مما يستوي فيه الحر والعبد وقد اجيب عن ذلك بانه يحتمل ان المراد من ذلك انها استقلت بامر النظر في مصالحها من غير اجبار عليها من سيدها كما كانت من قبل يجبرها سيدها على الزوج ومن جملة ما يصلح للاحتجاج به على عدم الفسخ اذا كان الزوج حرا ما في سنن النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها وفي اسناده حسين بن عمرو بن أمية الضمري وهو مجهول وأخرج النسائي أيضا عن القاسم بن محمد قال كان لعائشة غلام وجارية قالت فاردت ان أعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابدئي بالغلام قبل الجارية قالوا ولو لم يكن التخيير ممتنعا اذا كان الزوج حرا لم يكن للبداءة بعتق الغلام فائدة فاذا بدأت به عتقت تحت حر فلا يكون لها اختيار وفي اسناد هذا الحديث عبد الله ابن عبد الرحمن وهو ضعيف قال العقيلي لا يعرف الا به قال ابن حزم لا يصح هذا الحديث ولو صح لم يكن فيه حجة لانه ليس فيه انهما كانا زوجين ولو كانا زوجين يحتمل ان تكون البداءة بالرجل لفضل عتقه على الانثى كما في الحديث الصحيح قوله وهي عند مغيث بضم الميم وكسر المعجمة ثم تحتية ساكنة ثم مثلثة ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد التحتية وآخره باء موحدة وجزم ابن ماكولا وغيره بالاول ووقع عند المستغفري في الصحابة ان اسمه مقسم قال الحافظ وما أظنه الا تصحيفا قوله ان قربك فلا خيار لك فيه دليل على ان خيار من عتقت على التراخي وانه يبطل اذا امكنت الزوج من نفسها والى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية وهو قول للشافعي وله قول آخر انه على الفور وفي رواية عنه انه الى ثلاثة أيام وقيل بقيامها من مجلس الحاكم وقيل من مجلسها وهذان القولان للحنفية والقول الاول هو الظاهر لاطلاق التخيير لها الى غاية هي تمكينها من نفسها ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ اذا عتقت

وفى رواية ينشغ وفى رواية عطاء بن السائب فاساءنى ما اسمعيل يفحص الارض بعقبيه وفى رواية ابراهيم بن نافع كأنه ينشغ للموت أى يشهق ويعلو صوته وينخفض كالذى ينازع (فانطلقت) هاجر (كراهية ان تنظر اليه) فى هذه الحالة الصعبة (فوجدت الصفا) بالقصر (أقرب جبل فى الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادى تنظر) وفى رواية عطاء بن السائب والوادى يومئذ عميق وفى حديث أبى جهم تستغيث ربها وتدعوه (هل ترى أحدا فلم تر أحدا فهبطت من الصفا) بفتح الباء من هبطت (حتى اذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها) بكسر الدال أى قميصها لئلا تعثر فى ذيله (ثم سعت سعى الانسان المجهود) اى الذى أصابه الجهد وهو الامر الشاق (حتى جاوزت الوادى ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدا فلم تر أحدا ففعلت ذلك سبع مرات) فى حديث أبى جهم وكان ذلك أول ما سعى بين الصفا والمروة وفى رواية ابراهيم بن نافع انها كانت فى كل مرة تتفقد اسمعيل وتنظر ما حدث له بعدها وقال فى روايته فلم تقرها نفسها أى لم تتركها نفسها مستقرة فتشاهده فى حال الموت فرجعت وهذا فى المرة الاخيرة (قال ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذلك سعى الناس بينهما) بين الصفا والمروة (فلما أشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه) أى اسكتى (تريد نفسها) لتسمع ما فيه فرجها (ثم تسمعت) اى تكلفت السماع واجتهدت فيه (فسمعت أيضا فقالت قد أسمعت) بفتح التاء ان كان عندك غواث) بكسر المعجمة وفتح الواو مخففة ولابى ذر بضم الغين وفى الفتح غواث فتحها للاكثر قال فى المصابيح وبذلك قيده ابن الخشاب وغيره من أئمة اللغة قيل وليس فى الاصوات فعال بفتح أوله غيره وانما أتى بالضم مثل البكاء والدعاء وبالكسر مثل النداء والصياح وحكى ابن الاثير ضم أوله وليه على هذا المستغيث وحكى ابن قرقول كسره أيضا وفى الصحاح غوث الرجل اذا قال واغوثاه والاسم الغوث والغواث والغواث قال الفراء يقال اجاب الله دعاءه وغواثه وغواثه وفى القاموس الاسم الغوث والغواث بالضم وفتحه شاذ واستغاثنى فاغثته اغاثة ومغوثة والاسم الغياث بالكسر وبالجملة فجزاء الشرط محذوف تقديره فاغثنى (فاذا هى بالملك ...

الامة فهى بالخيار ما لم يطأها ان تشاء فارقته وان وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه وفى رواية للدارقطنى ان وطئك فلا خيار لك

(باب من أعتق أمة ثم تزوجها)

(عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فاحسن تعليمها وأدبها فاحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران وايما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بى فله أجران وايما رجل مملوك أدى حق مواليه وحق ربه فله أجران رواه الجماعة الا أبا داود ودفاعا له منه من أعتق امته ثم تزوجها كان له أجران ولاحمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أعتق الرجل امته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران * وعن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعتق صفية وتزوجها فقال له ثابت ما اصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها رواه الجماعة الا الترمذى وأبا داود وفى لفظ أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها رواه البخارى وفى لفظ اعتق صفية ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها رواه الدارقطنى وفى لفظ اعتق صفية وجعل عتقها صداقها رواه أحمد والنسائى وأبو داود والترمذى وصححه وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اصطفى صفية بنت حيى فاتخذها لنفسه وخيرها ان يعتقها وتكون زوجته أو يلحقها باهلها فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته رواه أحمد وهو

دليل على ان من جرى عليه ملك المسلمين من السبى يجوز رده الى الكفار اذا كان على دينه) حديث أبى موسى فيه دليل على مشروعية تعليم الاماء واحسان تأديبهن ثم اعتاقهن والتزوج بهن وان ذلك مما يستحق به فاعله أجرين كما ان من آمن من أهل الكتاب يستحق اجرين بايمانه بالنبى الذى كان على دينه وأجرا بايمانه بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك المملوك الذى يؤدى حق الله وحق مواليه يستحق أجرين وليس فى هذا الحديث ما يدل على انه يصح ان يجعل العتق صداق المعتقة ولكن الذى يدل على ذلك حديث أنس المذكور لقوله فيه ما اصدقها قال نفسها وكذلك سائر الالفاظ المذكورة فى بقية الروايات وقد أخذ بظاهر ذلك من القدماء سعيد بن المسيب وابراهيم النخعى وطاوس والزهرى ومن فقهاء الامصار الثورى وأبو يوسف وأحمد واسحق وحكاه فى البحر

عليه السلام (عند موضع زمزم) وفي حديث على عند الطبرى باسناد حسن فناداها جبريل فقال من أنت قالت انا هاجر أم ولد ابراهيم قال فالى من وكلكما قالت الى الله قال وكلكما الى كاف (فبحث بعقبه) اى حفر بمؤخر رجله قال السهيلي في تعبيره اياها بالعقب دون ان يعبرها باليد أو غيرها اشارة الى انه لعقب اسمعيل وراثة وهو محمد وأمته كما قال تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه أى في أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم (أو قال بجناحه) شك من الراوى وفي رواية ابراهيم بن نافع فقال بعقبه هكذا أو غمز عقبه على الارض وهي تعين ان ذلك كان بعقبه وفي رواية ابن جريج ٦٩ فركض برجله جبريل وفي حديث على تفحص الارض باصبعه فنبعت زمزم وقال ابن اسحق في روايته فزعم العلماء انهم لم يزالوا يسمعون انها همزة جبريل عليه السلام (حتى ظهر الماء) وفي رواية ابن جريج ففاض الماء وفي رواية ابن نافع فانبثق الماء أى تفجر (فجعلت) هاجر (تحوضه) أى تصيره مثل الحوض لئلا يذهب الماء وفي رواية ابن نافع فدهشت ام اسمعيل فجعلت تحفر وفي رواية عطاء بن السائب فجعلت تحفص الارض بيديها (وتقول بيدها هكذا) هو حكاية فعلها وهو من اطلاق القول على الفعل (وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف) أى ينبع كقوله تعالى وفار التنور قال ابن عباس (قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم أو قال لو لم تغرف من الماء) شك من الراوى وهذا القدر صرح ابن عباس برفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه اشعار بان جميع الحديث مرفوع (لكانت زمزم عينا معينا) بفتح الميم جاريا على وجه الارض لانها لما ادخرتها كسبها هاجر قصرت على ذلك (قال فشربت) هاجر (وارضعت ولدها فقال لها الملك) جبريل (لا تخافوا الضيعة) بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية الهلاك وعبر بالجمع على القول بان أقل الجمع اثنان أو هما وذرية اسمعيل أو أعم وفي حديث أبي جهم لا تخافي ان ينفد الماء وعند الفاكهي من رواية ابن نافع عن أيوب لا تخافي على أهل هذا الوادي ظمأ فانها عين يشرب منها ضيفان الله وزاد في حديث أبي جهم فقالت بشرك الله بخير (فان ههنا بيت الله) أشار لها الى البيت وهو يومئذ مدرة حمراء فقال هذا بيت الله العتيق واعلمي أن ابراهيم

البحر عن العترة والاوزاعى والشافعي والحسن بن صالح فقالوا اذا أعتق امته على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر وذهب من عدا هؤلاء الى انه لا يصح ان يكون العتق مهرا ولم يحك هذا القول في البحر الا عن مالك وابن شبرمة وحكى في موضع آخر عن أبي حنيفة ومحمد انها تستحق مهر المثل لانها قد صارت حرة فلا يستباح وطؤها الا بالمهر وحكى بعضهم عدم صحة جعل العتق مهرا عن الجمهور وأجابوا عن ظاهر الحديث باجوبة ذكرها في فتح البارى منها انه أعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ولكنه لا يخفى ان ظاهر الروايات انه جعل المهر نفس العتق لا قيمة المعتقة ومنها انه جعل نفس العتق مهرا ولكنه من خصائصه ويجاب عنه بان دعوى الاختصاص تفتقر الى دليل ومنها ان معنى قوله أعتقها وتزوجها انه أعتقها ثم تزوجها ولم يعلم انه ساق لها صداقا فقال اصدقها نفسها أى لم يصدقها شيأ فيما أعلم ولم ينف نفس الصداق ويجاب بانه يبعد ان يأتي الصحابي الجليل بمثل هذه العبارة في مقام التبليغ ويكون مريدا لما ذكرتم فان هذا الوضع لكان من باب الالغاز والتعمية وقد أيدوا هذا التأويل البعيد بما أخرجه البيهقي من حديث أمية بنت رزينة عن امها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة وكان أتى بها سابية من بني قريظة والنضير قال الحافظ وهذا لا يقوم به حجة لضعف اسناده ويعارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت أعتقني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعل عتقي صداقي قال الحافظ وهذا موافق لحديث أنس وفيه رد على من قال ان أنسا قال ذلك بناء على ما ظنه ومنها انه يحتمل ان يكون أعتقها بشرط ان ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك ويكون خاصا به صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخفى ان هذا تعسف لا ملجئ اليه ومنها ما قاله ابن الصلاح من ان العتق حل محل المهر وليس بمهر قال وهذا كقولهم الجوع زاد من لا زاد له وجعل هذا أقرب الوجوه الى لفظ الحديث وتبعه النووي والحامل لمن خالف الحديث على هذه التأويل ظن مخالفته للقياس قالوا لان العقد اما ان يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض حكم الحرية والرق أو بعده وذلك غير لازم لها واجيب بان العقد يكون بعد العتق فاذا وقع منها الامتناع لزمها السعاية بقيمتها ولا محذور في ذلك وبالجملة فالدليل قد ورد بهذا ومجرد الاستبعاد لا يصلح لابطال

واسمعيل برفقائه وفى رواية فان هذا بيت الله (يبنى هذا الغلام وأبوه وان الله لايضيع أهله وكان البيت) الحرام (مرتفعا من الارض كالرابية) ما ارتفع من الارض وروى ابن أبى حاتم من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما كان زمن الطوفان رفع البيت فكان الانبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لابراهيم واعلمه مكانه وروى البيهقى فى الدلائل من طريق اخرى عن عبد الله بن عمر مرفوعا بعث الله جبريل الى آدم فأمره ببناء الكعبة فبناه آدم ثم أمر بالطواف به وقيل له أنت أول الناس وهذا أول بيت وضع للناس وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان آدم أول من بنى البيت وقيل بنته الملائكة قبله وعن وهب ابن منبه أول من بناه شيث بن آدم والاول أثبت (تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله فكانت) هاجر (كذلك) تشرب وترضع ولدها ولعلها كانت تغتذى بماء زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب (حتى مرت بهم رفقة) بضم الراء جماعة مختلطون سواء كانوا فى سفر أم لا (من جرهم) بضم الجيم والهاء حى من اليمن وكانت جرهم يومئذ قريبا من مكة قال فى الفتح هو ابن قحطان ابن عامر بن شالخ بن ارفشذ بن سام بن نوح وقيل ابن يقطن قال ابن اسحق وكان جرهم واخوه قطورا أول من تكلم بالعربية عند تبلبل الالسن وكان رئيس جرهم مضاض بن عمرو ورئيس قطورا السميدع ويطلق على الجميع جرهم وقيل ان أصلهم من العمالقة (أو أهل بيت من جرهم) حال كونهم (مقبلين متوجهين (من طريق كداء) بفتح الكاف ممدودا قال فى الفتح وهو فى جميع الروايات كذلك وهو أعلى مكة قال القسطلانى ثم فى رواية ابن عساكر بضم الكاف والقصر واهل الحافظ لم يقف بفسخ عليها (فنزلوا فى أسفل مكة فرأوا طائرا عائفا) وهو الذى يتردد على الماء ويحوم حوله ولا يمضى عنه (فقالوا ان هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا) بلام مفتوحة للتأكيد (بهذا الوادى وما فيه ماء فارسلوا جريا) بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد الياء رسولا واحدا ينظر هل هنالك ماء أم لا (أو جريين) رسولين اثنين وقد يطلق على الوكيل وعلى الاجير وسمى الرسول جريا لانه يجرى مجرى مرسله أو يجرى مسرعا فى حاجته والشك من الراوى (فاذا هم) الجرى أو الجريان ومن تبعهما (بالماء فرجعوا)

ما صح من الادلة والاقيسة مطرحة فى مقابلة النصوص الصحيحة فليس بيد المانع برهان ويؤيد الجواز ما أخرجه الطحاوى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جعل عتق جويرية بنت الحرث المصطلقية صداقها وأخرج نحوه أبو داود من طريق عائشة وقد نسب القول بالجواز ابن القيم فى الهدى الى على بن أبى طالب وأنس بن مالك والحسن البصرى وأبى سلمة قال وهو الصحيح الموافق للسنة وأقوال الصحابة والقياس وأطال البحث فى المقام بما لامزيد عليه فليراجع

(باب ماذكر فى رد المنكوحة بالعيب)

(عن جميل بن زيد قال حدثنى شيخ من الانصار ذكر انه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج امرأة من بنى غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال خذى عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيأ رواه أحمد ورواه سعيد فى سننه وقال عن زيد ابن كعب بن عجرة ولم يشك * وعن عمر انه قال ايما امرأة غر بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصداق الرجل على من غره رواه مالك فى الموطا والدارقطنى وفى لفظ قضى عمر فى البرصاء والجذماء والمجنونة اذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسيسه اياها وهو له على وليها رواه الدارقطنى) حديث كعب بن زيد أو زيد ابن كعب قد اختلف فيه فقيل هكذا وقيل انه من حديث كعب بن عجرة وقيل من حديث ابن عمر وقد أخرجه أيضا من حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب ابن عدى والبيهقى ومن حديث كعب بن عجرة الحاكم فى المستدرك ومن حديث ابن عمر أبو نعيم فى الطب والبيهقى وجميل بن زيد المذكور هو ضعيف وقد اضطرب فى هذا الحديث وأثر عمر أخرجه أيضا سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عنه ورواه الشافعى من طريق مالك وابن أبى شيبة عن أبى ادريس عن يحيى قال الحافظ فى بلوغ المرام ورجاله ثقات وفى الباب عن على أخرجه سعيد بن منصور قوله امرأة من بنى غفار قيل اسمها الغالية وقيل أسماء بنت النعمان قاله الحاكم يعنى الجونية وقال الحافظ الحق انها غيرها وقد استدل بحديثى الباب على ان البرص والجنون والجذام عيوب

عليه السلام) مخبرهم بالماء فأقبلوا) الى جهة الماء (قال وام اسمعيل) كائنة (عند الماء فقالوا) لها (أتأذنين لنا ان ننزل عندك فقالت نعم) أذنت لكم في النزول (ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم) قال ابن عباس (قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فألفى) أي وجد (ذلك) الحي الجرهمي (أم اسمعيل) أي ألفى استئذان جرهم بالنزول ام اسمعيل (وهي تحب الانس) أي جنسها (فنزلوا) عندها (وأرسلوا الى أهليهم فنزلوا معهم) بمكة (حتى اذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام) وفي حديث أبي جهم ونشأ اسمعيل بين ولدانهم (وتعلم العربية منهم) فيه اشعار بأن لسان امه وأبيه لم يكن عربيا وفيه تضعيف لقول من روى انه أول من تكلم بالعربية وقد وقع ذلك من حديث ابن عباس عند الحاكم في المستدرك بلفظ أول من نطق بالعربية اسمعيل وروى الزبير ابن بكار في النسب من حديث علي باسناد حسن أول من فتق الله لسانه بالعربية البينة اسمعيل وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فيكون أوليته في ذلك بحسب الزيادة في البيان لا الاولية المطلقة فيكون بعد تعلمه أصل العربية من جرهم ألهمه الله تعالى العربية الفصيحة المبينة فنطق بها ويشهد لهذا ما حكى ابن هشام عن الشرقي بن قطامي ان عربية اسمعيل كانت افصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرهم ويحتمل ان تكون الاولية في الحديث مقيدة باسمعيل بالنسبة الى بقية اخوته من ولد ابراهيم فاسمعيل أول من نطق بالعربية من ولد ابراهيم وقال ابن دريد في كتاب الوشاح أول من نطق بالعربية يعرب بن قحطان ثم اسمعيل قال في الفتح وهذا لا يوافق من قال ان العرب كلها من ولد اسمعيل (وانفسهم) بفتح الفاء والسين أي رغبهم فيه وفي مصاهرته يقال انفسني فلان في كذا أي رغبني فيه وقال في المصابيح اي صار نفيسا فيهم رفيعا يتنافس في الوصول اليه وفي الفتح انفسهم بفتح الفاء بلفظ أفعل التفضيل من النفاسة تعقبه في العمدة فقال انه غلط وليس هو الا فعلا ماضيا من الانفاس والفاعل فيه اسمعيل أعجبهم حين شب فلما أدرك) الحلم (زوجوه امرأة منهم) اسمها عمارة بنت سعد بن اسامة فيما قاله ابن اسحق أو هي الجداء بنت سعد فيما قاله السهيلي والمسعودي أو حي بنت اسعد بن عملق فيما قاله عمر بن شبة وعند الفاكهي عن ابن اسحق انه خطبها

يفسخ بها النكاح ولكن حديث كعب ليس بصريح في الفسخ لان قوله خذي عليك ثيابك وفي رواية الحقي باهلك يمكن ان يكون كناية طلاق وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فن بعدهم الى أنه يفسخ النكاح بالعيوب وان اختلفوا في تفاصيل ذلك وفي تعيين العيوب التي يفسخ بها النكاح وقد روي عن علي وعمر وابن عباس انها لا ترد النساء الا بأربعة عيوب الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج وخالف الناصر في البرص فلم يجعله عيبا يرد به النكاح والرجل يشارك المرأة في الجنون والجذام والبرص وتفسخه المرأة بالجب والعنة وذهب بعض الشافعية الى ان المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع ورجحه ابن القيم واحتج له في الهدي بالقياس على البيع وقال الزهري يفسخ النكاح بكل داء عضال وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو قول للشافعي ان الزوج لا يرد الزوجة بشيء لان الطلاق بيده والزوجة لا ترده بشيء الا الجب والعنة وزاد محمد الجذام والبرص وزادت الهادوية على ما سلف الرق وعدم الكفاءة في الرجل أو المرأة والرتق والعفل والقرن في المرأة والجب والخصاء والسل في الرجل والكلام مبسوط على العيوب التي يثبت بها الرد والمقدار المعتبر منها وتعدادها في الكتب الفقهية ومن امعن النظر لم يجد في الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء أما حديث كعب فلما أسلفنا من كونه غير صريح في محل النزاع لذلك الاحتمال وأما أثر عمر فلما تقرر من ان قول الصحابي ليس بحجة نعم حديث بريرة الذي سلف دليل على ثبوت الفسخ للرق اذا عتق وأما غير ذلك فيحتاج الى دليل قوله وصداق الرجل على من غره قد ذهب الى هذا مالك وأصحاب الشافعي والهادوية فقالوا انه يرجع الزوج بالمهر على من غره بأن أوهمه ان المرأة لا عيب فيها فانكشف انها معيبة بأحد تلك العيوب لكن بشرط ان يعلم بذلك العيب لا اذا جهل وذهب أبو حنيفة والشافعي انه لا رجوع للزوج على أحد لانه قد لزمه المهر بالمسيس وقال المؤيد بالله وأبو طالب انه يرجع الزوج بالمهر على المرأة ولا يخفى ان قول عمر لا يصلح للاحتجاج به وتضمين الغير بلا دليل لا يحل فان كان الفسخ بعد الوطء فقد استوفى الزوج ما في مقابلة المهر فلا يرجع به على أحد وان كان قبل الوطء فالرجوع على المرأة أولى لانه لم يستوف منها ما في مقابلة المهر ولاسيما على أصل الهادوية لان الفسخ بعيب من جهة الزوجة ولا شيء لها

الى أبيها فزوجها امنهم (وماتت أم اسمعيل) هاجر في خلال ذلك قيل ولها من العمر تسعون سنة ودفنها بالحجر (فجاء ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (بعد ماتزوج اسمعيل) في رواية عطاء بن السائب فقدم ابراهيم وقد ماتت هاجر (يطالع تركته) بكسر الراء أي يتفقد حال ماتركه هناك وضبطها بعضهم بالسكون وقال التركة بالكسر بيض النعام ويقال لها التريكة وقيل لها ذلك لانها بعد ان تبيض تترك بيضها او تذهب ثم تعود لطلبه فتحضن ماوجدت سواء كان هو أو غيره كذا في الفتح قال ابن التين هذا يشعر بان الذبيح اسحق لان المأمور بذبحه كان عند ٧٢ ما بلغ السعي وقد قال في هذا الحديث ان ابراهيم ترك اسمعيل رضيعا وعاد اليه وهو متزوج فلو كان هذا المأمور بذبحه لذكر في الحديث انه عاد اليه في خلال ذلك بين زمان الرضاع والتزويج وتعقب بانه ليس في الحديث نفي هذا المجيء فيحتمل ان يكون جاء فامر بالذبح ولم يذكر في الحديث قال في الفتح قلت وقد جاء ذكر مجيئه بين الزمانين في خبر آخر ففي حديث أبي جهم كان ابراهيم يزور هاجر كل شهر على البراق يغدو غدوة فيأتي مكة ثم يرجع فيقيل في منزله بالشام وروى الفاكهي من حديث على نحوه وان ابراهيم كان يزور اسمعيل وامه على البراق فعلى هذا فقوله فجاء ابراهيم بعد ماتزوج اسمعيل أي بعد مجيئه قبل ذلك مرارا والله أعلم (فلم يجد اسمعيل فسأل امرأته عنه فقالت خرج يبتغي لنا) أي يطلب لنا الرزق وفي رواية ابن جريج وكان عيش اسمعيل الصيد يخرج فيصيد وفي حديث أبي جهم وكان اسمعيل يرعى ماشيته ويخرج متنكبا قوسه فيرمي الصيد وفي حديث ابن اسحق وكانت مساكنه التي يرعى فيها السدرة الى السر من نواحي مكة (ثم سألها عن مقدرا عيشهم وهيئتهم) وفي رواية عطاء بن السائب وقال وهل عندك ضيافة (فقالت) له (نحن في شر نحن في ضيق وشدة فشكت اليه) وفي حديث أبي جهم فقال لها هل من منزل قالت لاها الله اذا قال فكيف عيشكم قال فذكرت جهدا فقالت أما الطعام فلا طعام وأما الشاء فلا يحلب الا المصر أي الشخب وأما الماء فعلى ماترى من الغلظ انتهى والشخب بفتح المعجمة وسكون المهملة ثم موحدة أي السيلان (قال) ابراهيم عليه السلام لها (فاذا جاء زوجك) اسمعيل (فاقرئي) بفتح الراء (عليه السلام)

عندهم فيما كان كذلك

(ابواب انكحة الكفار)

(باب ذكر أنكحة الكفار واقرارهم عليها)

(عن عروة ان عائشة أخبرته ان النكاح في الجاهلية كان على أربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا أحب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم فيصيبونها فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد ان تضع حملها أرسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان فتسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع منه الرجل ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا ينصبن على أبوابهن الرايات وتكون علما فمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت جمعوا لها ودعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم رواه البخاري وأبو داود) قوله أربعة انحاء جمع نحو اي ضرب وزنا ومعنى ويطلق النحو أيضا على الجهة والنوع وعلى العلم المعروف اصطلاحا قال الداودي وغيره بقي عليها أنحاء لم تذكرها الاول نكاح الخدن وهو قوله تعالى ولا متخذات أخدان كانوا يقولون ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لوم الثاني نكاح المتعة وقد تقدم الثالث نكاح البدل وقد اخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة كان البدل في الجاهلية ان يقول الرجل للرجل انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي واسناده ضعيف جدا قال الحافظ والاول لا يرد لانها ارادت ذكر بيان نكاح من لا زوج لها أو من أذن لها زوجها في ذلك والثاني يحتمل ان لا يرد لان الممنوع منه كونه

وقولي له يغير عتبة بابه) بفتح العين كناية عن المرأة وسماها بذلك لما فيها من الصفات الموافقة وهو حفظ الباب وصون ما هو داخله
وكونها محل الوطء ويستفاد منه ان تغيير عتبة الباب يصح أن يقع من كنايات الطلاق كأن يقول مثلا غيرت عتبة بابي أو عتبة
بابي مغيرة وينوي بذلك الطلاق فيقع قال في الفتح أخبرت بذلك عن شيخنا شيخ الاسلام البلقيني وتمامه التفريع على ان شرع
من قبلنا شرع لنا اذا حكاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكره (فلما جاء اسمعيل كأنه آنس شيا) وفي رواية فلما جاء اسمعيل وجد
ريح أبيه (فقال هل جاءكم من أحد قالت نعم جاءنا شيخ كذا وكذا) وفي رواية ٧٣ عطاء بن السائب عند عمر بن شبة كالمستخفة
بشأنه (فسألنا عنك) بفتح اللام (فأخبرته) انك خرجت تبتغي لنا (وسألني كيف عيشنا فأخبرته أنا في جهد) بفتح الجيم (وشدة قال) اسمعيل (فهل أوصاك بشيء قالت نعم أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول) لك (غير عتبة بابك قال ذاك) بكسر الكاف (أبي) ابراهيم (وقد أمرني أن أفارقك الحقي باهلك) بفتح الحاء المهملة (فطلقها وتزوج منهم) أي من جرهم (أخرى) اسمها سامة بنت مهلهل فيما قاله المسعودي تبعا للواقدي ثم السهيلي أو حكاه قال الحافظ ورأيت في نسخة قديمة من كتاب مكة لعمر بن شبة انها سامة بنت مهلهل بن سعد بن عوف وهي مضبوطة بشامة بموحدة ثم معجمة خفيفة قال وقيل اسمها حلدة بنت الحرث بن مضاض وعن أبي اسحق فيما حكاه ابن سعد ان اسمها رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية وعن ابن الكلبي انها رعلة بنت يشجب بن يعرب ابن لوذان بن جرهم وذكر

الدارقطني في المختلف ان اسمها السيدة بنت مضاض وحكاه السهيلي أيضا وفي
حديث أبي جهم ونظر اسمعيل الى بنت مضاض بن عمرو فاعجبته فخطبها الى أبيها فتزوجها وحكى محمد بن اسعد الحراني ان
اسمها هالة بنت الحرث وقيل الحنفاء وقيل سلمى فحصلنا من اسمها على ثمانية أقوال ومن اسم أبيها على أربعة (فلبث) بكسر
الموحدة (عنهم ابراهيم ما شاء الله ثم أتاهم بعد فلم يجده) أي اسمعيل (فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت خرج يبتغي لنا)
الرزق (قال كيف أنتم وسألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة) بفتح السين وفي رواية ابن سعد نحن في خير عيش

مقدار الوقت لأن عدم الولي فيه شرط وعدم ورود الثالث أظهر من الجميع انتهى قوله وابنته أو ابنته التخيير التنويع لا للشك قوله فيصدقها بضم أوله ثم ينكحها أي يعين صداقها ويسمى مقداره ثم يعقد عليها قوله من طمثها بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة أي حيضها وكأن السر في ذلك ان يسرع علوقها منه قوله فاستبضعي منه بموحدة بعدها ضاد معجمة أي اطلبي منه المباضعة وهو الجماع ووقع في رواية الدارقطني استرضعي براء بدل الباء الموحدة قال محمد بن اسحق الصغاني الاول هو الصواب والمعنى اطلبي الجماع منه لتحملي والمباضعة المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج قوله في نجابة الولد لانهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك قوله فهو ابنك يا فلان هذا اذا كان الولد ذكرا أو تقول هي ابنتك اذا كانت أنثى قال في الفتح لكن يحتمل ان لا يفعل ذلك الا اذا كان ذكرا لما عرف من كراهتهم في البنت وقد كان منهم من يقتل بنته التي يتحقق انها ابنته فضلا عمن يكون بمثل هذه الصفة قوله علما بفتح اللام أي علامة وأخرج الفاكهي من طريق ابن أبي مليكة قال تبرز عمر بأجياد فدعا بماء فأتته أم مهزول وهي من البغايا التسع اللاتي كن في الجاهلية فقالت هذا ماء ولكنه في اناء لم يدبغ فقال هلم فان الله جعل الماء طهورا وروى الدارقطني أيضا من طريق مجاهد قال في قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية هن بغايا كن في الجاهلية معلومات لهن رايات يعرفن بها ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروة مثله وزاد كرايات البيطار وقد ساق هشام بن الكلبي في كتاب المثالب أسامي صواحبات الرايات في الجاهلية فسمى منهن أكثر من عشر نسوة مشهورات قوله القافة بقاف ثم فاء جمع قائف وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية قوله فالتاط به بالمثناة الفوقية بعدها طاء مهملة أي استلحقه واصل اللوط بفتح اللام اللصوق قوله الا نكاح الناس اليوم أي الذي بدأت بذكره وهو ان يخطب الرجل فتزوجه وقد احتج بهذا الحديث على اشتراط الولي وتعقب بان عائشة وهي الراوية كانت تجيز النكاح بغير ولي ويجاب بان فعلها ليس بحجة

(باب من أسلم وتحته أختان او أكثر من أربع)

(عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال اسلمت وعندي امرأتان اختان فأمرني النبي صلى

بحمد الله ونحن في اين كثير ولحم كثير وماء طيب (وأثنت على الله) عز وجل خيرا بما هو أهله (فقال) لها (ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء) وزاد في حديث أبي جهم ذكر اللبن مع اللحم ومع الماء (قال) ابراهيم (اللهم بارك لهم في اللحم والماء) وفي رواية ابراهيم بن نافع اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم بركة بدعوة ابراهيم وفيه حذف تقديره في طعام أهل مكة وشرابهم بركة (قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب) حنطة أو نحوها (ولو كان لهم دعا لهم 74 فيه قال فهما) أي اللحم والماء (لا يخلو عليهما) بالخاء المعجمة وفي رواية لا يخلوان بالتثنية قال ابن القوطية خلوت بالشيء واختليت به اذا لم اخلط به غيره ويقال خلى الرجل اللبن اذا شرب غيره وقال الكرماني اي لا يعتمدهما (أحد) ويداوم عليهما (بغير مكة الا لم يوافقاه) لما ينشأ عنهما من انحراف المزاج الا في مكة فانهما يوافقانه وهذا من جملة بركاتها وأثر دعاء الخليل عليه السلام وفي حديث أبي جهم ليس أحد يخلو على اللحم والماء بغير مكة الا اشتكى بطنه وزاد في حديثه فقالت له انزل رحمك الله فاطعم واشرب قال اني لا استطيع النزول قالت فاني أراك شعثا أفلا أغسل رأسك وأدهنه قال بلى ان شئت فجاءته بالمقام وهو يومئذ أبيض مثل المهاة وكان في بيت اسمعيل ملقى فوضع قدمه اليمنى وقدم اليها رأسه وهو على دابته فغسلت شق رأسه الايمن فلما فرغ حولت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم اليها برأسه فغسلت شق رأسه الايسر فالاثر الذي في المقام من ذلك ظاهر فيه موضع العقب والاصبع (قال فاذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ومره

ومريه يثبت عتبة بابه) ثم مضى ابراهيم فلما جاء اسمعيل (قال هل أتاكم من أحد قالت نعم أتانا شيخ حسن الهيئة وأثنت عليه) خيرا (فسألني عنك فاخبرته فسألني كيف عيشنا فاخبرته أنا بخير) وسعة (قال فأوصاك بشيء قالت نعم هو يقرأ عليك السلام ويأمرك أن تثبت عتبة بابك) زاد أبو جهم في حديثه فانها صلاح المنزل (قال) اسمعيل لها (ذاك أبي) بكسر الكاف (وأنت العتبة أمرني ان أمسكك) زاد أبو جهم ولقد كنت علي كريمة ولقد ازددت علي كرامة فولدت لاسمعيل عشرة ذكور

الله عليه وآله وسلم أن اطلق احداهما رواه الخمسة الا النسائي وفي لفظ الترمذي اختر أيتهما شئت * وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يختار منهن أربعا رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وزاد أحمد في رواية فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لاظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك لا تمكث الا قليلا وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لاورثهن منك ولآمرن بقبرك أن يرجم كما رجم قبر ابي رغال قوله لتراجعن نساءك دليل على انه كان رجعيا وهو يدل على ان الرجعية ترث وان انقضت عدتها في المرض والا فنفس الطلاق الرجعي لا يقطع ليتخذ حيلة في المرض) حديث الضحاك أخرجه أيضا الشافعي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وحسنه الترمذي وأعله البخاري والعقيلي وفي الباب عن أم حبيبة عند الشيخين انها عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ينكح أختها فقال لا تحل لي وحديث ابن عمر أخرجه أيضا الشافعي عن الثقة عن معمر عن الزهري باسناده المذكور وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه قال البزار جوده معمر بالبصرة وافسده باليمن فارسله وحكى الترمذي عن البخاري انه قال هذا الحديث غير محفوظ قال البخاري وأما حديث الزهري عن سالم عن أبيه فانما هو ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك أو لارجمنك وحكم أبو حاتم وأبو زرعة بأن المرسل أصح وحكى الحاكم عن مسلم ان هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة قال فان رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر الحكم فاخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه قال الحافظ ولا يفيد ذلك شيأ فان هؤلاء كلهم انما سمعوا منه بالبصرة وعلى تقدير انهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب لانه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة وأما اذا رحل فحدث من حفظه باشياء وهم فيها اتفق على ذلك أهل العلم كابن المديني والبخاري وابن أبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم وحكى الاثرم عن أحمد ان هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه وأعله بتفرد معمر

(ثم لبث عنهم) ابراهيم (ماشاء الله ثم جاء) اليهم (بعد ذلك واسمعيل يبرى) بفتح الياء (نبلا له) أى سهما قبل ان يركب فيه نصله وريشه وهو السهم العربى (تحت دوحة) شجرة وهى التى نزل اسمعيل وامه تحتها أول ماقدما مكة كما مر ووقع فى رواية ابراهيم بن نافع من وراء زمزم (قريبا من زمزم فلما رآه) اسمعيل (قام اليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد) من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك وفى رواية معمر قال سمعت رجلا يقول بكيا حتى أجابهما الطير قال فى الفتح وهذا ان ثبت يدل على انه تباعد لقاؤهما (ثم قال) ابراهيم ٧٥ عليه السلام (يا اسمعيل ان الله) عز وجل (أمرنى بأمر قال) اسمعيل (فاصنع ما أمرك) به (ربك قال وتعيننى) عليه (قال واعينك قال) ابراهيم (فان الله امرنى أن أبنى ههنا بيتا واشار الى اكمة) بفتح الهمزة اى رابية (مرتفعة على ماحولها) ووقع فى حديث ابى جهم عند الفاكهى ان عمر ابراهيم كان يومئذ مائة سنة وعمر اسمعيل ثلاثين سنة (قال فعند ذلك رفعا) ابراهيم واسمعيل (القواعد من البيت) جمع قاعدة وهى الاساس صفة غالبة من القعود بمعنى الثبات ورفعها البناء عليها فانه ينقلها عن هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع وللفاكهى من حديث عثمان فبنى ابراهيم واسمعيل وليس معهما يومئذ غيرهما يعنى فى مشاركتهما فى البناء والافقد تقدم انه قد كان نزل الجرهميون مع اسمعيل وفى حديث عثمان وأبى جهم فبلغ ابراهيم من الاساس اس آدم وجعل طوله فى السماء تسعة أذرع وعرضه فى الارض يعنى دوره ثلاثين ذراعا وكان ذلك بذراعهم زاد ابو جهم وادخل الحجر فى البيت وكان قبل ذلك زربا لغنم اسمعيل وانما بناه بحجارة بعضها على بعض ولم يجعل له سقفا وجعل له بابا وحفر له بئرا عند بابه خزانة للبيت يلقى فيها ما يهدى للبيت وفى حديثه أيضا ان الله أوحى الى ابراهيم ان اتبع السكينة فحلقت على موضع البيت كأنها سحابة فحفرا يريدان أساس آدم الاول وفى حديث على عند الطبرانى والحاكم رأى على رأسه موضع البيت مثل الغمامة فيه مثل الرأس فكلمه فقال يا ابراهيم ابن على ظلى أو على قدرى ولا تزد ولا تنقص وذلك حين يقول الله تعالى واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت الآية (فجعل اسمعيل يأتى بالحجارة وابراهيم يبنى

وصله وتحديثه به فى غير بلده وقال ابن عبد البر طرقه كلها معلولة وقد أطال الدارقطنى فى العلل تخريج طرقه ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهرى مرسلا ورواه عبد الرزاق عن معمر كذلك وقد وافق معمرا على وصله بحر كنيز السقاء عن الزهرى ولكنه ضعيف وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ويحيى ضعيف وأما الزيادة التى رواها أحمد عن عمر فاخرجها أيضا النسائى والدارقطنى قال الحافظ واسناده ثقات وهذا الموقوف على عمر هو الذى حكم البخارى بصحته وفى الباب عن قيس بن الحرث أو الحرث بن قيس وقد تقدم فى باب العدد المباح للحر وتقدم الكلام فى تحريم الزيادة على الاربع هنالك فليرجع اليه وحديث الضحاك استدل به على تحريم الجمع بين الاختين ولا أعرف فى ذلك خلافا وهو نص القرآن قال الله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين الا ماقد سلف فاذا أسلم كافر وعنده أختان أجبر على تطليق احداهما وفى ترك استفصاله عن المتقدمة منهما من المتأخرة دليل على انه يحكم لعقود الكفار بالصحة وان لم توافق الاسلام فاذا أسلموا أجريناعليهم فى الانكحة أحكام المسلمين وقد ذهب الى هذا مالك والشافعى وأحمد وداود وذهبت العترة وأبو حنيفة وأبو يوسف والثورى والاوزاعى والزهرى واحد قولى الشافعى الى انه لا يقر من أنكحة الكفار الا ما وافق الاسلام فيقولون اذا أسلم الكافر وتحته اختان وجب عليه ارسال من تأخر عقدها وكذلك اذا كان تحته أكثر من خمس أمسك من تقدم العقد عليها منهن وأرسل من تأخر عقدها اذا كانت خامسة أو نحو ذلك واذا وقع العقد على الاختين أو على أكثر من أربع مرة واحدة بطل وأمسك من شاء من الاختين وأرسل من شاء وأمسك أربعا من الزوجات يختارهن ويرسل الباقيات والظاهر ما قاله الاولون لتركه صلى الله عليه وآله وسلم للاستفصال فى حديث الضحاك وحديث غيلان ولما فى قوله اختر أيتهما وفى قوله اختر أربعا من الاطلاق قوله قبر ابى رغال بكسر الراء المهملة بعدها غين معجمة قال فى القاموس فى فصل الراء من باب اللام وأبو رغال ككتاب فى سنن أبى داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرجنا معه الى الطائف فمررنا بقبر فقال هذا قبر ابى رغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج منه أصابته النقمة التى أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه الحديث وقول الجوهرى كان

دليلا للحبشة حين توجهوا الى مكة فمات فى الطريق غير معتد به وكذا قول ابن سعد كان عبد الشعيب وكان عشارا جائرا انتهى قوله اتراجعين نسائك يمكن ان يكون المراد بهذه المراجعة المراجعة اللغوية اعنى ارجاعهن الى نكاحه وعدم الاعتداد بذلك الطلاق الواقع كما ذهب الى ذلك جماعة من أهل العلم فيمن طلق زوجته أو زوجاته مريدا الابطال ميراثهن منه انه لا يقع الطلاق ولا يصح وقد جعل ذلك أئمة الاصول قسما من أقسام المناسب وجعلوا هذا الصورة مثالا له والمصنف رحمه الله لما توهم ان الرجعة هى الاصطلاحية اعنى الواقعة بعد طلاق رجعى معتد به جعل ذلك الطلاق الواقع منه رجعيا ثم ذكر ان الرجعية ترث وان انقضت عدتها فاردف الاشكال باشكال

(باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر)

(عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته زينب على زوجها أبى العاص بن الربيع بالنكاح الاول لم يحدث شيأ رواه أحمد وأبو داود * وفى لفظ رد ابنته زينب على أبى العاص زوجها بنكاحها الاول بعد سنتين ولم يحدث صداقا رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * وفى لفظ رد ابنته زينب على أبى العاص وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين على النكاح الاول ولم يحدث شهادة ولا صداقا رواه أحمد وأبو داود وكذلك الترمذى وقال فيه لم يحدث نكاحا وقال هذا حديث ليس باسناده بأس وقد روى باسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته على أبى العاص بمهر جديد ونكاح جديد قال الترمذى فى اسناده مقال وقال أحمد هذا حديث ضعيف والحديث الصحيح الذى روى انه أقرهما على النكاح الاول وقال الدارقطنى هذا حديث لا يثبت والصواب حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ردها بالنكاح الاول * وعن ابن شهاب انه بلغه أن ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمانا وشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما حتى أسلم صفوان واستقرت عنده بذلك

حتى اذا ارتفع البناء جاء) اى اسمعيل (بهذا الحجر) حجر المقام (فوضعه له) للخليل عليه السلام (فقام عليه وهو يبنى واسمعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك أنت السميع) لدعائنا (العليم) ببنائنا (قال فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم) وقد قيل ليس فى العالم بناء اشرف من الكعبة لان الآمر بعمارته رب العالمين والمبلغ والمهندس جبريل الامين والبانى هو الخليل والتلميذ المعين اسمعيل وفى رواية ابراهيم بن نافع حتى ارتفع البناء وضعف الشيخ عن نقل الحجارة فقام على الحجر المقام زاد فى حديث عثمان ونزل عليه الركن والمقام فكان ابراهيم يقوم على المقام يبنى عليه ويرفعه له اسمعيل فلما بلغ الموضع الذى فيه الركن وضعه يومئذ موضعه وأخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت فلما فرغ ابراهيم من بناء الكعبة جاءه جبريل فأراه المناسك كلها ثم قام ابراهيم على المقام فقال أيها الناس أجيبوا ربكم فوقف ابراهيم واسمعيل تلك المواقف وحجه اسحق وسارة من بيت المقدس ثم رجع ابراهيم الى الشام فمات بالشام وروى الفاكهى باسناد صحيح من طريق مجاهد عن ابن عباس قال قام ابراهيم على الحجر فقال يا أيها الناس كتب عليكم الحج فاسمع من فى اصلاب الرجال وأرحام النساء فاجابه من آمن من كان سبق فى علم الله انه يحج الى يوم القيامة لبيك اللهم لبيك وفى حديث أبى جهم ذهب اسمعيل الى الوادى يطلب حجرا فنزل جبريل بالحجر الاسود وقد كان رفع الى السماء حين غرقت الارض فلما جاء اسمعيل فرأى الحجر الاسود قال من أين هذا من جاءك به قال ابراهيم من لم يكلنى اليك ولا الى حجرك ورواه ابن أبى حاتم من طريق السدى نحوه وانه كان بالهند وكان ياقوتة بيضاء مثل الثغامة طيرا أبيض كبير ﷺ (عن أبى ذر رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله أى مسجد وضع فى الارض أول) بضم اللام قال أبو البقاء وهى ضمة بناء لقطعه عن الاضافة مثل قبل وبعد وهو الوجه والتقدير أول كل شئ ويجوز الفتح مصروفا وغير مصروف اى اى مسجد وضع أولا للصلاة (قال المسجد الحرام قال) أبو ذر (قلت) يا رسول الله (ثم اى) أى ثم أى مسجد وضع

بعد المسجد الحرام وهذا الحديث تفسير المراد بقوله تعالى ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة ويدل على ان المراد بالبيت بيت العبادة لامطلق البيوت وقد ورد ذلك صريحا عن علي أخرجه اسحق بن راهويه وابن أبي حاتم وغيرهما باسناد صحيح عنه قال كانت البيوت قبله ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (المسجد الاقصى) مسجد بيت المقدس بني بعده وسمي بالاقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة أو لانه لم يكن وراءه مسجد أو لبعده عن الاقذار والخبائث والمقدس المطهر عن ذلك (قلت) يارسول الله (كم كان بينهما) أي كم بين بنائي المسجدين (قال) عليه السلام بينهما (أربعون سنة) استشكل بان الخليل بنى الكعبة وسليمان بنى الاقصى وبينهما أكثر من أربعين سنة وأجيب بانه لادلالة في الحديث على ان الخليل وسليمان ابتدآ وضعهما لهما بل انما جددا ما كان اسسه غيرهما اذ ليس ابراهيم أول من بنى الكعبة ولا سليمان أول من بنى الاقصى وبناء آدم للكعبة مشهور فجاز ان يكون لما فرغ آدم من بناء الكعبة وانتشر ولده في الارض بنى بعضهم المسجد الاقصى وفي كتاب التيجان لابن هشام ان آدم لما بنى الكعبة أمره الله تعالى بالمسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه (ثم أينما أدركتك الصلاة بعد) أي بعد ادراك وقتها (فصله) بهاء السكت (فان الفضل فيه) أي في فعل الصلاة اذا حضر وقتها اذ من وجه آخر عن الاعمش والارض لك مسجد أي للصلاة فيه وفي جامع سفيان بن عيينة عن الاعمش أيضا فان الارض كلها مسجد أي صالحة للصلاة فيها قال في الفتح ويخص هذا العموم بما ورد فيه النهي والله أعلم وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة والنسائي فيه وفي التفسير وابن ماجه في الصلاة ۞ (عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه انهم قالوا) أي الصحابة رضي الله عنهم (يارسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قولوا اللهم صل على محمد) صلاة تليق به (وأزواجه وذريته) نسله أولاد بنته فاطمة رضي الله عنها صلاة تليق بهم (كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد) وعند ابن ماجه كما باركت على آل ابراهيم في العالمين ولفظ الآل مقحم والمعنى كما سبقت

النكاح قال ابن شهاب وكان بين اسلام صفوان وبين اسلام زوجته نحو من شهر مختصر من الموطا لمالك ❊ وعن ابن شهاب ان ام حكيم ابنة الحرث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله والى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها وانه لم يبلغنا ان امرأة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها رواه عنه مالك في الموطا) حديث ابن عباس صححه الحاكم وقال الخطابي هو أصح من حديث عمرو بن شعيب وكذا قال البخاري قال ابن كثير في الارشاد هو حديث جيد قوي وهو من رواية ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انتهى الا ان حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة وقد ضعف أمرها علي ابن المديني وغيره من علماء الحديث وابن اسحق فيه مقال معروف وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا ابن ماجه وفي اسناده حجاج بن ارطاة وهو معروف بالتدليس وأيضا لم يسمعه من عمرو بن شعيب كما قال أبو عبيد وانما حمله عن العرزمي وهو ضعيف وقد ضعف هذا الحديث جماعة من أهل العلم وقد تقدم ذكر بعضهم وحديث ابن شهاب الاول هو مرسل وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات وحديثه الثاني مرسل أيضا وأخرجه ابن سعد في الطبقات أيضا وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري قال كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن المؤمنين كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان اذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح وان جاء زوجها قبل ان تنكح ردت اليه وروى البيهقي عن الشافعي عن جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد مثلهم ان أبا سفيان اسلم بمر الظهران وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة يومئذ دار حرب وكذلك حكيم بن حزام ثم اسلم المرأتان بعد ذلك وأقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم النكاح قوله بعد سنتين وفي الرواية الثانية بست سنين ووقع في

مثلك الصلاة على ابراهيم نسألك الصلاة على سيدنا محمد بطريق الاولى وبهذا التقرير يندفع الايراد المشهور وهو ان من شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى والحاصل من الجواب ان التشبيه هنا ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهييج ونحوه والمراد بالبركة النمو والزيادة من الخير والكرامة أو التطهير من العيوب والتزكية أو المراد ثبات ذلك ودوامه واستمراره من قولهم بركت الابل أي ثبتت على الارض وبه جزم أبو اليمن بن عساكر فقال بارك أي فاثبت وادم لهم ما أعطيتهم من الشرف والكرامة قال القسطلانى ٧٨ قال شيخنا ولم يصرح أحد بوجوب قوله وبارك على محمد فيما عثرنا عليه غير ان ابن حزم ذكر ما يفهم وجوبها في الجملة فقال على المرء ان يبارك عليه ولو مرة في العمر وان يقولها بلفظ خبر ابن مسعود أو حميد أو كعب وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة وجوبها في الصلاة فانه قال وصفة الصلاة كما ذكره الخرقي والخرقي اقتصر كما اشتمل عليه حديث كعب ثم قال والى هنا انتهى الوجوب والظاهر ان أحدا من الفقهاء لا يوافق على ذلك قاله المجد الشيرازى والمرجح أن المراد بآل محمد هنا من حرمت عليهم الصدقة وقيل أهل بيته وقيل أزواجه وذريته لان أكثر طرق الحديث جاء بلفظ آل محمد وثبت الجمع بين الثلاثة أى الآل والازواج والذرية في حديث أبي هريرة عند أبي داود فلعل بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره فالمراد بالآل في التشهد الازواج ومن حرمت عليهم الصدقة وتدخل فيهم الذرية فبذلك يجمع بين الاحاديث وقد أطلق صلى الله عليه وآله وسلم على أزواجه آل محمد كما في حديث عائشة ما شبع آل محمد من خبز

بينهما

مأدوم ثلاثة أيام وقيل الآل ذرية فاطمة خاصة حكاه النووى في المجموع وقيل بجميع قريش حكاه ابن الرفعة في الكفاية وقيل بجميع أمة الاجابة ورجحه النووى في شرح مسلم وقيده القاضى حسين بالاتقياء منهم وهذه الاقوال كلها مرجوحة الاقول من قال انهم ذرية فاطمة ومن حرمت عليهم الصدقة كما حققنا ذلك في هداية السائل وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله

رواية بعد ثلاث سنين وأشار في الفتح الى الجمع فقال المراد بالست ما بين هجرة زينب واسلامه وبالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى لا هن حل لهم وقدومه مسلما فان بينهما سنتين وأشهرا قال الترمذى في حديث ابن عباس انه لا يعرف وجهه قال الحافظ وأشار بذلك الى ان ردها اليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد ان تبقى في العدة هذه المدة قال ولم يذهب أحد الى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك اذا تأخر اسلامه عن اسلامها حتى انقضت عدتها وممن نقل الاجماع في ذلك ابن عبد البر وأشار الى ان بعض أهل الظاهر قال بجوازه ورده بالاجماع المذكور وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما فقد أخرجه ابن أبي شيبة عن على وابراهيم النخعى بطرق قوية وافتى به حماد شيخ أبي حنيفة وأجاب الخطابى عن الاشكال بان بقاء العدة تلك المدة ممكن وان لم تجر به عادة في الغالب ولا سيما ان كانت المدة انما هي سنتان وأشهر فان الحيض قد يبطئ عن ذات الاقراء لعارض وبمثل هذا أجاب البيهقى قال الحافظ وهو أولى ما يعتمد في ذلك وقال السهيلى في شرح السيرة ان حديث عمرو بن شعيب هو الذى عليه العمل وان كان حديث ابن عباس اصح اسنادا لكن لم يقل به أحد من الفقهاء لان الاسلام قد كان فرق بينهما قال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ومن جمع بين الحديثين قال معنى حديث ابن عباس ردها عليه على النكاح الاول في الصداق والحباء ولم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره انتهى وقد أشار الى مثل هذا الجمع ابن عبد البر وقيل ان زينب لما اسلمت وبقى زوجها على الكفر لم يفرق النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذ لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر فلما نزل قوله تعالى لا هن حل لهم الآية أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ابنته ان تعتد فوصل أبو العاص مسلما قبل انقضاء العدة فقررها النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالنكاح الاول فيندفع الاشكال قال ابن عبد البر وحديث عمرو بن شعيب تعضده الاصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد والاخذ بالصريح أولى من الاخذ بالمحتمل ويؤيده مخالفة ابن عباس لما رواه كما حكى ذلك عنه البخارى قال الحافظ وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الائمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم واسلام أبي العاص ولا مانع من ذلك واغرب ابن حزم فقال ان قوله ردها اليه بعد كذا مراده جمع

عليه) وآله (وسلم يعوّذ) بالذال المعجمة (الحسن والحسين) ابنى فاطمة رضى الله عنهم (و يقول) لهما (ان أباكما) جدكما الاعلى
ابراهيم عليه السلام (كان يعوّذ بها) بالكلمات الآتية ان شاء الله تعالى (اسمعيل واسحق) ابنيه وهي (أعوذ بكلمات
الله) كلامه على الاطلاق أو المعوذتين أو القرآن الكريم أو أقضيته أو ما وعد به كما قال تعالى وتمت كلمة ربك الحسنى
على بنى اسرائيل بما صبروا والمراد بها قوله تعالى ونريد أن نمن على الذين استضعفوا فى الارض (التامة) الكاملة أو النافعة
أو الشافية أو المباركة وقيل القاضية التى تمضى وتستمر ٧٩ ولا يردها شئ ولا يدخلها نقص ولا عيب قال

الخطابى كان أحمد يستدل بهذا الحديث على أن كلام الله غير مخلوق و يحتج بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يستعيذ بمخلوق (من كل شيطان) انسى وجنى (وهامة) بتشديد الميم واحدة الهوام ذوات السموم وقيل كل ما له سم يقتل وما لا يقتل بسمه يقال له السوام وقيل المراد كل نسمة تهم بسوء (ومن كل عين لامة) بالتشديد أيضا التى تصيب بسوء وقال الخطابى كل داء وآفة تلم بالانسان من جنون وخبل ونحوه كذا بالتاء فى الثلاثة وبالهاء السابقة وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى السنة والترمذى فى الطب والنسائى فى التعوذ وفى اليوم والليلة وابن ماجه فى الطب ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) على سبيل التواضع أو من * قبل ان يعلمه الله بانه أفضل من ابراهيم (نحن أحق من ابراهيم) أى بالشك (اذ قال) لما رأى جيفة حمار مطروحة على شط

البحر فاذا امتد البحر أكل دواب البحر منها واذا جزر البحر جاءت السباع فأكلت واذا ذهبت السباع جاءت الطيور فأكلت
وطارت (رب أرنى كيف تحيي الموتى) أى كيف تجمع أجزاء الحيوان من بطون السباع والطيور ودواب البحر أولما
ناظر نمرود حين قال ربى الذى يحيي ويميت وقال الملعون أنا أحيي وأميت واطلق محبوسا وقتل رجلا فقال ابراهيم عليه
السلام ان احياء الله برد الروح الى بدنها فقال نمرود فهل عاينته فلم يقدر أن يقول نعم وانتقل الى تقرير آخر فقال له نمرود
لعنه الله قل لربك حتى يحيي والا قتلتك فسأل الله تعالى ذلك وقيل ان الله لما أوحى اليه انى متخذ بشرا خليلا فاستعظم

بينهما والافساد الام أبى العاص كان قبل الحديبية وذلك قبل ان ينزل تحريم المسلمة على
المشرك هكذا زعم قال الحافظ وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المغازى ان اسلامه كان
بعد نزول آية التحريم وقال ابن القيم فى الهدى ما محصله ان اعتبار العدة لم يعرف فى شئ
من الاحاديث ولا كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتها
أم لا ولو كان الاسلام بمجرده فرقة لكانت طلقة بائنة ولا رجعة فيها فلا يكون الزوج
أحق بها اذا أسلم وقد دل حكمه صلى الله عليه وآله وسلم ان النكاح موقوف فان أسلم
الزوج قبل انقضاء العدة فهى زوجته وان انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وان
أحبت انتظرته واذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة الى تجديد نكاح قال ولا نعلم
أحدا جدد بعد الاسلام نكاحه البتة بل كان الواقع أحد الامرين اما افتراقهما
ونكاحها غيره واما بقاؤهما على النكاح الاول اذا أسلم الزوج وأما تنجيز الفرقة
أو مراعاة العدة فلم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بواحد منهما مع كثرة
من أسلم فى عهده وهذا كلام فى غاية الحسن والمتانة قال وهذا اختيار الخلال وأبى بكر
صاحبه وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم
قال ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس ثم عد آخرين وقد
ذهب الى ان المرأة اذا أسلمت قبل زوجها لم تخطب حتى تحيض وتطهر ابن عباس وعطاء
وطاوس والثورى وفقهاء الكوفة ووافقهم أبو ثور واختاره ابن المنذر واليه جنح
البخارى وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم ان يعرض على زوجها الاسلام فى تلك المدة
فيمتنع ان كانا معا فى دار الاسلام وقد روى عن أحمد ان الفرقة تقع بمجرد الاسلام من
غير توقف على مضى العدة كسائر اسباب الفرقة من رضاع أو خلع أو طلاق وقال فى
البحر مسئلة اذا أسلم أحدهما دون الآخر انفسخ النكاح اجماعا ثم قال بعد ذلك
مسئلة المذهب والشافعى ومالك وأبو يوسف والفرقة باسلام أحدهما فسخ لا طلاق
اذ العلة اختلاف الدين كالردة وقال أبو العباس وأبو حنيفة ومحمد بل طلاق حيث
اسلمت وأبى الزوج اذا امتناعه كالطلاق قلنا بل كالردة انتهى قوله وكان اسلامها الخ
المراد باسلامها هنا هجرتها والا فهى لم تزل مسلمة منذ بعثه الله تعالى كسائر بناته صلى
الله عليه وآله وسلم وكانت هجرتها بعد بدر بقليل و بدر فى رمضان من السنة الثانية

ابراهيم عليه السلام ذلك فقال الهى ما علامة ذلك قال انه يحيي الموتى بدعائه فلما عظم مقام ابراهيم في العبودية خطر بباله انه الخليل فسأل احياء الموتى (قال أولم تؤمن) بانى قادر على جمع الاجزاء المتفرقة أو على الاحياء باعادة التركيب والروح الى الجسد (قال بلى) آمنت (ولكن) سألت (ليطمئن قلبي) ليحصل الفرق بين المعلوم بالبرهان والمعلوم عيانا أو ليطمئن قلبي بقوة تحقق واذا قيل لي أنت عاينت أقول نعم أو ليطمئن قلبي بانى خليل لك فظهر أن سؤال ابراهيم لم يكن شكا بل من قبيل زيادة العلم بالعيان فان العيان يفيد من المعرفة والطمأنينة ما لا يفيده الاستدلال وعن الشافعي في معنى الحديث الشك يستحيل في حق ابراهيم عليه السلام ولو كان الشك يتطرق الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام لكنت أحق به من ابراهيم وقد علمتم أن ابراهيم لم يشك فاذا لم أشك أنا ولم أرتب في القدرة على الاحياء فابراهيم أولى بذلك وقال الزركشي وذكر صاحب الامثال السائرة ان أفعل تأتي في اللغة لنفي المعنى عن الشيئين نحو الشيطان خير من زيد أي لا خير فيهما وكقوله تعالى أهم خير أم قوم تبع أي لا خير في الفريقين وعلى هذا فمعنى قوله نحن أحق بالشك من ابراهيم لا شك عندنا جميعا قال وهو أحسن ما يخرج عليه هذا الحديث انتهى وكذا نقله في الفتح لكن عن بعض علماء العربية قال في المصابيح وهذا غير معروف عند المحققين قال الحافظ واختلف السلف في المراد بالشك فحمله بعضهم على ظاهره وقال كان ذلك قبل النبوة وعليه حمله الطبري وجعل سببه وسوسة من الشيطان لكنها لم تستقر ولا زلزلت الايمان الثابت واستند في ذلك الى ما أخرجه هو وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والحاكم من طريق عبد العزيز الماجشون عن محمد بن المنكدر قال ارجى آية في القرآن هذه الآية واذ قال ابراهيم رب ارنى كيف تحيي الموتى الآية قال ابن عباس هذا لما يعرض في الصدور ويوسوس به الشيطان فرضى الله من ابراهيم بان قال بلى ومن طريق معمر عن قتادة عن ابن عباس نحوه ومن طريق على بن زيد عن سعيد ابن المسيب عن ابن عباس نحوه وهذه طرق يشد بعضها بعضا والى ذلك جنح عطاء فروى ابن أبي حاتم من طريق قال سألت عطاء

وتحريم المسلمات على الكفار في الحديبية سنة ست في ذي القعدة فيكون مكثها بعد ذلك نحوا من سنتين هكذا قيل وفيه بعض مخالفة لما تقدم

(باب المرأة تسبى وزوجها بدار الشرك)

(عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين بعث جيشا الى أوطاس فلقى عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فانزل الله تعالى في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم أي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن رواه مسلم والنسائي وأبو داود وكذلك أحمد وليس عنده الزيادة في آخره بعد الآية والترمذي مختصرا ولفظه أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم * وعن عرباض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن رواه أحمد والترمذي وهو عام في ذوات الازواج وغيرهن) حديث العرباض رجال اسناده ثقات وقد أخرج الترمذي نحوه من حديث رويفع بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره وحسنه الترمذي وأخرجه أيضا أبو داود وسيأتي في باب استبراء الامة اذا ملكت من كتاب العدة ولابي داود من حديث لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها وسيأتي أيضا في ذلك الباب من حديث أبي سعيد في سبي أوطاس بلفظ لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة وسيأتي أيضا هنالك من حديث أبي الدرداء المنع من وطء الحامل والكلام على هذه الاحاديث يأتي هنالك مستوفى ان شاء الله تعالى وانما ذكر المصنف رحمه الله ما ذكره في هذا الباب للاستدلال به على ان السبايا حلال من غير فرق بين ذوات الازواج وغيرهن وذلك مما لا خلاف فيه فيما اعلم ولكن بعد مضي العدة المعتبرة شرعا قال الزمخشري في تفسير الآية المذكورة الا ما ملكت أيمانكم يريد ما ملكت أيمانكم من اللاتي سبين ولهن أزواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وان كن محصنات

وفي

وفي معناه قول الفرزدق

وذات حليل انكحتها رماحنا * حلال لمن يبني بها لم تطلق

(كتاب الصداق)

(باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه)

(عن عامر بن ربيعة ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه * وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا رواه أحمد وأبو داود بمعناه * وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة رواه الجماعة ولم يذكر فيه أبو داود بارك الله لك) حديث عامر بن ربيعة قال الحافظ في بلوغ المرام بعد أن حكى تصحيح الترمذي له انه خولف في ذلك وحديث جابر في اسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف هكذا في مختصر المنذري وقال في التلخيص في اسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف انتهى قال أبو داود ان بعضهم رواه موقوفا قال ورواه أبو عاصم عن صالح ابن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة قال ورواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر على معنى ابي عاصم وهذا الذي ذكره ابو داود معلقا قد اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن جريج عن ابي الزبير قال سمعت جابرا يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو بكر البيهقي وهذا وان كان في نكاح المتعة ونكاح المتعة صار منسوخا فانما نسخ منه شرط الاجل فاما ما يجعلونه صداقا فانه لم يرد فيه نسخ قوله وزن نواة من ذهب في روايات للبخاري نواة من ذهب ورجحها الداودي واستنكر رواية من روى وزن نواة قال الحافظ واستنكاره المنكر لان الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ قال عياض لا وهم في الرواية لانها ان كانت نواة تمر أو غيره أو كان للنواة قدر معلوم صح أن يقال في كل ذلك نواة فقيل المراد واحدة نوى

عن هذه الآية فقال دخل قلب ابراهيم ما يدخل قلوب الناس فقال ذلك وحكى ابن التين عن الداودي قال طلب ابراهيم ذلك ليذهب شدة الخوف قال ابن التين وليس ذلك بالبين وقيل معناه هذا الذي ترون انه شك انا أولى به لانه ليس بشك انما هو طلب لمزيد البيان قال ابن عطية وحمل قول ابن عباس عندي انها أرجى آية لما فيها من الادلال على الله وسؤال الاحياء في الدنيا أو لان الايمان يكفي فيه الاجمال ولا يحتاج الى تنقير وبحث قال ابن الجوزي انما صار أحق من ابراهيم لما عانى من تكذيب قومه له وردهم عليه وتعجبهم من أمر البعث فقال أنا أحق ٨١ أن أسأل ما سأل ابراهيم لعظم ما جرى لي مع قومي المنكرين لاحياء الموتى ولمعرفتي بتفضيل الله لي ولكن لا أسأل ذلك (ويرحم الله لوطا) اسم اعجمي صرف مع العجمة والعلمية لسكون وسطه (لقد كان يأوي) في الشدائد (الى ركن شديد) الى الله تعالى أشار الى قوله تعالى قال لو أن لي بكم قوة أو آوي الى ركن شديد قال الطيبي وهذا تمهيد ومقدمة للخطاب المزعج كما في قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم وقال البيضاوي استعظام لما قاله واستغراب لما بدر منه حيث أجهده قومه فقال أو آوي الى ركن شديد اذ لا ركن أشد من الركن الذي كان يأوي اليه وهو عصمة الله تعالى وحفظه وقال مجاهد الى العشيرة ولعله يريد لو أراد لأوى اليها ولكنه آوى الى الله تعالى وقال أبو هريرة ما بعث الله نبيا الا في منعة من عشيرته (ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف) بضع سنين ما بين الثلاث الى التسع (لاجبت الداعي) لاسرعت الاجابة في

الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة قال التوربشتي وهو منبئ عن احماده صبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج من السجن مع امتداد مدة الحبس عليه وروى ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا رحم الله يوسف لولا الكلمة التي قالها اذكرني عند ربك ما لبث في السجن قال محيي السنة وصف صلى الله عليه وآله وسلم يوسف بالاناة والصبر حيث لم يبادر الى الخروج حين جاءه رسول الملك فعل المذنب حين يعفى عنه مع طول لبثه في السجن بل قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن أراد ان يقيم الحجة في حبسهم اياه ظلما فقال صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل التواضع

لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان في الامر منه مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف والتواضع لا يصغر كبيرا ولا يضع رفيعا
ولا يبطل لذي حق حقا لكنه يوجب لصاحبه فضلا ويكسبه اجلالا وقدرا انتهى وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير
ومسلم في الايمان وفي الفضائل وابن ماجه في الفتن ﷺ (عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه) وآله
(وسلم على نفر) عدة من رجال من ثلاثة الى عشرة (من اسلم) القبيلة المعروفة حال كونهم (ينتضلون) يترامون على سبيل
المسابقة (فقال رسول الله صلى الله عليه) ٨٣ وآله (وسلم ارموا بني اسمعيل) بن ابراهيم الخليل (فان أباكم) اسمعيل
واطلق عليه أبا مجازا لانه جدهم الابعد (كان راميا وأنا مع بني فلان) يعني ابن الادرع كما في حديث أبي هريرة عند ابن حبان في صحيحه واسمه محجن كما في الطبراني (قال فأمسك احد الفريقين بأيديهم) عن الرمي (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مالكم لا ترمون فقالوا يارسول الله نرمي وأنت معهم قال ارموا وأنا معكم كلكم) بجر اللام تأكيدا للضمير المجرور وهذا الحديث سبق في باب التحريض على الرمي من كتاب الجهاد أيضا ﷺ (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لما نزل الحجر) منازل ثمود قبيلة من العرب سموا باسم أبيهم الاكبر ثمود بن عابر بن ارم بن سام وقيل سموا بذلك لقلة مائهم من الثمد وهو الماء القليل وكانت مساكنهم الحجر بين الحجاز والشام الى وادي القرى (في غزوة تبوك امرهم) أي أمر أصحابه (ان لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا منها واستقينا فأمرهم) صلى الله عليه وآله وسلم (ان يطرحوا ذلك العجين) المعجون بمائها (ويهريقوا) وهذا
أي يريقوا (ذلك الماء) خوفا ان يورثهم شربه قسوة في قلوبهم أو ضررا في ابدانهم ﷺ (وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انه قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم
السلام) وللطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس قيل يارسول الله من السيد قال يوسف بن يعقوب قالوا فما في امتك سيد قال
رجل اعطي مالا حلالا ورزق سماحة نقله صاحب الفتح ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال

القروان القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ورد بان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن به وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي واختاره الازهري ونقله عياض عن أكثر العلماء ويؤيده ان في رواية للبيهقي وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوي الظاهر ووقع في رواية للبيهقي قومت ثلاثة دراهم وثلثا واسناده ضعيف ولكن جزم به أحمد وقيل ثلاثة ونصف وقيل ثلاثة وربع وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار ووقع في رواية للطبراني قال أنس حزرناها ربع دينار وقال الشافعي النواة ربع النش والنش نصف أوقية والاوقية أربعون درهما فتكون خمسة دراهم وكذا قال أبو عبيد ان عبد الرحمن دفع خمسة دراهم وهي تسمى نواة كما تسمى الاربعون أوقية وبه جزم أبو عوانة وآخرون والأحاديث المذكورة تدل على أنه يجوز أن يكون المهر شيأ حقيرا كالنعلين والمد من الطعام ووزن نواة من ذهب قال القاضي عياض الاجماع على ان مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح فان ثبت نقله فقد خرق هذا الاجماع أبو محمد بن حزم فقال يجوز بكل شيء ولو كان حبة من شعير ويؤيد ماذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وآله وسلم التمس ولو خاتما من حديد كما سيأتي لانه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ولاشك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطرا من النواة وحبة من الشعير وكذلك حكي في البحر الاجماع على أنه لا يصح تسمية مالا قيمة له قال الحافظ وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء وذكر منها حديث عامر بن ربيعة وحديث جابر المذكورين في الباب وحديث أبي لبيبة مرفوعا عند ابن أبي شيبة من استحل بدرهم في النكاح فقد استحل وحديث أبي سعيد عند الدارقطني في أثناء حديث في المهر ولو على سواك من أراك قال وأقوى شيء في ذلك حديث جابر عند مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر كلام البيهقي الذي قدمناه وقد اختلف في أقل المهر فحكى في البحر عن العترة جميعا وأبي حنيفة وأصحابه ان أقله عشرة دراهم أو ما يوازيها واستدلوا بما أخرجه الدارقطني من حديث جابر بلفظ لا مهر أقل من عشرة دراهم

انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء) ليس فيها نبات والفروة جلدة وجه الارض (فاذا هي) أي الفروة البيضاء (تهتز من خلفه خضراء) بعد ان كانت جرداء وعن مجاهد قيل له الخضر لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله واسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبعد التحتية ألف مقصورا ابن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح قال في الفتح وعلى هذا فولده قبل ابراهيم الخليل لانه يكون ابن عم جد ابراهيم وعند الدارقطني في الافراد من طريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس هو ابن آدم لصلبه وهو ضعيف منقطع وعند أبي حاتم في المعمرين انه ابن قابيل بن آدم وعن ابن لهيعة كان ابن فرعون نفسه وقيل ابن بنت فرعون وقيل كان أخا الياس وعند السهيلي عن قوم انه كان من الملائكة وليس من بني آدم واختلف في نبوته فقيل نبي واحتج بعضهم لنبوته بقوله وما فعلته عن أمري وأجيب باحتمال الايحاء الى نبي من أنبياء ذلك الزمان أن يأمر الخضر بذلك وقال القرطبي هو نبي عند الجمهور والآية تشهد لذلك لان النبي لا يتعلم ممن دونه ولان الحكم بالباطن لا يطلع عليه الا [illegible] كذا في الفتح والا [illegible] وى على [illegible] عليه [illegible] وسر [illegible] قال عمر بن [illegible] جزم به البخاري [illegible] وبه قال ابراهيم الحربي [illegible] ابن العربي وابو جعفر بن المنادي وأبو يعلى بن الفراء وابو طاهر العبادي وطائفة من المحدثين وعمدتهم الحديث المشهور عن ابن عمر وجابر وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في آخر حياته لا يبقى على وجه الارض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد قال ابن عمر أراد بذلك انخرام قرنه وتمام الكلام في حياة الخضر وموته ذكرناه في تفسيرنا فتح البيان في مقاصد القرآن فراجعه والراجح موته ان شاء الله تعالى ﴿(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بمر الظهران (نجني الكباث) بفتحتين ثمر الاراك النضيج كذا نقله النووي عن أهل اللغة وقال أبو عبيدة هو ثمر الاراك اذا يبس وليس له عجم وقال القزاز هو الغض من ثمر الاراك (وان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) لمن معه من أصحابه (عليكم بالاسود منه فانه

وهذا لو صح لكان معارضا لما تقدم من الاحاديث الدالة على انه يصح أن يكون المهر دونها ولكنه لم يصح فان في اسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن ارطاة وهما ضعيفان وقد اشتهر حجاج بالتدليس ومبشر متروك كما قال الدارقطني وغيره وقال البخاري منكر الحديث وقال أحمد روى عنه بقية أحاديث كذب وقد روى الحديث البيهقي من طرق منها عن علي عليه السلام وفي اسناده داود الاودي وهذا الاسم يطلق على اثنين أحدهما داود بن زيد وهو ضعيف بلا خلاف والثاني داود بن عبد الله وقد وثقه أحمد واختلفت الرواية فيه عن يحيى بن معين ومنها عن جابر قال البيهقي بعد اخراجه هو حديث ضعيف بمرة وروى أيضا عن علي عليه السلام من طريق فيها أبو خالد الواسطي فهذه طرق ضعيفة لا تقوم بها الحجة وعلى فرض أنها يتقوى بعضها ببعض فهي لا تبلغ بذلك الى حد الاعتبار لاسيما وقد عارضها ما في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة مثل حديث الخاتم الذي سيأتي وحديث نواة الذهب وسائر الاحاديث التي قدمناها وحكى في البحر أيضا عن عمر وابن عباس والحسن البصري وابن المسيب وربيعة والاوزاعي والثوري وأحمد واسحق والشافعي ان أقل ما يصح ثمنا أو أجرة وهذا مذهب راجح وقال سعيد بن جبير أقله خمسون درهما وقال النخعي أربعون وقال ابن شبرمة خمسة دراهم وقال مالك ربع دينار وليس على هذه الاربعة الاقوال دليل يدل على ان الاقل هو أحدها الا دونه ومجرد موافقة مهر من المهور الواقعة في عصر النبوة لواحد منها كحديث النواة الذهب فانه موافق لقول ابن شبرمة ولقول مالك على حسب الاختلاف في تفسيرها لا يدل على انه المقدار الذي لا يجزى دونه الا مع التصريح بأنه لا يجزى دون ذلك المقدار ولا تصريح فلاح من هذا التقرير ان كل ماله قيمة صح أن يكون مهرا وسيأتي في باب جعل تعليم القرآن صداقا زيادة تحقيق للمقام (وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة رواه أحمد * وعن أبي هريرة قال كان صداقنا اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر اواق رواه النسائي وأحمد وزاد وطبق بيديه وذلك أربعمائة * وعن أبي سلمة قال سألت عائشة كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا قالت أتدري ما النش قلت لا قالت نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم رواه الجماعة

اطيبه قالوا أ كنت ترعى الغنم) اذلا يميز بين انواعه غالبا الامن يلازم رعى الغنم (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (وهل من نبي)
موسى وغيره (الا وقد رعاها) ليترقى من سياستها الى سياسة من يرسل اليه و يأخذ نفسه بالتواضع وتصفية القلب بالخلوة وفيه
اشارة الى ان النبوة لم يضعها الله تعالى فى ابناء الدنيا والمترفين منهم وانما جعلها فى أهل التواضع قاله الخطابي ووقع عند النسائي
فى التفسير باسناد رجاله ثقات افتخر اهل الابل والشاء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث موسى وهو راعى غنم وهذا
الحديث أخرجه ايضا فى الاطعمة وكذا مسلم ٨٤ واخرجه النسائى فى الوليمة ۞ (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى
(رضى الله عنه) انه (قال قال
رسول الله صلى الله عليه) وآله
(وسلم كمل) بفتح الميم فى الفرع
وأصله وتضم وتكسر (من الرجال
كثير ولم يكمل) بضم الميم (من
النساء الا آسية امرأة فرعون)
قيل وكانت ابنة عم فرعون
وقيل من العماليق وقيل من
بنى اسرائيل من سبط موسى
وقال السهيلى هى عمة موسى
(ومريم بنت عمران) ام عيسى
قال فى الكواكب ولا يلزم من
لفظ الكمال نبوتهما اذ هو يطلق
لتمام الشيء وتناهيه فى بابه فالمراد
تناهيهما فى جميع الفضائل التى
للنساء وقد نقل الاجماع على عدم
النبوة لهن انتهى وهذا معارض
بما نقل عن الاشعرى ان من
النساء من نبئ وهن ست حواء
وسارة وام موسى واسمها يوخابذ
وقيل اياذخا وقيل اياذخت
وهاجر وآسية ومريم والضابط
عنده أن من جاءه الملك عن الله
بحكم من امر اونهى او باعلام
شيء فهو نبي وقد ثبت مجيء الملك
هؤلاء بامور شتى من ذلك من
عند الله تعالى ووقع التصريح بالايحاء لبعضهن فى القرآن قال الله تعالى واوحينا الى أم موسى
ان أرضعيه الآية وقال تعالى بعد ان ذكر مريم والانبياء بعدها اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين فدخلت فى عمومه
قال القرطبي الصحيح ان مريم نبية لان الله تعالى اوحى اليها بواسطة الملك واما آسية فلم يأت مايدل على نبوتها واستدل
بعضهم لنبوتها ونبوة مريم بالحصر فى حديث الباب حيث قال ولم يكمل من النساء الا آسية ومريم قال لان اكمل النوع
الانسانى الانبياء ثم الاولياء والصديقون والشهداء فلو كانتا غير نبيتين للزم ان لا يكون فى النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة

الا البخارى والترمذى * وعن ابى العجفاء قال سمعت عمر يقول لا تغلوا صدق النساء
فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى فى الآخرة كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من نسائه ولا اصدقت
امرأة من بناته أكثر من ثنتى عشرة أوقية رواه الخمسة وصححه الترمذى * وعن أبى
هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى تزوجت امرأة من الانصار
فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل نظرت اليها فان فى عيون الانصار شيأ قال قد
نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على أربع أواق فقال له النبي صلى الله عليه وآله
وسلم على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك
ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بنى عبس بعث ذلك الرجل
فيهم رواه مسلم * وعن عروة عن أم حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها
وهى بارض الحبشة زوجها النجاشى وامهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده وبعث
بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشئ وكان
مهر نسائه أربعمائة درهم رواه أحمد والنسائى) حديث عائشة الاول أخرجه
أيضا الطبرانى فى الاوسط بلفظ أخف النساء صداقا أعظمهن بركة وفى اسناده الحرث بن
شبل وهو ضعيف وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير والاوسط بنحوه وأخرج نحوه أبو
داود والحاكم وصححه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير
الصداق ايسره وحديث أبى هريرة رجال اسناده ثقات وحديث أبى العجفاء صححه أيضا
ابن حبان والحاكم وأبو العجفاء اسمه هرم بن نسيب قال يحيى بن معين بصرى ثقة وقال
البخارى فى حديثه نظر وقال أبو أحمد الكرابيسى حديثه ليس بالقائم وحديث أم
حبيبة أخرجه أيضا أبو داود بلفظ انه زوجها النجاشى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وامهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع
شرحبيل بن حسنة وأخرج أبو داود أيضا عن الزهرى مرسلا ان النجاشى زوج أم
حبيبة بنت ابى سفيان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على صداق أربعة آلاف
درهم وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل بمائتى دينار قوله أيسره
مؤنة

والواقع ان هذه الصفات في كثير منهن موجودة فكأنه قال لم ينبأ من النساء الا فلانة وفلانة ولو قال لم تثبت صفة الصديقية او الولاية او الشهادة الا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن الا ان يكون المراد بالحديث كمال غير الانبياء فلا يتم الدليل على ذلك لاجل ذلك واحتج المانعون بقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم واجيب بانه لا حجة فيه لان احدا لم يدع فيهن الرسالة وانما الكلام في النبوة فقط وذكر ابن حزم في الملل والنحل ان هذه المسئلة لم يحدث التنازع فيها الا في عصره بقرطبة وحكى عنهم اقوالا ثالثها الوقف ومن فضائل آسية ٨٥ امرأة فرعون انها اختارت القتل على الملك والعذاب في الدنيا على النعيم التي كانت فيه وكانت فراستها في موسى صادقة حين قالت قرة عين لي (وان فضل عائشة) بنت ابي بكر الصديق (على النساء) اى نساء هذه الامة (كفضل الثريد) بالمثلثة (على سائر الطعام) قيل انما مثل بالثريد لانه افضل طعام العرب ولانه ليس في الشبع أغنى غناء منه وقيل انهم كانوا يحملون الثريد فيما طبخ بلحم وروى سيد الطعام اللحم فكانها فضلت على النساء كفضل اللحم على سائر الاطعمة والسر فيه ان الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ وسرعة المرور في المرئ فضرب به مثلا ليؤذن بانها اعطيت مع حسن الخلق حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأى ورصانة العقل والتحبب الى البعل فهى تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها والاصغاء اليها وحسبك انها عقلت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال ومما يدل على ان الثريد اشهى الاطعمة عندهم وألذها قول شاعرهم

اذا ما الخبز تأدمه بلحم * فذاك امانة الله الثريد

قاله في فتوح الغيب هكذا في القسطلاني قال في الفتح ولم يتعرض صلى الله عليه وآله وسلم لاحد من نساء زمانه الا لعائشة وليس فيه تصريح بافضلية عائشة رضى الله عنها على غيرها لان فضل الثريد على غيره من الطعام انما هو لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الاساغة وكان اجل اطعمتهم يومئذ وكل هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الافضلية لها من كل وجه فقد يكون مفضو

مؤنة فيه دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر وان الزواج بمهر قليل مندوب اليه لان المهر اذا كان قليلا لم يستصعب النكاح من يريده فيكثر الزواج المرغب فيه ويقدر عليه الفقراء ويكثر النسل الذى هو اهم مطالب النكاح بخلاف ما اذا كان المهر كثيرا فانه لا يتمكن منه الا أرباب الاموال فيكون الفقراء الذين هم الاكثر في الغالب غير مزوجين فلا تحصل المكاثرة التى أرشد اليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما سلف في أول النكاح قوله وذلك أربعمائة أى درهم لان الاوقية كانت قديما عبارة عن اربعين درهما كما صرح به صاحب النهاية قوله كان صداقه لازواجه الخ ظاهره ان زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهن كان صداقهن ذلك المقدار وليس الامر كذلك وانما هو محمول على الاكثر فان ام حبيبة اصدقها النجاشي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المقدار المتقدم وقال ابن اسحق عن ابي جعفر اصدقها اربعمائة دينار أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه وأخرج الطبراني عن أنس انه أصدقها مائتى دينار واسناده ضعيف وصفية كان عتقها صداقها وخديجة وجويرية لم يكونا كذلك كما قال الحافظ قوله ونش بفتح النون بعدها شين معجمة وقع مرفوعا في هذا الكتاب والصواب ونشا بالنصب مع وجود لفظ كان كما في غير هذا الكتاب او الرفع مع عدمها كما في رواية أبي داود قوله لا تغلوا صدق النساء الخ ظاهر النهى التحريم وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر انه قال لا تغالوا في مهر النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر ان الله تعالى يقول وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب كما في قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته واخرجه الزبير بن بكار بلفظ امرأة اصابت ورجل اخطأ وأخرجه ابو يعلى مطولا وقد وقع الاجماع على ان المهر لا حد لاكثره بحيث تصير الزيادة على ذلك الحد باطلة للآية وقد اختلف في تفسير القنطار المذكور في الآية فقال أبو سعيد الخدرى هو ملء مسك ثور ذهبا وقال معاذ الف ومائتا اوقية ذهبا وقيل سبعون الف مثقال وقيل مائة رطل ذهبا قوله زوجها النجاشي فيه دليل على جواز التوكيل من الزوج لمن يقبل عنه النكاح وكانت أم حبيبة المذكورة مهاجرة بأرض الحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش فمات بتلك الارض فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وام حبيبة هى بنت ابى سفيان وقد تقدم اختلاف الروايات في مقدار صداقها

بالنسبة الغيره من جهات اخرى وقد ورد فى هذا الحديث من الزيادة بعد قوله ومريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد اخرجه الطبرى عن يوسف بن يعقوب القاضى عن عمرو بن مرزوق عن شعبة بالاسناد المذكور هنا واخرج ابونعيم فى الحلية فى ترجمة عمرو بن مرة احد رواته عند الطبرانى بهذا الاسناد واخرجه الثعلبى فى تفسيره من طريق عمرو بن مرزوق وقد ورد من طريق صحيحة مايقتضى افضلية خديجة وفاطمة على غيرهما وذلك ماورد فى قصة مريم من حديث على بلفظ خير نسائها خديجة وجاء من طريق أخرى مايقتضى افضلية خديجة وفاطمة وذلك فيما أخرجه ابن حبان واحمد وأبو يعلى والطبرانى وابوداود فى كتاب الزهد والحاكم كلهم من طريق موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون وله شاهد من حديث أبى هريرة فى الاوسط للطبرانى ولاحمد من حديث ابى سعيد رفعه فاطمة سيدة نساء أهل الجنة الاما كان من مريم [illegible] فان [illegible] ان آسية [illegible] نية وسيأتى [illegible] قوله صلى الله [illegible] انها سيدة [illegible] سبط [illegible] وهذا [illegible] فضل [illegible] ة ومسلم فى [illegible] الاطعمة والنسائى فى المناقب وعشرة النساء وابن ماجه فى الاطعمة

(عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ماينبغى لعبد ان يقول انى خير من يونس بن متى) ظهور

بفتح الميم والتاء المشددة خص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أن يقع فى نفسه تنقيص له فبالغ فى ذكر فضله لسد هذه الذريعة (ونسبه الى ابيه) متى وهو يرد على من قال ان متى اسم امه وهو محكى عن وهب بن منبه وذكره الطبرى وتبعه ابن الاثير فى الكامل والذى فى الصحيح أصح قال العلماء انما قال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك تواضعا ان كان قاله بعد ان علم انه أفضل الخلق وان كان قاله قبل علمه بذلك فلا اشكال قال ابن ابى جمرة فى هذا الحديث يريد بذلك نفى التكييف والتحديد على ماقاله

(باب جعل تعليم القرآن صداقا)

(عن سهل بن سعد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة فقالت يارسول الله انى قد وهبت نفسى لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يارسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل عندك من شئ تصدقها اياه فقال ماعندى الا ازارى هذا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان أعطيتها ازارك جلست لا ازارلك فالتمس شيأ فقال ماأجد شيأ فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيأ فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور يسميها فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن متفق عليه وفى رواية متفق عليها قد ملكتكها بما معك من القرآن وفى رواية متفق عليها انه صعد فيها النظر وصوبه * وعن أبى النعمان الازدى قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة على سورة من القرآن ثم قال لايكون لاحد بعدك مهرا رواه سعيد فى سننه وهو مرسل) حديث أبى النعمان مع ارساله قال فى الفتح فيه من لايعرف وفى الباب عن أبى هريرة عند أبى داود والنسائى وعن ابن مسعود عند الدارقطنى وعن ابن عباس عند أبى الشيخ وأبى عمر بن حيويه فى فوائده وعن ضميرة جد حسين بن عبد الله عند الطبرانى وعن أنس عند البخارى والترمذى وعن أبى امامة عند تمام فى فوائده وعن جابر عند أبى الشيخ قوله جاءته امرأة قال الحافظ هذه المرأة لم أقف على اسمها ووقع فى الاحكام لابن الطلاع انها خولة بنت حكيم أو أم شريك وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد فى قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ولكن هذه غيرها قوله وهبت نفسى هو على حذف مضاف أى أمر نفسى لان رقبة الحر لاتملك قوله فقام رجل قال الحافظ لم أقف على اسمه ووقع فى رواية للطبرانى فقام رجل أحسبه من الانصار قوله ولو خاتما فى رواية ولو خاتم بالرفع على تقدير حصل ولو فى قوله ولو خاتما تقليلية قال عياض ووهم من زعم خلاف ذلك ووقع فى رواية عند الحاكم والطبرانى من حديث سهل زوج رجلا بخاتم من حديد فصه فضة قوله هل معك من القرآن شئ المراد بالمعية هنا الحفظ عن ظهر قلبه وقد وقع فى رواية أتقرؤهن على

ابن الخطيب لانه قد وجدت الفضيلة بينهما في عالم الحس لان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم اسرى به الى فوق السبع الطباق
ويونس نزل به الى قعر البحر وقد قال نبينا صلى الله عليه وآله وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة فهذه الفضيلة وجدت
بالضرورة فلم يبق ان يكون قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى ولا ينبغي لعبد ان يقول أنا خير من يونس
الا بالنسبة الى القرب من الله تعالى والبعد فمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وان أسرى به الى فوق السبع الطباق واخترق
الحجب ويونس وان نزل به لقعر البحر فهما بالنسبة الى القرب والبعد من الله على حد واحد انتهى ﷺ (عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه) وآله (وسلم قال خفف على
داود عليه السلام القرآن)
قال في الفتح قيل المراد بالقرآن
القراءة وقيل المراد الزبور وقيل
التوراة وقرآن كل نبي يطلق على
كتابه الذي اوحي اليه وانما سماه
قرآنا للاشارة الى وقوع المعجزة
فيه كوقوع المعجزة بالقرآن
أشار اليه صاحب المصابيح
والاول اقرب وانما ترددوا بين
الزبور والتوراة لان الزبور كله
مواعظ وكانوا يتلقون الاحكا[illegible]
من التوراة [illegible]
ان الز[illegible]
كله مو[illegible]
ولا حرام [illegible]
بل كان [illegible]
اخرجه [illegible]
الحديث [illegible]
الزمن اليسير [illegible]
الكثير وقد بالغ [illegible]
في ذلك فادعى [illegible]
والعلم عند الله [illegible] قال
القسطلاني وقد دل الحديث
على ان الله يطوي الزمان لمن شاء
من عباده كما يطوي المكان لهم قال ان بعضهم كان يقرأ اربع ختمات بالليل واربعا بالنهار ولقد رأيت ابا الطاهر
بالقدس الشريف سنة سبع وستين وثمانمائة وسمعت عنه اذ ذاك انه كان يقرأ فيهما اكثر من عشر ختمات بل قال لي شيخ
الاسلام البرهان ابن ابي شريف ادام الله النفع بعلومه عنه انه كان يقرأ خمس عشرة في اليوم والليلة وهذا باب لا سبيل الى
ادراكه الا بالفيض الرباني انتهى (فكان يأمر بدوابه) التي كان يركبها ومن معه من اتباعه وفي رواية بدابته بالافراد
وكذا هو في التفسير ويحمل الافراد على الجنس او المراد بها ما يختص بركوبه وبالجمع ما يضاف اليها مما يركبه اتباعه (فتسرج

ظهر قلبك بعد قوله هي سورة كذا وهي سورة كذا وكذلك في رواية الثوري عند
الاسماعيلي بلفظ قال عن ظهر قلبك قال نعم قوله سورة كذا وسورة كذا وقع في رواية
من حديث أبي هريرة سورة البقرة أو التي تليها كذا عند أبي داود والنسائي ووقع في
حديث ابن مسعود نعم سورة البقرة وسورة من المفصل وفي حديث ضميرة زوج صلى الله
عليه وآله وسلم رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده شيء وفي حديث أبي امامة زوج صلى
الله عليه وآله وسلم رجلا من أصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهرا وأدخلها
عليه وقال علمها وفي حديث أبي هريرة فعلمها عشرين آية وهي امرأتك وفي حديث ابن
عباس ان وجها منك على ان تعلمها أربع أو خمس سور من كتاب الله وفي حديث ابن
عباس وجابر هل تقرأ من القرآن شيأ قال نعم انا أعطيناك الكوثر قال أصدقها اياها قال
الحافظ ويجمع بين هذه الالفاظ بان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض او ان القصص
متعددة والحديث يدل على جواز جعل المنفعة صداقا ولو كانت تعليم القرآن قال
المازري هذا ينبني على ان الباء للتعويض كقولك بعتك ثوبي بدينار قال وهذا هو
الظاهر والا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكرمه لكونه حاملا للقرآن لصارت المرأة
بمعنى الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال الطحاوي والابهري
وغيرهما بان هذا خاص بذلك الرجل لكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجوز له
نكاح الواهبة فكذلك يجوز له انكاحها من شاء بغير صداق واحتجوا على هذا بمرسل
أبي النعمان المذكور اقوله فيه لا يكون لاحد بعدك مهرا وأجيب عنه بما تقدم من
ارساله وجهالة بعض رجال اسناده وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال ليس هذا
لاحد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه
ولا حجة في أقوال التابعين قال عياض يحتمل قوله بما معك من القرآن وجهين أظهرهما
ان يعلمها ما معه من القرآن أو مقدارا معينا منه ويكون ذلك صداقها وقد جاء هذا
التفسير عن مالك ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة فعلمها من القرآن وعين في حديث
أبي هريرة مقدار ما يعلمها وهو عشرون آية ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام اي
لاجل ما معك من القرآن فأكرمه بان زوجه المرأة بلا مهر لاجل كونه حافظا للقرآن
او لبعضه ونظيره قصة أبي طلحة مع ام سليم وذلك فيما أخرجه النسائي وصححه عن أنس

فيقرأ القرآن) الزبور (قبل ان تسرج دوابه) وفي رواية موسى فلا تسرج حتى يقرأ القرآن (ولا يأكل الا من عمل يده) من ثمن ما كان يعمل من الدروع وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير وفيه دليل على ان عمل اليد أفضل المكاسب وقد استدل به على مشروعية الاجارة من جهة ان عمل اليد أعم من ان يكون للغير أو للنفس قال في الفتح والذي يظهر ان الذي كان يعمله داود بيده هو نسج الدروع وان الله ألان له الحديد فكان ينسج الدروع ويبيعها ولا يأكل الا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك قال تعالى وشددنا ملكه وفي حديث الباب أيضا ما يدل على ذلك وانه مع سعته بحيث انه كان له دواب تسرج اذا أراد ان يركب ويتولى خدمتها غيره ومع ذلك كان يتورع ولا يأكل الا مما تعمل يده ﷺ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول مثلي ومثل الناس) بفتح الميم فيهما أي مثل دعائي الناس الى الاسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما زينت لهم أنفسهم من التمادي على الباطل (كمثل رجل) والمراد تمثيل الجملة بالجملة لا تمثيل فرد بفرد (استوقد نارا) أي أوقد وزيادة السين والتاء للاشارة الى انه عالج ايقادها وسعى في تحصيل آلاتها ووقع في حديث جابر عند م. مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد نارا زاد أحمد ومسلم من رواية همام عن أبي هريرة فلما أضاءت ما حوله وهي جوهر لطيف مضيء حار محرق زاد احمد ومسلم عن أبي هريرة فلما أضاءت ما حوله (فجعل الفراش) بفتح الفاء دواب مثل البعوض واحدتها فراشة (وهذه الدواب) جمع دابة كالبرغش والبعوض والجندب ونحوها (تقع في النار) خبر يجعل لانها من افعال المقاربة تعمل عمل كان (عن
والفراشة هي التي تطير وتتهافت في السراج بسبب ضعف بصرها فهي بسبب ذلك تطلب ضوء النهار فاذا رأت السراج بالليل ظنت انها في بيت مظلم وان السراج كوة في البيت المظلم الى الموضع المضيء ولا تزال تطلب الضوء وترمي بنفسها الى الكوة فاذا جاوزتها ورأت الظلام ظنت انها لم تصب الكوة ولم تقصدها على السداد فتعود اليها مرة اخرى حتى تحترق قال الغزالي ولعلك تظن ان هذا لنقصانها وجهلها فاعلم ان جهل الانسان اعظم من جهلها بل صورة الانسان في الانكباب على الشهوات

قال خطب أبو طلحة أم سليم فقالت والله ما مثلك يرد ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لي ان أتزوجك فان تسلم فذلك مهري ولا أسألك غيره فكان ذلك مهرها وأخرج النسائي أيضا نحوه من طريق أخرى ويؤيد الاحتمال الاول ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل رجلا من أصحابه يا فلان هل تزوجت قال لا وليس عندي ما أتزوج به قال أليس معك قل هو الله أحد وأجاب بعضهم عن الحديث بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوجها اياه لاجل ما معه من القرآن الذي حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتا في ذمته اذا أيسر كنكاح التفويض ويؤيده ما في حديث ابن عباس حيث قال فيه فاذا رزقك الله فعوضها قال في الفتح لكنه غير ثابت وأجاب البعض باحتمال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوجه لاجل ما حفظه من القرآن وأصدق عنه كما كفر عن الذي واقع امرأته في رمضان ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه والتنويه بفضل اهله واجيب بما تقدم من التصريح بجعل التعليم عوضا وقد ذهب الى جواز جعل المنفعة صداقا الشافعي واسحق والحسن بن صالح وبه قالت العترة وعند المالكية فيه خلاف ومنعه الحنفية في الحر واجازوه في العبد الا في الاجارة على تعليم القرآن فمنعوه مطلقا بناء على اصلهم في ان اخذ الاجرة على تعليم القرآن لا يجوز وقد تقدم الكلام على ذلك وقد نقل القاضي عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة الا الحنفية وقال ابن العربي من العلماء من قال زوجه على ان يعلمها من القرآن فكأنها كانت اجارة وهذا كرهه مالك ومنعه ابو حنيفة وقال ابن القاسم يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده قال والصحيح جوازه بالتعليم وقال القرطبي قوله علمها نص في الامر بالتعليم والسياق يشهد بأن ذلك لاجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال ان ذلك كان اكراما للرجل فان الحديث مصرح بخلافه وقولهم ان الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقا وفي الحديث فوائد منها ثبوت ولاية الامام على المرأة التي لا قريب لها وقد اطال الكلام على ما يتعلق بالحديث من الفوائد في الفتح وذكر اكثر من ثلاثين فائدة فمن احب الوقوف على ذلك فليرجع اليه

﴿باب من تزوج ولم يسم صداقا﴾

أضرب أحدها يكون للانسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث الله تعالى نبينا صلى الله عليه وآله وسلم الثاني ان يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الارض وما خفي عنه مما قرب أو بعد وهذا لا يبعد وجوده ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحالوهما ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام الثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه أغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الامور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك كالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة وهذه الاضرب كلها تسمى كهانة وقد أكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتيانهم قال الخطابي العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما قال في النهاية الكاهن يشمل العراف والمنجم قوله فصدقه بما يقول زاد الطبراني من رواية أنس ومن أتاه غير مصدق له لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة وظاهر هذا ان التصديق شرط في ثبوت كفر من أتى الكاهن والعراف قوله فقد كفر ظاهره انه الكفر الحقيقي وقيل هو الكفر المجازي وقيل من اعتقد ان الكاهن والعراف يعرفان الغيب ويطلعان على الاسرار الالهية كان كافرا كفرا حقيقيا كمن اعتقد تأثير الكواكب والافلا قوله لم يقبل الله منه صلاة أربعين ليلة قال النووي معناه انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة ونظير هذه الصلاة في الارض المغصوبة فانها مجزئة مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور أصحابنا قالوا فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات اذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا أداها في أرض مغصوبة حصل الاول دون الثاني ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث فان العلماء متفقون على انه لا يلزم من أتى العراف اعادة صلاة أربعين ليلة فوجب تأويله والله أعلم انتهى

(وعن عائشة قالت سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناس عن الكهانة فقال ليسوا بشيء فقالوا يا رسول الله انهم يحدثونا أحيانا بشيء فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة متفق عليه * وعن عائشة قالت كان لابي بكر غلام يأكل من خراجه فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام تدري مما هذا قال وما هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة الا أني خدعته فلقيني فاعطاني بذلك فهذا الذي أكلت منه فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه أخرجه البخاري * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات قوله

الاشعري والقاضي أبو بكر الى انه لا افضل لبعض القرآن على بعض لان الافضل يشعر بنقص المفضول وكلام الله حقيقة واحدة لا نقص فيه وقال قوم بالافضلية لظواهر الاحاديث كحديث أعظم سورة في القرآن ثم اختلفوا فقال قوم الفضل راجع الى عظم الاجر والثواب وقال آخرون بل لذات اللفظ وان ما تضمنه آية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلالة على وحدانيته تعالى وصفاته ليس موجودا مثلا في تبت يدا أبي لهب فالتفضيل بالمعاني العجيبة وكثرتها لا من حيث الصفة قال الحافظ ويؤيد التفضيل قوله تعالى نأت بخير منها أو مثلها فهو المعتمد وقال الجويني من قال ان قل هو الله أحد أبلغ من تبت يدا أبي لهب يجعل المقابلة بين ذكر الله وذكر أبي لهب وبين التوحيد وبين الدعاء على الكافرين فذلك غير صحيح بل ينبغي ان يقال تبت يدا أبي لهب دعاء عليه بالخسران فهل توجد عبارة للدعاء بالخسران أحسن من هذه وكذلك في قل هو الله أحد لا توجد عبارة تدل على الوحدانية أبلغ منها فالعالم اذا نظر الى تبت في باب الدعاء بالخسران ونظر الى قل هو الله أحد في باب التوحيد لا يمكنه ان يقول أحدهما أبلغ من الآخر وهذا التقييد يغفل عنه من لا علم عنده بعلم البيان واهل الخلاف في هذه المسئلة يلتفت الى الخلاف المشهوران كلام الله شيء واحد

أم لا وعند الاشعري انه لا يتنوع في ذاته بل بحسب متعلقاته وليس لكلام الله تعالى الذي هو صفة ذاته

ليسوا بشيء معناه بطلان قولهم وانه لا حقيقة له قال النووى وفيه جواز اطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلا انتهى وذلك لانه لعدم نفعه كالمعدوم الذى لا وجود له قوله تلك الكلمة من الحق يخطفها بفتح الطاء المهملة على المشهور وبه جاء القرآن وفى لغة قليلة كسرها ومعناه استرقه وأخذه بسرعة قوله فيقرها بفتح الياء التحتية وضم القاف وتشديد الراء قال أهل اللغة والغريب القر ترديد الكلام فى أذن المخاطب حتى يفهمه تقول قررته فيه أقره قرا قال الخطابى وغيره معناه ان الجنى يقذف الكلمة الى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين وفى رواية للبخارى يقرها فى أذنه كما تقر القارورة وفى رواية لمسلم فيقرها فى أذن وليه قر الدجاجة بفتح القاف من قر والدجاجة بالدال هى الحيوان المعروف أى صوتها اذا صاحت قال الخطابى وفيه وجه آخر وهو ان تكون الرواية قر الزجاجة بالزاى يدل عليه رواية البخارى المتقدمة بلفظ كما تقر القارورة فان ذكر القارورة يدل على ان الرواية الزجاجة بالزاى قال القاضى عياض اما مسلم فلم تختلف الرواية عنه انها الدجاجة بالدال لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة قال القابسى معناه يكون لما يلقيه الى وليه حس كحس القارورة عند تحريكها على اليد أو على صفا قوله يخلطون فى رواية لمسلم يقرفون بالراء قال النووى هذه اللفظة ضبطوها على وجهين أحدهما بالراء والثانى بالذال ووقع فى رواية الاوزاعى وابن معقل بالراء باتفاق النسخ ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون وفى رواية يونس يرقون قال القاضى ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف قال ورواه بعضهم بفتح الياء واسكان الراء قال فى المشارق قال بعضهم صوابه بفتح الياء واسكان الراء وفتح القاف وكذا ذكره الخطابى قال ومعناه يزيدون يقال رقى فلان الى الباطل بكسر القاف اى رفعه وأصله من الصعود أى يدعون فيها فوق ما سمعوا قال القاضى عياض وقد تصح الرواية الاولى على تضعيف هذا الفعل وتكثيره قوله فقاء كل شئ فى بطنه فيه مبالغة لتحريم ما أخذه الكهان ممن يتكهنون له وان دفع ذلك بطيبة من نفسه قوله من اقتبس أى تعلم يقال قبست العلم واقتبسته اذا تعلمته والقبس الشعلة من النار واقتباسها الاخذ منها قوله اقتبس شعبة من السحر أى قطعة فكما ان تعلم السحر والعمل به حرام فكذا تعلم علم النجوم والكلام فيه حرام قال ابن رسلان فى شرح السنن والمنهى عنه ما يدعيه أهل التنجيم من علم الحوادث والكوائن التى لم تقع وستقع فى مستقبل الزمان ويزعمون انهم يدركون معرفتها بسير الكواكب فى مجاريها واجتماعها وافتراقها وهذا تعاط لعلم استأثر الله بعلمه قال وأما علم النجوم الذى يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقى فغير داخل فيما نهى عنه ومن المنهى عنه التحدث بمجئ المطر ووقوع الثلج وهبوب الرياح وتغير الاسعار قوله زاد ما زاد أى زاد من علم النجوم كمثل ما زاد من السحر والمراد انه اذا ازداد من علم النجوم فكأنه ازداد من علم السحر وقد علم ان أصل علم السحر حرام والازدياد منه اشد تحريما فكذا الازدياد من علم التنجيم (وعن معاوية بن الحكم السلمى قال قلت يا رسول الله

بعض اسكن بالتأويل والتعبير وفهم الساميين اشتمل على أنواع المخاطبات ولولا انه نزله فى هذه المواقع لما وصلنا الى فهم شئ منه ذكر ذلك القسطلانى

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ما من الانبياء نبى الا أعطى) من المعجزات وهذا دال على ان النبى لابد له من معجزة تقتضى ايمان من شاهدها بصدقه ولا يضره من أصر على المعاندة (ما) أى الذى (مثله آمن عليه) أى لاجله (البشر) والمثل يطلق ويراد به عين الشئ وما يساويه والنكتة فى التعبير بعلى تضمنها معنى الغلبة أى يؤمن بذلك مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه وقال الطيبى انما عليه حال أى مغلوبا عليه فى التحدى والمباراة يعنى ليس نبى الا قد أعطاه الله من المعجزات الشئ الذى صفته انه اذا شوهد اضطر الشاهد الى الايمان به وتحريره ان كل نبى اختص بما يثبت دعواه من خارق العادات بحسب زمانه كقلب العصا ثعبانا لان الغالب فى زمن موسى عليه السلام السحر فأتاهم بما يوافق السحر فاضطرهم الى الايمان به وفى زمان عيسى الطب فجاء بما هو أعلى من الطب وهو احياء الموتى وفى زمان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم البلاغة وكان بها افتخارهم فيما بينهم حتى علقوا القصائد السبع بباب الكعبة تحديا بمعارضتها فجاء بالقرآن من جنس ما تناهوا فيه بما عجز عنه البلغاء الكاملون فى عصره انتهى زاد القسطلانى ويحتمل ان يكون المعنى ان القرآن ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة

انى

قال تعالى فأتوا بسورة من مثله بخلاف معجزات غيره فانها وان لم يكن لها مثل حقيقة يحتمل ان يكون لها صورة

الى حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام فان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه فى صدورهم فلا يصدنكم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك رواه أحمد ومسلم) هذا الحديث هو طويل حذف المصنف رحمه الله ما لا تعلق له بالمقام وقد تقدم فى الصلاة طرف منه وفى العتق طرف آخر قوله فلا تأتهم فيه النهى عن اتيان الكهان وقد تقدم الكلام على ذلك قوله يتطيرون بفتح التحتية فى أوله وتشديد الطاء المهملة وأصله يتطيرون ادغمت التاء الفوقية فى الطاء والتطير التشؤم وأصله الشئ المكروه من قول أو فعل أو مرئى وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء والطيور فان أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا فى سفرهم وحوائجهم وان أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا فكانت تصدهم فى كثير من الاوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه وأخبر انه ليس له تأثير ينفع ولا يضر وقد أخرج أبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه من حديث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الطيرة شرك ثلاث مرات وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل قال الخطابى قال محمد بن اسمعيل يعنى البخارى كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول هذا الحرف ليس قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكأنه قول ابن مسعود وحكى الترمذى عن البخارى عن سليمان بن حرب نحو هذا وان الذى أنكره هو وما منا قال المنذرى الصواب ما قاله البخارى وغيره ان قوله وما منا الخ من كلام ابن مسعود قال الحافظ أبو القاسم الاصبهانى والمنذرى وغيرهما فى الحديث اضمار أى وما منا الا وقد وقع فى قلبه شئ من ذلك يعنى قلوب أمته وقيل معناه ما منا الا من يعتريه التطير ويسبق الى قلبه الكراهة فحذف اختصارا واعتمادا على فهم السامع وهذا هو معنى ما وقع فى حديث الباب قال ذلك شئ يجدونه فى صدورهم فلا يصدنكم قال النووى فى شرح مسلم معناه ان كراهة ذلك تقع فى نفوسكم فى العادة ولكن لا تلتفتوا اليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا انتهى وانما جعل الطيرة من الشرك لانهم كانوا يعتقدون ان التطير يجلب لهم نفعا أو يدفع عنهم ضررا اذا عملوا بموجبه فكأنهم أشركوه مع الله تعالى ومعنى اذهابه بالتوكل ان ابن آدم اذا تطير وعرض له خاطر من التطير أذهبه الله بالتوكل والتفويض اليه وعدم العمل بما خطر من ذلك فمن توكل سلم ولم يؤاخذه الله بما عرض له من التطير وأخرج الشيخان وأبو داود من حديث ابى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة فقال اعرابى ما بال الابل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الاجرب فيجربها قال فمن أعدى الاول قال معمر قال الزهرى فحدثنى رجل عن أبى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يوردن ممرض على مصح قال فراجعه الرجل فقال اليس قد حدثتنا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال لم أحدثكموه قال الزهرى قال أبو سلمة قد حدث به وما سمعت أبا هريرة نسى حديثا

(وانما كان الذى أوتيت) من المعجزات (وحيا أوحاه الله الى) وهو القرآن لما اشتمل عليه من الاعجاز الواضح وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا انه لم يؤت من المعجزات ما أوتى من تقدمه بل المراد أنه المعجزة العظمى التى اختص بها دون غيره وأكثرها فائدة فانه يشتمل على الدعوة والحجة وينتفع به الى يوم القيامة لان كل نبى أعطى معجزة خاصة لم يعطها بعينها غيره تحدى بها قومه (فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا) أى أمة (يوم القيامة) رتب هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القرآن المستمرة لكثرة فائدته وعموم نفعه لاشتماله على الدعوة والحجة والاخبار بما سيكون فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد فحسن ترتيب الرجوى المذكورة على ذلك قال فى الفتح وهذه الرجوى قد تحققت فانه أكثر الانبياء تبعا انتهى وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاعتصام ومسلم فى الايمان والنسائى فى التفسير وفضائل القرآن قال الحافظ ابن حجر وتعلق هذا الحديث بالترجمة من جهة ان القرآن انما نزل بالوحى الذى يأتى به الملك لا بالمنام ولا بالالهام وقد جمع بعضهم اعجاز القرآن فى أربعة أشياء أحدها حسن تأليفه والتئام كلمه مع الايجاز والبلاغة ثانيها صورة سياقه المخالف لاساليب كلام أهل البلاغة من العرب نظما ونثرا حتى حارت

فيه عقولهم ولم يهتدوا الى الاتيان بشئ مثله مع توفر دواعيهم على تحصيل ذلك وتقريعه لهم على العجز عنه
ثالثها ما اشتمل عليه من الاخبار
عما مضى من أحوال الامم
السالفة والشرائع الداثرة مما
كان لا يعلم منه بعضه الا النادر
من أهل الكتاب ورابعها
الاخبار بما سيأتي من الكوائن
التي وقع بعضها في العصر
النبوي وبعضها بعده ومن غير
هذه الاربعة آيات وردت
بتعجيز قوم في قضايا انهم
لا يفعلونها فعجزوا عنها مع توفر
دواعيهم على تكذيبه كتمني
اليهود الموت ومنها الروعة التي
تحصل لسامعه ومنها ان قارئه
لا يمل من ترداده وسامعه لا يمجه
ولا يزداد بكثرة الترداد الا طراوة
ولذاذة ومنها انه آية باقية لا يعدم
ما بقيت الدنيا ومنها جمعه لعلوم
ومعارف لا تنقضي عجائبها ولا
تنتهي فوائدها انتهى ملخصا
من كلام عياض وغيره ۞ (عن
أنس بن مالك رضي الله عنه ان
الله تعالى تابع على رسوله صلى الله
عليه) وآله (وسلم الوحي) أي
أنزله متتابعا متواترا أي أكثر
انزاله (قبل وفاته) أي قربها
والسر في ذلك ان الوفود بعد فتح
مكة كثروا وكثر سؤالهم عن
الاحكام فكثر النزول بسبب
ذلك وقد ذكر ابن يونس في
تاريخ مصر في ترجمة سعيد بن
أبي مريم عما حكاه في الفتح ان
سبب تحديث أنس بذلك سؤال
الزهري له هل فتر الوحي عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يموت قال بل أكثر ما كان واجمه (حتى توفاه) أي الى الزمن الذي

قال غيره هذا لفظ أبي داود وقد أخرج حديث لا عدوى الخ مسلم وأبو داود من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وأخرجه أيضا أبو داود من طريق أبي صالح عن أبي هريرة وأخرج مسلم من طريق جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا غول وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح والفأل الصالح الكلمة الحسنة وأخرج أبو داود عن رجل عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع كلمة فأعجبته فقال اخذنا فالك من فيك وأخرج أبو داود عن عروة بن عامر القرشي قال ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحسنها الفأل ولا ترد مسلما فان رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا أنت ولا يدفع السيئات الا أنت ولا حول ولا قوة الا بك قال ابو القاسم الدمشقي ولا صحبة لعروة القرشي تصح وذكر البخاري وغيره انه سمع من ابن عباس فعلى هذا يكون حديثه مرسلا وقال النووي في شرح مسلم وقد صح عن عروة بن عامر الصحابي رضي الله عنه ثم ذكر الحديث وقال في آخره رواه أبو داود باسناد صحيح وأخرج أبو داود والنسائي عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يتطير من شئ وكان اذا بعث غلاما سأل عن اسمه فاذا أعجبه اسمه فرح به ورؤي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمه رؤي كراهة ذلك في وجهه فاذا دخل قرية سأل عن اسمها فان أعجبه اسمها فرح به ورؤي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمها رؤي كراهة ذلك في وجهه وأخرج أبو داود عن سعد ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شئ ففي الفرس والمرأة والدار وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشؤم في الدار والمرأة والفرس وفي رواية لمسلم انما الشؤم في ثلاث المرأة والفرس والدار وفي رواية له ان كان الشؤم في شئ ففي الفرس والمسكن والمرأة وفي رواية له أيضا ان كان الشؤم في شئ ففي الربع والخادم والفرس وأخرج أبو داود وصححه الحاكم عن أنس قال قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا كثير فيها أموالنا فتحولنا الى دار أخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذروها ذميمة وأخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال دعوها فانها ذميمة وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد أحد كبار التابعين أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح قال النووي اختلف العلماء في حديث الشؤم في ثلاث فقال مالك رحمه الله هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله تبارك وتعالى سكناها سببا للضرر أو الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى وقال الخطابي قال كثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها الا ان يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم

فان شهد بالرسالة والتزم احكام الاسلام حكم باسلامه والى ذلك الاشارة بالاستثناء بقوله الابحق الاسلام قال البغوى الكافر اذا كان وثنيا أوثنويا لايقر بالوحدانية فاذا قال لا اله الا الله حكم باسلامه ثم يجبر على قبول جميع الاحكام ويبرأ من كل دين خالف الاسلام وأما من كان مقرا بالوحدانية منكرا للنبوة فانه لا يحكم باسلامه حتى يقول محمد رسول الله فان كان يعتقد ان الرسالة المحمدية الى العرب خاصة فلا بد ان يقول الى جميع الخلق فان كان كفره بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج الى ان يرجع عن اعتقاده قال الحافظ ومقتضى قوله يجبر أنه اذا لم يلتزم يجري عليه حكم المرتد وبه صرح القفال واستدل بحديث الباب وادعى انه لم يرد فى خبر من الاخبار امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وهى غفلة عظيمة فان ذلك ثابت فى الصحيحين فى كتاب الايمان منهما كما قدمنا الاشارة الى ذلك انتهى

(باب صحة الاسلام مع الشرط الفاسد)

(عن نصر بن عاصم الليثى عن رجل منهم انه أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاسلم على أن يصلى صلاتين فقبل منه رواه أحمد * وفى لفظ آخر له على أن لا يصلى الا صلاة فقبل منه * وعن وهب قال سألت جابرا عن شأن ثقيف اذ بايعت فقال اشترطت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن لا صدقة عليها ولا جهاد وانه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك يقول سيتصدقون ويجاهدون رواه أبو داود * وعن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل أسلم قال أجدنى كارها قال أسلم وان كنت كارها رواه أحمد) هذه الاحاديث فيها دليل على انه يجوز مبايعة الكافر وقبول الاسلام منه وان شرط شرطا باطلا وانه يصح اسلام من كان كارها وقد سكت أبو داود والمنذرى عن حديث وهب المذكور وهو وهب بن منبه واسناده لا بأس به وأخرج أبو داود أيضا من حديث الحسن البصرى عن عثمان بن أبى العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير فى دين ليس فيه ركوع قال المنذرى قد قيل ان الحسن البصرى لم يسمع من عثمان بن أبى العاص والمراد بالحشر جمعهم الى الجهاد والنفير اليه وبقوله يعشروا أخذ العشور من أموالهم صدقة وبقوله ولا يجبوا بفتح الجيم وضم الباء الموحدة المشددة وأصل التجبية ان يقوم الانسان قيام الراكع وأرادوا انهم لا يصلون قال الخطابى يشبه ان يكون انما سمح لهم بالجهاد والصدقة لانهما لم يكونا بعد واجبتين فى العاجل لان الصدقة انما تجب بانقطاع الحول والجهاد انما يجب بحضوره وأما الصلاة فهى راتبة فلم يجز أن يشترطوا تركها انتهى ويعكر على ذلك حديث نصر بن عاصم المذكور فى الباب فان فيه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبل من الرجل ان يصلى صلاتين فقط أو صلاة واحدة على اختلاف الروايتين ويبقى الاشكال فى قوله

لاستترهم منهم وفى رواية ابن أبى ليلى عن اسيد لرأيت العجائب قال النووى فى هذا الحديث جواز رؤية آحاد الامة للملائكة كذا أطلق قال فى الفتح وهو صحيح لكن الذى يظهر التقييد بالصالح مثلا وبالحسن الصوت قال النووى وفيه فضيلة القراءة وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة قلت الحكم المذكور اعم من الدليل فالذى فى الرواية انما نشأ عن قراءة خاصة من سورة خاصة بصفة خاصة ويحتمل من الخصوصية مالم يذكر والا لو كان على الاطلاق لحصل ذلك لكل قارئ وقد اشار فى الحديث بقوله ما تتوارى منهم الى ان الملائكة لاستغراقهم فى الاستماع كانوا لا يستترون على الاخفاء الذى هو من شأنهم مثلا وفيه منقبة لاسيد ابن حضير وفضل قراءة سورة البقرة فى صلاة الليل وفضل الخشوع فى الصلاة وان التشاغل بشئ من أمور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت الخير الكثير فكيف لو كان بغير المباح انتهى (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا حسد الا فى اثنتين) أى لا غبطة جائزة فى شئ الا فى خصلتين احداهما (رجل علمه الله القرآن) وفى رواية ابن عمر رجل آتاه الله الكتاب (فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار) ساعاتهما ولفظ ابن عمر وقام به آناء الليل والمراد بالقيام به العمل به تلاوة وطاعة (فسمعه جار له فقال ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان) من القرآن (فعملت) به (مثل ما يعمل)

في الحديث الذي ذكرناه لا خير في دين ليس فيه ركوع فان ظاهره يدل على انه لا خير في اسلام من أسلم بشرط ان لا يصلي و يمكن أن يقال ان نفي الخيرية لا يستلزم عدم جواز قبول من أسلم بشرط أن لا يصلي وعدم قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الشرط من ثقيف لا يستلزم عدم جواز القبول مطلقا

(باب تبع الطفل لابويه في الكفر وان أسلم منهما في الاسلام وصحة اسلام المميز)

(عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه و ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها الآية متفق عليه * وفي رواية متفق عليها أيضا قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت منهم وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين * وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد قتل عقبة ابن أبي معيط قال من للصبية قال النار رواه أبو داود والدارقطني في الافراد وقال فيه النار لهم ولابيهم * وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم رواه البخاري وأحمد. وقال فيه ما من رجل مسلم وهو عام فيما اذا كانوا من مسلمة أو كافرة قال البخاري فكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه)

حديث ابن مسعود سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات الا علي بن حسين الرقي وهو صدوق كما قال في التقريب وأخرج نحوه البيهقي من طريق محمد ابن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أقبل بالاسارى فكان بعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت فضرب عنق عقبة بن أبي معيط صبرا فقال من للصبية يا محمد قال النار لهم ولابيهم قوله على الفطرة معان منها الخلقة ومنها الدين قال في القاموس والفطرة صدقة الفطر والخلقة التي يخلق عليها المولود في رحم أمه والدين انتهى والمناسب ههنا هو المعنى الآخر أعني الدين أي كل مولود يولد على الدين الحق فاذا لزم غيره فذلك لاجل ما يعرض له بعد الولادة من التغييرات من جهة أبويه أو سائر من يربيه قوله جمعاء بفتح الجيم وسكون الميم بعدها عين مهملة قال في القاموس والجمعاء الناقة المهزولة ومن البهائم التي لم يذهب من بدنها شيء انتهى والمراد ههنا المعنى الآخر قوله هل تحسون فيها من جدعاء والجدع قطع الانف أو الاذن او اليد أو الشفة كما في القاموس قال والجدعة محركة ما بقي بعد القطع انتهى والمعنى ان البهائم كما انها تولد سليمة من الجدع كاملة الخلقة وانما يحدث لها نقصان الخلقة بعد الولادة بالجدع ونحوه كذلك أولاد الكفار يولدون على الدين الحق الكامل وما يعرض لهم من التلبس بالاديان المخالفة له فانما هو حادث لهم بعد الولادة بسبب الابوين ومن يقوم مقامهما وحديث أبي هريرة فيه دليل على ان أولاد الكفار يحكم لهم عند الولادة

من تلاوته آناء الليل وآناء النهار (و) خصلة (رجل آتاه الله مالا فهو يهلكه) بضم الياء وكسر اللام وفيه مبالغة لانه يدل على انه لا يبقى من المال بقية ولما أوهم الاسراف والتبذير كمله بقوله (في الحق) كما قيل لا سرف في الخير (فقال رجل ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان) من المال (فعملت) فيه (مثل ما يعمل) من اهلاكه في الحق وهذا الحديث أخرجه النسائي في الفضائل وفيه الحث على تحصيل الخصلتين ۞ (عن عثمان بن (عفان) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه) مخاطبا فيهما وفي رواية بأو التي للتنويع لا الشك وفيه الحث على تعليم القرآن وقد سئل الثوري عن الجهاد واقراء القرآن فرجح الثاني واحتج بهذا الحديث قال في الفتح القرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف ممن تعلم غير القرآن ۞ (وعنه) أي عن عثمان (رضي الله عنه في رواية قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ان أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه) بالواو وللاربعة او علمه والاولى أظهر في المعنى قال في الفتح ولا شك ان الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي ولهذا كان أفضل وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين والدعاء الى الله يقع بامور من جملتها تعليم القرآن وهو أشرف الجميع وعكسه الكافر المانع

بالاسلام

بالاسلام وانه اذا وجد الصبي في دار الاسلام دون أبويه كان مسلما لانه انما صار يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا بسبب أبويه فاذا عدما فهو باق على ما ولد عليه وهو الاسلام قوله الله أعلم بما كانوا عاملين فيه دليل على ان أحكام أولاد الكفار عند الله اذا ماتوا صغارا غير متعينة بل منوطة بعمله الذي كان يعمله لو عاش وفي حديث ابن مسعود المذكور دليل على انهم من أهل النار لقوله فيه النار لهم ولابيهم ويشكل ذلك على مذهب العدلية لعدم وقوع موجب التعذيب منهم والحاصل ان مسئلة أطفال الكفار باعتبار امر الآخرة من المعارك الشديدة لاختلاف الاحاديث فيها ولها ذيول مطولة لا يتسع لها المقام وفي الوقف عن الجزم بأحد الامرين سلامة من الوقوع في مضيق لم تدع اليه حاجة ولا الجأت اليه ضرورة وأما باعتبار أحكام الدنيا فقد ثبت في صحيح البخاري في باب أهل الدار من كتاب الجهاد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن أولاد المشركين هل يقتلون مع آبائهم فقال هم منهم قال في الفتح أي في الحكم في تلك الحالة وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل المراد اذا لم يمكن الوصول الى الآباء الا بوطء الذرية فاذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم انتهى وأخرج أبو داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث الى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان ويحمل هذا على أنه لا يجوز قتلهم بطريق القصد وأخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة أتي بامرأة مقتولة فقال ما كانت هذه تقاتل ونهى عن قتل النساء والصبيان وأخرج نحوه أبو داود في المراسيل من حديث عكرمة وقد ذهب مالك والاوزاعي الى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم وذهب الشافعي والكوفيون وغيرهم الى الجمع بما تقدم وقالوا اذا قاتلت المرأة جاز قتلها ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث رياح بن الربيع التميمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل فان مفهومه انها لو قاتلت لقتلت وقد نقل ابن بطال وغيره الاتفاق على منع القصد الى قتل النساء والولدان وأما حديث أنس المذكور في الباب فمحله كتاب الجنائز وانما ذكره المصنف ههنا للاستدلال به على ان الولد يكون مسلما باسلام أحد أبويه لما في قوله ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد فانه يقتضي ان من كان له ذلك المقدار من الاولاد دخل الجنة وان كانوا من امرأة غير مسلمة ونفعهم لابيهم في ذلك الامر انما يصح بعد الحكم باسلامهم لاجل اسلام أبيهم (وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فاذا أعرب عنه لسانه فاما شاكرا واما كفورا رواه أحمد) وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه عرض الاسلام على ابن صياد صغيرا فروى ابن عمر ان عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رهط من أصحابه قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع

لغيره من الاسلام كما قال تعالى فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها فان قيل فيلزم على هذا ان يكون المقرى أفضل من الفقيه قلت لا لان المخاطبين بذلك كانوا افقهاء النفوس لانهم كانوا أهل اللسان فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب فكان الفقه لهم سجية فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك لا من كان قارئا أو مقرئا محضا لا يفهم شيأ من معاني ما يقرؤه أو يقرئه فان قيل فيلزم ان يكون المقرى أفضل ممن هو أعظم غناء في الاسلام بالمجاهدة والرباط والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا قلنا حرف المسئلة يدور على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل فلعل من مضمرة في الخبر بعد ان ولا بد مع ذلك من مراعاة الاخلاص في كل صنف منهم ويحتمل ان تكون الخيرية وان أطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك وكان اللائق بحالهم ذلك أو المراد من المتعلم من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه أو المراد مراعاة الحيثية لان القرآن خير الكلام فمتعلمه خير من متعلم غيره بالنسبة الى خيرية القرآن وكيفما كان هو مخصوص بمن علم وتعلم بحيث يكون قد علم ما يجب عليه عينا ۞ (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال انما مثل صاحب القرآن) أي الذي ألف تلاوته مع القرآن (كمثل صاحب الابل المعقلة) أي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة

الصبيان عند أطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابن
صياد أتشهد أني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال أشهد أنك رسول الأميين فقال ابن
صياد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتشهد اني رسول الله فرفضه رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وقال آمنت بالله وبرسله وذكر الحديث متفق عليه * وعن عروة
قال أسلم علي وهو ابن ثمان سنين أخرجه البخاري في تاريخه وأخرج أيضا من جعفر
ابن محمد عن أبيه قال قتل علي رضي الله عنه وهو ابن ثمان وخمسين سنة قلت وهذا يبين
اسلامه صغيرا لانه أسلم في أوائل المبعث * وروى عن ابن عباس قال كان علي رضي الله
عنه أول من أسلم من الناس بعد خديجة رواه أحمد وفي لفظ أول من صلى علي رضي الله
عنه رواه الترمذي * وعن عمرو بن مرة عن أبي حمزة عن رجل من الانصار قال سمعت
زيد بن أرقم يقول أول من أسلم علي رضي الله عنه قال عمرو بن مرة فذكرت ذلك
لابراهيم النخعي قال أول من أسلم أبو بكر الصديق رواه أحمد والترمذي وصححه وقد
صح ان من مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى وفاته نحو ثلاث وعشرين سنة وأن
عليا رضي الله عنه عاش بعده نحو ثلاثين سنة فيكون قد عمر بعد اسلامه فوق الخمسين
وقد مات ولم يبلغ الستين فعلم انه اسلم صغيرا) حديث جابر أصله في الصحيحين وحديث ابن
عمر الذي ذكره المصنف في شأن ابن صياد لم يذكر من أخرجه ولم تجر له عادة بذلك وهو
في الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والموطا وفي بعض النسخ قال متفق عليه ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماذا ترى قال يأتيني صادق وكاذب فقال صلى الله عليه
وآله وسلم خلط عليك الامر ثم قال له صلى الله عليه وآله وسلم اني قد خبأت لك خبيأ
فقال ابن صياد هو الدخ فقال صلى الله عليه وآله وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر
ذرني يا رسول الله أضرب عنقه فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان يكن هو فلن تسلط
عليه وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله زاد الترمذي بعد قوله خبأت لك خبيأ وخبأ له يوم
تأتي السماء بدخان مبين وحديث عروة مرسل وكذلك حديث جعفر بن محمد عن
أبيه وحديث ابن عباس قال الترمذي بعد اخراجه هذا حديث غريب من هذا
الوجه لا نعرفه من حديث شعبة عن أبي بلج الا من حديث محمد بن حميد وأبو بلج
اسمه يحيى بن أبي سليم وقال بعض أهل العلم أول من أسلم من الرجال أبو بكر
وأسلم علي وهو غلام ابن ثمان سنين وأول من أسلم من النساء خديجة انتهى وحديث
زيد بن أرقم قال الترمذي بعد اخراجه هذا حديث حسن صحيح انتهى وفي اسناده
ذلك الرجل المجهول ولم يقع التصريح بانه من الصحابة حتى تغتفر جهالته كما قررنا
ذلك غير مرة بل روايته بواسطة تدل على انه ليس من الصحابة فلا يكون حديثه
حينئذ صحيحا ولا حسنا وأما قول ابراهيم النخعي فهو مرسل فلا يصلح لمعارضة ما رواه

البعير (ان عاهد عليها أمسكها) أي استمر امساكها (وان أطلقها) من عقلها (ذهبت) أي انفلتت والحصر
في قوله انما هو حصر مخصوص
بالنسبة الى الحفظ والنسيان
بالتلاوة والترك وشبه درس
القرآن واستمرار تلاوته بربط
البعير الذي يخشى منه ان يشرد
فما دام التعاهد موجودا فالحفظ
موجود كما ان البعير مادام
مشدودا بالعقال فهو محفوظ
وخص الابل بالذكر لانها أشد
الحيوان الانسي نفورا وهذا
الحديث أخرجه مسلم في الصلاة
والنسائي في الفضائل والصلاة
* (عن عبد الله) بن مسعود
(رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه) وآله (وسلم بئس
ما لاحدهم) أي بئس شيأ (ان
يقول نسيت آية كيت وكيت)
كلمتان يعبر بهما عن الجمل
الكثيرة والحديث الطويل
وسبب الذم ما في ذلك من الاشعار
بعدم الاعتناء بالقرآن اذ لا يقع
النسيان الا بترك التعاهد وكثرة
الغفلة فلو تعاهده بتلاوته
والقيام به في الصلاة لدام حفظه
وتذكره فكأنه اذا قال نسيت
الآية الفلانية فكأنه شهد على
نفسه بالتفريط فيكون متعلق
الذم ترك الاستذكار والتعاهد
لانه يورث النسيان (بل نسي)
أي ان الله هو الذي أنساني
فينسب الافعال الى خالقها لما
فيه من الاقرار بالعبودية
والاستسلام لقدرة الربوبية نعم
يجوز نسبة الافعال الى مكتسبها
بدليل الكتاب والسنة كما لا يخفى وقيل معنى نسي عوقب بالنسيان لتفريطه في تعاهده والاول أولى

(واستذكروا القرآن) أي اطلبوا من أنفسكم مذاكرته والمحافظة على قراءته (فإنه أشد تفصيا) أي تفلتا (من صدور الرجال من النعم) وهي الابل لا واحد له من لفظه لان شأن الابل طلب التفلت ما أمكنها فتى لم يتعاهدها صاحبها بربطها تفلتت فكذلك حافظ القرآن ان لم يتعاهده تفلت بل هو أشد وانما كان كذلك لان القرآن ليس من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدر وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة لانه حادث وهو قديم لكن الله سبحانه وتعالى بلطفه العميم وكرمه القديم من عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة فينبغي ان يتعاهد بالحفظ والمواظبة ما أمكن فقد يسره تعالى للذكر والا فالطاقة البشرية تعجز قواها عن حفظه وحمله قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر الرحمن علم القرآن لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الآية وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في القراآت والنسائي في الصلاة وفضائل القرآن ﴿(عن أبي موسى) الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه (قال تعاهدوا القرآن) بالحفظ والترداد (فوالذي نفسي بيده لهو) أي القرآن (أشد تفصيا) وفي حديث عقبة بن عامر بلفظ أشد تفلتا (من الابل في عقلها) جمع عقال يقال عقلت البعير أعقله عقلا وهو ان تثني وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعا في وسط الذراع وذلك الحبل هو العقال ﴿(عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه سئل) والسائل

زيد بن أرقم وابن عباس وقد أخرج الترمذي أيضا عن أنس بن مالك قال بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين وصلى علي رضي الله عنه يوم الثلاثاء قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث مسلم الاعور ومسلم الاعور ليس عندهم بذلك القوي وقد روي هذا عن مسلم عن حبة عن علي نحو هذا انتهى والاولى الجمع بين ما ورد مما يقتضي ان عليا أول الناس اسلاما وان أبا بكر أولهم اسلاما بان يقال علي كان أول من أسلم من الصبيان وأبو بكر أول من أسلم من الرجال وخديجة أول من أسلم من النساء قوله حتى يعرب عنه لسانه فيه دليل على انه لا يحكم لصبي ما دام غير مميز الا بدين الاسلام فاذا أعرب عنه لسانه بعد تمييزه حكم عليه بالملة التي يختارها قوله قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهته وابن صياد اسمه صاف وأصله من اليهود وقد اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافا شديدا وأشكل أمره حتى قيل فيه كل قول وظاهر الحديث المذكور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مترددا في كونه هو الدجال ام لا ومما يدل على انه هو الدجال ما أخرجه الشيخان وأبو داود عن محمد بن المنكدر قال كان جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صياد الدجال فقلت أتحلف بالله فقال اني سمعت عمر ابن الخطاب يحلف على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينكره وقد أجيب عن التردد منه صلى الله عليه وآله وسلم بجوابين الاول انه تردد صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يعلمه الله بانه هو الدجال فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلفه والثاني ان العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وان لم يكن في الخبر شك ومما يدل على انه هو الدجال ما أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر قال لقيت ابن صياد يوما ومعه رجل من اليهود فاذا عينه قد طفت وهي خارجة مثل عين الحمار فلما رأيتها قلت أنشدك الله يا ابن صياد متى طفت عينك قال لا أدري والرحمن قلت كذبت وهي في رأسك قال فمسحها ونخر ثلاثا فزعم اليهودي اني ضربت بيدي صدره وقلت اخسأ فلم تعد قدرك فذكرت ذلك لحفصة فقالت حفصة اجتنب هذا الرجل فانا نتحدث ان الدجال يخرج عند غضبة يغضبها وأخرج مسلم هذا الحديث بمعناه من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه لقيته مرتين فذكر الاولى ثم قال ثم لقيته لقية أخرى وقد نفرت عينه فقلت متى فعلت عينك ما أرى فقال لا أدري فقلت لا تدري وهي في رأسك قال ان شاء الله خلقها في عصاك هذه ونخر كاشد نخير حمار سمعت فزعم أصحابي اني ضربته بعصا كانت معي حتى تكسرت وأنا والله ما شعرت قال وجاء حتى دخل على حفصة فحدثها فقالت ما تريد اليه ألم تسمع انه قد قال صلى الله عليه وآله وسلم أول ما يبعثه على الناس غضب يغضبه ثم قال ابن بطال فان قيل هذا أيضا يدل على التردد في أمره فالجواب انه قد وقع الشك في أنه الدجال الذي يقتله عيسى بن مريم ولم يقع الشك في انه أحد الدجالين الكذابين الذين أنذر بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله ان بين يدي الساعة دجالين كذابين وهو في الصحيحين وتعقبه الحافظ بان الظاهر ان حفصة وابن عمر أرادا الدجال الاكبر واللام في القصة الواردة عنهما للعهد لا للجنس وكذلك حلف عمر وجابر السابق على ان ابن صياد

قتادة (كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال كانت مدا) أي ذات مد (ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم) استدل بعضهم بهذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ورام بذلك معارضة حديث أنس أيضا المخرج في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يقرؤها في الصلاة قال في الفتح وفي الاستدلال لذلك بحديث الباب نظر وقد أوضحته فيما كتبته من النكت على علوم الحديث لابن الصلاح وحاصله انه لا يلزم من وصفه بانه كان اذا قرأ البسملة يمد فيها ان تكون قراءة البسملة في اول الفاتحة في كل ركعة ولانه انما ورد بصورة المثال فلا تتعين البسملة والعلم عند الله تعالى (يمد ببسم الله) اى اللام التي قبل هاء الجلالة الشريفة (ويمد بالرحمن) اى بالميم التي قبل النون (ويمد بالرحيم) اى بالحاء المد الطبيعي الذي لا يمكن النطق بالحرف الا به من غير زيادة عليه لا كما يفعله بعضهم من الزيادة عليه وقد اخرج ابن ابي داود من طريق قطبة بن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في الفجر ق فمد بهذا الحرف لها طلع نضيد قد نضد ومباحث مقادير المد للهمز للقراء معروفة في الدواوين المؤلفة في ذكر قراآتهم ۞ (عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال له يا ابا موسى لقد اوتيت مزمارا

هو الدجال وقد اخرج أبو داود بسند صحيح ان ابن عمر كان يقول والله لا أشك ان المسيح الدجال هو ابن صياد وأخرج مسلم عن أبي سعيد قال صحبني ابن صياد الى مكة فقال لي ماذا لقيت من الناس يزعمون اني الدجال ألست سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انه لا يولد له قلت بلى قال فانه قد ولد لي قال أولست سمعته يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وأنا أريد مكة وأخرج مسلم أيضا عن أبي سعيد انه قال له ابن صياد هذا عذرت الناس مالي وأنتم يا أصحاب رسول الله ألم يقل نبي الله انه يهودي وقد اسلمت فذكر نحو الاول وفي مسلم أيضا عن ابي سعيد انه قال له ابن صياد لقد هممت ان آخذ حبلا فاعلقه بشجرة ثم اختنق به مما يقول الناس يا ابا سعيد من خفي عليه حديث رسول الله ما خفي عليكم يا معشر الانصار ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد قال ابو سعيد حتى كدت اعذره وفي آخر كل من الطرق انه قال اني لاعرفه واعرف مولده واين هو الآن قال ابو سعيد فقلت له تبا لك سائر اليوم واجاب البيهقي بان سكوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حلف عمر يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان متوقفا في امره ثم جاءه التثبت من الله تعالى بانه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الداري وبه تمسك من جزم بان الدجال غير ابن صياد وطريقه اصح وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال وقد أخرج قصة تميم مسلم من حديث فاطمة بنت قيس قال البيهقي وفيها ان الدجال الاكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد وكان ابن صياد احد الدجالين الكذابين الذين اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخروجهم وقد خرج اكثرهم وكان الذين يجزمون بان ابن صياد هو الدجال لم يسمعوا قصة تميم وقد خطب بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر ان تميما اخبره انه اتى هو وجماعة معه في دير في جزيرة لعب بهم الموج شهرا حتى وصلوا اليها ورجلا كاعظم انسان رأوه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه بالحديد فقالوا ويلك ما انت فذكر الحديث وفيه انه سألهم عن نبي الاميين هل بعث وانه قال ان تطيعوه فهو خير لكم وفيه انه قال اني مخبركم عني انا المسيح الدجال واني اوشك ان يؤذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية الا هبطتها في اربعين ليلة غير مكة وطيبة وفي بعض طرقه انه شيخ قال الحافظ وسندها صحيح وهذا الحديث ينافي ما استدل به على ان ابن صياد هو الدجال ولا يمكن الجمع اصلا اذ لا يلتئم ان يكون من كان في الحياة النبوية شبه المحتلم ويجتمع به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويسأله ان يكون شيخا في آخرها مسجونا في جزيرة من جزائر البحر موثقا بالحديد يستفهم عن خبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل خرج ام لا فينبغي ان يحمل حلف عمر وجابر على انه وقع قبل علمهما بقصة تميم قال ابن دقيق العيد في اوائل شرح الالمام ما ملخصه اذا اخبر شخص بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن امر ليس فيه حكم شرعي فهل يكون سكوته صلى الله عليه وآله وسلم دليلا على مطابقته ما في الواقع كما وقع لعمر في حلفه على ابن صياد انه الدجال كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ويستند الى حلف عمر او لا يدل فيه نظر قال والاقرب عندي انه

من مزامير آل داود) اى فى حسن الصوت كقراءة داود نفسه لانه لم يذكر ان احدا من آل داود
اعطى من حسن الصوت
ما اعطى داود قال مقصة
والمزامير جمع مزمار الآلة
المعروفة اطلق اسمها على
الصوت للمشابهة وقد كان
داود عليه السلام فيما رواه ابن
عباس يقرأ الزبور بسبعين لحنا
ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم
واذا اراد ان يبكى نفسه لم تبق
دابة فى بر ولا بحر الا انصتت له
واستمعت و بكت وقد اورد
البخارى حديث الباب مختصرا
واورده مسلم عن ابى بردة بلفظ
لو رأيتنى وانا استمع قراءتك
البارحة الحديث وزاد ابو يعلى
فقال اما انى لو علمت بمكانك لحبرته
لك تحبيرا والرويانى لو علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يستمع قراءتى لحبرتها تحبيرا
اى حسنتها وزينتها بصوتى
تزيينا وهذا يدل على ان ابا موسى
كان يستطيع ان يتلو اشجى من
المزامير عند المبالغة فى التحبير
لانه قد تلا مثلها وما بلغ حد
استطاعته واخرج ابن ابى داود
بسند صحيح من طريق ابى
عثمان النهدى قال دخلت دار
ابى موسى الاشعرى فما سمعت
صوت صنج ولا بربط ولا ناى
احسن من صوته قال فى الفتح
نقل الاجماع على استحباب
سماع القرآن من ذى الصوت
الحسن وكان عمر يقدم الشاب
الحسن الصوت بين يدى القوم لحسن صوته انتهى وحديث الباب اخرجه الترمذى ايضا ۞ (عن عبد الله بن عمرو رضى الله

لايدل لان ماخذ المسئلة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل وذلك يتوقف على تحقق البطلان ولا يكفى فيه عدم تحقق الصحة قال الخطابى اختلف السلف فى امر ابن صياد بعد كبره فروى انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم اشهدوا وقال النووى قال العلماء قصة ابن صياد مشكلة وامره مشتبه ولكن لاشك انه دجال من الدجاجلة والظاهر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يوح اليه فى امره بشئ وانما اوحى اليه بصفات الدجال وكان فى ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع فى امره بشئ انتهى وقد اخرج ابو نعيم الاصبهانى فى تاريخ اصبهان ما يؤيد كون ابن صياد هو الدجال عن حسان بن عبد الرحمن عن ابيه قال لما افتتحنا اصبهان كان بين عسكرنا وبين اليهود فرسخ فكنا نأتيها فنمتار منها فاتيتها يوما فاذا اليهود يزفنون فسألت صديقا لى منهم فقال هذا ملكنا الذى نستفتح به العرب فدخلت فبت على سطح فصليت الغداة فلما طلعت الشمس اذا الوهج من قبل العسكر فنظرت فاذا هو ابن صياد فدخل المدينة فلم يعد حتى الساعة قال الحافظ فى الفتح بعد ان ساق هذه القصة وعبد الرحمن بن حسان ما عرفته والباقون ثقات وقد اخرج ابو داود بسند صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وفتح اصبهان كان فى خلافة عمر كما اخرجه ابو نعيم فى تاريخها وقد اخرج الطبرانى فى الاوسط من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعا ان الدجال يخرج من اصبهان واخرجه ايضا من حديث عمران بن حصين واخرجه ايضا بسند صحيح كما قال الحافظ من حديث انس لكن عنده من يهودية اصبهان قال ابو نعيم وانما سميت يهودية اصبهان لانها كانت تختص بسكنى اليهود قال الحافظ فى الفتح واقرب ما يجمع بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال ان الدجال بعينه هو الذى شاهده تميم موثقا وان ابن صياد شيطان تبدى فى صورة الدجال فى تلك المدة الى ان توجه الى اصبهان فاستتر مع قرينه الى ان تجئ المدة التى قدر الله تعالى خروجه فيها وقصة تميم السابقة قد توهم بعضهم من عدم اخراج البخارى لها انها غريبة وهو وهم فاسد وهى ثابتة عند ابى داود من حديث ابى هريرة وعند ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس واخرجها ابو يعلى عن ابى هريرة من وجه آخر واخرجها ابو داود بسند حسن من حديث جابر وغير ذلك وفى هذا المقدار كفاية وانما تكلمنا على قصة ابن صياد مع كون المقام ليس مقام الكلام عليها لانها من المشكلات المعضلات التى لا يزال اهل العلم يسألون عنها فاردنا ان نذكر ههنا ما فيه تحليل ذلك الاشكال وحسم مادة ذلك الاعضال قوله عند أطم بضم الهمزة والطاء المهملة وهو البناء المرتفع قوله اتشهد انى رسول الله استدل به المصنف رحمه الله تعالى على صحة اسلام المميز كما ذكر ذلك فى ترجمة الباب وكذلك يدل على ذلك بقية الاحاديث المذكورة فى الباب فى اسلام أمير المؤمنين على ابن ابى طالب وقد اختلف فى مقدار سنه عند الموت على اقوال مذكورة فى كتب التاريخ

(باب حكم اموال المرتدين وجناياتهم)

(عن طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاخة من اسد وغطفان الى ابى بكر يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية قال تنزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما اصبنا منكم وتردون علينا ما اصبتم منا وتدون قتلانا وتكون قتلاكم فى النار وتتركون أقواما يتبعون اذناب الابل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين والانصار امرا يعذرونكم به فعرض ابو بكر ما قال على القوم فقام عمر بن الخطاب فقال قد رايت رأيا وسنشير عليك اما ماذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنعم ماذكرت واما ماذكرت ان نغنم ما اصبنا منكم وتردون ما اصبتم منا فنعم ماذكرت واما ماذكرت تدون قتلانا وتكون قتلاكم فى النار فان قتلانا قاتلت فقتلت على امر الله اجورها على الله ليس لها ديات فتبايع القوم على ما قال عمر رواه البرقانى على شرط البخارى) هذا الاثر اخرج بعضه البخارى فى صحيحه واخرج بقيته البرقانى فى مستخرجه بطوله كما ذكره المصنف واخرجه ايضا البيهقى من حديث ابن اسحق عن عاصم بن حمزة قوله بزاخة بضم الباء الموحدة ثم زاى وبعد الالف خاء معجمة هو موضع قيل بالبحرين وقيل ماء لبنى اسد كذا فى التلخيص وفى القاموس وبزاخة بالضم موضع به وقعة لابى بكر رضى الله عنه انتهى قوله المجلية يحتمل ان يكون بالخاء المعجمة أى المهلكة قال فى القاموس خلا مكانه مات وقال ايضا خلا المكان خلوا وخلاء واخلى واستخلى فرغ ومكان خلاء ما فيه احد واخلاه جعله او وجده خاليا وخلا وقع فى موضع خال لا تزاحم فيه انتهى ويحتمل ان يكون بالجيم قال فى القاموس جلا القوم عن الموضع ومنه جلوا وجلاء واجلوا تفرقوا وجلا من الخوف واجلى من الجدب انتهى والمراد الحرب المفرقة لاهلها لشدة وقعها او تأثيرها وقال فى الفتح المجلية بضم الميم وسكون الجيم بعدها لام مكسورة ثم تحتانية من الجلاء بفتح الجيم وتخفيف اللام مع المد ومعناه الخروج عن جميع المال قوله والسلم المخزية بالخاء المعجمة والزاى أى المذلة قال فى القاموس خزى كرضى خزيا بالكسر وخزى وقع فى شهرة فذل بذلك كاخزوزى واخزاه الله فضحه ومن كلامهم له أى يستهجن ماله اخزاه الله قال وخزى بالكسر خزا وخزاية بالقصر استحيا انتهى قوله الحلقة بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بعدها قاف قال فى القاموس الحلقة الدرع والخيل انتهى وقال فى النهاية والحلقة بسكون اللام السلاح عاما وقيل الدروع خاصة والمراد بالكراع الخيل قال فى القاموس هو اسم لجميع الخيل فعلى هذا يكون المراد بالحلقة الدروع أو هى وسائر السلاح الذى يحارب به قوله يتبعون اذناب الابل اى يمتهنون بخدمة الابل ورعيها والعمل بها لما فى ذلك من الذلة والصغار وقد استدل بالاثر المذكور على انه يجوز مصالحة الكفار المرتدين على اخذ اسلحتهم وخيلهم ورد ما اصابوه من المسلمين وقد اختلف هل يملك الكفار ما اخذوه على المسلمين فذهب الهادى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد الى انهم يملكون علينا ما استولوا

عنهما قال انكحنى ابى) عمرو بن العاص (امرأة) هى ام محمد بنت محمية بن جزء الزبيدى كما عند ابن سعد (ذات حسب) شرف بالآباء وعند احمد انها من قريش ولعله كان المشير عليه بتزويجها والا فقد كان عبد الله رجلا كاملا وقام عنه بالصداق (فكان) عمرو (يتعاهد كنته) زوجة ابنه (فيسألها عن) شأن ابنه (بعلها فتقول) فى الجواب (نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا) اى لم يضاجعنا حتى يطأ لنا فراشا (ولم يفتش لنا كنفا) اى سائرا (مذ اتيناه) وكنت بذلك عن تركه جماعها اذ عادة الرجل ادخال يده فى داخل ثوب زوجته أو المكنف المكنيف أى انه لم يطعم عندنا حتى يحتاج الى موضع قضاء الحاجة قاله الكرمانى قال فى الفتح والاول أولى وعند احمد من رواية مغيرة وحصين عن مجاهد بلفظ فاقبل على يلومنى فقال أنكحتك امرأة من قريش فعضلتها وفعلت ثم انطلق الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فشكانى (فلما طال ذلك عليه) أى على عمرو وخاف ان يلحق ابنه اثم بتضييع حق الزوجية (ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (القنى به) أى بابنك عبد الله قال عبد الله (فلقيته بعد) أى بعد ذلك (فقال كيف تصوم قال) أى عبد الله ولابى ذر قلت أصوم (كل يوم قال وكيف تختم) القرآن (قال) ولابى ذر قلت اختم (كل ليلة قال صم فى كل شهر ثلاثة) من الايام (واقرأ القرآن فى كل شهر) ختمة (قال قلت) يا رسول الله (أطيق اكثر من

عليه قهرا واذا استولينا عليه فصاحبه أحق بعينه مالم يقسم فان قسم لم يستحقه الا بدفع القيمة لمن صار في يده وذهب أبو بكر الصديق وعمر وعبادة بن الصامت وعكرمة والشافعي والمؤيد بالله الى انهم لا يملكون علينا ولو أخذوه قهرا فصاحبه أحق به قبل القسمة وبعدها بلا شئ وأما ما أخذوه من أموال أهل الاسلام في دارهم قهرا كالعبد الآبق فذهب الهادي والنفس الزكية وأبو حنيفة الى انهم لا يملكونه علينا اذ دار الحرب دار اباحة فالملك فيها غير حقيق وذهب مالك والاوزاعي والزهري وعمرو بن دينار وأبو يوسف ومحمد الى انهم يملكونه علينا وهو مروي عن أبي طالب وسيأتي تحقيق هذا البحث ان شاء الله تعالى

(كتاب الجهاد والسير)

(باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس)

(عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها متفق عليه * وعن أبي عبس الحارثي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي * وعن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غدوة أو روحة في سبيل الله خير مما طلعت عليه الشمس وغربت رواه أحمد ومسلم والنسائي وللبخاري من حديث أبي هريرة مثله * وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة رواه أحمد والترمذي * وعن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف رواه أحمد ومسلم والترمذي * وعن ابن أبي أوفى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الجنة تحت ظلال السيوف رواه أحمد والبخاري * وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها متفق عليه) حديث أبي هريرة الآخر قال الترمذي هو حديث حسن ولفظه عن أبي هريرة قال مر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبته لطيبها فقال لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تفعل فان مقام أحدكم في سبيل الله افضل من صلاته في بيته سبعين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة قوله كتاب الجهاد قال في الفتح الجهاد بكسر الجيم أصله لغة المشقة يقال جاهدت جهادا أي بلغت المشقة وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق فأما مجاهدة النفس

ذلك قال صم ثلاثة أيام في الجمعة قال) عبد الله (قلت) يا رسول الله (أطيق أكثر من ذلك قال افطر يومين وصم يوما قال قلت أطيق أكثر من ذلك) استشكله الداودي وقال هذا وهم من الراوي لان ثلاثة أيام من الجمعة اكثر من فطر يومين وصيام يوم وهو انما يريد تدريجه من الصيام القليل الى الصيام الكثير قال الحافظ في الفتح وهو اعتراض متجه فلعله وقع من الراوي فيه تقديم وتأخير وقد سلمت رواية هشيم من ذلك فان لفظه صم من كل شهر ثلاثة أيام قلت اني أقوى من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وافطر يوما انتهى (قال صم أفضل الصوم صوم داود) نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم (صيام يوم وافطار يوم واقرأ) كل القرآن (في كل سبع ليال مرة) قال عبد الله (فليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وذاك اني كبرت) بكسر الموحدة (وضعفت فكان عبد الله) يقرأ على بعض أهله) أي من تيسر منهم (السبع) بضم السين وسكون الموحدة (من القرآن بالنهار والذي يقرؤه) يريد أن يقرأه بالليل (يعرضه) (من النهار ليكون أخف عليه) بالليل واذا أراد ان يتقوى) على الصيام (افطر أياما واحصى) عدد أيام الافطار (وصام) أياما (مثلهن كراهية ان يترك شيئا فارق النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عليه) قال في الفتح وكان النهي عن الزيادة ليس على التحريم كما ان الامر في جميع ذلك ليس للوجوب ويعرف

فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب وأما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب ثم قال واختلف في جهاد الكفار هل كان أولا فرض عين أو كفاية ثم قال في باب وجوب النفير فيه قولان مشهوران للعلماء وهما في مذهب الشافعي وقال الماوردي كان عينا على المهاجرين دون غيرهم ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم الى المدينة لنصر الاسلام وقال السهيلي كان عينا على الانصار دون غيرهم ويؤيده مبايعتهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة العقبة على ان يؤووا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وينصروه فيخرج من قولهما انه كان عينا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم بل في حق الانصار اذا طرق المدينة طارق وفي حق المهاجرين اذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء وقيل كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون غيرها والتحقيق انه كان عينا على من عينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حقه وان لم يخرج وأما بعده صلى الله عليه وآله وسلم فهو فرض كفاية على المشهور الا ان تدعو الحاجة كأن يدهم العدو ويتعين على من عينه الامام ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور ومن حجتهم ان الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقا فليكن بدلها كذلك وقيل يجب كلما أمكن وهو قوي قال والتحقيق ان جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم اما بيده واما بلسانه واما بماله واما بقلبه انتهى وأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية الى المدينة اتفاقا قوله لغدوة أو روحة الغدوة بالفتح واللام للابتداء وهي المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار الى انتصافه والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها قوله في سبيل الله أي الجهاد قوله خير من الدنيا وما فيها قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين أحدهما ان يكون من باب تنزيل الغائب منزلة المحسوس تحقيقا له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع ولذلك وقعت المفاضلة بها والا فمن المعلوم ان جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة والثاني ان المراد ان هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لانفقها في طاعة الله تعالى ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جيشا فيهم عبد الله بن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الارض ما أدركت فضل غدوتهم والحاصل ان المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وان من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف ان حصل منها أعلى الدرجات والنكتة في ذلك ان سبب التأخير عن الجهاد الميل الى سبب من أسباب الدنيا قوله من

ذلك من قرائن الحال التي أرشد اليها السياق وهي بحزه عن سوى ذلك في الحال أو في المآل وأغرب بعض الظاهرية فقال يحرم ان يقرأ القرآن في أقل من ثلاث وقال النووي أكثر العلماء على انه لا تقدير في ذلك وانما هو بحسب النشاط والقوة فعلى هذا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والله أعلم انتهى زاد القسطلاني عن النووي فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرؤه ومن اشتغل بشيء من مهمات المسلمين كنشر العلم وفصل الخصومات فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك ولا يخل بما هو متصد له ومن لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما أمكنه من غير خروج الى حد الملال أو الهذرمة وقد كان بعضهم يختم في اليوم والليلة وبعضهم ثلاثا وكان ابن الكاتب الصوفي يختم أربعا بالنهار وأربعا بالليل انتهى قال وقد رأيت بالقدس الشريف في سنة سبع وستين وثمانمائة رجلا يكنى بأبي الطاهر من أصحاب الشيخ شهاب الدين ابن رسلان ذكر لي انه كان يقرأ في اليوم والليلة خمس عشرة ختمة وثبتني في ذلك في هذا الزمن شيخ الاسلام البرهان بن أبي شريف المقدسي نفع الله بعلومه وأما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون كثرة منهم عثمان وتميم الداري وسعيد بن جبير وأخبرني غير واحد من الثقات عن صاحبنا الفقيه رضي البكري انه كان أيضا يقرؤه في ركعة واحدة والله تعالى يمن بما يشاء لمن يشاء انتهى كلام

اغبرت

اغبرت قدماه زاد أحمد من حديث أبي هريرة ساعة من نهار وفيه دليل على عظم قدر الجهاد في سبيل الله فان مجرد مس الغبار القدم اذا كان من موجبات السلامة من النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستفرغ وسعه قوله خير مما طلعت عليه الشمس وغربت هذا هو المراد بقوله في الحديث الاول خير من الدنيا وما فيها قوله فواق ناقة هو قدر ما بين الحلبتين من الاستراحة قوله تحت ظلال السيوف الظلال جمع ظل واذا تدانى الخصمان صار كل واحد منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال قال القرطبي وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ فانه أفاد الحض على الجهاد والاخبار بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين وقال ابن الجوزي المراد ان الجنة تحصل بالجهاد قوله وموضع سوط أحدكم في رواية للبخاري وقاب قوس أحدكم أي قدره (وعن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فانها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه * وعن عثمان بن عفان قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل رواه أحمد والترمذي والنسائي ولابن ماجه معناه * وعن سلمان الفارسي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان رواه أحمد ومسلم والنسائي * وعن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة بقيام ليلها وصيام نهارها رواه أحمد * وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب * وعن أبي أيوب قال انما أنزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وأظهر الاسلام قلنا هلم نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله تعالى وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فالالقاء بأيدينا الى التهلكة ان نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد رواه أبو داود * وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم رواه أحمد وأبو داود والنسائي) حديث معاذ أخرجه أيضا ابن ماجه واسناد الترمذي وابن ماجه صحيح وأما اسناد أبي داود ففيه بقية بن الوليد وهو مما تكلم فيه ولفظه عند أبي داود من

القسطلاني وعندي ان في ذلك رائحة من الرهبانية فليحذر المؤمن المتبع نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما ورد في حديث ابن عمرو عند البخاري بلفظ قال فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك وعنه عند أبي داود والترمذي مرفوعا لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث وعن ابن مسعود باسناد صحيح عند سعيد بن منصور بلفظ اقرؤا القرآن في سبع ولا تقرأه في أقل من ثلاث والاخبار في ذلك كثيرة فلا يسوغ التجاوز عن ثلاث والبركة التي وضعها الله تعالى في الاتباع ليست في الابتداع أبدا والله أعلم ❁(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم) من عطف العام على الخاص (ويقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم) أي لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوه منه أو لا تصعد تلاوتهم في جملة الكلم الطيب الى الله تعالى (يمرقون من الدين) أي الاسلام وبه يتمسك من يكفر الخوارج أو المراد طاعة الامام فلا حجة فيه لتكفيرهم والاول أظهر وأرجح (كما يمرق السهم من الرمية) شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ومن الحال انه لسرعة خروجه من شدة قوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد بشيء (ينظر) الرامي (في النصل) الذي هو حديدة السهم هل يرى فيه شيأ من أثر الصيد دما أو نحوه (فلا يرى) فيه (شيأ وينظر

قاتل فى سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من نفسه صادقا ثم مات أو قتل فان له أجر شهيد ومن جرح جرحا فى سبيل الله أو نكب نكبة فانها تجىء يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك ومن خرج به خراج فى سبيل الله عز وجل فان عليه طابع الشهداء وذكر المصنف رحمه الله ان الترمذى صحح حديث معاذ المذكور ولم نجد ذلك فى جامعه وانما صحح حديث أبى هريرة بمعناه ولكنه قد وافق المصنف على حكاية تصحيح الترمذى لحديث معاذ جماعة منهم المنذرى فى مختصر السنن والحافظ فى الفتح وصححه أيضا ابن حبان والحاكم وحديث عثمان قال الترمذى بعد اخراجه انه حديث حسن صحيح غريب وحديث سلمان الفارسى أخرجه أيضا الترمذى وحديث عثمان الذى أشار اليه الترمذى وحديث ابن عباس قال الترمذى بعد اخراجه حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث شعيب بن رزيق وحديث أبى أيوب أخرجه أيضا النسائى والترمذى وقال حسن صحيح وصححه أيضا ابن حبان والحاكم ولفظ الحديث عند أبى داود عن أسلم بن عمران قال غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا اله الا الله يلقى بيده الى التهلكة فقال أبو أيوب انما نزلت هذه الآية فذكره وفى الترمذى فضالة بن عبيد بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح وصححه النسائى والاحاديث فى فضل الجهاد كثيرة جدا لا يتسع لبسطها الا مؤلف مستقل قوله من جرح جرحا ظاهر هذا انه لا يختص بالشهيد الذى يموت من تلك الجراحة بل هو حاصل لكل من جرح ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله لا ما يندمل فى الدنيا فان أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا ينفى ذلك كونه له فضل فى الجملة قال فى الفتح قال العلماء الحكمة فى بعثه كذلك ان يكون معه شاهد فضيلته ببذل نفسه فى طاعة الله قوله أو نكب نكبة بضم النون من نكب وكسر الكاف قال فى القاموس نكب عنه كنصر وفرح نكبا ونكبا ونكوبا عدل كنكب وتنكب ونكبه تنكيبا نحاه لازم متعد وطريق منكوب على غير قصد ونكبه الطريق ونكب به عنه عدل والنكب الطرح انتهى وقال فى الفتح النكبة ان يصيب العضو شيء فيدميه انتهى قوله لونها الزعفران فى حديث أبى هريرة عند الترمذى وغيره اللون لون الدم والريح ريح المسك قوله رباط يوم فى سبيل الله بكسر الراء وبعدها موحدة ثم طاء مهملة قال فى القاموس المرابطة ان يربط كل من الفريقين خيولهم فى ثغره وكل معد لصاحبه فسمى المقام فى الثغر رباطا ومنه قوله تعالى وصابروا ورابطوا انتهى قوله أمن الفتان بفتح الفاء وتشديد التاء الفوقية وبعد الالف نون قال فى القاموس الفتان اللص والشيطان كالفاتن والصائغ والفتانان الدرهم والدينار ومنكر ونكير قال فى النهاية وبالفتح هو الشيطان لانه يفتن الناس عن الدين انتهى والمراد ههنا الشيطان

فى القدح) بكسر القاف السهم قبل ان يراش ويركب نصله أو ما بين الريش والنصل هل يرى فيه أثرا (فلا يرى) فيه (شيأ وينظر فى الريش) الذى على السهم (فلا يرى) فيه (شيأ ويتمارى) أى يشك الرامى (فى الفوق) وهو مدخل الوتر منه هل فيه شئ من أثر الصيد يعنى نفذ السهم المرمى بحيث لم يتعلق به شئ ولم يظهر أثره فيه فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها فائدة وهذا الحديث أخرجه أيضا فى علامات النبوة وعند البخارى عن على رضى الله عنه بلفظ سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول يأتى فى آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان أى صغارها سفهاء الاحلام أى ضعفاء العقول يقولون (١) من قول خير البرية يمرقون من الاسلام

(١) هو من المقلوب أى من خير قول البرية أو المراد من قول الله المناسب الترجمة قال فى شرح المشكاة وهو أولى لان يقولون هنا بمعنى يحدثون أو يأخذون من خير ما يتكلم به قال ويعضده ما روى فى شرح السنة وكان ابن عمر يرى الخوارج شرار خلق الله وقال انهم انطلقوا الى آيات نزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين وما ورد فى حديث أبى سعيد يدعون الى كتاب الله وليسوا منه فى شئ والرمية فعيلة بمعنى مفعولة أى الصيد المرمى وحناجر جمع حنجرة وهى الحلقوم رأس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق أى ان الايمان لم يرسخ فى قلوبهم لان ما وقف عند الحلقوم فلم يتجاوزه لم يصل الى القلب وفى حديث حذيفة لا يجاوز تراقيهم ولا تعيه قلوبهم اه سيد نور الحسن خان

او

أو منكر ونكير قوله حرس هو مصدر حرس والمراد هنا حراسة الجيش يتولاها واحد منهم فيكون له ذلك الاجر لما في ذلك من العناية بشأن المجاهدين والتعب في مصالح الدين ولذلك قال في الحديث الآخر عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله قوله فالالقاء بأيدينا الى التهلكة ان نقيم في أموالنا الخ هذا فرد من أفراد ما تصدق عليه الآية لانها اشتملت على النهي لكل أحد عن كل ما يصدق عليه انه من باب الالقاء بالنفس الى التهلكة والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فاذا كانت تلك الصورة التي قال الناس انها من باب الالقاء بأو الرجل الذي حمل على العدو كما سلف من صور الالقاء لغة أو شرعا فلا شك انها داخلة تحت عموم الآية ولا يمنع من الدخول اعتراض أبي أيوب بالسبب الخاص وقد تقرر في الاصول رجحان قول من قال ان الاعتبار بعموم اللفظ ولا حرج في اندراج التهلكة باعتبار الدين و باعتبار الدنيا تحت قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ويكون ذلك من باب استعمال المشترك في جميع معانيه وهو أرجح الاقوال الستة المعروفة في الاصول في استعمال المشترك وفي البخاري في التفسير ان التهلكة هي ترك النفقة في سبيل الله وذكر صاحب الفتح هنالك أقوالا أخر فليراجع وقد أخرج الحاكم من حديث أنس ان رجلا قال يا رسول الله أرأيت ان انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت أالى الجنة قال نعم فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل وفي الصحيحين عن جابر قال قال رجل أين أنا يا رسول الله ان قتلت قال في الجنة فألقى تمرات كن بيده ثم قاتل حتى قتل وروى ابن اسحق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة قال لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحرث يا رسول الله ما يضحك الرب من عبده قال ان يراه غمس يده في القتال يقاتل حاسرا فنزع درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل قوله جاهدوا المشركين الخ فيه دليل على وجوب المجاهدة للكفار بالاموال والايدي والالسن وقد ثبت الامر القرآني بالجهاد بالانفس والاموال في مواضع وظاهر الامر الوجوب وقد تقدم الكلام على ذلك وسيأتي أيضا

(باب ان الجهاد فرض كفاية وانه شرع مع كل بر وفاجر)

(عن عكرمة عن ابن عباس قال الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما وما كان لاهل المدينة الى قوله يعملون نسختها الآية التي تليها وما كان المؤمنون رواه أبو داود * وعن عروة بن الجعد البارقي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الاجر والمغنم الى يوم القيامة متفق عليه ولاحمد ومسلم والنسائي من حديث جرير البجلي مثله وفيه مستدل بعمومه على الاسهام لجميع أنواع الخيل وبمفهومه على عدم الاسهام لبقية الدواب * وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من أصل الايمان الكف عن قال لا اله الا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله الى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله

كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة قال القسطلاني نقلا عن الخطابي أجمع علماء المسلمين على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وقبول شهادتهم وسئل علي رضي الله عنه عنهم أهم كفار فقال من الكفر فروا فقيل منافقون هم فقال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون الله بكرة وأصيلا قيل من هم قال قوم أصابتهم فتنة فعموا وصموا انتهى قلت وفي هذا الاجماع شئ وحديث علي الوارد فيهم يدل على كفرهم بلا تأويل وقد ورد انهم كلاب النار والله أعلم (عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالاترجة طعمها طيب وريحها طيب) قال المظهري فالمؤمن الذي يقرأ القرآن هكذا من حيث الايمان في قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث انه يقرأ القرآن ويستريح الناس بصوته ويثابون بالاستماع اليه ويتعلمون منه مثل الاترجة يستريح الناس بريحها (والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة) بالفوقية وسكون الميم ويعمل عطف على لا يقرأ لا على يقرأ (طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة طعمها مر أو خبيث) بالشك من الراوي (وريحها مر) واستشكل من حيث ان المرارة من أوصاف المطعوم فكيف يوصف بها الريح

جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار رواه أبو داود وحكاه أحمد في رواية ابنه عبد الله) حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري واسناده ثقات الا علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال وهو صدوق و بوب عليه أبو داود باب في نسخ نفير العامة بالخاصة وحسنه الحافظ في الفتح وأخرج أبو داود عن ابن عباس انه سأله نجدة بن نفيع عن هذه الآية الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما قال فامسك عنهم المطر وكان عذابهم ونجدة بن نفيع الحنفي مجهول كما قاله صاحب الخلاصة وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذري وفي اسناده يزيد بن أبي نشبة وهو مجهول وأخرجه أيضا سعيد ابن منصور وفيه ضعف وله شواهد قوله نسختها الآية التي تليها وما كان المؤمنون لينفروا كافة قال الطبري يجوز أن يكون الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما خاصا والمراد به من استنفره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامتنع قال الحافظ والذي يظهر انها مخصوصة وليست بمنسوخة وقد وافق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة والحسن البصري كما روى ذلك الطبري عنهما وزعم بعضهم ان قوله تعالى انفروا وثبات ناسخة لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا والثبات جمع ثبة ومعناه جماعات متفرقة ويؤيده قوله تعالى بعده أو انفروا جميعا قال الحافظ والتحقيق انه لا نسخ بل المرجع في الآيتين يعني هذه وقوله تعالى الا تنفروا مع قوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة الى تعيين الامام والى الحاجة قوله الخيل معقود الخ المراد بها المتخذة للغزو بان يقاتل عليها أو ترتبط لاجل ذلك وقد روى أحمد من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا الخيل في نواصيها الخير معقود أبدا الى يوم القيامة فمن ربطها عدة في سبيل الله وأنفق عليها احتسابا كان شبعها وجوعها وريها وظمؤها وأرواثها وأبوالها فلاحا في موازينه يوم القيامة قوله الاجر والمغنم بدل من قوله الخير أو هو خبر مبتدا محذوف أي هو الاجر والمغنم ووقع عند مسلم من رواية جرير فقالوا لم ذاك يا رسول الله قال الاجر والمغنم قال الطيبي يحتمل ان يكون الخير الذي فسر بالاجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته وخص الناصية لرفعة قدرها فكأنه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على ما كان مرتفعا فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد للاستعارة والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره قالوا و يحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية ويبعده ما رواه مسلم من حديث جرير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلوي ناصية فرسه باصبعه و يقول فذكر الحديث فيحتمل أن تكون خصت بذلك لكونها المقدم منها اشارة الى أن الفضل في الاقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الاشارة الى الادبار قوله والجهاد ماض الخ فيه دليل على ان الجهاد لا يزال ما دام الاسلام والمسلمون الى ظهور الدجال وأخرج أبو داود وأبو يعلى مرفوعا وموقوفا من حديث أبي هريرة الجهاد ماض مع البر والفاجر ولا بأس باسناده الا انه من رواية مكحول عن أبي هريرة ولم يسمع منه وأخرج

وأجيب بأن ريحها لما كان كطعمها استعير له وصف المرارة وقال الكرماني المقصود منهما واحد وهو بيان عدم النفع لا له ولا لغيره انتهى وفي الحديث فضيلة قارئ القرآن وان المقصود من التلاوة العمل كما دل عليه زيادة ويعمل به وهي زيادة مفسرة للمراد من الرواية التي لم يقل فيها ويعمل به وهذا الحديث أخرجه في فضل القرآن على سائر الكلام أيضا

(عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال اقرؤا القرآن ما ائتلفت) أي ما اجتمعت (عليه قلوبكم فاذا اختلفتم) في فهم معانيه (فقوموا) أي تفرقوا (عنه) لئلا يتمادى بكم الاختلاف الى الشر وحمله القاضي عياض على الزمن النبوي خوف نزول ما يسوء قال في شرح المشكاة يعني اقرؤه على نشاط منكم وخواطركم مجموعة فاذا حصل لكم ملالة وتفرق القلوب فاتركوه فانه أعظم من أن يقرأه أحد من غير حضور القلب يقال قام بالامر اذا جد فيه ودام عليه وقام عن الامر اذا تركه وتجاوزه قال في الفتح يحتمل ان يكون المعنى اقرؤا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف أي عرض عارض شبهة تقتضي المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للالفة واعرضوا عن المتشابه المؤدي الى الفرقة وهو كقوله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم

ابو

أبو داود من حديث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال **قوله** لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل فيه دليل على انه لا فرق في حصول فضيلة الجهاد بين ان يكون الغزو مع الامام العادل أو الجائر وقد استدل المصنف بما ذكره في الباب على ان الجهاد فرض كفاية وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الكتاب وقد حكى في البحر عن العترة والشافعية والحنفية انه فرض كفاية وعن ابن المسيب انه فرض عين وعن قوم فرض عين في زمن الصحابة

(باب ما جاء في اخلاص النية في الجهاد وأخذ الاجرة عليه والاعانة)

(عن أبي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله رواه الجماعة * وعن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة الا تعجلوا ثلثي أجرهم في الآخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم رواه الجماعة الا البخاري والترمذي * وعن أبي امامة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له أرأيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا شيء له فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا شيء له ثم قال ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه رواه أحمد والنسائي) حديث أبي امامة جود الحافظ اسناده في فتح الباري وقد أخرج أبو موسى المديني في الصحابة عن لاحق بن ضميرة الباهلي قال وفدت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن الرجل يلتمس الاجر والذكر فقال لا شيء له وفي اسناده ضعف وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا أجر له فأعاد ذلك مرة أخرى ثم ثالثة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا أجر له **قوله** يقاتل شجاعة في رواية للبخاري في الجهاد والرجل يقاتل للذكر أي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة **قوله** ويقاتل رياء في رواية للبخاري والرجل يقاتل ليرى مكانه وهي ترجع الى الرياء والمراد بالمقاتلة لاجل الحمية ان يقاتل لاجل من أهل أو عشيرة أو صاحب ويحتمل ان تفسر الحمية بالقتال لدفع المضرة والقتال غضبا لجلب المنفعة وفي رواية للبخاري الرجل يقاتل للمغنم وفي أخرى له والرجل يقاتل غضبا والحاصل من الروايات أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء طلب المغنم واظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب وكل منها يتناوله المدح والذم فلهذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفي **قوله** من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله المراد بكلمة الله دعوة الله الى الاسلام ويحتمل أن يكون المراد به انه لا يكون في سبيل الله الا من كان سبب

ويحتمل انه ينهى عن القراءة اذا وقع الاختلاف في كيفية الاداء بأن يفترقوا عند الاختلاف ويستمر كل منهم على قراءته قال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة يقع في القراآت واللغات فأمروا بالقيام عند الاختلاف لئلا يجحد أحدهم ما يقرؤه الآخر فيكون جاحدا لما أنزله الله وهنا تم الجزء السادس من فتح الباري والجزء السابع من ارشاد الساري فليعلم ويتلوه

(كتاب النكاح)

النكاح في اللغة الضم والتداخل وقال المطرزي والازهري هو الوطء حقيقة وهو مجاز في العقد وقال الفراء النكح بضم ثم سكون اسم الفرج ويجوز كسر أوله وكثر استعماله في الوطء وسمي به العقد لكونه سببه وقال أبو القاسم الزجاجي هو حقيقة فيهما وقال الفارسي اذا قالوا أنكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد واذا قالوا أنكح زوجته فالمراد الوطء وقال آخرون أصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه ويكون في المحسوسات والمعاني قالوا أنكح المطر الارض ونكح النعاس عينيه ونكحت القمح في الارض اذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة أخفاف الابل وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد في القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء في التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لابد منه لان قوله حتى تنكح معناه حتى تتزوج أي يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف بمجرده لكن

قتاله طلب اعلاء كلمة الله فقط بمعنى انه لو أضاف الى ذلك سببا من الاسباب المذكورة أخل به وصرح الطبري بانه لا يخل اذا حصل ضمنا لا أصلا ومقصودا وبه قال الجمهور كما حكاه صاحب الفتح ولكنه يعكر على هذا ما في حديث أبي امامة المذكور من ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا ويمكن ان يحمل على قصد الامرين معا على حد واحد فلا يخالف ما قاله الجمهور فالحاصل انه اما ان يقصد الشيئين معا أو يقصد أحدهما فقط أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنا والمحذور ان يقصد غير الاعلاء سواء حصل الاعلاء ضمنا أو لم يحصل ودونه ان يقصدهما معا فانه محذور على ما دل عليه حديث أبي امامة والمطلوب ان يقصد الاعلاء فقط سواء حصل غير الاعلاء ضمنا أو لم يحصل قال ابن أبي جمرة ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول قصد اعلاء كلمة الله لم يضره ما ينضاف اليه وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه وأما حديث عبد الله بن عمر والمذكور فليس فيه ما يدل على جواز قصد غير الغزو في سبيل الله لان الغنيمة انما حصلت بعد ان كان الغزو في سبيل الله ولم يكن مقصوده في الابتداء ولهذا قال في أول الحديث ما من غازية تغزو في سبيل الله الخ قال في الفتح والحاصل مما ذكر ان القتال منشؤه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ولا يكون في سبيل الله الا الاول وقال ابن بطال انما عدل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لفظ جواب السائل لان الغضب والحمية قد يكونان لله فعدل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك الى لفظ جامع فافاد رفع الالتباس وزيادة الافهام وفيه بيان ان الاعمال انما تحتسب بالنية الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهدين يختص بمن ذكر (وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكن قاتلت ان يقال جرئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى يلقى في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فاتى به فعرفه نعمه فعرفها فقال ما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه فألقي في النار رواه أحمد ومسلم * وعن أبي أيوب أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار وستكونون جنودا مجندة يقطع عليكم بعوث فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول من أكفيه بعث كذا من أكفيه بعث كذا الا وذلك الاجير الى

ثبتت السنة انه لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة كما انه لا بد بعد ذلك من التطليق ثم العدة ثم افاد أبو الحسن بن فارس ان النكاح لم يرد في القرآن الا بمعنى العقد الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والله أعلم وفي وجه للشافعية كقول الحنفية انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما وبه جزم الزجاجي وهذا الذي يترجح في نظري وان كان أكثر ما يستعمل في العقد ويتعين المقصود بالقرينة وقد جمع أسماء النكاح ابن القطاع فزادت على الالف كذا في الفتح قال في الارشاد وفوائده كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانساني ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام الى غير ذلك

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاء ثلاثة رهط) اسم جمع لا واحد له من لفظه والثلاثة علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون كما في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق وفي رواية ثابت عند مسلم ان نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا منافاة بينهما فان الرهط من ثلاثة الى عشرة والنفر من ثلاثة الى تسعة وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه (الى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه)

آخر قطرة من دمه رواه أحمد وأبو داود * وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي رواه أبو داود * وعن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا متفق عليه) حديث أبي أيوب سكت عنه أبو داود والمنذري وفي اسناده أبو سورة ابن أخي أبي أيوب وفيه ضعف وكذلك حديث عبد الله بن عمرو سكتا عنه ورجال اسناده ثقات قوله ان أول الناس الخ لفظ الترمذي أول ما يدعى به يوم القيامة رجل جمع القرآن ورجل قتل في سبيل الله ورجل كثير المال فيقول الله تعالى للقارئ ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي فيقول بلى يا رب قال فما عملت فيما علمت فيقول كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار فيقول الله تعالى كذبت وتقول الملائكة كذبت انما أردت ان يقال فلان قارئ وقد قيل ذلك وذكر نحو ذلك في الذي قتل في سبيل الله والذي له مال كثير قوله نعمه بكسر النون وفتح العين المهملة جمع نعمة بسكون العين وهذا الحديث فيه دليل على ان فعل الطاعات العظيمة مع سوء النية من أعظم الوبال على فاعلها لأن الذي أوجب سحبه في النار على وجهه هو فعل تلك الطاعة المصحوبة بتلك النية الفاسدة وكفى بهذا رادعا لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد اللهم انا نسألك صلاح النية وخلوص الطوية وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله تعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه وأخرج الترمذي عن كعب ابن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من طلب العلم ليجاري به العلماء ويماري به السفهاء ويصرف به وجوه الناس اليه أدخله الله النار وأخرج الترمذي أيضا من ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة قيل يا رسول الله ومن يدخله قال القراء المراؤن بأعمالهم وأخرج الترمذي أيضا عن أبي هريرة وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين يلبسون للناس جلود الضأن ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب يقول الله تعالى أبي تغترون أم علي تجترؤن في حلفت لأبعثن على أولئك منهم فتنة تذر الحليم فيهم حيران وأخرج الشيخان عن أبي وائل قال سمعت أسامة يقول قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه أهل النار فيقولون يا فلان ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه وأخرج الحاكم من حديث معاذ رفعه قال ان يسير الرياء شرك قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولا يحفظ له علة وأخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه من حديث عائشة مرفوعا الشرك في هذه الأمة

وآله (وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فلما أخبروا) مبنيا للمفعول بذلك (كأنهم تقالوها) أي عدوها قليلة (فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قد غفر له) بضم الغين (ما تقدم من ذنبه وما تأخر) والمعنى ان من لم يعلم بحصول ذلك له يحتاج الى المبالغة في العبادة عسى ان يحصل بخلاف من حصل له لكن قد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ذلك ليس بلازم وأشار بهذا الى انه أشدهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الربوبية وأشار في حديث عائشة والمغيرة الذي تقدم في صلاة الليل الى معنى آخر بقوله أفلا أكون عبدا شكورا (فقال أحدهم اما أنا فاني أصلي الليل أبدا) هو قيد لليل لا لأصلي (وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر) بالنهار سوى العيدين وأيام التشريق ولهذا لم يقيده بالتأبيد (وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا) وفي رواية مسلم فقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش وظاهره مما يؤكد زيادة عدد القائلين ويمكن التوفيق بضرب من التجوز (فجاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد الاربعة لفظ اليهم وفي رواية مسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال أقوام قالوا كذا ويجمع بأنه منع من ذلك عموما جهرا مع عدم تعيينهم وخصوصا فيما بينه وبينهم رفقا

بهم وسترا عليهم (فقال) لهم (أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله انى لاخشاكم لله وأتقاكم له) قال فى الفتح فيه
اشارة الى رد ما بنوا عليه أمرهم
من ان المغفور له لا يحتاج الى
مزيد فى العبادة بخلاف غيره
فاعلمهم انه مع كونه يبالغ فى
التشديد فى العبادة أخشى لله
وأتقى من الذين يشددون وانما
كان كذلك لان المشدد لا يأمن
من الملل بخلاف المقتصد فانه
أمكن لاستمراره وخير العمل
ما داوم عليه صاحبه وقد أرشد
الى ذلك فى قوله فى الحديث
الآخر المنبت لا أرضا قطع ولا
ظهرا أبقى انتهى زاد القسطلانى
فالنبى صلى الله عليه وآله وسلم
وان أعطى قوى الخلق فى العبادات
لكن قصده التشريع وتعليم
أمته الطريق التى لا يمل بها
صاحبها وقال ابن المنير ان هؤلاء
بنوا على ان الخوف الباعث على
العبادة ينحصر فى خوف العقوبة
فلما علموا انه صلى الله عليه وآله
وسلم مغفور له ظنوا ان لا خوف
وحملوا قلة العبادة على ذلك فرد
صلى الله عليه وآله وسلم عليهم
ذلك وبين ان خوف الاجلال
أعظم من الاكثار المحقق
الانقطاع لان الدائم وان قل
أكثر من الكثير اذا انقطع وفيه
دليل على صحة مذهب القاضى
حيث قال لو أوجب الله شيئا
لوجب وان لم يتوعد بعقوبة على
تركه وهو مقام الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم التعبد على الشكر
وعلى الاجلال لا على خوف
العقوبة فانه منه فى عصمة (لكنى) اى أنا وأنتم بالنسبة الى العبودية سواء لكن أنا (أصوم وأفطر

أخفى من دبيب النمل وفى الباب عن أبى سعيد رواه أحمد وعن أبى موسى وأبى بكر وحذيفة ومعقل بن يسار رواها الهيثمى وأخرج أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا من سمع بعمله سمع الله به سامع خلقه وصغره وحقره قوله بعوث جمع بعث وهو طائفة من الجيش يبعثون فى الغزو كالسرية وفيه دليل على انه يحرم على الرجل ان يمتنع من الخروج الى الغزو مع قومه ثم يذهب يعرض نفسه على غير قومه ممن طلبوا الى الغزو ليكون عوضا عن أحدهم بالاجرة فان من فعل ذلك كان خروجه للدنيا لا للدين ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم فهو الاجير الى آخر قطرة من دمه أى لا يكون فى سبيل الله من دمه شىء بل فى سبيل ما أخذه من الاجرة قوله وللجاعل أجره وأجر الغازى فيه دليل على انه لا يستحق اجر الغزو من خرج بالاجرة بل يكون أجره للمستأجر وهو الذى أعطاه الجعالة أى ما جعله له من الاجرة ويكون ذلك أى أجر المجعول له منضما الى أجر الجاعل اذا كان غازيا وان لم يكن غازيا فله أجر الذى دفعه من الاجرة وأجر المجعول له قوله من جهز غازيا أى هيأ له أسباب سفره وما يحتاج اليه مما لا بد منه قوله فقد غزا قال ابن حبان معناه انه مثله فى الاجر وان لم يغز حقيقة ثم أخرج الحديث من وجه آخر بلفظ كتب له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجره شىء وأخرج ابن ماجه وابن حبان أيضا من حديث ابن عمر بلفظ من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث بعثا وقال ليخرج من كل رجلين رجل والاجر بينهما وفى رواية له ثم قال للقاعد أيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج ففيه اشارة الى أن الغازى اذا جهز نفسه وقام بكفاية من يخلفه بعده كان له الاجر مرتين وقال القرطبى لفظة نصف يحتمل أن تكون مقحمة من بعض الرواة وقد احتج بها من ذهب الى ان المراد بالاحاديث التى وردت بمثل ثواب الفعل حصول أصل الاجر له بغير تضعيف وان التضعيف يختص بمن باشر العمل قال ولا حجة له فى هذا الحديث لوجهين أحدهما انه لا يتناول محل النزاع لان المطلوب انما هو ان الدال على الخير مثلا هل له مثل أجر فاعله مع التضعيف أو بغير تضعيف والحديث المذكور انما يقتضى المشاركة والمشاطرة فافترقا ثانيهما ما تقدم من احتمال كون لفظة نصف زائدة قال الحافظ لا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها فى الصحيح والذى يظهر فى توجيهها انها أطلقت بالنسبة الى مجموع الثواب الحاصل للغازى والخالف له بخير فان الثواب اذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين وأما من وعد بمثل ثواب العمل وان لم يعمله اذا كان له فيه دلالة أو مشاركة أو نية صالحة فليس على اطلاقه فى عدم التضعيف لكل أحد وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج الى مستند وكأن مستند القائل ان العامل يباشر المشقة بخلاف الدال ونحوه لكن من يجهز الغازى بماله مثلا وكذا من يخلفه فيمن ترك بعده يباشر شيئا من المشقة أيضا فان الغازى لا يتأتى منه الغزو الا بعد أن يكفى ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو بخلاف من

اقتصر على النية مثلا انتهى قوله ومن خلفه في أهله بخير بفتح الخاء المعجمة واللام المخففة أي قام بحال من يتركه

(باب استئذان الابوين في الجهاد)

(عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي العمل أحب الى الله قال الصلاة على وقتها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله حدثني بهن ولو استزدته لزادني متفق عليه * وعن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه * وفي رواية أتى رجل فقال يا رسول الله اني جئت أريد الجهاد معك ولقد أتيت وان والدي يبكيان قال فارجع اليهما فاضحكهما كما أبكيتهما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * وعن أبي سعيد ان رجلا هاجر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن فقال هل لك أحد باليمن فقال أبواي فقال أذنا لك فقال لا قال ارجع اليهما فاستأذنهما فان أذنا لك فجاهد والا فبرهما رواه أبو داود * وعن معاوية بن جاهمة السلمي ان جاهمة أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك فقال هل لك من أم قال نعم فقال الزمها فان الجنة عند رجلها رواه أحمد والنسائي * وهذا كله ان لم يتعين عليه الجهاد فاذا تعين فتركه معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل) الرواية الثانية من حديث عبد الله بن عمرو أخرجها أيضا النسائي وابن حبان وأخرجها أيضا مسلم وسعيد ابن منصور من وجه آخر في نحو هذه القصة قال ارجع الى والديك فأحسن صحبتهما وحديث أبي سعيد صححه ابن حبان وحديث معاوية بن جاهمة أخرجه أيضا البيهقي من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية وقد اختلف في اسناده على محمد بن طلحة اختلافا كثيرا ورجال اسناد النسائي ثقات الا محمد بن طلحة وهو صدوق يخطئ قوله أي العمل أحب الى الله في رواية للبخاري وغيره أي العمل أفضل وظاهره ان الصلاة أحب الاعمال وأفضلها قال في الفتح وحاصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث ونحوه مما اختلفت فيه الاجوبة بانه أفضل الاعمال ان الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بان أعلم كل قوم بما يحتاجون اليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم أو كان الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره فقد كان الجهاد في أول الاسلام أفضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكن من أدائها وقد تظافرت النصوص على ان الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة الفقراء المضطرين تكون الصدقة أفضل أو ان أفضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد من أفضل الاعمال فحذفت من وهي مرادة وقال ابن دقيق العيد الاعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية

وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب) أعرض (عن سنتي) طريقتي وتركها (فليس مني) اذا كان غير معتقد لها والسنة مفرد مضاف يعم على الارجح فيشمل الشهادتين وسائر أركان الاسلام فيكون المعرض عن ذلك مرتدا وكذا ان كان الاعراض تنطعا يفضي الى اعتقاد أرجحية عمله وأما ان كان ذلك بضرب من التأويل كالورع لقيام شبهة في ذلك الوقت أو عجزا عن القيام بذلك أو لمقصود صحيح فمعذر صاحبه قاله القسطلاني وفي الفتح المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض والرغبة عن الشئ الاعراض عنه الى غيره والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني ولمح بذلك الى طريقة الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم ما وفوا بما التزموه وطريقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحنيفية السمحة فيفطر ليقوى على الصوم وينام ليقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس وتكثير النسل وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه وفيه تتبع أحوال الاكابر للتأسي بافعالهم وانه اذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء وان من عزم على عمل بر واحتاج الى اظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعا وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند القاء مسائل العلم وبيان الاحكام للمكلفين وازالة الشبه عن المجتهدين وان المباحات قد تنقلب بالقصد الى الكراهة أو

وأريد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من أعمال القلوب فلا تعارض بينه وبين حديث أبي هريرة أفضل الاعمال ايمان بالله الحديث وقال غيره المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لانه يتوقف على اذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه قوله الصلاة على وقتها قال ابن بطال فيه ان البدار الى الصلاة في أول الوقت أفضل من التراخي فيها لانه انما شرط فيها أن تكون أحب الاعمال اذا أقيمت لوقتها المستحب قال الحافظ وفي أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر قال ابن دقيق العيد ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولا ولا آخرا وكأن المقصود به الاحتراز عما اذا وقعت قضاء وتعقب بان اخراجها عن وقتها محرم ولفظ أحب يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها آخر الوقت وأجيب بأن المشاركة انما هي بالنسبة الى الصلاة وغيرها من الاعمال فان وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب الى الله من غيرها من الاعمال فوقع الاحتراز عما اذا وقعت خارجة عن وقتها من معذور كالنائم والناسي فان اخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الاعمال مع كونه محبوبا لكن ايقاعها في الوقت أحب وقد روى الحديث الدارقطني والحاكم والبيهقي بلفظ الصلاة في أول وقتها وهذا اللفظ مما تفرد به علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم قال الدارقطني ما أحسبه حفظه لانه كبر وتغير حفظه قال الحافظ ورواه الحسن بن المعمري في اليوم والليلة عن أبي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك قال الدارقطني تفرد به المعمري فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ على وقتها ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة وكذا رواه أصحاب غندر عنه والظاهر ان المعمري وهم فيه لانه كان يحدث من حفظه وقد أطلق النووي في شرح المهذب ان رواية في أول وقتها ضعيفة وتعقبه الحافظ بان لها طريقا أخرى أخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة وكأن من رواها كذلك ظن ان المعنى واحد ويمكن أن يكون أخذه من لفظة على لانها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فتعين أوله والظاهر ان على بمعنى اللام أي لوقتها قال القرطبي وغيره ان اللام في لوقتها للاستقبال مثل فطلقوهن لعدتهن أي مستقبلات عدتهن وقيل للابتداء كقوله أقم الصلاة لدلوك الشمس وقيل بمعنى في أي في وقتها وقيل انها لارادة الاستعلاء على الوقت وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الاداء فيه قوله ثم أي قيل الصواب انه غير منون لانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه ثم يؤتى بما بعده قاله الفاكهاني وحكى ابن الجوزي وابن الخشاب الجزم بتنوينه لانه معرب غير مضاف وتعقب بأنه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لفظا والتقدير ثم أي العمل أحب فوقف عليه بلا تنوين قوله بر الوالدين كذا للاكثر وللمستملي ثم بر الوالدين بزيادة ثم وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين وان اعمال البدن يفضل بعضها على بعض وفيه فوائد غير ذلك قوله

الاستحباب وقال الطبري فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الاطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن المأكل قال عياض وهذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من نحا الى ما قال الطبري ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا قال والحق ان هذه الآية في الكفار وقد أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالامرين قلت لا يدل ذلك لاحد الفريقين ان كان المراد المداومة على احدى الصفتين والحق ان ملازمة استعمال الطيبات تفضي الى الترفه والبطر ولا يؤمن معها من الوقوع في الشبهات لان من اعتاد ذلك قد لا يجده أحيانا فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع في المحذور كما ان منع تناول ذلك احيانا يفضي الى التنطع المنهي عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق كما ان الاخذ بالتشديد في العبادة يفضي الى الملل القاطع لاصلها وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلا وترك التنفل تفضي الى ايثار البطالة وعدم النشاط الى العبادة وخير الامور الوسط وفي قوله اني لاخشاكم لله مع ما انضم اليه اشارة الى ذلك وفيه اشارة الى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدرا من مجرد العبادة البدنية والله أعلم انتهى وقد قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء والامر يقتضي الطلب وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب وقال داود الظاهري واتباعه انه فرض عين على القادر على الوطء والانفاق تمسكا بالآية وبقوله فتزوجوا

ففيهما فجاهد أى خصصهما بجهاد النفس فى رضاهما قال فى الفتح ويستفاد منه جواز التعبير عن الشئ بضده اذا فهم المعنى لان صيغة الامر فى قوله فجاهد ظاهرها ايصال الضرر الذى كان يحصل لغيرهما بهما وليس ذلك مرادا قطعا وانما المراد ايصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن وبذل المال ويؤخذ منه ان كل شئ يتعب النفس يسمى جهادا انتهى ولا يخفى ان كون المفهوم من تلك الصيغة ايصال الضرر بالابوين انما يصح قبل دخول لفظ فى عليها وأما بعد دخولها كما هو الواقع فى الحديث فليس ذلك المعنى هو المفهوم منها فانه لا يقال جاهد فى الكفار بمعنى جاهدهم كما يقال جاهد فى الله فالجهاد الذى يراد منه ايصال الضرر ان وقعت المجاهدة له وجاهده لا جاهد فيه وله وفى الحديث دليل على ان بر الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد قوله فان أذنا لك فجاهد فيه دليل على أنه يجب استئذان الابوين فى الجهاد وبذلك قال الجمهور وجزموا بتحريم الجهاد اذا منع منه الابوان أو أحدهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن أفضل الاعمال قال الصلاة قال ثم مه قال الجهاد قال فان لى والدين فقال آمرك بوالديك خيرا فقال والذى بعثك نبيا لاجاهدن ولاتركنهما قال فانت أعلم وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الحديثين وهذا بشرط أن يكون الابوان مسلمين وهل يلحق بهما الجد والجدة الاصح عند الشافعية ذلك وظاهره عدم الفرق بين الاحرار والعبيد قال فى الفتح واستدل بالحديث على تحريم السفر بغير اذنهما لان الجهاد اذا منع منه مع فضيلته فالسفر المباح أولى نعم ان كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقا اليه فلا منع وان كان فرض كفاية ففيه خلاف

(باب لا يجاهد من عليه دين الا برضا غريمه)

(عن أبى قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد فى سبيل الله والايمان بالله أفضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله أرأيت ان قتلت فى سبيل الله تكفر عنى خطاياى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم ان قتلت فى سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف قلت قال أرأيت ان قتلت فى سبيل الله تكفر عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل عليه السلام قال لى ذلك رواه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وصححه * ولاحمد والنسائى من حديث أبى هريرة مثله * وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يغفر الله للشهيد كل ذنب الا الدين فان جبريل عليه السلام قال لى ذلك رواه أحمد ومسلم * وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القتل فى سبيل الله يكفر

صلى الله عليه وآله وسلم لعكاف بن وداعة الهلالى ألك زوجة يا عكاف قال لا قال ولا جارية قال لا قال وأنت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فانت اذا من اخوان الشياطين اما أن تكون من رهبان النصارى فانت منهم واما أن تكون منا فاصنع كما نصنع فان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل أمواتكم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج فقال عكاف يا رسول الله لا أتزوج حتى تزوجنى من شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحميرى رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده من طريق بقية وأجابوا عن ذلك بانه ايجاب على معين فيجوز أن يكون سبب الوجوب تحقق فى حقه والآية لم تسق الا لبيان العدد المحلل والله أعلم قال الحنفية النكاح سنة مؤكدة على الاصح وقال الشافعية من المباحات والشهوات لا من القربات وابتغاء النسل به أمر مظنون وقال المازرى الذى نطق به مذهب مالك انه مندوب وقد يجب عندنا فى حق من لا ينكف عن الزنا الا به وأطال الحافظ البحث فى ذلك فى الفتح وفى الحديث أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذى وحسنه (عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال رد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على عثمان بن مظعون التبتل) وهو الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى العبادة أى رد عليه اعتقاده مشروعيته كانه لما رآه عبادة وليس كذلك رده

كل خطيئة فقال جبريل الا الدين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا الدين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب) حديث أبي هريرة رجال اسناده في سنن النسائي ثقات وقد أشار اليه الترمذي فقال بعد اخراجه لحديث أبي قتادة وفي الباب عن أنس ومحمد بن جحش وأبي هريرة انتهى قوله أفضل الاعمال فيه دليل على ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله أفضل من غيرهما من أعمال الخير وهو يعارض في الظاهر ما تقدم في الباب الاول ويتوجه الجمع بما سلف قوله نعم فيه دليل على ان الجهاد بشرط أن يكون في سبيل الله مع الاحتساب وعدم الانهزام من مكفرات جميع الذنوب والخطايا فيكون الشهيد بالشهادة مستحقا المغفرة العامة الا ما كان من الديون اللازمة للآدميين فانه لا تغفر للشهيد ولا تسقط عنه بمجرد الشهادة وذلك لكونه حقا لآدمي وسقوطه انما يكون برضاه واختياره ولهذا امتنع صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على من عليه دين كما تقدم في الضمانة ويلحق بالدين ما كان حقا لآدمي من دم أو عرض بجامع ان كل واحد حق لآدمي يتوقف سقوطه على اسقاطه قوله فان جبريل قال لي ذلك لعل الجواب منه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله نعم من غير استثناء كان بالاجتهاد ثم لما أخبره جبريل بما أخبر استعاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من السائل سؤاله ثم أخبره بان استثناء الدين ليس هو من جهته وانما هو بأمر الله له بذلك وقد استدل بأحاديث الباب على أنه لا يجوز لمن عليه دين ان يخرج الى الجهاد الا باذن من له الدين لانه حق لآدمي والجهاد حق لله تعالى وينبغي ان يلحق بذلك سائر حقوق الآدميين كما تقدم لعدم الفرق بين حق وحق ووجه الاستدلال بأحاديث الباب على عدم جواز خروج المديون الى الجهاد بغير اذن غريمه ان الدين يمنع من فائدة الشهادة وهي المغفرة العامة وذلك يبطل ثمرة الجهاد وقد أشار صاحب البحر الى مثل ذلك فقال ومن عليه دين حال لم يخرج الا باذن الغريم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم نعم الا الدين الخبر فاذا منع الشهادة بطلت ثمرة الجهاد انتهى ولا يخفى ان بقاء الدين في ذمة الشهيد لا يمنع من الشهادة بل هو شهيد مغفور له كل ذنب الا الدين وغفران ذنب واحد يصح جعله ثمرة للجهاد فكيف بمغفرة جميع الذنوب الا واحدا منها فالقول بان ثمرة الشهادة مغفرة جميع الذنوب ممنوع كما ان القول بان عدم غفران ذنب واحد يمنع من الشهادة ويبطل ثمرة الجهاد ممنوع أيضا وغاية ما اشتملت عليه أحاديث الباب هو أن الشهيد يغفر له جميع ذنوبه الا ذنب الدين وذلك لا يستلزم عدم جواز الخروج الى الجهاد الا باذن من له الدين بل ان أحب المجاهد أن يكون جهاده سببا لمغفرة كل ذنب استأذن صاحب الدين في الخروج وان رضي بأن يبقى عليه ذنب واحد منها جاز له الخروج بدون استئذان وهذا اذا كان الدين حالا وأما اذا كان مؤجلا ففي ذلك وجهان قال الامام يحيى أصحهما يعتبر الاذن أيضا اذ الدين مانع للشهادة وقيل لا كالخروج للتجارة قال في البحر ويصح الرجوع عن الاذن قبل التحام القتال اذ الحق له لا بعده لما فيه من الوهن

﴿باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين﴾

عليه لان كل ما يفعله المتعبد تقربا الى الله تعالى بقصد ان يتوصل به الى رضا الله ورسوله وليس من الشرع فهو مردود فرده صلى الله عليه وآله وسلم ما كان من ذلك خارجا عن شرعه وسنته ولم يأذن له بل نهاه (ولو أذن) صلى الله عليه وآله وسلم (له) أي لابن مظعون في ترك النكاح (لاختصينا) افتعال من خصيته سللت خصيته فهو خصي بفتح أوله ومخصي أي لفعلنا فعل من يختصي بان نفعل ما يزيل الشهوة وليس المراد اخراج الخصيتين لانه حرام أو هو على ظاهره وكان قبل النهي عن الاختصاء قال في الفتح ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما وانما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل فيتعين الخصاء طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته ان فيه ألما عظيما في العاجل يغتفر في جنب ما يندفع به في الآجل فهو كقطع الاصبع اذا وقعت في اليد الآكلة صيانة لبقية الجسد وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في النكاح ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت) العنت أي الزنا (ولا أجد ما أتزوج به النساء) زاد في رواية حرملة فأذن لي اختصي (فسكت)

(عن

(عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان تذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رأوه فلما أدركه قال جئت لأتبعك فأصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك قالت ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قال أول مرة فقال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك قال فرجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له فانطلق رواه أحمد ومسلم * وعن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يريد غزوا أنا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم فقال أسلمتما فقلنا لا فقال إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين فأسلمنا وشهدنا معه رواه أحمد * وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا رواه أحمد والنسائي * وعن ذي مخبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم رواه أحمد وأبو داود * وعن الزهري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعان بناس من اليهود في خيبر في حربه فأسهم لهم رواه أبو داود في مراسيله) حديث خبيب بن عبد الرحمن أخرجه الشافعي والبيهقي وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقال في مجمع الزوائد أخرجه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات وحديث أنس في إسناده عند النسائي أزهر بن راشد وهو ضعيف وبقية رجال إسناده ثقات وحديث ذي مخبر أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح وحديث الزهري أخرجه أيضا الترمذي مرسلا والزهري مراسيله ضعيفة ورواه الشافعي فقال أخبرنا أبو يوسف حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال استعان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكره وقال ولم يسهم لهم قال البيهقي لم أجده إلا من طريق الحسن بن عمارة وهو ضعيف والصحيح ما أخبرنا الحافظ أبو عبد الله فساق بسنده إلى أبي حميد الساعدي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة قال من هؤلاء قالوا بنو قينقاع رهط عبد الله بن سلام قال أوتسلموا قالوا لا فأمرهم أن يرجعوا وقال إنا لا نستعين بالمشركين فأسلموا وحديث عائشة فيه دليل على أنها لا تجوز الاستعانة بالكافر وكذلك حديث خبيب بن عبد الرحمن ويعارضهما في الظاهر حديث ذي مخبر وحديث الزهري المذكوران وقد جمع بأوجه منها ما ذكره البيهقي عن نص الشافعي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تفرس الرغبة في الذين ردهم فردهم رجاء أن يسلموا فصدق الله ظنه وفيه نظر لأن قوله لا أستعين بمشرك نكرة في سياق النفي تفيد العموم ومنها أن الأمر في ذلك

صلى الله عليه وآله وسلم (عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق) أي نفذ المقدر وربما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به (فاختص) أمر من الاختصاء (على ذلك) أي على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره (أو ذر) أي اترك وفي رواية الطبري فاقتصر أي على الذي أمرتك به أو اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء وتجلى الروايتين فليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وفي الحديث ذم الاختصاء وأن القدر إذا نفذ لا تنفع الحيل وفيه مشروعية شكوى الشخص ما يقع له للكبير ولو كان مما يستهجن ويستقبح وفيه تكرار الشكوى إلى ثلاث والجواب لمن لا يقنع بالسكوت وجواز السكوت عن الجواب لمن لا يظن به أنه يفهم المراد من مجرد السكوت وإشارة إلى أن من لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج واستحباب أن يقدم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذره في السؤال قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به وتوخذ منه أنه مهما أمكن المكلف فعل شيء من الأسباب المشروعة لا يتوكل إلا بعد عملها لئلا يخالف الحكمة فإذا لم يقدر عليه وطن نفسه على الرضا بما قدره عليه مولاه ولا يتكلف من الأسباب ما لا طاقة له به وفيه أن الأسباب

اذا لم اصادف القدر لاتعدى ﷺ (عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله أرأيت) اى اخبرنى (لونزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرة لم يؤكل منها فى أيها كنت ترتع بعيرك قال) صلى الله عليه وآله وسلم ارتع (فى) الشجر (التى لم يرتع منها تعنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يتزوج بكرا غيرها) وما أحسن قول الحريرى فى تفضيل البكر حيث قال اما البكر فالدرة المخزونة والبيضة المكنونة والثمرة الباكورة والسلافة المذخورة والروضة الانف والطوق الذى ثمن وشرف لم يدنسها لامس ولا استغشاها لابس ولا مارسها عابث ولا وكسها طامث لها الوجه الحيى والطرف الخفى والغزالة المغازلة والملحة الكاملة والوشاح الطاهر القشيب والضجيع الذى يشب ولا يشيب انتهى وفى الحديث مشروعية ضرب المثل وتشبيه شئ موصوف بصفة مثله مسلوب الصفة وفيه غاية بلاغة عائشة وحسن تأتيها فى الامور ومعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى التى لم يرتع منها أى أوثر ذلك فى الاختيار على غيره فلا يرد ذلك كون الواقع منه ان الذى تزوج من الثيبات أكثر ويحتمل أن تكون عائشة كنت بذلك عن المحبة بل عن أدق من ذلك وفى حديث جابر بن عبد الله هلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفى رواية وتضاحكها وتضاحكك رواه البخارى وعند الطبرانى من حديث كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل فذكر

الى رأى الامام وفيه النظر المذكور بعينه ومنها ان الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها قال الحافظ فى التلخيص وهذا أقربها وعليه نص الشافعى والى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء وهو مروى عن الشافعى وحكى فى البحر عن العترة وأبى حنيفة وأصحابه انها تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه واستدلوا باستعانته صلى الله عليه وآله وسلم بناس من اليهود كما تقدم وباستعانته صلى الله عليه وآله وسلم بصفوان بن أمية يوم حنين وباخباره صلى الله عليه وآله وسلم بانها ستقع من المسلمين مصالحة الروم ويغزون جميعا عدوا من وراء المسلمين قال فى البحر وتجوز الاستعانة بالمنافق اجماعا لاستعانته صلى الله عليه وآله وسلم بابن أبى وأصحابه وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار اجماعا وعلى البغاة عندنا لاستعانة على عليه السلام بالاشعث انتهى وقد روى عن الشافعى المنع من الاستعانة بالكفار على المسلمين لان فى ذلك جعل سبيل للكافر على المسلم وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وأجيب بان السبيل هو اليد وهى للامام الذى استعان بالكافر وشرط بعض أهل العلم ومنهم الهادوية أنها لا تجوز الاستعانة بالكفار والفساق الاحيث مع الامام جماعة من المسلمين يستقل بهم فى امضاء الاحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لا غالبين كما كان عبد الله بن أبى ومن معه من المنافقين يخرجون مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم للقتال وهم كذلك ومما يدل على جواز الاستعانة بالمشركين أن قزمان خرج مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بنى عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر كما ثبت ذلك عند أهل السير وخرجت خزاعة مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم على قريش عام الفتح والحاصل ان الظاهر من الادلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركا مطلقا لما فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم انا لا نستعين بالمشركين من العموم وكذلك قوله أنا لا أستعين بمشرك ولا يصلح مرسل الزهرى لمعارضة ذلك لما تقدم من أن مراسيل الزهرى ضعيفة والمسند فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف ويؤيد هذا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقد أخرج الشيخان عن البراء قال جاء رجل مقنع بالحديد فقال يارسول الله أقاتل أو أسلم قال اسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل فقال صلى الله عليه وآله وسلم عمل قليلا وأجر كثيرا وأما استعانته صلى الله عليه وآله وسلم بابن أبى فليس ذلك الا لاظهاره الاسلام وأما مقاتلة قزمان مع المسلمين فلم يثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم أذن له بذلك فى ابتداء الامر وغاية ما فيه انه يجوز للامام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين قوله حرة الوبرة الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء والوبرة بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء وبسكون الموحدة أيضا موضع على أربعة أميال من المدينة قوله بالشجرة اسم موضع وكذلك البيداء قوله ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا بفتح العين المهملة والراء وبعدها موحدة قال فى القاموس فى مادة عرب ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا

أى لا تنقشوا محمد رسول الله كأنه قال نبياً عربياً يعنى نفسه صلى الله عليه وآله وسلم انتهى نهى صلى الله عليه وآله وسلم ان ينقشوا على خواتيمهم مثل ما كان ينقش على خاتمه وهو محمد رسول الله لانه كان علامة له فى ذلك الوقت يختم به كتبه

(باب ما جاء فى مشاورة الامام الجيش ونصحه لهم ورفقه بهم واخذهم بما عليهم)

(عن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم شاور حين بلغه اقبال أبى سفيان فتكلم أبو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يارسول الله والذى نفسى بيده لو أمرتنا ان نخيضها البحر لأخضناها ولو أمرتنا ان نضرب أكبادها الى برك الغماد لفعلنا قال فندب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس فانطلقوا رواه أحمد ومسلم * وعن أبى هريرة قال ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد والشافعى) قوله حين بلغه اقبال أبى سفيان هذا الامر كان فى غزوة بدر وقد اقتصر المصنف ههنا على أول الحديث لكونه محل الحاجة وتمامه فانطلقوا حتى نزلوا بدرا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام اسود لبنى الحجاج فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسألونه عن أبى سفيان وأصحابه فيقول لهم مالى علم بابى سفيان ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف فى الناس فاذا قال ذلك ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يصلى فلما رأى ذلك انصرف فقال والذى نفسى بيده انكم لتضربونه اذا صدقكم وتتركونه اذا كذبكم ثم قال هذا مصرع فلان ويضع يده على الارض ههنا وههنا قال فوالله ماماط أحدهم عن موضعه قوله أن نخيضها أى الخيل وهو بالخاء المعجمة بعدها مثناة تحتية ثم ضاد معجمة قال فى القاموس خاض الماء يخوضه خوضا وخياضا دخله كخوضه واختاضه وبالفرس أورده كاخاضه انتهى قوله برك بكسر الباء الموحدة وفتحها مع سكون الراء والغماد بغين معجمة مثلثة كما فى القاموس وهو موضع فى ساحل البحر بينه وبين جدة عشرة أميال وهو البندر القديم وحكى صاحب القاموس عن ابن عليم فى الباهر انه اقصى معمور الارض قوله ما رأيت أحدا قط الخ فيه دليل على أنه يشرع للامام أن يستكثر من استشارة أصحابه الموثوقين دينا وعقلا وقد ذهبت الهادوية الى وجوب استشارة الامام لاهل الفضل واستدلوا بظاهر قوله تعالى وشاورهم فى الامر وقيل ان الامر فى الآية للندب ايناسا لهم وتطييبا لخواطرهم واجيب بان ذلك نوع من التعظيم وهو واجب والاستدلال بالآية على الوجوب انما يتم بعد تسليم أنها غير خاصة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو بعد تسليم أن الخطاب الخاص به يعم الامة أو الائمة وذلك مختلف فيه عند أهل الاصول (وعن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول مامن عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة متفق عليه * وفى لفظ

نحو حديث جابر وفيه تعضها وتعضك وفى رواية لابى عبيد وتداعبها وتداعبك وفى رواية بلفظ مالك وللعذارى ولعابها بكسر اللام من الملاعبة وروى بضم اللام وفيه اشارة الى مص لسانها ورشف شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس هو ببعيد كما قال القرطبى كذا فى الفتح وعند ابن ماجه عليكم بالابكار فانهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما أى أكثر حركة وهو تعليل لتزويج البكر لما فيه من العذوبة والالفة التامة فان الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر (وعنها رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم خطبها الى أبى بكر فقال له أبو بكر) رضى الله عنه (انما أنا أخوك) حصر مخصوص بالنسبة الى تحريم نكاح بنت الاخ (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم له (أنت أخى فى دين الله وكتابه) أشار الى نحو قوله تعالى انما المؤمنون اخوة (وهى) أى عائشة (لى حلال) نكاحها لان الاخوة المانعة من ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين وهذا الحديث صورته صورة المرسل لانه عن عروة بن الزبير بلفظ ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم خطب عائشة الى آخره ويحتمل انه حمله عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبى بكر وقال أبو عمر بن عبد البر اذا علم لقاء الراوى لمن أخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه عمن أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك قال ابن

ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم الا لم يدخل الجنة رواه مسلم

* وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم من ولي

من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق

به رواه أحمد ومسلم * وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتخلف

في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم رواه أبو داود * وعن سهل بن معاذ عن

أبيه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس الطريق

فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديا فنادى من ضيق منزلا أو قطع طريقا

فلا جهاد له رواه أحمد وأبو داود) حديث جابر سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح الا الحسن بن شوكر وقد قيل ان البخاري روى له كما ذكره صاحب التقريب وحديث سهل بن معاذ في اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال قد تقدم وسهل ابن معاذ ضعيف كما قال المنذري قوله الا حرم الله عليه الجنة في رواية للبخاري لم يجد رائحة الجنة زاد الطبراني وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما واصل هذا الحديث ان عبيد الله بن زياد لما أفرط في سفك الدماء وكان معقل بن يسار حينئذ مريضا مرضه الذي مات فيه فأتى عبيد الله يعوده فقال له معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره وفي مسلم انه لما حدثه بذلك قال ألا كنت حدثتني قبل هذا اليوم قال لم أكن لاحدثك قبل سبب ذلك والمراد بهذا السبب هو ما كان يقع منه من سفك الدماء ووقع في رواية الاسماعيلي من الوجه الذي أخرجه مسلم لولا اني ميت ما حدثتك فكانه كان يخشى بطشه فلما نزل به الموت أراد أن يكف بعض شره عن المسلمين واخرج الطبراني في الكبير عن الحسن قال قدم علينا عبيد الله بن زياد أميرا أمره علينا معاوية غلاما سفيها يسفك الدماء سفكا شديدا وفينا عبد الله بن معقل المزني فدخل عليه ذات يوم فقال له انته عما أراك تصنع فقال له وما أنت وذاك قال ثم خرج الى المسجد فقلنا له ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤس الناس فقال انه كان عندي علم فأحببت ان لا أموت حتى أقول به على رؤس الناس ثم قام فما لبث أن مرض مرضه الذي توفي فيه فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده فذكر نحو حديث الباب فيحتمل أن تكون القصة وقعت للصحابيين قوله ما من أمير في رواية للبخاري ما من وال يلي رعية من المسلمين قوله ثم لا يجتهد في رواية أبي المليح ثم لا يجد له بجيم ودال مشددة من الجد بالكسر ضد الهزل قوله يلي قال ابن التين يلي جاء على غير القياس لان ماضيه ولي بالكسر فمستقبله يولى بالفتح وهو مثل ورث يرث قال ابن بطال هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه اليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم امة عظيمة ومعنى حرم الله عليه الجنة أي انفذ عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين ونقل ابن التين عن الداودي نحوه قال ويحتمل أن يكون هذا في حق الكافر لان المؤمن لا بد له

بطال يجوز تزويج الصغيرة بالكبير اجماعا ولو كانت في المهد لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء ويؤخذ من الحديث ان الاب يزوج البكر الصغيرة وورد في حديث أبي هريرة عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش احناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده وفي هذا الحديث الحث على نكاح الاشراف خصوصا القرشيات ومقتضاه انه كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب وان غير القرشيات ليس كفؤا لهن وقد عرف ان العرب خير من غيرهم مطلقا في الجملة فيستفاد منه تفضيلهن مطلقا على نساء غيرهن مطلقا ﴿ (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها ان أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا) والمشاهد كلها (مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم تبنى سالما) أي ابن معقل من أهل فارس المهاجري الانصاري (وأنكحه) زوجه (بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو) أي سالم (مولى لامرأة من الانصار) اسمها ثبيتة بنت يعار ابن زيد بن عبيد الانصارية زوج أبي حذيفة المذكور (كما تبنى) أي كما اتخذ (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم زيدا) ابنا (وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه) فيقولون فلان بن فلان للذي تبناه (وورث من ميراثه) كما يرث ابنه من النسب (حتى أنزل الله) تعالى (ادعوهم

من

من نصحه قال الحافظ وهو احتمال بعيد جدا والتعليل مردود والكافر ايضا قد يكون ناصحا فيما تولاه ولا يمنعه ذلك الكفر انتهى ويمكن أن يجاب عن هذا بان النصح من الكافر لا حكم له لعدم كونه مثابا عليه والاولى فى الجواب أن يقال ان الواقع فى الحديث نكرة فى سياق النفى وهى تعم الكافر والمسلم فلا يقبل التخصيص الا بدليل وقال بعضهم يحمل على المستحل قال الحافظ والاولى أنه محمول على غير المستحل وانما اريد به الزجر والتغليظ قال وقد وقع فى رواية لمسلم بلفظ لم يدخل معهم الجنة وهو يؤيد أن المراد انه لا يدخل الجنة فى وقت دون وقت انتهى ويجاب بان الحمل على الزجر والتغليظ خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا لدليل ورواية مسلم لا تدل على أن عدم الدخول فى بعض الاوقات لان النفى فيها مطلق وغاية ما فيه انه غير مؤكد كما فى النفى بلن قال الطيبى ان قوله وهو غاش قيد للفعل مقصود بالذكر يريد أن الله تعالى انما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة لا ليغشهم حتى يموت على ذلك فمن قلب القضية استحق أن يعاقب قوله فيزجى الضعيف بضم التحتية وسكون الزاى بعدها جيم قال فى القاموس زجاه ساقه ودفعه كزجاه وازجاه قوله ويردف قال فى القاموس الردف بالكسر الراكب خلف الراكب انتهى والمراد أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يردف خلفه من ليس له راحلة اذا كان يضعف عن المشى وهذا من حسن خلقه الذى وصفه الله تعالى به وذكر عظمه فقال انك لعلى خلق عظيم بالمؤمنين رؤف رحيم قوله فلا جهاد له فيه أنه لا يجوز لاحد تضييق الطريق التى يمر بها الناس ونفى جهاد من فعل ذلك على طريق المبالغة فى الزجر والتنفير وكذلك لا يجوز تضييق المنازل التى ينزل فيها المجاهدون لما فى ذلك من الاضرار بهم

(باب لزوم طاعة الجيش لاميرهم ما لم يأمر بمعصية)

(عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الغزو غزوان فاما من ابتغى وجه الله وأطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونبهه اجر كله وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الامام وأفسد فى الارض فانه لن يرجع بالكفاف رواه أحمد وأبو داود والنسائى * وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد أطاعنى ومن يعص الامير فقد عصانى متفق عليه * وعن ابن عباس فى قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الامر منكم قال نزلت فى عبد الله بن حذافة ابن قيس بن عدى بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سرية رواه أحمد والنسائى * وعن على رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فاغضبوه فى شئ فقال اجمعوا لى حطبا فجمعوا ثم قال أوقدوا نارا فأوقدوا ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تسمعوا لى وتطيعوا قالوا بلى قالوا فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا انما

لآبائهم الى قوله) عز وجل (وموالیکم فردوا) على البناء للمفعول (الى ابائهم) أى الذين ولدوهم (فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا فى الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشى ثم العامرى وهى امرأة أبى حذيفة بن عتبة) ضرة معتقة سالم الانصارية (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت يارسول الله انا كنا نرى) نعتقد (سالما ولدا) بالتبنى (وقد أنزل الله فيه ما قد علمت) من قوله ادعوهم لآبائهم (فذكر) أبو اليمان الحكم بن نافع شيخ البخارى (الحديث) وتمامه كما عند أبى داود والبرقانى فكيف ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات اخوتها وبنات أخواتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع فى المهد وقلن لعائشة والله ما ندرى لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون الناس وقد بين ما هو الحق فى هذه المسئلة الشوكانى فى فتاواه وغيرها (وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على ضباعة بنت الزبير) ابن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فقال لها لعلك أردت الحج قالت والله لا أجدنى) أى نفسى

فردنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه
وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لو دخلوها

لم يخرجوا منها أبدا وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف متفق عليه) حديث معاذ في اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال قال في التقريب صدوق كثير التدليس عن الضعفاء وقد صرح بالتحديث في سند هذا الحديث عن بحير وحديث ابن عباس اخرجه أبو داود قال المنذري في مختصر السنن واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قوله وأنفق الكريمة هي الفرس التي يغزى عليها قال في القاموس والكريمان الحج والجهاد ومنه خير الناس مؤمن بين كريمين أو معناه بين فرسين يغزو عليهما أو بعيرين يستقي عليهما انتهى ويحتمل أن يكون المراد انفاق الخصلة الكريمة عند المنفق المحبوبة اليه من غير تعيين قوله وياسر الشريك أي ساهله وعامله باليسر ولم يعاسره قوله ونبهه بفتح النون وسكون الموحدة أي انتباهه في سبيل الله قوله ان يرجع بالكفاف اي لم يرجع لا عليه ولا له من ثواب تلك الغزوة وعقابها بل يرجع وقد لزمه الاثم لان الطاعات اذا لم تقع بصلاح سريرة انقلبت معاصي والعاصي آثم قوله من أطاعني فقد اطاع الله الخ هذا الحديث فيه دليل على ان طاعة من كان أميرا طاعة له صلى الله عليه وآله وسلم وطاعته طاعة لله وعصيانه عصيان له وعصيانه عصيان لله وقد قدمنا من الادلة الدالة على وجوب طاعة الائمة والامراء في باب الصبر على جور الائمة من آخر كتاب الحدود ما فيه كفاية فليرجع اليه وقد نص القرآن على ذلك فقال أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم وهي نازلة في طاعة الامراء كما في رواية ابن عباس المذكورة في الباب وقد قيل أن اولي الامر هم العلماء كما وقع في الكشاف وغيره من كتب التفسير قوله رجلا من الانصار روى أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد ان الرجل المذكور هو علقمة بن مجزز وكذا ذكر ابن اسحق وقيل انه عبد الله بن حذافة السهمي وكان من أصحاب بدر وكانت فيه دعابة ويجمع بينهما بان كل واحد منهما كان أميرا على بعض من تلك السرية ويدل على ذلك حديث أبي سعيد الذي أشرنا اليه ولفظه بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علقمة بن مجزز على بعث انا فيهم حتى اذا انتهينا الى رأس غزاتنا او كنا ببعض الطريق اذن لطائفة من الجيش وامر عليهم عبد الله بن حذافة السهمي وكان من أصحاب بدر وكان فيه دعابة الحديث وقد بوب البخاري على هذا الحديث فقال باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي قوله أوقدوا نارا الخ قيل انه لم يقصد دخولهم النار حقيقة وانما أشار بذلك الى أن طاعة الامير واجبة ومن ترك الواجب دخل النار فاذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى وكان قصده أنه لو رأى منهم الجد في ولوجها لمنعهم قوله لو دخلوها لم يخرجوا منها قال الداودي يريد تلك النار لانهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياء قال وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم خالدون فيها لانه قد ثبت في حديث الشفاعة انه يخرج من النار من كان

(الاوجعة) أي ذات مرض (فقال لها صلى الله عليه) وآله (وسلم حجي واشترطي) انك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك واحتبست عنها بسبب قوة المرض تحلات (قولي اللهم محلي) أي مكان تحللي من الاحرام (حيث حبستني) فيه عن النسك بعلة المرض (وكانت) ضباعة (تحت المقداد بن الاسود) هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي ونسب الى الاسود بن عبد يغوث ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية ففيه ان النسب لا يعتبر في الكفاءة والالما جاز له ان يتزوجها لانها فوقه في النسب وأجيب باحتمال انها وأولياءها أسقطوا حقهم من الكفاءة قال في الفتح وهو جواب صحيح ان ثبت أصل اعتبار الكفاءة في النسب ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال تنكح المرأة) مبنيا للمفعول (لأربع) من الخصال (لمالها) بدل من السابق باعادة العامل لانها اذا كانت ذات مال قد لا تكلفه في الانفاق وغيره فوق طاقته وقول المهلب ان في الحديث دليلا على ان للزوج الاستمتاع بمال زوجته فان طابت نفسها بذلك حل له والا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق تعقب بانه ليس في الحديث ما ذكره من التفصيل ولم ينحصر قصده في الاستمتاع بمالها فقد يقصد تزوج ذات المال لما يحصل له منها من ولد فيعود اليه مالها بالارث أو ان تستغني عنه بمالها عن مطالبته بما يحتاج

في

فى قلبه مثقال حبة من ايمان قال وهذا من المعاريض التى فيها مندوحة يريد انه سيق مساق الزجر والتخويف ليفهم السامع أن من فعل ذلك خلد فى النار وليس ذلك مرادا وانما اريد به الزجر والتخويف وقد ذكر له صاحب الفتح توجيهات فى كتاب المغازى قوله لا طاعة فى معصية الله أى لا تجب بل تحرم على من كان قادرا على الامتناع وفى حديث معاذ عند أحمد لا طاعة لمن لم يطع الله وعند البزار فى حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفارى لا طاعة فى معصية الله وسنده قوى وفى حديث عبادة بن الصامت عند أحمد والطبرانى لا طاعة لمن عصى الله ولفظ البخارى فى حديث الباب فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وهذا تقييد لما أطلق فى الاحاديث المطلقة القاضية بطاعة اولى الامر على العموم والقاضية بالصبر على ما يقع من الامير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة والمراد بقوله لا طاعة فى معصية الله نفى الحقيقة الشرعية لا الوجودية وقوله انما الطاعة فى المعروف فيه بيان ما يطاع فيه من كان من اولى الامر وهو الامر المعروف لا ما كان منكرا والمراد بالمعروف ما كان من الامور المعروفة فى الشرع لا المعروف فى العقل أو العادة لان الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها على ما تقرر فى الاصول

(باب الدعوة قبل القتال)

(عن ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما قط الا دعاهم رواه أحمد * وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان أبوا ان يتحولوا منها فاخبرهم أنهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم الذى يجرى على المسلمين ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة شىء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فسلهم الجزية فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وان أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم أن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لا تدرى أتصيب فيهم حكم الله أم لا رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وصححه وهو حجة فى ان قبول

اليه غيرها من النساء وأما استدلال بعض المالكية به على ان للرجل ان يحجر على زوجته فى مالها مع الاباحة انما تزوجها لمالها فليس لها تفويته فقد نظر لا يخفى (و) تنكح المرأة أيضا (لحسبها) أى لشرفها والحسب فى الاصل الشرف بالآباء وبالاقارب مأخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره قاله فى الفتح قال أكثم ابن صيفى يا بنى تميم لا يغلبنكم جمال النساء على صراحة الحسب فان المناكح الكريمة مدرجة للشرف وقال بكير الاسدى

وأول خبث المرء خبث ترابه
وأول لؤم المرء لؤم المناكح

وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة وقيل المال وهو مردود لذكر المال قبله وذكره معطوفا عليه ووقع فى مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور على دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها وذكر النسب على هذا تأكيد ويؤخذ منه ان الشريف النسيب يستحب له ان يتزوج نسيبة الا ان تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين وهكذا فى كل الصفات وعند أحمد والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب أهل الدنيا الذى يذهبون اليه المال فيحتمل ان يكون المراد انه حسيب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ومنه حديث

الجزية لا يختص بأهل الكتاب وأن ليس كل مجتهد مصيبا بل الحق عند الله واحد وفيه المنع من قتل الولدان ومن التمثيل) حديث ابن عباس أخرجه أيضا الحاكم من طريق عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عنه قال في مجمع الزوائد أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله رجال الصحيح وظاهر قوله الا دعاهم يخالف حديث نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون قوله أو سرية هي القطعة من الجيش تنفصل عنه ثم تعود اليه وقيل هي قطعة من الخيل زهاء أربعمائة كذا قال ابراهيم الحربي وسميت سرية لانها تسري بالليل على خفية قوله ولا تغلوا بضم الغين أي لا تخونوا اذا غنمتم شيأ قوله ولا تغدروا بكسر الدال وضمها وهو ضد الوفاء قوله وليدا هو الصبي قوله فادعهم وقع في نسخ مسلم ثم ادعهم قال عياض الصواب اسقاط ثم وقد أسقطها أبو عبيد في كتابه وأبو داود في سننه وغيرهما لانه تفسير للخصال الثلاث وقال المازري ان ثم دخلت لاستفتاح الكلام وفي هذا دليل على انه يشرع للامام اذا ارسل قومه الى قتال الكفار ونحوهم ان يوصيهم بتقوى الله وينهاهم عن المعاصي المتعلقة بالقتال كالغلول والغدر والمثلة وقتل الصبيان وفيه دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار الى الاسلام قبل المقاتلة وفي المسئلة ثلاثة مذاهب * الاول انه يجب تقديم الدعاء للكفار الى الاسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم ومن لم تبلغه وبه قال مالك والهادوية وغيرهم وظاهر الحديث معهم * والمذهب الثاني انه لا يجب مطلقا وسيأتي في هذا الباب دليل من قال به * المذهب الثالث انه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب ان بلغتهم لكن يستحب قال ابن المنذر وهو قول جمهور أهل العلم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على معناه وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الاحاديث وقد زعم الامام المهدي أن وجوب تقديم دعوة من لم تبلغه الدعوة مجمع عليه ويرد ذلك ما ذكرنا من المذاهب الثلاثة وقد حكاها كذلك المازري وابو بكر بن العربي قوله ثم ادعهم الى التحول فيه ترغيب الكفار بعد اجابتهم واسلامهم الى الهجرة الى ديار المسلمين لان الوقوف بالبادية ربما كان سببا لعدم معرفة الشريعة لقلة من فيها من أهل العلم قوله ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء الخ ظاهر هذا انه لا يستحق من كان بالبادية ولم يهاجر نصيبا في الفيء والغنيمة اذا لم يجاهد وبه قال الشافعي وفرق بين مال الفيء والغنيمة وبين مال الزكاة وقال ان للاعراب حقا في الثاني دون الاول وذهب مالك وأبو حنيفة والهادوية الى عدم الفرق بينهما وأنه يجوز صرف كل واحد منهما في مصرف الآخر وزعم أبو عبيد ان هذا الحكم منسوخ وانما كان في أوائل الاسلام وأجيب بمنع دعوى النسخ قوله فسلهم الجزية ظاهره عدم الفرق بين الكافر العجمي والعربي والكتابي وغير الكتابي والى ذلك ذهب مالك والاوزاعي وجماعة من أهل العلم وخالفهم الشافعي فقال لا تقبل الجزية الا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجما واستدل بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون بعد ذكر أهل الكتاب وقوله صلى الله عليه وآله وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب وأما سائر المشركين فهم داخلون تحت عموم اقتلوا المشركين

صورته رفعه الحسب المال والكرم التقوى أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم وبهذا الحديث تمسك من اعتبر الكفاءة بالمال قال في الفتح أو ان من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد فعلى الاحتمال الاول يمكن ان يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال لا على الثاني لكونه سيق في الانكار على من يفعل ذلك وقد أخرج مسلم الحديث من طريق عطاء عن جابر وليس فيه ذكر الحسب اقتصر على الدين والمال والجمال وروى الحاكم حديث تخيروا لنطفكم فيكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي ويشبه أن تلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف أبوها (و) تنكح أيضا المرأة لأجل (جمالها) والجمال مطلوب في كل شيء لا سيما في المرأة التي تكون قرينة وضجيعة وعند الحاكم حديث خير النساء من تسر اذا نظرت وتطيع اذا أمرت قال الماوردي لكنهم كرهوا ذات الجمال الباهر فانها تزهو بجمالها قال في الفتح ويؤخذ منه أي من قوله وجمالها استحباب تزويج الجميلة الا ان عارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة نعم لو تساويا في الدين فالجميلة أولى و يلحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك ان تكون خفيفة الصداق (و) تنكح

حيث وجدتموهم وذهبت العترة وأبو حنيفة الى ان الجزية لا تقبل من العربي غير الكتابي وتقبل من الكتابي ومن العجمي ولعله يأتي لهذا البحث مزيد بسط قوله ذمة الله الذمة عقد الصلح والمهادنة وانما نهى عن ذلك لئلا ينقض الذمة من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض من لا تمييز له من الجيش فيكون ذلك أشد لان نقض ذمة الله ورسوله أشد من نقض ذمة أمير الجيش أو ذمة جميع الجيش وان كان نقض الكل محرما قوله أن تخفروا بضم التاء الفوقية وبعدها خاء معجمة ثم فاء مكسورة وراء يقال أخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته بمعنى أمنته وحميته قوله فلا تنزلهم على حكم الله الخ هذا النهي محمول على التنزيه والاحتياط وكذلك الذي قبله والوجه ما سلف ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم فانك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا وفيه دليل ان قال ان الحق مع واحد وأن ليس كل مجتهد مصيبا والخلاف في المسئلة مشهور ومبسوط في مواضعه والحق أن كل مجتهد مصيب من الصواب لا من الاصابة وقد قيل ان هذا الحديث لا ينتهض للاستدلال به على أن ليس كل مجتهد مصيبا لان ذلك كان في زمن النبي والاحكام الشرعية اذ ذاك لا تزال تنزل وينسخ بعضها بعضا ويخصص بعضها ببعض فلا يؤمن ان ينزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم خلاف الحكم الذي قد عرفه الناس (وعن فروة بن مسيك قال قلت يا رسول الله اقاتل بمقبل قومي مدبرهم قال نعم فلما وليت دعاني فقال لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام رواه أحمد * وعن ابن عوف قال كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك في أول الاسلام وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحرث حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش متفق عليه وهو دليل على استرقاق العرب * وعن سهل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر فقال اين علي فقيل انه يشتكي عينيه فامر فدعي له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأن لم يكن به شئ فقال نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهتدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم متفق عليه * وعن البراء بن عازب قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رهطا من الانصار الى أبي رافع فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم رواه أحمد والبخاري) حديث فروة أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وقد أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه قوله على بني المصطلق بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف وهو بطن شهير من خزاعة والمصطلق أبوهم وهو المصطلق بن سعد بن عمرو ابن ربيعة ويقال المصطلق لقبه واسمه جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة قوله وهم غارون بغين معجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أي غافلون والمراد بذلك الاخذ على

الدين والمعنى ان اللائق بذي الدين والمروءة ان يكون الدين مطمح نظره في كل شئ لاسيما فيما تطول صحبته ويدوم أمره ويعظم خطره فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه وفيه لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن أي يهلكهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى أموالهن ان تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء ذات دين أفضل قال في شرح المشكاة قوله فاظفر جزاء شرط محذوف أي اذا تحققت ما فصلت لك تفصيلا بينا فاظفر أيها المسترشد بذات الدين فانها تكسبك منافع الدارين قال والاوصاف المذكورة مؤذنة بان كلا منهن مستقلة في الغرض (تربت يداك) أي افتقرتا ان خالفت ما أمرتك به يقال ترب الرجل اذا افتقر وهي كلمة جارية على ألسنتهم لا يريدون بها حقيقتها قال في الفتح أي لصقت بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته وبهذا جزم صاحب العمدة زاد غيره ان صدور ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه وحكى ابن العربي ان معناه

غرة أى غفلة قوله وسبى ذراريهم فيه دليل على جواز استرقاق العرب لان بنى المصطلق عرب من خزاعة كما سلف وسيأتى الكلام على ذلك فى باب جواز استرقاق العرب قوله فبصق فى عينيه فبرأ مكانه فيه معجزة ظاهرة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وفيه منقبة لعلى عليه سلام الله ورحمته وبركاته فان هذه الغزوة هى التى قال فيها صلى الله عليه وآله وسلم لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فتطاول الناس لها فقال ادعوا الى عليا فأتى به أرمد فبصق فى عينيه ودفع اليه الراية ففتح الله عليه هذا لفظ مسلم والترمذى قوله حتى يكونوا مثلنا المراد من المثلية المذكورة ان يتصفوا بوصف الاسلام وذلك يكون فى تلك الحال بالتكلم بالشهادتين وليس المراد انهم يكونون مثلهم فى القيام بامور الاسلام كلها فان ذلك لا يمكن امتثاله حال المقاتلة قوله على رسلك بكسر الراء وسكون السين أى امش اليهم على الرفق والتؤدة قال فى القاموس الرسل بالكسر الرفق والتؤدة قوله بساحتهم قال فى القاموس الساحة الناحية وفضاء بين دور الحى الجمع ساح وسوح وساحات انتهى قوله فوالله لأن يهتدى بك رجل الخ فيه الترغيب فى التسبب لهداية من كان على ضلالة وان ذلك خير للانسان من أجل النعم الواصلة اليه فى الدنيا وفى حديث فروة وسهل بن سعد دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار الى الاسلام على الاطلاق وقد تقدم الخلاف فى ذلك والصواب الجمع بين الاحاديث المختلفة بما سلف لحديث ابن عمر المذكور فان فيه التصريح بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يقدم الدعوة لبنى المصطلق قوله الى أبى رافع هو عبد الله بن أبى الحقيق وهذا طرف من الحديث أورده المصنف ههنا لانه محل الحاجة باعتبار ترجمة الباب لتضمنه وقوع القتل لابى رافع قبل تقديم الدعوة اليه وعدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن بعثه لقتله بأن يقدم الدعوة له الى الاسلام والقصة مشهورة ساقها البخارى بطولها فى المغازى من صحيحه قوله رهطا من الانصار هم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة وعبد الله بن اسحق ومسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وخزاعى بن الاسود قوله ابن عتيك بفتح المهملة وكسر المثناة وهو ابن قيس بن الاسود من بنى سلمة بكسر اللام وكان سبب أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتله انه كان يؤذى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويعين عليه كما فى الصحيح

(باب ما يفعله الامام اذا أراد الغزو من كتمان حاله والتطلع على حال عدوه)

(وعن كعب بن مالك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا أراد غزوة ورى بغيرها) متفق عليه وهو لابى داود وزاد والحرب خدعة * وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحرب خدعة * وعن أبى هريرة قال سمى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الحرب خدعة * وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يأتينى بخبر القوم يوم الاحزاب فقال الزبير أنا ثم قال من يأتينى بخبر القوم قال الزبير أنا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لكل نبى حوارى وحوارى الزبير متفق عليهن * وعن

استغنت وقد بان الفقر وقد أترب اذا استغنى وترب اذا افتقر ووجهه بان الغنى الناشئ عن المال تراب لان جميع ما فى الدنيا تراب ولا يخفى بعده وقيل معناه ضعف عقلك وقيل افتقرت من العلم وقيل فيه تقدير شرط أى وقع لك ذلك ان لم تفعل ورجحه ابن العربى لتعديه ذوات الدين الى ذوات الجمال والمال وقيل معنى افتقرت خابت ورجح عدم ارادة الدعاء عليه وذلك لانهم كانوا اذا رأوا مقداما فى الحرب أبلى فيه بلاء حسنا يقولون قاتله الله ما أشجعه وانما يريدون به مازيد قوته وشجاعته وكذلك ما نحن فيه فان الرجل انما يؤثر تلك الثلاثة على ذات الدين لاعدامها مالا وجمالا وحسبا فينبغى ان يحمل الدعاء على ما يجبر عليه من الفقر أى عليك بذات الدين يغنك الله فيوافق معنى الحديث النص التنزيلى وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والصالح هو صاحب الدين قاله فى شرح المشكاة وفى الحديث كما قال النووى الحث على مصاحبة أهل الصلاح فى كل شئ لان من صاحبهم استفاد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم وقد حكى يحيى السنة أن رجلا قال للحسن ان لى بنتا أحبها وقد خطبها غير واحد فمن ترى ان أزوجها قال زوجها رجلا يتقى الله فانه ان أحبها أكرمها وان أبغضها لم يظلمها وقال الغزالى فى الاحياء وليس أمره صلى الله ... انس

عليه وآله وسلم بمراعاة الدين نهيا عن مراعاة الجمال ولا امرا بالاضراب عنه ١٣٧ وانما هو نهي عن مراعاته مجردا عن الدين

أنس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير أبي
سفيان فجاء فحدثها الحديث فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتكلم فقال ان
لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستأذنونه في ظهرهم في علو
المدينة فقال لا الا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وأصحابه حتى سبقوا ركب المشركين الى بدر رواه أحمد ومسلم) قوله ورّى أي ستر
ويستعمل في اظهار شيء مع ارادة غيره وأصله من الورى بفتح الواو وسكون الراء وهو ما
يجعل وراء الانسان لان من ورى بشيء كأنه جعله وراءه وقيل هو في الحرب أخذ العدو
على غرة وقيده السيرافي في شرح كتاب سيبويه بالهمزة قال وأصحاب الحديث لم يضبطوا
فيه الهمزة فكأنهم سهلوها قوله خدعة بفتح الخاء المعجمة وضمها مع سكون الدال المهملة
وبضم أوله وفتح ثانيه قال النووي اتفقوا على ان الاولى أفصح وبذلك جزم أبو ذر
الهروي والقزاز والثانية ضبطت كذلك في رواية الاصيلي ورجح ثعلب الاولى وقال بلغنا
بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أبو بكر بن طلحة أراد ثعلب أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان يستعمل هذه البنية كثير الوجازة لفظها ولكونها تعطي معنى البنيتين
الآخرتين قال ويعطي معناها أيضا الامر باستعمال الحيلة مهما امكن ولو مرة قال
فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى ومعنى خدعة بالاسكان انها تخدع أهلها من
وصف الفاعل باسم المصدر أو من وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير أي
مضروبه وقال الخطابي معناه أنها مرة واحدة أي اذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته
وقيل الحكمة في الاتيان بالتاء للدلالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين
فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم
ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قل وفي اللغة
الثالثة صيغة المبالغة كهمزة ولمزة وحكى المنذري لغة رابعة بالفتح فيهما قال وهو
جمع خادع أي ان أهلها بهذه الصفة فكأنه قال أهل الحرب خدعة وحكى مكي ومحمد بن
عبد الله الواحد لغة خامسة كسر أوله مع الاسكان وأصله اظهار أمر واضمار خلافه
وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب والندب الى خداع الكفار وان من لم يتيقظ
لم يأمن ان ينعكس الامر عليه قال النووي واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب
كيف ما أمكن الا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز قال ابن العربي الخداع في
الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك وفي الحديث الاشارة الى استعمال الرأي
في الحرب بل الاحتياج اليه آكد من الشجاعة قال ابن المنير معنى الحرب خدعة أي
الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها انما هي المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر
المواجهة ولحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر قوله بسيسا بضم الباء الموحدة الاولى
وبعدها سين مهملة ساكنة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم سين مهملة وهو ابن عمرو
ويقال ابن بشر وفي سنن أبي داود بسيسة بزيادة تاء التأنيث وقيل فيه ايضا بسيسة بالباء

فان الجمال في غالب الامر يرغب الجاهل في النكاح دون التفات الى الدين ولا نظر اليه فوقع النهي عن هذا قال وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن يريد التزوج بالنظر الى المخطوبة يدل على مراعاة الجمال اذ النظر لا يفيد معرفة الدين وانما يعرف به الجمال أو القبح قال القرطبي معنى الحديث أن هذه الخصال الاربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لاجلها فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا أنه وقع الامر بذلك بل ظاهره اباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين أولى قال ولا يظن من هذا الحديث ان هذه الاربع يؤخذ منها الكفاءة أي تنحصر فيها فان ذلك لم يقل به أحد فيما علمت وان كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي وحديث الباب أخرجه مسلم أيضا في النكاح وكذا أبو داود والنسائي ﴿(عن سهل) بن سعد الساعدي الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال مر رجل) غني قال في الفتح لم أقف على اسمه (على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال) للحاضرين من أصحابه (ما تقولون في هذا قالوا حري) أي حقيق (ان خطب) امرأة (أن ينكح) مبنيا للمفعول (وان شفع) في أحد (أن يشفع) أي تقبل شفاعته (وان قال أن يستمع) قوله (قال) سهل (ثم سكت) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الموحدة مضمومة في أوله وفتح السين المهملة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة **قوله** فقال ان لنا طلبة بكسر اللام كما في القاموس وفي النهاية الطلبة الحاجة هذا فيه ابهام للمقصود وقد أورده المصنف للاستدلال به على أن الامام يكتم أمره كما وقع في الترجمة

(باب ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرايات وألوانها)

(عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولا تغلب اثنا عشر ألفا من قلة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن وذكر انه في اكثر الروايات عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وتمسك به من ذهب الى أن الجيش اذا كان اثني عشر ألفا لم يجز أن يفر من أمثاله وأضعافه وان كثروا * وعن ابن عباس قال كانت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولواؤه أبيض رواه الترمذي وابن ماجه * وعن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رأيت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم صفراء رواه أبو داود * وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة ولواؤه أبيض رواه الخمسة الا أحمد * وعن الحرث بن حسان البكري قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وبلال قائم بين يديه متقلد بالسيف واذا رايات سود فسألت ما هذه الرايات فقالوا عمرو بن العاص قدم من غزاة رواه أحمد وابن ماجه * وفي لفظ قدمت المدينة فدخلت المسجد فاذا هو غاص بالناس واذا رايات سود واذا بلال متقلد بالسيف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت ما شأن الناس قالوا يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجها رواه الترمذي * وعن البراء بن عازب انه سئل عن راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كانت قال كانت سوداء مربعة من نمرة رواه أحمد وأبو داود والترمذي) حديث ابن عباس الاول سكت عنه أبو داود واقتصر المنذري في مختصر السنن على نقل كلام الترمذي وأخرجه أيضا الحاكم وقال هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين وحديث ابن عباس الثاني أخرج نحوه أبو داود والنسائي وفي اسناد حديث الباب يزيد بن حيان أخو مقاتل بن حيان قال البخاري عنده غلط كثير وأخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه مقتصرا على الراية وحديث سماك في اسناده رجل مجهول وهو الذي روى عنه سماك ومجهول آخر وهو الذي قال رأيت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن جهالة الرجل الآخر غير قادحة ان كان صحابيا الماقررنا غير مرة ان مجهول الصحابة مقبول وليس في هذا الحديث ما يدل على انه صحابي لانه يمكن أنه رأى راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته ولم تثبت رؤيته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث جابر أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن آدم عن شريك قال وسألت

(فرجل) آخر (من فقراء المسلمين) قال في الفتح لم أقف على اسمه وفي مسند الروياني وفتوح مصر لابن عبد الحكم ومسند الصحابة الذين دخلوا مصر من طريق أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر أنه جعيل بن سراقة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما تقولون في هذا) الفقير المار (قالوا) هو (حري) حقيق (ان خطب أن لا ينكح وان شفع أن لا يشفع وان قال أن لا يستمع) لقوله لفقره وكان صاحبه ما تقدم مثلا (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هذا) الفقير (خير من ملء الارض مثل هذا) الغني قال الحافظ وغيره واطلاقه التفضيل على الغني المذكور لا يلزم منه تفضيل كل فقير على كل غني كما لا يخفى نعم فيه تفضيله مطلقا في الدين وهذا الحديث أخرجه البخاري ايضا في الرقاق وابن ماجه في الزهد (عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) فالفتنة بهن أشد من الفتنة بغيرهن ويشهد لذلك قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فجعلهن من عين الشهوات وبدأ بهن قبل بقية الانواع اشارة الى انهن الاصل في ذلك ولفظ الشهوة عند العارفين مسترذل والتمتع بالشهوة نصيب البهائم ويتحقق كون الفتنة أشد ان الرجل يحب الولد لاجل المرأة وكذا الولد الذي امه في عصمته ويرجحه على الولد الذي فارق امه بطلاق أو وفاة غالبا ومن أمثلة

محمد ايعنى البخارى عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث يحيى بن آدم عن شريك وحديث الحرث بن حسان رواه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى بكر بن عياش عن عاصم عن الحرث بن حسان فذكره وهؤلاء رجال الصحيح وهذا الحديث انما أشار اليه الترمذى فى كتاب الجهاد اشارة لانه قال بعد اخراج حديث البراء المذكور بالفظه وفى الباب عن على والحرث بن حسان وابن عباس ولم يذكر اللفظ الذى ذكره المصنف ونسبه اليه ولعله ذكره فى موضع آخر من جامعه وحديث البراء قال الترمذى بعد اخراجه هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من حديث ابن أبى زائدة انتهى وفى اسناده أبو يعقوب الثقفى واسمه اسحق بن ابراهيم قال ابن عدى الجرجانى روى عن الثقات مالا يتابع عليه وقال أيضا وأحاديثه غير محفوظة انتهى وفى الباب عن سلمة فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فاعطاها عليا وعن يزيد بن جابر الفقرى عند ابن السكن قال عقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رايات الانصار وجعلهن صفرا وعن أنس عند النسائى أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء فى بعض مشاهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال المنذرى وهو حديث حسن وقال ابن القطان صحيح وعن أبى هريرة عند ابن عدى وعن بريدة عند أبى يعلى وعن أنس حديث آخر عند أبى يعلى رفعه ان الله اكرم أمتى بالالوية واسناده ضعيف وعن ابن عباس غير ماتقدم عند أبى الشيخ بلفظ كان مكتوبا على راية النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا اله الا الله محمد رسول الله وسنده ضعيف أيضا قوله خير الصحابة أربعة فيه دليل على ان خير الصحابة أربعة أنفار وظاهره أن مادون الاربعة من الصحابة موجود فيها أصل الخير من غير فرق بين السفر والحضر ولكنه قد أخرج أهل السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وصححه الحاكم وابن خزيمة وأخرجه أيضا الحاكم من حديث أبى هريرة وصححه وظاهره أن مادون الثلاثة عصاة لان معنى قوله شيطان أى عاص وقال الطبرى هذا الزجر زجر أدب وارشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام فالسائر وحده فى فلاة وكذا البائت فى بيت وحده لا يأمن من الاستيحاش لاسيما اذا كان ذافكرة رديئة وقلب ضعيف والحق ان الناس يتباينون فى ذلك فيحتمل ان يكون الزجر عنه لحسم المادة فلا يتناول ما اذا وقعت الحاجة لذلك وقيل فى تفسير قوله الراكب شيطان أى سفره وحده يحمله عليه الشيطان أو أشبه الشيطان فى فعله وقيل انما كره ذلك لان الواحد لو مات فى سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه وكذلك الاثنان اذا ماتا أو أحدهما لم يجد الآخر من يعينه بخلاف الثلاثة ففى الغالب تؤمن الوحشة والخشية وفى صحيح البخارى عن ابن عمر لو يعلم الناس مافى الوحدة ما أعلم ماسار راكب بليل وحده وقد ثبت فى الصحيح ان الزبير انتدب وحده ليأتى النبى بخبر بنى قريظة قال ابن المنير السير لمصلحة الحرب أخص من السفر فيجوز السفر للمنفرد للضرورة والمصلحة التى لا تنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة

ذلك قصة النعمان بن بشير فى الهبة وقد قال بعض الحكماء النساء شر كلهن وأشر مافيهن عدم الاستغناء عنهن ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطى مافيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد وقد أخرج مسلم من حديث أبى سعيد فى أثناء حديث واتقوا النساء فان أول فتنة بنى اسرائيل كانت فى النساء ❁ (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قيل للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) القائل على بن أبى طالب كما فى مسلم (الا تتزوج ابنة حمزة) عند زاد سعيد بن منصور فانها من أحسن فتاة فى قريش (قال انها ابنة أخى من الرضاعة) ولعل عليا لم يكن علم أن حمزة رضيع النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو جوز الخصوصية أو كان ذلك قبل تقرير الحكم قال القرطبى ويبعد أن يقال عن على انه لم يعلم بتحريم ذلك ويحرم من الرضاعة مايحرم من النسب ويبيح مايبيح وهو بالاجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب فى جواز النظر والخلوة والمسافرة ولكن لا يترتب عليه باقى الاحكام الابوية من التوارث ووجوب الانفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل واسقاط القصاص وسبب التحريم ان جزأ من المرضعة وهو اللبن صار جزء الرضيع باغتذائه به فاشبه منيها وحيضها فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لانه ليس

والكراهة لما عدا ذلك ويحتمل ان تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة وقد وقع في كتب المغازي بعث جماعة منفردين منهم حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم ابن عمير وبسبسة وغيرهم وعلى هذا فوجود أصل الخبر في سائر الاسفار غير سفر الحرب ونحوه انما هو في الثلاثة دون الواحد والاثنين والاربعة خير من الثلاثة كما يدل على ذلك حديث الباب قوله وخير الجيوش أربعة آلاف ظاهره هذا ان هذا الجيش خير من غيره من الجيوش سواء كان أقل منه أو أكثر ولكن الاكثر اذا بلغ الى اثني عشر ألفا لم يغلب من قلة وليس بخير من أربعة آلاف وان كانت تغلب من قلة كما يدل على ذلك مفهوم العدد قوله راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولواؤه أبيض اللواء بكسر اللام والمد وهو الراية ويسمى أيضا العلم وكان الاصل ان يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه كذا في الفتح وقال أبو بكر بن العربي اللواء غير الراية فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح وقيل اللواء دون الراية وقيل اللواء العلم الضخم والعلم علامة لمحل الامير يدور معه حيث دار والراية يتولاها صاحب الحرب وجنح الترمذي الى التفرقة فترجم الالوية وأورد حديث جابر المتقدم ثم ترجم الرايات وأورد حديث البراء المتقدم أيضا قوله من نمرة هي ثوب حبرة قال في القاموس النمرة بالضم النكتة من أي لون كان والانمر ما فيه نمرة بيضاء وأخرى سوداء ثم قال والنمرة الحبرة وشملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الاعراب انتهى

(باب ما جاء في تشييع الغازي واستقباله)

(عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لأن أشيع غازيا فأكفيه في رحله غدوة أو روحة أحب الي من الدنيا وما فيها رواه أحمد وابن ماجه * وعن السائب بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع قال السائب فخرجت مع الناس وأنا غلام رواه أبو داود والترمذي وصححه وللبخاري نحوه * وعن ابن عباس قال مشى معهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بقيع الغرقد ثم وجههم ثم قال انطلقوا على اسم الله وقال اللهم أعنهم يعني النفر الذين وجههم الى كعب بن الاشرف رواه أحمد) حديث معاذ في اسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف وفي اسناده أيضا رجل لم يسم وقد أخرجه الطبراني وحديث ابن عباس في اسناده ابن اسحق وهو مدلس وبقية اسناده رجاله رجال الصحيح وقد أخرجه أيضا البزار والطبراني وفي الباب ما في الصحيحين أن ابن الزبير وابن جعفر وابن عباس لقوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قادم فحمل اثنين منهم وترك الثالث وأخرج البخاري عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة استقبله أغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه وأخرج أحمد والنسائي

بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب والله أعلم * (عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت صوت رجل يستأذن) قال الحافظ لم أقف على اسم هذا الرجل (في بيت حفصة) أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قالت فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك) على حفصة (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أراه) أي أظنه (فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة) وهذا من باب الالتفات (لو كان فلان حيا لعمها) أي عم عائشة (من الرضاعة دخل علي) قال في الفتح لم أقف على اسمه أيضا ووهم من فسره بأفلح أخي أبي القعيس لان أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة واما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة كما ثبت انه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها صلى الله عليه وآله وسلم أن تأذن له بعد أن امتنعت وقولها هنا لو كان حيا يدل على انه كان مات فيحتمل أن يكون اخاها آخر ويحتمل ان تكون ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن (فقال نعم) كان له أن يدخل عليك (الرضاعة) المعتبرة (تحرم ما تحرم الولادة) من تحريم النكاح ابتداء ودواما * (عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما قالت قلت يا رسول الله انكح) أي تزوج (أختي) واسمها عزة وعند أبي موسى في الدلائل درة وعند الطبراني قلت يا رسول الله هل لك في حمنة (بنت أبي سفيان) وجزم المنذري

عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمله خلفه وحمل قثم بن عباس بين يديه قوله أشيع غازيا التشييع الخروج مع المسافر لتوديعه يقال شيع فلانا خرج معه ليودعه ويبلغه منزله قوله أحب الي من الدنيا وما فيها قد تقدم الكلام على مثل هذه العبارة في أول كتاب الجهاد وفي هذا الحديث الترغيب في تشييع الغازي واعانته على بعض ما يحتاج الى القيام بمؤنته لان الجهاد من أفضل العبادات والمشاركة في مقدماته من أفضل المشاركات قوله من ثنية الوداع قال في القاموس الثنية العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريق فيه أو اليه انتهى قال في القاموس أيضا وثنية الوداع بالمدينة سميت لان من سافر الى مكة كان يودع ثم ويشيع اليها انتهى قوله بقيع الفرقد قد تقدم ضبطه وتفسيره وفي الحديث دليل على مشروعية تلقي الغازي الى خارج البلد لما في الاتصال به من البركة والتيمن بطلعته فانه في تلك الحال ممن حرمه الله على النار كما تقدم ولما في ذلك من التأنيس له والتطييب لخاطره والترغيب لمن كان قاعدا في الغزو قوله وقال اللهم اعنهم فيه استحباب الدعاء للغزاة وطلب الاعانة من الله لهم فان من كان ملحوظا بعين العناية الربانية ومحوطا بالاعانة الالهية ظفر بمراده

(باب استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة)

(عن الربيع بنت معوذ قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة رواه أحمد والبخاري * وعن أم عطية الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات اخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على الزمنى رواه أحمد ومسلم وابن ماجه * وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغزو بام سليم ونسوة معها من الانصار يسقين الماء ويداوين الجرحى رواه مسلم والترمذي وصححه * وعن عائشة انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لكن أفضل الجهاد حج مبرور رواه أحمد والبخاري) قوله عن الربيع بالتشديد وأبوها معوذ بالتشديد للواو وبعدها ذال معجمة قوله كنا نغزو الخ جعلت الاعانة للغزاة غزوا ويمكن ان يقال انهن ما أتين لسقي الجرحى ونحو ذلك الا وهن عازمات على المدافعة عن أنفسهن وقد وقع في صحيح مسلم عن أنس ان أم سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته ان دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه ولهذا بوب البخاري باب غزو النساء وقتالهن قوله وأداوي الجرحى فيه دليل على انه يجوز للمرأة الاجنبية معالجة الرجل الاجنبي للضرورة قال ابن بطال ويختص ذلك بذوات المحارم وان دعت الضرورة فليكن بغير مباشرة ولامس ويدل على ذلك اتفاقهم على ان المرأة اذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها ان الرجل لا يباشر غسلها باللمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري وفي قول الاكثر تيمم وقال الاوزاعي تدفن كما هي قال ابن المنير الفرق بين حال المداواة وغسل الميت ان الغسل عبادة والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات انتهى وهكذا يكون حال المرأة

بان ام هانئ هي بنت ابي سفيان وقال القاضي عياض لانعلم لام حبيبة أختا ذكر في بنات أبي سفيان الا في رواية يزيد بن أبي حبيب وقال أبو موسى الاشهر انها عزة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (أو تحبين ذلك فقلت نعم لست لك بمخلية) أي لست خالية من ضرة غيري قال في النهاية المخلية التي تخلو بزوجها وتنفرد به أي لست لك بمتروكة لدوام الخلوة به وقال في موضع آخر أي لم أجدك خاليا من الزوجات غيري وليس من قولهم امرأة مخلية اذا خلت من الزوج (وأحب من شاركني في خير اختي) المراد بالخير صحبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات وفي رواية وأحب من أشركني فيك اختي قال في الفتح فعرف أن المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وآله وسلم (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ان ذلك) بكسر الكاف خطاب المؤنث (لا يحل لي) لان فيه الجمع بين الاختين (قلت فانا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة) درة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بنت ام سلمة) أي أأنكح بنت ام سلمة أو تعنين (قلت نعم فقال لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري) بفتح الحاء وقد تكسر قال عياض الربيبة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يربها ويقوم بامورها واصلاح حالها ومن ظن من الفقهاء انه مشتق من التربية فقد غلط لان شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية والاشتراك فيها فان آخر رب باء موحدة

في رد القتلى والجرحى فلا تباشر بالمس مع امكان ما هو دونه وحديث عائشة قد تقدم في أول كتاب الحج قال ابن بطال دل حديث عائشة على ان الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس في قوله أفضل الجهاد حج مبرور وفي رواية البخاري جهادكن الحج ما يدل على انه ليس لهن ان يتطوعن بالجهاد وانما لم يكن واجبا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد

* (باب الاوقات التي يستحب فيها الخروج الى الغزو والنهوض الى القتال) *

(عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج في يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس متفق عليه * وعن صخر الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها قال فكان اذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله رواه الخمسة الا النسائي * وعن النعمان بن مقرن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه أحمد وأبو داود وصححه والبخاري وقال أنتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات * وعن ابن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن ينهض الى عدوه عند زوال الشمس رواه أحمد) حديث صخر حسنه الترمذي وقال لا نعرف له غير هذا الحديث انتهى وفي اسناده عمارة بن حديد سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال مجهول وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال لا يعرف وقال أبو علي بن السكن انه مجهول لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء الطائفي وذكر انه روي من حديث مالك مرسلا وقال النمري هو مجهول لم يرو عنه غير يعلى الطائفي وقال أبو القاسم البغوي وابن عبد البر انه ليس لصخر غير هذا الحديث وذكر بعضهم انه قد روى حديثا آخر وهو قوله لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء وقد تقدم في الجنائز وأخرج حديث صخر المذكور ابن حبان قال ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة ولم يخرج شيأ منها في الصحيحين وأقربها الى الصحة والشهرة هذا الحديث وذكر عبد القادر الرهاوي في أربعينه من حديث علي والعبادلة وابن مسعود وجابر وعمران بن حصين وأبي هريرة وعبد الله بن سلام وسهل بن سعد وأبي رافع وعبادة بن وثيمة وأبي بكرة وبريدة بن الحصيب وحديث بريدة صححه ابن السكن ورواه ابن منده في مستخرجه عن واثلة بن الاسقع ونبيط بن شريط وزاد ابن الجوزي في العلل المتناهية عن أبي ذر وكعب ابن مالك وأنس والعرباض بن سارية وعائشة وقال لا يثبت منها شيء وضعفها كلها وقد قال أبو حاتم لا أعلم في اللهم بارك لامتي في بكورها حديثا صحيحا وحديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب أخرجه أيضا سعيد بن منصور والطبراني وضعف اسناده في مجمع الزوائد قوله كان يحب أن يخرج يوم الخميس قال في الفتح لعل سببه ما روي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم بورك لامتي في بكورها يوم الخميس وهو حديث ضعيف أخرجه الطبراني

وآخر ربي بالمشابهة (ما حلت لي) إني لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان وقد تمسك بظاهره داود الظاهري فأحل الربيبة البعيدة التي لم تكن في الحجر (انها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن) لا ناهية وثويبة مولاة لابي لهب واختلف في اسلامها قال أبو نعيم لا نعلم أحدا ذكر اسلامها غير ابن منده كان أبو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم والظاهر أن عتقه لها كان قبل ارضاعها والذي في السير أن أبا لهب اعتقها قبيل الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل قال السهيلي وقيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولد يوم الاثنين وكانت ثويبة بشرت أبا لهب بولده فاعتقها والله أعلم وفي الحديث اشارة الى أن التحريم بالربيبة أشد من التحريم بالرضاعة (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل عليها وعندها رجل) قال في الفتح لم أقف على اسمه وأظنه ابنا لابي القعيس وغلط من قال انه عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لان عبد الله هذا تابعي باتفاق الائمة وكان امه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فولدته فلذا قيل له رضيع عائشة (فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك) ولمسلم فاشتد عليه ذلك ورأيت الغضب في وجهه (فقالت) عائشة (انه) الرجل (أخي) من الرضاعة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (انظرن) أي اعرفن وتأملن

الطبراني من حديث نبيط بنون وموحدة مصغرا ابن شريط بفتح الشين المعجمة قال وكونه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم خرج في حجة الوداع يوم السبت كما تقدم في الحج انتهى وقد أخرج حديث نبيط المذكور البزار من حديث ابن عباس وأنس وفي حديث ابن عباس عنبسة بن عبد الرحمن وهو كذاب وفي حديث أنس عمرو بن مساور وهو ضعيف وروى بلفظ اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها ويوم خميسها وسئل أبو زرعة عن هذه الزيادة فقال هي مفتعلة وحديث صخر المذكور فيه مشروعية التبكير من غير تقييد بيوم مخصوص سواء كان ذلك في سفر جهاد أو حج أو تجارة أو في الخروج الى عمل من الاعمال ولو في الحضر قوله حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر ظاهره هذا ان التأخير ليدخل وقت الصلاة لكونه مظنة الاجابة وهبوب الريح قد وقع النصر به في الاحزاب فصار مظنة لذلك ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث النعمان بن مقرن من وجه آخر غير الوجه الذي روى منه حديثه المذكور في الباب ولفظه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان اذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت قاتل فاذا دخل وقت العصر امسك حتى يصليها ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم قال في الفتح لكن فيه انقطاع

(باب ترتيب الصفوف وجعل سيما وشعار يعرف وكراهة رفع الصوت)

(عن أبي أيوب قال صففنا يوم بدر فبدرت منا بادرة أمام الصف فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال معي معي * وعن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه رواهما أحمد * وعن المهلب بن أبي صفرة عمن سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان بيتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون رواه أحمد وأبو داود والترمذي * وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم ستلقون العدو غدا فان شعاركم حم لا ينصرون رواه أحمد * وعن سلمة ابن الاكوع قال غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان شعارنا أمت أمت رواه أحمد وأبو داود * وعن الحسن عن قيس بن عباد قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكرهون الصوت عند القتال * وعن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل ذلك رواهما أبو داود) حديث أبي أيوب قال في مجمع الزوائد في اسناده ابن لهيعة وفيه ضعف والصحيح ان أبا أيوب لم يشهد بدرا انتهى وحديث عمار قال في مجمع الزوائد اسناده منقطع قال وأخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني وفي اسناده اسحق بن أبي اسحق الشيباني ولم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات انتهى وقد أخرج نحو حديث أبي أيوب الترمذي من حديث عبد الرحمن بن عوف والبزار من

(من اخوانكن) جمع أخ لكنه أكثر ما يستعمل لغة في الأصدقاء بخلاف اخوة فيستعمل فيمن هو بالولادة فيقال فيهم اخوة وكذا الرضاع كما في هذا الحديث (فانما الرضاعة من المجاعة) فيه الحث على امعان النظر والتفكر فان الرضاعة تجعل الرضيع محرما كالنسب ولا يثبت ذلك الا بانبات اللحم وتقوية العظم فلا يكفي مصة ولا مصتان باتفاق الشافعية والمالكية بل ان تكون الرضاعة من المجاعة فيشبع الولد بذلك ويكون ذلك في الصغر ومعدته ضعيفة يكفيه اللبن ويشبعه ولا يحتاج الى طعام آخر واطال الحافظ في الفتح في شرح هذا الحديث اطالة حسنة تركناها مخافة الاطالة ۞ (عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها) أي اخت الاب واخت الام وهذا حقيقة وفي معناهما اخت الجد ولو من جهة الام وأخت أبيه وان علا واخت الجدة وامها وان علت ولو من قبل الاب والضابط انه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت احداهما ذكرا لحرمت المناكحة بينهما والمعنى في ذلك ما فيه من قطيعة الرحم مع المنافسة القوية بين الضرتين ولا يحرم الجمع بين المرأة وبنت خالها أو خالتها ولا بين المرأة وبنت عمها أو عمتها لانه لو قدرت احداهما ذكرا لم تحرم الاخرى عليه قاله القسطلاني وفي الفتح قال الشافعي تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك وقال الترمذي العمل على هذا عند

طريق عكرمة عن ابن عباس عنه قال عبانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عند البخاري من حديث مروان والمسور في قصة الفتح وقصة أبي سفيان قال ثم مرت كتيبة لم ير مثلها فقال من هؤلاء قيل له الانصار عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية وفيه وجاءت كتيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وراية مع الزبير الحديث بطوله وهو شاهد لحديث عمار بن ياسر المذكور وأخرج البخاري وأبو داود من حديث حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اصطففنا يوم بدر اذا أكثبوكم يعني اذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم وحديث المهلب ذكر الترمذي انه روى عن المهلب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وأخرجه الحاكم موصولا وقال صحيح قال والرجل الذي لم يسمه المهلب هو البراء ورواه النسائي من هذا الوجه بلفظ حدثني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحديث البراء أخرجه أيضا النسائي والحاكم وحديث سلمة بن الاكوع أخرجه النسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص وأخرجه الحاكم من حديث عائشة جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شعار المهاجرين يوم بدر عبد الرحمن والخزرج عبد الله الحديث وأخرج أيضا عن ابن عباس رفعه جعل الشعار الازد يا مبرور يا مبرور وفي الباب عن سمرة بن جندب عند أبي داود قال كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن وهو من رواية الحسن عنه وفي سماعه منه خلاف قد مر غير مرة وفي اسناده الحجاج بن أرطاة ولا يحتج بحديثه وحديث قيس بن عباد وأبي بردة سكت عنهما أبو داود والمنذري ورجالهما رجال الصحيح قوله صففنا يوم بدر الخ فيه دليل على مشروعية الاصطفاف حال القتال لما في ذلك من الترهيب على العدو والتقوية للجيش ولكونه محبوبا لله تعالى قال عز وجل ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص قوله ان يقاتل تحت راية قومه انما كان ذلك مشروعا لما يكافئه الانسان من اظهار القوة والجلادة اذا كان بمرأى من قومه ومسمع بخلاف ما اذا كان في غير قومه فانه لا يفعل كفعله بين قومه لما جبلت عليه النفوس من محبة ظهور المحاسن بين العشيرة وكراهة ظهور المساوي بينهم ولهذا أفرد صلى الله عليه وآله وسلم كل قبيلة من القبائل التي غزت معه غزوة الفتح بأميرها ورايتها كما يحكي ذلك كتب الحديث والسير قوله حم لا ينصرون هذا اللفظ فيه التفاؤل بعدم انتصار الخصم مع حصول الغرض بالشعار وهو العلامة في الحرب يقال نادوا بشعارهم أو جعلوا لانفسهم شعارا والمراد انهم جعلوا العلامة بينهم لمعرفة بعضهم بعضا في ظلمة الليل هو التكلم عند أن يهجم عليهم العدو بهذا اللفظ قوله أمت أمت أمر بالموت وفيه التفاؤل بموت الخصم وفي لفظ يا منصور أمت أمت وفي آخر يا منص وهو ترخيم منصور بحذف الراء والواو قوله يكرهون الصوت عند القتال فيه دليل على ان رفع الصوت حال القتال وكثرة اللغط والصراخ مكروهة ولعل وجه كراهتهم لذلك ان التصويت في ذلك الوقت ربما كان مشعرا بالفزع والفشل بخلاف الصمت فانه دليل الثبات ورباط الجاش

عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا قاله لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها وان لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها وقال ابن المنذر لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج واذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالف وكذا نقل الاجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو أحد الفقهاء والقدماء من أهل البصرة واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة واستثنى القرطبي الخوارج قال ولا يعتد بخلافهم لانهم مرقوا من الدين انتهى ونقل ابن دقيق العيد تحريم ذلك عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف انتهى قلت وهذا الحديث مخصص لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم

﴿عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى عن الشغار) نهي تحريم والشغار أن يزوج الرجل ابنته أو موليته من أخت وغيرها على أن يزوجه الآخر ابنته أو موليته ليس بينهما صداق بل بضع كل منهما صداق الاخرى وقال الحنفية يصح نكاح الشغار ويجب مهر المثل على كل واحد منهما وقال الحنابلة ان سمى المهر في الشغار صح وان سمى لاحدهما دون الاخرى صح نكاح من سمى لها والحديث يرد عليهم ردا ظاهرا وقد أخرجه مسلم أيضا في النكاح وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والشغار منسوخ والخلاف

*(باب

(باب استحباب الخيلاء في الحرب)

(عن جابر بن عتيك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان من الغيرة ما يحب الله ومن الغيرة ما يبغض الله وان من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة والخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة والخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل في الفخر والبغي رواه أحمد وأبو داود والنسائي) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وفي اسناده عبد الرحمن بن جابر بن عتيك وهو مجهول وقد صحح الحديث الحاكم قوله فالغيرة في الريبة نحو أن يغتار الرجل على محارمه اذا رأى منهم فعلا محرما فان الغيرة في ذلك ونحوه مما يحبه الله وفي الحديث الصحيح ما أحد اغير من الله من أجل ذلك حرم الزنا وأما الغيرة في غير الريبة فنحو أن يغتار الرجل على أمه ان ينكحها زوجها وكذلك سائر محارمه فان هذا مما يبغضه الله تعالى لان ما أحله الله تعالى فالواجب علينا الرضا به فان لم نرض به كان ذلك من ايثار حمية الجاهلية على ما شرعه الله اما واختيال الرجل بنفسه عند القتال من الخيلاء الذي يحبه الله لما في ذلك من الترهيب لاعداء الله والتنشيط لاوليائه ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لابي دجانة لما رآه يختال عند القتال ان هذه مشية يبغضها الله ورسوله الا في هذا الموطن وكذلك الاختيال عند الصدقة فانه ربما كان من أسباب الاستكثار منها والرغوب فيها وأما اختيال الرجل في الفخر فنحو أن يذكر ماله من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم لمجرد الافتخار ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك فان هذا الاختيال مما يبغضه الله تعالى لان الافتخار في الاصل مذموم والاختيال مذموم فينضم قبيح الى قبيح وكذلك الاختيال في البغي نحو أن يذكر الرجل انه قتل فلانا وأخذ ماله ظلما أو يصدر منه الاختيال حال البغي على مال الرجل أو نفسه فان هذا يبغضه الله لان فيه انضمام قبيح الى قبيح كما سلف

(باب الكف وقت الاغارة عمن عنده شعار الاسلام)

(عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح فاذا سمع اذانا أمسك واذا لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح رواه أحمد والبخاري * وفي رواية كان يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا أغار وسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال خرجت من النار رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه * وعن عصام المزني قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث السرية يقول اذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مناديا فلا تقتلوا أحدا رواه الخمسة الا النسائي) حديث عصام قال الترمذي بعد اخراجه هذا حديث حسن غريب وهو من رواية ابن عصام عن أبيه قيل اسمه

في العدة مبسوط في الفتح وغيره قال ابن عبد البر أجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز وقال الشافعي ان النساء محرمات الا ما أحل الله أو ملك يمين فاذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم ❁ (عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهم قالا كنا في جيش) قال في الفتح لم أقف على تعيينه لكن عند مسلم من حديث سلمة قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وفي بعض الروايات حنين بدل جيش ولم أقف عليه (فأتانا رسول رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال الحافظ لم أقف على اسمه لكن في رواية شعبة خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيشبه ان يكون هو بلالا (فقال انه قد أذن لكم ان تستمتعوا) زاد شعبة عند مسلم يعني متعة النساء (فاستمتعوا) بفتح التاء بلفظ الماضي وكسرها بلفظ الامر وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح وفي حديث علي بن أبي طالب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة رواه البخاري واختلف في وقت تحريمها والذي تحصل من ذلك ان أولها خيبر ثم عمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق من مرسل الحسن البصري ومراسيله ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل أحد ثم الفتح كما في مسلم بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ثم أوطاس كما في مسلم بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام

عبد الله وقيل اسمه عبد الرحمن قال في التقريب لا يعرف قوله واذا لم يسمع أذانا أغار فيه دليل على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة ويجمع بينه وبين ما تقدم في باب الدعوة قبل القتال بان يقال الدعوة مستحبة لا شرط هكذا في الفتح وقد قدمنا الخلاف في ذلك وما ذكره الامام المهدي من أن وجوب تقديم الدعوة مجمع عليه والاعتراض عليه وفي هذا الحديث والذي بعده دليل على جواز الحكم بالدليل لكونه صلى الله عليه وآله وسلم كف عن القتال بمجرد سماع الاذان وفيه الاخذ بالاحوط في أمر الدماء لانه كف عنهم في تلك الحال مع احتمال ان لا يكون ذلك على الحقيقة قوله على الفطرة فيه ان التكبير من الامور المختصة باهل الاسلام وانه يصح الاستدلال به على اسلام أهل قرية سمع منهم ذلك قوله خرجت من النار هو نحو الادلة القاضية بأن من قال لا اله الا الله دخل الجنة وهي مطلقة مقيدة بعدم المانع جمعا بين الادلة والكلام على ذلك موضع آخر قوله اذا رأيتم مسجدا فيه دليل على ان مجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال به على اسلام اهله وان لم يسمع منهم الاذان لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر سراياه بالاكتفاء باحد الامرين اما وجود مسجد أو سماع الاذان

(باب جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وان أدى الى قتل ذراريهم تبعا)

(عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم ثم قال هم منهم رواه الجماعة الا النسائي وزاد أبو داود قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان * وعن ثور بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف أخرجه الترمذي هكذا مرسلا * وعن سلمة بن الاكوع قال بيتنا هوازن مع أبي بكر الصديق وكان أمره علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد) الزيادة التي زادها أبو داود عن الزهري أخرجها الاسماعيلي من طريق جعفر الفريابي عن علي بن المديني عن سفيان بلفظ وكان الزهري اذا حدث بهذا الحديث قال وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث الى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان وأخرجه أيضا ابن حبان مرسلا كابي داود قال في الفتح وكأن الزهري أشار بذلك الى نسخ حديث الصعب وحديث ثور بن يزيد أخرجه أيضا أبو داود في المراسيل من طريق مكحول عنه وأخرجه أيضا الواقدي في السيرة وزعم ان الذي أشار به سلمان الفارسي وقد أنكر ذلك يحيى بن أبي كثير وانكاره ليس بقادح فان من علم حجة على من لم يعلم وحديث سلمة أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو طرف من الحديث الذي تقدم في باب ترتيب الصفوف قوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل السائل هو الصعب بن جثامة الراوي للحديث كما يدل على ذلك ما في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري باسناده عن الصعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم قال نعم قوله عن

أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها لكن يحتمل انه أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما لكن يبعد أن يقع الاذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في الفتح بانها حرمت الى يوم القيامة ثم قوله فيها أخرجه اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المؤمل بن اسمعيل عن عكرمة عن عمار وفي كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه أنهم استمتعوا في تلك الحالة أو كان النهي قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وآله وسلم النهي بالغضب كما في رواية الحازمي من حديث جابر لتقدم النهي عنه ثم حجة الوداع كما عند أبي داود والرواية بانها في الفتح أصح وأشهر وذكر الحافظ ابن القيم في الهدى ان الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات قال في الفتح قال ابن المنذر جاء عن الاوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها الا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله وقال عياض ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها الا الروافض وأما ابن عباس فروى عنه انه أباحها وروى عنه انه رجع عن ذلك قال ابن بطال روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس اباحة المتعة وروى عنه انه رجع عن ذلك لكن بأسانيد ضعيفة واجازة المتعة عنه أصح وهو مذهب الشيعة وقال الخطابي تحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة ونقل البيهقي عن

اهل

أهل الدار أي المنزل هكذا في البخاري وغيره ووقع في بعض نسخ مسلم سئل عن الذراري قال عياض الاول هو الصواب ووجه النووي الثاني قوله هم منهم أي في الحكم في تلك الحالة وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل المراد اذا لم يمكن الوصول الى المشركين الا بوطء الذرية فاذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم وسيأتي الخلاف في ذلك في الباب الذي بعد هذا وقد تقدمت الاشارة اليه قوله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ استدل به من قال انه لا يجوز قتلهم مطلقا وسيأتي قوله يبيتنا هو وازن البيات هو الغارة بالليل وفي الحديث دليل على انه يجوز تبييت الكفار قال الترمذي وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل وأن يبيتوا وكرهه بعضهم قال أحمد واسحق لا بأس أن يبيت العدو ليلا

(باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني بالقتل)

(عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان رواه الجماعة الا النسائي * وعن رباح بن ربيع انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون اليها يعني وهم يتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته فانفرجوا عنها فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما كانت هذه لتقاتل فقال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا رواه أحمد وأبو داود * وعن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا ان الله يحب المحسنين رواه أبو داود * وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع * وعن ابن كعب بن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين بعث الى ابن أبي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان * وعن الاسود بن سريع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتلوا الذرية في الحرب فقالوا يا رسول الله أوليس هم أولاد المشركين قال أوليس خياركم أولاد المشركين رواهن أحمد) حديث رباح بكسر الراء المهملة وبعدها تحتانية هكذا في الفتح وقال المنذري بالباء الموحدة ويقال بالياء التحتانية ورجح البخاري انه بالموحدة أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي واختلف فيه على المرقع بن صيفي فقيل عن جده رباح وقيل عن

جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال انها الزنا بعينه ويحكى عن ابن جريج بجوازها ونقل عنه أبو عوانة في صحيحه انه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في اباحتها ثمانية عشر حديثا وقال ابن دقيق العيد ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه انتهى واختلفوا هل يحد ناكح المتعة أو يعزر على قولين مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم وقال القرطبي الروايات كلها متفقة على ان زمن اباحة المتعة لم يطل وانه حرم ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض ونقل ابن حزم عن جمع من الصحابة والتابعين اباحتها وسماهم وفي جميع ما أطلقه نظر كما بينه الحافظ في الفتح قال وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله صلى الله عليه وآله وسلم انها حرام الى يوم القيامة قال فأمن بهذا القول نسخ التحريم انتهى وقال النووي الصواب والمختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم الفتح وهو يوم أوطاس لاتصالها بها ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة انتهى والكلام في هذه المسألة يطول جدا ذكره الشوكاني في نيل الاوطار والفتح الرباني وغيرهما من مؤلفاته وبسط في ذلك بسطا لا تقاما تقاشافيا كافيا وافيا ﴿(عن

حنظلة بن الربيع وذكر البخاري وأبو حاتم أن الاول أصح وحديث أنس في اسناده خالد بن الفز رليس بذاك والفزر بكسر الفاء وسكون الزاي وبعدها راء مهملة وحديث ابن عباس في اسناده ابراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف ووثقه أحمد وحديث ابن كعب بن مالك أخرجه أيضا الاسماعيلي في مستخرجه وأخرجه أبو داود وابن حبان من حديث الزهري مرسلا كما تقدم وقال في مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح وحديث الاسود بن سريع قال في مجمع الزوائد أيضا ورجال أحمد رجال الصحيح وفي الباب عن علي عند البيهقي وهو حديث ابن عباس المذكور وعن جرير عند ابن أبي حاتم في العلل وعن سمرة عند أحمد والترمذي وصححه بلفظ اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم وأحاديث الباب تدل على انه لا يجوز قتل النساء والصبيان والى ذلك ذهب مالك والاوزاعي فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الاحوال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم وذهب الشافعي والكوفيون الى الجمع بين الاحاديث المذكورة فقالوا اذا قاتلت المرأة جاز قتلها وقال ابن حبيب من المالكية لا يجوز القصد الى قتلها اذا قاتلت الا ان باشرت القتل أو قصدت اليه ويدل على هذا ما رواه أبو داود في المراسيل عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل أنا يا رسول الله غنمتها فاردفتها خلفي فلما رأت الهزيمة فينا أهوت الى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووصله الطبراني في الكبير وفيه حجاج بن ارطاة وأرسله ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن يحيى الانصاري ونقل ابن بطال انه اتفق الجميع على المنع من القصد الى قتل النساء والولدان أما النساء فلضعفهن وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع اما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز ان يفادى به قال في الفتح وقد حكى الحازمي قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم انه ناسخ لاحاديث النهي وهو غريب قوله ولا عسيفا بمهملتين وفاء كاجير وزنا ومعنى وفيه دليل على انه لا يجوز قتل من كان مع القوم أجيرا ونحوه لانه من المستضعفين قوله لا تقتلوا شيخا فانيا ظاهره أنه لا يجوز قتل شيوخ المشركين ويعارضه حديث اقتلوا شيوخ المشركين الذي ذكرناه وقد جمع بين الحديثين بان الشيخ المنهي عن قتله في الحديث الاول هو الفاني الذي لم يبق فيه نفع للكفار ولا مضرة على المسلمين وقد وقع التصريح بهذا الوصف بقوله شيخا فانيا والشيخ المأمور بقتله في الحديث الثاني هو من بقي فيه نفع للكفار ولو بالرأي كما في دريد بن الصمة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس فلقي دريد بن الصمة وقد كان نيف على المائة وقد أحضروه ليدبر لهم الحرب فقتله أبو عامر ولم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عليه كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبي موسى والقصة معروفة قال أحمد بن حنبل في تعليل أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الشيوخ ان الشيخ لا يكاد يسلم والصغير أقرب الى

سهل بن سعد رضي الله عنه ان امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها) زاد في رواية ان لم يكن لك بها حاجة (فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم (ما عندك) تصدقها (قال) الرجل (ما عندي شئ) أصدقها اياه (قال اذهب الى أهلك) (فالتمس) زاد في رواية شيأ واستدل بها على جواز كل ما يتمول في الصداق من غير تحديد والالتماس افتعال من اللمس فهو استعارة والمراد الطلب والتحصيل لا حقيقة اللمس (ولو) كان الملتمس (خاتما من حديد) فانه جائز (فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيأ ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري) لي نصفه (ولها نصفه) صداقا (قال سهل) رضي الله عنه (وما له رداء فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته) هي (لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام) ليذهب (فرآه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فدعاه أو دعي له فقال له ماذا معك من القرآن) أي ما تحفظ منه (فقال له معي سورة كذا وسورة كذا) مرتين (لسور يعددها) في فوائد تمام انها تسع سور من المفصل وقيل كان معه احدى وعشرون آية من البقرة وآل عمران رواه أبو داود (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أملكناكها) ولابي ذر أمكناكها من التمكين والاولى من التمليك وفي رواية زوجتكها وهي رواية الاكثر وصوبها

الاسلام قوله ولا تغلوا سيأتى الكلام على تحريم الغلول والغدر والمثلة قوله وضعوا غنائمكم أى اجمعوها قوله ولا أصحاب الصوامع فيه دليل على انه لا يجوز قتل من كان متخليا للعبادة من الكفار كالرهبان لاعراضه عن ضر المسلمين والحديث وان كان فيه المقال المتقدم لكنه معتضد بالقياس على الصبيان والنساء بجامع عدم النفع والضرر وهو المناط ولهذا لم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم على قاتل المرأة التى أرادت قتله ويقاس على المنصوص عليهم بذلك الجامع من كان مقعدا أو أعمى أو نحوهما ممن كان لا يرجى نفعه ولا ضرره على الدوام

(باب الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران الا لحاجة ومصلحة)

(عن صفوان بن عسال قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سرية فقال سيروا باسم الله وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا رواه أحمد وابن ماجه * وعن أبى هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين فاحرقوهما بالنار ثم قال حين أردنا الخروج انى كنت أمرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى وصححه * وعن يحيى بن سعيد ان أبا بكر بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشى مع يزيد بن أبى سفيان وكان يزيد أمير ربع من تلك الارباع فقال انى موصيك بعشر خلال لا تقتل امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطع شجرا مثمرا ولا تخرب عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكله ولا تعقرن نخلا ولا تحرقه ولا تغلل ولا تجبن رواه مالك فى الموطأ عنه) حديث صفوان بن عسال قال ابن ماجه حدثنا الحسن بن على الخلال حدثنا أبو اسامة قال حدثنى عطية بن الحرث بن روق الهمدانى قال حدثنى أبو الغريف عبد الله بن خليفة عن صفوان فذكره وعطية صدوق وعبد الله بن خليفة ثقة وأخرجه أيضا النسائى وهذا الحديث هو مثل حديث ابن عباس المتقدم فى الباب الاول وجميع ما اشتمل عليه قد تقدم أيضا فى حديث بريدة المتقدم فى باب الدعوة قبل القتال وأثر يحيى بن سعيد المذكور مرسل لانه لم يدرك زمن أبى بكر ورواه البيهقى من حديث يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ورواه سيف فى الفتوح عن الحسن بن أبى الحسن مرسلا قوله ولا تمثلوا فيه دليل على تحريم المثلة وقد وردت فى ذلك أحاديث كثيرة قد سبق فى هذا الشرح شرح بعض منها قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ زاد الترمذى ان هذين الرجلين من قريش * وفى رواية لابى داود ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار هكذا بالافراد وروى فى فوائد على بن حرب عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح ان اسمه هبار بن الاسود ووقع فى

الدارقطنى (بما معك من القرآن) أى بتعليمك اياها ما معك منه ويؤيده ان فى مسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها ما معك من القرآن والباء باء المعاوضة ومقابلة أو هى للسببية أى بسبب ما معك من القرآن فخلو النكاح عن المهر قال القسطلانى فيكون خاصا بهذه القضية أو يرجع الى مهر المثل وبالاول جزم الماوردى انتهى ولكن لا دليل على هذه الخصوصية ولا على هذا الرجوع بل الحق ان النكاح يصح بالقرآن كما دل عليه حديث الباب (وفى رواية عنه) أى عن سهل بن سعد (رضى الله عنه ان امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسى) أى أتزوجنى بلا مهر وهذا من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم (فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فصعد النظر) بتشديد العين أى رفعه (اليها وصوبه) بتشديد الواو خفضه (ثم طأطأ رأسه وذكر الحديث وقال فى آخره أتقرؤهن عن ظهر قلبك) أى من حفظك (قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن) وفى رواية الاكثرين زوجتكها بدل ملكتكها

(عن معقل بن يسار رضى الله عنه قال زوجت أختالى) اسمها جميل بضم الجيم مصغر بنت يسار وبه جزم ابن ماكولا وسماها ابن فتحون كذلك لكن بغير تصغير وقال المنذرى سماها السهيلى فى مبهمات القرآن اسمها الجمل وعند ابن اسحق فاطمة فيكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم (من رجل) اسمه أبو البداح بن عاصم بن عدى القضاعى حليف الانصار كما فى أحكام القرآن لاسمعيل القاضى واستشكله الذهبى بأن أبا البداح تابعى على

الصواب قال في الفتح فيحتمل أن يكون آخر فقد جزم بعض المتأخرين بأنه البداح بن عاصم وكنيته أبو عمرو فان كان محفوظا فهو أخو أبي البداح التابعي ووقع في كتاب ١٥٠ المجاز للشيخ عز الدين بن عبد السلام ان اسم زوجها عبد الله بن رواحة وكذا في الفتح (فطلقها حتى اذا انقضت عدتها) منه (جاء يخطبها من أخيها (فقال له زوجتك) بها (وفرشتك) أي جعلتها لك فراشا (وأكرمتك) بذلك (فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك أبدا وكان رجلا لا بأس به) أي جيدا (وكانت المرأة) جميلة (تريد أن ترجع اليه فانزل الله) تعالى (هذه الآية فلا تعضلوهن) الآية وهو ظاهر أن العضل يتعلق بالاولياء (فقلت الآن أفعل يا رسول الله قال فزوجها اياه) بعقد جديد وفي رواية الشافعي فاني أومن بالله فانكحها اياه وكفر عن يمينه وهذا الحديث من أقوى الادلة وأصرحها على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى ولانها لو كان لها ان تزوج نفسها لم تحتج الى أخيها ومن كان أمره اليه لا يقال ان غيره منعه منه قال ابن المنذر لا أعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك قال ابن بطال اختلفوا في الولي فقال الجمهور ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي وغيرهم الاولياء في النكاح هم العصبة وليس للخال ولا والد الام ولا الاخوة من الام ونحو هؤلاء ولاية وعن الحنفية هم من الاولياء واحتج الابهري بان الذي يرث الولاء هم العصبة دون ذوي الارحام قال فكذلك نكاحهم عقدة النكاح واختلفوا فيما اذا مات الاب فاوصى رجلا على أولاده هل يكون أولى من الولي القريب في عقد النكاح

رواية ابن اسحق ان وسماهم هبار بن الاسود والرجل الذي سبق منه الى زينب ما سبق فحرقوهما بالنار يعني زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان زوجها ابو العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ثم اطلقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة شرط عليه ان يجهز اليه ابنته زينب فجهزها فتبعها هبار بن الاسود ورفيقه فنخسا بعيرها فاسقطت ومرضت من ذلك والقصة مشهورة عن ابن اسحق وغيره وقال في روايته وكانا نخسا بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرجت من مكة وقد اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح ان هبار بن الاسود أصاب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيء في خدرها فاسقطت فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فقال ان وجدتموه فاجعلوه بين حزمتي حطب ثم أشعلوا فيه النار ثم قال لا استحي من الله لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله الحديث فكأن افراد هبار بالذكر في الرواية السابقة لكونه كان الاصل في ذلك والآخر كان تبعا له وسمى ابن السكن في روايته من طريق ابن اسحق الرجل الآخر نافع بن عبد قيس وبه جزم ابن هشام في رواية السيرة عنه وحكى السهيلي عن مسند البزار انه خالد بن عبد قيس فلعله تصحف عليه وانما هو نافع كذلك هو في النسخ المعتمدة من مسند البزار وكذلك أورده ابن السكن أولا من مسند البزار وأخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك قال الحافظ وقد أسلم هبار هذا ففي رواية ابن أبي نجيح المذكورة فلم تصبه السرية وأصابه الاسلام فهاجر فذكر قصة اسلامه وله حديث عند الطبراني وآخر عند ابن منده وعاش الى أيام معاوية وهو بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة قال الحافظ أيضا ولم أقف لرفيقه على ذكر في الصحابة فلعله مات قبل أن يسلم قوله وان النار لا يعذب بها الا الله هو خبر بمعنى النهي وقد اختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان في سبب كفر أو في حال مقاتلة أو في قصاص وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما قال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة وقد سمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعين العرنيين بالحديد كما تقدم وقد أحرق أبو بكر بالنار في حضرة الصحابة وحرق خالد بن الوليد ناسا من أهل الردة وكذلك حرق علي كما تقدم في كتاب الحدود قوله ولا تعقرن بالعين المهملة والقاف والراء في كثير من النسخ وفي نسخ ولا تعزقن بالعين المهملة والزاي المكسورة والقاف ونون التوكيد قال في النهاية هو القطع وظاهر النهي في حديث الباب التحريم وهو نسخ للامر المتقدم سواء كان بوحي اليه أو باجتهاد وهو محمول على من قصد الى ذلك في شخص بعينه (وعن جرير بن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا تريحني من ذي الخلصة قال فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس وكانوا أصحاب خيل وكان ذو الخلصة بيتا في اليمن

تلخثم وبجيلة فيه نصب يعبد يقال له كعبة اليمانية قال فأتاها فحرقها بالنار وكسرها ثم بعث رجلا من أحمس يكنى أبا ارطاة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبشره بذلك فلما أتاه قال يارسول الله والذي بعثك بالحق ماجئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب قال فبرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خيل أحمس ورجالها خمس مرات متفق عليه *وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع نخل بني النضير وحرق ولها يقول حسان

وهان على سراة بني لؤي * حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها الآية متفق عليه ولم يذكر أحمد الشعر *وعن أسامة بن زيد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قرية يقال لها أبنى فقال ائتها صباحا ثم حرق رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وفي اسناده صالح بن أبي الاخضر

قال البخاري هو لين) حديث أسامة بن زيد سكت عنه أبو داود والمنذري وفي اسناده من ذكره المصنف وقال يحيى بن معين هو ضعيف وقال أحمد يعتبر به وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي وقال في التقريب ضعيف قوله ذي الخلصة بفتح المعجمة واللام والمهملة وحكي بتسكين اللام قال في القاموس وذو الخلصة محركة وبضمتين بيت كان يدعى الكعبة اليمانية لخثعم كان فيه صنم اسمه الخلصة أو لانه كان منبت الخلصة انتهى وهي نبات له حب أحمر قوله من أحمس بالمهملتين على وزن أحمد قال في القاموس الحمس الامكنة الصلبة جمع أحمس وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة لان حجرها أبيض الى السواد والحماسة الشجاعة والاحمس الشجاع كالحميس كذا في القاموس وفي الفتح هم رهط ينسبون الى أحمس بن الغوث بن انمار قال وفي العرب قبيلة أخرى يقال لها أحمس ليست مرادة هنا ينسبون الى أحمس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار قوله نصب بضم النون والصاد أي صنم قوله كعبة اليمانية أي كعبة الجهة اليمانية قوله فبرك بفتح الموحدة وتشديد الراء أي دعا لهم بالبركة قوله كأنها جمل أجرب بالجيم والموحدة وهو كناية عن نزع زينتها واذهاب بهجتها وقال الحافظ احسب المراد أنها صارت مثل الجمل المطلي بالقطران من جربه أشار الى انها صارت سوداء لما وقع فيها من التحريق قوله سراة بفتح المهملة وتخفيف الراء جمع سري وهو الرئيس قوله بني لؤي بضم اللام وفتح الهمزة وهو أحد أجداد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبنوه هم قريش وأراد حسان تعيير مشركي قريش بما وقع في حلفائهم من بني النضير قوله بالبويرة بالباء الموحدة تصغير بورة وهي الحفرة وهي هنا مكان معروف بين المدينة وتيماء وهي من جهة قبلة مسجد قباء الى جهة الغرب ويقال لها أيضا البويلة باللام بدل الراء قوله من لينة قال السهيلي في تخصيص اللينة بالذكر ايماء الى ان الذي يجوز قطعه من شجر العدو هو ما لا يكون معدا للاقتيات لانهم

أو مثله أو لا ولاية له فقال ربيعة وأبو حنيفة ومالك الوصي أولى وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فذهب الى ذلك الجمهور وقالوا لا تزوج المرأة نفسها أصلا واحتجوا بالاحاديث الواردة ١٥١ في ذلك ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة وهي أصرح دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى وذهب أبو حنيفة الى أنه لا يشترط الولي أصلا ويجوز ان تزوج نفسها ولو بغير اذن وليها اذا تزوجت كفوا وحمل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة والاول أظهر ❁(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا تنكح الايم) أي التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا مطلقة كانت أو متوفى عنها والمراد بها هنا التي زالت بكارتها بأي وجه كان سواء زالت بنكاح صحيح أو شبهة أو فاسد أو زنا أو بوثبة أو باصبع أو غير ذلك لانها جعلت مقابلة للبكر (حتى تستأمر) أي يطلب أمرها وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها بل فيه اشعار باشتراطه كذا في الفتح (ولا تنكح البكر حتى تستأذن) أي يطلب اذنها وفرق بينهما بان الامر لابد فيه من لفظ والاذن يكون بلفظ وغيره كالسكوت (قالوا يارسول الله وكيف اذنها) أي اذن البكر (قال أن تسكت) لانها قد تستحي ان تفصح وهذا الحديث أخرجه أيضا في ترك الحيل ومسلم في النكاح وكذا النسائي ❁(عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يارسول الله ان البكر تستحي) أن تفصح به (قال رضاها صمتها) أي سكوتها ولعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف ذكرهما الحافظ في الفتح والقسطلاني في ارشاد الساري وحاصل ذلك انهم

كانوا يقاتلون العجوة والبرنى دون اللينة وكذا ترجم البخارى فى التفسير فقال ما قطعتم من لينة نخلة ما لم تكن برنية أو عجوة وقيل اللينة الدقل وفى معالم التنزيل اللينة فعلة من اللون وتجمع على ألوان وقيل من اللين ومعناه النخلة الكريمة وجمعها اليان وقال فى القاموس انها الدقل من النخل قوله يقال لها أبنى بضم الهمزة والقصر ذكره فى النهاية وحكى أبو داود أن أبا مسهر قيل له أبنى فقال نحن أعلم هى يبنا فلسطين والاحاديث المذكورة فيها دليل على جواز التحريق فى بلاد العدو قال فى الفتح ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب فى بلاد العدو وكرهه الاوزاعى والليث وأبو ثور واحتجوا بوصية أبى بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيأ من ذلك وقد تقدمت فى أول الباب وأجاب الطبرى بأن النهى محمول على القصد لذلك بخلاف ما اذا أصابوا ذلك فى حال القتال كما وقع فى نصب المنجنيق على الطائف وهو نحو ما أجاب به فى النهى عن قتل النساء والصبيان وبهذا قال أكثر أهل العلم وقال غيره انما نهى أبو بكر عن ذلك لانه قد علم ان تلك البلاد تفتح فاراد بقاءها على المسلمين انتهى ولا يخفى ان ما وقع من أبى بكر لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما تقرر من عدم حجية قول الصحابى

(باب تحريم الفرار من الزحف اذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين الا المتحيز الى فئة وان بعدت)

(عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات متفق عليه * وعن ابن عباس لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فكتب عليهم أن لا يفر عشرون من مائتين ثم نزلت الآن خفف الله عنكم الآية فكتب أن لا تفر مائة من مائتين رواه البخارى وأبو داود * وعن ابن عمر قال كنت فى سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحاص الناس حيصة وكنت فيمن حاص فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ثم قلنا لو دخلنا المدينة فبتنا ثم قلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان كانت لنا توبة والا ذهبنا فأتيناه قبل صلاة الغداة فخرج فقال من الفرارون فقلنا نحن الفرارون قال بل أنتم العكارون انا فئتكم وفئة المسلمين قال فأتيناه حتى قبلنا يده رواه أحمد وأبو داود) حديث ابن عمر أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن لا نعرفه الا من حديث يزيد بن أبى زياد انتهى ويزيد بن أبى زياد تكلم فيه غير واحد من الائمة قوله الموبقات أى المهلكات قال فى القاموس وبق كوعد ووجل وورث وبوقا هلك كاستوبق وكمجلس المهلك والموعد والمحبس وواد فى جهنم وكل شئ حال بين شيئين وأوبقه حبسه وأهلكه انتهى وفى الحديث دليل على ان هذه السبع المذكورة من كبائر الذنوب والمقصود من

اتفقوا على انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة الا باذنها والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقا أيضا وأما الثيب الصغيرة فقال مالك وأبو حنيفة يزوجها أبوها كما يزوج البكر وقال الشافعى وأبو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره وأما البكر البالغة فيزوجها أبوها وكذا غيره من الاولياء واختلف فى استئمارها والحديث يدل على انه لا اجبار عليها للاب اذا امتنعت وهو مذهب الحنفية وقال مالك والشافعى وأحمد يزوجها بمفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها فدل على ان ولى البكر أحق بها منها وألحق الشافعى الجد بالاب وقال أبو حنيفة فى الثيب الصغيرة يزوجها كل ولى فاذا بلغت ثبت لها الخيار وعن مالك يلحق بالاب فى ذلك وصى الاب دون بقية الاولياء لانه أقامه مقامه وقال الحنابلة وللاب اجبار بناته الابكار مطلقا وثيب لها دون تسع سنين لا من لها تسع فاكثر والله أعلم

(عن خنساء بنت خدام) بالمعجمتين وفى الفتح وبالدال المهملة (الانصارية) الاوسية (رضى الله عنها ان أباها زوجها وهى ثيب) وكان زوجها الاول اسمه أنيس بن قتادة كما عند الواقدى وقيل أسير كما فى المبهمات للقطب بن القسطلانى وانه مات عنها وعند عبد الرزاق ان رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد فانكحها أبوها رجلا (فكرهت ذلك) ولم يقف الحافظ على اسم الزوج الثانى ثم قال الواقدى

اراد

ايراد الحديث ههنا هو قوله فيه والتولي يوم الزحف فان ذلك يدل على ان الفرار من الكبائر المحرمة وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى أن الفرار من موجبات الفسق * قال في البحر مسئلة ومهما حرمت الهزيمة فسق المنهزم لقوله تعالى فقد باء بغضب من الله وقوله الكبائر سبع الا متحرفا لقتال وهو ان يرى القتال في غير موضعه أصلح وأنفع فينتقل اليه قال ابن عباس وكانت هزيمة المسلمين في أوطاس انحرافا من مكان الى مكان أو متحيزا الى فئة وان بعدت اذ لم تفصل الآية ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل غزوة مؤتة انا فئة كل مسلم الخبر ونحوه انتهى ومن ذلك قوله في حديث الباب أنا فئتكم وفئة المسلمين والاصل في جواز ذلك قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وقد جوزت الهادوية الفرار الى منعة من جبل أو نحوه وان بعدت وخشية استئصال المسلمين أو ضرر عام للاسلام وأما اذا ظنوا انهم يغلبون اذا لم يفروا ففي جواز فرارهم وجهان قال الامام يحيى أصحهما انه يجب الهرب لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ولا اذ قال له رجل يا رسول الله أرأيت لو انغمست في المشركين وقد تقدم في أول الجهاد وتقدم تفسير الآية قوله لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون الخ قال في البحر وكانت الهزيمة محرمة وان كثر الكفار لقوله تعالى فلا تولوهم الادبار ثم خفف عنهم بقوله ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فاوجب على كل واحد مصابرة عشرة ثم خفف عنهم وأوجب على الواحد مصابرة اثنين بقوله الآن خفف الله عنكم الآية واستقر الشرع على ذلك فحينئذ حرمت الهزيمة لقول ابن عباس من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة لم يفر انتهى قوله فحاص الناس حيصة بالمهملات قال ابن الاثير حاص عن الشئ حاد عنه ومال عن جهته هكذا قال الخطابي قال المصنف رحمه الله تعالى وقوله حاصوا أي حادوا احيدة ومنه قوله تعالى ما لهم من محيص وروى جاضوا جيضة بالجيم والضاد المعجمتين وهو بمعنى حادوا انتهى قوله ثم قلنا لو دخلنا المدينة الخ لفظ أبي داود فقلنا ندخل المدينة فنبيت فيها لنذهب ولا يرانا أحد فدخلنا فقلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان كانت لنا توبة أقمنا وان كان غير ذلك ذهبنا فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفرارون فاقبل الينا فقال لا أنتم العكارون فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين قوله العكارون بفتح العين المهملة وتشديد الكاف قيل هم الذين يعطفون الى الحرب وقيل اذا حاد الانسان عن الحرب ثم عاد اليها يقال قد عكر وهو عاكر وعكار قال في القاموس العكار الكرار العطاف واعتكروا اختلطوا في الحرب والعسكر رجع بعضه على بعض فلم يقدر على عده انتهى

(باب من خشي الاسر فله ان يستأسر وله ان يقاتل حتى يقتل)

(عن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة رهط عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت الانصاري فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهداة وهو بين عسفان ومكة

انه من بني مزينة وعند ابن اسحق انه من بني عمرو بن عوف (فأتت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد الاسماعيلي انها قالت أنا أريد أن أتزوج عم ولدي وعند عبد الرزاق ان أبي أنكحني وان عم ولدي أحب الي (فرد نكاحه) وأما ما رواه النسائي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففرق بينهما فحمله البيهقي على انه كان زوجها من غير كفء قال الحافظ وهذا الجواب هو المعتمد فانها واقعة عين واما الطعن في الحديث فلا معنى له فان له طرقا يقوي بعضها ببعض قال الشوكاني في السيل الجرار والاحاديث في هذا الباب كثيرة وهي تفيد انه لا يصح نكاح من لم ترض بكرا كانت او ثيبا انتهى وقال في نيل الاوطار وانفصل البيهقي عن ذلك بانه محمول على انه زوجها من غير كفء انتهى فتأمل قول الشوكاني وانفصل فانه يدل على انه غير مرتض له قول وظاهر الاحاديث انه لا يصح نكاح من لم ترض مطلقا بكرا كانت ام ثيبا سواء زوجها بكفء او غيره والى ذلك جنح الامام البخاري في صحيحه حيث قال باب لا يزوج الاب البكر ولا الثيب الا برضاها وقال ايضا باب اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود وهو يرد جواب البيهقي السابق وان اعتمده الحافظ لان البخاري لا يرى ان الكفاءة شرط كما هو رأى كثير من أئمة الحديث وهو الحق

ذكروا لبني لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام فاقتصوا أثرهم فلما رآهم عاصم وأصحابه لجؤا الى فدفد وأحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا واعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدا قال عاصم بن ثابت أمير السرية أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر اللهم خبر عنا نبيك فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الانصاري وابن دثنة ورجل آخر فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم فقال الرجل الثالث هذا أول الغدر والله لا أصحبكم ان لي في هؤلاء لأسوة يريد القتلى فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه وانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر وذكر وقصة قتل خبيب الى أن قال استجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه خبرهم وما أصيبوا مختصر لأحمد والبخاري وأبي داود) تمام الحديث فاشترى خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل وكان خبيب هو قتل يوم بدر الحرث فمكث عندهم أسيرا حتى اجمعوا على قتله فاستعار موسى من بعض بنات الحرث ليستحد بها فاعارته قالت فغفلت عن صبي لي فدرج اليه حتى أتاه فوضعه على فخذه فلما رأيته فزعت فزعة حتى عرف ذلك مني وفي يده الموسى فقال أتخشين ان أقتله ما كنت لأفعل ذلك ان شاء الله تعالى وكانت تقول ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب لقد رأيته يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ ثمرة وانه لموثق بالحديد وما كان الا رزقا رزقه الله خبيبا فخرجوا به من الحرم ليقتلوه فقال دعوني أصلي ركعتين ثم انصرف اليهم فقال لولا أن تروا أن ما بي جزع من الموت لزدت فكان أول من سن الركعتين عند القتل وقال اللهم أحصهم عددا وقال

ولست أبالي حين أقتل مسلما * على أي شق كان في الله مصرعي
وذلك في ذات الاله وان يشأ * يبارك على أوصال شلو ممزع

ثم قام اليه عقبة بن الحرث فقتله وبعث قريش الى عاصم ليؤتوا بشيء من جسده بعد موته وكان قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم فلم يقدروا منه على شيء هكذا في صحيح البخاري وسنن أبي داود قوله عينا العين الجاسوس على ما في القاموس وغيره وفيه مشروعية بعث الاعيان وقد أخرج مسلم وأبو داود من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان قوله بالهدأة بفتح الهاء وسكون الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة كذا للاكثر وللكشميهني بفتح الدال وتسهيل الهمزة وعند ابن اسحق الهدة بتشديد الدال بغير ألف قال وهي على سبعة أميال من عسفان قوله لبني لحيان هم قبيلة معروفة اسم أبيهم لحيان بكسر اللام وقيل بفتحها وسكون المهملة وهو ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر قوله فنفروا لهم أي أمروا جماعة منهم ان ينفروا الى الرهط

وقصة فاطمة بنت قيس في نكاحها لاسامة وسالم في تزويجه بنت اخي ابي حذيفة أوفى دليل على عدم اعتبار الكفاءة والله أعلم ❁ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) نهي تحريم (ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل) بالرفع على النفي وبالجزم على النهي (على خطبة اخيه) المسلم وكذا الذمي اذا صرح له بالاجابة (حتى يترك الخاطب قبله التزويج (او يأذن له الخاطب) الاول سواء كان الاول مسلما او كافرا محترما وذكر الاخ جرى على الغالب ولانه اسرع امتثالا والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء والتقاطع وفي معنى الاذن ما لو ترك اوطال الزمان بعد اجابته بحيث يعد معرضا أو غاب زمنا يحصل به الضرر أو رجعوا عن اجابته والمعتبر في التحريم اجابتها ان كانت غير مجبرة أو اجابة الولي المجبر ان كانت مجبرة أو اجابتهما معا ان كان الخاطب غير كفء أو اجابة السيد أو السلطان في الامة غير المكاتبة كتابة صحيحة بالنسبة للسيد ❁ (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها) في النسب أو الرضاع أو في الدين أو في البشرية فتدخل الكافرة او المراد الضرة ولفظ لا يحل ظاهر في التحريم وحمله على الندب بعيد وفي مستخرج أبي نعيم لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق اختها (لتستفرغ صحفتها) أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة

المذكورين

المذكورين قوله الفدفد بفاءين ودالين مهملتين الموضع الغليظ المرتفع قال في مختصر النهاية هو المكان المرتفع قوله خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية وآخره موحدة أيضا هو ابن عدي من الانصار قوله دثنة بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة بعدها نون واسمه زيد قوله ورجل آخر هو عبد الله بن طارق وعالجوه أي مارسوه والمراد انهم خدعوه ليتبعهم فأبى والاستحداد حلق العانة والقطف العنقود وهو اسم لكل ما تقطفه والشلو العضو من الانسان والممزع بتشديد الزاي بعدها مهملة المفرق والظلة الشيء المظل من فوق والدبر بتشديد الدال وسكون الباء وبعدها راء مهملة جماعة النحل وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بهذا الحديث على انه يجوز لمن لم يقدر على المدافعة ولا امكنه الهرب ان يستأسر وهكذا ترجم البخاري على هذا الحديث باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر أي هل يسلم نفسه للاسر أم لا ووجه الاستدلال بذلك انه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنكر ما وقع من الثلاثة المذكورين من الدخول تحت أسر الكفار ولا أنكر ما وقع من السبعة المقتولين من الاصرار على الامتناع من الاسر ولو كان ما وقع من احدى الطائفتين غير جائز لاخبر صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه بعدم جوازه وأنكره فدل ترك الانكار على انه يجوز لمن لا طاقة له بعدوه أن يمتنع من الاسر وان يستأسر .

* (باب الكذب في الحرب) *

(عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله قال محمد بن مسلمة أتحب أن أقتله يا رسول الله قال نعم قال فأذن لي فأقول قال قد فعلت قال فأتاه فقال ان هذا يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد عنانا وسألنا الصدقة قال وأيضا والله قال فانا قد اتبعناه فنكره ان ندعه حتى ننظر الى ما يصير أمره قال فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله متفق عليه * وعن أم كلثوم بنت عقبة قالت لم أسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرخص في شيء من الكذب مما تقول الناس الا في الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها رواه أحمد ومسلم وأبو داود) حديث جابر هو في بعض الروايات كما ساقه المصنف مختصرا وفي بعضها انه قال له بعد قوله حتى ننظر الى ما يصير اليه أمره وقد أردت ان تسلفني سلفا قال فما ترهنني ترهنني نساءكم قال أنت أجمل العرب أنرهنك نساءنا قال ترهنون ابناءكم قال يسب ابن أحدنا فيقال رهن في وسق أو وسقين من تمر ولكن نرهنك اللامة يعني السلاح قال نعم وواعده أن يأتيه بالحرث وأبي عبس بن جبر وعباد بن بشر قال فجاؤا فدعوه ليلا فنزل اليهم فقالت له امرأته اني لاسمع صوتا كأنه صوت الدم فقال انما هو محمد ابن مسلمة ورضيعي أبو نائلة ان الكريم لو دعي الى طعنة ليلا لاجاب قال محمد اذا جاء فسوف أمد يدي الى رأسه فاذا استمكنت منه فدونكم قال فنزل وهو متوشح فقالوا نجد منك ريح الطيب فقال نعم تحتي فلانة أعطر نساء العرب فقال محمد فتأذن لي أن أشم

وهذه استعارة مصطلحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ قاله الطيبي في شرح المشكاة وفي حديث أبي هريرة عند البيهقي لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ اناء اختها ولتنكح أي ولتتزوج الزوج المذكور من غير ان تشترط طلاق التي قبلها (فانما لها) أي للمرأة التي تسأل الطلاق اختها (ما قدر لها) في الازل وقد اختلف في حكم ذلك فقال الحنابلة ان شرط لها طلاق ضرتها صح وقيل لا وهو الاظهر واختاره جماعة وكذا الحكم بيع أمته وعلى القول بالصحة فان لم يف فلها الفسخ وقال الشافعي يصح ولها مهر المثل وفي لها أو لم يف ❁ (عن عائشة رضي الله عنها انها زفت امرأة) كانت يتيمة في حجرها كما في الاوسط للطبراني وعند ابن ماجه قرابة لها وعند أبي الشيخ بنت اختها أو ذات قرابتها وفي أسد الغابة ما يدل على ان اسمها الفارعة بنت أسعد بن زرارة وان اسم زوجها نبيط بن جابر الانصاري قال في الفتح لم أقف على اسمها صريحا انتهى ثم ذكر ما ذكرنا ببسط (الى رجل من الانصار) اسمه نبيط كما تقدم (فقال نبي الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو) وفي رواية شريك فقال هل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني

قالت تقول ماذا قال تقول أتيناكم أتيناكم * فحيانا وحياكم ولولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمرا
ما سمنت عذاريكم
وفى حديث جابر بعضه وفى حديث
ابن عباس أوله الى قوله وحياكم
(فان الانصار يعجبهم اللهو) وفى
حديث ابن عباس عند ابن ماجه
قوم فيهم غزل وفى حديث
عبد الله بن الزبير عند احمد
وصححه ابن حبان والحاكم
أعلنوا النكاح زاد الترمذى
وابن ماجه من حديث عائشة
واضربوا عليه بالدف وسنده
ضعيف ولاحمد والترمذى
والنسائى من حديث محمد بن
حاطب فصل ما بين الحلال
والحرام الضرب بالدف وأخرج
النسائى من طريق عامر بن سعد
عن قرظة بن كعب وأبى مسعود
الانصاريين قالا انه رخص لنا
فى اللهو عند العرس الحديث
وصححه الحاكم وللطبرانى من
حديث السائب بن يزيد عن النبى
صلى الله عليه وآله وسلم وقيل
له أترخص فى هذا قال نعم انه
نكاح لا سفاح اشيدوا النكاح
بالدف واستدل بقوله واضربوا
على ان ذلك لا يختص بالنساء
لكنه ضعيف والاحاديث
القوية فيها الاذن فى ذلك للنساء
فلا يلتحق بهن الرجال لعموم
النهى عن التشبه بهن والله أعلم
(عن ابن عباس رضى الله
عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه) وآله (وسلم اما لو ان
أحدهم يقول حين يأتى) أى يجامع (أهله) أى امرأته أو سريته وعند أبى داود كالبخارى فى الدعوات

منك قال نعم نشم ثم قال أتأذن لى ان أعود قال نعم فاستمكن منه ثم قال دونكم فقتلوه أخرجه الشيخان وأبو داود وحديث أم كلثوم هو أيضا فى صحيح البخارى فى كتاب الصلح منه ولكنه مختصر وقد ورد فى معنى حديث أم كلثوم أحاديث أخر منها حديث أسماء بنت يزيد عند الترمذى قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أيها الناس ما يحملكم أن تتابعوا على الكذب كتتابع الفراش فى النار الكذب كله على ابن آدم حرام الا فى ثلاث خصال رجل كذب على امرأته ليرضيها ورجل كذب فى الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب بين مسلمين ليصلح بينهما والتتابع التهافت فى الامر والفراش الطائر الذى يتواقع فى ضوء السراج فيحترق وأخرج مالك فى الموطا عن صفوان بن سليم الزرقى ان رجلا قال يا رسول الله أكذب امرأتى فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا خير فى الكذب فقال فأعدها وأقول لها فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا جناح عليك وأخرج أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث أنس فى قصة الحجاج ابن علاط فى استئذانه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول عنه ما شاء لمصلحته فى استخلاص ماله من أهل مكة وأذن له النبى صلى الله عليه وآله وسلم واخباره لاهل مكة ان أهل خيبر هزموا المسلمين وأخرج الطبرانى فى الاوسط الكذب كله اثم الا ما نفع به مسلم أو دفع به عن دين وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكذب ابراهيم النبى عليه السلام الا ثلاث كذبات ثنتين فى كتاب الله تعالى قوله انى سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة فى شأن سارة الحديث قوله فأذن لى فأقول أى أقول ما لا يحل فى جانبك قوله عنانا بفتح العين المهملة وتشديد النون الاولى أى كلفنا بالاوامر والنواهى وقوله سألنا الصدقة أى طلبها منا ليضعها مواضعها وقوله فنكره ان ندعه الى آخره معناه نكره فراقه والحديث المذكور قد استدل به على جواز الكذب فى الحرب وكذلك بوب عليه البخارى باب الكذب فى الحرب قال ابن المنير الترجمة غير مطابقة لان الذى وقع بينهم فى قتل كعب بن الاشرف يمكن أن يكون تعريضا ثم ذكر ان الذى وقع فى حديث الباب ليس فيه شئ من الكذب وان معنى ما فى الحديث هو ما ذكرناه فى تفسير الفاظه وهو صدق قال الحافظ والذى يظهر انه لم يقع منهم فيما قالوه شئ من الكذب أصلا وجميع ما صدر منهم تلويح كما سبق لكن ترجم بعض البخارى لقول محمد بن مسلمة أولا ائذن لى أن أقول قال قل فانه يدخل فيه الاذن فى الكذب تصريحا وتلويحا قوله الا فى الحرب الخ قال الطبرى ذهبت طائفة الى جواز الكذب لقصد الاصلاح وقالوا ان الثلاث المذكورة كالمثال وقالوا ان الكذب المذموم انما هو فيما فيه مضرة وليس فيه مصلحة وقال آخرون لا يجوز الكذب فى شئ مطلقا وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم دعوت لك أمس وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين ويعد امرأته بعطية شئ ويريد ان قدر الله ذلك وان يظهر من نفسه قوة قلب وبالاول جزم الخطابى وبالثانى جزم المهلب والاصيلى وغيرهما قال النووى الظاهر اباحة حقيقة الكذب فى الامور الثلاثة لكن التعريض

اولى

أولى وقال ابن العربي الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم اليه وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا انتهى ويقوي ذلك حديث الحجاج بن علاط المذكور ولا يعارض ماورد في جواز الكذب في الامور المذكورة ما أخرجه النسائي من طريق مصعب بن سعد عن أبيه في قصة عبد الله بن أبي سرح وقول الانصار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما كف عن بيعته هلا أومأت الينا بعينك قال ما ينبغي لنبي ان يكون له خائنة الاعين لان طريق الجمع بينهما ان المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصة وأما حالة المبايعة فليست بحالة حرب كذا قيل وتعقب بان قصة الحجاج بن علاط أيضا لم تكن في حال حرب قال الحافظ والجواب المستقيم ان يقال المنع مطلقا من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يتعاطى شيأ من ذلك وان كان مباحا لغيره ولا يعارض ذلك ما تقدم من انه كان اذا أراد غزوة ورى بغيرها فان المراد انه كان يريد أمرا فلا يظهره كان يريد أن يغزو جهة المشرق فيسال عن أمر في جهة المغرب ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه ان يريد جهة المغرب وأما انه يصرح بارادته المغرب ومراده المشرق فلا قال ابن بطال سألت بعض شيوخي عن معنى هذا الحديث فقال الكذب المباح في الحرب ما يكون في المعاريض لا التصريح بالتأمين مثلا وقال المهلب لا يجوز الكذب الحقيقي في شئ من الدين أصلا قال ومحال ان يأمر بالكذب من يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ويرده ما تقدم قال الحافظ واتفقوا على ان المراد بالكذب في حق المرأة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أولها وكذا في الحرب في غير التأمين واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم انتهى وقال القاضي زكريا وضابط ما يباح من الكذب وما لا يباح ان الكلام وسيلة الى المقصود فكل مقصود محمود ان أمكن التوصل اليه بالصدق فالكذب فيه حرام وان لم يمكن الا بالكذب فهو مباح ان كان المقصود مباحا وواجب ان كان المقصود واجبا انتهى والحق ان الكذب حرام كله بنصوص القرآن والسنة من غير فرق بين ما كان منه في مقصد محمود أو غير محمود ولا يستثنى منه الا ما خصه الدليل من الامور المذكورة في أحاديث الباب ثم ان صح ما قدمنا عن الطبراني في الاوسط كان من جملة المخصصات لعموم الادلة القاضية بالتحريم على العموم

(باب ما جاء في المبارزة)

(عن أمير المؤمنين علي رضوان الله عليه قال تقدم عتبة بن ربيعة ومعه ابنه وأخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الانصار فقال من أنتم فأخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما أردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحرث فاقبل حمزة الى عتبة وأقبلت الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد

لو ان أحدكم اذا أراد ان يأتي أهله يقول وفي رواية عند الاسماعيلي اما ان أحدكم لو يقول حين يجامع أهله وهو ظاهر في ان القول يكون مع الفعل لكن يمكن حمله على المجاز وعنده في رواية لو ان أحدهم اذا جامع امرأته ذكر الله (بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما) ولد (في ذلك) الاتيان (أو قضي ولد لم يضره شيطان أبدا) ولاحمد لم يضر ذلك الولد الشيطان أبدا أي باضلاله واغوائه بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق اذا أتى الرجل أهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا وكان يرجى ان حملت ان يكون ولدا صالحا وهذا يؤيد ان المراد لا يضره في دينه ولا يقال انه يبعد انتفاء العصمة لان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا تصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له وفي الحديث من الفوائد استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة من جميع الاسواء وفيه الاستشعار بانه الميسر لذلك العمل والمعين عليه وفيه اشارة الى ان الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه الا اذا ذكر الله وفيه رد على من منع المحدث ان يذكر الله ❀ (عن أنس رضي الله عنه قال ما أولم

النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب) بنت جحش (أولم بشاة) ليس للتحديد وانما
وقع اتفاقا وهو موافق لحديث
جابر قال الكرماني لعل السبب
في تفضيل زينب في الوليمة على
غيرها كان للشكر لله على
ما أنعم به عليه من تزويجه اياها
بالوحي وأشار ابن بطال الى ان
ذلك لم يقع قصدا لتفضيل بعض
النساء على بعض بل باعتبار
ما اتفق ولو انه وجد الشاة في كل
منهن لأولم بها لأنه كان أجود
الناس ولكن كان لا يبالغ فيما
يتعلق بأمور الدنيا في التأنق
وجوز غيره ان يكون فعل ذلك
لبيان الجواز قال الحافظ في الفتح
قلت ونفي أنس ان يكون لم يولم
على غير زينب بأكثر مما أولم عليها
محمول على ما انتهى اليه علمه
أو لما وقع من البركة في وليمتها
حيث أشبع المسلمين خبزا ولحما
من الشاة الواحدة والا فالذي
يظهر أنه لما أولم على ميمونة بنت
الحرث لما تزوجها في عمرة [illegible]
بمكة وطلب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وقد [illegible] المسلمين منه
فتحها عليهم وقال ابن المنير يؤخذ
من تفضيل بعض النساء على
بعض في الوليمة جواز تخصيص
بعضهن دون بعض بالاتحاف
والالطاف والهدايا ﴿ (عن
صفية بنت شيبة رضي الله عنها
قالت أولم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير) وهما نصف صاع لان [illegible] اسحق

ضربتان فاثخن كل واحد منا صاحبه ثم ملنا الى الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة رواه
أحمد وأبو داود ﴿ وعن قيس بن عباد عن علي قال أنا أول من يجثو للخصومة بين يدي
الرحمن يوم القيامة قال قيس فيهم نزلت هذه الآية هذان خصمان اختصموا في
ربهم قال هم الذين تبارزوا يوم بدر علي وحمزة وعبيدة بن الحرث وشيبة بن ربيعة وعتبة
ابن ربيعة والوليد بن عتبة وفي رواية ان عليا قال فينا نزلت هذه الآية وفي مبارزتنا
يوم بدر هذان خصمان اختصموا في ربهم رواهما البخاري ﴿ وعن سلمة بن الاكوع
قال بارز علي يوم خيبر مرحب اليهودي رواه أحمد في قصة طويلة ومعناه لمسلم)
حديث علي الأول سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات وفي الباب عن
أبي ذر عند الشيخين في ذكر المبارزة المذكورة مختصرا وأخرج ابن اسحق في المغازي ان
عليا بارز يوم الخندق عمرو بن عبد ود وصله الحاكم من حديث أنس بنحوه وأخرج ابن
اسحق أيضا في المغازي عن جابر قال خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر قد جمع سلاحه
وهو يرتجز فذكر الشعر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لهذا فقال محمد بن مسلمة
أنا يا رسول الله فذكر الحديث والقصة ورواه أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد والذي
في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع مطولا انه بارز علي وفيه فخرج مرحب
وهو يقول

قد علمت خيبر أني مرحب ❊ شاكي السلاح بطل مجرب

فقال علي عليه السلام

أنا الذي سمتني أمي حيدره ❊ [illegible] كليث غابات كريه المنظره

وشرح [illegible] الأخبار متواترة ان عليا هو
[illegible] المصنف في الباب تدل على ان الذي
[illegible] ان محمد بن مسلمة وكذلك عم سلمة بن الاكوع
[illegible] على آخر فقتله ومما يرشد الى ذلك ما أخرجه الحاكم
[illegible] فضرب محمد بن مسلمة ساقي مرحب فقطعهما ولم يجهز عليه فمر به
[illegible] فضرب عنقه وأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلبه محمد بن مسلمة وروى
الحاكم بسند منقطع فيه الواقدي أيضا ان أبا دجانة قتله وجزم ابن اسحق في السيرة ان
محمد بن مسلمة هو الذي قتله قال الحافظ في التلخيص في باب قسمة الفيء والصحيح ان علي بن
أبي طالب هو الذي قتله كما ثبت في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع وفي مسند أحمد
عن علي انتهى وفي الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن عوف ان عوفا ومعوذا ابني
عفراء خرجا يوم بدر الى البراز فلم ينكر عليهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى ابن
اسحق في المغازي ان عبد الله بن رواحة خرج يوم بدر الى البراز هو ومعوذ وعوف
ابنا عفراء وذكر القصة قوله فانتدب له شباب من الانصار هم عبد الله بن رواحة ومعوذ
وعوف ابنا عفراء كما بين ذلك ابن اسحق في المغازي قوله قم يا عبيدة بن الحرث قال ابن

إسحق أن عبيدة بن الحرث وعتبة بن ربيعة كانا أسن القوم فبرز عبيدة لعتبة وحمزة لشيبة وعلي للوليد وروى موسى بن عقبة أنه برز حمزة لعتبة وعبيدة لشيبة وهو المناسب لحديث الباب فقتل علي وحمزة من بارزاهما واختلف عبيدة ومن بارزه بضربتين فوقعت الضربة في ركبة عبيدة فمات منها لما رجعوا بالصفراء ومال حمزة وعلي إلى الذي بارز عبيدة فأعاناه على قتله وفي الأحاديث التي ذكرها المصنف وذكرناها دليل على جواز المبارزة وإلى ذلك ذهب الجمهور وروى الخلاف في ذلك عن الحسن البصري وشرط الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحق إذن الأمير كما في هذه الرواية فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن للمذكورين قوله فأثخن كل واحد منا صاحبه لفظ أبي داود فأثخن كل واحد منهما صاحبه أي كل واحد من المذكورين وهما عبيدة والوليد ومعنى الرواية المذكورة في الباب أنه أثخن حمزة من بارزه وهو عتبة وأثخن علي من بارزه وهو شيبة ثم مالا إلى الوليد قال في القاموس أثخن في العدو بالغ في الجراحة فيهم وفلانا أوهنه وحتى إذا أثخنتموهم أي غلبتموهم وكثر فيهم الجراح انتهى قوله ثم ملنا إلى الوليد فيه دليل على أنه يجوز أن تعين كل طائفة من الطائفتين المتبارزتين بعضهم بعضا

(باب من أحب الإقامة بموضع النصر ثلاثا)

(عن أنس عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال متفق عليه وفي لفظ لأحمد والترمذي بعرصتهم وفي رواية لأحمد لما فرغ من أهل بدر أقام بالعرصة ثلاثا) قوله أقام بالعرصة بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها صاد مهملة وهي البقعة الواسعة بغير بناء من دار أو غيرها وفي الحديث دليل على أنها تشرع الإقامة في المكان الذي ظهر به حزب الحق على حزب الباطل ثلاث ليال قال المهلب حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس وقال ابن الجوزي إنما كان ذلك لإظهار تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال بالعدو كأنه يقول من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا وقال ابن المنير يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التي وقعت فيها المعاصي بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله تعالى وإظهار شعار المسلمين وإذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثا لأن الضيافة ثلاث قال الحافظ ولا يخفى أن محله إذا كان في أمن من عدو طارق

(باب أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وأنها لم تكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

(عن عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم رواه أبو داود والنسائي بمعناه * وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم في غزوتهم إلى بعير من المقسم فلما سلم قام إلى البعير من

المدرج صاع قال في الفتح لم أقف على تعيين اسمها صريحا وأقرب ما تفسر به أم سلمة لحديثها عند ابن سعد عن شيخه الواقدي بسنده إلى أم سلمة أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوجها أدخلها بيت زينب بنت خزيمة فإذا جرة فيها شيء من شعير فأخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة وأخذت شيئا من إهالة فأدمته عليه فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل أن يكون المراد بنسائه ما هو أعم من أزواجه أي من ينسب إليه من النساء وفي الجملة فقد أخرج الطبراني من حديث أسماء بنت عميس قالت لقد أولم علي لفاطمة فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمته رهن درعه عند يهودي بشطر شعير ولا شك أن المدين نصف الصاع فكأنه قال شطر صاع فينطبق على القصة التي في الباب وتكون نسبة الوليمة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجازية إما لكونه الذي وفى اليهودي ثمن شعيره أو لغير ذلك كذا في الفتح وعند البخاري ومسلم والنسائي عن أنس في تزوج صفية بنت حيي بلفظ وأولم عليها بحيس وهو ما اتخذ من أقط وتمر نزع نواه وقد يجعل بدل الأقط دقيق أو سويق وقد يزاد فيه السمن

(عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها) قال في الفتح أي فليأت مكانها والأمر للإيجاب والمراد وليمة العرس لأنها المعهود عندهم ويؤيده ما في مسلم أيضا إذا دعي أحدكم إلى وليمة

المقسم فتناول وبرة بين أنملتيه فقال ان هذا من غنائمكم وانه ليس لي فيها الا نصيبي معكم الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر رواه أحمد في المسند وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة هوازن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دنا من بعير فاخذ وبرة من سنامه ثم قال يا أيها الناس انه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط والمخيط رواه أحمد وأبو داود والنسائي ولم يذكر أدوا الخيط والمخيط) حديث عمرو بن عبسة سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات وحديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وحسنه الحافظ في الفتح قال المنذري وروى أيضا من حديث جبير ابن مطعم والعرباض بن سارية انتهى وحديث عمرو بن شعيب قد قدمنا الكلام على الاسانيد المروية عنه عن أبيه عن جده وقد أخرج هذا الحديث مالك والشافعي ووصله النسائي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحسنه الحافظ في الفتح قوله وبرة بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء قال في القاموس الوبر محركة صوف الابل والارانب ونحوها الجمع أوبار قوله والمخيط هو ما يخاط به كالابرة ونحوها فيه دليل على التشديد في أمر الغنيمة وانه لا يحل لاحد ان يكتم منها شيأ وان كان حقيرا وسيأتي الكلام على ذلك في باب التشديد في الغلول وأحاديث الباب فيها دليل على انه لا يأخذ الامام من الغنيمة الا الخمس و[illegible] بين الغانمين والخمس الذي يأخذه أيضا ليس هو له وحده بل [illegible] على حسب ما فصله الله تعالى في كتابه بقوله واعلموا انما غنمتم [illegible] ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن [illegible] في التفسير من حديث ابن عباس [illegible] بعث سرية فقسم خمس الغنيمة فضرب ذلك [illegible] من شيء الآية فجعل سهم الله وسهم رسوله واحدا [illegible] الذي قبله في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين [illegible] لا يعطيه غيرهم ثم جعل الاربعة الاسهم الباقية للفرس سهمان [illegible] سهم وللراجل سهم وروى أيضا أبو عبيد في الاموال نحوه وفي أحاديث الباب أيضا دليل على انه لا يستحق الامام السهم الذي يقال له الصفي واحتج من قال بانه يستحقه بما أخرجه أبو داود عن الشعبي وابن سيرين وقتادة انهم قالوا كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم يدعى الصفي ولا يقوم بمثل هذا المرسل حجة وأما اصطفاؤه صلى الله عليه وآله وسلم سيفه ذا الفقار من غنائم بدر فقد قيل ان الغنائم كانت له يومئذ خاصة فنسخ الحكم بالتخميس كما حكى ذلك صاحب البحر عن الامام يحيى وأما صفية بنت حيي ابن أخطب فهي من خيبر ولم يقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للغانمين منها الا البعض فكان حكمها حكم ذلك البعض الذي لم يقسم على انه قد روى انها وقعت في سهم دحية ابن خليفة الكلبي فاشتراها منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسبعة أرؤس وقد ذهب

فرض فليجب وقد يكون فرض عين ان لم يرض صاحبها بعذر المدعو وفي غيرها مستحبة لكن في سنن أبي داود اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه وقضيته وجوب الاجابة في سائر الولائم وبه أجاب جمهور العراقيين كما قاله الزركشي واختاره السبكي وغيره ويؤيد عدم وجوبها في غير العرس ان عثمان بن العاص دعي الى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد في مسنده وانما تجب الاجابة او تستحب بشروط منها ان يكون الداعي مسلما فلو كان كافرا لم تجب اجابته لانتفاء طلب المودة معه ولانه يستقذر طعامه لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه وان لا يخص بالدعوة الاغنياء ولا غيرهم بل يعم عشيرته او جيرانه او اهل حرفته وان كانوا كلهم اغنياء وان يدعو في اليوم الاول فلو أولم ثلاثة ايام فاكثر لم تجب الاجابة او تسن الا في اليوم الاول فلو لم [illegible] للناس [illegible] او [illegible] في الحقيقة [illegible] الناس اليها فوق [illegible] يوم واحد وبشرط [illegible] ان لا يحضر هناك من يؤذي المدعو او تقبح مجالسته كالاراذل وان لا يكون هناك منكر كفرش الحرير وصور الحيوان المرفوعة وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة قال في الفتح وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الاجابة الى

لواهة العرس وفيه نظر لم المشهور من اقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة انها مستحبة وذكر اللخمى من المالكية انه المذهب وكلام صاحب الهداية

الى ان الامام يستحق الصفى المتقدم وخالفهم الفقهاء وسيذكر المصنف رحمه الله الادلة القاضية باستحقاق الامام للصفى فى باب مستقل سيأتى

(باب ان السلب للقاتل وانه غير مخموس)

(عن ابى قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت اليه حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه وأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فارسلنى فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت أمر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالك يا أبا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندى فارضه من حقه فقال أبو بكر الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن [illegible] وله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدق فأعطه [illegible] ع فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة فانه لأول مال تأثلته فى الاسلا[illegible] الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين من قتل [illegible] رواه أحمد وأبو داود وفى لفظ من [illegible] وعشرين رجلا رواه أحمد وعن عوف [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ر[illegible] ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يخمس السلب رواه أحمد وأبو داود) [illegible] سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح وتمامه والق أبو طلحة [illegible] سليم ومعها خنجر فقال يا أم سليم ما هذا معك قالت أردت والله ان دنا منى بعضهم أبعج به بطنه فاخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج قصة أم سليم مسلم أيضا وحديث عوف وخالد انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخمس السلب أخرجه أيضا ابن حبان والطبرانى قال الحافظ بعد ذكره فى التلخيص ما لفظه وهو ثابت فى صحيح مسلم فى حديث طويل فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد انتهى وفيه نظر فان هذا اللفظ الذى هو محل الحجة لم يكن فى صحيح مسلم بل الذى فيه هو ما سيأتى قريبا وفى اسناد هذا الحديث اسمعيل بن عياش وفيه كلام معروف قد تقدم ذكره مرارا قوله جولة بفتح الجيم وسكون الواو أى حركة فيها اختلاط وهذه الجولة كانت قبل الهزيمة

يقتضى الوجوب مع تصريحه بانها سنة فكأنه أراد انها وجبت بالسنة وليست فرضا كما عرف من قاعدتهم وعن بعض الشافعية والحنابلة هى فرض كفاية وحكى ابن دقيق العيد فى شرح الالمام ان محل ذلك اذا عمت الدعوة اما لو خص كل واحد بالدعوة فان الاجابة تتعين وشرط وجوبها ان يكون الداعى مكلفا حرا رشيدا وان لا يخص الاغنياء دون الفقراء انتهى *(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أى بالمبدا والمعاد ايمانا كاملا (فلا يؤذ جاره واستوصوا) أى أوصيكم (بالنساء خيرا) فاقبلوا [illegible] فيهن كذا قرره البيضاوى [illegible] أن السين [illegible] ويجوز ان [illegible] أى ليستوص بعض [illegible] فى حق النساء (فانهن خلقن من ضلع) معوج فلا يتهيأ الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن والضلع استعير المعوج أى خلقن خلقا فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من أصل معوج

 وقيل أراد به ان أول النساء حواء خلقت من ضلع آدم (وان اعوج شئ فى الضلع أعلاه) ذكره تأكيدا لمعنى
(٣) أى فى تفسير قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا اى يسألون الخ

الكسر أوليبسن انم اشباقتمن اعوج ابنوا الضلع كانه قال شاقن من أعلى الضلع وهو اعوج باجه ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون ضرب ذلك مثلا لاعلى المرأة ١٦٢ لان أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى (فان ذهبت

تقيمه) أى الضلع (كسرته وان تركته) ولم تقمه (لم تزل اعوج) فيه الندب الى مداراة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن وان من رام تقويمهن رام مستحيلا وفاته الانتفاع بهن مع انه لاغنى للانسان عن امرأة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه قال الشاعر

هى الضلع العوجاء لست تقيمها
الا أن تقويم الضلوع انكسارها
أتجمع ضعفا واقتدارا على الهوى
أليس عجيبا ضعفها واقتدارها

فكأنه قال الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها (فاستوصوا) أى أوصيكم (بالنساء خيرا) فاقبلوا وصيتي واعملوا بها

(حديث ام زرع)

أورده البخارى فى باب حسن المعاشرة مع الاهل ﷺ (عن عائشة رضى الله عنها قالت) ماهو موقوف وليس بمرفوع الا قوله كنت لك كابى زرع لام زرع فانه مرفوع وقد رواه النسائى فى باب عشرة النساء عن أبى عقبة خالد بن عقبة ابن خالد السكونى عن أبيه عن هشام به موقوفا وآخره مرفوع وجاء خارج الصحيح كله مرفوعا من رواية عباد بن منصور وعند النسائى من طريق بسياق لايقبل التأويل ولفظه قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت لك كابى زرع لام زرع قالت عائشة بابى وامى أنت يارسول الله ومن كان أبو زرع قال اجتمع نساء عياض فذكر الحديث كله وجاء مرفوعا أيضا من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردى عند الزبير بن بكار وغيره قال فى الفتح ويقوى

قوله فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال الحافظ لم أقف على اسميهما قوله على حبل عاتقه حبل العاتق عصبه والعاتق موضع الرداء من المنكب قوله وجدت منها ريح الموت أى من شدتها وأشعر ذلك بان هذا المشرك كان شديد القوة جدا قوله فارسلنى أى أطلقنى قوله فلحقت عمر بن الخطاب الخ فى السياق حذف تبينه الرواية الاخرى من حديثه فى البخارى وغيره بلفظ ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم فاذا بعمر بن الخطاب قوله أمر الله أى حكم الله وما قضى به قوله فله سلبه السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو مايوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور وعن أحمد لاتدخل الدابة وعن الشافعى يختص باداة الحرب وقد ذهب الجمهور أيضا الى ان القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه ام لا وذهبت العترة والحنفية والمالكية الى انه لايستحقه القاتل الا ان شرط له الامام ذلك وروى عن مالك انه يخير الامام بين ان يعطى القاتل السلب أو يخمسه واختاره القاضى اسمعيل وعن اسحق اذا كثرت الاسلاب خمست وعن مكحول والثورى يخمس مطلقا وقد حكى عن الشافعى أيضا وحكاه فى البحر عن ابن عمر وابن عباس والناصرية وحكى أيضا عن أبى حنيفة وأصحابه والشافعى والامام يحيى أنه لايخمس وحكى أيضا عن على مثل قول اسحق واحتج القائلون بتخميس السلب بعموم قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه الآية فانه لم يستثن شيأ واستدل من قال انه لايخمس فيه بحديث عوف بن مالك وخالد المذكور فى الباب وجعلوه مخصصا لعموم الآية قوله فقال رجل من القوم قال الواقدى اسمه اسود من خزاعة قال الحافظ وفيه نظر لان فى الرواية الصحيحة أن الذى اخذ السلب قرشى قوله لاها الله قال الجوهرى ها للتنبيه وقد يقسم بها يقال لاها الله ما فعلت كذا قال ابن مالك فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه قال ولا يكون ذلك الا مع الله أى لم يسمع لاها الرحمن كما سمع لا والرحمن قال وفى النطق بها أربعة أوجه أحدها ها الله باللام بعد الهاء بغير اظهار شئ من الالفين ثانيها مثله لكن باظهار الف واحدة بغير همز كقولهم التقت حلقتا البطان ثالثها ثبوت الالفين بهمزة قطع رابعها بحذف الالف وثبوت همزة القطع انتهى قال الحافظ والمشهور فى الرواية من هذه الاوجه الثالث ثم الاول وقال أبو حاتم السجستانى العرب تقول لاها الله ذا بالهمزة والقياس ترك الهمزة وحكى ابن التين عن الداودى انه رواه برفع الله قال والمعنى يأبى الله وقال غيره ان ثبتت الرواية بالرفع فتكون ها للتنبيه والله مبتدأ ولا يبعد خبره ولا يخفى تكلفه قال الحافظ وقد نقل الائمة الاتفاق على الجر فلا يلتفت الى غيره قال واما اذا فثبت فى جميع الروايات المعتمدة والاصول المحققة من الصحيحين وغيرهما بكسر الالف ثم ذال معجمة منونة وقال الخطابى هكذا يروونه وانما هو فى كلامهم أى العرب لاها الله ذا والهاء فيه بمنزلة الواو والمعنى لا والله يكون ذا ونقل

وقع بجميعه أن التشبيه المتفق على رفعه يقتضي أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع القصة وعرفها فأقرها فيكون كله مرفوعا من هذه الحيثية ويكون المراد بقول الدارقطني والخطيب وغيرهما من النقاد أن المرفوع منه ما ثبت في الصحيحين والباقي موقوف من قول عائشة هو أن الذي تلفظ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سمع القصة من عائشة هو التشبيه فقط ولم يريدوا أنه ليس بمرفوع حكما انتهى وأخرجه مسلم في الفضائل عن علي بن حجر وأحمد بن جناب بفتح الجيم والنون كلاهما عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله عن عروة عن عائشة قالت (جلس) جماعة قال ابن التين التقدير جلس جماعة احدى عشرة وهو مثل وقال نسوة في المدينة وفي رواية أبي علي الطبري جلست وفي مسلم جلسن وفي النسائي اجتمع وفي رواية أبي عبيد اجتمعت وفي رواية أبي يعلى اجتمعن قال عياض الاسم وما وقع في الصحيحين وهو توحيد الفعل مع الجمع (احدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن) أي الزمن أنفسهن ... اوعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا (أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا) وعند الزبير بن بكار عن عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندي بعض نسائه فقال يخصني بذلك يا عائشة أنا لك كأبي زرع لأم زرع قالت يا رسول الله ما حديث أبي زرع وأم زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن احدى عشرة امرأة وانهن خرجن الى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب ففيه ذكرة بلفظهن وبلادهن لكن في رواية الهيثم أنهن كن بمكة وعند ابن حزم أنهن من خثعم

عياض في المشارق عن اسمعيل القاضي أن المازني قال قول الرواة لاها الله اذا خطأ والصواب لاها الله ذا أي ذا يميني وقسمي وقال أبو زيد ليس في كلامهم لاها الله اذ وانما هو لاها الله ذا وذا صلة في الكلام والمعنى لا والله هذا ما أقسم به ومنه أخذ الجوهري فقال قولهم لاها الله ذا معناه لا والله هذا ففرقوا بين حرف التنبيه والصلة والتقدير لا والله ما فعلت ذا وتوارد كثير ممن تكلم على هذا الحديث على أن الذي وقع في الحديث بلفظ اذا خطأ وانما هو ذا تبعا لأهل العربية ومن زعم أنه ورد في شيء من الروايات خلاف ذلك فلم يصب بل يكون ذلك من اصلاح من قلد أهل العربية وقد اختلف في كتابة اذا هذه هل تكتب بألف أو بنون وهذا الخلاف مبني على أنها اسم أو حرف فمن قال هي اسم قال الاصل فيمن قيل له سأجيء اليك فأجاب اذا أكرمك أي اذا جئتني أكرمك ثم حذف جئتني وعوض عنه التنوين وأضمرت أن فعلى هكذا تكتب بالنون ومن قال هي حرف وهم الجمهور اختلف فمنهم من قال هي بسيطة وهو الراجح ومنهم من قال مركبة من اذ وأن فعلى الاول تكتب بالالف وهو الراجح وبه وقع رسم المصاحف وعلى الثاني تكتب بنون واختلف في معناها فقال سيبويه معناها الجواب والجزاء وتبعه جماعة فقالوا هي حرف جواب يقتضي التعليل وأفاد أبو علي الفارسي أنها قد تتمحض للتعليل وأكثر ما تجيء جواب لو وان ظاهرا أو مقدرا قال في الفتح فعلى هذا لو ثبتت الرواية بلفظ اذا لاختل نظم الكلام لانه يصير هكذا لا والله اذا لا يعمد الى أسد الخ وكان حق السياق أن يقول اذا يعمد أي لو أجابك الى ما طلبت لعمد الى أسد الخ وقد ثبتت الرواية بلفظ لا يعمد الخ فمن ثم ادعى من ادعى أنه تغيير ولكن قال ابن مالك وقع في الرواية اذا بالف وتنوين وليس ببعيد وقال أبو البقاء هو بعيد ولكن يمكن أن يوجه بأن التقدير لا والله لا يعطى اذا ويكون لا يعمد الخ تأكيدا للنفي المذكور وموضحا للسبب فيه وقال الطيبي ثبتت في الرواية لاها الله اذا فحمله بعض النحويين على أنه من تغيير بعض الرواة لان العرب لا تستعمل لاها الله بدون ذا وان سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع اذا لانها حرف جزاء ومقتضى الجزاء أن لا يذكر لا في قوله لا يعمد بل كانوا يقولون اذا يعمد الى أسد الخ ليصح جوابا لطالب السلب قال والحديث صحيح والمعنى صحيح وهو كقولك لمن قال لك افعل كذا فقلت له والله اذا لا أفعل فالتقدير والله اذا لا يعمد الى أسد قال ويحتمل أن تكون اذا زائدة كما قال أبو البقاء انها زائدة في قول الحماسي * اذا لقام بنصري معشر خشن * في جواب قوله * لو كنت من مازن لم تستبح ابلي * قال والعجب ممن يعتني بشرح الحديث ويقدم نقل بعض الادباء على أئمة الحديث وجهابذته وينسبون اليهم الغلط والتصحيف ولا أقول ان جهابذة المحدثين اعدل وأتقن في النقل اذ يقتضي المشاركة بينهم بل أقول لا يجوز العدول عنهم في النقل الى غيرهم وقد سبقه الى مثل ذلك القرطبي في المفهم فانه قال وقع في رواية في مسلم لاها الله ذا بغير ألف ولا تنوين وهو الذي جزم به من ذكرناه

وعند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فخرت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف أوقية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١٩٤ اسكتي يا عائشة فاني كنت لك كأبي زرع لأم زرع وعند أبي القاسم عبد الحكيم بن حبان بسنده مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحرث عن الاسود بن جبير المعافري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال ما انت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي ان مثلي ومثلك كأبي زرع مع ام زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها احدى عشرة امرأة وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين نتذكر ازواجنا فيم ولا نكذب (قالت) المرأة (الاولى) ولم تسم تذم زوجها (زوجي لحم جمل غث) بالرفع صفة للحم والجر صفة لجمل قال البدر الدماميني لا اشكال في جوازهما [illegible] لا أدري [illegible] [illegible] انقضى [illegible] الرفع و[illegible] والمعنى زوجي شديد الهزال (على رأس جبل) زاد الترمذي في الشمائل وعر أي كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي اليه وعند ابن بكار وعث أي صعب المرقى بحيث توحل فيه الاقدام فلا يتخلص منه ويشق فيه المشي وصفه وعثاء السفر قال في الفتح الاول ظاهر والثاني أوفق للسجع (لا سهل فيرتقى) مبنيا للمفعول أي فيصعد اليه لصعوبة السبب المسالك اليه ولا سهل بالخفض منونا ويجوز الفتح بلا تنوين أي لا سهل فيه (ولا سمين فينتقل) أي لا ينقله أحد لهزاله وعنه

يعني من قدم النقل عنه من أئمة العربية قال والذي يظهر لي أن الرواية المشهورة صواب وليست بخطأ وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب احدى الكلمتين للاخرى والهاء هي التي عوض بها عن واو القسم وذلك أن العرب تقول في القسم آلله لافعلن بمد الهمزة وبقصرها فكأنهم عوضوا عن الهمزة هاء فقالوا هالله لتقارب مخرجهما وكذلك قالوا ها بالمد والقصر وتحقيقه أن الذي مد مع الهاء كأنه نطق بهمزتين أبدل من احداهما ألفا استثقالا لاجتماعهما كما يقول آلله والذي قصر كأنه نطق بهمزة واحدة كما يقول الله وأما اذا فهي بلا شك حرف جواب وتعليل وهي مثل التي وقعت في قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا فلو قال فلا والله اذا لكان مساويا لما وقع هنا وهو لاها الله اذا من كل وجه لكنه لم يحتج هنا الى القسم فتركه قال فقد وضح تقرير الكلام ومناسبته واستقامته معنى ووضعا من غير حاجة الى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة ولا سيما من ارتكب أبعد وأفسد فجعل الهاء للتنبيه وذا للاشارة وفصل بينهما بالقسم به قال وليس هذا قياسا فيطرد ولا فصيحا فيحمل عليه الكلام النبوي ولا مرويا برواية ثابتة قال وما وجد للعذري وغيره في مسلم فاصلاح من اغتر بما [illegible] أهل العربية والحق أحق ان يتبع قال في الفتح قال أبو جعفر الغرناطي [illegible] من البخاري استرسل جماعة من القدماء في هذا الاشكال [illegible] ان اثبتوا الاثبات بالتصحيف فقالوا والصواب [illegible] باسم [illegible] قال وياعجبا من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة [illegible] أو بلا وجوابهم ان ها الله لا يستلزم اسم الاشارة [illegible] جواب فارضه فهو سبب الغلط وليس بصحيح من [illegible] مقصود يدل عليه قوله صدق فارضه فكأن أبا بكر قال اذا [illegible] صاحب السلب اذ لا يعمد الى السلب فيعطيك حقه فالجزاء على هذا صحيح [illegible] لا يفعل ذلك قال وهذا لا تكلف فيه انتهى قال الحافظ في الفتح وهو توجيه حسن والذي قبله اقعد ويؤيد ما رجحه من الاعتماد على ما ثبتت به الرواية كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الاحاديث منها ما وقع في حديث عائشة في قصة بريرة لما ذكرت ان أهلها يشترطون الولاء قالت فانتهرتها فقلت لاها الله اذا ومنها ما وقع في حديث جليبيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب عليه امرأة من الانصار الى أبيها فقال حتى استأمر امها قال فنعم اذا قال فذهب الى امرأته فذكر لها ذلك فقالت لاها الله اذا وقد منعناها فلانا الحديث صححه ابن حبان من حديث انس ومنها ما أخرجه أحمد في الزهد قال مالك بن دينار للحسن يا أبا سعيد أولبست مثل عباءتي هذه قال لاها الله اذا لا ألبس مثل عباءتك هذه وغير ذلك من الاحاديث والرابع ان اذا الواقعة في حديث الباب وما أشبهه حرف جواب وجزاء والتقدير لا والله حينئذ ثم أراد بيان

السبب فى ذلك فقال لا يعمد الى أسد الخ قوله لا يعمد الخ معناه لا يقصد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى رجل كانه أسد فى الشجاعة يقاتل عن دين الله ورسوله فيأخذ حقه ويعطيك بغير طيبة من نفسه هكذا ضبط للاكثر بالتحتانية فى يعمد وفى يعطيك وضبطه النووى بالنون فيهما قوله فيعطيك سلبه أى سلب قتيله واضافه اليه باعتبار أنه ملكه قوله فابتعت به ذكر الواقدى ان الذى اشتراه منه حاطب بن أبى بلتعة وان الثمن كان سبع أواق قوله مخرفا بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء أى بستانا سمى بذلك لانه يخترف منه التمر أى يجتنى وأما بكسر الميم فهو اسم الآلة التى يخترف بها قوله فى بنى سلمة بكسر اللام وهم بطن من الانصار من قوم أبى قتادة قوله تأثلته بمثناة ثم مثلثة أى أصلته وأثلة كل شئ أصله قوله من تفرد بدم رجل فيه دليل على انه لا يستحق السلب الا من تفرد بقتل المسلوب فان شاركه فى ذلك غيره كان السلب لهما قوله لم يخمس السلب فيه دليل لمن قال انه لا يخمس السلب وقد تقدم الخلاف فى ذلك

(وعن عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عوف بن مالك فأخبره بذلك فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه فقال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال [illegible] كرت لك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعه رسول [illegible] فقال لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركون لى امرائى [illegible] عاهم تحين سقيها فاوردها حوضا فشرع [illegible] وكدره عليهم رواه أحمد ومسلم وفى رواية [illegible] ورافقنى مددى من أهل اليمن ومضينا فلقينا جموع الروم [illegible] عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومى يغرى فى المسلمين فقعد له المددى [illegible] فضربه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فأخذ السلب قال عوف فأتيته فقلت يا خالد أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكن استكثرته قلت لتردنه اليه أو لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فابى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصصت عليه قصة المددى وما فعل خالد وذكر بقية الحديث بمعنى ما تقدم رواه أحمد وأبو داود وفيه حجة لمن جعل السلب المستكثر الى الامام وان الدابة من السلب * وعن سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى

أبى عبيدة فيتسق وهو وصف للسهم أى ليس له نقى والنقى بكسر النون المخ يستخرج قال عياض انظر الى كلامها فانه مع صدق تشبيهه قد جمع من حسن الكلام أنواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا وقرن بين جزالة الالفاظ وحلاوة البديع وضم تفاريق المناسبة والمقابلة والمطابقة والمجانسة والترتيب والترصيع انتهى ثم بسط فى بيان ذلك بسطا لائقا وحكاه عنه القسطلانى وقال انما أطلنا به لما فيه من فرائد الفوائد فراجعه ان اردته (قالت) المرأة (الثانية) واسمها عمرة بنت عمرو التميمى تذم زوجها (زوجى لا ابث) أى لا اظهر ولا اشيع (خبره) لطوله وذكر عياض لا انث بالنون والنث اكثر ما يستعمل فى الشر وعند الطبرانى لا انم بالنون من النميمة (انى أخاف ان لا اذره) أى اخاف ان لا اترك من خبره شيأ لانه لطوله وكثرته لم استطع استيفاءه فاكتفيت بالاشارة خشية ان تطول العبارة [illegible] الضمير يعود الى زوجها [illegible] ذكرت ما فيه [illegible] فتهاب [illegible] فاسد [illegible] الى أنه معايب وقد [illegible] من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذى اعتذرت به (ان اذكره اذكر عجره وبجره) أى عيوبه واسراره كما قاله فى القاموس وقال أبو عبيد وابن السكيت استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره قال الخطابى ارادت عيوبه الظاهرة واسراره الكامنة قال ولعله كان مستور الظاهر ردئ الباطن وقال على بن أبى طالب اشكو الى الله عجرى وبجرى أى همومى وأحزانى واصل العجرة الشئ يجتمع فى الجسد كالسلعة والبجرة نحوها وقيل

مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع طلقا من جعبته فقيد به الجمل ثم تقدم فتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه فقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء قال سلمة فخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبته فى الارض اخترطت سيفى فضربت رأس الرجل فندر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع متفق عليه) قوله رجل من حمير هو المددى المذكور فى الرواية الثانية قوله لا تعطه يا خالد فيه دليل على ان للامام ان يعطى السلب غير القاتل لامر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره قوله هل أنتم تاركون لى امرائى فيه الزجر عن معارضة الامراء ومغاضبتهم والشماتة بهم لما تقدم من الادلة الدالة على وجوب طاعتهم فى غير معصية الله قوله فى غزوة مؤتة بضم الميم وسكون الواو بغير همز لاكثر الرواة وبه جزم المبرد ومنهم من همزها وبه جزم ثعلب والجوهرى وابن فارس وحكى صاحب الواعى الوجهين وأما الموتة التى وردت الاستعاذة منها وفسرت بالجنون فهى بغير همز قوله مددى بفتح الميم ودالين مهملتين قال فى النهاية الامداد جمع مدد وهم الاعوان والانصار الذين كانوا يمدون المسلمين فى الجهاد ومددى منسوب اليه انتهى قوله يفرى بفتح اوله بعده فاء ثم راء والفرى شدة النكاية فيهم يقال فلان يفرى اذا كان يبالغ فى الامر وأصل الفرى القطع قال فى القاموس وهو يفرى الفرى كغنى يأتى بالعجب فى عمله انتهى قوله فعرقب فرسه أى قطع عرقوبه قال فى القاموس عرقبه قطع عرقوبه انتهى قوله فبينا نحن نتضحى اى نأكل فى وقت الضحى كما يقال نتغدى ذكر معنى ذلك فى النهاية قوله من جعبته بالجيم والعين المهملة قال فى النهاية الجعبة التى يجعل فيها النشاب والطلق بفتح اللام قيد من جلود قوله له سلبه اجمع فيه دليل على ان القاتل يستحق جميع السلب وان كان كثيرا وعلى ان القاتل يستحق السلب فى كل حال حتى قال أبو ثور وابن المنذر يستحقه ولو كان المقتول منهزما وقال أحمد لا يستحقه الا بالمبارزة وعن الاوزاعى اذا التقى الزحفان فلا سلب وقد اختلف اذا كان المقتول امرأة هل يستحق سلبها القاتل أم لا فذهب أبو ثور وابن المنذر الى الاول وقال الجمهور شرطه ان يكون المقتول من المقاتلة واتفقوا على انه لا يقبل قول من ادعى السلب الا ببينة تشهد له بأنه قتله والحجة فى ذلك ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فمفهومه انه اذا لم يكن له بينة لا تقبل وعن الاوزاعى يقبل قوله بغير بينة لان النبى صلى الله

العجر فى الظهر والبجر فى البطن (قالت) المرأة (الثالثة) وهى حبى بنت كعب اليمانى تذم زوجها (زوجى العشنق) الطويل المذموم السيئ الخلق ذمته بالطول لان الطول فى الغالب دليل السفه لبعد الدماغ عن القلب (ان انطق) أى ان اذكر عيوبه فيبلغه (اطلق وان اسكت) عنها (اعلق) أى يتركنى معلقة لا ايما فاتفرغ لغيره ولا ذات بعل فانتفع به قال السفاقسى الذى يظهر لى أنها ارادت وصف سوء حالها عنده فاشارت الى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها ان شكت له حالها وانها تعلم انها متى ذكرت له شيأ من ذلك بادر الى طلاقها وهى لا تحب تطليقه لها لمحبتها له ثم عبرت عن الجملة الثانية اشارة الى انها ان سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة التى لا زوج لها ولا ايم ويحتمل أن يكون قولها اعلق مشتقا من علاقة الحب أو من علاقة الوصلة أى ان نطقت طلقنى وان سكت استمر بى زوجة وانا لا اوثر تطليقه لى فلذلك اسكت قال عياض أوضحت بقولها على حد السنان المذلق مرادها بقولها قبل ان اسكت [illegible] وان انطق اطلق أى انها ان حادت عن السنان سقطت فهلكت وان استمرت عليه أهلكها انتهى (قالت) المرأة (الرابعة) اسمها مهدد بنت أبى هرومة تمدح زوجها (زوجى كليل تهامة) اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقية والهاء وهو ركود الريح وقال فى القاموس وتهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى تريد انه ليس فيه اذى بل راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل (لا حر) مفرط (ولا قر) بضم القاف وفى رواية للنسائى ولا برد وعند الدارقطنى ولا

الله عليه وآله وسلم أعطاه أبا قتادة بغير بينة وقد تقدم وفيه نظر لانه وقع في مغازي الواقدي ان اوس بن خولى شهد لابي قتادة وعلى تقدير ان لا يصح فيحمل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق وأبعد من قال من المالكية ان المراد بالبينة هنا الذي أقر له ان السلب عنده فهو شاهد والشاهد الثاني وجود المسلوب فانه بمنزلة الشاهد على انه قتله ولذلك جعل لوثا في باب القسامة وقيل انما استحقه أبو قتادة باقرار الذي هو بيده وهذا ضعيف لان الاقرار انما يفيد اذا كان المال منسوبا لمن هو بيده فيؤاخذ باقراره والمال هنا لجميع الجيش ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء ان البينة هنا يكفي فيها شاهد واحد وقد اختلف في المرأة والصبي هل يستحقان سلب من قتلاه في ذلك وجهان قال الامام يحيى أصحهما يستحقان لعموم من قتل قتيلا فله سلبه قال في البحر وانما يستحق السلب حيث قتله والحرب قائمة لا لو قتله نائما أو فارا قبل مبارزته أو مشغولا بأكل ولا لو رماه بسهم اذ هو في مقابلة المخاطرة بالنفس ولا مخاطرة هنا ولا لو قتل أسيرا أو عزيلا عن السلاح ولا لو قتل من لا سطوة له كالمقعد والزمن فان قطع يديه ورجليه استحق سلبه اذ قد كفي شره ولو جرحه رجل ثم قتله آخر فالسلب للآخر اذ لم يعط صلى الله عليه وآله وسلم ابن مسعود سلب أبي جهل وقد جرحه بل قاتليه من الانصار قال فلو ضرب أحدهما يده والآخر رقبته فالسلب لضارب الرقبة ان لم تكن ضربة الآخر قاتلة والاشتر كا انتهى والمراد بالسلب هو ما أجلب به المقتول من ملبوس ومركوب وسلاح لا ما كان باقيا في بيته قال الامام يحيى ولا المنطقة والخاتم والسوار والجنيب من الخيل فليس بسلب قال المهدي بل المذهب كل ما ظهر على القتيل أو معه فهو سلب لا ما يخفى من جواهر أو دراهم أو نحوها انتهى والظاهر من حديث الباب المؤكد بلفظ أجمع انه يقال لكل شئ وجد مع المقتول وقت القتل سلب سواء كان مما يظهر أو يخفى واختلفوا هل يدخل الامام في العموم اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فذهب أبو حنيفة والهادوية الى الاول لعموم اللفظ الا لقرينة مخصصة نحو ان يقول من قتل منكم وذهب الشافعي والمؤيد بالله في قول له انه لا يدخل ومرجع هذا الى المسئلة المعروفة في الاصول وهي هل يدخل المخاطب في خطاب نفسه أم لا وفي ذلك خلاف معروف

(وعن عبد الرحمن بن عوف انه قال بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني فاذا أنا بين غلامين من الانصار حديثة اسنانهما تمنيت لو كنت بين اضلع منهما فغمزني أحدهما فقال يا عم هل تعرف أبا جهل قال قلت نعم وما حاجتك اليه يا ابن أخي قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا قال فعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال مثلها فلم انشب ان نظرت الى أبي جهل يزول في الناس فقلت ألا تريان هذا صاحبكما الذي تسألان

وخامة بواو وخاء معجمة مفتوحتين وبعد الالف ميم يقال مرعى وخيم اذا كانت الماشية لا تنجع عليه (ولا مخافة ولا سآمة) أي لا ملالة لي ولا له من المصاحبة تصف زوجها بذلك وانه لين الجانب خفيف الوطأة على الصاحب ويحتمل أن يكون ذلك من بقية صفة الليل (قالت) المرأة (الخامسة) واسمها كبشة تمدح زوجها (زوجي ان دخل) البيت (فهد) أي ينام ويغفل عن معايب البيت الذي يلزمني اصلاحه وقيل تريد وثب علي وثوب الفهد كانها تريد أنه يبادر الى جماعها من حبه اياها بحيث انه لا يصبر عنها اذا رآها قال الكمال الدميري قالوا انوم من فهد وأوثب من فهد (وان خرج) من البيت (أسد) أي يفعل فعل الاسد في شجاعته (ولا يسأل عما عهد) أي عما له عهد في البيت من ماله اذا فقده لتمام كرمه وزاد الزبير ابن بكار في آخره ولا يرفع اليوم لغد أي لا يدخر ما حصل عنده اليوم من أجل غد فكنت بذلك عن غاية جوده ويحتمل أن يكون المراد من قولها فهد على تفسيره بالوثوب عليها الجماع الذم من جهة انه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة قبل المواقعة بل يثب وثوب الوحش أو انه كان سيئ الخلق يبطش بها ويضربها واذا خرج على الناس كان أمره اشد في الجراءة والاقدام والمهابة كالاسد ولا يسأل عما تغير من حالها حتى لو عرف أنها مريضة أو معوزة وغاب ثم جاء لا يسأل عن ذلك ولا يتفقد حال أهله ولا بيته بل ان ذكرت له شيئا من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب (قالت) المرأة (السادسة) واسمها هند تذم زوجها (زوجي ان أكل لف) أي اكثر الاكل من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيئا من نهمته وشرهه وعند النسائي اذا

(كل اقتف بالقاف أي جمع واستوعب وروى رف بالراء بدل القاف حكاه عياض ومعناهما واحد (وان شرب اشتف) أي استقصى ما في الاناء وقيل رويت بالسين وهي بمعناها (وان اضطجع) نام (التف) في ثيابه وحده في ناحية من البيت وانقبض عنها فهي كئيبة لذلك كما قالت (ولا يولج الكف) أي لا يدخل كفه داخل ثوبي (ليعلم البث) أي الحزن الذي عندي على عدم الحظوة منه بالغت في ذمها بين اللؤم والبخل وسوء العشرة مع أهله وقلة رغبته في النكاح مع كثرة شهوته في الطعام والشراب وهذا غاية الذم عند العرب فانها تذم بكثرة الطعام والشراب وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالة ذلك على صحة الذكورية والفحولية (قالت) المرأة (السابعة) اسمها حبى بنت علقمة تذم زوجها (زوجي غياياء) مأخوذ من الغي وهو الخيبة أو من الغياية وهو كل شئ أظل الشخص فوق رأسه فكأنه مغطى عليه من جهله فلا يهتدي الى مسلك أو أنه كالظل المتكاثف الظلمة الذي [illegible] فيه (أو) قالت [illegible] الذي لا [illegible] [illegible] المهملة [illegible] [illegible] عيسى [illegible] يونس [illegible] اسحق المهملة (طباقاء) هو الاحمق أو الذي لا يحسن الضراب أو الذي تنطبق عليه أموره أو الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة عند الجماع فيرتفع سفله عنها فلا تستمتع به وقد ذمت امرأة امرأ القيس فقالت له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الاراقة بطيء الافاقة (كل) ما تفرق في الناس من (داء) ومعايب (له داء) أي ممتنع

عنه قال فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبراه فقال أيكما قتله فقال كل واحد منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلا كما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء متفق عليه * وعن ابن مسعود قال نفلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر سيف أبي جهل كان قتله رواه أبو داود ولأحمد معناه وانما ادرك ابن مسعود أبا جهل وبه رمق فاجهز عليه روى معنى ذلك أبو داود وغيره) حديث ابن مسعود هو من رواية ابنه أبي عبيدة عنه ولم يسمع منه كما تقدم غير مرة ولفظ مسند أحمد الذي أشار اليه المصنف عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود انه وجد أبا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع يذب الناس عنه بسيف له فأخذه عبد الله ابن مسعود فقتله به فنفله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسلبه قوله حديثة اسنانهما بالجر صفة الغلامين واسنانهما بالرفع قوله بين أضلع منهما من الضلاعة وهي القوة قال في النهاية معناه بين رجلين أقوى من اللذين كنت بينهما وأشد ووقع في رواية الحموي بين أصلح منهما بالصاد والحاء المهملتين قوله لا [illegible] سوادي سواده السواد بفتح السين المهملة وهو الشخص قوله حتى [illegible] أي الاقرب أجلا وقيل ان لفظ الاعجل تصحيف وانما هو [illegible] كلام العرب كثيرا قال في الفتح والصواب ما وقع في [illegible] فقال [illegible] فنظر قال المهلب نظره صلى الله عليه [illegible] ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار [illegible] السلب ان كان في ذلك أبلغ ولذلك [illegible] وهو مما هما الماتين المراد من ذلك وقد [illegible] من القضاء بالسلب لاحدهما بعد حكمه بأن [illegible] بذلك من قال ان اعطاء السلب مفوض الى رأي الامام [illegible] بأنه لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل ولجعله [illegible] فيما في قتله فلما خص به أحدهما دل على انه لا يستحق بالقتل وانما يستحق [illegible] الامام وأجاب الجمهور بأن في السياق دلالة على ان السلب يستحقه من اثخن [illegible] الجرح ولو شاركه غيره في الضرب أو الطعن قال المهلب وانما قال كلاكما قتله وان كان أحدهما هو الذي أثخنه لتطييب نفس الآخر وقال الاسماعيلي أقول ان الانصاريين ضرباه فأثخناه فبلغا به المبلغ الذي يعلم معه انه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال الا قدر ما يطفأ وقد دل قوله كلاكما قتله على ان كلا منهما وصل الى قطع الحشوة وابانتها ولما لم يعلم ان عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر غير ان أحدهما سبق بالضرب فصار في حكم المثبت بجراحته حتى وقعت به ضربة الثاني فاشتركا في القتل الا ان أحدهما قتله وهو

متنع والآخر قتله وهو مثبت فلذلك قضى بالسلب للسابق الى اثخانه وقد اخرج الحاكم من طريق ابن اسحق حدثنى ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن اسحق وحدثنى عبد الله بن أبى بكر بن حزم قال قال معاذ بن عمرو بن الجموح سمعتهم يقولون أبو جهل لا يخلص اليه فجعلته من شأنى فعمدت نحوه فلما أمكننى حملت عليه فضربته ضربة اطنت قدمه وضربنى ابنه عكرمة على عاتقى فطرح يدى قال ثم عاش معاذ الى وقت عثمان قال ومر بابى جهل معوذ بن عفراء فضربه حتى أثبته وبه رمق ثم قاتل معوذ حتى قتل فمر عبد الله بن مسعود بابى جهل لعنه الله فوجده بآخر رمق فذكر ما تقدم قال فى الفتح فهذا الذى رواه ابن اسحق يجمع بين الاحاديث لكنه يخالف ما فى الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف فانه رأى معاذا ومعوذا شدا عليه جميعا حتى طرحاه وابن اسحق يقول ان ابن عفراء هو معوذ بتشديد الواو والذى فى الصحيح معاذ فيحتمل أن يكون معاذ بن عفراء شد عليه مع معاذ بن عمرو كما فى الصحيح وضربه بعد ذلك معوذ حتى أثبته ثم حز رأسه ابن مسعود فتجتمع الاقوال كلها واطلاق كونهما قتلاه يخالف فى الظاهر حديث ابن مسعود انه وجده وبه رمق وهو محمول على انهما بلغا به بضربهما اياه بسيفيهما منزلة المقتول حتى لم يبق له الا مثل حركة المذبوح وفى تلك الحالة لقيه ابن مسعود فضرب عنقه وأما ما وقع عند موسى بن عقبة وكذا عند أبى الاسود عن عروة أن ابن مسعود وجد أبا جهل مصروعا بينه وبين المعركة غير كثير متقنعا فى الحديد واضعا سيفه على فخذه لا يتحرك منه عضو فظن عبد الله انه مثبت جراحا فأتاه من ورائه فتناول قائم سيف أبى جهل فاستله ورفع بيضة أبى جهل عن قفاه فضربه فوقع رأسه بين يديه فيحمل على أن ذلك وقع له بعد أن خاطبه بما تقدم قوله والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وقع فى البخارى فى الخمس أنهما ابنا عفراء فقيل ان عفراء أم معاذ واسم أبيه الحرث وأما معاذ بن عمرو بن الجموح فليس اسم أمه عفراء وانما أطلق عليه تغليبا ويحتمل أن تكون أم معاذ أيضا تسمى عفراء وانه لما كان لمعاذ أخ يسمى معاذا باسم الذى شركه فى قتل أبى جهل ظنه الراوى أخاه قوله نفلنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر سيف أبى جهل يمكن الجمع بانه صلى الله عليه وآله وسلم نفل ابن مسعود سيفه الذى قتله به فقط وعلى ذلك يحمل قوله فى رواية أحمد فنفلنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسلبه جمعا بين الاحاديث

(باب التسوية بين القوى والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل)

(عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوا بها فلما فتح الله عليهم قال المشيخة كنا ردا لكم لو انهزمتم لفئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى فأبى

لموجود فيه قال عياض فى هذا من لطف الوحى والاشارة الغاية لانه انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير (شجك) أى اصابك بشجة فى رأسك (أوفلك) أى اصابك بجرح فى جسدك أو كسرك أو ذهب بمالك أو قسرك بخصومته وزاد ابن السكيت فى رواية أو بجك أى طعنك فى جراحتك فشقها والبج شق القرحة (أو جمع كلا) من الشج والفل (لك) وفى رواية الزبير ان حدثته سبك وان مازحته فلك والا جمع كلا لك فوصفته كما قال القاضى عياض بالحمق والتناهى فى سوء العشرة وجمع النقائص بان يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا أغضبته كسر عضوا من أعضائها أو شق جلدها أو جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام (قالت) المرأة (الثامنة) وهى ياسر بنت أوس بن عبد تمدح زوجها (زوجى المس) منه (مس ارنب) وصفته بانه ناعم الجسد كنعومة وبر الارنب أو كنت بذلك عن حسن خلقه ولين جانبه (والريح) منه (ريح زرنب) اى طيب العرق لنظافته واستعماله الطيب والزرنب قال فى القاموس طيب أو شجر طيب الرائحة والزعفران أو كنت بذلك عن طيب الثناء عليه لجميل معاشرته (قالت) المرأة (التاسعة) ولم تسم تمدح زوجها (زوجى رفيع العماد) وهو العمود الذى يدعم به البيت تعنى أن البيت الذى يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصدوه كما كانت بيوت الاجواد يعلونها ويضربونها فى المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون

الفتيان وقالوا اجعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما فأنزل الله عز وجل يسألونك
عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله عز وجل كما أخرجك ربك من بيتك بالحق
وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول فكان ذلك خيرا لهم وكذلك هذا أيضا
فاطيعوني فاني أعلم بعاقبة هذا منكم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالسواء رواه أبو داود * وعن عبادة بن الصامت قال خرجت مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فشهدت معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله العدو فانطلقت طائفة في
آثارهم يهزمون ويقتلون وأكبت طائفة على الغنائم يحوونه ويجمعونه وأحدقت
طائفة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى اذا كان الليل
وفاء الناس بعضهم الى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس
لاحد فيها نصيب وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحق بها منا نحن نفينا عنها
العدو وهزمناهم وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لستم بأحق منا
نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخفنا أن يصيب العدو منه غرة
فاشتغلنا به فنزلت يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا
ذات بينكم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فواق بين المسلمين وفي لفظ
مختصر فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله من
أيدينا فجعله الى [illegible] بيننا على بواء يقول على السواء رواه
أحمد * وعن [illegible] يكون حامية القوم أيكون سهمه
[illegible] ون وتنصرون الا بضعفائكم
[illegible] أي سعدا [illegible] له فضلا على من دونه فقال النبي
[illegible] زقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري والنسائي
[illegible] أبي الدرداء [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ابغوني ضعفاءكم
[illegible] زقون وتنصرون بضعفائكم رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي
([illegible] ه) حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه أيضا الحاكم
وصححه أبو الفتح في الاقتراح على شرط البخاري وحديث عبادة قال في مجمع الزوائد
رجال أحمد ثقات انتهى وأخرجه أيضا الطبراني وأخرج نحوه الحاكم عنه وحديث سعد
ابن مالك في اسناده محمد بن راشد المكحولي قال في التقريب صدوق يهم وحديث أبي
الدرداء سكت عنه أبو داود وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
وللنسائي زيادة تبين المراد من الحديث ولفظها قال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم انما

او الطالبون أو هو مجاز عن زيادة شرفه وعلو ذكره (طويل النجاد) أي حمائل السيف تعني طويل القامة وفي ضمن كلامها انه
صاحب سيف فأشارت الى شجاعته (عظيم الرماد) لان ناره لا تطفأ لتهتدي الضيفان اليها فيصير رمادها
كثيرا لذلك أو كنت به عن كرمه
مضيافا لان كثرة الرماد مستلزمة
لكثرة الطبخ المستلزمة لكثرة
الاضياف (قريب البيت من
الناد) من مجلس القوم فاذا
اشتوروا في أمر اعتمدوا على
رأيه وامتثلوا أمره لشرفه في
قومه أو وصفته بقرب البيت
لطالب القرى وبالجملة فقد
وصفته بالسيادة والكرم
وحسن الخلق وطيب المعاشرة
والنادي بالياء على الاصل لكن
المشهور في الرواية حذفها ليتم به
السجع (قالت) المرأة
(العاشرة) واسمها كبشة كاسم
الخامسة بنت الارقم تمدح
زوجها (زوجي مالك وما مالك)
أي أي شيء هو مالك ما أعظمه
وأكرمه استفهام للتعجب
والتعظيم (مالك خير من ذلك)
بكسر الكاف زيادة في الاعظام
وترفيع المكانة وتفسير لبعض
الابهام وانه خير مما [illegible]
تأوطه [illegible]
[illegible]
[illegible] كثير
[illegible] (قليلات
[illegible]) لاستعدادها للضيفان
بها لا يوجه منها الى المر[illegible]
الا قليلا ويترك سائرها بفنائه
فان فاجأه ضيف وجد عنده ما يقري به من لحومها وألبانها (واذا سمعن) نصر
أي الابل (صوت المزهر) عند ضرب به فرحا بالضيفان عند قدومهم عليه (أيقن انهن هوالك) لعرفهن بعقرهن للضيفان

لما كثرت عادته بذلك والمزهر آلة من آلات اللهو والحاصل انها جمعت فى وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له (قالت) المرأة (الحادية عشرة) وهى أم زرع بنت اكيمل بن ساعدة الينية واسمها فيما حكاه ابن دريد عاتكة تمدح زوجها (زوجى أبو زرع فما أبو زرع) أخبرت أولا باسمه ثم عظمت شأنه بقولها فما أبو زرع أى انه لشئ عظيم كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة زاد الطبرانى صاحب نعم وزرع (اناس) أى حرك (من حلى) بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية اى ملأ (اذنى) تثنية اذن من اقراط وشنف من ذهب ولؤلؤ حتى تدلى ذلك واضطرب من كثرته وثقله وفى رواية ابن السكيت اذنى وفرعى بالتثنية أى يدىّ لانهما كالفرعين من الجسد تريد حلى اذنى ومعصمى (وملأ من شحم عضدى) وهو ما بين المرفق الى الكتف وهما اذا سمنا سمن [illegible] (وبجحنى) أى عظمنى [illegible] فعظمت [illegible] أى فرحنى ففرحت [illegible] أهل غنيمة) [illegible] على ارادة الجماعة تقول ان أهلها كانوا ذوى غنم وليسوا أصحاب ابل ولا خيل (بشق) بموحدة ومعجمة مكسورة عند المحدثين مفتوحة عند غيرهم اسم موضع أو هو بالكسر أى مشقة من ضيق العيش والجهد أو بشق جبل أى ناحيته كانوا يسكنونه لقلتهم وقلة غنمهم وبالفتح شق فى الجبل كالغار فيه (فجعلنى فى أهل صهيل) صوت خيل (و) أهل (اطيط) صوت ابل من ثقل حملها وزاد النسائى رجامل وهو جمع جمل أو اسم

نصر هذه الامة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم قوله من النفل بفتح النون والفاء زيادة يزادها الغازى على نصيبه من الغنيمة ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفرض وقال فى القاموس النفل محركة الغنيمة والهبة والجمع انفال ونفال انتهى قوله ولزم المشيخة بفتح الميم كما فى شمس العلوم هو جمع شيخ ويجمع أيضا على شيوخ وأشياخ وشيخة وشيخان ومشايخ قوله ردأ بكسر الراء وسكون الدال بعدها همزة هو العون والمادة على ما فى القاموس والمراد بقوله لفئتم أى رجعتم الينا قوله فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسواء فيه دليل على انها اذا انفردت منه قطعة فغنمت شيأ كانت الغنيمة للجميع قال ابن عبد البر لا يختلف الفقهاء فى ذلك أى اذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى وليس المراد الجيش القاعد فى بلاد الاسلام فانه لا يشارك الجيش الخارج الى بلاد العدو بل قال ابن دقيق العيد ان المنقطع من الجيش عن الجيش الذى فيه الامام ينفرد بما يغنمه قال وانما قالوا بمشاركة الجيش لهم اذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا انتهى قوله فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فواق أى قسمها بسرعة فى قدر ما بين الحلبتين وقيل المراد فضل فى القسمة فجعل بعضهم أفوق من بعض على قدر غنايته [illegible] المد ة والواو بعدها همزة ممدودة وهو السواء كما فسره المصنف [illegible] الحاء المهملة قال فى القاموس والحامية الرجل يحمى [illegible] حامية القوم أى آخر من يحميهم فى مضيهم [illegible] والد مصعب الراوى عنه قال فى الف[illegible] هذا القول لكنه محمول على [illegible] له عن أبيه عند الاسماعيلى فاخرج [illegible] فيه عن مصعب بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] المرفوع دون ما فى أوله وكذا أخرجه هو والنسائى من طريق مسعر [illegible] عن مصعب عن أبيه ولفظه انه ظن أن له فضلا على من دونه الحديث ورواه [illegible] عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعا أيضا لكنه اختصره ولفظه ينصر المسلمون بدعاء المستضعفين اخرجه أبو نعيم فى ترجمته فى الحلية من رواية عبد السلام بن حرب عن أبى خالد الدالانى عن عمرو بن مرة وقال غريب من حديث عمرو تفرد به عبد السلام والمراد بقوله راى سعد أى ظن كما هو رواية النسائى قوله على من دونه أى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما هو مصرح به فى رواية النسائى أيضا وسبب ذلك ماله من الشجاعة والاقدام فى ذلك الموطن قوله هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم قال ابن بطال تأويل الحديث أن الضعفاء أشد اخلاصا فى الدعاء وأكثر خشوعا فى العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا وقال المهلب أراد صلى الله عليه وآله وسلم بذلك

بعض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع ارسالها فقال قال سعد يا رسول الله أرأيت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه ايكون نصيبه كنصيب غيره فذكر الحديث وعلى هذا فالمراد بالفضل ارادة الزيادة من الغنيمة فأعلمه صلى الله عليه وآله وسلم ان سهام المقاتلة سواء فان كان القوى يترجح بفضل شجاعته فان الضعيف يترجح بفضل دعائه واخلاصه قوله ابغونى ضعفاءكم أى اطلبوا الى ضعفاءكم قال في القاموس بغيته أبغيه بغاء وبغى وبغية بضمهن وبغية بالكسر طلبته كابتغيته وتبغيته واستبغيته والبغية ما ابتغى كالبغية قال وابغاه الشئ طلبه له كبغاه اياه كرماه أو اعانه على طلبه انتهى

(باب جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه وغنائه أو تحمله مكروها دونهم)

(عن سلمة بن الاكوع وذكر قصة اغارة عبد الرحمن الفزارى على سرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستنقاذه منه قال فلما أصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة قال ثم أعطانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما الى جميعا رواه أحمد ومسلم وأبو داود * وعن سعد بن أبي وقاص قال جئت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفى صدرى اليوم من العدو فهب لى هذا السيف فقال ان هذا السيف ليس لى ولا لك فذهبت وانا أقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائى فبينا انا اذ جاءنى رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اجب فظننت انه نزل فى شئ بكلامى فجئت فقال لى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انك سألتنى هذا السيف وليس هو لى ولا لك وان الله قد جعله لى فهو لك ثم قرأ يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى آخر الآية رواه أحمد وأبو داود) حديث سعد بن أبي وقاص عزاه المنذرى فى مختصر السنن الى مسلم والترمذى والنسائى واخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قوله عبد الرحمن الفزارى هو ابن عيينة بن حصن وعن ابن اسحق ان رأس القوم الذين أغاروا على السرح هو عيينة بن حصن قوله سرح بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة قال فى القاموس السرح المال السائم وسوم المال كالسروح واسامتها كالتسريح انتهى ولفظ البخارى كانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترعى واللقاح بكسر اللام وتخفيف القاف ثم مهملة ذوات الدر من الابل واحدتها لقحة بالكسر وبالفتح ايضا واللقوح الحلوب وذكر ابن سعد انها كانت عشرين لقحة قال وكان فيهم ابن أبي ذر وامرأته فاغار المشركون عليهم فقتلوا الرجل

فاعل المالك الجمال كقوله لابن وتامر (و) أهل (دائس) يدوس الزرع فى بيدره ليخرج الحب من السنبل (ومنق) بفتح النون وتشديد القاف من أنقى الطعام تنقية أى يزيل ما يختلط به من قشر ونحوه وروى بكسر النون قال أبو عبيد ولا أعرفه فان صحت الرواية به فهو من النقيق وهو اصوات المواشى والانعام فتكون وصفته بكثرة الاموال وانه نقلها من شدة العيش وجهده الى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع (فعنده) أى عند زوجى (أقول) وفى رواية الزبير اتكلم (فلا أقبح) أى فلا يقول لى قبحك الله أولا يقبح قولى لكثرة اكرامه لى لمحبته لى ورفعة مكانى عنده (وارقد فاتصبح) أى أنام وهو نوم أول النهار فلا أوقظ لان لى من يكفينى مؤنة بيتى ومهنة أهلى (واشرب) الماء أو اللبن أو غيرهما (فاتقنح) أى اشرب كثيرا حتى لا اجد مساغا أولا اتقال من مشروبى ولا يقطع على حتى تتم شهوتى منه وفى رواية الهيثم وآكل فاتقنع أى أطعم غيرى واتت بالالفاظ كلها بوزن اتفعل لتفيد تكرر ذلك وملازمته مرة بعد اخرى ومطالبة نفسها أو غيرها بذلك (ام أبى زرع) زوجى (فما أم أبى زرع) الاستفهام للتعجب والتعظيم (عكومها) أى اعدالها وغرائرها التى تجمع فيها امتعتها أو نمطها الذى تجعل فيه ذخيرتها ذكره فى القاموس وغيره (رداح) بفتح الراء أى عكومها كلها رداح ثقيلة فوصفها بالثقل لكثرة ما فيها من المتاع والثياب وقال فى النهاية ثقيلة الكفل (وبيتها فساح) واسع كبير والحاصل انها وصفت والدة زوجها بكثرة

واسروا

الآلات والأثاث والقماش وانها واسعة المال كبيرة المنزل اهـ ابنها أبي زرع انها وانه لم يطعن في السن لان ذلك هو
الغالب ممن يكون له والدة (ابن) زوجي (أبي زرع) ولم يسم (فابن أبي زرع مضجعه كمسل شطبة)
يعني المسلول والشطبة السعفة الخضراء يشق منها قضبان رقاق ينسج منها الحصر اي موضعه الذي ينام فيه في الصغر كمسلول الشطبة ويلزم منه كونه مهفهفا أو ارادت سيفا سل من غمده والعرب تشبه الرجل بالسيف لخشونة جانبه ومهابته أو لجلاله ورونقه وكمال لألائه أو لكمال صورته في استوائها واعتدالها (ويشبعه ذراع الجفرة) الانثى من ولد المعز ابن أربعة اشهر وفصل عن امه واخذ في الرعي ويقال لولد الضأن ايضا اذا كان ثنيا وفي القاموس الجفر من أولاد الشاء ما عظم واستكرش أو بلغ أربعة اشهر وزاد ابن الانباري ويرويه فيقة اليعرة وعيس في حلة النسرة فقوله ويرويه من الارواء والفيقة بكسر الفاء وسكون التحتية بعدها قاف ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين واليعرة بفتح التحتية وسكون العين المهملة بعدها راء العناق وعيس بالسين المهملة يتبختر والنسرة بالنون المفتوحة ثم الفوقية الساكنة الدرع اللطيفة وقيل الليفة المليس والحاصل انها وصفته بهيف القد وانه ليس ببطين ولا جاف
وانه قليل الاكل والشرب ملازم لآلة الحرب يختال في موضع القتال وذلك مما تتمادح به العرب قال الحافظ ويظهر لي انها وصفته بانه خفيف الوطأة عليها لان زوج الاب غالبا يستثقل ولده من غيرها فكان هذا يخفف عنها فاذا دخل

واسم والمرأة والقصة مبسوطة في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما قوله واستنقذه أي السرح منه أي من عبد الرحمن المذكور قوله ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ فيه دليل على انه يجوز للامام أن ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة اذا كان له من العناية والمقاتلة مالم يكن لغيره وقال عمرو بن شعيب ذلك مختص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم دون من بعده وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كان يحرض على القتال ويعد بان ينفل الربع أو الثلث قبل القسمة أو نحو ذلك لان القتال حينئذ يكون للدنيا فلا يجوز قال في الفتح وفي هذا رد على من حكى الاجماع على مشروعيته وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال واختلفت الرواية عن الشافعي في ذلك فروي عنه انه من أصل الغنيمة وروي عنه أنه من الخمس وروي عنه انه من خمس الخمس والاصح عند الشافعية انه من خمس الخمس ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم وسيأتي في الباب الذي بعد هذا ما يرد هذا القول وقال الاوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم النفل من أصل الغنيمة والى ذلك ذهبت الهادوية وقال مالك وطائفة لا نفل الا من الخمس قال الخطابي اكثر ما روي من الاخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة قال ابن عبد البر ان اراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة وان انفردت قطعة فاراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط ان لا يزيد على الثلث وسيأتي بيان الخلاف في المقدار الذي يجوز تنفيله

(باب تنفيل سرية الجيش عليه واشتراكهما في الغنائم)

(عن حبيب بن مسلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع بعد الخمس في بدأته ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته رواه أحمد وأبو داود * وعن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث رواه أحمد وابن ماجه والترمذي * وفي رواية كان اذا غاب في أرض العدو نفل الربع واذا أقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث وكان يكره الانفال ويقول ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم رواه أحمد) حديث حبيب اخرجه ايضا ابن ماجه وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم وقد رواه أبو داود عنه من طرق ثلاث منها عن مكحول بن عبد الله الشامي قال كنت عبدا بمصر لامرأة من بني هذيل فاعتقتني فما خرجت من مصر وبها علم الا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم الا حويته فيما أرى ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم الا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت الشام فغربلتها كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحدا يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمي فقلت له هل سمعت في النفل شيئا قال نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهري

منها فاتفق انه قال فيه هلال يشطبع الاقة وما يسل السيف من غمده ثم يستيقظ مبالغة في التخفيف عنها وكذا قولها يشبعه ذراع الجفرة أنه لايجتاح ما عندها بالاكل فضلا عن الاخذ بل لوطعم عندها لاقتنع باليسير الذي يسد الرمق من المأكول والمشروب (بنت) زوجي (أبي زرع فما بنت أبي زرع) ولم تسم البنت المذكورة (طوع أبيها وطوع امها) الا تخرج عن أمرهما وصفتها ببرهما وزاد الزبير وزين أهلها ونسائها أي يتجملون بها (وملء كسائها) لامتلاء جسمها وسمنها (وغيظ جارتها) أي ضرتها المازري من جمالها وادبها وعفتها وعند مسلم وعقر جارتها أي دهشتها أو قتلها وللطبراني وحين جارتها أي هلاكها وزاد ابن السكيت (١) قباء هضيمة الحشا جائلة الوشاح عكناء فعماء نجلاء دعجاء زجاء قنواء مؤنقة مفنقة (جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع لاتبث) أي لاتفشي (حديثنا تبثيثا) أي بل تكتمه (ولا تنقث) أي لاتخرج أو لاتفسد أو لاتسرع بالخيانة أو لاتذهب بالسرقة (ميرتنا) أي زادنا (تنقيثا) وصفتها بالامانة (ولاتملأ بيتنا تعشيشا) أي لاتترك الكناسة والقمامة في البيت مفرقة كعش الطائر بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه والقاء كناسته وابعادها منه وقيل لاتخوننا في طعامنا فتخبئه في زوايا البيت وقيل تريد عفاف فرجها وعدم فسقها وزاد الهيثم بن عدي ضيف أبي زرع فما ضيف أبي زرع في شبع وري (٢) ورتع طهاة أبي زرع فما طهاة أبي زرع لاتفتر ولا تعدي تقدح قدرا وتنصب اخرى فتلحق الآخرة بالاولى مال أبي زرع فما مال أبي زرع على الجم معكوس وعلى العفاة محبوس

يقول شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة قال المنذري وانكر بعضهم أن يكون لحبيب هذا صحبة وأثبتها غير واحد وقد قال في حديثه شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكنيته أبو عبد الرحمن فكان يسمى حبيبا الرومي لكثرة مجاهدته الروم انتهى وولاه عمر بن الخطاب أعمال الجزيرة واذربيجان وكان فاضلا مجاب الدعوة وهو بالحاء المهملة المفتوحة وحدتين بينهما مثناة تحتية وحديث عبادة بن الصامت صححه أيضا ابن حبان وفي الباب عن معن بن يزيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لانفل الابعد الخمس رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي قوله نفل الربع بعد الخمس في بدأته الخ قال الخطابي البدأة ابتداء السفر للغزو واذا نهضت سرية من جملة العسكر فاذا أوقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه فان قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل أشق لكون العدو على حذر وحزم انتهى ورواية احمد المذكورة في حديث عبادة تدل على أن تنفيل الثلث لاجل ما لحق الجيش من الكلال وعدم الرغبة في القتال لا لكون العدو قد اخذ حذره منهم قوله بعد الخمس فيه دليل على أنه يجب تخميس الغنيمة قبل التنفيل وكذلك حديث معن الذي ذكرناه وفي الحديثين أيضا دليل على انه يصح أن يكون النفل زيادة على مقدار الخمس وفيه رد على من قال انه لايصح التنفيل الامن الخمس أو خمس الخمس وقد تقدم بيان القائل بذلك وسيأتي تفصيل الخلاف في المقدار الذي يجوز التنفيل اليه

(وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا

(١) قباء أي ضامرة البطن وهضيمة الحشا بمعنى ضامرة وجائلة الوشاح أي يدور وشاحها لضمور بطنها والوشاح بالضم والكسر كرسان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف أحدهما على الآخر أو اديم عريض مرصع بالجواهر تشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها وهي غرثى الوشاح هيفاء وعكناء أي ذات عكن وهي طيات بطنها وفعماء أي ممتلئة الاعضاء ونجلاء واسعة العين ودعجاء من الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها وزجاء من الزجج وهو تقويس الحاجب مع طول في أطرافه وامتداد وقيل بالراء بدل الزاي أي كبيرة الكفل يرتج من عظمه وقنواء من القنو طول في الانف ورقة الارنبة مع حدب في وسطه ومؤنقة من الشئ الانيق المعجب ومفنقة بوزنه أي مغذية بالعيش الناعم وكلها كما لايخفى أوصاف حسان كذا في الارشاد اه سيد نور الحسن خان عفا الله عنه

(٢) رتع أي تنعم ومسرة والطهاة أي الطباخون لاتفتر أي لاتسكن ولاتضعف ولاتعدي أي لاتترك ذلك ولاتجاوزه تقدح أي تغرف وتنصب أي ترفع قدرا اخرى على النار والجم جمع جمة القوم يسالون في الدية ومعكوس أي مردود

والعفاة السائلون ومحبوس أي موقوف عليهم اه نور الحسن خان عفا عنه الرحمن

(قالت) أم زرع (خرج) زوجي (أبو زرع) من عندي (والأوطاب) ٧٥ ازقاق اللبن واحدها وطب (تمخض) مبنيا للمفعول ليؤخذ زبد اللبن ويحتمل أنها أرادت أن خروجه كان غدوة وعندهم الخير الكثير من اللبن الغزير بحيث يشرب صريحا ومخيضا ويفضل عندهم حتى يمخضوه ويستخرجوا زبده ويحتمل أنها أرادت أن الوقت الذي خرج فيه كان زمن الخصب والربيع قال الحافظ وكأن سبب ذكر ذلك توطئة للباعث على رؤية أبي زرع للمرأة على الحالة التي رآها عليها أي أنها من مخض اللبن تعبت فاستلقت تستريح فرآها أبو زرع على ذلك وكان خروجه إما للسفر أو غيره فلم تدر ما يحدث لها بسبب خروجه (فلقي امرأة) لم أقف على اسمها (معها ولدان لها) لم يسميا (كالفهدين) وفي رواية ابن الأنباري كالصقرين وفي رواية الكاذي كالشبلين (يلعبان من تحت خصرها) وسطها (برمانتين) لأنها كانت ذات كفل عظيم فإذا استلقت على ظهرها ارتفع كفلها بها من الأرض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانة وحمل بعضهم الرمانتين على النهدين مجيبا بأن العادة لم تجر بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت أصلاب أمهاتهم قال ولعله مدرج من كلام بعض الرواة أورده على سبيل التفسير الذي ظنه فادرج في الخبر ورجحه القاضي عياض وتعقب بأن الأصل عدم الإدراج قال الحافظ وما رده عياض ليس ببعيد أما نفي العادة فمسلم لكن من أين له أن ذلك

لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك كله واجب * وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية قبل نجد فخرجت فيها فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعيرا بعيرا متفق عليهما وفي رواية قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية قبل نجد فأصبنا نعما كثيرا فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثني عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله رواه أبو داود * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم رواه أبو داود وقال احمد في رواية أبي طالب قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم السرية ترد على العسكر والعسكر يرد على السرية) حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولا ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصرا أيضا ورواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث علي وقد تقدم في أول كتاب الدماء قوله والخمس في ذلك كله واجب فيه دليل على أنه يجب تخميس النفل ويدل على ذلك أيضا حديث حبيب بن مسلمة المتقدم فإن فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع بعد الخمس ونفل الثلث بعد الخمس وكذلك حديث معن الذي تقدم قريبا بلفظ لا نفل إلا بعد الخمس قوله قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها قوله فبلغت سهماننا أي أنصباؤنا والمراد أنه بلغ نصيب كل واحد هذا القدر وتوهم بعضهم أن ذلك جميع الأنصباء قال النووي وهو غلط قوله اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعيرا بعيرا هكذا وقع في رواية وفي رواية أخرى للبخاري اثني عشر بعيرا أو احد عشر بعيرا وقد وقع بيان هذا الشك في غيره من الروايات المذكور بعضها في الباب وفي رواية لأبي داود فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا فكان سهامهم ثلاثة عشر بعيرا وأخرج ابن عبد البر من هذا الوجه أن ذلك الجيش أربعة آلاف قوله ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ فيه دليل على أن الذي نفلهم هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد وقع الخلاف بين الرواة في القسم والتنفيل هل كانا جميعا من أمير ذلك الجيش أو من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أحدهما من أحدهما فهذه الرواية صريحة أن الذي

لم يقع اتفاقا بأن تكون استلقت وولداها معها فشغلتهما عنها بالرمانة يلعبان بها ليتركاها تستريح فاتفق أنهما لعبا
بالهيئة التي حكيت وأما الحامل

لها على الاستلقاء فقد قدمت احتمال أن يكون من الشعب الذي
يحصل لها من الخض وقد يقع
ذلك للشخص فيستلقي في غير
موضع الاستلقاء والاصل عدم
الادراج الذي تخيله وان كان
لما اختاره من ان المراد بالرمانة
ثديها أولى لانه ادخل في وصف
المرأة بصغر السن والله أعلم
انتهى (فطلقني ونكحها) لما
رأى من نجابة ولديها اذ كانوا
يرغبون أن تكون أولادهم
من النساء المنجبات في الخلق
والخلق وفي رواية الحرث بن
أبي أسامة فأعجبته فطلقني
(فنكحت) تزوجت (بعده
رجلا) لم يسم (سريا) أي خيارا
(ركب) فرسا (شريا) فائقا
يستشري في سيره يمضي فيه
بلا فتور ولا (وأخذ) رمحا
(خطيا) والخط موضع بنواحي
البحرين تجلب منه الرماح
(وأراح) من الاراحة وهي
الاتيان الى موضع المبيت بعد
الزوال (على نعما) واحد
الانعام واكثر ما يقع على الابل
(ثريا) اى كثيرا والثروة كثرة
العدد (واعطاني من كل رائحة)
من كل شئ يأتيه من اصناف
الاموال التي تأتيه وقت الرواح
(زوجا) أي اثنين ولم يقتصر
على المفرد من ذلك بل ثناه
وضعفه احسانا اليها (وقال
كلي) يا (أم زرع وميري أهلك) أي صليهم وأوسعي عليهم بالميرة في
وهي الطعام (قالت فلو جمعت كل شئ اعطانيه ما بلغ اصغر آنية أبي زرع) وللطبراني فلو جمعت كل شئ اصبته منه فجعلته

نفلهم هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواية أبي داود المذكورة بعدها مصرحة بأن الذي نفلهم هو الامير ورواية ابن اسحق مصرحة ان التنفيل كان من الامير والقسم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وظاهر رواية مسلم من طريق الليث عن نافع ان ذلك صدر من أمير الجيش وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا له لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويمكن الجمع بأن المراد بالرواية التي صرح فيها بأن المنفل هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه وقع منه التقرير قال النووي معناه ان أمير السرية نفلهم فأجازه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجازت نسبته الى كل منهما وفي هذا التنفيل دليل على انه يصح ان يكون التنفيل أكثر من خمس الخمس قال ابن بطال وحديث الباب يرد على هذا القول يعني قول من قال ان التنفيل يكون من خمس الخمس لانهم نفلوا نصف السدس وهو أكثر من خمس الخمس وقد زاده ابن المنير ايضاحا فقال لو فرضنا انهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم الف ومائتا بعير ثم بين مقدار الخمس وخمسه وانه لا يمكن ان يكون لكل انسان منه بعير قال ابن التين قد انفصل من قال من الشافعية بأن التنفيل من خمس الخمس بأوجه منها ان الغنيمة لم تكن كلها ابعرة بل كان فيها أصناف أخر فيكون التنفيل وقع من بعض الاصناف دون بعض ثانيها ان يكون نفلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها فضم هذا الى هذا فلذلك زادت العدة ثالثها ان يكون نفل بعض الجيش دون بعض قال وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات قال وقد جاء انهم كانوا عشرة وانهم غنموا مائة وخمسين بعيرا فخرج منها الخمس وهو ثلاثون وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحد اثنا عشر ثم نفلوا بعيرا بعيرا فعلى هذا يكون نفلوا ثلث الخمس وقد قدمنا عن ابن عبد البر انه قال ان اراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة وان انفردت قطعة فأراد ان ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط ان لا يزيد على الثلث انتهى قال الحافظ في الفتح وهذا الشرط قال به الجمهور وقال الشافعي لا يتقيد بل هو راجع الى ما يراه الامام من المصلحة ويدل له قوله تعالى قل الانفال لله والرسول ففوض اليه أمرها انتهى وقد حكى صاحب البحر هذا الذي قال به الشافعي عن أبي حنيفة والهادي والمؤيد بالله وحكي عن الاوزاعي انه لا يجاوز الثلث وعن ابن عمر يكون بنصف السدس قال الاوزاعي ولا ينفل من أول الغنيمة ولا ينفل ذهبا ولا فضة وخالفه الجمهور ولم يأت في الاحاديث الصحيحة ما يقتضي بالاقتصار على مقدار معين ولا على نوع معين فالظاهر تفويض ذلك الى رأي الامام في جميع الاجناس قوله المسلمون تتكافأ دماؤهم هذا قد سبق شرحه في كتاب الدماء الى قوله وهم يد على من سواهم وقد ذكره المصنف هنا لاشتمال الحديث على قوله يرد مشدهم على مضعفهم أي يرد من كان له فضل قوة على من كان ضعيفا والمراد بالسري الذي يخرج

فى السرية وقد تقدم الكلام على هذا

(باب بيان الصفى الذى كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسهمه مع غيبته)

(عن يزيد بن عبد الله قال كنا بالمربد اذ دخل رجل معه قطعة اديم فقرأناها فاذا فيها من محمد رسول الله الى بنى زهير بن أقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة واديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسهم الصفى أنتم آمنون بامان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أبو داود والنسائى * وعن عامر الشعبى قال كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم سهم يدعى الصفى ان شاء عبدا وان شاء أمة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس * وعن ابن عون قال سألت محمدا عن سهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصفى قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شئ رواهما أبو داود وهما مرسلان * وعن عائشة قالت كانت صفية من الصفى رواه أبو داود * وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم احد رواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن غريب) حديث يزيد بن عبد الله سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح قال المنذرى ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسمى الرجل النمر بن تولب الشاعر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقال انه ما مدح أحدا ولا هجا أحدا وكان جوادا لا يكاد يمسك شيأ وادرك الاسلام وهو كبير انتهى ويزيد بن عبد الله المذكور هو ابن الشخير وحديث عامر الشعبى سكت عنه أيضا أبو داود ورجاله ثقات وهو مرسل وأخرجه أيضا النسائى وحديث ابن عون سكت أيضا عنه أبو داود ورجاله ثقات وهو مرسل كما قال المصنف لان الشعبى وابن سيرين لم يدركا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجه أيضا النسائى وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح وأخرجه ابن حبان والحاكم وصححه أيضا ويشهد له ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن أبى عمرو عن أنس بن مالك قال قدمنا خيبر فلما فتح الله الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيى وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت فبنى بها ويعارضه ما أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أيضا قال صارت صفية لدحية الكلبى ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما أخرجه أيضا مسلم وأبو داود من طريق ثابت البنانى عنه قال وقع فى سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبعة أرؤس ثم دفعها الى أم سليم تصنعها وتهيئها

فى أصفر وعاء من أوعية أبى زرع ما ملاه والظاهر انه للمبالغة والافالاناء والوعاء لا يسع ما ذكرت انه أعطاها من اصناف النعم والحاصل انها وصفت هذا الثانى بالسودد فى ذاته والثروة والشجاعة والفضل والجود بكونه اباح لها ان تأكل ما شاءت من ماله وتهدى ما شاءت لاهلها مبالغة فى اكرامها ومع ذلك لم يقع عندها موقع أبى زرع وان كثيره دون قليل أبى زرع مع اساءة أبى زرع لها أخيرا فى تطليقها ولكن حبها له بغض اليها الازواج لانه أول أزواجها فسكنت محبته فى قلبها كما قيل

وما الحب الا للحبيب الاول

ولذا كره أولو الرأى تزوج امرأة لها زوج طلقها مخافة ان تميل نفسها اليه والحب يستر الاساءة قال القاضى عياض فى كلام أم زرع من الفصاحة والبلاغة ما لا مزيد عليه فانه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات واضح السمات نير القسمات قد قدرت الفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه وجعلت لبعضه فى البلاغة موضعا وأودعته من البديع بدعا واذا لمحت كلام التاسعة صاحبة العماد والنجاد الفيتها لافانين البلاغة جامعة فلا شئ أسلس من كلامها ولا أربط من نظامها ولا أطبع من سجعها ولا أغرب من طبعها وكأنما فقرها مفرغة فى قالب واحد ومحذوة على مثال واحد واذا اعتبرت كلام الاولى وجدته مع صدق تشبيهه وصقالة وجوهه قد جمع من حسن الكلام أنواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا بل كان حسان الاسجاع متفقات الطباع غريبات الابداع (قالت عائشة) رضى الله عنها (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم

كذلك كأبي زرع لام زرع) أي أنا لك فكان زائدة كقوله كنتم خير أمة أخرجت للناس وفيه شيء (٣) وزاد في رواية الهيثم ابن عدي في الالفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء وزاد الزبير الا انه طلقها وأنا لا أطلقك فاستثنى الحالة المكروهة وهي ما وقع من تطليق أبي زرع تطييبا لها وطمأنينة لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع اذ لم يكن فيه ما تذمه النساء سوى ذلك وقد أجابت هي عن ذلك بجواب مثلها في فضلها وعلمها فقالت كما عند النسائي والطبراني يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع وفي رواية الزبير بأبي وأمي لأنت خير من أبي زرع لام زرع وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكره في الفتح تحت ألفاظ الحديث حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة بالامور المباحة ما لم يفض ذلك الى ما يمنع منه وفيه المزح أحيانا وبسط النفس به ومداعبة الرجل أهله واعلامه بمحبته لها ما لم يؤد ذلك الى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه واعراضها عنه وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بامور الدين واخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لا سيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الاحسان وفيه ذكر المرأة احسان زوجها وفيه اكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل ومحله عند السلامة من الميل المفضي الى الجور وفيه الحديث عن الامم الخالية وضرب الامثال بهم اعتبارا وجواز الانبساط بذكر الاخبار الملحة ومستطابات النوادر تنشيطا للنفوس وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم ووصف

قال حماد يعني ابن زيد وأحسبه قال وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي وما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من أنس أيضا من طريق عبد العزيز بن صهيب قال جمع السبي يعني بخيبر فجاء دحية فقال يا رسول الله أعطني جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حيي فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوا بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعتقها وتزوجها وبهذه الرواية يجمع بين الروايات المختلفة وأما ما وقع من انه صلى الله عليه وآله وسلم اشتراها بسبعة أرؤس فلعل المراد انه عوضه عنها بذلك المقدار واطلاق الشراء على العوض على سبيل المجاز ولعله عوضه عنها بجارية أخرى من قرابتها فلم تطب نفسه فأعطاه زيادة على ذلك سبعة أرؤس من جملة السبي قال السهيلي لا معارضة بين هذه الاخبار فانه أخذها من دحية قبل القسمة والذي عوضه عنها ليس على سبيل البيع وقد أشار الحافظ في الفتح الى مثل ما ذكرنا من الجمع والحكمة في استرجاعها من دحية انه لما قيل له انها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاستها فلو خصه بها لامكن تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بها فان في ذلك رضا الجميع وليس ذلك من الرجوع في الهبة في شيء وحديث ابن عباس المذكور في الباب قال الترمذي بعد اخراجه وتحسينه انما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبي الزناد وأخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه قوله ذا الفقار بفتح الفاء قال في القاموس وذو الفقار بالفتح سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافرا فصار الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم الى علي انتهى قوله وهو الذي رأى فيه الرؤيا أي رأى أن فيه فلولا فعبره بقتل واحد من أهله فقتل حمزة بن عبد المطلب والقضية مشهورة والاحاديث المذكورة تدل على ان للامام ان يختص من الغنيمة بشيء لا يشاركه فيه غيره وهو الذي يقال له الصفي وقد قدمنا الخلاف في ذلك في باب ان أربعة أخماس الغنيمة للغانمين

* (باب من يرضخ له من الغنيمة) *

(عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن * وعنه أيضا أنه كتب الى نجدة الحروري سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضر الناس وانه لم يكن لهما سهم معلوم الا أن يحذيا من غنائم القوم رواهما أحمد ومسلم * وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش رواه

(٣) يعني ان كان لا تدل على الانقطاع ولا على الدوام فليس في هذا الكلام ما يقتضي انقطاع هذه الصفة فلا حاجة الى دعوى زيادة كان وان المعنى أنا لك السيد نور الحسن خان عفي عنه

المرأة زوجها بما لم يعرفه من حسن وسوء وجواز المبالغة فى الاوصاف ومحله اذا لم يصر ذلك ديدنا لانه يفضى الى خرم المروأة
وفيه تفسير ما يجمله المخبر من الخبر اما بالسؤال عنه واما ابتداء من تلقاء نفسه وفيه ان ذكر المرء بما فيه جائز

أحمد * وعن عمير مولى آبى اللحم قال شهدت خيبر مع سادتى فكلموا فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر بى فقلدت سيفا فاذا أنا أجره فاخبر أنى مملوك فامر لى بشئ من خرثى المتاع رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه * وعن حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه انها خرجت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث الينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين فى سبيل الله ومعنا دواء الجرحى ونناول السهام ونسقى السويق قال قمن فانصرفن حتى اذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمرا رواه أحمد وأبو داود * وعن الزهرى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه رواه الترمذى وأبو داود فى مراسيله * وعن الاوزاعى قال أسهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم للصبيان بخيبر رواه الترمذى ويحمل الاسهام فيه وفيما قبله على الرضخ) حديث ابن عباس الاول والثانى أخرجهما أيضا أبو داود والترمذى وصححهما وحديث عمير أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وصححه وزاد الترمذى بعد قوله فامر لى بشئ من خرثى المتاع ما لفظه وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين فامرنى بطرح بعضها وحبس بعضها وحديث حشرج أخرجه أيضا النسائى وسكت عنه أبو داود وفى اسناده رجل مجهول وهو حشرج قاله الحافظ فى التلخيص وقال الخطابى اسناده ضعيف لا تقوم به حجة وحديث الزهرى رواه الترمذى عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عروة بن ثابت عن الزهرى قال الترمذى هذا حديث حسن غريب انتهى وهذا مرسل وحديث الاوزاعى رواه الترمذى عن على بن خشرم قال أخبرنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى ولفظه أسهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم للصبيان بخيبر وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد فى أرض الحرب وأسهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم للنساء بخيبر وأخذ بذلك المسلمون بعده انتهى وهذا أيضا مرسل قوله الى نجدة الحرورى بفتح النون وسكون الجيم وبعدها دال مهملة وهو ابن عامر الحنفى الخارجى وأصحابه يقال لهم النجدات محركة والحرورى نسبة الى حروراء وهى قرية بالكوفة قوله يحذين بالحاء المهملة والذال المعجمة أى يعطين قال فى القاموس الحذوة بالكسر العطية انتهى قوله آبى اللحم هو اسم فاعل من أبى يأبى فهو آبى قال أبو داود قال أبو عبيد كان حرم اللحم على نفسه فسمى آبى اللحم قوله من خرثى المتاع بالخاء المعجمة المضمومة وسكون الراء المهملة بعدها مثلثة وهو سقطه قال فى النهاية هو أثاث البيت وقال فى القاموس الخرثى بالضم أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم قوله وعن حشرج بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وجيم قوله عن

اذا قصد التنفير عن ذكر الفعل ولا يكون ذلك غيبة وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل لكن محله اذا كن مجهولات وفيه ان التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كنت لك كابى زرع وفيه ان كنايات الطلاق لا توقعه الا مع مصاحبة النية وفيه جواز التأسى باهل الفضل من كل أمة وفيه ان من شأن النساء اذا تحدثن ان لا يكون حديثهن غالبا الا فى الرجال وهذا بخلاف الرجال فان غالب حديثهم انما هو فيما يتعلق بامور المعاش وفيه جواز الكلام بالالفاظ الغريبة واستعمال السجع فى الكلام اذا لم يكن متكلفا الى غير ذلك من الفوائد التى ذكرها فى الفتح وفى كلامهن لاسيما الاولى والعاشرة من فنون التشبيه والاستعارة والكناية والاشارة والموازنة والترصيع والمناسبة والتوسيع والمبالغة والتسجيع والتوليد وضرب المثل وأنواع المجانسة والزام ما لا يلزم والايغال والمقابلة والمطابقة والاحتراس وحسن التفسير والترديد وغرابة التقسيم وغير ذلك من أنواع البديع والبيان والمعانى أشياء ظاهرة لمن تأملها وغاب ذلك عما قد أفرغ فى قالب الانسجام وأتى به الخاطر عفوا بغير تكلف وجاء لفظه تابعا لمعناه منقادا له غير مستكره ولا متنافر والله يمن على من يشاء بما شاء لا اله الا هو واليه المآب قال القسطلانى وهذا الحديث قد شرحه

جدته هي أم زياد الاشجعية وليس لها سوى هذا الحديث قوله ونسقي السويق هو شئ يعمل من الحنطة والشعير وقد اختلف أهل العلم هل يسهم للنساء اذا حضرن فقال الترمذي انه لا يسهم لهن عند أكثر أهل العلم قال وهو قول سفيان الثوري والشافعي قال وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبي وهو قول الاوزاعي وقال الخطابي ان الاوزاعي قال يسهم لهن قال وأحسبه ذهب الى هذا الحديث يعني حديث حشرج بن زياد واسناده ضعيف لا تقوم به حجة انتهى وقد حكي في البحر عن العترة والشافعية والحنفية انه لا يسهم للنساء والصبيان والذميين وعن مالك انه قال لا أعلم العبد يعطى شيأ وعن الحسن بن صالح انه يسهم للعبد كالحر وعن الزهري انه يسهم للذمي لا للعبد والنساء والصبيان فيرضخ لهم وقال الترمذي بعد ان أخرج حديث عمير مولى آبي اللحم المذكور في الباب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم انه لا يسهم للمملوك ولكن يرضخ له بشئ وهو قول الثوري والشافعي وأحمد واسحق وقال أيضا ان العمل عند بعض أهل العلم على انه لا يسهم لاهل الذمة وان قاتلوا مع المسلمين العدو ورأى بعض أهل العلم انه يسهم لهم اذا شهدوا القتال مع المسلمين انتهى والظاهر انه لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد والذميين وما ورد من الاحاديث مما فيه اشعار بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم لاحد من هؤلاء فينبغي حمله على الرضخ وهو العطية القليلة جمعا بين الاحاديث وقد صرح حديث ابن عباس المذكور أول الباب بما يرشد الى هذا الجمع فانه نفى أن يكون للنساء والعبيد سهم معلوم وأثبت الحذية وهكذا حديثه الآخر فانه صرح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطي المرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش وهكذا حديث عمير المذكور فان فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رضخ له بشئ من الاثاث ولم يسهم له فيحمل ما وقع في حديث حشرج من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم للنساء بخيبر على مجرد العطية من الغنيمة وهكذا يحمل ما وقع في مرسل الزهري المذكور من الاسهام لقوم من اليهود وما وقع في مرسل الاوزاعي المذكور أيضا من الاسهام للصبيان كما لمح الى ذلك المصنف رحمه الله تعالى

❊(باب الاسهام للفارس والراجل)❊

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه رواه أحمد وأبو داود ❊ وفي لفظ أسهم للفرس سهمين وللرجل سهما متفق عليه ❊ وفي لفظ أسهم يوم حنين للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان وللرجل سهم رواه ابن ماجه ❊ وعن المنذر بن الزبير عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الزبير سهما وأمه سهما وفرسه سهمين رواه أحمد ❊ وفي لفظ قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر للزبير أربعة أسهم سهم للزبير وسهم لذي القربى لصفية أم الزبير

وسهمين

في جزء مفرد اسمعيل بن أبي اويس شيخ البخاري وثابت بن قاسم والزبير بن بكار وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وأبو محمد بن قتيبة وابن الانباري واسحق الكاذي وأبو القاسم عبد الحليم بن حيان المصري ثم الزمخشري في الفائق ثم القاضي عياض وهو أجمعها وأوسعها ذكره الحافظ أبو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى وسيدي على الوفائي على طريق القوم وأهل الاشارات وأخرجه مسلم في الفضائل والنسائي والترمذي في الشمائل انتهى قلت وممن شرحه أيضا السيد المرتضى البلجرامي صاحب تاج العروس شرح القاموس وهو على مذاق أهل التصوف أيضا وله شروح كثيرة جدا ❊ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يحل للمرأة أن تصوم) أي نفلا أو واجبا على التراخي (وزوجها شاهد الا باذنه) لان حقه في الاستمتاع بها في كل وقت فلو كان مريضا بحيث لا يستطيع الجماع أو مسافرا جاز لها قال في الفتح فلو صامت وقدم في اثناء الصيام فله افساد صومها ذلك من غير كراهة (ولا) يحل لها ان (تأذن) لاحد رجل أو امرأة أن يدخل (في بيته الا باذنه) فلو علمت رضاه جاز قال في الفتح وفي الحديث حجة على المالكية في تجويز دخول الاب ونحوه بيت المرأة بغير اذن زوجها وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصلة الرحم وان بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج الى مرجح ويمكن أن يقال صلة الرحم انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة الا باذن الزوج وكما لاهلها ان لا تصلهم بماله الا باذنه فاذنها لهم في دخول البيت كذلك

وسهمين للفرس رواه النسائي * وعن أبي عمرة عن أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما وأعطى الفرس سهمين رواه أحمد وأبو داود * واسم هذا الصحابي عمرو بن محصن * وعن أبي رهم قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا وأخي ومعنا فرسان فاعطانا ستة أسهم أربعة أسهم لفرسينا وسهمين لنا * وعن أبي كبشة الانماري قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى وكان المقداد على المجنبة اليمنى فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة وهدأ الناس جاآ بفرسيهما فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح الغبار عنهما وقال اني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله رواهما الدارقطني * وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسم لمائتي فرس بخيبر سهمين سهمين * وعن خالد الحذاء قال لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم رواهما الدارقطني * وعن مجمع بن جارية الانصاري قال قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما رواه أحمد وأبو داود وذكر ان حديث ابن عمر أصح قال وأتى الوهم في حديث مجمع انه قال ثلثمائة فارس وانما كانوا مائتي فارس) حديث ابن عمر له ألفاظ في الصحيحين وغيرهما غير ما ذكره المصنف وهو في الصحيحين من حديثه وحديث أنس وحديث عروة بن الجعد البارقي وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي والنسائي وعن عتبة بن عبد عند أبي داود وعن جرير عند مسلم وأبي داود وعن جابر وأسماء بنت يزيد عند أحمد وعن حذيفة عند أحمد والبزار وله طرق أخرى جمعها الدمياطي في كتاب الخيل قال الحافظ وقد لخصته وزدت عليه في جزء لطيف وحديث المنذر بن الزبير قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات وقد أخرج نحوه النسائي من طريق يحيي بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده وروى الشافعي من حديث مكحول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الزبير خمسة أسهم لما حضر خيبر بفرسين وهو مرسل وقد روى الشافعي أيضا عن ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعط الزبير الا لفرس واحد وقد حضر يوم خيبر بفرسين وولد الرجل أعرف بحديثه ولكنه روى الواقدي عن عبد الملك بن يحيي عن عيسى بن معمر قال كان مع الزبير يوم خيبر فرسان فاسهم له النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسة أسهم وهذا المرسل يوافق مرسل مكحول لكن الشافعي كان يكذب الواقدي وحديث أبي عمرة في اسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وفيه مقال وقد

انتهى (وما أنفقت من نفقة) من ماله قدرا يعلم رضاه به كطعام بيتها من غير أن تجاوز العادة (من غير أمره) أي من غير اذنه الصريح في ذلك القدر المعين بل عن اذن عام سابق يتناول هذا القدر وغيره اما صريحا أو جاريا على العرف من اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل (فانه يؤدى اليه) من أجر ذلك القدر المنفق (شطره) أي نصفه وفي حديث عائشة عند البخاري كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وظاهر حديث الباب يقتضي تساويهما في الاجر ويؤيده ما في حديث عائشة المذكور من طريق جرير من زيادة لا ينقص بعضهم أجر بعض ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة فاذا أنفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل باكتسابه ولانه يؤجر على ما ينفقه على أهله وللمرأة لكون ذلك من النفقة التي تختص بها ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه قاله في الفتح * (عن اسامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد) أي الغنى (محبوسون) على باب الجنة للحساب (غير ان أصحاب النار) الذين قد استحقوا دخولها (قد أمر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء) وفيه اشارة الى ان النساء غالبا ترتكبن المنهي ومن ثم كن أكثر من دخل النار والله أعلم وهذا الحديث أخرجه مسلم في آخر كتاب الدعوات والنسائي في عشرة النساء * (عن عائشة

استشهد به البخاري ورواه أبو داود أيضا من طريق أخرى عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة وزاد فكان للفارس ثلاثة أسهم وحديث أبي رهم أخرجه أيضا أبو يعلى والطبراني وفي اسناده اسحق بن أبي فروة وهو متروك وحديث أبي كبشة أخرجه أيضا الطبراني وفي اسناده عبد الله بن بشر الحبراني وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية أحاديث الباب القاضية بأنه يسهم للفرس ولصاحبه ثلاثة أسهم تشهد لها الاحاديث الصحيحة التي ذكرها المصنف وذكرناها وأما حديث مجمع بن جارية فقال أبو داود حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه ونفى به حديث ابن عمر المذكور في أول الباب قال وأرى الوهم في حديث مجمع انه قال ثلثمائة فارس وانما كانوا مائتي فارس وقال الحافظ في الفتح ان في اسناده ضعفا ولكنه يشهد له ما أخرجه الدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله ابن عمر بلفظ أسهم للفارس سهمين قال الدارقطني عن شيخه أبي بكر النيسابوري وهم فيه الرمادي أو شيخه وعلى فرض صحته فيمكن تأويله بان المراد أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به كما أشار الى ذلك الحافظ قال وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الاسناد فقال للفرس وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن أبي شيبة قال فكأن الرمادي رواه بالمعنى وقد أخرجه أحمد عن أبي أسامة وابن نمير معا بلفظ أسهم للفرس قال وعلى هذا التأويل يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي أخرجه الدارقطني وقد رواه علي بن الحسن ابن شقيق وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ أسهم للفرس وقيل ان اطلاق الفرس على الفارس مجاز مشهور ومنه قولهم يا خيل الله اركبي كما ورد في الحديث ولا بد من المصير الى تأويل حديث مجمع وما ورد في معناه لمعارضته للاحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما كما تقدم وقد تمسك أبو حنيفة وأكثر العترة بحديث مجمع المذكور وما ورد في معناه فجعلوا للفارس وفرسه سهمين وقد حكى ذلك عن علي وعمر وأبي موسى وذهب الجمهور الى أنه يعطى الفرس سهمين والفارس سهما والراجل سهما قال الحافظ في الفتح والثابت عن عمر وعلي كالجمهور وحكى في البحر عن علي وعمر والحسن البصري وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وزيد بن علي والباقر والناصر والامام يحيى ومالك والشافعي والاوزاعي وأبي يوسف ومحمد وأهل المدينة وأهل الشام انه يعطى الفارس وفرسه ثلاثة سهام واحتج لهم ببعض أحاديث الباب ثم أجاب عن ذلك فقال قلت يحتمل ان الثالث في بعض الحالات تنفيلا جمعا بين الاخبار انتهى ولا يخفى ما في هذا الاحتمال من التعسف وقد أمكن الجمع بين أحاديث الباب بما أسلفناه وهو جمع نيرات عليه الادلة التي قدمناها وقد تقرر في الاصول ان التأويل في جانب المرجوح من الادلة لا الراجح والادلة القاضية بان للفارس وفرسه سهمين

رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خرج الى سفر (أقرع بين نسائه) فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه (فطارت القرعة) أى حصلت (لعائشة وحفصة وكان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة) حال كونه (يتحدث) معها (فقالت حفصة) أى لعائشة لما حصل لها من الغيرة (ألا تركبين الليلة) هذه (بعيري وأركب بعيرك تنظرين) الى ما لم تنظري اليه (وأنظر) أنا الى ما لم أكن نظرته (فقالت) لها عائشة لما شوقتها اليه من النظر (بلى فركبت) كل واحدة منهما بعير الاخرى (فجاء النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الى جمل عائشة) يظنها عليه (وعليه حفصة فسلم عليها) ولم يذكر في هذه الرواية انه تحدث معها (ثم سار حتى نزلوا وافتقدته) صلى الله عليه وآله وسلم (عائشة) رضى الله عنها حال المسايرة (فلما نزلوا جعلت) عائشة (رجليها بين الاذخر) الحشيش الطيب الريح المعروف تكون فيه الهوام في البرية غالبا (وتقول يا رب سلط على عقربا أو حية تلدغني) قالت ذلك لانها عرفت انها الجانية فيما أجابت اليه حفصة (ولا أستطيع أن أقول له) صلى الله عليه وآله وسلم (شيأ) أى لانه ما كان يعذرني في ذلك ولم تتعرض لحفصة لامر ما هى التي أجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم قال في الفتح استدل به على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك والمشهور عند الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة انتهى قلت الحديث حجة على من خالفه وقد أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء قال ابن بطال والعلماء متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيين فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التي نهى

الله عنها انتهى قال الشوكاني في الفتاوى وقد ثبتت القرعة في مواضع متعددة وليس بيد من نفاها دلالة من شرع ولا عقل
وقد ذكرتها في شرحي للمنتقى انتهى وفي شرح العلامة ابن قاسم الغزي على مختصر الامام أبي شجاع مع زيادة

سهمين مرجوحة لا يشك في ذلك من له أدنى المام بعلم السنة وقد نقل عن أبي حنيفة انه احتج لما ذهب اليه بأنه يكره ان تفضل البهيمة على المسلم وهذه حجة ضعيفة وشبهة ساقطة ونصبها في مقابلة السنة الصحيحة المشهورة مما لا يليق بعالم وأيضا السهام في الحقيقة كلها للرجل لا للبهيمة وأيضا قد فضلت الحنفية الدابة على الانسان في بعض الاحكام فقالوا لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها فان قتل عبدا مسلما لم يؤد فيه الا دون عشرة آلاف درهم وقد استدل للجمهور في مقابلة هذه الشبهة بان الفرس تحتاج الى مؤنة لخدمتها وعلفها وبانه يحصل بها من الغناء في الحرب ما لا يخفى وقد اختلف فيمن حضر الوقعة بفرسين فصاعدا هل يسهم لكل فرس أم لفرس واحدة فروي عن سليمان بن موسى انه يسهم لكل فرس سهمان بالغا ما بلغت قال القرطبي في المفهم ولم يقل أحد انه يسهم لا كثر من فرسين الا ما روي عن سليمان بن موسى وحكى في البحر عن الشافعية والحنفية والهادوية ان من حضر بفرسين أو أكثر أسهم لواحد فقط وعن زيد بن علي والصادق والناصر والاوزاعي وأحمد بن حنبل وحكاه في الفتح عن الليث وأبي يوسف وأحمد واسحق انه يسهم لفرسين لا لاكثر قال الحافظ في التلخيص فيه أحاديث منقطعة أحدها عن الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسهم للخيل ولا يسهم للرجل فوق فرسين وان كان معه عشرة أفراس رواه سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش عنه وهو معضل ورواه سعيد من طريق الزهري ان عمر كتب الى أبي عبيدة انه يسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبهما سهما فذلك خمسة أسهم وما كان فوق الفرسين فهو جنائب وروى الحسن عن بعض الصحابة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقسم الا لفرسين وأخرج الدارقطني باسناد ضعيف عن أبي عمرة قال أسهم لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفرسي أربعة ولي سهما فأخذت خمسة وقد قدمنا اختلاف الرواية في حضور الزبير يوم خيبر بفرسين هل أعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهم فرس واحدة أو سهم فرسين والاسهام للدواب خاص بالافراس دون غيرها من الحيوانات قال في البحر مسئلة ولا يسهم لغير الخيل من البهائم اجماعا اذ لا ارهاب في غيرها ويسهم للبرذون والمقرف والهجين عند الاكثر وقال الاوزاعي لا يسهم للبرذون

(باب الاسهام لمن غيبه الامير في مصلحة)

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام يعني يوم بدر فقال ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله واني أبايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره رواه أبو داود * وعن ابن عمر قال لما تغيب عثمان عن بدر فانه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت مريضة فقال له النبي صلى الله

من حاشية الباجوري على الشرح المذكور ما لفظه وكيفية الاقراع أن تؤخذ ثلاث رقاع أو اكثر متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء أو جزء من الاجزاء مميز عن غيره منها وتدرج تلك الرقاع في بنادق متساوية وزنا وصورة من طين بعد تجفيفه أو شمع أو عجين أو نحوهما ثم توضع تلك البنادق في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على الجزء الاول من تلك الاجزاء ان كتبت أسماء الشركاء في الرقاع كزيد وبكر وخالد فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة أخرى على الجزء الذي يلي الجزء الاول فيعطى من خرج اسمه في الرقعة الثانية وهكذا أو يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ان كتبت في الرقاع أجزاء الشركاء ثم على اسم خالد وبكر وهكذا انتهى قال في الفتح وحكي عن الحنفية اجازتها أي اجازة القرعة وقد قالوا به في مسئلة الباب انتهى واما ما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم أقرع في قسمة بعض الغنائم بالبعر وأقرع مرة بالنوى فقد قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط ليس له سند اصح

انتهى قلت وقد ذكرت كلاما بسيطا في القرعة في كتابنا ظفر اللاظي بما يجب في القضاء على القاضي فراجعه ﴿عن أنس رضي الله عنه قال ولو شئت ان أقول قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) لكنت صادقا فانه مرعي بالرفع الى النبي صلى

الله عليه وآله وسلم لكن المحافظة على اللفظ أولى (ولكن قال السنة) أي انه مرفوع بطريق اجتهاده ولمسلم ولأبي داود في آخر الحديث قال خالد ولو شئت ان أقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فبين انه قول خالد لا شيخه أبي قلابة (اذا تزوج البكر) على الثيب (أقام عندها) وجوبا (سبعة) من الليالي متواليات فلو فرقها لم يحسب وقضاها لها متواليات وقضى بعد ذلك للأخريات ما فرق وتدخل الأيام (واذا تزوج الثيب) على البكر (أقام عندها) وجوبا (ثلاثا) من الليالي كذلك والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما والائتلاف وزيد للبكر لأن حياءها أكثر فتحتاج الى فضل امهال وصبر وتأن ورفق والثيب قد جربت الرجال الا انها من حيث استجدت الصحبة أكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاث وزاد في رواية أخرى عنه عند البخاري ثم قسم أي بعد ذلك ولا يحسب السبع ولا الثلاث عليهما بل يستأنف القسمة ولا يتخلف بسبب حق الزفاف عن الخروج للجماعات وسائر أعمال البر كعيادة مريض مدة الثلاث أو السبع الا ليلا فله التخلف وجوبا تقديما للواجب على المندوب كذا قال بعضهم ولكن النصوص تقتضي ان الليل كالنهار في الخروج لذلك وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في النكاح * (عن أسماء رضي الله عنها ان امرأة) هي أسماء نفسها (قالت يا رسول الله ان لي ضرة) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط (فهل علي جناح) أي اثم (ان تشبعت من زوجي) الزبير بن العوام كذا سمى المرأة وضرتها في المقدمة لكنه قال في الفتح لم أقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها (غير الذي يعطيني) ولمسلم من

عليه وآله وسلم ان لك أجر رجل وسهمه رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه) حديث ابن عمر الاول سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده موثقون قوله وأنا أبايع له في رواية للبخاري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده اليمنى أي أشار بها وقال هذه يد عثمان أي بدلها فضرب بها على يده اليسرى فقال هذه أي البيعة لعثمان أي عن عثمان قوله وكانت مريضة أخرج الحاكم في المستدرك من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم عثمان وأسامة بن زيد على رقية في مرضها لما خرج الى بدر فماتت رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة وكان عمر رقية لما ماتت عشرين سنة قال ابن اسحق ويقال ان ابنها عبد الله بن عثمان مات بعدها سنة أربع من الهجرة وله ست سنين وقد استدل بقصة عثمان المذكورة على انه يسهم الامام لمن كان غائبا في حاجة له بعثه لقضائها وأما من كان غائبا عن القتال لا لحاجة للامام وجاء بعد الوقعة فذهب أكثر العترة والشافعي ومالك والاوزاعي والثوري والليث الى أنه لا يسهم له وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أنه يسهم لمن حضر قبل احرازها الى دار الاسلام وسيأتي في باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضي الحرب ما استدل به أهل القول الاول وأهل القول الثاني

(باب ما يذكر في الاسهام لتجار العسكر وأجرائهم)

(عن خارجة بن زيد قال رأيت رجلا سأل أبي عن الرجل يغزو ويشتري ويبيع ويتجر في غزوه فقال له انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك نشتري ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا رواه ابن ماجه * وعن يعلى بن منية قال أذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيرا يكفيني وأجري له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل أتاني فقال ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئا كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمة أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت أمره فقال ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة الا دنانيره التي تسمى رواه أبو داود * وقد صح ان سلمة بن الاكوع كان أجيرا لطلحة حين أدركه عبد الرحمن بن عيينة لما أغار على سرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهم الفارس والراجل وهذا المعنى لأحمد ومسلم في حديث طويل ويحمل هذا على أجير يقصد مع الخدمة الجهاد والذي قبله على من لا يقصده أصلا جمعا بينهما) الحديث الاول في اسناده عند ابن ماجه سنيد بن داود المصيصي وهو ضعيف ويشهد له ما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري عن عبيد الله بن سلمان ان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم

حدثه

حديثه قال لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي فجعل الناس يتبايعون غنائمهم فجاء رجل فقال يارسول الله لقد ربحت ربحا ماربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي فقال ويحك وما ربحت قال مازلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أنبئك بخير رجل ربح قال وما هو يارسول الله قال ركعتين بعد الصلاة فهذا الحديث وحديث خارجة المذكور فيهما دليل على جواز التجارة في الغزو وعلى ان الغازي مع ذلك يستحق نصيبه من المغنم وله الثواب الكامل بلا نقص ولو كانت التجارة في الغزو موجبة لنقصان أجر الغازي لبينه صلى الله عليه وآله وسلم فلما لم يبين ذلك بل قرره دل على عدم النقصان ويؤيد ذلك جواز الاتجار في سفر الحج لما ثبت في الحديث الصحيح انه لما تحرج جماعة من التجارة في سفر الحج أنزل الله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم والحديث الثاني سكت عنه أيضا أبو داود والمنذري وأخرجه الحاكم وصححه وأخرجه البخاري بنحوه وبوب عليه باب الأجير وقد اختلف العلماء في الاسهام للأجير اذا استؤجر للخدمة فقال الاوزاعي وأحمد واسحق لا يسهم له وقال الاكثر يسهم له واحتجوا بحديث سلمة الذي أشار اليه المصنف وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم له وأما اذا استؤجر الاجير ليقاتل فقالت الحنفية والمالكية لا سهم له وقال الاكثر له سهمه وقال أحمد لو استأجر الامام قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى الاجرة وقال الشافعي هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد أما الحر البالغ المسلم اذا حضر الصف فانه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق أجرة وقال الثوري لا يسهم للاجير الا ان قاتل وقال الحسن وابن سيرين يقسم للاجير من المغنم هكذا رواه البخاري عنهما تعليقا ووصله عبد الرزاق عنهما بلفظ يسهم للاجير ووصله ابن أبي شيبة عنهما بلفظ العبد والاجير اذا شهدا القتال أعطوا من الغنيمة والاولى المصير الى الجمع الذي ذكره المصنف رحمه الله فمن كان من الاجراء قاصدا للقتال استحق الاسهام من الغنيمة ومن لم يقصد فلا يستحق الا الاجرة المسماة قوله يعلى بن منية هو يعلى بن أمية المشهور ومنية أمه وقد ينسب تارة اليها كما وقع في هذا الحديث وقصة سلمة بن الاكوع في مقاتلته للقوم الذين أغاروا على سرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستنقاذه للسرح وقتل بعض القوم وأخذ بعض أموالهم قد تقدمت الاشارة اليها قريبا وهي قصة مبسوطة في كتب الحديث والسير فلا حاجة الى ايرادها هنا بكمالها

* (باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضي الحرب) *

عن أبي موسى قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه أنا واخوان لي أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم اما قال في بضعة واما قال في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي قال فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا

حديث عائشة ان امرأة قالت يارسول الله أقول ان زوجي أعطاني مالم يعطني (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم المتشبع) المتكثر (بمالم يعط) يتجمل بذلك كالذي يرى انه شبعان وليس كذلك (كلابس ثوبي زور) قال السفاقسي هو ان يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس انهما له ولباسهما لا يدوم فيفتضح بكذبه وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها فتورث بينهما البغضاء وقال الخطابي هذا يتأول على وجهين أحدهما ان الثوب مثل المتشبع بمالم يعط كصاحب زور وكذب كما يقال للرجل اذا وصف بالبراءة من العيوب انه طاهر الثوب والمراد طهارة نفسه والثاني ان يراد به نفس الثوب قالوا كان في الحي رجل له هيئة حسنة اذا احتاجوا الى شهادة الزور شهد لهم فيقبل لهيئته وحسن ثوبيه وقيل هو ان يلبس قميصا يصل بكمه كما آخر يرى انه لابس قميصين أو هو المرائي يلبس ثياب الزهاد ليظن انه زاهد وليس به وفي الفائق للزمخشري المتشبع المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور أي ذي زور وهو الذي يزور على الناس بان يتزيا بزي أهل الصلاح رياء وأضاف الثوبين اليه لانهما كانا ملبوسين لاجله وهو المسوغ للاضافة وأراد بالتشبيه ان المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر وقال الكرماني معناه المظهر للشبع وهو جائع كالمزور الكاذب الملابس بالباطل وشبه الشبع بلبس الثوب بجامع انهما يغشيان الشخص تشبيها

الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثنا هنا وأمرنا بالاقامة قال فأقمنا معه حتى قدمنا
جميعا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا أو قال اعطانا
منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيأ الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع
جعفر وأصحابه قسم لهم معهم متفق عليه * وعن أبي هريرة انه حدث سعيد بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من
المدينة قبل نجد فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بخيبر بعد ان فتحها وان حزم خيلهم ليف فقال أبان اقسم لنا يا رسول الله قال أبو هريرة
فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله قال ابان أنت بها يا وبر تحدر علينا من رأس ضال فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجلس يا أبان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم رواه أبو داود وأخرجه البخاري تعليقا) قوله بلغنا مخرج رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ظاهره انه لم يبلغهم شأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بعد الهجرة
بمدة طويلة وهذا اذا أراد بالمخرج البعثة وان أراد الهجرة فيحتمل أن يكون بلغتهم
الدعوة فاسلموا وأقاموا ببلادهم الى ان عرفوا بالهجرة فعزموا عليها وانما تأخروا هذه
المدة اما لعدم بلوغ الخبر اليهم بذلك واما لعلمهم بما كان المسلمون فيه من المحاربة مع الكفار
فلما بلغتهم المهادنة أمنوا وطلبوا الوصول اليه وقد روى ابن منده من وجه آخر عن أبي
بردة عن أبيه خرجنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جئنا الى مكة أنا
وأخوك وأبو عامر بن قيس وأبو رهم ومحمد بن قيس وأبو بردة وخمسون من الاشعريين
وستة من عك ثم خرجنا في البحر حتى أتينا المدينة وصححه ابن حبان من هذا الوجه
ويجمع بينه وبين ما في الصحيح انهم مروا بمكة في حال مجيئهم الى المدينة ويجوز أن
يكونوا دخلوا مكة لان ذلك كان حال الهدنة قوله أنا واخوان لي زاد البخاري انا
أصغرهم واسم أبي بردة عامر وأبو رهم بضم الراء وسكون الهاء اسمه مجدي بفتح الميم
وسكون الجيم وكسر المهملة وتشديد التحتانية قاله ابن عبد البر وجزم ابن حبان
في الصحابة بأن اسمه محمد وذكر ابن قانع ان جماعة من الاشعريين أخبروه وحققوا وكتبوا
خطوطهم ان اسم أبي رهم مجيلة بكسر الجيم بعدها تحتانية خفيفة ثم لام ثم هاء قوله
اما قال في بضعة الخ قد بين في الرواية المتقدمة انهم كانوا خمسين من الاشعريين وهم قومه
فلعل الزائد على ذلك هو أبو موسى واخوته فمن قال اثنين أراد من ذكرهما في حديث
الباب وهما أبو بردة وأبو رهم ومن قال ثلاثة أو اكثر فعلى الاختلاف في عدد من كان معه
من اخوته وأخرج البلاذري بسنده عن ابن عباس انهم كانوا أربعين والجمع بينه

حقيقيا أو تخييليا كما قرره السكاكي في قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف وفائدة التشبيه المبالغة اشعارا بالاتزار
والارتداء يعني هو زور من رأسه الى قدمه أو الاعلام بأن في المتشبع حالتين مكروهتين فقدان ما تشبع به
واظهار الباطل ذكره
القسطلاني وفي الفتح قال أبو
عبيد المتشبع أي المتزين بما
ليس عنده يتكثر بذلك و يتزين
بالباطل كالمرأة تكون عند
الرجل ولها ضرة فتدعي من
الحظوة عند زوجها اكثر مما
عنده تريد بذلك غيظ ضرتها
وكذلك هذا في الرجال وأما قوله
كلابس ثوبي زور فانه الرجل
يلبس الثياب المشبهة بثياب
الزهاد يوهم انه منهم ويظهر من
التخشع والتقشف اكثر مما في
قلبه منه ﴿(عن أبي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه)
وآله (وسلم انه قال ان الله تبارك
وتعالى يغار وغيرة الله ان يأتي
المؤمن ما حرم الله) عليه قال
عياض وغيره هي مشتقة من
تغير القلب وهيجان الغضب
بسبب المشاركة فيما به
الاختصاص وأشد ما يكون
ذلك بين الزوجين هذا في حق
الآدمي وأما في حق الله فقال
الخطابي أحسن ما يفسر به
ما فسر به في حديث أبي هريرة
يعني حديث الباب قال عياض
ويحتمل ان تكون الغيرة في حق
الله الاشارة الى تغير حال فاعل
ذلك وقيل الغيرة في الاصل
الحمية والانفة وهو تفسير بلازم
التغير فيرجع الى الغضب وقد
نسب سبحانه وتعالى الى نفسه في كتابه الغضب والرضا وقال ابن العربي التغيير محال على الله بالدلالة
القطعية فيجب تأويله بلازمه كالوعيد أو ايقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى أقول هذا مذهب الخلف ومختار
وبين

السلف أئمة علومهم وهو امرار الصفات على ظاهرها من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل ثم قال ومن أشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوما بعصمته يعني فمن ادعى شيأ من ذلك لنفسه عاقبه قال وأشد الآدميين غيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان يغار لله ولدينه ولهذا كان لا ينتقم لنفسه انتهى وعند البخاري في حديث سعد بن عبادة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني وفي حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش وفي حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا أمة محمد ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزني وعن أسماء بنت أبي بكر انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا شئ أغير من الله رواها البخاري ﴿(عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) انها (قالت تزوجني الزبير) بن العوام بمكة (وماله في الارض من مال) ابل أو أرض لزراعة (ولا مملوك) عبد ولا أمة (ولا شئ) من عطف العام على الخاص (غير ناضح) بعير يستقي عليه (وغير فرسه) أي وغير مالا بد له منه من مسكن ونحوها (فكنت أعلف فرسه) زاد مسلم وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وعنده أيضا من طريق أخرى كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من خدمته شئ أشد علي من سياسة الفرس كنت أحتش له وأقوم عليه (وأستقي) وفي رواية وأسقي أي وأسقي الناضح والفرس (الماء) والرواية الاولى أشمل معنى وأكثر فائدة ولم تستغن

و بين ماقبله بالحمل على الاصول والاتباع وقال ابن اسحق كانوا ستة عشر رجلا وقيل أقل قوله فوافقنا جعفر بن أبي طالب أي بارض الحبشة وقد سمى ابن اسحق من قدم مع جعفر فسرد أسماءهم وهم ستة عشر رجلا قوله وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر الخ فيه دليل على انه يجوز للامام ان يجتهد في الغنيمة ويعطي بعض من حضر من المدد دون بعض فانه صلى الله عليه وآله وسلم أعطى من قدم مع جعفر ولم يعط غيرهم وقد استدل به أبو حنيفة على قوله المتقدم انه يسهم للمدد وقال ابن التين يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش وبهذا جزم موسى بن عقبة في مغازيه ويحتمل أن يكون انما أعطاهم من الخمس وبهذا جزم أبو عبيد في كتاب الاموال ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها وهو أحد الاقوال للشافعي وقد احتج أبو حنيفة باسهامه صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان يوم بدر كما تقدم في باب الاسهام لمن غيبه الامير في مصلحة وأجيب عن ذلك باجوبة منها ان ذلك خاص به وبمن كان مثله ومنها ان ذلك كان حيث كانت الغنيمة كلها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عند نزول قوله تعالى يسألونك عن الانفال ومنها انه أعطاه من الخمس على فرض أن يكون ذلك بعد فرض الخمس ومنها التفرقة بين من كان في حاجة تتعلق بمنفعة الجيش أو باذن الامام فيسهم له بخلاف غيره وهذا مشهور مذهب مالك وقال ابن بطال لم يقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غير من شهد الوقعة الا في خيبر فهي مستثناة من ذلك فلا تجعل أصلا يقاس عليه فانه قسم لاصحاب السفينة لشدة حاجتهم وكذلك أعطى الانصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين عند قدومهم عليهم وقال الطحاوي يحتمل أن يكون استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الاشعريين وغيرهم ومما يؤيد انه لا نصيب لمن جاء بعد الفراغ من القتال ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح وابن أبي شيبة ان عمر قال الغنيمة لمن شهد الوقعة وأخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعا وموقوفا وقال الصحيح موقوف وأخرجه ابن عدي من طريق أخرى عن علي موقوفا ورواه الشافعي من قول أبي بكر وفيه انقطاع قوله وان حزم بمهملة وزاي مضمومتين وقوله لمف بكسر اللام وسكون التحتية بعدها فاء وهو معروف قوله يا وبر بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية ونقل أبو علي عن أبي حاتم ان بعض العرب يسمي كل دابة من حشرات الجبال وبرا قال الخطابي أراد أبان تحقير أبي هريرة وانه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا بمنع وانه قليل القدرة على القتال ومعنى قوله وأنت بها أي وانت بهذا المكان والمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع كونك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلاده ولفظ البخاري وأنت بهذا قوله تحدر بالحاء المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا وفي رواية للبخاري تدلى وهو بمعناه وفي رواية له أيضا تدأدأ بمهملتين بينهما همزة ساكنة قيل أصله تدهده فابدلت الهاء همزة وقيل الدأدأة صوت الحجارة في المسيل قوله من

الارض التي كان أقطعها اياه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه لم يكن ملك أصل الرقبة بل منفعتها فقط (وأخرز غربه) أي

وأخيط دلوه (وأعجن) دقيقه (ولم أكن أحسن أخبز وكان) أي لما قدمنا المدينة من مكة (يخبز) خبزي

رأس ضال فسر البخاري الضال بالسدر كما في رواية المستملي وكذا قال أهل اللغة انه السدر البري وفي رواية للبخاري من رأس ضأن بالنون قيل هو رأس الجبل لانه في الغالب موضع مرعى الغنم وقيل هو جبل دوس وهم قوم أبي هريرة

(باب ما جاء في اعطاء المؤلفة قلوبهم)

(عن أنس قال لما فتحت مكة قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلك الغنائم في قريش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم قالوا هو الذي بلغك وكانوا لا يكذبون فقال اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله الى بيوتكم فقالوا بلى فقال لو سلك الناس واديا أو شعبا وسلكت الانصار واديا وشعبا لسلكت وادي الانصار وشعب الانصار وفي رواية قال قال ناس من الانصار حين أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن فطفق يعطي رجالا المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فحدث بمقالتهم فجمعهم وقال اني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم اما ترضون ان يذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبي الى رحالكم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا يا رسول الله قد رضينا * وعن ابن مسعود قال لما كان يوم حنين آثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أناسا في القسمة فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناسا من أشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة قال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله فقلت والله لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتيته فأخبرته فقال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال رحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر متفق عليهن * وعن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتي بمال أو بسبي فقسمه فاعطى قوما ومنع آخرين فكأنهم عتبوا عليه فقال اني أعطي قوما أخاف ظلعهم وجزعهم وأكل أقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمر النعم رواه أحمد والبخاري والظاهر ان اعطاءهم كان من سهم المصالح من الخمس ويحتمل ان يكون نفلا من أربعة أخماس الغنيمة عند من يجيز التنفيل منها)

قوله واديا أو شعبا الوادي هو المكان المنخفض وقيل الذي فيه ماء والمراد هنا بلدهم والشعب بكسر الشين المعجمة اسم لما انفرج بين جبلين وقيل الطريق في الجبل واراد صلى الله عليه وآله وسلم بهذا وما بعده التنبيه على جزيل ما حصل لهم من ثواب النصرة

(جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق) اضافتهن الى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد (وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه) اياها (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) مما أفاء الله عليه صلى الله عليه وآله وسلم من أموال بني النضير (على رأسي وهي مني) أي من مكان سكني (على ثلثي فرسخ) الفرسخ ثلاثة أميال وكل ميل اربعة آلاف خطوة (فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ومعه نفر من الانصار فدعاني ثم قال اخ اخ) بكسر الهمزة وسكون المعجمة ينيخ بعيره (ليحملني) عليه (خلفه فاستحييت ان أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس) أي بالنسبة الى علمها أو الى أبناء جنسه وعند الاسماعيلي وكان من أغير الناس فعلى هذا فمن مقدرة في النظير المذكور (فعرف رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت) له (لقيني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فاناخ) بعيره (لاركب) خلفه (فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال) لها الزبير (والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه) صلى الله عليه وآله وسلم اذ لا عار فيه بخلاف حمل النوى فانه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناءة همته (قالت)

والقناعة

ولم أزل أخدم (حتى أرسل الي أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني) وفيه ان على المرأة القيام بخدمة ما يحتاج اليه بعلها واليه ذهب أبو ثور ويؤيده قصة فاطمة وشكواها ما لاقى من الرحى والجمهور على انها متطوعة بذلك أو يختلف باختلاف عوائد البلاد ولفظ الفتح وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازما أشار اليه المهلب وغيره قال الحافظ والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة فلا يطرد الحكم في غيرها من لم يكن في مثل حالهم وفيه جواز ارتداف المرأة خلف الرجل في موكب الرجال والذي يظهر أن القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته ولم تزل عادة النساء قديما وحديثا يستترن وجوههن عن الاجانب وذكر عياض ان الذي اختص به أمهات المؤمنين ستر شخوصهن زيادة على ستر أجسامهن قال الحافظ وما ذكره عياض ان الذي اختص به أمهات المؤمنين ستر شخوصهن زيادة على ستر أجسامهن قد ذكرت البحث فيه معه في غير هذا الموضع قلت وقد قدمنا الكلام فيه أيضا في محله فراجعه قال المهلب وفيه غيرة الرجل عند ابتذال أهله فيما يشق من الخدمة وأنفة نفسه من ذلك لاسيما اذا كانت ذات حسب انتهى وفيه منقبة لاسماء وللزبير ولأبي بكر ولنساء الانصار

(عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اني لاعلم) أي شأنك (اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى قالت فقلت من أين تعرف ذلك فقال أما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت) أي علي (غضبى قلت لا ورب ابراهيم) يؤخذ منه استقراء الرجل

والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا ومن هذا وصفه فحقه ان يسلك طريقه ويتبع حاله قال الخطابي لما كانت العادة ان المرء يكون في نزوله وارتحاله مع قومه وأرض الحجاز كثيرة الاودية والشعاب فاذا تفرقت في السفر سلك كل قوم منهم واديا وشعبا فاراد انه مع الانصار قال ويحتمل ان يريد بالوادي المذهب كما يقال فلان في واد وأنا في واد انتهى وقد أثنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الانصار في هذه الواقعة ومدحهم فمن جملة ما قاله لهم لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار وقال الانصار شعار والناس دثار كما في صحيح البخاري وغيره قوله حين أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن أي أعطاه غنائم الذين قاتلهم منهم يوم حنين وأصل الفئ الرد والرجوع ومنه سمي الظل بعد الزوال فيأ لانه رجع من جانب الى جانب فكأن أموال الكفار سميت فيأ لانها كانت في الاصل للمؤمنين اذ الايمان هو الاصل والكفر طارئ فاذا غلب الكفار على شئ من المال فهو بطريق التعدي فاذا غنمه المسلمون منهم فكأنه رجع اليهم ما كان لهم قوله فطفق يعطي رجالا هم المؤلفة قلوبهم والمراد بهم ناس من قريش أسلموا يوم الفتح اسلاما ضعيفا وقيل كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية وقد اختلف في المراد بالمؤلفة الذين هم أحد المستحقين للزكاة فقيل كفار يعطون ترغيبا في الاسلام وقيل مسلمون لهم اتباع كفار ليتألفوهم وقيل مسلمون أول ما دخلوا في الاسلام ليتمكن الاسلام من قلوبهم والمراد بالرجال الذين أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ههنا هم جماعة قد سرد أبو الفضل بن طاهر في المبهمات له أسماءهم فقال هم أبو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وأبو السنابل بن بعكك وصفوان بن أمية وعبد الرحمن بن يربوع وهؤلاء من قريش وعيينة بن حصن الفزاري والاقرع بن حابس التميمي وعمرو بن الاهتم التميمي وعباس بن مرداس السلمي ومالك بن عوف النصري والعلاء بن حارثة الثقفي قال الحافظ في الفتح وفي ذكر الاخيرين نظر وقيل انهما جاآ طائعين من الطائف الى الجعرانة وذكر الواقدي في المؤلفة معاوية ويزيد ابن أبي سفيان وأسيد بن حارثة ومخرمة بن نوفل وسعيد بن يربوع وقيس بن عدي وعمرو بن وهب وهشام بن عمرو وزاد ابن اسحق النضر بن الحرث بن هشام وجبير بن مطعم وممن ذكره أبو عمر سفيان بن عبد الاسد والسائب بن أبي السائب ومطيع بن الاسود وابو جهم بن حذيفة وذكر ابن الجوزي فيهم زيد الخيل وعلقمة بن علاثة وحكيم بن طليق بن سفيان ابن أمية وخالد بن قيس السهمي وعمير بن مرداس وذكر غيرهم فيهم قيس بن مخرمة وأحيحة بن أمية بن خلف وأبي بن شريق وحرملة بن هوذة وخالد بن هوذة وعكرمة بن عامر العبدري وشيبة بن عثمان وعمرو بن ورقة ولبيد بن ربيعة والمغيرة بن الحرث وهشام بن الوليد المخزومي قوله ان يذهب الناس بالاموال في رواية البخاري بالشاة والبعير قوله الى رحالكم بالحاء المهملة أي بيوتكم قوله لما آثر النبي صلى الله عليه

وآله وسلم أناساهم من تقدم ذكرهم قوله قال رجل في رواية الاعمش فقال رجل من الانصار وفي رواية الواقدي ان اسمه معتب بن قشير من بني عمرو بن عوف وكان من المنافقين وفيه رد على مغلطاي حيث قال لم أر أحدا قال انه من الانصار الاما وقع في رواية الاعمش وجزم بانه حرقوص بن زهير السعدي المتقدم ذكره في باب ذكر الخوارج وتبعه ابن الملقن وأخطأ في ذلك فان قصة حرقوص غير هذه كما تقدم قوله ما أريد فيها وجه الله في رواية البخاري ما أراد بهذا قوله رحم الله موسى الخ فيه الاعراض عن الجاهل والصفح عن الاذى والتأسي بمن مضى من النظراء قوله ضلعهم بفتح الضاد المعجمة واللام وهو الاعوجاج وفي أحاديث الباب دليل على انه يجوز للامام ان يؤثر بالغنائم أو ببعضها من كان مائلا من اتباعه الى الدنيا تألفا له واستجلابا لطاعته وتقديمه على من كان من اجناده قوي الايمان مؤثرا للآخرة على الدنيا

(باب حكم أموال المسلمين اذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم)

(عن عمران بن الحصين قال اسرت امرأة من الانصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي الى العضباء فلم ترغ قال وهي ناقة منوقة وفي رواية مدربة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فاعجزتهم قال ونذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت انها نذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا ذلك فقال سبحان الله بئسما جزتها نذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد رواه أحمد ومسلم * وعن ابن عمر انه ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبق عبد له فلحق بارض الروم وظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه * وفي رواية ان غلاما لابن عمر أبق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ابن عمر ولم يقسم رواه أبو داود) قوله العضباء بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة بعدها موحدة وهي ناقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله فانفلتت بالنون والفاء أي المرأة قوله منوقة بالنون والقاف أي مذللة قوله مدربة بالدال المهملة والراء المشددة المفتوحة بعدها موحدة وهي المؤدبة المعودة للركوب والتدريب مأخوذ من الدربة وهي المعرفة بالشيء قوله ونذروا بها بضم النون وكسر الذال المعجمة أي علموا بها وفي شرح النووي هو بفتح النون قوله لا وفاء لنذر

حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل اليه وعدمه والحكم عما تقتضيه القرائن في ذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم جزم وحكم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها الاسم وسكوتها فبني على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضا والغضب ويحتمل ان يكون انضم الى ذلك شيء آخر اصرح منه لكن لم ينقل واستدل على كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصيصها ابراهيم عليه السلام دون غيره لانه صلى الله عليه وآله وسلم أولى الناس به كما في التنزيل فلما لم يكن لها بد من هجر اسمه الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج من دائرة التعلق في الجملة (قالت قلت أجل) نعم (والله يا رسول الله ما أهجر الا اسمك) باللفظ فقط ولا يترك قلبي التعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة كذا قرر معناه ابن المنير وقال الطيبي في شرح المشكاة هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب لانها أخبرت أنها اذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران لتدل به على انها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر

الى لامنحك الصدود وانني
قسما اليك مع الصدود لأميل

وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضل عائشة ﵂ (عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اياكم والدخول على النساء) وهذا مستلزم لمنع الخلوة وعند الترمذي لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما (فقال رجل) قال في الفتح لم أقف على تسميته (من الانصار يا رسول

في معصية الله سيأتي الكلام على هذا في كتاب النذور ان شاء الله قوله ذهب فرس له فأخذه في رواية الكشميهني ذهبت فأخذها والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث قوله في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا وقع في رواية ابن نمير ان قصة الفرس في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقصة العبد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخالفه يحيى القطان عن عبيد الله العمري فجعلهما بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في رواية البخاري وكذا وقع في رواية موسى بن عقبة عن نافع وصرح بان قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر وقد وافق ابن نمير اسمعيل بن زكريا أخرجه الاسماعيلي من طريقه وأخرجه من طريق ابن المبارك عن عبيد الله فلم يعين الزمان لكن قال في روايته انه افتدى الغلام بروميتين وكأن هذا الاختلاف هو السبب في ترك البخاري الجزم في الترجمة على هذا الحديث فانه قال باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم أي هل يكون أحق به أو يدخل في الغنيمة ولكنه يمكن الاحتجاج بوقوع ذلك في زمن أبي بكر والصحابة متوافرون من غير نكير منهم وقد اختلف أهل العلم في ذلك فقال الشافعي وجماعة لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيأ من المسلمين ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها وعن علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن لا يرد أصلا ويختص به أهل المغانم وقال عمر وسلمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون وهي رواية عن الحسن أيضا ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة ان وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به وان وجده بعد القسمة فلا يأخذه الا بالقيمة واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوع بهذا التفصيل أخرجه الدارقطني واسناده ضعيف جدا والى هذا التفصيل ذهبت الهادوية وعن أبي حنيفة كقول مالك الا في الآبق فقال هو والثوري صاحبه أحق به مطلقا

(باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام والعلف بغير قسمة)

(عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه رواه البخاري * وعن ابن عمر أن جيشا غنموا في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس رواه أبو داود * وعن عبد الله بن المغفل قال أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيأ فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متبسما رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي * وعن ابن أبي أوفى قال أصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق * وعن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة رواهما أبو داود) حديث ابن عمر الاول زاد فيه أبو داود فلم يؤخذ منهم الخمس وصحح هذه الزيادة

الله أفرأيت الحمو) أي اخبرني عن حكم دخول الحمو على المرأة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم مجيبا له (الحمو) كذا (الموت)
أي لقاؤه مثل لقاء الموت اذ الخلوة به تؤدي الى هلاك الدين ان وقعت المعصية أو النفس ان وجب الرجم أو هلاك
المرأة بفراق زوجها اذا حملته الغيرة على المرأة على طلاقها والحمو قال النووي اتفق أهل اللغة على ان الاحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم وان الاختان أقارب زوجة الرجل وان الاصهار يقع على النوعين والمراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابن العم وابن الاخت ونحوهم ممن يحل لها تزوجه لو لم تكن متزوجة وقد جرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الاخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الاجنبي فالشر به أكثر من الاجنبي والفتنة به أمكن من الوصول الى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الاجنبي انتهى قال في الفتح محرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأبيد الا أم الموطوءة بشبهة والملاعنة فانهما حرامان على التأبيد ولا محرمية هناك وكذا أمهات المؤمنين وأخرجهن بعضهم بقوله في التعريف بسبب مباح لا لحرمتها وخرج بقيد التأبيد أخت المرأة وعمتها وخالتها
وبنتها اذا عقد على الام ولم يدخل بها انتهى (عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تباشر المرأة المرأة) زاد النسائي في الثوب الواحد (فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها) خشية ان يعجبه وصفها فيفضي

ذلك الى تطليق الواصفة والافتتان بالموصوفة أو بقبح فيكون غيبة وهذا الحديث أخرجه النسائي في عشرة النساء وزاد

النسائي عنه ولا الرجل الرجل والزيادة عند مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد بأبسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد فقيه انه يحرم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة والرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل بطريق الاولى ثم يباح للزوجين ان ينظر كل منهما الى عورة الآخر ولو الى الفرج ظاهرا او باطنا لانه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج حتى من نفسه بلا حاجة والنظر الى باطنه اشد كراهة قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيته منه ولا رأى مني أي الفرج وحديث النظر الى الفرج يورث الطمس أي العمى رواه ابن حبان وغيره في الضعفاء وخالف ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد محمول على الكراهة كما قاله الرافعي واختلف في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب والامة كالزوجة ولو نظر فرج صغيرة لا تشتهى جاز اتساع الناس به الى بلوغها سن التمييز ومصيرها بحيث يمكنها ستر عورتها عن الناس قال النووي ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام فيجب على من فيه ان يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويجب الانكار على

الا

من فعل ذلك ان قدر عليه ولا يسقط الانكار بظن عدم القبول الا ان يخاف على نفسه وغيره فتنة قال في الفتح وفي الحديث

ابن حبان وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضا ابن حبان وصححه البيهقي ورجح الدارقطني وقفه وحديث عبد الله بن المغفل أخرجه أيضا البخاري وزاد فيه الطيالسي في مسنده باسناد صحيح فقال هولك وحديث ابن أبي أوفى أخرجه الحاكم والبيهقي قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث لم يذكر في كتب الاصول انتهى وقد صححه الحاكم وابن الجارود وأخرجه أيضا الطبراني من حديثه بلفظ لم يخمس الطعام يوم خيبر وحديث القاسم مولى عبد الرحمن سكت عنه أبو داود وقال المنذري انه تكلم في القاسم غير واحد انتهى وفي اسناده أيضا ابن حرشف وهو مجهول قوله كنا نصيب في مغازينا الخ زاد الاسماعيلي في رواية والفواكه وفي رواية له بلفظ كنا نصيب السمن والعسل في المغازي فنأكله وفي رواية له من وجه آخر أصبنا طعاما وأغناما يوم اليرموك فلم تقسم قال في الفتح وهذا الموقوف لا يغاير الاول لاختلاف السياق وللاول حكم الرفع للتصريح بكونه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما يوم اليرموك فكان بعده فهو موقوف يوافق المرفوع انتهى ولا يخفى انه ليس في روايات الحديث تصريح بانه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما فيه ان اطلاق المغازي من الصحابي ظاهر في انها مغازي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس ذلك من التصريح في شئ قوله ولا نرفعه أي ولا نحمله على سبيل الادخار ويحتمل ان يريد ولا نحمله الى متولي أمر الغنيمة أو الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا نستأذنه في أكله اكتفاء بما سبق منه من الاذن قوله عبد الله بن المغفل بالمعجمة والفاء وزن محمد قوله جرابا بكسر الجيم قوله فالتزمته في رواية للبخاري فنزوت بالنون والزاي أي وثبت مسرعا وموضع الحجة من الحديث عدم انكار النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا سيما مع وقوع التبسم منه صلى الله عليه وآله وسلم فان ذلك يدل على الرضا وقد قدمنا ان أبا داود الطيالسي زاد فيه فقال هو لك وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستئثار به وفي الحديث جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة على اليهود وكرهها مالك وروي عنه وعن أحمد تحريمها قوله الجزر بفتح الجيم جمع جزور وهي الشاة التي تجزر أي تذبح كذا قيل وفي غريب الجامع الجزر جمع جزور وهو الواحد من الابل يقع على الذكر والانثى وفي القاموس في مادة جزر ما لفظه والشاة السمينة ثم قال والجزور البعير أو خاص بالناقة المجزورة ثم قال وما يذبح من الشاء انتهى وقد قيل ان الجزر في الحديث بضم الجيم والزاي جمع جزور وهو ما تقدم تفسيره وأحاديث الباب تدل على انه يجوز أخذ الطعام ويقاس عليه العلف للدواب بغير قسمة ولكنه يقتصر من ذلك على مقدار الكفاية كما في حديث ابن أبي أوفى والى ذلك ذهب الجمهور وسواء أذن الامام أو لم يأذن والعلة في ذلك ان الطعام يقل في دار الحرب وكذلك العلف فابيح للضرورة والجمهور أيضا على جواز الاخذ ولو لم تكن ضرورة وقال الزهري لا نأخذ شيأ من الطعام ولا غيره

الا باذن الامام وقال سليمان بن موسى يأخذ الا ان نهى الامام وقال ابن المنذر قد وردت الاحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول واتفق علماء الامصار على جواز أكل الطعام وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه وقال الشافعي ومالك يجوز ذبح الانعام للاكل كما يجوز أخذ الطعام ولكن قيده الشافعي بالضرورة الى الاكل حيث لا طعام

(باب ان الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف)

(عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد واصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي على قوسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة وان الميتة ليست باحل من النهبة رواه أبو داود *وعن معاذ قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم رواه أبو داود) الحديث الاول سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات ولكن لفظه بالشك هكذا ان النهبة ليست باحل من الميتة أو ان الميتة ليست باحل من النهبة قال والشك من هناد وهو ابن السري وأخرجه أيضا البيهقي والحديث الثاني سكت عنه أيضا أبو داود والمنذري وفي اسناده أبو عبد العزيز شيخ من الاردن وهو مجهول ولفظه عن عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط فلما فتحها أصاب فيها غنما وبقرا فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم فلقيت معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث قوله ثم جعل يرمل اللحم بالتراب أي يضع التراب عليه قال في القاموس وأرمل الطعام جعل فيه الرمل والثوب لطخه بالدم انتهى والحديث الاول ليس فيه دليل على ما ترجم له المصنف من ان الغنم تقسم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما منع من أكلها لاجل النهب كما وقع التصريح بذلك لا لاجل كونها غنيمة مشتركة لا يجوز الانتفاع بها قبل القسمة نعم الحديث الثاني فيه دليل على ان الامام يقسم بين المجاهدين من الغنم ونحوها من الانعام ما يحتاجونه حال قيام الحرب ويترك الباقي في جملة المغنم وهذا مناسب لمذهب الجمهور المتقدم فانهم يصرحون بانه يجوز للغانمين أخذ القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله على العموم من غير فرق بين أن يكون حيوانا أو غيره وقد استدل على ان المنع من ذبح الحيوانات المغنومة بغير اذن الامام بما في الصحيح من حديث رافع بن خديج في ذبحهم الابل التي أصابوها لاجل الجوع وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم باكفاء القدور وقال المهلب انما أكفأ القدور ليعلم ان الغنيمة انما يستحقونها بعد القسمة ويمكن أن يحمل ذلك على انه وقع الذبح في غير الموضع الذي وقع فيه القتال وقد

تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين حيث لا حائل الا عند الضرورة ويستثنى المصافحة ويحرم لمس عورة غيره باي موضع من بدنه كان بالاتفاق انتهى وقد أورد البخاري هذا الحديث من طريقين الاولى بالعنعنة والثانية بالسماع والظاهر ان قوله فتمتعنا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم خلافا لمن ذكر عن الداودي انه من كلام ابن مسعود *(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أطال أحدكم الغيبة) عن أهله في سفر أو غيره (فلا يطرق أهله ليلا) وفي رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله وفي حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية أخرجه مسلم قال أهل اللغة الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال في النهار الا مجازا وقال بعض أهل اللغة أصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لان المارة تدقها بارجلها وسمي الآتي بالليل طارقا لانه يحتاج غالبا الى دق الباب وقيل أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي طارقا والتقييد في الحديث بطول الغيبة يشير الى ان علة النهي انما توجد حينئذ والحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا او يرجع ليلا لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة لان الغيبة مظنة الامن من الهجوم فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره اما أن يجد أهله على

ثبت في هذا الحديث ان القصة وقعت في دار الاسلام اقوله فيها بذي الحليفة وقال القرطبي المأمور باكفائه انما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا وأما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على انه جمع ورد الى المغانم لاجل النهي عن اضاعة المال

(باب النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل ان يقسم الا حالة الحرب)

(عن رويفع بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبتاع مغنما حتى يقسم ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا أخلقه رده فيه ولا ان يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا أعجفها ردها فيه رواه أحمد وأبو داود * وعن ابن مسعود قال انتهيت الى ابي جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل فاصبت يده فندر سيفه فاخذته فضربته حتى قتلته ثم أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فنفلني بسلبه رواه أحمد) الحديث الاول في اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف وقد تقدم التنبيه عليه غير مرة وأخرجه أيضا الدارمي والطحاوي وابن حبان وحسن الحافظ في الفتح اسناده وقال في بلوغ المرام رجاله ثقات لا بأس بهم والحديث الثاني أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه وقال في مجمع الزوائد ان رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة وهو ثقة انتهى وأخرج نحوه أبو داود ولفظه عن أبي عبيدة وهو ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه انه قال مررت فاذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت يا عدو الله يا أبا جهل قد أخزى الله الآخر قال ولا أهابه عند ذلك فقال أبعد من رجل قتله قومه فضربته بسيف غير طائل فلم يغن شيأ حتى سقط سيفه من يده فضربته حتى برد وأخرج نحوه النسائي مختصرا وقوله أبعد من رجل الخ قال الخطابي في المعالم هكذا رواه أبو داود وهو غلط وانما هو أعمد بالميم بعد العين كلمة للعرب معناها هل زاد على رجل قتله قومه يهوّن على نفسه ما حل به انتهى والحديث الاول فيه دليل على انه لا يحل لاحد من المجاهدين ان يبيع شيأ من الغنيمة قبل قسمتها لان ذلك من الغلول وقد وردت الاحاديث الصحيحة بالنهي عنه ولا يحل أيضا ان يأخذ ثوبا منها فيلبسه حتى يخلقه ثم يرده أو يركب دابة منها حتى اذا أعجفها ردها لما في ذلك من الاضرار بسائر الغانمين والاستبداد بما لهم فيه نصيب بغير اذن منهم قال في الفتح وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم يعني أهل الحرب ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب وشرط الاوزاعي فيه اذن الامام وعليه ان يرد كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك قال وحجته حديث رويفع المذكور ونقل عن أبي يوسف انه حمله على ما اذا كان الآخذ غير محتاج يبقي به دابته أو ثوبه بخلاف

غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما واما ان يجدها على حالة غير مرضية والشرع يحرض على الستر وفي الحديث ١٩٤ الحث على التوادد والتحاب خصوصا بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى ان كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب المرأة شيء في الغالب ومع ذلك نهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الاولى قال القسطلاني وفي الحديث فوائد لا تخفى على متأمل وأخرجه مسلم وأبو داود في الجهاد والنسائي في عشرة النساء *(وعنه) أي عن جابر (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) له لما قفل من تبوك (اذا دخلت المدينة ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستحد) أي تستعمل الحديد وهي موسى في ازالة الشعر المشروع ازالته (المغيبة) أي التي غاب عنها زوجها (وتمتشط) أي تسرح شعر رأسها الذي تغير وتفرق وترجله وتزينه (الشعثة) المنتشرة الشعر المغبرة الرأس ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها وروى ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء وأرسل يؤذن انهم قادمون وفي حديث جابر ان عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا فوجد عندها امرأة تمشطها فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يطرق الرجل أهله ليلا أخرجه أبو عوانة في صحيحه

من

من ليس له ثوب ولا دابة ووجه استدلال المصنف رحمه الله تعالى بحديث ابن مسعود على ما ترجم في الباب انه وقع من ابن مسعود الضرب بسيف أبي جهل قبل ان يستأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ولم ينكره عليه فدل على جواز استعمال السلاح المغنوم مادامت الحرب قائمة بغير اذن الامام وقد تقدم الكلام على قوله فنفلني بسلبه في باب ان السلب للقاتل

(باب ما يهدى للامير والعامل أو يؤخذ من مباحات دار الحرب)

(عن أبي حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هدايا العمال غلول رواه أحمد * وعن أبي الجويرية قال أصبت جرة حمراء فيها دنانير في امارة معاوية في أرض الروم قال وعلينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطاني مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك قال ثم أخذ يعرض على من نصيبه فأبيت رواه أحمد وأبو داود) الحديث الاول أخرجه أيضا الطبراني وفي اسناده اسمعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهو ضعيف في الحجازيين ويشهد له ما أخرجه الشيخان وأبو داود من حديث أبي حميد المذكور قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا على الازد يقال له ابن اللتبية فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال اما بعد فاني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيقول هذا لكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا الحديث والحديث الثاني في اسناده عاصم بن كليب قال علي بن المديني لا يحتج به اذا انفرد وقال الامام أحمد لا بأس بحديثه وقال أبو حاتم الرازي صالح وقال النسائي ثقة واحتج به مسلم وقد أخرجه الطحاوي وصححه من حديث معن بن يزيد المذكور قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس **قوله** غلول بضم المعجمة واللام أي خيانة **قوله** وعن أبي الجويرية اسمه حطان بن خفاف قال في الخلاصة وثقه أحمد **قوله** لا نفل الا بعد الخمس قد تقدم الكلام على ذلك وقد استدل المصنف بالحديث الاول على انها لا تحل الهدية للعمال وقد تقدم في الزكاة في باب العاملين عليها حديث بريدة عند أبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول وظاهره المنع من الزيادة على المفروض للعامل من غير فرق بين ما كان من الصدقات المأخوذة من أرباب الاموال أو من أربابها على طريق الهدية أو الرشوة والحديث الثاني بوب عليه أبو داود باب النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم أي هل يجوز أم لا واستدل به المصنف على

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الطلاق)

وهو في اللغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك وفلان طلق اليد بالخير أي كثير البذل وفي القسطلاني هو في اللغة رفع القيد يقال أطلق الفرس والاسير انتهى وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط وهو موافق لبعض مدلوله اللغوي قال امام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره ثم الطلاق قد يكون حراما أو مكروها أو واجبا أو مندوبا أو جائزا اما الاول ففيما اذا كان بدعيا وله صور واما الثاني ففيما اذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال واما الثالث ففي صور منها الشقاق اذا رأى ذلك الحكمان واما الرابع ففيما اذا كانت غير عفيفة واما الخامس فنفاه النووي وصوره غيره بما اذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه ان يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح الامام ان الطلاق في هذه الصورة لا يكره واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا لو قال لها أنت مطلقة بتشديد اللام لا يفتقر الى نية ولو خففها فلا بد منها ويقال طلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضا وهو أفصح وعن الاخفش نفي الضم وفي ديوان الادب انه لغة وطلقت أيضا بضم أوله وكسر اللام الثقيلة فان خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر في الولادة طلق ساكنة اللام فهي طالق فيهما وفي مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية وفي الطلاق اكمال لها اذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله فمكن من ذلك

وحمة منه سمانه ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته) هي آمنة بالمد بنت غفار بالكسر حكاه النووي عن ابن باطيس وعن النووي بجماعة من بعده منهم الذهبي في تجريد الصحابة لكن قال في مبهماته فكأنه أراد مبهمات

حكم ما يؤخذ من مباحات دار الحرب وانها تكون بين الغانمين لا يختص بها

(باب التشديد في الغلول وتحريق رحل الغال)

(عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى خيبر ففتح الله عز وجل علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يسمى رفاعة بن زيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحل رحله فرمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيئا له الشهادة يا رسول الله فقال كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال يا رسول الله أصبت هذا يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شراك من نار أو شراكان من نار متفق عليه * وعن عمر قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلا اني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون رواه أحمد ومسلم * وعن عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها رواه أحمد والبخاري) قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا وقع في رواية ثور بن زيد وقد حكى الدارقطني عن موسى بن هرون انه قال وهم ثور في هذا الحديث لان أبا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى خيبر وانما قدم بعد خروجهم وقدم عليهم خيبر بعد ان فتحت قال أبو مسعود ويؤيده حديث عنبسة ابن سعيد عن أبي هريرة قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر بعدما افتتحوها قال ولكن لا يشك أحد ان أبا هريرة حضر قسمة الغنائم والغرض من هذه القصة المذكورة غلول الشملة قال الحافظ وكان محمد بن اسحق استشعر توهيم ثور بن زيد في هذه اللفظة فرواه عنه في المغازي بدونها وأخرجه ابن حبان والحاكم وابن منده من طريقه بلفظ انصرفنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى وادي القرى وروى البيهقي في الدلائل من وجه آخر عن أبي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من خيبر الى وادي القرى فلعل هذا أصل الحديث وحديث قدوم أبي هريرة المدينة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق

التهذيب وأوردها الذهبي في آمنة بالمد وكسر الميم أو بنت عمار قال في الفتح والاول أولى وأقوى من ذلك ما في مسند أحمد ان اسمها النوار ويمكن الجمع بان يكون اسمها آمنة ولقبها النوار (وهي حائض) جملة حالية (على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فسأل عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن ذلك) من حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة زاد الزهري كما في التفسير عن سالم ان ابن عمر أخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) الامر (مره فليراجعها) والامر للندب عند الشافعية والحنابلة والحنفية وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ويجبر على مراجعتها ما بقي من العدة شيء قال ابن دقيق العيد يتعلق بالحديث مسئلة أصولية وهي الامر بالامر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر مره فأمره بأمره وقد أطال في الفتح البحث في هذه المسئلة والحاصل ان الخطاب اذا توجه لمكلف ان يأمر مكلفا آخر بفعل شيء كان المكلف الاول مبلغا محضا والثاني مأمور من قبل الشارع كما هنا وان توجه من الشارع لمكلف ان يأمر غير مكلف كقوله مروا أولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الامر بالامر بالشيء أمرا بالشيء لان الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب

خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة قال قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر وقد استخلف سباع بن عرفطة فذكر الحديث وفيه فزودنا شيأ حتى أتينا خيبر وقد افتتحها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلم المسلمين فاشركونا في سهامهم قوله غنمنا المتاع والطعام والثياب رواية البخاري انما غنمنا البقر والابل والمتاع والحوائط وهذه المذكورة رواية مسلم ورواية الموطا الا الاموال والثياب والمتاع قوله عبد له هو مدعم كما وقع في رواية البخاري بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة أيضا قوله رفاعة بن زيد قال الواقدي كان رفاعة وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ناس من قومه قبل خروجه الى خيبر فاسلموا وعقد له على قومه قوله من بني الضبيب بضم الضاد المعجمة ثم موحدتين بينهما تحتية بصيغة التصغير وفي رواية البخاري أحد بني الضباب بكسر الضاد المعجمة وموحدتين بينهما ألف بصيغة جمع الضب وهم بطن من جذام قوله يحل رحله رواية البخاري فبينا مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زاد البيهقي في الرواية المذكورة وقد استقبلتنا يهود بالرمي ولم نكن على تعبية قوله التهب عليه نارا يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بان تصير الشملة نفسها نارا فيعذب بها ويحتمل أن يكون المراد انها سبب لعذاب النار وكذا القول في الشراك المذكور قوله فجاء رجل قال الحافظ لم أقف على اسمه قوله بشراك أو شراكين الشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء سير النعل على ظهر القدم قوله على ثقل بمثلثة وقاف مفتوحتين العيال وما ثقل حمله من الامتعة قوله يقال له كركرة اختلف في ضبطه فذكر عياض انه يقال بفتح الكافين وبكسرهما وقال النووي انما اختلف في كافه الاولى وأما الثانية فمكسورة اتفاقا قال عياض هو للاكثر بالفتح في رواية علي وبالكسر في رواية ابن سلام وعند الاصيلي بالكسر في الاول وقال القابسي لم يكن عند المروزي فيه ضبط الا اني أعلم ان الاول خلاف الثاني قال الواقدي انه كان اسود يمسك دابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند القتال وروى أبو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى انه كان نوبيا أهداه له هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة فاعتقه وذكر البلاذري انه مات في الرق قوله هو في النار أي يعذب على معصيته أو المراد هو في النار ان لم يعف الله عنه وظاهر الروايتين ان كركرة المذكور غير مدعم الذي قبله وكلام القاضي عياض يشعر بان قصتهما متحدة قال الحافظ والذي يظهر من عدة أوجه تغايرهما قال نعم عند مسلم من حديث عمر ثم ذكر الحديث المذكور في الباب ثم قال فهذا يمكن تفسيره بكركرة بخلاف قصة مدعم فانها كانت بوادي القرى ومات بسهم وغل شملة والذي أهدى كركرة هوذة والذي أهدى مدعم رفاعة فافترقا وأحاديث الباب تدل على تحريم الغلول من غير فرق بين القليل منه والكثير ونقل النووي الاجماع على أنه من الكبائر وقد صرح القرآن والسنة بان الغال يأتي يوم القيامة والشئ الذي غله معه فقال الله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم

وان توجه الخطاب من غير الشارع بامر من له عليه الامر ان يامر من لا أمر للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشئ أمرا بالشئ أيضا بل هو متعد بامره للاول ان يامر الثاني قال الحافظ فهذا فصل الخطاب في هذه المسئلة انتهى

قلت وتمام هذا البحث في كتاب ارشاد الفحول للشوكاني وقد بين فيه ما هو الحق في هذا الباب والله أعلم (ثم ليمسكها) المراد الامر باستمرار الامساك لها والا فالرجعة امساك وفي رواية عند مسلم ثم ليدعها (حتى تطهر ثم تحيض) حيضة أخرى (ثم تطهر ثم ان شاء امسك) ها (بعد) أي بعد الطهر من الحيض الثاني (وان شاء طلق) ها (قبل ان يمس) ها أي يجامعها واختلف في علة هذه الغاية فقيل لئلا تصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق لو طلق في أول الطهر بخلاف الطهر الثاني وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ولا يستحب الوطء في الطهر الاول اكتفاء بامكان التمتع وقيل عقوبة وتغليظ وفي مسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا (فتلك العدة) أي فتلك زمن العدة وهي حالة الطهر (التي أمر الله) أي أذن (ان يطلق لها النساء) في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واستدل به من ذهب الى ان الاقراء الاطهار للامر بطلاقها في الطهر ﷺ (وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنه قال حسبت علي) أي الطلقة التي طلقتها في الحيض (بتطليقة) فيه رد على ما تمسك به الظاهرية ومن تبعهم في قوله انه لم يعتد بها او لم يرها شيأ لانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان فيه تسليم ان ابن عمر قال انها حسبت عليه بتطليقة وقد أطال الحافظ في الفتح والقسطلاني في الارشاد البحث في ذلك بعرض الى قول

القيامة وثبت في البخاري وغيره من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس على رقبته شاة الحديث وظاهر قوله شراك من نار الخ ان من أعاد الى الامام ما غله بعد القسمة لم يسقط عنه الاثم وقد قال الثوري والاوزاعي والليث ومالك يدفع الى الامام خمسه ويتصدق بالباقي وكان الشافعي لا يرى ذلك ويقول ان كان ملكه فليس عليه ان يتصدق به وان كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره قال والواجب ان يدفع الى الامام كالاموال الضائعة انتهى وأما قبل القسمة فقال ابن المنذر أجمعوا على ان للغال ان يعيد ما غل قبل القسمة (وعن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة فقال أسمعت بلالا نادى ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر اليه فقال كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك رواه أحمد وأبو داود * قال البخاري قد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الغال ولم يأمر بحرق متاعه * وعن صالح بن محمد بن زائدة قال دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتي برجل قد غل فسأل سالما عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه قال فوجد في متاعه مصحفا فسأل سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمنه رواه أحمد وأبو داود * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه رواه أبو داود وزاد في رواية ذكرها تعليقا ومنعوه سهمه) حديث عبد الله بن عمرو سكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه الحاكم وصححه وحديث صالح بن محمد أخرجه أيضا الترمذي والحاكم والبيهقي قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال انما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة الذي يقال له أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث قال المنذري وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الائمة وقد قيل انه تفرد به وقال البخاري عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهو باطل ليس بشيء وقال الدارقطني انكروا هذا الحديث على صالح بن محمد قال وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمحفوظ ان سالما أمر بذلك وصحح أبو داود وقفه ورواه من وجه آخر باللفظ الذي ذكره المصنف وقال هذا أصح وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وفي اسناده زهير بن محمد وهو الخراساني نزيل مكة وقال البيهقي يقال هو غيره وانه مجهول وقد رواه أبو داود

الحافظ ابن القيم في هذه المسئلة فراجعه ﷺ (عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون) بفتح الجيم وسكون الواو أميمة بنت النعمان بن شراحيل على الصحيح وقيل أسماء (لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ودنا) أي قرب (منها) بعد أن تزوجها (قالت) لما كتبه الله عليها من الشقاء (أعوذ بالله منك فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لها لقد عذت بعظيم) وهو الله تعالى (الحقي باهلك) أي لاني طلقتك سواء كان لها أهل أم لا وهذا الحديث أخرجه النسائي في النكاح وابن ماجه (وفي رواية عن أبي أسيد رضي الله عنه) وهو مالك ابن ربيعة الانصاري الساعدي (انها) أي ابنة الجون (أدخلت عليه ومعها دايتها حاضنة لها) قال في الفتح كالكواكب الداية الظئر المرضع وهي معربة وقال العيني ليس كذلك الداية المرأة التي تولد الاولاد وهي القابلة وهو لفظ معرب قال الحافظ ولم أقف على اسم هذه الحاضنة (فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) لها (هبي نفسك لي) أمر للمؤنث قال لها ذلك تطييبا لقلبها واستمالة لها والا فقد كان له صلى الله عليه وآله وسلم ان يزوج من نفسه بغير اذن المرأة وبغير اذن وليها وكان مجرد ارساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك (قالت) لسوء حظها وشقائها وعدم معرفتها بجلالة قدره الرفيع (وهل تهب الملكة) بكسر اللام (نفسها للسوقة) بضم السين الواحد من الرعية وقال في القاموس السوقة الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث (قال فاهوى بيده) الشريفة أي امالها (يضع يده عليها لتسكن فقالت أعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ) أي بالذي يستعاذ به قال أبو أسيد (ثم خرج

علينا) صلى الله عليه وآله وسلم (فقال يا أبا أسيد اكسها) بضم السين ثوبين (رازقيين) ثياب من كتان بيض طوال قال السفاقسي أي متعها بذلك اما وجوبا واما تفضلا (والحقها باهلها) أي أدها اليهم لانه هو الذي كان احضرها وعند ابن سعد قال أبو أسيد فامرني فرددتها الى قومها وفي أخرى له فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا انك لغير مباركة فما دهاك قالت خدعت قال وحدثني هشام عن زهير انها ماتت كمدا قال الحافظ ووقع في رواية لابن سعد عن هشام بن محمد بن عبد الرحمن ابن الغسيل باسناد حديث الباب ان عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت ومشطتاها وقالتا لها ان احداهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه من المرأة اذا دخل عليها ان تقول أعوذ بالله منك ۞ (عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة رفاعة القرظي) من بني قريظة واسمها تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك (جاءت الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي) أي قطعه قطعا كليا وفي كتاب الادب من صحيح البخاري من وجه آخر انها قالت طلقني آخر ثلاث تطليقات (واني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا (القرظي وانما معه) تعني فرجه (مثل الهدبة) أي هدبة الثوب بالضم أي طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها وشبهته بذلك اما لصغره أو لاسترخائه والثاني أظهر اذ يبعد ان يكون صغيرا الى حد لا يغيب معه مقدار الحشفة (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) لها (العلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا) ترجعين اليه (حتى يذوق) عبد الرحمن (عسيلتك وتذوقي عسيلته) على

أيضا من وجه آخر عن زهير موقوفا قال في الفتح وهو الراجح قوله ولم يأمر بحرق متاعه هذا لفظ رواية الترمذي عن البخاري ولفظ البخاري في الجهاد في باب القليل من الغلول ولم يذكر عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه حرق متاعه يعني في حديثه الذي ساقه في ذلك الباب وهو الحديث الذي تقدم في أول هذا الباب ثم قال البخاري وهذا أصح قال في الفتح أشار الى تضعيف حديث عبد الله بن عمرو في الامر بحرق رحل الغال والاشارة بقوله هذا الى الحديث الذي ساقه والحرق بفتح الحاء المهملة والراء وقد تسكن الراء كما في النهاية مصدر حرق بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وقد ذهب الى الاخذ بظاهر حديث الاحراق أحمد في رواية وهو قول مكحول والاوزاعي وعن الحسن يحرق متاعه كله الا الحيوان والمصحف وقال الطحاوي لو صح الحديث لاحتمل ان يكون حين كانت العقوبة بالمال انتهى وقد قدمنا الكلام على العقوبة بالمال في كتاب الزكاة وفي حديث عبد الله بن عمرو دليل على انه لا يقبل الامام من الغال ما جاء به بعد وقوع القسمة ولو كان يسيرا وقد تقدم الخلاف في ذلك قريبا قوله ومنعوه سهمه فيه دليل على انه يجوز للامام بعد عقوبة الغال بتحريق متاعه أن يعاقبه عقوبة أخرى بمنعه سهمه من الغنيمة وكذلك يعاقبه عقوبة ثالثة بضربه كما وقع في الحديث المذكور

۞(باب المنّ والفداء في حق الاسارى)۞

(عن أنس ان ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فاخذهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلما فاعتقهم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة الى آخر الآية رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي ۞ وعن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له رواه أحمد والبخاري وأبو داود ۞ وعن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كان الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط

منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الارض أبغض الي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها الي والله ما كان من دين أبغض الي من دينك فاصبح دينك أحب الدين كله الي والله ما كان من بلد أبغض الي من بلدك فاصبح بلدك أحب البلاد كلها الي وان خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت فقال لا ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا والله لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه) قوله سلما بفتح السين المهملة واللام عن بعضهم وعن الاكثرين بسكون اللام يعني مع كسر السين والاول أصوب والسلم الاسير لانه أسلم والسلم الصلح كذا في المشارق قوله لو كان المطعم الخ انما قال صلى الله عليه وآله وسلم كذلك لانها كانت للمطعم عنده يد وهي انه دخل صلى الله عليه وآله وسلم في جواره لما رجع من الطائف فاراد ان يكافئه بها والمطعم المذكور هو والد جبير الراوي لهذا الحديث والنتنى بجمع نتن بالنون والتاء المثناة من فوق والمراد بهم أسارى بدر وصفهم بالنتن لما هم عليه من الشرك كما وصفوا بالنجس قوله لتركتهم له يعني بغير فداء وبين السبب في ذلك ابن شاهين نحو ما قدمنا وقد ذكر ابن اسحق القصة في ذلك مبسوطة وكذلك الفاكهي باسناد حسن مرسل وفيه ان المطعم أمر أولاده الاربعة فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة فبلغ ذلك قريشا فقالوا له أنت الرجل لا تخفر ذمتك وقيل ان اليد التي كانت له انه كان من أشد من سعى في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش في قطيعة بني هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم في الشعب قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيلا الخ زعم سيف في كتاب الردة له ان الذي أخذ ثمامة وأسره هو العباس بن عبد المطلب قال في الفتح وفيه نظر لان العباس انما قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زمان فتح مكة وقصة ثمامة تقتضي انها كانت قبل ذلك بحيث اعتمر ثمامة ثم رجع الى بلاده ثم منعهم ان يميروا أهل مكة ثم شكا أهل مكة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ثم بعث يشفع فيهم عند ثمامة قوله من بني حنيفة هو ابن لجيم بجيم ابن صعب بن علي بن بكر بن وائل وهي قبيلة كبيرة مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة واليمن قوله ثمامة بضم المثلثة وأثال بضم الهمزة وبمثلثة خفيفة وهو ابن النعمان بن مسلمة الحنفي وهو من فضلاء الصحابة قوله ماذا عندك أي أي شيء عندك ويحتمل ان تكون ما استفهامية وذا موصولة وعندك صلة أي ما الذي استقر في ظنك ان أفعله بك فاجاب بانه ظن خيرا فقال عندي يا محمد خير أي

التصغير كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وأنث في التصغير لان العسل يذكر ويؤنث ولانه تصغير عسلة أي قطعة من العسل أو على ارادة اللذة انتهى منه ذلك والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم انه اذا طلق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويصيبها الثاني ولا تحل باصابة شبهة ولا ملك يمين وكان ابن المنذر يقول في الحديث دلالة على ان الثاني ان واقعها وهي نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للاول لان الذوق ان تحس باللذة وعامة أهل العلم على انها تحل قال النووي اتفقوا على ان تغيب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال وشرط الحسن الانزال لقوله حتى تذوقي عسيلته وهي النطفة انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فبت طلاقي اذ هو محتمل الثلاث دفعة واحدة ومتفرقة قال طائفة اذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد بن اسحق صاحب المغازي واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما تلك واحدة فارتجعها وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد ابن اسحق قال في الفتح وهذا الحديث نص في المسئلة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها وقد أجابوا عنه باربعة أشياء انتهى ثم ذكر تلك الاشياء ثم ردها جوابه لانك ثمانية عنه ثم قال والرابع ايقاع الثلاث للاجماع الذي انعقد في عهد عمر رضي الله عنه على ذلك ولا يحفظ ان أحدا في عهد عمر

خالفه فى واحدة منهما (١) وقد دل اجماعهم على وجود ناسخ وان كان خفى عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم فى عهد عمر فالمخالف بعد هذا الاجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من ٢٠١ احدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم

قال وقد اطلت فى هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك منى انتهى ما فى الفتح قلت وهذه الاجوبة التى ذكرها الحافظ فى الفتح كلها مخدوشة مجاب عنها كما يلوح من الرجوع الى كتب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه الحافظ ابن القيم من نحو الهدى النبوى واغاثة اللهفان واعلام الموقعين وغير ذلك ومن الرجوع الى تاليف شيخنا وبركتنا القاضى محمد بن على الشوكانى ومن تبعه ووافقه وهى احدى المسائل التى قامت بها القيامة فى عهد ابن تيمة الحرانى رحمه الله وكثرت فيها الزلازل والقلاقل وطالت ذيول البحث وسالت سيوله ورسخ من رسخ عند ذلك وزل من زل والانصاف خير الاوصاف ولولا مخافة الاطالة لاطلنا الكلام عليها والحق فى الباب ما ورد به حديث ركانة المتقدم وقد أشار الحافظ الى أنه نص فى المسئلة كما مر آنفا وانه لا يقبل التاويل وان غيره من الروايات يقبله فليعلم ﷺ (وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يحب العسل والحلواء) بالهمز والمد ولابى ذر الحلوى بالقصر وفى القاموس والحلواء وتقصر وعند الثعالبى فى فقه اللغة أن حلوى النبى صلى الله عليه وآله وسلم التى كان يحبها هى المجيع بوزن عظيم قال فى القاموس تمر يعجن بلبن (وكان اذا انصرف من العصر) أى من صلاة العصر

لانك لست ممن يظلم بل ممن يعفو ويحسن قوله تقتل ذا دم بمهملة وتخفيف الميم للاكثر وللكشميهنى ذم بمعجمة بعدها ميم مشددة قال النووى معنى رواية الاكثر ان تقتل تقتل ذا دم بمهملة أى صاحب دم لدمه موقع يستشفى قاتله بقتله ويدرك ثاره لرياسته وعظمته ويحتمل ان يكون المعنى عليه دم وهو مطلوب به فلا لوم عليك فى قتله وأما الرواية بالمعجمة فمعناها ذا ذمة وثبت ذلك فى رواية أبى داود وضعفها عياض بانه ينقلب المعنى لانه اذا كان ذا ذمة يمتنع قتله وقال النووى يمكن تصحيحها بان يحمل على الوجه الاول والمراد بالذمة الحرمة فى قومه وأوجه الجميع الثانى لانه مشاكل لقوله بعد ذلك وان تنعم تنعم على شاكر وجميع ذلك تفصيل لقوله عندى خير وفعل الشرط اذا كرر فى الجزاء دل على فخامة الامر قوله قال عندى ما قلت لك ان تنعم الخ قدم فى اليوم الاول القتل وفى اليومين الآخرين الانعام وفى ذلك نكتة وهى انه قدم أول يوم أشق الامرين عليه وأشفاهما لصدر خصومه وهو القتل فلما لم يقع قدم الانعام استعطافا وكانه رأى فى اليوم الاول امارات الغضب دون اليومين الآخرين قوله أطلقوا ثمامة فى رواية ابن اسحق قال قد عفوت عنك يا ثمامة وأعتقتك وزاد أيضا انه لما كان فى الاسر جمعوا ما كان فى أهل النبى صلى الله عليه وآله وسلم من طعام ولبن فلم يقع ذلك من ثمامة موقعه فلما أسلم جاؤا بالطعام فلم يصب منه الا قليلا فتعجبوا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان الكافر يأكل فى سبعة امعاء وان المسلم يأكل فى معى واحد قوله فبشره أى بخير الدنيا والآخرة أو بشره بالجنة أو بمحو ذنوبه وتبعاته السابقة قوله صبوت هذا اللفظ كانوا يطلقونه على من أسلم وأصله يقال لمن دخل فى دين الصابئة وهم فرقة معروفة قوله لا ولكن أسلمت الخ كانه قال لا ما خرجت من الدين لان عبادة الاوثان ليست دينا فاذا تركتها أكون قد خرجت من دين بل استحدثت دين الاسلام وقوله مع محمد أى وافقته على دينه فصرنا متصاحبين فى الاسلام وفى رواية ابن هشام ولكنى تبعت خير الدين دين محمد قوله ولا والله فيه حذف تقديره والله لا أرجع الى دينكم ولا أرفق بكم فاترك الميرة تأتيكم من اليمامة قوله حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زاد ابن هشام ثم خرج الى اليمامة فمنعهم ان يحملوا الى مكة شيئا فكتبوا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم انك تأمر بصلة الرحم فكتب الى ثمامة ان يخلى فيما بينهم وبين الحمل اليهم وفى هذه القصة من الفوائد ربط الكافر فى المسجد والمن على الاسير الكافر وتعظيم أمر العفو عن المسئ لان ثمامة أقسم ان بغضه القلب انقلبت حبا فى ساعة واحدة لما أسداه النبى صلى الله عليه وآله وسلم اليه من العفو والمن بغير مقابل وفيه الاغتسال عند الاسلام وان الاحسان يزيل البغض ويثبت الحب وان الكافر اذا أراد عمل خير ثم أسلم شرع له ان يستمر فى عمل ذلك الخير وفيه الملاطفة لمن يرجى اسلامه من الاسارى ان كان فى ذلك مصلحة للاسلام ولاسيما من يتبعه على اسلامه العدد

(١) أى تحريم المتعة وايقاع الثلاث نور الحسن خان

الكثير من قومه وفيه بعث السرايا الى بلاد الكفار واسر من وجد منهم والتخيير بعد ذلك في قتله والابقاء عليه (وعن ابن عباس قال لما أسروا الاسارى يعني يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الاسارى فقال أبو بكر يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار وعسى الله أن يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ترى يا ابن الخطاب فقال لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكني أرى ان تمكننا فنضرب أعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيبا لعمر فاضرب عنقه وتمكن فلانا من فلان قرابته فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان قلت يا رسول الله اخبرني من أي شئ تبكي أنت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة شجرة قريبة منه وانزل الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له أسرى حتى يثخن في الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله الغنيمة لهم رواه أحمد ومسلم * وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة رواه أبو داود * وعن عائشة قالت لما بعث أهل مكة في فداء اسرائهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة كانت لها عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص قالت فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رق لها رقة شديدة فقال ان رأيتم ان تطلقوا لها أسيرها وتردوا لها الذي لها قالوا نعم رواه أحمد وأبو داود * وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل رواه أحمد والترمذي وصححه ولم يقل فيه من بني عقيل * وعن ابن عباس قال كان ناس من الاسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فداءهم ان يعلموا أولاد الانصار الكتابة قال فجاء يوما غلام يبكي الى أبيه فقال ما شأنك قال ضربني معلمي قال الخبيث يطلب بذحل بدر والله لا تأتيه أبدا رواه أحمد) حديث ابن عباس الثاني أخرجه أيضا النسائي والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله ثقات الا ابا العنبس وهو مقبول وحديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم وفي اسناده محمد بن اسحق وحديث عمران بن حصين

(دخل على نسائه فيدنو) أي يقرب (من احداهن) بان يقبلها او يباشرها من غير جماع كما في رواية أخرى وفي رواية حماد ابن سلمة عن هشام بن عروة عند عبد بن حميد ان ذلك اذا انصرف من صلاة الفجر لكنها كما في الفتح رواية شاذة وعلى تسليمها فيحتمل ان الذي كان يفعله أول النهار سلام ودعاء محض والذي في آخره معه جلوس ومحادثة (فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس) أي أقام عندها (اكثر ما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي) في حديث ابن عباس أن عائشة قالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري ماذا يصنع فقالت (اهدت لها) أي لحفصة (امرأة من قومها) قال في الفتح لم أقف على اسم هذه المرأة (عكة من عسل) ووقع في حديث ابن عباس أنها اهدت لحفصة عكة فيها عسل من الطائف (فسقت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم منه شربة) وفي رواية عنها ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش قال الحافظ ورواية ابن عباس عند ابن مردويه انه كان عند سودة وان عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير وان اختلفا في صاحبة العسل وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للامر الواحد فان جنح الى الترجيح فرواية عبيد بن عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة كما تقدم في التفسير وفي الطلاق من جزم بذلك فلو كانت اخرجه
حفصة صاحبة العسل لم تقرن في المظاهرة بعائشة لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول

بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت
سابقة ويؤيد هذا الحمل انه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها ان شرب العسل عند حفصة تعرض للآية
ولا لذكر سبب النزول والراجح
أيضا ان صاحبة العسل زينب
لا سودة لان طريق عبيد بن عمير
أثبت من طريق ابن أبي مليكة
بكثير ولا جائز أن تتحد بطريق
هشام بن عروة لان فيها ان
سودة كانت ممن وافق على قولها
أجد ريح مغافير ويرجحه أيضا
ما مضى في كتاب الهبة عن
عائشة أن نساء النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كن حزبين انا
وسودة وحفصة وصفية في حزب
وزينب بنت جحش وأم سلمة
والباقيات في حزب فهذا يرجح
أن زينب هي صاحبة العسل
ولهذا غارت عائشة منها
لكونها من غير حزبها والله
أعلم انتهى قالت عائشة (فقالت
أما والله ليدنون له) أي لاجله
(فقلت لسودة بنت زمعة انه)
صلى الله عليه وآله وسلم (سيدنو)
أي يقرب (منك فاذا دنا منك
فقولي) له (ا كلت مغافير فانه
سيقول لك لا فقولي له ما هذه
الريح التي أجد منك فانه سيقول
لك سقتني حفصة شربة عسل
فقولي له جرست) أي رعت
(نحله) أي نحل هذا العسل
الذي شربته (العرفط) الشجر
الذي صمغه المغافير (وسأقول)
انا له (ذلك وقولي) له (أنت
يا صفية) بنت حيي (ذلك)
بكسر الكاف زاد يزيد بن رومان عن ابن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشد عليه ان توجد منه ريح كريهة
لانه يأتيه الملك (قالت) عائشة (تقول سودة) لي (فوالله ما هو الا ان قام) صلى الله عليه وآله وسلم (على الباب فاردت ان

أخرجه أيضا مسلم مطولا كما سيأتي وأخرجه ابن حبان مختصرا وحديث ابن عباس
الثالث في اسناده علي بن عاصم وهو كثير الغلط والخطأ وقد وثقه أحمد وفي الباب عن
أمير المؤمنين علي رضي الله عنه عند الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال ان جبريل هبط فقال له خيرهم يعني أصحابك في اساري بدر القتل أو الفداء على ان
يقتل منهم قابل مثلهم قالوا الفداء ويقتل منا قال الترمذي وفي الباب عن ابن مسعود
وأنس وأبي برزة الاسلمي وجبير بن مطعم قال هذا يعني حديث علي حديث حسن غريب
من حديث الثوري لا نعرفه الا من حديث ابن أبي زائدة ورواه أبو اسامة عن هشام عن
ابن سيرين عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وروى ابن عون عن ابن سيرين
عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه مرسلا واخرج أبو داود والنسائي
والحاكم من حديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استشار الناس في
اساري بدر فقال أبو بكر نرى ان تعفو عنهم وتقبل منهم الفداء واخرج البخاري عن
أنس ان رجالا من الانصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ائذن
لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه فقال لا تدعوا منه درهما واخرج البيهقي من
حديث ابن عباس انه قال في قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن
في الارض ان ذلك كان يوم بدر والمسلمون قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم انزل الله
تعالى فاما منا بعد واما فداء فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنين بالخيار فيهم
ان شاؤا قتلوهم وان شاؤا استعبدوهم وان شاؤا فادوهم وفي اسناده علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس وهو لم يسمع منه لكنه انما اخذ التفسير عن ثقات اصحابه كمجاهد
وغيره وقد اعتمده البخاري وأبو حاتم وغيرهما في التفسير واخرج أبو داود عن ابن
عباس من وجه آخر قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر فأخذ يعني
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفداء انزل الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له أسرى حتى
يثخن في الارض الى قوله عذاب أليم ثم احل لهم الغنائم قوله لما أسروا الاسارى قد
ساق ابن اسحق في المغازي تفصيل أمر فداء الاسارى فذكر ما يشفي ويكفي قوله
قاعدين يبكيان انما وقع البكاء منه صلى الله عليه وآله وسلم ومن أبي بكر لما انزل الله
من المعاتبة ولما وقع من عرض العذاب على الذين أخذوا الفداء كما في الحديث
المذكور قوله من بني عقيل بضم العين المهملة كذا في المشارق قوله بذحل بفتح الذال
المعجمة وسكون الحاء المهملة قال في مختصر النهاية الذحل الوتر وطلب المكافأة بجناية
جنيت عليه وقال في القاموس الذحل الثأر أو طلب مكافأة بجناية جنيت عليك
أو عداوة أتيت اليك أو العداوة والحقد الجمع اذحال وذحول وقد استدل المصنف
بالاحاديث التي ذكرها على ما ترجم الباب به من المن والفداء في حق الاسارى ومذهب
الجمهور ان الامر في الاسارى الكفرة من الرجال الى الامام يفعل ما هو الاحظ للاسلام

والمسلمين وقال الزهري ومجاهد وطائفة لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلا وعن الحسن وعطاء لا تقتل الأسرى بل يتخير بين المن والفداء وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وعن الحنفية لا يجوز المن أصلا لا بفداء ولا بغير قال الطحاوي وظاهر الآية يعني قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء حجة للجمهور وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمامة المذكورة في أول الباب وقال أبو بكر الرازي احتج أصحابنا لكراهة فداء المشركين بالمال بقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق الآية ولا حجة لهم في ذلك لانه كان قبل حل الغنيمة كما قدمنا عن ابن عباس والحاصل ان القرآن والسنة قاضيان بما ذهب اليه الجمهور فانه قد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم المن وأخذ الفداء كما في أحاديث الباب ووقع منه القتل فانه قتل النضر بن الحرث وعقبة بن أبي معيط وغيرهما ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين كما في حديث عمران بن حصين قال الترمذي بعد ان ساق حديث عمران بن حصين المذكور والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ان للامام ان يمن على من شاء من الاسارى و يقتل من شاء منهم و يفدي من شاء واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء قال الاوزاعي بلغني ان هذه الآية منسوخة يعني قوله فاما منا بعد واما فداء نسخها قوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم حدثنا بذلك هناد أخبرنا ابن المبارك عن الاوزاعي قال اسحق بن منصور قلت لاحمد اذا اسر الاسير يقتل أو يفادى أحب اليك قال ان قدر ان يفادى فليس به بأس وان قتل فما أعلم به بأسا قال اسحق بن ابراهيم الاثخان أحب الي الا ان يكون معروفا طمع به الكثير انتهى وقد ذهب الى جواز فك الاسير من الكفار بالاسير من المسلمين جمهور أهل العلم لحديث عمران بن حصين المذكور

(باب ان الاسير اذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه)

(عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من بني عقيل وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد فأتاه فقال ما شأنك فقال بما أخذتني وأخذت سابقة الحاج يعني العضباء فقال أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد فقال ما شأنك قال اني مسلم قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ثم انصرف عنه فناداه يا محمد يا محمد فأتاه فقال ما شأنك فقال اني جائع فاطعمني وظمآن فاسقني قال هذه حاجتك ففدي بعد بالرجلين رواه أحمد ومسلم) قوله لبني عقيل بضم العين المهملة كما تقدم قوله العضباء بفتح المهملة وسكون الضاد المعجمة ثم باء موحدة

اباده) من المباداة ولابن عمر كراناديه من المناداة وفي رواية اباد ره من المبادرة (بما أمرتني به) من ان أقول له أكلت مغافير (فرقا) خوفا (منك فلما دنا) صلى الله عليه وآله وسلم (منها قالت له سودة يارسول الله أكلت مغافير قال لا) ما أكلتها (قالت) له (فما هذه الريح التي أجد) ها (منك قال) صلى الله عليه وآله وسلم (سقتني حفصة شربة عسل فقالت) سودة (جرست) رعت (نحله العرفط) أي شجر المغافير وقالت عائشة (فلما دار الي قلت له نحو ذلك) القول الذي قلت لسودة أن تقوله له (فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك فلما دار الى حفصة) في اليوم الآخر (قالت) له (يارسول الله الا اسقيك منه) من العسل (قال لا حاجة لي فيه) لما وقع من تواردالنسوة الثلاث على أنه نشأت له من شربه ريح كريهة فتركه حسما للمادة (قالت) عائشة (تقول سودة والله لقد حرمناه) أي منعناه صلى الله عليه وآله وسلم من العسل قالت عائشة (قلت لها) أي لسودة (اسكتي) لئلا يفشو ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة وهذا منها على مقتضى طبيعة النساء في الغيرة وليس بكبيرة بل صغيرة معفو عنها مكفرة قال في الفتح وفي الحديث من الفوائد ما جبل عليه النساء من الغيرة فان الغيرى تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها برفع ضرتها عليها بأي وجه كان وفيه الاخذ بالحزم في الامور وترك ما يشتبه الامر فيه من المباح خشية من الوقوع في المحذور وفيه ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى وقد كانت ضرتها تهابها وتطيعها في كل شيء تأمرها به حتى في مثل هذا الامر مع الزوج الذي هو ارفع الناس قدرا وفيه اشارة الى

وترع سودة لما ظهر منها من التندم على مافات وفيه ان اعتماد القسم الليل وان النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط ان لاتقع المجامعة الامع التي هو في نوبتها وفيه استعمال الكنايات فيما يستحيا منه اقوله في الحديث فيدنو منهن والمراد فيقبل ونحو ذلك قول عائشة لسودة اذا دخل عليك فانه سيدنو منك فقولي له اني أجد منك كذا وهذا انما يتحقق بقرب الفم من الانف لاسيما اذا لم تكن الرائحة طافحة بل المقام يقتضي ان الرائحة لم تكن طافحة فانها لو كانت طافحة لكانت بحيث يدركها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولانكر عليها عدم وجودها منه فلما أقر على ذلك دل على ما قررناه انها لو قدر وجودها لكانت خفية وان كانت خفية لم تدرك بمجرد المجالسة والمحادثة من غير قرب الفم من الانف والله أعلم انتهى ﴿(عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس) الانصاري جميلة بنت أبي ابن سلول (أتت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت يارسول الله ثابت بن قيس ماأعتب) من العتاب وهو كما في القاموس وغيره الخطاب بالادلال قال في الفتح وفي رواية ماأعيب وهي أليق بالمراد (عليه في خلق) بالضم (ولادين) أي لااريد فراقه لسوء خلقه ولا لنقصان دينه (ولكني اكره الكفر في الاسلام) أي ان أخاف على نفسي فيما يقتضي الكفر لانه يحملها عليه (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) لها (أتردين عليه حديقته) أي بستانه وكان أصدقها اياه (قالت نعم) اردها عليه (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) لثابت زوجها (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) أمر ارشاد

وقد تقدم الكلام في ضبطها في كتاب الحج قوله بجريرة حلفائك الجريرة الجناية قال في النهاية ومعنى ذلك ان ثقيفا لما نقضوا الموادعة التي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليهم بنو عقيل صاروا مثلهم في نقض العهد وفي الحديث دليل على ماترجم المصنف الباب به من انه لايزول ملك المسلمين عن الاسير بمجرد اسلامه لان هذا الرجل اخبر بأنه مسلم وهو في الاسر فلم يقبل منه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفكه من أسره ولم يخرج بذلك عن ملك من أسره وفيه أيضا دليل على ان للامام ان يمتنع من قبول اسلام من عرف منه انه لم يرغب في الاسلام وانما دعته الى ذلك الضرورة ولاسيما اذا كان في عدم القبول مصلحة للمسلمين فان هذا الرجل استنقذ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلين مسلمين من اسر الكفار ولو قبل منه الاسلام لم يحصل ذلك ويمكن أن يقال ان معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو قلتها وأنت تملك أمرك افلحت كل الفلاح أي لو قلت كلمة الاسلام أو هذه الكلمة التي اخبرت بها عن الاسلام قبل أن يقع عليك الاسر لكنت آمنا ولم يجر عليك ما جرى من الاسر واخذ المال ولم يرد بذلك رد اسلامه بل قبله منه ولكنه لم يحصل باسلامه الفكاك من الاسر وارجاع ما اخذ من ماله فلم يحصل له كل الفلاح لانه لم يعامل في تلك الحال معاملة المسلمين بل عومل معاملة الكفار فبقي في وثاقه وتحت ملك من اسره وعلى هذا يكون في الحديث دليل على ما اراد المصنف لان الرجل صار مسلما ولم يزل عنه ملك المسلمين واما على تقدير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقبل منه الاسلام من الاصل فلا يكون فيه دليل على ذلك لان الرجل باق على كفره وفي الحديث مشروعية اجابة الاسير اذا دعا وان كرر ذلك مرات والقيام بما يحتاج اليه من طعام وشراب ومعنى قوله هذه حاجتك أي حاضرة يؤتى اليك بها الساعة

﴿(باب الاسير يدعي الاسلام قبل الاسر وله شاهد)﴾

(عن ابن مسعود قال لما كان يوم بدر وجيء بالاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفلتن منهم أحد الا بفداء أو ضرب عنق قال عبد الله بن مسعود فقلت يارسول الله الا سهيل بن بيضاء فاني قد سمعته يذكر الاسلام قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما رأيتني في يوم اخوف أن يقع علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا سهيل بن بيضاء قال ونزل القرآن ما كان لنبي أن يكون له اسرى الى آخر الآيات رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن) الحديث هو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وقد قدمنا انه لم يسمع منه قال الترمذي بعد اخراج هذا الحديث هذا حديث حسن وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه قوله لا ينفلتن أي لايخرج من الاسر أحد الا بأحد الامرين اما الفداء أو القتل وفيه متمسك لمن قال انه لايجوز المن بغير فداء وهو مالك كما سلف ولكن غاية ما فيه انه يدل

واصلاح لا ايجاب وهذا الحديث له طرق والفاظ عند البخاري واستدل بهذا السياق على ان الخلع ليس بطلاق قال في الفتح
وفيه نظر فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فان قوله طلقها الى آخره يحتمل ان يراد طلقها على ذلك فيكون
طلاقا صريحا على عوض وليس
البحث فيه انما الاختلاف فيما
اذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في
حكمه من غير تعرض لطلاق
بصراحة ولا كناية هل يكون
الخلع طلاقا أو فسخا وكذلك
ليس فيه التصريح بأن الخلع
وقع قبل الطلاق أو بالعكس
نعم في رواية خالد المرسلة فردتها
وأمره فطلقها وليس صريحا
في تقديم العطية على الامر
بالطلاق بل يحتمل ان يكون
المراد ان اعطت طلقها وليس
فيه أيضا التصريح بوقوع
صيغة الخلع وفي مرسل ابي
الزبير عند الدارقطني فأخذها له
وخلى سبيلها وفي حديث حبيبة
بنت سهل فأخذ منها وجلست
في أهلها لكن معظم الروايات
في الباب تسميته خلعا ففي رواية
عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن
عباس انها اختلعت من
زوجها أخرجها أبو داود
والترمذي انتهى والخلع
بضم الخاء المعجمة وسكون
اللام هو في اللغة فراق الزوجة
على مال مأخوذ من خلع
الثوب لان المرأة لباس الرجل
معنى فكأنه بمفارقة الآخر
نزع لباسه وضم مصدره تفرقة
بين الحسي والمعنوي ويسمى
أيضا فدية وافتداء واجمع العلماء
على مشروعيته الا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور وفانه قال بعدم حل أخذ شيء من الزوجة حتى
عوضا عن فراقها محتجا بقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا فأورد وا عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فادعى نسخها بآية

بمفهوم الحصر على عدم جواز ذلك وقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء يدل بمنطوقه
على الجواز ويؤيده ما تقدم من منه صلى الله عليه وآله وسلم على ثمامة بن اثال وعلى
الثمانين الرجل الذين هبطوا عليه من جبال التنعيم كما سلف وعلى أهل مكة حيث قال
لهم اذهبوا فانتم الطلقاء قوله ونزل القرآن ما كان لنبي الخ لفظ الترمذي ونزل
القرآن بقول عمر ما كان لنبي الخ والحديث يدل على ما ترجم به المصنف الباب من
انه يجوز ترك الاسير من الاسر بغير فداء اذا ادعى الاسلام قبل الاسر ثم شهد له بذلك
شاهد وكذلك اذا لم تقع منه دعوى وشهد له شاهد انه كان قد أسلم قبل الاسر كما وقع
في حديث الباب فانه لم يذكر فيه ان سهيل بن بيضاء ادعى الاسلام أولا ثم شهد له
بعد ذلك ابن مسعود بل ليس فيه الا مجرد صدور الشهادة من ابن مسعود بذكره للاسلام
قبل الاسر

(باب جواز استرقاق العرب)

(عن أبي هريرة قال لا ازال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقولها فيهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هم أشد امتي على
الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه صدقات قومنا
قال وكان سبية منهم عند عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعتقيها فانها
من ولد اسمعيل متفق عليه * وفي رواية ثلاث خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في بني تميم لا ازال أحبهم بعده كان على عائشة محرر فقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أعتقي من هؤلاء وجاءت صدقاتهم فقال هذه صدقات قومي قال وهم
أشد الناس قتالا في الملاحم رواه مسلم * وعن مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة أن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد اليهم
أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحب الحديث الي أصدقه
فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت بكم وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما
تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا
فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو
أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم
فمن أحب أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه اياه
من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا

حتى ترفع الينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبروه أنهم قد طيبوا واذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن رواه أحمد والبخاري وأبو داود * وعن عائشة قالت لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحرث في السبي لثابت بن قيس ابن شماس أو لابن عم له فكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يارسول الله انى جويرية بنت الحرث بن أبي ضرار سيد قومه وقد اصابني من البلاء مالم يخف عليك فجئتك استعينك على كتابتي قال فهل لك في خير من ذلك قالت وماهو يارسول الله قال اقضي كتابتك واتزوجك قالت نعم يارسول الله قال قد فعلت قالت وخرج الخبر الى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج جويرية بنت الحرث فقال الناس اصهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسلوا مابايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة أهل بيت من بني المصطلق فما اعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها رواه أحمد واحتج به في رواية محمد بن الحكم وقال لا اذهب الى قول عمر ليس على عربي ملك قد سبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العرب في غير حديث وأبو بكر وعلي حين سبى بني ناجية) حديث عائشة في قصة بني المصطلق اخرجه أيضا الحاكم وأبو داود والبيهقي وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر كما تقدم في باب الدعوة قبل القتال قوله أحب بني تميم هم القبيلة الشهيرة ينسبون الى تميم بن مر بضم الميم بالاهمال ابن اد بضم أوله وتشديد الدال المهملة بن طابخة بموحدة مكسورة ومعجمة بن الياس بن مضر قوله بعد ثلاث زاد أحمد من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة وما كان قوم من الاحياء أبغض الى منهم فاحببتهم انتهى وانما كان يبغضهم لما كان بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة قوله هم أشد امتى على الدجال في الرواية الثانية وهم أشد الناس قتالا في الملاحم وهي أعم من الرواية الاولى ويمكن أن يحمل العام في ذلك على الخاص فيكون المراد بالملاحم أكبرها وهي قتال الدجال أو يدخل غيره بطريق الاولى قوله هذه صدقات قومي وانما نسبهم اليه لاجتماع نسبه بنسبهم في الياس بن مضر قال وكانت سبية منهم أي من تميم وهي بوزن فعيلة مفتوح الاول من سبي أو السبايا في رواية والاسمعيلي نسمة بفتح النون والمهملة أي نفس قوله محررين محررات اسم مفعول وقد بين ذلك الطبراني ان الذي كان على عائشة نذر ولفظه نذرت عائشة ان تعتق محررا من بني اسمعيل وله في الكبير أن عائشة قالت يانبي الله انى نذرت عتيقا من ولد اسمعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصبري حتى يجيء فيء بني العنبر غدا فجاء فيء بني العنبر فقال خذي منهم أربعة الحديث قوله وقد كنت استأنيت بكم أي اخرت قسم السبي لتحضروا فابطأتم وكان صلى الله

النساء وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضا فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه الآية وبقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به الآية وبالحديث فكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه وانعقد ٢٠٧ الاجماع بعده على اعتباره وان آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الاخرتين وذكر أبو بكر بن دريد ان اول خلع كان في الدنيا ان عامر بن الظرب زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحرث فلما دخلت عليه نفرت منه فشكى الى أبيها فقال لا اجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها قال فزعم العلماء ان هذا كان أول خلع في العرب انتهى وأما أول خلع في الاسلام فهو ما في حديث الباب وأجاز عمر رضى الله عنه الخلع دون حضور السلطان وأجازه عثمان بيذل كل ماملك دون عقاص رأسها أي الخيط الذي تعقص به أطراف رأسها ﷺ (وعنه) أي عن ابن عباس (رضي الله عنه ان زوج بريرة كان عبدا) أسود لآل المغيرة من بني مخزوم (يقال له مغيث كأني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته) يترضاها لتختاره (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لعباس) عمه (ياعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا) لان الغالب ان المحب لايكون الا حبيبا (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لها (لو راجعته) كذا في الاصول بمثناة واحدة وفي رواية ابن ماجه لو راجعتيه باثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة وهي لغة قليلة كذا في الفتح وفي القسطلاني ضعيفة وتعقبه العيني فقال ان صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لانها صادرة من أفصح الخلق انتهى وزاد ابن ماجه فانه أبو ولدك وظاهره انه كان له منها

ولد (قالت يا رسول الله تأمرنى) بذلك (قال) لا (انما أنا أشفع) فيه لا على سبيل الحتم فلا يجب عليك (قالت لا حاجة لى فيه)
وفى هذا الحديث جواز الشفاعة من الحاكم ٢٠٨ عند الخصم فى خصمه اذا ظهر حقه واشارته عليه بالصلح أو الترك وحسب
المسلم للمسألة وان افرط فيه
مالم يأت محرما وغير ذلك من
فرائد الفوائد حتى قيل انها
تزيد على الاربعمائة وقد أطال
فى الفتح فى بيان فوائده ومفهوم
الحديث ان الامة اذا عتقت
وهى تحت العبد فلها الخيار
واذا كانت تحت حر فعتقت
لم يكن لها اختيار وبه قالت
الشافعية والمالكية والجمهور
والخلاف فى المسئلة معروف
والحق ما ذكرناه ﷺ (عن سهل
ابن سعد الساعدى رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه) وآله (وسلم أنا وكافل
اليتيم فى الجنة هكذا وأشار
بالسبابة) وهى الاصبع التى تلى
الابهام وفى رواية بالسباحة
لانه يشار بها عند التسبيح وتحرك
فى التشهد عند التهليل اشارة الى
التوحيد وسميت سبابة لانهم
كانوا اذا تسابوا أشاروا بها
(والوسطى وفرج بينهما شيئا)
فيه الاشارة الى ان بين درجته
صلى الله عليه وآله وسلم ودرجة
كافل اليتيم قدر تفاوت ما بين
السبابة والوسطى ﷺ (عن أبى
هريرة رضى الله عنه أن رجلا)
وعند أبى داود أن اعرابيا من
فزارة وكذا عند مسلم وأصحاب
السنن واسم هذا الاعرابى ضمضم
ابن قتادة كما عند عبد الغنى بن
سعيد فى المبهمات له (أتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال يا رسول الله الله ولد لى غلام أسود) لم أعرف
اسم المرأة ولا الغلام وزاد البخارى فى كتاب الاعتصام وانى أنكرته أى استنكرته بقلبى ولم يرد انه أنكره بلسانه والا لكان

عليه وآله وسلم قد ترك السبى بغير قسمة وتوجه الى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها الى الجعرانة ثم قسم الغنائم هنالك فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم انه انتظرهم وقوله بضع عشرة ليلة بيان لمدة الانتظار قوله قفل بفتح القاف والفاء أى رجع وذكر الواقدى ان وفد هوازن كانوا أربعة وعشرين بيتا فيهم الزرقان السعدى فقال يا رسول الله ان فى هذه الحظائر الا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك قوله ان يطيب بفتح الطاء المهملة وتشديد الياء التحتانية أى يعطى ذلك على طيبة من نفسه من غير عوض قوله على حظه أى رد السبى بشرط أن يعطى عوضه قوله يفئ الله علينا بضم أوله ثم فاء مكسورة وهمزة بعد التحتانية الساكنة أى يرجع الينا من مال الكفار من خراج أو غنيمة أو غير ذلك ولم يرد الفئ الاصطلاحى وحده قوله عرفاؤكم بضم العين المهملة جمع عريف بوزن عظيم وهو القائم بأمر طائفة من الناس من عرفت بالضم وبالفتح على القوم عرافة فأنا عارف وعريف وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم وسمى بذلك لكونه يتعرف أمورهم قوله فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا نسبة التطييب والاذن الى الجميع حقيقة لكن سبب ذلك مختلف فالاغلب الاكثر منهم طابت أنفسهم أن يردوا السبى لاهله بغير عوض وبعضهم رده بشرط التعويض ومعنى طيبوا حملوا أنفسهم على ترك السبايا حتى طابت بذلك يقال طيبت نفسى بكذا اذا حملتها على السماح به من غير اكراه فطابت بذلك ويقال طيبت نفس فلان اذا كلمته بما يوافقه وانما قلنا ان بعضهم رده بشرط العوض مع ان ظاهر الحديث يدل على انه لم يشترط العوض أحد منهم لما فى رواية موسى بن عقبة بلفظ فأعطى الناس ما بأيديهم الا قليلا من الناس سألوا الفداء وفى رواية عمرو بن شعيب فقال المهاجرون ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالت الانصار كذلك وقال الاقرع بن حابس أما أنا وبنو تميم فلا وقال عيينة أما أنا وبنو فزارة فلا وقال العباس بن مرداس أما أنا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم بلى ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تمسك منكم بحقه فله بكل انسان ست فرائض من أول فئ نصيبه فردوا الى الناس نساءهم وأبناءهم قال ابن بطال فى الحديث مشروعية اقامة العرفاء لان الامام لا يمكنه أن يباشر جميع الامور بنفسه فيحتاج الى اقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه قال والامر والنهى اذا توجه الى الجميع يقع التواكل فيه من بعضهم فربما وقع التفريط فاذا أقام على كل قوم عريفا لم يسع كل أحد الا القيام بما أمر به وفيه أن الخبر الوارد فى ذم العرفاء لا يمنع اقامة العرفاء لانه محمول ان ثبت على أن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الانصاف المفضى الى الوقوع فى المعصية والحديث فى ذم العرفاء أخرجه أبو داود من طريق المقدام بن معديكرب رفعه العرافة حق ولابد للناس من

عريف

صريحا الا تعريضا لانه قال غلام اسود أي وأنا أبيض أي فكيف يكون مني (فقال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم له (هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال) صلى الله عليه وآله وسلم (هل فيها من) ٢٠٩ زائدة (اورق) كاحمر قال في القاموس ما في لونه بياض الى سواد وهو من أطيب الابل لحما لا سيرا وعملا وقال غيره الذي فيه سواد ليس حالك بان يميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء (قال نعم قال) صلى الله عليه وآله وسلم له (فأنى ذلك) أي من أين أتاه اللون الذي ليس في أبويه (قال) الرجل (لعله نزعه عرق) بكسر العين أي قلبه وأخرجه من الوان فحله واتباعه وفي المثل العرق نزاع والعرق في الاصل مأخوذ من عرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق في الاصالة يعني ان لونه انما جاء لانه في أصوله البعيدة ما كان في هذا اللون (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فلعل ابنك هذا نزعه) أي العرق وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لابد من تحقق كأن رآها تزني أو ظهور دليل قوي كأن لم يكن وطئها أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبدا وطئها أو لاكثر من أربع سنين بل يلزمه نفي الولد لان ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وفي حديث أبي داود وصححه الحاكم على شرط مسلم أيما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه

احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الخلائق يوم القيامة فنص في الاول على المرأة وفي الثاني على الرجل ومعلوم ان كلا منهما في معنى الآخر ولا يكفي مجرد الشيوع لانه قد يذكره فيرة فيستفيض فان لم يكن ولد فالاولى ان

عريف والعرفاء في النار ولاحمد وصححه ابن خزيمة من طريق عباد بن علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رفعه ويل للامراء ويل للعرفاء قال الطيبي قوله والعرفاء في النار ظاهر اقيم مقام الضمير يشعر بان العرافة على خطر ومن باشرها غير آمن الوقوع في المحظور المفضي الى العذاب فهو كقوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا فينبغي للعاقل أن يكون على حذر منها لئلا يتورط فيما يؤديه الى النار قال الحافظ ويؤيد هذا التأويل الحديث الآخر حيث توعد الامراء بما توعد به العرفاء فدل على ان المراد بذلك الاشارة الى ان كل من يدخل في ذلك لا يسلم فان الكل على خطر والاستثناء مقدر في الجميع ومعنى العرافة حق ان أصل نصبهم حق فان المصلحة مقتضية لما يحتاج اليه الامير من المعاونة على ما لا يتعاطاه بنفسه ويكفي في الاستدلال لذلك وجودهم في العهد النبوي كما دل عليه حديث الباب قوله بني المصطلق قد تقدم ضبطه وتفسيره في باب الدعوة قبل القتال قوله وقعت جويرية بالجيم مصغرا بنت الحرث بن أبي ضرار بن الحرث بن مالك بن المصطلق وكان أبوها سيد قومه وقد أسلم بعد ذلك قوله ملاحة بضم الميم وتشديد اللام بعدها حاء مهملة أي مليحة وقيل شديدة الملاحة وجمعه ملاح واملاح وملاحون بتخفيف اللام وملاحون بتشديدها ذكر معنى ذلك في القاموس وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بأحاديث الباب على جواز استرقاق العرب والى ذلك ذهب الجمهور كما حكاه الحافظ في كتاب العتق من فتح الباري وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة انه لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام أو السيف واستدل لهم بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الآية قال والمراد مشركو العرب اجماعا اذ كان العهد لهم يومئذ دون العجم اه ثم قال في موضع آخر من البحر فاما الاسترقاق فان كان أعجميا أو كتابيا جاز لقول ابن عباس في تفسير فاما منا بعد واما فداء خير الله تعالى نبيه في الاسرى بين القتل والفداء والاسترقاق وان كان عربيا غير كتابي لم يجز الشافعي يجوز لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان الاسترقاق ثابتا على العرب الخبر اه وهو يشير الى حديث معاذ الذي أخرجه الشافعي والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين لو كان الاسترقاق جائزا على العرب لكان اليوم انما هو اسرى وفي اسناده الواقدي وهو ضعيف جدا ورواه الطبراني من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفا من الواقدي ومثل هذا لا تقوم به حجة وظاهر الآية عدم الفرق بين العربي والعجمي وقد خصت الهادوية عدم جواز الاسترقاق بذكور العرب دون اناثهم ومن أدلتهم على عدم جواز استرقاق الذكور من العرب انه لو ثبت الاسترقاق لهم لوقع ولم يرد في وقوعه شيء على كثرة أسر العرب في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم فان المكروه أيضا لابد ان يقع ولو لبيان الجواز ولا يجوز ان يخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتبليغ حكم الله قال في المنار مستدلا على ما ذهب اليه الجمهور وقد استفتحت الصحابة أرض الشام وهم

عرب وكذلك فى اطراف بلاد العرب المتصلة بالعجم ولم يفتشوا العربى من العجمى والكتابى من الامى بل سووا بينهم لم يرو عن أحد خلاف ذلك ثم ذكر قول أحمد بن حنبل الذى ذكره المصنف والحاصل انه قد ثبت فى جنس اسارى الكفار جواز القتل والمن والفداء والاسترقاق فمن ادعى ان بعض هذه الامور تختص ببعض الكفار دون بعض لم يقبل منه ذلك الا بدليل ناهض يخصص العمومات والمجوز قائم فى مقام المنع وقول على وفعله عند بعض المانعين من استرقاق ذكور العرب حجة وقد استرق بنى ناجية ذكورهم وإناثهم وباعهم كما هو مشهور فى كتب السير والتواريخ وبنو ناجية من قريش فكيف ساغ لهم مخالفته

(باب قتل الجاسوس اذا كان مستأمنا أو ذميا)

(عن سلمة بن الاكوع قال اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عين وهو فى سفر فجلس عند بعض أصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته فنفلنى سلبه رواه أحمد والبخارى وأبو داود * وعن فرات بن حيان ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتله وكان ذميا وكان عينا لابى سفيان وحليفا لرجل من الانصار فمر بحلقة من الانصار فقال انى مسلم فقال رجل من الانصار يا رسول الله انه يقول انه مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان رواه أحمد وأبو داود وترجم له بحكم الجاسوس الذمى * وعن على رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا والزبير والمقداد بن الاسود قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى انتهينا الى الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجى الكتاب فقالت ما معى من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبى بلتعة الى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل على انى كنت امرأ ملصقا فى قريش ولم اكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فاحببت اذ فاتنى ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتى وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد صدقكم فقال عمر يا رسول الله دعنى اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم متفق عليه) حديث فرات بن حيان فى اسناده أبو همام الدلال محمد بن محبب

يستر عليها ويطلقها ان كرهها وفى الحديث ان التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل به الشافعى لذلك وعن المالكية يجب به الحد اذا كان مفهوما وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المحاربين ذكره القسطلانى قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وفى الحديث ضرب المثل وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السائل واستدل به لصحة العمل بالقياس قال الخطابى هو أصل فى قياس الشبه وقال ابن العربى فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال هو تشبيه فى أمر وجودى والنزاع انما هو فى التشبيه فى الاحكام الشرعية من طريق واحدة قوية وفيه ان الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن وان الولد يلحق به ولو خالف لونه لون أمه قال القرطبى تبعا لابن رشد لا خلاف فى انه لا يحل نفى الولد باختلاف الالوان المتقاربة كالادمة والسمرة ولا فى البياض والسواد اذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء وكأنه أراد فى مذهبه والا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا ان لم ينضم اليه قرينة زنا لم يجز النفى فان اتهمها فاتت بولد على لون الرجل الذى اتهمها به جاز النفى على الصحيح وفى حديث ابن عباس الآتى فى اللعان ما يقويه وعند الحنابلة يجوز النفى مع القرينة مطلقا والخلاف انما هو عند عدمها وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية وفيه تقديم حكم الفراش على ما تشعر به مخالفة الشبه وفيه الاحتياط للانساب وابقائها مع الامكان والزجر عن تحقيق ظن السوء اه ولا

(عن ابن عمر رضى الله عنهما فى حديث المتلاعنين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله

أحدكما كاذب لا سبيل) لا طريق (لك) على الاستيلاء (عليها) فلا تملك عصمتها بوجه من الوجوه فيستفاد منه تأبيد الحرمة (قال) يارسول الله (مالي) الذي اصدقتها اياه آخذه منها (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا مال لك) لانك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها ثم اوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال (ان كنت صدقت عليها) فيما نسبت اليها (فهو بما استحللت من فرجها) يستفاد منه ان الملاعنة لو اكذبت نفسها بعد اللعان واقرت بالزنا وجب عليها الحد لكن لا يسقط مهرها (وان كنت كذبت عليها فذلك) اى الطلب لما أمهرتها (أبعد لك) لئلا يجتمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه ثم اختلف في غير المدخول بها والجمهور على ان لها نصف الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل بل لها الجميع وقيل لا شيء لها اصلا واللام للبيان

﴿عن أم سلمة رضي الله عنها ان امرأة) تسمى عاتكة (توفي زوجها) المغيرة (فخشوا) اى خافوا (عينيها فاتوا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فاستأذنوه) في الكحل (فقال لا تكحل) بفتح التاء والكاف والحاء المشددة وفي رواية لا تكتحل وعند ابن منده رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها وعند ابن حزم بسند صحيح انى اخشى ان تنفقئ عينها قال لا وان انفقأت ولذا قال مالك في رواية عنه تمنعه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينها بما لا طيب فيه وبه قال الشافعية لكن مع التقييد بالليل واجابوا عن قصة هذه المرأة باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه وعند الطبراني انها اشتكت عينها فوق ما يظن فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا وفي الموطا

ولا يحتج بحديثه وهو يرويه عن سفيان الثوري ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بشر بن السري البصري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه ورواه عن الثوري أيضا عباد بن موسى الازرق العباداني وكان ثقة قوله أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عين في رواية لمسلم ان ذلك كان في غزوة هوازن وسمي الجاسوس عينا لان عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا قوله فقتلني في رواية البخاري فنفله بالالتفات من ضمير المتكلم الى الغيبة وسبب قتله انه اطلع على عورة المسلمين كما وقع عند مسلم من رواية عكرمة بلفظ فقيد الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر اذ خرج يشتد وفي رواية لابي نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن أبي العميس أدركوه فانه عين وفي الحديث دليل على انه يجوز قتل الجاسوس قال النووي فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق وأما المعاهد والذمي فقال مالك والاوزاعي ينتقض عهده بذلك وعند الشافعية خلاف أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا وحديث فرات المذكور في الباب يدل على جواز قتل الجاسوس الذمي وذهبت الهادوية الى انه يقتل جاسوس الكفار والبغاة اذا كان قد قتل أو حصل القتل بسببه وكانت الحرب قائمة واذا اختل شيء من ذلك حبس فقط قوله وعن فرات بضم الفاء وراء مهملة وبعد الالف تاء مثناة فوقية وهو عجلي سكن الكوفة وهاجر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يزل يغزو معه الى ان قبض فنزل الكوفة قوله روضة خاخ بخاءين معجمتين منقوطتين من فوق قوله ظعينة بالظاء المعجمة بعدها عين مهملة وهي المرأة قوله من عقاصها جمع عقيصة وهي الضفيرة من شعر الرأس وتجمع أيضا على عقص قوله من حاطب بحاء مهملة وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح التاء المثناة من فوق بعدها عين مهملة قوله انه قد شهد بدرا ظاهر هذا ان العلة في ترك قتله كونه ممن شهد بدرا ولولا ذلك لكان مستحقا القتل ففيه متمسك لمن قال انه يقتل الجاسوس ولو كان من المسلمين وقد روى ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة قال لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسير الى مكة كتب حاطب بن أبي بلتعة الى قريش يخبرهم ثم أعطاه امرأة من مزينة وذكر ابن اسحق ان اسمها سارة وذكر الواقدي ان اسمها كنود وفي رواية له اخرى سارة وفي أخرى له أيضا أم سارة وذكر الواقدي ان حاطبا جعل لها عشرة دنانير على ذلك وقيل دينارا واحدا وقيل انها كانت مولاة العباس قال السهيلي كان حاطب حليفا لعبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى واسم أبي بلتعة عمرو وقيل كان أيضا حليفا لقريش وذكر يحيى بن سلام في تفسيره ان لفظ الكتاب اما بعد يا معشر قريش فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده فانظروا لانفسكم والسلام كذا حكاه السهيلي وروى الواقدي بسند له مرسل ان حاطبا كتب الى سهيل بن عمرو وصفوان بن امية

اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والمراد انها اذا لم تحتج اليه لا تجعل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل والاولى تركه فان فعلت مسحته بالنهار (قد كانت احداكن) ٢١٢ في الجاهلية (تمكث) اذا توفي زوجها (في شر احلاسها) جمع حلس الثوب والكساء لرقيق يكون تحت البرذعة (او شر بيتها فاذا كان حول) من وفاة زوجها (مر) عليها (كلب رمت ببعرة) لتري من حضرها ان مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمي بها كلبا وظاهره ان رميها البعرة متوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظاره او قصر وهذا التفسير وقع هنا مرفوعا كله قال في القاموس البعرة رجيع ذي الخف والظلف واحدته بهاء والجمع ابعار وفي ذكر الجاهلية اشعار الى أن الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع لكن التقدير بالحول استمر في اول الاسلام ثم نسخ (فلا) تكتحل (حتى تمضي أربعة اشهر وعشر) المراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت منه وهو الاكتحال في العدة قيل الحكمة في هذا العدد ان الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب النفقات)

جمع نفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك او من النفاق وهو الرواج وفي الشرع عبارة عما وجب لزوجة او قريب او مملوك ووجه الاختلاف أنواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك (عن ابي مسعود الانصاري ابو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا انفق المسلم نفقة) دراهم أو غيرها (على أهله) زوجته أو ولده واقاربه

وعكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن في الناس بالغزو ولا أراه يريد غيركم وقد أحببت أن تكون لي عندكم يد قوله وما يدريك لعل الله الخ هذه بشارة عظيمة لاهل بدر رضوان الله عليهم لم تقع لغيرهم والترجي المذكور قد صرح العلماء بانه في كلام الله وكلام رسوله للوقوع وقد وقع عند أحمد وأبي داود وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة بالجزم ولفظه ان الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعند أحمد باسناد على شرط مسلم من حديث جابر مرفوعا لن يدخل النار أحد شهد بدرا وقد استشكل قوله اعملوا ما شئتم فان ظاهره انه للاباحة وهو خلاف عقد الشرع واجيب بانه اخبار عن الماضي أي كل عمل كان لكم فهو مغفور ويؤيده انه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بلفظ الماضي ولقال فسأغفره لكم وتعقب بانه لو كان للماضي لما حسن الاستدلال به في قصة حاطب لانه صلى الله عليه وآله وسلم خاطب به عمر منكرا عليه ما قال في أمر حاطب وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين فدل على ان المراد ما سيأتي وأورده بلفظ الماضي مبالغة في تحققه وقيل ان صيغة الامر في قوله اعملوا للتشريف والتكريم فالمراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك وانهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم السالفة وتأهلوا لان يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت أي كل ما عملتم بعد هذه الوقعة من أي عمل كان فهو مغفور وقيل ان المراد ان ذنوبهم تقع اذا وقعت مغفورة وقيل هي بشارة بعدم وقوع الذنوب منهم وفيه نظر ظاهر لما وقع في البخاري وغيره في قصة قدامة بن مظعون من شربه الخمر في أيام عمر وان عمر حده ويؤيد القول بان المراد بالحديث ان ذنوبهم اذا وقعت تكون مغفورة ما ذكره البخاري في باب استتابة المرتدين عن أبي عبد الرحمن السلمي التابعي الكبير انه قال لحبان بن عطية قد علمت الذي جرأ صاحبك على الدماء يعني عليا كرم الله وجهه قال في الفتح واتفقوا ان البشارة المذكورة فيما يتعلق باحكام الآخرة لا باحكام الدنيا من اقامة الحدود وغيرها اه

(باب ان عبد الكافر اذا خرج الينا مسلما فهو حر)

(عن ابن عباس قال أعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبيد المشركين رواه أحمد * وعن الشعبي عن رجل من ثقيف قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يرد الينا أبا بكرة وكان مملوكا فاسلم قبلنا فقال لا هو طليق الله ثم طليق رسوله رواه أبو داود * وعن علي قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا والله يا محمد ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبى أن يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل رواه

أبو داود) حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن أبي شيبة وأخرجه أيضا ابن سعد من وجه آخر مرسلا وقصة أبي بكرة في تدليه من حصن الطائف مذكورة في صحيح البخاري في غزوة الطائف وحديث علي أخرجه أيضا الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ربعي عن علي وقال أبو بكر البزار لا نعلمه يروى عن علي بن أبي طالب الا من حديث ربعي قوله من عبيد المشركين منهم أبو بكرة والمنبعث وكان عبد العثمان بن عامر بن معتب ومنهم مرزوق زوج سمية والدة زياد والازرق وكان لكلدة الثقفي ووردان وكان لعبد الله بن ربيعة ويحنس وكان لابن مالك الثقفي وابراهيم ابن جارية وكان لخرشة الثقفي ويقال كان معهم زياد بن سمية والصحيح انه لم يخرج حينئذ لصغره وقد روى انهم ثلاثة وعشرون عبدا من الطائف من جملتهم أبو بكرة كما ذكره البخاري في المغازي وفيه رد على من زعم ان أبا بكرة لم ينزل من سور الطائف غيره وهو شئ قاله موسى بن عقبة في مغازيه وتبعه الحاكم وجمع بعضهم بين القولين ان ابا بكرة نزل وحده أولا ثم نزل الباقون بعده وهو جمع حسن قوله ان يرد الينا أبا بكرة اسمه نفيع بن الحرث وكان مولى الحرث بن كلدة الثقفي فتدلى من حصن الطائف ببكرة فكنى ابا بكرة لذلك أخرج ذلك الطبراني باسناد لا بأس به من حديث أبي بكرة قوله عبدان جمع عبد وفي أحاديث الباب دليل على ان من هرب من عبيد الكفار الى المسلمين صار حرا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم هم عتقاء الله ولكن ينبغي للامام ان ينجز عتقهم كما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم في عبيد الطائف كما في حديث ابن عباس المذكور في الباب

(باب ان الحربي اذا اسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله)

(قد سبق قوله عليه السلام فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها * وعن صخر بن عيلة ان قوما من بني سليم فروا عن أرضهم حين جاء الاسلام فأخذتها فأسلموا فخاصموني فيها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فردها عليهم وقال اذا أسلم الرجل فهو أحق بارضه وماله رواه أحمد وأبو داود بمعناه وقال فيه فقال يا صخر ان القوم اذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم * وعن أبي سعيد الاعشم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العبد اذا جاء فاسلم ثم جاء مولاه فاسلم انه حر واذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما أسلم مولاه فهو أحق به رواه أحمد في رواية أبي طالب وقال أذهب اليه فات وهو مرسل) الحديث الذي أشار اليه المصنف بقوله قد سبق الخ تقدم في أول كتاب الصلاة وحديث صخر بن عيلة قال الحافظ في بلوغ المرام رجاله موثقون اه وعيلة بفتح العين المهملة وسكون التحتانية وهي أم صخر وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى مرفوعا من أسلم على شئ فهو له وضعفه ابن عدي بياسين الزيات الراوي عن أبي هريرة قال البيهقي وانما يروى عن ابن أبي مليكة وعن عروة مرسلا وفي الباب أيضا عن عروة مرسلا عند سعيد بن

ويحتمل أن يختص بالزوجة ويلحق بها غيرها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى كذا في القسطلاني أقول هذا بناء منه على مذهبه من أن نفقة الاقارب غير الاصلين غير واجبة والاحاديث الصحيحة ترد ذلك فسقط ما تخيله من الفرق (وهو) اى والحال انه (يحتسبها) أي يريد بها وجه الله تعالى بان يتذكر انه يجب عليه الانفاق فينفق بنية أداء ما أمر به (كانت) أي النفقة (له صدقة) اى كالصدقة في الثواب والا لحرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع أو اطلاق الصدقة على النفقة مجاز والمراد بها الثواب فالتشبيه واقع على أصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية قال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا ان قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة حتى لا يخرجوها الى غير الاهل الا بعد أن يكفوهم المؤنة ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المرأة الى الرجل كاحتياجه اليها في اللذة والتأنيس والتحصن وطلب الولد كان الاصل ان لا يجب لها عليه شئ الا أن الله تعالى خص الرجل بالفضل على المرأة وبالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة من كتاب الايمان ❁ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الساعي) الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه (على) المرأة (الارملة)

منصور برجال ثقات ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاصر بني قريظة فاسلم ثعلبة وأسيد ابن سعية فاحرز لهما اسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار وأخرج ابن اسحق في المغازي عن شيخ من بني قريظة انه قال له هل تدري كيف كان اسلام ثعلبة واسيد ونفر من هذيل لم يكونوا من بني قريظة والنضير كانوا فوق ذلك انه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له ابن الهيبان فاقام عندنا فوالله ما رأينا رجلا قط لا يصلي الخمس خيرا منه فقدم علينا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسنين وكان يقول انه يتوقع خروج نبي قد أظل زمانه فذكر الحديث فلما كانت الليلة التي افتتح قريظة قال أولئك الفتية الثلاثة يا معشر يهود والله انه للرجل الذي كان ذكر لكم ابن الهيبان قالوا ما هو اياه قال بلى والله انه له وقال فنزلوا وأسلموا وكانوا اشبابا فخلوا أموالهم وأولادهم وأهليهم في الحصن عند المشركين فلما فتح رد ذلك عليهم وأخرجه أيضا البيهقي وأسيد المذكور بفتح الهمزة وكسر السين وسعية بفتح السين المهملة واسكان العين المهملة أيضا وفتح التحتية وقيل بالنون بدل الياء قال النووي وهو تصحيف من بعض الفقهاء والهيبان بفتح الهاء والياء المثناة من تحت والباء الموحدة كذا ضبطه المطرزي في المغرب وفي القاموس الهيبان بالتشديد وقد يخفف صحابي اسلم قوله دماءهم وأموالهم الظاهر ان الاموال تشمل المنقول وغير المنقول فيكون المسلم طوعا أحق بجميع أمواله وقد صرح بدخول الارض في حديث صخر المذكور في الباب لقوله فيه بارضه وماله وقد ذهب الجمهور الى ان الحربي اذا أسلم طوعا كانت جميع أمواله في ملكه ولا فرق بين أن يكون اسلامه في دار الاسلام أو دار الكفر على ظاهر الدليل وقال بعض الحنفية ان الحربي اذا أسلم في دار الحرب واقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله الا أرضه وعقاره فانها تكون فيأ للمسلمين وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور وذهبت الهادوية الى مثل ما ذهب اليه بعض الحنفية اذا كان اسلامه في دار الحرب قالوا وان كان اسلامه في دار الاسلام كانت أمواله جميعها فيأ من غير فرق بين المنقول وغيره الا أطفاله فانه لا يجوز سبيهم ويدل على ما ذهب اليه الجمهور انه صلى الله عليه وآله وسلم أقر عقيلا على تصرفه فيما كان لاخويه علي وجعفر وللنبي صلى الله عليه وآله وسلم من الدور والرباع بالبيع وغيره ولم يغير ذلك ولا انتزعها ممن هي في يده لما ظفر فكان ذلك دليلا على تقرير من بيده دار أو أرض اذا أسلم وهي في يده بطريق الاولى وقد بوب البخاري على قصة عقيل هذه فقال باب اذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم قال القرطبي يحتمل أن يكون مراد البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم من على أهل مكة باموالهم ودورهم قبل ان يسلموا فتقرير من أسلم يكون بطريق الاولى قوله فاخذتم الاسلام ... الخ هو صخر المذكور وقوله قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العبد الخ فيه دليل على ان من أسلم من عبيد الكفار قبل اسلامهم صار حرا بمجرد اسلامه

التي لا زوج لها (والمسكين) في الثواب (كالمجاهد في سبيل الله) عز وجل (أو القائم الليل) بالحركات الثلاث كما في الحسن الوجه في الوجوه الاعرابية وان اختلفا في بعضها بكونه حقيقة أو مجازا وثبت بالشك في جميع الروايات عن مالك (الصائم النهار) وفي لفظ عند البخاري في الادب وأحسبه قال وكالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امكان اتصاف الاهل أي الاقارب بالصفتين المذكورتين واذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف بهما أولى وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الادب وكذا مسلم وأخرجه الترمذي في البر والنسائي في الزكاة وابن ماجه في التجارات * (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يبيع نخل بني النضير) أي يهود خيبر مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة (ويحبس لاهله) زوجته وعياله من ذلك (قوت سنتهم) تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيئا لغد لانه كان قبل السعة أو لا يدخر لنفسه بخصوصها وفيه جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس بحكرة ولا مناف للتوكل كيف وهو صادر عن سيد المتوكلين واذا كان حال التوكل اعتماد القلب عليه تعالى فقط فلا يقدح فيه تسبب كمن في مرض اذا تحقق ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وترك الاسباب وهو مخوف توكلا منهي عنه فتعتبر الاسباب الشرعية ومن غلبه توحيد خاص أغناه عن بعضها لا يقتدى به فيه قاله القسطلاني واستدل الطبري بالحديث على جواز

اسلامه لما تقدم فى الباب الاول ان العبيد الذين يفرون من دار الحرب الى دار الاسلام عتقاء الله ومن أسلم بعد اسلام سيده كان مملوكا لسيده لان اسلام السيد قد احرز ماله ودمه والعبد من جملة أمواله والحديث المذكور وان كان مرسلا الا انه يدل على معناه الحديث المتفق عليه الذى أشار اليه المصنف بقوله فيه فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم فلو حكم بحرية عبد الرجل المسلم اذا اسلم لكان بعض ماله خارجا عن العصمة وهكذا يدل على هذا المعنى حديث صخر المذكور وأحاديث الباب الاول تدل على ما دل عليه حديث أبى سعيد المذكور من ان عبد الحربى اذا أسلم صار حرا باسلامه فقد دل على جميع ما اشتمل عليه من التفصيل غيره من الاحاديث فلا يضر ارساله

(باب حكم الارضين المقسومة)

(عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هى لكم رواه أحمد ومسلم * وعن أسلم مولى عمر قال قال عمر اما والذى نفسى بيده لولا ان اترك آخر الناس ببانا ليس لهم من شئ مافتحت على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها رواه البخارى * وفى لفظ قال لئن عشت الى هذا العام المقبل لا تفتح للناس قرية الا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر رواه أحمد * وعن بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ادركهم يذكرون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فجعل نصف ذلك كله للمسلمين فكان فى ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معها وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والامور ونوائب الناس رواه أحمد وأبو داود * وعن بشير ابن يسار عن سهل بن أبى حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحوائجه ونصفا بين المسلمين قسمها على ثمانية عشر سهما رواه أبو داود * وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افتتح بعض خيبر عنوة رواه أبو داود * وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم أبى هريرة ودمه رواه أحمد ومسلم وأبو داود) حديث بشير بن يسار سكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه أيضا أبو داود عنه من طريق أخرى أنه سمع نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قالوا فذكر هذا الحديث قال فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى

الادخار مطلقا قال فى الفتح واستدلاله قوى والتقييد بالسنة انما جاء من ضرورة الواقع لان الذى كان يدخر لم يكن يحصل الا من السنة الى السنة لانه كان اما تمرا واما شعيرا فلو قدر ان شيأ مما يدخر كان لا يحصل الا من سنتين الى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لاجل ذلك ومع كونه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحبس قوت سنة لعياله كان فى طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه ولذلك مات صلى الله عليه وآله وسلم ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتا لاهله اه والله اعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الاطعمة)

جمع طعام قال فى القاموس الطعام البر وما يؤكل وجمع الجمع اطعمات قال ابن فارس فى المجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم والطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر أو حلو والطعم أيضا بالضم الطعام وطعم بالكسر اى اكل وذاق يطعم بالفتح طعما فهو طاعم كغنم يغنم فهو غانم قال تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم اى من مستلذاته او من حلالاته والحلال المأذون فيه ضد الحرام الممنوع منه والطيب فى اللغة بمعنى الطاهر والحلال يوصف بانه طيب والطيب فى الاصل ما يستلذ به ويستطاب ووصف الطاهر والحلال على جهة التشبيه لان النجس تكرهه النفس ولا يستلذ والحرام غير مستلذ لان الشرع زجر عنه فالمراد بالطيب أن لا يكون متعلق حق الغير فان أكل الحرام وان استطابه الآكل فمن حيث يؤدى الى العقاب يصير مضرا ولا يكون مستطابا وقال تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اى من جياد مكسوباتكم وقال تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وهو

الموافق لاهتم ثم به ﷺ (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اصابني جهد شديد) من الجوع والجهد كما في القاموس الطاقة ويضم والمشقة (فلقيت عمر بن الخطاب) رضي الله عنه ج ٢١٦ (فاستقرأته) سألته ان يقرأ على (آية) معينة على طريق الاستفادة (من كتاب الله) عز وجل (فدخل داره وفتحها) اى قرأ الآية (على) وفهمني اياها وفي الحلية لابي نعيم من وجه آخر عن ابي هريرة ان الآية المذكورة في سورة آل عمران وفيه فقلت له اقرأني وانا لا اريد القراءة وانما اريد الاطعام قال في الفتح وكانه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده كذا قال لكن قوله آية يعين التنزيل لاسيما مع رواية أن الآية من سورة آل عمران (فمشيت غير بعيد فخررت) سقطت (لوجهي من الجهد والجوع) وكان كما في الحلية يومئذ صائما ولم يجد ما يفطر عليه (فاذا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قائم على رأسي فقال يا أبا هريرة) وفي رواية لابي ذر يا أبا هر (فقلت لبيك يا رسول الله وسعديك فاخذ بيدي فاقامني وعرف الذي بي) من شدة الجوع (فانطلق بي الى رحله) مسكنه (فامر لي بعس) قدح ضخم (من لبن فشربت منه ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (عد فاشرب يا ابا هر فعدت فشربت ثم قال عد) فاشرب يا ابا هريرة (فعدت فشربت حتى استوى بطني) اى استقام لامتلائه من اللبن (فصار كالقدح) بكسر القاف وسكون الدال السهم الذي لا ريش له في الاستواء والاعتدال (قال) ابو هريرة (فلقيت عمر) بن الخطاب (وذكرت له الذي كان في من امري) بعد مفارقتي له (وقلت له تولى الله ذلك) من اشباعي ودفع الجوع عني (من كان أحق به منك يا عمر) وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (والله لقد استقرأتك الآية ولأنا اقرأ لها منك قال عمر والله لأن أكون ادخلتك) داري واضفتك (احب الي من ان يكون لي مثل حمر النعم) عبر بذلك لان الابل كانت اشرف اموالهم ولحمرها افضل على غيرها من انواعها

الله عليه وآله وسلم وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الامور والنوائب وأخرجه أبو داود أيضا من طريق ثالثة عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا واسطة باطول من اللفظين المذكورين سابقا وهو مرسل فانه لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أدرك فتح خيبر وحديث بشير أيضا الذي رواه من طريق سهل سكت عنه أبو داود والمنذري قوله أعياه قرية الخ فيه التصريح بان الارض المغنومة تكون للغانمين قال الخطابي فيه دليل على ان أرض العنوة حكمها حكم سائر الاموال التي تغنم وان خمسها لاهل الخمس وأربعة أخماسها للغانمين قوله ببانا بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة وبعد الالف نون كذا للاكثر قال أبو عبيد بعد أن أخرجه عن ابن مهدي قال ابن مهدي يعني شيأ واحدا قال الخطابي ولا أحسب هذه اللفظة عربية ولم أسمعها في غير هذا الحديث وقال الازهري بل هي لغة صحيحة لكنها غير فاشية هي لغة معد وقد صححها صاحب العين وقال ضوعفت حروفه يقال هم على ببان واحد وقال الطبري الببان المعدم الذي لا شئ له فالمعنى لولا أني اتركهم فقراء معدمين لاشئ لهم أي متساوين في الفقر وقال أبو سعيد الضرير فيما تعقبه على أبي عبيد صوابه بيانا بالموحدة ثم تحتانية بدل الموحدة الثانية أي شيأ واحدا فانهم قالوا لمن لا يعرف هو هيان بن بيان اه وقد وقع من عمر ذكر هذه الكلمة في قصة أخرى وهو انه كان يفضل في القسمة فقال لئن عشت لاجعلن للناس ببانا واحدا ذكره الجوهري وهو مما يؤيد تفسيره بالتسوية قوله يقتسمونها أي يقتسمون خراجها قوله كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر فيه تصريح بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الا انه عارض ذلك عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالارض خاصة فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذي يجمع مصلحتهم وروى أبو عبيد في كتاب الاموال من طريق أبي اسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد فشاور في ذلك فقال له علي رضي الله عنه دعه يكون مادة للمسلمين فتركه وأخرج أيضا من طريق عبد الله بن أبي قيس ان عمر أراد قسمة الارض فقال له معاذ ان قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم يبيدون فيصير الى الرجل الواحد أو المرأة ويأتي قوم يسدون من الاسلام مسدا ولا يجدون شيأ فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم فاقتضى رأي عمر تأخير قسم الارض وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجئ بعدهم وقد اختلف في الارض التي يفتحها المسلمون عنوة قال ابن المنذر ذهب الشافعي الى ان عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحوا أرض السواد وان الحكم في أرض العنوة ان تقسم كما قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيبر وتعقب بانه يخالف تعليل عمر بقوله لولا ان اترك آخر الناس الخ لكن يمكن ان يقال معناه لولا ان اترك آخر الناس ما استطبت أنفس الغانمين وأما قول عمر كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر فانه يريد بعض خيبر لا جميعها كذا قال الطحاوي وأشار بذلك الى ما في حديث بشير بن يسار المذكور

(عن عمر بن أبي سلمة) بن عبد الاسد واسم أبي سلمة عبد الله (رضى الله عنه قال كنت غلاما) دون البلوغ (في حجر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بفتح الحاء وسكون الجيم في تربيته وتحت نظره وقال في القاموس الحجر مثلثة المنع وحضن الانسان ونشأ في حجره أي في حفظه وستره وقد كان عمر هذا ابن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وكانت يدى تطيش) أي تتحرك وتمتد (في) نواحى (الصحفة) ولا تقتصر على موضع واحد وكان الظاهر كما قال في شرح المشكاة ان يقال كنت أطيش بيدى في الصحفة فاسند الطيش الى اليد مبالغة وانه لم يكن يراعى أدب الاكل (فقال لى ٢١٧ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يا غلام سم الله) قال القسطلاني ندبا لطرد الشيطان ومنعه من الاكل وهو سنة كفاية اذا أتى به البعض سقط عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس لان المقصود من منع الشيطان من الاكل يحصل بواحد نعم ومع ذلك يستحب لكل واحد بناء على ما عليه الجمهور من أن سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط ويقاس بالاكل الشرب وأقله كما قاله النووى بسم الله وأفضله بسم الله الرحمن الرحيم لكن قال في الفتح انه لم ير لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا انتهى فان تركه ولو عمدا في أوله قال في اثنائه بسم الله أوله وآخره اه وقال الحافظ التسمية على الطعام قول بسم الله في ابتداء الاكل وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذى من طريق أم كلثوم عن عائشة مرفوعا اذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسى في أوله فليقل بسم الله في أوله وآخره وله شاهد من حديث أمية بن مخشى

عند أبي داود والنسائي انتهى (وكل) ندبا (بيمينك) لان الشيطان يأكل بالشمال واشرف اليمين لانها أقوى في الغالب وأمكن وهي مشتقة من اليمن انتهى وماناسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا ويقاس عليه الشرب قال في الفتح قال شيخنا في شرح الترمذى حمله اكثر الشافعية على الندب وبه جزم الغزالى ثم النووى لكن نص الشافعي في الرسالة والام على الوجوب انتهى أي لورود الوعيد في الاكل بالشمال ففى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله

في الباب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عزل نصف خيبر لنوائبه وما ينزل به وقسم النصف الباقى بين المسلمين والمراد بالذى عزله ما فتح صلحا وبالذى قسمه ما افتتح عنوة وقد اختلف في الارض التى أبقاها عمر بغير قسمة فذهب الجمهور الى انه وقفها لنوائب المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع بيعها وقال بعض الكوفيين أبقاها ملكا لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج قال في الفتح وقد اشتد نكير كثير من فقهاء أهل الحديث لهذه المقالة انتهى وقد ذهب مالك الى ان الارض المغنومة لا تقسم بل تكون وقفا يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير الا أن يرى الامام في وقت من الاوقات ان المصلحة تقتضى القسمة فان له ان يقسم الارض وحكى هذا القول ابن القيم عن جمهور الصحابة ورجحه وقال انه الذى كان عليه سيرة الخلفاء الراشدين قال ونازع في ذلك بلال وأصحابه وطلبوا ان يقسم بينهم الارض التى فتحوها فقال عمر هذا غير المال ولكن أحبسه فيأ يجرى عليكم وعلى المسلمين فقال بلال وأصحابه اقسمها بيننا فقال عمر اللهم اكفنى بلالا وذويه فما حال الحول ومنهم عين تطرف ثم وافق سائر الصحابة عمر قال ولا يصح ان يقال انه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم فانهم قد نازعوه فيها وهو يأبى عليهم ثم قال ووافق عمر جمهور الائمة وان اختلفوا في كيفية ابقائها بلا قسمة فظاهر مذهب أحمد وأكثر نصوصه على ان الامام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة فان كان الاصلح للمسلمين قسمتها قسمها وان كان الاصلح ان يقفها على جماعتهم وقفها وان كان الاصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل الاقسام الثلاثة فانه قسم أرض قريظة والنضير وترك قسمة مكة وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين وفي رواية لاحمد ان الارض تصير وقفا بنفس الظهور والاستيلاء من غير وقف من الامام وله رواية ثالثة ان الامام يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول الا ان يتركوا حقهم منها قال وهو مذهب الشافعي بناء من الشافعي على ان آية الانفال وآية الحشر متواردتان وان الجميع يسمى فيأ وغنيمة ولكنه يرد عليه ان ظاهر سوق آية الحشر انه أي غير الغنيمة وان له مصرفا عاما ولذلك قال عمر انها عمت الناس بقوله والذين جاؤا من بعدهم ولا يتأتى حصة لمن جاء من بعدهم الا اذا بقيت الارض محبسة للمسلمين اذ لو استحقها المباشرون

عليه وآله وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد وكذا ذكره من الشافعي الصيرفي في شرح الرسالة ونقل البويطي في مختصره ان الأكل من رأس الثريد والتعريس على الطريق والقران في التمر وغير ذلك مما ورد الامر بضده حرام وقد صرح ابن العربي بأثم من أكل بشماله واحتج بان كل فعل ينسب الى الشيطان حرام وقد ذهب جماعة الى وجوب التسمية وهو قضية القول بايجاب الأكل باليمين لان صيغة الامر بالجميع واحدة وقد نصر القول بالوجوب في الجميع جماعة من أهل الحديث وهو الحق قال العراقي في شرح الترمذي وقد جمع والدي نظائر هذه المسئلة في كتاب سماه كشف اللبس على المسائل الخمس ونصر القول بان الامر فيها للوجوب انتهى والله أعلم (وكل مما يليك) لان الأكل من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لتقذر النفس لا سيما في الامراق وما فيه من اظهار الحرص والنهم وسوء الادب وأشباهها فان كان تمرا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق والذي ينبغي التعميم حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص قال عمر بن أبي سلمة (فما زالت تلك طعمتي) بكسر الطاء أي صفة أكلي (بعد) بالبناء على الضم أي استمر ذلك صنيعي في الأكل وفي الحديث انه ينبغي اجتناب الاعمال التي تشبه أعمال الشياطين والكفار وان للشيطان يدين وانه يأكل ويشرب ويأخذ ويعطي حقيقة لان العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فالأولى حمله على ظاهره فلا يحتاج الى تأويل وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الأكل واستحباب تعليم آداب الأكل والشرب وفيه منقبة عمر بن أبي سلمة لامتثاله الامر ومواظبته على مقتضاه ﴿(عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت توفي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والماء) وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر قال في الكواكب حين شبعنا ظرف كالحال معناه ما شبعنا قبل زمان وفاته يعني كانت قليلين من الدنيا زاهدين فيها انتهى قال في الفتح لكن ظاهره غير مراد لما ثبت عنها قالت لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد

للقتال وقسمت بينهم توارثها ورثة أولئك فكانت القرية والبلد تصير الى امرأة واحدة أو صبي صغير وذهبت الحنفية الى ان الامام مخير بين القسمة بين الغانمين وان يقرها لاربابها على خراج أو ينتزعها منهم ويقرها مع آخرين وعند الهادوية الامام مخير بين وجوه أربعة معروفة في كتبهم قوله افتتح بعض خيبر عنوة العنوة بفتح العين المهملة وسكون النون القهر قوله وقفيزها القفيز مكيال ثمانية مكاكيك قوله ومنعت العراق مديها المدي مائة مد واثنان وتسعون مدا وهو صاع أهل العراق قوله ومنعت مصر اردبها بالراء والدال المهملتين بعدهما موحدة قال في القاموس الاردب كقرشب مكيال ضخم بمصر يضم أربعة وعشرين صاعا انتهى قوله وعدتم من حيث بدأتم أي رجعتم الى الكفر بعد الاسلام وهذا الحديث من اعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وآله وسلم بما سيكون من ملك المسلمين هذه الاقاليم ووضعهم الجزية والخراج ثم بطلان ذلك اما بتغلبهم وهو أصح التأويلين وفي البخاري ما يدل عليه ولفظ المنع في الحديث يرشد الى ذلك واما باسلامهم ووجه استدلال المصنف بهذا الحديث على ما ترجم الباب به من حكم الارضين المغنومة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم بان الصحابة يضعون الخراج على الارض ولم يرشدهم الى خلاف ذلك بل قرره وحكاه لهم

(باب ما جاء في فتح مكة هل هو عنوة أو صلح)

(عن أبي هريرة فتح مكة فقال أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخل مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الاخرى وبعث أبا عبيدة على الحسر فاخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كتيبته قال وقد وبشت قريش أوباشها وقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شئ كنا معهم وان أصيبوا أعطينا الذي سئلنا قال أبو هريرة ففطن فقال لي يا أبا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال اهتف لي بالانصار ولا يأتيني الا أنصاري فهتف بهم فجاؤا فطافوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ترون الى أوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا قال أبو هريرة فانطلقنا فما يشاء أحد منا ان يقتل منهم ما شاء الا قتله وما أحد منهم يوجه الينا شيئا فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله أبيدت

خضراء

انه صلى الله عليه وآله وسلم توفي حين شبعوا واستمر شبعهم وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث سنين ومراد عائشة بما أشارت اليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن فيه اشارة الى ان تمام الشبع حصل بجمعهما فكان الواو فيه بمعنى مع لأن الماء وحده لا يوجد منه الشبع وفي حديث الباب جواز الشبع وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة ويفضي الى البطر والاشر والنوم والكسل وقد تنتهي كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة ٢١٩ ﴿(عن أنس رضي الله قال ما أكل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم خبزا مرققا) زهدا في الدنيا وتركا للتنعم والمرقق قال عياض الملين المحسن كالحوارى أو الموسع ولم تكن عندهم مناخل وهذا هو المتعارف وبه جزم ابن الاثير قال هو الرغيف الواسع الرقيق وأغرب ابن التين فقال هو السميد وما يصنع منه من كعك وغيره وقال ابن الجوزي هو الخفيف مأخوذ من الرقاق وهو الخشبة التي يرقق بها (ولا شاة مسموطة) وهي التي أزيل شعرها بعد الذبح بالماء المسخن وانما يصنع ذلك في الصغيرة الطرية غالبا وهو فعل المترفين (حتى لقي الله) تعالى وهذا يعارضه ما ثبت من انه صلى الله عليه وآله وسلم أكل الكراع وهو لا يؤكل الا مسموطا ﴿(وعنه) أي عن أنس (رضي الله عنه في رواية قال ما أكل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أكل على سكرجة قط) بضم السين والكاف والراء الثقيلة بعدها جيم مفتوحة قال عياض كذا قيدناه ونقل عن ابن مكي انه صوب فتح الراء قال في الفتح وبهذا جزم التوربشتي وزاد لانه فارسي معرب والراء في الاصل مفتوحة ولا حجة في ذلك لان الاسم العجمي اذا نطقت به العرب لم تبقه على أصله غالبا وقال ابن مكي هي صحاف صغار يؤكل فيها وفيها الكبير والصغير فالكبيرة تحمل قدر ست أواق وقيل ما بين ثلثي أوقية الى أوقية قال ومعنى ذلك ان العجم كانت تستعمل الكواميخ والجوارش للتشهي والهضم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط وفي الفتح قال شيخنا في شرح الترمذي تركه الاكل في السكرجة اما لكونها لم تكن تصنع عندهم اذ ذاك أو استصغارا لها لان عادتهم الاجتماع

خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن فاغلق الناس أبوابهم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت وفي يده قوس وهو آخذ بسية القوس فاتى في طوافه على صنم الى جنب البيت يعبدونه فجعل يطعن به في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر الى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله بما شاء ان يذكره ويدعوه والانصار تحته قال يقول بعضهم لبعض أما الرجل فادركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قال أبو هريرة وجاء الوحي وكان اذا جاء لم يخف علينا فليس أحد من الناس يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقضي فلما قضي الوحي رفع رأسه ثم قال يا معشر الانصار أقلتم اما الرجل فادركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قالوا قلنا ذلك يا رسول الله قال فما اسمي اذن كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا الضن برسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم رواه أحمد ومسلم ﴿وعن ام هانئ قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا يا أم هانئ فلما فرغ من غسله قام يصلي ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أجرنا من اجرت يا أم هانئ قالت وذلك ضحى متفق عليه ﴿وفي لفظ لأحمد قالت لما كان يوم فتح مكة أجرت رجلين من أحمائي فادخلتهما بيتا وأغلقت عليهما بابا فجاء ابن أمي علي فتفلت عليهما بالسيف وذكرت حديث أمامهما) قوله على أحدى المجنبتين بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة قال في القاموس والمجنبة بفتح النون المقدمة والمجنبتان بالكسر الميمنة والميسرة انتهى فالمراد هنا انه صلى الله عليه وآله وسلم بعث الزبير اما على الميسرة أو الميمنة وخالدا على

على الاكل أو لانها كانت تعد لوضع الاشياء التى تعين على الهضم ولم يكونوا غالبا يشبعون فلم يكن لهم حاجة بالهضم (ولا خبز له مرقق قط ولا أكل على خوان قط) بكسر الخاء وهو المشهور وفى القاموس كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام كالاخوان وقال فى الكواكب بالكسر الذى يؤكل عليه معرب والاكل عليه من داب المترفين وصنع الجبابرة لئلا يفتقروا الى التطأطئ عند الاكل وقيل الخوان المائدة ما لم يكن عليها طعام وفى آخر الحديث قيل لقتادة فعلى ما كانوا يأكلون

قال على السفر جمع سفرة وأصلها الطعام الذى يتخذ للمسافر فهو من باب تسمية المحل باسم الحال وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى الاطعمة والنسائى فى الرقائق والوليمة وابن ماجه فى الاطعمة

﴿(عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم طعام الاثنين) المشبع لهما (كافى الثلاثة) لقوتهم (وطعام الثلاثة) المشبع لهم (كافى الاربعة) لشبعهم لما ينشأ عن بركة الاجتماع فكلما كثر الجمع ازدادت البركة وعند ابن ماجه من حديث عمر رضى الله عنه طعام الواحد يكفى الاثنين وان طعام الاثنين يكفى الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفى الخمسة والستة قال المهلب المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية وليس المراد الحصر فى المقدار وانما المراد المواساة وانه ينبغى للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب من يحضر فقيه انه لا يستحقر ما عنده فان القليل قد يحصل به الاكتفاء وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة قال ابن المنذر يؤخذ من حديث الباب استحباب الاجتماع على الطعام وأن لا يأكل المرء وحده اهـ

﴿(عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فادخلت رجلا) هو أبو نهيك كما أخرجه البخارى من وجه آخر فى هذا الباب (يأكل معه فأكل كثيرا فقال) ابن عمر (نافع) نافع (لا تدخل هذا على) اى لما فيه من الاتصاف بصفة الكافر وهى كثرة الاكل ونفس المؤمن تنفر ممن هو متصف بصفة الكافر ثم استدل لذلك بقوله (سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول المؤمن يأكل فى معى واحد)

الاخرى قوله على الحسر بضم الحاء المهملة وتشديد السين المهملة أيضا ثم راء جمع حاسر وهو من لا سلاح معه قوله فى كتيبته هى الجيش قوله وبشت قريش أو باشها الاوباش بوحدة ومعجمة الاخلاط والسفلة كما فى القاموس والمراد ان قريشا جمعت السفلة منها قوله اهتف لى بالانصار أى اصرخ بهم قال فى القاموس هتفت الحمامة تهتف صاتت وبه هتافا بالضم صاح قوله ثم قال بيديه احداهما على الاخرى فيه استعارة القول للفعل والمراد انه أشار بيديه اشارة تدل على الامر منه صلى الله عليه وآله وسلم بقتل من يعرض لهم من أوباش قريش وقوله احصدوهم حصدا تفسير منه صلى الله عليه وآله وسلم للمرادات عليه الاشارة بالقول هكذا وقع عند المصنف فيما رأيناه من النسخ بدون لفظ أى المشعرة بان ما بعدها تفسير للاشارة من الراوى ولفظ مسلم أى احصدوهم حصدا قوله أبيدت خضراء قريش فى رواية أبيحت وخضراء قريش بالخاء والضاد المعجمتين بعدهما راء قال فى القاموس والخضراء سواد القوم ومعظمهم قوله لا قريش بعد اليوم يجوز فى قريش الفتح لكنه يحتاج الى تأويل أى لا احد من قريش لانه لا يفتح بعد لا الا النكرة والرفع أيضا على انها بمعنى ليس وهو شاذ حتى قيل انه لم يرد الا فى الشعر قوله بسية قوس سية القوس ما انعطف من الطرفين لانهما مستويان وهى بكسر السين المهملة وفتح الياء التحتية مخففة قوله على صنم الى جنب البيت فى رواية للبخارى ان الاصنام كانت ثلثمائة وستين قوله يطعن بضم العين وبفتحها والاول أشهر قوله ويقول جاء الحق زاد فى حديث ابن عمر عند الفاكهى وصححه ابن حبان فيسقط الصنم ولا يمسه وللفاكهى والطبرانى من حديث ابن عباس فلم يبق وثن استقبله الا سقط على قفاه مع انها كانت ثابتة فى الارض قد شد لهم ابليس أقدامها بالرصاص وانما فعل ذلك صلى الله عليه وآله وسلم لها اذلالا لها ولعابديها واظهارا لعدم نفعها لانها اذا عجزت عن أن تدفع عن نفسها فهى عن الدفع عن غيرها أعجز قوله الضن بكسر الضاد المعجمة مشددة بعدها نون اى الشح والبخل أن يشاركهم أحد فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله يصدقانكم ويعذرانكم فيه جواز الجمع بين ضمير الله ورسوله وكذلك وقع الجمع بينهما فى حديث النهى عن لحوم الحمر الاهلية بلفظ ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فلابد من حمل النهى الواقع فى حديث الخطيب

الذى

بكسر الميم والقصر جمعه امعاء بالمد وهى المصارين والمعاء يأكل بقى لانه يعنى بوقع الاكل فيها ويجعلها مكانا للماكول قال ابوحاتم السجستانى المعى مذكر ولم اسمع من أثق به يؤنثه فيقول معى واحدة لكن قد رآه من لا يوثق به (والكافر يأكل فى سبعة امعاء) ومما يؤيد ان كثرة الاكل صفة الكافر قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون و يأكلون كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم وتخصيص السبعة قيل للمبالغة والتكثير كما فى قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة أبحر فيكون المراد ان المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له فى مأكله ومشربه فيشبع ٣٢١ بالقليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا يطمح بصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت فى الشره بما بين من يأكل فى معى واحد ومن يأكل فى سبعة امعاء وهذا باعتبار الاعم الاغلب وفى معنى سبعة أمعاء اقوال أخر يطول ذكرها قال القرطبى شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهى الضرورية التى يأكل بها المؤمن واما الكافر فيأكل بالجميع اه ولا يلزم اطراد الحكم فى حق كل مؤمن وكافر فقد يكون فى المؤمنين من يأكل كثيرا اما بحسب العادة واما لعارض يعرض له من مرض باطن او لغير ذلك وقد يكون فى الكفار من يأكل قليلا اما لمراعاة الصحة على رأى الاطباء واما للرياضة على رأى الرهبان واما لعارض كضعف قال فى شرح المشكاة ومحصل القول ان من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدح فى الحديث ونقل عياض عن أهل التشريح ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها البواب والصائم والرقيق وهى كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر ونظمها الحافظ الزين العراقى

سبعة امعاء لكل آدمى * معدة بوابها مع صائم
ثم الرقيق أعور قولون مع * المستقيم مسلك المطاعم

وحينئذ فيكون المعنى ان الكافر لكونه يأكل بشرهه لا يشبعه الا ملء امعائه السبعة والمؤمن يشبعه ملء معى واحد

الذى خطب بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى الحديث وقد تقدم على من اعتقد التسوية كما قدمنا ذلك فى موضعه قوله وعن أم هانئ قد تقدم الكلام على أطراف من هذا الحديث فى صلاة الضحى قوله زعم ابن أمى فى رواية للبخارى فى أول كتاب الصلاة زعم ابن أبى والكل صحيح فانه شقيقها وزعم هنا بمعنى ادعى قوله انه قاتل رجلا فيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل قوله فلان بن هبيرة بالنصب على البدل أو الرفع على الحذف وفى رواية أحد المذكورة رجلين من أحمائى وقد أخرجها الطبرانى قال أبو العباس بن سريج هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بنى مخزوم وكانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الامان فاجارتهما أم هانئ وكانا من أحمائها قال ابن الجوزى ان كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة انتهى قال الحافظ وجعدة معدود فيمن له رواية ولم يصح له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية فى التابعين البخارى وابن حبان وغيرهما فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله فى صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الامان انتهى وهبيرة المذكور هو زوج أم هانئ فلو كان الذى أمنته أم هانئ هو ابنه منه لم يهم على بقتله لانها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها وجوز ابن عبد البر ان يكون ابنا لهبيرة من غيرها مع نقله عن أهل النسب انهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير أم هانئ وجزم ابن هشام فى تهذيب السيرة بان اللذين أجارتهما أم هانئ هما الحرث بن هشام وزهير بن أبى أمية المخزوميان وروى الازرقى بسند فيه الواقدى فى حديث أم هانئ هذا انهما الحرث بن هشام وعبد الله بن أبى ربيعة وحكى بعضهم انهما الحرث بن هشام وهبيرة بن أبى وهب وليس بشئ لان هبيرة هرب بعد فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات كذا جزم به ابن اسحق وغيره فلا يصح ذكره فيمن أجارته أم هانئ وقال الكرمانى قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام وقد تصرف فى كلام الزبير والواقع عند الزبير فى هذه القصة موضع فلان بن هبيرة الحرث بن هشام قال الحافظ والذى يظهر لى ان فى رواية الحديث حرفا كان فيه فلان ابن عم ابن هبيرة فسقط لفظ عم أو كان فيه فلان قريب ابن هبيرة فتغير لفظ قريب الى لفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن أبى أمية وعبد الله بن أبى ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بنى

والحاصل ان الاكثار من الاكل كثيرا شرهه وعدم وقوفه على مقصود الشرع وحذره من تبعات الحساب والحرام يأكل في سبعة امعاء فصار نسبة أكل المسلم الى أكل الكافر بقدر السبع منه ومن أعمل فكره فيما يصير اليه منه من استقذار شهوته وفي حديث أبي امامة رفعه من كثرت فكرته قل مطعمه ومن قلت فكرته كثر مطعمه وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت من الطعام ومن قل طعامه قل شربه وخف منامه ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلأ بطنه كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه ومن ثقل نومه محقت بركة عمره وعند الطبراني من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع غدا في الآخرة وعند البيهقي في الشعب من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يشتري غلاما فألقى بين يديه تمرا فأكل الغلام فأكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان كثرة الاكل شؤم وأمر برده ﴿عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم فقال لرجل عنده لا آكل وأنا متكئ) قال الحافظ وسبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكورة في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني باسناد حسن قال أهديت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاة فجثا على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا واستنبط من هذه الاحاديث كراهة الاكل متكئا لانه من فعل المتعاظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت انه مكروه أو خلاف الاولى فالمكن الآكل جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واختلف في علة الكراهة فروى ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يأكلوا متكئا مخافة ان تعظم بطونهم وحكى ابن الاثير ان من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بانه لا ينحدر في مجاري

مخزوم وقد تمسك بحديث أبي هريرة وحديث أم هانئ من قال ان مكة فتحت عنوة ومحل الحجة من الاول أمره صلى الله عليه وآله وسلم للانصار بالقتل لاوباش قريش ووقوع القتل منهم ومحل الحجة من الثاني ما وقع من علي من ارادة قتل من أجارته أم هانئ ولو كانت مكة مفتوحة صلحا لم يقع منه ذلك وسيأتي ذكر الخلاف وما هو الحق في ذلك (وعن هشام بن عروة عن أبيه قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فبلغ ذلك قريشا خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أتوا مر الظهران فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذوهم وأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسلم أبو سفيان فلما سار قال للعباس احبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر الى المسلمين فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر كتيبة كتيبة على أبي سفيان حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها قال يا عباس من هذه قال هؤلاء الانصار عليهم سعد ابن عبادة ومعه الراية فقال سعد بن عبادة يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فقال أبو سفيان يا عباس حبذا يوم الذمار ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وراية النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع الزبير ابن العوام فلما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي سفيان قال ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة قال ما قال قال قال كذا كذا وكذا فقال كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تركز رايته بالحجون قال عروة فأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس يقول للزبير بن العوام يا أبا عبد الله ههنا أمرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تركز الراية قال نعم قال وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ خالد بن الوليد ان يدخل من أعلى مكة من كداء ودخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كدى رواه البخاري) قوله عن هشام بن عروة عن أبيه قال لما سار الخ هكذا أورده البخاري مرسلا قال في الفتح ولم أره في شيء من الطرق موصولا عن عروة ولكن آخر الحديث موصول لقول عروة

الطعام سهلا ولا يستطيبه فيما أو ربما تأذى به ﴿(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال ما عاب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم
طعاما قط) سواء كان من صنعة الآدمى أولا فلا يقول مالح غير ناضج ونحو ذلك (ان اشتهاه أكله وان كرهه) كالضب
(تركه) واعتذر بكونه لم يكن بأرض قومه وهذا كما قال ابن بطال من حسن الادب لان المرء قد لا يشتهى الشئ ويشتهيه
غيره وكل مأذون فيه من جهة الشرع لا عيب فيه وعبارة الفتح ما عاب طعاما أى مباحا اما الحرام فكان يعيبه ويذمه
وينهى عنه وذهب بعضهم الى ان العيب ان كان من جهة الخلقة

كره وان كان من جهة الصنعة لم
يكره قال لان صنعة الله لا تعاب
وصنعة الآدمى تعاب قلت
والذى يظهر التعميم فان
فيه كسر قلب الصانع قال
النووى من آداب الطعام
المتأكدة ان لا يعاب كقوله مالح
حامض قليل الملح غليظ رقيق
﴿(عن سهل) بن سعد
الساعدى (رضى الله عنه انه
قيل له) القائل سلمة بن دينار
(هل رأيتم فى زمان النبى صلى
الله عليه) وآله (وسلم النقى)
الخبز الحوارى وهو ما نقى
دقيقه من الشعير وغيره فصار
أبيض (قال) سهل (لا) ما رأينا
فى زمانه صلى الله عليه وآله وسلم
النقى (فقيل) له (كنتم) وفى
رواية فهل كنتم (تنخلون
الشعير) بعد طحنه (قال) سهل
(لا ولكن كنا ننفخه) بعد طحنه
ليطير منه قشوره وهذا
الحديث من افراد البخارى
﴿(عن أبى هريرة رضى الله
عنه قال قسم النبى صلى الله
عليه) وآله (وسلم يوما بين

أصحابه تمرا فأعطى كل انسان) منهم (سبع تمرات فأعطانى سبع تمرات احداهن حشفة) بحاء مهملة ثم معجمة ثم فاء
مفتوحات من أردأ التمر (فلم يكن فيهن تمرة أعجب الى منها) من الحشفة (شدت فى مضاغى) بفتح الميم الطعام يمضغ قال
فى الفتح وقد تكسر يحتمل أن يكون ما يمضغ به وهو الاسنان وان يكون المراد به المضغ نفسه وهذا الحديث أخرجه
الترمذى والنسائى فى الوليمة وابن ماجه فى الزهد ﴿(وعنه أيضا) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه انه مر بقوم بين أيديهم
شاة مصلية) مشوية (فدعوه) أى فطلبوه ان يأكل منها (فأبى) فامتنع (ان يأكل) منها زهدا لانه كره من شدة

عروة فيه فأخبرنى نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس الخ قوله فبلغ ذلك قريشا
يحتمل ان يكون ذلك بطريق الظن لا ان مبلغا بلغهم حقيقة ذلك قوله حتى أتوا مر
الظهران بفتح الميم وتشديد الراء مكان معروف والعامة تقوله بسكون الراء وزيادة
واو والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء بلفظ تثنية ظهر قوله فرآهم ناس من حرس
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذوهم الخ فى رواية ابن اسحق فلما نزل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مر الظهران قال العباس والله ان دخل رسول الله مكة عنوة
قبل ان يأتوه فيستأمنوه انه لهلاك قريش قال فجلست على بغلة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حتى جئت الاراك فقلت لعلى أجد بعض الحطابة أو ذا حاجة يأتى مكة
فيخبرهم اذ سمعت كلام أبى سفيان وبديل بن ورقاء قال فعرفت صوته فقلت يا أبا حنظلة
قال فعرف صوتى فقال أبو الفضل قلت نعم قال ما الحيلة قلت فاركب فى عجز هذه
البغلة حتى آتى بك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستأمنه لك قال فركب خلفه
ورجع صاحباه وهذا يخالف ما فى حديث الباب انهم أخذوهم وفى رواية ابن عائذ
فدخل بديل وحكيم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلما قال فى الفتح فيحمل
قوله ورجع صاحباه أى بعد ان أسلما واستمر أبو سفيان عند العباس لامر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم له ان يحبسه حتى يرى العساكر ويحتمل ان يكونا رجعا لما التقى
العباس بأبى سفيان فأخذهما العسكر أيضا وفى مغازى موسى بن عقبة فلقيهم العباس
فأجارهم وأدخلهم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم بديل وحكيم وتأخر
أبو سفيان باسلامه الى الصبح ويجمع بين الروايات بان الحرس أخذوهم فلما رأوا أبا
سفيان مع العباس تركوه معه قوله احبس أبا سفيان فى رواية موسى بن عقبة ان
العباس قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى لا آمن ان يرجع أبو سفيان فيكفر
فاحبسه حتى يرى جنود الله ففعل فقال أبو سفيان أغدرا يا بنى هاشم قال له العباس
لا ولكن لى اليك حاجة فتصبح فتنظر جنود الله وما أعد الله للمشركين فحبسه بالمضيق
دون الاراك حتى أصبحوا قوله عند خطم الجبل فى رواية النسفى والقابسى بفتح الخاء
المعجمة وسكون المهملة وبالجيم والموحدة أى أنف الجبل وهى رواية ابن اسحق وغيره
من أهل المغازى وفى رواية الاكثر بفتح المهملة من اللفظة الاولى وبالخاء المعجمة

العيش السابقة له (و) لا (قال أخرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير ۞ عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر) من الاضافة البيانية (ثلاث ليال) بأيامهن (تباعا) بكسر الفوقية (حتى قبض) ايثارا للجوع وقلة الشبع مع الجدة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الرقاق ومسلم في أواخر كتابه والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة ۞ (وعنها أيضا) أي عن عائشة (رضي الله عنها انها كانت اذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك) الميت (النساء ثم تفرقن الا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة) بضم الباء الثانية قدر من حجارة (من تلبينة) قال البيضاوي حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن أو من الدقيق أو من النخالة وقد يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبيها لها باللبن لبياضها ورقتها قال في الفتح والنافع منه ما كان رقيقا نضيجا لا غليظا نيا (فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت) لهن (كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول التلبينة مجمة) أي مريحة والجمام بكسر الجيم الراحة (لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن) الفؤاد رأس المعدة وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه ومعدته لتقليل الغذاء وهذا الطعام يرطبها ويقويها ويفعل ذلك أيضا بفؤاد المريض وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الطب وكذا أخرجه مسلم والترمذي وأخرجه النسائي في الوليمة والطب ۞ (عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج) الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب (ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها) الضمير عائد على الفضة ويلزم حكم الذهب بطريق الاولى (فانها لهم) أي للكفار (في الدنيا) قال الاسماعيلي ليس المراد اباحة استعمالهم اياها وانما المعنى أي هم الذين يستعملونها مخالفة لزي المسلمين (ولنا في الآخرة) مكافأة على تركها في الدنيا ويمنعها أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها قال في الفتح الاكل في جميع الآنية مباح الا اناء الذهب

وسكون التحتانية من الثانية أي ازدحامها وانما حبسه هنالك لكونه كان مضيقا ليرى الجميع ولا تفوته رؤية أحد منهم قوله كتيبة بوزن عظيمة وهي القطعة من الجيش من الكتب وهو الجمع قوله ومعه الراية أي راية الانصار وكانت راية المهاجرين مع الزبير كما هو مذكور في آخر الحديث قوله يوم الملحمة بالحاء المهملة أي يوم حرب لا يوجد منه مخاص أو يوم القتل يقال لحم فلان فلانا اذا قتله قوله يوم الذمار بكسر المعجمة وتخفيف الميم أي الهلاك قال الخطابي تمنى أبو سفيان ان يكون له يد فيحمي قومه ويدفع عنهم وقيل المراد هذا يوم الغضب للحريم والاهل وقيل المراد هذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي من أن ينالني فيه مكروه قوله وهي أقل الكتائب أي أقلها عددا لان عدد المهاجرين كان أقل من عدد غيرهم من القبائل وقال القاضي عياض وقع للجميع بالقاف ووقع في الجمع للحميدي أجل بالجيم قوله كذب سعد فيه اطلاق الكذب على الاخبار بغير ما سيقع ولو قاله القائل بناء على ظنه وقوة القرينة والخلاف في ماهية الكذب معروف قوله يعظم الله فيه الكعبة هذا اشارة الى ما وقع من اظهار الاسلام وأذان بلال على ظهر الكعبة وازالة الاصنام عنها ومحو ما فيها من الصور وغير ذلك قوله ويوم تكسى فيه الكعبة قيل ان قريشا كانت تكسو الكعبة في رمضان فصادف ذلك اليوم أو المراد باليوم الزمان أو اشار صلى الله عليه وآله وسلم الى انه هو الذي يكسوها في ذلك العام قوله بالحجون بفتح المهملة وضم الجيم المخففة وهو مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة قوله فاخبرني نافع بن جبير لم يدرك نافع يوم الفتح ولعله سمع العباس يقول للزبير ذلك في حجة اجتمعوا فيها بعد أيام النبوة فان نافعا لا صحبة له قوله قال وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ القائل هو عروة وهو من بقية الخبر المرسل وليس فيه من المرفوع الا ما صرح بسماعه من نافع وأما باقيه فيحتمل ان يكون عروة تلقاه عن أبيه أو عن العباس فانه أدركه وهو صغير أو جمعه من نقل جماعة له بأسانيد مختلفة قال الحافظ وهو الراجح قوله من كداء بالمد مع فتح الكاف والآخر بضم الكاف والقصر والاول بالمعلى والثاني الثنية السفلى وهذا يخالف ما وقع في سائر الاحاديث في البخاري وغيره ان خالدا دخل من أسفل مكة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم من أعلاها وأمر الزبير ان يغرز رايته بالحجون ولا يبرح

وإناء الفضة واختلف فى الاناء الذى فيه شئ من ذلك اما بالتضبيب واما بالخلط واما بالطلاء قال القسطلانى وعند أحمد من طريق مجاهد عن أبى اسلمى نهى أن يشرب فى آنية الذهب والفضة وان يؤكل فيها وهذا فى الذى كله ذهب أو فضة اما المخلوط أو المضبب أو المموّه فروى الدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر رفعه من شرب فى آنية الذهب والفضة أو اناء فيه شئ من ذلك فانما يجرجر فى بطونه نار جهنم لكن قال البيهقى المشهور انه عن ابن عمر موقوف عليه وهو عند ابن أبى شيبة من طريق اخرى عنه انه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة وفى الاوسط للطبرانى من حديث أم عطية

حق بأتيه وبعث خالدا فى قبائل قضاعة وسليم وغيرهم وامره أن يدخل من اسفل مكة وان يغرز رايته عند ادنى البيوت وتمام الحديث المذكور فى الباب فقتل من خيل خالد يومئذ رجلان كما فى صحيح البخارى وكان على المصنف أن يذكر ذلك لانه يدل لما ترجم الباب به وفى مغازى موسى بن عقبة انه قتل من المشركين يومئذ نحو عشرين رجلا قتلهم أصحاب خالد وذكر ابن سعد ان عدة من اصيب من الكفار أربعة وعشرون رجلا وروى الطبرانى من حديث ابن عباس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله حرم مكة الحديث فقيل له هذا خالد بن الوليد يقتل فقال قم يا فلان فقل له فليرفع القتل فأتاه الرجل فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك اقتل من قدرت عليه فقتل سبعين ثم اعتذر الرجل اليه فسكت قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر الامراء أن لا يقتلوا الا من قاتلهم غير انه كان أهدر دم نفر سماهم انتهى (وعن سعد قال لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس الا أربعة نفر وامرأتين وسماهم رواه النسائى وأبو داود * وعن أبى بن كعب قال لما كان يوم أحد قتل من الانصار ستون رجلا ومن المهاجرين ستة فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لئن كان لنا يوم مثل هذا من المشركين لنربين عليهم فلما كان يوم الفتح قال رجل لا يعرف لا قريش بعد اليوم فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امن الاسود والابيض الا فلانا وفلانا ناس سماهم فانزل الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصبر ولا نعاقب رواه عبد الله بن أحمد فى المسند وقد سبق حديث أبى هريرة وأبى شريح الآن فيهما وانما أحلت لى ساعة من نهار وأكثر هذه الاحاديث تدل على ان الفتح عنوة * وعن عائشة قالت قلنا يا رسول الله الا نبنى بيتا يظلك قال لا منى مناخ لمن سبق رواه الخمسة الا النسائى وقال الترمذى حديث حسن * وعن علقمة بن نضلة قال توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن رواه ابن ماجه) حديث

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تفضيض الاقداح ثم رخص فيه للنساء فيحرم استعمال كل اناء جميعه أو بعضه ذهب أو فضة لما ذكر واتخاذه لانه يجر الى استعماله وسواء فى ذلك الرجال والنساء وكذا المضبب باحدهما وضبة الفضة الكبيرة لغير حاجة بان كانت لزينة أو بعضها الزينة وبعضها الحاجة فيحرم استعمال ذلك واتخاذه وان كانت صغيرة لغير حاجة بان كانت لزينة أو بعضها الزينة وبعضها الحاجة أو كبيرة لحاجة كره ذلك لما روى البخارى رحمه الله أن قدحه صلى الله عليه وآله وسلم الذى كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه أى مشعبا بخيط فضة لانشقاقه انتهى وظاهر الحديث حرمة الشرب والاكل فى آنية الذهب والفضة دون حرمة اتخاذهما واستعمالهما فى غير المنهى عنه وهو الراجح عند جماعة من أهل العلم بالحديث وهذا الحديث اخرجه البخارى أيضا فى الاشربة واللباس ومسلم فى

الاطعمة وأبو داود فى الاشربة والنسائى فى الزينة والوليمة وابن ماجه فى الاشربة واللباس ﴿(عن ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه قال كان رجل من الانصار يقال له أبو شعيب) قال فى الفتح لم أقف على اسمه (وكان له غلام) لم اعرف اسمه أيضا (لحام) يبيع اللحم (فقال) أبو شعيب لغلامه (اصنع لى طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خامس خمسة) وفى رواية حفص بن غياث فى البيوع اجعل لى طعاما يكفى خمسة فانى اريد أن ادعو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد عرفت فى وجهه الجوع (فدعا) أى فصنع له الطعام فدعا (رسول الله صلى

الله عليه) وآله (وسلم خامس خمسة) يقال خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين ومعنى خامس أربعة أي زائد عليهم وخامس خمسة أحدهم (فتبعهم رجل) لم يسم (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) لأبي شعيب (انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شئت أذنت له وان شئت تركته قال) أبو شعيب (بل أذنت له) فيه ان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذن كان له اخراجه ويحرم التطفل الا اذا علم رضا المالك به لما بينهما من الانس والانبساط وقيد ذلك الامام بالدعوة الخاصة واما العامة كأن فتح الباب ليدخل من شاء فلا تطفل وفي سنن أبي داود بسند ضعيف عن ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا والطفيلي مأخوذ من التطفل وهو منسوب الى طفيل رجل من أهل الكوفة كان يأتي الولائم بلا دعوة فكان يقال له طفيل الاعراس فسمي من اتصف بصفته طفيليا وكانت العرب تسميه الوارش وتقول لمن يتبع الدعوة بغير دعوة ضيفن بنون زائدة وللحافظ أبي بكر الخطيب جزء في الطفيليين جمع فيه ملح أخبارهم وفي الحديث من الفوائد جواز الاكتساب بصنعة الجزارة واستعمال العبد فيما يطيق من الصنائع وانتفاعه بكسبه منها وفيه مشروعية الضيافة وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك وفيه ان من صنع طعاما لغيره فهو بالخيار بين أن يرسله اليه أو يدعوه الى منزله وان من دعا أحدا استحب أن يدعو معه من يرى من أخصائه وأهل مجالسته وفيه الحكم بالدليل لقوله اني عرفت في وجهه الجوع وان الصحابة كانوا يديمون النظر الى وجهه صلى الله عليه وآله وسلم تبركا به وكان منهم من لا يطيل النظر الى وجهه حياء منه صلى الله عليه وآله وسلم كما صرح به عمرو بن العاص فيما أخرجه مسلم وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يجوع أحيانا وفيه اجابة الامام والشريف والكبير دعوة من دونهم وأكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزار وان تعاطي مثل تلك الحرفة لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا تسقط بمجردها شهادته وان من قصد التطفل لم يمنع ابتداء لأن الرجل تبع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يرده لاحتمال أن

سعد أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وتمامه اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبي السرح فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق سعيد بن الحرث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله الحديث بطوله من طريق عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي عن جده عن أبيه وفيه فاما ابن خطل فقتله الزبير بن العوام وجزم أبو نعيم في المعرفة بأن الذي قتله هو أبو برزة وذكر ابن هشام أن عبد الله بن خطل قتله سعيد بن حريث وأبو برزة الاسلمي اشتركا في دمه وذكر ابن حبيب انه امر بقتل هند بنت عتبة وقريبة بالقاف والموحدة وسارة فقتلتا واسلمت هند وذكر ابن اسحق ان سارة امنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان استؤمن لها ومنهم الحويرث بن نقيد بنون وقاف مصغرا وهبار بن الاسود وفرتنا بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والتاء المثناة الفوقية والنون وذكر أبو معشر فيمن أهدر دمه الحرث بن طلاطل الخزاعي وذكر الحاكم ممن أهدر دمه كعب بن زهير ووحشي بن حرب وارنب مولاة ابن خطل وقد ذكر الحافظ في الفتح جملة من لم يؤمنهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأسمائهم فكانوا ثمانية رجال وست نسوة منهم من أسلم ومنهم من قتل ومنهم من هرب وحديث أبي اخرجه ايضا الترمذي وقال حسن غريب من حديث أبي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن خزيمة في الفوائد وابن حبان والطبراني وابن مردويه والحاكم والبيهقي في الدلائل وحديث أبي هريرة وأبي شريح تقدما في باب هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم أم لا من كتاب الدماء وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه عن أم مسيكة وذكر غيرهما أنها مكية وحديث علقمة بن نضلة رجال اسناده ثقات فان ابن ماجه قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة فذكره وعمر بن سعيد وعثمان بن ابي سليمان ثقتان وأما أبو بكر وعيسى فمن رجال الصحيح قوله لنربين أي لنزيدن عليهم وفي حديث سعد وحديث أبي بن كعب دليل على أن مكة فتحت صلحا وقد اختلف أهل العلم في ذلك فذهب الاكثر الى أنها فتحت عنوة وعن الشافعي ورواية عن أحمد أنها فتحت صلحا لما

لطفيلى الى صاحب الدعوة بالاذن له قال فى الفتح ينبغى أن يكون هذا الحديث أصلافى جواز التطفيل لكن يقيد بمن يحتاج اليه الى غير ذلك من الفوائد التى ذكرها فى الفتح ﴿عن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب﴾ هو أول من ولد من المهاجرين بالحبشة وله صحبة (رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يأكل الرطب) وهو نضيج البسر وواحدته رطبة بهاء (بالقثاء) بالكسر والضم معروف أو هو الخيار والمراد كلهما أو لعله يأكل القثاء بالرطب وانما جمع صلى الله عليه وآله وسلم بينهما لعله لأن كل واحد منهما مصلح للآخر مزيل لاكثر ضرره ٢٢٧ فالقثاء مسكن للعطش منعش للقوى بشمها لما فيه من العطرية مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة غير سريع الفساد والرطب حار فى الاولى رطب فى الثانية يقوى المعدة الباردة لكنه معطش سريع التعفن معكر للدم مصدع فقابل الشئ البارد بالمضاد له فان القثاء اذا أكل معه ما يصلحه كالرطب أو الزبيب أو العسل عدله ولذا كان مسمنا مخصبا للبدن وفى حديث أبى داود وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها قالت ارادت امى ان تسمننى لدخولى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم أقبل عليها بشئ حتى اطعمتنى القثاء بالرطب فسمنت عليه كاحسن السمن وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث عبد الله ابن جعفر قال رأيت فى يمين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قثاء وفى شماله رطبات وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة لكن فى اسناده أصرم بن حوشب ضعيف جدا وحديث الباب اخرجه مسلم فى الاطعمة وكذا أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كان بالمدينة يهودى﴾ قال فى المقدمة لم اعرف اسمه ويحتمل أن يكون هو أبو الشحم وفى الفتح لم أقف على اسمه (وكان يسلفنى) من الاسلاف (فى تمرى الى الجذاذ) بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة ويجوز اهمالها أى زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام (وكانت لجابر) فيه التفات من الحضور الى الغيبة (الارض التى بطريق رومة) بضم الراء وسكون الواو بعدها ميم وهى البئر التى اشتراها عثمان رضى الله عنه وسبلها وهى فى نفس المدينة ورواية رومة بالدال الذى ذكرها الكرمانى قال ابن حجر باطلة (فخلوت) بالجيم واللام والسين

ذكر فى حديث الباب من التأمين ولانها لم تقسم ولان الغانمين لم يملكوا دورها والا لجاز اخراج أهل الدور منها وحجة الاولين ماوقع من التصريح بالامر بالقتال ووقوعه من خالد بن الوليد وتصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بانها أحلت له ساعة من نهار ونهيه عن التأسى به فى ذلك كما وقع جميع ذلك فى الاحاديث المذكورة فى الباب تصريحا واشارة وأجابوا عن ترك القسمة بانها لا تستلزم عدم العنوة فقد تفتح البلد عنوة ويمن على أهلها وتترك لهم دورهم وغنائمهم ولان قسمة الارض المغنومة ليست متفقا عليها بل الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم وقد فتحت اكثر البلاد عنوة فلم تقسم وذلك فى زمن عمر وعثمان مع وجود اكثر الصحابة وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد وهى أنها دار النسك ومتعبد الخلق وقد جعلها الله تعالى حرما سواء العاكف فيه والباد واما قول النووى احتج الشافعى بالاحاديث المشهورة بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة ففيه نظر لان الذى اشار اليه ان كان مراده ماوقع من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من دخل دار أبى سفيان فهو آمن كما تقدم وكذا من دخل المسجد كما عند ابن اسحق فان ذلك لا يسمى صلحا الا اذا التزم من اشير اليه بذلك الكف عن القتال والذى ورد فى الاحاديث الصحيحة ظاهر فى ان قريشا لم يلتزموا ذلك لانهم استعدوا للحرب كما تقدم فى حديث أبى هريرة أن قريشا وبشت أوباشا فان كان مراده بالصلح وقوع عقد به فهذا لم ينقل كما قال الحافظ قال ولا أظنه عنى الا الاحتمال الاول أعنى قوله من دخل دار أبى سفيان فهو آمن وتمسك أيضا من قال انه أمنهم بما وقع عند ابن اسحق فى سياق قصة الفتح فقال العباس لعلى أجد بعض الحطابة أو صاحب لبن أو ذا حاجة يأتى مكة يخبرهم بما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليخرجوا اليه فيستأمنوه قبل أن يدخلها عنوة ثم قال فى القصة بعد قصة أبى سفيان من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن اغلق عليه بابه فهو آمن ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن فتفرق الناس الى دورهم والى المسجد وعند موسى بن عقبة فى المغازى وهى أصح ما صنف فى ذلك كما قال الحافظ وروى ذلك عن الجماعة مانصه ان أبا سفيان وحكيم ابن حزام قالا يارسول الله كنت حقيقا أن تجعل عدتك وكيدك لهوازن فانهم أبعد رحما واشد عداوة فقال انى لارجو أن يجمعهما الله لى فتح مكة واعزاز الاسلام بها وهزيمة

المفتوحات والفوقيـة الساكنة أي جلست الارض أي تأخرت عن الاثمار (نخلا) من الخلو أي تأخر السلف (عاما) وفي رواية فخاست أي خالفت أو تقصرت عن عادتها وقال ابن قرقول في المطالع تبعا للقاضي عياض في المشارق فخاست نخلا بالنون وعند أبي الهيثم فجاست نخلها (فجاءني اليهودي عند الجذاذ ولم أجد منها شيأ فجعلت استنظره الى قابل) أي اطلب منه أن يمهلني الى عام ثان (فيأبى) أي يمتنع من الامهال (فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفي رواية فاخبرت (فقال لاصحابه امشوا نستنظر) بالجزم أي نطلب الانظار (لجابر من اليهودي فجاؤني في نخلي فجعل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يكلم اليهودي) في ان ينظرني في دينه (فيقول) اليهودي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يا (أبا القاسم لا أنظره فلما رأى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) ذلك من امر اليهودي (قام فطاف في النخل ثم جاءه) أي جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اليهودي (فكلمه) أن ينظرني (فأبى) قال جابر (فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته بين يدي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فأكل) منه (ثم قال اين عريشك يا جابر) أي المكان الذي اتخذته في بستانك لتستظل به وتقيل فيه (فاخبرته به (فقال افرش لي فيه) بضم الراء (ففرشته فدخل) فيه (فرقد ثم استيقظ فجئته بقبضة اخرى) من الرطب (فأكل منها ثم قام فكلم اليهودي فأبى عليه فقام) صلى الله عليه وآله وسلم (في الرطاب) بكسر الراء (في النخل) المرة (الثانية ثم قال يا جابر جذ) بضم الجيم وكسرها والاعجام والاهمال أي اقطع (واقض) دين اليهودي (فوقف في الجداد فجددت منها ما قضيته) دينه كله (وفضل منه) ولابي الماوردي ذر مثله (فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فبشرته) بذلك (فقال أشهد اني رسول الله) انما قال ذلك لما فيه من خرق العادة الظاهر من ايفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن به أن يوفى منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن أن يفضل فضلة فضلا عن ان يفضل قدر الذي كان عليه من الدين ﷺ (عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من تصبح) أي اكل صباحا قبل أن يأكل شيأ (كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر)

هوازن وغنيمة أموالهم فقال أبو سفيان وحكيم بن حزام فادع الناس بالامان أرأيت ان اعتزلت قريش وكفت أيديها آمنون هم قال من كف يده وأغلق داره فهو آمن قالوا فابعثنا نؤذن بذلك فيهم قال فانطلقوا فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل دار حكيم فهو آمن ودار أبي سفيان باعلى مكة ودار حكيم باسفلها فلما توجها قال العباس يا رسول الله اني لا آمن أبا سفيان ان يرتد فرده حتى تريه جنود الله قال افعل فذكر القصة وفي ذلك تصريح بعموم التأمين فكان هذا امانا منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة ثم قال الشافعي كانت مكة مؤمنة ولم يكن فتحها عنوة والامان كالصلح وأما الذين تعرضوا للقتال والذين استثنوا من الامان وامر أن يقتلوا ولو تعلقوا باستار الكعبة فلا يستلزم ذلك انها فتحت عنوة ويمكن الجمع بين حديث أبي هريرة في أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالقتال وبين حديث عروة المتقدم المصرح بتأمينه صلى الله عليه وآله وسلم لهم وكذلك حديث سعد وحديث أبي بن كعب المذكور بان يكون التأمين علق على شرط وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال فلما تفرقوا الى دورهم ورضوا بالتأمين المذكور لم يستلزم ان أوباشهم الذين لم يقبلوا ذلك وقاتلوا خالد بن الوليد ومن معه حتى قاتلهم وهزمهم أن تكون البلد فتحت عنوة لان العبرة بالاصول لا بالاتباع وبالاكثر لا بالاقل كذا قال الحافظ في الفتح ويجاب عنه بما تقدم في أول الباب من حديث أبي هريرة ان قريشا وبشت أوباشها وقالوا نقدم هؤلاء الخ فانه يدل على ان غير الاوباش لم يرضوا بالتأمين بل وقع التصريح في ذلك الحديث بانهم قالوا فان كان لهؤلاء شئ كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا ومما احتج به الشافعي ما وقع في سنن أبي داود باسناد حسن عن جابر أنه سئل هل غنمتم يوم الفتح شيأ قال لا ويجاب بان عدم الغنيمة لا يستلزم عدم العنوة لجواز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عليهم بالاموال كما من عليهم بالانفس حيث قال اذهبوا فانتم الطلقاء ومن أوضح الادلة على أنها فتحت عنوة قوله صلى الله عليه وآله وسلم وانما أحلت لي ساعة من نهار فان هذا تصريح بانها احلت له في ذلك بسفك الدماء وان حرمتها ذهبت فيه وعادت بعده ولو كانت مفتوحة صلحا لما كان لذلك معنى يعتد به وقد وقع في مسند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان تلك الساعة استمرت من صبيحة يوم الفتح الى العصر واحتجت طائفة منهم

وليس هذا من طبعها انما هو من بركة دعوة سبقت كما قاله الخطابي وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولم نعلم نحن حكمها فيجب الايمان بها وقال المظهري يحتمل ان يكون في ذلك النوع هذه الخاصية وفي سنن أبي داود من حديث جابر وأبي سعيد الخدري مرفوعا العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وفي حديث عائشة عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في عجوة العالية شفاء وانها ترياق أول البكرة ورواه أحمد ولفظه في عجوة العالية أول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر أو سقم وحديث الباب ٢٢٩ أخرجه البخاري أيضا في الطب ومسلم في الاطعمة وأبو داود في الطب والنسائي في الوليمة ﴿عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم قال اذا أكل أحدكم﴾ طعاما ﴿فلا يمسح يده حتى يلعقها﴾ أي يلحسها هو ﴿أو يلعقها﴾ أي يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وولد وخادم وكتلميذ يعتقد بركته فانه لايدري في أي طعامه البركة كما رواه مسلم من حديث جابر وأبي هريرة ولما فيه من تلويث ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق وقيل انما امر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام وقوله فانه لايدري في أي طعامه البركة لا ينافي اعطاء يده لغيره يلعقها فهو من باب التشريك فيما فيه البركة وفي حديث كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل بثلاث أصابع فاذا فرغ لعقها قال في الفتح فيحتمل ان يكون اطلق على الاصابع اليد ويحتمل وهو الاولى ان يكون أراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو باصابعه فقط أو ببعضها ويؤخذ منه ان السنة الاكل بثلاث أصابع وان كان الاكل باكثر منها جائزا ولمسلم من رواية جابر ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان وله نحوه من حديث أنس وزاد وأمر بان تسلت القصعة قال الخطابي السلت تتبع ما يبقى فيها من الطعام قال النووي والمراد بالبركة ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الاذى ويقوى على الطاعة والعلم عند الله قال الحافظ في الفتح وفي الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا

الماوردي الى ان بعضها فتح عنوة لما وقع من قصة خالد بن الوليد المذكورة وقرر ذلك الحاكم في الاكليل وفيه جمع بين الادلة قال الحافظ في الفتح والحق ان صورة فتحها كان عنوة ومعاملة أهلها معاملة من دخلت بامان ومنع قوم منهم السهيلي ترتب عدم قسمتها وجواز بيع دورها واجارتها على انها فتحت صلحا وذكر المصنف رحمه الله لحديث عائشة وحديث علقمة بن نضلة في أحاديث الباب يشعر بانه من القائلين بالترتب ولا وجه لذلك لان الامام مخير بين قسمة الارض المغنومة بين الغانمين وبين ابقائها وقفا على المسلمين ويلزم من ذلك منع بيع دورها واجارتها أيضا وقد قال بعضهم لا تدخل الارض في حكم الاموال لان من مضى كانوا ان غلبوا على الكفار لم يغنموا الا الاموال وتنزل النار فتأكلها وتصير الارض لهم عموما كما قال تعالى ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم الآية وقال تعالى وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الارض ومغاربها الآية

(باب بقاء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وان لا هجرة من دار أسلم أهلها)

(عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله رواه أبو داود * وعن جرير بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا تتراءى ناراهما رواه أبو داود والترمذي * وعن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه أحمد وأبو داود * وعن عبد الله بن السعدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه أحمد والنسائي * وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا رواه الجماعة الا ابن ماجه لكن له منه اذا استنفرتم فانفروا وروت عائشة مثله

ثم يحصل ذلك لوفعل في أثناء الاكل لانه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه قال الخطابي عاب قوم افسد عقلهم الترفه فزعموا ان لعق الاصابع مستقبح كانهم لم يعلموا ان الطعام الذي علق بالاصابع والصحفة جزء من أجزاء ما أكلوه واذا لم يكن سائر أجزائه مستقذرا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرا وليس في ذلك أكثر من مص أصابعه بباطن شفتيه ولا يشك عاقل في ان لا بأس بذلك فقد يمضمض الانسان فيدخل اصبعه في فيه فيدلك اسنانه وباطن فمه ثم لم يقل أحد ان ذلك قذارة أو سوء أدب وفيه استحباب مسح اليد ٢٣٠ بعد الطعام قال عياض محله فيما لم يحتج فيه الى الغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لا يذهبه الا الغسل لما جاء في الحديث من الترغيب والحذر من تركه كذا قال وحديث الباب يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعق لانه صريح في الامر باللعق دونهما تحصيلا للبركة نعم قد يتعين الندب الى الغسل بعد اللعق لازالة الرائحة وعليه يحمل الحديث الذي أشار اليه وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رفعه من بات وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه وأخرجه الترمذي دون قوله ولم يغسله وفيه المحافظة على عدم اهمال شئ من فضل الله كالمأكول أو المشروب وان كان تافها حقيرا في العرف وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط صفة لعق الاصابع ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام قال شيخنا في شرح الترمذي كان السر فيه ان الوسطى أكثر تلويثا لانها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها ولانها لطولها أول ما ينزل في الطعام ويحتمل ان الذي يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذلك الابهام والله أعلم انتهى ما في الفتح والمراد بقوله شيخنا الحافظ الزين عبد الرحيم العراقي وحديث الباب أخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة ﴿عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا زمان النبي صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم لا نجد الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم تكن لنا مناديل﴾ جمع

متفق عليه ❁ وعن عائشة وسئلت عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمن يفر بدينه الى الله ورسوله مخافة ان يفتن فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء رواه البخاري ❁ وعن مجاشع بن مسعود انه جاء بأخيه مجالد بن مسعود الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هذا مجالد جاء يبايعك على الهجرة فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايعه على الاسلام والايمان والجهاد متفق عليه) حديث سمرة قال الذهبي اسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة وحديث جرير أخرجه أيضا ابن ماجه ورجال اسناده ثقات ولكن صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني ارساله الى قيس بن أبي حازم ورواه الطبراني أيضا موصولا وحديث معاوية أخرجه أيضا النسائي قال الخطابي اسناده فيه مقال وحديث عبد الله السعدي أخرجه أيضا ابن ماجه وابن منده والطبراني والبغوي وابن عساكر قوله فهو مثله فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم والحديث وان كان فيه المقال المتقدم لكن يشهد لصحته قوله تعالى فلا تقعدوا معهم انكم اذا مثلهم وحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم ويفارق المشركين قوله لا تتراءى ناراهما يعني لا ينبغي ان يكونا بموضع بحيث تكون نار كل واحد منهما في مقابلة الاخرى على وجه لو كانت متمكنة من الابصار لابصرت الاخرى فاثبات الرؤية للنار مجاز قوله ما قوتل العدو فيه دليل على ان الهجرة باقية ما بقيت المقاتلة للكفار قوله لا هجرة بعد الفتح أصل الهجرة هجر الوطن وأكثر ما اطلق على من رحل من البادية الى القرية قوله ولكن جهاد ونية قال الطيبي وغيره هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله والمعنى ان الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة انقطعت الا ان المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك قوله واذا استنفرتم فانفروا قال النووي يريد أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة واذا أمركم الامام بالخروج الى الجهاد ونحوه من الاعمال الصالحة فاخرجوا

مشدد بل بكسر الميم (الا كفنا وسواء عدنا وأقدامنا) آخره ثم نصلي ولا نتوضأ أي مما مست النار قلت وكون ثلاث مناديل موجود الى الآن في بدوان العرب وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الاطعمة ﴿(عن أبي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان اذا رفع مائدته) وفي رواية اذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته ومن وجه آخر اذا رفع طعامه من بين يديه والمائدة تطلق ويراد بها نفس الطعام او بقيته أو اناؤه (قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه) بفتح الراء (غير مكفي) من كفأت أي غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام الدال عليه السياق أو من الكفاية فيكون من المعتل يعني انه تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم والضمير راجع الى الله تعالى وقال العيني هو من الكفاية وهو اسم مفعول أصله مكفوي على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وادغمت في الياء ثم ابدلت ضمة الفاء كسرة لأجل الياء والمعنى هذا الذي أكلناه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نعمك مستمرة لنا طول اعمارنا غير منقطعة وقيل ان الحمد غير مكفي فالضمير راجع الى الحمد (ولا مودع) بضم الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة أي غير متروك ويجوز كسر الدال أو غير تارك فيكون حالا من القائل (ولا مستغنى عنه ربنا) بالنصب على المدح أو الاختصاص أو النداء ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف والحديث أخرجه أيضا في الاطعمة والترمذي في الدعوات والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة ﴿(وعنه أيضا) أي عن أبي امامة (رضي الله عنه في رواية ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي كفانا) من الكفاية الشاملة للشبع والري وغيرهما وحينئذ فيكون قوله (وأروانا) من عطف الخاص على العام قال في الفتح ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري وآوانا بمد الهمزة بعدها من الايواء (غير مكفي ولا مكفور) ولا مجحود فضله ونعمته وهذا كله مما يؤيد القول بان الضمير في الرواية الاولى راجع الى الله تعالى واختلاف طرق الحديث يبين بعضها بعضا ﴿(عن انس رضي الله عنه قال أنا اعلم الناس بالحجاب) أي بسبب نزول آيته (كان أبي بن كعب يسالني عنه أصبح رسول الله صلى الله عليه)

فاخرجوا اليه قال الطيبي ان قوله ولكن جهاد الخ معطوف على محل مدخول لاهجرة أي الهجرة من الوطن اما للفرار من الكفار أو الى الجهاد أو الى غير ذلك كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما بل اذا استنفرتم فانفروا قال الحافظ وليس الامر في انقطاع الهجرة من الكفار على ما قال انتهى وقد اختلف في الجمع بين أحاديث الباب فقال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في أول الاسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو انتهى قال الحافظ وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من اسلم ليسلم من أذى من يؤذيه من الكفار فانهم كانوا يعذبون من أسلم منهم الى ان يرجع عن دينه وفيهم نزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها الآية وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها وقال الماوردي اذا قدر على اظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار اسلام فالاقامة فيها أفضل من الرحلة عنها لما يترجى من دخول غيره في الاسلام ولا يخفى ما في هذا الرأي من المصادمة لاحاديث الباب القاضية بتحريم الاقامة في دار الكفر وقال الخطابي أيضا ان الهجرة افترضت لما هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة الى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين وقد أكد الله ذلك في عدة آيات حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا فلما فتحت مكة ودخل الناس في الاسلام من جميع القبائل انقطعت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب وقال البغوي في شرح السنة يحتمل الجمع بطريق اخرى فقوله لا هجرة بعد الفتح أي من مكة الى المدينة وقوله لا تنقطع أي من دار الكفر في حق من أسلم الى دار الاسلام قال ويحتمل وجها آخر وهو ان قوله لا هجرة أي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان بنية عدم الرجوع الى الوطن المهاجر منه الا باذن فقوله لا تنقطع أي هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الاعراب ونحوهم وقد افصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الاسماعيلي بلفظ انقطعت الهجرة بعد الفتح الى

وآله (وسلم عروسا بزينب ابنة جحش) والعروس وصف يستوي فيه الرجل والمرأة والعرس مدة بناء الرجل بالمرأة (وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم) وا كلوا من الطعام (حتى قام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن) صلى الله عليه وآله وسلم (أنهم) أى الرجال الذين تخلفوا فى منزله المقدس (خرجوا) منه (فرجعت معه) الى منزله (فاذاهم جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه فاذاهم قد قاموا فضرب) صلى الله عليه وآله وسلم (بيني وبينه سترا وأنزل الحجاب) وفى رواية نزل عليه الحجاب أى آيته وهى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية وهذا آخر كتاب الاطعمة ولله الحمد

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب العقيقة) *

اسم لما يذبح عن المولود واختلف فى اشتقاقها قال أبو عبيد والاصمعى أصلها الشعر الذى يخرج على رأس المولود وتبعه الزمخشرى وغيره وسميت الشاة التى تذبح عنه فى تلك الحالة عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وعن أحمد انها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع ورجحه ابن عبد البر وطائفة قالت الشافعية يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما تكره تسمية العشاء عتمة والمعنى فيها اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهى سنة مؤكدة وقال الليث بن سعد انها واجبة وكذا قال أبو داود وابو الزناد وقال أبو حنيفة فيما نقله العيني ليست بسنة وقال محمد بن الحسن هى تطوع وقال بعضهم هى بدعة وهذه الاقوال كلها ليس عليها أثارة من علم والحق القول الاول قال ابن المنذر انكر أصحاب الرأى ان تكون سنة وخالفوا فى ذلك الآثار الثابتة انتهى والعقيقة كالاضحية فى جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها والاكل والتصدق وسن طبخها كسائر الولائم * (عن أبى موسى رضى الله عنه قال ولد لى غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وسماه ابراهيم) فهو من الصحابة لما ثبت له من الرؤية لكن لم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيأ فهو لذلك

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار أى مادام فى الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشى ان يفتن على دينه ومفهومه انه لو قدر ان لا يبقى فى الدنيا دار كفر ان الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها واطلق ابن التين ان الهجرة من مكة الى المدينة كانت واجبة وان من أقام بمكة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة بغير عذر كان كافرا قال الحافظ وهو اطلاق مردود وقال ابن العربى الهجرة هى الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت فرضا فى عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتى انقطعت أصلا هى القصد الى حيث كان وقد حكى فى البحران الهجرة عن دار الكفر واجبة اجماعا حيث حمل على معصية فعل أو ترك أو طلبها الامام بقوة سلطانه وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهادوية الى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياسا على دار الكفر وهو قياس مع الفارق والحق عدم وجوبها من دار الفسق لانها دار اسلام والحاق دار الاسلام بدار الكفر بمجرد وقوع المعاصى فيها على وجه الظهور ليس بمناسب لعلم الرواية ولا لعلم الدراية وللفقهاء فى تفاصيل الدور والاعذار المسوغة لترك الهجرة مباحث ليس هذا محل بسطها

* (أبواب الامان والصلح والمهادنة) *

* (باب تحريم الدم بالامان وصحته من الواحد) *

(عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به متفق عليه * وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته الا ولا غادر اعظم غدرا من أمير عامة رواه أحمد ومسلم * وعن على رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم رواه أحمد * وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المرأة لتأخذ للقوم يعنى تجير على المسلمين رواه الترمذى وقال حسن غريب) حديث على تقدم فى أول كتاب الدماء وقد أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ

من كبار التابعين ولذا ذكره ابن حبان فيهم (فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي) وفيه اشعار بانه أسرع باحضاره اليه صلى الله عليه وآله وسلم وان تحنيكه كان بعد تسميته ففيه انه لا ينتظر بتسميته يوم السابع وقضية رواية الفربري ان من لم يرد ان يعق عنه لا تؤخر تسميته الى السابع كما في قصة ابراهيم هذا وعبد الله بن أبي طلحة وكذلك ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الله بن الزبير فانه لم ينقل انه عق عن أحد منهم ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته الى السابع قال في الفتح وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري وقال الحافظ في الفتح قوله فسماه ابراهيم فيه اشعار بتعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها الى السابع ويدل على ان التسمية لا تختص بالسابع حديث أبي أسيد انه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بابنه حين ولد فسماه المنذر وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رفعه قال ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى أم سيف الحديث قال البيهقي تسمية المولود حين يولد أصح من الاحاديث في تسميته يوم السابع قال الحافظ قلت قد ورد غير ما ذكر ففي البزار وصحيحي ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت عق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وللترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتسمية المولود لسابعه وهذا من الاحاديث التي يتعين فيها ان الجد هو الصحابي لا جد عمرو والحقيقي محمد بن عبد الله بن عمرو وفي الباب عن ابن عباس قال

سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الاذى وتثقب اذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا أو فضة أخرجه الطبراني في الاوسط وفي سنده ضعف وفيه أيضا عن ابن عمر رفعه اذا كان يوم السابع للمولود فاهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى وسموه وسنده حسن انتهى والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الاكل ويقوى عليه وينبغي عند تحنيكه ان يفتح فاه حتى ينزل جوفه وأولاه التمر فان لم يتيسر تمر فرطب والا فشيء حلو وعسل النحل أولى من غيره ثم ما لم تمسه النار كما في نظيره مما

بلفظ يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم ادناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولا ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا بلفظ المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصرا بلفظ المسلمون تتكافأ دماؤهم ورواه من حديثه أيضا مسلم بلفظ ان ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وهو أيضا متفق عليه من حديث علي من طريق اخرى باطول من هذا واخرجه البخاري من حديث انس واخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي عبيدة بلفظ يجير على المسلمين بعضهم وفي اسناده حجاج بن ارطاة وهو ضعيف واخرجه أيضا أحمد من حديث ابي امامة بنحوه واخرجه أيضا الطيالسي في مسنده من حديث عمرو بن العاص بلفظ يجير على المسلمين ادناهم ورواه أحمد من حديث أبي هريرة وحديث أبي هريرة المذكور في الباب رواه الترمذي من طريق يحيى بن اكثم حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة فذكره ثم قال وفي الباب عن أم هاني وهذا حديث حسن غريب انتهى وقد تقدم حديث أم هاني قريبا اخرج أبو داود والنسائي عن عائشة قالت ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز قوله يعرف به في رواية للبخاري ينصب وفي اخرى له يرى ولمسلم من حديث أبي سعيد عند استه قال ابن المنير كانه عومل بنقيض قصده لان عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصب عند السفل زيادة في فضيحته لان الاعين غالبا تمتد الى الالوية فيكون ذلك سببا لامتدادها للذي بدت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة قوله بقدر غدرته قال في القاموس والغدرة بالضم والكسر ما أغدر من شيء قال القرطبي هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل لانهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء وللغدر راية سوداء ليلوموا الغادر ويذموه فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذمه أهل الموقف وقد زاد مسلم في رواية له يقال هذه غدرة فلان قال في الفتح واما الوفاء فلم يرد فيه شيء ولا يبعد ان يقع كذلك وقد ثبت لواء الحمد لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث انس وحديث أبي سعيد دليل على تحريم الغدر وغلظه لاسيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير ولانه غير مضطر الى الغدر

بفطر الصائم عليه (حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما انها ولدت عبد الله بن الزبير تقدم في حديث الهجرة وزادهنا ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم) وفي طبقات ابن سعد انه لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى كثرت في ذلك القالة فكان أول مولود بعد الهجرة في الاسلام عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا ❁ (عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه) وليس له في

البخاري غير هذا الحديث (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول مع الغلام عقيقة) أي

مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه فسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية وخالفهما الجمهور فقالوا يعق عنها أيضا وحجتهم الاحاديث المصرحة بذكر الجارية فلو ولد اثنان في بطن استحب عن كل واحد عقيقة ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه (فاهريقوا عنه دما) شاتين بصفة الاضحية عن الغلام وشاة عن الجارية رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وفي حديث عائشة أخرجه الترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة وأخرجه أصحاب السنن الاربعة من حديث أم كرز انها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة ولا يضركم ذكرانا كن أم اناثا قال الترمذي صحيح وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه في أثناء حديث قال من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة أي مشابهتان بذبحان جميعا أي لا يؤخر ذبح احداهما عن الاخرى وقال أحمد المكافأتان المتقاربتان وقال الزمخشري معناه معادلتان وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز من وجه آخر عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ شاتان مثلان وروى البزار وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة رفعه ان اليهود تعق عن الغلام كبشا ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشا وهذه الاحاديث حجة

فضت

اقدرته على الوفاء قال القاضي عياض المشهور ان هذا الحديث ورد في ذم الامام اذا غدر في عهوده لرعيته أو لمقاتلته أو للامامة التي تقلدها والتزم القيام بها فمتى خاف فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده وقيل المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا تخرج عليه ولا تتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة قال والصحيح الاول قال الحافظ ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك وحكى في الفتح في موضع آخر أن الغدر حرام بالاتفاق سواء كان في حق المسلم أو الذمي قوله يسعى بها أدناهم أي أقلهم فدخل كل وضيع بالنص وكل شريف بالفحوى ودخل في الادنى المرأة والعبد والصبي والمجنون فاما المرأة فيدل على ذلك حديث أبي هريرة وحديث أم هانئ المتقدم قال ابن المنذر اجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة الا شيئا ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك لا احفظ ذلك عن غيره قال ان امر الامان الى الامام وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة قال ابن المنذر وفي قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسعى بذمتهم ادناهم دلالة على اغفال هذا القائل قال في الفتح وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال هو الى الامام ان اجازه جاز وان رده رد انتهى واما العبد فاجاز الجمهور امانه قاتل أو لم يقاتل وقال أبو حنيفة ان قاتل جاز امانه والا فلا وقال سحنون ان اذن له سيده في القتال صح أمانه والا فلا واما الصبي فقال ابن المنذر اجمع أهل العلم ان امان الصبي غير جائز قال الحافظ وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره وكذا المميز الذي يعقل والخلاف عن المالكية والحنابلة واما المجنون فلا يصح امانه بلا خلاف كالكافر لكن قال الاوزاعي ان غزا الذمي مع المسلمين فامن أحدا فان شاء الامام امضاه والا فليرده الى مأمنه وحكى ابن المنذر عن الثوري انه استثنى من الرجال الاحرار الاسير في أرض الحرب فقال لا ينفذ أمانه وكذلك الاجير

❁ (باب ثبوت الامان للكافر اذا كان رسولا) ❁

(عن ابن مسعود قال جاء ابن النواحة وابن اثال رسولا مسيلمة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهما أتشهدان اني رسول الله قالا نشهد ان مسيلمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما قال عبد الله

الجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية ومن قال انهما سواء يعق عن كل واحد منهما شاة واحتج له بما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا أخرجه أبو داود ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ كبشين كبشين وأخرج أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله وكذا النسائي وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما ترد به الاحاديث المتواترة في التنصيص على التثنية للغلام بل غايته ان يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك فان العدد ليس شرطا بل مستحب وذكر الحليمي ان الحكمة في كون الانثى على النصف من الذكر ان المقصود استبقاء النفس فاشبهت الدية وقواه ابن القيم بان الحديث الوارد في أن من أعتق ذكرا أعتق الله كل عضو منه ومن أعتق جاريتين كذلك الى غير ذلك مما ورد ويحتمل أن يكون في ذلك الوقت ما تيسر العدد واستدل باطلاق الشاة والشاتين على انه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الاضحية وفيه وجهان للشافعية أصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر وبذكر الشاة والكبش على انه يتعين الغنم للعقيقة وبه جزم أبو الشيخ الاصبهاني ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر وقال البندنيجي من الشافعية لا نص للشافعي في ذلك وعندي لا يجزى غيرهما والجمهور على اجزاء الابل والبقر أيضا وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفعه يعق عنه من الابل والبقر والغنم (وأميطوا عنه الاذى) أزيلوه عنه بحلق رأسه كما جزم به الاصمعي وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن لكن وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس ويماط عنه الاذى ويحلق رأسه فعطفه عليه فالاولى حمل الاذى على ما هو أعم من حلق الرأس ويؤيد ذلك ان في بعض الطرق مما رواه أبو الشيخ من حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه أقذاره كالدم والختان ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم قال لا فرع) بفتح الفاء والراء قال في القاموس هو أول ولد تنتجه الناقة أو الغنم كانوا يذبحونه لآلهتهم أو كانوا اذا تمت ابل واحد مائة قدم بكره فنحره لصنمه وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ انتهى (ولا عتيرة) بفتح العين وكسر التاء

فضت السنة ان الرسل لا تقتل رواه أحمد * وعن نعيم بن مسعود الاشجعي قال سمعت حين قرئ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين فما تقولان أنتما قالا نقول كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما رواه أحمد وأبو داود * وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بعثتني قريش الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقع في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله لا ارجع اليهم قال اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع اليهم فان كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع رواه أحمد وأبو داود وقال هذا كان في ذلك الزمان اليوم لا يصلح ومعناه والله أعلم انه كان في المدة التي شرط لهم فيها ان يرد من جاءه منهم مسلما) حديث ابن مسعود أخرجه أيضا الحاكم وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي مختصرا وحديث نعيم بن مسعود سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص وأخرج أبو نعيم في الصحابة ان مسيلمة بعث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة نفر ابن شغاف الحنفي وابن النواحة فأما ابن شغاف فاسلم وأما الآخران فشهدا أنه رسول الله وان مسيلمة من بعده فقال خذوهما فاخذا فضربوا بهما الى البيت فجاء فقال رجل بهما يا رسول الله فقال وحديث أبي رافع أخرجه أيضا النسائي وصححه ابن حبان قوله ابن النواحة بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف مهملة وفي سنن أبي داود من طريق حارثة بن مضرب انه أتى عبد الله يعني ابن مسعود فقال ما بيني وبين أحد من العرب حنة واني مررت بمسجد لبني حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسيلمة فارسل اليهم عبد الله فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لولا انك رسول لضربت عنقك فانت اليوم لست برسول فامر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من اراد أن ينظر الى ابن النواحة قتيلا في السوق قوله وابن أثال بضم الهمزة وبعدها مثلثة قوله لا اخيس بالخاء المعجمة والسين المهملة بينهما مثناة تحتية أي لا انقض العهد من خاس الشيء في الوعاء اذا فسد قوله ولا احبس بالحاء المهملة والموحدة والحديثان الاولان يدلان على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وان تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الامام

فعيلة بمعنى مفعولة والتعبير بلفظ النفي والمراد النهي كما في رواية النسائي والاسماعيلي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولاحمد لا فرع ولا عتيرة في الاسلام والنهي يقتضي التحريم (والفرع أول النتاج كانوا) في الجاهلية (يذبحونه لطواغيتهم) أي لاصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله قال في الفتح الفرع ذبح كانوا اذا بلغت الابل ما تمناه صاحبها ذبحوه والفرع أيضا اطعام يصنع لنتاج الابل كالخرس للولادة (والعتيرة) النسيكة التي تعتر أي تذبح وكانوا يذبحونها (في) العشر الاول من (رجب) ويسمونها الرجبية وقد صرح عبد المجيد بن أبي رواد عن معمر رفعها أخرجه أبو قرة موسى بن طارق في السنن له بان تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري وزاد أبو داود بعد قوله يذبحونه لطواغيتهم عن بعضهم ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر وفيه اشارة الى علة النهي واستنبط منه الشافعي الجواز اذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث الفرع حق وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو وكذا في رواية الحاكم وقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من ان تذبحه يلصق لحمه بوبره وتوله ناقتك وقوله حق أي ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السائل فلا مخالفة بينه وبين حديث الباب فان معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال النووي نص الشافعي في حرملة على انهما مستحبات ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة قال نادى رجل رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في أي شهر كان قال كنا نفرع في الجاهلية قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير ففي هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما وانما أبطل صفة كل منهما فمن الفرع كونه يذبح في أول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب كذا في الفتح وفيه بسط لذلك فليطلع

أو سائر المسلمين والحديث الثالث فيه دليل على انه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين لان الرسالة تقتضي جوابا يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد

(باب ما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك)

(عن حذيفة بن اليمان قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا وأبي الحسيل قال فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده وما نريد الا المدينة قال فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننطلق الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم رواه أحمد ومسلم وتمسك به من رأى يمين المكره منعقدة * وعن انس ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاشترطوا عليه ان من جاء منكم لا نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله اتكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا رواه أحمد ومسلم) قوله وأبي الحسيل بضم الحاء المهملة وفتح السين المهملة أيضا وسكون الياء بلفظ التصغير وهو والد حذيفة فيكون لفظ الحسيل عطف بيان قوله فاشترطوا عليه ان من جاء منكم الخ في لفظ البخاري الآتي بعد هذا ان سهيلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ان لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا قوله فقالوا يا رسول الله الخ سمى الواقدي جماعة ممن قال ذلك منهم اسيد بن حضير وسعد بن عبادة وذكر البخاري في المغازي ان سهل بن حنيف كان ممن انكر ذلك أيضا وقال الحافظ في الفتح وقائل ذلك يشبه أن يكون هو عمر ولابن عائذ من حديث ابن عباس نحوه وسيأتي بعد هذا الحديث بسط قصة الصلح وقد أطال ابن اسحق في القصة وزاد على ما عند غيره وقد استدل المصنف بالحديثين المذكورين على جواز مصالحة الكفار على ما وقع فيهما وسيأتي بسط الكلام في ذلك (وعن عروة ابن الزبير عن المسور ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم زمن الحديبية حتى اذا كان ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الذبائح)

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة (والصيد) وأصله مصدر ثم أطلق على المصيد (والتسمية على الصيد) المراد في هذه الترجمة أحكام الصيد أو أحكام الصيد الذي هو المصدر

(عن عدى بن حاتم رضى الله عنه) الطائى وأبوه حاتم هو المشهور بالجود وكان هو أيضا جوادا وكان اسلامه سنة الفتح وثبت هو وقومه على الاسلام وشهد الفتوح بالعراق ثم كان مع على وعاش الى سنة ثمان وستين فتوفى بها عن مائة وعشرين سنة وقيل وثمانين (قال سألت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عن صيد المعراض) أى عن حكمه قال الخليل وتبعه جماعة سهم لا ريش له ولا نصل وقال ابن دريد ٢٣٧ وتبعه ابن سيده سهم طويل له أربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض وقال الخطابى نصل عريض له ثقل ورزانة وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وقال النووى خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره والذى في الفتح وقوى هذا الاخير النووى تبعا لعياض وقال القرطبى انه المشهور وقال في القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصا رأسها محدد فان أصاب بحده أكل وان أصاب بعرضه فلا قال ابن التين المعراض عصا في طرفها حديدة يرمى بها الصائد الصيد فما أصاب بحده فهو ذكى فيؤكل وما أصاب بغير حده فهو وقيذ (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما أصاب) الصيد (بحده) أى بحد المعراض (فكله) لانه ذكى (وما أصاب) الصيد (بعرضه) أى بعرض المعراض (فهو وقيذ) فعيل بمعنى مفعول أى ميت بسبب ضربه بالمثقل كالمقتول بعصا أو حجر ولا تأكله فانه حرام قال عدى (وسألته) صلى الله عليه وآله وسلم (عن صيد الكلب فقال ما أمسك عليك) بأن لا يأكل منه (فكل منه (فان أخذ الكلب) الصيد (ذكاة) له فيحل أكله كما يحل أكل المذكاة وان وجدت مع كلبك) الذى أرسلته لصطاد (أو) مع (كلابك كلبا غيره) استرسل أو أرسله مجوسى أو وثنى أو مرتد (فخشيت ان يكون) الكلب الذى لم ترسله (أخذه) أى أخذ الصيد (معه) أى مع الذى أرسلته (وقتله فلا تأكل) منه (فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره) وفى رواية اذا أرسلت كلبك وسميت فكل وفى أخرى اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت

فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كان بالثنية التى يهبط عليهم منها بركت به ناقته فقال الناس حل حل فألحت فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل قال والذى نفسى بيده لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالرى حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك اذ جاءهم بديل بن ورقاء الخزاعى فى نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل تهامة فقال انى تركت كعب بن لؤى وعامر ابن لؤى نزلوا أعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا لم نجئ لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم فان شاؤا ماددتهم مدة ويخلوا بينى وبين الناس فان أظهر فان شاؤا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان هم أبوا فوالذى نفسى بيده لأقاتلنهم على أمرى هذا حتى تنفرد سالفتى أو لينفذن الله أمره فقال بديل سأبلغهم ما تقول فانطلق حتى أتى قريشا فقال انا قد جئناكم من عند هذا الرجل وقد سمعناه يقول قولا فان شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا الى أن تخبرنا عنه بشئ وقال ذو الرأى منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقام عروة بن مسعود فقال أى قوم ألستم بالوالد قالوا بلى قال أولست بالولد قالوا بلى قال فهل تتهمونى قالوا لا قال ألستم تعلمون انى استنفرت أهل عكاظ فلما بلحوا على جئتكم بأهلى وولدى ومن أطاعنى قالوا بلى قال فان هذا قد عرض عليكم خطة رشد اقبلوها ودعونى آته

اسم الله فكل وفي الحديث اشتراط التسمية عند الصيد وقد أجمعوا على مشروعيتها الا انهم اختلفوا في كونها شرطا في حل الاكل فذهب الشافعي وطائفة وهو رواية عن مالك وأحمد انها سنة فمن تركها عمدا أو سهوا لم يقدح في حل الاكل وذهب أحمد في الراجح عنه وأبو ثور وطائفة الى انها واجبة لجعلها شرطا في حديث عدي ولايقاف الاذن في الاكل عليها في حديث أبي ثعلبة والمعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط أقوى من الوصف ويتأكد القول بالوجوب بان الاصل تحريم الميتة وما أذن فيه ٢٣٨ منها ما راعى صفته فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على أصل التحريم وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء الى الجواز ان تركها ساهيا لا عامدا لكن اختلف عن المالكية هل يحرم أو يكره وعند الحنفية يحرم وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه أصحها يكره الاكل وقيل خلاف الاولى وقيل يأثم بالترك ولا يحرم الاكل والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة فذهب في الذبيحة الى هذا القول الثالث وفي الحديث اباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة واستثنى أحمد واسحق الكلب الاسود وقالا لا يحل الصيد به لانه شيطان ونقل عن الحسن وابراهيم وقتادة نحو ذلك وفيه جواز أكل ما أمسكه الكلب ولو لم يذبح لقوله ان أخذ الكلب ذكاة وفيه انه لا يحل أكل ما شاركه كلب آخر في اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة فان تحقق انه أرسله من هو من أهل الذكاة حل ثم ينظر فان أرسلاه معا فهو لهما والا فهو للاول ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فانه يفهم منه ان المرسل لو سمى على الكلب لحل ووقع في رواية بيان عن الشعبي وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فيؤخذ منه انه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل لان الاعتماد في الاباحة على التذكية لا على امساك الكلب وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلما وقد علل في الحديث بالخوف من أنه انما أمسك على نفسه وهذا قول الجمهور وهو الراجح من قولي الشافعي قال الشوكاني في السبل وأما ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه

قالوا ائته فلما أتاه جعل يكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك أي محمد أرأيت ان استأصلت أمر قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أصله قبلك وان تكن الاخرى فاني والله لأرى وجوها واني لأرى أشوابا من الناس خليقا أن يفروا ويدعوك فقال له أبو بكر امصص بظر اللات أنحن نفر عنه وندعه فقال من ذا قالوا أبو بكر فقال أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتك قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلما كلمه أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلما أهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة قال أي غدر ألست أسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أما الاسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء ثم ان عروة جعل يرمق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعينه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم بأمر ابتدروا أمره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له فرجع عروة الى أصحابه فقال أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله ان رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدا والله ان تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم ابتدروا أمره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آتيه فقالوا ائته فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال النبي صلى الله عليه وآله

عن جده ان اعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا فافتني في صيدها فقال كل ما أمسك عليك قال وان اكل قال وان أكل منه فهذا لا يعارض ما ثبت في الصحيح ولا سيما بعد تعليله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله فانما أمسك على نفسه وقد قيل انه يجمع بين الاحاديث بان النهي محمول على ما اذا قتله الكلب ونحوه وخلاه ثم عاد وأكل منه ولا وجه لهذا الجمع ولا يقوى الحديث على معارضة الاحاديث الثابتة في الصحيحين من طرق لا سيما بعد اشتمالها على النهي عن الاكل كما في حديث عدي بن حاتم في الصحيحين وغيرهما بلفظ الا أن يأكل الكلب فلا تأكل انتهى وفيها اباحة الاصطياد والانتفاع بالصيد للاكل والبيع وكذا اللهو بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه مالك وخالفه الجمهور قال الليث لا أعلم حقا أشبه بباطل منه فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لانه من الفساد في الارض باتلاف نفس عبثا وينقدح ان يقال يباح فان لازمه وأكثر منه كره لانه قد يشغله عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وقد أخرج الترمذي من حديث ابن عباس رفعه من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل وله شاهد عن أبي هريرة عند الترمذي أيضا وآخر عند الدارقطني في الافراد من حديث البراء بن عازب وقال تفرد به شريك وفيه جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد واستدل به على جواز بيع كلب الصيد للاضافة في قوله كلبك وأجاب من منع بانها اضافة اختصاص وهو الحق لاطلاق الاحاديث الصحيحة عن منع بيعه وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب البيع وطهارة سؤر كلب الصيد دون غيره من الكلاب للاذن في الاكل من الموضع الذي أكل منه ولم يذكر الغسل ولو كان واجبا لبينه لانه وقت الحاجة الى البيان

(عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت يا نبي الله انا بارض قوم أهل كتاب) بالشام وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ وبهراء وبطون من قضاعة منهم بنو خشين آل أبي ثعلبة (أفنأكل في آنيتهم) التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وآنية جمع اناء وجمع الآنية أواني (وبارض صيد) أي أرض ذات صيد (أصيد بقوسي) أي بسهمه (و) أصيد فيها (بكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي) كله من ذلك (قال) صلى الله

وآله وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثوها له واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى أصحابه قال رأيت البدن قد قلدت واشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آته فقالوا ائته فلما اشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبينما هو يكلمه جاء سهيل بن عمرو قال معمر فاخبرني أيوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد سهل الله لكم من أمركم قال معمر قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك لقوله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا أعطيتهم اياها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به قال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا قال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك اذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد أول ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عليه وآله وسلم (اما ما ذكرت من) آنية (أهل الكتاب فان وجدتم) أصبتم (غيرها) غير آنية أهل الكتاب (فلا تأكلوا فيها) اذ هي مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب في المحجمة ولو غسلت استقذارا (وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها) رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها فيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل وأجاب من قال بان الحكم للاصل حتى تتحقق النجاسة بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا ٢٤٠ جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل واما الفقهاء فانهم يقولون انه لا كراهة في استعمال أواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل عندهم وان كان الاولى الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة في ذلك كذا في الفتح (وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله) عليه (فكل) وتمسك بظاهره من أوجب التسمية على الصيد والذبيحة وهو الحق وقد تقدم البحث فيه مستوفى (وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم فادركت ذكاته فكل) وأورده البخاري في باب حكم صيد القوس وفيه من الفوائد جمع المسائل وايرادها دفعة واحدة وتفصيل الجواب عنها واحدة واحدة بلفظ أما وأما ﷺ (عن عبد الله بن مغفل) المزني نزيل البصرة (رضي الله عنه انه رأى رجلا) قال في الفتح لم أقف على اسمه وزاد مسلم من أصحابه وله أيضا انه قريب لعبد الله بن مغفل (يخذف) يرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه والمخذفة خشبة يخذف بها والمقلاع قاله في القاموس (فقال له) ابن مغفل (لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فدفعه

نهى) أي نهي تحريم (عن الخذف أو) قال (كان يكره الخذف) والكراهة في عرف السلف بمعنى الحرمة (وقال انه لا يصاد به صيد) لانه يقتل بقوة الرامي لا بحد البندقة فكل ما قتل به حرام باتفاق الا من شذ (ولا ينكأ به عدو) معناه المبالغة في الاذى (ولكنها) أي البندقة أو الرمية (قد تكسر السن وتفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف لا أكلمك كذا وكذا) وعند مسلم من رواية سعيد بن

انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذن لا اصالحك على شئ أبدا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاجزه لي قال ما أنا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما أنا بفاعل قال مكرز بلى قد أجزناه لك قال أبو جندل أي معشر المسلمين ارد الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله قال فقال عمر بن الخطاب فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت ألست نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذن قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت أوليس كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فاخبرتك انك تأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به قال فاتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذن قال أيها الرجل انه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق قلت أليس كان يحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى أفاخبرك انك تأتيه العام قلت لا قال فانك اذن آتيه ومطوف به قال عمر فعملت لذلك اعمالا فلما فرغ من قضية الكتاب قال صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فوالله ما قام منهم أحد حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ولا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاء نسوة مؤمنات فانزل الله عز وجل يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج احداهما معاوية بن أبي سفيان والاخرى صفوان بن امية ثم رجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا

جبير لا تأكلك أبدا قال في الفتح وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجران فوق ثلاث فهو يتعلق بمن هجر لحظ نفسه انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبائح والنسائي في الديات ﷺ (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من اقتنى) أي ادخر عنده (كلبا ليس بكلب ماشية) يحرسها (أو) كلب صائدة (ضارية نقص كل يوم من عمله قيراطان) لامتناع دخول الملائكة منزله أو لما يلحق المارة من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وللأصيلي وابن عساكر قيراطين بدل الالف لان نقص يستعمل لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص فنصب قيراطين على انه مفعول وفاعله ضمير يعود على الاقتناء المفهوم من قوله اقتنى كلبا والرفع على انه لازم أو على أنه متعد مبني للمفعول ﷺ حديث عدي بن حاتم تقدم قريبا وزاد في هذه الرواية (وان رميت الصيد) أي بسهمك وغاب عنك (فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الا أثر سهمك فكل) فان وجد به أثر سهم رام آخر أو مقتولا بغير ذلك فلا يحل أكله مع التردد وعند الترمذي والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه قال الرافعي يؤخذ منه انه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر قال النووي في الروضة الحل أصح دليلا وصححه أيضا الغزالي في الاحياء وثبتت فيه الاحاديث الصحيحة ولم يثبت في التحريم شيء وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث والله أعلم انتهى وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال في قول ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أغميت يعني ما أصميت ما قتله الكلب وأنت تراه وما أغميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا عندي لا يجوز غيره الا أن يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمره صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقوم معه رأي ولا قياس قال البيهقي وقد ثبت الخبر يعني حديث الباب فينبغي ان يكون هو قول الشافعي (وان وقع) الصيد (في الماء فلا تأكل) لاحتمال هلاكه بغرقه في الماء لو تحقق ان السهم أصابه فمات

فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين والله اني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال أجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني أنظر اليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد أوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم أنجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وتفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم الا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تناشده الله والرحم لما أرسل اليهم فمن أتاه منهم فهو آمن فأرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليهم وأنزل الله عز وجل وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم حتى بلغ حمية الجاهلية وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبي ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينه وبين البيت رواه أحمد والبخاري * ورواه أحمد بلفظ آخر وفيه وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشركها ومسلمها وفيه هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس وفيه وان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اغلال ولا اسلال وكان في شرطهم حين كتبوا الكتاب انه من أحب ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن أحب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة فقالوا نحن في عقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن

فلم يقع في الماء الا بعد أن قتله السهم حل أكله وفي مسلم فانك لا تدري الماء قتله أو سهمك فدل على انه اذا علم ان سهمه هو الذي قتله يحل ﷺ (عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال غزونا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم سبع غزوات أو ستا كنا نأكل معه) صلى الله عليه وآله وسلم (الجراد) معروف والواحدة جرادة والذكر والانثى سواء يقال انه مشتق من الجرد والاشتقاق في أسماء الاجناس قليل جدا الا انه لا ينزل على شيء الا جرده وخلقة الجراد عجيبة فيها عشرة من الحيوانات وهو بري وبحري وبعضه أصفر وبعضه أبيض وبعضه أحمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها وليس في الحيوان أكثر افسادا لما يقتاته الانسان من الجراد ذكر بعضها ان الشهرزوري كما حكاه في الفتح والارشاد وأطال في بيان عجائبها واختلف في أصله فقيل انه نثرة حوت فلذلك كان أكله بغير ذكاة وهذا ورد في حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه عن أنس رفعه ان الجراد نثرة حوت من البحر ومن حديث أبي هريرة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضرب بنعالنا وأسواطنا فقال كلوه انه من صيد البحر أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وسنده ضعيف ولو صح لكان فيه حجة لمن قال انه لا جزاء فيه اذا قتله المحرم وجمهور العلماء على خلافه قال ابن المنذر لم يقل لا جزاء فيه غير أبي سعيد الخدري وعروة بن الزبير واختلف عن كعب الاحبار واذا ثبت فيه الجزاء دل على انه بري وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية الا أن المشهور عن المالكية اشتراط تذكيته واختلفوا في صفتها فقيل بقطع رأسه وقيل ان وقع في قدر أو نار حل وقال ابن وهب أخذه ذكاته ووافق مطرف منهم الجمهور في انها لا تفتقر الى ذكاة لحديث ابن عمر أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعا وقال ان الموقوف أصح ورجح البيهقي أيضا الموقوف الا انه قال ان له حكم الرفع وخص ابن العربي بغير جراد الاندلس لما فيه من الضرر المحض وفي الحلية في ترجمة يزيد بن ميسرة كان طعام يحيى بن زكريا الجراد وقلوب الشجر يعني الذي ينبت في وسطها غضا طريا قبل ان

معك من المستضعفين فرجا ومخرجا وفيه فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل * وعن مروان والمسور قالا لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط على النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يأتيك أحد منا وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المسلمون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فرد يومئذ أبا جندل الى أبيه سهيل ولم يأته أحد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما أنزل الله عز وجل فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن الى قوله ولا هم يحلون لهن رواه البخاري * وعن الزهري قال عروة فأخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمتحنهن وبلغنا انه لما أنزل الله ان يردوا الى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم وحكم على المسلمين ان لا يمسكوا بعصم الكوافر ان عمر طلق امرأتين قريبة بنت أبي أمية وابنة جرول الخزاعي فتزوج قريبة معاوية وتزوج الاخرى أبو جهم فلما أبى الكفار ان يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم والعقاب ما يؤدي المسلمون الى من هاجرت امرأته من الكفار فأمر ان يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللائي هاجرن وما يعلم أحد من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها أخرجه البخاري * قوله الاحابيش أي الجماعة المجتمعة من قبائل والتحبش التجمع والجنب الامر يقال ما فعلت كذا في جنب حاجتي وهو أيضا القطعة من الشيء تكون معظمه أو كثيرا منه ومحروبين أي مسلوبين قد أصيبوا بالحرب ومصيبة وبروية وموتورين والمعنى واحد وقوله العوذ المطافيل يعني النساء والصبيان والعائذ الناقة القريب عهدها بالولادة والمطفل

يقوى وكان يقول من انم منك يا يحيى وطعامك الجراد وقلوب الشجر ﴿ (عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت نحرنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى فى زمنه ونحن فى المدينة (فرسا) يطلق على الذكر والانثى (فأكلناه) زاد
الدارقطنى نحن وأهل بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ففيه اشعار بأنه صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك والصحابى اذا
قال كنا نفعل كذا على عهده صلى الله عليه وآله وسلم كان له حكم الرفع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم
على ذلك وتقريره واذا كان هذا فى مطلق الصحابى فكيف بآل أبى بكر الصديق مع شدة اختلاطهم
به صلى الله عليه وآله وسلم وعدم
مفارقتهم له وهذا الحديث
أخرجه مسلم فى الذبائح وكذا
النسائى وابن ماجه وفى حديث
جابر بن عبد الله عند البخارى قال
نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم
يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص
فى لحوم الخيل والمراد بقوله
رخص اذن والاذن للاباحة
العامة لا لخصوص الضرورة
والمشهور عند المالكية
التحريم وصححه فى المحيط
والهداية والذخيرة عن أبى
حنيفة وخالفه صاحباه
والصواب معهما ﴿ (عن ابن عمر
رضى الله عنهما أنه مر بنفر
نصبوا دجاجة يرمونها) ليقتلوها
(فلما رأوه تفرقوا فقال ابن عمر
من فعل هذا ان النبى صلى الله
عليه) وآله (وسلم لعن من فعل هذا)
بالحيوان وفى مسلم لعن من
اتخذ شيأ فيه الروح غرضا
واللعن من دلائل التحريم كما
لا يخفى ﴿ (وعنه) أى عن ابن عمر
(رضى الله عنه فى رواية قال
لعن النبى صلى الله عليه) وآله
(وسلم من مثل بالحيوان) بتشديد المثلثة أى جعله مثلة بضم الميم وهى قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حى ﴿ (عن أبى
موسى رضى الله عنه قال رأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يأكل دجاجا) فيه دليل حله وهو من الطيبات وأكل الفتى
منه يزيد فى العقل والمنى ويصفى الصوت ﴿ (عن أبى ثعلبة) الخشنى (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم
نهى) نهى تحريم (عن أكل كل ذى ناب من السباع) يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا ولمسلم كل
ذى ناب من السباع فأكله حرام وله أيضا عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذى ناب من السباع

والطفل التى معها فصيلها وحل حل زجر للناقة وألحت أى لزمت مكانها وخلأت
أى حرنت والثمد الماء القليل والتبرض أخذه قليلا قليلا والبرض القليل والاعداد
جمع عد وهو الماء الذى لا انقطاع لمادته وجاشت بالرى أى فارت به وعيبة نصحه أى
موضع سره لان الرجل انما يضع فى عيبته متاعه وجموا أى استراحوا والسالفة
صفحة العنق والخطة الامر والشأن والاشواب الاخلاط من الناس مقلوب الاوباش
والضغطة بالضم الشدة والتضييق ويرسف يمشى مشى المقيد والغرز للرحل بمنزلة الركاب
من السرج وقوله حتى برد أى مات ومسعر حرب أى موقد حرب والمسعر والمسعار
ما يحمى به النار من خشب ونحوه وسيف البحر ساحله وامتعضوا منه كرهوا وشق عليهم
والعاتق الجارية حين تدرك والعيبة المكفوفة المشرجة وكنى بذلك عن القلوب ونقائها
من الغل والخداع والاغلال الخيانة والاسلال من السل وهى السرقة وقد جمع هذا
الحديث فوائد كثيرة فنشير الى بعضها اشارة تنبه من يتدبره على بقيتها فيه ان ذا الحليفة
ميقات للعمرة كالحج وان تقليد الهدى سنة فى نفل النسك وواجبه وان الاشعار
سنة وليس من المثلة المنهى عنها وان أمير الجيش ينبغى له ان يبعث العيون امامه نحو
العدو وان الاستعانة بالمشرك الموثوق به فى أمر الجهاد جائزة للحاجة لان عينه الخزاعى
كان كافرا وكانت خزاعة مع كفرها عيبة نصحه وفيه استحباب مشورة الجيش اما
لاستطابة نفوسهم أو استعلام مصلحة وفيه جواز سبى ذرارى المشركين بانفرادهم قبل
التعرض لرجالهم وفى قول أبى بكر امصص جواز التصريح باسم العورة لحاجة ومصلحة
وانه ليس بفحش منهى عنه وفى قيام المغيرة على رأسه بالسيف استحباب الفخر
والخيلاء فى الحرب لارهاب العدو وانه ليس بداخل فى ذمه لمن أحب ان يتمثل له الناس
قياما وفيه ان مال المشرك المعاهد لا يملك بغنيمة بل يرد عليه وفيه بيان طهارة النخامة
والماء المستعمل وفيه استحباب التفاؤل وان المكروه الطيرة وهى التشاؤم وفيه ان
المشهود عليه اذا عرف باسمه واسم أبيه أغنى عن ذكر الجد وفيه ان مصالحة العدو

وكل ذي مخلب من الطير وهو للطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحد فهو له كالناب للسبع ﷺ (عن أبي موسى)
الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال مثل الجليس الصالح والسوء) بفتح السين المهملة (كحامل
المسك ونافخ الكير) قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد (فحامل المسك اما ان يحذيك) أي يعطيك و يتحفك منه بشئ
هبة (واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق) بضم أوله من أحرق (ثيابك) بناره (واما ان
تجد منه ريحا خبيثة) والمسك بكسر الميم الطيب المعروف القطعة منه مسكة والجمع كعنب وحقيقة
المسك دم يجتمع في سرة الغزال
في وقت معلوم من السنة بمنزلة
المواد التي تنصب الى الاعضاء
وهذه السرر جعلها الله تعالى
معدنا للمسك فاذا حصل ذلك
الورم مرضت له الظباء الى ان
يتكامل قال في القاموس المسك
مقو للقلب مشجع للسوداوين
نافع للخفقان والرياح الغليظة
في الامعاء والسموم والسدد وفي
مسلم من حديث أبي سعيد
مرفوعا المسك أطيب الطيب
قال ابن المنير استدل البخاري
بحديث الباب وحديث أبي
هريرة ما من مكلوم يكلم في الله
الا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى
اللون لون دم والريح ريح مسك
على طهارة المسك لوقوع تشبيه
دم الشهيد به لانه في سياق
التكريم والتعظيم فلو كان
نجسا لكان من الخبائث ولم
يحسن التمثيل به في هذا المقام
ﷺ (عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال نهى النبي صلى الله عليه)
وآله (وسلم ان تضرب الصورة)
أي نهي تحريم ولمسلم من حديث
جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه وفي هكذا
لفظ له مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا لا يسم أحد الوجه ولا يضربن
أحد الوجه وأخرجه عبد الرزاق والترمذي وهو شاهد جيد لحديث ابن عمر وانما كره ذلك لشرف الوجه ولحصول الشين
فيه وتغيير خلق الله وكره ابن عمر ان تعلم الصورة أي تجعل فيها علامة قلت كما يفعل بعض ولد مكة يجعلون في صورتهم علامة
يعرف بها انه من ولد مكة وأخرج الاسماعيلي عن حنظلة بلفظ ان تضرب وجوه البهائم ومن وجه آخر ان تضرب الصورة

بعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للحاجة والضرورة دفعا لمحذور أعظم منه وفيه ان
من وعد أو حلف ليفعلن كذا ولم يسم وقتا فانه على التراخي وفيه ان الاحلال نسك على
المحصر وانه نحر هديه بالحل لان الموضع الذي نحروا فيه بالحديبية من الحل بدليل قوله
تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله وفيه ان مطلق أمره عليه السلام على الفور وان
الاصل مشاركة أمته له في الاحكام وفيه ان شرط الرد لا يتناول من خرج مسلما الى غير
بلد الامام وفيه ان النساء لا يجوز شرط ردهن للآية وقد اختلف في دخولهن في الصلح
فقيل لم يدخلن فيه لقوله على ان لا يأتيك منا رجل الا رددته وقيل دخلن فيه لقوله في
رواية أخرى لا يأتيك منا أحد لكن نسخ ذلك أو بين فساده بالآية وفيما ذكرناه تنبيه
على غيره) قوله عن المسور ومروان هذه الرواية بالنسبة الى مروان مرسلة لانه
لا صحبة له وأما المسور فهي بالنسبة اليه أيضا مرسلة لانه لم يحضر القصة وقد ثبت في
رواية للبخاري في أول كتاب الشروط من صحيحه عن الزهري عن عروة انه سمع المسور
ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرا بعض هذا
الحديث وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعلي
وعمر وعثمان والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ووقع في بعض هذا الحديث
شئ يدل على انه عن عمر كما سيأتي التنبيه عليه في مكانه وقد روى أبو الاسود عن عروة
هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان لكن أرسلها وكذلك أخرجها ابن عائذ في
المغازي وأخرجها الحاكم في الاكليل من طريق أبي الاسود أيضا عن عروة منقطعة
قوله زمن الحديبية هي بئر سمي المكان بها وقيل شجرة حدباء صغرت وسمي المكان بها
قال المحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم ووقع عند ابن سعد
انه صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم الاثنين لهلال ذي القعدة زاد سفيان عن الزهري
في رواية ذكرها البخاري في المغازي وكذا في رواية أحمد عن عبد الرزاق في بضع عشرة
مائة فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وروى
عبد العزيز [illegible] عن الزهري في هذا الحديث عند ابن أبي شيبة خرج صلى الله عليه
وآله وسلم في ألف وثمانمائة وبعث عينا له من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش

بفتح الهمزة جمع أضحية بضمها وتكسر مع تخفيف الياء وتشديدها وتحذف فتفتح الضاد وتكسر اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى آخر أيام التشريق قال عياض سميت بذلك لانها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها وقال ابن عمر هى سنة ومعروف أى بين الناس والجمهور على انها مؤكدة على الكفاية وفى وجه للشافعية انها من فروض الكفاية وعند الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم موسر فى يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار والمشهور عن المالكية انها سنة وقال المرداوى من الحنابلة انها تسن لمسلم ولو كان مكاتبا باذن سيده الا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكانت واجبة عليه قال ابن حجر وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبى هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا أخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات لكن فيه اختلاف فى رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوى وغيره ومع ذلك فليس صريحا فى الايجاب وفى السيل الجرار للشوكانى ووجه الاستدلال انه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلى اذا لم يضح دل على انه قد ترك واجبا فكانه لا فائدة فى التقرب للصلاة للعبد مع ترك هذا الواجب واستدلوا أيضا بما فى الصحيحين وغيرهما من حديث جندب بن سفيان البجلى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان ذبح قبل ان يصلى فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله تعالى وثبت فى صحيح مسلم وغيره من حديث جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد نحر فأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر آخر ولا تنحروا حتى ينحر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى حديث أنس فى الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد والاوامر ظاهرة فى الوجوب لاسيما مع الامر بالاعادة وأجاب الجمهور بان هذه الاوامر مصروفة عن معناها الحقيقى وهو الوجوب بما ورد فى أحاديث انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتضحية

كذا سماه ناجية والمعروف ان ناجية اسم الذى بعث معه الهدى كما جزم به ابن اسحق وغيره وأما الذى بعثه عينا لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان كذا سماه ابن اسحق وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح قوله بالغميم بفتح المعجمة وحكى عياض فيها التصغير قال المحب الطبرى يظهر ان المراد كراع الغميم الذى وقع ذكره فى الصيام وهو الذى بين مكة والمدينة انتهى وسياق الحديث ظاهر فى انه كان قريبا من الحديبية فهو غير كراع الغميم الذى بين مكة والمدينة وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب هو مكان بين رابغ والجحفة وقد بين ابن سعد ان خالدا كان بهذا الموضع فى مائتى فارس فيهم عكرمة ابن أبى جهل والطليعة مقدمة الجيش قوله بقترة بفتح القاف والمثناة من فوق وهو الغبار الاسود وفى نسخة من هذا الكتاب بغبرة بالغين المعجمة وسكون الموحدة قوله حتى اذا كان بالثنية فى رواية ابن اسحق فقال صلى الله عليه وآله وسلم من يخرج بنا على طريق غير طريقهم التى هم بها قال فحدثنى عبد الله بن أبى بكر بن حزم ان رجلا من أسلم قال أنا يا رسول الله فسلك بهم طريقا وعرا فلما خرجوا منه بعد ان شق عليهم وأفضوا الى أرض سهلة قال لهم استغفروا الله ففعلوا فقال والذى نفسى بيده انها الحطة التى عرضت على بنى اسرائيل فامتنعوا وهذه الثنية هى ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء وهى طريق فى الجبل تشرف على الحديبية وزعم الداودى أنها الثنية التى أسفل مكة وهو وهم وسمى ابن سعد الذى سلك بهم حمزة بن عمرو الاسلمى قوله بركت به ناقته فى رواية للبخارى راحلته وحل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام كلمة تقال للناقة اذا تركت السير وقال الخطابى ان قلت حل واحدة فبالسكون وان أعدتها نونت فى الاولى وسكنت فى الثانية وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كنظيره فى بخ بخ يقال حلحلت فلانا اذا أزعجته عن موضعه قوله فالحت بتشديد المهملة أى تمادت على عدم القيام وهو من الالحاح قوله خلأت الخلاء بالمعجمة وبالمد للابل كالحران للخيل وقال ابن قتيبة لا يكون الخلاء الا للنوق خاصة وقال ابن فارس لا يقال للجمل خلأ ولكن ألح والقصواء بفتح القاف بعدها مهملة ومد اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل كان طرف أذنها مقطوعا والقصو القطع من طرف الاذن وكان القياس أن تكون بالقصر وقد وقع ذلك فى بعض نسخ أبى ذر وزعم الداودى انها كانت لا تسبق فقيل لها

ولم يؤمر بها أمته وانها عليه فريضة ولكم تطوع ولم يصح من هذه الاحاديث شئ بل في أسانيدها من هم في الضعف في أسفل مراتبه وهكذا الايصح القول بصرف أحاديث الاوامر عن معناها الحقيقي انه ضحى عن أمته صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث آخر ضحى عن محمد وآل محمد لان تضحيته صلى الله عليه وآله وسلم قد قامت مقام التضحية منهم وذلك مزية خصه الله سبحانه وتعالى بها ومما يؤيد الوجوب حديث مخنف بن سليم عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال بعرفات يا أيها

الناس على أهل كل بيت أضحية في كل عام وعتيرة ونسخ العتيرة لا يستلزم نسخ الاضحية ومما يدل على الوجوب قوله عز وجل فصل لربك وانحر ان كان المراد بمعنى النحر الحقيقي وهو نحر الاضحية لا ان كان المراد وضع اليد على النحر كما ورد في رواية وبهذا تعرف ان الحق ما قاله الاولون من كونها واجبة ولكن هذا الوجوب مقيد بالسعة فمن لا سعة له لا اضحية عليه انتهى ﴿(عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة) من الليالي من وقت التضحية (وفي بيته منه) أي من الذي ضحى به (شئ) من لحمه (فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي) من ترك الادخار (قال) صلى الله عليه وآله وسلم لهم (كلوا وأطعموا وادخروا فان ذلك العام) الواقع فيه النهي (كان بالناس جهد) بالفتح أي مشقة (فاردت ان تعينوا) الفقراء (فيها) للمشقة المفهومة من الجهد والامر في قوله كلوا واطعموا للاباحة وهذا الحديث ثالث عشر من ثلاثيات البخاري ﴿(عن عمر رضي الله عنه انه صلى العيد يوم الاضحى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال) في خطبته (يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم) رمضان (وأما الآخر فيوم تأكلون فيه نسككم) أي أضحيتكم واستدل به على ان النهي عن الشئ اذا اتحدت جهته لم يجز فعله كصوم يوم العيد فانه لا ينفك عن الصوم ولا يتحقق فيه جهتان فلا يصح بخلاف ما اذا تعددت الجهة كالصلاة في

القصواء الا ان ابا لفت من السبق اقصاه قوله وما ذلك لها بخلق أي بعادة قال ابن بطال وغيره في هذا الفصل جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبا لغرتهم وجواز التنكب عن الطريق السهل الى الوعر للمصلحة وجواز الحكم على الشئ بما عرف من عادته وان جاز ان يطرأ عليه غيره واذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب اليها ويرد على من نسبه اليها ومعذرة من نسبه ممن لا يعرف صورة الحال قوله حبسها حابس الفيل زاد ابن اسحق عن مكة أي حبسها الله تعالى عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها وقصة الفيل مشهورة ومناسبة ذكرها ان الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي الى سفك الدماء ونهب الاموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين انه سيدخل في الاسلام خلق منهم ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما أمن ان يصاب منهم ناس بغير عمد كما أشار اليه تعالى في قوله ولولا رجال مؤمنون الآية ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهي حابس الفيل على الله تعالى فقال المراد حبسها أمر الله عز وجل وتعقب بانه يجوز اطلاقه في حق الله تعالى فيقال حبسها الله حابس الفيل كذا أجاب ابن المنير وهو مبني على الصحيح من ان الاسماء توقيفية وقد توسط الغزالي وطائفة فقالوا محل المنع ما لم يرد نص بما يشتق منه بشرط أن لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص فيجوز تسميته الواقي لقوله تعالى ومن تق السيآت يومئذ فقد رحمته ولا يجوز تسميته البناء وان ورد قوله تعالى والسماء بنيناها بايد قال في الفتح وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وان اختلفت الجهة الخاصة لان أصحاب الفيل كانوا على باطل محض وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض ولكن جاء التشبيه من جهة ارادة الله تعالى منع الحرم مطلقا أما من أهل الباطل فواضح واما من أهل الحق فللمعنى الذي تقدم ذكره وقال الخطابي معنى تعظيم حرمات الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم والجنوح الى المسالمة والكف عن اراقة سفك الدماء قوله والذي نفسي بيده قال ابن القيم وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحلف في أكثر

الدار المغصوبة فان الصلاة تصح فى غير المغصوب فتصح فى المغصوب مع التحريم وبقية مباحث هذين الحديثين ذكرها الحافظ فى الفتح وبسط ذلك بسطا لائقا

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الاشربة)

جمع شراب كاطعمة وطعام اسم لما يشرب وليس مصدرا لان المصدر هو الشرب بتثليث الشين المعجمة (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها) أى من شربها (حرمها) بضم الحاء وكسر الراء من الحرمان أى حرم شربها (فى الآخرة) ولمسلم من

طريق أيوب عن نافع فمات وهو مدمنها لم يشربها فى الآخرة وظاهره عدم دخوله الجنة ضرورة ان الخمر شراب أهلها فاذا حرم شربها دل على أنه لا يدخلها قاله البغوى فى شرح السنة والخطابى ولانه ان حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لا هم فيها ولا حزن وحمله ابن عبد البر على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما فى بقية الكبائر وهو فى المشيئة فالمعنى جزاؤه فى الآخرة ان يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه وجائز ان يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشربه فيها الخمر او لا تشتهيها نفسه وان علم بوجوده فيها ويدل له حديث أبى سعيد المروى عند الطيالسى وصححه ابن حبان مرفوعا من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو وقريب منه حديث ابن عمر ورفعه من مات من أمتى وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها فى الجنة أخرجه أحمد بسند حسن ولخص عياض كلام ابن عبد البر وزاد احتمالا آخر وهو ان المراد بحرمانه شربها انه يحبس عن الجنة مدة اذا أراد الله عقوبته ومثله الحديث الآخر لم يرح رائحة الجنة وقال ابن العربى ظاهر الحديثين انه لا يشرب الخمر فى الجنة ولا يلبس الحرير فيها وذلك لانه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه لاستعجاله وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء وهو موضع احتمال وموقف اشكال والله أعلم كيف يكون الحال وفرق بعضهم بين من يشربها مستحلا لها ومن يشربها عالما بتحريمها فالاول لا يشربها أبدا لانه لا يدخل الجنة والثانى هو الذى اختلف فيه فقيل انه يحرم شربها مدة ولو فى حال تعذيبه ان عذب أو المعنى ان ذلك جزاؤه ان

من غائر موضعا قوله خطة بضم الخاء المعجمة أى خصلة يعظمون فيها حرمات الله أى من ترك القتال فى الحرم وقيل المراد بالحرمات حرم الحرم والشهر والاحرام قال الحافظ وفى الثالث نظر لانهم لو عظموا الاحرام ما صدوه ووقع فى رواية لابن اسحق يسألونى فيها صلة الرحم وهى من جملة حرمات الله قوله الا أعطيتهم اياها أى أجبتهم اليها قال السهيلى لم يقع فى شئ من طرق الحديث انه قال ان شاء الله مع انه مأمور بها فى كل حالة والجواب انه كان أمرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثناء كذا قال وتعقب بانه تعالى قال فى هذه القصة لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين فقال ان شاء الله مع تحقق وقوع ذلك تعليما وارشادا فالاولى ان يحمل على ان الاستثناء سقط من الراوى أو كانت القصة قبل نزول الامر بذلك ولا يعارضه كون الكهف مكية اذ لا مانع ان يتأخر نزول بعض السورة قوله ثم زجرها أى الناقة فوثبت أى قامت قوله على ثمد بفتح المثلثة والميم أى حفيرة فيها ماء قليل يقال ماء مثمود أى قليل فيكون لفظ قليل بعد ذلك تأكيدا لدفع توهم ان يراد لغة من يقول ان الثمد الماء الكثير وقيل الثمد ما يظهر من الماء فى الشتاء ويذهب فى الصيف قوله يتبرضه الناس بالموحدة وتشديد الراء وبعدها ضاد معجمة وهو الاخذ قليلا قليلا وأصل البرض بالفتح والسكون اليسير من العطاء وقال صاحب العين هو جمع الماء بالكفين قوله فلم يلبث لفظ البخارى فلم يلبثه بضم أوله وسكون اللام من الالباث وقال ابن التين بفتح اللام وكسر الموحدة المثقلة أى لم يتركوه يلبث أى يقيم قوله وشكى بضم أوله على البناء للمجهول قوله فانتزع سهما من كنانته أى أخرج سهما من جعبته قوله ثم أمرهم ان يجعلوه فيه فى رواية ابن اسحق أن ناجية بن جندب هو الذى نزل بالسهم وكذا رواه ابن سعد قال ابن اسحق وزعم بعض أهل العلم انه البراء بن عازب وروى الواقدى انه خالد بن عبادة الغفارى ويجمع بانهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره وفى البخارى فى المغازى من حديث البراء فى قصة الحديبية انه صلى الله عليه وآله وسلم جلس على البئر ثم دعا باناء فمضمض ودعا ثم صبه فيها ثم قال دعوها ساعة ثم انهم ارتووا بعد ذلك ويمكن الجمع بوقوع الامرين جميعا قوله يجيش بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة أى يفور وقوله بالرى بكسر الراء ويجوز فتحها وقوله صدروا عنه أى رجعوا رواء بعد ورودهم قوله بديل بموحدة مصغرا ابن ورقاء بالقاف والمد صحابى

جوزى قال النووى قيل يدخل الجنة ويحرم شربها فانها من فاخر أشربة الجنة فيحرمها هذا العاصى لشربها فى الدنيا قيل انه ينسى شهوتها فيكون هذا نقصا عظيما لحرمانه أشرف نعيم الجنة وقال القرطبى لا يبالى بعدم شربها ولا يحسد من يشربها فيكون حاله كحال أهل المنازل فى الخفض والرفع فكما لا يشتهى منزلة من هو أرفع منه كذلك لا يشتهى الخمر فى الجنة وليس ذلك بضارله وفى الحديث من الفوائد ان التوبة تكفر المعاصى الكبائر وفى التوبة من الكفر قطعى وفى غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة هل هو قطعى أو ظنى قال النووى الاقوى أنه ظنى قال القرطبى من استقرأ الشريعة علم ان الله يقبل توبة الصادقين قطعا وللتوبة الصادقة شروط ذكرها الحافظ فى كتاب الرقاق ويمكن ان يستدل بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض وفيه ان الوعيد يتناول من شرب الخمر وان لم يحصل له السكر لانه رتب الوعيد فى الحديث على مجرد الشرب من غير قيد وهو مجمع عليه فى الخمر المتخذ من عصير العنب وكذا فيما يسكر من غيرها وأما ما لا يسكر من غيرها فالامر فيه كذلك عند الجمهور وقد أخرج الحديث مسلم فى الاشربة والنسائى فيه وفى الوليمة ويؤخذ من قوله ثم لم يتب ان التوبة مشروعة فى جميع العمر ما لم يصل الى الغرغرة لما يدل عليه ثم من التراخى وليست المبادرة الى التوبة شرطا فى قبولها والله أعلم ذكره فى الفتح

(عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر) شاربها (حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) قال ابن بطال هذا أشد ما ورد فى شرب الخمر وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم وحمل أهل السنة الايمان هنا على الكامل لان العاصى يصير أنقص حالا فى الايمان ممن لا يعصى ويحتمل ان يكون المراد ان فاعل ذلك يؤل أمره الى ذهاب الايمان كما فى حديث عثمان الذى أوله اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث وفيه وانها لا تجتمع هى والايمان الا وأوشك أحدهما ان يخرج صاحبه أخرجه البيهقى مرفوعا وموقوفا وصححه ابن حبان مرفوعا قال المظهرى أى لا يكون كاملا فى الايمان حال كونه زانيا أو لفظه لفظ

مشهور قوله فى نفر من قومه سمى الواقدى منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية وفى رواية أبى الاسود عن عروة منهم خارجة بن كرز ويزيد بن أمية كذا فى الفتح قوله وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ما يوضع فيه الثياب لحفظها أى انهم موضع النصح له والامانة على سره ونصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها كانه شبه الصدر الذى هو مستودع السر بالعيبة التى هى مستودع الثياب وقوله من أهل تهامة بكسر المثناة وهى مكة وما حولها وأصلها من التهم وهو شدة الحر وركود الريح قوله انى تركت كعب بن لؤى وعامر ابن لؤى انما اقتصر على هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم اليهما وبقى من قريش بنو سامة بن لؤى وبنو عوف بن لؤى ولم يكن بمكة منهم أحد وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر قال هشام بن الكلبى بنو عامر ابن لؤى وكعب بن لؤى هما الصريحان لا شك فيهما بخلاف سامة وعوف أى ففيهما الخلاف قال وهم قريش البطاح أى بخلاف قريش الظواهر قوله نزلوا أعداد مياه الحديبية الاعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذى لا انقطاع له وغفل الداودى فقال هو موضع بمكة وقول بديل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها فلهذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور قوله معهم العوذ المطافيل العوذ بضم المهملة وسكون الواو وبعدها معجمة جمع عائذ وهى الناقة ذات اللبن والمطافيل الامهات اللاتى معها أطفالها يريد انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه أو كنى بذلك عن النساء معهن الاطفال والمراد انهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لارادة طول المقام وليكون ادعى الى عدم الفرار قال الحافظ ويحتمل ارادة المعنى الاعم قال ابن فارس كل أنثى اذا وضعت فهى الى سبعة أيام عائذ والجمع عوذ كانها سميت بذلك لانها تعوذ ولدها وتلتزم الشغل به وقال السهيلى سميت بذلك وان كان الولد هو الذى يعوذ بها لانها تعطف عليه بالشفقة والحنو كما قالوا تجارة رابحة وان كانت مربوحا فيها ووقع عند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان قوله قد نهكتهم بفتح أوله وكسر الهاء أى أبلغت فيهم حتى أضعفتهم اما أضعفت قوتهم واما أضعفت أموالهم قوله ماددتهم

بها موضع [illegible] ثم اذا ضر [illegible] الدم وقد يتناول الفصد وأيضا الطاعة فى البلاد
الحارة أنفع من [illegible] كنا للنار [illegible] كية نار) أستعمل فى الخلط الباغى الذى لا تحسم
مادته الا به وآخر الدواء الكى وكية مقاما [illegible] من الالم الشديد والخطر
العظيم ولانهم كانوا يرون انه يحسم الداء [illegible] من الاسقام [illegible] فيستعجلون بتعذيب الكى لامر
مظنون فنهى صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] على جهة طلب الشفاء من الله تعالى

والترجى للبرء وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه ﷺ (عن أبى سعيد رضى الله عنه ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال ان أخى) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم واحد منهما (يشتكى بطنه) من اسهال حصل له من تخمة أصابته وإسلم قد عرب بطنه أى فسد هضمه واعتلت معدته وفى باب العذرة فاستطلق بطنه أى كثر خروج ما فيه يريد الاسهال (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اسقه عسلا) صرفا أو ممزوجا فسقاه فلم يبرأ والعسل يذكر ويؤنث وأسماؤه تزيد على المائة وفيه من المنافع ما لخصها الموفق البغدادى وغيره وهو عجيب فى حفظ جثث الموتى فلا يسرع اليه البلى ولم يكن معول قدماء الاطباء فى الادوية المركبة الا عليه ولاذكر للسكر فى أكثر كتبهم أصلا وقد أخرج أبو نعيم فى الطب النبوى باسناد ضعيف من حديث أبى هريرة رفعه وابن ماجه باسناد ضعيف من حديث جابر رفعه من لعق

العسل ثلاث غدوات فى كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء والله أعلم كذا فى الفتح (ثم

أتى) الرجل النبى صلى الله عليه وآله وسلم (الثانية) فقال انى سقيته فلم يزده الا استطلاقا (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اسقه عسلا) ليدفع الفضول المجتمعة من نواحى معدته وامعائه من البلاء ودفع الفضول فسقاه فلم يبرأ لكونه غير مقاوم للداء فى الكمية (ثم أتاه الثالثة) فقال انى سقيته فلم يبرأ (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اسقه عسلا ثم أتاه فقال فعلت) فلم يبرأ (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (صدق الله) حيث قال فيه شفاء للناس (وكذب بطن أخيك) اذ لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه قال بعضهم فسماه كاذبا لكذب قد يطلق على عدم المطابقة فى غير الخبر قال فى المصابيح وهو على سبيل الاستعارة التبعية

انما ضربت على أهل الذمة ليكونوا [illegible] الاموال والمسلم باسلامه قد صار محترم الدم والمال فقوله عشور [illegible] من عشرة أى ليس عليهم غير الزكاة من الضرائب والمكس [illegible] عشرهم يعشرهم عشرا وعشورا أخذ عشر أموالهم انتهى [illegible] عشور التجارات دون عشور الصدقات قال والذى يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وان لم يصالحوا عليه فلا شئ عليهم غير الجزية انتهى ولعله يريد على مذهب الشافعى وأما عند الحنفية والزيدية فانهم يقولون يؤخذ من تجار أهل الذمة نصف عشر ما يتجرون به اذا كان نصابا وكان ذلك الاتجار بامانتا او يؤخذ من تجار أهل الحرب مقدار ما يأخذون من تجارنا فان التبس المقدار وجب الاقتصار على العشر وقد أخرج البيهقى عن محمد بن سيرين ان أنس بن مالك قال له أبعثك على ما بعثنى عليه عمر فقال لا أعمل لك عملا حتى تكتب لى عهد عمر الذى كان عهد اليك فكتب لى ان تأخذ من أموال المسلمين ربع العشر ومن أموال أهل الذمة اذا اختلفوا للتجارة نصف العشر ومن أموال أهل الحرب العشر وأخرج سعيد بن منصور عن زياد بن حدير قال استعملنى عمر بن الخطاب على العشور فأمرنى ان آخذ من تجار أهل الحرب العشر ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر وأخرج مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه كان عمر يأخذ من القبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة ولا يؤخذ ذلك منهم الا فى السنة مرة فظاهر اقترانه بربع العشر الذى على المسلمين وأما اشتراط النصاب والانتقال بامان المسلمين كما قاله جماعة من الزيدية فلم أقف فى شئ من السنة أو أفعال أصحابه على ما يدل عليه وفعل عمر وان لم يكن حجة لكنه قد عمل الناس به قاطبة فهو اجماع سكوتى ويمكن ان يقال لا يسلم الاجماع على ذلك والاصل تحريم أموال أهل الذمة حتى يقوم دليل والحديث محتمل وقد استنبط المصنف رحمه الله من حديث ابن عباس المذكور فى الباب المنع من احداث بيعة أو كنيسة وأخرج البيهقى من طريق حزام بن معاوية قال كتب الينا عمر ادبوا الخيل ولا يرفع بين ظهرانيكم الصليب ولا تجاوركم الخنازير وفى اسناده ضعف وأخرجه أيضا الحافظ الحرانى وروى ابن عدى عن عمر مرفوعا لا تبنى كنيسة فى الاسلام ولا يجدد

وفيه اشارة الى تحقيق [illegible] (اسقه عسلا فسقاه) فى الرابعة (فبرأ) بفتح الراء لانه لما تكرر استعمال الدواء قاوم الداء فاذهبه فاعتبار [illegible] الادوية [illegible] ومقدارها مقدارة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب قال فى زاد المعاد • وليس طبه صلى الله عليه وآله [illegible] الاطباء فان طبه صلى الله عليه وآله وسلم متيقن قطعى الهى صادر عن الوحى ومشكاة النبوة وكال العقل [illegible] وظنون وتجارب وهذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم فى الطب وكذا الترمذى والنسائى ﴿(عن عائشة [illegible] قالت) ٢٧٤ سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول أن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء) يحدث من الرطوبة والبرودة ونحوها من الامراض الباردة أما الحارة فلا لكن قد تدخل فى بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفيذها واستعمال الحار فى بعض الامراض الحارة لخاصية فيه لايستنكر قال أئمة الطب كابن البيطار ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهى مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت الحصى وأدرت البول والطمث وفيها جلاء وتقطيع واذا نقع منها سبع حبات فى لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفادت واذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداع البارد قال ابن أبى جمرة تكلم ناس فى هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول أهل الطب والتجربة ولاخلاف بغلط قائل ذلك لانا اذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم غالبا على التجربة التى بناؤها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم انتهى وقال فى الكواكب يحتمل ارادة العموم بأن يكون شفاء للجميع لكن بشرط تركيبه مع غيره ولا محذور فيه بل يجب ارادة العموم لان الاستثناء معيار جواز العموم واما وقوع الاستثناء فهو معيار وقوع العموم فهو أمر ممكن وقد أخبر الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به وحينئذ فتنفع من جميع الادواء وقال فى الفتح و يوجه حمله على العموم بان يكون المراد بذلك ما هو أعم من الافراد والتركيب ولا محذور فى ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله أعلم (الا من السام قلت وما السام قال الموت) قال

ماخرب منها وروى البيهقى عن ابن عباس كل مصر مصره المسلمون لاتبنى فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه ناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير وفى اسناده حنش وهو ضعيف وروى أبو عبيد فى كتاب الاموال عن نافع عن أسلم ان عمر أمر فى أهل الذمة ان تجز نواصيهم وان يركبوا على الاكف عرضا ولا يركبوا كما يركب المسلمون وان يوثقوا المناطق قال أبو عبيد يعنى الزنانير وروى البيهقى عن عمر انه كتب الى امراء الاجناد ان يختموا رقاب أهل الذمة بخاتم الرصاص وان تجز نواصيهم وان تشد المناطق وحديث أنس المذكور فى الباب استدل به المصنف رحمه الله على ان ارادة القتل من الذمى لا ينتقض بها عهده لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتلها بعد ان اعترفت بذلك والقصة معروفة فى كتب السير والحديث والخلاف فيها مشهور وقد جزم بعض أهل العلم بانه يقتل من سب النبى صلى الله عليه وآله وسلم من أهل الذمة واستدل بامر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقتل من كان يشتمه من كفار قريش كما سبق وتعقبه ابن عبد البر بان كفار قريش المأمور بقتلهم يوم الفتح كانوا حربيين وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرت ان أبا عبيدة بن الجراح وأبا هريرة قتلا كتابيين أرادا امرأة على نفسها مسلمة وروى البيهقى من طريق الشعبى عن سويد بن غفلة قال كنا عند عمر وهو أمير المؤمنين بالشام فاتى نبطى مضروب مشجج يستعدى فغضب عمر وقال لصهيب انظر من صاحب هذا فذكر القصة فجىء به فاذا هو عوف بن مالك فقال رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار فغشيها ففعلت به ماترى فقال عمر والله ما على هذا عاهدناكم فامر به فصلب ثم قال ياأيها الناس فوا بذمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له

(باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز)

(عن ابن عباس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعه يوم الخميس وأوصى عند موته بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة متفق عليه والشك من سليمان الاحول ❊ وعن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب

في الفتح لم أعرف السائل ولا القائل وأظن السائل خالد بن سعد والمجيب ابن عتيق وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه ومسلم في الطب قال ابن شهاب الزهري السام الموت والحبة السوداء الشونيز وفيه ان الموت داء من الادواء وداء الموت ليس له دواء وفي القاموس الشينيز والشونيز والشونوز والشهنيز الحبة السوداء أو فارسي الاصل انتهى وعن الحسن البصري انها الخردل وفي الغريبين للهروي انها ثمرة البطم ... أولى اذ منافعها أكثر من الخردل والبطم قال في الفتح والحبة السوداء أشهر عند أهل العصر من الشونيز بكثير ... بالشونيز هو الاشهر الاكثر وهو الكمون الاسود ويقال له أيضا الكمون الهندي وقال الجوهري هو صمغ شجرة يدعى الكمكام يجلب من اليمن ورائحته طيبة ويستعمل في البخور قلت وليست المرادة هنا جزما قال القرطبي تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين أحدهما انه قول الاكثر والثاني كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم انتهى ❁ (عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول عليكم بهذا العود الهندي) أي استعملوه (فان فيه سبعة أشفية) أي أدوية جمع شفاء وجمع الجمع أشاف منها انه (يسعط به من العذرة) بضم العين وسكون الذال المعجمة وجع يأخذ الطفل في حلقه يهيج من الدم أو في الخرم الذي بين الانف والحلق وهو سقوط اللهاة وقيل قرحة تخرج بين الانف والحلق تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي خمس كواكب تحت الشعرى أي العبور وتطلع وسط الحر وانما كان القسط نافعا للعذرة لانه يجفف للرطوبات والعذرة دم يغلب عليه البلغم أو نفعه لها بالخاصية (ويلدبه) بضم الياء يسقى في أحد شقي الفم (من ذات الجنب) أي وجعه والمراد به هنا ألم يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا وقد ذكر في هذا الحديث ان في القسط سبعة أشفية ولم يذكر منها سوى اثنين فيحتمل أن يكون اختصارا من الراوي والقسط البحري يجلب من اليمن ومنه ما يجلب من المغرب وزاد بعضهم ثالثا يسمى بالقسط المر وهو كثير ببلاد الشام خصوصا بالسواحل قال في نزهة الافكار وأجودها البحري وخياره الابيض الخفيف الطيب الرائحة وبعده الهندي وهو أسود

حتى لا أدع فيها الا مسلما رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه ❁ وعن عائشة قالت آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قال لا يترك بجزيرة العرب دينان ❁ وعن أبي عبيدة بن الجراح قال آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب رواهما أحمد ❁ وعن ابن عمر ان عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وذكر يهود خيبر الى أن قال أجلاهم عمر الى تيماء وأريحاء رواه البخاري) حديث عائشة قدمنا انه رواه أحمد في مسنده من طريق ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها وحديث أبي عبيدة أخرجه أيضا البيهقي وهو في مسند مسدد وفي مسند الحميدي أيضا قوله من جزيرة العرب قال الاصمعي جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين الى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها من اطراف الشام عرضا وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها يعني بحر الهند وبحر فارس والحبشة واضيفت الى العرب لانها كانت بايديهم قبل الاسلام وبها أوطانهم ومنازلهم قال في القاموس وجزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات أو ما بين عدن أبين الى اطراف الشام طولا ومن جدة الى ريف العراق عرضا انتهى وظاهر حديث ابن عباس انه يجب اخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا ويؤيد هذا ما في حديث عائشة المذكور بلفظ لا يترك بجزيرة العرب دينان وكذلك حديث عمر وأبي عبيدة بن الجراح لتصريحهما باخراج اليهود والنصارى وبهذا يعرف ان ما وقع في بعض ألفاظ الحديث من الاقتصار على الامر باخراج اليهود لا ينافي الامر العام لما تقرر في الاصول ان التنصيص على بعض افراد العام لا يكون مخصصا للعام المصرح به في لفظ آخر وما نحن فيه من ذلك قوله ونسيت الثالثة قيل هي تجهيز اسامة وقيل يحتمل انها قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتخذوا قبري وثنا وفي الموطا ما يشير الى ذلك وظاهر الحديث انه يجب اخراج المشركين من كل مكان داخل في جزيرة العرب وحكى الحافظ في الفتح في كتاب الجهاد عن الجمهور ان الذي يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة قال وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع انها من جملة جزيرة

بلذع اللسان وكله دواء مبارك نافع وهو الكست قال ابن العربي الهندي أشدهما حرارة وقال ابن سينا القسط حار في
الثالثة يابس في الثانية وعند أحمد وأصحاب السنن من حديث جابر مرفوعا أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه
فلتأخذ قسطا هنديا فتحكه بماء ثم تسعطه اياه الحديث وقد ذكر الاطباء من منافع القسط انه يدر الطمث والبول ويقتل
ديدان الامعاء ويدفع السم وحمى الربع ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلاء فذكروا أكثر من سبعة
وقال بعض الشراح بأن السبعة علمت بالوحي وما زاد عليها بالتجربة فاقتصر على ما هو بالوحي لتحققه وقيل ذكر
ما يحتاج اليه دون غيره لانه
لم يبعث بتفاصيل ذلك ويحتمل
أن يكون السبعة أصول صفة
التداوي بها لانها اما طلاء أو
شربا أو تكميدا أو تنطيلا
أو تبخيرا أو سعوطا أو لدودا
وتحت كل واحد من السبعة
منافع لادواء مختلفة ولا يستغرب
ذلك ممن أوتي جوامع الكلام
وقد ذكر ابن سينا في معالجة
سقوط اللهاة القسط مع الشب
اليماني وغيره على أنا لو لم نجد
شيأ من التوجيهات لكان أمر
المعجزة خارجا عن القواعد
الطبية (وباقي الحديث تقدم)
وهو قالت أم قيس دخلت على
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بابن لي لم يأكل الطعام فبال
عليه فدعا بماء فرش عليه أي
لم يغسله والحديث أخرجه مسلم
في الطب وكذا أبو داود والنسائي
(عن أنس رضي الله عنه
حديث احتجم النبي صلى الله
عليه) وآله (وسلم حجمه أبو طيبة)
اسمه نافع على الصحيح وعند
البغوي باسناد ضعيف ان اسمه
ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه (تقدم وقال هنا في آخره ان رسول الله صلى الله
فرع
عليه) وآله (وسلم قال ان امثل ما تداويتم به) من هيجان الدم (الحجامة) لان دماء أهل الحجاز ومن في معناهم رقيقة تميل الى
ظاهر أجسادهم بجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن وهي تنقي سطح البدن أكثر من الفصد وقد تغني عن كثير
من الادوية قال في زاد المعاد الحجامة في الازمان الحارة والامكنة الحارة والابدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع
والفصد بالعكس ولذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد انتهى وأخرج أبو نعيم من حديث علي رفعه نعم
[illegible] الله [illegible] كانه مالك [illegible] اسم [illegible] أخرجه الطبراني في

العرب قال وعن الحنفية يجوز مطلقا الا المسجد وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة
وقال الشافعي لا يدخلون الحرم أصلا الا باذن الامام لمصلحة المسلمين انتهى قال ابن عبد
البر في الاستذكار ما لفظه قال الشافعي جزيرة العرب التي أخرج عمر اليهود والنصارى
منها مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها فاما اليمن فليس من جزيرة العرب انتهى # قال
في البحر مسئلة ولا يجوز اقرارهم في الحجاز اذ أوصى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة أشياء
اخراجهم من جزيرة العرب الخبر ونحوه والمراد بجزيرة العرب في هذه الاخبار مكة
والمدينة واليمامة ومخاليفها ووج والطائف وما ينسب اليهما وسمي الحجاز حجازا لحجزه
بين نجد وتهامة ثم حكى كلام الاصمعي السابق ثم حكى عن أبي عبيدة انه قال جزيرة العرب
هي ما بين حفر أبي موسى وهو قريب من البصرة الى أقصى اليمن طولا وما بين يبرين الى
السماوة عرضا ثم قال لنا ما روى أبو عبيدة ان آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أخرجوا اليهود من جزيرة العرب الخبر وأجلى عمر أهل الذمة من الحجاز فلحق
بعضهم بالشام وبعضهم بالكوفة وأجلى أبو بكر قوما فلحقوا بخيبر فاقتضى ان المراد
الحجاز لا غير انتهى ولا يخفى انه لو كان حديث أبي عبيدة باللفظ الذي ذكره لم يدل على
أن المراد بجزيرة العرب هو الحجاز فقط ولكنه باللفظ الذي ذكره المصنف فيكون دليلا
لتخصيص جزيرة العرب بالحجاز وفيه ما سيأتي قال المهدي في الغيث ناقلا عن الشفاء
للامير الحسين انما قلنا بجواز تقريرهم في غير الحجاز لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما
قال أخرجوهم من جزيرة العرب ثم قال أخرجوهم من الحجاز عرفنا ان مقصوده بجزيرة
العرب الحجاز فقط ولا تخصص للحجاز عن سائر البلاد الا برعاية ان المصلحة في اخراجهم
منه أقوى فوجب مراعاة المصلحة اذا كانت في تقريرهم أقوى منها في اخراجهم
انتهى وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها ان حمل جزيرة العرب على الحجاز
وان صح مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض فهو معارض بالقلب وهو ان يقال
المراد بالحجاز جزيرة العرب اما لانحجازها بالابحار كانحجازها بالحرار الخمس واما مجازا
من اطلاق اسم الجزء على الكل فترجيح أحد المجازين مفتقر الى دليل ولا دليل الا
ما ادعاه من فهم أحد المجازين ومنها ان في خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر
والزيادة كذلك مقبولة ومنها ان استنباط كون علة التقرير في غير الحجاز هي المصلحة

بسند صحيح اذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك انه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي ان يزيده وهنا باخراج الدم قال في الفتح بعد ان ذكر ذلك وهو محمول على من لم تتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتد به (و) أمثل ما تداويتم به (القسط البحري وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا تعذبوا صبيانكم بالغمز) أي بالعصر باليد (من العذرة وعليكم بالقسط) فانه دواء العذرة ولا مشقة فيه وقد بسط الحافظ في الفتح في بيان عروق الفصد واعضاء الحجامة ومنافعهما وفوائد الكيب وتحقيق العذرة ﴿(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عرضت على الامم) وعند الترمذي والنسائي عن حصين بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسراء وهو محمول على القول بتعدد الاسراء وانه وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة فعند البزار بسند صحيح قال أكثرنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عدنا اليه قال عرضت على الانبياء الليلة بأممها . (فجعل النبي والنبيان يمرون معهم الرهط) ما دون العشرة من الرجال أو الى الاربعين (والنبي يمر (ليس معه أحد) ممن أخبرهم من الله لعدم ايمانهم (حتى رفع لي سواد عظيم) ضد البياض الشخص يرى من بعد وفي الرقاق سواد كثير بدل قوله هنا عظيم وأشار به الى ان المراد الجنس لا الواحد ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى وقع لي سواد عظيم بواو وقاف والاول هو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث كما قاله في الفتح (قلت ماهذا) السواد الذي أراه (أمتي هذه قيل هذا موسى وقومه قيل انظر الى الافق) فنظرت اليه (فاذا سواد يملأ الافق ثم قيل لي انظر ههنا وههنا في آفاق السماء) فنظرت (فاذا سواد قد ملأ الافق قيل هذه أمتك) المؤمنون المتبعون للكتاب العزيز والسنة المطهرة (ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا بغير حساب ثم دخل) صلى الله عليه وآله وسلم حجرته (ولم يبين لهم) لاصحابه من السبعون ألفا الداخلون الجنة بغير حساب (فأفاض القوم) في الحديث اندفعوا فيه وتناظروا عليه (وقالوا نحن الذين آمنا بالله) تعالى (واتبعنا رسوله) صلى الله عليه وآله وسلم (فنحن) معشر الصحابة (هم أو) هم (أولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ) ذلك القول (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فخرج) من حجرته (فقال) الذين يدخلون الجنة بغير حساب (هم الذين لا يسترقون)

فرع ثبوت الحكم أعني التقرير لما علم من أن المستنبطة انما تؤخذ من حكم الاصل بعد ثبوته والدليل لم يدل الاعلى نفي التقرير لا ثبوته لما تقدم في حديث المسلم والكافر لا تتراءى ناراهما وحديث لا يترك بجزيرة العرب دينان ونحوهما فهذا الاستنباط واقع في مقابلة النص المصرح فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين فلو فرضنا انه لم يقع النص الاعلى اخراجهم من الحجاز لكان التعيين الحاق بقية جزيرة العرب به لهذه العلة فكيف والنص الصحيح مصرح بالاخراج من جزيرة العرب وأيضا هذا الحديث الذي فيه الامر بالاخراج من الحجاز فيه الامر باخراج أهل نجران كما وقع في حديث الباب وليس نجران من الحجاز فلو كان لفظ الحجاز مخصصا للفظ جزيرة العرب على انفراده أو دالا على ان المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط لكان في ذلك اهمال لبعض الحديث واعمال لبعض وانه باطل وأيضا غاية ما في حديث أبي عبيدة الذي صرح فيه بلفظ أهل الحجاز مفهوم معارض لمنطوق ما في حديث ابن عباس المصرح فيه بلفظ جزيرة العرب والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق فكيف يرجح عليه فان قلت فهل يخصص لفظ جزيرة العرب المنزل منزلة العام لما له من الاجزاء بلفظ الحجاز عند من جوز التخصيص بالمفهوم قلت هذا المفهوم من مفاهيم اللقب وهو غير معمول به عند المحققين من أئمة الاصول حتى قيل انه لم يقل به الا الدقاق وقد تقرر عند فحول أهل الاصول ان ما كان من هذا القبيل يجعل من قبيل التنصيص على بعض الافراد لا من قبيل التخصيص الا عند أبي ثور قوله أهل الحجاز قال في القاموس والحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليفها لانها حجزت بين نجد وتهامة أو بين نجد والسراة أو لانها احتجزت بالحرار الخمس حرة بني سليم وواقم وليلى وشوران والنار انتهى

(باب ما جاء في بداءتهم بالتحية وعيادتهم)

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى أضيقها متفق عليه * وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم متفق عليه وفي رواية لاحمد فقولوا عليكم بغير واو * وعن ابن عمر قال قال رسول الله

مطلقا أولا يسترقون برقى الجاهلية (ولا يتطيرون) أى لا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما هو عادتهم قبل الاسلام (ولا يكتوون) يعتقدون ان الشفاء من الكى كما كان يعتقد أهل الجاهلية (وعلى ربهم يتوكلون) أى يفوضون اليه تعالى فى ترتيب المسببات على الاسباب أو يتركون الاسترقاء والطيرة والاكتواء فيكون من باب العام بعد الخاص لان كل واحد منها صفة خاصة من التوكل وهو أعم من ذلك وقول بعضهم لا يستحق ا... ... كل الامن لم يخالط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم عليه الاسد لا ينزعج وحتى لا يسعى فى طلب ٢٧٨ الرزق لكون ... ... الجمهور وقالوا يحصل التوكل بان يثق بوعد الله ويوقن بان قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة فى اتباع الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو باعداد السلاح واغلاق الباب لكنه مع ذلك لا يطمئن الى الاسباب بقلبه بل يعتقد انها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا بل السبب والمسبب فعله والكل بمشيئته لا اله الا هو فاذا وقع من المسلم ركون الى السبب قدح فى توكله (فقال عكاشة بن محصن) وكان من أجمل الرجال وممن شهد بدرا (امنهم أنا يا رسول الله) وفى رواية فى الرقاق وغيره ادع الله ان يجعلنى منهم وجمع بينهما بانه سأل الدعاء أولا فدعا له ثم استفهم هل أجيب فقال أمنهم أنا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم) أنت منهم (فقام آخر) قال الخطيب هو سعد بن عبادة (فقال أمنهم أنا يا رسول الله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (سبقك بها عكاشة) قال ذلك له حسما للمادة لانه لو قال نعم لاوشك ان يقول ثالث ورابع وهلم جرا وليس كل الناس لذلك وهذا الحديث أخرجه فى أحاديث الانبياء باختصار وأيضا فى الرقاق ومسلم فى الايمان والترمذى فى الزهد والنسائى فى الطب ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا عدوى) اى لا سراية للمرض عن صاحبه الى غيره نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده فى بعض الادواء انها تعدى بطبعها وهو خبر اريد به النهى (ولا طيرة) بكسر الطاء وفتح الياء من التطير وهو التشاؤم كانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه وأبطله ونهى عنه وأخبر انه ليس له تأثير فى جلب نفع أو دفع ضر (ولا هامة) بتخفيف الميم على الصحيح وحكى أبو زيد تشديدها كانوا يعتقدون ان عظام الميت تنقلب هامة تطير وقيل هى البومة كانت اذا سقطت على دار أحدهم يرى

صلى الله عليه وآله وسلم ان الي... ... ... احدهم انما يقول السام عليكم فقل عليك متفق عليه وفى رواية لاحمد ... ... ك بالواو ❁ وعن عائشة قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله ... ... وسلم فقالوا السام عليك قالت عائشة ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهلا يا عائشة ان الله يحب الرفق فى الامر كله فقلت يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا فقال قد قلت وعليكم متفق عليه وفى لفظ عليكم أخرجاه ❁ وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى راكب غدا الى يهود فلا تبدؤهم بالسلام واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم رواه أحمد) قوله لا تبدؤا اليهود الخ فيه تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام وقد حكاه النووى عن عامة السلف وأكثر العلماء قال وذهبت طائفة الى جواز ابتدائنا لهم بالسلام روى ذلك عن ابن عباس وأبى امامة وابن محيريز وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردى لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الاحاديث الواردة فى افشاء السلام وهو من ترجيح العمل بالعام على الخاص وذلك مخالف لما تقرر عند جميع المحققين ولا شك ان هذا الحديث الوارد فى النهى عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام أخص منها مطلقا والمصير الى بناء العام على الخاص واجب وقال بعض أصحاب الشافعى يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهو مصير الى معنى النهى المجازى بلا قرينة صارفة اليه وحكى القاضى عياض عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة وهو قول علقمة والنخعى وروى عن الاوزاعى انه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون قوله واذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم الى أضيقها أى ألجؤهم الى المكان الضيق منها وفيه دليل على انه لا يجوز للمسلم أن يترك للذمى صدر الطريق وذلك نوع من انزال الصغار بهم والاذلال لهم قال النووى وليكن التضييق بحيث لا يقع فى وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه قوله فقولوا وعليكم فى الرواية الاخرى فقولوا عليكم وفى الرواية الثالثة فقل عليك فيه دليل على انه يرد على أهل الكتاب اذا وقع منهم الابتداء بالسلام ويكون الرد باثبات الواو وبدونها وبصيغة المفرد والجمع وكذا يرد عليهم لو قالوا السام بحذف اللام

انها ناعية له نفسه أو بعض أهله وقيل ان روح القتيل الذى لا يؤخذ بثاره تصير هامة فتزقو وتقول اسقونى اسقونى فاذا ادرك بثاره طار (ولا صفر) هو تأخير المحرم الى صفر وهو النسىء وفى سنن أبى داود عن محمد بن راشد انهم كانوا يتشاءمون بدخول صفر أى لما يتوهمون ان فيه تكثر الدواهى والفتن وقيل ان فى البطن حية تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب فنفى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بقوله ولا صفر وزاد مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ولا نوء وزاد النسائى وابن حبان من حديث جابر ٢٧٩ ولا غول فالحاصل ستة وقد كانت العرب تزعم ان الغيلان فى الفلوات وهى جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا أى تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فنفى النبى صلى الله عليه وآله وسلم استطاعة الغول ان تضل أحدا وفى حديث لا غول ولكن السعالى والسعالى سحرة الجن أى ولكن فى الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفى الحديث اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان أى ادفعوا شرها بذكر الله فلم يرد بنفيها عدمها اذ كانت ثم زالت ببعثته صلى الله عليه وآله وسلم قال الطيبى لا التى لنفى الجنس دخلت على المذكورات فنفت ذواتها وهى غير منفية فيتوجه النفى الى أوصافها وأحوالها التى هى مخالفة للشرع فان العدوى والصفر والهامة والنوء موجودة فالمنفى ما زعمت الجاهلية اثباته فان نفى الذات لارادة نفى الصفات أبلغ لانه من باب الكناية وذكر فى الفتح النوء بدل الغول قال وكانوا يقولون مطرنا بنوء كذا فابطل صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بان المطر انما يقع باذن الله تعالى لا بفعل الكوكب وان كانت العادة جرت بوقوع المطر فى ذلك الوقت لكن بارادة الله وتقديره لا صنع للكواكب فى ذلك (وفر من المجذوم) قال فى القاموس الاجذم المقطوع اليد والذاهب الانامل والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن فتفسد مزاج الاعضاء وهيآتها وربما انتهى الى تآكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح انتهى (كما تفر من الاسد) أى كفرارك منه واستشكل مع لفظ ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بيد مجذوم فادخلها معه فى القصعة ثم قال كل ثقة بالله وتوكلا وأجيب بان المراد بنفى العدوى ان شيأ لا يعدى بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده من ان الامراض تعدى بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى كما سبق

اللام وهو عندهم الموت قال النووى فى شرح [illegible] اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم [illegible] عليكم أو وعليكم فقد جاءت الاحاديث باثبات الواو وحذفها [illegible] وعلى هذا فى معناه وجهان أحدهما انه على ظاهره [illegible] عليكم أيضا أى نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت والثانى ان الواو [illegible] العطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم وأما من حذف الواو [illegible] تقديره بل عليكم السام قال القاضى اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكى حذف الواو وتقديره بل عليكم السام وقال غيره باثباتها قال وقال بعضهم يقول عليكم السلام بكسر السين أى الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابى عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو قال وهذا هو الصواب لانه اذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا ثبت الواو اقتضى الشركة معهم فيما قالوه قال النووى والصواب ان اثبات الواو جائز كما صحت به الروايات وان الواو أجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فى المجىء بالواو وحكى النووى بعد ان حكى الاجماع المتقدم عن طائفة من العلماء أنه لا يرد على أهل الكتاب السلام قال ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك وحكى الماوردى عن بعض أصحاب الشافعى انه يجوز أن يقال فى الرد عليهم وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله قال النووى وهو ضعيف مخالف للاحاديث قال ويجوز الابتداء على جمع فيهم مسلمون وكفار أو مسلم وكافر ويقصد المسلمين للحديث الثابت فى الصحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم سلم على مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين قوله ان الله يحب الرفق فى الامر كله هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وآله وسلم وكمال حلمه وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة الى المخاشنة وفى الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين اذا لم يترتب عليه مفسدة قال الشافعى الكيس العاقل هو الفطن المتغافل (وعن أنس قال كان غلام يهودى يخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمرض فأتاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر الى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول

فابطل اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم ان الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليبين انه هذا من الاسباب التي اجرى الله العادة بانها تفضي الى مسبباتها ففي نهيه اثبات الاسباب وفي فعله اشارة الى انها لا تستقل بل الله هو الذي ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيأ وان شاء ابقاها فاثرت وعلى هذا يجري أكثر الشافعية وقيل ان اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون المعنى لاعدوى الا من الجذام والبرص والجرب مثلا قاله القاضي أبو بكر الباقلاني وقيل ٢٨٠ الامر بالفرار [illegible] لا مر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد الى جسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة فليس على طريق العدوى بل بتأثير الرائحة لانها تسقم من واظب استنشاقها ونحو ذلك قاله ابن قتيبة وهو قريب وقيل المراد بالفرار رعاية خاطر المجذوم لانه اذا رأى الصحيح البدن سليما من الآفة التي به عظمت مصيبته وحسرته واشتد اسفه على ما ابتلي به ونسي سائر ما أنعم الله عليه فيكون سببا لزيادة محنة أخيه المسلم وبلائه وقيل لاعدوى اصلا رأسا والامر بالفرار انما هو حسم للمادة وسد للذريعة لئلا يحدث للمخالط شئ من ذلك فيظن انه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها صلى الله عليه وآله وسلم فامر عليه الصلاة والسلام بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة قال في الفتح لم أقف عليه أي على قوله وفر من المجذوم كما تفر من الاسد من حديث أبي هريرة الا من هذا الوجه ومن وجه آخر عند أبي نعيم في الطب لكنه معلول وأخرج ابن خزيمة في كتاب التوكل شاهدا من حديث عائشة ولفظه لاعدوى واذا رأيت المجذوم ففر منه كما تفر من الاسد بالشين

وأخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا قد بايعناك فارجع قال عياض اختلفت الآثار في المجذوم فجاء ما تقدم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه قال فذهب عمر وجماعة من السلف الى الاكل معه ورأوا ان الامر باجتنابه منسوخ وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية قال والصحيح الذي عليه الاكثر ويتعين المصير اليه ان لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط والاكل معه

الحمد لله الذي أنقذه بي من النار [illegible] وذكر في رواية لاحمد ان غلاما يهوديا كان يضع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وضوءه ويناوله نعليه فمرض فذكر الحديث)

قوله كان غلام يهودي زعم بعض [illegible] عبد القدوس وفي الحديث دليل على جواز زيارة أهل الذمة اذا كان الزائر يرجو بذلك حصول مصلحة دينية كاسلام المريض قال المنذري قيل يعاد المشرك ليدعى الى الاسلام اذا رجي اجابته الا ترى ان اليهودي أسلم حين عرض عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام فاما اذا لم يطمع في الاسلام ولا يرجو اجابته فلا ينبغي عيادته وهكذا قال ابن بطال انها انما تشرع عيادة المشرك اذا رجي ان يجيب الى الدخول في الاسلام فاما اذا لم يطمع في ذلك فلا قال الحافظ والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة اخرى قال الماوردي عيادة الذمي جائزة والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة وقد بوب البخاري على هذا الحديث باب عيادة المشرك

(باب قسمة خمس الغنيمة ومصرف الفيء)

(عن جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا فقال انما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيأ رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه وفي رواية لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب جئت أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله عز وجل منهم أرأيت اخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد ثم شبك بين اصابعه رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبرقاني وذكر انه على شرط مسلم)

قوله مشيت أنا وعثمان انما اختص جبير وعثمان بذلك لان عثمان من بني عبد شمس وجبير من بني نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب هم بنو عبد مناف فهذا معنى قولهما ونحن وهم منك بمنزلة واحدة أي في الانتساب الى عبد مناف قوله شئ واحد

على بيان الجواز اه وذكر الحافظ في الفتح المسالك الستة في الجمع بين هذه الاحاديث لانطول الكلام بذكرها قال وقال الشيخ محمد بن أبي جمرة الامر بالفرار من المجذوم ليس للوجوب بل للشفقة فمن كان قوي اليقين فله ان يتابعه صلى الله عليه وآله وسلم في فعله ولا يضره شئ ومن وجد في نفسه ضعفا فليتبع أمره في الفرار لئلا يدخل بفعله في القاء النفس الى التهلكة فالحاصل ان الامور التي يتوقع منها الضرر قد اباحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها وأما اصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك بالخيار قال وفي الحديث ان الحكم للاكثر لان الغالب من الناس هو الضعف فجاء الامر بالفرار بحسب ذلك واستدل بالامر بالفرار من المجذوم لاثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح اذا وجد أحدهما بالآخر جذاما وهو قول جمهور العلماء وهو الراجح عند الشافعية واختلف العلماء في المجذومين اذا كثروا هل يمنعون المساجد والجامع وهل يتخذ لهم مكان منفرد من الاصحاء ولم يختلفوا الا في النادر انه لا يمنع ولا في شهود الجمعة والله اعلم وللامام الشوكاني رحمه الله رسالة في ذلك سلك فيها مسلكا عظيما سماها اتحاف المهرة في حديث لا عدوى ولا طيرة فمن رام استيفاء البحث في ذلك فليرجع اليها

﴿(وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه في رواية قال اعرابي) لم يسم (يارسول الله فما بال ابلي تكون في الرمل كانها الظباء) في النشاط والقوة والسلامة من الداء وقوله كانها الظباء تشبيه لها في النقاوة وذلك لانها اذا كانت في التراب ربما لصق بها شئ منه (فيأتي البعير الاجرب فيدخل بينها فيجربها فقال) صلى الله عليه وآله وسلم رادا عليه ما يعتقده من العدوى (فمن أعدى الاول) وهذا جواب في غاية البلاغة والرشاقة اى من اين جاء الجرب الذي أعدى بزعمهم فان أجابوا من بعير آخر لزم التسلسل أو بسبب آخر فليفصحوا به فان أجابوا بان الذي فعله في الاول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا اله غيره ولا مؤثر سواه

﴿(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أذن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لاهل بيت من الانصار) هم آل عمرو بن حزم رواه مسلم (ان) أي بان (يرقوا) اى بالرقية (من الحمة) بضم الحاء وتخفيف الميم اى من السم (و) من وجع (الاذن) واستشكل هذا مع قوله لا رقية الا من عين أو حمة وأجيب باحتمال الرخصة بعد المنع أو انه لا رقية انفع من رقية العين

بالشين المعجمة المفتوحة والهمزة كذا للاكثر وقال عياض هكذا في البخاري بغير خلاف وفي رواية للكشميهني والمستملي بالمهملة المكسورة وتشديد التحتانية وكذا كان يرويه يحيى بن معين قال الخطابي هو أجود في المعنى وحكى عياض رواية خارج الصحيح وقال الصواب رواية الكشميهني لقوله فيه وشبك بين أصابعه وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشئ الواحد لا على التمثيل والتنظير ووقع في رواية أبي زيد المروزي شئ احد بغير واو وبهمز الالف فقيل هما بمعنى وقيل الاحد الذي ينفرد بشئ لا يشاركه فيه غيره والواحد أول العدد وقيل الاحد المنفرد بالمعنى والواحد المنفرد بالذات وقيل الاحد لنفي ما يذكر معه من العدد والواحد اسم لمفتاح العدد ومن جنسه وقيل لا يقال أحد الا لله تعالى حكى ذلك جميعه عياض قوله ولم يقسم الخ هذا أورده البخاري في كتاب الخمس معلقا ووصله في المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بتمامه وزاد أبو داود بهذا الاسناد وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده وهذه الزيادة مدرجة من كلام الزهري والسبب الذي لاجله أعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بني المطلب مع بني هاشم دون غيرهم ما تقدم لهم من المعاضدة لبني هاشم والمناصرة فمن ذلك انه لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بني هاشم وحصروهم في الشعب دخل بنو المطلب مع بني هاشم ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس كما ثبت ذلك في كتب الحديث والسير وفي هذا الحديث دليل للشافعي ومن وافقه ان سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قريش وعن عمر بن عبد العزيز هم بنو هاشم خاصة وبه قال زيد بن أرقم وطائفة من الكوفيين واليه ذهب جميع أهل البيت وهذا الحديث حجة لاهل القول الاول وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما اعطى بني المطلب لاجل الحاجة ورد بانه لو كان الامر كذلك لم يخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوما دون قوم وأيضا الحديث مصرح بانه انما أعطاهم لكونهم هم وذرية هاشم شئ واحد وبمنزلة واحدة لكونهم لم يفارقوه في جاهلية ولا اسلام والحاصل ان الآية دلت على استحقاق قربى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي متحققة في بني عبد شمس وبني نوفل واختلفت

والطلحة ولم يرد نفي الرقى من غيرهما (فقال أنس كويت) مبنيا للمفعول (من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حي) يريد ولم ينكر عليه (وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت وأبو طلحة كواني) وفي هذا ايضاح لقوله ان أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه قال الحافظ نسب الكي اليهما معا لرضاهما به ثم نسب الكي لابي طلحة وحده لمباشرته له والتصريح بان الكي كان لذات الجنب وليس لعباد بن منصور الراوي عن أيوب عن أبي قلابة عبد الله عن أنس بن مالك في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وهو من كبار التابعين ٢٨٢ لكنه رمي بالقدر الا انه لم يكن داعية ~~قال~~ القسطلاني قال الحافظ ابن حجر لم ار في أثر صحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم اكتوى الا ان القرطبي نسب الى كتاب ادب النفوس للطبري انه صلى الله عليه وآله وسلم اكتوى وذكره الحليمي بلفظ أنه صلى الله عليه وآله وسلم اكتوى للجرح الذي أصابه باحد قال الحافظ الثابت في الصحيح كما في غزوة أحد ان فاطمة احرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكي المعهود وجزم ابن التين بانه اكتوى وعكسه الحافظ ابن القيم في الهدي وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم انه قال كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد وعند مسلم أيضا ان الذي كان انقطع عني رجع الي يعني تسليم الملائكة وفي لفظ لمسلم انه كان يسلم علي فلما اكتويت امسك عني فلما تركته عاد الي واخرج أحمد وابو داود والترمذي عن عمران نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا والنهي محمول على الكراهة وعلى خلاف الاولى لما يقتضيه مجموع الاحاديث وقيل انه خاص بعمران لانه كان به الباسور وهو موضع خطر فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وحاصل ما في ذلك ان الفعل يدل على الجواز وعدمه لا يدل على المنع بل يدل على أن الترك ارجح من فعله ولذا اثنى على تاركه وأما النهي عنه فاما على سبيل الاختيار والتنزيه واما اذا لم يتعين طريقا الى الشفاء والله أعلم انتهى (عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما انها كانت اذا اتيت) مبنيا للمفعول (بالمرأة قد حمت تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها) بين المحمومة (وبين جيبها) وهو ما يكون مفرجا من الثوب كالطوق والكم (قالت) اسماء (وكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يامرنا ان نبردها) بفتح النون وضم الراء بينهما موحدة ساكنة وحكى كسر الراء مع ضم النون

الشافعية في سبب اخراجهم فقيل العلة القرابة مع النصرة فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها وقيل سبب الاستحقاق القرابة ووجد في بني عبد شمس ونوفل مانع لكونهم انحازوا عن بني هاشم وحاربوهم وقيل ان القربى عام خصصته السنة (وعن علي رضي الله عنه قال اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله تعالى فاقسمه في حياتك كيلا ينازعني أحد بعدك فافعل قال ففعل ذلك فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ولانيه أبو بكر حتى كانت آخر سنة من سني عمر فانه أتاه مال كثير رواه أحمد وأبو داود * وعن علي رضي الله عنه قال ولاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحياة أبي بكر وحياة عمر رواه أبو داود وهو دليل على ان مصارف الخمس خمسة * وعن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يساله عن الخمس لمن هو فكتب اليه ابن عباس كتبت تسالني عن الخمس لمن هو فانا نقول هو لنا فابى علينا قومنا ذلك رواه أحمد ومسلم وفي رواية ان نجدة الحروري حين خرج في فتنة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يساله عن سهم ذي القربى لمن يراه فقال هو لنا لقربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم قسمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم وقد كان عمر عرض علينا شيئا منه رأيناه دون حقنا فرددناه اليه وأبينا ان نقبله وكان الذي عرض عليهم ان يعين ناكحهم وان يقضي عن غارمهم وان يعطي فقيرهم وأبى ان يزيدهم على ذلك رواه أحمد والنسائي * وعن عمر بن الخطاب قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان ينفق على أهله نفقة سنته وفي لفظ يحبس لاهله قوت سنتهم ويجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله متفق عليه) حديث علي الاول في اسناده حسين بن ميمون الخندقي قال أبو حاتم الرازي ليس بقوي الحديث يكتب حديثه وقال علي بن المديني ليس بمعروف وذكره البخاري في تاريخه

من أبرد بقطع الهمزة وهي لغة رديئة (بالماء) فيه كيفية التبريد المطلق في حديث ابن عمر عند البخاري ولفظه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحمى من فيح جهنم فاطفؤها بالماء أمر باطفاء حرارتها بالماء شربا وغسل الاطراف زاد أبو هريرة في حديثه عند ابن ماجه البارد وفي حديث ابن عباس عند أحمد بماء زمزم ووافق البخاري الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء او بماء زمزم شك همام والصحابي ولا سيما اسماء بنت أبي بكر التي كانت ممن يلزم بيته صلى الله عليه وآله وسلم اعلم بمراده من غيره ولعل هذا هو السر والحكمة في سياق البخاري حديث اسماء عقب حديث ابن عمر ٢٨٣ فلله دره ما ادق نظره وابدع ترتيبه رحمه الله وقد تبين ان المراد استعمال الماء على وجه مخصوص لا اغتسال جميع البدن وحينئذ لم يبق للمعترض بان المحموم اذا انغمس في الماء أصابته الحمى فاختنقت الحرارة في باطن بدنه وربما أحدثت له مرضا مهلكا الا مرض البدعة وأما حديث ثوبان رفعه اذا اصاب أحدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فان لم يبرأ فخمس والا فسبع والا فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله تعالى فقال الترمذي غريب وقال في الفتح في سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه انتهى وعلى تقدير ثبوته فهو شئ خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات الخارقة للعادة الا ترى كيف قال فيه صدق رسولك وباذن الله وقد شوهد وجرب فوجد كما نطق به الصادق المصدوق قاله في شرح المشكاة ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الجميات دون بعض في بعض الاماكن دون بعض لبعض الاشخاص دون بعض قال الحافظ وهذا أوجه فان خطابه صلى الله عليه وآله وسلم قد يكون عاما وهو الاكثر وقد يكون خاصا كما قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا فقوله هذا ليس عاما لجميع أهل الارض بل هو خاص بمن كان في المدينة النبوية وعلى سمتها كذلك هنا يحتمل ان يكون مخصوصا باهل الحجاز وما والاهم اذ كان أكثر حمياتهم التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا قال الحافظ واختلف في نسبتها اى نسبة الحمى الى جهنم يعني قوله الحمى من فيح جهنم (١) فقيل حقيقة واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم قدر الله ظهورها

هذا الحديث قال وهو حديث لا يتابع عليه وزاد أبو داود بعد قوله فانه أتاه مال كثير ما لفظه فعزل حقنا ثم أرسل الي فقلت بنا عنه العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة فاردده عليهم ثم لم يدعني اليه أحد بعد عمر فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال يا علي حرمتنا الغداة شيأ لا يرد علينا أبدا وكان رجلا داهيا وحديث علي الثاني في اسناده أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان وقيل ابن عبد الله بن ماهان وثقه علي بن المديني وابن معين ونقل عنهما خلاف ذلك وتكلم فيه غير واحد قال في التقريب صدوق سيئ الحفظ خصوصا عن مغيرة من كبار السابعة مات في احدى وستين وتمام الحديث عند أبي داود فاتى بمال يعني عمر فدعاني فقلت خذه قال خذه فانتم أحق به قلت قد استغنينا عنه فجعله في بيت المال قوله وعن يزيد بن هرمز بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وبعدها زاي قوله ان نجدة بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة وقد تقدم ذكره قوله وكانت أموال بني النضير الخ قال في البخاري قال الزهري كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد هكذا ذكره معلقا ووصله عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري أتم من هذا وهو في حديث عن عروة ثم كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزلوا على الجلاء وعلى ان لهم ما أقلت الابل من الامتعة والاموال الا الحلقة يعني السلاح فانزل الله فيهم سبح لله الى قوله لاول الحشر وقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء فاجلاهم الى الشأم وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا وكان الله قد كتب عليهم الجلاء ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسبي وحكى ابن التين عن الداودي انه رجح ما قال ابن اسحق من ان غزوة بني النضير كانت بعد بئر معونة مستدلا بقوله تعالى وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم قال وذلك في قصة الاحزاب قال في الفتح وهو استدلال واه فان الآية نزلت في شأن بني قريظة فانهم هم الذين ظاهروهم اى من الاحزاب وأما بنو النضير فلم يكن لهم في الاحزاب ذكر بل كان من أعظم الاسباب في جمع الاحزاب ما وقع من اجلائهم فانه كان من رؤسهم حيي بن أخطب وهو الذي حسن لبني قريظة الغدر وموافقة الاحزاب حتى كان من هلاكهم ما كان فكيف يصير السابق لاحقا انتهى والاحاديث

باسباب تقتضيها الحكمة تذكيراً للعباد بذلك كما ان أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة وقد جاء في حديث أخرجه البزار بسند حسن من حديث عائشة وفي الباب عن أبي امامة عند أحمد وعن أبي ريحانة عند الطبراني وعن ابن مسعود في مسند الشهاب الحمى حظ المؤمن من النار وهذا كما تقدم في حديث الامر بالابراد ان شدة الحر من فيح جهنم وان الله اذن لها بنفسين وقيل بل الخبر ورد مورد التشبيه والمعنى ان حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار وان هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل بذلك في حديث الابراد والاول اولى انتهى وحديث الباب أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه في الطب

(عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم) مات به بمشاركته للشهيد فيما كابده من الشدة والطاعون بوزن فاعول مشتق من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء يقال طعن فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون واذا اصابه الطعن بالرمح هذا كلام الجوهري وقال الخليل الطاعون الوباء وقال في النهاية الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد به الامزجة والابدان وقال ابن العربي الطاعون الوجع الغالب الذي يطفئ الروح سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله وقال ابو الوليد الباجي هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الاوقات فتكون الامراض مختلفة وقال الداودي حبة تخرج في الارفاغ وفي كل طي من الجسد والصحيح انه الوباء ينبغي

المذكورة في الباب فيها دليل على أن من مصارف الخمس قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم الخلاف في ذلك وروى أبو داود في حديث ان أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده وقد استدل من قال ان الامام يقسم الخمس حيث شاء بما أخرجه أبو داود وغيره عن ضباعة بنت الزبير قالت اصاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبيا فذهبت أنا وأختي فاطمة نسأله فقال سبقتكما يتامى بدر وفي الصحيح ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن فبلغها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بسبي فاتته تسأله خادما فذكر الحديث وفيه الارشاد الى ما هو خير لهما من الخادم وهو الذكر عند النوم قال اسمعيل القاضي هذا الحديث يدل على أن للامام أن يقسم الخمس حيث يرى لان الاربعة الاخماس استحقاق للغانمين والذي يختص بالامام هو الخمس وقد منع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته واعز الناس عليه من قرابته وصرفه الى غيرهم وقال بنحو ذلك الطبري والطحاوي قال الحافظ في الاستدلال بذلك نظر لانه يحتمل ان يكون ذلك من الفيء قوله مما أفاء الله على رسوله قد تقدم الكلام في مصرف الفيء (وعن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اتاه الفيء قسمه في يومه فاعطى الآهل حظين واعطى العزب حظا رواه أبو داود وذكره أحمد في رواية أبي طالب وقال حديث حسن * وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما اعطيكم ولا امنعكم انا قاسم أضع حيث أمرت رواه البخاري ويحتج به من لم ير الفيء ملكا له * وعن زيد بن اسلم ان ابن عمر دخل على معاوية فقال حاجتك يا أبا عبد الرحمن فقال عطاء المحررين فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين رواه أبو داود) حديث عوف بن مالك سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات وزاد ابن المصنف فدعينا وكنت ادعى قبل عمار فدعيت فاعطاني حظين وكان لي أهل ثم دعا بعدي عمار بن ياسر فاعطى حظا واحدا وحديث زيد بن اسلم سكت عنه أيضا أبو داود والمنذري وفي اسناده هشام ابن سعد وفيه مقال قوله فاعطى الآهل أي من له أهل يعني زوجة وفيه دليل على انه

(١) قوله في هامش الصحيفة قيل الحمى من فيح جهنم أي من سطوع حرها وفورانها وهيجها حقيقة وهي أنواع ذكرها الحافظ في الفتح ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين لانها كفارة لذنوبهم او من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم ففيه تنبيه للنفوس على شدة حر جهنم اعاذنا الله منها ومن سائر المكاره آمين والاول أولى والحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن اهـ سيد نور الحسن خان عفا الله عنه

ينبغي ان يكون العطاء على مقدار أتباع الرجل الذي يلزم نفقتهم من النساء وغيرهن اذ غير الزوجة مثلها في الاحتياج الى المؤنة قوله ما اعطيكم الخ فيه دليل على التفويض وان النفع لا تأثير فيه لاحد سوى الله جل جلاله والمراد بقوله اضع حيث أمرت اما الامر الالهامي أو الامر الذي طريقه الوحي وقد استدل به من لم يجعل الفيء ملكا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم تفصيل ذلك قوله عطاء المحررين جمع محرر وهو الذي صار حرا بعد ان كان عبدا وفي ذلك دليل على ثبوت نصيب لهم في الاموال التي تأتي الى الائمة واما نصيبهم من الزكاة فقد تقدم الكلام فيه وقد أخرج أبو داود من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي بظبية فيها خرز فقسمها للحرة والامة قالت عائشة كان أبي يقسم للحر والعبد قوله بدأ بالمحررين فيه استحباب البداءة بهم وتقديمهم عند القسمة على غيرهم (وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو قد جاءني مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلم يجئ حتى قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر مناديا فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دين أو عدة فليأتنا فأتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي حثية وقال عدها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها متفق عليه * وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب ان من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب فرآه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض الله عليهم من الجزية ولم يضرب فيها بخمس ولا مغنم رواه أبو داود) حديث عمر بن عبد العزيز فيه راو مجهول وأيضا فيه انقطاع لان عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب والمرفوع منه مرسل وقد أخرج أبو داود من طريق أبي ذر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به أخرجه أيضا ابن ماجه وفي اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال مشهور وقد تقدم قوله مال البحرين هو من الجزية وقد قال ابن بطال يحتمل أن يكون من الخمس أو من الفيء وفي البخاري في باب الجزية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح الى

وقال عياض أصل الطاعون القروح الحادثة في الجسد فسميت طاعونا لشبهها في الهلاك والا فكل طاعون وباء ولا عكس قال ويدل على ذلك ان وباء الشام الذي وقع في عمواس انما كان طاعونا وما ورد في الحديث ان الطاعون وخز الجن وقال ابن عبد البر الطاعون غدة تخرج في المراق والآباط وقد تخرج في الايدي والاصابع وحيث شاء الله تعالى قال النووي في الروضة قيل الطاعون انصباب الدم الى عضو وقال آخرون هو هيجان الدم وانتفاخه قال المتولي هو قريب من الجذام من أصابه تآكلت أعضاؤه وتساقط لحمه وقال الغزالي هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى وانصباب الدم الى بعض الاطراف فينتفخ أو يحمر وقد يذهب ذلك العضو وقال النووي أيضا في تهذيبه هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقيء ويخرج غالبا في المراق والآباط وقد يخرج في الايدي والاصابع وسائر الجسد وقال جماعة من الاطباء منهم ابن سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن واغلب ما يكون تحت الابط أو خلف الاذن أو عند الارنبة قال وسببه دم ردي مائل الى العفونة والفساد يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدي الى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والغثيان والغشي والخفقان ولرداءته لا يقبل من الاعضاء الا ما كان اضعف بالطبع واردؤه ما يقع في الاعضاء الرئيسة والاسود منه قل من يسلم منه وأسلمه الاحمر ثم الاصفر والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبئة ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده انتهى قال في الفتح هذا ما بلغنا من كلام أهل اللغة وأهل الفقه والاطباء في تعريفه والحاصل ان حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصباب الدم الى عضو فيفسده وان غير ذلك من الامراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكها في عموم المرض به أو كثرة الموت والدليل على ان الطاعون يغاير الوباء حديث ان الطاعون لا يدخل المدينة وحديث عائشة قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله وفيه قول بلال أخرجونا الى أرض الوباء وحديث أبي الاسود قدمت المدينة في خلافة عمر وهم يموتون موتا ذريعا وحديث العرنيين انهم استوخموا المدينة وفي لفظ انهم قالوا انها أرض وبئة فكل ذلك يدل على ان الوباء كان موجودا بالمدينة

وقد صرح الحديث الأول ان الطاعون لا يدخلها فدل على ان الوباء غير الطاعون وان من أطلق على كل وباء طاعونا فهو بطريق المجاز وفي حديث أبي موسى رفعه قال فناء أمتي بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز أعدائكم الجن وفي كل شهادة أخرجه أحمد وأما ما يذكر من حديث انه وخز اخوانكم من الجن فقال في الفتح لم أره بلفظ اخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسندة ولا في الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنثورة وقد عزاه بعضهم لمسند أحمد والطبراني ٣٨٦ أو كتاب الطواعين لابن أبي الدنيا ولا وجود لذلك في واحد منها والله أعلم وفي حديث عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم به أي بالطاعون بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه رواه البخاري ومسلم ۞(عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أو أمر ان يسترقي) بضم الياء التحتية بالبناء للمفعول وفي رواية لأبي ذر بنون مفتوحة وكسر القاف مبنيا للفاعل اى نطلب الرقية ممن يعرفها (من العين) أي بسبب العين وذلك اذا نظر العيان الى شيء باستحسان مشوب بحسد يحصل للمنظور ضرر بعادة اجراها الله تعالى وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوي يعني العين وفي الحديث مشروعية الرقية لمن أصابه العين وقد أخرج الترمذي وصححه والنسائي من طريق عبيد بن رفاعة عن أسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله ان ولد جعفر تسرع اليهم العين فاسترقي لهم قال نعم ۞(عن أم سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم رأى في بيتها جارية) لم تسم (في وجهها سفعة) سوادا وحمرة يعلوها سواد او صفرة والمراد هنا ان السفعة أدركتها من قبل النظرة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (استرقوا لها) اى اطلبوا لها من يرقيها (فان بها النظرة) اى أصابتها العين أو عين الجن أو ان الشيطان أصابها قال الخطابي عيون الجن أنفذ من الاسنة ۞(عن عائشة رضي الله عنها قالت رخص النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في الرقية من كل ذي حمة) ذي سموم والرخصة انما تكون بعد النهي وكان صلى الله عليه وآله وسلم نهاهم عن الرقى لما عسى أن يكون منها من ألفاظ الجاهلية فانتهوا عنها ثم رخص لهم اذا عريت عن ذلك وفي حديث أبي هريرة جاء رجل الى النبي

البحرين يأتي بجزيتها اى بجزية أهلها وكان الغالب انهم اذ ذاك مجوس وقد ترجم النسائي على هذا الحديث باب أخذ الجزية من المجوس وذكر ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد قسمة الغنائم بالجعرانة ارسل العلاء الى المنذر بن ساوى عامل الفرس على البحرين يدعوه الى الاسلام فأسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية قوله أمر ابو بكر مناديا ينادي قال الحافظ لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون بلالا قوله فحثى لي بالمهملة والمثلثة قوله حثية الخ في رواية للبخاري فحثى لي ثلاثا وفي رواية له وجعل سفيان يحثو بكفيه وهذا يقتضي ان الحثية ما يؤخذ باليدين جميعا والذي قاله اهل اللغة ان الحثية ما تملأ الكف والحفنة ما تملأ الكفين ثم ذكر ابو عبيد الهروي ان الحثية والحفنة بمعنى والحثية من حثى يحثي ويجوز حثوة من حثا يحثو وهما لغتان قوله جعل الله الحق على لسان عمر فيه منقبة ظاهرة لعمر قوله ولم يضرب فيها بخمس فيه دليل على عدم وجوب الخمس في الجزية وفي ذلك خلاف معروف في الفقه (وعن مالك بن اوس قال كان عمر يحلف على أيمان ثلاث والله ما احد احق بهذا المال من احد وما انا احق به من احد ووالله ما من المسلمين احد الا وله في هذا المال نصيب الا عبدا مملوكا ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالرجل وبلاؤه في الاسلام والرجل وقدمه في الاسلام والرجل وغناؤه في الاسلام والرجل وحاجته ووالله لئن بقيت لهم لأوتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه رواه احمد في مسنده ۞ وعن عمر انه قال يوم الجابية وهو يخطب الناس ان الله عز وجل جعلني خازنا لهذا المال وقاسما له ثم قال بل الله قاسمه وانا بادئ بأهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم اشرفهم ففرض لازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشرة آلاف الا جويرية وصفية وميمونة فقالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعدل بيننا فعدل بينهن عمر ثم قال اني بادئ بأصحابي المهاجرين الاولين فانا أخرجنا من ديارنا ظلما وعدوانا ثم أشرفهم ففرض لاصحاب بدر منهم خمسة آلاف ولمن كان شهد بدرا من الانصار أربعة آلاف وفرض لمن شهد أحدا ثلاثة آلاف قال ومن اسرع في الهجرة اسرع به في العطاء ومن ابطأ في الهجرة ابطئ به في العطاء فلا يلومن رجل الا مناخ راحلته رواه أحمد)

صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال أما انك لو قلت حين امسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله رواه أصحاب السنن وقال ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب قال بلغني ان من قال حين يمسي سلام على نوح في العالمين لم يلدغه عقرب واهل الصباح كالمساء اذ لا فارق ۞(وعنها) اي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يقول للمريض) ولمسلم عن ابن عمرو عن سفيان كان اذا اشتكى الانسان أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم باصبعه ٢٨٧ هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها (بسم الله) هذه (تربة أرضنا) اي المدينة خاصة لبركتها أو كل أرض (بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا) قال النووي كان صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح أو العليل ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح وقال البيضاوي قد شهدت المباحث الطبية على ان الريق له مدخل في النضج وتعديل المزاج ولتراب الموطن تأثير في حفظ المزاج الاصلي ودفع نكاية المضرات والمرض والرقى والعزائم آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها قال الطيبي اضافة تربة أرضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص وان تلك التربة والريقة مختصتان بمكان شريف يتبرك به بل بذي نفس شريفة قدسية طاهرة زكية عن أوصاف الذنوب وأوسام الآثام فلما تبرك باسم الله السامي ونطق به ضم اليه تلك التربة والريقة وسيلة الى المطلوب ويعضده انه صلى الله عليه وآله وسلم بزق في عين علي رضي الله عنه فبرأ من الرمد وفي بئر المدينة فامتلأت ماء وقوله تربة أرضنا كأن المراد به الاشارة الى فطرة آدم والريقة اشارة الى النطفة التي خلق منها الانسان فكأنه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوى المقال انك اخترعت الاصل الاول من طين ثم ابدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك ان تشفي من كانت هذه نشأته ۞(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لا طيرة وخيرها) اي خير الطيرة (الفأل) بالهمز الساكن بعد الفاء قال في القاموس الفأل ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر (قالوا وما الفأل قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم) كالمريض يسمع يا سالم وطالب الحاجة يا واجد وفي حديث عروة

الاثر الاول أخرجه أيضا البيهقي والاثر الآخر قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات والاثران فيهما ان عمر كان يفاضل في العطاء على حسب البلاء في الاسلام والقدم فيه والغناء والحاجة ويفضل من شهد بدرا على غيره ممن لم يشهد وكذلك من شهد أحدا ومن تقدم في الهجرة وقد أخرج الشافعي في الام ان أبا بكر وعليا ذهبا الى التسوية بين الناس في القسمة وان عمر كان يفضل وروى البزار والبيهقي من طريق أبي معشر عن زيد بن اسلم عن أبيه قال قدم على أبي بكر مال البحرين فقال من كان له على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدة فليأت فذكر الحديث بطوله في تسويته بين الناس في القسمة وفي تفضيل عمر الناس على مراتبهم وروى البيهقي من وجه آخر من طريق عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده قال أتت عليا امرأتان فذكر القصة وفيها اني نظرت في كتاب الله فلم أر فضلا لولد اسمعيل على ولد اسحق وروى البيهقي عن عثمان أيضا انه كان يفاضل بين الناس كما كان عمر يفاضل قوله وما أنا أحق به من أحد فيه دليل على ان الامام كسائر الناس لا فضل له على غيره في تقديم ولا توفير نصيب قوله الا عبدا مملوكا فيه دليل على انه لا نصيب للعبد المملوك في المال المذكور ولكن حديث عائشة المتقدم قريبا الذي أخرجه أبو داود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بظبية فيها خرز فقسمها للحرة والامة وقول عائشة ان أبا بكر كان يقسم للحر والعبد ولا شك ان أقوال الصحابة لا تعارض المرفوع فمنع العبيد اجتهاد من عمر والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد اعطى الامة ولا فرق بينها وبين العبيد ولهذا كان أبو بكر يعطي العبيد قوله ولكنا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه اشعار بان التفضيل لم يقع من عمر بمجرد الاجتهاد وانه فهم ذلك من الكتاب العزيز والسنة النبوية قوله وغناؤه بالغين المعجمة وهو في الاصل الكفاية فالمراد ان الرجل اذا كان له في القيام ببعض الامور ما ليس لغيره كان مستحقا للتفضيل قوله لئن بقيت لأوتين الراعي فيه مبالغة حسنة لان الراعي الساكن في جبل منقطع عن الحي في مكان بعيد اذا نال نصيبه فبالاولى ان يناله القريب من المتولي للقسمة ممن كان معروفا من الناس ومخالطا لهم قوله يوم الجابية بالجيم وبعد الالف موحدة وهي موضع بدمشق على ما في القاموس وغيره قوله فانا أخرجنا من ديارنا هو تعليل للبداءة بالمهاجرين الاولين لان في ذلك مشقة عظيمة ولهذا

ابن عامر عند أبي داود قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال خيرها الفأل ولا ترد مسلما فاذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا أنت ولا يدفع السيئات الا أنت ولا حول ولا قوة الا بالله والاضافة في قوله وخيرها مشعرة بان الفأل من جملة الطيرة على ما لا يخفى وقول الكرماني انه ليس كذلك بل هي اضافة توضيح مردود بحديث حابس التميمي عند الترمذي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول العين حق واصدق الطيرة الفأل ففيه التصريح بأن الفأل من جملة الطيرة لكنه مستثنى ۲۸۸ وفي حديث أنس عند الترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خرج لحاجة يعجبه ان يسمع يا نجيح يا راشد وفي حديث بريدة عند أبي داود بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يتطير من شيء وكان اذا بعث عاملا يسأله عن اسمه فاذا أعجبه فرح وان كرهه رؤي كراهية ذلك في وجهه وحديث الباب أخرجه مسلم في الطب

(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قضى في امرأتين من هذيل) بن مدركة بن الياس (اقتتلا فرمت احداهما) وهي أم عفيف بنت مسروح (الاخرى) وهي مليكة بنت عويمر (بحجر فأصاب) الحجر (بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقضى ان دية ما في بطنها) ولو أنثى أو خنثى أو ناقص الاعضاء اذا علمنا بوجوده في بطن أمه (غرة) بياض في الوجه عبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل (عبد أو أمة) بدل من غرة ورواه بعضهم بالاضافة البيانية والاول اقيس وأصوب واو للتقسيم لا للشك (فقال ولي المرأة التي غرمت) التي قضى عليها بالغرة ووليها هو زوجها حمل بن مالك الهذلي الصحابي والغرة متى وجبت فهي على العاقلة (كيف اغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل) أي ولا صاح عند الولادة (فمثل ذلك يطل) بتحتية اي يهدر يقال دم فلان هدر اذا ترك الطلب بثاره وطل الدم بضم الطاء وفتحها وروي بطل من البطلان (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انما هذا) حمل (من اخوان الكهان) لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم من أجل سجعه الذي سجع وفي حديث مغيرة عند مسلم اسجع كسجع الاعراب والسجع هو تناسب آخر الكلمات لفظا واصله الاستواء وفي الاصطلاح الكلام المقفى ففيه ذم الكهان ومن

جعله الله قربة القتل الانفس وكذلك في بعد العهد بالاوطان مشقة زائدة على مشقة من كان قريب العهد بها والمهاجرون الاولون قد أصيبوا بالمشقتين فكانوا اقدم من غيرهم ولهذا قال في آخر الكلام ومن اسرع في الهجرة أسرع به في العطاء الخ والمراد بقوله فلا يلومن رجل الا مناخ راحلته البيان لمن تأخر في العطاء بأنه أتي من قبل نفسه حيث تأخر عن المسارعة الى الهجرة وأناخ راحلته ولم يهاجر عليها ولكنه كنى بالمناخ عن القعود عن السفر الى الهجرة والمناخ بضم الميم كما في القاموس (وعن قيس بن ابي حازم قال كان عطاء البدريين خمسة آلاف خمسة آلاف وقال عمر لافضلنهم على من بعدهم * وعن نافع مولى ابن عمر ان عمر كان فرض للمهاجرين الاولين أربعة آلاف وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة فقيل له هو من المهاجرين فلم نقصته من أربعة آلاف قال انما هاجر به أبوه يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه * وعن أسلم مولى عمر قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغارا والله ما ينضجون كراعا ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت ان تأكلهم الضبع وأنا ابنة خفاف بن ايماء الغفاري وقد شهد أبي الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوقف معها عمر ولم يمض وقال مرحبا بنسب قريب ثم انصرف الى بعير ظهير كان مربوطا في الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما وجعل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها خطامه فقال اقتاديه فلن يفنى هذا حتى يأتيكم الله بخير فقال رجل يا أمير المؤمنين أكثرت لها فقال ثكلتك أمك فوالله اني لارى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصنا زمانا فافتتحاه فاصبحنا نستفيء سهمانهما فيه أخرجهن البخاري * وعن محمد بن علي ان عمر لما دون الدواوين قال بمن ترون أبدأ فقيل له ابدأ بالاقرب فالاقرب بك قال بل ابدأ بالاقرب فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الشافعي) قوله لافضلنهم على من بعدهم فيه اشعار بمزية البدريين من الصحابة وانه لا يلحق بهم من عداهم وان هاجر ونصر لحديث ان الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وقد تقدم هذا الحديث وشرحه قوله انما هاجر به أبوه فيه دليل على ان الهجرة التي يستحق بها كمال أجر الدين والدنيا هي التي تكون باختيار وقصد لا بمجرد الانتقال من المكان الى المكان

تشبيهم في ألفاظهم حيث كانوا يستعملونه في الباطل كسجع حمل بن نابغة ابطال حكم الشرع ولم يعاقبه صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان مأمورا بالصفح عن الجاهلين وهذا الحديث من افراده وأطال في الفتح في هذا المقام في بيان حقيقة الكهانة وأهلها تحت ترجمة الباب وقد تمسك بحديث الباب من كره السجع في الكلام وليس على اطلاقه بل المكروه ما يقع مع التكلف في مدافعة الحق وأما ما يقع عفوا بلا تكلف في الامور المباحة فجائز وعلى ذلك يحمل ما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم والحاصل أنه ان جمع الامرين من التكلف وابطال الحق كان مذموما ٢٨٩ وان اقتصر على أحدهما كان أشنع في الذم ويخرج من ذلك تقسيمه الى أربعة أحوال فالمحمود ما جاء عفوا في حق ودونه ما يقع متكلفا في حق أيضا والمذموم عكسهما (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قدم رجلان) قيل هما الزبرقان بكسر الزاي بينهما موحدة ساكنة وبالقاف وهو من أسماء القمر لقب به لحسنه واسم أبيه بدر بن امرئ القيس بن خلف والآخر عمرو بن الاهتم واسم الاهتم سنان يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم فهما تميميان قدما في وفد تميم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة تسع من الهجرة (من المشرق) أي من جهة المشرق وكانت سكنى بني تميم من جهة العراق وهي في شرق المدينة (فخطبا) في دلائل النبوة للبيهقي من طريق مقسم عن ابن عباس جلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزبرقان ابن بدر وعمرو بن الاهتم وقيس بن عاصم ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله أنا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب أمنعهم من الظلم وآخذ منهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الاهتم فقال عمرو انه شديد المعارضة مانع لجانبه مطاع في ادنيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو أنا أحسدك والله يا رسول الله انه لئيم الخال حديث المال أحمق الوالد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الاخرى ولكني رجل اذا رضيت قلت أحسن ما علمت وان غضبت قلت اقبح ما وجدت (فعجب الناس) منهما (لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان من البيان) الذي هو اظهار المقصود بابلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب وأصل البيان الكشف والظهور (لسحرا أو ان بعض البيان

فان ذلك وان كان هجرة في الصورة والحقيقة لكن كمال الاجر يتوقف على ما قدمنا ولهذا جعل عمر هجرة ابنه عبد الله كلا هجرة وقال انما هاجر به أبوه مع انه قد كان مميزا وقت الهجرة قوله ما ينضجون بضم أوله ثم نون ثم ضاد معجمة ثم جيم اى لم يبلغوا الى سن من يقدر على الطبخ ومع ذلك فليسوا باهل أموال ينتفعون بغلتها ولا أهل مواش يعيشون بما يحصل من البانها وادهانها وأصوافها قوله الضبع بضم الباء وسكونها هي مؤنثة اسم لسبع كالذئب معروف ولكن ليس ذلك هو المراد هنا انما المراد السنة المجدبة قال في القاموس والضبع كرجل السنة المجدبة قوله خفاف بكسر الخاء المعجمة وفاءين خفيفتين بينهما ألف وايماء بفتح الهمزة وكسرها والكسر اشهر وسكون اليا قوله فوقف معها عمر اى لم يجاوز المكان الذي سألته وهو فيه بل وقف حتى سمع منها ثم انصرف بعد ذلك لقضاء حاجتها والمراد بالنسب القريب الذي يعرفه السامع بالاسم لاشتهار كثير من الآباء وذلك انما يكون في الاشراف المشاهير قوله وجعل بينهما نفقة اى دراهم قال في القاموس النفقة ما تنفقه من الدراهم ونحوها قوله ثكلتك أمك قال في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد ويحرك وقد ثكله كفرح فهو ثاكل وثكلان وهي ثاكل وثكلانة قليله وثكول واثكلت لزمها الثكل فهي مثكل من مثاكيل انتهى قوله نستفئ قال في النهاية اى نأخذها لانفسنا ونقتسمها قوله بل أبدأ بالاقرب فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه مشروعية البداءة بقرابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتقديمهم على غيرهم

﴿أبواب السبق والرمي﴾

﴿باب ما يجوز المسابقة عليه بعوض﴾

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا سبق الا في خف أو نصل أو حافر رواه الخمسة ولم يذكر فيه ابن ماجه أو نصل * وعن ابن عمر قال سابق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الخيل فأرسلت التي ضمرت منها وأمدها الحفياء الى ثنية الوداع والتي لم تضمر امدها ثنية الوداع الى مسجد بني زريق رواه الجماعة * وفي الصحيحين عن موسى بن عقبة ان بين الحفياء الى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة وللبخاري قال سفيان

عمر) شك من الراوي فى التبعيض كما صرح به قال فى شرح السنة اختلفوا فى تأويله فحمله قوم على الذم لانه ذم الكلام فى التصنع والتكلف فى تحسينه ليروق للسامعين ويستميل به قلوبهم كما يفعل السحر حيث يحول الشئ عن حقيقته ويصرفه عن جهته فيلوح للناظر فى غير معرض فكذلك المتكلم قد يحيل الشئ عن ظا[illegible] موضعه بلسانه ارادة التلبيس على السامع أو انه من البيان ما يكسب صاحبه من الاثم ما يكتسبه ال[illegible] يكون عليه الحق وهو الحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب با[illegible] عليه وآله وسلم انكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذ هذا الحديث وذهب آخرون الى أن المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ وروى عن عمر بن عبد العزيز ان رجلا طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام ثم انجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال والاحسن كما قال الخطابي أن هذا الحديث ليس ذما للبيان ولا مدحا له لقوله من البيان فأتى بلفظ من التبعيضية وبالتصريح أيضا به وقد اتفق على مدح الايجاز والاتيان بالمعاني الكثيرة بالالفاظ اليسيرة وعلى مدح الاطناب فى مقام الخطابة بحسب المقام ثم الافراط فى كل شئ مذموم وخير الامور أوسطها وقال فى شرح المشكاة والحق أن الكلام اذا كان ذا وجهين يختلف بحسب المغزى والقاصد لان مورد المثل على ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى قصة الزبرقان وعمرو وكان استحسانا لكن تعقب فى الفتح القول بان الرجلين المذكورين فى حديث الباب هما الزبرقان وعمرو وقال بعد ما ذكر ما سبق من قولهما وهذا لا يلزم منه ان يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو بن الاهتم وحده وكان كلامه فى مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريقة التجوز وفى جامع عبد الرزاق من مسند مجاهد قال خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطبة فى بعض الامر ثم قام أبو بكر فخطب خطبة دونها ثم قام عمر فخطب خطبة دون خطبة أبى بكر ثم قام شاب فاستأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الخطبة فاذن له فطول الخطبة فلم يزل يخطب حتى قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هنية أو كما قال

ففى

من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة [illegible] ع الى مسجد بنى زريق ميل) حديث أبى هريرة أخرجه أيضا الشافعي والحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن حبان وابن دقيق العيد وحسنه الترمذي واعله الدارقطني بالوقف ورواه الطبراني وأبو الشيخ من حديث ابن عباس قوله لا سبق هو بفتح السين والباء الموحدة مفتوحة أيضا ما يجعل للسابق على سبقه من جعل قاله الخطابي وابن الصلاح وحكى ابن دقيق العيد فيه الوجهين وقيل هو بفتح السين وسكون الموحدة مصدر وبفتحها الجعل وهو الثابت فى كتب اللغة وقوله فى خف كناية عن الابل والحافر عن الخيل والنصل عن السهم أى ذى خف أو ذى حافر أو ذى نصل والنصل حديدة السهم وفيه دليل على جواز السباق على جعل فان كان الجعل من غير المتسابقين كالامام يجعله للسابق فهو جائز بلا خلاف وان كان من أحد المتسابقين جاز ذلك عند الجمهور كما حكاه الحافظ فى الفتح وكذا اذا كان معهما ثالث محلل بشرط ان لا يخرج من عنده شيأ ليخرج [illegible] صورة القمار وهو ان يخرج كل منهما سبقا فمن غلب أخذ السبقين [illegible] الاتفاق على منعه كما حكاه الحافظ فى الفتح ومنهم من شرط فى المحلل [illegible] السبق وهكذا وقع الاتفاق على جواز المسابقة بغير عوض [illegible] والشافعي على الخف والحافر والنصل وخصه بعض [illegible] شئ وقد حكى فى البحر عن أبى حنيفة ان عقد المسابقة على [illegible] أيضا انه لا يجوز ان يكون العوض من غير الامام وحكى أيضا عن [illegible] باغ وابن خيران انه لا يصح بذل المال من جهتهما وان دخل المحلل وروى عن أحمد بن حنبل أنه لا يجوز السبق على الفيلة وروى عن الامام يحيى وأصحاب الشافعي انه يجوز على الاقدام مع العوض وذكر فى البحر شروط صحة العقد خمسة الاول كون العوض معلوما الثانى كون المسابقة معلومة الابتداء والانتهاء الثالث كون السبق بسكون الموحدة معلوما يعنى المقدار الذى يكون من سبق به مستحقا للجعل الرابع تعيين المركوبين الخامس امكان سبق كل منهما فلو علم عجز أحدهما لم يصح اذ القصد الخبرة قوله ضمرت لفظ البخارى التى أضمرت والتى لم تضمر بسكون الضاد المعجمة والمراد به ان تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى

ثم قال ان الله لم يبعث نبيا الا مبلغا وان تشقيق الكلام من الشيطان وان من البيان لسحرا أو من البيان سحر قال شيخنا أبو الخير السخاوى فهذا خلاف القصة الاخرى جزما وهذا الحديث أخرجه فى باب الخطبة من النكاح وأخرجه أبو داود فى الادب والترمذى فى أبواب البر ورواه أكثر رواة الموطا مرسلا ليس فيه ابن عمر كذا فى القسطلانى ﷺ (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا يوردن ممرض) بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة (على مصح) أى لا يوردن ابله المريضة على ابل غيره الصحيحة فربما اصاب بذلك المرض فيقول الذى أورده لو أنى ما أوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شئ والواقع انه لو لم يورده لاصابه لان الله تعالى قدره فنهى عن ايراده لهذه العلة التى لا يؤمن غالبا من وقوعها فى قلب المرء وهو كنحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وان كنا نعتقد أن الجذام لا يعدى انا نجد فى أنفسنا نفرة وكراهة لمخالطته وجمع ابن بطال بين هذا وبين حديث لا عدوى فقال لا عدوى اعلام بانها لا حقيقة لها وأما النهى فلئلا يتوهم المصح ان مرضها حدث من أجل ورود المريض عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك فى تصحيح ما أبطله النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى الفتح قال أهل اللغة الممرض اسم فاعل من أمرض الرجل اذا أصاب ماشيته مرض والمصح اسم فاعل من أصح اذا أصابت ماشيته عاهة ثم ذهبت عنها وصحت ﷺ (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من تردى من جبل) أى أسقط نفسه منه لما يدل عليه قوله (فقتل نفسه) على انه تعمد ذلك والا فمجرد قوله تردى لا يدل على التعمد (فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا) ان جازاه الله والخلود قد يراد به طول المقام (ومن تحسى) أى تجرع (سما فقتل نفسه) به (فسمه فى يده يتحساه) يتجرعه (فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يجأ) فى القاموس وجأه باليد والسكين كوضعه ضربه كتوجأه أى يطعن (بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا) أى مكثا طويلا أو هو فى حق كافر بعينه كما قاله السفاقسى واستبعده الحافظ ابن حجر وقال أولى ما حمل عليه هذا الحديث ونحوه من أحاديث الوعيد ان المعنى المذكور جزاؤه على ذلك الا ان يتجاوز الله تعالى عنه انتهى وهذا الحديث أخرجه

تضمر فتعرق فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى هكذا فى الفتح وذكر مثل معناه فى النهاية وزاد فى الصحاح وذلك فى أربعين يوما قوله الحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ثم همزة ممدودة ويجوز القصر وحكى الحازمى تقديم التحتانية على الفاء وحكى عياض ضم أوله وخطأه قوله ثنية الوداع هى قريب المدينة سميت بذلك لان المودعين يمشون مع حاج المدينة اليها قوله زريق بتقديم الزاى والحديث فيه مشروعية المسابقة وأنها ليست من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد فى الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهى دائرة بين الاستحباب والاباحة بحسب الباعث على ذلك قال القرطبى لا خلاف فى جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الاقدام وكذا الرمى بالسهام واستعمال الاسلحة لما فى ذلك من التدريب على الجرى وفيه جواز تضمير الخيل وبه يندفع قول من قال انه لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها ولا يخفى اختصاص ذلك بالخيل المعدة للغزو وفيه مشروعية الاعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة (وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سبق بالخيل وراهن وفى لفظ سبق بين الخيل واعطى السابق رواهما أحمد ❊ وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح فى الغاية رواه أحمد وأبو داود ❊ وعن أنس وقيل له أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يراهن قال نعم والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فبهش لذلك وأعجبه رواه أحمد ❊ وعن أنس قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناقة تسمى العضباء وكانت لا تسبق فجاء اعرابى على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضباء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان حقا على الله أن لا يرفع شيأ من الدنيا الا وضعه رواه أحمد والبخارى) حديث ابن عمر الاول أخرجه أيضا ابن أبى عاصم من حديث نافع عنه وقوى اسناده الحافظ وقال فى مجمع الزوائد رواه أحمد باسنادين رجال أحدهما ثقات ويشهد له ما أخرجه ابن حبان وابن أبى عاصم من حديث ابن عمر بلفظ ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقا وفى اسناده عاصم بن عمر وهو ضعيف وقد اضطرب فيه رأى ابن

مسلم في الايمان والترمذى في الطب والنسائي في الجنائز ﷺ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء أحدكم) وعند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي سعيد اذا وقع في الطعام وفي بدء الخلق من البخاري بلفظ شراب والاولى أشمل منهما (فليغمسه كله) فيما وقع فيه امر ارشاد لمقابلة الداء بالدواء وفي قوله كله رفع توهم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه (ثم ليطرحه) بعد استخراجه من الاناء (فان في أحد جناحيه شفاء) قال الحافظ لم يقع في شيء من الطرق تعيين الجناح الذى فيه الشفاء من غيره لكن ذكر بعض العلماء انه تأمله فوجده يتقي بجناحه الايسر فعرف أن الايمن هو الذى فيه الشفاء والمناسبة في ذلك ظاهرة (وفي الآخر داء) ووقع في رواية أبي داود وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة انه يقدم السم ويؤخر الشفاء ففيه تفسير الداء الواقع في حديث الباب واستفيد من الحديث انه اذا وقع في الماء لا ينجسه فانه يموت فيه وهذا هو المشهور ووجه الاستدلال به كما رواه البيهقي عن الشافعي انه صلى الله عليه وآله وسلم لا يأمر بغمس ما ينجس الماء اذا مات فيه لان ذلك افساد قال أبو الطيب الطبري لم يقصد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الحديث بيان الطهارة والنجاسة وانما قصد بيان التداوي من ضرر الذباب وكذا لم يقصد بالنهي عن الصلاة في معاطن الابل والاذن في مراح الغنم طهارة ولا نجاسة وانما اشار الى ان الخشوع لا يوجد مع الابل دون الغنم قال في الفتح وهو كلام صحيح الا انه لا يمنع ان يستنبط منه حكم آخر فان الامر بغمسه يتناول صورا انتهى ثم بسط في بيان تلك الصور واستشكل ابن دقيق العيد الحاق غير الذباب في الحكم المذكور بطريق أخرى فقال ورد النص في الذباب فعدوه الى كل ما لا نفس له سائلة وفيه نظر لجواز ان يكون العلة في الذباب قاصرة وهي عموم البلوى به وهذه مستنبطة أو التعليل بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وهذه منصوصة وهذان المعنيان لا يوجدان في غيره فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل بل الذي يظهر انه جزء علة لا علة كاملة انتهى

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب اللباس﴾

بكسر اللام في القاموس اللباس واللبوس واللبس بالكسر والملبس كمقعد ومنبر ما يلبس ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه

حبان فصحح حديثه تارة وقال في الضعفاء لا يجوز الاحتجاج به وقال في الثقات يخطئ ويخالف وحديث ابن عمر الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري وصححه ابن حبان وحديث أنس الاول قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات وأخرجه أيضا الدارمي والدارقطني والبيهقي من حديث أبي لبيد قال أتينا أنس بن مالك وأخرج نحوه البيهقي من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد أو سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة قال حدثني موسى بن عبيد قال كنا في الحجر بعد ما صلينا الغداة فلما اسفرنا اذا فينا عبد الله ابن عمر فجعل يستقرينا رجلا رجلا ويقول صليت يا فلان حتى قال اين صليت يا أبا عبيد فقلت ههنا فقال بخ بخ ما نعلم صلاة افضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة [illegible] فسألوه اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] على فرس يقال لها سبحة فجاءت سابقة قوله [illegible] بعدها قاف قوله وفضل القرح بالقاف مضموم [illegible] قارح وهو ما كملت سنه كالبازل من الابل قوله [illegible] بعدها حاء مهملة هو من قولهم فرس سباح اذا كان [illegible] فبهش بالباء الموحدة والشين المعجمة اي هش [illegible] العضباء بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة [illegible] غير مرة قوله وكانت لا تسبق زاد البخاري قال [illegible] موصول باسناد الحديث المذكور كما قال الحافظ [illegible] على اسم هذا الاعرابي بعد التتبع الشديد قوله [illegible] الركوب من الابل وقال الجوهري هو البكر حتى يركب واقل ذلك أن يكون ابن سنتين الى ان يدخل في السادسة فيسمى جملا وقال الازهري لا يقال الا للذكر ولا يقال للانثى قعودة وانما يقال لها قلوص قال وقد حكى الكسائي في النوادر قعودة للقلوص وكلام الاكثر على غيره وقال الخليل القعودة من الابل ما يقتعده الراعي لحمل متاعه والهاء فيه للمبالغة قوله ان لا يرفع شيأ الخ في رواية موسى بن اسمعيل ان لا يرتفع وكذلك في رواية للبخاري وفي رواية للنسائي ان لا يرفع شيء نفسه في الدنيا وفي الحديث اتخاذ الابل للركوب والمسابقة عليها وفيه التزهيد في الدنيا للاشارة الى ان كل شيء منها لا يرتفع الا

عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ما أسفل من الكعبين) أي من الرجل (من الازار ففي النار) قال الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله الازار من أسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن لابسه والمعنى ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة فهو من تسمية الشئ باسم ما جاوره أو حل فيه فمن بيانية أو المراد الشخص نفسه فتكون سببية أو المعنى ما أسفل من الكعبين من الذي يسامت الازار في النار أو التقدير لابس ما أسفل من الكعبين أو التقدير ان فعل ذلك محسوب من أفعال أهل النار أو فيه تقديم وتأخير أي ما أسفل من الازار من الكعبين في النار ٢٩٣ وكل هذا استبعاد ممن قال بوقوع الازار حقيقة في النار وأصله ما أخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد ان نافعا سئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين انتهى لكن أخرج الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال رآني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسبلت ازاري فقال يا ابن عمر كل شئ يمس الارض من الثياب في النار وأخرج الطبراني أيضا بسند حسن عن ابن مسعود انه رأى اعرابيا يصلي قد أسبل فقال المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ومثل هذا لا يقال بالرأي فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره ويكون من وادي انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ويكون في الوعيد لما وقعت به المعصية اشارة الى ان الذي يتعاطى المعصية أحق بذلك قال القسطلاني وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء وقد نص الشافعي على ان التحريم مخصوص بالخيلاء فان لم يكن للخيلاء كره للتنزيه انتهى قال في الفتح قوله في النار وقع في رواية النسائي من طريق أبي يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تحت الكعبين من الازار ففي النار بزيادة فاء قال وكأنها دخلت لتضمين ما معنى الشرط أي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار عقوبة له على فعله وللطبراني من حديث ابن عباس رفعه كل شئ جاوز الكعبين من الازار في النار وله من حديث عبد الله بن مغفل رفعه ازرة المؤمن الى انصاف الساقين وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء فهو الذي ورد فيه التشديد بالاتفاق كما سيأتي في الباب الذي يليه ويستثنى من اسبال الازار مطلقا

الفتح وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه

* (باب ما جاء في الحلال وآداب السبق) *

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فلا بأس ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن ان يسبق فهو قمار
[illegible] الانصار قال قال رسول الله صلى الله
[illegible] في سبيل الله فثمنه أجر وركوبه أجر
[illegible] سل ويراهن فثمنه وزر وعلفه وزر
[illegible] سدادا من الفقر ان شاء الله * وعن
[illegible] ال الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس
[illegible] ى يرتبط في سبيل الله فعلفه وروثه
[illegible] ى يقامر أو يراهن عليه وأما فرس
[illegible] ستر فقر رواهما أحمد ويحملان على
[illegible] ه أيضا الحاكم وصححه والبيهقي وابن
[illegible] يد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن
[illegible] خالد ورواه أيضا أبو داود عن محمود
[illegible] ه أبو داود وغيره ممن تقدم من طريق
[illegible] ري وقد رواه معمر وشعيب وعقيل
[illegible] اود وقال هذا أصح عندنا وقال أبو
[illegible] سعيد بن المسيب فقد رواه يحيى بن سعيد
عنه وهو كذلك في الموطا عن سعيد من قوله وقال ابن أبي خيثمة سألت ابن معين فقال هذا باطل وضرب على أبي هريرة وحكى أبو نعيم في الحلية انه من حديث الوليد عن سعيد ابن عبد العزيز قال الدارقطني والصواب سعيد بن بشير كما عند الطبراني والحاكم وحكى الدارقطني في العلل ان سعيد بن شريك رواه عن هشام بن عمار عن الوليد عن سعيد ابن بشير عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة وهو وهم أيضا فقد رواه أصحاب هشام

من اسباله الضرورة كمن يكون بكعبيه جرح مثلا يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستره بازاره حيث لا يجد غيره نبه على ذلك شيخنا في شرح الترمذي واستدل في ذلك باذنه صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن بن عوف في لبس قميص الحرير من أجل الحكة والجامع بينهما جواز تعاطي ما نهي عنه من أجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للتداوي ويستثنى أيضا من الوعيد في ذلك النساء انتهى قال الشوكاني في نيل الاوطار وظاهر الحديث ان الاسبال محرم على الرجال والنساء لما في صيغة من في قوله من جر ثوبه خيلاء لم ينظر اليه يوم القيامة من العموم وقد فهمت أم سلمة ذلك [illegible] الحديث فكيف تصنع ٢٩٤

النساء بذيولهن قال يرخينه شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه أخرجه النسائي والترمذي ولكنه قد اجمع المسلمون على جواز الاسبال للنساء كما صرح بذلك ابن رسلان في شرح السنن وظاهر التقييد بقوله خيلاء يدل بمفهومه ان جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلا في هذا الوعيد قال ابن عبد البر مفهومه ان الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد الا انه مذموم قال النووي انه مكروه وهذا نص الشافعي قال البويطي في مختصره عن الشافعي لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء ولغيرها خفيف لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر لست ممن يفعل ذلك خيلاء انتهى قال ابن العربي لا يجوز للرجل ان يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا اجره خيلاء لان النهي قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله لفظا ان يخالفه اذ صار حكمه ان يقول لا امتثله لان تلك العلة ليست في فانها دعوى غير مسلمة بل اطالة ذيله دالة على تكبره انتهى وحاصله ان الاسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس ويدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديث جابر بن سليم من حديث طويل فيه وارفع ازارك الى نصف الساق فان أبيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة وما أخرج الطبراني من حديث أبي أمامة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ لحقنا عمرو بن زرارة الانصاري في حلة ازار ورداء قد أسبل فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عز وجل ويقول عبدك وابن عبدك وابن أمتك حتى سمعها عمرو فقال يا رسول الله اني قال

عنه من الوليد عن سعيد عن الزهري قال الحافظ وقد رواه عبدان عن هشام أخرجه ابن عدي مثل ما قال عبيد وقال انه غلط قال فتبين بهذا ان الغلط فيه من هشام وذلك أنه تغير حفظه وأما حديث الرجل من الانصار وكذلك حديث ابن مسعود فقال في مجمع الزوائد ان حديث الرجل من الانصار رجال أحمد فيه رجال الصحيح وحديث ابن مسعود قال ايضا رجال احمد ثقات وقد تقدم ما يشهد لهما في أوائل كتاب الزكاة قوله وهو لا يأمن ان يسبق استدل به من قال انه يشترط في المحلل ان لا يكون متحقق السبق والا كان قمارا وقيل ان الغرض الذي شرع له السباق هو معرفة الخيل السابق منها والمسبوق فاذا كان السابق معلوما فات الغرض الذي شرع لاجله قوله الخيل ثلاثة الخ قد سبق شرحه وشرح ما بعده في كتاب الزكاة وقوله يغالق بالغين المعجمة والقاف من المغالقة قال في القاموس المغالقة المراهنة فيكون قوله ويراهن عطف بيان وهو محمول على المراهنة المحرمة كما سبق تحقيقه قوله وفرس للبطنة قال في القاموس أبطن البعير شد بطانه كبطنه فلعل المراد هنا الفرس الذي يتخذ للركوب وتقدم في كتاب الزكاة تقسيم الخيل الى ثلاثة أقسام منها الخيل المعدة للجهاد وهي لاجر ومنها الخيل المتخذة اشرا وبطرا وهي الوزر ومنها الخيل المتخذة تكرما وتجملا [illegible] ان يكون المراد بالفرس التي للبطنة المذكورة هنا هو المتخذ للتجمل ويؤيد ذلك قوله في حديث ابن مسعود المذكور في الباب وأما فرس الانسان فالفرس الذي يرتبطه الانسان يلتمس بطنها ويمكن ان يكون المراد ما يتخذ من الافراس للنتاج قال في [illegible] رجل ارتبط فرسا ليستبطنها اي يطلب ما في بطنها من النتاج قوله فالذي يقامر او يراهن عليه قال في القاموس قامره مقامرة وقمارا فقمره كنصره وتقمره راهنه فغلبه فيكون على هذا قوله او يراهن عليه شكا من الراوي قوله يحملان على المراهنة من الطرفين أي بان يكون الجعل للسابق من المسبوق من غير تعيين (وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا جلب ولا جنب يوم الرهان رواه ابو داود ❀ وعن ابن عمران النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام رواه احمد ❀ وروي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

أحمش الساقين فقال يا عمرو ان الله قد أحسن كل شئ خلقه يا عمرو ان الله لا يحب المسبل والحديث رجاله ثقات وظاهره ان عمرا
لم يقصد الخيلاء وقد عرفت ما فى حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لابى بكر انك لست ممن يفعل ذلك خيلاء وهو
تصريح بان مناط التحريم الخيلاء وان الاسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره فلا بد من حمل قوله فانها من المخيلة فى حديث
جابر بن سليم [illegible] فيكون الوعيد المذكور فى حديث الباب متوجها الى من فعل ذلك اختيالا
والقول بأن كل [illegible] ظاهر حديث جابر ترده الضرورة ٢٩٥ فان كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل

قال يا على قد [illegible] ة بين الناس فخرج على فدعا سراقة بن مالك فقال
يا سراقة انى قد جعلت اليك ما جعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى عنقى من هذه السبقة
فى عنقك فاذا أتيت الميطان قال أبو عبد الرحمن والميطان مرسلها من الغاية فصف
الخيل ثم ناد هل من مصلح للجام أو حامل لغلام أو طارح لجل فاذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثا
[illegible] الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه وكان على يقعد عند منتهى الغاية
[illegible] فى الخط طرفه بين ابهامى أرجلهما وتمر الخيل
[illegible] الى صاحبه بطرف أذنيه أو أذن أو عذار
[illegible] ما تصفين فاذا اقترنتم ثنتين فاجعلوا الغاية
[illegible] شغار فى الاسلام رواه الدارقطنى) حديث
[illegible] از كاة وزيادة يوم الرهان انفرد بها ابو داود
[illegible] الحسن عنه وقد تقدم بيان ذلك وبيان ما فى
[illegible] عن ابن عباس مرفوعا ليس منا من اجلب
[illegible] صحيح وعنه أيضا حديث آخر بلفظ لا اجلاب
[illegible] شيبة وهو ضعيف وعن أنس مرفوعا عند
[illegible] ولا اجلاب ولا جنب وتقدم ايضا هنالك تفسير
[illegible] ان يأتى برجل يجلب على فرسه اى يصيح عليه
[illegible] فرسه حتى اذا فتر المركوب تحول الى المجنوب
[illegible] فى الرهان ومعنى فى الزكاة كما سلف وتبعه
[illegible] لى الخيل كما فى القاموس والشغار بالشين والغين
[illegible] وحديث على اخرجه البيهقى باسناد الدارقطنى
[illegible] السبقة بضم السين المهملة وسكون الموحدة بعدها
قاف هو الشئ [illegible] بينهما يأخذه من سبق منهما قال فى القاموس
السبقة بالضم الخطر يوضع بين اهل السباق الجمع اسباق قوله فاذا اتيت الميطان بكسر
الميم قال فى القاموس والميطان بالكسر الغاية قوله فصف الخيل هى خيل الحلبة قال

ازاره مع عدم خطور الخيلاء بباله ويرده ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لابى بكر لما عرفت وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث وعدم اهدار قيد الخيلاء المصرح به فى الصحيحين وقد جمع بعض المتأخرين رسالة طويلة جزم فيها بتحريم الاسبال مطلقا وأعظم ما تمسك به حديث جابر وأما حديث أبى أمامة فغاية ما فيه التصريح بان الله لا يحب المسبل وحديث الباب مقيد بالخيلاء وحمل المطلق على المقيد واجب وأما كون الظاهر من عمرو انه لم يقصد الخيلاء فما بمثل هذا الظاهر تعارض الاحاديث الصحيحة انتهى ﴿عن أنس رضى الله عنه قال كان أحب الثياب الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يلبسها الحبرة) بوزن عنبة برد يمانى يصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم قاله ابن بطال وانما كانت أحب اليه صلى الله عليه وآله وسلم لانه ليس فيها كثير زينة ولانها أكثر احتمالا للوسخ وقيل لونها أخضر وهو لباس أهل الجنة

قاله الداودى وقال القرطبى سميت حبرة لانها تحبر أى تزين والتحبير التزيين والتحسين انتهى والجمع حبر وحبرات وبائعها
حبرى لا حبار قاله المجد الشيرازى ﴿عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين توفى سجى) أى
غطى (ببرد) بالتنوين (حبرة) صفة له والحديث أخرجه مسلم وأبو داود فى الجنائز والنسائى فى الوفاة قال فى القاموس البرد
بالضم ثوب مخطط الجمع ابراد وابرد وبرود وبرود اكسية يلتحف بها الواحدة بها قال الجوهرى كساء مربع فيه صغر تلبسه
الاعراب وقال المجد كسية يلتحف بها الواحدة بهاء وقال الهروى الحبرة موشية مخططة وقال الداودى لونها أخضر
﴿عن أبى ذر رضى الله عنه قال أتيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وعليه ثوب أبيض وهو نائم) هذا القدر هو الغرض

المطلوب من هذا الحديث وبقيته تتعلق بكتاب الرقاق (ثم أتيته وقد استيقظ) قال الحافظ في الفتح وفائدة وصف الثوب وقوله أتيته وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ الاشارة الى استحضار القصة بما فيها ليدل ذلك على اتقانه لها وقال الكرمانى فائدة ذكر الثوب والنوم تقرير التثبت والاتقان فيما يرويه في آذان السامعين ليتمكن في قلوبهم (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة) قال أبو ذر (قلت) يارسول الله (وان زنى وان سرق قال) صلى الله عليه وآله وسلم (وان زنى وان سرق) ٢٩٦ لان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان ولا تحبط الطاعة ولا تخلد صاحبها في النار بل عاقبته ان يدخل الجنة قال أبو ذر (قلت وان زنى وان سرق قال) عليه الصلاة والسلام (وان زنى وان سرق) قال أبو ذر (قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم أنف أبي ذر) من رغم اذا لصق بالرغام وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره أو ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب وتكرير أبي ذر قوله وان زنى وان سرق استعظاما لشأن الدخول مع اقتراف الكبائر وتعجبه من ذلك وتكرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لانكار استعظامه وتحجيره واسعا فان رحمة الله واسعة وليس في الحديث ذكر التوبة من الكبائر فيستفاد منه تكفيرها بلا توبة وليس ذلك على الله بعزيز (وكان أبو ذر اذا حدث بهذا) الحديث (قال وان رغم انف أبي ذر) وابدى صاحب الكواكب سؤالا فقال فان كانت مفهوم الشرط ان من لم يزن لم يدخل الجنة واجاب بان هذا الشرط للمبالغة والدخول له بالطريق الاولى نحو نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قال البخاري هذا الذي قاله صلى الله عليه وآله وسلم انما يكون عند الموت او قبله اذا تاب من الذنوب وندم عليها او قال لا اله الا الله غفر له انتهى اى وادخل الجنة قال السفاقسي وهذا الذي قاله مخالف لظاهر الحديث اذ لو كانت التوبة شرطا لم يقل وان زنى وان سرق والحديث على ظاهره وانه اذا مات مسلما دخل الجنة قبل النار أو بعدها وهذا في حقوق الله تعالى باتفاق أهل السنة اما حقوق العباد فلابد من ردها عند الاكثر او ان الله تعالى يرضى صاحب الحق بما شاء وأما من مات مصرا على الذنب من غير توبة فمذهب أهل السنة انه في مشيئة الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه لا يسئل عما يفعل أسأله العفو والعافية وأستعيذ بوجهه الكريم من النار

في القاموس الحلبة بالفتح الدفعة من الخيل في الرهان وخيل تجتمع للسباق من كل اوب قال الجوهري ترتيبها المجلي ثم المصلي ثم المسلي ثم التالي ثم العاطف ثم المرتاح ثم المؤمل ثم الحظي ثم اللطيم ثم السكيت قال في النهاية وسمي المصلي لان راسه عند صلا السابق وهو ما عن يمين الذنب وشماله قال القتيبي والسكيت مخفف ومشدد وهو بضم السين قال في الكفاية والمحفوظ المجلي والمصلي والسكيت وباقي الاسماء محدثة انتهى وقد تعرض بعض الشعراء لضبطها نظما في ابيات منها

شهدنا الرهان غداة الرهان * بجمعة ضمها الموسم
نجلي الاغر وصلى الكميت * وسلى فلم يذمم الادهم
وجاء اللطيم لها تاليا * ومن كل ناحية يلطم

وغاب عن بقية النظم وضبطها بعضهم فقال

سبق المجلي والمصلي بعده * ثم المسلي بعده والمرتاح
والعاطف وحظيها ومؤمل * واللطيم وسكيتها ايضاح
والعاشر المنعوت منها فسكل * فافهم هديت فما عليك جناح

وجمعها أيضا الامام المهدي فقال

مجل مصل مسل لها * ومرتاح ... راو الحظي
ومستغفر ومؤملها * وبعد اللطيم ... البطي

قوله ثم نادا الخ فيه استحباب التأني قبل ارسال خيل الحلبة وتنبيههم على ما يحتاج الى اصلاحه وجعل علامة على الارسال من تكبير أو غيره وتامير أمير يفعل ذلك قوله بسهم الله بسبقه الخ فيه ان السباق حلال وقد تقدم البحث عن ذلك قوله ويخط خطا الخ فيه مشروعية التحري في تعيين الغاية التي جعل السباق اليها لما يلزم من عدم ذلك من الاختلاف والشقاق والافتراق قوله بطرف أذنيه الخ فيه دليل على ان السبق يحصل بمقدار يسير من الفرس كطرف الاذنين أو طرف أذن واحدة قوله فان شككتما الخ فيه جواز قسمة ما راهن عليه المتسابقون عند الشك في السابق قوله فاذا قرنتم ثنتين اى اذا جعل الرهان بين فرسين من جانب وفرسين من الجانب الآخر فلا يحكم لاحد المتراهنين بالسبق بمجرد سبق أكبر الفرسين اذا كانت احداهما صغرى والاخرى

انه جواد كريم رؤف رحيم وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان ۞ (عن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى عن الحرير) أى عن لبسه نهى تحريم على الرجال وعلة التحريم اما الفخر والخيلاء أو كونه ثوب رفاهية وزينة يليق بالنساء لا الرجال أو التشبه بالمشركين أو السرف وقد حكى القاضى عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير وموافقيه على تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء (الا هكذا وأشار) صلى الله عليه وآله وسلم (باصبعيه اللتين تليان الابهام) وهما السبابة والوسطى (قال أبو عثمان) النهدى (فيما علمنا) أى الذى حصل في علمنا ٢٩٧ (انه يعنى) بالاستثناء في قوله الا هكذا (الاعلام) جمع علم مما يجوز من التطريف والتطريز ورواية أبى عثمان لهذا الحديث عن عمر بطريق الوجادة أو بواسطة المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد قال الدارقطنى وهذا الحديث اصل في جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين وذلك معدود عندهم في المتصل وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائى في الزينة وابن ماجه في الجهاد واللباس ۞ (وعنه) أى عن عمر (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا) من الرجال (لم يلبسه في الآخرة) لما حصل له من التنعم في الدنيا وقد قيل انه محمول على الزجر والتغليظ وقيل على المستحل للبسه وقال عياض يحتمل أن يراد به كفار ملوك الامم او الفعل يقتضى ذلك وقد يتخلف لمقتض كالتوبة والحسنات التى توازن والمصائب التى تكفر وشفاعة من يؤذن له في الشفاعة أو ... ... الجنة لكن ينسيه الله و ... ... [illegible] كثيرة

[illegible] ابدا او ينسيه بحيث لا يجد ألما بتركه ولا يرى به نقص في نفسه اذ الجنة لا ألم فيها ولا حزن ولذلك قول كذلك [illegible] عم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين او المراد لم يلبسه في الآخرة مدة عقابه اذا عوقب على معصية بارتكاب النهى عن لبسه [illegible] ذلك وزاد النسائى في آخر الحديث من طريق جعفر بن ميمون ما يبين انه مدرج من قول ابن الزبير [illegible] في الآخرة [illegible] يدخل الجنة قال تعالى ولباسهم فيها حرير وأخرجه احمد والنسائى وصححه الحاكم من طريق داود السراج [illegible] أبى [illegible] وله لم يلبسه في الآخرة وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو قال في الفتح وهذا يحتمل أن يكون [illegible] وعلى [illegible] تقدير أن يكون الرفع محفوظا فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للأدلة الاخرى بجوازه للنساء وفي حديث

كبرى بل الاعتبار بالصغرى

۞ (باب الحث على الرمى) ۞

(عن سلمة بن الاكوع قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نفر من أسلم ينتضلون بالسوق فقال ارموا يا بنى اسمعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع بنى فلان قال فامسك أحد الفريقين بايديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمى وأنت معهم فقال ارموا وانا [معكم] كلكم رواه احمد والبخارى) قوله ينتضلون بالضاد المعجمة أى يترامون [و]ال[تناضل] الترامى للسبق ونضل فلان فلانا اذا غلبه قال في القاموس ناضله مناضلة [ونضا]لا وتنضالا باراه في الرمى ونضلته سبقته فيه قوله وأنا مع بنى فلان في حديث ابى هريرة عند ابن حبان والبزار في مثل هذه القصة وأنا مع ابن الادرع اه واسم ابن الادرع محجن وعند الطبرانى من حديث حمزة بن عمرو الاسلمى في هذا الحديث وانا [مع] محجن بن الادرع وقيل اسمه سلمة حكاه ابن منده قال والادرع لقب واسمه ذكوان قوله قالوا كيف نرمى وأنت معهم ذكر ابن اسحق في المغازى عن سفيان بن فر[وة] الاسلمى عن أشياخ من قومه من الصحابة قال بينا محجن بن الادرع [illegible] [فقال له ر]جل يقال له نضلة فذكر الحديث وفيه فقال نضلة والقى قوسه من يده والله لا أرمى معه [و]أنت معه قوله وأنا معكم كلكم بكسر اللام تأكيد للضمير وفي [رواية] وأنا مع جماعتكم والمراد بالمعية معية القصد الى الخير ويحتمل أن يكون قام مقام [المحلل] فيخرج السبق من عنده أولا يخرج وقد خصه بعضهم بالامام وفي رواية للطبرانى انهم قالوا من كنت معه فقد غلب وكذا في رواية ابن اسحق فهذه هى علة الامتناع وفي الحديث الندب الى اتباع خصال الآباء المحمودة والعمل بمثلها وفيه أيضا حسن أدب الصحابة مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وحسن خلقه معهم والتنويه بفضيلة الرمى

(وعن عقبة بن عامر قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمى الا ان القوة الرمى الا ان القوة الرمى ۞ وعنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من علم الرمى ثم تركه فليس منا رواهما أحمد ومسلم) قوله الا ان القوة الرمى قال القرطبى انما فسر القوة بالرمى وان كانت القوة تظهر باعداد غيره

ابن عمر عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة رواه البخاري اي لاحظ له في نعيمها ولاحظ له في اعتقاد امر الآخرة أولا نصيب له من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم دخول الجنة اما في حق الكافر فظاهر واما في المؤمن فعلى سبيل التغليظ ﴿(عن حذيفة رضي الله عنه قال نهانا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) نهي تحريم (ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان نأكل فيها و) نهانا صلى الله عليه وآله وسلم أيضا (عن لبس الحرير والديباج) اعجمي معرب وهو ما غلظ من ثياب الحرير (وان نجلس عليه) زيادة لم يروها الشيخان الا في هذه الرواية

من آلات الحرب لكون الرمي أشد نكاية في العدو واسهل مؤنة له لانه قد يرمي رأس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه اه وكرر ذلك للترغيب في تعلمه واعداد آلاته وفيه دليل على مشروعية الاشتغال بتعلم آلات الجهاد والتمرن فيها والعناية في اعدادها ليتمرن بذلك على الجهاد ويتدرب فيه ويروض اعضاءه قوله فليس منا تقدم الكلام على تأويل مثل هذه العبارة في مواضع [illegible] من أدرك نوعا من أنواع القتال التي ينتفع بها في الجهاد في سبيل الله [illegible] حتى تركه كان آثما اثما شديدا لان ترك العناية بذلك يدل على ترك العنا[illegible] العناية بالجهاد يدل على ترك العناية بالدين لكونه سنامه وبه قام (و [illegible] عليه وآله وسلم قال ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه [illegible] الخير والذي يجهز به في سبيل الله والذي يرمي به في سبيل الله و [illegible] ارموا واركبوا وان ترموا احب الي من أن تركبوا وقال كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل [illegible] فرسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فانهن من الحق رواه الخمسة [illegible] قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوس عربية فرأى رجلا [illegible] القهار عليك بهذه واشباهها ورماح القنا فانهما [illegible] البلاد رواه ابن ماجه ❊ وعن عمرو بن عبسة قال سمعت رسول الله [illegible] يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر رواه الخمسة [illegible] داود من بلغ العدو بسهم في سبيل الله فله درجة وفي لفظ للنسائي [illegible] الله بلغ العدو أو لم يبلغ كان له كعتق رقبة) الحديث الاول في اسناده [illegible] يزيد وفيه مقال وبقية رجاله ثقات وقد اخرجه الترمذي وابن [illegible] وأخرجه أيضا ابن حبان وزاد أبو داود ومن ترك الرمي بعدما علمه [illegible] وحديث علي في اسناده أشعث بن سعيد السمان أبو الربيع [illegible] وورد في الترغيب في الرمي أحاديث كثيرة غير ما ذكره المصنف رحمه [illegible] صاحب مسند الفردوس من طريق ابن أبي الدنيا باسناده عن [illegible] رفعه تعلموا الرمي فان ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة

وتمسك بها من قال بمنع الجلوس على الحرير للرجال وبه قال الجمهور وقال الحنفية بجواز الجلوس عليه قال الامام الشوكاني في السيل الجرار وهذا دفع للسنة الصحيحة المتفق عليها من نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن افتراش الحرير والجلوس عليه فهذه السنة هادمة لكل رأي مخالف لها مبطلة لكل علة تنصب في مقابلها والتقييد في الحديث بما ذكر من اللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم غيرهما من أنواع الاستعمال كستر وتدثر لحديث أبي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم والحق بالذكور الخناثى احتياطا واستدل بحديث الباب على منع النساء [illegible] فلان [illegible] المؤنث [illegible] هذا [illegible] قطعة [illegible] أنس [illegible] صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يتزعفر الرجل) اي في الجسد قال الحافظ بدليل [illegible] الزعفر اي بجوازه وعند النسائي نهى عن التزعفر والمطلق محمول على المقيد [illegible] البيهقي وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى علي النبي صلى [illegible] من ثياب الكفار فلا تلبسهما أخرجه مسلم وفي لفظ له فقلت أغسلهما قال [illegible] التي [illegible] اقتدى به اتباعا للسنة كعادته وقد كره المعصفر جماعة من السلف ورخص فيه جماعة من أصحابنا الحليمي واتباع السنة هو الاولى اه وقال النووي في شرح مسلم اتقن البيهقي المسألة والله

فى المعصفر والمزعفر فى البيوت وكرهه فى المحافل والامام الشوكانى رسالة رجح فيها تحريم المتبوغ بالعصفر دون ما عداه وهو الموافق للاحاديث الواردة ومن اراد استيفاء البحث فى ذلك فليرجع اليها ﴿ (وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه انه سئل أكان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى فى نعليه) السائل ابو مسلمة الازدى البصرى (قال نعم) اى اذا لم يكن فيهما نجاسة وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الصلاة والنعل هو ماوقيت به القدم وفى النهاية هى التى تسمى الآن تاسومة وكانت نعاله صلى الله عليه وآله وسلم سبتية اى مدبوغة بالقرظ والتى سبت ما عليها من الشعر ٢٩٩ أى حلق ﴿ (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يمشى أحدكم فى نعل واحدة) لمشقة المشى حينئذ وخوف العثار مع سماجة الماشى فى الشكل وقبح منظره فى العيون ولانها مشية الشيطان وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الرأى أو ضعفه وقيل لانها خارجة عن الاعتدال وقال البيهقى الكراهة فيه للشهرة فتمتد الابصار لمن يرى ذلك منه وقد ورد النهى عن الشهرة فى اللباس فكل شئ صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب (ليحفهما [illegible]

[illegible] المنكبين دون الآخر [illegible] قاله الخطابى وهذا الحديث أخرجه [illegible] فى اللباس [illegible] عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا انتعل [illegible] بالنعل اليمنى (واذا انتزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع) [illegible] أبو داود والترمذى فى اللباس زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين ان [illegible] ونقل عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب قال ابن [illegible] ولكن لا يحرم عليه لبس نعله وقال غيره ينبغى أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى [illegible]

وانقطاع وأخرج البيهقى من حديث جابر وجبت شفاعتى على من سعى بين الغرضين وأخرج الطبرانى عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة وروى البيهقى من حديث ابى رافع حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمى واسناده ضعيف قوله يدخل بالسهم الواحد الخ فيه دليل على أن العمل فى آلات الجهاد واصلاحها واعدادها كالجهاد فى استحقاق فاعله الجنة ولكن بشرط [illegible] ذلك لمحض التقرب الى الله باعانة المجاهدين ولهذا قال الذى يحتسب فى [illegible] امامن يصنع ذلك لما يعطاه من الاجرة فهو من المشغولين بعمل الا [illegible] رة لم يثاب مع صلاح النية كمن يعمل بالاجرة التى يستغنى بها [illegible] يعول به اقاربه ولهذا ثبت فى الصحيح ان الرجل يؤجر حتى على اللقمة [illegible] امرأته قوله والذى يجهز به فى سبيل الله أى الذى يعطى السهم [illegible] سبيل الله قوله فان ترموا خيرا لكم الخ فيه تصريح بان الرمى افضل [illegible] ولعل ذلك لشدة نكايته فى العدو فى كل موطن يقوم فيه القتال [illegible] فات بخلاف الخيل فانها لا تقابل الا فى المواطن التى يمكن فيها الجولان دون [illegible] التى فيها صعوبة لا تتمكن الخيل من الجريان فيها وكذلك المعاقل والحصون قوله كل شئ يلهو به ابن آدم فهو باطل الخ فيه ان ما صدق عليه مسمى اللهو داخل فى حيز البطلان الا تلك الثلاثة الامور فانها وان كانت [illegible] فهى طاعات مقربة الى الله عز وجل مع الالتفات الى ما يترتب على ذلك [illegible] النفع الدينى قوله ما هذه القها فيه دليل على كراهة القوس العجمية واستحباب القوس العربية للعلة التى ذكرها صلى الله عليه وآله وسلم من أن الله يؤيدهم [illegible] القنا الدين ويمكن للمسلمين فى البلاد وقد كان ذلك فان الصحابة رضى الله عنهم [illegible] اراضى العجم كالروم وفارس وغيرهما ومعظم سلاحهم تلك السهام والرماح [illegible] عدل محرر اى محرر من رق العذاب الواقع على اعداء الدين او عدل ثواب محرر أى ثواب من اعتق عبدا قوله بلغ العدو او لم يبلغ فى هذا دليل على أن الاجر [illegible] رمى بسهم فى سبيل الله يحصل الرمى سواء اصاب بذلك السهم او لم يصب وسواء [illegible] جيش العدو أو لم يبلغ تفضلا من الله جل جلاله على عباده بجلالة هذه القربة [illegible]

ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اتخذ خاتما من ورق) أي فضة (ونقش فيه محمد رسول الله وقال انى اتخذت خاتما من ورق ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه) اى على نقش خاتمى وسبب النهى كما قاله النووى انه صلى الله عليه وآله وسلم انما نقش على خاتمه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل وفات المقصود ودخلت المفسدة قال ابن بطال وكان مالك يقول من شأن الخلفاء والقضاة نقش اسمائهم على خواتيمهم وأخرج الدارقطنى فى الافراد عن يعلى بن أمية قال أنا صغت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ٣٠٠ خاتما لم يشركنى فيه أحد نقش فيه محمد رسول الله فيستفاد منه اسم الذى صاغ خاتم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ونقشه وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن ابن عمر انه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر وكذا أخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر انه نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم بن محمد وأخرج ابن أبى شيبة عن حذيفة وابى عبيدة انه كان نقش خاتم كل منهما الحمد لله وعن على "الله الملك" وعن ابراهيم النخعى بالله وعن مسروق بسم الله وعن أبى جعفر الباقر العزة لله وعن الحسن والحسين لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم قال النووى وهو قول الجمهور ونقل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهته اه لكن روى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن ابن سيرين انه لم يكن يرى بأسا ان يكتب الرجل فى خاتمه حسبى الله ونحوه فهذا يدل على أن الكراهة عنده لم تثبت قال فى الفتح ويمكن الجمع بان الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض والاستنجاء بالكف الذى هو فيها والحكمة [illegible] حصل الامن [illegible] ذلك فلا [illegible] ن الكراهة لذاتها بل من جهة ما يعرض لذلك اه وفى حديث البراء بن عازب يقول نهانا النبى [illegible] للتحريم صلى الله عليه وآله وسلم عن سبع نهى عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب الحديث رواه البخارى وعنده عن أبى هريرة عن النبى [illegible] عليه وآله وسلم انه نهى عن خاتم الذهب أى نهى الرجال نهى تحريم عن لبسه ورواه أيضا مسلم فى اللباس والنسائى [illegible] ينة وروى البخارى أيضا [illegible] أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان خاتمه من فضة وكان فصه منه وفى مسلم والسنن [illegible] كان من ورق وكان فصه [illegible] حجرا من الحبشة جزعا أو عقيقا وفى ابى داود والنسائى كان خاتم النبى صلى الله عليه وآله وسلم من حديد ملويا عليه فضة وحينئذ يحمل على التعدد جمعا بين الروايات وفى حديث أنس قال صنع النبى صلى الله

الشأن التى هى لاصل الاسلام أعظم أس وبنيان

(باب النهى عن صبر البهائم واخصائها والتحريش بينها ووسمها فى الوجه)

(عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعن من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا * وعن أنس انه دخل دار الحكم بن أيوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تصبر البهائم متفق عليهما * وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا رواه الجماعة الا البخارى * وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم عن اخصاء الخيل والبهائم ثم قال ابن عمر فيها نماء الخلق رواه احمد * وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التحريش بين البهائم رواه أبو داود والترمذى * وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ضرب الوجه وعن وسم الوجه رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه * وفى لفظ مر عليه بحمار قد وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه رواه أحمد ومسلم * وفى لفظ مر عليه بحمار قد وسم فى وجهه فقال اما بلغكم انى لعنت من وسم البهيمة فى وجهها أو ضربها فى وجهها ونهى عن ذلك رواه أبو داود * وعن ابن عباس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمارا موسوم الوجه فانكر ذلك قال فوالله لا اسمه الا فى اقصى شئ من الوجه وأمر بحمار له فكوى فى جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين رواه مسلم) حديث ابن عمر الثانى فى اسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف وأخرج البزار باسناد صحيح من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صبر الروح وعن اخصاء البهائم نهيا شديدا وحديث ابن عباس الثانى فى اسناده أبو يحيى ال[ق]تات وهو ضعيف قوله لعن من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا الغرض بفتح الغين الم[عجمة] والراء هو المنصوب للرمى واللعن دليل التحريم قوله ان تصبر البهائم بضم أوله أى تحبس للرمى حتى تموت وأصل الصبر الحبس قال النووى قال العلماء صبر البهائم أن تحبس وهى حية لتقتل بالرمى ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا أى لا تتخذوا الحيوان الحى غرضا ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهى

عليه وآله وسلم خاتماً قال انا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً فلا ينقش عليه أحد قال انى لأرى بريقه فى خنصره صلى الله عليه
وآله وسلم رواه البخارى والنسائى قال النووى فى شرح مسلم السنة للرجل جعل خاتمه فى الخنصر لانه أبعد من الامتهان فيما
يتعاطى باليد لكونه طرفاً ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله فى الوسطى والسبابة
للحديث وهى كراهة تنزيه وفى حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يجعل فصه فى بطن كفه اذا لبسه قال نافع وجعله
فى يده اليمنى رواه البخارى وعنده عن انس وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد ١ ٠ ٣ سطر ورسول سطر والله سطر قال الاسنوى
وابن رجب روى ان اول السطر
كان اسم الله ثم فى الثانى رسول
ثم فى الثالث محمد قال الحافظ ابن
حجر ولم أر التصريح بذلك فى شئ
من الاحاديث وظاهر السياق
يدل على انه على الكتابة المعتادة
لكن ضرورة الاحتياج الى أن
يختم به تقتضى أن تكون
الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج
الختم مستوياً ۞ (عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال لعن النبى
صلى الله عليه) وآله (وسلم المخنثين
من الرجال) بفتح النون المشددة
قال الكرمانى وهو المشهور
وبالكسر القياس وبالمثلثة
مشتق من الانخناث وهو التثنى
والتكسر فالمخنث هنا هو الذى
فى كلامه لين وفى اعضائه تكسر
وليس له بارسة تقوم وهو فى
عرف هذا الزمن من يلاط به قاله
القسطلانى (و) لعن صلى الله
عليه وآله وسلم (المترجلات من
النساء) المتشكلات فى التشبه
بالرجال كحمل السيف والرمح
والعصا (وقال أخرجوهم من
[illegible] كم) [illegible] لاهم
بالتشبه الى تعاطى منكر كالسحاق (قال) ابن عباس (فاخرج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم [illegible]) هو أنجشة الا[illegible]سود
الذى كان يتشبه بالنساء أخرجه أبو داود والطبرانى وتمام فى فوائده من حديث واثلة وفى رواية ابى ذر فلانة بالتأنيث [illegible] الحافظ
فان كان محفوظاً فكشف عن اسمها ثم قال واما المرأة فهى بادية بنت غيلان (وأخرج عمر) بن الخطاب رضى الله عنه [illegible]) قال
فى المقدمة وهو ماتع وقيل هدم والحديث أخرجه أيضاً البخارى فى المحا[illegible] والترمذى فى الاستئذان والنـ[illegible]
النساء وفى حديث آخر عن ابن عباس عند البخارى لعن رسول الله صلى [illegible] آله وسلم المتشبهين من [illegible] النساء
والمتشبهات من النساء بالرجال قال القسطلانى أى لاخراجه الشئ عن الصفة التى [illegible] عليه أحكم الحكماء وذلك فى
لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله والحديث أخرجه أيضاً ابو داود فى اللباس والترمذى فى الاستئذان وابن ماجه

للتحريم ويدل على ذلك ما ورد من لعن من فعل ذلك كما فى حديث ابن عمر ولان الاصل فى
تعذيب الحيوان واتلاف نفسه واضاعة المال التحريم قوله دجاجة بفتح الدال المهملة
وفى القاموس والدجاجة معروف للذكر والانثى وتثلث وهذه الرواية مفسرة لما وقع فى
صحيح مسلم بلفظ نصبوا طيراً قوله عن اخصاء الخيل الاخصاء سل الخصية قال فى القاموس
وخصاه خصياً سل خصيته وفيه دليل على تحريم خصى الحيوانات وقول ابن عمر فيها نماء
الخلق اى زيادته اشارة الى ان الخصى مما تنمو به الحيوانات ولكن ليس كل ما كان جالباً للنفع
يكون حلالاً بل لابد من عدم المانع وايلام الحيوان ههنا مانع لانه ايلام لم يأذن به
الشارع بل نهى عنه قوله عن التحريش بين البهائم قال فى القاموس التحريش الاغراء
بين القوم او الكلاب فجعله مختصاً ببعض الحيوانات وظاهر الحديث ان الاغراء
بين ما عدا الكلاب من البهائم يقال له تحريش ووجه النهى انه ايلام للحيوانات واتعاب
له بدون فائدة بل مجرد عبث قوله وعن وسم الوجه الوسم بفتح الواو وسكون المهملة كذا
قال القاضى عياض قال النووى وهو الصحيح المعروف فى الروايات وكتب الحديث
قال القاضى عياض وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة فى
الوجه وبالمعجمة فى سائر الجسد وفيه دليل على تحريم وسم الحيوان فى وجهه وهو معنى
النهى حقيقة ويؤيد ذلك اللعن الوارد لمن فعل ذلك كما فى الرواية المذكورة فى حديث
الباب فانه لا يلعن صلى الله عليه وآله وسلم الا من فعل محرماً وكذلك ضرب الوجه قال
النووى واما الضرب فى الوجه فنهى عنه فى كل الحيوان المحترم من الآدمى والحمير
والخيل والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه فى الآدمى أشد لانه مجمع المحاسن مع انه
لطيف يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواس قال واما الوسم فى
الوجه فنهى عنه بالاجماع للحديث ولما ذكرناه فاما الآدمى فوسمه حرام لكرامته
ولانه لا حاجة اليه ولا يجوز تعذيبه واما غير الآدمى فقال جماعة من أصحابنا يكره وقال
البغوى من أصحابنا لا يجوز فاشار الى تحريمه وهو الاظهر لان النبى صلى الله عليه وآله
وسلم لعن فاعله واللعن يقتضى التحريم واما وسم غير الوجه من غير الآدمى فجائز
بلا خلاف عندنا لكن يستحب فى نعم الزكاة والجزية ولا يستحب فى غيرها ولا ينهى عنه قال
اهل اللغة الوسم أثر الكية وقد وسمه يسمه وسماً وسمة والميسم الشئ الذى يسم به وهو

فى النكاح اه قال الطبرى المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء فى اللباس والزينة التى تختص بالنساء ولا العكس قال فى الفتح وكذا فى الكلام والمشى فأما كراهة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زى نسائهم من رجالهم فى اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار واما ذم التشبه بالكلام والمشى فمختص بمن تعمد ذلك واما من كان ذلك من أصل خلقته فانما يؤمر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما ان بدا منه ما يدل على الرضا به واخذ هذا واضح من لفظ ٣٠٢ المتشبهين قال ابن التين المراد باللعن فى هذا الحديث من تشبه من الرجال بالنساء فى الزى ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك واما من انتهى فى التشبه بالنساء من الرجال الى ان يؤتى فى دبره وبالرجال من النساء الى أن يتعاطى السحق فان لهذين الصنفين من الذم والعقوبة أشد ممن لم يصل الى ذلك قال وانما امر باخراج من تعاطى ذلك من البيوت لئلا يفضى الامر بالتشبه الى تعاطى ذلك الامر المنكر قال ابن أبي جمرة ظاهر اللفظ [illegible] التشبه فى كل شئ لكن [illegible] من الادلة الاخرى ان [illegible] التشبه فى الزى وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه فى امور الخير وقال أيضا اللعن الصادر من النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ضربين أحدهما يراد به الزجر عن الشئ الذى وقع اللعن بسببه وهو مخوف [illegible] اللعن من علامات الكبائر [illegible] فقال الطبرى [illegible] فى حق من [illegible]

بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم وأصله كله من السمة وهى العلامة ومنه موسم الحج أى معلم يجمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير أى علامته وتوسمت فيه كذا أى رأيت فيه علامته قوله فى جاعرتيه بالجيم والعين المهملة بعدها راء مهملة والجاعرتان حرفا الوركين المشرفان مما يلى الدبر قال النووى واما القائل فوالله لا اسمه الا فى اقصى شئ من الوجه فقد قال القاضى عياض هو العباس بن عبد المطلب كذا ذكره فى سنن أبى داود [illegible] كذا صرح به فى رواية البخارى فى تاريخه قال القاضى وهو فى كتاب مسلم [illegible] قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم والصواب انه من قول العباس [illegible] هو بل ظاهره انه من كلام ابن عباس وحينئذ فيجوز [illegible] حرث للعباس ولابنه قال النووى يستحب ان يسم الغنم فى آذانها [illegible] لانه موضع صلب فيقل الالم ويخف شعره فيظهر الوسم وفائدة [illegible] الحيوان بعضه من بعض ويستحب [illegible] فى ماشية الجزية جزية او صغار وفى ماشية الزكاة زكاة أو صدقة قال الشافعى [illegible] يستحب كون ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر والبقر ألطف من ميسم الابل وحكى استحباب النووى عن الصحابة كلهم وجماهير العلماء بعدهم ونقل ابن الصباغ [illegible] اجماع الصحابة عليه وقال أبو حنيفة هو مكروه لانه تعذيب ومثلة وقد نهى عن المثلة وحجة الجمهور هذه الاحاديث وغيرها والجواب عن النهى عن المثلة والتعذيب انه عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه كما تقرر فى الاصول

(باب ما يستحب ويكره من الخيل واستيار تكثير نسلها)

[illegible] أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال خير الخيل الادهم الاقرح الارثم ثم [illegible] اليمين فان لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية رواه أحمد وابن ماجه [illegible] * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمن [illegible] رواه أحمد وابو داود والترمذى * وعن أبى وهب الجشمى قال قال رسول [illegible] عليه وآله وسلم عليكم بكل كميت أغر محجل او اشقر اغر محجل او ادهم أغر [illegible] رواه أحمد والنسائى وابو داود * وعن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه

[illegible] الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال خالفوا المشركين) وآله [illegible] هريرة وكانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها (وفروا اللحى) بتشديد الفاء [illegible] لحية بالكسر فقط اسم لما ينبت على العارضين والذقن (واحفوا الشوارب) [illegible] حكى ابن دريد حفا شاربه يحفوه من الثلاثى فعلى هذا فهى همزة وصل اى [illegible] على لحيته فما فضل اى زاد على القبضة اخذه اى بالمقص اونحوه وروى مثل [illegible] الحسن البصرى يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش وسها والنهى على [illegible] هذا ان الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى افحش طولها وعرضها

لعرض نفسها ان يستخف ويستخر به وقال النووي المختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها اخرجه الترمذي ونقل عن البخاري انه قال
في رواية عمر بن هرون لا اعلم له حديثا منكرا الا هذا اه وقد ضعف عمر بن هرون مطلقا جماعة وقال عياض يكره حلق
اللحية وقصها وتحذيفها واما الاخذ من طولها وعرضها اذا عظمت فحسن بل تكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في تقصيرها كذا
قال وتعقبه النووي بانه خلاف ظاهر الخبر في الامر بتوفيرها قال والمختار ٣٠٣ تركها على حالها وان لا يتعرض بتقصير ولا

وآله وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده
اليسرى أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى رواه مسلم وأبو داود * وعن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبدا مأمورا ما اختصنا بشيء دون الناس الا بثلاث
أمرنا ان نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وان لا ننزي حمارا على فرس رواه أحمد
والنسائي والترمذي وصححه * وعن علي عليه السلام [illegible] اهديت الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بغلة فقلنا يا رسول الله لو أنزينا ا[illegible] [illegible] لنا مثل هذه فقال انما يفعل
ذلك الذين لا يعلمون رواه أحمد وأبو دا[illegible] [illegible]ث علي عليه السلام قال قال لي النبي صلى
الله عليه وآله وسلم يا علي أسبغ الو[illegible] [illegible] سق عليك ولا تأكل الصدقة ولا تنز الحمر على
الخيل ولا تجالس اصحاب النجوم رواه عبد الله بن احمد في المسند) حديث أبي قتادة له
طريقان عند الترمذي احداهما فيها ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب والثانية عن عمرو
ابن أيوب عن يزيد بن ابي حبيب وقال هذا حديث حسن غريب صحيح وحديث ا[illegible]
عباس الاول قال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حد[illegible]
شيبان وحديث ابي وهب الجشمي سكت عنه أبو داود والمنذري وفي اسناده عقيل
شبيب وقيل ابن سعيد قيل هو مجهول وحديث ابي هريرة أخرجه أيضا الترمذي و[illegible]
حسن صحيح وحديث ابن عباس الثاني قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح و[illegible]
سفيان الثوري عن أبي جهضم فقال عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن ع[illegible]
وسمعت محمدا يقول حديث الثوري غير محفوظ وهم فيه الثوري والصحيح [illegible]
اسمعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن [illegible]
عن ابن عباس وحديث علي الاول سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده [illegible]
ثقات وقد أخرجه النسائي من طرق وأخرجه ابن ماجه أيضا وأشار اليه الترمذ[illegible]
وفي الباب عن علي وحديثه الآخر في اسناده القاسم بن عبد الرحمن وهو [illegible]
له احاديث اسباغ الوضوء واحاديث تحريم الصدقة على الآل واحاديث [illegible]
الحمر على الخيل وأحاديث النهي عن اتيان المنجمين فان المجالسة انما [illegible]
صلى الله عليه وآله وسلم من أتى كاهنا ومنجما فقد كفر [illegible]

غيره ويكره عقدها لحديث رويفع
رفعه من عقد لحيته فان محمدا
منه بريء الحديث أخرجه ابو
داود قال الخطابي قيل المراد
عقدها في الحرب وهو من زي
الاعاجم وقيل معالجة الشعر
ليتعقد وذلك من فعل اهل
التأنيث قال ابو شامة حدث قوم
يحلقون لحاهم وهو اشد مما نقل
عن المجوس انهم كانوا يقصونها
اه والاحاديث في اعفاء اللحى
[illegible] الشوارب كثيرة جليلة
[illegible]ما في البخاري وغيره منها
[حدي]ث ابن عمر رفعه قال انهكوا
[الش]وارب واعفوا اللحى اي
[و]افي قصها او الاعفاء هو توفير
[illegible]ية وتكثيرها وهذا الحديث
[أخ]رجه مسلم بلفظ احفوا
الشوارب ومنها حديث أبي
هريرة عند البخاري رفعه الفطرة
خمس الختان والاستحداد ونتف
الابط وتقليم الاظفار وقص
الشوارب وهو الشعر النابت
[illegible]ة وهو عند النسائي

سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ تقصير الشارب وفي حديث [illegible]
جزوا الشوارب وهي تدل على ان المطلوب المبالغة في الازا[لة] [illegible]
والجز قص الشعر الى أن يبلغ الجلد وقال النووي يتأدى اصل ال[illegible]
قرضه بالسن ثم قال من نظر الى اللفظ منع ومن نظر الى المعنى ا[illegible]
صلى الله عليه) وآله (وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون) [illegible]
وفي السنن وصححه الترمذي من حديث أبي ذر مرفوعا ان احس[ن]
التعاقب والحمم والكتم يخرج الصبغ اسود يميل الى الحمرة وصبغ [illegible]

واما الصبغ بالاسود البحت فممنوع لما ورد فى الحديث من الوعيد عليه واول من خضب به من العرب عبد المطلب واما مطلقا فقرعون لعنه الله تعالى هكذا فى القسطلانى وأطال فى الفتح فى بيان أنواع الخضاب وما يجوز منه وما لا يجوز وحديث الباب أخرجه مسلم فى اللباس وابو داود والنسائى والترمذى فى الزينة وابن ماجه وقد بينا ما هو الحق فى المسئلة فى كتابنا هداية السائل الى أدلة المسائل فلا نعيده ۞ (عن أنس رضى الله عنه قال كان شعر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم (ليس بالسبط) بفتح السين وكسر الباء ٣٠٤ وهو الذى يسترسل فلا يتكسر منه شئ كشعر الهنود (ولا الجعد) وهو المنقبض الشعر الذى يجعد كهيئة الحبش والزنج اى فيه تكسر يسير فهو بين المبسوطة والجعودة وكان (بين أذنيه وعاتقه) والحديث أخرجه النسائى فى الزينة وابن ماجه فى اللباس بألفاظ مختلفة ۞ (وعنه) اى عن أنس (رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ضخم اليدين والقدمين لم ار قبله ولا بعده مثله وكان بسط الكفين) أى مبسوطهما حقيقة وصورة او باسطهما بالعطاء لكن الاول انسب بالمقام وفى رواية سبط بتقديم السين على الموحدة بدل بسط وهو موافق لوصفهما باللين ونسب هذه الرواية فى الفتح للكشميهنى ۞ (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ينهى عن القزع) وهو أن يترك بناصيته شعر وليس فى رأسه غيره وكذلك شق رأسه هذا وهذا اى جانبيه ولا فرق فى الكراهة بين الرجل والمرأة وكرهه مالك فى الجارية والغلام ووجه الكراهة انها فيه ... به ... او ... الا ... اوذى اليهود ... ذكر ... وقيدا وهذا الحـ ... داحلق الصبى وترك ههنا شعر وههنا وههنا فهو قزع وليس على ... أخرجه مسلم فى اللباس وأبو داود فى الترجل والنسائى فى الزينة وابن ماجه فى اللباس ۞ (عن عائشة ... الله عنها قالت ... نت أطيب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بأطيب ما يجد) أى صلى الله عليه وآله وسلم (حتى أجد ... الطيب) أى بريقه ولمعانه (فى ... ومحيته) ويؤخذ منه كما قال ابن بطال ان طيب الرجال لا يكون فى الوجه بل فى الرأس ... بخلاف النساء فى وجوه ... بذلك ولا يتشبه الرجل بالنساء وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحج وكذا النسائى ۞ (عن أنس رضى الله عنه ... النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لا يرد الطيب) اذا اهدى اليه وأخرجه البزار من ... عن أنس بلفظ ما عرض على النبى صلى الله عليه وآله وسلم طيب قط فرده وسنده حسن ولا سيما على من طريق وكيع

وآله وسلم قوله الادهم هو شديد السواد ذكره فى الضياء قوله الاقرح هو الذى فى جبهته قرحة وهى بياض يسير فى وسطها قوله الارثم هو الذى فى شفته العليا بياض قوله طلق اليمين بضم الطاء واللام أى غير محجلها وكذا فى شمس العلوم قوله فكميت هو الذى لونه احمر يخالطه سواد ويقال للذكر والانثى ولا يقال أكمت ولا كمتاء والجمع كمت وقيل ان الكميت ما فيه حمرة مخالطة لسواد وليست سوادا خالصا ولا حمرة خالصة ويقال الكميت أشد الخيل جلودا وأصلبها حوافر قوله على هذه الشية بكسر الشين المعجمة وتخفيف المثناة التحتية قال فى النهاية الشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره واصله من الوشى والهاء عوض عن الواو ... قال وشيت الثوب اشيه وشيا وشية والوشى النقش اراد على هذه الصفة وهذا اللون من الخيل وهذا الحديث فيه دليل على أن أفضل الخيل الادهم المتصف بتلك الصفات ثم الكميت قوله يمن الخيل فى شقرها اليمن البركة والاشقر قال فى القاموس هو من الدواب الاحمر فى مغرة حمرة يحمر منها العرف والذنب اه وقيل الاشقر من الخيل نحو الكميت الا ان الاشقر أحمر الذيل والناصية والعرف والكميت أسودها والادهم شديد السواد كذا فى الضياء قوله بكل كميت أغر محجل فى رواية لابى داود عليكم بكل أشقر أغر محجل أو كميت أغر محجل فذكر نحوه والاغر هو ما كان له غرة فى جبهته بيضاء فوق الدرهم قوله يكره الشكال من الخيل هو أن يكون الفرس فى رجله اليمنى بياض وفى يده اليسرى او يده اليمنى ورجله اليسرى كما فى الرواية المذكورة فى الباب وقيل الشكال أن يكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة او الثلاث مطلقة وواحدة محجلة ولا يكون الشكال الا فى رجل وقال أبو عبيد وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة قال ولا تكون المطلقة من اليد الا الرجل وقال ابن دريد الشكال أن يكون محجلا من شق واحد فى رجله ويده فان كان مخالفا قيل شكال مخالف قال القاضى عياض قال أبو عمر الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى وقيل بياض ... ن وقيل بياض الرجلين وقيل بياض الرجلين ويد واحدة وقيل بياض اليدين ... واحدة كذا فى شرح مسلم وفى شرح مسلم أيضا أنه انما سمى شكالا تشبيها بالشكال ... يشكل به الخيل فانه يكون فى ثلاث قوائم غالبا قال القاضى قال العلماء كره لانه

عن عروة بسنده حديث الباب نحوه وزاد قال اذا عرض على احدكم الطيب فلا يرده قال في الفتح وهذه الرواية لم تصرح برفعها وعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الاعرج عن أبي هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده ريحان بدل طيب والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة وعند الترمذي من مرسل أبي عثمان النهدي اذا اعطي أحدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة قال المنذري ويحتمل أن يراد بالريحان جميع انواع الطيب مشتقا من الرائحة قال ابن العربي انما كان ٣٠٥ لا يرد الطيب لمحبته فيه ولحاجته اليه أكثر

على صورة المشكول وقيل يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم تكن فيه نجابة قال بعض العلماء اذا كان مع ذلك أغرزات الكراهة لزوال شبه الاشكال قوله وأن لا ننزي حمارا على فرس قال الخطابي يشبه أن يكون المعنى فيه والله أعلم أن الحمر اذا حملت على الخيل قل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها والخيل يحتاج اليها للركوب والركض والطلب والجهاد واحراز الغنائم ولحمها مأكول وغير ذلك من المنافع وليس للبغل شيء من هذه فأحب أن يكثر ... الانتفاع بها كذا في النهاية

(باب ما جاء في المسابقة على الاقدام ... والمصارعة واللعب بالحراب وغير ذلك)

(عن عائشة قالت سابقني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسبقته فلبثنا حتى اذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني فقال هذه بتلك رواه أحمد وأبو داود * وعن سلمة بن الاكوع قال بينا نحن نسير وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا فجعل يقول الا مسابق الى المدينة هل من مسابق فقلت أما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا الا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت يارسول الله بأبي أنت وأمي ذرني فلأسابق الرجل قال ان شئت قال فسبقته الى المدينة مختصرا من أحمد ومسلم * وعن محمد بن علي ابن ركانة ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه أبو داود * وعن أبي هريرة قال بينا الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحرابهم دخل عمر فاهوى الى الحصباء فحصبهم بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعهم يا عمر متفق عليه وللبخاري في رواية في المسجد * وعن أنس لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة لعبت الحبشة لقدومه بحرابهم فرحا بذلك متفق عليه * وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وقال يتبع ش...)

حديث عائشة أخرجه أيضا الشافعي والنسائي وابن ماجه وابن حبان وال... حديث هشام بن عروة عن أبيه عنها واختلف فيه على هشام فقيل هكذا وقيل عن أبي سلمة عنها وقيل عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة وحديث محمد بن علي بن

من غيره لانه يناجي من لا تناجي وامانهيه عن رد الطيب فهو محمول على ما يجوز أخذه لا على ما لا يجوز أخذه لانه مردود باصل الشرع ﴿(عن عائشة رضي الله عنها قالت ... رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بيدي بذريرة) فيها مسك وهي نوع من الطيب المركب وقال النووي وغيره انها فتات قصب طيب يجاء بها من الهند (في حجة الوداع للحل) اى حين تحلل من احرامه (والاحرام) اى حين أراد أن يحرم والحديث أخرجه مسلم ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور) الحيوانية قاصدين مضاهاة خلق الله (يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم) أمر تعجيز اى انفخوا الروح في الصور التي صورتموها وهم لا يقدرون على ذلك فيستمر تعذيبهم وهذا الحديث أخرجه مسلم وفي حديث ابن مسعود ان أشد الناس عذابا عند

الله يوم القيامة المصورون رواه البخاري وا... اى الذين يصورون أشكال الحيوانات التي تعبد من دون الله فيحكونها بتخطيط أو تشكيل عالمين بالحرمة قاصدين ذلك لا ... يكفرون به فلا يبعد دخولهم مدخل آل فرعون أما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط قال ... وي قال العلماء تصوير الحيوان شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء ...ن أم لغيره وسواء كان في ثوب أو بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها واما تصوير ما ليس فيه ... فليس بحرام اه وقد أكثر قوم من النصارى من تصوير الحيوانات في هذا الزمان الاخير في كل شيء من المأكولات والملبوسات والامكنة والامتعة والاقمشة حتى

تعسر التجنب عنه وكان أمر الله قدرا مقدورا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير رواه البخاري ومسلم وسبب الامتناع كونها معصية فاحشة اذ فيها مضاهاة لخلق الله وعن عائشة رضي الله عنها لم يكن يترك في بيته شيأ فيه تصاليب الا نقضه ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب) أي قصد (يخلق كخلقي) أي فعل الصورة وحدها الا من كل الوجوه اذ لا قدرة لاحد على خلق مثل خلقه تعالى فالتشبيه في الصورة وحدها ٣٠٦ وظاهره يتناول ماله ظل وما ليس له ظل وقد أنكر أبو هريرة رضي الله عنه ما نقش في سقف الدار (فليخلقوا حبة) من قمح (وليخلقوا ذرة) نملة والمراد تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد [illegible] بتكليفهم [illegible]

[illegible]

في اسناده أبو الحسن العسقلاني وهو مجهول وأخرجه أيضا الترمذي من حديث أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر محمد بن ركانة وقال غريب وليس اسناده بالقائم وروى أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الطبطاء [illegible] عمه عبرله فقال له يا محمد هل لك [illegible] فأخذ الشاة فقال ركانة [illegible] أحد الى الارض وما أنت [illegible] ثم قال الحافظ اسناده صحيح [illegible] وروى موصولا وفي كتاب [illegible] حماد عن عمرو بن دينار عن [illegible] الصحابة من حديث أبي [illegible] معمر عن يزيد بن أبي زياد [illegible] الله عليه وآله وسلم أبا ركانة في [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم فقال عاودني [illegible] فصرعه النبي صلى الله [illegible] كلها الذئب وشاة انتزت [illegible] الجمع عليك ان أصرعك [illegible] حديث أبي هريرة الثاني [illegible] ابن معين ومحمد بن يحيى [illegible] ابن معين مرة ما زال الناس [illegible] وقال ابن المديني سألت [illegible] أو أشد قلت بل أشد [illegible] قال في القاموس أرهقه [illegible] على مشروعية المسابقة [illegible] الوقار والشرف والعلم [illegible] شة الا بعد الحسين من

[illegible]

عمره [illegible] ولا منهم لاحد من [illegible] الرحيم كتاب الادب) [illegible] من دونك او الوقوف مع [illegible] ومعاوية بن حيدة (فقال [illegible] يحسن صحابتك أمك

قال) الرجل يارسول الله (ثم من قال أمك قال) يارسول الله (ثم من قال أمك) كرر الام ثلاثا لمزيد حقها (قال) الرجل (ثم من قال) صلى الله عليه وآله وسلم في الرابعة (ثم أبوك) وفي هذا اشارة الى ان الام تستحق على ولدها النصيب الاوفر من البر بل مقتضاه كما قال ابن بطال ان يكون لها ثلاثة أمثال ما للاب من البر لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع وذهب الشافعية الى ان برهما يكون سواء والحديث حجة عليهم قال عياض ذهب الجمهور الى ان الام تفضل في البر على الاب وقيل يكون برهما سواء ونقله بعضهم عن مالك والصواب الاول وهذا الحديث أخرجه مسلم ٢٠٧ في الادب وابن ماجه في الوصايا ﴿(عن عبد الله

ابن عمرو) بن العاص (رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان من أكبر [illegible] متفاوتة [illegible] اليه ذهب [illegible] من [illegible] العقوق [illegible] ان [illegible] (والديه) [illegible] لان [illegible] (قال [illegible] فيسب [illegible] وان لم [illegible] منه [illegible] في [illegible] الكبائر [illegible] وهذا [illegible] الايمان [illegible] الذي [illegible] مطعم [illegible] الى [illegible] يقول [illegible]) ثم ذكر [illegible] العموم وفي [illegible] أولا يدخلها مع

الادب المفرد عن عبد الله بن [illegible] السابقين وهذا الحديث أخرجه [illegible] وابو داود في [illegible] الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان الرحم شجنة من الرحمن) [illegible] بفتح الاول وضمه قال في الفتح رواية ولغة وأصله عروق الشجر المشتبكة والشد [illegible] ويقال الحديث شجون أي يدخل بعضه في بعض وقوله من الرحمن أي [illegible] النسائي من حديث عبد الرحمن بن عوف أنا الرحمن خلقت الرحم [illegible] الرحمة مشتبكة بها

عمره ولا فرق بين الخلاء والملا في حديث سلة قوله ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه دليل على جواز المصارعة بين المسلم والكافر وهكذا بين المسلمين ولا سيما اذا كان مطلوبا بالاطالبا وكان يرجو حصول خصلة من خصال [illegible] سورة كبر متكبر أو وضع مترفع باظهار الغلب له وكما روي من [illegible] وآله وسلم ركانة روي انه تصارع هو وأبو جهل قال الحافظ [illegible] مصارعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا [illegible] في مصارعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله يلعبون عند النبي [illegible] وسلم بحرابهم فيه جواز ذلك في المسجد كما في الرواية الثانية و [illegible] الحسن اللخمي ان اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن وال[illegible] تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع واما السنة فحديث جنبوا مسا[illegible] ومجانينكم وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح [illegible] عرف التاريخ فيثبت النسخ وحكى بعض المالكية عن مالك ان [illegible] المسجد وكانت عائشة في المسجد وهذا لا يثبت عن مالك فانه خلاف [illegible] هذا الحديث واللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب [illegible] الحروب والاستعداد للعدو قال المهلب المسجد موضوع لامر [illegible] من الاعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه وفي الحديث جواز [illegible] قوله ودخل عمر الخ قال ابن التين يحتمل أن يكون عمر لم ير رسول الله [illegible] وآله وسلم ولم يعلم انه رآهم أو ظن انه رآهم واستحيا ان يمنعهم [illegible] الحديث يلعبون عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل أن يك[illegible] شبيها لانكاره على المغنيتين وكان من شدته في الدين ينكر خلاف الا[illegible] أولى من اللعب المباح وأما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان [illegible] قوله فقال شيطان الخ فيه دليل على كراهة اللعب بالحمام وانه من [illegible] فيه وقد قال بكراهته جمع من العلماء ولا يبعد على فرض انه [illegible] تسمية فاعله شيطانا يدل على ذلك وتسمية الحمامة [illegible] لها أو انها تفعل فعل الشيطان حيث يتولع [illegible]

وجودة نفعها

(باب تحريم القمار واللعب بالنرد وما في معنى ذلك)

(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق متفق عليه * وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه رواه أحمد ومسلم وأبو داود * وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ومالك في الموطأ * وعن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله رواه أحمد * وعن عبد الرحمن الخطمي قال سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي رواه أحمد) حديث أبي موسى الاول رجال اسناده ثقات وأخرجه أيضا الحاكم والدارقطني والبيهقي وحديث أبي موسى الثاني قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني وفي اسناده علي بن زيد وهو متروك وحديث عبد الرحمن الخطمي قال أحمد حدثنا المكي بن ابراهيم حدثنا الجعيد عن موسى بن عبد الرحمن فذكره وأورده الحافظ في التلخيص من كتاب الشهادات وسكت عنه وقال في مجمع الزوائد فيه موسى بن عبد الرحمن الخطمي ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح قوله فليقل لا اله الا الله في الامر لمن حلف باللات والعزى ان يتكلم بكلمة الشهادة دليل على انه قد كفر بذلك وسيأتي تحقيق المسئلة في كتاب الأيمان ان شاء الله قوله فليتصدق فيه دليل على المنع من المقامرة لان الصدقة المأمور بها كفارة عن الذنب قال في القاموس وقامره مقامرة وقمارا فقمره كنصره وتقمره راهنه فغلبه وهو التقامر اه فالمراد بالقمار المذكور هنا الميسر ونحوه مما كانت تفعله العرب وهو الذي قال الله تعالى انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر الآية فكل لعب فيه من غنم أو غرم فهو ميسر وقد صرح القرآن بوجوب اجتناب ذلك كما قال الله تعالى انما الخمر والميسر الآية وقد صرحت بتحريمه السنة كما يأتي في

فالقاطع لها منقطع من رحمة الله وايس المعنى انها من ذات الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (فقال الله) تعالى زاد الاسماعيلي لها والفاء عطف على محذوف أي فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال الله تعالى (من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته) قال ابن أبي جمرة الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه واسعافه بما يريد وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف أن ذلك كناية عن عظيم احسانه لعبده قال وكذا القول ٣٠٨ في القطع وهو كناية عن حرمانه الاحسان وهذا الحديث من افراده قال القرطبي الرحم التي توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدين ويجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة وأما الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب وتفقد أحوالهم والتغافل عن زلاتهم وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك كما في الحديث الاقرب فالاقرب وقال ابن أبي جمرة تكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء والمعنى الجامع ايصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة وهذا انما يستمر اذا كان أهل الرحم أهل استقامة فان كانوا كفارا أو فجارا فمقاطعتهم في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم اعلامهم اذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ولا تسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء بظهر الغيب أن يعودوا الى الطريق المثلى (عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهارا غير سر يقول ان آل أبي فلان) كناية عن اسم علم وجزم الدمياطي في حواشيه بان المراد آل أبي العاص بن أمية وفي سراج المريدين لابن العربي آل أبي طالب وأيده في الفتح بانه في مستخرج أبي نعيم من طريق الفضل بن الموفق عن عنبسة بن عبد الواحد بسنده البخاري عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن عمرو رفعه ان لبني أبي طالب رحما الحديث (ليسوا باوليائي) المراد كما قال السفاقسي من لم يسلم منهم فهو من اطلاق الكل وارادة البعض وحمله الخطابي على ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين (انما وليي الله وصالح المؤمنين) من صلح من المؤمنين من احسن وعمل صالحا وقيل من برئ من النفاق وقيل الصحابة وهو واحد

أريد به الجمع كقولك لا أقتل هذا الصالح من الناس تريد الجنس وقيل أصله صالحو فحذفت الواو من الخط موافقة للفظ وقال في شرح المشكاة المعنى لا أوالي أحدا بالقرابة وانما أحب الله لما له من الحق الواجب على العباد وأحب صالح المؤمنين لوجه الله وأوالي من أوالي بالايمان والصلاح سواء كان من ذوي رحمي أم لا ولكن أراعي لذوي الرحم حقهم بصلة الرحم قال النووي معنى الحديث ان وليي من كان صالحا وان بعد مني نسبه وليس وليي من كان غير صالح وان قرب مني نسبه وقال القرطبي فائدة الحديث انقطاع الولاية بالدين بين المسلم والكافر ٣٠٩ ولو كان قريبا حميما وقال ابن بطال أوجب في هذا الحديث الولاية بالدين ونفاها عن أهل رحمه وان لم يكونوا من أهل دينه فدل ذلك على ان النسب يحتاج الى الولاية التي [...] به الموارثة بين المتناسبين وان الأقارب اذا لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم توارث ولا ولاية قال ويستفاد من هذا ان الرحم المأمور بصلتها المتوعد على قطعها هي التي شرع لها ذلك وأما من أمر بقطعه من أجل الدين فيستثنى من ذلك ولا يلحق الوعيد من قطعه لانه قطع من أمر الله بقطعه لكن لو وصلوا بما يباح من أمر الدنيا كان فضلا كما دعا صلى الله عليه وآله وسلم لقريش بعد أن كانوا كذبوه فدعا عليهم بالقحط ثم استشفعوا به فرق لهم لما سألوه برحمهم فرحمهم ودعا لهم اهـ وتعقبه في الفتح في موضعين أحدهما قصره النفي على من ليس على الدين وظاهر الحديث ان من كان غير صالح في [...] الدين دخل في النفي أيضا [...]ده الولاية بقوله وصالح المؤمنين والثاني أن صلة رحم الكافر ينبغي تقييدها بما اذا أنس منه رجوعا عن ال[...] [...]رجى ان يخرج من صلبه مسلم كما في الصورة التي استدل بها وهي دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقريش بالخصب وعلل [...]لك فيحتاج من يترخص في صلة رحمه الكافر أن يقصد الى شيء من ذلك وأما من كان على الدين لكنه [...]صر في الاعمال مثلا فلا يشارك الكافر في ذلك (ولكن لهم) اي لآل أبي فلان (رحم) قرابة (ابلها) بفتح الهمزة و[...] [...]الوحدة وتشديد اللام المضمومة (ببلالها) يعني أصلها بصلتها قال في شرح المشكاة فيه مبالغة بما عرف واشتهر [...] [...]ض اذا بلت بالماء حق بلالها أزهرت وأثمرت ورؤي في أثمارها أثر النضارة وأثمرت المحبة والصفاء واذا تركت بغير [...] [...] وأجدبت فلم تثمر الا العداوة والقطيعة

الباب الذي بعد هذا قوله من لعب بالنردشير قال النووي النردشير هو النرد عجمي معرب وشير معناه حلو وكذا في النهاية وقيل هو خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها وقيل انما سمي بذلك الاسم لان واضعه اردشير بن بابك من ملوك الفرس قال النووي وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال أبو اسحق المروزي يكره ولا يحرم قيل وسبب تحريمه ان وضعه على هيئة الفلك بصورة شمس وقمر وتأثيرات مختلفة تحدث عند اقترانات أوضاعه ليدل بذلك على ان أقضية الامور كلها مقدرة بقضاء الله ليس للكسب فيها مدخل ولهذا ينتظر اللاعب به ما يقضى له به والتمثيل بقوله فكأنما صبغ يده في لحم خنزير الخ فيه اشارة الى التحريم لان التلوث بالنجاسات من المحرمات وقوله فقد عصى الله ورسوله تصريح بما يفيد التحريم قوله من لعب بالكعاب هي فصوص النرد وقد كرهها عامة الصحابة وروي انه رخص فيها ابن مغفل وابن المسيب على غير قمار واختلف في الشطرنج قال النووي مذهبنا انه مكروه وليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين وقال مالك وأحمد هو حرام قال مالك هو شر من النرد وألهى وروى ابن كثير في ارشاده ان أول ظهور الشطرنج في زمن الصحابة وضعه رجل هندي يقال له صصة قال وروى البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا قال في الشطرنج هو من الميسر قال ابن كثير وهو منقطع جيد وروي عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى الاشعري وابي سعيد وعائشة انهم كرهوا ذلك وروي عن ابن عمر انه شر من النرد كما قال مالك وحكى في ضوء النهار عن ابن عباس وابي هريرة وابن سيرين وهشام بن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وابن جبير انهم أباحوه وقد روي في تحريمه أحاديث أخرج الديلمي من حديث واثلة مرفوعا ان لله في كل يوم ثلثمائة نظرة ولا ينظر فيها الى صاحب الشاه وفي لفظ يرحم بها عباده ليس لاهل الشاه فيها نصيب يعني الشطرنج وأخرج من حديث ابن عباس يرفعه الا ان أصحاب الشاه في النار الذين يقولون قتلت والله شاهك وأخرج الديلمي أيضا عن أنس يرفعه ملعون من لعب بالشطرنج [...]خرج ابن حزم وعبدان ملعون من لعب بالشطرنج والناظر اليها كالآكل لحم الخنزير [...] حبيب بن مسلم وأخرج الديلمي عن علي مرفوعا يأتي على الناس زمان لهم يلعبون بها الا كل جبار والجبار في النار وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن[...]

ولمسلم عن أبي هريرة قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص الى أن قال يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فاني لا أملك لكم من الله شيأ غير ان لكم رحما سأبلها ببلالها واصله عند البخاري بدون هذه الزيادة ﴿(عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ليس الواصل بالمكافئ) اي الذي يعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير وأخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفا ليس الوصل ان تصل من وصلك ذلك القصاص ولكن الوصل أن تصل من قطعك ٣١٠ (ولكن الواصل) بتخفيف نون لكن (الذي اذا قطعت) بفتحات مبنيا للفاعل ولابي ذر قطعت بضم اوله وكسر ثانيه مبنيا للمجهول (رحمه وصلها) اي الذي اذا منع أعطى [illegible] لانه مواصل ومكافئ [illegible] فالواصل من يتفضل [illegible] عليه والمكافئ [illegible] الا [illegible] ولا [illegible] [illegible] الحديث أخرجه [illegible] في الزكاة والترمذي [illegible] ﴿(عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال الحافظ يحتمل أن يكون [illegible] الاقرع بن حابس ووقع [illegible] ذلك لعيينة بن حصن أخرجه [illegible] يعلى الموصلي بسند رجاله [illegible] وفي كتاب الاغاني لابي الفرج الاصبهاني باسناده [illegible] هريرة أن قيس بن عاصم [illegible] على النبي صلى الله عليه [illegible] وسلم وذكر قصة [illegible] حديث عائشة ويحتمل [illegible] (فقال تقبلون الصبيان [illegible] نقبلهم) وعند مسلم [illegible] قال لكنا ما نقبل (فقال [illegible] صلى الله عليه) وآله (وسلم [illegible]) [illegible] قدران يجعل الرحمة في قلبك [illegible] وابو بعد ان نزعها الله منه [illegible] من الرحمة ﴿(عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قدم على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم [illegible]) [illegible] من السبي) لم يعرف الحافظ اسمها (تحلب ثديها) أي سال منه اللبن وقال [illegible] من الاستغاثة وهو الطلب قال عياض وهو وهم وقال النووي كلاهما صواب [illegible] لا خفاء بحسن رواية تسعى ووضوحها ولكن لرواية تبتغي وجها وهو [illegible] (اذا وجدت صبيا في السبي أخذته فالصقته

علي كرم الله وجهه أنه قال النرد والشطرنج من الميسر وأخرج عنه عبد بن حميد أنه قال [illegible] وأخرج عنه ابن عساكر أنه قال لا يسلم على أصحاب النردشير [illegible] المروية فيه لا يصح منها شيء ويؤيد هذا ما تقدم [illegible] أحسن ما روي فيه ما تقدم عن علي كرم الله وجهه [illegible] من غنم او غرم فهو من القمار وعليه يحمل ما [illegible] قالوا ان فيه فائدة وهي معرفة تدبير الحروب [illegible] قالوا واذا كان على عوض فهو كالرهان وقد [illegible] لهو الذي نهى الله عنه ولا ريب أنه يلزمه ايثار [illegible] المخاصمات فطالب النجاة لنفسه لا يشتغل [illegible] من المشتبهات والمؤمنون وقافون عند الشبهات [illegible] كتاب بنحو ثلاث ورق عن علي عليه السلام انه أمر [illegible] واحد من لعب بها منه ولا على فرد رجل الى صلاة [illegible]

(باب ما جاء في آلة اللهو)

[illegible] أبو عامر أو أبو مالك الاشعري سمع النبي صلى الله [illegible] أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف [illegible] ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على [illegible] الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير [illegible] الاشعري ولم يشك والمعازف الملاهي قاله الجوهري [illegible] زمارة راع فوضع اصبعيه في أذنيه وعدل [illegible] أتسمع فاقول نعم فيمضي حتى قلت لا فرفع يده وعدل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع زمارة راع فصنع [illegible] ماجه * وعن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه [illegible] والغبيراء وكل مسكر حرام رواه أحمد

بطنها أو أرضعته) قال الحافظ كذا للصحيح ولمسلم وحذف منه شيء تبينه رواية الاسماعيلي ولفظه اذا وجدت صبيا في السبي أخذته فأرضعته فوجدت صبيا فأخذته فالزمته بطنها وعرف من سياقه انها كانت فقدت صبيها وتضررت باجتماع اللبن في ثديها فكانت اذا وجدت صبيا أرضعته ليخف عنها فلما وجدت صبيها بعينه أخذته فالتزمته ولم أقف على اسم الصبي ولا على اسم أمه اهـ (فقال لنا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أترون هذه) المرأة (طارحة ولدها) هذا (في النار قلنا لا) تطرحه (وهي تقدر على أن لا تطرحه) أي لا تطرحه غير مكرهة أبدا (فقال) ٣١١ صلى الله عليه وآله وسلم (لله) بفتح اللام للتأكيد (أرحم بعباده) المؤمنين (من هذه المرأة (بولدها) هذا وحكى الشيخ

وأبو داود * وفي لفظ ان الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين رواه أحمد) حديث أبي مالك الاشعري باللفظ الذي ساقه ابن ماجه هو من طريق ابن محيريز عن ثابت بن السمط وأ...

الاول أورده الحافظ في ...

يقول وهو حديث ...

اسناده الوليد بن عبدة ...

يونس في تاريخ المصريين ...

معلول ولكنه يشهد له ...

عباس نحوه وسياتي ...

المعروف ضبطه ابن ناصر ...

وكذا هو في معظم الروايات ...

ابن التين فقال انه عند ...

رويناه بالمهملتين وهو ...

الفرج وحكى عياض فيما ...

ما أخرجه ابن المبارك في ...

والحرير ووقع عند الداودي ...

ابسوه وقال ابن الاثير ...

الابريسم وقال ابن العربي ...

فيه وعيد ولا عقوبة بالا...

والمعازف بالعين المهملة ...

ونقل القرطبي عن الجوهري ...

صوت الملاهي وفي حواشي ...

على الغناء عزف وعلى ...

ما يضرب به كالزمار قوله ...

ان يصنع كذلك واستشكل ...

بالحواس لما لا يدرك بها ...

لا تدرك بالعقل ومع ذلك ...

لانه صلى الله عليه وآله وسلم ...

أرضعته المرأة لكن ...

بفروع الشريعة وقد ...

عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ...

خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السماء والارض الحديث وخلق بمعنى اخترع وأوجد
والمراد بقوله كل رحمة طباق ما بين السماء والارض التعظيم والتكثير وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ في اللغة والشرع كثيرا
كما في الفتح قال في الكواكب رحمة الله غير متناهية لا مائة ولا مائتان لكنها عبارة عن القدرة المتعلقة بايصال الخير والقدرة
صفة واحدة والتعلق غير متناه فحصره في مائة على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عندنا وتكثيرا لما عنده سبحانه
وتعالى قال القسطلاني وهل المراد بالمائة ٣١٢ التكثير والمبالغة او الحقيقة فيحتمل أن تكون مناسبة لعدد درج الجنة
والجنة هي محل الرحمة فكانت
كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت انه
لا يدخل أحد الجنة الا برحمة الله
فمن نالته منها رحمة واحدة كان
أدنى أهل الجنة منزلة وأ...
من حصلت له جميع الا...ع من
الرحمة (فأمسك ...عالى (عنده
تسعة وتسعين جزأ) ولمسلم وأخر
عنده تسعة وتسعين رحمة (وأنزل
في الارض جزأ واحدا) الاسماعيلي
وأنزل الى الارض لكن حروف
الجر يقوم بعضها مقام بعض
أو فيه تضمين فعل والغرض منه
المبالغة يعني أنزل رحمة واحدة
منتشرة في جميع الارض وفي
رواية عطاء أنزل منها رحمة
واحدة بين الجن والانس والبهائم
قال القرطبي هذا نص في أن
الرحمة يراد بها متعلق الارادة
لا نفس الارادة وانها راجعة الى
المنافع والنعم (فمن ذلك الجزء
يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس
حافرها) هو كالظلف للشاة (عن
ولدها خشية ان تصيبه) أي
خشية الاصابة وفي رواية عطاء
فبها يتعاطفون وبها يتراحمون و...
الوالدة على ولدها والوحش والطير ... الوحش على ولده وفي حديث سلمان فيم العطف ... فرقد
...بها على بعض وادانه يكملها يوم القيامة مائة رحمة بالرحمة التي في الدنيا وهذا الحديث
أخرجه مسلم أيضا وفيه اشارة الى ... الرحمة التي في ... ما بين الخلق تكون فيهم يوم القيامة يتراحمون بها أيضا وصرح بذلك
المهلب فقال الرحمة التي خلقها الله لعباده وجعلها ... هم في الدنيا هي التي يتعاطفون بها يوم القيامة التبعات بينهم ويجوز
ان يستعمل الله تلك الرحمة فيهم فيرحمهم بها سوى ... سعت كل شيء وهي التي من صفة ذاته ولم يزل موصوفا بها فهي
التي يرحمهم بها زائدا على الرحمة التي خلقها ... وز أن تكون الرحمة التي أمسكها عند نفسه هي التي عنده لا تكتبه

وسيأتي بيان وجه الاستدلال به والجواب عليه **قوله والميسر** هو القمار وقد تقدم **قوله**
والكوبة بضم الكاف وسكون الواو ثم باء موحدة قيل هي الطبل كما رواه البيهقي من
حديث ابن عباس وبين ان هذا التفسير من كلام علي بن بذيمة **قوله والغبيراء** بضم الغين
المعجمة قال في التلخيص اختلف في تفسيرها فقيل الطنبور وقيل العود وقيل البربط
وقيل مزر يصنع من الذرة أو من القمح وبذلك فسره في النهاية **قوله والمزر** بكسر الميم
وهو نبيذ الشعير ... لعبة للروم يقامرون بها وقيل هو الطنبور بالحبشية
كذا في مختصر النهاية وقد استدل المصنف بهذه الاحاديث على ما ترجم به الباب
وسيأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى (وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام رواه أحمد
والكوبة الطبل قاله سفيان عن علي بن بذيمة وقال ابن الاعرابي الكوبة النرد وقيل
والقنين هو الطنبور بالحبشية والتقنين الضرب به قاله ابن الاعرابي * وعن
... بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في هذه الامة خسف ومسخ
و... فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذلك قال اذا ظهرت القيان والمعازف
و...ت الخمور رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب * وعن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتخذ الفيء دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما وتعلم
لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وادنى صديقه وأقصى أباه وظهرت الاصوات
في المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره
وظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور ولعن آخر هذه الامة أولها فليرتقبوا عند
ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع
بعضه بعضا ... رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب * وعن أبي أمامة عن النبي
صلى ... وآله وسلم قال تبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ولعب ثم
... وخنازير وتبعث على أحياء من أحيائهم ريح فتنسفهم كما نسف من كان
... لهم الخمر وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات رواه أحمد وفي اسناده

المستغفرين لمن في الارض لان استغفارهم لهم دال على ان في نفوسهم الرحمة لاهل الارض قال الحافظ قلت وحاصل كلامه يعني المهلب ان الرحمة رحمتان رحمة من صفة الذات وهي التي لا تتعدد ورحمة من صفة الفعل وهي المشار اليها هنا ولكن ليس في شيء من طرق الحديث دليل على ان التي عند الله رحمة واحدة بل اتفقت جميع الطرق على ان عنده تسعة وتسعين رحمة وزاد في حديث سلمان انه يكملها يوم القيامة مائة بالرحمة التي في الدنيا فتعدد الرحمة بالنسبة الى الخلق وقال القرطبي مقتضى هذا الحديث ان الله علم ان انواع النعم التي ينعم بها على خلقه مائة نوع فانعم عليهم في هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت به مرافقهم فاذا كان يوم القيامة كمل لعباده المؤمنين ما بقي فبلغت مائة المؤمنين واليه الاشارة بقوله تعالى وكان بالمؤمنين رحيما فان رحيما من ابنية المبالغة التي لا شيء فوقها ويفهم من هذا الكفار لا يبقى لهم ... لا من جنس رحمات الدنيا لا من غيرها اذا كمل ما كان في علم الله من الرحمات للمؤمنين واليه الاشارة بقوله تعالى فسأكتبها للذين يتقون الآية قال ابن ابي جمرة في الحديث ادخال السرور على المؤمنين لان العادة ان النفس يكمل فرحها بما وهب لها اذا كان معلوما مما يكون موعودا وفيه الحث على الايمان واتساع الرجاء في رحمات الله تعالى المدخرة وقد وقع في آخر حديث سعيد المقبري في الرقاق فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة أورده مسلم من طريق العلاء عبد الرحمن عن أبيه عن أبي ريرة ﴿عن اسامة بن زيد

رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله ع وآله (وسلم يأخذني فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن) بن علي (على فخذه الاخرى) واستشكل بان اسامة ... من الحسن ... لانه صلى الله عليه وآله وسلم أمره على جيش عند وفاته الشريفة وكان عمره فيما قيل عشرين سنة ... وكان سن الحسن اذ ذاك ثمان سنين وأجيب باحتمال ان يكون ذلك وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسامة ... ابن سنتين مثلا فيكون اقعد أسامة على فخذه لعذر مرض اصابه فرضه بنفسه الشريفة فازيد محبته له ... الآخر وان اقعادهما ليس في وقت واحد او عبر عن اقعاده بعد ان اخذه لينظر في مرضه بقوله فيقعدني على فخذه ... زيادة قربه منه (ثم يضمهما ثم يقول

فيه قد السبحي قال أحمد ليس بقوي وقال ابن معين هو ثقة وقال الترمذي تكلم فيه يحيى ابن سعيد وقد روى عنه الناس * وعن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وامرني ان امحق المزامير والكبارات يعني البرابط والمعازف والاوثان التي كانت تعبد في الجاهلية رواه أحمد قال البخاري عبيد الله بن زحر ثقة وعلي بن يزيد ضعيف والقاسم ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن ثقة وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الى آخر الآية رواه الترمذي ولاحمد معناه ولم يذكر نزول الآية فيه ورواه الحميدي في مسنده ولفظه لا يحل ثمن المغنية ولا بيعها ولا شراؤها ولا الاستماع اليها) حديث ابن عمر قد تقدم انه أخرجه أيضا أبو داود وابن حبان والبيهقي وحديث عمران بن حصين الترمذي بعد اخراجه عن عباد بن يعقوب الكوفي حدثنا عبد الله بن عبد القدوس عن الاعمش عن هلال بن يساف عن عمران ما لفظه وقد روى هذا الحديث عن الاعمش عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وهذا حديث غريب وحديث أبي هريرة قال الترمذي بعد ان أخرجه من طريق علي بن حجر حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن المستلم بن سعيد عن رميح الجذامي عنه ما لفظه وفي الباب عن علي وهذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وحديث علي هذا الذي أشار اليه هو ما أخرجه في سننه قبل حديث أبي هريرة عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء وفيه وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القيان والمعازف وقال بعد تعداد الخصال هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي الا من هذا الوجه ولا نعلم أحدا رواه عن يحيى الانصاري غير الفرج بن فضالة والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل ... وضعفه من قبل حفظه وقد روى عنه وكيع وغير واحد ... امامة الاول والثاني قد تكلم المصنف عليهما ... حديثه الثالث قال الترمذي ...

اللهم ارحمهما) على الجزم اى صل خيرك اليهما (فانى ارحمهما) اى ارق لهما واعطف عليهما ﴿عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى صلاة وقمنا معه فقال اعرابى) هو ذو الخويصرة اليمانى وقيل الاقرع
ابن حابس (وهو فى الصلاة اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) من الصلاة (قال
للاعرابى لقد حجرت) اى ضيقت (واسعا) وخصصت ما هو عام يريد عليه الصلاة والسلام رحمة الله عز وجل التى وسعت كل شئ
والحديث من افراده وأخرجه ابن ماجه ٣١٤ وصححه ابن حبان من وجه آخر عنه قال دخل اعرابى المسجد فقال اللهم
اغفر لى ولمحمد ولا تغفر لاحد معنا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لقد احتظرت واسعا

اخراجه انما يعرف بمثل هذا من هذا الوجه وقد تكلم بعض أهل العلم فى على بن يزيد
وضعفه وهو شامى انتهى وأخرجه أيضا ابن ماجه وسعيد بن منصور والواحدى
ل معضله وقال ابن معين ضعيف وقال مرة
، وقال الدارقطنى ليس بالقوى وقال ابن
ا روى عن على بن يزيد أتى بالطامات وفى
سناد صحيح انه قال فى قوله ومن الناس من
خرجه الحاكم والبيهقى وصححاه وأخرجه
شباهه وفى الباب أيضا عن ابن مسعود عند
النفاق فى القلب وفيه شيخ لم يسم ورواه
ث ابى هريرة وقال ابن طاهر اصح الاسانيد
محمد بن اسحق النيسابورى من حديث
ن قعد الى قينة يسمع صب فى اذنه الآنك
ى صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يتغنى
ه وأخرج ايضا من حديث ابى هريرة ان
هى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ
لى الله عليه وآله وسلم قال بعثت بكسر
المغنى والمغنية حرام وكذا رواه الطبرانى
اؤها حرام وأخرج القاسم بن سلام عن
ن ضرب الدف والطبل وصوت الزمارة وفى
هل العلم فى ذلك مصنفات ولكنه ضعفها
يصح فى الباب حديث أبدا وكل ما فيه
مالك الاشعرى المذكور فى أول الباب
على تضعيف أحاديث الباب من سياق
ن فى دعوى الانقطاع من وجوه والحديث
خارى قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر

بعضه بعضا الحديث
ان مثل الجسد فى كونه اذا اشتكى بعضه
والاضطراب قاله ابن أبى جمرة وفيه جواز
لادب أيضا قال عياض فيه تعظيم حقوق
الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم
من عطف العام على الخاص ان كان المراد

مادب على الارض اومن عطف الجنس على الجنس ان كان المراد الدابة المعروفة قال فى الفتح وهو الظاهر هنا (الا كان له صدقة) وان لم يقصد ذلك عينا قال ابن أبى جمرة يدخل الفارس فى عموم قوله انسان فان فضل الله واسع وفيه التنويه بقدر المؤمن وانه يحصل له الاجر وان لم يقصد اليه عينا وفيه الترغيب فى التصرف على لسان العلم والحض على التزام طريق الصالحين والارشاد الى ترك المقاصد الفاسدة والترغيب فى المقاصد الصالحة الداعية الى تكثير الثواب وان تعاطى الاسباب التى اقتضتها الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار لا ينافى العبادة ولا طريق ٢١٥ الزهد ولا التوكل وفيه التحريض على تعلم السنة ليعلم المرء ماله من الخير فيرغب فيه لان مثل هذا القصد المذكور فى الفرس لابد له

الحديث فى موضع آخر من كتابه وأطال الكلام على ذلك بما يشفى قوله الكبارات جمع كبار قال فى القاموس فى مادة ك ب ر والطبل الجمع كبار وأكبار انتهى والبربط العود قال فى القاموس البربط كجعفر معرب بربط ... الغناء مع آلة من آلات الملاهى ويدونها ... وذهب اهل المدينة ومن وافقهم ... الترخيص فى السماع ولو مع العود ... الشافعى فى مؤلفه فى السماع ان عبد الله ... الالحان لجواريه ويسمعها منهن على ... الله عنه وحكى الاستاذ المذكور مثل ذلك ... وعطاء بن أبى رباح والزهرى والشعبى ... الاثبات من المؤرخين ان عبد الله بن ... عليه والى جنبه عود فقال ما هذا ... هذا ميزان شامى قال ابن الزبير ... رسالته فى السماع بسنده الى ابن سيرين ... عبد الله بن عمر وفيهن جارية تضرب ... رجل هو أمثل لك بما من هذا قال ... جارية منهن فقال لها خذى العود فأخذ ... وروى صاحب العقد العلامة الاديب ... جعفر وجد عند جارية فى حجرها ... بهذا وحكى الماوردى عن معاوية وعمرو ... وروى أبو الفرج الاصبهانى ان حسان بن ... شعره وذكر أبو العباس المبرد نحو ذلك ... عمر بن عبد العزيز كان يسمع من جوار ... عن طاوس ونقله ابن قتيبة وصاحب ... عبد الرحمن الزهرى من التابعين ونقله ...

الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى ... مثا كله وهذا الحديث أخرجه البخارى ... لا رحمه الله وهو عند الطبرانى بلفظ من ... من فى الارض يرحمك من فى السماء وروا ... بلفظ ارحموا من فى الارض يرحمكم من السماء ... ابن قيس عند الطبرانى فى الاوسط من لا ير ...

فينبغي للمؤمن ان يتفقد نفسه في هذه الاوجه كلها فما قصر فيه لجأ الى الله تعالى في الاعانة عليه ﷺ (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال مازال جبريل يوصيني بالجار) مسلما كان أو كافرا عابدا أو فاسقا صديقا أو عدوا غريبا أو بلديا ضارا أو نافعا قريبا أو أجنبيا اقرب الدار أو بعيدها (حتى ظننت انه سيورثه) أي انه يأمرني عن الله بتوريث الجار من جاره بأن يجعل له مشاركا في المال مع الاقارب بسهم يعطاه وفي البخاري من حديث جابر بلفظ حتى ظننت انه يجعل له ميراثا وفي حديث جابر عند ٣١٦ الطبراني رفعه الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم حق الجوار وحق الاسلام والر[حم] وحديث الباب أخرجه [illegible] وأبو داود وابن ماجه [في] الادب والترمذي في ال[بر] قال ابن أبي جمرة حفظ الجار من كمال الايمان [وكا]ن أهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال [الوصية] به بايصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه الى غير ذلك وكف اسباب الاذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية وقد نفى صلى الله عليه وآله وسلم الايمان عمن لم يأمن جاره بوائقه كما في الحديث الذي يليه وهي مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار وان اضراره من الكبائر قال ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح والذي يشمل الجميع ارادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الاضرار له الا في الموضع الذي يجب فيما ماتقدم وغير الصالح كفه عن ا[لذي] [illegible] بعرض الاسلام عليه وتبيين محاسنه و[illegible] وينهاه برفق فان أفاد فيه والا فيهجره قاصدا [illegible] وهو نحو بلد الخزاعي الصحابي (قال قال [illegible] ثلاثا أي ايمانا كاملا أو هو في حق المس[illegible]

[illegible] رله بالقول والفعل والذي يخص الصا[لح] [illegible] سبيح [illegible] كما
و يرتكبه بالرفق على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعظ الكافر
غ[illegible] فيه برفق ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضا ويستر عليه زلله عن غيره
[ع]لى ذلك مع اعلامه بالسبب ليكف ﷺ (عن أبي شريح رضي الله عنه)
[ان النبي صلى الله] عليه) وآله (وسلم والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن) بالتكرار
[illegible] ونه لا يجزي مجازاة المؤمن فيدخل الجنة من أول وهلة مثلا أو انه خرج

بالة الماجشون مفتي المدينة وحكى الروياني عن القفال ان مذهب مالك بن أنس اباحة الغناء بالمعازف وحكى الاستاذ أبو منصور والفوراني عن مالك جواز العود وذكر أبو [طالب] المكي في قوت القلوب عن شعبة انه سمع طنبورا في بيت المنهال بن عمرو المحدث المشهور وحكى أبو الفضل بن طاهر في مؤلفه في السماع انه لا خلاف بين أهل المدينة في اباحة العود قال ا[بن] النحوي في العمدة قال ابن طاهر هو اجماع أهل المدينة قال ابن طاهر واليه ذه[بت] [الظا]هرية قاطبة قال الادفوي لم يختلف النقلة في نسبة الضرب الى ابراهيم بن سع[د] المتقدم الذكر وهو من أخرج له الجماعة كلهم وحكى الماوردي اباحة العود عن بعض الشافعية وحكاه أبو الفضل بن طاهر عن أبي اسحق الشيرازي وحكاه الاسنوي في المهمات عن الروياني والماوردي ورواه ابن النحوي عن الاستاذ أبي منصور وحكاه ابن الملقن في العمدة عن ابن طاهر وحكاه الادفوي عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وحكاه صاحب الامتاع عن أبي بكر بن العربي وجزم بالاباحة الادفوي [ج]ميعا قالوا بتحليل السماع مع آلة من الآلات المعروفة واما مجرد الغناء من غير [آلة ف]قال الادفوي في الامتاع ان الغزالي في بعض تآليفه الفقهية نقل الاتفاق على [حله و]نقل ابن طاهر اجماع الصحابة والتابعين عليه ونقل التاج الفزاري وابن قتيبة [اجما]ع أهل الحرمين عليه ونقل ابن طاهر وابن قتيبة أيضا اجماع أهل المدينة عليه وقال الماوردي لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه في أفضل أيام السنة المأمور فيه بالعبادة والذكر قال ابن النحوي في العمدة وقد روى الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين فمن الصحابة عمر كما رواه ابن عبد البر وغيره وعثمان كما نقله الماوردي وصاحب البيان والرافعي وعبد الرحمن بن عوف كما رواه ابن أبي شيبة وأبو عبيدة بن الجراح كما أخرجه البيهقي وسعد بن أبي وقاص كما أخرجه ابن قتيبة وأبو مسعود الانصاري كما أخرجه البيهقي وبلال وعبد الله بن الارقم واسامة بن زيد كما أخرجه البيهقي أيضا وحمزة كما في ال[صحي]ح وابن عمر كما أخرجه ابن طاهر والبراء بن مالك كما أخرجه أبو نعيم وعبد الله [بن جعفر ك]ما رواه ابن عبد البر وعبد الله بن الزبير كما نقله أبو طالب المكي وحسان كما رواه الاصبهاني وعبد الله بن عمرو كما رواه الزبير بن بكار وقرظة بن كعب كما رواه [وخ]وات بن جبير ورباح المعترف كما أخرجه صاحب الاغاني والمغيرة بن شعبة

مخرج الزجر والتغليظ (قيل ومن يا رسول الله) أي ومن الذي لا يؤمن والواو في ومن زائدة أو استئنافية أو عاطفة على شيء مقدر أي عرفنا المراد مثلا ومن المحدث عنه أو سمعنا قولك وما سمعنا من هو ولاحمد من حديث ابن مسعود انه السائل عن ذلك وذكره المنذري في ترغيبه بلفظ قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو وعزاه للبخاري وحده قال في الفتح وما رأيته فيه بهذه الزيادة ولا ذكرها الحميدي في الجمع (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (الذي لا يأمن جاره بوائقه) جمع بائقة وهي الغائلة أي لا يأمن جاره غوائله وشره وفي تكرير القسم ثلاثا تأكيد حق الجار ٣١٧ والحديث من افراده وفي المتن جناس

التحريف وهو قوله لا يؤمن ولا يأمن فالاول من الايمان والثاني من الامان ﴿(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه قال قال رسول الله (صلى الله عليه) وآله (وسلم من كان يؤمن بالله) الذي خلقه ... انا كاملا ... (واليوم الآخر) الذي اليه معاده ... مجازاته له (فلا يؤذ جاره) فيه ... الجار وايصال الخير اليه وكف اسباب الضرر عنه قال ... في بهجة النفوس واذا كان هذا في حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه فينبغي له ان يراعي حق الملكين الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بايقاع المخالفات في مرور الساعات فقد جاء أنهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيآت فينبغي مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعة والمواظبة على اجتناب المعصية فهما أولى برعاية الحق من كثير من ... ـيران (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) ... كرام يختلف بحسب المقامات ... واليوم الآخر فليقل خيرا) ... ـعل بتلك وابلك على شططيتك ... خرج الى طول بحن من اسان ... قال في الفتح قد ورد تفسير ... بن حكيم عن أبيه عن جده وأظهر أنه

قال الداودي يعني يزيد في اكرامه على ما كان يفعل في عياله وقال في ال...
فربما يكون فرض عين أو فرض كفاية واقله انه من باب مكارم الاخلاق
ليغنم (أو ليصمت) أي ليسكت عن الشر ليسلم اذ آفات اللسان كثيرة
وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد ألسنتهم قال
والبعض م اللسان ... سكنها الفم وهذا الحديث أخرجه مسلم
الاكرام والاحسان للجار وترك أذاه في عدة أحاديث أخرجها الطبراني من

كما حكاه أبو طالب المكي وعمرو بن العاص كما حكاه الماوردي وعائشة والربيع كما في صحيح البخاري وغيره وأما التابعون فسعيد بن المسيب وسالم بن عمرو بن حسان وخارجة بن زيد وشريح القاضي وسعيد بن جبير وعامر الشعبي وعبد الله بن أبي ... وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن شهاب الزهري وعمر بن عبد العزيز وسعد بن ابراهيم الزهري وأما تابعوهم فخلق لا يحصون منهم الائمة الاربعة وابن عيينة ... انتهى كلام ابن النحوي واختلف هؤلاء المجوزون فمنهم من قال بكراهته ومنهم من قال باستحبابه قالوا لكونه يرق القلب ويهيج الاحزان والشوق الى الله قال المجوزون انه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا في معقولهما من القياس والاستدلال ما يقتضي تحريم مجرد سماع الاصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات وأما المانعون من ذلك فاستدلوا بأدلة منها حديث ابي مالك أو أبي عامر المذكور في أول الباب وأجاب المجوزون بأجوبة الاول ما قاله ابن حزم وقد تقدم وتقدم جوابه والثاني ان في اسناده صدقة بن خالد وقد حكى ابن الجنيد عن يحيى بن معين انه ليس بشيء وروى المزي عن ... أنه ليس بمستقيم ويجاب عنه بأنه من رجال الصحيح ثالثها ان الحديث مضطرب سندا ومتنا اما الاسناد فللتردد من الراوي في اسم الصحابي كما تقدم واما متنا فلان في بعض الالفاظ يستحلون وفي بعضها بدونه وعند أحمد وابن أبي شيبة بلفظ ليشربن أناس من أمتي الخمر وفي رواية الحر بمهملتين وفي أخرى بمعجمتين كما سلف ويجاب عن دعوى الاضطراب في السند بانه قد رواه أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي مالك بغير شك ورواه أبو داود من حديث أبي عامر وأبي مالك وهي رواية ابن داسة عن أبي داود ورواية ابن حبان انه سمع أبا عامر وأبا مالك الاشعري فتبين بذلك انه من روايتهما جميعا وأما الاضطراب في المتن فيجاب بان مثل ذلك غير قادح في الاستدلال لان الراوي قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة ويذكرها أخرى والرابع ان لفظة المعازف التي هي محل الاستدلال ليست عند أبي داود ويجاب بانه قد ذكرها غيره وثبتت في الصحيح والزيادة من العدل مقبولة وأجاب المجوزون أيضا على الحديث المذكور من حيث الاستدلال دلالته على التحريم وأسندوا هذا المنع بوجوه أحدها ان الفاظ ليست نصا في التحريم فقد ذكر أبو بكر بن العربي لفظة ... أحدهما

في مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأبو الشيخ في كتاب التوبيخ من حديث معاذ بن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار على الجار قال ان استقرضك أقرضته وان استعانك أعنته وان مرض عدته وان احتاج أعطيته وان افتقر عدت عليه واذا أصابه خير هنيته واذا أصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فأهد له وان لم تفعل فأدخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده والفاظهم ٣١٨ متقاربة والسياق أكثره لعمرو بن شعيب وفي حديث بهز بن حكيم وان أعور سترته وأسانيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها [illegible]

يعتقدون ان ذلك حلال الثاني ان يكون مجازا عن الاسترسال في استعمال آلات الامور ويجاب بان الوعيد على الاعتقاد يشعر بتحريم الملابسة بفحوى الخطاب وأما دعوى [illegible] ثانيها ان المعازف مختلف في [illegible] الا انه لم ينهض للاستدلال [illegible] حقيقة ومجازا ولا يتعين المعنى [illegible] الاسم والظاهر الحقيقة في [illegible] من قبيل المشترك لان اللفظ لم [illegible] جواز استعمال المشترك في [illegible] انه يحتمل ان تكون المعازف [illegible] رواية بلفظ ليشربن أناس من [illegible] يجاب بان الاقتران لا يدل على [illegible] لا يحرم الا عند شرب الخمر [illegible] وأيضا يلزم في مثل قوله تعالى [illegible] انه لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على [illegible] انه لا يحرم عدم الايمان بالله [illegible] على طعام المسكين [illegible] هذه الامور المذكورة في [illegible] من دليل آخر أيضا كما سلف [illegible] اذ يستحلون مجموع الامور [illegible] تقرر ان النهي عن الامور [illegible] ويجاب عنه بما تقدم في [illegible] التي أوردها المصنف رحمه الله [illegible] ويجاب بانها تنتهض [illegible] من قسم الحسن لغيره ولا [illegible] من طرق كثيرة منها ما تقدم [illegible] الغناء ينبت النفاق فانه ثابت [illegible] عند ابن صصري في اماليه

ومنه

[illegible] من حديث البراء رفعه [illegible] من صحت مجاوله من حديثه [illegible] ما تخاف علي قال هذا واشار [illegible] والنسائي اخبرني بعمل يدخلني [illegible] الى لسانه الحديث وللترمذي من

حديث عقبة بن عامر قلت يا رسول الله ما النجاة قال أمسك عليك لسانك (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه) وآله (وسلم قال كل معروف صدقة) أي كل ما يفعله الانسان أو يقوله من الخير مما ندب اليه الشارع أو نهى
عنه يكتب له به صدقة وهذا الحديث أخرجه مسلم من حديث حذيفة وزاد الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن
الحسين الهلالي عن ابن المنكدر وما أنفق الرجل على اهله كتب له به صدقة وما وقى المرء به عرضه فهو صدقة وأخرجه
البخاري في الادب المفرد من طريق ابن المنكدر عن أبيه وزاد ومن المعروف ٣١٩ أن تلقى أخاك بوجه طلق وان تفرغ
من دلوك في اناء اخيك قاله في
الفتح لكن قال الحافظ السخاوي

ومنه عن جابر عند البيهقي ومنه عن أنس عند الديلمي وفي الباب عن عائشة وأنس عند
البزار والمقدسي وابن مردويه وأبي نعيم
والآخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة
صلى الله عليه وآله وسلم قال انما نهيت عن صوتين
ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة
وأخرج الديلمي عن أبي أمامة مرفوعا ان الله
والاحاديث في هذا كثيرة قد صنف في جمعها
وابن أبي الدنيا وابن حمدان الاربلي والذهبي وغيرهم
ضعفها جماعة من الظاهرية والمالكية والحنابلة
حزم ووافقه على ذلك أبو بكر بن العربي في كتابه
وكذلك قال الغزالي وابن النحوي في العمدة
واحد والمراد ما هو مرفوع منها والاحاديث
الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل
الاستثناء ابن حزم فقال انهم لو أسندوا حديثا
عليه وآله وسلم ولا حجة في أحد دونه كما روى عن
تعالى ومن الناس الآية أنه ما قصر اللهو با
لقوله تعالى ليضل عن سبيل الله وهذه صفة من
صفة الضلال به عن سبيل الله ويتخذها هزوا
وما ذم من اشترى لهو الحديث ليروح به نفسه
الفاكهاني لم أعلم في كتاب الله ولا في السنة حديثا
هي ظواهر وعمومات يتأنس بها لا أدلة قطعية وا
اللغو أعرضوا عنه وأي دليل في ذلك على تحريم
أربعة أقوال الاول انها نزلت في قوم من اليهود
والشتم فيعرضون عنهم والثاني ان اليهود أسلموا
التوراة وبدلوا من نعت النبي صلى الله عليه وآله

منه ولا تختص باهل اليسار مثلا بل كل أحد قادر
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم على كل مسلم صدقة
يستطع أو لم يفعل قال فيعين ذا الحاجة الملهوف قال
عن الشر فانه له صدقة رواه البخاري وقال به من
بطال قال واصل الصدقة ما يخرجه المرء من ماله
لكل ما يعطي المرء من حقه صدقة لانه تصدق بذلك

ويتصدق به ويغنيه عن ذل السؤال وفيه الحث على فعل الخير مهما امكن وان من أراد شيأ منها فتعسر فينتقل الى غيره وفي
حديث أبي هريرة عند البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكلمة الطيبة صدقة أي كاعطاء المال لان اعطاءه يفرح
به قلب من يعطاه ويذهب ما في قلبه وكذلك الكلمة الطيبة كما قاله ابن بطال وروى البخاري من حديث عدي بن حاتم رفعه
اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة ۞ (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم
ان الله يحب الرفق في الامر كله) الرفق لين ٣٢٥ الجانب بالقول والفعل والاخذ بالاسهل وهو ضد العنف ولم منها ان
الله رفيق يحب الرفق ويعطي
على الرفق ما لا يعطي على العنف
والمعنى انه يتأتى معه من الا...
ما لا يتأتى مع ضده وقيل
يثيب عليه ما لا يثيب...
والاول اوجه ولا...
شرح ...

... الثالث انهم المسلمون اذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا اليه الرابع انهم ناس من أهل
الكتاب ... يكونوا يهودا ولا نصارى وكانوا على دين الله كانوا ينتظرون بعث محمد صلى الله
... وسلم فلما سمعوا به بمكة أتوه فعرض عليهم القرآن فأسلموا وكان الكفار من
... ... فبالكم اتبعتم غلاما كرهه قومه وهم أعلم به منكم وهذا الاخير
... ... يقوم الدليل من هذه الآية انتهى
... بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واللفظ عام وهو في اللغة الباطل
... الذي لا فائدة فيه والآية خارجة مخرج المدح لمن فعل ذلك وليس فيها دلالة
... ومن جملة ما استدلوا به حديث كل لهو يلهو به المؤمن هو باطل الا ثلاثة
رجل اهله وتأديبه فرسه ورميه عن قوسه قال الغزالي قلنا قوله صلى الله عليه
... فهو باطل لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة انتهى وهو جواب صحيح
لا فائدة فيه من قسم المباح على ان التلهي بالنظر الى الحبشة وهم يرقصون في
... صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت في الصحيح خارج عن تلك الامور الثلاثة وأجاب
... زون عن حديث ابن عمر المتقدم في زمارة الراعي بما تقدم من انه حديث منكر
... لو كان سماعه حراما لما أباحه صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمر ولا ابن عمر لنافع
... عنه وأمر بكسر الآلة لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وأما سده صلى
... وآله وسلم لسمعه فيحتمل انه تجنبه كما كان يتجنب كثيرا من المباحات كما تجنب أن
... ته درهم او دينار وأمثال ذلك لا يقال يحتمل ان تركه صلى الله عليه وآله وسلم
... الراعي انما كان لعدم القدرة على التغيير لانا نقول ابن عمر انما صاحب النبي
... عليه وآله وسلم وهو بالمدينة بعد ظهور الاسلام وقوته فترك الانكار فيه دليل
... تحريم وقد استدل المجوزون بأدلة منها قوله تعالى ويحل لهم الطيبات
... عليهم الخبائث ووجه التمسك ان الطيبات جمع محلى باللام فيشمل كل
... يطلق باعتبار المستلذ وهو الاكثر المتبادر الى الفهم عند التجرد عن القرائن
... الطاهر والحلال وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من افراد العام فتدخل
... العام على بعض افراده لكان قصره على المتبادر
... ان المراد في الآية بالطيبات
المستلذات

... نه ان الذي يريد المبالغة
... سامع (وكان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم جالسا اذ جاء رجل يسال
... (فقال اشفعوا) في قضاء حاجة السائل أو الطالب (فلتؤجروا
... رض المحتاج حاجة على فاشفعوا اليّ فانكم اذا شفعتم حصل لكم
... ... ما يشاء) من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها والحديث
... الفعل والتسبب اليه بكل وجه والشفاعة الى الكبير في كشف كربة ومعونة

غير تجسس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا وقال الخطابي معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها (ولا تناجشوا) بالنون من النجش وهو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها بل ليوقع غيره فيها (ولا تحاسدوا) الحسد تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها قال الحسن البصري ما من آدمي الا وفيه الحسد فمن لم يجاوز ذلك الى البغي والظلم لم يتبعه منه شئ قال تعالى ومن شر حاسد اذا حسد والحسد أول ذنب عصي الله به في السماء من ابليس وفي الارض من قابيل واقوى اسباب الحسد العداوة ومنها خوفه من تكبر غيره عليه بنعمة فيتمنى زوالها عنه ليقع التساوي بينه وبينه ٣٢٩ ومنها حب الرياسة فمتى تفرد بفن وأحب الرياسة صار بحالة اذا سمع في أقصى العالم بنظيره أحب موته او زوال تلك النعمة عنه وآفاته كثيرة وربما حسد عالما فأحب خطأه في دين الله وانكشافه او بطلان علمه بخرس أو مرض فليتأمل ما فيه من مشاركة اعداء الله بسخط قضائه وكراهة ما قسمه لعباده ومحبة زوالها عن أخيه المؤمن ونزول البلاء به قال بعضهم الحاسد جاحد لانه لا يرضى بقضاء الواحد فالعجب من عاقل يسخط ربه بحسد يضره في دينه ودنياه بلا فائدة بل ربما يريد الحاسد زوال نعمة المحسود فتزول عن الحاسد فيزداد المحسود نعمة الى نعمته والحاسد شقاوة على شقاوته نسأل الله العفو والعافية قال في الفتح النهي عن التحاسد ليس مقصورا على وقوعه بين اثنين فصاعدا بل الحسد مذموم ومنهي عنه ولو وقع من جانب واحد لانه اذا ذم مع وقوعه مع المكافأة فهو مذموم مع الافراد بطريق الاولى اه (ولا تباغضوا) أي لا تتعاطوا اسباب البغض لان البغض لا يكسب ابتداء وقيل المراد النهي عن الاهواء المضلة المقتضية للتباغض قال في الفتح بل هو اعم من الاهواء لان تعاطي الاهواء ضرب من ذلك وحقيقة التباغض أن يقع بين اثنين وقد يطلق اذا كان من أحدهما والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى فانه واجب فيه ويثاب فاعله لتعظيم حق الله تعالى ولو كانا أو احدهما عند الله من أهل السلامة كمن يؤديه اجتهاده الى اعتقاد ينافي الآخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله تعالى (ولا تدابروا) قال الخطابي لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره اذا أعرض عنه حين يراه قال ابن عبد البر قيل للاعراض مدابرة لان من أبغض أعرض ومن أعرض ولى دبره قال الماوردي التدابر المعاداة تقول دابرته أي عاديته وحكى عياض

صحيح على شرط الشيخين عن عطاء انه قال لابن جريج لم يزل سلفك يأكلونه قال ابن جريج قلت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال نعم واما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فاخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين وسيأتي في الباب الذي بعد هذا عن ابن عباس انه استدل لحل الحمر الاهلية بقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي الي الآية وذلك يقوي انه من القائلين بالحل وأخرج الدارقطني عنه بسند قوي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الاهلية وأمر بلحوم الخيل قال في الفتح وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عتيبة ومالك وبعض الحنفية وعن بعض المالكية والحنفية التحريم قال الفاكهاني المشهور عند المالكية الكراهة والصحيح عند المحققين منهم التحريم وقد صحح صاحب المحيط والهداية والذخيرة عن أبي حنيفة التحريم واليه ذهبت العترة كما حكاه في البحر ولكنه حكى الحل عن زيد بن علي واستدل القائلون بالتحريم بما رواه الطحاوي وابن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال قال الطحاوي أهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار قال الحافظ لاسيما في يحيى بن أبي كثير فان عكرمة وان كان مختلفا في توثيقه قد اخرج له مسلم لكن انما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير وقال يحيى بن سعيد القطان أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة وقال البخاري حديثه عن يحيى مضطرب وقال النسائي ليس به بأس الا في يحيى وقال أحمد حديثه من غير اياس بن سلمة مضطرب وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها فان الحديث عند أحمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم اظهر اتصالا وأتقن رجالا وأكثر عددا ومن ادلتهم ما رواه في السنن من حديث خالد بن الوليد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل وتعقب بانه شاذ منكر لان في سياقه انه شهد خيبر وهو خطأ فانه لم يسلم الا بعدها على الصحيح وقد روى الحديث من طريق أخرى عن خالد وفيها مجهول ولا يقال ان جابرا ايضا لم يشهد خيبر كما أعل الحديث بذلك بعض الحنفية لانا نقول ذلك ليس بعلة مع عدم التصريح بحضوره فغايته أن يكون من

ان معناه لا تحاذلوا ولكن تعاونوا والاول أولى وعن أنس قال التدابر التصارم (وكونوا عباد الله اخوانا) هذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم كأنه قال اذا تركتم هذه المنهيات كنتم اخوانا ومفهومه اذا لم تتركوها تصيروا اعداء ومعنى كونوا اخوانا اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق ذكره وغير ذلك من الامور المقتضية لذلك اثباتا ونفيا قال ابن عبد البر تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والاعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعي والحسد له على ما أنعم الله به عليه وأن يعامله معاملة الاخ النسيب وأن لا يبحث عن معايبه ٣٣٠ ولا فرق في ذلك بين الغائب والحاضر وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك

والسلم بعد قوله اخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه التقوى ههنا ويشير الى صدره وزاد في رواية أخرى ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وهو حديث عظيم اشتمل على جمل من الفوائد والآداب المحتاج اليها ﷺ (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ما أظن فلانا وفلانا) قال في الفتح لم أقف على تسميتهما وقد ذكر الليث أنهما كانا منافقين اى فالظن فيهما ليس من الظن المنهي عنه لانه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين والنهي انما هو عن ظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه فالنفي في الحديث الظن النفي لا النفي الظن وفي الترجمة اثبات الظن فلا تنافي بينه وبين الترجمة قال الداودي تأويل الليث بعيد ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعرف جميع المنافقين كذا قال وقال ابن عمر انا كنا اذا فقدنا الرجل في عشاء الآخرة اسأنا به الظن ومعناه قصة انه لا يقصد الا الصبح اما في بدنه او دينه (يعرفان من ديننا) دين الاسلام (شيأ وفي رواية يعرفان ديننا الذي نحن عليه) وهو دين الاسلام ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول كل أمتي) المسلمون (معافى) بضم الميم وفتح الفاء مقصورا اسم مفعول من العافية اى يعفى عن ذنبهم ولا يؤاخذون به (الا المجاهرون) بكسر الهاء الا المعلنون بالفسق لاستخفافهم بحق الله تعالى ورسوله وصالحي المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم والمجاهر الذي يظهر معصيته ويكشف ما ستر الله عليه فيحدث به (وان من المجانة) بفتح الميم والجيم أي عدم المبالاة بالقول والفعل ولا في ذرعن الكشميهني من المجاهرة

صحابة سبيل الصحابة واما الرواية الثانية منه المذكورة في الباب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطعمهم لحوم الخيل وفي الاخرى انهم سافروا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فليس في ذلك تصريح بانه كان في خيبر فيمكن أن يكون في غيرها ولو فرضنا ثبوت حديث خالد وسلامته عن العلل لم ينتهض لمعارضة حديث جابر واسماء المتفق عليهما مع انه قد ضعف حديث خالد احمد والبخاري وموسى بن هرون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون ومن جملة ما استدل به القائلون بالتحريم قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم وقرروا ذلك بان اللام للتعليل فدل على انها لم تخلق لغير ذلك لان العلة المنصوصة تفيد الحصر فاباحة أكلها تقتضي خلاف الظاهر من الآية وقرروه أيضا بان العطف يشعر بالاشتراك في الحكم وبان الآية سيقت مساق الامتنان فلو كان ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم وأجيب اجمالا بان الآية مكية اتفاقا والاذن كان بعد الهجرة وأيضا ليست نصا في منع الاكل والحديث صريح في الحل وأجيب أيضا تفصيلا بأنا وان سلمنا ان اللام للعلة لم نسلم افادته الحصر في الركوب والزينة فانه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا ونظير ذلك حديث البقرة المذكور في الصحيحين حين خاطبت راكبها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فانه مع كونه اصرح في الحصر لكونه بانما مع اللام لا يستدل به على تحريم أكلها وانما اراد الاغلب من المنافع وهو الركوب في الخيل والتزين بها والحرث في البقر وأيضا يلزم المستدل بالآية انه لا يجوز حمل الاثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به واما الاستدلال بالعطف فغايته دلالة اقتران وهي من الضعف بمكان واما الاستدلال بالامتنان فهو باعتبار غالب المنافع قوله ذبحنا فرسا لفظ البخاري نحرنا فرسا وقد جمع بين الروايتين بحمل النحر على الذبح مجازا او قد وقع ذلك مرتين قوله يا كل لحم دجاج هو اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذري وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووي ان ذلك مثلث وقيل ان الضم ضعيف قال الجوهري دخلتها التاء للوحدة مثل الحمامة وقال ابراهيم الحربي ان الدجاجة بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح الاناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح ايضا وفي القاموس والدجاجة معروف للذكر والانثى وتثلث اه وقد تقدم نقله وفي الحديث

بدل المجانة قال القاضي عياض انه تصحيف وان كان معناه لا يبعد هنا لان الماجن هو الذي يستهتر في أموره وهو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له وتعقبه الحافظ في الفتح فقال الذي يظهر رجحان هذه الرواية لان الكلام المذكور بعده لا يرتاب أحد أنه من المجاهرة فليس في اعادة ذكره كبير فائدة وأما الرواية بلفظ المجانة فتفيد معنى زائدا وهو ان الذي يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان والمجانة مذمومة شرعا وعرفا فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين اظهار المعصية وتلبسه بفعل المجان وأطال في بيان ذلك فانظره ان أردته (أن يعمل الرجل بالليل عملا) ٣٣١ أي معصية (ثم يصبح) يدخل في الصباح (وقد ستره الله) عليه (فيقول) لغيره (يا فلان عملت البارحة) هي أقرب ليلة مضت من وقت القول واصلها من برح اذا زال (كذا وكذا) من المعصية (وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه) وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله ﴿ (عن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يحل لرجل أن يهجر أخاه) في الاسلام (فوق ثلاث ليال) بأيامها وظاهره اباحة ذلك في الثلاث لان الغالب ان ما جبل عليه الانسان من الغضب وسوء الخلق يزول من المؤمن أو يقل بعد الثلاث والتعبير بالاخ فيه اشعار بالعلية قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص وتباح في الثلاث بالمفهوم (يلتقيان فيعرض هذا) عن أخيه المسلم (ويعرض هذا) الآخر كذلك والجملة استئنافية بيان لكيفية الهجران (وخيرهما الذي يبدأ) أخاه (بالسلام) وزاد الطبراني بعد قوله بالسلام يسبق الى الجنة ولابي داود بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه فان مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فان رد فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة قال في المصابيح حاول بعض الناس أن يجعل هذا دليلا على فرع ذكروا أنه مستثنى من القاعدة المشهورة وهي ان الفرض أفضل من النفل وهذا الفرع المستثنى هو الابتداء بالسلام فانه سنة والرد واجب قال بعض الناس والابتداء أفضل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وأعلم انه ليس في الحديث ان الابتداء خير من الجواب وانما فيه ان المبتدئ خير من المجيب وهذا لان المبتدئ فعل حسنة وتسبب الى فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل

قصة وهو ان رجلا امتنع من أكل الدجاج وحلف على ذلك فافتاه أبو موسى بانه يكفر عن يمينه ويأكل وقص الحديث

(باب النهي عن الحمر الانسية)

(عن أبي ثعلبة الخشني قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الحمر الاهلية متفق عليه وزاد أحمد ولحم كل ذي ناب من السباع * وعن البراء بن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية نضيجا ونيا * وعن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الاهلية متفق عليهما * وعن ابن أبي أوفى قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر رواه أحمد والبخاري * وعن زاهر الاسلمي وكان ممن شهد الشجرة قال اني لاوقد تحت القدور بلحوم الحمر اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر * وعن عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحمر الاهلية قال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس وقرأ قل لا أجد فيما أوحي الي محرما رواهما البخاري * وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الانسي رواه أحمد والترمذي وصححه * وعن ابن أبي أوفى قال اصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن اكفؤا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيأ فقال ناس انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانها لم تخمس وقال آخرون نهى عنها البتة متفق عليه وقد ثبت النهي من رواية علي وأنس وقد ذكرا) قوله الانسية قال في الفتح بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة الى الانس ويقال فيها انسية بفتحتين وزعم ابن الاثير ان في كلام أبي موسى المديني ما يقتضي انها بالضم ثم السكون وقد صرح الجوهري ان الانس بفتحتين ضد الوحشة ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه نعم زيف أبو موسى الرواية بكسر اوله ثم السكون فقال ابن الاثير ان اراد من

عليه الابتداء من حسن طوية المبتدئ وترك مايكرهه الشارع من الهجرة والجفاء فان الحديث ورد في المسلمين المتقاطعين
فيعرض هذا ويعرض هذا أو كان المبتدئ خيرا من حيث انه مبتدئ بترك ما كرهه الشارع من التقاطع لا من حيث انه
يسلم اه . وقال الاكثرون تزول الهجرة بمجرد السلام ورده وقال الامام أحمد لا يبرأ من الهجرة الا بعوده الى الحال التي كان
عليها أولا اه . والهجرة بكسر الهاء وسكون الجيم هي مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما واعراض كل واحد منهما
عن الآخر عند اجتماعهما الامفارقة ٢٣٣ الوطن وهي في الاصل الترك فعلا كان أو قولا واستدل بقوله أخاه على أن الحكم
مختص بالمؤمنين قال النووي لا حجة في قوله لا يحل لمسلم أن يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة لان التقييد بالمسلم لكونه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به واما التقييد بالاخوة فدال على ان للمسلم أن يهجر الكافر من غير تقييد واستدل بهذا الحديث على ان من أعرض عن أخيه المسلم وامتنع من مكالمته والسلام عليه اثم بذلك لان نفي الحل يثبت التحريم ومرتكب الحرام آثم قال ابن عبد البر أجمعوا على انه لا يجوز الهجران فوق ثلاث الا أن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة فان كان كذلك جاز ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية وقد ذكر الخطابي ان هجر الوالد ولده والزوج زوجته ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث واستدل بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هجر نساءه شهرا وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضا مع علمهم
بالنهي عن المهاجرة قال في الفتح ولا يخفى ان هنا مقامين أعلى وأدنى فالاعلى اجتناب الاعراض جملة فيبذل السلام أو
والكلام والمواداة بكل طريق والادنى الاقتصار على السلام دون غيره والوعيد الشديد انما وقع ان ترك الادنى واما الاعلى فمن
تركه من الاجانب فلا يلحقه اللوم بخلاف الاقارب فانه يدخل فيه قطيعة الرحم ﴿(عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان الصدق يهدى) بفتح أوله من الهداية وهي الدلالة الموصلة الى المطلوب (الى البر) بكسر الباء
وتشديد الراء أي يوصل الى الخيرات كلها والصدق يطلق على صدق اللسان وهو نقيض الكذب والصدق في النية وهو الاخلاص
فيراعى معنى الصدق في مناجاته ولا يكون ممن قال وجهت وجهي لله وهو غافل كاذب والصدق في العزم على خير نواه اي يقوي عزمه

بجهة الرواية والاهو ثابت في اللغة والمراد بالانسية الاهلية كما وقع في سائر الروايات ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحمر الوحشية وله باقي البحث عليها ان شاء الله قوله اذ نادى مناد وقع عند مسلم ان الذي نادى بذلك أبو طلحة ووقع عند مسلم ايضا ان بلالا نادى بذلك وعند النسائي ان المنادي بذلك عبد الرحمن بن عوف ولعل عبد الرحمن نادى أولا بالنهي مطلقا ثم نادى أبو طلحة و بلال بزيادة على ذلك وهو قوله فانها رجس قوله وقرأ قل لا أجد الآية هذا الاستدلال انما يتم في الاشياء التي لم يرد النص بتحريمها واما الحمر الانسية فقد تواترت النصوص على ذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وأيضا الآية مكية وقد روى عن ابن عباس انه قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحمر الاهلية مخافة قلة الظهر رواه ابن ماجه والطبراني واسناده ضعيف وفي البخاري في المغازي ان ابن عباس تردد هل كان النهي لمعنى خاص أولتأبيد وعن بعضهم انما نهى عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانها كانت تأكل العذرة وفي حديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب فقال ناس انما نهى عنها لانها لم تخمس قال الحافظ وقد ازال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس او كانت جلالة او غيرها حديث أنس حيث جاء فيه فانها رجس وكذلك الامر بغسل الاناء في حديث سلمة اه والحديثان متفق عليهما وقد تقدما في اول الكتاب في باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل اذا ذبح من كتاب الطهارة قال القرطبي ظاهره ان الضمير في انها رجس عائد على الحمر لانها المتحدث عنها المأمور باكفائها من القدور وغسلها وهذا حكم النجس فيستفاد منه تحريم أكلها لعينها لا لمعنى خارج وقال ابن دقيق العيد الامر باكفاء القدور ظاهره انه بسبب تحريم لحم الحمر قال الحافظ وقد وردت علل اخر ان صح رفع شئ منها وجب المصير اليه لكن لا مانع أن يعلل الحكم باكثر من علة وحديث أبي ثعلبة صريح في التحريم فلا معدل عنه واما التعليل بخشية قلة الظهر فاجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل فان في حديث جابر النهي عن الحمر والاذن في الخيل مقرونان فلو كانت العلة لاجل الحمولة لكانت الخيل اولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم اليها قال النووي قال بتحريم الحمر الاهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا الا عن ابن عباس وعند مالك ثلاث روايات ثالثها الكراهة وقد أخرج

انه اذا ولى مثلا لا يظلم والصدق فى الوفا بالعزم أى حال وقوع الولاية مثلا والصدق فى الاعمال واقلها استواء سريرته وعلانيته والصدق فى المقامات كالصدق فى الخوف والرجاء وغيرهما فمن اتصف بالستة كان صديقا أو ببعضها كان صادقا وقال الراغب الصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه فان انخرم شرط لم يكن صدقا بل يكون كذبا او مترددا بينهما على اعتبارين كقول المنافق محمد رسول الله فانه يصح ان يقال صدق لكون المخبر عنه كذلك ويصح أن يقال كذب لمخالفة قوله لضميره وفى رواية لمسلم وأبى داود والترمذى عليكم بالصدق فان الصدق الخ (وان البر يهدى) ٣٢٣ يوصل (الى الجنة) واصل البر التوسع فى فعل الخير وهو اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الخالص الدائم قال ابن بطال مصداقه فى قول الله تعالى ان الابرار لفى نعيم (وان الرجل ليصدق) فى السر والعلانية ويتكرر ذلك منه زاد الاعمش فى روايته ويتحرى الصدق وكذا زادها فى الشق الثانى (حتى يكون صديقا) هو من أبنية المبالغة والمراد فرط صدقه حتى يصدق قوله العمل فالتنكير للتعظيم والتفخيم اى بلغ فى الصدق الى غايته ونهايته حتى دخل فى زمرتهم واستحق ثوابهم وفى رواية حتى يكتب عند الله صديقا (وان الكذب يهدى) أى يوصل (الى الفجور) الذى هو ضد البر قال الراغب أصل الفجر الشق فالفجور شق ستر الديانة ويطلق على الميل الى الفساد وعلى الانبعاث فى المعاصى وهو اسم جامع للشر (وان الفجور يهدى) أى يوصل (الى النار) قال تعالى ان الفجار لفى جحيم (وان الرجل ليكذب) ويتكرر ذلك منه (حتى يكتب عند الله كذابا) أى يحكم له بذلك ويظهره للمخلوقين من الملا الاعلى ويلقى ذلك فى قلوب أهل الارض وألسنتهم فيستحق بذلك صفة الكذابين وعقابهم وعن ابن مسعود مما ذكره الامام مالك بلاغا وزاد فيه فى بادئه منه وانه لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت فى قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكذابين وحديث الباب أخرجه مسلم فى الادب أيضا قال النووى قال العلماء فى هذا الحديث حث على تحرى الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فانه اذا تساهل فيه اكثر منه فعرف به فيكتب كذابا وفيه اشارة الى ان من توقى الكذب بالقصد الصحيح الى الصدق صار الصدق له سجية حتى يستحق الوصف به وكذلك عكسه وليس المراد بان الحمد والذم فيهما يختص بمن يقصد اليهما

ابو داود عن غالب بن أبجر قال أصابتنا سنة فلم يكن فى مالى ما أطعم أهلى الا سمان حمر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت انك حرمت لحوم الحمر الاهلية وقد أصابتنا سنة قال أطعم أهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية بفتح الجيم والواو وتشديد اللام جمع جالة مثل سوام جمع سامة بتشديد الميم وهوام جمع هامة يعنى الجلالة وهى التى تأكل العذرة والحديث لا تقوم به حجة قال الحافظ اسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة فلا اعتماد عليه وقال المنذرى اختلف فى اسناده كثيرا وقال البيهقى اسناده مضطرب قال ابن عبد البر روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تحريم الحمر الاهلية على عليه السلام وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر والبراء وعبد الله بن أبى أوفى وأنس وزاهر الاسلمى باسانيد صحاح وحسان وحديث غالب بن ابجر لا يعرج على مثله مع ما يعارضه ويحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لهم فى مجاعتهم وبين علة تحريمها المطلق بكونها تأكل العذرات واما الحديث الذى أخرجه الطبرانى عن أم نصر المحاربية ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحمر الاهلية فقال اليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر قال نعم قال فاصب من لحومها واخرجه ابن أبى شيبة من طريق رجل من بنى مرة قال سألت فذكر نحوه فقال الحافظ فى السندين مقال ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم قال الطحاوى لولا تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتحريم الحمر الاهلية لكان النظر يقتضى حلها لان كل ما حرم من الاهلى أجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير وقد أجمع على حل الوحشى فكان النظر يقتضى حل الحمار الاهلى قال فى الفتح وما ادعاه من الاجماع مردود فان كثيرا من الحيوان الاهلى مختلف فى نظيره من الحيوان الوحشى كالهر قوله كل ذى ناب من السباع سيأتى الكلام فيه قوله المجثمة بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المثلثة على صيغة اسم المفعول وهى كل حيوان ينصب ويقتل الا انها قد كثرت فى الطير والارنب وما يجثم فى الارض أى يلزمها والجثم فى الاصل لزوم المكان أو الوقوع على الصدر أو التلبد بالارض كما فى القاموس فالتجثيم نوع من المثلة

(باب تحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير)

(عن أبى ثعلبة الخشنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ذى ناب من السباع

فقط وان كان الصادق فى الاصل محمودا والكاذب مذموما اهـ ﴿عن ابى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم قال ليس أحد أو ليس شئ) بالشك من الراوى (اصبر) افعل تفضيل من الصبر أى أحلم واطاق الصبر لانه بمعنى الحبس والمراد هنا حبس العقوبة عن مستحقها عاجلا وهذا هو الحلم (على أذى سمعه من الله) عز وجل (انهم ليدعون له) تعالى (ولدا وانه) تعالى (ليعافيهم) فى أنفسهم (ويرزقهم) صفة فعل من افعاله تعالى فهو من صفة فعله ولا يكون رازقا حقيقة فى حق مرزوقا والله سبحانه وتعالى كان ولا مرزوق وكل ٢٣٤ مالم يكن ثم كان فهو محدث والله تعالى موصوف بانه الرازق ووصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق يعنى انه تعالى سيرزق اذا خلق المرزوقين وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى التوحيد ومسلم فى التوبة والنسائى فى النعوت ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب) أى فلا يغضب والصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء وهو من ابنية المبالغة والمراد من يصرع الناس كثيرا بقوته فنقل الى الذى يملك نفسه عند الغضب فانه اذا املكها كان قد قهر أقوى اعدائه وشر خصومه ولذا قيل اعدى عدو لك نفسك التى بين جنبيك وهذا من الالفاظ التى نقلت عن موضوعها اللغوى بضرب من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته كان كالصرعة الذى يصرع الرجال ولا يصرعونه وفى حديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعا ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذى لا يصرعه الرجال وعند البزار بسند حسن عن انس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ما هذا قالوا فلان ما يصارع أحدا الا صرعه قال أفلا ادلكم على من هو أشد منه رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه وحديث الباب أخرجه مسلم فى الادب والنسائى فى اليوم والليلة وفى رواية أحمد من حديث رجل لم يسم شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الصرعة كل الصرعة كررها ثلاثا الذى يغضب ويشتد غضبه ويحمر وجهه فيصرع غضبه ﴿(وعنه)﴾ أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أن رجلا) اسمه جارية بالجيم ابن قدامة كما عند أحمد وابن حبان (قال للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أوصنى قال) صلى الله عليه وآله

فأكله حرام رواه الجماعة الا البخارى وأبا داود * وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير رواه الجماعة الا البخارى والترمذى * وعن جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعنى يوم خيبر لحوم الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير رواه أحمد والترمذى * وعن عرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم يوم خيبر كل ذى مخلب من الطير ولحوم الحمر الاهلية والخلسة والمجثمة رواه أحمد والترمذى * وقال نهى بدل لفظ التحريم وزاد فى رواية قال أبو عاصم المجثمة ان ينصب الطير فيرمى والخلسة الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذ منه يعنى الفريسة فتموت فى يده قبل ان يذكيها) حديث جابر أصله فى الصحيحين كما سلف وهو بهذا اللفظ بسند لا بأس به كما قاله الحافظ فى الفتح وكذلك حديث العرباض بن سارية لا بأس باسناده قوله كل ذى ناب الناب السن الذى خلف الرباعية جمعه انياب قال ابن سينا لا يجتمع فى حيوان واحد ناب وقرن معا وذو الناب من السباع كالاسد والذئب والنمر والفيل والقرد وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد قال فى النهاية وهو ما يفترس الحيوان ويأكل قسرا كالاسد والنمر والذئب ونحوها وقال فى القاموس والسبع بضم الباء وفتحها المفترس من الحيوان اهـ ووقع الخلاف فى جنس السباع المحرمة فقال أبو حنيفة كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضب واليربوع والسنور وقال الشافعى يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالاسد والنمر والذئب وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لانهما لا يعدوان قوله وكل ذى مخلب المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان وفى الحديث دليل على تحريم ذى الناب من السباع وذى المخلب من الطير والى ذلك ذهب الجمهور وحكى ابن عبد الحكم وابن وهب عن مالك مثل قول الجمهور وقال ابن العربى المشهور عنه الكراهة قال ابن رسلان ومشهور مذهبه على اباحة ذلك وكذا قال القرطبى وقال ابن عبد البر اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف وهو قول الشعبى وسعيد بن جبير يعنى عدم التحريم واحتجوا بقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى الآية وأجيب بانها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة وأيضا

وسلم (لا تغضب) زاد الطبراني من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي ولك الجنة (فردد مرارا قال لا تغضب) زاد في رواية ثلاثا قال الخطابي أي اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه لأن نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته وقال غيره ما كان من قبيل الطبع الحيواني لا يمكن دفعه فلا يدخل في النهي لانه من تكليف المحال وما كان من قبيل ما يكتسب بالرياضة فهو المراد وقال ابن حبان أراد لا تعمل بعد الغضب شيئا مما نهيت عنه لا انه نهاه عن شيء جبل عليه ولا حيلة له في دفعه وقد اشتملت هذه الكلمة اللطيفة من الحكم واستجلاب المصالح والم ٣٢٥ ودرء المفاسد والنقم على ما لا يحصى بالعد وقد بين ذلك ما ذكره في الفتح واشار اليه في قوت المغتذي زيادة وذكرها القسطلاني في ارشاد الساري فراجعه ان اردته والحديث اخرجه الترمذي في البر (عن عمران بن حصين) الخزاعي أبي نجيد أسلم مع أبي هريرة (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الحياء) بالمد وهو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق (لا يأتي الا بخير) لانه يحجز صاحبه عن ارتكاب المحارم ولذا كان من الايمان كما في الحديث الآخر لان الايمان ينقسم الى ائتمار بما أمر الله به وانتهاء عما نهى عنه وعند الطبراني من وجه آخر عن عمران بن حصين الحياء من الايمان والايمان في الجنة فان قيل الحياء من الغرائز فكيف جعل من الايمان أجيب بأنه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا او لكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا من المعصية ولا يقال رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير لان ذلك ليس شرعيا وعند مسلم عن عمران الحياء خير كله وللطبراني من حديث قرة بن اياس قيل يا رسول الله الحياء من الدين فقال بل هو كل الدين وللطبراني من وجه آخر عن عمران بن حصين الحياء من الايمان والايمان في الجنة وفي البخاري بعد حديث الباب قال بشير بن كعب مكتوب في الحكمة ان من الحياء وقارا وان من الحياء سكينة فقال له عمران أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتحدثني عن صحيفتك اه قال في الكواكب انما غضب لان الحجة انما هي في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا فيما يروى عن كتب الحكمة لانه لا يدري

هي عامة والاحاديث خاصة وقد تقدم الجواب عن الاحتجاج بالآية مفصلا وعن بعضهم ان آية الانعام خاصة ببهيمة الانعام لانه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية انهم كانوا يحرمون أشياء من الازواج الثمانية بآرائهم فنزلت الآية قل لا أجد أي من المذكورات ويجاب عن هذا ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قوله وسائر البغال فيه دليل على تحريمه وبه قال الاكثر وخالف في ذلك الحسن البصري كما حكاه عنه في البحر قوله والخلسة بضم الخاء وسكون اللام بعدها سين مهملة وهي ما وقع التفسير به في المتن قوله والمجثمة قد تقدم ضبطها وتفسيرها

(باب ما جاء في الهر والقنفذ)

(عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي * وعن عيسى بن نميلة الفزاري عن أبيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا هذه الآية قل لا أجد فيما أوحي الي محرما الآية فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كما قال رواه أحمد وأبو داود)

حديث جابر في اسناده عمر بن زيد الصنعاني قال المنذري وابن حبان لا يحتج به وقال ابن رسلان في شرح السنن لم يرو عنه غير عبد الرزاق وقد أخرج النهي عن أكل ثمن الكلب والسنور مسلم في صحيحه وحديث عيسى بن نميلة قال الخطابي ليس اسناده بذاك وقال البيهقي اسناده غير قوي ورواه شيخ مجهول وقال في بلوغ المرام اسناده ضعيف وقد استدل بالحديث الاول على تحريم أكل الهر وظاهره عدم الفرق بين الوحشي والاهلي ويؤيد التحريم انه من ذوات الانياب والشافعية وجه في حل الهر الوحشي كحمار الوحش اذا كان وحشي الاصل لا ان كان أهليا ثم توحش قوله عن عيسى بن نميلة بضم النون وتخفيف الميم مصغرا ذكره ابن حبان في الثقات قوله القنفذ هو واحد القنافذ والانثى الواحدة قنفذة وهو بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة وقد تفتح الفاء وهو نوعان قنفذ يكون بأرض مصر قدر الفار الكبير وآخر يكون بأرض الشام في قدر الكلب وهو مولع بأكل الافاعي ولا يتألم بها كذا قال ابن رسلان في شرح السنن

ما في حقيقتها ولا يعرف صدقها وقال القرطبي انما أنكر عليه من حيث انه ساقه في معرض من يعارض كلام النبوة بكلام غيره
وقيل لكونه خاف أن يخلط السنة بغيرها والافليس في ذكر السكينة والوقار ما ينافي كونه خيرا انتهى وقال الحافظ وفي رواية أبي
قتادة العدوي ان منه سكينة ووقار الله ومنه ضعف وهذه الزيادة متعينة ومن أجلها غضب عمران والافليس في ذكر الوقار
والسكينة ما ينافي كونه خيرا اشار الى ذلك ابن بطال لكن يحتمل ان يكون غضب من قوله منه لان التبعيض يفهم أن منه
ما يضاد ذلك وهو قد روى انه كله خير ٣٢٦ وقال القرطبي معنى كلام بشير ان من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار بان
يوقر غيره ويتوقر هو في نفسه
ومنه ما يحمل على أن يسكت عن
كثير مما يحرك الناس فيه من
الامور التي لا تليق بذي المروءة
ولم ينكر عمران عليه هذا القدر
من حيث معناه وانما انكره
عليه من حيث انه ساقه في معرض
كلام الرسول بكلام غيره وقيل
انما انكر عليه من حيث انه
ساقه لكونه خاف أن يخلط
السنة بغيرها ولا يخفى حسن
التوجيه السابق انتهى وفي
رواية أبي قتادة فغضب عمران
حتى احمرت عيناه وقال ألا أراني
أحدثك عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وتعارض
فيه ۞ (عن ابن مسعود رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه) وآله (وسلم ان مما أدرك
الناس من كلام النبوة الاولى)
أي من شرائع الانبياء السابقين
مما اتفقوا عليه ولم ينسخ ولم
يبدل للعلم بصوابه واتفاق
العقول على حسنه فالاولون
والآخرون من الانبياء على
منهاج واحد في استحسانه (اذا
لم تستح) بكسر الحاء اى اذا لم يكن معك حياء يمنعك من القبيح (فاصنع) وفي احاديث بني اسرائيل فافعل (ما شئت) ان
ما تأمرك به النفس من الهوى أو اذا اردت فعلا ولم يكن مما يستحى من فعله شرعا فافعل ما شئت فالامر للاباحة وعلى الاول
للتهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم أو بمعنى الخبر اى اذا لم يكن لك حياء يمنعك من القبيح صنعت ما شئت وفيه اشارة الى تعظيم
أمر الحياء ۞ (عن أنس رضي الله عنه قال ان كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليخالطنا) بالملاطفة وطلاقة الوجه
والمزاح (حتى يقول لاخ لي) من أمي (صغير) وهو ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري (يا أبا عمير) مصغرا (ما فعل النغير) مصغر
نغر طائر كالعصفور محمر المنقار وأهل المدينة يسمونه البلبل أي ما شأنه وحاله قال النووي وفي الحديث جواز تكنية من لم يولد له

وقد استدل بالحديث على تحريم القنفذ لان الخبائث محرمة بنص القرآن وهو مخصص
لعموم الآية الكريمة كما سلف في مثل ذلك وقد حكى التحريم في البحر عن أبي طالب
والامام يحيى قال ابن رسلان راويا عن القفال انه قال ان صح الخبر فهو حرام والا رجعنا
الى العرب والمنقول عنهم انهم يستطيبونه وقال مالك وابو حنيفة القنفذ مكروه
ورخص فيه الشافعي والليث وأبو ثور اه وحكى الكراهة في البحر أيضا عن المؤيد بالله
والراجح ان الاصل الحل حتى يقوم دليل ناهض ينقل عنه أو يتقرر انه مستخبث في غالب
الطباع ويؤيد القول بالحل ما أخرجه أبو داود عن ملقام بن تلب عن أبيه قال صحبت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم أسمع لحشرات الارض تحريما وهذا يؤيد الاصل وان
كان عدم السماع لا يستلزم عدم ورود دليل ولكن قال البيهقي ان اسناده غير قوي وقال
النسائي ينبغي ان يكون ملقام بن التلب ليس بالمشهور قال ابن رسلان ان حشرات
الارض كالضب والقنفذ واليربوع وما أشبهها أو أطال في ذلك

(باب ما جاء في الضب)

(عن ابن عباس عن خالد بن الوليد انه اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت به اختها حفيدة
بنت الحرث من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهوى بيده الى
الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما
قدمتن له قلن هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فقال خالد
ابن الوليد أحرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال
خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر فلم ينهني رواه الجماعة الا
الترمذي * وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضب فقال
لا آكله ولا أحرمه متفق عليه * وفي رواية عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان معه
ناس فيهم سعد فاتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نسائه انه لحم ضب فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي رواه أحمد ومسلم * وعن جابر

وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزح فيما ليس باثم وجواز السجع في الكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع والحديث أخرجه مسلم في الصلاة والاستئذان وفضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجه الترمذي في الصلاة وفي البر والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الأدب ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انه قال لا يلدغ) اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة وهو ما يكون من ذوات السموم واما الذي بالذال المعجمة والعين ٢٣٧ المهملة فما يكون من النار (المؤمن من جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة (واحد مرتين) على صيغة الخبر ومعناه الامر اي ليكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا وهو اولاهما بالحذر وروي بكسر الغين بلفظ النهي فيتحقق فيه معنى النهي على هذه الرواية قاله الخطابي قال السفاقسي بعد ذكره له وكذا قرأناه اه اي لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه لكن قال التوربشتي أرى ان الحديث لم يبلغ الخطابي على ما كان عليه وهو مشهور عند أهل السير وذلك انه صلى الله عليه وآله وسلم منّ على أبي عزة الشاعر الجمحي وشرط عليه أن لا يجلب عليه فلما بلغ مأمنه عاد الى ما كان فأسر مرة أخرى فامر بضرب عنقه وكلمه بعض الناس في المن عليه فقال لا يلدغ المؤمن الحديث واخرج قصته ابن اسحق في المغازي بغير اسناد ونقل النووي عن

٤٣ نيل سا القاضي عياض هذه القصة وقال سبب هذا الحديث معروف وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم اسر ابا عزة الشاعر يوم أحد فسأله المن وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه فاطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم اسر يوم أحد فسأله المن فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا يلدغ المؤمن الحديث قال التوربشتي وهذا السبب يضعف الوجه الثاني يعني الرواية بكسر الغين على النهي وأجاب الطيبي في شرح المشكاة بانه يوجه بان يكون صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى من نفسه الزكية الكريمة الميل الى الحلم والعفو عنه جرد منها مؤمنا كاملا حازما ذا شهامة ونهاه عن ذلك يعني ليس من شيمة المؤمن الحازم الذي يغضب لله ويذب عن دين الله أن ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد أخرى فانتهى عن حديث الحلم

ان عمر بن الخطاب قال في الضب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرمه وان عمر قال ان الله لينفع به غير واحد وانما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي لطعمته رواه مسلم وابن ماجه ٭ وعن جابر قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بضب فابى ان يأكل منه وقال لا أدري لعله من القرون التي مسخت ٭ وعن أبي سعيد ان اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني في غائط مضبة وانه عامة طعام أهلي قال فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الثالثة فقال يا اعرابي ان الله لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الارض ولا أدري لعل هذا منها فلم آكلها ولا انهى عنها رواهما أحمد ومسلم ٭ وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان الممسوخ لا نسل له والظاهر انه لم يعلم ذلك الا بوحي وان تردده في الضب كان قبل الوحي بذلك والحديث يرويه ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكرت عنده القردة قال مسعر واراه قال والخنازير مما مسخ فقال ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك وفي رواية ان رجلا قال يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لم يهلك أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا روى ذلك أحمد ومسلم) قوله فوجد عندها ضبا هو دويبة تشبه الحرذون ولكنه أكبر منه قليلا ويقال للانثى ضبة قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة وانه لا يشرب الماء ويبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال بل اسنانه قطعة واحدة قوله محنوذا بحاء مهملة ونون مضمومة وآخره ذال معجمة أي مشويا بالحجارة المحماة ووقع في رواية بضب مشوي قوله اختها حفيدة بمهملة مضمومة بعدها فاء مصغرة قوله لم يكن بارض قومي قال ابن العربي اعترض بعض الناس على هذه اللفظة وقال ان الضباب موجودة بارض الحجاز فان كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو فانه ليس بارض الحجاز منها شيء وربما انها حدثت بعد عصر النبوة وكذا انكر ذلك ابن عبد البر ومن تبعه قال الحافظ ولا يحتاج الى شيء من هذا بل المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم بارض قومي قريش فقط فيختص النفي بمكة وما حولها ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد

والمحض لشائك في الانتقام منه والانتصار من عدو الله فان مقام الغضب يأبى الحلم والعفو ومن اوصافه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان لا ينتقم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله وقد ظهر من هذا ان الحلم مطلقا غير محمود كما ان الجود كذلك فمقام الحلم مع المؤمنين مندوب اليه مع الاولياء والغلظة مع الاعداء قال تعالى في وصف اصحابه أشداء على الكفار رحماء بينهم فظهر من هذا ان القول بالنهي اولى والمقام له أدعى وسلوك ماذهب اليه الخطابي أوضح واهدى واحق ان يتبع وأحرى وهذا الكلام منه صلى الله عليه وآله وسلم ٣٣٨ واول ما قاله لابي عزة المذكور وراء قول القاضي وابن التين وهذا مثل قديم تمثل به صلى الله عليه وآله وسلم اذ كان كثيرا ما يتمثل بالامثال القديمة واصل ذلك ان رجلا ادخل يده في جحر لصيد اوغيره فلدغته حية في يده فضربته العرب مثلا فقالوا لا يدخل الرجل يده في جحر فيلدغ منه مرة ثانية وتعقبه في المصابيح بانه اذا كان المثل العربي على الصورة التي حكاها فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يورده كذلك حتى يقال انه تمثل به ثم اورد كلاما بمعناه وانظر فرق ما بين كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وبين لفظ المثل المذكور فطلاوة البلاغة على لفظه صلى الله عليه وآله وسلم وحلاوة العبارة فيه بادية يدركها ذو الذوق السليم عليه افضل صلاة الله وازكى التسليم اه قال في الفتح قال ابو عبيد معناه لا ينبغي للمؤمن ان اذا نكب من وجه أن يعود اليه قلت وهذا هو الذي فهمه الاكثر ومنهم الزهري راوي الخبر وقيل معناه ان من أذنب ذنبا فعوقب به في الدنيا لا يعاقب به في الآخرة قلت ان اراد قائل هذا ان عموم الخبر يتناول هذا فيمكن والا فسبب الحديث يأبى ذلك والمراد بالمؤمن الكامل الذي قد اوقفته معرفته على غوامض الاحكام حتى صار يحذر مما سيقع واما المؤمن المغفل فقد يلدغ مرارا قال ابن بطال فيه ادب شريف أدب به النبي صلى الله عليه وآله وسلم امته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته وفي معناه حديث المؤمن كيس حذر أخرجه الديلمي من حديث أنس بسند ضعيف وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والعسكري كلهم من حديث عقيل عن الزهري عن أبي هريرة مرفوعا لكن ليس عند ابن ماجه والعسكري واحد ﴿(عن أبي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان من الشعر حكمة) اي قولا صادقا مطابقا للحق وقيل كلاما نافعا يمنع من

للجاز قوله فاجدني اعافه اي أكره أكله يقال عفت الشيء أعافه قوله فاجترته بجيم وراء بن مهملة بن هذا هو المعروف في كتب الحديث وضبطه بعض شراح المهذب بزاي قبل الراء وقد غلطه النووي قوله لا آكله ولا أحرمه فيه جواز أكل الضب قال النووي وأجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته والا ما حكاه القاضي عياض عن قوم انهم قالوا هو حرام وما أظنه يصح عن أحد وان صح عن أحد فمحجوج بالنصوص واجماع من قبله اه قال الحافظ قد نقله ابن المنذر عن علي رضي الله عنه فاين يكون الاجماع مع مخالفته ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم وقال الطحاوي في معاني الآثار كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن أكل لحم الضب أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن شبل قال الحافظ في الفتح واسناده حسن فانه من رواية اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي وهؤلاء شاميون ثقات ولا يغتر بقول الخطابي ليس اسناده بذاك وقول ابن حزم فيه ضعفاء ومجهولون وقول البيهقي تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة وقول ابن الجوزي لا يصح ففي كل ذلك تساهل لا يخفى فان رواية اسمعيل عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضها وأخرج احمد وأبو داود وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده على شرط الشيخين من حديث عبد الرحمن بن حسنة نزلنا أرضا كثيرة الضباب الحديث وفيه انهم طبخوا منها فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان أمة من بني اسرائيل مسخت دواب فاخشى أن تكون هذه فأكفؤها ومثله حديث أبي سعيد المذكور في الباب قال في الفتح والاحاديث وان دلت على الحل تصريحا وتلويحا نصا وتقريرا فالجمع بينها وبين الحديث المذكور حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ وحينئذ أمر باكفاء القدور ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه وحمل الاذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له وبعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه وأكل على مائدته باذنه فدل على الاباحة وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره وتحمل أحاديث الاباحة على من لا يتقذره وقد استدل على الكراهة بما أخرجه الطحاوي عن عائشة انه اهدى

الجهل والسفه واخرج ابو داود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا فقال صعصعة بن صوحان صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم جهلا فيكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهل ذلك واما قوله ان من الشعر حكما فكل هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس واما قوله ان من القول عيا ٣٢٩ فعرضك كلامك على من لا يريده وقال ابن التين مفهومه ان بعض الشعر ليس كذلك لان من تبعيضية وفي حديث ابن عباس عند البخاري في الادب المفرد وأبي داود والترمذي وحسنه وابن ماجه بلفظ ان من الشعر حكما وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود واخرج ايضا من حديث بريدة نحوه واخرج ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابو بكر ربما قال الشاعر الكلمة الحكمية وقال ابن بطال ما كان في الشعر والرجز ذكر الله وتعظيم له ووحدانيته وايثار طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغب فيه وهو المراد في الحديث بانه حكمة وما كان كذبا وفحشا فهو المذموم قال الطبري وفي هذا الحديث رد على من كره الشعر مطلقا واحتج بقول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان وعن مسروق انه تمثل باول بيت شعر ثم سكت فقيل له فقال أخاف أن اجد في صحيفتي شعرا وعن ابي امامة رفعه ان ابليس لما اهبط الى الارض قال رب اجعل لي قرآنا قال قرآنك الشعر ثم اجاب عن ذلك بانها اخبار واهية قال في الفتح وهو كذلك فحديث ابي امامة فيه علي بن زيد الالهاني وهو ضعيف وعلى تقدير قوتها فهو محمول على الافراط فيه والاكثار منه ويدل على الجواز سائر احاديث الباب واخرج البخاري في الادب المفرد عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال استنشدني النبي صلى الله عليه وآله وسلم من شعر أمية بن أبي الصلت فانشدته حتى أنشدته مائة قافية وعن مطرف قال صحبت عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة فقل منزل نزله الا وهو ينشدني شعرا وأسند الطبري عن جماعة من كبار الصحابة ومن كبار التابعين انهم قالوا الشعر وانشدوه واستنشدوه واخرج البخاري في الادب المفرد عن خالد بن كيسان قال كنت عند ابن عمر فوقف عليه اياس بن خيثمة فقال

للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فارادت عائشة أن تعطيه فقال لها اتعطينه ما لا تأكلين قال محمد بن الحسن دل ذلك على كراهة لنفسه ولغيره وتعقبه الطحاوي باحتمال أن يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه ثم ساق الاحاديث الدالة على كراهة التصدق بحشف التمر وكحديث البراء كانوا يحبون الصدقة باردا تمرهم فنزلت أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال فلهذا المعنى كرهها لعائشة ان تصدق بالضب لا لكونه حراما وهذا يدل على ان الطحاوي فهم عن محمد ان الكراهة فيه للتحريم والمعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه وجنح بعضهم الى التحريم وقال اختلفت الاحاديث وتعذرت معرفة المتقدم فرجحنا جانب التحريم ودعوى التعذر ممنوعة لما تقدم قوله في غائط مضبة قال النووي فيه لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والاول أشهر وأفصح والمراد ذات ضباب كثيرة والغائط الارض المطمئنة قوله يدبون بكسر الدال قوله ولا ادري لعل هذا منها قال القرطبي انما كان ذلك ظنا منه قبل ان يوحى اليه أن الله لم يجعل لمسخ نسلا فلما أوحى اليه بذلك زال التظنن وعلم ان الضب ليس مما مسخ كما في الحديث المذكور في الباب ومن العجيب ان ابن العربي قال ان قولهم الممسوخ لا ينسل له دعوى فانه أمر لا يعرف بالعقل وانما طريقه النقل وليس فيه أمر يعول عليه وكانه لم يستحضره من صحيح مسلم ثم قال وعلى تقدير كون الضب ممسوخا فذلك لا يقتضي تحريم أكله لان كونه آدميا قد زال حكمه ولم يبق له اثر أصلا وانما كره النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاكل منه لما وقع عليه من سخط الله كما كره الشرب من مياه ثمود اه ولا منافاة بين كونه صلى الله عليه وآله وسلم عاف الضب وبين ما ثبت انه كان لا يعيب الطعام لان عدم العيب انما هو فيما صنعه الآدمي لئلا ينكسر خاطره وينسب الى التقصير فيه واما الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعا

* (باب ما جاء في الضبع والارنب) *

(عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة قال قلت لجابر الضبع أصيد هي قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظ أبي داود عن جابر سألت رسول الله صلى الله عليه وآله

الا انشدك من شعري قال بلى ولكن لا تنشدني الا حسنا واخرج ابن ابي شيبة بسند حسن عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال لم يكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متحرفين ولا متماوتين وكانوا يتناشدون الاشعار في مجالسهم ويذكرون امر جاهليتهم فاذا اريد احدهم على شيء من دينه دارت حماليق عينيه ومن طريق عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كنت اجالس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع ابي في المسجد فيتناشدون الاشعار ويذكرون حديث الجاهلية واخرج احمد وابن ابي شيبة والترمذي وصححه من حديث جابر بن ٣٤٠ سمرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهاهم وربما تبسم اه والشعر اصله اسم للعلم الدقيق ومنه ليت شعري ثم استعمل في الكلام المقفى الموزون قصدا والتقييد بالقصد يخرج ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا ويقال اصل الشعر بفتحتين يقال شعرت اصبت الشعر وشعرت بكذا علمت علما دقيقا كاصابة الشعر وقال الراغب قال بعض الكفار عن النبي انه شاعر فقيل لما وقع في القرآن من الكلمات الموزونة والقوافي وقيل ارادوا انه كاذب لان اكثر ما ياتي به الشاعر كذب ومن ثم سموا الادلة الكاذبة شعرا وقيل في الشعر احسنه اكذبه ويؤيد ذلك قوله تعالى وانهم يقولون ما لا يفعلون وقيل كذب الشعر ليس بكذب واما قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون فقال المفسرون في هذه الآية المراد بالشعراء شعراء المشركين يتبعهم غواة الناس ومردة الشياطين وعصاة الجن ويروون شعرهم لان الغاوي لا يتبع الا غاويا مثله وسمى الثعلبي منهم عبد الله بن الزبعرى وهبيرة بن ابي وهب ومسافع بن عمرو وامية بن ابي الصلت وقيل نزلت في شاعرين تهاجيا فكان مع كل واحد منهما جماعة وهم الغواة السفهاء واخرج البخاري في الادب المفرد وابو داود عن ابن عباس في الآية قال فنسخ من ذلك واستثنى فقال الا الذين آمنوا الى آخر السورة اي وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون واخرج ابن ابي شيبة من طريق مرسلة قال لما نزلت والشعراء يتبعهم الغاوون جاء عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وهم يبكون فقالوا يا رسول الله انزل الله هذه الآية وهو يعلم انا شعراء فقال اقرؤا ما بعدها الا الذين آمنوا الخ قال السهيلي نزلت الآية في الثلاثة وانما وردت بالابهام ليدخل معهم من اقتدى بهم وذكر الثعلبي مع

وسلم عن الضبع فقال هي صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم * وعن أنس قال انفجنا أرنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا وأدركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوركها وفخذها فقبله رواه الجماعة * ولفظ أبي داود صدت ارنبا فشويتها فبعث معي ابو طلحة بعجزها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتيته بها * وعن أبي هريرة قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بارنب قد شواها ومعها صنابها وأدمها فوضعها بين يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأكل وأمر أصحابه ان يأكلوا رواه أحمد والنسائي * وعن محمد بن صفوان انه صاد أرنبين فذبحهما بمروتين فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمره بأكلهما رواه أحمد والنسائي وابن ماجه) حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي وصححه أيضا البخاري وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي واعله ابن عبد البر بعبد الرحمن المذكور وهو وهم فانه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ثم انه لم ينفرد به وحديث أبي هريرة قال في الفتح رجاله ثقات الا أنه اختلف فيه على موسى ابن طلحة اختلافا كثيرا وحديث محمد بن صفوان أخرجه أيضا بقية أصحاب السنن وابن حبان والحاكم قوله الضبع هو الواحد الذكر والانثى ضبعان ولا يقال ضبعة ومن عجيب أمره انه يكون سنة ذكرا وسنة انثى فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال الانوثة وهو مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بني آدم قوله قال نعم فيه دليل على جواز أكل الضبع واليه ذهب الشافعي وأحمد قال الشافعي ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير ولان العرب تستطيبه وتمدحه وذهب الجمهور الى التحريم واستدلوا بما تقدم في تحريم كل ذي ناب من السباع ويجاب بان حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذي ناب واستدلوا أيضا بما أخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضبع فقال أو يأكل الضبع أحد وفي رواية ومن يأكل الضبع ويجاب بان هذا الحديث ضعيف لان في اسناده عبد الكريم بن أمية وهو متفق على ضعفه والراوي عنه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف قال ابن رسلان وقد قيل ان الضبع ليس لها ناب وسمعت من يذكر ان جميع أسنانها عظم

الثلاثة كعب بن زهير بغير اسناد والله اعلم قال الحافظ ابن حجر والذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز أنه اذا لم يكثر منه في المسجد وخلا عن هجو وعن الاغراق في المدح والكذب المحض فالتغزل بمعين لا يحل وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على جوازه اذا كان كذلك واستدل باحاديث الباب وغيرها وقال ما انشد بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم او استنشده ولم ينكره قلت وقد جمع ابن سيد الناس شيخ شيوخنا مجلدا فيمن نقل عنه من الصحابة شيء من الشعر يتعلق بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وقد ذكر البخاري في الباب خمسة احاديث دالة على الجواز وبعضها مفصل ٣٤١ لما يكره مما لا يكره وترجم في الادب المفرد ما يكره من الشعر واورد فيه حديث عائشة مرفوعا ان اعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة باسرها وصححه ابن حبان واخرج في الادب المفرد عن عائشة انها كانت تقول الشعر منه حسن ومنه قبيح خذ الحسن ودع القبيح وقد رويت من شعر كعب بن مالك اشعارا منها القصيدة فيها اربعون بيتا وسنده حسن واخرج ابو يعلى اوله من حديثها من وجه آخر مرفوعا واخرجه البخاري في الادب المفرد ايضا من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام وسنده ضعيف واخرجه الطبراني في الاوسط وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بهذا الاسناد وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعي واقتصر ابن بطال على نسبته اليه فقصر وعاب القرطبي المفسر على جماعة من الشافعية الاقتصار على نسبة ذلك للشافعي وقد شاركهم في ذلك ابن بطال وهو مالكي واخرج الطبري من طريق ابن جريج قال سألت عطاء عن الحداء والشعر والغناء فقال لا بأس به ما لم يكن فحشا

(عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا) القيح المدة لا يخالطها دم (خير له من أن يمتلئ شعرا) ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لم يكن حقا اما الحق فلا كمدح الله ورسوله وما يشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا افراط فيه وحمله ابن بطال على الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعقبه ابو عبيد بان الذي هجي به النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كان شطر بيت كان كفرا قال والوجه عندي أن يمتلئ قلبه منه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر فاما اذا كان الغالب القرآن والذكر وعليه

واحد كصفحة نعل الفرس نعلى هذا لا يدخل في عموم النهي اه قوله ويجعل فيه كبش فيه دليل على ان الكبش مثل الضبع وفيه ان المعتبر في المثلية بالتقريب في الصورة لا بالقيمة ففي الضبع الكبش سواء كان مثله في القيمة أو أقل أو أكثر قوله أنفجنا أرنبا بنون ثم فاء مفتوحة وجيم ساكنة أي أثرنا يقال نفج الارنب اذا ثار وانفجته أي أثرته من موضعه ويقال الانتفاج الاقشعرار وارتفاع الشعر وانتفاشه والارنب دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها والارنب اسم جنس للذكر والانثى قوله بمر الظهران اسم موضع على مرحلة من مكة والراء من قوله بمر مشددة قوله فلغبوا بمعجمة وموحدة أي تعبوا وزنا ومعنى قوله صنابها بالصاد المهملة بعدها نون قال في القاموس الصناب ككتاب اه وهو صبغ يتخذ من الخردل والزبيب ويؤتدم به فعلى هذا عطف أدمها عليه للتفسير ويمكن أن يكون من عطف العام على الخاص قوله بوركها الورك بكسر الراء وبكسر الواو وسكون الراء وهما وركان فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين كذا في المصباح قوله وأمر أصحابه أن يأكلوا فيه دليل على جواز أكل الارنب قال في الفتح وهو قول العلماء كافة الا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء واحتجوا بحديث خزيمة بن جزء قال قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا آكله ولا أحرمه قلت ولم يا رسول الله قال نبئت أنها تدمى قال الحافظ وسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ جيء بها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أنها تحيض أخرجه أبو داود وله شاهد أيضا عند اسحق بن راهويه في مسنده وهذا اذا صح صلح للاحتجاج به على كراهة التنزيه لا على التحريم والحكي عن عبد الله بن عمرو التحريم كما في شرح ابن رسلان للسنن وحكى الرافعي عن أبي حنيفة انه حرمها وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة وقد حكى في البحر عن العترة الكراهة يعني كراهة التنزيه وهو القول الراجح

(باب ما جاء في الجلالة)

عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شرب لبن الجلالة رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي * وفي رواية نهى عن ركوب الجلالة رواه أبو داود

فليس جوفه ممتلئ من الشعر ثم اخرج ابو يعلى الموصلى عن جابر مرفوعا لان يمتلئ جوف احدكم قيحا ودما خير له من أن يمتلئ شعرا هجيت به وفى سنده راو لم يعرف واخرجه الطحاوى وابن عدى من رواية الكلبى عن ابى صالح عن أبى هريرة مثل حديث الباب قال فقالت عائشة لم يحفظ انما قال ان يمتلئ شعرا هجيت به قال فى الفتح وابن الكلبى واهى الحديث وشيخه أبو صالح ليس هو السمان المتفق على تخريجه فى الصحيح عن أبى هريرة بل هو آخر ضعيف يقال له باذان فلم تثبت هذه الزيادة وقال السهيلى ان عائشة قالته عائشة من تخصيص النهى ٣٤٢ عن يمتلئ جوفه من شعر ما هجى به صلى الله عليه وآله وسلم فليس فى الحديث الا عيب امتلاء الجوف منه فلا يدخل فى النهى رواية اليسير على سبيل الحكاية ولا الاستشهاد به وحينئذ فلا يكفر قائله فرق بينه وبين الكلام الذى هجى به النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الفتح وهذا هو الجواب عن صنيع ابن اسحق فى ايراده بعض اشعار الكفرة فى هجو المسلمين والله اعلم اه وعند البخارى فى الباب عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نسائه ومعهن ام سليم فقال ويحك يا انجشة رويدك سوقا بالقوارير كنى عن النساء بالقوارير من الزجاج لضعف بنيتهن ورقتهن ولطافتهن وقيل شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضاء وقلة دوامهن على الوفاء كالقوارير يسرع الكسر اليها ولا تقبل الجبر اى لا تحسن صوتك فربما يقع فى قلوبهن فكفه عن ذلك وقيل اراد ان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت فى المشى واشتدت فازعجت الراكب ولم يؤمن على النساء السقوط واذا مشت رويدا أمن على النساء وهذا من الاستعارة البديعة لان القوارير اسرع شئ تكسرا [illegible] فافادت الكناية من الحض على الرفق بالنساء فى السير مالم تفده الحقيقة لو قال ارفق بالنساء وقال فى شرح المشكاة هى استعارة لان المشبه به غير مذكور والقرينة حالية لا مقالية ولفظ الكسر ترشيح لها وجزم ابو عبيد الهروى بالثانى فقال شبه النساء بالقوارير لضعف عزائمهن والقوارير يسرع اليها الكسر فخشى من سماعهن النشيد الذى يحدو به أن يقع بقلوبهن منه فامره بالكف فشبه عزائمهن وسرعة تأثيرهن بالقوارير فى اسراع الكسر اليها ورجح عياض هذا الثانى فقال هذا أشبه بسياق الكلام وهو الذى يدل عليه كلام ابى قلابة والا فلو عبر عن السقوط بالكسر لم يعبه احد وجوز القرطبى فى المفهم الامرين فقال شبههن بالقوارير لسرعة تأثرهن وعدم تجلدهن فخاف عليهن من حث السير بسرعة السقوط والتألم من كثرة الحركة

وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل الجلالة وألبانها رواه الخمسة الا النسائى ٭ وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الجلالة فى الابل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها رواه أبو داود ٭ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحومها رواه أحمد والنسائى وأبو داود)

حديث ابن عباس أخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححه أيضا ابن دقيق العيد ولفظه وعن أكل الجلالة وشرب ألبانها وحديث ابن عمر حسنه الترمذى وقد اختلف فى حديث ابن عمر على ابن أبى نجيح فقيل عن مجاهد عنه وقيل عن مجاهد مرسلا وقيل عن مجاهد عن ابن عباس وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم والدارقطنى والبيهقى وفى الباب عن ابى هريرة مرفوعا وفيه النهى عن الجلالة وهى التى تأكل العذرة قال فى التلخيص اسناده قوى قوله عن شرب ابن الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة وهى الحيوان الذى يأكل العذرة والجلة بفتح الجيم هى البعرة وقال فى القاموس الجلة مثلثة البعر أو البعرة اه وتجمع على جلالات على لفظ الواحدة وجوال كدابة ودواب يقال جلت الدابة الجلة واجتلتها فهى جالة وجلالة وسواء فى الجلالة البقر والغنم والابل وغيرها كالدجاج والاوز وغيرهما وادعى ابن حزم انها لا تقع الا على ذات الاربع خاصة ثم قيل ان كان أكثر علفها النجاسة فهى جلالة وان كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة وجزم به النووى فى تصحيح التنبيه وقال فى الروضة تبعا للرافعى الصحيح انه لا اعتبار بالكثرة بل بالرائحة والنتن فان تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهى جلالة والنهى حقيقة فى التحريم فاحاديث الباب ظاهرها تحريم أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وركوبها وقد ذهبت الشافعية الى تحريم أكل لحم الجلالة وحكاه فى البحر عن الثورى وأحمد بن حنبل وقيل يكره فقط كما فى اللحم المذكى اذا انتن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لو غذى شاة عشر سنين بالحرام لم يحرم عليه أكلها ولا على غيره وهذا أحد احتمالى البغوى واذا قلنا بالتحريم أو الكراهة فان علفت طاهرا فطاب لحمها حل لان علة النهى التغير وقد زالت قال ابن رسلان ونقل الامام فيه الاتفاق قال الخطابى كرهه أحمد وأصحاب الرأى والشافعى وقالوا لا تؤكل حتى تحبس اياما وفى حديث ان البقرة تعلف أربعين يوما ثم يؤكل

والاضطراب الناشئ عن السرعة او خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد قال الحافظ قلت والراجح عند البخاري الثاني ولذلك ادخل هذا الحديث في باب المعاريض ولو أريد المعنى الاول لم يكن في لفظ القوارير تعريض اه قال ابو قلابة عبد الله الجرمي فتكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه يعني قوله سوقك بالقوارير قال الداودي هذا قاله ابو قلابة لاهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل واسأل الله الرشاد الى طريق السداد وأن يختم لي بالاسلام والسنة في عافية بلا محنة وأن يفرج كربي و يسهل أمري ٣٤٢ (حديث أنس رضي الله عنه أن رجلا من أهل البادية) قال في المقدمة لم أعرف اسمه لكن في الدارقطني ما يدل على انه ذو الخويصرة اليماني وهو الذي بال في المسجد (أتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يسأله متى الساعة فقام وزاد في هذه الرواية بعد قوله انت مع من أحببت) اي ملحق بهم حتى تكون من زمرتهم والمعية تحصل بمجرد الاجتماع في شيء ما ولا يلزم في جميع الاشياء فاذا اتفق ان الجميع دخلوا الجنة صدقت المعية وان تفاوتت الدرجات بحيث لا يمكن كل واحد من رؤية الآخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا واذا ارادوا الرؤية والتلاقي قدروا على ذلك (فقلنا ونحن كذلك) أي نكون مع من أحببنا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم ففرحنا) بذلك (يومئذ فرحا شديدا) وحق لهم ذلك وهذا يؤيد ما أثبته المعية لان درجات الصحابة متفاوتة وفي رواية أخرى عن أنس فلم أر المسلمين فرحوا فرحا أشد منه وروى البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المرء مع من أحب اي في الجنة بحسن نيته من غير زيادة عمل لان محبته لهم كطاعتهم والمحبة من افعال القلوب فاثيب على معتقده لان النية الاصل والعمل تابع لها وليس من لازم المعية الاستواء في الدرجات وقيد المرء اتفاقي والمرأة كذلك مع من أحبت في الجنة مع رفع الحجب حتى تحصل الرؤية والمشاهدة وكل في درجته وفي حديث ابي موسى قال قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم اي لم يعمل بمثل عملهم قال المرء مع من احب اذ لكل امرئ ما نوى قال في الفتح جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في كتاب المحبين مع المحبوبين و بلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفي رواية اكثرهم بهذا اللفظ يعني المرء مع من أحب وفي بعضها بلفظ حديث انس انت مع من أحببت اه اللهم انك تعلم اني

لحمها وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثا ولم ير بأكلها بأسا من دون حبس اه قال ابن رسلان في شرح السنن وليس للحبس مدة مقدرة وعن بعضهم في الابل والبقر أربعين يوما وفي الغنم سبعة أيام وفي الدجاج ثلاثة واختاره في المهذب والتحرير قال الامام المهدي في البحر فان لم تحبس وجب غسل أمعائها ما لم يستحل ما فيه استحالة تامة قوله نهى عن ركوب الجلالة علة النهي ان تعرق فتلوث ما عليها بعرقها وهذا ما لم تحبس فاذا حبست جاز ركوبها عند الجميع كذا في شرح السنن وقد اختلف في طهارة ابن الجلالة فالجمهور على الطهارة لان النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في اعضاء الحيوانات لحما و يصير لبنا

(باب ما يستفاد تحريمه من الامر بقتله أو النهي عن قتله)

(عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفأرة والكلب العقور والحدياء رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي * وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا رواه أحمد ومسلم وللبخاري منه الامر بقتله * وعن أم شريك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الوزغ متفق عليه زاد البخاري قال وكان ينفخ على ابراهيم عليه السلام * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل وزغا في أول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك رواه أحمد ومسلم ولابن ماجه والترمذي معناه * وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * وعن عبد الرحمن بن عثمان قال ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دواء وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الضفدع رواه أحمد وأبو داود والنسائي * وعن أبي لبابة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء متفق عليه * وعن أبي سعيد قال قال

اصبك واحب رسولك واصحابه وذريته وازواجه ونقلة حديثه ورواته ومدرسيه وقراءه ومقرئيه والائمة المجتهدين ومن تبعهم بالاحسان فلا تخيبني يوم اللقاء ولا تبعدني عنهم يامالك الصدق والوفاء واحشرني في زمرة المحدثين تحت لواء سيد المرسلين خاتم النبيين شفيع المذنبين وان لم الحق بهم ولم أدرك شأوهم فانك واسع المغفرة وغافر الذنب وقابل التوب وأرحم الراحمين واكرم الاكرمين ❁ (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان الغادر) اي الناقض للعهد الغير الوافي به (ينصب ٣٤٤ له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان) قال في بهجة النفوس

الغدر على عمومه في الجليل والحقير وفيه ان لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويؤيده قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم وظاهر الحديث ان لكل غدرة لواء فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة ألوية بعدد غدراته والحكمة في نصب اللواء ان العقوبة تقع غالبا بضد الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء اشهر الاشياء عند العرب اه وقال غيره وفيه العمل بظواهر الامور قال في الفتح وهو يقتضي حمل الآباء على من كان ينسب اليه في الدنيا لا على من هو في نفس الامر وهو المعتمد قال ابن بطال في هذا الحديث رد لقول من زعم انهم لا يدعون يوم القيامة الا باسماء امهاتهم سترا على آبائهم قلت هو حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف جدا وأخرج ابن عدي من حديث أنس مثله ❁ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تسموا العنب الكرم) بفتح الكاف وسكون الراء وهذه اللفظة من طريق أبي وتسميته تبلة عن أبي هريرة والذي من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة باللفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقولون الكرم فوقع التلفيق بين الحديثين ولو قال فذاد في رواية انما الكرم الخ لكان أحسن وعند مسلم من طريق همام عن أبي هريرة لا يقل احدكم للعنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وله من حديث وائل بن حجر لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة (انما الكرم قلب المؤمن) لما فيه من نور الايمان وتقوى الاسلام وليس المراد حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما بل المراد بيان المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم وفي حديث سمرة عند البزار والطبراني مرفوعا ان اسم الرجل المؤمن في الكتب

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لبيوتكم عمارا فحرجوا عليهن ثلاثا فان بدا لكم بعد ذلك شيء فاقتلوه رواه أحمد ومسلم والترمذي وفي لفظ لمسلم ثلاثة أيام) حديث ابن عباس قال الحافظ رجاله رجال الصحيح وقال البيهقي هو أقوى ماورد في هذا الباب ثم رواه من حديث سهل بن سعد وزاد فيه والضفدع وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف وحديث عبد الرحمن بن عثمان اخرجه أيضا الحاكم والبيهقي قال البيهقي ماورد في النهي ٣ وروى البيهقي من حديث أبي هريرة النهي عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد وفي اسناده ابراهيم بن الفضل وهو متروك وروى البيهقي أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يارب سلطني على البحر حتى اغرقهم قال البيهقي اسناده صحيح قال الحافظ وان كان اسناده صحيحا لكن عبد الله بن عمرو كان يأخذ عن الاسرائيليات ومن جملة ما نهي عن قتله الخطاف أخرج أبو داود في المراسيل من طريق عباد بن اسحق عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الخطاطيف ورواه البيهقي معضلا أيضا من طريق ابن أبي الحويرث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس وفيه الامر بقتل العنكبوت وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب وقال البيهقي روي فيه حديث مسند وفيه حمزة النصيبي وكان يرمى بالوضع ومن ذلك الرخمة أخرج ابن عدي والبيهقي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الرخمة وفي اسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا ومن ذلك العصفور أخرج الشافعي وأبو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمر وقال صحيح الاسناد مرفوعا ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا سأل الله عنها قال يارسول الله وما حقها قال يذبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها ويطرحها وأعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عباس الراوي عن عبد الله فقال لا يعرف حاله ورواه الشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا من قتل عصفورا عبثا عج الى الله به يوم القيامة يقول يارب ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة قوله خمس فواسق الخ هذا الحديث قد تقدم الكلام عليه في كتاب الحج قوله أمر بقتل الوزغ قال أهل اللغة هي من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ وسام أبرص جنس منه وهو كباره

الكرم من أجل ما كرمه الله على الخليقة وانكم تدعون الحائط من العنب الكرم الحديث قال الخطابي المراد بالنهي تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها وذلك لان في تبقية هذا الاسم لها تقريرا لما كانوا يتوهمونه من تكريم شاربها فنهى عن تسميتها كرما وحكى ابن بطال عن ابن الانباري انهم سموا العنب كرما لان الخمر المتخذة منه تحث على السخاء وتأمر بمكارم الاخلاق فلهذا نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسمى أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم وجعل المؤمن الذي يتقي شربها ويرى الكرم في تركها أحق بهذا الاسم الحسن والحديث أخرجه مسلم في الادب ٢٤٥ ۞ (وعنه) اى عن أبي هريرة (رضي الله عنه ان زينب) هي بنت جحش أم المؤمنين كما في مسلم وأبي داود او هي زينب بنت أم سلمة ربيبته صلى الله عليه وآله وسلم كما رواه ابن مردويه في تفسير سورة الحجرات من طريقها (كان اسمها برة) بفتح الباء وتشديد الراء (فقيل تزكي نفسها) لان لفظ برة مشتق من البر (فسماها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم زينب) وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحرث أم المؤمنين رواه مسلم وأبو داود والبخاري في الادب المفرد عن ابن عباس بلفظ كان اسم جويرية برة فحول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسمها فسماها جويرية كره ان يقال خرج من عند برة وحديث الباب أخرجه مسلم في الاستئذان وابن ماجه في الادب قال في الفتح وقد غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدة أسماء وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التسمي بها بل على وجه الاختيار قال ومن ثم اجاز المسلمون ان يسمي الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح ويدل عليه انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يلزم حزنا لما امتنع من تحويل اسمه الى سهل بذلك ولو كان ذلك لازما لما أقره على قوله لا أغير اسما سمانيه أبي وقد ورد الامر بتحسين الاسماء وذلك فيما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي الدرداء رفعه انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فاحسنوا أسماءكم ورجاله ثقات الا ان في سنده انقطاعا بين عبد الله بن أبي زكريا عن أبي الدرداء فانه لم يدركه قال أبو داود وقد غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسم العاص وعتلة وشيطان وغراب وحباب وشهاب وحرب وغير ذلك قلت ووقع مثل ذلك لعبد الله بن الحرث بن حزن وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر أخرجه البزار والطبراني من حديث عبد الله بن

ولتسميته فويسقا كتسمية الخمس فواسق وأصل الفسق الخروج والوزغ والخمس المذكورة خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والاذى قوله وكان ينفخ على ابراهيم أي في النار وذلك لما جبل عليه طبعها من عداوة نوع الانسان قوله في أول ضربة كتب له مائة حسنة في رواية أخرى سبعون قال النووي مفهوم العدد لا يعمل به عند جمهور الاصوليين فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما ويحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بالسبعين ثم تصدق الله بالزيادة الى المائة فاعلم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين أوحى اليه بعد ذلك ويحتمل ان ذلك يختلف باختلاف قاتل الوزغ بحسب نياتهم واخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها فتكون المائة للكامل منهم والسبعون لغيره وأما سبب تكثير الثواب في قتله باول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على ان يقتله باول ضربة فانه اذا أراد ان يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله قوله والصرد هو طائر فوق العصفور وأجاز مالك أكله وقال ابن العربي انما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتله لان العرب كانت تشاءم به فنهى عن قتله ليزول ما في قلوبهم من اعتقاد التشاؤم وفي قول للشافعي مثل مالك لانه أوجب فيه الجزاء على المحرم اذا قتله وأما النمل فاحله لاجماع على المنع من قتله قال الخطابي ان النهي الوارد في قتل النمل المراد به السليماني أي لانتفاء الاذى منه دون الصغير وكذا في شرح السنة وأما النحلة فقد روى ابسة أكلها عن بعض السلف وأما الهدهد فقد روى أيضا حل أكله وهو مأخوذ من قول الشافعي انه يلزم في قتله الفدية قوله فنهى عن قتل الضفدع فيه دليل على تحريم أكلها بعد تسليم ان النهي عن القتل يستلزم تحريم الاكل قال في القاموس الضفدع كزبرج وجندب ودرهم وهذا أقل أو مردود دابة نهرية قوله ينهى عن قتل الجنان هو بجيم مكسورة ونون مشددة وهي الحيات جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الدقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة البيضاء قوله الا الابتر هو قصير الذنب وقال النضر بن شميل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل الا ألقت ما في بطنها وهو المراد من قوله يتتبعان ما في بطون النساء أي يسقطان قوله وذا الطفيتين هو بضم الطاء المهملة واسكان الفاء وهما الخطان الابيضان على ظهر الحية وأصل الطفية خوصة المقل

الزمان في القضاة قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة يلتحق بملك الاملاك قاضي القضاة وان كان اشتهر في بلاد الشرق من قديم الزمان اطلاق ذلك على كبير القضاة وقد سلم أهل المغرب من ذلك فاسم كبير القضاة عندهم قاضي الجماعة قال وفي الحديث مشروعية الادب في كل شئ لان الزجر عن ملك الاملاك والوعيد عليه يقتضي المنع منه مطلقا سواء أراد من سمى بذلك انه ملك على ملوك الارض أم على بعضها وسواء كان محقا في ذلك أم مبطلا مع انه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقا ومن قصده وكان فيه كاذبا اهـ ٣٤٨ قال العيني يمتنع أن يقال أقضى القضاة لان معناه أحكم الحاكمين وهذا أبلغ من قاضي القضاة لانه افعل التفضيل قال ومن جهل أهل زماننا من مساطري سجلات القضاة يكتبون للنائب أقضى القضاة وللقاضي الكبير قاضي القضاة اهـ أعاذنا الله سبحانه وتعالى مما يكره ولا يرضى به

(عن أنس رضي الله عنه قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) هما عامر ابن الطفيل وابن أخيه كما في الطبراني من حديث سهل بن سعد وفي حديث أبي هريرة عند البخاري في الادب المفرد وصححه ابن حبان أحدهما أشرف من الآخر وان الشريف لم يحمد (فشمت أحدهما) فقال له يرحمك الله (ولم يشمت الآخر) بتشديد الميم فيهما وأصله ازالة شماتة الاعداء والتفعيل للسلب نحو جلدت البعير أي أزلت جلده فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك فكأنه دعاه أن لا يكون في حاله من يشمت به أو أنه اذا حمد الله ادخل على الشيطان ما يسوءه فشمت هو بالشيطان وفي رواية بالسين المهملة في الموضعين أي دعاه بان يكون على سمت حسن وقيل انه أفصح وقال القاضي أبو بكر بن العربي المعنى في اللفظين انه بديع وذلك ان العاطس ينحل كل عضو في رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكأنه اذا قيل له يرحمك الله كان معناه أعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك الى حالة قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغيير فان كان التسميت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو الى سمته الذي كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته أي قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال قال وشوامت كل شئ قوائمه التي بها قوامه فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي ينتفع بها اذا سلمت وقوام الآدمي بسلامة قوائمه التي ... رأسه وما يتصل به من عنق وصدر اهـ (فقيل له) يا رسول الله شمت هذا ولم تشمت الآخر (فقال)

ان سبب حفظ أبي هريرة لهذه الرواية انه صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشئ احتاج الى تعرف أحكامه وهذا هو الذي ينبغي حمل الكلام عليه وفي صحيح مسلم أيضا قال سالم وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي زهير وعبد الله بن المغفل قوله أو ماشية أو للتنويع لا للترديد وهو ما يتخذ من الكلاب لحفظ الماشية عند رعيها والمراد بقوله ولا زرعا الماشية أيضا قوله وقال عليكم بالاسود البهيم أي الخالص السواد والنقطتان هما النكتتان فوق العينين قال ابن عبد البر في هذه الاحاديث اباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك للزرع لانها زيادة حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك الا انه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة الى البيت الذي الكلاب فيه والمراد بقوله نقص من عمله أي من أجر عمله وقد استدل بهذا على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وانه ليس بحرم لان ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الاجر أم لا فدل ذلك على ان اتخاذها مكروه لا حرام قال ابن عبد البر أيضا ووجه الحديث عندي ان المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك وروى ان المنصور بالله سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور لانه ينبح الضيف ويروع السائل اهـ قال في الفتح وما ادعاه من عدم التحريم واستدل له بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل ان تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ كلبا ويحتمل ان يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينتقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الاذى أو لان بعضها شياطين أو عقوبة لمخالفة النهي أو لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها فربما ينجس الطاهر منها فاذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر وقال ابن التين المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل مضى وانما أراد

صلى الله عليه وآله وسلم (هذا حمد الله) فشمته (وهذا لم يحمد الله) فلم اشمته وفي حديث أبي هريرة ان هذا ذكر الله فذكرته وأنت نسيت الله فنسيتك والنسيان يطلق على الترك أيضا والسائل هو العاطس الذي لم يحمد الله وفي الحديث مشروعية الحمد وظاهر الاحاديث تقتضي وجوبه لثبوت الامر الصريح به لكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه وقال ابن دقيق العيد ظاهر الامر الوجوب ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة حق على كل مسلم سمعه ان يشمته وفي حديث أبي هريرة عند مسلم حق المسلم على المسلم ست فذكر فيها واذا عطس فحمد الله فشمته وللبخاري من وجه آخر عن أبي هريرة خمس تجب للمسلم على المسلم فذكر فيها التشميت وهو عند مسلم أيضا وفي حديث عائشة عند احمد وابي يعلى اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل من عنده يرحمك الله ونحوه عند الطبراني من حديث أبي مالك وقال به جمهور أهل الظاهر وقال أبو عبد الله في جهة النفوس قال جماعة من علمائنا المالكية انه فرض عين وقواه ابن القيم في حواشي السنن بانه جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبصيغة الامر التي هي حقيقة فيه وبقول الصحابي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ريب ان الفقهاء يثبتون وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الاشياء وذهب آخرون الى انه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وذهب جماعة الى انه مستحب وهو قول الشافعية قال الحافظ والراجح من حيث الدليل القول الثاني والاحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية فان الامر بتشميت العاطس وان ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الاصح ويسقط بفعل البعض وأما من قال انه فرض على مبهم فانه ينافي كونه فرض عين اه واما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة انه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث ابي هريرة وفي حديث ابي مالك الاشعري رفعه اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ومثله في حديث علي عند النسائي وحديث ابن عمر عند الترمذي والبزار والطبراني وفي حديث ابن مسعود في الادب المفرد للبخاري يقول الحمد لله رب العالمين وعن علي موقوفا مما رواه في الادب المفرد برجال ثقات من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الاذن أبدا وحكمه الرفع لان مثله لا يقال من قبل الرأي وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن علي

أنه ليس في الكمال كعمل من لم يتخذ اه قال في الفتح وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه فقد حكى الروياني في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل وفي محل نقصان القيراطين خلاف فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين كما في صحيح البخاري والقيراط كما في أحاديث الباب فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظ الآخر أو انه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد والتنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها وقيل غير ذلك واختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها فقيل بالتسوية وقيل اللذان في الجنازة من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة وباب الفضل اوسع من غيره والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدروب الحاقا للمنصوص بما في معناه كما أشار اليه ابن عبد البر واتفقوا على ان المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقا أم لا واستدل بأحاديث الباب على طهارة الكلب المأذون باتخاذه لان في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالاذن باتخاذه اذن بمكملات مقصوده كما ان المنع من اتخاذه مناسب للمنع منه وهو استدلال قوي كما قال الحافظ لا يعارضه الا عموم الخبر في الامر بغسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل

(باب ما جاء في صيد الكلب المعلم والبازي ونحوهما)

(عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي فقال ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم

فادركت ذكاته فكل * وعن عدى بن حاتم قال قلت يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن على واذكر اسم الله قال اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن مالم يشركها كلب ليس معها قلت له فانى أرمى بالمعراض الصيد فأصيد قال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان أصابه بعرضه فلا تأكله * وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فان أمسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فان أخذ الكلب ذكاته متفق عليهن وهو دليل على الاباحة سواء قتله الكلب جرحا او خنقا * وعن عدى بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما علمت من كلب او باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك قلت وان قتل قال وان قتل ولم يأكل منه شيأ فانما أمسكه عليك رواه أحمد وأبو داود) حديث عدى بن حاتم الآخر أخرجه أيضا البيهقى وهو من رواية مجالد عن الشعبى عنه قال البيهقى تفرد مجالد بذكر البازفيه وخالف الحفاظ قوله ما صدت بقوسك سيأتى الكلام على الصيد بالقوس قوله وما صدت بكلبك المعلم المراد بالمعلم الذى اذا أغراه صاحبه على الصيد طلبه واذا زجره انزجر واذا أخذ الصيد حبسه على صاحبه وفى اشتراط الثالث خلاف واختلف متى يعلم ذلك منها فقال البغوى فى التهذيب أقله ثلاث مرات وعن أبى حنيفة وأحمد يكفى مرتين وقال الرافعى لا تقدير لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع الى العرف قوله فذكرت اسم الله عليه فيه اشتراط التسمية وسيأتى الكلام عليه وأحاديث الباب تدل على اباحة الصيد بالكلاب المعلمة والمذهب الجمهور من غير تقييد واستثنى أحمد واسحق الاسود وقالا لا يحل الصيد به لانه شيطان ونقل عن الحسن وابراهيم وقتادة نحو ذلك قوله فكل ما أمسك عليك فيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المذكورة فى الاحاديث وهو مجمع عليه قوله مالم يشركها كلب ليس معها فيه دليل على انه لا يحل أكل ما شاركه كلب آخر فى اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه او أرسله من ليس من أهل الذكاة فان تحقق انه أرسله من هو من أهل الذكاة حل ثم ينظر فان كان ارسالهما

مما

عمر قوعا القظ من بادر العاطس بالحمد لله عوفى من وجع الخاصرة ولم يشك ضرسه ابدا وسنده ضعيف وعن ابن عباس عند البخارى فى الادب المفرد والطبرانى بسند لا بأس به اذا عطس الرجل فقال الحمد لله قال الملك رب العالمين فان قال رب العالمين قال الملك يرحمك الله وعن أم سلمة مما أخرجه أبو جعفر الطبرى فى التهذيب بسند لا بأس به عطس رجل عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال الحمد لله فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم يرحمك الله وعطس آخر فقال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال ارتفع هذا على تسع (1) ٣٥٠ عشرة درجة قال فى الفتح ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول عن الحمد الى أشهد أن لا اله الا الله أو تقديمها على الحمد فمكروه ونقل ابن بطال عن الطبرى ان العاطس يتخير بين أن يقول الحمد لله أو يزيد رب العالمين او على كل حال والذى يتحرر من الادلة ان كل ذلك مجزئ لكن ما كان أكثر ثناء كان أفضل بشرط أن يكون مأثورا والاخبار التى ذكرتها تقتضى التخيير ثم الاولوية والله أعلم وحديث الباب أخرجه مسلم فى آخر الكتاب وأبو داود فى الادب والترمذى فى الاستئذان والنسائى فى اليوم والليلة وابن ماجه فى الادب ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان الله يحب العطاس) بضم العين الذى لا ينشأ عن زكام لانه يكون من خفة البدن وانفتاح السدد وذلك مما يقتضى النشاط لفعل الطاعة والخير (ويكره التثاؤب) لانه يكون عن غلبة امتلاء البدن والاكثار من الاكل والتخليط فيه فيؤدى الى الكسل والتقاعد عن العبادة وعن الافعال المحمودة فالمحبة والكراهة المذكوران منصرفان الى ما ينشأ عن سببهما والتثاؤب هو تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس (فاذا عطس) بفتح الطاء (أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله) اى حقا فى حسن الادب ومكارم الاخلاق واحتج به من قال بالوجوب ويحقق ما فيه (واما التثاؤب فانما هو من الشيطان) لانه الذى يزين للنفس شهوتها من امتلاء البدن بكثرة المأكل قال ابن العربى كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لانه بواسطته وذلك بالامتلاء من الاكل الناشئ عنه التكاسل وهو بواسطة الشيطان (فاذا تثاءب أحدكم فليرده) اى يأخذ فى اسباب رده وليس المراد انه

(1) قوله على تسع الخ لعله على ذلك أو هذا تسع الخ وليحرر اه مصحح

على دفعه لان الذى وقع لا يرد حقيقة او المعنى اذا أراد أن يتثاءب (ما استطاع) اما بوضع يده على فمه او بتطبيق الشفتين (فان أحدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان) فرحا بتشويه صورته حقيقة او مجازا عن الرضا به والاصل الاول اذ لا ضرورة تدعو الى العدول عن الحقيقة وفي مسلم من حديث ابي سعيد فان الشيطان يدخل وهذا يحتمل أن يراد الدخول حقيقة وهو وان كان يجري من الانسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه مادام ذاكرا الله تعالى والمتثائب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه لان ٣٥١ من شأن من دخل في شئ أن يكون متمكنا منه وفي حديث ابي سعيد المقبري عن ابيه عند ابن ماجه اذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه شبه التثاؤب الذي يسترسل معه بعواء الكلب تنفيرا عنه واستقباحا له فان الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي والمتثائب اذا أفرط في التثاؤب شابهه ومن ثم تظهر النكتة في كونه يضحك منه لانه صيره ملعبة له بتشويه خلقته في تلك الحالة ولم يتعرض لأي اليدين يضعها ووقع في صحيح أبي عوانة أنه قال عقب الحديث ووضع سهيل يعني راويه عن أبي سعيد عن أبيه يده اليسرى على فيه وهو يحتمل لارادة التعليم خوف ارادة وضع اليمنى بخصوصها وفي حديث أبي هريرة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع فقيد بحالة الصلاة فيحتمل ان يحمل المطلق على المقيد وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته ويحتمل ان تكون كراهيته في الصلاة أشد ولا يلزم من ذلك أن لا يكره في غير حالة الصلاة ويؤيد كراهته مطلقا كونه من الشيطان وبذلك صرح النووي

﴿بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاستئذان﴾ هو طلب الاذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن وقد أجمعوا على مشروعيته وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يسلم الصغير على الكبير) تعظيما له وتوقيرا وهو بلفظ الخبر ومعناه الامر كما عند أحمد من طريق عبد الرزاق عن معمر ليسلم بلام الامر ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم قال في الفتح وكأنه لمراعاة حسن السن فانه معتبر في أمور كثيرة في الشرع فلو تعارض الصغر المعنوي والحسي كأن يكون الاصغر أعلم مثلا لم أر

معناهما والاول أولى ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فانه يفهم منه ان المرسل لو سمى على الكلب لحل ووقع في رواية بيان عن الشعبي وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فيؤخذ منه انه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل لان الاعتماد في الاباحة على التذكية لا على امساك الكلب ويؤيده ما في حديث الباب وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل قوله بالمعراض بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة قال الخليل وتبعه جماعة هو سهم لا ريش له ولا نصل وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده هو سهم طويل له أربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض وقال الخطابي المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد وقوى هذا الاخير النووي تبعا لعياض وقال القرطبي انه المشهور وقال ابن التين المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي بها الصائد فما اصاب بحده فهو ذكي فيؤكل وما أصاب بغير حده فهو وقيذ قوله فخزق بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف أي نفذ يقال سهم خازق أي نافذ ويقال بالسين المهملة بدل الزاي وقيل الخزق بالزاي وقد تبدل سينا الخدش قال في الفتح وحاصله ان السهم وما في معناه اذا أصاب الصيد بحده حل وكانت تلك ذكاته واذا أصاب بعرضه لم يحل لانه في معنى الخشبة الثقيلة او الحجر ونحو ذلك من المثقل قوله بعرضه بفتح العين المهملة اي بغير طرفه المحدد وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور وعن الاوزاعي وغيره من فقهاء الشام يحل مطلقا وسيأتي لهذا زيادة بسط ان شاء الله قوله ولم يأكل منه فيه دليل على تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد ولو كان الكلب معلما وقد علل في الحديث بالخوف من انه انما أمسك على نفسه وهذا قول الجمهور وقال مالك وهو قول الشافعي في القديم ونقل عن بعض الصحابة انه يحل واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان اعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يارسول الله ان لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها قال كل مما أمسك عليك وان أكل منه أخرجه أبو داود قال الحافظ ولا بأس باسناده وسيأتي هذا الحديث في الباب الذي بعد هذا قال وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقا منها للقائلين بالتحريم الاولى حمل حديث الاعرابي على ما اذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه والثانية الترجيح فرواية

فيه تقليلا والذى يظهر اعتبار السن لانه الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد ان محل الامر بتسليم الصغير على الكبير اذا التقيا فان كان أحدهما ماشيا والآخر راكبا بدأ الراكب وان كانا راكبين او ماشيين بدأ الصغير (و) يسلم (المار) ماشيا كان او راكبا صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا قاله النووى (على القاعد) تشبيها بالداخل على أهل المنزل وفى حديث فضالة بن عبيد عند البخارى فى الادب المفرد والترمذى وصححه النسائى وصححه ابن حبان يسلم الفارس على الماشى والماشى على القائم الحديث ولو تلاقى ماران ٣٥٢ راكبان او ماشيان قال المازرى يبدأ الادنى منهما الاعلى قدرا فى الدين اجلالا للفضل لان فضيلة الدين مرغب فيها فى الشرع وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب أحدهما أعلى فى الحسن من مركوب الآخر كالجمل والفرس يبدأ صاحب الفرس او يكتفى بالنظر الى أعلاهما قدرا فى الدين فيبدأ الذى دونه وهذا الثانى أظهر ولا نظر الى من يكون أعلاهما قدرا من جهة الدنيا الا أن يكون سلطانا يخشى منه فاذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء وخيرهما من يبدأ بالسلام وأخرج البخارى فى الادب المفرد باسناد صحيح من حديث جابر قال الماشيان اذا اجتمعا فأيهما يبدأ بالسلام فهو أفضل وأخرج الترمذى من حديث أبى أمامة رفعه ان أولى الناس بالله من بدأ بالسلام وقال حسن وأخرج الطبرانى من حديث أبى الدرداء قلنا يا رسول الله انا نلتقى فأينا يبدأ بالسلام قال أطوعكم لله وأخرج الطبرانى بسند صحيح عن الاغر المزنى قال قال لى أبو بكر لا يسبقك أحد الى السلام (و) يسلم (القليل على الكثير) لفضل الجماعة بعضهم وهو من باب التواضع لان حق الكثير أعظم ❁ (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه فى رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يسلم الراكب على الماشى) وانما استحب ابتداء السلام للراكب لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا أو من أحدهما فى الغالب أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن أو للتعظيم لان السلام انما يقصد به احد أمرين اما اكتساب ود أو استدفاع مكروه قاله الماوردى وقال ابن بطال تسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع وقال المازرى لان للراكب مزية على الماشى فعوض الماشى بان يبدأه الراكب احتياطا

عدى فى الصحيحين ورواية الاعرابى فى غير الصحيحين ومختلف فى تضعيفها وأيضا فرواية عدى صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامساك على نفسه متأيدة بان الاصل فى الميتة التحريم فاذا شككنا فى السبب المبيح رجعنا الى الاصل والظاهر القرآن أيضا وهو قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم فان مقتضاها ان الذى تمسكه من غير ارسال لا يباح ويتقوى أيضا بالشواهد من حديث ابن عباس عند أحمد اذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فانما أمسك على نفسه فاذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فانما أمسك على صاحبه وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبى شيبة من حديث أبى رافع نحوه بمعناه ولو كان مجرد الامساك كافيا لما احتيج الى زيادة عليكم فى الآية وأما القائلون بالاباحة فحملوا حديث عدى على كراهة التنزيه وحديث الاعرابى على بيان الجواز قال بعضهم ومناسبة ذلك ان عديا كان موسرا فاختير له الحمل على الاولى بخلاف أبى ثعلبة فانه كان بعكسه ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل فى الحديث بخوف الامساك على نفسه وقال ابن التين قال بعض أصحابنا هو عام فيحمل على الذى أدركه ميتا من شدة العدو أو من الصدمة فأكل منه لانه صار على صفة لا يتعلق بها الارسال والامساك على صاحبه قال ويحتمل ان يكون معنى قوله فان أكل فلا تأكل ان لا يوجد منه غير الاكل دون ارسال الصائد له وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها ولا يخفى تعسف هذا وبعده وقال ابن القصار مجرد ارسالنا الكلب امساك علينا لان الكلب لا نية له وانما يتصيد بالتعليم فاذا كان الاعتبار بان يمسك علينا أو على نفسه واختلف الحكم فى ذلك وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله فاذا أرسله فقد أمسك عليه واذا لم يرسله لم يمسك عليه كذا قال ولا يخفى بعده ومصادمته لسياق الحديث وقد قال الجمهور ان معنى قوله أمسكن عليكم صدن لكم وقد جعل الشارع أكله منه علامة على انه أمسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك وقد وقع فى رواية لابن أبى شيبة ان شرب من دمه فلا تأكل فانه لم يعلم ما علمته وفى هذا اشارة الى انه اذا شرع فى أكله دل على انه ليس بمعلم التعليم المشترط وسلك بعض المالكية الترجيح فقال هذه اللفظة ذكرها الشعبى ولم يذكرها همام وعارضها حديث الاعرابى المعروف بابى ثعلبة قال الحافظ وهذا ترجيح مردود لما تقدم وتمسك

على الراكب من الزهو (والماشي) يسلم (على القاعد) للايذان بالسلامة وازالة الخوف (والقليل) كالواحد يسلم (على الكثير) كالاثنين فاكثر لفضيلة الجماعة ولان الجماعة لو ابتدؤا على الواحد لزهي فاحتيط له والحديث أخرجه مسلم في الادب ۞(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضي الله عنهما أن رجلا) لم يسم أو هو أبو ذر (سأل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أي الاسلام خير قال تطعم) الخلق (الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف) أي من المسلمين لتأنيس ليكون المؤمنون كلهم اخوة فلا يستوحش أحد من أحد فلا حجة فيه لمن اجاز ٣٥٣ ابتداء الكافر بالسلام لان أصل مشروعيته للمسلم فيحمل قوله من عرفت عليه واما من لم يعرف فلا دلالة فيه بل ان عرف انه مسلم فذاك والا فلو سلم احتياطا لم يمتنع حتى يعرف انه كافر كذا في الفتح ۞(عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال اطلع رجل) قيل هو الحكم بن أبي العاص ابن أمية (من جحر) بتقديم الجيم ثقب مستدير في أرض أو حائط وأصلها مكامن الوحش (في حجر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بضم الحاء المهملة وهي ناحية من البيت (ومع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مدرى) بكسر الميم وسكون الدال حديدة يسرح بها الشعر وقال الجوهري شئ كالمسلة يكون مع الماشطة تصلح بها قرون النساء والمدرى يذكر ويؤنث (يحك به رأسه فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لو أعلم انك تنظر) أي الى (لطعنت به) أي بالمدرى (في عينك انما جعل الاستئذان) أي شرع في الدخول (من أجل البصر) لئلا يقع على عورة أهل البيت ويطلع على أحوالهم والحديث أخرجه أيضا في كتاب اللباس ۞(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس) النعمة هي الحالة الحسنة وقال الفخر الرازي المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وزاد الدارمي من نعم الله والغبن النقص في البيع و بفتح بكها في الرأي أي ضعف الراي وهما (الصحة) في البدن (والفراغ) من الشواغل بالمعاش المانع له عن العبادة قال ابن بطال معنى الحديث ان المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا صحيح البدن فمن حصل له فليحرص على ان لا يغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه فمن فرط في ذلك فهو مغبون واشار بقوله كثير من الناس الى ان الذي يوفق لذلك

بعضهم بان الاجماع على جواز أكله اذا أخذه الكلب بفيه وهم بأكله فادركه قبل ان يأكل منه يدل على انه يحل ما أكل منه لان تناوله بفيه وشروعه في أكله مثل الاكل في ان كلا واحد منهما يدل على انه انما أمسكه على نفسه قوله فان أخذ الكلب ذكاة فيه دليل على ان امساك الكلب للصيد بمنزلة التذكية اذ لم يدركه الصائد الا بعد الموت لا اذا أدركه قبل الموت فالتذكية واجبة لقوله في الحديث فان أدركته حيا فاذبحه قوله فكل ما أمسك عليك استدل به على انه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل للعموم الذي في قوله ما أمسك عليك وهذا قول الجمهور وقال مالك لا يحل وهو رواية البويطي عن الشافعي

(باب ما جاء فيما اذا أكل الكلب من الصيد)

(عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك الا ان يأكل الكلب فلا تأكل فاني أخاف ان يكون انما أمسك على نفسه متفق عليه ۞ وعن ابراهيم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فانما أمسكه على نفسه فاذا ارسلته فقتل ولم يأكل فكل فانما امسكه على صاحبه رواه أحمد ۞ وعن أبي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صيد الكلب اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان أكل منه وكل ما ردت عليك يدك رواه أبو داود ۞ وعن عبد الله بن عمرو أن أبا ثعلبة الخشني قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها قال ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكت عليك فقال يا رسول الله ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان أكل منه قال وان أكل منه قال يا رسول الله أفتني في قوسي قال كل مما أمسك عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال فان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل يعني يتغير أو تجد فيه أثر غير سهمك رواه أحمد وأبو داود) حديث ابن عباس قد تقدم في الباب الذي قبل هذا ذكر طرقه وما يشهد له وحديث أبي ثعلبة الاول قد تقدم ان الحافظ قال لا بأس باسناده

قال وقال ابن الجوزي قد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا لشغله بالمعاش وقد يكون مستغنيا ولا يكون صحيحا فاذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون وتمام ذلك ان الدنيا مزرعة الآخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن الا الهرم كما قيل

يسر الفتى طول السلامة والبقاء ٣٥٤ فكيف ترى طول السلامة يفعل

يرد الفتى بعد اعتدال وصحة ينوء اذا رام القيام ويحمل

وقال الطيبي ضرب صلى الله عليه وآله وسلم للمكلف مثلا بالتاجر الذي له رأس مال فهو يبغي الربح مع سلامة رأس المال فطريقه في ذلك ان يتحرى فيمن يعامله ويلزم الصدق والحذق لئلا يغبن فالصحة والفراغ رأس مال المكلف فينبغي له ان يعامل الله بالايمان ومجاهدة النفس وعدو الدين ليربح خير الدارين وقريب منه قول الله تعالى هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم الآيات وعليه أن يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان لئلا يضيع رأس ماله مع الربح وقوله مغبون فيهما كثير من الناس كقوله تعالى وقليل من عبادي الشكور فالكثير في الحديث في مقابلة القليل في الآية قال القاضي أبو بكر بن العربي اختلف في أول نعمة الله على العبد فقيل الايمان وقيل الحياة وقيل الصحة والاول أولى فانه نعمة مطلقة وأما الحياة والصحة فانهما نعمة دنيوية ولا تكون نعمة حقيقية الا اذا صاحبت الايمان وحينئذ يغبن فيهما كثير من الناس أي يذهب ربحهم أو ينقص فمن استرسل مع نفسه الامارة بالسوء الى الراحة بترك المحافظة على الحدود والمواظبة على الطاعة فقد غبن وكذلك اذا كان فارغا فان المشغول قد يكون له معذرة بخلاف الفارغ فانه ترتفع عنه المعذرة وتقوم عليه الحجة انتهى والحديث أخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق وابن ماجه في الرقائق ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال أعذر الله) الاعذار ازالة العذر يقال اعذر الرجل اذا بلغ أقصى الغاية في العذر ومكنه منه والمعنى انه لم يبق له فيه موضعا للاعتذار حيث أمهله الى طول هذه المدة ولم يعتذر قوله (عن

انتهى وفي اسناده داود بن عمرو الاودي الدمشقي عامل واسط قال أحمد بن عبد الله العجلي ليس بالقوي وقال أبو زرعة الرازي هو شيخ وقال يحيى بن معين ثقة وقال أبو زرعة لا بأس به وقال ابن عدي لا ارى برواياته بأسا قال ابن كثير وقد طعن في حديث أبي ثعلبة وأجيب بانه صحيح لاشك فيه على انه قد روى الثوري عن سماك بن حرب عن عدي عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث أبي ثعلبة اذا كان الكلب ضاريا وروى عبد الملك بن حبيب حدثنا أسد بن موسى عن أبي زائدة عن الشعبي عن عدي بمثله فوجب حمل حديث عدي يعني على نحو ما تقدم في الباب الاول وحديث أبي ثعلبة الثاني أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وأعله البيهقي وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قوله الا ان يأكل الكلب فلا تأكل قد تقدم البحث عن هذا وما عارضه من حديث أبي ثعلبة المذكور بسوطا في الباب الذي قبل هذا فليرجع اليه قوله وكل ما ردت عليك يدك أي كل كل ما صدته بيدك لا بشيء من الجوارح ونحوها قوله كلابا مكلبة يحتمل أن يكون مشتقا من الكلب بسكون اللام اسم العين فيكون حجة لمن خص ما صاده الكلب بالحل اذا لم يدركه حيا دون ما صاده من الجوارح كما قيل في قوله تعالى مكلبين ويحتمل أن يكون مشتقا من الكلب بفتح العين وهو مصدر بمعنى التكليب وهو التضرية ويقوي هذا عموم قوله من الجوارح مكلبين فان الجوارح المراد بها الكواسب على اهلها وهو عام قوله ذكي وغير ذكي فيه دليل على انه يحل ما وجد ميتا من صيد الكلاب المعلمة وهو مجمع عليه فيما عدا الكلب الاسود كما تقدم واختلف العلماء فيما عداه من السباع كالفهد والنمر وغيرهما وكذلك الطيور فذهب مالك الى انها مثل الكلاب وحكاه ابن شعبان عن فقهاء الامصار وهو مروي عن ابن عباس وقال جماعة ومنهم مجاهد لا يحل ما صاده غير الكلب الا بشرط ادراك ذكاته وبعضهم خص البازي بحل ما قتله لحديث ابن عباس المتقدم في الباب الاول قوله وان تغيب عنك سيأتي الكلام عليه قوله ما لم يصل بفتح حرف المضارعة وكسر الصاد المهملة وتشديد اللام اي يتغير قوله او تجد فيه أثر غير سهمك سيأتي أيضا الكلام عليه ان شاء الله تعالى

(باب وجوب التسمية)

الفتح لم يبق له اعتذار كان يقول لو مد لى فى الاجل لفعلت ما أمرت به انتهى وحقيقة المعنى فيه ان الله لم يترك له شيأ فى الاعتذار يتمسك به واذا لم يكن له عذر فى ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذى حصل له فلا ينبغى حينئذ الا الاستغفار والطاعة والاقبال على الآخرة بالكلية ونسبة الاعذار الى الله مجازية والحاصل انه لا يعاقب الا بعد حجة واضحة (الى امرئ أخر اجله) أى اطال حياته (حتى بلغه ستين سنة) قال ابن بطال انما كانت الستون حدا لهذا لانها قريبة من معترك المنايا وهى سن الانابة والخشوع وترقب المنية فهذا اعذار بعد اعذار لطفا من الله ٣٥٥ تعالى بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم ثم اعذر اليهم فلم يعاقبهم الا بعد الحجج الواضحة وان كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل لكنهم امروا بمجاهدة النفس فى ذلك ليمتثلوا ما امروا به من الطاعة وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية انتهى وفى الحديث اشارة الى ان استكمال الستين مظنة لانقضاء الاجل واصرح من ذلك ما أخرجه الترمذى بسند حسن الى أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه رفعه اعمار امتى ما بين الستين الى السبعين واقلهم من يجوز ذلك قال بعض الحكماء الاسنان أربعة سن الطفولية ثم الشباب ثم الكهولية ثم الشيخوخة وهى آخر الاسنان وغالب ما يكون بين الستين الى السبعين فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط فينبغى له الاقبال على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع الى الحالة الاولى من النشاط والقوة انتهى ما فى الفتح قال القسطلانى ورأيت لابى الفرج ابن الجوزى الحافظ جزأ لطيفا سماه تنبيه الغمر بمواسم العمر ذكر فيه انها خمسة الاول من وقت الولادة الى زمان البلوغ والثانى الى نهاية الشباب خمس وثلاثين والثالث الى تمام الخمسين وهو الكهولة قال وقد يقال له كهل لما قبل ذلك والرابع الى تمام السبعين وذلك زمان الشيخوخة والخامس الى آخر العمر قال وقد يتقدم ما ذكرنا من الستين ويتأخر انتهى وفى الفتح وقد استنبط منه أى من حديث الباب بعض الشافعية أن من استكمل ستين ولم يحج مع القدرة فانه يكون مقصرا ويأثم ان مات قبل ان يحج بخلاف ما دون ذلك قال تعالى أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير وهذا متناول لكل عمر تمكن فيه المكلف من اصلاح شأنه وان قصر الا ان التوبيخ فى التطاول أعظم واختلف فى مقدار العمر المراد هنا فعن

(عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله انى أرسل كلبى وأسمى قال ان أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل وان أكل منه فلا تأكل فانما امسك على نفسه قلت انى ارسل كلبى أجد معه كلبا آخر لا ادرى ايهما اخذه قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره * وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدرى ايهما قتله متفق عليهما وهو دليل على انه اذا اوحاه احدهما او علم بعينه فالحكم له لانه قد علم انه قاتله) قوله وسميت استدل به على مشروعية التسمية وهو مجمع على ذلك انما الخلاف فى كونها شرطا فى حل الاكل فذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد واليه ذهبت القاسمية والناصر والثورى والحسن بن صالح الى انها شرط وذهب ابن عباس وأبو هريرة وطاوس والشافعى وهو مروى عن مالك وأحمد الى انها سنة فمن تركها عندهم عمدا أو سهوا لم يقدح فى حل الاكل ومن ادلة القائلين بان التسمية شرط قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فهذه الآية فيها النهى عن أكل ما لم يسم عليه وفى حديث الباب ايقاف الاذن فى الاكل عليها والمعلق بالوصف ينتفى عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط أقوى من الوصف ويتأكد القول بالوجوب بان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها تراعى صفته فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على أصل التحريم واختلفوا اذا تركها ناسيا فعند أبى حنيفة ومالك والثورى وجماهير العلماء ومنهم القاسمية والناصر أن الشرطية انما هى فى حق الذاكر فيجوز اكل ما تركت التسمية عليه سهوا لا عمدا وذهب داود والشعبى وهو مروى عن مالك وأبى ثور انها شرط مطلقا لان الادلة لم تفصل واختلف الاولون فى العمد هل يحرم الصيد ونحوه ام يكره فعند الحنفية يحرم وعند الشافعية فى العمد ثلاثة أوجه اصحها يكره الاكل وقيل خلاف الاولى وقيل يأثم بالترك ولا يحرم الاكل والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة فذهب فى الذبيحة الى هذا القول الثالث وحجة القائلين بعدم وجوب التسمية مطلقا ما سيأتى فى باب الذبح ان شاء الله تعالى قوله فان وجدت مع كلبك الخ فيه دليل على ان من وجد الصيد ميتا ومع كلبه كلب آخر وحصل اللبس عليه

زين العابدين سبع عشرة سنة وعن وهب بن منبه أربعون سنة وبه قال مسروق ولفظه اذا بلغ أحدكم أربعين سنة فليأخذ حذره من الله عز وجل وعن ابن عباس ستون سنة قال القسطلاني وهو الصحيح كما في حديث الباب وعن ابن عباس مما رواه ابن مردويه سبعون سنة والانسان لا يزال في ازدياد الى كمال الستين ثم يشرع بعد ذلك في النقص والهرم

اذا بلغ الفتى ستين عاما * فقد ذهب المسرة والهناء

ولما كان هذا هو العمر الذي يعذر الله الى عباده به ويزيح عنهم العلل كان هذا هو الغالب ٣٥٦ على أعمار هذه الامة فعند أبي يعلى من طريق ابراهيم بن الفضل عن سعيد عن أبي هريرة معترك المنايا ما بين ستين وسبعين لكن ابراهيم ابن الفضل ضعيف وفي حديث أبي هريرة مرفوعا أعمار امتي ما بين الستين الى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك رواه الترمذي في كتاب الزهد (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لا يزال قلب) المرء (الكبير) الشيخ (شابا) قويا (في اثنتين) أي خصلتين (في حب الدنيا) المال (و) محبة (طول الامل) أي العمر والحديث أخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في الرقائق وفي رواية أنس بن مالك عند البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر ابن آدم أي يطعن في السن ويكبر معه اثنان حب المال وطول العمر وهذا كالتفسير لحديث الباب وفي رواية أبي عوانة عن قتادة عند مسلم يهرم ابن آدم ويشب معه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر قال النووي هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشباب في شبابه هذا صوابه وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى وكأنه أشار الى قول عياض هذا الحديث فيه من المطابقة وترفع الكلام الغاية وذلك ان الشيخ من شأنه أن يكون أمله وحرصه على الدنيا قد بليا على ملء حسه اذا انقضى عمره ولم يبق له الا انتظار الموت فلما كان الامر بضده ذم قال والتعبير بالشباب اشارة الى كثرة الحرص وبعد الامل الذي هو في الشباب أكثر وبهم أليق لكثرة الرجاء عادة عندهم في طول أعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم في الدنيا قال القرطبي في هذا الحديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وان ذلك ليس بمحمود وقال غيره الحكمة في التخصيص بهذين الامرين ان أحب الاشياء الى

أيهما القاتل له انه لا يحل الصيد لانه لم يسم الا على كلبه بخلاف ما لو وجده حيا فانه يذكيه ويحل أكله بالتذكية وسيأتي الخلاف في الصيد اذا غاب وسبب الاختلاف حصول اللبس المذكور هنا قوله على انه اوحاه بالحاء المهملة بمعنى انماه الى حركة المذبوح وليس لا وجاه بالجيم هنا معنى

* (باب الصيد بالقوس وحكم الرمية اذا غابت أو وقعت في ماء) *

(عن عدي قال قلت يارسول الله انا قوم نرمي فما يحل لنا قال يحل لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه وخزقتم فكلوا منه رواه أحمد وهو دليل على ان ما قتله السهم بثقله لا يحل * وعن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وادركته فكله ما لم ينتن رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي * وعن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصيد قال اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله أو سهمك متفق عليه وهو دليل على ان السهم اذا أوحاه أبيح لانه قد علم ان سهمه قتله * وعن عدي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الا أثر سهمك فكل وان وقع في الماء فلا تأكل رواه أحمد والبخاري وفي رواية اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا أثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل رواه مسلم والنسائي وفي رواية انه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انا نرمي الصيد فنقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتا وفيه سهمه قال يأكل ان شاء رواه البخاري * وفي رواية قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت ان أرضنا أرض صيد فيرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجده وفيه سهمه قال اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره وعلمت ان سهمك قتله فكله رواه أحمد والنسائي * وفي رواية قال قلت يارسول الله أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل رواه الترمذي وصححه) حديث عدي الاول له طرق هذه أحدها وقد تقدم بعضها والرواية الاخرى من حديث عدي

اخرجها

ابن آدم نفسه فهو راغب فى بقائها فاحب لذلك طول العمر واحب المال لانه أعظم فى دوام الصحة التى ينشأ عنها غالبا طول العمر فكلما أحس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته فى دوامه

* والكرى عند الصباح يطيب *

والمرء ماعاش ممدود له أمل * لاينتهى العمر حتى ينتهى الاثر

واستدل به على ان الارادة فى القلب خلافا لمن قال انها فى الرأس قاله المازرى (عن عتبان بن مالك الانصارى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لن يوافى عبد يوم القيامة) أى لن يأتى حال كونه (يقول لااله الاالله يبتغى ٣٥٧ به) أي بالقول (وجه الله) عزوجل أى ذاته المقدسة (الاحرم الله عليه النار) قال ابن بطال هذا الحديث مشتمل على ان كلمة الاخلاص تنفع قائلها وفيه اشارة الى انها لاتختص أهل عمر دون عمر ولاأهل عمل دون عمل قال ويستفاد منه ان التوبة مقبولة مالم يصل الى الحد الذى ثبت النقل فيه أنها لاتقبل معه وهو الوصول الى الغرغرة وتبعه ابن المنير فقال يستفاد منه ان الاعذار لايقطع التوبة بعد ذلك وانما هو اقطع الحجة التى جعلها الله للعبد بفضله ومع ذلك فالرجاء باق بدليل حديث عتبان وماذكر معه (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يقول الله تعالى مالعبدى المؤمن عندى جزاء) اى ثواب (اذا قبضت صفيه) أى روح صفيه وهو بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد التحتية الحبيب المصافى كالولد والاخ وكل من أحبه الانسان (من أهل الدنيا ثم احتسبه) أى صبر راجيا الثواب من الله (الا الجنة) والحديث من افراده قال الجوهرى احتسب ولده اذا مات كبيرا فان مات صغيرا قيل افترطه وليس هذا التفصيل مرادا هنا بل المراد باحتسابه صبر على فقده راجيا الاجر من الله تعالى على ذلك وأصل الحسبة بالكسر الاجر والاحتساب طلب الاجر من الله تعالى خالصا واستدل به ابن بطال على ان من مات له ولد يلتحق بمن مات له ثلاثة وكذا اثنان وان قرب المصاب كما مضى فى باب فضل من مات له ولد من كتاب الجنائز ولم نساله عن الواحد لايمنع من حصول هذا الفضل لمن مات له ولد واحد فلعله صلى الله عليه وآله وسلم سئل بعد ذلك عن الواحد فأخبر بذلك أوانه أعلم بان حكم الواحد حكم ما زاد عليه فأخبر به ويحتمل فى هذا ما أخرجه احمد والنسائى من حديث قرة بن اياس ان رجلا كان يأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومعه ابن له فقال

أخرجها أيضا أبو داود قوله يحل لكم ماذكيتم وماذكرتم اسم الله عليه فيه دليل على أن التسمية واجبة لتعليق الحل عليها وقد تقدم الخلاف فى ذلك وسيأتى له مزيد قوله فكله مالم ينتن جعل الغاية ان ينتن الصيد فلو وجده فى دونها منتنا بعد ثلاث ولم ينتن حل فلو وجده دونها وقد أنتن فلا هذا ظاهر الحديث وأجاب النووى بان النهى عن أكله اذا انتن للتنزيه وظاهر الحديث التحريم ولكنه سيأتى فى باب ماجاء فى السمك ان الجيش أكلوا من الحوت التى القاها البحر نصف شهر واهدوا عند قدومهم للنبى صلى الله عليه وآله وسلم منه فأكله واللحم لايبقى فى الغالب مثل هذه المدة بلا نتن لاسيما فى الحجاز مع شدة الحر فلعل هذا الحديث هو الذى استدل به النووى على كراهة التنزيه ولكنه يحتمل ان يكونوا ملحوه وقددوه فلم يدخله النتن وقد حرمت المالكية المنتن مطلقا وهو الظاهر قوله الا ان تجده قد وقع فى ماء وجهه انه يحصل حينئذ التردد هل قتله السهم أو الغرق فى الماء فلو تحقق ان السهم اصابه فمات فلم يقع فى الماء الا بعد ان قتله السهم حل أكله قال النووى فى شرح مسلم اذا وجد الصيد فى الماء غريقا حرم بالاتفاق انتهى وقد صرح الرافعى بان محله مالم ينته الصيد بتلك الجراحة الى حركة المذبوح فان انتهى اليها كقطع الحلقوم مثلا فقد تمت ذكاته ويؤيده ما قاله بعد ذلك فانك لاتدرى الماء قتله أو سهمك فدل على انه اذا علم ان سهمه هو الذى قتله انه يحل قوله اذا اوحاه قد تقدم ضبطه وتفسيره فى الباب الذى قبل هذا قوله ليس به الا أثر سهمك مفهومه انه ان وجد فيه أثر غير سهمه لايؤكل وهو نظير ما تقدم فى الكلب من التفصيل فيما اذا خالط الكلب الذى أرسله الصائد كلب آخر لكن التفصيل فى مسئلة الكلب فيما اذا شارك الكلب فى قتله كلب آخر وهنا الاثر الذى يوجد فيه من غير سهم الرامى أعم من ان يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الاسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد وقد جاءت فيه زيادة كما فى الرواية الاخرة فى الباب بلفظ ولم تر فيه اثر سبع قال الرافعى يؤخذ منه انه لو جرحه ثم غاب ثم وجده ميتا انه لايحل وهو ظاهر نص الشافعى فى المختصر وقال النووى الحل اصح دليلا وحكى البيهقى فى المعرفة عن الشافعى انه قال فى قول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت معنى ما اصميت ماقتله الكلب وأنت تراه وما انميت ماغاب عنك مقتله قال وهذا لايجوز عندى غيره الا ان يكون جاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

أتعبه قال ثم فقدوه فقال مافعل فلان قالوا يارسول الله مات ابنه فقال الا تحب ان لاتأتي باباً من أبواب الجنة الا وجدته ينتظرك فقال رجل يارسول الله أله خاصة أم لكلنا قال بل لكلكم وسنده على شرط الصحيح وقد صححه ابن حبان والحاكم

(عن مرداس الاسلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يذهب الصالحون) أي بالموت وفي رواية يقبض أي تقبض أرواحهم (الاول فالاول ويبقى حثالة) بضم الحاء وفتح الفاء (كحثالة الشعير أو التمر) لردي من كل أوما يتساقط من قشورهما أوما يسقط

من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الاكل أو للشك أو للتنويع (لايباليهم الله بالة) أي لايرفع الله لهم قدراً ولايقيم لهم وزناً قال البخاري يقال حفالة بالفاء وحثالة بالمثلثة بمعنى واحد واستنبط من الحديث جواز خلو الارض من عالم حتى لايبقى الا أهل الجهل صرفاً قال في الفتح ووجدت لهذا الحديث شاهداً من رواية الفزارية امرأة عمر بلفظ يذهبون الخير فالخير حتى لايبقى منكم الا حثالة كحثالة التمر ينزو بعضهم على بعض نزو المعز أخرجه أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر وليس فيه تصريح برفعه لكن له حكم المرفوع وفيه الندب الى الاقتداء بأهل الخير والتحذير من مخالفتهم خشية ان يصير من خالفهم ممن لايعبأ الله به وفيه انه يجوز انقراض أهل الخير في آخر الزمان حتى لايبقى الا أهل الجهل صرفاً ويؤيده حديث حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لو كان لابن آدم واديان من مال) وفي حديث ابن الزبير لو ان ابن آدم أعطي وادياً من ذهب (لابتغى) أي اطلب (ثالثاً) وفي حديث ابن الزبير أحب اليه ثانياً ولو أعطي ثانياً أحب اليه ثالثاً وفي الرواية الثانية عن ابن عباس لو ان لابن آدم مثل وادمالاً لاحب ان له اليه مثله وفي حديث أنس لو ان لابن آدم وادياً من ذهب أحب ان يكون له واديان (ولايملأ جوف ابن آدم) وفي الرواية الثانية عنه ولايملأ عين ابن آدم وفي حديث ابن الزبير ولايسد جوف ابن آدم وفي حديث أنس ولن يملأ فاه وفي لفظ نفس بدل جوف وفي لفظ ولايشبع جوف وفي حديث زيد بن أرقم ولايملأ بطن ابن آدم (الا التراب) كناية عن الموت لاستلزامه الامتلاء كأنه قال لايشبع من الدنيا حتى يموت وقال الطيبي ولايشبع من خلق من تراب الا بالتراب وقال النووي

فيه شئ يسقط كل شئ خالف أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولايقوم معه رأي ولاقياس قال البيهقي وقد ثبت الخبر بمعنى المذكور في الباب فينبغي ان يكون هو قول الشافعي وقد استدل بما في الباب على ان الرامي لو أخر طلب الصيد عقب الرمي الى ان يجده انه يحل بالشروط المتقدمة ولايحتاج الى استفصال عن سبب غيبته عنه قوله فيقتفي اثره بقاف ثم مثناة تحتية ثم قاف ثم مثناة فوقية ثم فاء اي يتبع قفاه حتى يتمكن منه قوله اليومين والثلاثة فيه زيادة على الرواية التي قبلها وهي قوله بعد يوم او يومين وفي الرواية الاخرة فيغيب عنه الليلة والليلتين

(باب النهي عن الرمي بالبندق وما في معناه)

(عن عبد الله بن المغفل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الخذف وقال انه لايصيد صيداً ولاينكأ عدواً ولكنها تكسر السن وتفقأ العين متفق عليه * وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل عصفوراً بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة قيل يارسول الله وما حقه قال ان تذبحه ولاتأخذ بعنقه فتقطعه رواه أحمد والنسائي * وعن ابراهيم عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رميت فسميت فخزقت فكل وان لم تخزق فلا تأكل ولاتأكل من المعراض الاماذكيت ولاتأكل من البندقة الاماذكيت رواه أحمد وهو مرسل ابراهيم لم يلق عدياً) حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضاً الحاكم وصححه وأعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عباس الراوي عن عبد الله فقال لايعرف حاله وله طريق اخرى عند الشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعاً من قتل عصفوراً عبثاً عج الى الله يوم القيامة يقول يارب ان فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة وقد تقدم ذكر هذا الحديث وحديث عدي المذكور في الباب وان كان مرسلاً كما ذكره لكن معناه صحيح ثابت عن عدي في الصحيحين كما تقدم قوله نهى عن الخذف بالخاء المعجمة وآخره فاء وهو الرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الابهام والسبابة او على ظاهر الوسطى وباطن الابهام وقال ابن فارس خذفت الحصاة رميتها بين اصبعيك وقيل في حصا الخذف ان تجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والابهام من

اليسرى

معناه انه لايزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بنى آدم فى الحرص على الدنيا ويؤيده قوله (و يتوب الله على من تاب) أى ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات اى يوفقه للتوبة أو يرجع عليه من التشديد الى التوفيق أو يرجع اليه بقبوله والمراد من الحديث ذم الحرص على الدنيا والشره على الازدياد ولذا آثر اكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة والرضا باليسير قال فى الكواكب ليس المراد الحقيقة فى عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار فى التراب اذ غيره يملأ أيضا بل هو كناية عن ٣٥٩ الموت لانه مستلزم للامتلاء فكانه قال لايشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض من العبارات كلها واحد وليس فيها الا التفنن فى الكلام انتهى قال فى الفتح وهذا يحسن فيما اذا اختلفت مخارج الحديث واما اذا اتحدت فهو من تصرف الرواة انتهى وأخرجه مسلم فى الزكاة والبخارى فى باب ما يتقى من فتنة المال قال ابن عباس لاأدرى من القرآن هو أم لا انتهى قال فى الفتح فيه اشارة الى ذم الاستكثار من جمع المال وتمنى ذلك والحرص عليه للاشارة الى ان الذى يترك ذلك يطلق عليه انه تاب ويحتمل أن يكون تاب بالمعنى اللغوى وهو مطلق الرجوع أى رجع عن ذلك الفعل والتمنى وقال الطيبى يمكن أن يكون معناه ان الآدمى مجبول على حب المال وانه لايشبع من جمعه الا من حفظه الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ماهم فوضع ويتوب الله على من تاب موضعه اشعارا بان هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ففى اضافة الشح الى النفس دلالة على انه غريزة فيها وفى قوله يوق اشارة الى امكان ازالة ذلك ثم رتب الفلاح على ذلك قال وتؤخذ المناسبة أيضا من ذكر التراب فان فيه اشارة الى ان الآدمى خلق من التراب ومن طبعه القبض واليبس وان ازالته ممكنة بان يمطر الله عليه مايصلحه حتى يثمر الخلال الزكية والخصال المرضية قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذى خبث لايخرج الا نكدا فوقع قوله ويتوب الله الخ موقع الاستدراك الى ذلك العسر ... ان المبتلى ... على ازالته ... تعالى عليه انتهى فمن لم يتداركه التوفيق وترك وحرصه لم يزدد الا حرصا وتهالكا على جمع المال فتحقيق ان لايكون بذلك

البصرى ثم تقذفها بالسبابة من اليمنى وقال ابن سيده خذف بالشئ يخذف قال والمخذفة التى يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع أيضا قاله فى الصحاح والمراد بالبندقة المذكورة فى ترجمة الباب هى التى تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها قال ابن عمر فى المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن كذا فى البخارى وأخرج ابن أبى شيبة عن سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبى بكر أنهما كانا يكرهان البندقة الا ما أدركت ذكاته قوله انها لاتصيد صيدا قال المهلب اباح الله الصيد على صفة فقال تناله أيديكم ورماحكم وليس الرمى بالبندقة ونحوها من ذلك وانما هو وقيذ واطلق الشارع ان الخذف لايصاد به وقد اتفق العلماء الا من شذ منهم على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر وانما كان كذلك لانه يقتل الصيد بقوة راميه لابحده كذا فى الفتح قوله ولاتنكأ عدوا قال عياض الرواية بفتح الكاف وبهمزة فى آخره وهى لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همز وقال فى شرح مسلم لاتنكأ بفتح الكاف مهموزا وروى لاتنكى بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو أوجه لان المهموز نكأت القرحة وليس هذا موضعه فانه من النكاية لكن قال فى العين نكأ لغة فى نكيت فعلى هذا تتوجه هذه الرواية قال ومعناه المبالغة فى الاذى وقال ابن سيده نكى العدو نكاية أصاب منه ثم قال نكأت العدو انكؤهم لغة فى نكيتهم فظهر ان الرواية صحيحة ولامعنى لتخطئتها واغرب ابن التين فلم يعرج على الرواية التى بالهمز أصلا بل شرحه على التى بكسر الكاف بغير همز ثم قال ونكأت القرحة بالهمز قوله ولكنها تكسر السن أى المرمى وأطلق السن ليشمل سن المرمى وغيره من آدمى وغيره قوله وتفقأ العين قد تقدم ضبطه وتفسيره وأطلق العين لما ذكرنا فى السن قوله بغير حقه فيه دليل على تحريم قتل العصفور وما شاكله لمجرد العبث وعلى غير الهيئة المذكورة ولان تعذيب الحيوان قد ورد النهى عنه فى غير حديث قوله خزقت فيه ان الخزق شرط الحل وقد تقدم وكذلك تقدم الكلام على المعراض

(باب الذبح وما يجب له وما يستحب)

(عن الامام على بن أبى طالب رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من

كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدر قال أبي بن كعب الانصاري كنا نرى هذا الحديث من القرآن حتى نزلت
ألهاكم التكاثر زاد في رواية الى آخر السورة أي التي هي بمعنى الحديث فيما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع
المال والتقريع بالموت الذي يقطع ذلك ولابد لكل أحد منه فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه
علموا ان الحديث من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وانه ليس قرآنا وقيل انه كان قرآنا فلما نزلت السورة نسخت تلاوته
دون حكمه ومعناه قال في الفتح ويحتمل ٣٦٠ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبر به عن الله تعالى على انه من القرآن
ويحتمل ان يكون من الاحاديث
القدسية والله أعلم وعلى الاول
فهو مما نسخت تلاوته جزما وان
كان حكمه مستمرا ويؤيد هذا
الاحتمال ما اخرج أبو عبيد في
فضائل القرآن من حديث ابي
موسى قال قرأت سورة نحو براءة
فغبت وحفظت منها ولو ان لابن
آدم واديين من مال لتمنى واديا
ثالثا الحديث ومن حديث جابر
كنا نقرأ القرآن لو ان لابن آدم ملء
واد لاحب اليه مثله الحديث
۞ (عن عبد الله) بن مسعود
(رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه) وآله (وسلم ايكم مال
وارثه احب اليه من ماله) قال
في الفتح يعني ان الذي يخلفه
الانسان من المال وان كان هو
في الحال منسوبا اليه فانه باعتبار
انتقاله الى وارثه يكون منسوبا
للوارث فنسبته للمالك في حياته
حقيقية ونسبته للوارث في حياة
المورث مجازية ومن بعد موته
حقيقية (قالوا يارسول الله
ما منا احد الا ماله احب اليه)
من مال وارثه (قال فان ماله)
الذي يضاف اليه في الحياة (ما قدم) بان انفقه في وجوه الخيرات (ومال باقى
وارثه ما أخر) بعد موته ولم ينفقه في وجوهه وفيه الحث على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه المبرات وأنواع القربات
لينتفع به في الآخرة فانه كل شيء يخلفه المورث يصير ملكا للوارث فان عمل فيه بطاعة الله اختص بثواب ذلك وكان
ذلك الذي تعب في جمعه ومنعه وان عمل فيه بمعصية الله فذلك أبعد لمالكه الاول من الانتفاع ان سلم من تبعته ولا يعارضه
قوله صلى الله عليه وآله وسلم لسعد انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة لان حديث سعد محمول على من تصدق
بماله كله أو معظمه في مرضه وحديث ابن مسعود في حق من يتصدق في صحته قاله ابن بطال وغيره كذا في الفتح ۞ (عن أبي

غير تخوم الارض رواه أحمد ومسلم والنسائي ۞ وعن عائشة ان قوما قالوا يارسول الله
ان قوما يأتوننا باللحم لاندري اذكر اسم الله عليه أم لا فقال سموا عليه أنتم وكلوا قال
وكانوا حديثي عهد بالكفر رواه البخاري والنسائي وابن ماجه وهو دليل على ان
التصرفات والافعال تحمل على حال الصحة والسلامة الى ان يقوم دليل الفساد ۞ وعن
ابن كعب بن مالك عن أبيه انه كانت لهم غنم ترعى بسلع فابصرت جارية لنا بشاة من غنمنا
موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لاتأكلوا حتى اسأل النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أو ارسل اليه من يسأله عن ذلك وانه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك
أو أرسل اليه فامره باكلها رواه أحمد والبخاري قال وقال عبيد الله يعجبني انها أمة
وانها ذبحت بحجر ۞ وعن زيد بن ثابت ان ذئبا نيب في شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أكلها رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ۞ وعن عدي
ابن حاتم قال قلت يارسول الله انا نصيد الصيد فلا نجد سكينا الا الظرار وشقة العصا
فقال صلى الله عليه وآله وسلم أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه رواه الخمسة الا
الترمذي) حديث زيد بن ثابت رجاله رجال الصحيح الا حاضر بن المهاجر فقيل هو
مجهول وقيل مقبول وقد أخرج معناه أحمد والبزار والطبراني في الاوسط عن ابن عمر
باسناد صحيح وحديث عدي بن حاتم أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان ومداره على سماك
ابن حرب عن مري بن قطري عنه قوله لعن الله من ذبح لغير الله المراد به ان يذبح لغير
الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى عليهما السلام أو للكعبة ونحو
ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما أو كافرا والمذهب
الشافعي واصحابه فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك
كفرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا وذكر الشيخ ابراهيم المروزي
من أصحاب الشافعي ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه أفتى أهل بخارى
بتحريمه لانه مما أهل به لغير الله قال الرافعي هذا انما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو
كذبح العقيقة لولادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله محددا بكسر الدال هو من

تخبر تجسس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا وقال الخطابي معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها (ولا تناجشوا) بالنون من النجش وهو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها بل ليوقع غيره فيها (ولا تحاسدوا) الحسد تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها قال الحسن البصري ما من آدمي الا وفيه الحسد فمن لم يجاوز ذلك الى البغي والظلم لم يتبعه منه شيء قال تعالى ومن شر حاسد اذا حسد والحسد أول ذنب عصي الله به في السماء من ابليس وفي الارض من قابيل وأقوى اسباب الحسد العداوة ومنها خوفه من تكبر غيره عليه بنعمة فيتمنى زوالها عنه ليقع التساوي بينه وبينه ٣٢٩ ومنها حب الرياسة فمن تفرد بفن وأحب الرياسة صارت حالته اذا سمع في أقصى العالم بنظيره أحب موته او زوال تلك النعمة عنه وآفاته كثيرة وربما حسد عالما فأحب خطأه في دين الله وانكشافه او بطلان علمه بخرس أو مرض فليتأمل ما فيه من مشاركة اعداء الله بسخط قضائه وكراهة ما قسمه لعباده ومحبة زوالها عن أخيه المؤمن ونزول البلاء به قال بعضهم الحاسد جاحد لانه لا يرضى بقضاء الواحد فالعجب من عاقل يسخط ربه بحسد يضره في دينه ودنياه بلا فائدة بل ربما يريد الحاسد زوال نعمة المحسود فتزول عن الحاسد فيزداد المحسود نعمة الى نعمته والحاسد شقاوة على شقاوته نسأل الله العفو والعافية قال في الفتح النهي عن التحاسد ليس مقصورا على وقوعه بين اثنين فصاعدا بل الحسد مذموم ومنهي عنه ولو وقع من جانب واحد لانه اذا ذم مع وقوعه مع المكافأة فهو مذموم مع الافراد بطريق الاولى اه (ولا تباغضوا) أي لا تتعاطوا اسباب البغض

لان البغض لا يكتسب ابتداء وقيل المراد النهي عن الاهواء المضلة المقتضية للتباغض قال في الفتح بل هو اعم من الاهواء لان تعاطي الاهواء ضرب من ذلك وحقيقة التباغض أن يقع بين اثنين وقد يطلق اذا كان من أحدهما والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى فانه واجب فيه ويثاب فاعله لتعظيم حق الله تعالى ولو كانا أو احدهما عند الله من أهل السلامة كمن يؤديه اجتهاده الى اعتقاد ينافي الآخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله تعالى (ولا تدابروا) قال الخطابي لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره اذا أعرض عنه حين يراه قال ابن عبد البر قيل للاعراض مدابرة لان من أبغض أعرض ومن أعرض ولى دبره قال المازري التدابر المعاداة تقول دابرته أي عاديته وحكى عياض

صحيح على شرط الشيخين عن عطاء انه قال لابن جريج لم يزل سلفك يأكلونه قال ابن جريج قلت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال نعم واما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين وسيأتي في الباب الذي بعد هذا عن ابن عباس انه استدل لحل الحمر الاهلية بقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي الي الآية وذلك يقوي انه من القائلين بالحل وأخرج الدارقطني عنه بسند قوي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الاهلية وأمر بلحوم الخيل قال في الفتح وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عتيبة ومالك وبعض الحنفية وعن بعض المالكية والحنفية التحريم قال الفاكهاني المشهور عند المالكية الكراهة والصحيح عند المحققين منهم التحريم وقد صحح صاحب المحيط والهداية والذخيرة عن أبي حنيفة التحريم واليه ذهبت العترة كما حكاه في البحر ولكنه حكى الحل عن زيد بن علي واستدل القائلون بالتحريم بما رواه الطحاوي وابن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال قال الطحاوي أهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار قال الحافظ لا سيما في يحيى بن أبي كثير فان عكرمة وان كان مختلفا في توثيقه قد اخرج له مسلم لكن انما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير وقال يحيى بن سعيد القطان أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة وقال البخاري حديثه عن يحيى مضطرب وقال النسائي ليس به بأس الا في يحيى وقال أحمد حديثه عن غير اياس بن سلمة مضطرب وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها فان الحديث عند أحمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم اظهر اتصالا وأتقن رجالا وأكثر عددا ومن ادلتهم ما رواه في السنن من حديث خالد بن الوليد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل وتعقب بانه شاذ منكر لان في سياقه انه شهد خيبر وهو خطأ فانه لم يسلم الا بعدها على الصحيح وقد روى الحديث من طريق أخرى عن خالد وفيها مجهول ولا يقال ان جابرا ايضا لم يشهد خيبر كما أعل الحديث بذلك بعض الحنفية لانا نقول ذلك ليس بعلة مع عدم التصريح بحضوره فغايته أن يكون من

ان معناه لاتحاذلوا ولكن تعاونوا والاول أولى ومن أنس قال التدابر التصارم (وكونوا عباد الله اخوانا) هذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم كأنه قال اذا تركتم هذه المنهيات كنتم اخوانا ومفهومه اذا لم تتركوها تصيروا اعداء ومعنى كونوا اخوانا اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق ذكره وغير ذلك من الامور المقتضية لذلك اثباتا ونفيا قال ابن عبد البر تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والاعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعي والحسد له على ما أنعم الله به عليه وأن يعامله معاملة الاخ النسيب وان لا يبحث عن معايبه ٣٣٠ ولا فرق في ذلك بين الغائب والحاضر وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك والمسلم بعد قوله اخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه التقوى ههنا ويشير الى صدره وزاد في رواية أخرى ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وهو حديث عظيم اشتمل على جمل من الفوائد والآداب المحتاج اليها ﷺ (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ما أظن فلانا وفلانا) قال في الفتح لم أقف على تسميتهما وقد ذكر الليث أنهما كانا منافقين اي فالظن فيهما ليس من الظن المنهي عنه لانه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين والنهي انما هو عن ظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه فالنفي في الحديث لظن النفي لا لنفي الظن وفي الترجمة اثبات الظن فلا تنافي بينه وبين الترجمة قال الداودي تأويل الليث بعيد ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعرف جميع المنافقين كذا قال وقال ابن عمر انا كنا اذا فقدنا الرجل في عشاء الآخرة اسأنا به الظن ومعناه قصة انه لا يغيب الا لامر سيئ اما في بدنه او دينه (يعرفان من ديننا) دين الاسلام (شيأ وفي رواية يعرفان ديننا الذي نحن عليه) وهو دين الاسلام ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول كل أمتي) المسلمون (معافى) بضم الميم وفتح الفاء مقصورا اسم مفعول من العافية اي يعفى عن ذنبهم ولا يؤاخذون به (الا المجاهرون) بكسر الهاء الا المعلنون بالفسق لاستخفافهم بحق الله تعالى ورسوله وصالحي المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم والمجاهر الذي يظهر معصيته ويكشف ما ستر الله عليه فيحدث به (وان من المجانة) بفتح الميم والجيم أي عدم المبالاة بالقول والفعل ولابي ذر عن الكشميهني من الجهارة

من سبيل الصحابة واما الرواية الثانية عنه المذكورة في الباب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطعمهم لحوم الخيل وفي الاخرى انهم سافروا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فليس في ذلك تصريح بانه كان في خيبر فيمكن أن يكون في غيرها ولو فرضنا ثبوت حديث خالد وسلامته عن العلل لم ينتهض لمعارضة حديث جابر واسماء المتفق عليهما مع انه قد ضعف حديث خالد احمد والبخاري وموسى بن هرون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون ومن جملة ما استدل به القائلون بالتحريم قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم وقرروا ذلك بان اللام للتعليل فدل على انها لم تخلق لغير ذلك لان العلة المنصوصة تفيد الحصر فاباحة أكلها تقتضي خلاف الظاهر من الآية وقرروه أيضا بان العطف يشعر بالاشتراك في الحكم وبان الآية سيقت مساق الامتنان فلو كان ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم وأجيب اجمالا بان الآية مكية اتفاقا والاذن كان بعد الهجرة وأيضا ليست نصا في منع الاكل والحديث صريح في الحل وأجيب أيضا تفصيلا بأنا لو سلمنا ان اللام للعلة لم نسلم افادتها الحصر في الركوب والزينة فانه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا ونظير ذلك حديث البقرة المذكور في الصحيحين حين خاطبت راكبها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فانه مع كونه أصرح في الحصر لكونه بانما مع اللام لا يستدل به على تحريم أكلها وانما المراد الاغلب من المنافع وهو الركوب في الخيل والتزين بها والحرث في البقر وأيضا يلزم المستدل بالآية انه لا يجوز حمل الاثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به واما الاستدلال بالعطف فغايته دلالة اقتران وهي من الضعف بمكان واما الاستدلال بالامتنان فهو باعتبار غالب المنافع قوله ذبحنا فرسا لفظ البخاري نحرنا فرسا وقد جمع بين الروايتين بحمل النحر على الذبح مجازا وقد وقع ذلك مرتين قوله يأكل لحم دجاج هو اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذري وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووي ان ذلك مثلث وقيل ان الضم ضعيف قال الجوهري دخلتها التاء للوحدة مثل الحمامة وقال ابراهيم الحربي ان الدجاجة بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح الاناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح ايضا وفي القاموس والدجاجة معروف للذكر والانثى وتثلث اه وقد تقدم نقله وفي الحديث

قصة وهو ان رجلا امتنع من أكل الدجاج وحلف على ذلك فافتاه أبو موسى بانه يكفر عن يمينه ويأكل وقص له الحديث

(باب النهي عن الحمر الانسية)

(عن أبي ثعلبة الخشني قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الحمر الاهلية متفق عليه وزاد أحمد ولحم كل ذي ناب من السباع * وعن البراء بن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية نضيجا ونيا * وعن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الاهلية متفق عليهما * وعن ابن ابي اوفى قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر رواه أحمد والبخاري * وعن زاهر الاسلمي وكان ممن شهد الشجرة قال اني لاوقد تحت القدور بلحوم الحمر اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر * وعن عمرو ابن دينار قال قلت لجابر بن زيد يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحمر الاهلية قال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس وقرأ قل لا اجد فيما أوحي الي محرما رواهما البخاري * وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الانسي رواه أحمد والترمذي وصححه * وعن ابن أبي اوفى قال اصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن اكفؤا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا فقال ناس انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانها لم تخمس وقال آخرون نهى عنها البتة متفق عليه وقد ثبت النهي من رواية علي وأنس وقد ذكرا) قوله الانسية قال في الفتح بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة الى الانس ويقال فيها أنسية بفتحتين وزعم ابن الاثير ان في كلام ابي موسى المديني ما يقتضي انها بالضم ثم السكون وقد صرح الجوهري ان الانس بفتحتين ضد الوحشة ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه نعم زيف أبو موسى الرواية بكسر اوله ثم السكون فقال ابن الاثير ان اراد من

بدل الهجانة قال القاضي عياض انها تصحيف وان كان معناها لا يبعد هنا لان الماجن هو الذي يستهتر في أموره وهو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له وتعقبه الحافظ في الفتح فقال الذي يظهر رجحان هذه الرواية لان الكلام المذكور بعده لا يرتاب أحد أنه من المجاهرة فليس في اعادة ذكره كبير فائدة وأما الرواية بلفظ المجانة فتفيد معنى زائدا وهو ان الذي يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان والمجانة مذمومة شرعا وعرفا فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين اظهار المعصية وتلبسه بفعل المجان وأطال في بيان ذلك فانظره ان أردته (أن يعمل الرجل بالليل عملا) ٣٢١ أي معصية (ثم يصبح) يدخل في الصباح (وقد ستره الله) عليه (فيقول) لغيره (يا فلان عملت البارحة) هي أقرب ليلة مضت من وقت القول واصلها من برح اذا زال (كذا وكذا) من المعصية (وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه) وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله ۞ (عن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يحل لرجل أن يهجر أخاه) في الاسلام (فوق ثلاث ليال) بأيامها وظاهره اباحة ذلك في الثلاث لان الغالب ان ما جبل عليه الانسان من الغضب وسوء الخلق يزول من المؤمن أو يقل بعد الثلاث والتعبير بالأخ فيه اشعار بالعلية قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص وتباح في الثلاث بالمفهوم (يلتقيان فيعرض هذا) عن أخيه المسلم (ويعرض هذا) الآخر كذلك والجملة استئنافية بيان لكيفية الهجران (وخيرهما الذي يبدأ) أخاه (بالسلام) وزاد الطبراني بعد قوله بالسلام يسبق الى الجنة ولابي داود بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه فان مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فان رد فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة قال في المصابيح حاول بعض الناس أن يجعل هذا دليلا على فرع ذكروا أنه مستثنى من القاعدة المشهورة وهي ان الفرض أفضل من النفل وهذا الفرع المستثنى هو الابتداء بالسلام فانه سنة والرد واجب قال بعض الناس والابتداء أفضل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وخيرهما الذي يبدأ بالسلام واعلم انه ليس في الحديث ان الابتداء خير من الجواب وانما فيه ان المبتدئ خير من المجيب وهذا لان المبتدئ فعل حسنة وتسبب الى فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل

عليه الابتداء من حسن طويته المبتدئ وترك ما يكره الشارع من الهجرة والجفاء فان الحديث ورد في المسلمين بالتقيد فمعرض هذا يعرض هذا أو كان المبتدئ خيرا من حيث انه مبتدئ بترك ما كرهه الشارع من التقاطع لا من حيث انه يسلم اه وقال الاكثرون تزول الهجرة بمجرد السلام ورده وقال الامام أحمد لا يبرأ من الهجرة الا بعوده الى الحال التي كان عليها أولا اه والهجرة بكسر الهاء وسكون الجيم هي مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما واعراض كل واحد منهما عن الآخر عند اجتماعهما الا مفارقة ٣٣٢ الوطن وهي في الاصل الترك فعلا كان أو قولا واستدل بقوله أخاه على أن الحكم يختص بالمؤمنين قال النووي لا حجة في قوله لا يحل لمسلم أن يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة لان التقييد بالمسلم لكونه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به واما التقييد بالاخوة فدال على ان للمسلم أن يهجر الكافر من غير تقييد واستدل بهذا الحديث على ان من أعرض عن أخيه المسلم وامتنع من مكالمته والسلام عليه اثم بذلك لان نفي الحل يثبت التحريم ومرتكب الحرام آثم قال ابن عبد البر أجمعوا على انه لا يجوز الهجران فوق ثلاث الا ان خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة فان كان كذلك جاز ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية وقد ذكر الخطابي ان هجر الوالد ولده والزوج زوجته ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث واستدل بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هجر نساءه شهرا وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضا مع علمهم بالنهي عن المهاجرة قال في الفتح ولا يخفى ان هنا مقامين أعلى وأدنى فالاعلى اجتناب الاعراض جملة فيبذل السلام ابو والكلام والموادة بكل طريق والادنى الاقتصار على السلام دون غيره والوعيد الشديد انما وقع لمن يترك الادنى واما الاعلى فمن تركه من الاجانب فلا يلحقه اللوم بخلاف الاقارب فانه يدخل فيه قطيعة الرحم ﴿(عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان الصدق يهدى) بفتح أوله من الهداية وهي الدلالة الموصلة الى المطلوب (الى البر) بكسر الباء وتشديد الراء أي يوصل الى الخيرات كلها والصدق يطلق على صدق اللسان وهو نقيض الكذب والصدق في النية وهو الاخلاص فيراعي معنى الصدق في مناجاته ولا يكن ممن قال وجهت وجهي لله وهو غافل كاذب والصدق في العزم على خير نواه اي يقوي عزمه

جهة الرواية والا فهو ثابت في اللغة والمراد بالانسية الاهلية كما وقع في سائر الروايات ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحمر الوحشية ولعله يأتي البحث عنها ان شاء الله قوله اذ نادى مناد وقع عند مسلم ان الذي نادى بذلك أبو طلحة ووقع عند مسلم ايضا ان بلالا نادى بذلك وعند النسائي ان المنادي بذلك عبد الرحمن بن عوف ولعل عبد الرحمن نادى أولا بالنهي مطلقا ثم نادى أبو طلحة و بلال بزيادة على ذلك وهو قوله فانها رجس قوله وقرأ قل لا أجد الآية هذا الاستدلال انما يتم في الاشياء التي لم يرد النص بتحريمها واما الحمر الانسية فقد تواترت النصوص على ذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وأيضا الآية مكية وقد روي عن ابن عباس انه قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحمر الاهلية مخافة قلة الظهر رواه ابن ماجه والطبراني واسناده ضعيف وفي البخاري في المغازي ان ابن عباس تردد هل كان النهي لمعنى خاص أو للتأبيد وعن بعضهم انما نهى عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانها كانت تأكل العذرة وفي حديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب فقال ناس انما نهى عنها لانها لم تخمس قال الحافظ وقد ازال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس او كانت جلالة او غيرهما حديث أنس حيث جاء فيه فانها رجس وكذلك الامر بغسل الاناء في حديث سلمة اه والحديثان متفق عليهما وقد تقدما في اول الكتاب في باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل اذا ذبح من كتاب الطهارة قال القرطبي ظاهره ان الضمير في انها رجس عائد على الحمر لانها المتحدث عنها المأمور باكفائها من القدور وغسلها وهذا حكم النجس فيستفاد منه تحريم أكلها العينها لا لمعنى خارج وقال ابن دقيق العيد الامر باكفاء القدور ظاهر انه بسبب تحريم لحم الحمر قال الحافظ وقد وردت علل اخر ان صح رفع شئ منها وجب المصير اليه لكن لا مانع أن يعلل الحكم باكثر من علة وحديث أبي ثعلبة صريح في التحريم فلا معدل عنه واما التعليل بخشية قلة الظهر فاجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل فان في حديث جابر النهي عن الحمر والاذن في الخيل مقرونان فلو كانت العلة لاجل الحمولة لكانت الخيل اولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم اليها قال النووي قال بتحريم الحمر الاهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا الا عن ابن عباس وعند مالك ثلاث روايات ثالثها الكراهة وقد أخرج

انه اذا ولى مثلا لا يظلم والصدق فى الوفاء بالعزم أى حال وقوع الولاية مثلا والصدق فى الاعمال واقله استواء سريرته وعلانيته والصدق فى المقامات كالصدق فى الخوف والرجاء وغيرهما فمن اتصف بالستة كان صديقا أو ببعضها كان صادقا وقال الراغب الصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه فان انخرم شرط لم يكن صدقا بل يكون كذبا او مترددا بينهما على اعتبارين كقول المنافق محمد رسول الله فانه يصح ان يقال صدق لكون المخبر عنه كذلك ويصح أن يقال كذب لمخالفة قوله لضميره وفى رواية لمسلم وأبى داود والترمذى عليكم بالصدق فان الصدق الخ (وان البر يهدى) ٣٢٣ يوصل (الى الجنة) واصل البر التوسع فى فعل الخير وهو اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الخالص الدائم قال ابن بطال مصداقه فى قول الله تعالى ان الابرار لفى نعيم (وان الرجل ليصدق) فى السر والعلانية ويتكرر ذلك منه زاد الاعمش فى روايته ويتحرى الصدق وكذا زادها فى الشق الثانى (حتى يكون صديقا) هو من أبنية المبالغة والمراد فرط صدقه حتى يصدق قوله العمل فالتنكير للتعظيم والتفخيم اى يبلغ فى الصدق الى غايته ونهايته حتى دخل فى زمرتهم واستحق ثوابهم وفى رواية حتى يكتب عند الله صديقا (وان الكذب يهدى) أى يوصل (الى الفجور) الذى هو ضد البر قال الراغب أصل الفجر الشق فالفجور شق ستر الديانة ويطلق على الميل الى الفساد وعلى الانبعاث فى المعاصى وهو اسم جامع للشر (وان الفجور يهدى) أى يوصل (الى النار) قال تعالى ان الفجار لفى جحيم (وان الرجل ليكذب) ويتكرر ذلك منه (حتى يكتب عند الله كذابا) اى يحكم له بذلك ويظهره للمخلوقين من الملا الاعلى ويلقى ذلك فى قلوب أهل الارض وألسنتهم فيستحق بذلك صفة الكذابين وعقابهم وعن ابن مسعود مما ذكره الامام مالك بلاغا وفيه زيادة مفيدة ولفظه لايزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت فى قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكذابين وحديث الباب أخرجه مسلم فى الادب أيضا قال النووى قال العلماء فى هذا الحديث حث على تحرى الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فانه اذا تساهل فيه كثر منه فعرف به فيكتب كذابا وفيه اشارة الى ان من توقى الكذب بالقصد الصحيح الى الصدق صار الصدق له سجية حتى يستحق الوصف به وكذلك عكسه وليس المراد بان الحمد والذم فيهما يختص بمن يقصد اليهما

ابوداود عن غالب بن أبجر قال أصابتنا سنة فلم يكن فى مالى ما أطعم أهلى الا سمان حمر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت انك حرمت لحوم الحمر الاهلية وقد أصابتنا سنة قال أطعم أهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية بفتح الجيم والواو وتشديد اللام جمع جالة مثل سوام جمع سامة بتشديد الميم وهوام جمع هامة يعنى الجلالة وهى التى تأكل العذرة والحديث لاتقوم به حجة قال الحافظ اسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة فالاعتماد عليه وقال المنذرى اختلف فى اسناده كثيرا وقال البيهقى اسناده مضطرب قال ابن عبد البر روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تحريم الحمر الاهلية على عليه السلام وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر والبراء وعبد الله بن أبى أوفى وأنس وزاهر الاسلمى باسانيد صحاح وحسان وحديث غالب بن ابجر لايعرج على مثله مع ما يعارضه ويحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لهم فى مجاعتهم وبين علة تحريمها المطلق بكونها تأكل العذرات واما الحديث الذى أخرجه الطبرانى عن أم نصر المحاربية ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحمر الاهلية فقال اليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر قال نعم قال فاصب من لحومها وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق رجل من بنى مرة قال سألت فذكر نحوه فقال الحافظ فى السندين مقال ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم قال الطحاوى لولا تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتحريم الحمر الاهلية لكان النظر يقتضى حلها لان كل ما حرم من الأهلى أجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير وقد أجمع على حل الوحشى فكان النظر يقتضى حل الحمار الاهلى قال فى الفتح وما ادعاه من الاجماع مردود فان كثيرا من الحيوان الاهلى مختلف فى نظيره من الحيوان الوحشى كالهر قوله كل ذى ناب من السباع سيأتى الكلام فيه قوله المجثمة بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المثلثة على صيغة اسم المفعول وهى كل حيوان ينصب ويقتل الا انها قد كثرت فى الطير والارنب وما يجثم فى الارض أى يلزمها والجثم فى الاصل لزوم المكان أو الوقوع على الصدر أو التلبد بالارض كما فى القاموس فالتجثيم نوع من المثلة

(باب تحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير)

(عن أبى ثعلبة الخشنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ذى ناب من السباع

فقط وان كان الصادق فى الاصل محمودا والكاذب مذموما اهـ ﴿عن ابى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم قال ليس أحد أو ليس شئ) بالشك من الراوى (اصبر) افعل تفضيل من الصبر أى أحلم واطلاق الصبر لانه بمعنى الحبس والمراد هنا حبس العقوبة عن مستحقها عاجلا وهذا هو الحلم (على أذى سمعه من الله) عز وجل (انهم ليدعون له) تعالى (ولدا وانه) تعالى (ليعافيهم) فى أنفسهم (ويرزقهم) صفة فعل من افعاله تعالى فهو من صفة فعله ولا رازقا يقتضى مرزوقا والله سبحانه وتعالى كان ولا مرزوق وكل ٣٣٤ مالم يكن ثم كان فهو محدث والله تعالى موصوف بانه الرازق ووصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق يعنى انه تعالى سيرزق اذا خلق المرزوقين وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى التوحيد ومسلم فى التوبة والنسائى فى النعوت ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب) اى فلا يغضب والصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء وهو من ابنية المبالغة والمراد من يصرع الناس كثيرا بقوته فنقل الى الذى يملك نفسه عند الغضب فانه اذا ملكها كان قد قهر أقوى اعدائه وشر خصومه ولذا قيل اعدى عدولك نفسك التى بين جنبيك وهذا من الالفاظ التى نقلت عن موضوعها اللغوى بضرب من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته كان كالصرعة الذى يصرع الرجال ولا يصرعونه وفى حديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعا ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذى لا يصرعه الرجال وعند البزار بسند حسن عن انس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مر بقوم يصارعون فقال ما هذا قالوا فلان ما يصارع أحدا الا صرعه قال أفلا ادلكم على من هو أشد منه رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه وحديث الباب أخرجه مسلم فى الادب والنسائى فى اليوم والليلة وفى رواية أحمد من حديث رجل لم يسم شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الصرعة كل الصرعة كررها ثلاثا الذى يغضب ويشتد غضبه ويحمر وجهه فيصرع غضبه ﴿وعنه﴾ أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أن رجلا) اسمه جارية بالجيم ابن قدامة كما عند أحمد وابن حبان (قال للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أوصنى قال) صلى الله عليه وآله

فاكله حرام رواه الجماعة الا البخارى وأبا داود * وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير رواه الجماعة الا البخارى والترمذى * وعن جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعنى يوم خيبر لحوم الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير رواه أحمد والترمذى * وعن عرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم يوم خيبر كل ذى مخلب من الطير ولحوم الحمر الاهلية والخلسة والمجثمة رواه أحمد والترمذى * وقال نهى بدل لفظ التحريم وزاد فى رواية قال أبو عاصم المجثمة ان ينصب الطير فيرمى والخلسة الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذ منه يعنى الفريسة فتموت فى يده قبل ان يذكيها) حديث جابر أصله فى الصحيحين كما سلف وهو بهذا اللفظ بسند لا بأس به كما قاله الحافظ فى الفتح وكذلك حديث العرباض بن سارية لا بأس باسناده قوله كل ذى ناب الناب السن الذى خلف الرباعية جمعه انياب قال ابن سينا لا يجتمع فى حيوان واحد ناب وقرن معا وذو الناب من السباع كالاسد والذئب والنمر والفيل والقرد وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد قال فى النهاية وهو ما يفترس الحيوان ويأكل قسرا كالاسد والنمر والذئب ونحوها وقال فى القاموس والسبع بضم الباء وفتحها المفترس من الحيوان اهـ ووقع الخلاف فى جنس السباع المحرمة فقال أبو حنيفة كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضب واليربوع والسنور وقال الشافعى يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالاسد والنمر والذئب وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لانهما لا يعدوان قوله وكل ذى مخلب المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان وفى الحديث دليل على تحريم ذى الناب من السباع وذى المخلب من الطير والى ذلك ذهب الجمهور وحكى ابن عبد الحكم وابن وهب عن مالك مثل قول الجمهور وقال ابن العربى المشهور عنه الكراهة قال ابن رسلان ومشهور مذهبه على اباحة ذلك وكذا قال القرطبى وقال ابن عبد البر اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف وهو قول الشعبى وسعيد بن جبير يعنى عدم التحريم واحتجوا بقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى الآية وأجيب بانها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة وأيضا

وسلم (لا تغضب) زاد الطبراني من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي ولك الجنة (فردد مرارا قال لا تغضب) زاد في رواية ثلاثا
قال الخطابي اي اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه لان نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته
وقال غيره ما كان من قبيل الطبع الحيواني لا يمكن دفعه فلا يدخل في النهي لانه من تكليف المحال وما كان من قبيل ما يكتسب
بالرياضة فهو المراد وقال ابن حبان أراد لا تعمل بعد الغضب شيأ مما نهيت عنه لانه نهاه عن شئ جبل عليه ولا حيلة له في دفعه
وقد اشتملت هذه الكلمة اللطيفة من الحكم واستجلاب المصالح والنعم ودرء المفاسد والنقم على ما لا يحصى بالعد
وقد بين ذلك ما نقله في الفتح
واشار اليه في قوت الاحياء مع
زيادة وذكرها القسطلاني في
ارشاد الساري فراجعه ان اردته
والحديث اخرجه الترمذي في
البر (عن عمران بن حصين)
الخزاعي أبي نجيد أسلم مع أبي
هريرة (رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم
الحياء) بالمد وهو تغير وانكسار
يعتري الانسان من خوف ما
يعاب به ويذم وفي الشرع خلق
يبعث على اجتناب القبيح ويمنع
من التقصير في حق ذي الحق
(لا يأتي الا بخير) لانه يحجز
صاحبه عن ارتكاب المحارم
واذا كان من الايمان كما في
الحديث الآخر لان الايمان
ينقسم الى ائتمار بما أمر الله به
وانتهاء عما نهى عنه وعند
الطبراني من وجه آخر عن
عمران بن حصين الحياء من
الايمان والايمان في الجنة فان
قيل الحياء من الغرائز فكيف
جعل من الايمان أجيب بأنه قد
يكون غريزة وقد يكون تخلقا
ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا
من المعصية ولا يقال رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير لان ذلك ليس شرعيا وعند مسلم عن عمران الحياء خير كله وللطبراني
من حديث قرة بن اياس قيل يا رسول الله الحياء من الدين فقال بل هو كل الدين وللطبراني من وجه آخر عن عمران بن حصين
الحياء من الايمان والايمان في الجنة وفي البخاري بعد حديث الباب قال بشير بن كعب مكتوب في الحكمة ان من الحياء
وقارا وان من الحياء سكينة فقال له عمران أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتحدثني عن صحيفتك اه قال في
الكواكب انما غضب لان الحجة انما هي في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا فيما يروى عن كتب الحكمة لانه لا يدري

هي عامة والاحاديث خاصة وقد تقدم الجواب عن الاحتجاج بالآية مفصلا وعن بعضهم
ان آية الانعام خاصة ببهيمة الانعام لانه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية انهم كانوا يحرمون
أشياء من الازواج الثمانية بآرائهم فنزلت الآية قل لا اجد أي من المذكورات ويجاب
عن هذا ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قوله ولحوم البغال فيه دليل على
تحريمه وبه قال الاكثر وخالف في ذلك الحسن البصري كما حكاه عنه في البحر قوله والخلسة
بضم الخاء وسكون اللام بعدها سين مهملة وهي ما وقع التفسير به في المتن قوله والمجثمة قد
تقدم ضبطها وتفسيرها

(باب ما جاء في الهر والقنفذ)

(عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها رواه أبو داود وابن
ماجه والترمذي * وعن عيسى بن نميلة الفزاري عن أبيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن
أكل القنفذ فتلا هذه الآية قل لا اجد فيما أوحي الي محرما الآية فقال شيخ عنده سمعت
ابا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن
عمر ان كان قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كما قال رواه أحمد وأبو داود)
حديث جابر في اسناده عمر بن زيد الصنعاني قال المنذري وابن حبان لا يحتج به وقال ابن
رسلان في شرح السنن لم يرو عنه غير عبد الرزاق وقد أخرج النهي عن أكل ثمن الكلب
والسنور مسلم في صحيحه وحديث عيسى بن نميلة قال الخطابي ليس اسناده بذاك وقال
البيهقي اسناده غير قوي ورواه شيخ مجهول وقال في بلوغ المرام اسناده ضعيف وقد استدل
بالحديث الاول على تحريم أكل الهر وظاهره عدم الفرق بين الوحشي والاهلي ويؤيد
التحريم انه من ذوات الانياب وللشافعية وجه في حل الهر الوحشي كحمار الوحش اذا
كان وحشي الاصل لا ان كان أهليا ثم توحش قوله عن عيسى بن نميلة بضم النون
وتخفيف الميم مصغر نملة ذكره ابن حبان في الثقات قوله القنفذ هو واحد القنافذ والانثى
الواحدة قنفذة وهو بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة وقد تفتح
الفاء وهو نوعان قنفذ يكون بارض مصر قدر الفار الكبير وآخر يكون بارض الشام
في قدر الكلب وهو مولع بأكل الافاعي ولا يتألم بها كذا قال ابن رسلان في شرح السنن

ماقي حقيقتها ولا يعرف حدقها وقال القرطبي انما أنكر عليه من حيث انه ساقه في معرض من يعارض كلام النبوة بكلام غيره وقيل لكونه خاف أن يخلط السنة بغيرها والاظهر في ذكر السكينة والوقار ما ينافي كونه خيرا انتهى وقال الحافظ وفي رواية أبي قتادة العدوي ان منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف وهذه الزيادة متعينة ومن اجلها غضب عمران والا فليس في ذكر الوقار والسكينة ما ينافي كونه خيرا اشار الى ذلك ابن بطال لكن يحتمل ان يكون غضب من قوله منه لان التبعيض يفهم أن منه ما يضاد ذلك وهو قد روى انه كله خير ٣٣٦ وقال القرطبي معنى كلام بشير ان من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار بان يوقر غيره ويتوقر هو في نفسه ومنه ما يحمل على أن يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الامور التي لا تليق بذي المروءة ولم ينكر عمران عليه هذا القدر من حيث معناه وانما انكره عليه من حيث انه ساقه في معرض كلام الرسول بكلام غيره وقيل انما انكر عليه من حيث انه ساقه لكونه خاف أن يخلط السنة بغيرها ولا يخفى حسن التوجيه السابق انتهى وفي رواية أبي قتادة فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال ألا أراني أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعارض فيه ۞(عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الاولى) أي من شرائع الانبياء السابقين مما اتفقوا عليه ولم ينسخ ولم يبدل للعلم بصوابه واتفاق العقول على حسنه فالاولون والآخرون من الانبياء على منهاج واحد في استحسانه (اذا لم تستح) بكسر الحاء اي اذا لم يكن معك حياء يمنعك من القبيح (فاصنع) وفي احاديث بني اسرائيل فافعل (ماشئت) ان ما تامرك به النفس من الهوى أو اذا اردت فعلا ولم يكن مما يستحى من فعله شرعا فافعل ماشئت فالامر للاباحة وعلى الاول التهديد كقوله تعالى اعملوا ماشئتم أو بمعنى الخبر اى اذا لم يكن لك حياء يمنعك من القبيح صنعت ماشئت وفيه اشارة الى تعظيم أمر الحياء ۞(عن أنس رضى الله عنه قال ان كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليخالطنا) بالملاطفة وطلاقة الوجه والمزاح (حتى يقول لاخ لي) من أمي (صغير) وهو ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري (يا أبا عمير) مصغرا (مافعل النغير) مصغر نغر طير كالعصفور محمر المنقار وأهل المدينة يسمونه البلبل أي ماشأنه وحاله قال النووي وفي الحديث جواز التكنية لمن لم يولد له

وقد استدل بالحديث على تحريم القنفذ لان الخبائث محرمة بنص القرآن وهو مخصص لعموم الآية الكريمة كما سلف في مثل ذلك وقد حكى التحريم في البحر عن أبي طالب والامام يحيى قال ابن رسلان راويا عن القفال انه قال ان صح الخبر فهو حرام والا رجعنا الى العرب والمنقول عنهم انهم يستطيبونه وقال مالك وابو حنيفة القنفذ مكروه ورخص فيه الشافعي والليث وأبو ثور اه وحكى الكراهة في البحر أيضا عن المؤيد بالله والراجح ان الاصل الحل حتى يقوم دليل ناهض ينقل عنه أو يتقرر انه مستخبث في غالب الطباع ويؤيد القول بالحل ما أخرجه أبو داود عن ملقام بن تلب عن أبيه قال صحبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم أسمع لحشرات الارض تحريما وهذا يؤيد الاصل وان كان عدم السماع لا يستلزم عدم ورود دليل ولكن قال البيهقي ان اسناده غير قوي وقال النسائي ينبغي ان يكون ملقام بن التلب ليس بالمشهور قال ابن رسلان ان حشرات الارض كالضب والقنفذ واليربوع وما أشبهها وأطال في ذلك

(باب ما جاء في الضب)

(عن ابن عباس عن خالد بن الوليد انه اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت به اختها حفيدة بنت الحرث من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهوى بيده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما قدمتن له قلن هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فقال خالد ابن الوليد احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر فلم ينهني رواه الجماعة الا الترمذي * وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه متفق عليه * وفي رواية عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان معه ناس فيهم سعد فاتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نسائه انه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي رواه أحمد ومسلم * وعن جابر

وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزح فيما ليس بإثم وجواز السجع في الكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع والحديث أخرجه مسلم في الصلاة والاستئذان وفضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجه الترمذي في الصلاة وفي البر والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الأدب ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انه قال لا يلدغ) اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة وهو ما يكون من ذوات السموم واما الذي بالذال المعجمة والعين ۳۲۷ المهملة فما يكون من النار (المؤمن من جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة (واحد مرتين) على صيغة الخبر ومعناه الامر اي ليكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا وهو اولاهما بالحذر وروي بكسر الغين بلفظ النهي فيتحقق فيه معنى النهي على هذه الرواية قاله الخطابي قال السفاقسي بعد ذكره له وكذا قرأناه اه اي لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه لكن قال التوربشتي أرى ان الحديث لم يبلغ الخطابي على ما كان عليه وهو مشهور عند اهل السير وذلك انه صلى الله عليه وآله وسلم من على أبي عزة الشاعر الجمحي وشرط عليه أن لا يجلب عليه فلما بلغ مأمنه عاد الى ما كان فاسر مرة أخرى فامر بضرب عنقه وكلمه بعض الناس في المن عليه فقال لا يلدغ المؤمن الحديث واخرج قصته ابن اسحق في المغازي بغير اسناد ونقل النووي عن

القاضي عياض هذه القصة وقال سبب هذا الحديث معروف وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم اسر ابا عزة الشاعر يوم أحد فسأله المن وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه فاطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم اسر يوم أحد فسأله المن فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا يلدغ المؤمن الحديث قال التوربشتي وهذا السبب يضعف الوجه الثاني يعني الرواية بكسر الغين على النهي وأجاب الطيبي في شرح المشكاة بانه يوجه بان يكون صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى من نفسه الزكية الكريمة الميل الى الحلم والعفو عنه جرد منها مؤمنا كاملا حازما ذا شهامة ونهاه عن ذلك يعني ليس من شيمة المؤمن الحازم الذي يغضب لله ويذب عن دين الله أن ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد أخرى فانته عن حديث الحلم

ان عمر بن الخطاب قال في الضب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرمه وان عمر قال ان الله لينفع به غير واحد وانما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي طعمته رواه مسلم وابن ماجه ۞ وعن جابر قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بضب فأبى ان يأكل منه وقال لا أدري لعله من القرون التي مسخت ۞ وعن أبي سعيد ان اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني في غائط مضبة وانه عامة طعام أهلي قال فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الثالثة فقال يا اعرابي ان الله لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الارض ولا أدري لعل هذا منها فلم آكلها ولا انهى عنها رواهما أحمد ومسلم ۞ وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان الممسوخ لا نسل له والظاهر انه لم يعلم ذلك الا بوحي وان تردده في الضب كان قبل الوحي بذلك والحديث يرويه ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكرت عنده القردة قال مسعر واراه قال والخنازير مما مسخ فقال ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك وفي رواية ان رجلا قال يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا روى ذلك أحمد ومسلم) قوله فوجد عندها ضبا هو دويبة تشبه الحرذون ولكنه أكبر منه قليلا ويقال للانثى ضبة قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة وانه لا يشرب الماء ويبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال بل اسنانه قطعة واحدة قوله محنوذا بمهملة ونون مضمومة وآخره ذال معجمة أي مشويا بالحجارة المحماة ووقع في رواية بضب مشوي قوله اختها حفيدة بمهملة مضمومة بعدها فاء مصغرة قوله لم يكن بارض قومي قال ابن العربي اعترض بعض الناس على هذه اللفظة وقال ان الضباب موجودة بارض الحجاز فان كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو فانه ليس بارض الحجاز منها شيء او ربما انها احدثت بعد عصر النبوة وكذا انكر ذلك ابن عبد البر ومن تبعه قال الحافظ ولا يحتاج الى شيء من هذا بل المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم بارض قومي قريش فقط فيختص النفي بمكة وما حولها ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد

وامض لشانك في الانتقام منه والانتصار من عدو الله فان مقام الغضب يأبى الحلم والعفو ومن اوصافه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان لا ينتقم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله وقد ظهر من هذا ان الحلم مطلقا غير محمود كما ان الجود كذلك فمقام العلم مع المؤمنين مندوب اليه مع الاوليا والغلظة مع الاعداء قال تعالى في وصف الصحابة أشداء على الكفار رحماء بينهم فظهر من هذا ان القول بالمعنى اولى والمقام له أدعى وسلوك ما ذهب اليه الخطابي أوضح واهدى واحق ان يتبع وأحرى وهذا الكلام منه صلى الله عليه وآله وسلم ٢٣٨ واول ما قاله لابي عزة المذكور واما قول القاضي وابن التين وهذا امثل قديم تمثل به صلى الله عليه وآله وسلم اذ كان كثيرا ما يتمثل بالامثال القديمة واصل ذلك ان رجلا ادخل يده في جحر لصيد او غيره فلدغته حية في يده فضربته العرب مثلا فقالوا لا يدخل الرجل يده في جحر فيلدغ منه مرة ثانية فتعقبه في المصابيح بانه اذا كان المثل العربي على الصورة التي حكاها فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يورده كذلك حتى يقال انه تمثل به ثم اورد كلاما بمعناه وانظر فرق ما بين كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وبين لفظ المثل المذكور فطلاوة البلاغة على لفظه صلى الله عليه وآله وسلم وحلاوة العبارة فيه بادية يدركها ذو الذوق السليم عليه افضل صلاة الله واذكى التسليم اه قال في الفتح قال ابو عبيد معناه لا ينبغي للمؤمن ان اذا نكب من وجه أن يعود اليه قلت وهذا هو الذي فهمه الاكثر ومنهم الزهري راوي الخبر وقيل معناه ان من أذنب ذنبا فعوقب به في الدنيا لا يعاقب به في الآخرة قلت ان اراد قائل هذا ان عموم الخبر يتناول هذا فيمكن والا فسبب الحديث يأبى ذلك والمراد بالمؤمن الكامل الذي للنبي قد وقفته معرفته على غوامض الاحكام حتى صار يحذر مما سيقع واما المؤمن المغفل فقد يلدغ مرارا قال ابن بطال فيه ادب شريف أدب به النبي صلى الله عليه وآله وسلم امته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته وفي معناه حديث المؤمن كيس حذر أخرجه الديلمي من حديث أنس بسند ضعيف وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والعسكري كلهم من حديث عقيل عن الزهري عن أبي هريرة مرفوعا لكن ليس عند ابن ماجه والعسكري واحد ۞ (عن أبي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان من الشعر حكمة) اي قولا صادقا مطابقا للحق وقيل كلاما نافعا يمنع من

الجاز قوله فاجدني اعافه أي أكره أكله يقال عفت الشئ أعافه قوله فاجتررته بجيم وراءين مهملتين هذا هو المعروف في كتب الحديث وضبطه بعض شراح المهذب بزاي قبل الراء وقد غلطه النووي قوله لا آكله ولا أحرمه فيه جواز أكل الضب قال النووي وأجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته والا ما حكاه القاضي عياض عن قوم انهم قالوا هو حرام وما أظنه يصح عن أحد فان صح عن أحد فمحجوج بالنصوص واجماع من قبله اه قال الحافظ قد نقله ابن المنذر عن علي رضي الله عنه فأين يكون الاجماع مع مخالفته ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم وقال الطحاوي في معاني الآثار كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن أكل لحم الضب أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن شبل قال الحافظ في الفتح واسناده حسن فانه من رواية اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي وهؤلاء شاميون ثقات ولا يغتر بقول الخطابي ليس اسناده بذاك وقول ابن حزم فيه ضعفاء ومجهولون وقول البيهقي تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة وقول ابن الجوزي لا يصح ففي كل ذلك تساهل لا يخفى فان رواية اسمعيل عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضها وأخرج أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده على شرط الشيخين من حديث عبد الرحمن بن حسنة نزلنا أرضا كثيرة الضباب الحديث وفيه انهم طبخوا منها فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان أمة من بني اسرائيل مسخت دواب فاخشى أن تكون هذه فاكفؤها ومثله حديث أبي سعيد المذكور في الباب قال في الفتح والاحاديث وان دلت على الحل تصريحا وتلويحا نصا وتقريرا فالجمع بينها وبين الحديث المذكور حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ وحينئذ أمر باكفاء القدور ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه وحمل الاذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له وبعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه وأكل على مائدته باذنه فدل على الاباحة وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره وتحمل أحاديث الاباحة على من لا يتقذره وقد استدل على الكراهة بما أخرجه الطحاوي عن عائشة انه اهدي

الجهل والسفه واخرج ابوداود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيا فقال صعصعة بن صوحان صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم جهلا فيكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهل ذلك واما قوله ان من الشعر حكما فكل هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس واما قوله ان من القول عيا ٣٢٩ فعرضك كلامك على من لا يريده وقال ابن التين مفهومه ان بعض الشعر ليس كذلك لان من تبعيضية وفي حديث ابن عباس عند البخاري في الادب المفرد وأبي داود والترمذي وحسنه وابن ماجه بلفظ ان من الشعر حكما وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود واخرجه ايضا من حديث بريدة مثله واخرج ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابو بكر ربما قال الشاعر الكلمة الحكمة وقال ابن بطال ما كان في الشعر والرجز ذكر الله وتعظيم له ووحدانيته وايثار طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغب فيه وهو المراد في الحديث بانه حكمة وما كان كذبا وفحشا فهو المذموم قال الطبري وهذا الحديث رد على من كره الشعر مطلقا واحتج بقول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان وعن مسروق انه تمثل باول بيت شعر ثم سكت فقيل له فقال أخاف أن اجد في صحيفتي شعرا وعن ابي امامة رفعه ان ابليس لما اهبط الى الارض قال رب اجعل لي قرآنا قال قرآنك الشعر ثم اجاب عن ذلك بانها اخبار واهية قال في الفتح وهو كذلك فحديث ابي امامة فيه علي بن زيد الالهاني وهو ضعيف وعلى تقدير قوتها فهو محمول على الافراط فيه والاكثار منه ويدل على الجواز سائر احاديث الباب واخرج البخاري في الادب المفرد عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال استنشدني النبي صلى الله عليه وآله وسلم من شعر أمية بن أبي الصلت فانشدته حتى أنشدته مائة قافية وعن مطرف قال صحبت عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة فقل منزل نزله الا وهو ينشدني شعرا وأسند الطبري عن جماعة من كبار الصحابة ومن كبار التابعين انهم قالوا الشعر وانشدوه واستنشدوه واخرج البخاري في الادب المفرد عن خالد بن كيسان قال كنت عند ابن عمر فوقف عليه اياس بن خيثمة فقال

للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فارادت عائشة أن تعطيه فقال لها اتعطينه ما لا تأكلين قال محمد بن الحسن دل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره وتعقبه الطحاوي باحتمال أن يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه ثم ساق الاحاديث الدالة على كراهة التصدق بحشف التمر وكحديث البراء كانوا يحبون الصدقة باردا تمرهم فنزلت أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال فلهذا المعنى كره لعائشة ان تصدق بالضب لا لكونه حراما وهذا يدل على ان الطحاوي فهم عن محمد ان الكراهة فيه للتحريم والمعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه وجنح بعضهم الى التحريم وقال اختلفت الاحاديث وتعذرت معرفة المتقدم فرجحنا جانب التحريم ودعوى التعذر ممنوعة لما تقدم قوله في غائط مضبة قال النووي فيه لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والاول أشهر وأفصح والمراد ذات ضباب كثيرة والغائط الارض المطمئنة قوله يدبون بكسر الدال قوله ولا ادرى لعل هذا منها قال القرطبي انما كان ذلك ظنا منه قبل ان يوحى اليه أن الله لم يجعل للمسخ نسلا فلما أوحي اليه بذلك زال التظنن وعلم ان الضب ليس مما مسخ كما في الحديث المذكور في الباب ومن العجيب ان ابن العربي قال ان قولهم الممسوخ لا ينسل له دعوى فانه أمر لا يعرف بالعقل وانما طريقه النقل وليس فيه أمر يعول عليه وكانه لم يستحضره من صحيح مسلم ثم قال وعلى تقدير كون الضب ممسوخا فذلك لا يقتضي تحريم أكله لان كونه آدميا قد زال حكمه ولم يبق له اثر أصلا وانما كره النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاكل منه لما وقع عليه من سخط الله كما كره الشرب من مياه ثمود اه ولا منافاة بين كونه صلى الله عليه وآله وسلم عاف الضب وبين ما ثبت انه كان لا يعيب الطعام لان عدم العيب انما هو فيما صنعه الآدمي لئلا ينكسر خاطره وينسب الى التقصير فيه واما الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعا

(باب ما جاء في الضبع والارنب)

(عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة قال قلت لجابر الضبع أصيد هي قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظ أبي داود عن جابر سألت رسول الله صلى الله عليه وآله

الا انشدك من شعرى قال بلى ولكن لا انشد فى الاسناد واخرج ابن ابى شيبة بسند حسن عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال لم يكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متحرفين ولا متماوتين وكانوا يتناشدون الاشعار فى مجالسهم ويذكرون امر جاهليتهم فاذا اريد احدهم على شئ من دينه دارت حماليق عينيه ومن طريق عبد الرحمن بن ابى بكرة قال كنت اجالس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع ابى فى المسجد فيتناشدون الاشعار ويذكرون حديث الجاهلية واخرج احمد وابن ابى شيبة والترمذى وصححه من حديث جابر بن ٣٤٠ سمرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتذاكرون الشعر

وحديث الجاهلية عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهاهم وربما تبسم اهـ والشعر اصله اسم للعلم الدقيق ومنه ليت شعرى ثم استعمل فى الكلام المقفى الموزون قصدا والتقييد بالقصد يخرج ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا ويقال اصل الشعر بفتحتين يقال شعرت اصبت الشعر وشعرت بكذا علمت علما دقيقا كاصابة الشعر وقال الراغب قال بعض الكفار عن النبى انه شاعر فقيل لما وقع فى القرآن من الكلمات الموزونة والقوافى وقيل ارادوا انه كاذب لان اكثر ما ياتى به الشاعر كذب ومن ثم سموا الادلة الكاذبة شعرا وقيل فى الشعر احسنه اكذبه ويؤيد ذلك قوله تعالى وانهم يقولون ما لا يفعلون وقيل كذب الشعر ليس بكذب واما قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم فى كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون فقال المفسرون فى هذه الآية المراد بالشعراء شعراء المشركين يتبعهم غواة الناس ومردة الشياطين وعصاة الجن ويروون شعرهم لان الغاوى لا يتبع الا غاويا مثله وسمى الثعلبى منهم عبد الله بن الزبعرى وهبيرة بن ابى وهب ومسافع بن عمرو وامية بن أبى الصلت وقيل نزلت فى شاعرين تهاجيا فكان مع كل واحد منهما جماعة وهم الغواة السفهاء واخرج البخارى فى الادب المفرد وابو داود عن ابن عباس فى الآية قال فنسخ من ذلك واستثنى فقال الا الذين آمنوا الى آخر السورة اى وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون واخرج ابن ابى شيبة من طريق مرسلة قال لما نزلت والشعراء يتبعهم الغاوون جاء عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وهم يبكون فقالوا يا رسول الله أنزل الله هذه الآية وهو يعلم انا شعراء فقال اقرؤا ما بعدها الا الذين آمنوا الخ قال السهيلى نزلت الآية فى الثلاثة وانما وردت بالابهام ليدخل معهم من اقتدى بهم وذكر الثعلبى مع

وسلم عن الضبع فقال هى صيد ويجعل فيه كبش اذا اصادها المحرم * وعن أنس قال انفجنا

أرنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا وأدركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها

وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوركها وفخذها فقبله رواه الجماعة * ولفظ

أبى داود صدت ارنبا فشويتها فبعث معى ابو طلحة بعجزها الى رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم فاتيته بها * وعن أبى هريرة قال جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بارنب قد شواها ومعها صنابها وأدمها فوضعها بين يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم فلم يأكل وأمر أصحابه ان يأكلوا رواه أحمد والنسائى * وعن محمد بن صفوان

انه صاد أرنبين فذبحهما بمروتين فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامره بأكلهما

رواه أحمد والنسائى وابن ماجه) حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمارة أخرجه أيضا الشافعى والبيهقى وصححه أيضا البخارى وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى واعله ابن عبد البر بعبد الرحمن المذكور وهو وهم فانه وثقه أبو زرعة و النسائى ولم يتكلم فيه أحد ثم انه لم ينفرد به وحديث أبى هريرة قال فى الفتح رجاله ثقات الا أنه اختلف فيه على موسى ابن طلحة اختلافا كثيرا وحديث محمد بن صفوان أخرجه أيضا بقية أصحاب السنن وابن حبان والحاكم قوله الضبع هو الواحد الذكر والانثى ضبعان ولا يقال ضبعة ومن عجيب أمره انه يكون سنة ذكرا وسنة انثى فيلقح فى حال الذكورة ويلد فى حال الانوثة وهو مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بنى آدم قوله قال نعم فيه دليل على جواز أكل الضبع واليه ذهب الشافعى وأحمد قال الشافعى ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير ولان العرب تستطيبه وتمدحه وذهب الجمهور الى التحريم واستدلوا بما تقدم فى تحريم كل ذى ناب من السباع ويجاب بان حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذى ناب واستدلوا أيضا بما أخرجه الترمذى من حديث خزيمة بن جزء قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضبع فقال أو يأكل الضبع أحد وفى رواية ومن يأكل الضبع فيجاب بان هذا الحديث ضعيف لان فى اسناده عبد الكريم بن أمية وهو متفق على ضعفه والراوى عنه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف قال ابن رسلان وقد قيل ان الضبع ليس لها ناب وسمعت من يذكر ان جميع أسنانها عظم

الثلاثة كعب بن زهير بغير اسناد والله اعلم قال الحافظ ابن حجر والذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز أنه اذا لم يكثر منه في المسجد وخلا عن هجو وعن الاغراق في المدح والكذب المحض فالتغزل بمعين لا يحل وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على جوازه اذا كان كذلك واستدل باحاديث الباب وغيرها وقال ما انشد بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم او استنشده ولم ينكره قلت وقد جمع ابن سيد الناس شيخ شيوخنا مجلدا فيمن نقل عنه من الصحابة شيء من الشعر يتعلق بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وقد ذكر البخاري في الباب خمسة احاديث دالة على الجواز وبعضها مفصل لما يكره مما لا يكره وترجم في الادب المفرد ما يكره من الشعر واورد فيه حديث عائشة مرفوعا ان اعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة باسرها وصححه ابن حبان واخرج في الادب المفرد عن عائشة انها كانت تقول الشعر منه حسن ومنه قبيح خذ الحسن ودع القبيح ولقد رويت من شعر كعب بن مالك اشعارا منها القصيدة فيها اربعون بيتا وسنده حسن وأخرج ابو يعلى اوله من حديثها من وجه آخر مرفوعا واخرجه البخاري في الادب المفرد ايضا من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام وسنده ضعيف واخرجه الطبراني في الاوسط وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بهذا الاسناد وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعي واقتصر ابن بطال على نسبته اليه فقصر وعاب القرطبي المفسر على جماعة من الشافعية الاقتصار على نسبة ذلك للشافعي وقد شاركهم في ذلك ابن بطال وهو مالكي واخرج الطبري من طريق ابن جريج قال سألت عطاء عن الحداء والشعر والغناء فقال لا بأس به ما لم يكن فحشا ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لأن يمتلئ جوف احدكم قيحا) القيح المدة لا يخالطها دم (خير له من أن يمتلئ شعرا) ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لم يكن حقا اما الحق فلا كمدح الله ورسوله وما يشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا افراط فيه وحمله ابن بطال على الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعقبه ابو عبيد بان الذي هجي به النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كان شطر بيت كان كفرا قال والوجه عندي أن يمتلئ قلبه منه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر فاما اذا كان الغالب القرآن والذكر عليه

واحد كصحفة نعل الفرس فعلى هذا لا يدخل في عموم النهي اه قوله ويجعل فيه كبش فيه دليل على ان الكبش مثل الضبع وفيه ان المعتبر في المثلية بالتقريب في الصورة لا بالقيمة ففي الضبع الكبش سواء كان مثله في القيمة أو أقل أو أكثر قوله أنفجنا أرنبا بنون ثم فاء مفتوحة وجيم ساكنة أي أثرنا يقال نفج الارنب اذا ثار وانفجته أي أثرته من موضعه ويقال الانتفاج الاقشعرار وارتفاع الشعر وانتفاشه والارنب دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها والارنب اسم جنس للذكر والانثى قوله بمر الظهران اسم موضع على مرحلة من مكة والراء من قوله بمر مشددة قوله فلغبوا بمعجمة وموحدة أي تعبوا وزنا ومعنى قوله فأخذتها بالصاد المهملة بعدها نون قال في القاموس الصناب ككتاب اه وهو صبغ يتخذ من الخردل والزبيب ويؤتدم به فعلى هذا عطف أدمها عليه للتفسير ويمكن أن يكون من عطف العام على الخاص قوله بوركها الورك بكسر الراء وبكسر الواو وسكون الراء وهما وركان فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين كذا في المصباح قوله وامر أصحابه أن يأكلوا فيه دليل على جواز أكل الارنب قال في الفتح وهو قول العلماء كافة الا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء واحتجوا بحديث خزيمة بن جزء قال قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا آكله ولا أحرمه قلت ولم يا رسول الله قال نبئت انها تدمى قال الحافظ وسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ جيء بها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أنها تحيض أخرجه أبو داود وله شاهد أيضا عند اسحق بن راهويه في مسنده وهذا اذا صح صلح للاحتجاج به على كراهة التنزيه لا على التحريم والحكي عن عبد الله بن عمرو التحريم كما في شرح ابن رسلان للسنن وحكى الرافعي عن أبي حنيفة انه حرمها وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة وقد حكى في البحر عن العترة الكراهة يعني كراهة التنزيه وهو القول الراجح

﴿باب ما جاء في الجلالة﴾

عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شرب لبن الجلالة رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي * وفي رواية نهى عن ركوب الجلالة رواه أبو داود

فليس جوفه ممتلئا من الشعر ثم أخرج أبو يعلى الموصلي عن جابر مرفوعا لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا ودما خير له من أن يمتلئ شعرا هجيت به وفي سنده راو لم يعرف وأخرجه الطحاوي وابن عدي من رواية الكلبي عن أبي صالح عن أبي هريرة مثل حديث الباب قال فقالت عائشة لم يحفظ إنما قال ان يمتلئ شعرا هجيت به. قال في الفتح وابن الكلبي واهي الحديث وشيخه أبو صالح ليس هو السمان المتفق على تخريجه في الصحيح عن أبي هريرة بل هو آخر ضعيف يقال له باذان فلم تثبت هذه الزيادة وقال السهيلي ان قلنا بما قالته عائشة من تخصيص النهي ٣٤٢ عن يمتلئ جوفه من شعر ما هجي به صلى الله عليه وآله وسلم فليس في الحديث الاحتجاب امتلاء الجوف منه فلا يدخل في النهي رواية اليسير على سبيل الحكاية ولا الاستشهاد به في اللغة وحينئذ فلا يكفر قائله ولا فرق بينه وبين الكلام الذي ذموا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح وهذا هو الجواب عن صنيع ابن اسحق في ايراده بعض أشعار الكفرة في هجو المسلمين والله أعلم اهـ وعند البخاري في الباب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نسائه ومعهن أم سليم فقال ويحك يا أنجشة رويدك سوقا بالقوارير كنى عن النساء بالقوارير من الزجاج لضعف بنيتهن ورقتهن ولطافتهن وقيل شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضاء وقلة دوامهن على الوفاء كالقوارير يسرع الكسر إليها ولا تقبل الجبر أي لا تحسن صوتك فربما يقع في قلوبهن فكفه عن ذلك وقيل أراد أن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت في المشي واشتدت فأزعجت الراكب ولم يؤمن على النساء السقوط وإذا مشت رويدا أمن على النساء وهذا من الاستعارة البديعة لأن القوارير أسرع شيء تكسرا اهـ فأفادت الكناية من الحض على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة لو قال ارفق بالنساء وقال في شرح المشكاة هي استعارة لأن المشبه به غير مذكور والقرينة حالية لا مقالية ولفظ الكسر ترشيح لها وجزم أبو عبيد الهروي بالثاني فقال شبه النساء بالقوارير لضعف عزائمهن والقوارير يسرع إليها الكسر فخشي من سماعهن النشيد الذي يحدو به أن يقع بقلوبهن منه فأمره بالكف فشبه عزائمهن وسرعة تأثيره فيهن بالقوارير في إسراع الكسر إليها ورجح عياض هذا الثاني فقال هذا أشبه بسياق الكلام وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة وإلا لو عبر عن السقوط بالكسر لم يعبه أحد وجوز القرطبي في المفهم الأمرين فقال شبههن بالقوارير لسرعة تأثرهن وعدم تجلدهن فخاف عليهن من حث السير بسرعة السقوط أو التألم من كثرة الحركة

* وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل الجلالة وألبانها رواه الخمسة إلا النسائي * وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها رواه أبو داود * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحومها رواه أحمد والنسائي وأبو داود)

حديث ابن عباس أخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه أيضا ابن دقيق العيد ولفظه وعن أكل الجلالة وشرب ألبانها وحديث ابن عمر حسنه الترمذي وقد اختلف في حديث ابن عمر على ابن أبي نجيح فقيل عن مجاهد عنه وقيل عن مجاهد مرسلا وقيل عن مجاهد عن ابن عباس وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم والدارقطني والبيهقي وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعا وفيه النهي عن الجلالة وهي التي تأكل العذرة قال في التلخيص إسناده قوي قوله عن شرب لبن الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة وهي الحيوان الذي يأكل العذرة والجلة بفتح الجيم هي البعرة وقال في القاموس الجلة مثلثة البعر أو البعرة اهـ وتجمع على جلالات على لفظ الواحدة وجوال كدابة ودواب يقال جلت الدابة الجلة واجتلتها فهي جالة وجلالة وسواء في الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها كالدجاج والإوز وغيرهما وادعى ابن حزم أنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة ثم قيل إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة وجزم به النووي في تصحيح التنبيه وقال في الروضة تبعا للرافعي الصحيح أنه لا اعتبار بالكثرة بل بالرائحة والنتن فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهي جلالة والنهي حقيقة في التحريم فأحاديث الباب ظاهرها تحريم أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وركوبها وقد ذهبت الشافعية إلى تحريم أكل لحم الجلالة وحكاه في البحر عن الثوري وأحمد بن حنبل وقيل يكره فقط كما في اللحم المذكى إذا أنتن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لو غذى شاة عشر سنين بأكل حرام لم يحرم عليه أكلها ولا على غيره وهذا أحد احتمالي البغوي وإذا قلنا بالتحريم أو الكراهة فإن علفت طاهرا فطاب لحمها حل لأن علة النهي التغير وقد زالت قال ابن رسلان ونقل الإمام فيه الاتفاق قال الخطابي كرهه أحمد وأصحاب الرأي والشافعي وقالوا لا تؤكل حتى تحبس أياما وفي حديث أن البقر تعلف أربعين يوما ثم يؤكل

والاضطراب الثاني عن السرعة أو خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد قال الحافظ قلت والراجح عند البخاري الثاني ولذلك ادخل هذا الحديث في باب المعاريض ولو أريد المعنى الاول لم يكن في لفظ القوارير تعريض اه قال ابو قلابة عبد الله الجرمي فتكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه يعني قوله سوقك بالقوارير قال الداودي هذا قاله ابو قلابة لاهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل واسأل الله الرشاد الى طريق السداد وأن يختم لي بالاسلام والسنة في عافية بلا محنة وأن يفرج كربي وييسر لي أمري ٣٤٣ *(حديث أنس رضي الله عنه ان رجلا من أهل البادية) قال في الفتح لم أعرف اسمه لكن في الدارقطني ما يدل على انه ذو الخويصرة اليماني وهو الذي بال في المسجد (اتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يسأله متى الساعة) تقدم وزاد في هذه الرواية بعد قوله انت مع من أحببت) اي ملحق بهم حتى تكون من زمرتهم والمعية تحصل بمجرد الاجتماع في شيء ما ولا يلزم في جميع الاشياء فاذا اتفق ان الجميع دخلوا الجنة صدقت المعية وان تفاوتت الدرجات بحيث لا يمكن كل واحد من رؤية الآخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا واذا ارادوا الرؤية والتلاقي قدروا على ذلك (فقلنا ونحن كذلك) أي نكون مع من أحببنا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم ففرحنا) بذلك (يومئذ فرحا شديدا) وحق لهم ذلك وهذا يؤيد ما اثبتته المعية لان درجات الصحابة متفاوتة وفي رواية أخرى عن أنس فلم أر المسلمين فرحوا فرحا أشد منه وروى البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المرء مع من أحب اي في الجنة بحسن نيته من غير زيادة عمل لان محبته اياهم كطاعتهم والمحبة من افعال القلوب فاثيب على معتقده لان النية الاصل والعمل تابع لها وليس من لازم المعية الاستواء في الدرجات وقد اتفق والمرأة كذلك مع من أحبت في الجنة مع رفع الحجب حتى تحصل الرؤية والمشاهدة وكل في درجته وفي حديث ابي موسى قال قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم اي لم يعمل بمثل عملهم قال المرء مع من احب اذ لكل امرئ ما نوى قال في الفتح جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفي رواية اكثرهم بهذا اللفظ يعني المرء مع من أحب وفي بعضها بلفظ حديث أنس انت مع من أحببت اه اللهم انك تعلم اني

بها وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثا ولم ير بأكلها بأسا مالك من دون حبس اه قال ابن رسلان في شرح السنن وليس للحبس مدة مقدرة وعن بعضهم في الابل والبقر أربعين يوما وفي الغنم سبعة أيام وفي الدجاج ثلاثة واختاره في المهذب والتحرير قال الامام المهدي في البحر فان لم تحبس وجب غسل أمعائها ما لم يستحل ما فيها استحالة تامة قوله نهى عن ركوب الجلالة علة النهي ان تعرق فتلوث ما عليها بعرقها وهذا ما لم تحبس فاذا حبست جاز ركوبها عند الجميع كذا في شرح السنن وقد اختلف في طهارة ابن الجلالة فالجمهور على الطهارة لان النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في اعضاء الحيوانات لحما ويصير لبنا

(باب ما استفيد تحريمه من الامر بقتله أو النهي عن قتله)

(عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفأرة والكلب العقور والحديا رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي * وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا رواه أحمد ومسلم وللبخاري منه الامر بقتله * وعن أم شريك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الوزغ متفق عليه زاد البخاري قال وكان ينفخ على ابراهيم عليه السلام * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل وزغا في أول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك رواه أحمد ومسلم ولابن ماجه والترمذي معناه * وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * وعن عبد الرحمن بن عثمان قال ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دواء وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الضفدع رواه أحمد وأبو داود والنسائي * وعن ابي لبابة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء متفق عليه * وعن أبي سعيد قال قال

الحرث بسند حسن والاخبار في مثل ذلك كثيرة وفي حديث الباب جواز تحويل الاسم الى اسم أحسن منه ﴿(عن أنس رضي الله عنه قال كانت أم سليم) هي أم أنس (في الثقل) بفتح الثاء والقاف متاع المسافر (وأنجشة) الحبشي (غلام النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يسوق بهن) بالنساء (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يا أنجش) باسقاط الهاء وفتح الشين المعجمة وضمها مرخما (رويدك سوقك بالقوارير) أي لا تعجل في سوق النساء فانهن كالقوارير في سرعة الانفعال والتأثر والحديث تقدم الكلام فيه قريبا ٣٤٦ ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أخنى الاسماء) اي أفحش من الخنا وهو الفحش وفي رواية اخنع اي اذل وأوضع قال ابن بطال واذا كان الاسم أذل الاسماء كان من يسمى به أشد ذلا وقال عياض معناه انه أشد الاسماء صغارا ونحو ذلك فسره ابو عبيد والخانع الذليل وخنع الرجل ذل وقد فسر الخليل اخنع بافجر وقال الخنع الفجور يقال أخنع الرجل الى المرأة اذا دعاها للفجور قال الحافظ قلت وهو قريب من معنى الخنا وهو الفحش وذكر أبو عبيد انه ورد بلفظ انخع بتقديم النون على الخاء وهو بمعنى أهلك لان النخع الذبح والقتل الشديد اه ولمسلم بلفظ أبغض وفي لفظ أخبث الاسماء وفي رواية همام أغيظ من الغيظ ويؤيده اشتد غضب الله على من زعم انه ملك الاملاك أخرجه الطبراني ووقع لابن الملقن في شرح العمدة ان في بعض الروايات أفحش الاسماء قال الحافظ ولم أرها وانما ذكر ذلك الشراح في تفسير أخنى (يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الاملاك) وفي رواية بملك الاملاك أي سمى نفسه بذلك او سمي بذلك فرضي به واستمر عليه والاملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح وجمع مليك وذلك لان هذا من صفات الحق جل جلاله وهو لا يليق بمخلوق والعباد انما يوصفون بالذل والخضوع والعبودية ولمسلم لا مالك الا الله وفيه تحريم التسمية بهذا الاسم فتدخل في جنس الملائك بالكتابة لان المالك الحقيقي ليس الا هو والملكية المستعارية مستردة الى مالك الملوك فمن تسمى بهذا الاسم نازع الله في رداء كبريائه واستنكف أن يكون عبد الله فيكون له الخزي والنكال قال سفيان تفسيره بالفارسية شاهان شاه وذلك ان لفظ شاهان شاه كان قد كثرت التسمية به في ذلك العصر فنبه سفيان على ان الاسم الذي ورد

وجههما طفى شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل قوله يخطفان البصر أي يطمسانه بمجرد نظرهما اليه لخاصية جعلها الله تعالى في بصرهما اذا وقع على بصر الانسان قال النووي قال العلماء وفي الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع بصره على عين انسان مات من ساعته قوله حرجوا عليهن ثلاثا بحاء مهملة ثم راء مشددة ثم جيم والمراد به الانذار قال المازري والقاضي لا تقتلوا حيات مدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بانذار كما جاء في هذه الاحاديث فاذا انذرها ولم تنصرف قتلها واما حيات غير المدينة في جميع الارض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث الصحيحة في الامر بقتلها ففي الصحيح بلفظ اقتلوا الحيات ومن ذلك حديث الخمس الفواسق المذكورة في اول الباب وفي حديث الحية الخارجة عن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتلها ولم يذكر انذارا ولا نقل انهم أنذروها فاخذ بهذه الاحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقا وخصت المدينة بالانذار للحديث الوارد فيها وسببه ما صرح به في صحيح مسلم وغيره انه أسلم طائفة من الجن بها وذهبت طائفة من العلماء الى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر واما ما ليس في البيوت فيقتل من غير انذار قال مالك يقتل ما وجد منها في المساجد قال القاضي وقال بعض العلماء الامر بقتل الحيات مطلقا مخصوص بالنهي عن حيات البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانه يقتل على كل حال سواء كان في البيوت أم غيرها والا ما ظهر منها بعد الانذار قالوا ويخص من النهي عن قتل حيات البيوت الابتر وذو الطفيتين اه وهذا هو الذي يقتضيه العمل الاصولي في مثل أحاديث الباب فالمصير اليه أرجح واما صفة الاستئذان فقال القاضي روى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه يقول أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكن سليمان بن داود ان تؤذننا وان تظهرن لنا وقال مالك يكفيه ان يقول أحرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدو لنا ولا تؤذننا ولعل مالكا أخذ لفظ التحريج من لفظ الحديث المذكور وتبويب المصنف في هذا الباب فيه اشارة الى ان الامر بالقتل والنهي عنه من أصول التحريم قال المهدي في البحر أصل التحريم اما نص الكتاب او السنة أو الامر بقتله كالخمسة وما ضر من غيرها فقيس عليها أو النهي عن قتله كالهدهد والخطاف والنحلة والنملة والصرد أو استخباث العرب اياه كالخنفساء والضفدع

الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الاملاك بل كل ما أدى الى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالذم قلت ونحوه ماراج بالهندية وزعم بعضهم ان الصواب شاهشاهان بالتقديم والتأخير وليس كذلك لان قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف فاذا أرادوا قاضي القضاة بلسانهم قالوا موبذان موبذ فموبذ هو القاضي وموبذان جمعه وكذا شاه هو الملك بكسر اللام وشاهان هو الملوك ويقال شهنشاه واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويلتحق به ما في معناه مثل خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الامراء ومن تسمى بشيء من اسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار وهل يلتحق به من يسمى قاضي القضاة أو حاكم الحكام اختلف العلماء في ذلك قال الزمخشري في قوله تعالى أحكم الحاكمين أي أعدل الحكام وأعلمهم اذ لا فضل لحاكم على غيره الا بالعلم والعدل قال ورب غريق في الجهل والجور من مقلدي زماننا قد لقب أقضى القضاة ومعناه أحكم الحاكمين فاعتبر واستعبر وتعقبه ابن المنير بحديث أقضاكم علي قال فيستفاد منه ان لا حرج على من أطلق على قاض يكون أعدل القضاة وأعلمهم في زمانه أقضى القضاة او يريد اقليمه وبلده ثم تكلم في الفرق بين قاضي القضاة وأقضى القضاة وفي اصطلاحهم على ان الاول فوق الثاني وليس من غرضنا هنا وقد تعقب كلام ابن المنير علم الدين العراقي فصوب ما ذكره الزمخشري من المنع ورد ما احتج به من قضية علي بان التفضيل في ذلك وقع في حق من خوطب به ومن يلتحق بهم فليس مساويا لاطلاق التفضيل بالالف واللام قال ولا يخفى ما في اطلاق ذلك من الجرأة وسوء الادب ولا عبرة بقول من ولي القضاء فنعت بذلك فلذ في سمعه فاحتال في الجواب فان الحق أحق ان يتبع اه كلامه قال في الفتح ومن النوادر ان القاضي عز الدين بن جماعة قال انه رأى أباه في المنام فسأله عن حاله فقال ما كان علي أضر من هذا الاسم فأمر الموقعين ان لا يكتبوا له في الاسجالات قاضي القضاة بل قاضي المسلمين وفهم من قول أبيه انه اشار الى هذه التسمية مع احتمال انه أشار الى الوظيفة بل هو الذي ترجح عندي فان التسمية بقاضي القضاة وجدت في العصر القديم من عهد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وقد منع الماوردي من جواز تلقيب الملك الذي كان في عصره بملك الملوك مع ان الماوردي كان يقال له أقضى القضاة وكان وجه التفرقة بينهما الوقوف مع الخبر وظهور ارادة العهد

والضفدع والقطاة والوزغ والحرباء والجعلان وكالذباب والبعوض والزنبور والقمل والكتان والناموس والبق والبرغوث لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وهي مستخبثة عندهم والقرآن نزل بلغتهم فكان استخباثهم طريق تحريم فان استخبثه البعض اعتبر الاكثر والعبرة باستطابة أهل السعة لاذوي الفاقة اه والحاصل ان الآيات القرآنية والاحاديث الصحيحة المذكورة في أول الكتاب وغيرها قد دلت على ان الاصل الحل وان التحريم لا يثبت الا اذا ثبت الناقل عن الاصل المعلوم وهو أحد الامور المذكورة فما لم يرد فيه ناقل صحيح فالحكم بحله هو الحق كائنا ما كان وكذلك اذا حصل التردد فالمتوجه الحكم بالحل لان الناقل غير موجود مع التردد ومما يؤيد اصالة الحل بالادلة الخاصة استصحاب البراءة الاصلية

(أبواب الصيد)

(باب ما يجوز فيه اقتناء الكلب وقتل الكلب الاسود البهيم)

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتخذ كلبا الا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط رواه الجماعة * وعن سفيان بن أبي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط متفق عليه * وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب ماشية رواه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه * وعن عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان الكلاب أمة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم رواه الخمسة وصححه الترمذي * وعن جابر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل كل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان رواه أحمد ومسلم) قوله او زرع زيادة الزرع أنكرها ابن عمر كما في صحيح مسلم انه قيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا ويقال ان ابن عمر أراد بذلك

الزمانى فى القضاة قال الشيخ ابو محمد بن ابى جمرة يلتحق بملك الاملاك قاضى القضاة وان كان اشتهر فى بلاد الشرق من قديم
الزمان اطلاق ذلك على كبير القضاة وقد سلم اهل المغرب من ذلك فاسم كبير القضاة عندهم قاضى الجماعة قال وفى الحديث
مشروعية الادب فى كل شئ لان الزجر عن ملك الاملاك والوعيد عليه يقتضى المنع منه مطلقا سواء أراد من سمى بذلك انه
ملك على ملوك الارض أم على بعضها وسواء كان محقا فى ذلك أم مبطلا مع انه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقا
ومن قصده وكان فيه كاذبا اه ٣٤٨ قال العينى يمتنع أن يقال أقضى القضاة لان معناه أحكم الحاكمين وهذا أبلغ
من قاضى القضاة لانه افعل التفضيل قال ومن جهل أهل زماننا من مسطرى سجلات القضاة يكتبون للنائب أقضى القضاة وللقاضى الكبير قاضى القضاة اه أعاذنا الله سبحانه وتعالى مما يكره ولا يرضى به ﷺ (عن أنس رضى الله عنه قال عطس رجلان عند النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) هما عامر ابن الطفيل وابن أخيه كما فى الطبرانى من حديث سهل بن سعد وفى حديث أبى هريرة عند البخارى فى الادب المفرد وصححه ابن حبان أحدهما أشرف من الآخر وان الشريف لم يحمد (فشمت أحدهما) فقال له يرحمك الله (ولم يشمت الآخر) بتشديد الميم فيهما وأصله ازالة شماتة الاعداء والتفعيل للسلب نحو جلدت البعير اى أزلت جلده فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك فكأنه دعاله أن لا يكون فى حاله من يشمت به اوأنه اذا حمد الله ادخل على الشيطان ما يسوءه فشمت هو بالشيطان وفى رواية بالسين المهملة فى الموضعين اى دعاله
ان يكون على سمت حسن وقيل انه أفصح وقال القاضى أبو بكر بن العربى المعنى فى اللفظين انه
بديع وذلك ان العاطس ينحل كل عضو فى رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكأنه اذا قيل له يرحمك الله كان معناه أعطاك
الله رحمة يرجع بها بدنك الى حالة قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغيير فان كان التسميت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو الى
سمته الذى كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته اى قوائمه التى بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال قال
وشوامت كل شئ قوائمه التى بها قوامه فقوام الدابة بسلامة قوائمها التى ينتفع بها اذا سلمت وقوام الآدمى بسلامة قوائمه
التى بها قوامه وهو رأسه وما يتصل به من نحو عنق وصدر اه (فقيل له) يا رسول الله شمت هذا ولم تشمت الآخر (فقال)

ان سبب حفظ أبى هريرة هذه الرواية انه صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشئ احتاج الى تعرف أحكامه وهذا هو الذى ينبغى حمل الكلام عليه وفى صحيح مسلم أيضا قال سالم وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبى زهير وعبد الله بن المغفل قوله أو ماشية أو للتنويع لا للترديد وهو ما يتخذ من الكلاب لحفظ الماشية عند رعيها والمراد بقوله ولا ضرعا الماشية أيضا قوله وقال عليكم بالاسود البهيم أى الخالص السواد والنقطتان هما الكائنتان فوق العينين قال ابن عبد البر فى هذه الاحاديث اباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك للزرع لانها زيادة حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك الا انه يدخل فى معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة الى البيت الذى الكلاب فيه والمراد بقوله نقص من عمله اى من أجر عمله وقد استدل به على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وانه ليس بحرم لان ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الاجر أم لا فدل ذلك على ان اتخاذها مكروه لا حرام قال ابن عبد البر أيضا ووجه الحديث عندى ان المعانى المتعبد بها فى الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك وروى ان المنصور بالله سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور لانه ينبح الضيف ويروع السائل اه قال فى الفتح وما ادعاه من عدم التحريم واستدل له بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل ان تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ كلبا ويحتمل ان يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص اذا الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينتقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الاذى او لان بعضها شياطين أو عقوبة لمخالفة النهى او لولوغها فى الاوانى عند غفلة صاحبها فربما ينجس الطاهر منها فاذا استعمل فى العبادة لم يقع موقع الطاهر وقال ابن التين المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل مضى وانما أراد

صلى الله عليه وآله وسلم (هذا حمد الله) فشمته (وهذا لم يحمد الله) فلم أشمته وفي حديث أبي هريرة ان هذا ذكر الله فذكرته وأنت نسيت الله فنسيتك والنسيان يطلق على الترك أيضا والحائل هو العاطس الذي لم يحمد الله وفي الحديث مشروعية الحمد وظاهر الاحاديث تقتضي وجوبه لثبوت الامر الصريح به لكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه وقال ابن دقيق العيد ظاهر الامر الوجوب ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة حق على كل مسلم سمعه ان يشمته وفي حديث أبي هريرة عند مسلم حق المسلم على المسلم ست فذكر فيها واذا عطس فحمد الله فشمته وللبخاري ٣٤٩ من وجه آخر عن أبي هريرة خمس تجب للمسلم على المسلم فذكر منها التشميت وهو عند مسلم أيضا وفي حديث عائشة عند احمد وأبي يعلى اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل من عنده يرحمك الله ونحوه عند الطبراني من حديث أبي مالك وقال به جمهور أهل الظاهر وقال أبو عبد الله في بهجة النفوس قال جماعة من علمائنا المالكية انه فرض عين وقواه ابن القيم في حواشي السنن بانه جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبصيغة الامر التي هي حقيقة فيه وبقول الصحابي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ريب ان الفقهاء يثبتون وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الاشياء وذهب آخرون الى انه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وذهب جماعة الى انه مستحب وهو قول الشافعية قال الحافظ والراجح من حيث الدليل القول الثاني والاحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية فان الامر بتشميت العاطس وان ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الاصح ويسقط بفعل البعض وأما من قال انه فرض على مبهم فانه ينافي كونه فرض عين اه واما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة انه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث أبي هريرة وفي حديث أبي مالك الاشعري رفعه اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ومثله في حديث علي عند النسائي وحديث ابن عمر عند الترمذي والبزار والطبراني وفي حديث ابن مسعود في الادب المفرد للبخاري يقول الحمد لله رب العالمين وعن علي موقوفا مما رواه في الادب المفرد برجال ثقات من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الاذن أبدا وحكمه الرفع لان مثله لا يقال من قبل الرأي وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن علي

أنه ليس في الكمال كعمل من لم يتخذ اه قال في الفتح وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه فقد حكى الروياني في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل وفي محل نقصان القيراطين خلاف فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين كما في صحيح البخاري والقيراط كما في أحاديث الباب فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظ الآخر أو انه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد والتنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها وقيل غير ذلك واختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها فقيل بالتسوية وقيل اللذان في الجنازة من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدروب الحاقا للمنصوص بما في معناه كما أشار اليه ابن عبد البر واتفقوا على ان المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقا أم لا واستدل بأحاديث الباب على طهارة الكلب المأذون باتخاذه لان في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالاذن باتخاذه اذن بمكملات مقصوده كما أن المنع من اتخاذه مناسب للمنع منه وهو استدلال قوي كما قال الحافظ لا يعارضه الا عموم الخبر في الامر بغسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل

(باب ما جاء في صيد الكلب المعلم والبازي ونحوهما)

(عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض صيد أصيد بقوسي وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فاخبرني ما يصلح لي فقال ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم

مرفوعا الفظ من بادر العاطس بالحمد لله عوفي من وجع الخاصرة ولم يشك ضرسه أبدا وسنده ضعيف وعن ابن عباس عند البخاري في الأدب المفرد والطبراني بسند لا بأس به اذا عطس الرجل فقال الحمد لله قال الملك رب العالمين فان قال رب العالمين قال الملك يرحمك الله وعن أم سلمة عما أخرجه أبو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا بأس به عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال الحمد لله فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرحمك الله وعطس آخر فقال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال ارتفع هذا على تسع (١) ٣٥٠ عشرة درجة قال في الفتح ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول عن الحمد الى أشهد أن لا اله الا الله أو تقديمها على الحمد فمكروه ونقل ابن بطال عن الطبراني ان العاطس يتخير بين أن يقول الحمد لله أو يزيد رب العالمين او على كل حال والذي يتحرر من الادلة ان كل ذلك يجزئ لكن ما كان أكثر ثناء كان أفضل بشرط أن يكون مأثورا والاخبار التي ذكرتها تقتضي التخيير ثم الاولوية والله أعلم وحديث الباب أخرجه مسلم في آخر الكتاب وأبو داود في الادب والترمذي في الاستئذان والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الادب ❁ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان الله يحب العطاس) بضم العين الذي لا ينشأ عن زكام لانه يكون من خفة البدن وانفتاح السدد وذلك مما يقتضي النشاط لفعل الطاعة والخير (ويكره التثاؤب) لانه يكون عن غلبة امتلاء البدن والاكثار من الاكل والتخليط فيه فيؤدي الى الكسل والتقاعد عن العبادة وعن الافعال المحمودة مما

فالمحبة والكراهة المذكوران منصرفان الى ما ينشأ عن سببهما والتثاؤب هو تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس (فاذا عطس) بفتح الطاء (أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله) اي حقا في حسن الادب ومكارم الاخلاق واحتج به من قال بالوجوب وسبق ما فيه (واما التثاؤب فانما هو من الشيطان) لانه الذي يزين للنفس شهوتها من امتلاء البدن بكثرة المأكل قال ابن العربي كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لانه بواسطته وذلك بالامتلاء من الاكل الناشئ عنه التكاسل وهو بواسطة الشيطان (فاذا تثاءب أحدكم فليرده) اي يأخذ في اسباب رده وليس المراد انه

فادركت ذكاته فكل * وعن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي واذكر اسم الله قال اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قلت له فاني أرمي بالمعراض الصيد فأصيد قال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان أصابه بعرضه فلا تأكله * وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فان أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه وان أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فان أخذ الكلب ذكاته متفق عليهن وهو دليل على الاباحة سواء قتله الكلب جرحا او خنقا * وعن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما علمت من كلب او باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك قلت وان قتل قال وان قتل ولم يأكل منه شيئا فانما أمسكه عليك رواه أحمد وأبو داود) حديث عدي بن حاتم الآخر أخرجه أيضا البيهقي وهو من رواية مجالد عن الشعبي عنه قال البيهقي تفرد مجالد بذكر البازي فيه وخالف الحفاظ قوله ما صدت بقوسك سيأتي الكلام على الصيد بالقوس قوله وما صدت بكلبك المعلم المراد بالمعلم الذي اذا أغراه صاحبه على الصيد طلبه واذا زجره انزجر واذا أخذ الصيد حبسه على صاحبه وفي اشتراط الثالث خلاف واختلف متى يعلم ذلك منها فقال البغوي في التهذيب أقله ثلاث مرات وعن أبي حنيفة وأحمد يكفي مرتين وقال الرافعي لا تقدير لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع الى العرف قوله فذكرت اسم الله عليه فيه اشتراط التسمية وسيأتي الكلام عليه وأحاديث الباب تدل على اباحة الصيد بالكلاب المعلمة والمذهب الجمهور من غير تقييد واستثنى أحمد واسحق الأسود وقالا لا يحل الصيد به لانه شيطان ونقل عن الحسن وابراهيم وقتادة نحو ذلك قوله فكل ما أمسك عليك فيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المذكورة في الاحاديث وهو مجمع عليه قوله ما لم يشركها كلب ليس معها فيه دليل على انه لا يحل أكل ما يشاركه كلب آخر في اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه او أرسله من ليس من أهل الذكاة فان تحقق انه أرسله من هو من أهل الذكاة حل ثم ينظر فان كان ارسالهما

(١) قوله على تسع الخ لعله على ذلك أو هذا تسع الخ وليحرر اه مصحح

عليك دفعه لان الذي وقع لا يرد حقيقة او المعنى اذا أراد أن يتثاءب (ما استطاع) اما بوضع يده على فمه او بتطبيق الشفتين (فان أحدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان) فرحا بتشويه صورته حقيقة او مجازا عن الرضا به والاصل الاول اذ لا ضرورة تدعو الى العدول عن الحقيقة وفي مسلم من حديث ابي سعيد فان الشيطان يدخل وهذا يحتمل أن يراد الدخول حقيقة وهو وان كان يجري من الانسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه مادام ذاكرا لله تعالى والمتثائب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه لان ٣٥١ من شأن من دخل في شيء أن يكون متمكنا منه وفي حديث ابي سعيد المقبري عن ابيه عند ابن ماجه اذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه شبه التثاؤب الذي يسترسل معه بعواء الكلب تنفيرا عنه واستقباحا له فان الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي والمتثائب اذا أفرط في التثاؤب شابهه ومن ثم تظهر النكتة في كونه يضحك منه لانه صيره ملعبة له بتشويه خلقته في تلك الحالة ولم يتعرض لاي اليدين يضعها ووقع في صحيح أبي عوانة أنه قال عقب الحديث ووضع سهيل يعني راويه عن أبي صالح عن أبيه يده اليسرى على فيه وهو يحتمل لارادة التعليم خوف ارادة وضع اليمنى بخصوصها وفي حديث أبي هريرة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع فقيد بحالة الصلاة فيحتمل ان يحمل المطلق على المقيد وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته ويحتمل ان تكون كراهيته في الصلاة أشد ولا يلزم من ذلك أن لا يكره في غير حالة الصلاة ويؤيد كراهته مطلقا كونه من الشيطان وبذلك صرح النووي

معناهوا بهما والاول الاول ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فانه يفهم منه ان المرسل لو سمى على الكلب حل ووقع في رواية بيان عن الشعبي وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فيؤخذ منه انه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل لان الاعتماد في الاباحة على التذكية لا على امساك الكلب ويؤيده ما في حديث الباب وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل قوله بالمعراض بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة قال الخليل وتبعه جماعة هو سهم لا ريش له ولا نصل وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده هو سهم طويل له أربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض وقال الخطابي المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد وقوى هذا الاخير النووي تبعا لعياض وقال القرطبي انه المشهور وقال ابن التين المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي بها الصائد فما اصاب بحده فهو ذكي فيؤكل وما أصاب بغير حده فهو وقيذ قوله خزق بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف أي نفذ يقال سهم خازق أي نافذ ويقال بالسين المهملة بدل الزاي وقيل الخزق بالزاي وقد تبدل سينا الخدش قال في الفتح وحاصله ان السهم وما في معناه اذا أصاب الصيد بحد وكانت تلك ذكاته واذا أصاب بعرضه لم يحل لانه في معنى الخشبة الثقيلة او الحجر ونحو ذلك من المثقل قوله بعرضه بفتح العين المهملة اي بغير طرفه المحدد وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور وعن الاوزاعي وغيره من فقهاء الشام يحل مطلقا وسيأتي لهذا زيادة بسط ان شاء الله قوله ولم يأكل منه فيه دليل على تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد ولو كان الكلب معلما وقد علل في الحديث بالخوف من انه انما أمسك على نفسه وهذا قول الجمهور وقال مالك وهو قول الشافعي في القديم ونقل عن بعض الصحابة انه يحل واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان اعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها فقال كل مما أمسك عليك وان أكل منه أخرجه أبو داود قال الحافظ ولا بأس باسناده وسيأتي هذا الحديث في الباب الذي بعد هذا قال وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقا منها القائلين بالتحريم الاولى حمل حديث الاعرابي على ما اذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه والثانية الترجيح فرواية

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاستئذان) وهو طلب الاذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن وقد أجمعوا على مشروعيته وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يسلم الصغير على الكبير) تعظيما له وتوقيرا وهو بلفظ الخبر ومعناه الامر كما عند أحمد من طريق عبد الرزاق عن معمر ليسلم بلام الامر ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم قال في الفتح وكأنه لمراعاة حسن السن فانه معتبر في أمور كثيرة في الشرع فلو تعارض الصغر المعنوي والحسي كأن يكون الأصغر أعلم مثلا أن

قمه فلا والذى يظهر اعتبار السن لانه الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد ان محل الامر بتسليم الصغير على الكبير اذا التقيا فان كان أحدهما ماشيا والآخر راكبا بدأ الراكب وان كانا راكبين او ماشيين بدأ الصغير (و) يسلم (المار) ماشيا كان او راكبا صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا قاله النووى (على القاعد) تشبيها بالداخل على أهل المنزل وفى حديث فضالة بن عبيد عند البخاري فى الادب المفرد والترمذى وصححه النسائى وصححه ابن حبان يسلم الفارس على الماشى والماشى على القائم الحديث ولو تلاقى ماران ٣٥٢ راكبان او ماشيان قال المازرى يبدأ الادنى منهما الاعلى قدرا فى الدين اجلالا لفضله لان فضيلة الدين مرغب فيها فى الشرع وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب أحدهما أعلى فى الحسن من مركوب الآخر كالجمل والفرس يبدأ صاحب الفرس او يكتفى بالنظر الى أعلاهما قدرا فى الدين فيبدأ الذى دونه وهذا الثانى أظهر ولا نظر الى من يكون أعلاهما قدرا من جهة الدنيا الا أن يكون سلطانا يخشى منه فاذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء وخيرهما من يبدأ بالسلام وأخرج البخارى فى الادب المفرد باسناد صحيح من حديث جابر قال الماشيان اذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل وأخرج الترمذى من حديث أبى أمامة رفعه ان أولى الناس بالله من بدأ بالسلام وقال حسن وأخرج الطبرانى من حديث أبى الدرداء قلنا يا رسول الله انا نلتقى فأينا يبدأ بالسلام قال أطوعكم لله وأخرج الطبرانى بسند صحيح عن الاغر المزنى قال قال لى أبو بكر لا يسبقك أحد الى السلام (و) يسلم (القليل على الكثير) لفضل الجماعة

بعضهم

وهو من باب التواضع لان حق الكثير أعظم ﴿(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه فى رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يسلم الراكب على الماشى) وانما استحب ابتداء السلام للراكب لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا أو من أحدهما فى الغالب أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن أو للتعظيم لان السلام انما يقصد به احد أمرين اما اكتساب ود أو استدفاع مكروه قاله الماوردى وقال ابن بطال تسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع وقال المازرى لان للراكب مزية على الماشى فعوض الماشى بان يبدأه الراكب احتياطا

عدى فى الصحيحين ورواية الاعرابى فى غير الصحيحين ومختلف فى تضعيفها وأيضا فرواية عدى صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامساك على نفسه متأيدة بان الاصل فى الميتة التحريم فاذا شككنا فى السبب المبيح رجعنا الى الاصل والظاهر القرآن أيضا وهو قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم فان مقتضاها ان الذى تمسكه من غير ارسال لا يباح ويتقوى أيضا بالشواهد من حديث ابن عباس عند أحمد اذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فانما أمسك على نفسه فاذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فانما أمسك على صاحبه وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبى شيبة من حديث أبى رافع نحوه بمعناه ولو كان مجرد الامساك كافيا لما احتيج الى زيادة عليكم فى الآية وأما القائلون بالاباحة فحملوا حديث عدى على كراهة التنزيه وحديث الاعرابى على بيان الجواز قال بعضهم ومناسبة ذلك ان عديا كان موسرا فاختير له الحمل على الاولى بخلاف أبى ثعلبة فانه كان بعكسه ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل فى الحديث بخوف الامساك على نفسه وقال ابن التين قال بعض أصحابنا هو عام فيحمل على الذى أدركه ميتا من شدة العدو أو من الصدمة فأكل منه لانه صار على صفة لا يتعلق بها الارسال والامساك على صاحبه قال ويحتمل ان يكون معنى قوله فان أكل فلا تأكل ان لا يوجد منه غير الاكل دون ارسال الصائد له وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها ولا يخفى تعسف هذا وبعده وقال ابن القصار مجرد ارسالنا الكلب امساك علينا لان الكلب لا نية له وانما يتصيد بالتعليم فاذا كان الاعتبار بان يمسك علينا أو على نفسه واختلف الحكم فى ذلك وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله فاذا أرسله فقد أمسك عليه واذا لم يرسله فلم يمسك عليه كذا قال ولا يخفى بعده ومصادمته لسياق الحديث وقد قال الجمهور ان معنى قوله أمسكن عليكم صدن لكم وقد جعل الشارع أكله منه علامة على انه أمسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك وقد وقع فى رواية لابن أبى شيبة ان شرب من دمه فلا تأكل فانه لم يعلم ما علمته وفى هذا اشارة الى انه اذا شرع فى أكله دل على انه ليس بمعلم التعليم المشترط وسلك بعض المالكية الترجيح فقال هذه اللفظة ذكرها الشعبى ولم يذكرها همام وعارضها حديث الاعرابى المعروف بأبى ثعلبة قال الحافظ وهذا ترجيح مردود لما تقدم وتمسك

على الراكب من الزهو (والماشي) يسلم (على القاعد) للايذان بالسلامة وازالة الخوف (والقليل) كالواحد يسلم (على الكثير) كالاثنين فأكثر لفضيلة الجماعة ولان الجماعة لو ابتدؤا على الواحد لزهي فاحتيط له والحديث أخرجه مسلم في الادب ۞(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضي الله عنهما أن رجلا) لم يسم أو هو أبو ذر (سأل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أي الاسلام خير قال تطعم) الخلق (الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف) أي من المسلمين للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم اخوة فلا يستوحش أحد من أحد فلا حجة فيه لمن اجاز ٣٥٣ ابتداء الكافر بالسلام لان أصل مشروعيته للمسلم فيحمل قوله من عرفت عليه واما من لم يعرف فلا دلالة فيه بل ان عرف انه مسلم فذاك والا فلو سلم احتياطا لم يمتنع حتى يعرف انه كافر كذا في الفتح ۞(عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال اطلع رجل) قيل هو الحكم بن أبي العاصي ابن أمية (من جحر) بتقديم الجيم ثقب مستدير في أرض أو حائط وأصلها مكامن الوحش (في حجر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بضم الحاء المهملة وهي ناحية من البيت (ومع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مدرى) بكسر الميم وسكون الدال حديدة يسرح بها الشعر وقال الجوهري شئ كالسلة يكون مع الماشطة تصلح بها قرون النساء والمدرى يذكر ويؤنث (يحك به رأسه فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لو أعلم انك تنظر) أي الي (لطعنت به) أي بالمدرى (في عينك انما جعل الاستئذان) أي شرع في الدخول (من أجل البصر) لئلا يقع على عورة أهل البيت ويطلع على أحوالهم والحديث أخرجه أيضا في كتاب اللباس ۞(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس) النعمة هي الحالة الحسنة وقال الفخر الرازي المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وزاد الدارمي من نعم الله والغبن النقص في البيع وبفتح الباء في الرأى أي ضعف الرأى وهما (الصحة) في البدن (والفراغ) من الشواغل بالمعاش المانع له عن العبادة قال ابن بطال معنى الحديث ان المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا صحيح البدن فمن حصل له فليحرص على ان لا يغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه فمن فرط في ذلك فهو مغبون وأشار بقوله كثير من الناس الى ان الذي يوفق لذلك

بعضهم بان الاجماع على جواز أكله اذا أخذه الكلب بفيه وهم بأكله فادركه قبل ان يأكل منه يدل على انه يحل ما أكل منه لان تناوله بفيه وشروعه في أكله مثل الاكل في ان كل واحد منهما يدل على انه انما أمسكه على نفسه قوله فان أخذ الكلب ذكاة فيه دليل على ان امساك الكلب للصيد بمنزلة التذكية اذا لم يدركه الصائد الا بعد الموت لا اذا أدركه قبل الموت فالتذكية واجبة لقوله في الحديث فان أدركته حيا فاذبحه قوله فكل ما أمسك عليك استدل به على انه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل للعموم الذي في قوله ما أمسك عليك وهذا قول الجمهور وقال مالك لا يحل وهو رواية البويطي عن الشافعي

(باب ما جاء فيما اذا أكل الكلب من الصيد)

(عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك الا ان يأكل الكلب فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما أمسك على نفسه متفق عليه * وعن ابراهيم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فانما أمسكه على نفسه فاذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فانما أمسكه على صاحبه رواه أحمد * وعن أبي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صيد الكلب اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان أكل منه وكل ما ردت عليك يدك رواه أبو داود * وعن عبد الله بن عمرو ان أبا ثعلبة الخشني قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها قال ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكت عليك فقال يا رسول الله ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان أكل منه قال وان أكل منه قال يا رسول الله أفتني في قوسي قال كل مما أمسك عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال فان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل يعني يتغير أو تجد فيه أثر غير سهمك رواه أحمد وأبو داود) حديث ابن عباس قد تقدم في الباب الذي قبل هذا ذكر طرقه وما يشهد له وحديث أبي ثعلبة الاول قد تقدم ان الحافظ قال لا بأس باسناده

قايــل وقال ابن الجوزي قد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا الشغله بالمعاش وقد يكون مستغنيا ولا يكون صحيحا فاذا اجتمعا فغلب عليــه الكسل عن الطاعــة فهو المغبون وتمام ذلك ان الدنيا مزرعة الآخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن الا الهرم كما قيــل

يسر الفتى طول السلامة والبقا ٭ فكيف ترى طول السلامة يفعل

يرد الفتى بعد اعتدال وصحة ٭ ينوء اذا رام القيام ويحمل

وقال الطيبي ضرب صلى الله عليه وآله وسلم للمكلف مثلا بالتاجر الذي له رأس مال فهو يبتغي الربح مع سلامة رأس المال فطريقه في ذلك ان يتحرى فيمن يعامله ويلزم الصدق والحذق لئلا يغبن فالصحة والفراغ رأس مال المكلف فينبغي له ان يعامل الله بالايمان ومجاهدة النفس وعدو الدين ليربح خير الدارين وقريب منه قول الله تعالى هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم الآيات وعليه أن يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان لئلا يضيع رأس ماله مع الربح وقوله مغبون فيهما كثير من الناس كقوله تعالى وقليل من عبادي الشكور فالكثير في الحديث في مقابلة القليل في الآية قال القاضي أبو بكر بن العربي اختلف في أول نعمة الله على العبد فقيل الايمان وقيل الحياة وقيل الصحة والاول أولى فانه نعمة مطلقة وأما الحياة والصحة فانهما نعمة دنيوية ولا تكون نعمة حقيقية الا اذا صاحبت الايمان وحينئذ يغبن فيهما كثير من الناس أي يذهب ربحهم أو ينقص فمن استرسل مع نفسه الامارة بالسوء الى الراحة بترك المحافظة على الحدود والمواظبة على الطاعة فقد غبن وكذلك اذا كان فارغا فان المشغول قد يكون له معذرة بخلاف الفارغ فانه ترتفع عنه المعذرة وتقوم عليه الحجة انتهى والحديث أخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق وابن ماجه في الرقائق ٭ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال أعذر الله) الاعذار ازالة العذر يقال اعذر الرجل اذا بلغ أقصى الغاية في العذر ومكنه منه والمعنى انه لم يبق له فيه موضعا للاعتذار حيث أمهله الى طول هذه المدة ولم يعتذر وافقط

انتهى وفي اسناده داود بن عمرو الاودي الدمشقي عامل واسط قال أحمد بن عبد الله العجلي ليس بالقوي وقال أبو زرعة الرازي هو شيخ وقال يحيى بن معين ثقة وقال أبو زرعة لا بأس به وقال ابن عدي لا ارى برواياته بأسا قال ابن كثير وقد طعن في حديث أبي ثعلبة واجيب بانه صحيح لاشك فيه على انه قد روى الثوري عن سماك بن حرب عن عدي عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث أبي ثعلبة اذا كان الكلب ضاريا وروى عبد الملك بن حبيب حدثنا أسد بن موسى عن أبي زائدة عن الشعبي عن عدي بمثله فوجب حمل حديث عدي يعني على نحو ما تقدم في الباب الاول وحديث أبي ثعلبة الثاني اخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وأعله البيهقي وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قوله الان يأكل الكلب فلا تأكل قد تقدم البحث عن هذا وما عارضه من حديث أبي ثعلبة المذكور مبسوطا في الباب الذي قبل هذا فليرجع اليه قوله وكل ما ردت عليك يدك أي كل كل ما صدته بيدك لا بشئ من الجوارح ونحوها قوله كلابا مكلبة يحتمل أن يكون مشتقا من الكلب بسكون اللام اسم العين فيكون حجة لمن خص ما صاده الكلب بالحل اذا وجد ميتا دون ما عداه من الجوارح كما قيل في قوله تعالى مكلبين ويحتمل أن يكون مشتقا من الكلب بفتح العين وهو مصدر بمعنى التكليب وهو التضرية ويقوي هذا عموم قوله من الجوارح مكلبين فان الجوارح المراد بها الكواسب على اهلها وهو عام قوله ذكي وغير ذكي فيه دليل على انه يحل ما وجد ميتا من صيد الكلاب المعلمة وهو مجمع عليه فيما عدا الكلب الاسود كما تقدم واختلف العلماء فيما عداه من السباع كالفهد والنمر وغيرهما وكذلك الطيور فذهب مالك الى انها مثل الكلاب وحكاه ابن شعبان عن فقهاء الامصار وهو مروي عن ابن عباس وقال جماعة ومنهم مجاهد لا يحل ما صاده غير الكلاب الا بشرط ادراك ذكاته وبعضهم خص البازي بحل ما قتله لحديث ابن عباس المتقدم في الباب الاول قوله وان تغيب عنك سيأتي الكلام عليه قوله مالم يصل بفتح حرف المضارعة وكسر الصاد المهملة وتشديد اللام اي يتغير قوله او تجد فيه أثر غير سهمك سيأتي أيضا الكلام عليه ان شاء الله تعالى

٭(باب وجوب التسمية)٭

الفتح لم يبق له اعتذار كأن يقول لو مد لي في الاجل لفعلت ما أمرت به انتهى وحقيقة المعنى فيه ان الله لم يترك له شيأ في الاعتذار يتمسك به واذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل له فلا ينبغي حينئذ الا الاستغفار والطاعة والاقبال على الآخرة بالكلية ونسبة الاعذار الى الله مجازية والحاصل انه لا يعاقب الا بعد حجة واضحة (الى امرئ أخر اجله) أي اطال حياته (حتى بلغه ستين سنة) قال ابن بطال انما كانت الستون حدا لهذا لانها قريبة من معترك المنايا وهي سن الانابة والخشوع وترقب المنية فهذا اعذار بعد اعذار لطفا من الله تعالى بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم ثم اعذر اليهم فلم يعاقبهم الا بعد الحجج الواضحة وان كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل لكنهم امروا بمجاهدة النفس في ذلك ليمتثلوا ما امروا به من الطاعة وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية انتهى وفي الحديث اشارة الى ان استكمال الستين مظنة لانقضاء الاجل واصرح من ذلك ما اخرجه الترمذي بسند حسن الى أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين واقلهم من يجوز ذلك قال بعض الحكماء الاسنان أربعة سن الطفولية ثم الشباب ثم الكهولية ثم الشيخوخة وهي آخر الاسنان وغالب ما يكون بين الستين الى السبعين فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط فينبغي له الاقبال على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع الى الحالة الاولى من النشاط والقوة انتهى ما في الفتح قال القسطلاني ورأيت لأبي الفرج ابن الجوزي الحافظ جزأ لطيفا سماه تنبيه الغمر بمواسم العمر ذكر فيه انها خمسة الاول من وقت الولادة الى زمان البلوغ والثاني الى نهاية الشباب خمس وثلاثين والثالث الى تمام الخمسين وهو الكهولة قال وقد يقال له كهل لما قبل ذلك والرابع الى تمام السبعين وذلك زمان الشيخوخة والخامس الى آخر العمر قال وقد تقدم ما ذكرنا من السنين ويتأخر انتهى وفي الفتح وقد استنبط منه أي من حديث الباب بعض الشافعية أن من استكمل ستين ولم يحج مع القدرة فانه يكون مقصرا ويأثم ان مات قبل ان يحج بخلاف ما دون ذلك قال تعالى أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير وهذا متناول لكل عمر تمكن فيه المكلف من اصلاح شأنه وان قصر الا ان التوبيخ في المتطاول أعظم واختلف في مقدار العمر المراد هنا فعن

(عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني أرسل كلبي واسمي قال ان أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل وان أكل منه فلا تأكل فانما امسك على نفسه قلت اني ارسل كلبي أجد معه كلبا آخر لا ادري ايهما اخذه قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري ايهما قتله متفق عليهما وهو دليل على انه اذا اوجاه احدهما او علم بعينه فالحكم له لانه قد علم انه قاتله) قوله وسميت استدل به على مشروعية التسمية وهو مجمع على ذلك انما الخلاف في كونها شرطا في حل الاكل فذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد واليه ذهبت القاسمية والناصر والثوري والحسن بن صالح الى انها شرط وذهب ابن عباس وأبو هريرة وطاوس والشافعي وهو مروي عن مالك وأحمد الى انها سنة فمن تركها عندهم عمدا أو سهوا لم يقدح في حل الاكل ومن ادلة القائلين بان التسمية شرط قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فهذه الآية فيها النهي عن أكل ما لم يسم عليه وفي حديث الباب ايقاف الاذن في الاكل عليها والمعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط أقوى من الوصف ويتأكد القول بالوجوب بان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها تراعى صفته فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على أصل التحريم واختلفوا اذا تركها ناسيا فعند أبي حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء ومنهم القاسمية والناصر أن الشرطية انما هي في حق الذاكر فيجوز اكل ما تركت التسمية عليه سهوا لا عمدا وذهب داود والشعبي وهو مروي عن مالك وأبي ثور انها شرط مطلقا لان الادلة لم تفصل واختلف الاولون في العمد هل يحرم الصيد ونحوه ام يكره فعند الحنفية يحرم وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه اصحها يكره الاكل وقيل خلاف الاولى وقيل يأثم بالترك ولا يحرم الاكل والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة فذهب في الذبيحة الى هذا القول الثالث وحجة القائلين بعدم وجوب التسمية مطلقا ما سيأتي في باب الذبح ان شاء الله تعالى قوله فان وجدت مع كلبك الخ فيه دليل على ان من وجد الصيد ميتا ومع كلبه كلب آخر وحصل اللبس عليه

أيهما القاتل له انه لايحل الصيد لانه لم يسم الا على كلبه بخلاف مالو وجدهما فانه يذكيه ويحل أكله بالتذكية وسيأتى الخلاف فى الصيد اذا غاب وسبب الاختلاف حصول اللبس المذكور هنا قوله على انه اوحاه بالحاء المهملة بمعنى انهاه الى حركة المذبوح وليس لأوجاه بالجيم هنا معنى

(باب الصيد بالقوس وحكم الرمية اذا غابت أو وقعت فى ماء)

(عن عدى قال قلت يارسول الله انا قوم نرمى فما يحل لنا قال يحل لكم ماذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه وخزقتم فكلوا منه رواه أحمد وهو دليل على ان ماقتله السهم بثقله لايحل * وعن أبى ثعلبة الخشنى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وادركته فكله مالم ينتن رواه أحمد ومسلم وأبوداود والنسائى * وعن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصيد قال اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع فى ماء فانك لاتدرى الماء قتله أو سهمك متفق عليه وهو دليل على ان السهم اذا أوحاه أبيح لانه قد علم ان سهمه قتله * وعن عدى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الا أثر سهمك فكل وان وقع فى الماء فلا تأكل رواه أحمد والبخارى وفى رواية اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا أثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا فى الماء فلا تأكل رواه مسلم والنسائى وفى رواية انه قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم انا نرمى الصيد فنقتفى أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتا وفيه سهمه قال يأكل ان شاء رواه البخارى * وفى رواية قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت ان أرضنا أرض صيد فيرمى أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجده وفيه سهمه قال اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره وعلمت ان سهمك قتله فكله رواه أحمد والنسائى * وفى رواية قال قلت يارسول الله أرمى الصيد فأجد فيه سهمى من الغد قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل رواه الترمذى وصححه) حديث عدى الاول له طرق هذه أحدها وقد تقدم بعضها والرواية الاخرى من حديث عدى

زين العابدين سبع عشرة سنة وعن وهب بن منبه أربعون سنة وبه قال مسروق ولفظه اذا بلغ أحدكم أربعين سنة فليأخذ حذره من الله عز وجل وعن ابن عباس ستون سنة قال القسطلانى وهو الصحيح كما فى حديث الباب وعن ابن عباس مما رواه ابن مردويه سبعون سنة فالانسان لايزال فى ازدياد الى كمال الستين ثم يشرع بعد ذلك فى النقص والهرم

اذا بلغ الفتى ستين عاما * فقد ذهب المسرة والهناء

ولما كان هذا هو العمر الذى يعذر الله الى عباده به ويزيح عنهم العلل كان هذا هو الغالب على أعمار هذه الامة فعند أبى يعلى من طريق ابراهيم بن الفضل عن سعيد عن أبى هريرة معترك المنايا ما بين ستين وسبعين لكن ابراهيم ابن الفضل ضعيف وفى حديث أبى هريرة مرفوعا أعمار امتى ما بين الستين الى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك رواه الترمذى فى كتاب الزهد (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لايزال قلب) المرء (الكبير) الشيخ (شابا) قويا (فى اثنتين) أى خصلتين (فى حب الدنيا) المال (و) محبة (طول الامل) أى العمر والحديث أخرجه مسلم فى الزكاة والنسائى فى الرقائق وفى رواية أنس بن مالك عند البخارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر ابن آدم أى يطعن فى السن ويكبر معه اثنان حب المال وطول العمر وهذا كالتفسير لحديث الباب وفى رواية أبى عوانة عن قتادة عند مسلم يهرم ابن آدم ويشب معه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر قال النووى هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم فى ذلك كاحتكام قوة الشباب فى شبابه هذا صوابه وقيل فى تفسيره غير هذا مما لايرضى وكأنه أشار الى قول عياض هذا الحديث فيه من المطابقة وبديع الكلام الغاية وذلك ان الشيخ من شأنه أن يكون أمله وحرصه على الدنيا قد بلى على حسبه اذا انقضى عمره ولم يبق له الا انتظار الموت فلما كان الامر بضده ذم قال والتعبير بالشباب اشارة الى كثرة الحرص وبعد الامل الذى هو فى الشباب أكثر وبهم أليق لكثرة الرجاء عادة عندهم فى طول أعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم فى الدنيا قال القرطبى فى هذا الحديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وان ذلك ليس بمحمود وقال غيره الحكمة فى التخصيص بهذين الامرين ان أحب الاشياء الى

ابن آدم نفسه فهو راغب في بقائها فاحب لذلك طول العمر واحب المال لانه أعظم في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالبا طول العمر فكلما أحس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه

والمرء ماعاش ممدود له أمل * لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر * والنكرى عند الصباح يطيب *

واستدل به على ان الارادة في القلب خلافا لمن قال انها في الرأس قاله المازري ﷺ(عن عتبان بن مالك الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لن يوافي عبد يوم القيامة) أي لن يأتي حال كونه (يقول لا اله الا الله يبتغي ٣٥٧ به) أي بالقول (وجه الله) عز وجل أي ذاته المقدسة (الاحرم الله عليه النار) قال ابن بطال هذا الحديث مشتمل على ان كلمة الاخلاص تنفع قائلها وفيه اشارة الى انها لا تختص أهل عمر دون عمر ولا أهل عمل دون عمل قال ويستفاد منه ان التوبة مقبولة مالم يصل الى الحد الذي ثبت النقل فيه أنها لا تقبل معه وهو الوصول الى الغرغرة وتبعه ابن المنير فقال يستفاد منه ان الاعذار لا يقطع التوبة بعد ذلك وانما هو لقطع الحجة التي جعلها الله للعبد بفضله ومع ذلك فالرجاء باق بدليل حديث عتبان ومأذكر معه ﷺ(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء) أي ثواب (اذا قبضت صفيه) أي روح صفيه وهو بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد التحتية الحبيب المصافي كالولد والاخ وكل من أحبه الانسان (من أهل الدنيا ثم احتسبه) أي صبر راجيا الثواب من الله (الا الجنة) والحديث من افراده قال الجوهري احتسب ولده اذا مات كبيرا فان مات صغيرا قيل افترطه وليس هذا التفصيل مرادا هنا بل المراد باحتسبه صبر على فقده راجيا الاجر من الله تعالى على ذلك وأصل الحسبة بالكسر الاجر والاحتساب طلب الاجر من الله تعالى خالصا واستدل به ابن بطال على ان من مات له ولد يلتحق بمن مات له ثلاثة وكذا اثنان وان قول الصحابي كما مضى في باب فضل من مات له ولد من كتاب الجنائز ولم نسأله عن الواحد لا يمنع من حصول هذا الفضل لمن مات له ولد واحد فلعله صلى الله عليه وآله وسلم سئل بعد ذلك عن الواحد فأخبر بذلك أو انه أعلم بان حكم الواحد حكم ما زاد عليه فأخبر به ويدخل في هذا ما أخرجه أحمد والنسائي من حديث قرة بن اياس ان رجلا كان يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعه ابن له فقال

أخرجه أيضا أبو داود قوله يحل لكم ماذكيتم وماذكرتم اسم الله عليه فيه دليل على أن التسمية واجبة لتعليق الحل عليها وقد تقدم الخلاف في ذلك وسيأتي له مزيد قوله فكله مالم ينتن جعل الغاية ان ينتن الصيد فلو وجده في دونها مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حل فلو وجده دونها وقد أنتن فلا هذا ظاهر الحديث وأجاب النووي بان النهي عن أكله اذا انتن للتنزيه وظاهر الحديث التحريم ولكنه سيأتي في باب ما جاء في السمك ان الجيش أكلوا من الحوت التي القاها البحر نصف شهر واهدوا عند قدومهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم منه فأكله واللحم لا يبقى في الغالب مثل هذه المدة بلا نتن لا سيما في الحجاز مع شدة الحر فلعل هذا الحديث هو الذي استدل به النووي على كراهة التنزيه ولكنه يحتمل ان يكونوا ملحوه وقددوه فلم يدخله النتن وقد حرمت المالكية المنتن مطلقا وهو الظاهر قوله الا ان تجده قد وقع في ماء وجهه انه يحصل حينئذ التردد هل قتله السهم أو الغرق في الماء فلو تحقق ان السهم اصابه فمات فلم يقع في الماء الا بعد ان قتله السهم حل أكله قال النووي في شرح مسلم اذا وجد الصيد في الماء غريقا حرم بالاتفاق انتهى وقد صرح الرافعي بان محله مالم ينته الصيد بتلك الجراحة الى حركة المذبوح فان انتهى اليها كقطع الحلقوم مثلا فقد تمت ذكاته ويؤيده ما قاله بعد ذلك فانك لا تدري الماء قتله أو سهمك فدل على انه اذا علم ان سهمه هو الذي قتله انه يحل قوله اذا أوحاه قد تقدم ضبطه وتفسيره في الباب الذي قبل هذا قوله ليس به الا اثر سهمك مفهومه انه ان وجد فيه أثر غير سهمه لا يؤكل وهو نظير ما تقدم في الكلب من التفصيل فيما اذا خالط الكلب الذي أرسله الصائد كلب آخر لكن التفصيل في مسئلة الكلب فيما اذا شارك الكلب في قتله كلب آخر وهنا الاثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من ان يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الاسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد وقد جاءت فيه زيادة كما في الرواية الآخرة في الباب بلفظ ولم تر فيه اثر سبع قال الرافعي يؤخذ منه انه لو جرحه ثم غاب ثم وجده ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر وقال النووي الحل اصح دليلا وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال في قول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت معنى ما اصميت ما قتله الكلب وأنت تراه وما انميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا لا يجوز عندي غيره الا ان يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فيه شئ يسقط حكل شئ يخالف أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقوم معه رأى ولا قياس قال البيهقي وقد ثبت الخبر بمعنى المذكور في الباب فينبغي ان يكون هو قول الشافعي وقد استدل بما في الباب على ان الرامي لو أخر طلب الصيد عقب الرمي الى ان يجده انه يحل بالشروط المتقدمة ولا يحتاج الى استفصال عن سبب غيبته عنه قوله فيقتفى اثره بفاء ثم مثناة تحتية ثم قاف ثم مثناة فوقية ثم فاء اى يتبع قفاه حتى يتمكن منه قوله اليومين والثلاثة فيه زيادة على الرواية التي قبلها وهي قوله بعد يوم او يومين وفي الرواية الاخرى فيغيب عنه الليالى والايام

(باب النهي عن الرمي بالبندق وما في معناه)

(عن عبد الله بن المغفل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكا عدوا ولكنها تكسر السن وتفقا العين متفق عليه * وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل عصفورا بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة قيل يا رسول الله وما حقه قال ان تذبحه ولا تأخذ بعنقه فتقطعه رواه أحمد والنسائي * وعن ابراهيم عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رميت فسميت فخزقت فكل وان لم تخزق فلا تأكل ولا تأكل من المعراض الا ما ذكيت ولا تأكل من البندقة الا ما ذكيت رواه أحمد وهو مرسل ابراهيم لم يلق عديا) حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الحاكم وصححه وأعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عباس الراوي عن عبد الله فقال لا يعرف حاله وله طريق اخرى عند الشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا من قتل عصفورا عبثا عج الى الله يوم القيامة يقول يا رب ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة وقد تقدم ذكر هذا الحديث وحديث عدى المذكور في الباب وان كان مرسلا كما ذكره لكن معناه صحيح ثابت عن عدى في الصحيحين كما تقدم قوله نهى عن الخذف بالخاء المعجمة وآخره فاء وهو الرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الابهام والسبابة او على ظاهر الوسطى وباطن الابهام وقال ابن فارس خذفت الحصاة رميتها بين اصبعيك وقيل في حصا الخذف ان تجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والابهام من اليسرى

أخبره قال ام فقدوه فقال ما فعل فلان قالوا يا رسول الله مات ابنه فقال الا تحب ان لا تأتي بابا من أبواب الجنة الا وجدته ينتظرك فقال رجل يا رسول الله أله خاصة أم لكلنا قال بل لكلكم وسنده على شرط الصحيح وقد صححه ابن حبان والحاكم

(عن مرداس الاسلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يذهب الصالحون) أي بالموت وفي رواية يقبض أي تقبض أرواحهم (الاول فالاول ويبقى حفالة) بضم الحاء وفتح الفاء (كحفالة الشعير أو التمر) لردىء من كل أو ما يتساقط من قشورهما أو ما يسقط من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الاكل وأو للشك أو للتنويع (لا يباليهم الله بالة) أي لا يرفع الله لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا قال البخاري يقال حفالة بالفاء وحثالة بالمثلثة بمعنى واحد واستنبط من الحديث جواز خلو الارض من عالم حتى لا يبقى الا أهل الجهل صرفا قال في الفتح ووجدت لهذا الحديث شاهدا من رواية الفزارية امرأة عمر بلفظ يذهبون الخير فالخير حتى لا يبقى منكم الا حثالة كحثالة التمر ينزو بعضهم على بعض نزو المعز أخرجه أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر وليس فيه تصريح برفعه لكن له حكم المرفوع وفيه الندب الى الاقتداء باهل الخير والتحذير من مخالفتهم خشية ان يصير من خالفهم ممن لا يعبأ الله به وفيه انه يجوز انقراض أهل الخير في آخر الزمان حتى لا يبقى الا أهل الجهل صرفا ويؤيده حديث حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لو كان لابن آدم واديان من مال) وفي حديث ابن الزبير لو ان ابن آدم أعطى واديا من ذهب (لابتغى) أي اطلب الطلب (ثالثا) وفي حديث ابن الزبير أحب اليه ثانيا ولو أعطى ثانيا أحب اليه ثالثا وفي الرواية الثانية عن ابن عباس لو ان لابن آدم مثل واد مالا لاحب ان له اليه مثله وفي حديث أنس لو ان لابن آدم واديا من ذهب أحب ان يكون له واديان (ولا يملأ جوف ابن آدم) وفي الرواية الثانية عنه ولا يملأ عين ابن آدم وفي حديث ابن الزبير ولا يسد جوف ابن آدم وفي حديث أنس ولن يملأ فاه وفي لفظ نفس بدل جوف وفي لفظ ولا يشبع جوف وفي حديث زيد بن أرقم ولا يملأ بطن ابن آدم (الا التراب) كناية عن الموت لاستلزامه الامتلاء كأنه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت وقال الطيبي ولا يشبع من خلق من تراب الا بالتراب وقال النووي

معناه انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله (ويتوب الله على من تاب) أي ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات أي يوفقه للتوبة أو يرجع عليه من التشديد الى التوفيق أو يرجع اليه بقبوله والمراد من الحديث ذم الحرص على الدنيا والشره على الازدياد ولذا آثر اكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة والرضا باليسير قال في الكواكب ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار في التراب اذ غيره يملأ أيضا بل هو كناية عن ٣٥٩ الموت لانه مستلزم للامتلاء فكأنه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض من العبارات كلها واحد وليس فيها الا التفنن في الكلام انتهى قال في الفتح وهذا يحسن فيما اذا اختلفت مخارج الحديث واما اذا اتحدت فهو من تصرف الرواة انتهى وأخرجه مسلم في الزكاة والبخاري في باب ما يتقى من فتنة المال قال ابن عباس لا أدري من القرآن هو أم لا انتهى قال في الفتح فيه اشارة الى ذم الاستكثار من جمع المال وتمني ذلك والحرص عليه للاشارة الى ان الذي يترك ذلك يطلق عليه انه تاب ويحتمل أن يكون تاب بالمعنى اللغوي وهو مطلق الرجوع أي رجع عن ذلك الفعل والتمني وقال الطيبي يمكن أن يكون معناه ان الآدمي مجبول على حب المال وانه لا يشبع من جمعه الا من حفظه الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب الله على من تاب موضعه اشعارا بأن هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ففي اضافة الشح الى النفس دلالة على انه غريزة فيها وفي قوله يوق اشارة الى امكان ازالة ذلك ثم رتب الفلاح على ذلك قال وتؤخذ المناسبة أيضا من ذكر التراب فان فيه اشارة الى ان الآدمي خلق من التراب ومن طبعه القبض واليبس وان ازالته ممكنة بان يمطر الله عليه ما يصلحه حتى يثمر الخلال الزكية والخصال المرضية قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا فوقع قوله ويتوب الله الخ موقع الاستدراك الى ان ذلك العسر الصعب يمكن أن يصير يسيرا على من يسره الله تعالى عليه انتهى فمن لم يتداركه التوفيق وتركه وحرصه لم يزدد الا حرصا وتهالكا على جمع المال فحقيق أن لا يكون هذا من

اليسرى ثم تقذفها بالسبابة من اليمنى وقال ابن سيده خذف بالشيء يخذف قال والمخذفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع أيضا قاله في الصحاح والمراد بالبندقة المذكورة في ترجمة الباب هي التي تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها قال ابن عمر في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن كذا في البخاري وأخرج ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبي بكر أنهما كانا يكرهان البندقة الا ما أدركت ذكاته قوله انها لا تصيد صيدا قال المهلب اباح الله الصيد على صفة فقال تناله أيديكم ورماحكم وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك وانما هو وقيذ واطلق الشارع ان الخذف لا يصاد به وقد اتفق العلماء الا من شذ منهم على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر وانما كان كذلك لانه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده كذا في الفتح قوله ولا تنكأ عدوا قال عياض الرواية بفتح الكاف وبهمزة في آخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همز وقال في شرح مسلم لا تنكأ بفتح الكاف مهموز وروي لا تنكي بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو أوجه لان المهموز انما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه فانه من النكاية لكن قال في العين نكأ لغة في نكيت فعلى هذا تتوجه هذه الرواية قال ومعناه المبالغة في الاذى وقال ابن سيده نكى العدو ونكاية أصاب منه ثم قال نكأت العدو انكؤهم لغة في نكيتهم فظهر ان الرواية صحيحة ولا معنى لتخطئتها واغرب ابن التين فلم يعرج على الرواية التي بالهمز أصلا بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز ثم قال ونكأت القرحة بالهمز قوله ولكنها تكسر السن أي الرمية وأطلق السن ليشمل سن المرمي وغيره من آدمي وغيره قوله وتفقأ العين قد تقدم ضبطه وتفسيره وأطلق العين لما ذكر في السن قوله بغير حقه فيه دليل على تحريم قتل العصفور وما شاكله لمجرد العبث وعلى غير الهيئة المذكورة ولان تعذيب الحيوان قد ورد النهي عنه في غير حديث قوله فخزقت فكل فيه ان الخزق شرط الحل وقد تقدم وكذلك تقدم الكلام على المعراض

(باب الذبح وما يجب له وما يستحب)

(عن الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من

كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدر قال أبي بن كعب الانصاري كنا نرى هذا الحديث من القرآن حتى نزلت ألهاكم التكاثر زاد في رواية الى آخر السورة أى التى هي بمعنى الحديث فيما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقريع بالموت الذى يقطع ذلك ولابد لكل أحد منه فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا ان الحديث من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وانه ليس قرآنا وقيل انه كان قرآنا فلما نزلت السورة نسخت تلاوته دون حكمه ومعناه قال في الفتح ويحتمل ٣٦٥ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبر به عن الله تعالى على انه من القرآن ويحتمل ان يكون من الاحاديث القدسية والله أعلم وعلى الاول فهو مما نسخت تلاوته جزما وان كان حكمه مستمرا ويؤيد هذا الاحتمال ما اخرج أبو عبيد في فضائل القرآن من حديث ابى موسى قال قرأت سورة نحو براءة فغبت وحفظت منها ولو ان لابن آدم واديين من مال لتمنى واديا ثالثا الحديث ومن حديث جابر كنا نقرأ القرآن لو ان لابن آدم ملء واد لاحب اليه مثله الحديث

(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله) قال في الفتح يعنى ان الذى يخلفه الانسان من المال وان كان هو في الحال منسوبا اليه فانه باعتبار انتقاله الى وارثه يكون منسوبا للوارث فنسبته للمالك في حياته حقيقية ونسبته للوارث في حياة المورث مجازية ومن بعد موته حقيقية (قالوا يارسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه) من مال وارثه (قال فان ماله) الذى يضاف اليه في الحياة (ما قدم) بان انفقه في وجوه الخيرات (ومال

باقي

وارثه ما أخر) بعد موته ولم ينفقه في وجوهه وفيه الحث على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه الخيرات وأنواع القربات لينتفع به في الآخرة فان كل شئ يخلفه المورث يصير ملكا للوارث فان عمل فيه بطاعة الله اختص بثواب ذلك وكان ذلك الذى تعب في جمعه ومنعه وان عمل فيه بمعصية الله فذاك أبعد لمالكه الاول من الانتفاع ان سلم من تبعته ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لسعد انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة لان حديث سعد محمول على من تصدق بماله كله أو معظمه في مرضه وحديث ابن مسعود في حق من يتصدق في صحته قاله ابن بطال وغيره كذا في الفتح (عن أبي

غير تخوم الارض رواه أحمد ومسلم والنسائى * وعن عائشة ان قوما قالوا يارسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لاندرى اذكر اسم الله عليه أم لا فقال سموا عليه أنتم وكلوا قال وكانوا حديثى عهد بالكفر رواه البخارى والنسائى وابن ماجه وهو دليل على ان التصرفات والافعال تحمل على حال الصحة والسلامة الى ان يقوم دليل الفساد * وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه انه كانت لهم غنم ترعى بسلع فابصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تأكلوا حتى اسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو ارسل اليه من يسأله عن ذلك وانه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك أو ارسل اليه فأمره بأكلها رواه أحمد والبخارى قال وقال عبيد الله يعجبنى انها أمة وانها ذبحت بحجر * وعن زيد بن ثابت ان ذئبا نيب في شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أكلها رواه أحمد والنسائى وابن ماجه * وعن عدى ابن حاتم قال قلت يارسول الله انا نصيد الصيد فلا نجد سكينا الا الظرار وشقة العصا فقال صلى الله عليه وآله وسلم أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه رواه الخمسة الا الترمذى) حديث زيد بن ثابت رجاله رجال الصحيح الا حاضر بن المهاجر فقيل هو مجهول وقيل مقبول وقد أخرج معناه أحمد والبزار والطبرانى في الاوسط عن ابن عمر باسناد صحيح وحديث عدى بن حاتم أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان ومداره على سماك ابن حرب عن مرى بن قطرى عنه قوله لعن الله من ذبح لغير الله المراد به ان يذبح لغير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى عليهما السلام أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما أو كافرا واليه ذهب الشافعى واصحابه فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا وذكر الشيخ ابراهيم المروزى من أصحاب الشافعى ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه أفتى أهل بخارى بتحريمه لانه مما أهل به لغير الله قال الرافعى هذا انما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله تخوم بكسر الدال هو من

هريرة رضي الله عنه انه كان يقول آلله الذي لا اله الا هو ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض) أي لالصق بطني بالارض (من الجوع) أو هو كناية عن سقوطه على الارض مغشيا كما صرح به في الاطعمة فلقيت عمر فاستقرأته آية فشيت غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع (وان كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع) لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر أو المساعدة على الاعتدال والانتصاب لان البطن اذا خوى لم يكن معه الانتصاب فكان أهل الحجاز يأخذون صفائح رقاقا في طول الكف أو أكبر من الحجارة فيربطها الواحد على بطنه وتشد بعصابة فتعتدل القامة بعض الاعتدال (ولقد قعدت يوما على طريقهم) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعض أصحابه (الذي يخرجون منه) من منازلهم الى المسجد (فمر أبو بكر) رضي الله عنه (فسألته عن آية من كتاب الله) عز وجل (ما سألته) عنها (الا ليشبعني) من الاشباع وفي رواية ليستتبعني أي يطلب مني ان اتبعه ليطعمني (فمر) بي (ولم يفعل) أي الاشباع أو الاستتباع (ثم مر بي عمر) رضي الله عنه (فسألته عن آية من كتاب الله) عز وجل (ما سألته عنها الا ليشبعني فمر فلم يفعل ثم مر بي أبو القاسم صلى الله عليه) وآله (وسلم فتبسم حين رآني وعرف ما في نفسي) من الجوع والاحتياج الى ما يسد الرمق (وما في وجهي) من التغير وكأنه عرف من تغير وجهه ما في نفسه واستدل أبو هريرة بتبسمه صلى الله عليه وآله وسلم على انه عرف ما به لان التبسم يكون للتعجب ولا بأس من يتبسم اليه وحال أبي هريرة لم تكن معجبة فترجح الحمل على الايناس قاله في الفتح (ثم قال) يا (أبا هر قلت لبيك يا رسول الله قال الحق) أي اتبع (ومضى فتبعته فدخل) الى أهله (فاستأذن فاذن لي فدخل) قال الحافظ كذا فيه وهو اما تكرار لهذه اللفظة لوجود الفصل أو التفات ووقع في رواية علي بن مسهر فدخلت وهي واضحة (فوجد) في منزله (لبنا في قدح فقال من أين هذا اللبن قالوا أهداه لك فلان أو فلانة) قال في الفتح لم أقف على اسم من اهداه (ثم قال) يا (أبا هر قلت لبيك يا رسول الله قال الحق) أي انطلق (الى أهل الصفة فادعهم لي قال) أبو هريرة (وأهل الصفة اضياف الاسلام لا يأوون الى أهل ولا مال ولا على أحد) تعميم بعد تخصيص شامل للاقارب وغيرهم وعند ابن سعد من مرسل يزيد بن عبد الله بن قسيط كان أهل الصفة ناسا فقراء لا منازل لهم فكانوا ينامون في المسجد لا مأوى

يأتي لما فيه فساد في الارض من جناية على غيره أو غير ذلك والمؤوي له المانع له من القصاص ونحوه ولعن الوالدين من الكبائر وتخوم الارض بالتاء المثناة من فوق والخاء المعجمة وهي الحدود والمعالم وظاهره العموم في جميع الارض وقيل معالم الحرم خاصة وقيل في الاملاك وقيل اراد المعالم التي يهتدى بها في الطرقات **قوله** ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح لم أقف على تعيينهم **قوله** فقال سموا عليه انتم قال المهلب هذا الحديث أصل في ان التسمية ليست فرضا فلما نابت تسميتهم عن التسمية على الذبح دل على انها سنة لان السنة لا تنوب عن فرض هذا على ان الامر في حديث عدي وأبي ثعلبة محمول على التنزيه من أجل انهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلمهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر الصيد والذبح فرضه ومندوبه لئلا يوافقا شبهة في ذلك وليأخذا بأكمل الامور واما الذين سألوا عن هذه الذبائح فانهم سألوا عن أمر قد وقع لغيرهم فعرفهم بأصل الحل فيه وقال ابن التين يحتمل ان يراد التسمية هنا عند الاكل وبذلك جزم النووي قال ابن التين واما التسمية على ذبح تولاه غيرهم فلا تكلف عليهم فيه وانما يحمل على غير الصحة اذا تبين خلافها ويحتمل ان يريد ان تسميتكم الآن تستبيحون بها اكل ما لم تعلموا اذكر اسم الله عليه ام لا اذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته اذا سمى ويستفاد منه ان كل ما يوجد في اسواق المسلمين محمول على الصحة وكذا ما ذبحه اعراب المسلمين لان الغالب انهم عرفوا التسمية وبهذا الاخير جزم ابن عبد البر فقال ان ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على انه سمى لان المسلم لا يظن به في كل شئ الا الخير حتى يتبين خلاف ذلك وعكس هذا الخطابي فقال فيه دليل على ان التسمية غير شرط على الذبيحة لانها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالامر المشكوك فيه كما لو عرض الشك في نفس الذبيحة فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة أم لا وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه سموا انتم كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك بل الذي يهمكم انتم ان تذكروا اسم الله وتأكلوا وهذا من الاسلوب الحكيم كما نبه عليه الطيبي ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم فاباح الاكل من ذبائحهم مع وجود الشك في انهم سموا ام لا **قوله** وكانوا حديثي عهد بالكفر في رواية لمالك وذلك في أوائل الاسلام وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا ان

لهم غيره (اذا أتته) صلى الله عليه وآله وسلم (صدقة بعث بها اليهم) يخصهم بها (ولم يتناول منها شيأ واذا اتته هدية ارسل اليهم) ليحضروا عنده (وأصاب منها واشركهم فيها) لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة قال أبو هريرة (فساءني ذلك) أي قوله ادعهم لي (فقلت) في نفسي هذا قليل (وما هذا اللبن) أي وما قدره (في أهل الصفة) وأين يقع هذا منهم وانا ورسول الله (كنت أحق انا ان أصيب من هذا اللبن شربة أتقوّى بها) زاد روح يومي وليلتي (فاذا جاء) من أمرني بطلبه (أمرني) صلى الله عليه وآله وسلم ٣٦٢ (فكنت انا اعطيهم) قال في الكواكب وانما كان أبو هريرة يفعل ذلك لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وما عسى ان يبلغني من هذا اللبن) أي يصل الي بعدان يكتفوا منه والظاهر ان كلمة عسى مقحمة (ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم بد فأتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستأذنوا) في الدخول (فاذن لهم) صلى الله عليه وآله وسلم (وأخذوا مجالسهم من البيت) اي وجلس كل واحد منهم في المجلس الذي يليق به قال في الفتح ولم أقف على عددهم اذ ذاك (قال) عليه الصلاة والسلام (يا أبا هر قلت لبيك يارسول الله قال خذ) هذا القدح اي الذي فيه اللبن (فاعطهم فاخذت القدح فجعلت اعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح فاعطيه الرجل) الذي يليه (فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح فيشرب حتى يروى ثم يرد على "القدح) بتكرار فيشرب ثلاثا (حتى انتهيت الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وقد روى القوم كلهم) قرينة المغايرة لانه يدل على انه اعطاهم واحدا بعد واحد الى أن كان آخرهم النبي صلى الله النبي عليه وآله وسلم (فاخذ القدح) وقد بقيت فيه فضلة (فوضعه على يده) الكريمة (فنظر الى فتبسم) اشارة الى انه لم يفته شيء مما كان يظن فوانه من اللبن (فقال يا أبا هر قلت لبيك يارسول الله قال بقيت انا وانت قلت صدقت يارسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت فما زال يقول اشرب حتى قلت لا والذي بعثك بالحق ما اجد له مسلكا قال فارني فاعطيته القدح فحمد الله) عز وجل على البركة وظهور المعجزة في اللبن المذكور حيث روى القوم كلهم وافضلوا (وسمى) الله (وشرب الفضلة) وفي رواية روح فشرب من الفضلة وفيها كما قال في الفتح اشعار بانه بقي بعد شربه شيء فان كانت محفوظة فلعله

هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ابن عبد البر وهو تعلق ضعيف وفي الحديث نفسه ما يرده لانه أمرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدل على ان الآية كانت نزلت بالامر بالتسمية وأيضا فقد اتفقوا على ان الانعام مكية وان هذه القصة جرت بالمدينة وان الاعراب المشار اليهم في الحديث هم بادية أهل المدينة قوله جارية في رواية أمة وفي رواية امرأة ولا تنافي بين الروايات لان الرواية الاخيرة أعم فيؤخذ بقول من زاد في روايته صفة وهي كونها أمة قوله فامر باكلها فيه دليل على انها تحل ذبيحة المرأة واليه ذهب الجمهور وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته وفي المدونة جوازه وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الاضحية وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم النخعي انه قال في ذبيحة المرأة والصبي لا بأس اذا اطاق الذبيحة وحفظ التسمية وفيه جواز ما ذبح بغير اذن مالكه واليه ذهب الجمهور وخالف في ذلك طاوس وعكرمة واسحق وأهل الظاهر واليه جنح البخاري ويدل لما ذهبوا اليه ما اخرجه أحمد وأبو داود بسند قوي من طريق عاصم بن كليب عن أبيه في قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير اذن صاحبها فامتنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أكلها لكنه قال اطعموها الاسارى ولو لم تكن مذكاة لما أمر باطعام الاسارى لانه لا يبيح لهم الا ما يحل قوله فذبحوها بمروة أي بحجر أبيض وقيل هو الذي تقدح منه النار قوله الا الظرار بالمعجمة بعدها راآن مهملتان بينهما ألف جمع ظرر وهي الحجارة كذا في النهاية قال في القاموس الظر بالكسر والظرر والظررة الحجر أو المدور المحدد منه الجمع ظرار وظرار قال والمظرة بالكسر الحجر تقدح به النار وبالفتح كسر الحجر ذي الحد قوله وشقة العصا بكسر الشين المعجمة أي ما يشق منها ويكون محددا قوله امر الدم بفتح الهمزة وكسر الميم وبالراء مخففة من امار الشيء ومار اذا جرى وبكسر الهمزة وسكون الميم من مرى الضرع اذا مسحه ليدر قال الخطابي المحدثون يروونه بتشديد الراء وهو خطأ انما هو بتخفيفها من مريت الناقة اذا حلبتها قال ابن الاثير ويروى امرر براءين مظهرين من غير ادغام وكذا في التلخيص انه براءين مهملتين الاولى مكسورة ثم نقل كلام الخطابي قال وأجيب بان التثقيل لكونه ادغم أحد الراءين في الاخرى على الرواية الاولى

(وعن رافع بن خديج قال قلت يارسول الله انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى فقال

أعدها لمن بقي بالبيت من أهله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الحديث فوائد كثيرة لا تخفى على المتأمل قال في الفتح فيه استحباب الشرب عن القعود وفيه معجزة عظيمة من تكثير الطعام والشراب ببركته صلى الله عليه وآله وسلم وفيه جواز الشبع ولو بلغ أقصى غايته أخذا من قول أبي هريرة لا أجد له مسلكا وتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم له على ذلك خلافا لمن قال بتحريمه وإذا كان ذلك في اللبن مع رقته ونفوذه فكيف بما فوقه من الأغذية الكثيفة لكن يحتمل أن يكون ذلك خاصا بما وقع في تلك الحالة فلا يقاس عليه وقد أورد الترمذي عقب حديث أبي هريرة هذا ٣٦٣ حديث ابن عمر رفعه أكثرهم شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة وقال حسن وفي الباب عن أبي جحيفة قلت أخرجه الحاكم وضعفه أحمد وفي الباب حديث المقدام ابن معديكرب رفعه ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه الحديث أخرجه الترمذي أيضا وقال حسن صحيح ويمكن الجمع بأن يحمل الزجر على من يتخذ الشبع عادة لما يترتب على ذلك من الكسل عن العبادة وغيرها ويحمل الجواز على من وقع له ذلك نادرا ولا سيما بعد شدة جوع واستبعاد حصول شيء بعده عن قرب وفيه أن كتمان الحاجة والتلويح بها أولى من إظهارها والتصريح بها وفيه كرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإيثاره على نفسه وأهله وخادمه وفيه ما كان بعض الصحابة عليه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ضيق الحال وفضل أبي هريرة وتعففه عن التصريح بالسؤال واكتفاؤه بالإشارة إلى ذلك وتقديم طاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حظ نفسه مع شدة احتياجه وفضل أهل الصفة وفيه أن المدعو إذا وصل إلى دار الداعي لا يدخل بغير استئذان وفيه جلوس كل أحد في المكان اللائق به وفيه إشعار بملازمة أبي بكر وعمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعاء الكبير خادمه بالكنية وفيه ترخيم الاسم والعمل بالفراسة وجواب المنادي بلبيك واستئذان الخادم على مخدومه إذا دخل على منزله وسؤال الرجل عما يجده في منزله مما لا عهد له به ليرتب على ذلك مقتضاه وقبول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الهدية وتناوله منها وإيثاره ببعضها الفقراء وامتناعه من تناول الصدقة ووضعه لها فيمن يستحقها وشرب الساقي آخرا وشرب صاحب المنزل بعده والحمد على النعم والتسمية عند الشرب ۞ (وعنه أيضا) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اللهم ارزق

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة رواه الجماعة * وعن شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه * وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم وقال إذا ذبح أحدكم فليجهز رواه أحمد وابن ماجه * وعن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى ألا إن الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال رواه الدارقطني)

حديث ابن عمر في إسناده عند ابن ماجه ابن لهيعة وفيه مقال معروف ويشهد له الحديث الذي قبله وحديث أبي هريرة في إسناده سعيد بن سلام العطار قال أحمد كذاب وقد تقدم ما يشهد له في صلاة العيد قوله إنا لاقو العدو غدا لعله عرف ذلك بخبر أو بقرينة قوله وليس معنا مدى بضم الميم مخفف مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية وهي السكين سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان أي عمره والرابط بين قوله لاقو العدو وليس معنا مدى يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدو وصاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبحونه ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ليتقووا به على العدو إذا لقوه قوله ما أنهر الدم أي أساله وصبه بكثرة شبهه بجري الماء في النهر قال عياض هذا هو المشهور في الروايات بالراء وذكره أبو ذر بالزاي وقال النهز بمعنى الدفع وهو غريب وما موصولة في موضع رفع بالابتداء وخبرها فكلوا والتقدير ما أنهر الدم فهو حلال فكلوا ويحتمل أن تكون شرطية ووقع في رواية إسحق عن الثوري كل ما أنهر الدم ذكاة وما في هذا موصوفة قوله وذكر اسم الله عليه فيه دليل على اشتراط التسمية لأنه علق الإذن بمجموع الشيئين وهما الإنهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه إلا باجتماعهما وينتفي بانتفاء أحدهما وقد تقدم الكلام على ذلك قوله وسأحدثكم اختلف في هذا هل هو من جملة المرفوع أو مدرج قوله أما السن فعظم قال البيضاوي

آل محمد قوتا) ولمسلم والترمذي والنسائي اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا قال في الفتح وهو المعتمد فان اللفظ الاول صالح لان
يكون دعاء بطلب القوت في ذلك اليوم وان يكون اهم القوت دائما بخلاف اللفظ الثاني فانه يعين الاحتمال الثاني وهو الدال
على الكفاف قال ابن بطال وفيه فضل الكفاف وأخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفير نعيم الآخرة وايثارا
لما يبقى على ما يفنى فينبغي ان تقتدي به أمته في ذلك وقال القرطبي معنى الحديث انه طلب الكفاف فان القوت ما يقوت
البدن ويكف عن الحاجة وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقر جميعا والله أعلم والحديث أخرجه مسلم
في الزكاة والترمذي في الزهد
والنسائي في الرقائق ۞ (وعنه)
أي عن أبي هريرة (رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لن ينجي احدا
منكم عمله) أي لن يخلص (قالوا
ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا
الا أن يتغمدني الله) أي يسترني
الله (برحمة) منه وفي رواية أبي
داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب
ما منكم أحد ينجيه عمله وأخرجه
أبو نعيم من طريقه وعن أبي
هريرة بلفظ لن يدخل احدا عمله
الجنة أخرجه البخاري في كفارة
المريض وأخرجه مسلم أيضا
كلفظ حديث عائشة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم سددوا
وقاربوا وأبشروا فانه لا يدخل
احدا الجنة عمله قالوا ولا أنت
يا رسول الله قال ولا أنا الا أن
يتغمدني الله بمغفرة ورحمة ولمسلم
من طريق ابن عون عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة ليس أحد
منكم ينجيه عمله وفي لفظ انه لن
ينجو أحد منكم بعمله وله من
حديث جابر لا يدخل احدا
منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار والنجاة من الشئ التخلص منه قال ابن بطال في الجمع بين هذا
الحديث وقوله تعالى تلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون ما ملخصه ان تحمل الآية على ان الجنة تنال المنازل فيها
بالاعمال فان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان يحمل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها ثم أورد على هذا
الجواب قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون فصرح بان دخول الجنة أيضا بالاعمال وأجاب بانه لفظ مجمل
بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون وليس المراد بذلك اصل الدخول ثم قال ويجوز ان
يكون الحديث مفسرا للآية والتقدير ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقسام منازل الجنة

هو قياس حذفت منها المقدمة الثانية لشهرتها عندهم والتقدير اما السن فعظم وكل
عظم لا يحصل الذبح به وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها وقال ابن الصلاح في مشكل
الوسيط هذا يدل على انه عليه السلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فلذلك
اقتصر على قوله فعظم قال ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل
وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام وقال النووي معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فانها
تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها لانها زاد اخوانكم من الجن وقال ابن الجوزي في
المشكل هذا يدل على ان الذبح بالعظم كان معهودا عندهم انه لا يجزي وقررهم الشارع
على ذلك قوله واما الظفر فمدى الحبشة أي وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم قاله
ابن الصلاح وتبعه النووي وقيل نهى عنهما لان الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به
غالبا الا الخنق الذي هو على صورة الذبح واعترض على الاول بانه لو كان كذلك لامتنع
الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار وأجيب بان الذبح بالسكين هو الاصل واما
ما يلتحق بها فهو الذي يعتبر فيه التشبه ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير
السكين وروى عن الشافعي انه قال السن انما يذكى بها اذا كانت منتزعة فاما وهي
ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخنقة يعني فدل على عدم جواز التذكية بالسن المنتزعة
بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصلة قال واما الظفر فلو كان المراد به
ظفر الانسان لقال فيه ما قال في السن لكن الظاهر انه اراد به الظفر الذي هو طيب
من بلاد الحبشة وهو لا يقوى فيكون في معنى الخنق قوله فاحسنوا القتلة بكسر
القاف وهي الهيئة والحالة قوله فاحسنوا الذبح قال النووي في شرح مسلم وقع في
كثير من النسخ أو أكثرها فاحسنوا الذبح بفتح الذال بغير هاء وفي بعضها الذبحة بكسر
الذال وبالهاء كالقتلة وهي الهيئة والحالة قوله وليحد بضم الياء يقال أحد السكين
وحددها واستحدها بمعنى وليرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امرارها وغير ذلك
قوله وأن توارى عن البهائم قال النووي ويستحب ان لا يحد السكين بحضرة الذبيحة
وان لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها الى مذبحها قوله فليجهز بالجيم والزاي أي
يسرع في الذبح قوله واللبة هي المنحر من البهائم وهي بفتح اللام وتشديد الموحدة
قوله ولا تعجلوا الانفس ان تزهق بالزاي أي لا تسرعوا في شئ من الاعمال المتعلقة
بالذبيحة

برحمته وكذا أصل دخول الجنة برحمته حيث الهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شيء من مجازاته تعالى لعباده من رحمته وفضله وقد تفضل عليهم ابتداء بايجادهم ثم برزقهم ثم بتعليمهم وقال عياض طريق الجمع ان الحديث فسر ما أجمل في الآية فذكر نحوا من كلام ابن بطال الاخير وان من رحمة الله توفيقه للعمل وهدايته للطاعة وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله في الآية بل بفضل الله وبرحمته وقال ابن الجوزي يتحصل عن ذلك أربعة اجوبة الاول ان التوفيق للعمل من رحمة الله ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الايمان ولا الطاعة التي تحصل بها النجاة الثاني ان منافع العبد لسيده فعمله مستحق لمولاه فما أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله الثالث جاء في بعض الاحاديث ان نفس دخول الجنة برحمة الله واقتسام تلك الدرجات بالاعمال الرابع ان اعمال الطاعات كانت في زمان يسير والثواب لا ينفد والانعام الذي لا ينفد بالفضل لا بمقابلة الاعمال وقال الكرماني الباء في قوله بعمله ليست للسببية بل للالصاق أو المصاحبة أي أورثتموها ملابسة أو مصاحبة أو للمقابلة نحو أعطيت الشاة بدرهم وبهذا الاخير جزم الشيخ جمال الدين بن هشام في المغني فسبق اليه فقال ترد الباء للمقابلة وهي الداخلة على الاعواض كاشتريته بالف ومنه ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وانما لم تقدر هنا للسببية كما قالت المعتزلة وكما قال الجميع في ان يدخل احد كم الجنة بعمله لان المعطى بعوض قد يعطى مجازا بخلاف المسبب فلا يوجد بدون السبب قال وعلى ذلك ينتفي التعارض بين الآية والحديث قلت سبقه الى ذلك الحافظ ابن القيم في كتاب مفتاح دار السعادة فقال الباء المقتضية للدخول غير الباء الماضية فالاولى للسببية الدالة على ان الاعمال سبب الدخول المقتضية كاقتضاء سائر الاسباب لمسبباتها والثانية باء المعاوضة نحو اشتريت منه بكذا فاخبر ان دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أحد وانه لولا رحمة الله تعالى لعبده لما أدخله الجنة لان العمل بمجرده ولو تناهى لا يوجب بمجرده دخول الجنة ولا ان يكون عوضا لها لانه ولو وقع على الوجه الذي يحبه الله لا يقاوم نعمة الله بل جميع العمل لا يوازي نعمة واحدة فتبقى سائر نعمه مقتضية لشكرها وهو لم يوفها حق شكرها فلو عذبه في هذه الحالة لعذبه وهو غير ظالم واذا رحمه في هذه الحالة كانت برحمته خيرا من عمله كما في حديث أبي بن كعب الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه في ذكر القدر ففيه لو ان الله عذب اهل سمواته

بالذبيحة قبل ان تموت (وعن ابن عباس وأبي هريرة قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الاوداج رواه أبو داود * وعن أسماء ابنة أبي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا فاكلناه متفق عليه * وعن أبي العشراء عن أبيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزأك رواه الخمسة وهذا فيما لم يقدر عليه * وعن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا رواه الجماعة) حديث ابن عباس وأبي هريرة قال المنذري في اسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وقد تكلم فيه غير واحد وحديث أبي العشراء قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ولا يعرف لابي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث قال الخطابي وضعفوا هذا الحديث لان رواته مجهولون وأبو العشراء لا يدرى من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة قال في التلخيص وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه يعني أبا العشراء على الصحيح وهو لا يعرف حاله قوله عن شريطة الشيطان أي ذبيحته وهي المذكورة في الحديث والتفسير ليس من الحديث بل زيادة رواها الحسن بن عيسى أحد رواته كما صرح به أبو داود في السنن قال في النهاية شريطة الشيطان قيل هي الذبيحة التي لا يقطع أوداجها ولا يستقصى ذبحها وهو من شرط الحجام وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت وانما اضافها الى الشيطان لانه هو الذي حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم انتهى قوله عن أبي العشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة قال أبو داود واسمه عطارد ابن بكرة ويقال ابن قهطم ويقال اسمه عطارد بن مالك بن قهطم قوله لو طعنت في فخذها الخ قال أهل العلم بالحديث هذا [illegible] الضرورة كالتردي في البئر واشباهه وقال أبو داود بعد اخراجه هذا لا يصح الا في المتردية والنافرة والمتوحشة قوله نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا فيه ان النحر يجزئ في الخيل كما يجزئ في الابل

وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم الحديث وهذا فصل الخطاب مع الجبرية الذين انكروا ان تكون الاعمال سببا في دخول الجنة من كل وجه والقدرية الذين زعموا ان الجنة عوض العمل وانها ثمنه وان دخولها بمحض الاعمال والحديث يبطل دعوى الطائفتين والله أعلم قال في الفتح ويظهر لي في الجمع بين الآية والحديث جواب آخر وهو ان يحمل الحديث على ان العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة مالم يكن مقبولا واذا كان كذلك فأمر القبول الى الله تعالى وانما يحصل برحمة الله لمن

يقبل منه وعلى هذا فمعنى قوله بما كنتم تعملون أي تعملونه من العمل المقبول ولا يضر بعد هذا ان تكون الباء للمصاحبة أو للالصاق أو المقابلة ولا يلزم من ذلك ان تكون سببية ثم رأيت النووي جزم بان ظاهر الآيات ان دخول الجنة بسبب الاعمال والجمع بينها وبين الحديث ان التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها انما هو برحمة الله وفضله فيصح انه لم يدخل الجنة بمجرد العمل وهو مراد الحديث ويصح انه دخل بسبب العمل وهو من رحمة الله تعالى ورد الكرماني الاخير بانه خلاف صريح الحديث وقال المازري ذهب أهل السنة الى ان اثابة الله تعالى من اطاعه تفضل منه وكذلك انتقامه ممن عصاه عدل منه ولا يثبت واحد منهما الا بالسمع وله سبحانه ان يعذب الطائع وينعم العاصي ولكنه أخبر انه لا يفعل ذلك وخبره صدق لاخلف فيه وهذا الحديث يقوي مقالتهم ويرد على المعتزلة حيث أثبتوا بعقولهم اعواض الاعمال ولهم في ذلك خبط كثير وتفصيل طويل انتهى قال الكرماني اذا كان الناس لا يدخلون الجنة الا برحمة الله فوجه تخصيص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالذكر انه اذا كان مقطوعا له بانه يدخل الجنة ثم لا يدخلها الا برحمة الله فغيره يكون في ذلك بطريق الاولى وسبقه الى تقرير ذلك الرافعي في اماليه فقال لما كان اجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الطاعة أعظم وعمله في العبادة اقوم قيل له ولا أنت أي لا ينجيك عملك مع عظم قدره فقال لا الا برحمة الله وقد ورد جواب هذا السؤال بعينه من لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند مسلم من حديث جابر بلفظ لا يدخل أحدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله تعالى وقال الرافعي في الحديث أن العامل لا ينبغي له ان يتكل على عمله في طلب النجاة ونيل الدرجات لانه انما عمل

قال ابن التين الاصل في الابل النحر وفي الشاة ونحوها الذبح واما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فاجازه الجمهور ومنع منه ابن القاسم قوله فند بعير أي نفر وهو بفتح النون وتشديد الدال قوله فحبسه أي اصابه السهم فوقف قوله أوابد جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة أي غريبة يقال جاء فلان بآبدة أي بكلمة أو فعلة منفرة يقال ابدت بفتح الموحدة تأبد بضمها ويجوز الكسر ويقال تأبدت أي توحشت والمراد ان لها توحشا وفي الحديث جواز أكل ما رمي بالسهم فجرح في أي موضع كان من جسده بشرط ان يكون وحشيا أو متوحشا واليه ذهب الجمهور وروى عن مالك والليث وسعيد بن المسيب وربيعة انه لا يحل الا كل ما توحش الا بتذكية في حلقه أو لبته

(باب ذكاة الجنين بذكاة أمه)

عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الجنين ذكاته ذكاة امه رواه أحمد والترمذي وابن ماجه * وفي رواية قلنا يارسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين انلقيه أم نأكل قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان وصححه وضعفه عبد الحق وقال لا يحتج باسانيده كلها وذلك لان في بعضها مجالدا ولكن اقل احوال الحديث ان يكون حسنا لغيره لكثرة طرقه ومجالد ليس الا في الطريق التي أخرجها الترمذي وأبو داود منها وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضعيف والحاكم أخرجه من طريق فيها عطية عن ابي سعيد وعطية فيه لين وقد صححه مع ابن حبان ابن دقيق العيد وحسنه الترمذي وقال وفي الباب عن علي عليه السلام وابن مسعود وأبي أيوب والبراء وابن عمر وابن عباس وكعب بن مالك وزاد في التلخيص عن جابر وأبي امامة وأبي الدرداء وأبي هريرة اما حديث علي فاخرجه الدارقطني باسناد فيه الحرث الاعور وموسى بن عمر الكوفي وهما ضعيفان واما حديث ابن مسعود فاخرجه أيضا الدارقطني بسند رجاله ثقات الا أحمد بن الحجاج بن الصامت فانه ضعيف جدا واما حديث أبي أيوب فاخرجه الحاكم وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف واما حديث البراء فاخرجه البيهقي واما حديث ابن عمر فاخرجه الحاكم والطبراني في الاوسط وابن حبان في الضعفاء وفي

اسناده

بتوفيق الله وانما ترك المعصية بعصمة الله فكل ذلك بفضله ورحمته (سددوا) أي اقصدوا السداد أي الصواب واسلم ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل فكأنه قيل بل له فائدة وهو ان العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب وهو اتباع السنة المطهرة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة (وقاربوا) أي لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك الى الملال فتتركوا العمل فتفرطوا (واغدوا) أي سيروا من أول النهار (وروحوا) سيروا من أول النصف الثاني من النهار (وشيء) وفي الفتح وشيئا بالنصب بفعل محذوف أي افعلوا شيئا (من الدلجة) بضم الدال وسكون اللام وتفتح بعدها جيم سير الليل يقال سار دلجة من الليل أي ساعة فلذلك قال شيئا من الدلجة لعسر سير جميع الليل وكأن فيه اشارة الى صيام جميع النهار وقيام بعض الليل والى أعم من سائر أوجه العبادة والى الحث على الرفق في العبادة (والقصد القصد) بالنصب على الاغراء أي الزموا الطريق الوسط المعتدل وأخرج ابن ماجه من حديث جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل يصلي على صخرة فاتى ناحية فمكث ثم انصرف فوجده على حاله فقام فجمع يديه ثم قال أيها الناس عليكم القصد عليكم القصد (تبلغوا) المنزل الذي هو مقصدكم والقصد الثاني تأكيد وقد شبه المتعبدين بالمسافرين لان العابد كالمسافر الى محل اقامته وهو الجنة وكأنه قال لا تستوعبوا الاوقات كلها بالسير بل اغتنموا أوقات نشاطكم وهو أول النهار وآخره وبعض الليل وارحموا أنفسكم فيما بينها لئلا ينقطع بكم والحديث من أفراده

(عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) لم أعرف اسم السائل (أي الاعمال احب الى الله قال أدومها وان قل) أي وان كثر وان قل والمراد بالدوام المواظبة العرفية وهي الاتيان بذلك في كل شهر أو كل يوم بقدر ما يطلق عليه اسم المداومة عرفا لا شمول الازمنة اذ هو غير مقدور وقال صلى الله عليه وآله وسلم في آخر هذا الحديث كانوا من الاعمال ما يطيقون أي مع الدوام من غير عجز في المستقبل ولا ريب ان المديم للعمل ملازم للخدمة فيكثر تردده الى باب الطاعة في كل وقت فيجازى بالبر لكثرة تردده فليس هو كمن لازم الخدمة مثلا ثم انقطع وأيضا فان العامل اذا ترك العمل

اسناده محمد بن الحسن الواسطي ضعفه ابن حبان وفي بعض طرقه عنعنة محمد بن اسحق وفي بعضها أحمد بن عصام وهو ضعيف وهو في الموطأ موقوف وهو أصح واما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني وفي اسناده موسى بن عثمان العبدي وهو مجهول واما حديث كعب بن مالك فاخرجه الطبراني في الكبير وفي اسناده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف واما حديث جابر فاخرجه الدارمي وأبو داود وفي اسناده عبد الله بن أبي الزناد القداح عن أبي الزبير والقداح ضعيف وله طرق أخر واما حديث أبي امامة وأبي الدرداء فاخرجهما الطبراني من طريق راشد بن سعد وفيه ضعف وانقطاع واما حديث أبي هريرة فاخرجه الدارقطني وفي اسناده عمر بن قيس وهو ضعيف قوله ذكاة الجنين ذكاة أمه مرفوعان بالابتداء والخبر والمراد الاخبار عن ذكاة الجنين بانها ذكاة أمه فيحل بها كما تحل الام بها ولا يحتاج الى تذكية واليه ذهب الثوري والشافعي والحسن بن زياد وصاحبا أبي حنيفة واليه ذهب أيضا مالك واشترط أن يكون قد أشعر لما في بعض روايات الحديث عن ابن عمر بلفظ اذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه وقد تفرد به أحمد بن عصام كما تقدم والصحيح انه موقوف فلا حجة فيه وأيضا قد روي من طريق ابن أبي ليلى مرفوعا ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر وفيه ضعف كما تقدمت الاشارة اليه وأيضا قد روي من طريق ابن عمر نفسه مرفوعا وموقوفا كما رواه البيهقي انه قال أشعر أو لم يشعر وذهبت العترة وأبو حنيفة الى تحريم الجنين اذا خرج ميتا وانها لا تغني تذكية الام عن تذكيته محتجين بعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهو من ترجيح العام على الخاص وقد تقرر في الاصول بطلانه ولكنهم اعتذروا عن الحديث بما لا يغني شيئا فقالوا المراد ذكاة الجنين كذكاة أمه ورد بانه لو كان المعنى على ذلك لكان منصوبا بنزع الخافض والرواية بالرفع ويؤيده انه روي بلفظ ذكاة الجنين في ذكاة أمه أي كائنة أو حاصلة في ذكاة أمه وروي ذكاة الجنين بذكاة أمه والباء للسببية قال في التلخيص فائدة قال ابن المنذر انه لم يرو عن احد من الصحابة ولا من العلماء ان الجنين لا يؤكل الا باستئناف الذكاة فيه الا ما روي عن أبي حنيفة اه وظاهر الحديث انه يحل بذكاة الام الجنين مطلقا سواء خرج حيا أو ميتا فالتفصيل ليس عليه دليل

(باب ان ما ابين من حي فهو ميتة)

صار كالمرض لقد الوصل فيه مرض للذم والجفاء ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة) الواسعة (لم ييأس) لم يقنط (من الجنة) بل يحصل له الرجاء فيها لانه يغطى عليه ما يعلمه من العذاب العظيم وعبر بالمضارع دون الماضي اشارة الى انه لم يقع له علم ذلك ولا يقع لانه اذا امتنع في المستقبل كان ممتنعا فيما مضى (ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله) عز وجل (من العذاب لم يأمن من النار) والحديث اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف فمن علم ان من صفات الله الرحمة لمن أراد ان يرحمه والانتقام

ممن أراد ان ينتقم منه لا يأمن انتقامه من يرجو رحمته ولا ييأس من رحمته من يخاف انتقامه وذلك باعث على مجانبة السيئة ولو صغيرة وملازمة الطاعة ولو كانت قليلة قال الحافظ في الفتح فلا يقطع النظر في الرجاء عن الخوف ولا في الخوف عن الرجاء لئلا يفضى في الاول الى المكر وفي الثاني الى القنوط وكل منهما مذموم والمقصود من الرجاء ان من وقع منه تقصير فليحسن ظنه بالله ويرجو ان يمحو عنه ذنبه وكذا من وقع منه طاعة يرجو قبولها واما من انهمك على المعصية راجيا عدم المؤاخذة بغير ندم ولا اقلاع فهذا في غرور وما أحسن قول ابن عثمان الجيزي من علامة السعادة أن يطيع ويخاف ان لا يقبل ومن علامة الشقاء ان يعصى ويرجو وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة قالت يا رسول الله الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة هو الذي يسرق ويزنى قال لا ولكنه الذي يصوم ويتصدق ويصلي ويخاف ان لا تقبل منه وهذا كله متفق فر

على استحبابه في حال الصحة وقيل الاولى ان يكون الخوف في الصحة أكثر وفي المرض عكسه واما عند الاشراف على الموت فاستحب قوم الاقتصار على الرجاء لما يتضمن من الافتقار الى الله تعالى ولان المحذور من ترك الخوف قد تعذر فيتعين حسن الظن بالله برجاء عفوه ومغفرته ويؤيده حديث لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله وقال آخرون لا يهمل جانب الخوف أصلا بحيث يجزم بانه آمن ويؤيده ما أخرج الترمذي عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال له كيف تجدك قال أرجو الله واخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اجتمعا في قلب عبد في هذا الموطن

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما قطع من بهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة رواه ابن ماجه * وعن أبي واقد الليثي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وبها ناس يعمدون الى أليات الغنم واسنمة الابل يجبونها فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة رواه أحمد والترمذي ولابي داود منه الكلام النبوي فقط) حديث ابن عمر أخرجه أيضا البزار والطبراني في الاوسط من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عنه واختلف فيه على زيد بن أسلم وقد روى عن زيد بن أسلم مرسلا قال الدارقطني المرسل اشبه بالصواب وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجها الطبراني في الاوسط وفيها عاصم بن عمر وهو ضعيف وحديث أبي واقد أخرجه أيضا الدارمي والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عنه وأخرجه أيضا الحاكم من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعا قال الدارقطني والمرسل اصح وأخرجه البزار من طريق المسور بن الصلت عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري وقال تفرد به ابن الصلت وخالفه سليمان بن بلال فقال عن زيد عن عطاء مرسلا وكذا قال الدارقطني وقد وصله الحاكم كما تقدم وتابع المسور وغيره عليه خارجة بن مصعب أخرجه ابن عدي في الكامل وأبو نعيم في الحلية وأخرجه ابن ماجه والطبراني وابن عدي من طريق تميم الداري واسناده ضعيف كما قال الحافظ قوله فما قطع منها الخ جيء بهذه الجملة لزيادة الايضاح والا فقد أغنى عنها ما قبلها قوله فهو ميتة فيه دليل على ان البائن من الحي حكمه حكم الميتة في تحريم أكله ونجاسته وفي ذلك تفاصيل ومذاهب مستوفاة في كتب الفقه قوله الى أليات جمع ألية والجب القطع والاسنمة جمع سنام

(باب ما جاء في السمك والجراد وحيوان البحر)

(قد سبق قوله في البحر هو الحل ميتته * عن ابن أبي أوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد رواه الجماعة الا ابن ماجه * وعن جابر قال غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه

الا عطاه الله ما رجوه وأمنه مما يخاف انتهى ﷺ (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) أنه (قال من يضمن) بجزم يضمن (لي ما بين لحييه) العظمان في جانبي الفم النابت عليهما الاسنان علوا وسفلا والمراد اللسان وما ينطق به (وما بين رجليه) وهو الفرج (أضمن له الجنة) بالجزم على جواب الشرط والمراد بالضمان لازمه وهو أداء الحق أي من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه وادى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام جازيته بالجنة قال الداودي المراد ٣٦٩ بما بين اللحيين الفم فيتناول الاقوال والاكل والشرب وسائر ما يأتي بالفم من الفعل قال ومن يحفظ ذلك امن كله لانه لم يبق الا السمع والبصر كذا قال وفي الفتح وخفي عليه أنه بقي البطش باليدين وانما يحمل الحديث على أن النطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب فاذا لم ينطق به الا في خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وقي شرهما وقي أعظم الشر انتهى ولبعض علماء الهند رسالة مستقلة في شرح حديث الباب الكنها باللسان الهندي وما أحسنها وأنفعها رحم الله مؤلفها رحمة واسعة والحديث أخرجه أيضا في المحاربين والترمذي في الزهد وقال حسن صحيح غريب وقال الطيبي أصل الكلام من يحفظ ما بين لحييه من اللسان والفم عما لا يعنيه من الكلام والطعام يدخل الجنة وأراد أن يؤكد الوعد تأكيدا بليغا فابرزه في صورة القتيل ليشير بانه واجب

الاداء فشبه صورة حفظ المؤمن نفسه مما وجب عليه من أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونهيه وشبه ما يترتب عليه من الفوز بالجنة وانه واجب على الله تعالى بحسب الوعد اداؤه وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الواسطة والشفيع بينه وبين الله تعالى بصورة شخص له حق واجب الاداء على آخر فيقوم بضامن يتكفل له باداء حقه وادخل المشبه في جنس صورة المشبه به وجعله فردا من افراده ثم ترك المشبه به وجعل القرينة الدالة عليه ما يستعمل فيه من الضمان ونحوه في التمثيل ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة انتهى ﷺ (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان العبد ليتكلم بالكلمة) أي بالكلام المفهم المفيد سواء طال أم قصر

فر الراكب بحثه قال فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال كلوا رزقا اخرجه الله عز وجل لكم اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بشيء فاكله متفق عليه ٭ وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحل لنا ميتتان ودمان واما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وهو للدارقطني أيضا من روايه عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه باسناده قال أحمد وابن المديني عبد الرحمن بن زيد ضعيف وأخوه عبد الله ثقة ٭ وعن أبي شريح من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ذبح ما في البحر لبني آدم رواه الدارقطني وذكره البخاري عن أبي شريح موقوفا ٭ وعن أبي بكر الصديق قال الطافي حلال ٭ وعن عمر في قوله تعالى أحل لكم صيد البحر قال صيده ما اصطيد وطعامه ما رمي به وقال ابن عباس طعامه ميتته الا ما قذرت منها قال ابن عباس كل من صيد البحر صيد يهودي أو نصراني أو مجوسي وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء ذكره البخاري في صحيحه) الحديث الذي أشار اليه المصنف بقوله قد سبق هو أول حديث في كتابه هذا وقد مر الكلام عليه وحديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي ورواه الدارقطني أيضا من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفا وقال هو أصح وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم وعبد الرحمن بن زيد ضعيف كما نقله المصنف عن أحمد وابن المديني وفي رواية عن احمد أنه قال حديثه هذا منكر وقال البيهقي رفع هذا الحديث أولاد زيد ابن أسلم عبد الله وعبد الرحمن واسامة وقد ضعفهم ابن معين وكان أحمد بن حنبل يوثق عبد الله وكذا روى عن ابن المديني قال الحافظ قلت رواه الدارقطني وابن عدي من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم قال ابن عدي الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة قال الحافظ وقد تابعهم شخص هو أضعف منهم وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله الابلي أخرجه ابن مردويه في تفسير سورة الانعام من طريقه عن زيد بن اسلم بلفظ يحل من الميتة

(من رضوان الله) ما يرضى الله (لا يلقى) بضم الياء وكسر القاف (لها) للكلمة (بالا) أى قلبا أى لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن أنها تؤثر شيأ وهو من نحو قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقد وقع فى حديث بلال بن الحرث المزنى الذى أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم بلفظ ان أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان يبلغ بها ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيامة وقال فى السخط مثل ذلك (يرفع الله) له (بها درجات) كأن يحصل بها دفع مظلمة عن مسلم أو تفريج كربة ٣٧٠ (وان العبد ليتكلم بالكلمة) عند ذى سلطان جائر يريد بها هلاك مسلم أو المراد انه يتكلم بكلمة خنا أو يعرض بمسلم بكبيرة أو بمجون أو استخفاف بشريعة وان كان غير معتقد أو غير ذلك (من سخط الله) أى مالا يرضى الله تعالى به (لا يلقى لها بالا) أى يتكلم بها على غفلة من غير تثبت ولا تأمل (يهوى) بفتح التحتية (بها فى جهنم) قال ابن عبد البر هى كلمة السوء عند السلطان الجائر وقال ابن عبد السلام هى الكلمة التى لا يعرف حسنها من قبحها فيحرم على الانسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه قال ابن وهب المراد بها التلفظ بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك الجحد لامر الله فى الدين وقال النووى فى هذا الحديث حث على حفظ اللسان فينبغى لمن اراد ان ينطق بكلمة ان يتدبرها قبل ان ينطق فان ظهرت فيه مصلحة تكلم والا امسك قال فى الفتح وهو صريح الحديث الثانى والثالث انتهى يعنى حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت رواه البخارى وحديث ابى شريح الخزاعى نحوه وفيه ليسكت على بدل ليصمت اى يسكت عن الشر وما يجر اليه ۞ (عن ابى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مثلى ومثل ما بعثنى الله به) المثل والمثل الصفة العجيبة الشان يوردها البليغ على سبيل التشبيه لارادة التقريب والتفهيم (كمثل رجل اتى قوما) بالتنكير للشيوع (فقال) لهم انى (رأيت الجيش) المعهود فاللام فيه للعهد (بعينى) ذكر العينين ارشادا الى انه تحقق عنده جميع ما أخبر عنه تحقق من رأى شيأ بعينه لا يعتريه وهم ولا يخالطه شك (وانى أنا النذير العريان) من التعرى والمراد المنذر الذى تجرد عن ثوبه وأخذ يرفعه ويديره حول رأسه اعلاما لقومه بالغارة وكان من عادتهم ان الرجل

اثنان ومن الدم اثنان فاما الميتة فالسمك والجراد وأما الدم فالكبد والطحال ورواه المسور بن الصلت أيضا عن زيد بن أسلم لكنه خالف فى اسناده قال عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد مرفوعا أخرجه الخطيب وذكره الدارقطنى فى العلل والمسور كذاب نعم الرواية الموقوفة التى صححها أبو حاتم وغيره هى فى حكم المرفوع لان قول الصحابى أحل لنا كذا وحرم علينا كذا مثل قوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لانها فى معنى المرفوع كذا قال الحافظ قوله سبع غزوات فى رواية البخارى أو ستا ووقع فى توضيح ابن مالك سبع غزوات أو ثمانى وتكلم عليه فقال الاجود ان يقال أو ثمانيا بالتنوين لان لفظ ثمانى وان كان كلفظ جوارى فى ان ثالث حروفه ألف بعدها حرفان ثانيهما ياء فهو يخالفه فى ان جوارى جمع وثمانى ليس بجمع وقد أطال الكلام على ذلك ثم وجه ترك التنوين بتوجيهات منها أن يكون حذف المضاف اليه وابقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف قال الحافظ ولم أر لفظ ثمانى فى شئ من كتب الحديث قال وهذا الشك فى عدد الغزوات من شعبة قوله نأكل معه الجراد يحتمل أن يراد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد ويحتمل أن يريد مع أكله ويدل على الثانى ما وقع فى رواية أبى نعيم بلفظ ويأكله معنا وهذا يرد على الصيمرى من الشافعية حيث زعم انه صلى الله عليه وآله وسلم عافه كما عاف الضب وقد أخرج أبو داود عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث سلمان انه قال لا آكله ولا أحرمه والصواب انه مرسل ولابن عدى فى ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك قال الحافظ وهذا ليس ثابتا لان ثابتا قال فيه النسائى ليس بثقة ونقل النووى الاجماع على حل أكل الجراد وفصل ابن العربى فى شرح الترمذى بين جراد الحجاز وجراد الاندلس فقال فى جراد الاندلس لا يؤكل لانه ضرر محض وهذا ان ثبت أنه يضر أكله بان يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه وذهب الجمهور الى حل أكل الجراد ولو مات بغير سبب وعند المالكية اشتراط التذكية وهى هنا ان يكون موته بسبب آدمى اما بأن يقطع رأسه أو بعضه أو يسلق أو يلقى فى النار حيا فان مات حتف انفه أو فى وعاء لم يحل واحتج الجمهور بحديث ابن عمر المذكور فى الباب ولفظ الجراد جنس يقع

اذا رأى الغارة فجأتهم وأراد انذار قومه يتعرى من ثيابه ويشير بها ليعلم ان قد فجأهم امر ثم صار مثلا لكل ما يخاف مفاجأته وقال ابن بطال النذير العريان رجل من خثعم حمل عليه رجل يوم ذي الخلصة فقطع يده ويد امرأته فانصرف الى قومه فحذرهم فضرب به المثل في تحقيق الخبر قال في الفتح قلت وسبق الى ذلك يعقوب بن السكيت وغيره وسمى الذي حمل عليه عوف ابن عامر اليشكري وان المرأة كانت من بني كنانة وتعقب باستبعاد تنزيل هذه القصة على لفظ الحديث لانه ليس فيها انه كان عريانا وزعم ابن الكلبي ان النذير العريان امرأة من بني عامر بن كعب لما قتل ٣٧١ المنذر بن ماء السماء اولاد بني داود وكان جار المنذر خشيت على قومها فركبت جملا ولحقت بهم وقالت انا النذير العريان ويقال اول من قاله أبرهة الحبشي لما اصابته الرمية بتهامة أتى اليمن وقد سقط لحمه وذكر ابو بشر الآمدي ان زنبرا بزاي ونون ساكنة ثم موحدة ابن عمرو الخثعمي كان ناكحا في آل زبيد فارادوا ان يغزوا قومه وخشوا ان ينذرهم فحرسه اربعة نفر فصادف منهم غرة فقذف ثيابه وعدا وكان من اشد الناس عدوا فانذر قومه وقال غيره الاصل فيه ان رجلا لقي جيشا فسلبوه واسروه فانفلت الى قومه فقال اني رأيت الجيش وسلبوني فرأوه عريانا فتحققوا صدقه لانهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة ولا جرت عادته بالتعري فقطعوا بصدقه لهذه القرائن فضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه ولما جاء به مثلا بذلك لما ابداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه تقريبا للافهام المخاطبين بما يألفونه ويعرفونه وروى عربان بالموحدة يقال رجل عربان اي فصيح اللسان والاول هو المعروف في الرواية (فالنجاء النجاء) بالمد والهمز فيهما وبمد الاولى وقصر الثانية وبالقصر فيهما تخفيفا وبالنصب في الكل على الاغراء اي اطلبوا النجاء او النجاة بان تسرعوا الهرب فانكم لا تطيقون مقاومة ذلك الجيش قال الطيبي في كلامه انواع من التأكيدات احدها بعيني ثانيها قوله واني انا ثالثها قوله العريان لانه الغاية في قرب العدو ولانه الذي يختص في انذاره بالصدق (فاطاعه طائفة) وفي رواية فاطاعه بالتذكير لان المراد بعض القوم (فادلجوا) بهمزة قطع وسكون الدال المهملة وبعد اللام المفتوحة جيم مضمومة أي ساروا اول الليل او ساروا الليل كله على الاختلاف في مدلول هذه اللفظة وأما بالوصل والتشديد على ان المراد به آخر الليل فلا يناسب

على الذكر والانثى ويميز واحده بالتاء وسمي جرادا لانه يجرد ما ينزل عليه أو لانه أجرد أي أملس وهو من صيد البر وان كان أصله بحريا عند الاكثر وقيل انه بحري بدليل حديث أبي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضرب بهن بنعالنا وأسواطنا فقال صلى الله عليه وآله وسلم كلوه فانه من صيد البحر أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه باسناد ضعيف وأخرج نحوه أبو داود والترمذي من طريق أخرى عن أبي هريرة وفي اسناده أبو المهزم بضم الميم وكسر الزاي وفتح الهاء وهو ضعيف وأخرج ابن ماجه من حديث أنس مرفوعا ان الجراد نثرة حوت من البحر أي عطسته قوله الخبط بالتحريك هو ما يسقط من الورق عند خبط الشجر قوله فأكله بهذا تتم الدلالة والا فمجرد أكل الصحابة منه وهم في حال المجاعة قد يقال انه للاضطرار ولاسيما وقد ثبت عن أبي عبيدة في رواية عند مسلم بلفظ وقد اضطررتم فكلوا قال في الفتح وحاصل قول أبي عبيدة انه بنى أولا على عموم تحريم الميتة ثم ذكر تخصيص المضطر باباحة أكلها اذا كان غير باغ ولا عاد وهم بهذه الصفة لانهم في سبيل الله وفي طاعة رسول الله وقد تبين من آخر الحديث ان جهة كونها حلالا ليس بسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر لاكله صلى الله عليه وآله وسلم منها لانه لم يكن مضطرا وقد ذهب الجمهور الى اباحة ميتة البحر سواء ماتت بنفسها او ماتت بالاصطياد وعن الحنفية والهادي والقاسم والامام يحيى والمؤيد بالله في أحد قوليه أنه لا يحل الا ما مات بسبب آدمي أو بالقاء الماء له أو جزره عنه وأما ما مات أو قتله حيوان غير آدمي فلا يحل واستدلوا بحديث أبي الزبير عن جابر مرفوعا بلفظ ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه أخرجه أبو داود مرفوعا من رواية يحيى بن سليم الطائفي عن أبي الزبير عن جابر وقد اسند من وجه آخر عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ليس بمحفوظ ويروى عن جابر خلافه انتهى ويحيى بن سليم صدوق سيء الحفظ وقال النسائي ليس بالقوي وقال يعقوب اذا حدث من كتابه فحديثه حسن واذا حدث حفظا ففي حديثه ما يعرف وينكر وقال أبو حاتم لم يكن بالحافظ وقال ابن حبان في الثقات كان يخطئ وقد توبع على رفعه أخرجه الدارقطني من رواية أبي أحمد الزبيري عن الثوري مرفوعا

هـذا المقام (على مهلهـم) بفتحتين السكينة والتأني وبسكون الهاء الامهال لكن قال في الفتح انه ليس مراداهنا وضبط في الفرقة الاولى بالطاعة وفي الثانية بالتكذيب ليؤذن بأن الطاعة مسبوقة بالتصديق والتكذيب مستتبع للعصيان ولمسلم على مهلتهم بزيادة تاء التأنيث (فنجوا) من العدو (وكذبته طائفة فصبحهـم الجيش) اتاهـم صباحا هـذا اصله ثم كثر استعماله حتى استعمل فيمن طرق بغتة في أي وقت كان (فاجتاحهم) اى استأصلهم اى اهلكهم من جحت الشئ اجوحه اذا استأصلته والاسم الجائحة وهي الهلاك ٣٧٢ واطلقت على الآفة لانها مهلكة والحديث اخرجه ايضا في الاعتصام ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴿(عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حجبت النار بالشهوات) المستلذة مما منع الشارع من تعاطيه بالاصالة كالخمر والزنا والسرقة والملاهي فمن هتك الحجاب بارتكاب الشهوات المحرمة كان ذلك سببا لوقوعه في النار اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك وعند ابي نعيم حفت بدل حجبت اى غطيت بها وكذا هو عند مسلم في الموضعين من الحفاف وما هو يحيط بالشئ حتى لا يتوصل اليه الا بتخطيه فالجنة لا يتوصل اليها الا بقطع مفاوز المكاره والنار لا ينجي منها الا بترك الشهوات ويلحق بذلك الشبهات والاكثار مما ابيح خشية ان يوقع في المحرم والمعنى لا يوصل الى النار الا بتعاطي الشهوات اذ هي محجوبة بها فمن هتك الحجاب اقتحم ووصل الى المحجوب وهذا الخبر وان كان بلفظ الخبر فالمراد به النهي ومثل ذلك ابن العربي حيث شبه هذا المتعاطي للشهوات الاعمى عن التقوى الذي قد أخذت الشهوات بسمعه وبصره فهو يراها ولا يرى النار التي هي فيها ثم لاستيلاء الجهالة والغفلة على قلبه بالطائر الذي يرى الحبة في داخل الفخ وهي محجوبة به ولا يرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعلق باله بها (وحجبت الجنة بالمكاره) مما أمر المكلف به كمجاهدة نفسه في العبادات والصبر على مشاقها والمحافظة عليها وكظم الغيظ والاحسان الى المسيء والصبر على المصيبة والتسليم لامر الله فيها واجتناب المنهيات واطلق عليها مكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه وقال في الفتح وهو أي هـذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وآله وسلم وبديع بلاغته في ذم الشهوات وان مالت اليها النفوس والحض على الطاعات وان كرهتها النفوس وشقت عليها وقد ورد ايضاح ذلك من

لكن قال خالفه وكيع وغيره فوقفوه على الثوري وهو الصواب وروى عن ابن أبي ذئب واسمعيل بن أمية مرفوعا ولا يصح والصحيح موقوف قال الحافظ واذا لم يصح الا موقوفا فقد عارضه قول ابي بكر وغيره يعني المذكور في الباب وقال أبو داود وروى هـذا الحديث سفيان الثوري وايوب وحماد عن ابي الزبير أوقفوه على جابر قال المنذري وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف واخرجه ابن ماجه قال الحافظ أيضا والقياس يقتضي حله لانه لو مات في البر لاكل بغير تذكية ولو نضب عنه الماء فمات لاكل فكذلك اذا مات وهو في البحر ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف انواعه وانما اختلفوا فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمي والكلب والخنزير فعند الحنفية وهو قول الشافعية انه يحرم والاصح عن الشافعية الحل مطلقا وهو قول المالكية الا الخنزير في رواية وحجتهم عموم قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وحديث هو الطهور ماؤه والحل ميتته أخرجه مالك واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وقد تقدم في اول الكتاب وروى عن الشافعية أيضا انه يحل ما يؤكل نظيره في البر وما لا فلا واليه ذهبت الهادوية واستثنت الشافعية ما يعيش في البر والبحر وهو نوعان النوع الاول ما ورد في منع اكله شئ يخصه كالضفدع وكذا استثناه أحمد للنهي عن قتله كما ورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي أخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابي عاصم وآخر عن عبد الله بن عمرو واخرجه الطبراني في الاوسط وزاد فان نقيقها تسبيح وذكر الاطباء ان الضفدع نوعان بري وبحري ومن المستثنى التمساح والقرش والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخباث والضرر اللاحق من السم النوع الثاني ما لم يرد فيه مانع فيحل لكن بشرط التذكية كالبط وطير الماء قوله ان الله ذبح ما في البحر لبني آدم لفظ البخاري كل شئ في البحر مذبوح وقد اخرجه الدارقطني وابو نعيم في الصحابة مرفوعا قال الحافظ والموقوف أصح واخرجه ابن أبي عاصم في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البحر دابة الا قد ذبحها الله لبني آدم واخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس رفعه ان الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم وفي سنده ضعف والطبراني من حديث ابن عمرو رفعه نحوه وسنده ضعيف واخرج عبد الرزاق بسند بن جيدين عن عمر

وجه آخر عن ابي هريرة رفعه لما خلق الله الجنة والنار ارسل جبريل الى الجنة فقال انظر اليها قال فرجع اليه فقال وعزتك لا يسمع بها أحد الا دخلها فامر بها فحفت بالمكاره فقال ارجع اليها فرجع فقال وعزتك لقد خفت أن لا يدخلها احد قال اذهب الى النار فانظر اليها فرجع فقال وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها فامر بها فحفت بالشهوات فقال ارجع اليها فرجع فقال وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد فهذا التفسير رواية الاعرج الراوي لحديث الباب عن ابي هريرة من ان المراد امر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلا وتركا كالاتيان بالعبادات ٣٧٣ على وجهها والمحافظة عليها واجتناب المنهيات فعلا وتركا واطلق عليها مكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه ومن جملتها الصبر على المصيبة والتسليم لامر الله فيها والمراد بالشهوات ما يستلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه اما بالاصالة واما لكون فعله يستلزم ترك شيء من المأمورات ويلتحق بذلك الشبهات والاكثار مما ابيح خشية أن يقع في المحرم وكأنه قال لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات ولا الى النار الا بتعاطي الشهوات وهما محجوبتان فمن هتك الحجاب اقتحم قال ابن العربي معنى الحديث ان الشهوات جعلت على حفافي النار وهي جوانبها وتوهم بعضهم انها ضرب فيها المثل فجعلها في جوانبها من خارج ولو كان ذلك ما كان مثلا صحيحا انما هي من داخل وهذه صورتها

المكاره	الشهوات

فمن اطلع الحجاب فقد واقع ما وراءه وكل من تصورها من خارج فقد ضل عن معنى الحديث ثم مثل ذلك بما تقدم قال في الفتح قلت بالغ كعادته في تضليل من حمل الحديث على ظاهره وليس ما قاله غيره ببعيد وان الشهوات على جانب النار من خارج فمن واقعها وخرق الحجاب دخل النار كما أن الذي قاله القاضي محتمل والله اعلم انتهى قلت ولي كتابان في احوال الجنة والنار أحدهما يسمى مثير ساكن الغرام الى روضات دار السلام والثاني يسمى يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر النار واصحاب النار وهما في بابهما مستقلان جامعان جدا لاشتمالهما على كل ما ورد في الجنة والنار من الآيات المكرمات والاحاديث الشريفات وحديث الباب من افراد البخاري وليس هو في الموطا ﴿(عن (عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الجنة اقرب الى أحدكم) اذا اطاع ربه (من

ثم عن علي بالفظ الحوت ذكي كله قال عطاء اما الطير فارى ان تذبحه قوله الطافي حلال وصله أبو بكر بن ابي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس والطافي بغير همز من طفا يطفو اذا علا على الماء ولم يرسب قوله صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به وصله البخاري في التاريخ وعبد بن حميد قوله طعامه ميتة الا ما قذرت وصله الطبراني قوله كل من صيد البحر صيد يهودي الخ وصله البيهقي قال ابن التين مفهومه ان صيد البحر لا يؤكل ان صاده غير يهودي وهو كذلك عند قوم واخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير كراهية صيد المجوسي واخرج أيضا بسند آخر عن علي عليه السلام مثل ذلك قوله وركب الحسن على سرج قيل انه الحسن بن علي وقيل البصري والمراد ان السرج متخذ من جلود الكلاب المعروفة بكلاب الماء التي في البحر كما صرح به في الرواية

(باب الميتة للمضطر)

(عن أبي واقد الليثي قال قلت يا رسول الله انا بارض تصيبنا مخمصة فما يحل لنا من الميتة فقال اذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بها بقلا فشأنكم بها رواه احمد * وعن جابر بن سمرة ان أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين قال فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اكلها قال فعصمتهم بقية شتائهم أو سنتهم رواه أحمد وفي لفظ ان رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل ان ناقة لي ضلت فان وجدتها فامسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها فابى فنفقت فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه فسأله فقال هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوه قال فجاء صاحبها فاخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال استحييت منك رواه أبو داود وهو دليل على اباحة الميتة للمضطر) حديث ابي واقد قال في مجمع الزوائد اخرجه الطبراني ورجاله ثقات انتهى وحديث جابر بن سمرة سكت عنه أبو داود والمنذري وليس في اسناده مطعن لان ابا داود رواه من طريق موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة وفي الباب عن الفجيع العامري أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله

شراك نعله) وهو السير الذي تدخل فيه اصبع الرجل ويطلق أيضا على كل سير وقي به القدم من الارض (والنار) اذا عصاه (مثل ذلك) قال ابن بطال فيه ان الطاعة موصلة الى الجنة وان المعصية مقربة الى النار وان الطاعة أو المعصية قد تكون في أيسر الاشياء وتقدم في هذا المعنى قريبا حديث ان الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث فينبغي للمرء ان لا يزهد في قليل من الخير ان يأتيه ولا في قليل من الشر ان يجتنبه فانه لا يعلم الحسنة التي يرحمه الله بها ولا السيئة التي يسخط الله عليه بها وقال ابن الجوزي معنى الحديث ان تحصيل الجنة سهل ٣٧٤ بتصحيح القصد وفعل الطاعة والنار كذلك بموافقة الهوى وفعل المعصية والحديث من افراد البخاري

❁ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا نظر احدكم الى من فضل عليه في المال والخلق) بفتح الخاء أي الصورة قال في الفتح ويحتمل ان يدخل فيه الاولاد والاتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا ورأيته في نسخة معتمدة من الغرائب للدارقطني والخلق بضم الخاء واللام (فلينظر الى من هو اسفل منه) فيما زاد مسلم عن ابي هريرة فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم اي حقيق بعدم الازدراء وفي حديث عبد الله بن الشخير رفعه أقلوا الدخول على الاغنياء فانه احرى ان لا تزدروا نعمة الله عليكم رواه الحاكم والازدراء الاحتقار والانتقاص ولا ريب ان الشخص اذا نظر الى من هو فوقه لم يأمن ان يؤثر ذلك فيه فدواؤه ان ينظر الى من هو اسفل منه ليكون ذلك داعيا الى الشكر وقال ابن بطال هذا الحديث جامع لمعاني الخير لان المرء لا يكون بحال يتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهدا فيها الا وجد من هو فوقه فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله فيكون ابدا في زيادة تقربه من ربه ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا الا وجد من اهلها من هو اخس حالا منه فاذا تفكر في ذلك علم ان نعمة الله وصلت اليه دون من فضل عليه بذلك من غير امر أوجبه فيلزم نفسه الشكر فيعظم اغتباطه بذلك في معاده ثم ينظر الى من هو فوقه في الدين فيقتدي به فيه وفي نسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه قال خصلتان من كانتا فيه كتبه الله صابرا شاكرا من نظر في دنياه الى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه ومن نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى به واما من نظر في دنياه الى من هو فوقه فاسف على ما فاته فانه لا يكتب

وسلم فقال ما يحل لنا الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال أبو نعيم وهو الفضل بن دكين فسره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذاك وابي الجوع فاحل لهم الميتة على هذه الحال قال ابو داود الغبوق من آخر النهار والصبوح من أول النهار وفي اسناده عقبة بن وهب العامري قال يحيى بن معين صالح وقال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة عقبة بن وهب فقال ما كان ذاك يدري ما هذا الامر ولا كان شأنه الحديث انتهى قوله اذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا قال ابن رسلان في شرح السنن الاصطباح هنا أكل الصبوح وهو الغداء والغبوق أكل العشاء انتهى وقد تقدم تفسير الصبوح والغبوق وهما بفتح أولهما والاول شرب اللبن أول النهار والثاني شرب اللبن آخر النهار ثم استعملا في الاكل للغداء والعشاء وعليهما يحمل ما في حديث ابي واقد الليثي المذكور ولعل المراد بهما في حديث الفجيع مجرد شرب اللبن لانه لو كان المراد بهما أكل الطعام في الوقتين لم يصح ما في آخر الحديث وهو قوله ذاك وابي الجوع اذ لا جوع حينئذ قوله ولم تحتفؤا بها بقلا بفتح المثناة من فوق بينهما حاء مهملة وبعدها فاء مكسورة ثم همزة مضمومة من الحفاء وهو البردي بضم الموحدة نوع من جيد التمر وضعفه بعضهم بأن البردي ليس من البقول قال أبو عبيد هو أصل البردي الابيض الرطب وقد يؤكل قال ابو عبيد معنى الحديث انه ليس لكم ان تصطبحوا او تغتبقوا وتجمعوهما مع الميتة قال الازهري قد أنكر هذا على ابي عبيد وفسر انه أراد اذا لم تجدوا البينة تصطبحونها أو شربا تغتبقونه ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة قال وهذا هو الصحيح قال الخطابي القدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وان كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام وقد أباح لهم مع ذلك الميتة فكان دلالته ان تناول الميتة الى ان تأخذ النفس حاجتها من القوت كما ذهب اليه مالك والشافعي في أحد قوليه والقول الراجح عند الشافعي هو الاقتصار على سد الرمق كما نقله المزني وصححه الرافعي والنووي وهو قول أبي حنيفة واحدى الروايتين عن مالك والهادوية ويدل عليه قوله هل عندك غنى يغنيك اذ كان يقال لمن وجد سد رمقه مستغنيا لغة أو شرعا واستدل به بعضهم على القول الاول قال لانه سأله عن الغنى

ولم

صابرا ولا شاكرا ﴿(عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فيما يروى عن ربه جل وعلا) وهذا من الاحاديث الالهية ثم يحتمل أن يكون مما تلقاه بلا واسطة عن ربه او بواسطة الملك قال فى الفتح وهو الراجح وقال الكرمانى يحتمل أن يكون من الاحاديث القدسية ويحتمل ان يكون لبيان الواقع وليس فيه ان غيره ليس كذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى بل فيه ان غيره كذلك اذ قال فيما يرويه أى فى جملة ما يروى انتهى والثانى لا ينافى الاول وهو المعتمد فقد اخرجه مسلم من طريق عفان وابو نعيم من ٢٧٥ طريق قتيبة كلاهما عن جعفر باللفظ فيما يروى عن ربه قال ان ربكم رؤف رحيم من هم بحسنة الخ واخرجه البخارى فى التوحيد من طريق الاعرج عن ابى هريرة بلفظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يقول الله عز وجل اذا اراد عبدى ان يعمل واخرجه مسلم بنحوه من هذا الوجه ومن طريق اخرى عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال قال الله عز وجل اذا هم عبدى أنه (قال قال ان الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات) أى قدرهما فى علمه على وفق الواقع او امر الحفظة أن تكتب ذلك قاله الطوفى وقال الحافظ يحتمل ان يكون هذا من قول الله تعالى فيكون التقدير قال الله تعالى ان الله كتب ويحتمل ان يكون من كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم يحكيه عن فعل وفاعل (ثم بين) اى فصل (ذلك) الذى اجمله فى قوله كتب الحسنات والسيئات بقوله (فمن هم بحسنة) زاد خريم ابن فاتك فى حديثه المرفوع المروى فى سنن أحمد وصححه ابن حبان يعلم الله انه قد اشعر بها قلبه وحرص عليها وقد تمسك به ابن حبان فقال فى صحيحه والمراد بالهم هنا العزم ثم قال يحتمل ان الله يكتب الحسنة بمجرد الهم بها وان لم يعزم عليها زيادة فى الفضل (فلم يعملها) بفتح الميم (كتبها الله) قدرها او أمر الملائكة الحفظة بكتابتها (له) اى للذى هم (عنده) تعالى (حسنة كاملة) لا نقص فيها فلا يتوهم نقصها لكونها نشأت عن الهم المجرد ولا يقال ان التعبير بكاملة يدل على أنها تضاعف الى عشر لان ذلك هو الكمال لانه يلزم منه مساواة من نوى الخير بمن فعله والتضعيف مختص بالعامل قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والمجىء بها هو العمل بها والعندية هنا للشرف او على الحقيقة واوله هو الراجح وقيل انما تكتب الحسنة بمجرد

ولم يسأله عن خوفه على نفسه والآية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة واستثنى ما وقع الاضطرار اليه فاذا اندفعت الضرورة لم يحل الاكل كحالة الابتداء ولا شك ان سد الرمق يدفع الضرورة وقيل انه يجوز أكل المعتاد للمضطر فى أيام عدم الاضطرار قال الحافظ وهو الراجح لاطلاق الآية واختلفوا فى الحالة التى يصح فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الاكل فذهب الجمهور الى أنها الحالة التى يصل به الجوع فيها الى حد الهلاك أو الى مرض يفضى اليه وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام قال ابن أبى جمرة الحكمة فى ذلك ان فى الميتة سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لاهلكته فشرع له أن يجوع ليصير فى بدنه بالجوع سمية هى أشد من سمية الميتة قوله كانوا بالحرة بفتح الحاء والراء المشددة مهملتين أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود قوله فنفقت بفتح النون والفاء والقاف أى ماتت يقال نفقت الدابة نفوقا مثل قعدت المرأة قعودا اذا ماتت قوله حتى نقدر بفتح النون وسكون القاف وضم الدال بعده راء مهملة هكذا فى النسخ الصحيحة يقال قدر اللحم يقدره طبخه فى القدر وفى سنن أبى داود نقدد اللحم بدال مهملة مكان الراء وعلى ذلك شرح ابن رسلان فانه قال أى نجعله قديدا قوله غنى يغنيك اى تستغنى به ويكفيك ويكفى أهلك وولدك عنها قوله استحييت منك بياءين مثناتين من تحت ولغة تميم وبكر بن وائل استحيت بفتح الحاء وحذف احدى الياءين وقد دلت أحاديث الباب على أنه يجوز للمضطر أن يتناول من الميتة ما يكفيه على الخلاف السابق فى مقدار ما يتناوله ولا أعلم خلافا فى الجواز وهو نص القرآن الكريم وهل يجب على المضطر أن يتناول من الميتة حفظا لنفسه قال فى البحر فى ذلك وجهان يجب لوجوب دفع الضرر ولا لايثار الاورع واختلفوا فى المراد بقوله تعالى غير باغ فقيل أى غير متلذذ ولا مجاوز لدفع الضرر وقيل اى غير عاص فهو العاصى من أكل الميتة وحكى الحافظ فى الفتح عن الجمهور انهم جعلوا من البغى العصيان قالوا وطريقه ان يتوب ثم يأكل قال وجوزه بعضهم مطلقا ولعله يعنى بالبعض القائل بالتفسير الاول

﴿(باب النهى ان يؤكل طعام الانسان بغير اذنه)﴾

(عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحلبن أحد ماشية احد الا باذنه أيحب أحدكم ان تؤتى مشربته فينتقل طعامه وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم

الازادة لان ارادة الشر سبب الى العمل وارادة الخير خير لان ارادة الخير من عمل القلب وقوله فلم يعملها ظاهره حصول الحسنة بمجرد الترك لمانع أولا ويتجه ان يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع فان كان خارجيا وقصد الذى هم مستمر فهى عظيمة القدر وان كان الترك من قبل الذى هم فهى دون ذلك فان قصد الاعراض عنها جملة فالظاهر ان لا يكتب له حسنة أصلا لاسيما ان عمل بخلافها كان هم ان يتصدق بدرهم مثلا فصرفه بعينه فى معصية وفيه دليل على أن الملك يطلع على ما فى القلب اما باطلاع الله اياه أو يخلق له علما يدرك به ذلك ويدل ٣٧٦ للاول حديث ابى عمران الجونى عند ابن أبى الدنيا قال ينادى الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يارب انه لم يعمله فيقول انه نواه وقيل بل يجد الملك لهم بالحسنة رائحة طيبة وبالسيئة رائحة خبيثة (فان هو همّ بها) بالحسنة (فعملها) بكسر الميم (كتبها الله) قدرها أو امر الملائكة الحفظة بكتابتها (له) اى للذى عملها (عنده) تعالى اعتناء بصاحبها وتشريفا له (عشر حسنات) قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهذا أقل ما وعد به من الاضعاف (الى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد مثل (الى أضعاف كثيرة) بحسب الزيادة فى الاخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدى النفع كالصدقة الجارية والعمل النافع والسنة الحسنة وشرف العلم والتأليف النافع والتصنيف المفيد المطابق لما ورد فى السنة المطهرة والكتاب العزيز قال الزمخشرى مضاعفة الحسنات فضل ومكافأة السيئات عدل وقال الزجاج المعنى غامض لان المجازاة من الله تعالى على الحسنة بدخول الجنة شئ لا يبلغ وصف مقداره فاذا قال عشر وامرأة امثالها او سبعمائة اواضعافا كثيرة فمعناه ان جزاء الله تعالى على التضعيف للمثل الواحد الذى هو النهاية فى التقدير وفى النفوس قال الطيبى فعلى هذا لا يتصور فى الحسنات الا الفضل (ومن هم بسيئة فلم يعملها) بفتح الميم خوفا من الله تعالى كما فى حديث ابى هريرة فى التوحيد (كتبها الله عز وجل) قدرها أو امر الحفظة بكتابتها (له) للذى هم بها (عنده حسنة كاملة) غير ناقصة ولا مضاعفة الى العشر وحديث ابن عباس هذا مطلق قيد بحديث أبى هريرة أو يقال حسنة من ترك بغير استحضار الخوف دون حسنة الآخر لان ترك المعصية كف عن الشر والكف عن الشر خير ويحتمل أيضا أن يكتب لمن هم

فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه متفق عليه * وعن عمرو بن يثربى قال شهدت خطبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمنى وكان فيما خطب به أن قال ولا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما طابت به نفسه قال فلما سمعت ذلك قلت يارسول الله ارأيت لو لقيت فى موضع غنم ابن عمى فاخذت منها شاة فاجتزرتها اهل على فى ذلك شئ قال ان لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزنادا فلا تمسها * وعن عمير مولى آبى اللحم قال اقبلت مع سادتى نريد الهجرة حتى اذا دنونا من المدينة قال فدخلوا وخلفونى فى ظهرهم فاصابتنى مجاعة شديدة قال فرنى بعض من يخرج من المدينة فقالوا لو دخلت المدينة فاصبت من تمر حوائطها قال فدخلت حائطا فقطعت منه قنوين فاتانى صاحب الحائط واتى بى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخبره خبرى وعلى ثوبان فقال لى ايهما افضل فاشرت الى احدهما فقال خذه وأعط صاحب الحائط الآخر فخلى سبيلى رواهما احمد) حديث عمرو بن اليثربى فى اسناده حاتم بن اسمعيل وفيه خلاف عن عبد الملك بن حسين الجارى فان يكن هو السكوفى النخعى فضعيف جرة والافليس من رجال الامهات وحديث عمير مولى آبى اللحم فى اسناده عبد الرحمن ابن اسحق عن محمد بن زيد وقد قال العجلى يكتب حديثه وليس بالقوى وكذا قال ابو حاتم ونحوه عن البخارى وقال النسائى وابن خزيمة ليس به باس وقال فى مجمع الزوائد ان حديث عمير هذا اخرجه احمد باسنادين فى احدهما ابن لهيعة وفى الآخر ابو بكر بن زيد بن المهاجر ذكره ابن ابى حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وبقية رجاله ثقات قوله مشربته قال فى القاموس والمشربة وتضم الراء ارض لينة دائمة النبات والغرفة والعلية والصفة والمشرعة انتهى والمراد هنا الغرفة التى يجمع فيها الطعام شبه صلى الله عليه وآله وسلم ضروع المواشى فى حفظها لما فيها من اللبن بالمشربة فى حفظها لما فيها من الطعام فكما ان هذه يحفظ فيها الانسان طعامه فتلك تحفظ له شرابه وهو لبن ماشيته وكما ان الانسان يكره دخول غيره الى مشربته لاخذ طعامه كذلك يكره حلب غيره لماشيته فلا يحل الجميع الا باذن المالك قوله فينتثل طعامه الانتثال الاستخراج أى فيستخرج طعامه قال فى القاموس نثل الركية ينثلها استخرج ترابها وهى النثيلة والنثالة والكنانة استخرج نبلها ونثرها ودرعه القاها عنه واللحم فى القدر وضعه فيها مقطعا

بالمعصية ثم تركها حسنة مجردة فان تركها من مخافة ربه سبحانه كتبت حسنة مضاعفة وقال الخطابي محل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لان الانسان لا يسمى تاركا الا مع القدرة ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع كأن يمشي الى امرأة يزني بها فلا يجد الباب مغلقا ويتعسر فتحه ومثله من تمكن من الزنا مثلا فلم ينتشر أو طرقه ما يخاف من أذاه عاجلا وذهب القاضي الباقلاني وغيره الى أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه يأثم وحمل الاحاديث الواردة في العفو عمن هم بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر قال المازري وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعي ويدل له حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ فانا أغفرها له ما لم يعملها فان الظاهر ان المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم بها وتعقبه القاضي عياض بأن عامة السلف على ما قاله ابن الباقلاني لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا ان العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التي هم أن يعملها كمن يأمر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فانه يأثم بالامر المذكور لا بالمعصية ومما يدل على ذلك حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه كان حريصا على قتل صاحبه وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم وقوله اجتنبوا كثيرا من الظن وغير ذلك والحاصل ان كثيرا من العلماء على المؤاخذة بالعزم المصمم وافترق هؤلاء فمنهم من قال يعاقب عليه في الدنيا بنحو الهم والغم ومنهم من قال يوم القيامة لكن بالعتاب لا بالعقاب واستثنى قوم ممن قال بعدم المؤاخذة على الهم بالمعصية ما وقع بحرم مكة ولو لم يصمم لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم لان الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته وانتهاك حرمة الحرم بالمعصية يستلزم انتهاك حرمة الله على ما لا يخفى فصارت المعصية في الحرم أشد من المعصية في غيره ومن هم بالمعصية قاصدا الاستخفاف بالحرم عصى ومن هم بمعصية الله قاصدا الاستخفاف بالله كفر وانما المعفو عنه الهم

وامرأة تقول تفعل ذلك كثيرا وعليه درعه صبها انتهى قوله فاجتزتها بزاي ثم راء قوله ان لقيتها نعجة تحمل شفرة وازنادا هذا فيه مبالغة في المنع من أخذ مال الغير بغير اذنه وان كان على حالة مشعرة بان تلك الماشية معدة للذبح حاملة لما تصلح به من آلة الذبح وهي الشفرة وآلة الطبخ وهو الازناد وهي جمع زند وهو العود الذي يقدح به النار قال في القاموس والجمع زناد وأزند وأزناد ونعجة منصوبة على الحال أي ان لقيتها حال كونها نعجة حاملة الشفرة وازناد قوله مولى آبي اللحم قد تقدم غير مرة ان آبي اللحم اسم فاعل من أبى يأبى فهو آب قوله في ظهرهم أي في دوابهم التي يسافرون بها ويحملون عليها أمتعتهم قوله وأعط صاحب الحائط الآخر فيه دليل على تغريم السارق قيمة ما أخذه مما لا يجب فيه الحد وعلى ان الحاجة لا تبيح الاقدام على مال الغير مع وجود ما يمكن الانتفاع به أو بقيمته ولو كان مما تدعو حاجة الانسان اليه فانه هنا أخذ أحد ثوبيه ودفعه الى صاحب النخل

(باب ما جاء من الرخصة في ذلك لابن السبيل اذا لم يكن حائط ولم يتخذ خبنة)

*(عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة رواه الترمذي وابن ماجه * وعن عبد الله بن عمرو قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يدخل الحائط فقال يأكل غير متخذ خبنة رواه أحمد * وعن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان أذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثا فان أجابه أحد فليستأذنه فان لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل رواه أبو داود والترمذي وصححه وقال ابن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح * وعن أبي نضرة عن أبي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أتى أحدكم حائطا فأراد أن يأكل فليناد يا صاحب الحائط ثلاثا فان أجابه والا فليأكل واذا مر أحدكم بابل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد يا صاحب الابل أو يا راعي الابل فان أجابه والا فليشرب رواه أحمد وابن ماجه) حديث ابن عمر الاول والثاني هما حديث واحد ولكن المصنف أوردهما هكذا لاختلاف اللفظ وقال الترمذي بعد اخراجه في البيوع غريب لا نعرفه

بالمعصية مع الذهول عن قصد الاستخفاف وهذا تفصيل جيد ينبغي أن يستحضر عند شرح حديث لا يزني الزاني وهو مؤمن
وقال السبكي الكبير الهاجس لا يؤاخذ به اجماعا والخاطر وهو جريان ذلك الهاجس وحديث النفس لا يؤاخذ بهما
للحديث المشار اليه والهم وهو قصد فعل المعصية مع التردد وقال المحققون يؤاخذ به وقال بعضهم لا يؤاخذ به واحتج بقول
أهل اللغة هم بالشيء عزم عليه وهذا لا يكفي قال ومن أدلة الاول حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث وفيه انه كان
حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص واحتج بأعمال ولا حجة معه لانها على قسمين احدهما ما لا يتعلق بفعل
خارجي وليس البحث فيه والثاني
يتعلق بالملتقيين عزم كل منهما
على قتل صاحبه واقترن بعزمه
فعل بعض ما عزم عليه وهو شهر
السلاح واشارته به الى الآخر
فهذا الفعل يؤاخذ به سواء
حصل القتل أم لا انتهى ولا يلزم
من قوله فالقاتل والمقتول في
النار أن يكونا في درجة واحدة
من العقاب بالاتفاق انتهى كلام
الحافظ وللامام الرباني محمد بن
على الشوكاني في فتاويه كلام
عجيب في شرح هذا الحديث
فراجعه ان أردته (فان هو هم
بها) أي بالسيئة (فعملها)
بكسر الميم (كتبها الله له) للذي
عملها (سيئة واحدة) من غير
تضعيف ولمسلم من حديث أبي
ذر فجزاؤه بمثلها أو يغفر له وله
في آخر حديث ابن عباس أو
محاها أي بالفضل أو التوبة أو
الاستغفار أو بعمل الحسنة
التي تكفر السيئة قال في الفتح
والاول أشبه لظاهر حديث أبي
ذر وفيه رد لقول من ادعى
ان الكبائر لا تغفر الا بالتوبة
ويستفاد من التأكيد بقوله واحدة ان السيئة لا تضاعف كما تضاعف الحسنة وهو على وفق وأما
قوله تعالى فلا يجزى الا مثلها قال ابن عبد السلام في أماليه فائدة التأكيد رفع توهم من يظن انه اذا عمل السيئة كتبت عليه
سيئة العمل وأضيف اليها سيئة الهم وليس كذلك انما تكتب عليه سيئة واحدة وقد استثنى بعض العلماء وقوع المعصية
في الحرم المكي قال اسحق بن منصور قلت لاحمد هل ورد في شيء من الحديث ان السيئة تكتب بأكثر من واحدة قال
ما سمعت الا بمكة لتعظيم البلد والجمهور على التعميم في الازمنة والامكنة لكن قد تتفاوت في العظم وزاد مسلم بعد قوله أو
محوها ولا يهلك على الله الا هالك أي من أصر على التجري على السيئة عزما وقولا وفعلا وأعرض عن الحسنات همّا وقولا

الا من هذا الوجه وحديث سمرة قال الترمذي بعد اخراجه حديث سمرة حسن صحيح
غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد واسحق وقال على بن المديني
سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة
وقالوا انما يحدث عن صحيفة سمرة انتهى وحديث أبي سعيد أخرجه أيضا أبو يعلى وابن
حبان والحاكم والمقدسي وفي الباب عن رافع عند الترمذي وأبي داود قال كنت أرمي
نخل الانصار فأخذوني فذهبوا بي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رافع لم
ترمي نخلهم قال قلت يا رسول الله الجوع قال لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك
وعند أبي داود والنسائي من حديث شرحبيل بن عباد في قصة مثل قصة رافع وفيها فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب الحائط ما علمت اذ كان جاهلا ولا أطعمت
اذ كان جائعا قوله في ترجمة الباب اذا لم يكن حائط قال في النهاية الحائط البستان من
النخيل اذا كان عليه حائط وهو الجدار وظاهر الاحاديث المذكورة في الباب مخالف
لما قيد به المصنف الترجمة فلعله أراد بقوله اذا لم يكن حائط أي جدار يمنع الدخول اليه
بحرزه طارقه لما في ذلك من الاشعار بعدم الرضا وكأنه حمل الاحاديث على ما ليس كذلك
ولا ملجئ الى هذا بل الظاهر الاطلاق وعدم التقييد قوله ولا يتخذ خبنة بضم الخاء
المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها نون وهي ما تحمله في حضنك كما في القاموس
وهذا الاطلاق في حديث ابن عمر مقيد بما في حديث أبي سعيد المذكور من الامر
بالنداء ثلاثا وحديث سمرة في الماشية ليس فيه الا مجرد الاستئذان بدون تقييد بكونه
ثلاثا وكذلك حديث أبي سعيد فانه لم يذكر في الماشية الا مجرد النداء ولم يقيده بكونه
ثلاثا وظاهر أحاديث الباب جواز الاكل من حائط الغير والشرب من ماشيته بعد
النداء المذكور من غير فرق بين أن يكون مضطرا الى الاكل أم لا لانه انما قال اذا
دخل واذا أراد أن يأكل ولم يقيد الاكل بحد ولا خصه بوقت فالظاهر جواز تناول
الكفاية والممنوع انما هو الخروج بشيء من ذلك من غير فرق بين القليل والكثير قال
العلامة المقبلي في الابحاث بعد ذكر حديث أبي سعيد المذكور وفي معناه عدة أحاديث
تشهد لصحته ووجه موافقته للقانون الشرعي ظاهر فيمن له حق الضيافة كابن السبيل
وفي ذي الحاجة مطلقا وسياقات الحديث تشعر بالاختصاص بمن هو كذلك فهو المتيقن

وأما الغني الذي ليس له حق الضيافة فمشكوك فيه فيبقى على المنع الأصلي فإن صحت إرادته بدليل خاص كقضية فيها ذلك كان مقبولا وتكون مناسبته ما في اللبن والفاكهة من الندرة إذ لا يوجد في كل حال مع مسارعة النفس إليها والعرف شاهد بذلك حتى أنه يذم من ضن بهما أو بخل وهو خاصة الوجوب فهو من حق المال غير الصدقة وهذا يرجح بقاء الحديث على عمومه إذ لا معنى للاقتصار مع ظهور العموم وفي المنتهى من فقه الحنابلة ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر فله الأكل ولو بلا حاجة مجانا لا صعود شجره أو رميه بشيء ولا يحمل ولا يأكل من مجني مجموع إلا لضرورة وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية وألحق جماعة بذلك باقلاء وحمصا أخضر من المنقح وهو قوي انتهى وأحاديث الباب مخصصة للحديث المذكور في الباب الأول ومخصصة أيضا لحديث ليس في المال حق سوى الزكاة وهو من حديث فاطمة بنت قيس مع أنه قد ثبت في الترمذي من حديثها بلفظ في المال حق سوى الزكاة بدون لفظ ليس ومن جملة المخصصات لحديث ليس في المال حق سوى الزكاة ما ورد في الضيافة وفي سد رمق المسلم ومنها وآتوا حقه يوم حصاده

(باب ما جاء في الضيافة)

(عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فقال إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم * وعن أبي شريح الخزاعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه متفق عليهما * وعن المقدام أبي كريمة أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فإن أصبح بفنائه محروما كان دينا له عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه وفي لفظ من نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه رواهما أحمد وأبو داود * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما فله أن

وفيه قال ابن بطال في هذا الحديث بيان فضل الله العظيم على هذه الأمة لأنه لولا ذلك كاد لا يدخل الجنة أحد لأن عمل العباد للسيئات أكثر من عملهم للحسنات ويؤيد ما دل عليه حديث الباب من الإثابة على الهم بالحسنة وعدم المؤاخذة بالهم بالسيئة قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت إذ ذكر في السوء الافتعال الذي يدل على المعالجة والتكلف بخلاف الحسنة وفيه ما يترتب للعبد على هجران لذته وترك شهوته من أجل ربه رغبة في ثوابه ورهبة من عقابه واستدل به على أن الحفظة لا تكتب المباح لتقييده بالحسنات والسيئات وأجاب بعض الشراح بأن بعض الأئمة عد المباح من الحسن وتعقب بأن الكلام فيما يترتب على فعله حسنة وليس المباح وإن سمي حسنا كذلك نعم قد يكتب حسنة بالنية وليس البحث فيه وفيه أن الله سبحانه وتعالى بفضله وكرمه جعل العدل في السيئة والفضل في الحسنة فضاعف الحسنة ولم يضاعف السيئة بل أضاف فيها إلى العدل الفضل فأدارها بين العقوبة والعفو بقوله كتبت له واحدة أو يمحوها وبقوله فجزاؤه بمثلها أو أغفر وفي هذا الحديث رد على الكعبي في زعمه أن ليس في الشرع مباح بل الفاعل إما عاص أو مثاب وتعقبوه بما تقدم أن الذي يثاب على ترك المعصية هو الذي قصد تركها لرضا الله عز وجل انتهى والحديث أخرجه مسلم في الإيمان والنسائي في النعوت والرقائق (عن حذيفة رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حديثين) في ذكر نزول الأمانة وفي ذكر رفعها والمراد برفعها إذهابها بحيث يكون الأمين معدوما أو شبه المعدوم (رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا أن الأمانة) التي هي ضد الخيانة أو هي التكاليف (نزلت في جذر) بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة الأصل (قلوب الرجال ثم علموا) بعد نزولها في أصل قلوبهم (من القرآن ثم علموا من السنة) أي أن الأمانة لهم بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة والظاهر أن المراد بالأمانة التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي أخذه عليهم وقال صاحب التحرير المراد بها هنا الأمانة المذكورة في قوله تعالى إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها قال الزجاج أعلمنا الله تعالى أنه ائتمن بني آدم على ما افترضه عليهم من طاعته وائتمن السموات والأرض والجبال على طاعته والخضوع له فأما هذه الأجرام فأطعن

الله ولم تحمل الامانة أى ادتم اوكل من شان الامانة فقد احتملها (وحدثنا) صلى الله عليه وآله وسلم (عن رفعها) أى رفع الامانة (قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل أثرها) بالرفع (مثل أثر الوكت) النقطة فى الشئ من غير لونه أو هو السواد اليسير أو اللون المحدث المخالف للون الذى كان قبله (ثم ينام النومة فتقبض) الامانة (فيبقى أثرها مثل المجل) النفاخات التى تخرج فى الايدى عند كثرة العمل بنحو الفاس (كجمر دحرجته على رجلك فنفط) بكسر الفاء (فتراه منتبرا) أى مرتفعا وقال أبو عبيد منتفطا (وليس فيه شئ) والمعنى ان الامانة تزول عن القلوب شيأ فشيأ فاذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذى قبله فاذا زال شئ آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التى قبلها وشبه زوال ذلك النور بعد وقوعه فى القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى النفط قاله صاحب التحرير وذكر النفط اعتبارا بالعضو وثم فى قوله ثم ينام للتراخى فى الرتبة وهى نقيضة ثم فى قوله ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة (فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحد) وفى لفظ أحدهم (يؤدى الامانة فيقال ان فى بنى فلان رجلا أمينا ويقال للرجل ما أعقله وما أظرفه وما أجلده وما فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان) ذكر الايمان لان الامانة لازمة الايمان وليس المراد منه ان الامانة هى الايمان قال حذيفة (ولقد أتى على زمان وما أبالى أيكم بايعت) أى مبايعة البيع والشراء (لئن كان مسلما رده على الاسلام وان كان نصرانيا رده على ساعيه) والى الذي أقيم عليه بالامانة فينصفنى منه ويستخرج حقى منه والمراد الذى يتولى قبض الجزية يعنى انه كان يعامل من شاء غير باحث عن حاله وثوقا بامانته فانه ان كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على أداء الامانة (فأما اليوم) فذهبت الامانة فلست أثق اليوم بأحد أأتمنه (فما كنت أبايع الا فلانا وفلانا) اى افرادا من الناس قلائل وذكر النصرانى على سبيل التمثيل والا فاليهودى أيضا كذلك كما صرح بهما فى مسلم والحديث أخرجه بسنده ومتنه فى كتاب الفتن وأخرجه مسلم فى الايمان وكذا ابن ماجه ﴿عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله) صلى

واعتدى

يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه رواه أحمد) حديث المقدام سكت عنه أبو داود هو والمنذرى قال الحافظ فى التلخيص واسناده على شرط الصحيح وله أيضا من حديثه ايما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله قال الحافظ واسناده صحيح وعن أبى هريرة عند أبى داود والحاكم بسند صحيح ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة وعن شقيق بن سلمة عند الطبرانى فى الاوسط قال دخلنا على سلمان فدعا بما كان فى البيت وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التكلف للضيف لتكلفت لكم وحديث أبى هريرة المذكور فى الباب قال فى مجمع الزوائد رجاله أحمد ثقات وفى الباب عن عائشة أشار اليه الترمذى قوله لا يقروننا بفتح أوله من القرى أى لا يضيفوننا قوله بما ينبغى للضيف أى من الاكرام بما لا بد منه من طعام وشراب وما يلتحق بهما قوله فخذوا منهم حق الضيف الخ قال الخطابى انما كان يلزم ذلك فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم حيث لم يكن بيت مال وأما اليوم فارزاقهم فى بيت المال لا حق لهم فى أموال المسلمين وقال ابن بطال قال أكثرهم انه كان هذا فى أول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة وهو منسوخ بقوله جائزته كما فى حديث الباب قالوا والجائزة تفضل لا واجب قال ابن رسلان قال بعضهم المراد ان لكم أن تأخذوا من أعراض من لم يضيفكم بألسنتكم وتذكروا للناس لؤمهم والعيب عليهم وهذا من المواضع التى يباح فيها الغيبة كما ان القادر المماطل بالدين مباح عرضه وعقوبته وحمله بعضهم على ان هذا كان فى أول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك قال النووى وهذا التأويل ضعيف أو باطل لان هذا الذى ادعاه قائله لا يعرف انتهى وقد تقدم ذكر قائله قريبا فتعليل الضعف أو البطلان بعدم معرفة القائل ضعيف أو باطل بل الذى ينبغى عليه التعويل فى ضعف هذا التأويل هو ان تخصيص ما شرعه صلى الله عليه وآله وسلم لامته بزمن من الازمان أو حال من الاحوال لا يقبل الا بدليل ولم يقم ههنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية لان مؤنة الضيافة بعد شرعيتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعا كالمطالبة بسائر الحقوق فاذا أساء اليه

الله عليه وآله وسلم (يقول انما الناس) في أحكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع
(كالابل المائة) التي (لا تكاد تجد فيها راحلة) وهي التي ترحل لتركب والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة والهاء فيها للمبالغة أي
كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها أو المعنى ان الناس كثير والمرضي منهم قليل قاله ابن بطال وغير المرضي
هو من ضيع الفرائض أو المعنى ان الزاهد في الدنيا الكامل فيه الراغب في الآخرة قليل كقلة الراحلة في الابل قال الخطابي
والعرب تقول للمائة من الابل ابل فيقولون لفلان ابل أي مائة بعير ٣٨١ ولفلان ابلان أي مائتان ولما كان
مجرد لفظ الابل ليس مشهورا
الاستعمال في المائة ذكر
المائة للتوضيح وقوله كالابل
المائة كما قال ابن مالك النعت
بالعدد وقد حكى سيبويه عن
بعض العرب أخذوا من بني
فلان ابلا مائة والحديث بهذا
السند من أفراد البخاري
ورواه مسلم بلفظ تجدون
الناس كابل مائة لا تجدون
فيها راحلة قال في الفتح في رواية
مسلم من طريق معمر عن
الزهري بلفظ تجدون الناس
كابل مائة لا تجدون فيها راحلة
قيل ان الرواية بغير ألف ولام
وبغير يكاد فالمعنى لا تجد في مائة
ابل راحلة تصلح للركوب فينبغي
ان يكون وطأ سهل الانقياد
وكذا لا تجد في مائة من الناس
من يصلح للصحبة بأن يعاون
رفيقه ويلين جانبه والرواية
باثبات لا يكاد أولى لما فيها من
زيادة المعنى ومطابقة الواقع
وان كان المعنى الاول يرجع الى
ذلك ويحمل النفي المطلق على
المبالغة وعلى النادر والنادر
لا حكم له قال القرطبي الذي يناسب التمثيل ان الرجل الجواد الذي يحمل اثقال الناس والحمالات عنهم ويكشف كربهم عزيز
الوجود كالراحلة في الابل الكثيرة وقال ابن بطال المراد بالناس في الحديث من يأتي بعد القرون الثلاثة الصحابة والتابعين
وتابعيهم حيث يصيرون يخونون ولا يؤتمنون ونقل الكرماني هذا عن مغلطاي ظنا منه انه كلامه لكونه لم يعزه فقال لا حاجة
الى هذا التخصيص لاحتمال ان يراد ان المؤمنين قليل بالنسبة الى الكفار والله أعلم ﷺ عن جندب رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من سمع سمع الله به) قال المنذري من أظهر عمله للناس رياء أظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم
القيامة وفضحه على رؤس الاشهاد وقال في المصابيح هو على الجزاء من جنس العمل أي من شهر عمله سمعه الله ثوابه ولم

واعتدى عليه باهمال حقه كان له مكافأته بما أباح له الشارع في هذا الحديث وجزاء
سيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قوله من كان
يؤمن بالله الخ قيل المراد من كان يؤمن الايمان الكامل المنجي من عذاب الله الموصل
الى رضوانه ويؤمن بيوم القيامة الآخر استعد له واجتهد في فعل ما يدفع به أهواله
ومكارهه فيأتمر بما أمر به وينتهي عما نهي عنه ومن جملة ما أمر به اكرام الضيف وهو
القادم من السفر النازل عند المقيم وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر والانثى قال ابن
رسلان والضيافة من مكارم الاخلاق ومحاسن الدين وليست واجبة عند عامة العلماء
خلافا لليث بن سعد فانه أوجبها ليلة واحدة وحجة الجمهور لفظ جائزته المذكورة فان
الجائزة هي العطية والصلة التي أصلها على الندب وقلما يستعمل هذا اللفظ في الواجب
قال العلماء معنى الحديث الاهتمام بالضيف في اليوم والليلة واتحافه بما يمكن من بر
والطاف انتهى والحق وجوب الضيافة لامور الاول اباحة العقوبة بأخذ المال لمن
ترك ذلك وهذا لا يكون في غير واجب والثاني التأكيد البالغ بجعل ذلك فرع الايمان
بالله واليوم الآخر ويفيد أن فعل خلافه فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ومعلوم
أن فروع الايمان مأمور بها ثم تعليق ذلك بالاكرام وهو أخص من الضيافة فهو دال
على لزومها بالاولى والثالث قوله فما كان وراء ذلك فهو صدقة فانه صريح ان ما قبل
ذلك غير صدقة بل واجب شرعا قال الخطابي يريد انه يتكلف له في اليوم الاول ما اتسع له
من بر والطاف ويقدم له في اليوم الثاني ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته فما جاوز
الثلاث فهو معروف وصدقة ان شاء فعل وان شاء ترك وقال ابن الاثير الجائزة العطية
أي يقري ضيفه ثلاثة أيام ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة والرابع قوله صلى الله
عليه وآله وسلم ليلة الضيف حق واجب فهذا تصريح بالوجوب لم يأت ما يدل على تأويله
والخامس قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المقدام الذي ذكرنا فان نصره حق على
كل مسلم فان ظاهر هذا وجوب النصرة وذلك فرع وجوب الضيافة اذا تقرر هذا تقرر
ضعف ما ذهب اليه الجمهور وكذا تخصيص أحاديث الضيافة مخصصة لاحاديث حرمة الاموال
الا بطيبة الانفس ولحديث ليس في المال حق سوى الزكاة ومن التعسفات حمل أحاديث
الضيافة على سد الرمق فان هذا مما لم يقم عليه دليل ولا دعت اليه حاجة وكذلك تخصيص

الوجوب باهل الوبر دون أهل المدن استدلالا بما روى ان الضيافة على أهل الوبر قال النووى وغيره من الحفاظ انه حديث موضوع لا أصل له قوله ان يثوى بفتح أوله وسكون المثلثة أى يقيم قوله حتى يحرجه بضم أوله وسكون الحاء المهملة أى يوقعه فى الحرج وهو الاثم لانه قد يكدره فيقول هذا الضيف ثقيل أو قد ثقل علينا بطول اقامته أو يتعرض له بما يؤذيه أو يظن به مالا يجوز قال النووى وهذا كله محمول على ما اذا أقام بعد الثلاث بغير استدعائه وأما اذا استدعاه وطلب منه اقامته أو علم أو ظن منه محبة الزيادة على الثلاث او عدم كراهته فلا بأس بالزيادة لان النهى انما جاء لاجل كونه يؤثمه فلو شك فى حال المضيف هل تكره الزيادة و يلحقه بها حرج أم لا لم يحل له الزيادة على الثلاث لظاهر الحديث قوله ليلة الضيف أى و يومه بدليل الحديث الذى قبله قوله بفنائه بكسر الفاء وتخفيف النون ممدودا وهو المتسع أمام الدار وقيل ما امتد من جوانب الدار جمعه أفنية قوله فله ان يعقبهم الخ قال الامام أحمد فى تفسير ذلك أى للضيف أن يأخذ من أرضهم و زرعهم بقدر ما يكفيه بغير اذنهم وعنه رواية أخرى ان الضيافة على أهل القرى دون الامصار واليه ذهبت الهادوية وقد تقدم تحقيق ما هو الحق

(باب الادهان تصيبها النجاسة)

عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فارة وقعت فى سمن فماتت فقال ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم رواه أحمد والبخارى والنسائى وفى رواية سئل عن الفأرة تقع فى السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه رواه أبو داود والنسائى * وعن أبى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن فارة وقعت فى سمن فماتت فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقى وان كان مائعا فلا تقربوه رواه أحمد وأبو داود) حديث أبى هريرة قال الترمذى هو حديث غير محفوظ سمعت محمد بن اسمعيل يعنى البخارى يقول هذا خطأ قال والصحيح حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة يعنى الحديث الذى قبله قال فى الفتح وجزم الذهلى بأن الطريقين صحيحان وقد قال أبو داود فى روايته عن الحسن بن على

بعطه اياه وقيل من اسمع الناس عمله سمعه الله اياه وكان ذلك حظه من الثواب وقال غيره أى من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فان الله يجعله حديثا عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له فى الآخرة (و) كذلك (من يرائى يرائى الله به) فلا يظفر من ريائه الا بفضيحته واظهار ما كان يبطنه من سوء الطوية نعوذ بالله من ذلك ولابن المبارك فى الزهد من حديث ابن مسعود من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به ومن تطاول تعاظما خفضه الله ومن تواضع تخشعا رفعه الله وفى حديث جابر عند ٣٨٢ الطبرانى فى آخر هذا الحديث ومن كان ذا لسانين فى الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة واعلم ان الرياء يكون بالبدن كاطراقه رأسه ليرى أنه متخشع والهيئة كابقائه أثر السجود والثياب كلبسه خشنها او قصيرها جدا والقول كالوعظ وحفظ علوم الجدل وتحريك شفتيه بحضور الناس وكل واحد منها قد يرائى به باعتبار الدين وباعتبار الدنيا وحكم الرياء بغير العبادات حكم طالب المال والجاه وحكم محض الرياء بالعبادة ابطالها وان اجتمع قصد الرياء وقصد العبادة أعطى الحكم للاقوى فيحمل الوجهين فى اسقاط الفرض به والمسر على اطلاع الغير على عبادته ان كان الغرض دنيوى كافضائه الى الاحترام أو شبهه فهو مذموم وان كان الغرض أخروى كالفرح باظهار الله جميله وستره قبيحه أو لرجاء الاقتداء به فممدوح وعليه يحمل ما يحدث به الاكابر من الطاعات وليس من الرياء ستر المعصية بل ممدوح وان عرض له الرياء فى اثناء العبادة ثم زال قبل فراغها لم يضر ومتى علم من نفسه القوة أظهر القربة وقد قيل اعمل ولو خفت عجبا مستغفرا منه قال

والحديث أخرجه مسلم فى آخر الكتاب وابن ماجه فى الزهد قال فى الفتح وفى الحديث استحباب اخفاء العمل الصالح لكن قد يستحب اظهاره ممن يقتدى به على ارادة الاقتداء به و يقدر ذلك بقدر الحاجة قال الطبرى كان عمر وابن مسعود وجماعة من السلف يتهجدون فى مساجدهم و يتظاهرون بمحاسن اعمالهم ليقتدى بهم فمن كان يستر عمله عالما باطلاع الله عليه قاهرا لشيطانه استوى ما ظهر من عمله وما خفى لصحة قصده ومن كان بخلاف ذلك فالاخفاء فى حقه أفضل وعلى ذلك عمل السلف فمن الاول حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يقرأ و يرفع صوته بالذكر فقال انه أواب

قال فاذا هو المقداد بن الاسود أخرجه الطبرى ومن الثانى حديث الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قام رجل يصلى فجهر بالقراءة فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا تسمعنى فاسمع ربك أخرجه احمد وابن خزيمة ﴿ (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان الله تعالى يقول) قال الكرمانى هذا من الاحاديث القدسية ووقع فى بعض طرقه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حدث به عن جبريل عن الله تعالى وذلك فى حديث أنس رضى الله عنه وقد تقدم القول فى الاحاديث القدسية (من عادى لى وليا) فعيل بمعنى مفعول ٣٨٣ وهو من يتولى الله سبحانه وتعالى أمره قال الله تعالى وهو يتولى الصالحين ولا يكله الى نفسه لحظة بل يتولى الحق رعايته أو هو فعيل مبالغة من الفاعل وهو الذى يتولى عبادة الله وطاعته فعباداته تجرى على التوالى من غير ان يتخللها عصيان وكلا الوصفين واجب حتى يكون الولى وليا بحسب قيامه بحقوق الله على الاستقصاء والاستيفاء ودوام حفظ الله اياه فى السراء والضراء ومن شرط الولى ان يكون محفوظا كما ان من شرط النبى ان يكون معصوما فكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع قال القشيرى والمراد بكون الولى محفوظا أن يحفظه الله تعالى من تماديه فى الزلل والخطا ان وقع فيهما بأن يلهمه التوبة فيتوب منهما والا فهما لا يقدحان فى ولايته حكاه القسطلانى وفى رواية أحمد من آذى لى وليا قال فى الفتح المراد بالولى العالم بالله المواظب على طاعته المخلص فى عبادته وقد استشكل وجود أحد يعاديه لان المعاداة انما تقع من الجانبين ومن شأن الولى الحلم والصفح عن يجهل عليه وأجيب بان المعاداة لم تنحصر فى الخصومة والمعاملة الدنيوية مثلا بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التعصب كالرافضى فى بغضه أبا بكر والمبتدع فى بغضه للسنى فتقع المعاداة من الجانبين أما من جانب الولى فلله تعالى وفى الله وأما من جانب الآخر فلما تقدم وكذا الفاسق المتجاهر يبغضه الولى ويبغضه الآخر لانكاره عليه وملازمته لنهيه عن شهواته وقد تطلق المعاداة ويراد بها الوقوع من أحد الجانبين بالفعل ومن الآخر بالقوة قال ابن هبيرة فى الايضاح قوله من عادى لى وليا أى اتخذه عدوا ولا أرى المعنى الا انه عاداه من أجل ولايته وهو وان تضمن التحذير من ايذاء قلوب أولياء الله ليس على الاطلاق بل يستثنى منه ما اذا كانت

قال الحسن وربما حدث به معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة وأخرجه أبو داود أيضا عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق وكذا أخرجه النسائى عن خشيش بن أصرم عن عبد الرزاق وذكر الاسماعيلى ان ابن المبارك رواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال بلغنا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فارة وذكر الحديث وأما الزيادة فى حديث ميمونة التى زادها أبو داود والنسائى فصححها ابن حبان وغيره قوله فماتت استدل بهذا الحديث لاحدى الروايتين عن أحمد أن المائع اذا حلت فيه النجاسة لا ينجس الا بالتغير وهو اختيار البخارى ووجه الاستدلال ما قاله ابن العربى متمسكا بقوله وما حولها على انه كان جامدا قال لانه لو كان مائعا لم يكن له حول لانه لو نقل من جانب خلفه غيره فى الحال فيصير مما حوله فيحتاج الى القائه كله فسائر الا اعتبار ضابط كلى فى المائع وهو التغير ولكنه يدفع هذا ما فى الرواية الاخيرة من حديث ميمونة وما فى حديث أبى هريرة المذكور من التفرقة بين الجامد والمائع وتبيين حكم كل واحد منهما وضابط المائع عند الجمهور أن يتراد بسرعة اذا أخذ منه شئ واستدل بقوله فماتت على ان تأثيرها انما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضر وما عدا الفارة ملحق بها وكذلك ما يشابه السمن ملحق فلا عمل بمفهومهما وجمد ابن حزم على عادته قال فلو وقع غير جنس الفارة من الدواب فى مائع لم ينجس الا بالتغير ولم يرد فى طريق صحيحة تقدير ما يلقى وقد أخرج ابن أبى شيبة من مرسل عطاء بن يسار انه يكون قدر الكف وسنده جيد لولا ارساله وأما ما أخرجه الطبرانى عن أبى الدرداء مرفوعا من التقييد فى المأخوذ منه بثلاث غرفات بالكفين فسنده ضعيف ولو ثبت لكان ظاهرا فى المائع واستدل بقوله فى المائع فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به فى شئ فيحتاج من أجاز الانتفاع به فى غير الاكل كالشافعية أو أجاز بيعه كالحنفية الى الجواب عن الحديث فانهم احتجوا به فى التفرقة بين الجامد والمائع وأما الاحتجاج بما عند البيهقى من حديث ابن عمر بلفظ ان كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تأكلوه وعنده من رواية ابن جريج مثله فالصحيح انه موقوف كما عند البيهقى أيضا عن ابن عمر فى فارة وقعت فى زيت فقال استصبحوا به وادهنوا به أدمكم وهذا السند على شرط الشيخين لانه من طريق الثورى عن أيوب عن نافع عنه الا انه موقوف واستدل بالحديث على ان الفارة طاهرة

الحال تقتضي نزاعا بين وليين في مخاصمة أو محاكمة ويرجع الى استخراج حق أو كشف غامض فانه جرى بين أبي بكر وعمر مشاجرة وبين العباس وعلي الى غير ذلك من الوقائع انتهى وتعقبه الفاكهاني بان معاداة الولي لكونه وليا لا يفهم الا اذا كان على طريق الحسد الذي هو تمني زوال ولايته وهو بعيد جدا في حق الولي فتأمله قلت والذي قدمته أولى ان يعتمد قال ابن هبيرة ويستفاد من هذا الحديث تقدم الاعذار على الانذار وهو واضح انتهى (فقد آذنته) بمد الهمزة وفتح المعجمة وسكون النون أي أعلمته والايذان ٣٨٤ الاعلام ومنه أخذ الأذان (بالحرب) أي أعمل به ما يعمله العدو المحارب

العين وأغرب ابن العربي فحكى عن الشافعي وأبي حنيفة انها نجسة

(باب آداب الاكل)

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه) الحديث أخرجه أيضا النسائي وهو من حديث عبد الله بن عبيد عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة ولم يقل الترمذي عن امرأة منهم انما قال عن أم كلثوم ووقع في بعض رواياته أم كلثوم الليثية وهو الاشبه لان عبيد بن عمير ليثي وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث في مسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم وفي الباب عن جابر عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء وعن حذيفة بن اليمان عند مسلم وأبي داود والنسائي قال كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاما لم يضع أحدنا يده في الطعام حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا حضرنا معه طعاما فجاء اعرابي كأنما يدفع فذهب ليضع يده في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده ثم جاءت جارية كأنما تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدها وقال ان الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذا الاعرابي ليستحل به فأخذت بيده وجاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها والذي نفسي بيده ان يده لفي يدي مع أيديهما واخرج الترمذي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل طعاما في ستة من أصحابه فجاء اعرابي فأكل بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انه لو سمى لكفاكم وقال حديث حسن وأخرج ابن السني عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي ان يذكر الله في أول طعامه فليقل حين يذكر بسم الله أوله وآخره فانه يستقبل طعاما جديدا ويمنع

الحديث

من الايذاء ونحوه فالمراد لازمه وفيه تهديد شديد لان من حاربه أهلكه قال الفاكهاني هو من المجاز البليغ لان من كره من أحب الله خالف الله ومن خالف الله عانده ومن عانده أهلكه واذا ثبت هذا في جانب المعاداة ثبت ضده في جانب الموالاة فمن والى أولياء الله أكرمه الله وفي رواية يحاربني منكرا وفي حديث ميمونة فقد استحل محاربتي وفي رواية وهب بن منبه موقوفا قال الله تعالى من أهان وليي المؤمن فقد استقبلني بالمحاربة وفي حديث معاذ فقد بارز الله بالمحاربة وفي حديث أبي امامة وأنس فقد بارزني والمعنى قد تعرض لاهلاكي اياه فاطلق الحرب وأراد لازمه قال الطوفي لما كان ولي الله من تولى الله بالطاعة والتقوى تولاه الله بالحفظ والنصرة وقد أجرى الله تعالى العادة بأن عدو العدو صديق وصديق العدو عدو فعدو ولي الله عدو الله فمن عاداه كان كمن حاربه ومن حاربه فكأنما حارب الله وللشيخ الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله كتاب في الفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان وللقاضي القضاة الرباني محمد بن علي اليمني الشوكاني رحمه الله كتاب سماه قطر الولي في معرفة الولي وهما كتابان نفيسان جدا اشتملا على مباحث الباب اشتمالا فاحقيقا بأن يتخذ عوذة وتميمة عند معارك الاختلاف فعليك بهما ان كنت ممن يحب الانصاف وبالله التوفيق (وما تقرب الي عبدي بشئ أحب الي مما افترضته عليه) ويدخل تحت هذا اللفظ جميع فرائض العين والكفاية وظاهره الاختصاص بما ابتدأ الله فرضيته وفي دخول ما أوجبه المكلف على نفسه نظر للتقييد بقوله افترضت عليه الا ان يؤخذ من جهة المعنى الاعم ويستفاد منه ان أداء الفرائض أحب الاعمال الى الله قال الطوفي

الامر بالفرائض جازم ويقع بتركها المعاقبة بخلاف النفل فى الامرين وان اشترك مع الفرائض فى تحصيل الثواب فكانت الفرائض أكمل فكانت احب الى الله تعالى واشد تقربا فالفرض كالاصل والاس والنفل كالفرع والمبنى وفى الاتيان بالفرائض على الوجه المأمور به امتثال الامر وتعظيمه بالانقياد اليه واظهار عظمة الربوبية وذل العبودية وكان التقرب بذلك اعظم العمل والذى يؤدى الفرض قد يفعله خوفا من العقوبة ومؤدى النفل لا يفعله الا ايثارا للخدمة فيجازى بالمحبة التى هى غاية مطلوب من يتقرب بخدمته (ومازال يتقرب الى بالنوافل) مع الفرائض ٣٨٥ كالصلاة والصيام قال القشيرى قرب العبد من ربه يقع اولا بايمانه ثم باحسانه وقرب الرب من العبد بما يخصه فى الدنيا من عرفانه وفى الآخرة من رضوانه وفيما بين ذلك وجوه لطفه وامتنانه ولا يتم قرب العبد من الحق الا ببعده عن الخلق قال وقرب الرب بالعلم والقدرة عام للناس وباللطف والنصر خاص بالخواص وبالتأنيس خاص بالاولياء وفى حديث ابى امامة يتحبب بدل يتقرب وكذا حديث ميمونة (حتى احبه) قال فى الفتح المراد بالتقرب بالنوافل ان تقع ممن ادى الفرائض لا ممن اخل بها كما قال بعض الاكابر من شغله الفرض عن النفل فهو معذور ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور وايضا فقد جرت العادة ان التقرب انما يكون غالبا بغير ما وجب على المتقرب كالهدية والتحفة بخلاف ما يؤدى ما عليه من خراج او يقضى ما عليه من دين وايضا من جملة ما شرعت له النوافل جبر الفرائض كما صح فى حديث مسلم انظروا هل لعبدى من تطوع فتكمل به فريضته الحديث بمعناه (فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها) وفى حديث عائشة عند احمد والبيهقى فى الزهد وفؤاده الذى يعقل به ولسانه الذى يتكلم به وفى حديث أنس ومن احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا وهو مجاز وكناية عن نصرة العبد وتأييده واعانته حتى كأنه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الآلات التى يستعين بها ولذا وقع فى رواية فبى يسمع وبى يبصر وبى يبطش وبى يمشى قاله العوفى او ان سمعه بمعنى مسموعه لان المصدر قد جاء بمعنى المفعول مثل فلان أملى بمعنى مأمولى والمعنى انه لا يسمع الا ذكرى ولا يلتذ الا بتلاوة كتابى ولا يأنس الا بمناجاتى ولا ينظر الا فى عجائب ملكوتى ولا يمد يده الا فيما فيه رضاى ورجله كذلك قاله الفاكهانى

الحديث مما كان يصيب منه وفى الباب أيضا عن عمر بن أبى سلمة وسيأتى وفى هذه الاحاديث دليل على مشروعية التسمية للاكل وان الناسى يقول فى اثنائه بسم الله على أوله وآخره وكذا التارك للتسمية عمدا يشرع له التدارك فى أثنائه قال فى الهدى والصحيح وجوب التسمية عند الاكل وهو أحد الوجهين لاصحاب أحمد واحاديث الامر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ولا اجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها وتاركها يشركه الشيطان فى طعامه وشرابه اه والذى عليه الجمهور من السلف والخلف من المحدثين وغيرهم ان أكل الشيطان محمول على ظاهره وان للشيطان يدين ورجلين وفيهم ذكر وانثى وانه يأكل حقيقة بيده اذا لم يدفع وقيل ان اكلهم على المجاز والاستعارة وقيل ان اكلهم شم واسترواح ولا مضغ ولا بلع وانما البلع لمن له جثة ولا وجه لهذا فقد ثبت فى الصحيح كما سيأتى ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وروى عن وهب بن منبه انه قال الشياطين اجناس فخالص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم ريح ومنهم جنس يفعلون ذلك كله ويتوالدون وهم السعالى والغيلان ونحوهم (وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه * وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال البركة تنزل فى وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه * وعن عمر بن أبى سلمة قال كنت غلاما فى حجر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكانت يدى تطيش فى الصحفة فقال لى يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه * وعن ابى جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انا فلا آكل متكئا رواه الجماعة الا مسلما والنسائى) قوله لا يأكل أحدكم بشماله فيه النهى عن الاكل والشرب بالشمال والنهى حقيقة فى التحريم كما تقرر فى الاصول ولا يكون لمجرد الكراهة فقط الا مجازا مع قيام صارف قال النووى وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الاكل أو الشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة فى الشمال قوله فان الشيطان يأكل الخ اشارة الى انه ينبغى اجتناب الافعال التى تشبه افعال الشيطان وقد تقدم الخلاف هل ذلك على الحقيقة أم على المجاز قوله البركة تنزل فى وسط الطعام

وقال الاتحادية انه على حقيقته وان الحق عين العبد محتجين بتجلي جبريل عليه السلام في صورة دحية الكلبي وللشيخ قطب الدين القسطلاني كتاب في الرد على اصحاب هذه المقالة اثابه الله وعن ابي عثمان الحيري احد أئمة الصوفية مما اسنده عنه البيهقي في الزهد قال معنى الحديث كنت اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاسماع وعينه في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي فلا حلول ولا اتحاد تعالى الله عن ذلك قال في الفتح وقد استشكل كيف يكون الباري جل وعلا سمع العبد وبصره الخ والجواب من اوجه احدها انه وارد على سبيل التمثيل والمعنى ٣٨٦ كنت سمعه وبصره في ايثاره امري فهو يحب طاعتي ويؤثر خدمتي كما يحب هذه الجوارح ثانيها ان المعنى ان كليته مشغولة بي فلا يصغي بسمعه الا الى ما يرضيني ولا يرى ببصره الا ما امرته به ثالثها المعنى اجعل له مقاصده لانه ينالها بسمعه وبصره الخ رابعها كنت له في النصرة كسمعه وبصره ويده ورجله في المعاونة على عدوه خامسها ما تقدم عن الفاكهاني وسبقه الى معناه ابن هبيرة قال الطوفي اتفق العلماء ممن يعتد بقوله على ان هذا مجاز وكناية عن نصرة العبد وتأييده الى آخر ما تقدم وقال الخطابي هذا مثال والمعنى توفيق الله لعبده في الاعمال التي يباشرها بهذه الاعضاء وتيسير المحبة له فيها بان يحفظ جوارحه عليه ويعصمه عن مواقعة ما يكره الله من الاصغاء الى اللهو بسمعه ومن النظر الى ما نهى الله عنه ببصره ومن البطش فيما لا يحل له بيده ومن السعي الى الباطل برجله والى هذا نحا الداودي ومثله للكلاباذي سابعها قال الخطابي وقد يكون عبر بذلك عن سرعة اجابة الدعاء والنجح في الطلب وذلك ان مساعي الانسان كلها انما تكون بهذه الجوارح المذكورة وقال بعضهم من لا تحول له جارحة الا في الله ولله فهي كلها تعمل بالحق للحق وهذا منتزع مما تقدم وحمله بعض متأخري الصوفية على ما يذكرونه من مقام الفناء والمحو وانه الغاية التي لا شيء وراءها وهو ان يكون قائما باقامة الله محبا بمحبته له ناظرا بنظره له من غير ان يبقى معه بقية يناط باسم او يقف على رسم او يتعلق بامر او يوصف بوصف ومعنى هذا الكلام انه يشهد اقامة الله له حتى قام ومحبته حين احبه ونظره الى عبده حين أقبل ناظرا اليه بقلبه وحمله بعض اهل الزيغ على ما يدعونه من ان العبد اذا لازم العبادة الظاهرة والباطنة حتى يصفى من الكدورات انه يصير في معنى الحق تعالى عن ذلك وانه يفنى عن نفسه جملة حتى يشهد ان الله هو الذاكر لنفسه الموحد لنفسه وان هذه الاسباب والرسوم تصير عدما صرفا في شهوده وان تعدم في الخارج وعلى الاوجه كلها فلا تمسك

لفظ أبي داود اذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها فان البركة تنزل من اعلاها وفيه مشروعية الاكل من جوانب الطعام قبل وسطه قال الرافعي وغيره يكره ان يأكل من اعلى الثريد ووسط القصعة وان يأكل مما يلي اكيله ولا باس بذلك في الفواكه وتعقبه الاسنوي بان الشافعي نص على التحريم فان لفظه في الام فان أكل مما يليه أو من رأس الطعام اثم بالفعل الذي فعله اذا كان عالما واستدل بالنهي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واشار الى هذا الحديث قال الغزالي وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته الا اذا قل الخبز فليكسر الخبز والعلة في ذلك ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام قوله تعليش بكسر الطاء وبعدها مثناة تحتية ساكنة أي تحرك وتمتد الى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد قال النووي والصحفة دون القصعة وهي ما تسع ما يشبع خمسة والقصعة تشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف قال النووي أيضا وفي هذا الحديث ثلاث سنن من سنن الاكل وهي التسمية والاكل باليمين وقد سبق بيانهما والثالثة الاكل مما يليه لان أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لاسيما في الامراق وشبهها وهذا في الثريد والامراق وشبههما فان كان تمرا واجناسا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق ونحوه والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص والله أعلم قوله اما انا فلا آكل متكئا سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني باسناد حسن قال أهديت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا قال ابن بطال انما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك تواضعا لله ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهري قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ملك لم يأته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا أو ملكا نبيا قال فنظر الى جبريل كالمستشير له فأومأ اليه أن تواضع فقال بل عبدا نبيا قال فما أكل متكئا اه قال الحافظ وهذا مرسل أو معضل وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه وأخرج أبو داود

فيه للاتحاد ولا للقائلين بالوحدة المطلقة لقوله في بقية الحديث وان سألني واستعاذني فانه كالصريح في الرد عليهم اه ملخصا
(وان سألني) زاد عبد الواحد عبدي (لاعطينه) ما سأل (ولئن استعاذني لاعيذنه) اي مما يخاف وفي حديث ابي امامة عند الطبراني والبيهقي في الزهد اذا استنصرني نصرته وفي حديث حذيفة عند الطبراني ويكون من اوليائي واصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة قال في الفتح وقد استشكل بان جماعة من العباد والصلحاء دعوا وبالغوا ولم يجابوا والجواب أن الاجابة تتنوع فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور وتارة ٣٨٧ يقع ولكن بتاخير لحكمة فيه وتارة قد تقع الاجابة ولكن بغير عين المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة او اصلح منها وفي الحديث عظم قدر الصلاة فانها نشأ عنها محبة الله للعبد الذي يتقرب بها وذلك لانها محل المناجاة والقربة ولا واسطة فيها بين العبد وربه ولا شئ أقر لعين العبد منها ولهذا جاء في حديث أنس المرفوع وجعلت قرة عيني في الصلاة اخرجه النسائي وغيره بسند صحيح ومن كانت قرة عينه في شئ فانه يود أن لا يفارقه ولا يخرج منه لان فيه نعيمه وبه تطيب حياته ولا يحصل ذلك للعابد الا بالمصابرة على النصب فان السالك غرضة الآفات والفتور وقد تمسك بهذا الحديث بعض الجهلة من اهل التحلل والرياضة فقالوا القلب اذا كان محفوظا مع الله كانت خواطره معصومة من الخطا وتعقب ذلك أهل التحقيق من اهل الطريق فقالوا لا يلتفت الى شئ من ذلك الا اذا وافق الكتاب والسنة والعصمة انما هي للانبياء ومن عداهم يخطئ كائنا من كان وأيما كان فقد كان عمر رضي الله عنه رأس الملهمين ومع ذلك فكان ربما رأى الرأي فيخبره بعض الصحابة بخلافه فيرجع اليه ويترك رأيه فمن ظن أنه يكتفي بما يقع في خاطره عما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقد ارتكب اعظم الخطا واما من بالغ منهم فقال حدثني قلبي عن ربي فهو أشد خطأ فانه لا يأمن ان يكون قلبه انما حدثه عن الشيطان والله المستعان قال الطوفي هذا الحديث أصل في السلوك الى الله والوصول الى معرفته ومحبته وطريقه أداء المفروضات الباطنة وهي الايمان والظاهرة وهي الاسلام والمركب منهما وهو الاحسان فيهما كما تضمنه حديث جبريل والاحسان يتضمن مقامات السالكين من الزهد والاخلاص والمراقبة وغيرها وفي الحديث ان من اتى بما وجب عليه وتقرب بالنوافل لم يرد دعاؤه

من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال ما رؤي النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأكل متكئا قط وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال ما اكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم متكئا الا مرة ثم نزع فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع بان تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو وقد أخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأكل متكئا فنهاه ومن حديث انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك واختلف في صفة الاتكاء فقيل أن يتمكن في الجلوس للاكل على أي صفة كان وقيل ان يميل على أحد شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الارض قال الخطابي يحسب العامة ان المتكئ هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء عند الاكل لانه صلى الله عليه وآله وسلم قال اني اذم فعل من يستكثر من الطعام فاني لا آكل الا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزا وفي حديث أنس انه صلى الله عليه وآله وسلم أكل تمرا وهو مقع والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن وأخرج ابن عدي بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكاء قال الحافظ وفي هذا اشارة من مالك الى كراهة ما يعد الآكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بانه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لانكار الخطابي ذلك وحكى ابن الاثير في النهاية ان من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيا واختلف السلف في حكم الاكل متكئا فزعم ابن القاص ان ذلك من الخصائص النبوية وتعقبه البيهقي فقال يكره لغيره أيضا لانه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم قال فان كان بالمرء مانع لا يتمكن معه الاكل الا متكئا لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك واشار الى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للاكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى

لوجود هذا الوعد الصادق المؤكد بالقسم وقد تقدم الكلام على ما يختلف من ذلك وفيه ان العبد ولو بلغ أعلى الدرجات حتى يكون محبوبا لله لا ينقطع عن الطلب من الله لما فيه من الخضوع واظهار العبودية (وما ترددت عن شئ أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن) أي ما رددت رسلي في شئ كترديدي اياهم في نفس المؤمن كما في قصة موسى عليه السلام وما كان من لطمه عين ملك الموت وتردده اليه مرة بعد أخرى وأضاف تعالى ذلك الى نفسه لان ترددهم عن أمره قال الخطابي التردد في حق الله تعالى غير جائز والبدو عليه في الامور ٣٨٨ غير سائغ ولكن له تاويلان أحدهما ان العبد قد يشرف على الهلاك في أيام عمره من داء يصيبه وفاقة تنزل به فيدعو الله فيشفيه منها ويدفع عنه مكروهها فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد أمرا ثم يبدو له فيتركه ويعرض عنه ولا بد له من لقائه اذا بلغ الكتاب أجله لان الله تعالى قد كتب الفناء على خلقه واستأثر بالبقاء لنفسه والثاني ما تقدم من قصة موسى وقال الكلاباذي عبر عن صفة الفعل بصفة الذات أي عن الترديد بالتردد وجعل متعلق الترديد اختلاف أحوال العبد من ضعف ونصب الى أن تنتقل محبته في الحياة الى محبته للموت فيقبض على ذلك قال وقد يحدث الله تعالى في قلب عبده من الرغبة فيما عنده والشوق اليه والمحبة للقائه ما يشتاق معه الى الموت فضلا عن ازالة الكراهة عنه فاخبر انه يكره الموت ويسوءه فيكره الله تعالى مساءته فيزيل عنه كراهة الموت فيأتيه الموت وهو له مؤثر واليه يشتاق وجوز الكرماني احتمالا آخر هو أن المراد انه يقبض روح المؤمن بالتأني والتدريج بخلاف سائر الامور فانها تحصل بمجرد قول كن في ريعا دفعة انتهى وفي هذا الاحتمال نظر لقوله تعالى فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وهو من العموم كان لا يخفى (يكره الموت) لما فيه من الالم العظيم (وانا أكره مساءته) قال الجنيد الكراهة هنا لما يلقى المؤمن من الموت وصعوبته وليس المعنى أني أكره له الموت لان الموت يورده الى رحمة الله تعالى ومغفرته وقال غيره لما كانت مفارقة الروح الجسد لا تحصل الا بالم عظيم جدا والله تعالى يكره أذى المؤمن أطلق على ذلك الكراهة ويحتمل أن تكون المساءة بالنسبة الى طول الحياة لانها تؤدي الى أرذل العمر وتنكيس الخلق والرد الى أسفل سافلين وفي ذلك دلالة على شرف الاولياء

واستثنى الغزالي من كراهة الاكل مضطجعا أكل البقل واختلف في علة الكراهة وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون أن يأكلوا تكأة مخافة ان تعظم بطونهم والى ذلك يشير بقية ما ورد من الاخبار ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما أشار اليه ابن الاثير من جهة الطب (وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا طعم طعاما لعق اصابعه الثلاث وقال اذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا ان نسلت القصعة وقال انكم لا تدرون في أي طعامكم البركة رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه * وعن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوى قال فاخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه رواه أحمد * وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى بعض حجر نسائه فدخل ثم اذن لي فدخلت فقال هل من غداء فقالوا نعم فاتى بثلاثة أقرصة فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرصا فوضعه بين يديه وأخذ قرصا آخر فوضعه بين يدي ثم أخذ الثالث فكسره باثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ثم قال هل من ادم قالوا الا شئ من خل قال هاتوه فنعم الادم هو رواه أحمد ومسلم) حديث المغيرة بن شعبة أخرجه أيضا أبو داود والترمذي وابن ماجه ولفظ أبي داود في باب ترك الوضوء مما مست النار عن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم ليلة فامر بجنب فشوى فاخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال فجاء بلال فآذنه بالصلاة قال فالقى السكين وقال ماله تربت يداه وقام يصلي زاد الانباري وكان شاربي وفاء فقصه على سواك أو قال اقصه لك على سواك قوله لعق أصابعه فيه استحباب لعق الاصابع محافظة على بركة الطعام وتنظيفا وسيأتي تمام الكلام على ذلك وفيه استحباب الاكل بثلاث أصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر بان يكون مرقا أو غيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الاعذار قوله فليمط عنها الاذى فيه مشروعية أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها هذا اذا لم تقع على موضع نجس ولا بد من غسلها ان أمكن فان تعذر قال النووي اطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان قوله ان نسلت القصعة قال الخطابي سلت القصعة تتبع ما يبقى فيها من الطعام وفيه ان لعق القصعة مشروع والعلة

ورفعة منزلتهم حتى لو تأتى انه تعالى لا يذيقهم الموت الذي حتمه على عباده لفعل ولهذا المعنى ورد لفظ التردد كما ان العبد اذا
كان له أمر لا بد له أن يفعله بحبيبه لكنه يؤلمه فان نظر الى ألمه انكف عن الفعل وان نظر الى انه لا بد منه أن يفعله لمنفعته
أقدم عليه فيعبر عن هذه الحالة في قلبه بالتردد فخاطب الله الخلق بذلك على حسب ما يعرفون ودلهم به على شرف الولي عنده
ورفعة درجته ذكره القسطلاني قال الشيخ أبو الفضل بن عطاء في هذا الحديث عظم قدر الولي لكونه خرج عن تدبيره الى
تدبير ربه وعن انتصاره لنفسه الى انتصار الله له وعن حوله وقوته بصدق ٣٨٩ ثم كله وهذا الحديث في سنده خالد بن
مخلد القطواني قال الذهبي في الميزان قال أبو داود صدوق وقال أحمد له مناكير وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن سعد منكر الحديث مفرط التشيع وذكره ابن عدي ثم ساق له عشرة أحاديث استنكرها ومما انفرد به ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن كرامة عنه وذكر حديث الباب من عادى لي وليا الخ ثم قال فهذا حديث غريب جدا لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد وذلك لغرابة لفظه ولانه مما انفرد به شريك وليس بالحافظ ولم يرو هذا المتن الا بهذا الاسناد ولا خرجه من عدا البخاري ولا أظنه في مسند أحمد انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال انه ليس في مسند أحمد جزما واطلاق انه لم يرو الا بهذا الاسناد مردود وبان شريكا شيخ شيخ خالد فيه مقال أيضا لكن للحديث طرق يدل مجموعها على ان له أصلا منها عن عائشة أخرجه أحمد في الزهد وابن أبي
الدنيا وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من طريق عبد الواحد بن ميمون عن عروة عنها وذكر ابن حبان وابن عدي انه
تفرد به وقد قال البخاري انه منكر الحديث لكن أخرجه الطبراني من طريق يعقوب بن مجاهد عن عروة وقال لم يروه عن
عروة الا يعقوب وعبد الواحد ومنها عن أبي امامة أخرجه الطبراني والبيهقي في الزهد بسند ضعيف ومنها عن علي عند
الاسماعيلي في مسند علي وعن ابن عباس أخرجه الطبراني وسنده ضعيف وعن أنس أخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني وفي
سنده ضعف وعن حذيفة أخرجه الطبراني مختصرا وسنده حسن غريب وعن معاذ بن جبل أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم
في الحلية مختصرا وسنده ضعيف أيضا وعن وهب بن منبه مقطوعا أخرجه أحمد في الزهد وأبو نعيم في الحلية انتهى ﷺ (عن

في ذلك ما ذكرناه عقبه من انهم لا يدرون في أي طعامهم البركة أي ان الطعام الذي
يحضر الانسان فيه بركة ولا يدري هل البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي
في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصل البركة
وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع به قال النووي والمراد هنا والله اعلم ما تحصل
به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله وغير ذلك وسيأتي حديث استغفار
القصعة قريبا وهو صالح للتعليل به قوله ضفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكسر الضاد
المعجمة من ضاف يضيف مثل باع يبيع قال في النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به في
ضيافته وقال في الضياء اذا تعرضت له ليضيفك قال في النهاية واضفته اذا انزلته وتضيفته
اذا نزلت به قوله فاخذ الشفرة فجعل يحتز لي بها منه دليل على جواز قطع اللحم بالسكين
وقد أخرج أبو داود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقطعوا
اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهشوه فانه أهنأ وأمرأ ويؤيد حديث الباب
ما رواه البخاري وغيره من حديث عمرو بن أمية الضمري انه رأى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقى السكين فصلى ولم يتوضأ على ان
حديث عائشة المذكور في اسناده أبو معشر السندي المدني واسمه نجيح كان يحيى
ابن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جدا ويضحك اذا ذكره غيره قال المنذري
وتكلم فيه غير واحد من الائمة وقال النسائي أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا ومنها
عن أبي هريرة ما بين المشرق والمغرب قبلة واما احمد بن حنبل فقال صدوق وعلى كل حال
فحديث عائشة لا يعادل ما عارضه من حديث عمرو بن أمية وحديث الباب ويروى
عن الامام أحمد انه سئل عن حديث عائشة فقال ليس بمعروف قوله فاخذ قرصا الخ فيه
استحباب التسوية بين الحاضرين على الطعام وان كان بعضهم أفضل من بعض قوله
هل من ادم قال أهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال أدم الخبز يأدمه بكسر
الدال وجمع الادام أدم بضم الهمزة كاهاب وأهب وكتاب وكتب والادم باسكان الدال
مفرد كالادام كذا قال النووي قال الخطابي والقاضي عياض معنى الحديث مدح
الاقتصار في الأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه
مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن

لوجود هذا الوعد الصادق المؤكد بالقسم وقد تقدم الكلام هما يتعلق من ذلك وفيه ان العبد ولو بلغ أعلى الدرجات حتى يكون محبوبا لله لا ينقطع عن الطلب من الله لما فيه من الخضوع واظهار العبودية (وما ترددت عن شئ أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن) أى ماردت رسلى فى شئ كترديدى اياهم فى نفس المؤمن كما فى قصة موسى عليه السلام وما كان من لطمه عين ملك الموت وتردده اليه مرة بعد أخرى وأضاف تعالى ذلك الى نفسه لان ترددهم عن أمره قال الخطابى التردد فى حق الله تعالى غير جائز والبداء عليه فى الامور غير سائغ ولكن له تاويلان أحدهما ان العبد قد يشرف على الهلاك فى أيام عمره من داء يصيبه وفاقة تنزل به فيدعو الله فيشفيه منها ويدفع عنه مكروهها فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد أمرا ثم يبدو له فيتركه ويعرض عنه ولا بد له من لقائه اذا بلغ الكتاب أجله لان الله تعالى قد كتب الفناء على خلقه واستأثر بالبقاء لنفسه والثانى ما تقدم من قصة موسى وقال الكلاباذى عبر عن صفة الفعل بصفة الذات أى عن الترديد بالتردد وجعل متعلق الترديد اختلاف أحوال العبد من ضعف ونصب الى أن تنتقل محبته فى الحياة الى محبته للموت فيقبض على ذلك قال وقد يحدث الله تعالى فى قلب عبده من الرغبة فيما عنده والشوق اليه والمحبة للقائه ما يشتاق معه الى الموت فضلا عن ازالة الكراهة عنه فأخبر انه يكره الموت ويسوءه فيكره الله تعالى مساءته فيزيل عنه كراهة الموت فيأتيه الموت وهو له مؤثر واليه يشتاق وجوز الكرمانى احتمالا آخر وهو أن المراد انه يقبض روح المؤمن بالتأنى والتدريج بخلاف سائر الامور فانها تحصل بمجرد قول كن فى سرعة دفعة انتهى وفى هذا الاحتمال نظر لقوله تعالى فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وهو من العموم بمكان لا يخفى (يكره الموت) لما فيه من الالم العظيم (وانا أكره مساءته) قال الجنيد الكراهة هنا لما يلقى المؤمن من الموت وصعوبته وليس المعنى أنى أكره له الموت لان الموت يورده الى رحمة الله تعالى ومغفرته وقال غيره لما كانت مفارقة الروح الجسد لا تحصل الا بألم عظيم جدا والله تعالى يكره أذى المؤمن أطلق على ذلك الكراهة ويحتمل أن تكون المساءة [illegible] الحق والرد الى أسفل سافلين وفى ذلك دلالة على شرف الاولياء

واستثنى الغزالى من كراهة الاكل مضطجعا أكل البقل واختلف فى علة الكراهة وأقوى ما ورد فى ذلك ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق ابراهيم النخعى قال كانوا يكرهون أن يأكلوا متكأ مخافة ان تعظم بطونهم والى ذلك يشير بقية ما ورد من الاخبار ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما أشار اليه ابن الاثير من جهة الطب (وعن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا طعم طعاما لعق اصابعه الثلاث وقال اذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا ان نسلت القصعة وقال انكم لا تدرون فى أى طعامكم البركة رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه وعن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فأمر بجنب فشوى قال فأخذ الشفرة فجعل يحتز لى بها منه رواه أحمد وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى بعض حجر نسائه فدخل ثم اذن لى فدخلت فقال هل من غداء فقالوا نعم فأتى بثلاثة أقرصة فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرصا فوضعه بين يديه وأخذ قرصا آخر فوضعه بين يدى ثم أخذ الثالث فكسره باثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدى ثم قال هل من ادم قالوا الا شئ من خل قال هاتوه فنعم الادم هو رواه أحمد ومسلم) حديث المغيرة بن شعبة أخرجه أيضا أبو داود والترمذى وابن ماجه ولفظ أبى داود فى باب ترك الوضوء مما مست النار عن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم ليلة فأمر بجنب فشوى فأخذ الشفرة فجعل يحز لى بها منه قال فجاء بلال فآذنه بالصلاة قال فالقى السكين وقال ماله تربت يداه وقام يصلى زاد الانبارى وكان شاربى وفاء فقصه على سواك أو قال اقصه لك على سواك قوله لعق أصابعه فيه استحباب لعق الاصابع محافظة على بركة الطعام وتنظيفا وسيأتى تمام الكلام على ذلك وفيه استحباب الاكل بثلاث أصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر بان يكون مرقا أو غيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الاعذار قوله فليمط عنها الاذى فيه مشروعية أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها هذا اذا لم تقع على موضع نجس ولا بد من غسلها ان أمكن فان تعذر قال النووى اطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان قوله ان نسلت القصعة قال الخطابى سلت القصعة تتبع ما بقى فيها من الطعام وفيه ان لعق القصعة مشروع والعلة

ورفعة منزلتهم حتى لو تأتى انه تعالى لا يذيقهم الموت الذي حتمه على عباده لفعل ولهذا المعنى ورد لفظ التردد كما ان العبد اذا
كان له أمر لابد له أن يفعله بحبيبه لكنه يؤلمه فان نظر الى ألمه انكف عن الفعل وان نظر الى انه لابد منه أن يفعله لمنفعته
أقدم عليه فعبر عن هذه الحالة في قلبه بالتردد فخاطب الله الخلق بذلك على حسب ما يعرفون ودلهم به على شرف الولي عنده
ورفعة درجته ذكره القسطلاني قال الشيخ أبو الفضل بن عطاء في هذا الحديث عظم قدر الولي لكونه خرج عن تدبيره الى
تدبير ربه وعن انتصاره لنفسه الى انتصار الله له وعن حوله وقوته بصدق ٣٨٦ توكله وهذا الحديث في سنده خالد بن
مخلد القطواني قال الذهبي في
الميزان قال أبو داود صدوق
وقال أحمد له مناكير وقال أبو
حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به
وقال ابن سعد منكر الحديث
مفرط التشيع وذكره ابن
عدي ثم ساق له عشرة أحاديث
استنكرها ومما انفرد به ما رواه
البخاري في صحيحه عن ابن كرامة
عنه وذكر حديث الباب
من عادى لي وليا الخ ثم قال
فهذا حديث غريب جدا ولولا
هيبة الجامع الصحيح لعدوه
في منكرات خالد وذلك لغرابة
لفظه ولانه مما انفرد به شريك
وليس بالحافظ ولم يرو هذا المتن
الا بهذا الاسناد ولا خرجه من
عدا البخاري ولا أظنه في مسند
أحمد انتهى وتعقبه الحافظ ابن
حجر فقال انه ليس في مسند أحمد
جزما واطلاق انه لم يرو الا بهذا
الاسناد مردود وبأن شريكا
شيخ شيخ خالد فيه مقال أيضا
لكن للحديث طرق يدل مجموعها
على ان له أصلا منها عن عائشة
أخرجه أحمد في الزهد وابن أبي
الدنيا وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من طريق عبد الواحد بن ميمون عن عروة عنها وذكر ابن حبان وابن عدي انه
تفرد به وقد قال البخاري انه منكر الحديث لكن أخرجه الطبراني من طريق يعقوب بن مجاهد عن عروة وقال لم يروه عن
عروة الا يعقوب وعبد الواحد ومنها عن أبي امامة أخرجه الطبراني والبيهقي في الزهد بسند ضعيف ومنها عن علي عند
الاسماعيلي في مسند علي وعن ابن عباس أخرجه الطبراني وسنده ضعيف وعن أنس أخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني وفي
سنده ضعف وعن حذيفة أخرجه الطبراني مختصرا وسنده حسن غريب وعن معاذ بن جبل أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم
في الحلية مختصرا وسنده ضعيف أيضا وعن وهب بن منبه مقطوعا أخرجه أحمد في الزهد وأبو نعيم في الحلية انتهى (عن

في ذلك ما ذكرناه عقبه من انهم لا يدرون في أي طعامهم البركة أي ان الطعام الذي
يحضر الانسان فيه بركة ولا يدري هل البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي
في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصل البركة
وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع به قال النووي والمراد هنا والله اعلم ما يحصل
به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوي على طاعة الله وغير ذلك وسيأتي حديث استغفار
القصعة قريبا وهو صالح للتعليل به قوله ضفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكسر الضاد
المعجمة من ضاف يضيف مثل باع يبيع قال في النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به في
ضيافته وقال في الضياء اذا تعرضت لضيفنه قال في النهاية وأضفته اذا أنزلته وتضيفته
اذا نزلت به قوله فاخذ الشفرة بفتح الشين المعجمة فجعل يحتز لي بها منه دليل على جواز قطع اللحم بالسكين
وقد أخرج أبو داود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقطعوا
اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه أهنأ وأمرأ ويؤيد حديث الباب
ما رواه البخاري وغيره من حديث عمرو بن أمية الضمري انه رأى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقى السكين فصلى ولم يتوضأ على ان
حديث عائشة المذكور في اسناده أبو معشر السندي المدني واسمه نجيح كان يحيى
ابن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جدا ويضحك اذا ذكره غيره قال المنذري
وتكلم فيه غير واحد من الائمة وقال النسائي أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا ومنها
عن أبي هريرة ما بين المشرق والمغرب قبلة واما أحمد بن حنبل فقال صدوق وعلى كل حال
فحديث عائشة لا يعادل ما عارضه من حديث عمرو بن أمية وحديث الباب وروى
عن الامام أحمد انه سئل عن حديث عائشة فقال ليس بمعروف قوله فاخذ قرصا الخ فيه
استحباب التسوية بين الحاضرين على الطعام وان كان بعضهم أفضل من بعض قوله
هل من ادم قال أهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال أدم الخبز يأدمه بكسر
الدال وجمع الادام أدم بضم الهمزة كاهاب وأهب وكتاب وكتب والادم باسكان الدال
مفرد كالادام كذا قال النووي قال الخطابي والقاضي عياض معنى الحديث مدح
الاقتصار في الأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه
مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن

عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) قال الخطابي محبة اللقاء ايثار العبد الآخرة على الدنيا ولا يحب طول القيام فيها لكن يستعد للارتحال عنها واللقاء على وجوه منها الرؤية ومنها البعث كقوله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله أي بالبعث ومنها الموت كقوله من كان يرجو لقاء الله فان أجل الله لآت انتهى وقال ابن الاثير المراد بلقاء الله المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان ٣٩٠ كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله ومحبة الله لقاء عبده ارادة الخير له وانعامه عليه وقال في الكواكب فان قلت الشرط ليس سببا للجزاء بل الامر بالعكس قلت مثله يؤول بالاخبار أي من أحب لقاء الله أخبره الله بان الله أحب لقاءه وكذلك الكراهة وقال في الفتح وفي قوله أحب الله لقاءه العدول عن الضمير الى الظاهر تفخيما وتعظيما ودفعا لتوهم عود الضمير على الموصول لئلا يتحد في الصورة المبتدأ والخبر ففيه اصلاح اللفظ لتصحيح المعنى وأيضا فعود الضمير على المضاف اليه قليل (قالت عائشة أو بعض أزواجه) صلى الله عليه وآله وسلم ورضي عنهن بالشك وجزم سعد بن هشام في روايته عن عائشة بانها هي التي قالت ذلك ولم يتردد (انا لنكره الموت) ظاهره أن المراد بلقاء الله في الحديث الموت وليس كذلك لان لقاء الله غير الموت يدل عليه قوله في الرواية الاخرى والموت دون لقاء الله لكن لما كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله لانه لا يصل اليه الا بالموت قال حسان بن الاسود الموت جسر القصعة يوصل الحبيب الى حبيبه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ليس ذلك) بغير لام مع كسر الكاف (ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله) عز وجل (وكرامته) وفي رواية سعد بن هشام بشر برحمة الله ورضوانه وجنته (فليس شئ أحب اليه مما امامه) أي يستقبله بعد الموت (فاحب لقاء الله) عز وجل (وأحب الله لقاءه) وفي حديث حميد عن أنس المروي عند أحمد والنسائي والبزار ولكن المؤمن اذا حضر جاءه البشير من الله وليس شئ أحب اليه من أن يكون قد لقي الله فاحب الله لقاءه وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثني فلان بن فلان انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث وفيه والكنه

قال النووي والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر قال وأما قول جابر فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كقول أنس ما زلت أحب الدباء وهذا يؤيد ما قلناه في معنى الحديث انه مدح للخل نفسه وقد كررنا مرات ان تأويل الراوي اذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير اليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والاصوليين وهذا كذلك بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده اه وقيل وهو الصواب انه ليس فيه تفضيل على اللحم واللبن والعسل والمرق وانما هو مدح له في تلك الحال التي حضر فيها ولو حضر لحم أو لبن لكان أولى بالمدح منه (وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو ان رجلا من قومه يقال له أبو شعيب صنع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاما فارسل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ائتني أنت وخمسة معك قال فبعث اليه ان ائذن لي في السادس متفق عليه * وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها متفق عليه ورواه ابو داود وقال فيه بالمنديل * وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في أي طعامكم البركة رواه أحمد ومسلم * وعن نبيشة الخير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة رواه أحمد وابن ماجه والترمذي * وعن جابر انه سئل عن الوضوء مما مسته النار فقال لا قد كنا في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل الا أكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ رواه البخاري وابن ماجه * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بات وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه رواه الخمسة الا النسائي) حديث نبيشة الخير رواه الترمذي من طريق نصر بن علي الجهضمي قال أخبرنا أبو اليمان المعلى بن راشد قال حدثتني جدتي أم عاصم وكانت ام ولد لسنان بن سلمة قالت دخل علينا نبيشة الخير ونحن نأكل في قصعة فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له

إذا حضر فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم فاذا بشر بذلك أحب لقاء الله والله للقائه أحب رواه أحمد بسند قوي وابهام الصحابي لا يضر (وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته) وفي رواية سعد بشر بعذاب الله وسخطه وفي رواية حميد عن أنس وان الكافر أو الفاجر اذا جاءه ما هو صائر اليه من السوء او ما يلقى من السوء الخ (فليس شيء أكره اليه مما امامه) مما يستقبل (كره لقاء الله) عز وجل (وكره الله) عز وجل (لقاءه) وفي حديث عائشة عند عبد بن حميد مرفوعا اذا أراد الله بعبد خيرا قيض الله له قبل موته عاما ملكا يسدده ٢٩١ ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان فاذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه واذا أراد الله بعبد شرا قيض الله له قبل موته بعام شيطانا فاضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فاذا حضر ورأى ما أعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه وحديث الباب أخرجه مسلم في الدعوات والترمذي في الزهد والجنائز والنسائي فيها قال الخطابي تضمن حديث الباب من التفسير ما هو فيه غنية عن غيره قال أبو عبيد القاسم بن سلام ليس وجهه عندي كراهة الموت وشدته لان هذا لا يكاد يخلو عنه أحد ولكن المذموم من ذلك ايثار الدنيا والركون اليها وكراهة أن يصير الى الله والدار الآخرة ومما يبين ذلك ان الله تعالى عاب قوما بحب الحياة فقال ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها وقال النووي معنى الحديث ان المحبة والكراهة التي تعتبر شرعا هي التي تقع عند النزع في الحالة التي لا تقبل فيها التوبة بحيث تنكشف الحالة للمحتضر ويظهر له ما هو صائر اليه انتهى وفي الحديث البداءة باهل الخير في الذكر لشرفهم وان كان أهل الشر اكثر وفيه ان المجازاة من جنس العمل فانه قابل المحبة بالمحبة والكراهة بالكراهة وفيه ان المؤمنين يرون ربهم في الآخرة وفيه نظر لان اللقاء أعم من الرؤية ويحتمل على بعد أن يكون في لقاء الله حذف تقديره لقاء ثواب الله ونحو ذلك ووجه البعد فيه الاتيان بمقابله لان أحدا من العقلاء لا يكره لقاء ثواب الله اما لابطائه عن دخول الجنة بالشغل بالتبعات واما لعدم دخولها كالكافر وفيه ان المحتضر اذا ظهرت عليه علامات السرور كان ذلك دليلا على انه بشر بالخير وكذا بالعكس وفيه ان محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت

التتمة قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث المعلى بن راشد وقد روى يزيد بن هرون وغير واحد من الائمة عن المعلى بن راشد هذا الحديث اه وحديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود ورجال اسناده رجال الصحيح وأخرجه الترمذي معلقا وأخرجه الضياء من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال غريب وأخرجه أيضا من حديث الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وقال حسن غريب لا نعرفه من حديث الاعمش الا من هذا الوجه قوله فيعث اليه ان ائذن لي في السادس فيه ان المدعو اذا تبعه رجل من غير استدعاء ينبغي له ان لا يأذن له ولا ينهاه واذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه وان صاحب الطعام يستحب له ان يأذن له ان لم يترتب على حضوره مفسدة بان يؤذي الحاضرين أو يشيع عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسوق ونحو ذلك فان خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له وينبغي ان يتلطف في رده ولو باعطائه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كذا قال النووي قوله فلا يمسح يده يحتمل أن يكون اطلق اليد على الاصابع الثلاث لما تقدم في حديث أنس بلفظ لعق أصابعه الثلاث وفي مسلم من حديث كعب بن مالك بلفظ يأكل بثلاث أصابع فاذا فرغ لعقها ويحتمل ان يطلق على جميع أصابع اليد لان الغالب اتصال شيء من آثار الطعام بجميعها ويحتمل ان يكون المراد باليد الكف كلها قال الحافظ وهو الاولى فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها او باصابعه فقط أو ببعضها وقال ابن العربي في شرح الترمذي يدل على الاكل بالكف كلها انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن ذلك عادة الا بالكف كلها اقول وفيه نظر لانه يمكن بالثلاث سلمنا لكن هو ممسك بكفه كلها لا آكل بها سلمنا لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الاحوال ويؤخذ من حديث كعب بن مالك ان السنة الاكل بثلاث أصابع وان كان الاكل باكثر منها جائزا وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عبيد الله بن يزيد انه رأى ابن عباس اذا أكل لعق أصابعه الثلاث قال عياض والاكل باكثر منها من الشره وسوء الادب وتكبير اللقم ولانه غير مضطر لذلك لجمعه اللقمة وامساكها من جهاتها الثلاث فان اضطر الى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة أو الخامسة قوله حتى يلعقها أو يلعقها الاول بفتح حرف المضارعة والثاني بضمها أي يلعقها زوجته أو

لانها ممكنة مع عدم تمني الموت أو ان النهي عنه محمول على حال الحياة المستمرة واما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة ﷺ (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رجال من الاعراب) قال في الفتح لم أقف على أسمائهم (جفاة) بالجيم وفي لفظ حفاة بالحاء المهملة لعدم اعتنائهم بالملابس قال في الفتح الجيم أكثر لان سكان البوادي يغلب عليهم الشظف وخشونة العيش فتجفو أخلاقهم غالبا (يأتون النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فيسألونه متى الساعة) تقوم وذلك لما طرق أسماعهم من تكرار قربها في القرآن ٣٩٢ فأرادوا أن يعرفوا تعيين وقتها (فكان) صلى الله عليه وآله وسلم (ينظر الى أصغرهم) أحدثهم سنا كما في مسلم بمعناه وفيه أيضا من حديث أنس وعنده غلام من الانصار يقال له محمد وفي أخرى له وعنده غلام من أزد شنوءة وفي أخرى لغلام المغيرة وكان من أقراني قال في الفتح ولا تغاير في ذلك وطريق الجمع انه كان من أزد شنوءة وكان حليف الانصار وكان يخدم المغيرة وقوله من أقراني أي من أترابي يريد في السن وكان سن أنس حينئذ نحو سبع عشرة سنة (فيقول) صلى الله عليه وآله وسلم (ان يعش هذا) الاحدث سنا (لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم) قال هشام بن عروة يعني موتهم لان ساعة كل انسان موته فهي الساعة الصغرى لا الكبرى التي هي بعث الناس للمحاسبة ولا الوسطى التي هي موت اهل القرن الواحد وقال الداودي هذا الجواب من معاريض الكلام لانه لو قال لهم لا أدري ابتداء مع ما هم فيه من الجفاء وقبل تمكن الايمان في قلوبهم لارتابوا فعدل الى اعلامهم بالوقت الذي ينقرضون فيه ولو كان الايمان تمكن في قلوبهم لافصح لهم بالمراد انتهى وقال في الكواكب هذا الجواب من باب أسلوب الحكيم أي دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى فانه لا يعلمها الا الله واسألوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم فهو أولى لكم لان معرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل فوته لان أحدكم لا يدري من الذي يسبق الآخر والحديث من افراد البخاري وقال عياض المراد ساعة المخاطبين وهو نظير قوله أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو عليها الآن أحد وان المراد انقراض ذلك القرن وان من كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا مضت مائة سنة من وقت تلك المقالة لا يبقى منهم

جاريته أو خادمه أو ولده وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها وكذا لو ألعقها شاة ونحوها وقال البيهقي ان قوله أو يلعقها شك من الراوي ثم قال فان كانا جميعا محفوظين فانما أراد أن يلعقها صغيرا أو من يعلم انه لا يتقذر بها ويحتمل أن يكون أراد أن يلعق أصبعه فمه فيكون بمعنى يلعقها فتكون أو للشك قال ابن دقيق العيد جاءت علة هذا مبينة في بعض الروايات أنه لا يدري في أي طعامه البركة وقد يعلل بأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه وقد عرفت انه في صحيح مسلم كما في الباب قوله وقال فيه بالمنديل هو أيضا في صحيح مسلم بلفظ فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه وفي حديث جابر انهم لم يكن لهم مناديل ومفهومه يدل على أنها لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها قوله استغفرت له القصعة فيه ان ذلك من القرب التي ينبغي المحافظة عليها لان استغفار القصعة دليل على كون الفعل مما يثاب عليه الفاعل قوله الا أكفنا وسواعدنا فيه الاخبار بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا والزهد فيها والانتفاع بالاكف والسواعد كما ينتفع غيرهم بالمناديل وقد تقدم الكلام على الوضوء مما مست النار قوله غمر بفتح الغين المعجمة والميم هو ريح دسم اللحم وزهومته كالوضر من السمن ذكر معنى ذلك في النهاية قوله ولم يغسله اطلاقه يقتضي حصول السنة بمجرد الغسل بالماء قال ابن رسلان والاولى غسل اليد منه بالاشنان والصابون وما في معناهما قوله وأصابه شيء في رواية للطبراني من بات وفي يده ريح غمر فاصابه وضح أي برص قوله فلا يلومن الا نفسه أي لانه الذي فرط بترك الغسل فأتى الشيطان فلحس يده فوقع بها البرص وأخرج الترمذي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وقد جاء في الحديث تخصيص غسل اليد باكل اللحم فاخرج أبو يعلى باسناد ضعيف من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وضره (وعن أبي امامة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه وفي لفظ كان اذا فرغ من طعامه قال

أحد ووقع الامر كذلك فان آخر من بقى ممن رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أبو الطفيل عامر بن واثلة كما جزم به مسلم وغيره وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة وذلك عند رأس مائة سنة من تلك المقالة وقيل كانت وفاته قبل ذلك فان كان كذلك فيحتمل أن يكون تأخر بعده وبعض من أدرك الزمان وان لم يثبت انه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبه احتج جماعة من المحققين على كذب من ادعى الصحبة أو الرؤية ممن تأخر عن ذلك قال الراغب الساعة جزء من الزمان ويعبر بها عن القيامة شبهها بذلك الساعة لسرعة الحساب قال تعالى وهو أسرع الحاسبين أو لما نبه عليه بقوله كأنهم يوم يرون

الحمد لله الذى كفانا وأروانا غير مكفى ولا مكفور رواه البخارى * وعن أبى سعيد قال كان اذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه * وعن معاذ بن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أكل طعاما فقال الحمد لله الذى أطعمنى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن غريب * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس شئ يجزى مكان الشراب والطعام غير اللبن رواه الخمسة الا النسائى) حديث أبى سعيد أخرجه أيضا النسائى وذكره البخارى فى تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى وفى اسناده اسمعيل بن رباح السلمى وهو مجهول وحديث معاذ بن أنس أخرجه الترمذى من طريق محمد بن اسمعيل قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرى حدثنا سعيد بن أبوب حدثنى أبو مرحوم وهو عبد الرحمن بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه وساق الحديث ثم قال هذا حديث حسن غريب وحديث ابن عباس وغيره ولكن لفظ أبى داود اذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه واذا سقى لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شئ يجزى من الطعام والشراب الا اللبن ولفظ الترمذى من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس شئ يجزى مكان الطعام والشراب غير اللبن وقد حسن هذا الحديث الترمذى ولكن فى اسناده على بن زيد بن جدعان عن عمر بن حرملة وقد ضعف على بن زيد جماعة من الحفاظ وعمر بن حرملة سئل عنه أبو زرعة الرازى فقال بصرى لا اعرفه الا فى هذا الحديث قوله اذا رفع مائدته قد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأكل على خوان قط كما فى حديث أنس والمائدة هى خوان عليه طعام فاجاب بعضهم بأن أنسا ما رأى ذلك ورآه غيره والمثبت يقدم على النافى قال فى الفتح وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام وقد نقل عن

ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار اطلقت الساعة على ثلاثة أشياء الساعة الكبرى وهى بعث الناس للمحاسبة والوسطى وهى موت أهل القرن الواحد نحو ما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم رأى عبد الله بن أنيس فقال ان يطل عمر هذا الغلام لم يمت حتى تقوم الساعة فقيل انه آخر من مات من الصحابة فساعة كل انسان موته ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم عند هبوب الريح تخوفت الساعة يعنى موته انتهى وما ذكره عن عبد الله ابن أنيس لم أقف عليه ولا هو آخر من مات من الصحابة جزما قال ابن الجوزى كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتكلم بأشياء على القياس وهو دليل معمول به فكأنه لما نزلت عليه الآيات فى تقريب الساعة كقوله أتى أمر الله فلا تستعجلوه وما أمر الساعة الا كلمح البصر حمل ذلك على ان الا تزيد على مضى قرن واحد ومن ثم قال فى الدجال

 ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه فـ زنحر وج الدجال فى حياته قال وفيه وجه آخر فذكر نحو ما تقدم قال الحافظ ذات والاحتمال الذى أبداه بعيد جدا والذى قبله هو المعتمد والفرق بين الخبر عن الساعة والدجال تعيين المدة فى الساعة دونه والله أعلم وقد أخبر صلى الله عليه وآله وسلم فى أحاديث أخرى حدث بها خواص أصحابه تدل على ان بين يدى الساعة أمورا عظاما ۞ (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم (تكون الارض) اى أرض الدنيا (يوم القيامة خبزة واحدة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاى بعدها هاء تأنيث وهى الظلمة بضم الطاء وسكون اللام التى توضع فى الملة بفتح الميم واللام المشددة الحفرة بعد ما يقاد الناوفيها قال النووى المعنى

ان الله يجعل الارض كالطلمة والرغيف العظيم اه وحمله بعضهم على ضرب المثل فشبهها بذلك فى الاستدارة والبياض والاولى حمله على الحقيقة مهما أمكن وقدرة الله صالحة لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة ابلغ ويستفاد منه ان المؤمنين لا يعاقبون بالجوع فى طول زمان الموقف بل يقلب الله بقدرته طبع الارض حتى يأكلوا منها من تحت اقدامهم ماشاء الله من غير علاج ولا كلفة والى هذا القول ذهب ابن برجان فى كتاب الارشاد له كما نقله عنه القرطبى فى تذكرته وقال الخطابى الخبزة الطلمة وهو عجين يوضع فى الحفرة بعد ايقاد النار فيها قال والناس ٢٩٤ يسمونها الملة وانما الملة الحفرة نفسها (يتكفؤها) اى يقلبها ويميلها (الجبار) تعالى (بيده) بقدرته من ههنا الى ههنا (كما يكفأ) اى يقلب (أحدكم خبزته) من يد الى يد بعد أن يجعلها فى الملة بعد ايقاد النار فيها حتى تستوى (فى السفر نزلا لاهل الجنة) يأكلونها فى الموقف قبل دخولها او بعده (فأتى رجل من اليهود) الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الفتح لم أقف على اسمه (فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بلى) اخبرنى (قال) اليهودى (تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فنظر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت) ظهرت (نواجذه) اذا اعجبه اخبار اليهودى عن كتابهم بنظير ما اخبر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم من جهة الوحى وقد كان يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فكيف بموافقتهم فيما أنزل اليه والنواجذ جمع ناجذ وهو آخر الاضراس وقد يطلق عليها كلها وعلى الانياب (ثم قال) اليهودى (ألا اخبرك) يا أبا القاسم واسلم اخبركم (بادامهم) بكسر الهمزة الذى يأكلون به الخبز (قال ادامهم بالام ونون قالوا) اى الصحابة (وما هذا) اى وما تفسيره (قال) اليهودى (ثور ونون) اى حوت كما حكى النووى اتفاق العلماء عليه قال واما بالام ففى معناه اقوال والصحيح منها ما اختاره المحققون انها لفظة عبرانية معناها الثور كما فسرها اليهودى ولو كانت عربية لعرفها الصحابة ولم يحتاجوا الى سؤاله عنها (يأكل من زائدة كبدهما) القطعة المنفردة المتعلقة بكبدهما وهى أطيبه (سبعون ألفا) الذين يدخلون الجنة بغير حساب خصوا باطيب النزل او لم يرد الحصر بل إراد العدد الكثير قاله القاضى عياض والحديث اخرجه مسلم فى التوبة وفى مسائل عبد الله بن سلام ان اول طعام يأكله أهل

البخارى انه قال اذا أكل الطعام على شئ ثم رفع قيل رفعت المائدة قوله غير مكفى بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية قال ابن بطال يحتمل أن يكون من كفأت الاناء فالمعنى غير مردود عليه انعامه ويحتمل ان يكون من الكفاية أى ان الله غير مكفى رزق عباده لانه لا يكفيهم أحد غيره وقال ابن التين أى غير محتاج الى احد لكنه هو الذى يطعم عباده ويكفيهم هذا قول الخطابى وقال القزاز معناه أنا غير مكتف بنفسى عن كفايته وقال الداودى معناه لم أكتف من فضل الله ونعمته قال ابن التين وقول الخطابى أولى لان مفعولا بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر قال فى الفتح وهذا كله على ان الضمير لله ويحتمل أن يكون الضمير للحمد وقال ابراهيم الحربى الضمير للطعام ومكفى بمعنى مقلوب من الاكفاء وهو القلب وذكر ابن الجوزى عن أبى منصور الجواليقى ان الصواب غير مكافأ بالهمز أى ان نعمة الله لا تكافأ اه وقد ثبت هكذا فى حديث أبى هريرة ويؤيده هذا اللفظ كفانا الواقع فى الرواية الاخرى لان الضمير فيه يعود الى الله تعالى بلا ريب اذ هو تعالى هو الكافى لا المكفى وكفانا هو من الكفاية وهو أعم من الشبع والرى وغيرهما فأروانا على هذا من الخاص بعد العام ووقع فى رواية ابن السكن وآوانا بالمد من الايواء قوله ولا مودع بفتح الدال الثقيلة أى غير متروك ويحتمل انه حال من القائل أى غير تارك قوله ولا مستغنى عنه بفتح النون وبالتنوين قوله ربنا بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف أى هو ربنا أو على انه مبتدا وخبره متقدم عليه ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو اضمار أعنى قال ابن التين ويجوز الجر على انه بدل من الضمير فى عنه وقال غيره على البدل من الاسم فى قوله الحمد لله وقال ابن الجوزى ربنا بالنصب على النداء مع حذف اداة النداء قوله ولا مكفور أى مجحود فضله ونعمته وهذا أيضا مما يقوى ان الضمير لله تعالى قوله اذا أكل أو شرب لفظ أبى داود كان اذا فرغ من طعامه والمذكور فى الباب لفظ الترمذى وفى حديث أبى هريرة عند النسائى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم مرفوعا الحمد لله الذى أطعم من الطعام وسقى من الشراب وكسا من العرى وهدى من الضلالة وبصر من العمى وفضل على كثير ممن خلق تفضيلا قوله وزدنا منه هذا يدل على الروايات التى ذكرناها انه ليس فى الاطعمة والاشربة خير من اللبن وظاهره انه خير من العسل الذى هو شفاء لكن قد يقال ان اللبن باعتبار

الجنة زيادة كبد الحوت وعند مسلم في حديث ثوبان تحفة أهل الجنة زيادة كبد النون وفيه غداؤهم على اثرها أن ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها وفيه وشرابهم عليه من عين تسمى سلسبيلا ﴿(عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول يحشر الناس) أي يحشر الله الناس (يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء) ليس بياضها بالناصع او تضرب الى الحمرة قليلا او خالصة البياض او شديدته والاول هو المعتمد (كقرصة) خبز (نقي) سالم دقيقه من الغش والنخال (قال سهل) هو ابن سعد المذكور ٣٩٥ (أو غيره) بالشك قال في الفتح لم اقف على اسم الغير (ليس فيها) اى في الارض المذكورة (معلم) علامة (لاحد) يستدل بها على الطريق وقال عياض اى علامة سكنى ولا أثر ولا شيء من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة وفيه تعريض بان أرض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة منها وقال الداودي المراد أنهم لا يحوز أحد منهم الا ما أدركه منها وقال ابو محمد بن أبي جمرة في بهجة النفوس فيه دليل على عظم القدرة والاعلام بجزئيات يوم القيامة ليكون السامع على بصيرة فيخلص نفسه من ذلك الهول لان في معرفة جزئيات الشيء قبل وقوعه رياضة النفس وحملها على ما فيه خلاصها بخلاف مجيء الامر بغتة وفيه اشارة الى ان أرض الموقف أكبر من هذه الارض الموجودة جدا والحكمة في الصفة المذكورة ان ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذي يقع فيه طاهرا عن عمل المعصية والظلم وليكون تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته ولان الحكم فيه انما يكون لله وحده فناسب أن يكون المحل خالصا له وحده اه وفيه اشارة الى ان أرض الدنيا اضمحلت واعدمت وان ارض الموقف تجدد وقد وقع للسلف خلاف في ان المراد بقوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات هل معنى تبديلها تغيير ذاتها وصفاتها او تغيير صفاتها فقط وحديث الباب يؤيد الاول واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبري في تفاسيرهم والبيهقي في الشعب من طريق عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى يوم تبدل الارض قال تبدل الارض أرضا كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف واخرجه البيهقي من وجه آخر مرفوعا وقال الموقوف اصح وأخرجه الطبري والحاكم من طريق عاصم بن زر بن حبيش عن ابن

التغذي والري خير من العسل ومرجح عليه والعسل باعتبار التداوي من كل داء وباعتبار الحلاوة مرجح الى اللبن ففي كل منهما خصوصية يترجح بها ويحتمل ان المراد وزدنا خيرا منه من جنسه وهو ابن الجنة كما في قوله تعالى هذا الذي رزقنا من قبل قوله فانه ليس يجزي بعضهم أوله من الطعام أي بدل الطعام كقوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أي بدلها

(كتاب الاشربة)

(باب تحريم الخمر ونسخ اباحتها المتقدمة)

(عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة رواه الجماعة الا الترمذي * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدمن الخمر كعابد وثن رواه ابن ماجه * وعن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا أيها الناس ان الله يبغض الخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها رواه مسلم * وعن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صديق من ثقيف او دوس فلقيه يوم الفتح براحلة أو راوية من خمر يهديها اليه فقال يا فلان اما علمت ان الله حرمها فاقبل الرجل على غلامه فقال اذهب فبعها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها فامر بها فافرغت في البطحاء رواه أحمد ومسلم والنسائي وفي رواية لاحمد ان رجلا خرج والخمر حلال فاهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راوية خمر فذكر نحوه وهو دليل على ان الخمور المحرمة وغيرها تراق ولا تستصلح بتخليل ولا غيره * وعن أبي هريرة ان رجلا كان يهدي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم راوية خمر فاهداها اليه عاما وقد حرمت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها قد حرمت فقال الرجل أفلا أبيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال أفلا أكارم بها اليهود قال ان الذي حرمها حرم ان يكارم بها اليهود قال فكيف أصنع بها قال شنها على البطحاء رواه

مسعود بلفظ أرض بيضاء كأنها سبيكة فضة ورجاله موثقون ولاحمد من حديث أبي أيوب أرض كالفضة البيضاء قال فاين الخلق
يومئذ قال هم اضياف الله لن يعجزهم ما لديه وللطبري من طريق سنان بن سعد عن أنس مرفوعا يبدلها الله بارض من فضة
لم يعمل عليها الخطايا وعن علي موقوفا نحوه ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ارض كأنها فضة والسموات كذلك فيبسطها
ويسطحها ويمدها مد الاديم العكاظي لاترى فيها عوجا ولا أمتا ثم يزجر الله الخلق زجرة واحدة فاذا هم في هذه الارض المبدلة في
مثل مواضعهم من الاولى ما كان في بطنها ٦٩٣ كان في بطنها وما كان في ظهرها كان عليها اهـ وهذا يؤخذ منه ان ذلك يقع
عقب نفخة الصعق بعد الحشر
الاول ويؤيده قوله تعالى واذا
الارض مدت وألقت ما فيها
وتخلت واما من ذهب الى ان
التغيير انما يقع في صفات الارض
دون ذاتها فمستنده ما أخرجه
الحاكم عن عبد الله بن عمرو
قال اذا كان يوم القيامة مدت
الارض مد الاديم وحشر الخلائق
ومن حديث جابر رفعه تمد الارض
مد الاديم لا يكون لابن آدم منها
الا موضع قدميه ورجاله ثقات
الا انه اختلف على الزهري في
صحابيه وفي تفسير الكلبي عن
أبي صالح عن ابن عباس في الآية
قال يزاد فيها وينقص منها وتذهب
اكامها وجبالها وأوديتها
وشجرها وتمد مد الاديم العكاظي
وعزاه الثعلبي في تفسيره لرواية
أبي هريرة وحكاه البيهقي عن أبي
منصور الازهري وهذا وان كان
ظاهره يخالف القول الاول
فيمكن الجمع بان ذلك كله يقع
لارض الدنيا لكن أرض الموقف
غيرها ويؤيده ما وقع في الحديث
الذي قبله ان ارض الدنيا تصير
خبزة والحكمة في ذلك ما تقدم انها تعد لاكل المؤمنين منها في زمن الموقف ثم تصير نزلا لاهل الجنة واما ما اخرجه الطبري من طريق المنهال بن عمرو عن ابن مسعود قال الارض كلها نار يوم القيامة فالذي قبله عن ابن مسعود أصح ولعل المراد بالارض في هذه الرواية أرض البحر فقد اخرج الطبري ايضا من طريق كعب الاحبار قال تصير مكان البحر نارا وفي تفسير الربيع عن أبي بن كعب قال تصير السموات جنانا ويصير مكان البحر نارا واخرج البيهقي في البعث في قوله تعالى وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة قال تصيران غبرة في وجوه الكفار قلت يمكن الجمع بان بعضها يصير نارا وبعضها غبارا وبعضها خبزة واما ما أخرجه مسلم عن عائشة انها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه الآية يوم تبدل الارض غير الارض أين يكون

المهدي في مسنده ❊ وعن ابن عمر قال نزل في الخمر ثلاث آيات فاول شيء نزلت يسألونك عن الخمر والميسر الآية فقيل حرمت الخمر فقيل يا رسول الله ننتفع بها كما قال الله عز وجل فسكت عنهم ثم أنزلت هذه الآية لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فقيل حرمت الخمر بعينها فقالوا يا رسول الله انا لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم ثم نزلت يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرمت الخمر رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ❊ وعن علي عليه السلام قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وقد حضرت الصلاة فقدموني فقرأت قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال فانزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون رواه الترمذي وصححه) حديث أبي هريرة الاول اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالا حدثنا محمد بن سليمان الاصبهاني عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فذكره ورجال اسناده ثقات الا محمد بن سليمان فصدوق لكنه يخطئ وقد ضعفه النسائي وقال أبو حاتم لا بأس به وليس بحجة وحديث علي عليه السلام سيأتي الكلام عليه آخر البحث قوله من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان والمراد بقوله لم يتب منها أي من شربها الخذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه قال الخطابي والبغوي في شرح السنة معنى الحديث لا يدخل الجنة لان الخمر شراب أهل الجنة فاذا حرم شربها دل على انه لا يدخل الجنة وقال ابن عبد البر هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لان الله تعالى اخبر ان في الجنة انهارا من خمر لذة للشاربين وانهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون فلو دخلها وقد علم ان فيها خمرا أو انه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن والجنة لا هم فيها ولا حزن وان لم يعلم بوجودها في الجنة ولا انه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدها الم فلهذا قال بعض من تقدم انه لا يدخل الجنة أصلا قال وهو مذهب غير مرضي قال ويحمل الحديث عند أهل السنة على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة فعلى هذا معنى الحديث جزاؤه في الآخرة ان يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان

الناس حينئذ قال على الصراط وفى رواية الترمذى على جسر جهنم ولاحمد من طريق ابن عباس عن عائشة على متن جهنم ولمسلم أيضا من حديث ثوبان مرفوعا تكون فى الظلمة دون الجسر فقد جمع بينها البيهقى بان المراد بالجسر الصراط وان قوله على الصراط مجاز لكونهم يجاوزونه لان فى حديث ثوبان زيادة يتعين المصير اليها لثبوتها وكان ذلك عند الزجرة التى يقع عندها تقلبهم من ارض الدنيا الى ارض الموقف ويشير الى ذلك قوله تعالى كلا اذا دكت الارض دكا دكا وجاء ربك والملك صفا صفا وجئ يومئذ بجهنم واختلف فى السموات أيضا فقيل تصير جفانا كما تقدم ٢٩٧ وقيل انها اذا طويت تكور شمسها وقمرها وتنثر نجومها وتصير تارة كالمهل وتارة كالدهان واخرج البيهقى عن ابن مسعود قال السماء تكون ألوانا كالمهل وكالدهان وواهية وتشقق فتكون حالا بعد حال وجمع بعضهم بانها تنشق فتصير كالوردة وكالدهان وكالمهل وتكور الشمس والقمر وسائر النجوم ثم تطوى وتضاف الى الجنان ونقل القرطبى فى التذكرة عن ابى الحسن عن حيدرة صاحب الافصاح انه جمع بين هذه الاخبار بان تبديل السموات والارض يقع مرتين احداهما تبدل صفاتهما فقط وذلك عند النفخة الاولى فتنتثر الكواكب وتخسف الشمس والقمر وتصير السماء كالمهل وتكشط عن الرؤس وتسير الجبال وتموج الارض وتنشق حتى تصير الهيئة غير الهيئة ثم بين النفختين تطوى السماء والارض وتبدل السماء والارض الى آخر كلامه فى ذلك والعلم عند الله تعالى وحديث الباب أخرجه مسلم فى التوبة ۞(عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال يحشر الناس) قبيل الساعة الى الشام (على ثلاث طرائق) أى فرق فرقة (راغبين راهبين) وهذه الفرقة هى التى اغتنمت الفرصة وسارت على فسحة من الظهر ويسرة من الزاد راغبة فيما تستقبله راهبة فيما تستدبره (و) الفرقة الثانية تقاعدت حتى قل الظهر وضاق عن ان يسعهم لركوبهم فاشتركوا فركب منهم (اثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة) يعتقبون (على بعير ويحشر بقيتهم النار) لعجزهم عن تحصيل ما يركبونه وهى الفرقة الثالثة والمراد بالنار هنا نار الدنيا لا نار الآخرة وقيل نار الفتنة وليس المراد نار الآخرة قال الطيبى لقوله ويحشر بقيتهم النار فان النار هى الحاشرة ولو أريد نار الآخرة لقال الى النار ولقوله (تقيل) من القيلولة اى تستريح (معهم حيث قالوا وتبيت) من البيتوتة

عفا الله عنه قال وجائز ان يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم بوجودها فيها او يؤيده حديث أبى سعيد مرفوعا من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه وقد أخرجه الطبرانى وصححه ابن حبان وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه من مات من أمتى وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها فى الجنة أخرجه أحمد باسناد حسن وقد زاد عياض على ما ذكره ابن عبد البر احتمالا وهو ان المراد بحرمانه شربها انه يحبس عن الجنة مدة اذا أراد الله عقوبته ومثله الحديث الآخر لم يرح رائحة الجنة قال ومن قال لا يشربها فى الجنة بان ينساها أو لا يشتهيها يقول ليس عليه فى ذلك حسرة ولا يكون ترك شهوته اياها عقوبة فى حقه بل هو نقص نعيم بالنسبة الى من هو اتم نعيما منه كما تختلف درجاتهم ولا يلحق من هو أنقص درجة بمن هو أعلى درجة منه استغناء بما أعطى واغتباطا به وقال ابن العربى ظاهر الحديثين انه لا يشرب الخمر فى الجنة ولا يلبس الحرير فيها وذلك لانه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته وفصل بعض المتأخرين بين من شربها مستحلا فهو الذى لا يشربها أصلا لانه لا يدخل الجنة أصلا وعدم الدخول يستلزم حرمانها ومن شربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف وهو الذى يحرم شربها مدة ولو فى حال تعذيبه ان عذب أو المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزى وفى الحديث ان التوبة تكفر المعاصى الكبائر وذلك فى التوبة من الكفر قطعى وفى غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة هل هو قطعى أو ظنى قال النووى الاقوى انه ظنى وقال القرطبى من استقرأ الشريعة علم ان الله يقبل توبة الصادقين قطعا وللتوبة الصادقة شروط مدونة فى مواطن ذلك وظاهر الوعيد أنه يتناول من شرب الخمر وان لم يحصل له السكر لانه رتب الوعيد فى الحديث على مجرد الشرب من غير تقييد قال فى الفتح وهو مجمع عليه فى الخمر المتخذ من عصير العنب وكذا فيما يسكر من غيرها واما ما لا يسكر من غيرها فالامر فيه كذلك عند الجمهور وقوله مدمن الخمر كعابد وثن هذا وعيد شديد وتهديد ما عليه مزيد لان عابد الوثن أشد الكافرين كفرا فالتشبيه لفاعل هذه المعصية بفاعل العبادة للوثن من أعظم المبالغة والزجر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد قوله ان الله حرم الخمر اختلف فى بيان الوقت الذى حرمت فيه الخمر فقال الدمياطى فى سيرته بانه كان عام الحديبية والحديبية كانت سنة

(مقهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا) فانها جملة مستأنفة بيان للكلام السابق فان الضمير في تقيل راجع الى النار المباشرة وهو من الاستعارة فيدل على انها ليست النار الحقيقية بل نار الفتنة كما قال تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفأها الله اه ولا يمتنع اطلاق النار على الحقيقة وهي التي تخرج من عدن وعلى المجازية وهي الفتنة اذ لا تنافي بينهما وفي حديث حذيفة بن اسيد بفتح الهمزة عند مسلم المذكور فيه الآيات الكائنة قبل يوم الساعة كطلوع الشمس من مغربها وفيه وآخر ذلك نار تخرج من قعر ٣٩٨ عدن ترحل الناس وفي رواية له تطرد الناس الى حشرهم وفي حديث معاوية ابن حيدة جد بهز بن حكيم رفعه انكم تحشرون ونحا بيده نحو الشام رجالا وركبانا وتجرون على وجوهكم رواه الترمذي والنسائي بسند قوي وعند أحمد بسند لا بأس به حديث ستكون هجرة بعد هجرة وينحاز الناس الى مهاجر ابراهيم ولا يبقى في الارض الا شرارها تلفظهم ارضوهم وتحشرهم النار مع القردة والخنازير تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا وفي حديث أبي ذر عند أحمد والنسائي والبيهقي حدثني الصادق المصدوق ان الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة افواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم الحديث وفيه انهم سألوا عن السبب في مشي المذكورين فقال يلقي الله الآفة على الظهر حتى لا يبقى ذات ظهر حتى ان الرجل ليعطي الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب أي يشتري الناقة المسنة لاجل ركوبها تحمله على القتب بالبستان الكريم لهوان العقار الذي عزم على الرحيل عنه وعزة الظهر الذي يوصله الى مقصوده وهذا لائق باحوال الدنيا راوي لكن استشكل قوله فيه يوم القيامة واجيب فانه مؤول على ان المراد بذلك أن يوم القيامة يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة يتعين ذلك لما وقع فيه ان الظهر يقل لما يلقى عليه من الآفة وان الرجل يشتري الشارف الواحد بالحديقة المعجبة فان ذلك ظاهر جدا في أنه من احوال الدنيا لا بعد البعث ومن أين للذين يبعثون بعد الموت حفاة عراة حدائق يدفعونها في الشوارف مال الطيبي وغيره الى ان هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور وجزم به الغزالي وذهب اليه التوربشتي في شرح المصابيح وأشبع الكلام في تقريره بما يطول ذكره كذا في القسطلاني والحديث أخرجه مسلم في باب يحشر الناس على طرائق قال

ست وذكر ابن اسحق انه كان في وقعة بني النضير وهي بعد أحد وذلك سنة أربع على الراجح قوله فمن أدركته هذه الآية لعله يعني قوله تعالى انما الخمر والميسر قوله أفلا أكارم بها اليهود قال في القاموس كارمه فكرمه كنصره غلبه فيه اه ولعل المراد هنا المهاداة قال في النهاية المكارمة ان تهدي لانسان شيئا ليكافئك عليه وهي مفاعلة من الكرم اه قوله ثم نزلت انما الخمر والميسر أخرج أبو داود عن ابن عباس ان قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى وقوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس نسختهما التي في المائدة انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس وفي اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال ووجه النسخ ان الآية الاخيرة فيها الامر بمطلق الاجتناب وهو يستلزم ان لا ينتفع بشيء منه من الخمر في حال من حالاته في غير وقت الصلاة وفي حال السكر وحال عدم السكر وبجميع المنافع في العين والثمن قوله وعن علي رضي الله عنه قال صنع لنا عبد الرحمن الخ هذا الحديث صححه الترمذي كما رواه المصنف رحمه الله وأخرجه أيضا النسائي وأبو داود وفي اسناده عطاء بن السائب لا يعرف الا من حديثه وقد قال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وفرق مرة بين حديثه القديم وحديثه الحديث ووافقه على التفرقة الامام أحمد وقال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي رضي الله عنه متصل الاسناد الا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن يعني السلمي وانما كان ذلك قبل ان تحرم الخمر فحرمت من أجل ذلك قال المنذري وقد اختلف في اسناده فرواه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب فارسلوه واما الاختلاف في متنه ففي كتاب أبي داود والترمذي ان الذي صلى بهم علي عليه السلام وفي كتاب النسائي وأبي جعفر النحاس ان المصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وفي كتاب أبي بكر البزار أمر رجلا فصلى بهم ولم يسمه وفي حديث غيره فتقدم بعض القوم اه وأخرج الحاكم في تفسير سورة النساء عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه دعانا رجل من الانصار قبل تحريم الخمر فحضرت صلاة المغرب فتقدم رجل فقرأ قل يا أيها الكافرون فالتبس عليه فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ثم قال صحيح قال وفي هذا الحديث فائدة كبيرة وهي ان الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة الى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب دون غيره وقد برأه الله منها فانه

في الفتح قال القرطبي الحشر الجمع وهو أربعة حشران في الدنيا وحشران في الآخرة فالذي في الدنيا المذكور في سورة الحشر في قوله تعالى هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر والثاني الحشر المذكور في اشراط الساعة الذي أخرجه مسلم من حديث حذيفة بن اسيد رفعه ان الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكره وفي حديث ابن عمر عند أحمد وابي يعلى مرفوعا تخرج نار قبل يوم القيامة من حضرموت فتسوق الناس الحديث وفيه فما تأمرنا قال عليكم بالشام وفي لفظ آخر نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس الى المحشر ٣٩٩ قال الحافظ قلت وفي حديث أنس في مسائل عبد الله بن سلام لما اسلم اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وفي حديث ابن عمرو عند الحاكم رفعه تبعث نار على اهل المشرق فتحشرهم الى المغرب تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا ويكون لها ما سقط منهم وتخلف تسوقهم سوق الجمل الكسير وقد استشكل الجمع بين هذه الاخبار وظهر لي في وجه الجمع ان كونها تخرج من قعر عدن لا ينافي حشرها الناس من المشرق الى المغرب وذلك ان ابتداء خروجها من قعر عدن فاذا خرجت انتشرت في الارض كلها والمراد بقوله تحشر الناس من المشرق الى المغرب ارادة تعميم الحشر لا خصوص المشرق والمغرب او انها بعد الانتشار اول ما تحشر أهل المشرق ويؤيد ذلك ان ابتداء الفتن دائما من المشرق واما جعل الغاية الى المغرب فلان الشام بالنسبة الى المشرق مغرب ويحتمل ان تكون النار في حديث أنس كناية عن الفتن المنتشرة التي أثارت الشر العظيم والتهب كما تلتهب النار وكان ابتداؤها من قبل المشرق حتى خرب معظمه وانحشر الناس من جهة المشرق الى الشأم ومصر وهما من جهة المغرب كما شوهد ذلك مرارا من المغل من عهد جنكزخان ومن بعده والنار التي في الحديث الآخر على حقيقتها والله اعلم والثالث حشر الاموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعا الى الموقف قال تعالى وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا والرابع الى الجنة او الى النار اه ملخصا بزيادات قلت الاول ليس حشرا مستقلا فان المراد حشر كل موجود حينئذ والاول انما وقع لفرقة مخصوصة وقد وقع نظيره مرارا تخرج طائفة من بلدها بغير اختيارها الى جهة الشام كما وقع لبني أمية اول ما تولى ابن الزبير الخلافة فاخرجهم من المدينة الى الشام ولم يعد ذلك أحد حشرا اه وقال الخطابي هذا الحشر المذكور

راوي الحديث

(باب ما يتخذ منه الخمر وان كل مسكر حرام)

(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة رواه الجماعة الا البخاري * وعن أنس قال ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر متفق عليه وفي لفظ قال حرمت علينا حين حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر رواه البخاري وفي لفظ لقد أنزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر وما في المدينة شراب الا من تمر رواه مسلم * وعن أنس قال كنت اسقي ابا عبيدة وابي بن كعب من فضيخ زهو وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر حرمت فقال أبو طلحة قم يا أنس فاهرقها فاهرقتها متفق عليه * وعن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب رواه البخاري * وعن ابن عمر ان عمر قال على منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما بعد أيها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل متفق عليه * وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا رواه الخمسة الا النسائي زاد أحمد وأبو داود وانا انهى عن كل مسكر * وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه مسلم والدارقطني * وعن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال صلى الله عليه وآله وسلم كل شراب اسكر فهو حرام * وعن أبي موسى قال قلت يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال كل مسكر حرام متفق عليهما * وعن جابر ان رجلا من جيشان وجيشان من اليمن سأل النبي صلى الله عليه

في حديث الباب يكون قبل قيام الساعة يحشر الناس احياء الى الشام وأما الحشر من القبور فالى الموقف فهو على خلاف هذه الصورة من الركوب على الابل والتعاقب عليها وانما هو على ما ورد في حديث ابن عباس في الباب حفاة عراة مشاة قال وقوله واثنان على بعير وثلاثة على بعير يريد انهم يعتقبون البعير الواحد يركب بعض ويمشي بعض قال الحافظ وانما لم يذكر الخمسة الى العشرة ايجازا واكتفاء بما ذكر من الاعداد مع ان الاعتقاب ليس مجزوما به ولا مانع أن يجعل الله في البعير ما يقوى به على حمل العشرة قال الحافظ فالراجح ان الحشر ٤٠٠ المذكور قبل البعث ويبعد غاية البعد أن يحتاج من يساق من الموقف الى الجنة الى التعاقب على الابعرة فالراجح ان ذلك قبل البعث والله أعلم ومن أين يكون للذين يبعثون بعد الموت حفاة عراة حدائق حتى يدفعوها في الشوارف (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم تحشرون حفاة) بضم المهملة وتخفيف الفاء اي بلا خف ولا نعل (عراة) أي بلا ثوب ولباس وهذا ظاهره يعارض حديث أبي سعيد المروي عند ابي داود وصححه ابن حبان انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها لكن جمع بينهما بان بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا أو يحشرون كلهم عراة ثم يكسى الانبياء فاول من يكسى ابراهيم عليه السلام أو بانهم يخرجون من القبور بأثوابهم التي دفنوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة فاول من يكسى ابراهيم وحمله بعضهم على العمل كقوله تعالى ولباس التقوى ذلك خير وثيابك فطهر على أحد الاقوال وهو قول قتادة وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء الانهم الذين امر وان يزملوا في ثيابهم ويدفنوا فيها فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشهداء فحمله على العموم وممن حمله على عمومه معاذ بن جبل فاخرج ابن أبي الدنيا باسناد حسن عن عمرو بن الاسود دفنا ام معاذ بن جبل فامر بها فكفنت في ثياب جدد وقال احسنوا أكفان موتاكم فانهم يحشرون فيها ورجح القرطبي الحمل على ظاهر الخبر ويتأيد بقوله تعالى ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وقوله تعالى كما بدأكم تعودون والى ذلك الاشارة في حديث الباب بذكر قوله تعالى كما بدأنا اول خلق نعيده عقيب قوله حفاة عراة قال أكثر العلماء ومن حيث النظر ان الملابس في الدنيا اموال ولا مال في الآخرة مما كان

وآله وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال أمسكر هو قال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يارسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار رواه أحمد ومسلم والنسائي ❊ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام رواه أبو داود ❊ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر حرام رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي ولابن ماجه مثله من حديث ابن مسعود وحديث معاوية) حديث النعمان بن بشير في اسناده ابراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي قال المنذري قد تكلم فيه غير واحد من الائمة وقال الترمذي بعد اخراجه غريب اه قال ابن المديني لابراهيم بن مهاجر نحو اربعين حديثا وقال أحمد لا بأس به وقال النسائي والقطان ليس بالقوي وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري وهو من طريق محمد بن رافع النيسابوري شيخ الجماعة سوى ابن ماجه قال حدثنا ابراهيم بن عمر الصنعاني وهو ثقة قال سمعت النعمان يعني ابن أبي شيبة عبيد الجندي وهو أيضا ثقة يقول عن طاوس عن ابن عباس الحديث وتمامه عند أبي داود ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يارسول الله قال صديد أهل النار ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال وحديث جابر المذكور في الباب أخرجه أيضا أبو داود بلفظ ما أسكر كثيره فقليله حرام وقد حسنه الترمذي قال المنذري في اسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الاشجعي مولاهم المدني سئل عنه ابن معين فقال ثقة وقال أبو حاتم الرازي لا بأس به ليس بالمتين قال المنذري أيضا وقد روى عنه هذا الحديث من رواية الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسعد ابن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعائشة وخوات بن جبير وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها اسنادا فان النسائي رواه في سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير وقد احتج به البخاري ومسلم في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان وقد احتج به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبد الله

في الدنيا الان الذي فوق النفس مما يكره في الآخرة ثواب لحسن عملها اورحمة مبتدأة من الله فاما ملابس الدنيا فلا تغني عنها شيأ قاله الحليمي وذهب الغزالي الى ظاهر حديث أبي سعيد وأورده بزيادة قال الحافظ لم أجد لها أصلا وهي وان امتي تحشر في أكفانها وسائر الامم عراة قال القرطبي فان ثبت حمل على الشهداء حتى لا تتناقض الاخبار (غرلا) جمع أغرل وهو الاقلف وزنا ومعنى والقرلة القلفة وهو ما يقطع من فرج الذكر وفي حديث ابن عباس زيادة مشاة اى غير راكبين (قالت فقلت يارسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم الى) سوأة (بعض فقال) صلى الله ٤٠١ عليه وآله وسلم (الامر أشد من أن يهمهم ذلك) بفتح لام وكسر الكاف وبضم الياء التحتانية وكسر الهاء من الرباعي يقال اهمه الامر وجوز ابن التين فتح أوله وضم ثانيه من همه الشئ اذا آذاه قال في الفتح وهو الاولى ولمسلم يا عائش الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض وللنسائي والحاكم قالت يارسول الله فكيف بالعورات قال لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه وللترمذي والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرظي قرأت عائشة ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة فقالت واسوأتاه الرجال والنساء يحشرون جميعا ينظر بعضهم الى سوأة بعض فقال لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه وزاد ولا ينظر الرجال الى النساء ولا النساء الى الرجال شغل بعضهم عن بعض والحديث أخرجه مسلم في صفة الحشر والنسائي في الجنائز والتفسير وابن ماجه في الزهد ﴿عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم قال يعرق) بفتح

الراء (الناس يوم القيامة) بسبب تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم والازدحام (حتى يذهب عرقهم) يجري سائحا (في) وجه (الارض) ثم يغوص فيها (سبعين ذراعا) اى بالذراع المتعارف او الذراع الملكي وللاسماعيلي من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال باعا (ويلجمهم) من ألجمه الماء اذا بلغ فاه (حتى يبلغ آذانهم) ولمسلم من طريق الداودي عن ثور فانه ليبلغ الى افواه الناس اوالى آذانهم يشك ثور وجاء عن ابن عمرو بن العاص ان الذي يلجمه العرق الكافر أخرجه البيهقي في البعث باسناد حسن عنه قال يشتد كرب ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل له فاين المؤمنون قال على كراسي من ذهب وتظلل عليهم الغمام وبسند قوي عن أبي موسى قال الشمس فوق رؤس الناس يوم القيامة واعمالهم تظلهم واخرج ابن

الاشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص وقد احتج البخاري ومسلم بهما في الصحيحين قال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا يعلم روى عن سعد الا من هذا الوجه ورواه عن الضحاك واسنده جماعة عنه منهم الدراوردي والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني انتهى قال المنذري أيضا وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج وهو ممن اتفق عليه البخاري ومسلم واحتجا به وحديث أبي هريرة لم يذكر الترمذي لفظه انما ذكر حديث عائشة المذكور في الباب ثم حديث ابن عمر بلفظ كل مسكر حرام ثم قال وفي الباب عن علي وعمر وابن مسعود وأنس وأبي سعيد وأبي موسى والاشج وديلم وميمونة وابن عباس وقيس بن سعد والنعمان بن بشير ومعاوية ووائل بن حجر وقرة المزني وعبد الله بن مغفل وأم سلمة وبريدة وأبي هريرة وعائشة قال هذا حديث حسن وقد روى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وكلاهما صحيح ورواه غير واحد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث ابن مسعود ومعاوية اللذين أشار اليهما المصنف هما في سنن ابن ماجه كما قال اما حديث ابن مسعود فلم يكن في اسناده الا أيوب بن هانئ وهو صدوق وربما يخطئ وهو بلفظ كل مسكر حرام وأما حديث معاوية ففي اسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان وهو لين الحديث ولفظه كل مسكر حرام على كل مؤمن قوله النخلة والعنبة لفظ أبي داود يعني النخلة والعنبة وهو يدل على ان تفسير الشجرتين ليس من الحديث فيحمل رواية من عدا أبا داود على الادراج وليس في هذا نفي الخمرية عن نبيذ الحنطة والشعير والذرة وغير ذلك فقد ثبت فيه أحاديث صحيحة في البخاري وغيره وقد ذكر بعضها المصنف كما ترى وانما خص بالذكر هاتين الشجرتين لان أكثر الخمر منهما وأعلى الخمر وأنفسه عند أهله منهما وهذا نحو قولهم المال الابل أى أكثره وأعمه والحج عرفات ونحو ذلك فغاية ما هنالك ان مفهوم الخمر المدلول عليه باللام معارض بالمنطوقات وهي أرجح بلا خلاف قوله وعامة خمرنا البسر والتمر أى الشراب الذي يصنع منهما وأخرج النسائي والحاكم وصححه من رواية محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الزبيب والتمر هو الخمر وسنده صحيح وظاهره الحصر قال الحافظ لكن المراد المبالغة وهو بالنسبة الى ما كان

المبارك في الزهد وابن أبي شيبة في المصنف واللفظ له بسند جيد عن سلمان قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك في روايته ولا يضر حرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة قال القرطبي المراد من يكون كامل الايمان لما يدل عليه حديث المقداد وغيره وانهم يتفاوتون في ذلك بحسب اعمالهم وفي حديث ابن مسعود عند الطبراني والبيهقي ان الرجل ليفيض عرقا حتى يسيح في الارض قامة ثم يرتفع حتى ٤٠٢ يبلغ أنفه وفي رواية عنه عند أبي يعلى وصححها ابن حبان ان الرجل ليلجم العرق يوم القيامة حتى يقول يارب ارحني ولو الى النار وللحاكم والبزار من حديث جابر نحوه وهو كالصريح في ان ذلك كله في الموقف وقد ورد ان التفصيل الذي في حديث عقبة والمقداد يقع مثله لمن يدخل النار فاخرج مسلم ايضا من حديث سمرة رفعه ان منهم من تأخذه النار الى ركبتيه ومنهم من تأخذه الى حجزته وفي رواية الى حقويه ومنهم من تأخذه الى عنقه وهذا يحتمل أن تكون النار فيه مجازا عن شدة الكرب الناشئ عن العرق فيتحد المورد ان ويمكن أن يكون ورد في حق من يدخل النار من الموحدين فان أحوالهم في التعذيب تختلف بحسب أعمالهم واما الكفار فانهم في الغمرات قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك ولكن دلت الاحاديث الاخرى على ان ذلك مخصوص بالبعض وهم الاكثر ويستثنى الانبياء والشهداء ومن شاء الله فأشدهم في العرق الكفار ثم اصحاب الكبائر ثم من بعدهم والمسلمون منهم قليل بالنسبة الى الكفار ومن تأمل الحالة المذكورة عرف عظم الهول فيها وذلك ان النار تحف بارض الموقف وتدنو الشمس من الرؤس قدر ميل فكيف تكون حرارة تلك الارض وماذا يرويها من العرق حتى يبلغ العرق منها سبعين ذراعا مع ان كل احد لا يجد الا قدر موضع قدميه فكيف تكون حالة هؤلاء في عرقهم مع تنوعهم فيه ان هذا مما يبهر العقول ويدل على عظم القدرة ويقتضي الايمان بامور الاخرى وان ليس للعقل فيها مجال ولا يعترض عليها بعقل ولا قياس ولا عادة وانما يؤخذ بالقبول ويدخل في الايمان بالغيب ومن توقف في ذلك دل على خسرانه وحرمانه وفائدة الاخبار بذلك أن يتنبه السامع فيأخذ في الاسباب التي تخلصه من تلك الاهوال ويبادر الى

حينئذ بالمدينة موجودا وقيل ان مراد أنس الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب وقيل مراده ان التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب بل يشركها في التحريم كل شراب مسكر قال الحافظ وهذا أظهر قال والمجمع على تحريمه عصير العنب اذا اشتد فانه يحرم تناوله بالاتفاق وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجان أهل الكلام ان النهي عنها للكراهة وهو قول مجهول لا يلتفت الى قائله وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم ان الحرام ما اجمعوا عليه وما اختلفوا فيه فليس بحرام قال وهذا اعظم من القول يلزم منه القول بحل كل شئ اختلف في تحريمه ولو كان ان الخلاف واهيا ونقل الطحاوي في اختلاف العلماء عن أبي حنيفة ان الخمر حرام قليلها او كثيرها والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر والنبيذ المطبوخ لا بأس به من اى شئ كان وعن أبي يوسف لا بأس بالنقيع من كل شئ وان غلا الا الزبيب والتمر قال كذا حكاه محمد عن أبي حنيفة وعن محمد ما أسكر كثيره فأحب الي أن لا أشربه ولا أحرمه وقال الثوري أكره نقيع التمر ونقيع الزبيب اذا غلا قال ونقيع العسل لا بأس به انتهى والبسر بضم الموحدة من ثمر النخل معروف قوله من فضيخ بالفاء ثم معجمتين وزن عظيم اسم للبسر اذا شدخ ونبذ وأما الزهو فبفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو وهو البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والتمر ويطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده قوله فأهرقها الهاء بدل من الهمزة والاصل أرقها وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معا كما وقع هنا وهو نادر قوله وهي من خمسة من العنب قال في الفتح هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والابواب في الاحاديث المرفوعة لان له عندهم حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل وأخبر عن سبب وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم انكاره وأراد عمر بنزول تحريم الخمر نزول قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية فاراد عمر التنبيه على ان المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها انتهى ويؤيده حديث النعمان بن بشير المذكور في الباب وفي لفظ منه عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة ولاحمد من حديث أنس باسناد صحيح قال الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة

والشعير

التوبة من التبعات ويلجأ الى الكريم الوهاب في عونه على اسباب السلامة ويتضرع اليه في سلامته من دار الهوان وادخاله
دار الكرامة بمنه وكرمه قال في ارشاد الساري وظاهره استواء الناس في وصول العرق الى الآذان وهو مشكل بالنظر الى
العادة فانه قد علم ان الجماعة اذا وقفوا في ماء على أرض مستوية تفاوتوا في ذلك بالنظر الى طول بعضهم وقصر بعضهم
واجيب بان الاشارة بمن يصل الى اذنيه الى غاية ما يصل الماء ولا ينفي أن يصل الى دون ذلك ففي حديث عقبة بن عامر مرفوعا
فمنهم من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه ٤٠٣ ومنهم من يبلغ فخذيه ومنهم من يبلغ
خاصرته ومنهم من يبلغ فاه ومنهم
من يغطيه عرقه وضرب بيده
فوق رأسه رواه الحاكم وحديث
الباب أخرجه مسلم في صفة النار
أعاذنا الله منها ومن كل مكروه
بمنه وكرمه ﴿عن عبد الله) بن
مسعود (رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم
قال اول ما يقضى بين الناس)
بضم الياء يوم القيامة (بالدماء)
اى التي جرت بينهم ووقعت فيهم
في الدنيا والمعنى ان اول القضايا
القضاء في الدماء او التقدير اول
ما يقضى فيه الامر الكائن في
الدماء وفيه تعظيم امر الدماء
فان البداءة تكون بالاهم فالاهم
وهي حقيقة بذلك فان الذنوب
تعظم بحسب عظم المفسدة
الواقعة بها او بحسب فوات
المصلحة المتعلقة بعدمها وهدم
البنية الانسانية من أعظم المفاسد
قال بعض المحققين ولا ينبغي أن
يكون بعد الكفر بالله تعالى اعظم
منه ثم يحتمل من حيث اللفظ أن
تكون الاولية مخصوصة بما يقع
فيه الحكم بين الناس وان تكون
عامة في أولية ما يقضى فيه مطلقا ومما يقوي الاول حديث أبي هريرة المروي في السنن الاربعة مرفوعا ان اول ما يحاسب
العبد عليه يوم القيامة صلاته الحديث لان الاول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق والثاني على ما يتعلق بعبادة الخالق وقد
جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه أول ما يحاسب العبد عليه صلاته واول ما يقضى بين الناس في
الدماء وعن علي قال انا اول من يجثو للخصومة يوم القيامة يعني هو ورفيقاه حمزة وعبيدة وخصومهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة
والوليد بن عتبة الذين بارزوا يوم بدر قال ابو ذر فيهم نزلت هذان خصمان اختصموا في ربهم الآية وفي حديث الصور الطويل
عن أبي هريرة رفعه اول ما يقضى بين الناس في الدماء ويأتي كل قتيل قد حمل رأسه فيقول يا رب سل هذا فيم قتلني الحديث

والشعير والذرة والذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة قوله والخمر
ما خامر العقل أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو مجاز والعقل هو آلة التمييز
فلذلك حرم ما غطاه أو غيره لان بذلك يزول الادراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا
بحقوقه قال الكرماني هذا تعريف بحسب اللغة واما بحسب العرف فهو ما يخامر
العقل من عصير العنب خاصة قال الحافظ وفيه نظر لان عمر ليس في مقام تعريف
اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي فكأنه قال الخمر الذي وقع تحريمه في لسان
الشرع هو ما خامر العقل على ان عند أهل اللغة اختلافا في ذلك كما قدمته ولو سلم ان الخمر
في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواترت الاحاديث
على ان المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرا والحقيقة الشرعية مقدمة على
اللغوية وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وقد تقدم وقد جعل الطحاوي هذا
الحديث معارضا لحديث عمر المذكور وقال البيهقي ليس المراد الحصر في الامرين
المذكورين في حديث أبي هريرة لانه يتخذ الخمر من غيرهما وقد تقدم الكلام على ذلك
قال الحافظ انه يحمل حديث أبي هريرة على ارادة الغالب لان أكثر ما يتخذ الخمر من
العنب والتمر ويحمل حديث عمر ومن وافقه على ارادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ
انه يتخذ منه الخمر قال الراغب في مفردات القرآن سمي الخمر لكونه خامرا للعقل أي ساترا
له وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة وعند
بعضهم للمتخذ من العنب والتمر وعند بعضهم لغير المطبوخ ورجح انه لكل شئ ستر العقل
وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم الدينوري والجوهري ونقل عن ابن الاعرابي
قال سميت الخمر لانها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها ويقال سميت بذلك
لمخامرتها العقل نعم جزم ابن سيده في المحكم ان الخمر حقيقة انما هي للعنب وغيرها من
المسكرات يسمى خمرا مجازا وقال صاحب الفائق في حديث اياكم والغبيراء فانها خمر
العالم هي نبيذ الحبشة تتخذ من الذرة سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة وقال خمر العالم أي
هي مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها وقيل أراد أنها معظم خمر العالم وقال صاحب
الهداية من الحنفية الخمر ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة

وفي حديث نافع بن جبير عن ابن عباس رفعه يأتي المقتول معلق رأسه بإحدى يديه ملببا قاتله بيده الاخرى تشخب اوداجه دما
حتى يقفا بين يدي الله الحديث ونحوه عند ابن المبارك عن ابن مسعود موقوفا وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس رفعه نحن
آخر الامم واول من يحاسب يوم القيامة وقد ورد في التغليظ في امر القتل اخبار كثيرة وآثار شهيرة واما كيفية القصاص فيما
عدا ذلك فيعلم من حديث أبي هريرة عند البخاري رفعه ولفظه من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا
درهم من قبل أن يؤخذ لاخيه من حسناته ٤٠٤ فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه ورواه الترمذي
ايضا ﴿ (عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه) وآله (وسلم اذا صار اهل
الجنة الى الجنة واهل النار الى
النار جيء بالموت) الذي هو عرض
من الاعراض مجسما كما في تفسير
سورة مريم يؤتى بالموت كهيئة
كبش املح وذكر مقاتل والكلبي
في تفسيرهما في قوله تعالى الذي
خلق الموت قال الا خلق الموت في
صورة كبش لا يمر على احد الا
مات وخلق الحياة على صورة
فرس لا يمر على شيء الا حيي قال
القرطبي الحكمة في الاتيان
بالموت هكذا الاشارة الى انهم
حصل لهم الفداء به كما فدي ولد
ابراهيم بالكبش وفي الاملح
اشارة الى صنفي أهل الجنة
والنار لان الاملح ما فيه بياض
وسواد وقال التوربشتي
ليشاهدوه باعينهم فضلا ان
يدركوه ببصائرهم والمعاني اذا
ارتفعت عن مدارك الافهام
واستعلت عن معارج النفوس
لكبر شأنها صيغت لها قوالب من
عالم الحس حتى تتصور في القلوب
وتستقر في النفوس ثم ان المعاني في الدار الآخرة تنكشف للناظرين انكشاف الصور في هذه الدار كلها
الفانية (فيذبح) بالموت في هيئة كبش (حتى يجعل بين الجنة والنار) وفي الترمذي من حديث أبي هريرة فيوقف على السور
الذي بين الجنة والنار (ثم يذبح) لم يسم من يذبحه ونقل القرطبي عن بعض الصوفية ان الذي يذبحه يحيى بن زكريا بحضرة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اشارة الى دوام الحياة وعن بعض التصانيف انه جبريل قال في الفتح قلت هو في تفسير اسمعيل بن أبي
زياد الشامي احد الضعفاء في آخر حديث الصور الطويل فقال فيه فيحيي الله ملك الموت وجبريل وميكائيل واسرافيل ويجعل
الموت في صورة كبش املح فيذبح جبريل الكبش وهو الموت قال في المصابيح على تقدير كونه يحيى ففي اختصاصه من بين

وأهل العلم قال وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر خمر
ولانه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر قال وانما اطباق أهل اللغة على
تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه ولان تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا
المتخذ من العنب ظني قال وانما يسمى الخمر خمرا لتخمره لا لمخامرة العقل قال ولا ينافي
ذلك كون الاسم خاصا فيه كما في النجم فانه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا انتهى
قال في الفتح والجواب عن الحجة الاولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ
من العنب يسمى خمرا وقال الخطابي زعم قوم ان العرب لا تعرف الخمر الا من العنب
فيقال لهم ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء فلو لم يكن هذا
الاسم صحيحا لما اطلقوه وقال ابن عبد البر قال الكوفيون الخمر من العنب لقوله تعالى
أعصر خمرا قالوا فدل على ان الخمر هو ما يعصر لا ما ينبذ قال ولا دليل فيه على الحصر قال
أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ
من العنب ومن الحجة لهم ان القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان ان
كل شيء يسمى خمرا يدخل في النهي ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب وعلى تقدير التسليم
فاذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على
الحقيقة اللغوية والجواب عن الحجة الثانية ان اختلاف مشتركين في الحكم لا يلزم منه
افتراقهما في التسمية كالزنا مثلا فانه يصدق على من وطئ أجنبية وعلى من وطئ امرأة
جاره والثاني أغلظ من الاول وعلى من وطئ محرما له وهو أغلظ منهما واسم الزنا مع ذلك
شامل للثلاثة وأيضا فالاحكام الفرعية لا تشترط فيها الادلة القطعية فلا يلزم من القطع
بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حراما بل يحكم
بتحريمه وكذا تسميته خمرا وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب كما
في قول عمر الخمر ما خامر العقل وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة فيحمل قول
عمر على المجاز لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرا فقال ابن الانباري
لانها تخامر العقل أي تخالطه وقيل لانها تخمر العقل أي تستره ومنه خمار المرأة لانه يستر
وجهها وهذا أخص من التفسير الاول لانه لا يلزم من المخالطة التغطية وقيل سميت
خمرا لانها تخمر أي تترك كما يقال خمرت العجين أي تركته ولا مانع من صحة هذه الاقوال

الانبياء عليهم الصلاة والسلام بذلك لطيفة وهي مناسبة اسمه لاعدام الموت وليس فيهم من اسمه يحيى غيره فالمناسبة فيه ظاهرة وعلى تقدير كونه جبريل فالمناسبة لاختصاصه بذلك لائحة أيضا من حيث هو معروف بالروح الامين وليس في الملائكة من يطلق عليه ذلك غيره فجعل امينا على هذه القضية المهمة وتولى الذبح فكان في ذبح الروح للموت المضاد لها مناسبة حسنة يمكن رعايتها والاشارة بها الى بقاء كل روح من غير طروّ الموت عليها بشارة للمؤمنين وحسرة على الكافرين (ثم ينادي مناد) قال في الفتح لم اقف على تسميته وظاهره ان الذبح يقع بعد النداء والذي هنا ٤٠٥ يقتضي ان النداء بعد الذبح ولا منافاة بينهما فان النداء الذي قبل الذبح للتنبيه على ارادته والذي بعده للتنبيه على اعدامه وانه لا يعود (يا أهل الجنة لا موت ويا أهل النار لا موت فيزداد أهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم) والحديث اخرجه مسلم في صفة اهل الجنة والنار ووقع في حديث أبي سعيد فينادي مناد يا اهل الجنة فيشرئبون وينظرون فيقال هل تعرفون هذا فيقولون نعم وكلهم قد رآه وعرفه وذكر في أهل النار مثله قال فيذبح ثم يقول أي المنادي يا أهل الجنة خلود فلا موت الحديث وفي آخره ثم قرأ وانذرهم يوم الحسرة الى آخر الآية وعند الترمذي في آخر حديث أبي سعيد فلو ان احدا مات فرحا لمات اهل الجنة ولو ان احدا مات حزنا لمات أهل النار ووقع عند ابن ماجه وفي صحيح ابن حبان من وجه آخر عن ابي هريرة فيوقف على الصراط فيقال يا أهل الجنة فيطلعون خائفين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه ثم يقال يا أهل النار فيطلعون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه وفي آخره ثم يقال للفريقين كلاهما خلود الحديث وفي رواية للترمذي فيقال لاهل الجنة واهل النار هل تعرفون هذا فيقولون قد عرفناه هو الموت الذي وكل بنا فيضجع ويذبح ذبحا على السور قال القرطبي وفي هذه الاحاديث التصريح بان خلود أهل النار فيها الا الى غاية أمد واقامتهم فيها على الدوام بلا موت ولا حياة نافعة ولا راحة كما قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها قال تعالى كلما أرادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها فمن زعم انهم يخرجون منها او انها تبقى خالية او انها تفنى وتزول فهو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول واجمع عليه اهل السنة اه قال في الفتح قلت جمع بعض المتأخرين في هذه المسئلة سبعة أقوال

كلها ثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان قال ابن عبد البر الا وجه كلها موجودة في الخمر وقال القرطبي الاحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بان الخمر لا يكون الا من العنب وما كانت من غيره فلا تسمى خمرا ولا يتناولها اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة وللصحابة لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الامر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل نوع منهما ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا الى اتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم اهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان قد تقرر عندهم من النهي عن اضاعة المال فلما لم يفعلوا ذلك بل بادروا الى اتلاف الجميع علمنا انهم فهموا التحريم ثم انضاف الى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وقد ذهب الى التعميم علي عليه السلام وعمر وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ومن التابعين ابن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون وهو قول مالك والاوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق وعامة أهل الحديث قال في الفتح ويمكن الجمع بأن من أطلق ذلك على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال ان الحكم انما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي وقد تقرر ان نزول تحريم الخمر وهي من البسر اذ ذاك فيلزم من قال ان الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أن يجوز اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه لان الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر اراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا وهو لا يجوز ذلك فصح ان الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك وعلى تقدير ارخاء العنان والتسليم بأن الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة فانما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية فاما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث كل مسكر خمر فكل ما اشتد كان خمرا وكل خمر يحرم قليله وكثيره وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق قال الخطابي انما عد عمر الخمسة المذكورة لاشتهار أسمائها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت بها

احدها هذا الذى نقل فيه الاجماع والثانى يعذبون فيها الى أن تنقلب طبيعتهم فتصير نارية حتى يتلذذوا بها لموافقة طبعهم وهذا قول بعض من ينتسب الى التصوف من الزنادقة والثالث يدخلها قوم ويخلفهم آخرون كما ثبت فى الصحيح عن اليهود وقد كذبهم الله تعالى بقوله وما هم بخارجين من النار الرابع يخرجون منها وتستمر هى على حالها الخامس تفنى لانها حادثة وكل حادث يفنى وهو قول الجهمية السادس تفنى حركاتهم البتة وهو قول ابى الهذيل العلاف من المعتزلة السابع يزول عذابها ويخرج أهلها منها جاء ذلك ٤٠٦ عن بعض الصحابة أخرجه عبد بن حميد فى تفسيره من رواية الحسن عن عمر قوله

وهو منقطع ولفظه لو لبث أهل النار فى النار عدد رمل عالج لكان لهم يوم يخرجون فيه وعن ابن مسعود ليأتين عليها زمان ليس فيها أحد قال عبيد الله بن معاذ راويه كان اصحابنا يقولون يعنى به الموحدين قلت وكذا الاثر عن عمر لو ثبت حمل على الموحدين وقد مال بعض المتأخرين الى هذا القول السابع ونصره بعدة أوجه من جهة النظر وهو مذهب ردىء مردود على قائله وقد أطنب السبكى الكبير فى بيان وهائه فاجاد اهـ (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول لاهل الجنة يا أهل الجنة يقولون لبيك ربنا وسعديك) زاد سعيد ابن داود وعبد العزيز بن يحيى كلاهما عن مالك عند الدارقطنى فى الغرائب والخير فى يديك (فيقول) جل وعلا (هل رضيتم) وفى حديث جابر عند البزار وصححه ابن حبان هل تشتهون شيأ (فيقولون وما لنا لا نرضى وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك) وفى حديث جابر وهل شئ افضل مما أعطيتنا (فيقول) سبحانه وتعالى (أنا اعطيكم افضل من ذلك قالوا يا رب واى شئ افضل من ذلك فيقول) جل وعلا (احل) اى انزل (عليكم رضوانى فلا اسخط عليكم بعده أبدا) وفى حديث جابر عند البزار رضوانى أكبر قال فى الفتح وفيه تلميح بقوله تعالى ورضوان من الله أكبر لان رضاه سبب كل فوز وسعادة وكل من علم ان سيده راض عنه كان أقر لعينه واطيب لقلبه من كل نعيم لما فى ذلك من التعظيم والتكريم وفى هذا الحديث ان النعيم الذى حصل لاهل الجنة لا مزيد عليه انتهى وهذا معنى ما قاله فى الكشاف وقال الطيبى أكبر اصناف الكرامة رؤية الله تعالى وتنكير رضوان فى التنزيل ارادة التقليل ليدل على ان شيأ يسيرا من

عزيزة وكذا العسل بل كان أعز فعدد عمر ما عرف منها وجعل ما فى معناه مما يتخذ من الارز وغيره خمرا ان كان مما يخامر العقل وفى ذلك دليل على جواز احداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق وذكر ابن حزم ان بعض الكوفيين احتج بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر وبسند جيد قال أما الخمر فحرام لا سبيل اليها وأما ما عداها من الاشربة فكل مسكر حرام قال وجوابه انه ثبت عن ابن عمر وانه قال كل مسكر خمر فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمرا انحصار اسم الخمر فيه وكذا احتجوا بحديث ابن عمر وأيضا حرمت الخمر وما بالمدينة منها شئ مراده المتخذ من العنب ولم يرد أن غيرها لا يسمى خمرا قوله من العنب والتمر هذان مما وقع الاجماع على تحريمه اذا صار مسكرا لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه قوله والعسل هو الذى يسمى البتع وهو خمر أهل اليمن قوله والشعير بفتح الشين المعجمة وكسرها لغة وهو المسمى بالمزر زاد أبو داود والذرة وهى بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء المهملة كما سبق ولامها محذوفة والاصل ذرو أو ذرى فحذفت لام الكلمة وعوض عنها الهاء قوله عن البتع بكسر الموحدة وسكون المثناة فوق وهو ماذكره فى الحديث قوله كل شراب أسكر فهو حرام هذا حجة للقائلين بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره لانه صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله السائل عن البتع قال كل شراب أسكر فهو حرام فعلمنا ان المسئلة انما وقعت على ذلك الجنس من الشراب وهو البتع ودخل فيه كل ما كان فى معناه مما يسمى شرابا مسكرا من أى نوع كان فان قال أهل الكوفة ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل شراب اسكر يعنى به الجزء الذى يحدث عقبه السكر فهو حرام فالجواب ان الشراب اسم جنس فيقتضى أن يرجع التحريم الى الجنس كله كما يقال هذا الطعام مشبع والماء مرو يريد به الجنس وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل فاللقمة تشبع العصفور وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور وكذلك جنس الماء يروى الحيوان على هذا الحد فكذلك النبيذ قال الطبرى يقال لهم أخبرونا عن الشربة التى يعقبها السكر أهى التى أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم وأخذت كل شربة بحظها من الاسكار فان قالوا انما أحدث له السكر الشربة الآخرة التى وجد خبل العقل عقبها قيل لهم وهل هذه التى أحدثت له ذلك الا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها فى انها لو انفردت دون ما قبلها

كانت

الرضوان شيء من الجنان وثانيها قاله صاحب المفتاح والانسب أن يحمل على التعظيم وأ كبر على مجرد الزيادة مبالغة لوصفه بقوله من الله ورضوان عظيم يليق أن ينسب الى من اسمه الله معطي الجزيل ومن عطاياه الرؤية وهي أ كبر اصناف الكرامة فحينئذ يناسب معنى الحديث الآية حيث أضافه الى نفسه وأبرزه في صورة الاستعارة وجعل الرضوان كالجائزة للوفود النازلين على الملك الاعظم والحديث أخرجه البخاري أيضا في التوحيد ومسلم والترمذي في صفة الجنة والنسائي في النعوت

(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله ٤٠٧ (وسلم قال ما بين منكبي الكافر) بكسر الكاف تثنية منكب وهو مجتمع العضد والكتف (مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع) ليعظم عذابه ويضاعف ألمه وفي مسند الحسن بن سفيان من طريق يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى باسناده المذكور هنا خمسة أيام وعند أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا يعظم أهل النار في النار حتى ان بين شحمة أذن أحدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وللبيهقي في البعث عن ابن عباس مسيرة سبعين خريفا ولابن المبارك في الزهد عن أبي هريرة قال ضرس الكافر يوم القيامة أعظم من أحد يعظمون ليتلي منهم وليذوقوا العذاب وسنده صحيح ولم يصرح برفعه لكن له حكم الرفع لانه لا مجال للرأي فيه وقد أخرج أوله مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا وزاد وغلظ جلده مسيرة ثلاثة أيام وأخرجه البزار من وجه ثالث بسند صحيح عن أبي هريرة بلفظ غلظ جلد الكافر وكثافة جلده اثنان وأربعون ذراعا بذراع الجبار وأخرجه البيهقي قال أراد بذلك التهويل يعني بلفظ الجبار قال ويحتمل أن يريد جبارا من الجبابرة اشارة الى عظم الذراع وجزم ابن حبان لما أخرجه في صحيحه بأن الجبار ملك كان باليمن وفي مرسل عبيد ابن عمير عند ابن المبارك في الزهد بسند صحيح وكثافة جلده سبعون ذراعا وهذا يؤيد الاحتمال الاول لان السبعين تطلق للمبالغة وللبيهقي من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة وفخذه مثل ورقان بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف جبل معروف بالحجاز والربذة وكأن اختلاف هذه المقادير محمول على اختلاف تعذيب الكفار في النار قال القرطبي في المفهم انما عظم خلق الكافر في النار ليعظم عذابه ويضاعف ألمه قال وهذا انما هو في حق البعض بدليل الحديث الآخر ان المتكبرين

كانت غير مسكرة وحدها وانما انما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها الخدث عن جميعها السكر قوله والمزر بكسر الميم بعدها زاي ثم راء قوله من جيشان بفتح الجيم وسكون الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة وبالنون وهو جيشان بن عيدان بن حجر بن ذي رعين قاله في الجامع قوله من طينة الخبال بفتح الخاء المعجمة والموحدة المخففة يعني يوم القيامة والخبال في الاصل الفساد وهو يكون في الافعال والابدان والعقول والخبل بالتسكين الفساد (وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فمل الكف منه حرام رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن * وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما أسكر كثيره فقليله حرام رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه ولابي داود وابن ماجه والترمذي مثله سواء من حديث جابر وكذا لاحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكذلك للدارقطني من حديث الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه * وعن سعد بن أبي وقاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره رواه النسائي والدارقطني * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتاه قوم فقالوا يا رسول الله انا ننبذ النبيذ فنشربه على غدائنا وعشائنا فقال اشربوا فكل مسكر حرام فقالوا يا رسول الله انا نكسره بالماء فقال حرام قليل ما أسكر كثيره رواه الدارقطني * وعن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير ولا في الجرار وقال كل مسكر حرام رواه أحمد * وعن أبي مالك الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليشربن أناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها رواه أحمد وأبو داود وقد سبق * وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها اياه رواه أحمد وابن ماجه وقال تشرب مكان تستحل * وعن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تذهب الليالي والايام حتى تشرب طائفة من امتي الخمر ويسمونها بغير اسمها رواه ابن ماجه * وعن ابن محيريز عن رجل

يحشرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس ولا شك ان الكفار متفاوتون في العذاب كما علم من الكتاب والسنة ولا نا نعلم على القطع ان عذاب من قتل الانبياء وفتك في المسلمين وأفسد في الارض ليس مساويا لعذاب من كفر فقط وأحسن معاملة المسلمين مثلا قال الحافظ قلت أما الحديث المذكور فأخرجه الترمذي والنسائي بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولا حجة فيه لدعاه لان ذلك انما هو في أول الامر عند الحشر وأما الاحاديث الاخرى فمحمولة على ما بعد ٤٠٨ الاستقرار في النار وأما ما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه ان الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطؤه الناس وسنده ضعيف وأما تفاوت الكفار في العذاب فلا شك فيه ويدل عليه قوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وتقدم الحديث في أهون أهل النار عذابا انتهى قال القسطلاني والاخبار في ذلك كثيرة لا نطيل بسردها وحديث الباب أخرجه مسلم في صفة النار أعاذنا الله منها بوجهه الكريم ﷺ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يخرج قوم من أهل النار بعد ما مسهم منها سفع) بفتح السين وسكون الفاء بعدها عين مهملة سواد فيه زرقة أو صفرة يقال سفعته النار اذا لفحته فغيرت لون بشرته والسوافع لوائح السموم وفي رواية أبي سعيد بلفظ قد امتحشوا وعادوا حمما وعند مسلم انهم يصيرون فحما وفي حديث جابر حمما ومعانيها متقاربة (فيدخلون الجنة فيسميهم أهل الجنة الجهنميين) وفي حديث عمران بن حصين بلفظ يخرج قوم من النار بشفاعة محمد المصنف صلى الله عليه وآله وسلم فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين وثبتت هذه الزيادة في رواية أنس عند البخاري في التوحيد وزاد جابر في حديثه عند ابن حبان والبيهقي فيكتب في رقابهم عتقاء الله من النار فيسمون فيها الجهنميين وأصله في مسلم والنسائي من رواية عمرو بن أبي عمرو عن أنس فيقول لهم أهل الجنة هؤلاء الجهنميون فيقول الله هؤلاء عتقاء الله وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد وزاد فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم وفي حديث حذيفة عند البيهقي في البعث من رواية حماد ابن أبي سليمان عن ربعي عنه يقال لهم الجهنميون فذكر لي انهم استعفوا الله من ذلك الاسم فأعفاهم وزعم بعض الشراح ان

من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يشرب ناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها رواه النسائي) حديث عائشة رواته كلهم محتج بهم في الصحيحين سوى أبي عثمان عمرو ويقال عمرو بن سالم الانصاري مولاهم المدني ثم الخراساني وهو مشهور ولي القضاء بمرو ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وروى عنه غير واحد قال المنذري لم أر أحدا قال فيه كلاما وقال الحاكم هو معروف بكنيته وأخرجه أيضا ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف وحديث جابر الذي أشار اليه المصنف حسنه الترمذي وقال الحافظ رجاله ثقات انتهى وفي اسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الاشجعي مولاهم المدني سئل عنه ابن معين فقال ثقة وقال أبو حاتم الرازي لا بأس به ليس بالمتين وحديث عمرو بن شعيب وما بعده أشار الى البعض منها الترمذي قال بعد اخراج حديث جابر وفي الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمرو وابن عمر وخوات بن جبير وقال المنذري بعد الكلام على حديث جابر ما نصه وقد روى هذا الحديث من رواية الامام علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها اسنادا فان النسائي رواه في سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير وقد احتج به البخاري ومسلم في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان وقد احتج به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبد الله الاشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص وقد احتج البخاري ومسلم بهما في الصحيحين وقال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه روى عن سعد الا من هذا الوجه ورواه عن الضحاك وأسنده جماعة منهم الدراوردي والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني انتهى وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به وأخرجه أيضا البزار وابن حبان قال الحافظ في التلخيص حديث علي في الدارقطني وحديث خوات في المستدرك وحديث سعد في النسائي وحديث ابن عمرو في ابن ماجه والنسائي وحديث ابن عمر في الطبراني وحديث [illegible] ونة في اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف قال في مجمع الزوائد وبقية رجاله رجال الصحيح وستأتي الاحاديث الواردة في معناه في باب الاوعية المنهي عن الانتباذ فيها والانتباذ كره

هذه التسمية ليست تنقيصا لهم بل للاستنذكار بنعمة الله ليزدادوا بذلك شكرا كذا قال وسؤالهم اذهاب هذا الاسم عنهم لم يخدش في ذلك وحديث الباب أخرجه أيضا البخاري في التوحيد ❊(عن النعمان بن بشير الانصاري رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ان أهون أهل النار عذابا يوم القيامة رجل) هو أبو طالب كما في مسلم من حديث ابن عباس ولفظه أهون أهل النار عذابا أبو طالب (على أخمص) ما لا يصل الى الارض من باطن القدم عند المشي (قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه) من حرارتهما (كما يغلي المرجل) بكسر الميم ٤٠٩ وسكون الراء وفتح الجيم القدر من النحاس أو من أي صنف كان (والقمقم) بقافين مضمومتين وميمين من آنية العطار أو اناء ضيق الرأس يسخن فيه الماء من نحاس وغيره فارسي معرب ويقال رومي وهو معرب وقد يؤنث فيقال قمقمة وفي رواية بالقمقم وصوب القاضي عياض كونه بالواو لا بالموحدة وقال غيره يحتمل أن تكون الباء بمعنى مع وعند الاسماعيلي كما يغلي المرجل أو القمقم بالشك وقال السهيلي من باب النظر في حكمة الله تعالى ومشاكلة الجزاء للعمل ان أبا طالب كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجملته متحيزا له الا انه كان مثبتا لقدمه على ملة عبد المطلب حتى قال عند الموت انه على ملة عبد المطلب فسلط الله العذاب على قدميه خاصة لتثبيته اياهما على ملة آبائه وعند البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر عنده عمه أبو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه أم دماغه

أي أصله وما به قوامه أو جلدة رقيقة تحيط بالدماغ والضحضاح ما رق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين فاستعير للنار واستشكل هذا مع قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وأجيب بأن منفعة الآية بالاخراج من النار وفي الحديث بالتخفيف وبه جزم القرطبي أو يخص عموم الآية بالحديث أو ان أبا طالب لما بالغ في اكرام النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذب عنه جوزي بالتخفيف وأطلق على ذلك شفاعة أو ان جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه فيجوز أن يضع الله عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييبا لقلب الشافع لا ثوابا للكافر لان حسناته صارت بموته على الكفر

المصنف ههنا قوله في آخره كل مسكر حرام وحديث أبي مالك الاشعري قد تقدم في باب ما جاء في آلة اللهو وقد صححه ابن حبان قال في الفتح وله شواهد كثيرة ثم ساق من ذلك عدة احاديث منها حديث أبي امامة المذكور في الباب وسكت عنه ومنها حديث ابن محيريز المذكور أيضا وقد أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه من وجه آخر بسند جيد وحديث عبادة في اسناده عند ابن ماجه الحسين بن أبي السري العسقلاني وهو مجهول وحديث أبي امامة رواه ابن ماجه من طريق العباس بن الوليد الدمشقي وهو صدوق وقد ضعف عن عبد السلام بن عبد القدوس وهو ضعيف وبقية رجال اسناده ثقات وحديث ابن محيريز اسناده عند النسائي صحيح قال أخبرنا محمد بن عبد الاعلى عن خالد وهو ابن الحرث عن شعبة قال سمعت أبا بكر بن حفص يقول سمعت ابن محيريز يذكره ولعل الرجل المبهم من الصحابة هو عبادة بن الصامت فان ابن ماجه روى حديث عبادة المتقدم من طريق ابن محيريز والاحاديث الواردة في هذا المعنى يقوي بعضها بعضا قوله الفرق بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر وهو مكيال يسع ستة عشر رطلا وقيل هو بفتح الراء كذلك فاذا سكنت فهو مائة وعشرون رطلا قوله فملء الكف منه حرام في رواية الامام أحمد في الاشربة بلفظ فالاوقية منه حرام وذكره ملء الكف أو الاوقية في الحديث على سبيل التمثيل وانما العبرة بأن القليل شامل للقطرة ونحوها قوله ما أسكر كثيره فقليله حرام قال ابن رسلان في شرح السنن أجمع المسلمون على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيرا ولو قطرة واحدة قال واجمعوا على أنه لا يقتل شاربها وان تكرر قوله لا تنبذوا في الدباء الى آخر الحديث سيأتي تفسير هذه الالفاظ في باب الاوعية المنهي عن الانتباذ فيها قوله ليشربن بفتح الباء الموحدة ونون التوكيد قوله يسمونها بغير اسمها يعني يسمونها الداذي بدال مهملة وبعد الالف ذال معجمة قال الازهري هو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر أو يسمونها الطلاء وقد تقدم الكلام على هذا في باب ما جاء في آلة اللهو

❊(باب الاوعية المنهي عن الانتباذ فيها ونسخ تحريم ذلك)❊

(عن عائشة ان وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه عن النبيذ فنهاهم أن ينبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم ❊ وعن ابن عباس ان رسول

هيا منثورا لكنهم قد يتفاوتون فمن كانت له حسنات من عتق أو مواساة مسلم ليس كمن ليس له ذلك فيحتمل أن يجازى بالتخفيف بمقدار ما عمل لكنه معارض بقوله تعالى ولا يخفف عنهم من عذابها وأطال الحافظ في الفتح في بيان ذلك ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم لا يدخل أحد الجنة الا أرى﴾ بضم الهمزة وكسر الراء ﴿مقعده﴾ بالنصب مفعول أرى ﴿من النار﴾ وعند ابن ماجه باسناد صحيح عند أبي هريرة ان ذلك يقع عند المسألة في القبر وفيه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها فيقال له انظر الى مقعدك ٤١٠ من النار زاد أبو داود فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عصمك ورحمك وفي حديث أبي سعيد عند أحمد يفتح له باب الى النار فيقول كان هذا منزلك لو كفرت بربك فاما اذ آمنت فهذا منزلك فيفتح له باب الى الجنة فيريد أن ينهض اليه فيقول له اسكن ويفسح له في قبره ﴿لو أساء﴾ أي لو عمل في الدنيا عملا سيئا بأن كفر فصار من أهل النار ﴿ليزداد شكرا﴾ أي فرحا ورضا فعبر عنه بلازمه لان الراضي بالشيء يشكر من فعل له ذلك وهذا الشكر ليس على سبيل التكليف بل على سبيل التلذذ ﴿ولا يدخل النار أحد الا أرى مقعده من الجنة لو أحسن﴾ لو عمل عملا حسنا وهو الاسلام ﴿ليكون عليه حسرة﴾ زيادة على تعذيبه وعند ابن ماجه بسند صحيح عن أبي هريرة أيضا بلفظ ما منكم من أحد الا وله منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فاذا مات فدخل النار ورث أهل الجنة منزله وذلك قوله تعالى أولئك هم الوارثون وقال جمهور المفسرين في قوله تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وأورثنا الارض الآية المراد أرض الجنة التي كانت لاهل النار لو دخلوا الجنة وهو موافق لهذا الحديث وقيل المراد أرض الدنيا لانها صارت خبرة فا كلوها كما تقدم وقال القرطبي يحتمل أن يسمى الحصول في الجنة وراثة من حيث اختصاصهم بذلك دون غيرهم فهو ارث بطريق الاستعارة والله أعلم ﴿عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم حوضي﴾ قال في الصحاح الحوض واحد الاحواض والحياض قال ابن قرقول الحوض حيث تستقر المياه أي يجتمع لتشرب منها الابل انتهى والوارد على الحوض يكون بعد نصب الصراط والمرور عليه وظاهر الحديث ان الحوض بجانب الجنة ينصب فيه الماء من النهر الذي داخلها وفي حديث ابن مسعود عند أحمد ويفتح نهر الكوثر الى الحوض قال

الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت * وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت * وعن ابن أبي أوفى قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن نبيذ الجر الاخضر * وعن الامام علي رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تنبذوا في الدباء والمزفت متفق على خمستهن * وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزفت والحنتم والنقير قيل لابي هريرة ما الحنتم قال الجرار الخضر * وعن ابي سعيد ان وفد عبد القيس قالوا يا رسول الله ماذا يصلح لنا من الاشربة قال لا تشربوا في النقير فقالوا جعلنا الله فداك أو تدري ما النقير قال نعم الجذع ينقر في وسطه ولا في الدباء ولا في الحنتم وعليكم بالموكى رواهن أحمد ومسلم * وعن ابن عمر وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم على الدباء والحنتم والنقير والمقير والمزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك وأوكه رواهما مسلم والنسائي وابو داود * وعن ابن عمر وابن عباس قالا حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نبيذ الجر رواه أحمد ومسلم والنسائي وابو داود * وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحنتمة وهي الجرة ونهى عن الدباء وهي القرعة ونهى عن النقير وهي أصل النخل ينقر نقرا وينسج نسجا ونهى عن المزفت وهو المقير وأمر أن ينبذ في الاسقية رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه * وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا رواه أحمد ومسلم وابو داود والنسائي وفي رواية نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيأ ولا يحرمه وكل مسكر حرام رواه الجماعة الا البخاري وابا داود * وعن عبد الله بن عمر قال لما نهى النبي صلى

أبو الحسن القابسي الصحيح ان الحوض قبل الصراط قال القرطبي والمعنى يقتضيه وقال آخرون انه بعد الصراط وصنيع البخاري مشعر بذلك وفي الترمذي عن سمرة رفعه ان لكل نبي حوضا وأشار الى أنه اختلف في وصله وارساله والمرسل أصح فالمختص به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه ولم ينقل نظيره لغيره ولذا امتن الله عليه به في التنزيل وقال انا أعطيناك الكوثر وهو نهر في الجنة على ما هو المشهور المستفيض عند السلف والخلف وقيل الاولاد وقيل الخير الكثير وقيل غير ذلك مما ذكره القسطلاني في المواهب اللدنية 411 والاول أولى وقد تواتر حديث الكوثر من طرق تفيد القطع عند كثير من أئمة الحديث وكذلك أحاديث الحوض وعن ابن مسعود عند البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا فرطكم على الحوض أي سابقكم اليه وفيه بشارة عظيمة لهذه الامة المحمدية زادها الله شرفا وعنده في حديث ابن عمر رفعه امامكم حوض كما بين جرباء وأذرح وهما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال قاله في النهاية وتعقبه الصلاح العلائي فقال هذا غلط بل بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس والكرك ولا يصح التقدير بالثلاث لمخالفتها الروايات الآتية لاسيما وقد قال الحافظ الضياء المقدسي في جزئه في الحوض ان في سياق لفظها غلطا لاختصار وقع في سياق الحديث من بعض الرواة ثم ساقه من حديث أبي هريرة وأخرجه من فوائد عبد الكريم الديرعاقولي بسند حسن الى أبي هريرة مرفوعا في ذكر الحوض فقال فيه عرضه مثل ما بينكم وبين جرباء وأذرح قال الضياء فظهر بهذا انه وقع في حديث ابن عمر حذف تقديره كما بين مقامي وبين جرباء وأذرح فسقط مقامي وبين وقال العلائي ثبت المقدر المحذوف عند الدارقطني وغيره بلفظ ما بين المدينة وجرباء وأذرح انتهى وقد اختلفت الروايات في ذلك ففي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حوضي مسيرة شهر وفي حديث أنس كما بين أيلة وصنعاء من اليمن وفي حديث حارثة ابن وهب أيضا كما بين المدينة وصنعاء وفي حديث أبي هريرة أبعد من أيلة الى عدن وهي تسامت صنعاء وكلها متقاربة لانها كلها نحو شهر أو تزيد أو تنقص وفي حديث عقبة بن عامر عند أحمد كما بين أيلة الى الجحفة وفي حديث جابر كما بين صنعاء الى المدينة وكلها متقاربة ترجع الى نصف شهر أو تزيد على ذلك قليلا أو تنقص وأقل ما ورد في ذلك عند مسلم قريتان بالشام بينهما مسيرة

صلى الله عليه وآله وسلم عن الاوعية قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس كل الناس يجد سقاء فرخص لهم في الجر غير المزفت متفق عليه * وعن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النبيذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت ثم قال بعد ذلك ألا كنت نهيتكم عن النبيذ في الاوعية فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرا من شاء أوكى سقاءه على اثم * وعن عبد الله بن مغفل قال انا شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين نهى عن نبيذ الجر وانا شهدته حين رخص فيه وقال واجتنبوا كل مسكر رواهما أحمد) حديث انس أخرجه أيضا أبو يعلى والبزار وفي اسناده يحيى بن عبد الله الجابري ضعفه الجمهور وقال أحمد لا بأس به وبقية رجاله ثقات وحديث عبد الله بن مغفل رجال اسناده ثقات وفي ابي جعفر الرازي كلام لا يضر وقد اخرجه الطبراني في الكبير والاوسط وفي الباب عن جماعة من الصحابة غير من ذكره المصنف قوله في الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الباء وهو القرع وهو من الآنية التي يسرع الشراب في الشدة اذا وضع فيها قوله والنقير هو فعيل بمعنى مفعول من نقر ينقر وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونه في جوفه ويجعلونه اناء ينتبذون فيه لان له تأثيرا في شدة الشراب قوله والمزفت اسم مفعول وهو الاناء المطلي بالزفت وهو نوع من القار قوله والحنتم بفتح الحاء المهملة جرار خضر مدهونة كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدها حنتمة وهي أيضا مما يسرع فيه الشدة قوله عن نبيذ الجر بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة كتمر جمع تمرة وهو بمعنى الجرار الواحدة جرة ويدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره وروى أبو داود عن سعيد بن جبير أنه قال لابن عباس ما الجر فقال كل شئ يصنع من المدر فهذا تصريح ان الجر يدخل فيه جميع انواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب والطين يقال مدرت الحوض أمدره اذا أصلحته بالمدر وهو الطين من التراب قوله والمقير بضم الميم وفتح القاف والياء المشددة وهو المزفت أي المطلي بالزفت وهو نوع من القار كما تقدم وروي عن ابن عباس انه قال المزفت هو المقير حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن فقال انه صح ذلك عنه قوله والمزادة هي السقاء الكبير سميت بذلك لانه يزاد فيها على الجلد الواحد كذا قال النسائي والمجبوبة بالجيم بعدها

ثلاثة أيام فقيل في الجمع ان هذه الاقوال صارت على وجه بأنه صلى الله عليه وآله وسلم خاطب أهل كل جهة بما يعرفون من المواضع وهو تمثيل وتقريب لكل أحد من خاطبه بما يعرفه من تلك الجهات وبانه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع الكثيرة فالاكثر ما ثبت بالحديث الصحيح فلا معارضة فاخبر أولا بالمسافة اليسيرة ثم اعلمه الله بالطويلة فاخبر بما تفضل الله به عليه باتساعه شيأ فشيأ فالاعتماد على أطولها وأما قول بعضهم الاختلاف انما هو بالنظر الى الطول والعرض فيرد و بحديث ابن عمرو وزواياه سواء وحديث النواس ٤١٣ وغيره طوله وعرضه سواء ومنهم من حمله على السير المسرع والبطىء لكن في حمله على أقلها وهو الثلاث نظر اذ هو عسر جدا لا يسامح بما سبق والله الموفق ذكره القسطلاني (مسيرة شهر) زاد مسلم من هذا الوجه زواياه سواء أي لا يزيد طوله على عرضه (ماؤه أبيض من اللبن) قال النووي أبيض لغة وان كانت قليلة الاستعمال ووجهه ابن مالك من المحكوم بشذوذه والحديث يدل على صحتها قال الحافظ ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة فقد وقع في رواية أبي ذر عند مسلم بلفظ أشد بياضا من اللبن وكذا لابن مسعود عند أحمد وكذا لابي امامة عند ابن أبي عاصم بلفظ أشد بياضا من اللبن (وريحه أطيب من المسك) زاد مسلم من حديث أبي ذر وثوبان وأحلى من العسل وزاد أحمد من حديث ابن مسعود وأبرد من الثلج (وكيزانه كنجوم السماء) أي في الاشراق والكثرة ولاحمد من رواية الحسن عن أنس أكثر من عدد نجوم السماء وفي حديث المستورد فيه الآنية مثل الكواكب لمسلم عن ابن عمر فيه أباريق كنجوم السماء (من شرب منها) من الكيزان (فلا يظمأ أبدا) وعند ابن أبي *(باب الدنيا عن النواس بن سمعان أول من يرد عليه من يسقي كل عطشان وحديث الباب أخرجه مسلم في الحوض أيضا ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال امامكم) بفتح الهمزة قدامكم (حوض كما بين جرباء) بفتح الجيم بالمد وقال أبو عبيد البكري وعياض بالقصر وصوبه النووي في شرح مسلم وقال ان المد خطأ وهو في البخاري بالمد وقال الرشاطي الجرباء على لفظ تأنيث الاجرب قرية بالشام (وأذرح) بفتح الهمزة وضم الراء بعدها حاء مهملة قال الصلاح العلائي هما قريتان بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس والكرك وتقدم الكلام فيهما قريبا والحديث أخرجه مسلم

موحدتان بينهما واو وقال عياض ضبطناه في جميع هذه الكتب بالجيم والباء الموحدة المكررة ورواه بعضهم المخنوثة بخاء معجمة ثم نون وبعدها ثاء مثلثة كأنه أخذه من اختناث الاسقية المذكورة في حديث آخر ثم قال وهذه الرواية ليست بشيء والصواب الاول انه بالجيم وهي التي قطع رأسها فصارت كالدن مشتقة من الجب وهو القطع لكون رأسها يقطع حتى لا يبقى لها رقبة توكى وقيل هي التي قطعت رقبتها وليس لها عزلاء أي فم من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به قوله وأوكه بفتح الهمزة أي واذا افرغت من صب الماء واللبن الذي من الجلد فاوكه أي سد رأسه بالوكاء يعني بالخيط لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء قوله ينسج نسجها بالحاء المهملة عند أكثر الشيوخ وفي كثير من نسخ مسلم عن ابن ماهان بالجيم وكذا في الترمذي وهو تصحيف ومعناه القشر ثم الحفر قوله الا في ظروف الادم بفتح الهمزة والدال جمع أديم ويقال أدم بضمهما وهو القياس ككثيب وكثب وبريد وبرد والاديم الجلد المدبوغ قوله فاشربوا في كل وعاء فيه دليل على نسخ النهي عن الانتباذ في الاوعية المذكورة قال الخطابي ذهب الجمهور الى أن النهي انما كان أولا ثم نسخ وذهب جماعة الى أن النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية باق منهم ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك وأحمد واسحق كذا أطلق قال والاول أصح والمعنى في النهي أن العهد باباحة الخمر كان قريبا فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر وكأن من ذهب الى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ وقال الحازمي ان نصر قول مالك أن يقول ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الادم والجرار غير المزفتة واستمر ما عداها على المنع ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم كما في حديث الباب قال وطريق الجمع أن يقال لما وقع النهي عاما شكوا اليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الادم ثم شكوا اليه أن كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم في الظروف كلها وقال ابن بطال النهي عن الاوعية انما كان قطعا للذريعة فلما قالوا لا نجد بدا من الانتباذ في الاوعية قال انتبذوا وكل مسكر حرام وهكذا الحكم في كل شيء نهي عنه بمعنى النظر الى غيره فانه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس في الطرقات فلما قالوا لا بد لنا منها قال وأعطوا الطريق حقها

في الفضائل ﴿عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان قدر حوضى كما بين ايلة﴾ بفتح الهمزة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة بعدها هاء تانيث مدينة كانت عامرة بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهى الآن خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون من شمالهم ويمر بها الحاج من غزة وغيرها فتكون امامهم واليها تنسب العقبة المشهورة عند أهل مصر وبينها وبين المدينة نحو الشهر بسير الاثقال ان اقتصروا كل يوم على مرحلة والا فدون ذلك وهى من مصر على أكثر من النصف من ذلك قال في الفتح ولم يصب من قال انها على النصف مما ٤١٣ بين مصر ومكة بل هى دون الثلث فانها اقرب الى مصر والمراد بايلة هى الموصوفة آنفا وقد ثبت ذكرها في صحيح مسلم في قصة غزوة تبوك وفيه ان صاحب ايلة جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصالحه (وصنعاء من اليمن) والتقييد باليمن يخرج صنعاء الشام والاصل فيها صنعاء اليمن ولما هاجر أهل اليمن في زمن عمر عند فتوح الشام نزل أهل صنعاء في مكان من دمشق فسمى باسم بلدهم وعلى هذا من في قوله من اليمن ان كانت ابتدائية فيكون هذا اللفظ مرفوعا وان كانت بيانية فيكون مدرجا من قول بعض الرواة والظاهر انه الزهرى وفى حديث جابر بن سمرة كما بين صنعاء وايلة وفى حديث حذيفة مثله لكن قال عدن بدل صنعاء وفى حديث أبى هريرة أبعد من ايلة الى عدن وعدن بفتحتين بلد على ساحل البحر في أواخر سواحل اليمن وأوائل سواحل الهند وهى تسامت صنعاء وصنعاء في جهة الجبال وفى حديث أبى ذر ما بين عمان الى ايلة وعمان بضم المهملة وتخفيف الميم بلد على ساحل البحر من جهة البحرين وتقدم وجه الجمع قال القرطبى ظن بعض القاصرين ان الاختلاف في قدر الحوض اضطراب وليس كذلك ثم نقل كلام عياض وزاد وليس اختلافا بل كلها تفيد أنه كبير متسع متباعد الجوانب ثم قال ولعل ذكره للجهات المختلفة بحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهة فيخاطب كل قوم بالجهة التى يعرفونها وأجاب النووى بانه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة فالاكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة وحاصله أنه يشير الى أنه اخبر أولا بالمسافة القليلة ثم اعلم بالمسافة الطويلة فاعلم بها كان الله تفضل عليه باتساعه شيأ بعد شئ فيكون الاعتماد على ما يدل على أطولها مسافة (وان فيه) أى في الحوض (من الاباريق كعدد نجوم السماء) والحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي

(باب ما جاء في الخليطين)

(عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ الرطب والبسر جميعا رواه الجماعة الا الترمذى فان له منه فصل الرطب والبسر * وعن ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا الزبيب والرطب جميعا ولكن انبذوا كل واحد منهما على حدته متفق عليه لكن للبخارى ذكر التمر بدل الرطب وفى لفظ ان نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدته رواه مسلم وأبو داود * وعن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التمر والزبيب ان يخلط بينهما وعن التمر والبسر ان يخلط بينهما يعنى في الانتباذ رواه أحمد ومسلم والترمذى وفى لفظ نهانا ان نخلط بسرا بتمر أو زبيبا بتمر أو زبيبا ببسر وقال من شربه منكم فليشربه زبيبا فردا وتمرا فردا أو بسرا فردا رواه مسلم والنسائى * وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنبذوا التمر والزبيب جميعا ولا تنبذوا التمر والبسر جميعا وانبذوا كل واحد منهن وحده رواه أحمد ومسلم * وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعا وان يخلط البسر والتمر جميعا * وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يخلط البلح بالزهو رواهما مسلم والنسائى * وعن المختار بن فلفل عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نجمع بين شيئين فينبذا يبغى أحدهما على صاحبه قال وسألته عن الفضيخ فنهانى عنه قال كان يكره المذنب من البسر مخافة أن يكون شيئين فكنا نقطعه رواه النسائى * وعن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سقاء فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحهما ثم نصب عليه الماء فننبذه غدوة فيشربه عشية وننبذه عشية فيشربه غدوة رواه ابن ماجه) حديث أنس رواه النسائى من طريق سويد بن نصر وهو ثقة عن عبد الله بن المبارك الامام الكبير عن

صلى الله عليه وآله وسلم ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال بينا أنا قائم) أي على الحوض (فاذا زمرة) بضم الزاي أي جماعة (حتى اذا عرفتهم خرج رجل) أي ملك موكل بذلك لم يسم (من بيني وبينهم فقال) لهم (هلم) أي تعالوا قال صلى الله عليه وآله وسلم (فقلت أين) تذهب بهم (قال) الملك اذهب بهم (الى النار والله قلت) له (وما شأنهم) حتى تذهب بهم الى النار (قال) الملك (انهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى) مقصور هو الرجوع الى خلف وفي النهاية المشي الى خلف من غير أن يعيد وجهه الى جهة ٤١٤ مشيه قيل انه من باب القهر وفي العيني الرجوع على الدبر وحكى أبو عبيد عن أبي عمرو بن العلاء القهقرى الاحصار يقال قهقر وتقهقر والقهقرى مصدر (ثم اذا زمرة) جماعة (حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال) لهم (هلم) تعالوا (قلت) له (أين) تذهب بهم (قال الى النار والله قلت) له (ما شأنهم قال انهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى) هو رجوع مخصوص كما مر وقيل هو العدو الشديد (فلا أراه) بضم الهمزة أي لا أظن أنه (يخلص) بضم اللام (منهم) أي من هؤلاء الذين دنوا من الحوض وكانوا يردونه فصدوا عنه من النار (الا مثل همل النعم) بفتح الهاء والميم ضوال الابل واحدها هامل أو الابل بلا راع ولا يقال ذلك في الغنم يعني ان الناجي منهم قليل في قلة النعم الضالة وهذا يشعر بأنهم صنفان كفار وعصاة وفي حديث أنس عند البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليردن على ناس من أصحابي الحوض حتى اذا عرفتهم اختلجوا دوني فأقول أصحابي فيقول لا تدري ما أحدثوا بعدك وأخرجه أيضا مسلم في المناقب وفسر القسطلاني الاصحاب في هذه الرواية بالأمة وفي حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري أيضا عنه صلى الله عليه وآله وسلم فأقول انهم مني فيقال انك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول سحقا سحقا لمن غير بعدي وفي حديث أسماء بنت أبي بكر انها قالت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني على الحوض حتى أنظر من يرد على منكم وسيؤخذ ناس من دوني فأقول يا رب مني ومن أمتي فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم فكان ابن أبي مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو نفتن عن ديننا قال في التذكرة قال علماؤنا كل من ارتد عن دين أو أحدث فيه ما لا يرضاه الله ولم يأذن فيه فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه وأشدهم طردا من خالف جماعة

ورقاء وهو صدوق عن المختار بن فلفل وهو ثقة عن أنس وقد أخرجه أيضا أحمد بن حنبل من طريق المختار بن فلفل عنه وحديث عائشة رجاله عند ابن ماجه رجال الصحيح الا عبالة بنت يزيد الراوية له عن عائشة فانها مجهولة وقد أخرجه أيضا أبو داود عن صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في اناء فأمرسه ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي اسناده أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي البصري قال المنذري ولا يحتج بحديثه قال أبو حاتم وليس هو بالقوي وأخرج أبو داود أيضا عن امرأة من بني أسد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينتبذ له زبيب فيلقي فيه تمرا وتمر فيلقي فيه الزبيب وفيه هذه المرأة المجهولة قوله باب ما جاء في الخليطين أصل الخلط تداخل أجزاء الاشياء بعضها في بعض قوله والبسر بضم الموحدة نوع من ثمر النخل معروف قوله الزهو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهري أهل الحجاز يضمون يعني وغيرهم يفتح والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب وزهت تزهي زهوا وأزهت تزهي وأنكر الاصمعي أزهت بالالف وأنكر غيره زهت بلا ألف ورجح الجمهور زهت وقال ابن الاعرابي زهت ظهرت وأزهت احمرت أو اصفرت والاكثرون على خلافه قوله على حدته بكسر الحاء المهملة وفتح الدال أي وحدته فحذفت الواو من أوله والمراد ان كل واحد منهما ينبذ منفردا عن الآخر قوله البلح بفتح الموحدة وسكون اللام ثم حاء مهملة وفي القاموس وشمس العلوم بفتحهما هو أول ما يرطب من البسر واحده بلحة قوله وسألته عن الفضيخ قد تقدم ضبطه وتفسيره قوله كان يكره المذنب بذال معجمة فنون مشددة مكسورة ما بدا فيه الطيب من ذنبه أي طرفه ويقال له أيضا التذنوب قوله نقطعه أي نفصل بين البسر وما بدا فيه واختلف في سبب النهي عن الخليطين فقال النووي ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء الى أن سبب النهي عن الخليط ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار وقد بلغه قال ومذهب الجمهور ان النهي في ذلك للتنزيه وانما يحرم اذا صار مسكرا ولا تخفى علامته وقال بعض المالكية هو للتحريم واختلف في خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد عند الشرب هل يمتنع أو

المسلمين كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين ضلالها والمعتزلة على أصناف أهوائها فهؤلاء كلهم مبدلون وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل أهله واذلالهم والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي وفي حديث كعب بن عجرة عند الترمذي قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعيذك بالله يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشيهم في أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشي أبوابهم ولم يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض الحديث اللهم لا تعكر بنا عند الفاقة يا كريم واجعلنا من الفائزين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واسقنا من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم برحمتك يا أرحم الراحمين يا رب العالمين ﴿(عن حارثة بن وهب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وذكر الحوض فقال كما بين المدينة وصنعاء) زاد المستورد ترى فيه الآنية مثل الكواكب أي كثرة وضياء

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب القدر)

بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب القدر بوضعه دل على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم ويتضمن الارادة عقلا والقول نقلا وحاصله وجود شيء في وقت وعلى حال يوفق العلم والارادة والقول وقدر الله الشيء بالتشديد قضاه ويجوز بالتخفيف قال الكرماني المراد بالقدر حكم الله وقال العلماء القضاء هو الحكم الاجمالي في الازل والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله وقال أبو المظفر بن السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء العين ولا ما يطمئن به القلب لان القدر سر من أسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دونه الاستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان سر القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها انتهى وقد أخرج الطبراني بسند حسن من حديث ابن مسعود رفعه اذا ذكر القدر فامسكوا وأخرج مسلم من طريق طاوس أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولون كل شيء بقدر حتى العجز والكيس قلت الكيس بفتح الكاف

يختص النهي عن الخلط بالانتباذ فقال الجمهور لا فرق وقال الليث لا بأس بذلك عند الشرب ونقل ابن التين عن الداودي ان المنهي عنه خلط التمر بالنبيذ لا اذا انبذا معا واختلف في الخليطين من الاشربة غير النبيذ فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء انه كره أن يخلط للمريض الاشربة قال ابن العربي انما ذلك يتصور ان يكون الخليطان منصوصين فهو حرام أو منصوص ومسكوت عنه فان كان كل منهما لو انفرد اسكر فهو حرام قياسا على المنصوص أو مسكوت عنهما وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز الى آخر كلامه وقال الخطابي ذهب الى تحريم الخليطين وان لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بظاهر الحديث وهو قول مالك وأحمد واسحق وظاهر مذهب الشافعي وقالوا من شرب الخليطين اثم من جهة واحدة فان كان بعد الشدة اثم من جهتين وخص الليث النهي بما اذا انتبذا معا وخص ابن حزم النهي بخمسة أشياء التمر والرطب والزهو والبسر والزبيب قال سواء خلط أحدها في الآخر منها أو في غيرها فاما ان خلط واحد من غيرها في واحد من غيرها فلا منع كالتين والعسل مثلا وحديث أنس المذكور في الباب يرد عليه وقال القرطبي النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم وهو قول جمهور فقهاء الامصار وعن مالك يكره فقط وشذ من قال لا بأس به لان كلا منهما يحل منفردا فلا يكره مجتمعا قال وهذه مخالفة للنص بقياس مع وجود الفارق فهو فاسد ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الاختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين

(باب النهي عن تخليل الخمر)

(عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال لا رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه * وعن أنس ان أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا نجعلها خلا قال لا رواه أحمد وأبو داود * وعن أبي سعيد قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما حرمت الخمر ان عندنا خمرا ليتيم لنا فامرنا فاهرقناها رواه أحمد * وعن أنس ان يتيما كان في حجر أبي طلحة فاشترى له خمرا فلما حرمت سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتتخذ خلا قال لا رواه أحمد والدارقطني) حديث أنس الاول قال الترمذي بعد اخراجه حديث حسن

ضد العجز ومعناه الحذق في الامور ويتناول أمور الدنيا والآخرة ومعناه ان كل شئ لا يقع في الوجود الا وقد سبق به علم الله ومشيئته وانما جعلهما في الحديث غاية لذلك للاشارة الى أن افعالنا وان كانت معلومة لنا ومرادة فلا يقع مع ذلك منا الا بمشيئة الله وهذا الذي ذكره طاوس مرفوعا وموقوفا مطابق لقوله تعالى انا كل شئ خلقناه بقدر فان هذه الآية نص في أن الله خالق كل شئ ومقدره وهو أنص من قوله تعالى خالق كل شئ وقوله والله خلقكم وما تعملون واشتهر على السنة السلف والخلف أن هذه الآية نزلت في القدرية واخرج مسلم ٤١٦ من حديث أبي هريرة جاء مشركو قريش يخاصمون النبي صلى الله عليه وآله وسلم في القدر فنزلت والايمان بالقدر من أركان الايمان ومذهب السلف قاطبة ان الامور كلها بتقدير الله تعالى كما قال تعالى وان من شئ الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وفي فتوح الغيب القدر هو التقدير والقضاء هو التفصيل والتقطيع فالقضاء اخص من القدر لانه الفصل بين التقدير فالقدر كالاساس والقضاء هو التفصيل وذكر بعضهم ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل ولهذا لما قال أبو عبيدة لعمر رضي الله عنه لما أراد الفرار من الطاعون بالشام اتفر من القضاء قال افر من قضاء الله الى قدر الله تنبيها على أن القدر ما لم يكن قضاء فمرجو أن يدفعه الله فاذا قضى فلا مدفع له ويشهد لذلك قوله تعالى وكان أمرا مقضيا وكان على ربك حتما مقضيا تنبيها على أنه صار بحيث لا يمكن تلافيه (قوله عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله) هو عمران بن حصين كما بينه مسدد في مسنده (ايعرف أهل الجنة من أهل النار) أي يميز منه ويفرق بينهما بحسب قضاء الله وقدره (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم قال) عمران يا رسول الله (فلم يعمل العاملون) أي اذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (كل يعمل لما) للذي (خلق له او لما يسر له) بضم أوله وكسر السين المهملة المشددة وفي لفظ ييسر قال الحافظ ابن حجر وقد جاء هذا الكلام الاخير عن جماعة من الصحابة بهذا اللفظ يزيدون على العشرة منها حديث أبي الدرداء عند أحمد بسند حسن بلفظ كل امرئ مهيأ لما خلق له وفي الحديث اشارة الى أن المآل محجوب عن المكلف فعلى المكلف ان يدأب في الاعمال الصالحة فان عمله أمارة الى ما يؤول

صحيح وحديثه الثاني عزاه المنذري في مختصر السنن الى مسلم وهو كما قال في صحيح مسلم ورجال اسناده في سنن أبي داود ثقات وأخرجه الترمذي من طريقين وقال الثانية أصح وحديث أبي سعيد أشار اليه الترمذي قال وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي سعيد وابن مسعود وابن عمر وفي لفظ للترمذي عن أنس عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله وفي لفظ آخر كما في الكتاب قوله قال لا فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا اذا خللها بوضع شئ فيها اما اذا كان التخليل بالنقل من الشمس الى الظل أو نحو ذلك فاصح وجه عن الشافعية انها تحل وتطهر وقال الاوزاعي وأبو حنيفة تطهر اذا خللت بالقاء شئ فيها وعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت قال القرطبي كيف يصح لابي حنيفة القول بالتخليل مع هذا الحديث ومع سببه الذي خرج عليه اذ لو كان جائزا لكان قد ضيع على الايتام مالهم ولوجب الضمان على من أراقها عليهم وهو ابو طلحة قوله اهرقها بسكون الهاء وكسر الراء فيه دليل على أن الخمر لا تملك بل يجب اراقتها في الحال ولا يجوز لاحد الانتفاع بها الا بالاراقة قال القرطبي وقال بعض أصحابنا تملك وليس بصحيح ولفظ أحمد في رواية له ان أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عندي خمر لايتام فقال ارقها قال الا أخللها قال لا

(باب شرب العصير ما لم يغل أو يأت عليه ثلاث وما طبخ قبل غليانه فذهب ثلثاه)

(عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سقاء يوكى أعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشيا وننبذه عشيا فيشربه غدوة رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي * وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينبذ له أول الليل فيشربه اذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فاذا بقي شئ سقاه الخادم أو أمر به فصب رواه احمد ومسلم وفي رواية كان ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق رواه أحمد ومسلم وأبو داود * وقال معنى يسقى الخادم يبادر به الفساد وفي رواية كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيشربه يومه ذلك والغد واليوم الثالث فان بقي شئ

منه اهراقه أو أمر به فاهريق رواه النسائي وابن ماجه * وعن أبي هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر رواه أبو داود والنسائي وقال ابن عمر في العصير اشربه ما لم يأخذه شيطانه قيل وفي كم يأخذه شيطانه قال في ثلاث حكاه أحمد وغيره * وعن أبي موسى انه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه رواه النسائي وله مثله عن عمر وأبي الدرداء وقال البخاري رأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف وقال أبو داود سألت أحمد عن شرب الطلاء اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فقال لا بأس به فقلت انهم يقولون يسكر قال لا يسكر لو كان يسكر ما أحله عمر رضي الله عنه) حديث عائشة تقدم في باب ما جاء في الخليطين وأخرج أبو داود أيضا عن عائشة انها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غدوة فاذا كان من العشاء فتعشى شرب على عشائه وان فضل شيء صببته أو فرغته ثم تنبذ له بالليل فاذا أصبح تغدى فشرب على غدائه قالت تغسل السقاء غدوة وعشية فقال لها أي مرتين في يوم قالت نعم وحديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات وقد اختلف في هشام بن عمار ولكنه قد أخرج له البخاري وأما قوله وله مثله عن عمر فهو ما أخرجه النسائي من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال كتب عمر اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان اثنين ولكم واحد وصحح هذا الحافظ في الفتح وأخرج مالك في الموطأ من طريق محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه أهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل قالوا ما يصلحنا العسل فقال رجل من أهل الارض هل لك أن تجعل من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوا حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل فأمرهم عمر أن يشربوه وقال اللهم اني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم وأخرج سعيد بن منصور من طريق أبي مجلز عن عامر بن عبد الله قال كتب عمر الى عمار أما بعد فانه جاءني عير تحمل

اليه أمره فالباري يفعل ما يشاء وان كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك كما في حديث ابن مسعود وغيره لكن لا اطلاع له على ذلك فعليه أن يبذل جهده ويجاهد نفسه في عمل الطاعة ولا يترك وكولا الى ما يؤول اليه أمره فيلام على ترك المأمور ويستحق العقوبة وقد ترجم ابن حبان هذا الحديث باب وجوب على المرء من التشمير في الطاعات وان جرى قبلها ما يكره الله من المحظورات انتهى فالعبد ملكه يتصرف فيه بما يشاء لا يسئل عما يفعل لا اله الا هو عليه توكلت وبوجهه الكريم أستجير من عذابه الاليم وأسأله جنات النعيم انه الجواد الرحيم وهذا ٤١٧ الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد ومسلم في القدر وأبو داود في السنة والنسائي في التفسير ولمسلم عن عمران انه قال له أرأيت ما يعمل الناس اليوم أشيء قضي عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق أو فيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقال لا بل شيء قضي عليهم ومضى فيهم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها وفيه قصة لأبي الاسود الدؤلي مع عمران وفيه قوله أيكون ذلك ظلما فقال لا كل شيء خلق الله وملك يده فلا يسئل عما يفعل قال عياض أورد أبو الاسود على عمران شبهة القدرية من تحكمهم على الله تعالى ودخولهم بآرائهم في حكمه فلما أجابه بما دل على ثباته في الدين قوله بذكر الآية وهي حجة لأهل السنة وقوله كل شيء خلق الله وملكه يشير الى ان المالك الحق الاعلى الخالق الآمر لا يعترض عليه اذا تصرف في ملكه بما يشاء وانما الاعتراض على المخلوق المأمور وقال بعضهم الانفصال من شبهة القدرية أن الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فمن عدل عنه ضل وتاه لان القدر سر من أسرار الله لا يطلع عليه الا هو فاذا دخل أهل الجنة الجنة كشف لهم انتهى ذكره الحافظ في الفتح (عن حذيفة رضي الله عنه قال لقد خطبنا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم خطبة ما ترك فيها) أي في الخطبة (شيئا) هو كائن من الامور المقدرة (الى قيام الساعة الا ذكره علمه من علمه وجهله من جهله) ولمسلم من رواية جرير عن الاعمش حفظه من حفظه ونسيه من نسيه (ان كنت لارى الشيء قد نسيت فاعرفه كما يعرف الرجل الرجل اذا غاب عنه فرآه فعرفه) اي الذي

كان غاب عنه فنسي صورته ثم اذا رآه عرفه والحديث أخرجه مسلم في العتق وأبو داود ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته ولكن يلقيه القدر) أي الى النذر (وقد قدرته له أستخرج) بلفظ المتكلم من المضارع (به من البخيل) قال ابن فرحون في اعراب العمدة الباء في به باء الآلة والحديث من افراده وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النذر أي عن عقده أو التزامه وقال انه لا يرد شيئا أي من القدر ٤١٨ انما يستخرج به من البخيل أي لانه لا يتصدق الا بعوض يستوفيه أولا والنذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرجه ولمسلم لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وفي قوله يستخرج دلالة على وجوب الوفاء به والمنهي عنه النذر الذي يعتقد انه يغني عن القدر بنفسه كما يزعم كثير من الجهال وكم من جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر وأما اذا نذر واعتقد ان الله هو الضار والنافع والنذر كالوسائل فالوفاء به طاعة وهو غير منهي عنه وجزم القرطبي في المفهم بحمل ما ورد في الاحاديث من النهي على نذر المجازاة فقال هذا النهي محله أن يقول مثلا ان شفى الله مريضي فعلي صدقة ووجه الكراهة انه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر انه لم تتمحض له نية التقرب الى الله تعالى بما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة ويوضحه انه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه وهذه حالة البخيل فانه لا يخرج من ماله شيئا الا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبا وهذا المعنى هو المشار اليه بقوله وانما يستخرج به من البخيل قال وقد ينضم الى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض أو ان الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لاجل ذلك النذر واليهما الاشارة في الحديث بقوله فانه لا يرد شيئا والحالة الاولى تقارب الكفر والثانية خطأ صريح قال الحافظ بل تقرب من الكفر ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة قال والذي يظهر لي انه على التحريم في حق من خاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون اقدامه على ذلك محرما والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك قال الحافظ وهو تفصيل حسن ويؤيده قصة ابن عمر راوي الحديث

شرابا أسود كأنه طلاء الابل فذكروا انهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الاخبثان ثلث بريحه وثلث ببغيه فرمن قبلك أن يشربوه ومن طريق سعيد بن المسيب ان عمر أحل من الشراب ما طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه وأثر أبي عبيدة ومعاذ أخرجه أبو مسلم الكجي وسعيد بن منصور بلفظ يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه قال في الفتح وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى وأبو الدرداء أخرجه النسائي عنهما وعلي وأبو امامة وخالد بن الوليد وغيرهم أخرجها ابن أبي شيبة وغيره ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر وكرهه طائفة تورعا وأثر البراء أخرجه ابن أبي شيبة من رواية عدي بن ثابت عنه انه كان يشرب الطلاء على النصف أي اذا طبخ فصار على النصف واثر أبي جحيفة أخرجه أيضا ابن أبي شيبة ووافق البراء وأبا جحيفة جرير ومن التابعين ابن الحنفية وشريح واطلق الجميع على انه ان كان يسكر حرم قال أبو عبيدة بلغني ان النصف يسكر فان كان كذلك فهو حرام والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف اعناب البلاد فقد قال ابن حزم انه شاهد من العصير ما اذا طبخ الى الثلث ينعقد ولا يصير مسكرا أصلا ومنه ما اذا طبخ الى النصف كذلك ومنه ما اذا طبخ الى الربع كذلك بل قال انه شاهد منه ما لو طبخ حتى لا يبقى غير ربعه لا ينفك عنه السكر قال فوجب ان يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ واخرج النسائي من طريق عطاء عن ابن عباس بسند صحيح انه قال ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه وأخرج النسائي أيضا من طريق أبي ثابت الثعلبي قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل يسأله عن العصير فقال اشربه ما كان طريا قال اني طبخت شرابا وفي نفسي قال كنت شاربه قبل أن تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيئا قد حرم قال الحافظ وهذا يقيد ما أطلق في الآثار الماضية وهو ان الذي يطبخ انما هو العصير الطري قبل أن يتخمر أما لو صار خمرا فطبخ فان الطبخ لا يحله ولا يطهره الا على رأي من يجيز تخليل الخمر والجمهور على خلافه واخرج ابن أبي شيبة والنسائي من طريق سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي اشربوا العصير ما لم يغل وعن الحسن البصري ما لم يتغير وهذا قول كثير من السلف انه اذا بدا فيه التغير يمتنع وعلامة ذلك ان يأخذ في الغليان وبهذا قال

أبو

فى النهى عن النذر فانه فى نذر المجازاة وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن قتادة فى قوله تعالى يوفون بالنذر قال كانوا ينذرون طاعة الله تعالى من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسماهم الله ابرارا وهذا صريح فى ان الثناء وقع فى غير نذر المجازاة وقد يشعر التعبير بالبخل ان المنهى عنه من النذر ما فيه مال فيكون أخص من المجازاة لكن قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعة كما فى الحديث المشهور البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على أخرجه النسائى وصححه ابن حبان أشار الى ذلك العراقى فى شرح الترمذى وقد نقل القرطبى ٤١٩ الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ولم يفرق بين المعلق وغيره قال الحافظ والاتفاق الذى ذكره مسلم لكن فى الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلق نظر قال الشوكانى فى نيل الاوطار قلت لا نظر اذا لم يصحبه اعتقاد فاسد لان اخراج المال فى القرب طاعة والبخيل حريص على المال فلا يخرجه الا فى نحو نذر المجازاة ولا تتيسر طاعته المالية الا بمثل ذلك أو ما لا بد له منه كالزكاة والفطرة فلو لم يلزمه الوفاء لاستقر على بخله ولم يستقر الاخراج المذكور انتهى ❁ (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ما استخلف خليفة الا له بطانتان بطانة) اسم جنس يشمل الواحد والجماعة وبطانة الرجل خاصته الذين يباطنهم فى الامور ولا يظهر غيرهم عليها مشتقة من البطن والباطن دون الظاهر وهذا كما استعاروا الشعار والدثار فى ذلك قال الشاعر أولئك خلصائى نعم وبطانتى * وهم عيبتى من دون كل قريب (تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله) بأن حماه من الوقوع فى الهلاك أو ما يجر اليه والحديث أخرجه البخارى أيضا فى الاحكام والنسائى فى البيعة والسير ❁ (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كثيرا ما كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يحلف لا) أفعل أو لا أترك (و) حق (مقلب القلوب) وهو الله عز وجل فالقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء ومعناه تقليب قلب العبد عن ايثار الايمان الى ايثار الكفر وعكسه وكل فعل الله عدل فمن أضله وخذله لانه لم يمنعهم حقا وجب عليه لهم وورد فى الباب أربعة ألفاظ احدها والذى نفسى بيده وكذا نفس محمد بيده

أبو يوسف وقيل اذا انتهى غليانه وابتدأ فى الهدو بعد الغليان وقيل اذا سكن غليانه وقال أبو حنيفة لا يحرم عصير العنب الى أن يغلى ويقذف بالزبد فاذا غلى وقذف بالزبد حرم وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع مطلقا ولو غلى وقذف بالزبد بعد الطبخ وقال مالك والشافعى والجمهور يمتنع اذا صار مسكرا شرب قليله وكثيره سواء غلى أم لا لانه يجوز أن يبلغ حد الاسكار بأن يغلى ثم يسكن غليانه بعد ذلك وهو مراد من قال حد منع شربه أن يتغير وأخرج مالك باسناد صحيح ان عمر قال انى وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء وانى سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما وفى السياق حذف والتقدير فسأل عنه فوجده يسكر فجلده واخرج سعيد بن منصور عنه نحوه وفى هذا رد على من احتج بعمر فى جواز المطبوخ اذا ذهب منه الثلثان ولو اسكر بأن عمر اذن فى شربه ولم يفصل وتعقب بان الجمع بين الاثرين ممكن بأن يقال سال ابنه فاعترف بانه شرب كذا فسأل غيره عنه فاخبره انه يسكر أو سال ابنه فاعترف انه يسكر وقال أبو الليث السمرقندى شارب المطبوخ اذا كان يسكر أعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو عالم انه عاص بشربها وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام وثبت قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر قوله يوكى أى يشد بالوكاء وهو غيره مهموز قوله وله عزلاء بفتح العين المهملة واسكان الزاى وبالمد وهو الثقب الذى يكون فى أسفل المزادة والقربة قوله فيشربه عشاء قال النووى هو بكسر العين وفتح الشين وضبطه بعضهم بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة قال القرطبى هذا يدل على ان أقصى زمان الشراب ذلك المقدار فانه لا تخرج حلاوة التمر أو الزبيب فى أقل من ليلة أو يوم والحاصل انه يجوز شرب النبيذ ما دام حلوا غير انه اذا اشتد الحر أسرع اليه التغير فى زمان الحر دون زمان البرد قوله الى مساء الثالثة قال النووى مساء الثالثة يقال بضم الميم وكسرها لغتان مشهورتان والضم أرجح قوله فيسقى الخادم هذا محمول على انه لم يكن قد بلغ الى حد السكر لان الخادم لا يجوز أن يسقى المسكر كما لا يجوز له شربه بل تتوجه اراقته قوله أو يهراق بضم أوله لانه اذا صار مسكرا حرم شربه وكان نجسا فيراق قوله فصنعت فطره أى طلبت حين فطره قوله صنعته فى دباء أى قرع قوله ينش

فبعضها مصدر بلفظ لا وبعضها بلفظ ايم ثانيها لا ومقلب القلوب ثالثها والله رابعها ورب الكعبة وأما قوله لا اله الا الله فيؤخذ منه مشروعيته من تقريره لا من لفظه والاول أكثرها ورودا وفي سياق الثاني اشعار بكثرته أيضا وقد جزم ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية بأن جميع الاسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة وكذا الصفات صريح في اليمين تنعقد به وتجب لحنثه الكفارة وهو وجه غريب عند الشافعية ويلتحق به ومثله والذي فلق الحبة وأما مثل والذي أعبده أو أسجد له أو أصلي له فصريح ٤٢٠ جزء وفي الحديث دلالة على ان أعمال القلب من الارادات والدواعي وسائر الاعراض بخلق الله تعالى وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته ولا نزاع في أصل ذلك وانما الخلاف في أي صفة تنعقد بها اليمين والتحقيق انها مختصة بالتي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب قال القاضي أبو بكر بن العربي في الحديث جواز الحلف بأفعال الله تعالى اذا وصف بها ولم يذكر اسمه تعالى قال الراغب تقليب الله القلوب والابصار صرفها من رأي الى رأي والتقلب التصرف قال ابن العربي القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل به ملكا يأمر بالخير وشيطانا يأمر بالشر فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة واللمة من الملك تارة ومن الشيطان أخرى والمحفوظ من حفظه الله تعالى كذا في الفتح والحديث أخرجه أيضا في التوحيد والايمان والقدر والترمذي في الأيمان وكذا النسائي وابن ماجه في الكفارات

(بسم الله الرحمن الرحيم) * (كتاب الأيمان) * بفتح الهمزة جمع يمين الاصل اليسار وأطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه وقيل لانها تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظ اليمين وتسمى ألية وحلفا وفي الشرع تحقيق الامر المحتمل أو توكيده بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته هذا ان قصد اليمين الموجبة للكفارة والاثم اذا وما أقيم مقامه ليدخل فيه الحلف بالطلاق والعتق وهو ما يحث به أو يمنع أو تصديق وترجيح بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه الى ما لم

بفتح الياء التحتية وكسر النون أي اذا غلى يقال نشت الخمر تنش نشيشا اذا غلت قوله اضرب بهذا الحائط أي اصببه وأرقه في البستان وهو الحائط قوله في ثلاث فيه دليل على ان النبيذ بعد الثلاث قد صار مظنة لكونه مسكرا فيتوجه اجتنابه قوله من الطلاء بكسر المهملة والمد شبه بطلاء الابل وهو في تلك الحال غالبا لا يسكر

(باب آداب الشرب)

(عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا متفق عليه وفي لفظ كان يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول انه أروى وأبرأ وأمرأ رواه أحمد ومسلم * وعن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء متفق عليه * وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي * وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة أراها في الاناء فقال أرقها فقال اني لا أروى من نفس واحد قال فأبن القدح اذا عن فيك رواه أحمد والترمذي وصححه) قوله كان يتنفس في الاناء ثلاثا حمل بعضهم هذه الرواية على ظاهرها وانه يقع التنفس في الاناء ثلاثا وقال فعل ذلك ليبين به جواز ذلك ومنهم من علل جواز ذلك في حقه عليه السلام بأنه لم يكن يتقذر منه شيء بل الذي يتقذر من غيره يستطاب منه فانهم كانوا اذا بزق أو تنخم يدلكون بذلك واذا توضأ اقتتلوا على فضلة وضوئه الى غير ذلك مما في هذا المعنى قال القرطبي وحمل هذا الحديث على هذا المعنى ليس بصحيح بدليل بقيته فانه قال انه أروى وأمرأ وفي لفظ لابي داود وأبرأ وهذه الثلاثة الامور انما تحصل بأن يشرب ثلاثة انفاس خارج القدح فاما اذا تنفس في الماء وهو يشرب فلا يأمن الشرق وقد لا يروى وعلى هذا المعنى حمل الحديث الجمهور ونظر الى المعنى وبقية الحديث يشهد للنهي عن التنفس في الاناء [illegible] حديث أبي قتادة وحديث ابن عباس والقوله في حديث أبي سعيد فأبن القدح اذا ولان ذلك هذا من مكارم الاخلاق ومن باب النظافة وما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بشيء ثم لا يفعل وان كان لا يستقذر منه واهنأ وأمرأ من قوله تعالى فكلوه هنيئا مريئا ومعنى الحديث كان اذا

شرب

يقصدهما أو الى لفظها كقوله في حال غضبه أو صلة كلام لا والله تارة وبلى والله أخرى و بالمحتمل غيره كقوله والله لاموتن أو لا اصعدن الى السماء فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله لا اصعدن السماء فانه يمين تلزم به الكفارة حالا (والنذور) جمع نذر وهو مصدر نذر بفتح الذال ينذر بضمها او كسرها والنذر في اللغة الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع وزاد بعضهم مقصودة وقيل ايجاب ماليس بواجب لحدوث أمر ومنهم من قال أن يلزم نفسه بشيء تبرعا من عبادة أو صدقة أو نحوهما وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم من نذر ٤٢١ أن يعصى الله فلا يعصه فانما سماه نذرا باعتبار الصورة كما قال في الخمر وبائعها مع بطلان البيع واذا قال في الحديث الآخر لا نذر في معصية (عن عبد الرحمن ابن سمرة رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة) ابن حبيب وقيل كان اسمه عبد كلال فغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البخاري له صحبة وكان اسلامه يوم الفتح وشهد غزوة تبوك وافتتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان ثم نزل البصرة وليس له في البخاري الا هذا الحديث (لا تسأل الامارة) بكسر الهمزة مصدر أمر ولا ناهية وتسأل مجزوم بالنهي والامارة مفعول به والفاعل مستتر يعود على عبد الرحمن وكسرت اللام لالتقاء الساكنين أي لا تسأل الولاية (فانك ان أوتيتها عن مسألة وكلت اليها) يقال وكله الى نفسه وكلا ووكولا وهذا الامر موكول الى أي ان الامارة أمر شاق لا يخرج من عهدتها الا افراد من الرجال فلا تسألها عن تشرف نفس فانك ان سألتها تركت معها فلا يعينك الله عليها وحينئذ فلا يكون فيه كفاية لها ومن كان هذا شأنه لا يولى (وان أوتيتها من غير مسألة اعنت عليها واذا حلفت على) محلوف (يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير) ظاهره تقديم التكفير على اتيان المحلوف عليه والرواية الثانية تأخيره ومذهب الشافعي ومالك والجمهور جواز التقديم على الحنث لكن يستحب كونه بعده واستثنى الشافعي التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها كصوم رمضان واستثنى بعض أصحابه حنث المعصية كان حلف لا يزني لما في التقديم من الاعانة على المعصية والجمهور على الاجزاء لان اليمين لا يحرم ولا يحلل ومنع أبو حنيفة وأصحابه وأشهب من المالكية التقديم والشافعي

شربة تنفس في الشراب من الاناء ثلاثا وهو معنى أروى أي أكثر ريا وأبرأ مهموز أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد وأمرأ أي أكمل انسياغا وقيل اذا نزل من المريء الذي في رأس المعدة اليها فيجري في الجسد منها وفي رواية لابي داود بزيادة أهنأ وكل مالم يأت بمشقة ولا عناء فهو هني ويقال هذا في الطعام فهو هني أي لا اثم فيه ويحتمل ان يكون أهنأ في هذه الرواية بمعنى أروى قال ابن رسلان في شرح السنن وفي هذا الحديث اشارة الى ما يدعى للشارب به عقب الشراب فيقال له عقب الشرب هنيأ مريأ وأما قولهم في الدعاء للشارب صحة بكسر الصاد فلم أجد له أصلا في السنة مسطورا بل نقل لي بعض طلبة الدمشقيين عن بعض مشايخه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لمن شرب بعده أو بوله صحة فان ثبت هذا فلا كلام انتهى قوله فلا يتنفس في الاناء النهي عن التنفس في الذي يشرب منه لئلا يخرج من الفم بزاق يستقذره من شرب بعده منه أو تحصل فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء أو بالاناء وعلى هذا فاذا لم يتنفس في الاناء فليشرب في نفس واحد قاله عمر بن عبد العزيز وأجازه جماعة منهم ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس وكره ذلك جماعة منهم ابن عباس ورواية عكرمة وطاوس وقالوا هو شرب الشيطان والقول الاول أظهر لقوله في حديث الباب الذي قال له انه لا يروى من نفس واحد أبن القدح عن فيك وظاهره انه أباح له الشرب في نفس واحد اذا كان يروى منه وكما لا يتنفس في الاناء لا يتجشأ فيه بل ينحيه عن فيه مع الحمد لله ويرده الى فيه مع التسمية فيتنفس ثلاثا يحمد الله في آخر كل نفس ويسمي الله في أوله قوله أو ينفخ فيه أي في الاناء الذي يشرب منه والاناء يشمل اناء الطعام والشراب فلا ينفخ في الاناء ليذهب ما في الماء من قذاة ونحوها فانه لا يخلو النفخ غالبا من بزاق يستقذر منه وكذا لا ينفخ في الاناء لتبريد الطعام الحار بل يصبر الى ان يبرد كما تقدم ولا يأكله حارا فان البركة تذهب منه وهو شراب أهل النار (وعن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرب قائما رواه أحمد ومسلم * وعن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا فالاكل قال ذاك أشر وأخبث رواه أحمد ومسلم والترمذي * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

قوله فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير وفي رواية أبي داود والنسائي فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير وفي صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير وفي هاتين الروايتين دليل على جواز إخراج الكفارة قبل الحنث ويجمع بينهما وبين سائر الروايات المصرحة بتأخير الكفارة عن الحنث ويعكر على هذا الرواية المصرحة بالترتيب بلفظ ثم فإنها تدل على أن تقديم الكفارة على الحنث متحتم ولا تعارضها رواية تأخير الكفارة لأنها بالواو والواو لمطلق الجمع ولا تدل على الترتيب وهذه الروايات المصرحة بتأخير الكفارة معارضة لما ذكرنا من حديث عدي بن حاتم بأنه قدم الكفارة في هذه الرواية وأخر الحنث كما قدم الحنث في تلك الروايات وأخر الكفارات والكل بلفظ الواو التي لمطلق الجمع فتبقى رواية الترتيب بثم خالصة عن المعارض وقد صححها ابن حجر في بلوغ المرام وأخرج الطبراني من حديث أم سلمة بلفظ فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير فهذه الأحاديث متعاضدة على تقديم الكفارة على الحنث قال ابن المنذر رأى ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي يعني الحنفية أن الكفارة تجزي قبل الحنث إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال لا يجزي إلا بعد الحنث قال وعن مالك روايتان ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهري وخالفه ابن حزم وذكر عياض أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة من الصحابة أربعة عشر صحابيا قال وتبعهم علماء الأمصار إلا أبا حنيفة كذا في السيل الجرار للشوكاني وقال الحافظ ابن حجر ولا قال ابن المنذر واحتج الجمهور بأن اختلاف ألفاظ حديثي أبي موسى وعبد الرحمن لا يدل على تعيين أحد الأمرين وإنما أمر الحالف بأمرين فإذا أتى بهما جميعا فقد فعل ما أمر به وإذا لم يدل الخبر على المنع فلم يبق إلا طريق النظر فاحتج الجمهور بأن عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء وهو كلام فلأن تحله الكفارة وهو فعل مالي أو بدني أولى ويرجح قولهم أيضا بالكثرة قال في نيل الأوطار وقد عرفت أن الأوجه العمل برواية الترتيب المدلول عليه بلفظ ثم ولولا الإجماع المحكي على جواز تأخير الكفارة عن الحنث لكان ظاهر الدليل أن تقديم الكفارة واجب انتهى فإن قلت ما مناسبة هذه الجملة أعني قوله وإذا

وآله وسلم لا يشربن أحد منكم قائما فمن نسي فليستقئ رواه مسلم * وعن ابن عباس قال شرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائما من زمزم متفق عليه * وعن الإمام علي رضي الله عنه أنه في رحبة الكوفة شرب وهو قائم قال إن ناسا يكرهون الشرب قائما وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع مثل ما صنعت رواه أحمد والبخاري * وعن ابن عمر قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه) ظاهر النهي في حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن الشرب من قيام حرام ولا سيما بعد قوله فمن نسي فليستقئ فإنه يدل على التشديد في المنع والمبالغة في التحريم ولكن حديث ابن عباس وحديث علي يدلان على جواز ذلك وفي الباب أحاديث غير ما ذكره المصنف منها ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أبي هريرة بلفظ لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء ولأحمد من وجه آخر عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يشرب قائما فقال قه قال له قال أيسرك أن يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن علي عنه رضي الله عنهما وأبو زياد لا يعرف اسمه وقد وثقه يحيى بن معين ومنها عند مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر عن الشرب قائما قال المازري اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور إلى الجواز وكره قوم فقال بعض شيوخنا لعل النهي منصرف إلى من أتى أصحابه بماء فبادر بشربه قائما قبلهم استبدادا به وخروجا عن كون ساقي القوم آخرهم شربا قال وأيضا فإن الحديث تضمن المنع من الأكل قائما ولا خلاف في جواز الأكل قائما قال والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائما يدل على الجواز وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل قال ويحمل الأمر بالقيء على أن الشرب قائما يحرك خلطا يكون القيء دواءه ويؤيده قول النخعي إنما نهي عن ذلك لداء البطن وقد تكلم عياض على أحاديث النهي وقال إن مسلما أخرج حديث أبي سعيد وحديث أنس من طريق قتادة وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث قال واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الأحاديث الأخرى والأئمة له وأما حديث أبي هريرة ففي سنده عمر بن حمزة

حلفت على يمين الخ السابقة أجيب بأن الممتنع عن الامارة قد يؤدي به الحال الى الحلف على عدم القبول مع كون المصلحة في ولايته والحديث أخرجه البخاري أيضا في الاحكام وفي الكفارات ومسلم في الايمان وأبو داود في الخراج والترمذي في الايمان وأخرج النسائي قصة الامارة في القضاء والسير وقصة اليمين في الايمان ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال نحن الآخرون) المتأخرون وجودا في الدنيا (السابقون) الامم (يوم القيامة) حسابا ودخولا للجنة (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم والله لان يلج) من اللجاج ٤٢٣ وهو الاصرار على الشيء مطلقا أي لان يتمادى (أحدكم بيمينه) أي الذي حلفه (في) أمر بسبب (أهله) وهم يتضررون بعدم حنثه ولم يكن معصية (آثم له) أي أشد اثما للحالف المتمادي (عند الله من أن) يحنث و (يعطي كفارته التي افترض) ها (الله) عز وجل (عليه) فينبغي له أن يحنث ويفعل ذلك ويكفر فان تورع عن ارتكاب الحنث خشية الاثم أخطأ بادامة الضرر على أهله لان الاثم في اللجاج أكثر منه في الحنث على زعمه أو توهمه وقال ابن المنير وهذا من جوامع الكلم وبدائعه ووجهه انه انما تحرجوا من الحنث والحلف بعد الوعد المؤكد باليمين وكان القياس يقتضي ان يقال لجاج أحدكم آثم له من الحنث ولكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدل عن ذلك الى ما هو لازم الحنث وهو الكفارة لان المقابلة بينها وبين اللجاج أفخم للخصم وأدل على سوء نظر المتنطع الذي اعتقد انه تحرج من الاثم وانما تحرج من الطاعة والصدقة والاحسان وكلها تجتمع في الكفارة ولهذا عظم شأنها بقوله التي افترض الله عليه واذا صح ان الكفارة خير له ومن لوازمها الحنث صح ان الحنث خير له لان يلج أحدكم بيمينه في أهله أي لان يصمم أحدكم في قطيعة أهله ورحمه بسبب يمينه التي حلفها على ترك برهم آثم له عند الله من كذا انتهى وفي الحديث ان الحنث في اليمين أفضل من التمادي اذا كان في الحنث مصلحة ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه فان حلف على ارتكاب معصية كترك واجب عيني وفعل حرام فهي بحالفه ولزمه حنث وكفارة اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقا بأن يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبرئها الان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم وان حلف على ترك مباح أو فعله

ولا يتحمل منه مثل هذا المخالفة غيره والصحيح انه موقوف انتهى ملخصا قال النووي ما ملخصه هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام ان يضعف بعضها ولا وجه لاشاعة الغلطات بل يذكر الصواب ويشار الى التحذير عن الغلط وليس في الاحاديث اشكال ولا فيها ضعف بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط فان النسخ لا يصار اليه مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها أصلا فانه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات ويواظب على الافضل والامر بالاستقاء محمول على الاستحباب فيستحب لمن يشرب قائما ان يستقيء لهذا الحديث الصحيح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب يحمل على الاستحباب وأما قول عياض لا خلاف بين أهل العلم ان من شرب قائما ليس عليه أن يتقيأ وأشار به الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع من الاستحباب فمن ادعى منع الاستحباب بالاجماع فهو مجازف وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات والدعاوى والترهات قال الحافظ ليس في كلام عياض التعرض للاستحباب أصلا بل ونقل الاتفاق المذكور انما هو في كلام المازري كما مضى وأما تضعيف عياض للاحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه قال فأما اشارته الى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلسا فيجاب عنه بأنه صرح في نفس هذا الحديث بما يقتضي السماع فانه قال قلنا لانس فالاكل الخ وأما تضعيف حديث أبي سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور فهو قول سبق اليه ابن المديني لانه لم يرو عنه الا قتادة لكن وثقه الطبري وابن حبان ودعوى اضطرابه مردودة فقد تابعه الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما رواه أحمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح قال النووي والعراقي في شرح الترمذي ان قوله فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد أيضا بطريق الاولى وانما خص الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا الا نسيانا قال القرطبي في المفهم لم يصر أحد الى ان النهي فيه للتحريم وان كان القول به جاريا على أصول الظاهرية وتعقب بأن ابن حزم منهم جزم بالتحريم وتمسك من لم يقل بالتحريم بالاحاديث المذكورة في الباب وفي الباب عن سعد بن أبي

كمن قال دار واكل طعام والبس ثوب ناشز ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله ثم ان تعلق بتركه او فعله غرض ديني كأن حلف
أن لا يمس طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف
أحوال الناس وقصودهم وفراغهم قال الرافعي والنووي وهو الاصوب وان حلف على ترك مندوب كسنة ظهر أو فعل
مكروه كالالتفات في الصلاة سن حنثه وعليه الكفارة أو على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه وعليه بالحنث كفارة كذا
في القسطلاني (عن عبد الله بن هشام رضي الله عنه) ٤٣٤ القرشي التيمي له ولابيه صحبة قال البغوي سكن المدينة
(قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وآله (وسلم وهو آخذ بيد عمر بن
الخطاب) رضي الله عنه (فقال
له عمر يا رسول الله) والله (لانت
أحب الي من كل شيء الا من
نفسي) ذكر حبه لنفسه بحسب
الطبع (فقال النبي صلى الله
عليه) وآله (وسلم لا) يكمل
ايمانك (والذي نفسي بيده حتى
أكون أحب اليك من نفسك)
أي لا يكفي ذلك لبلوغ الرتبة
العليا حتى يضاف اليه ما ذكر
وعن بعض الزهاد لا تصدق في
حبي حتى تؤثر رضاي على هواك
وان كان فيه الهلاك (فقال
له) صلى الله عليه وآله وسلم
(عمر) رضي الله عنه لما علم ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
هو السبب في نجاة نفسه من
الهلكات (فانه الآن والله)
يا رسول الله (لانت أحب الي
من نفسي) فأخبر بما اقتضاه
الاختيار بسبب توسط الاسباب
(فقال النبي صلى الله عليه)
وآله (وسلم) له (الآن) عرفت
فنطقت بما يجب عليك (يا عمر)
وهذا الحديث ذكره في المناقب بعين هذا السند لكنه اقتصر منه على قوله وهو آخذ بيد عمر فقط وهو
مما انفرد البخاري باخراجه (عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو يقول
في ظل الكعبة هم الاخسرون ورب الكعبة هم الاخسرون ورب الكعبة) مرتين قال أبو ذر (قلت ما شأني) ما حالي
(أيرى) بضم التحتية (في شيء) أي أيظن في نفسي شيء يوجب الاخسرية وفي لفظ أيرى بالتحتية المفتوحة في شيئا يعني النبي
صلى الله عليه وآله وسلم (ما شأني) ما حالي (فجلست اليه) صلى الله عليه وآله وسلم (وهو يقول فما استطعت ان أسكت
وتغشاني ما شاء الله فقلت من هم بأبي أنت وأمي) منصوب (يا رسول الله قال الاكثرون أموالا الا من قال هكذا وهكذا

وقاص أخرجه الترمذي وعن عبد الله بن أنيس أخرجه الطبراني وعن أنس أخرجه
البزار والاثرم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذي وحسنه وعن
عائشة أخرجه البزار وأبو علي الطوسي في الاحكام وعن أم سليم أخرجه ابن شاهين
وعن عبد الله بن السائب أخرجه ابن أبي حاتم وثبت الشرب قائما عن عمر أخرجه الطبري
وفي الموطا ان عمر وعثمان وعليا كانوا يشربون قياما وكان سعد وعائشة لا يريان بذلك
بأسا وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين وسلك العلماء في ذلك مسالك أحدها
الترجيح وان أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي وهذه طريقة أبي بكر الاثرم
فقال حديث أنس يعني في النهي جيد الاسناد ولكن قد جاء عنه خلافه يعني في الجواز
قال ولا يلزم من كون الطريق اليه في النهي أثبت من الطريق اليه في الجواز أن
لا يكون الذي يقابله أقوى لان الثبت قد يروي من هو دونه الشيء فيرجح عليه فقد رجح
نافع على سالم في بعض الاحاديث عن ابن عمر وسالم مقدم على نافع في التثبت وقدم شريك
على الثوري في حديثين وسفيان مقدم عليه في جملة أحاديث ويروى عن أبي هريرة انه
قال لا بأس بالشرب قائما قال فدل على ان الرواية عنه في النهي ليست ثابتة والا لما
قال لا بأس به قال ويدل على وهاية أحاديث النهي أيضا اتفاق العلماء على انه ليس على
أحد شرب ان يستقيء المسلك الثاني دعوى النسخ واليها جنح الاثرم وابن شاهين فقررا
ان أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء
الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز وقد عكس ابن حزم فادعى نسخ أحاديث
الجواز بأحاديث النهي متمسكا بأن الجواز على وفق الاصل وأحاديث النهي مقررة
لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فان النسخ لا يثبت بالاحتمال
وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لوقوعه صلى الله عليه وآله وسلم في حجة
الوداع كما تقدم ذكره في حديث الباب عن ابن عباس واذا كان ذلك الآخر من فعله صلى
الله عليه وآله وسلم دل على الجواز ويتأيد بعمل الخلفاء الراشدين المسلك الثالث الجمع
بين الاخبار بضرب من التأويل قال أبو الفرج الثقفي المراد بالقيام هنا المشي يقال
قام في الامر اذا مشيت فيه وقمت في حاجتي اذا سعيت فيها وقضيتها ومنه قوله تعالى
الا ما دمت عليه قائما أي مواظبا بالمشي عليه وجنح الطحاوي الى تأويل آخر وهو

وهكذا) ثلاث مرات أي الا من أنفق ماله اماما ويمينا وشمالا على المستحقين فهو من الفعل بالقول والحديث أخرجه البخاري مقطعا في الزكاة بلفظ انتهيت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال والذي نفسي بيده أو والذي لا اله غيره أو كما حلف ما من رجل يكون له ابل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها الا أتي بها يوم القيامة الحديث وأخرجه مسلم في الزكاة والترمذي وقال حسن صحيح ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد) زاد في الجنائز من حديث أنس لم يبلغوا الحنث (تمسه النار الا تحلة القسم) ٤٢٥ أي تحليلها قال في الكواكب المراد بالقسم ماهو مقدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها أي والله ما منكم والمستثنى منه تمسه لانه في حكم البدل من لا يموت فكأنه قال لا تمس النار من مات له ثلاثة الا بقدر الورود والحديث أخرجه أيضا في الجنائز ﴿(وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان الله تجاوز لامتي عما وسوست أو) قال (حدثت به أنفسها) أي بغير اختيارها كقوله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه (مالم تعمل به) بالذي وسوست أو حدثت (أو تكلم) بلفظ الماضي بفتح الميم وقال الكرماني وتبعه العيني بالجزم قال وأراد ان الوجود الذهني لا أثر له وانما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملي في العمليات ومراد البخاري الحاق ما يترتب على النسيان بالتجاوز لانه من متعلقات عمل القلب وظاهر الحديث ان المراد بالعمل عمل الجوارح لان المفهوم من لفظ مالم تعمل يشعر بان كل شئ في الصدر لا يؤاخذ به سواء توطن او لم يتوطن وفي الحديث اشارة الى عظم قدر الامة المحمدية لاجل نبيها صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تجاوز لامتي واختصاصها بذلك والحديث أخرجه في الطلاق والعتاق أيضا ﴿(عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من نذر ان يطيع الله) عز وجل كان يصلي الظهر مثلا في أول وقته أو يصوم نفلا كيوم الخميس ونحوه من المستحب من العبادات البدنية والمالية (فليطعه) الامر للوجوب ومقتضاه ان المستحب ينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيده به الناذر (ومن نذر ان يعصيه) كشرب الخمر (فلا يعصه) والمعنى من نذر طاعة الله وجب عليه الوفاء بنذره ومن نذر ان يعصيه حرم عليه الوفاء بنذره لان النذر مفهومه الشرعي ايجاب المباح وهو انما يتحقق

حمل النهي على من لم يسم عند شربه وهذا ان سلم له في بعض الفاظ الاحاديث لم يسلم له في بقيتها وسلك آخرون في الجمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين قال الحافظ وهذا أحسن المسالك واسلمها وأبعدها من الاعتراض وقد أشار الاثرم الى ذلك آخرا فقال ان ثبتت الكراهة حملت على الارشاد والتأديب لا على التحريم وبذلك جزم الطبري وأيده بانه لو كان جائزا ثم حرمه أو كان حراما ثم جوزه لبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بيانا واضحا فلما تعارضت الاخبار في ذلك جمعنا بينها بهذا وقيل ان النهي عن ذلك انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا أمكن وابعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد أو الحلق وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائما قوله شرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائما من زمزم في رواية لابن ماجه من وجه آخر عن عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف انه ما كان حينئذ الا راكبا وعند أبي داود من وجه آخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف على بعيره ثم اناخه بعد طوافه فصلى ركعتين فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل ان يعود الى بعيره ويخرج الى الصفا بل هذا هو الذي يتعين المصير اليه لان عمدة عكرمة في انكاره كونه شرب قائما انما هو ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف على بعيره وخرج الى الصفا على بعيره وسعى كذلك لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت انه صلاهما على الارض فما المانع من كونه شرب حينئذ من سقاية زمزم قائما كما حفظه الشعبي عن ابن عباس قوله في رحبة الكوفة الرحبة بفتح الراء المهملة وفتح الموحدة المكان المتسع والرحب بسكون المهملة المتسع أيضا قال الجوهري ومنه أرض رحبة أي متسعة ورحبة المسجد بالتحريك وهي ساحته قال ابن التين فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون ويحتمل انها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح قوله صنع كما صنعت أي من الشرب قائما وصرح به الاسماعيلي في روايته فقال شرب فضلة وضوئه قائما كما شربت

(وعن أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من أفواهها متفق عليه وفي رواية واختناثها ان يقلب رأسها ثم يشرب منه أخرجاه * وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان

في الطاعات وأما المعاصي فليس فيها شيء مباح حتى يجب بالنذر فلا يتحقق فيه النذر قال القسطلاني فيه دليل على ان من نذر طاعة يلزمه الوفاء به ولا تلزمه الكفارة فلو نذر صوم العيد لا يجب عليه شيء ولو نذر نحر ولده فباطل والمذهب مالك والشافعي فاما اذا نذر مطلقا كأن قال علي نذر ولم يسم شيأ فعليه كفارة اليمين وكذا ان نذر شيأ لم يطقه والحديث أخرجه أبو داود في النذر وكذا الترمذي والنسائي وأخرجه ابن ماجه في الكفارات ۞ (عن سعد بن عبادة رضي الله عنه انه استفتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في نذر كان على امه) عمرة ٤٢٦ (فتوفيت قبل ان تقضيه) والنذر المذكور قيل كان صياما وقيل كان عتقا وقيل صدقة وقيل نذرا مطلقا أو كان معينا عند سعد قال الحافظ وهو الظاهر من حديث الباب (فافتاه) صلى الله عليه وآله وسلم (ان يقضيه عنها) قال الزهري فكانت سنة بعد أي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية وهو أعم من أن يكون وجوبا أو ندبا قاله في الفتح تبعا للكرماني قال العيني معنى التركيب ليس كذلك وانما معناه فكانت فتوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة يعمل بها بعد افتائه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت والجمهور على ان من مات وعليه نذر مالي انه يجب قضاؤه من رأس ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث وشرط المالكية والحنفية ان يوصي بذلك مطلقا واستدل للجمهور بقصة ام سعد هذه ويحتمل أن يكون سعد قضى نذر امه من تركتها ان كان ماليا أو تبرع به والحديث أخرجه في الحيل أيضا وفيه استفتاء الاعلم وفضل بر الوالدين بعد الوفاة والتوصل الى براءة ما في ذمتهم وقد اختلف أهل الاصول في الامر فيتنفس بعد الاستئذان هل يكون كالامر بعد الحظر أولا فرجح صاحب المحصول انه مثله والراجح عند غيره انه للاباحة كما رجح جماعة في الامر بعد الحظر انه للاستحباب ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يخطب) أي يوم الجمعة كما عند الخطيب في المبهمات (اذا هو برجل قائم) زاد أبو داود في الشمس (فسأل) صلى الله عليه وآله وسلم (عنه) أي عن اسمه أو عن حاله (فقالوا) هو (أبو اسرائيل) قيل اسمه قشير مصغرا وقيل يسير مصغرا أيضا وقيل قيصر باسم ملك الروم وقيل بالسين مصغرا أيضا وقيل بغير راء في آخره وزاد الخطيب في مبهماته فقال انه رجل من قريش وقال ابن الاثير في الصحابة كغيره انه انصاري

يشرب من في السقاء رواه البخاري وأحمد وزاد قال أيوب فانبئت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية ۞ وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب من في السقاء رواه الجماعة الا مسلما ۞ وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه ابن ماجه والترمذي وصححه ۞ وعن ام سليم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي البيت قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فاها فانه لعندي رواه أحمد) حديث ام سليم أخرجه أيضا ابن شاهين والترمذي في الشمائل والطبراني والطحاوي في معاني الآثار وفي الباب عن عبد الله بن أنيس عند أبي داود والترمذي قوله عن اختناث الاسقية بالخاء المعجمة ثم المثناة من فوق بعدها نون وبعد الالف مثلثة افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة وهو في الاصل الانطواء والتكسر والانثناء والاسقية جمع سقاء والمراد به المتخذ من الادم صغيرا كان أو كبيرا وقيل القربة قد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة والسقاء لا يكون الا صغيرا قوله واختناثها الخ هو مدرج وقد جزم الخطابي ان تفسير الاختناث من كلام الزهري قوله وزاد فقال أيوب الخ هذه الزيادة زادها أيضا ابن أبي شيبة ولفظه شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه جنان فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وكذا أخرجه الاسماعيلي قوله من في السقاء قال النووي اتفقوا على ان النهي هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال وفي الاتفاق نظر فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك انه أجاز الشرب من افواه القرب وقال لم يبلغني فيه نهي قال الحافظ لم أر في شيء من الاحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وأحاديث النهي كلها من قوله فهي أرجح واذا نظرنا الى علة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي انه مأمون منه صلى الله عليه وآله وسلم اما اولا فلعصمته وطيب نكهته وأما دخول شيء في فم الشارب فهو يقتضي انه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم شرب منه لم يتناوله النهي وقد أخرج الحاكم من حديث عائشة بسند قوي بلفظ نهى ان يشرب من في السقاء لان ذلك ينتنه وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصا بمن يشرب

قال فى الفتح والاول أولى يعنى كونه قرشيا ولا يشاركه أحد من الصحابة فى كنيته (نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل) من الشمس (ولا يتكلم ويصوم فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم مره) أى مر أبا اسرائيل ولابى داود مروه (فليتكلم وليستظل) من الشمس (وليقعد وليتم صومه) لانه قربة بخلاف البواقى والظاهر انه صلى الله عليه وآله وسلم علم منه ان الصوم لا يشق عليه والحديث أخرجه ابو داود فى الايمان وابن ماجه فى الكفارات وفيه ان كل شئ يتأذى به الانسان ولو مآلا مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالمشى حافيا والجلوس فى الشمس ليس من طاعة الله ٤٣٧ تعالى فلا ينعقد النذر به فانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر ابا اسرائيل باتمام الصوم دون غيره قال القرطبى فى قصته هذه أوضح حجة للجمهور فى عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية او ما لا طاعة فيه فقد قال مالك لما ذكره ولم أسمع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره بكفارة كذا فى الفتح

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الكفارات)

اى كفارات الايمان جمع كفارة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق ويسمى الليل كافرا لانه يستر الاشياء عن العيون ومنه قيل للزارع كافر لانه يغطى البذر قال الراغب الكفارة ما يغطى الحانث فى اليمين واستعمل فى كفارة القتل والظهار وهى من التكفير وهو ستر الفعل وتغطيته فيصير بمنزلة من لم يعمل قال ويصح أن يكون أصله ازالة الكفر نحو التمريض فى ازالة المرض قال تعالى ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم اى ازلناها ويسمى السحاب الذى يستر الشمس كافرا وتكفر الرجل بالسلاح اذا تستر به ❁ (عن السائب بن يزيد) الكندى ويقال الليثى ويقال الازدى المدنى (رضى الله عنه قال كان الصاع على عهد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم) فزيد فيه أى فى الصاع فى زمن عمر بن عبد العزيز قال ابن بطال كما نقله فى الفتح هذا يدل على أن مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرطال فاذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة ارطال وثلث وهو الصاع بدليل ان مده صلى الله عليه وآله وسلم رطل وثلث وصاعه اربعة امداد ثم قال واما مقدار ما زيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز فلا نعلمه وانما الحديث يدل على ان مدهم ثلاثة امداد بمده اه قال فى الفتح ومن لازم ما قال ان يكون صاعهم ستة عشر رطلا لكنه لعله لم يعلم مقدار الرطل

فيتنفس داخل السقاء أو باشر بفمه باطن السقاء اما من صب من الفم الى داخل فمه من غير مماسة فلا ومن جملة ما علل به النهى ان الذى يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن ان يشرق به أو يبل ثيابه قال ابن العربى واحدة من هذه العلل تكفى فى ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى الكراهة جدا قال ابن أبى جمرة الذى يقتضيه الفقه انه لا يبعد أن يكون النهى لمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضى الكراهة وفيها ما يقتضى التحريم والعادة فى مثل ذلك ترجيح ما يقتضى التحريم وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهى وحمل أحاديث الرخصة على أصل الاباحة واطلق أبو بكر الاثرم صاحب أحمد ان أحاديث النهى ناسخة للاباحة لانهم كانوا أولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية فى بطن الذى شرب من فم السقاء فنسخ الجواز قال العراقى لو فرق بين ما يكون لعذر كان تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب اناء ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى هذا تحمل الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهى قال الحافظ ويؤيده ان أحاديث الجواز كلها فيها ان القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة ولا دلالة فى أخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها وحملها على حالة الضرورة جمعا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ والله أعلم قال وقد سبق ابن العربى الى ما أشار اليه العراقى فقال ويحتمل أن يكون شربه صلى الله عليه وآله وسلم فى حال ضرورة اما عند الحرب واما عند عدم الاناء أو مع وجوده لكن لا يمكن تفريغ السقاء فى الاناء ثم قال ويحتمل أن يكون شرب من اداوة والنهى محمول على ما اذا كانت القربة كبيرة لانها مظنة وجود الهوام قال الحافظ والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شئ من الهوام فيها والضرر يحصل به ولو كان حقيرا اه وقد عرفت ان كبشة وام سليم صرحتا بان ذلك كان فى البيت وهو مظنة وجود الآنية وعلى فرض عدمها فاخذ القربة من مكانها وانزالها والصب منها الى الكفين أو أحدهما ممكن فدعوى ان تلك الحالة ضرورية لم يدل عليها دليل ولا شك ان الشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب مطلقا ولكن لا فرق فى تجويز العذر وعدمه بين المعلقة وغيرها وليست المعلقة مما يصاحبها العذر دون غيرها حتى يستدل بالشرب منها على اختصاصه بحال الضرورة وعلى

مقدهم اذ ذاك اه والمد كامن رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وسيتمده يكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة أسباع درهم كما صححه النووي وعند أبي حنيفة رحمه الله ان الصاع ثمانية أرطال قال القسطلاني لنا ما نقل الخلف عن السلف بالمدينة وهم أعرف بمثل ذلك كما قال مالك مستدلا به على أبي يوسف في مناظرته له بحضرة الرشيد فرجع أبو يوسف في ذلك اليه والحديث أخرجه البخاري في الاعتصام أيضا والنسائي في الزكاة وعند البخاري عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر كان ٤٢٨ يعطي زكاة رمضان وكفارة اليمين بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المد الاول بالجر صفة لازمة لمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأراد نافع بذلك انه كان لا يعطي بالمد الذي احدثه هشام قال ابن بطال وهو أكبر من مد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بثلثي مد قال الحافظ وهو كما قال فان المد الهشامي رطلان والصاع منه ثمانية أرطال قال قتيبة وقال مالك مدنا يعني المدني أعظم من مدكم يعني في البركة الحاصلة بدعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها فهو أعظم من مد هشام ثم فسر مالك مراده بقوله ولا نرى الفضل الا في مد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي وان كان مد هشام افضل بحسب الوزن ✿ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اللهم بارك لهم) أي اهل المدينة (في مكيالهم وصاعهم ومدهم) البركة بمعنى النماء والزيادة قال النووي الظاهر ان المراد البركة في نفس المكيل بالمدينة بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها قال القسطلاني قلت وقد رأيت من ذلك في سنة خمس وتسعين وثمانمائة العجب العجاب فالله تعالى بوجهه الكريم يردني اليها رد جميلا ويجعل وفاتي بها على الكتاب والسنة في عافية بلا محنة ويعتق رقبتي من النار بمنه وكرمه اه وانا أدعو أيضا بهذه الدعوة تقبلها الله تعالى مني قبولا حسنا قال ابن المنير يحتمل ان تختص هذه الدعوة بالمد الذي كان حينئذ حتى لا يدخل المد الحادث بعده ويحتمل أن تعم كل مكيال لاهل المدينة الى الابد قال والظاهر الثاني كذا قال وكلام مالك يجنح الى الاول قال في الفتح وهو المعتمد وقد تغيرت المكاييل في المدينة بعد عصر الامام مالك والى هذا الزمان وقد وجد مصداق الدعوة بان بورك في مدهم وصاعهم بحيث اعتبر قدرهما أكثر فقهاء الامصار ومقلدوهم الى اليوم في غالب الكفارات والى ذلك أشار المهلب والله تعالى أعلم

كل حال فالدليل أخص من الدعوى فالاولى الجمع بين الاحاديث بحمل الكراهة على التنزيه ويكون شربه صلى الله عليه وآله وسلم بيانا للجواز (وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما رواه أحمد والبخاري ✱ وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن رواه الجماعة الا النسائي ✱ وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتأذن لي ان أعطي هؤلاء فقال الغلام والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا فتله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يده متفق عليه ✱ وعن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ساقي القوم آخرهم شربا رواه ابن ماجه والترمذي وصححه) حديث أبي قتادة أخرجه أيضا أبو داود قال المنذري ورجال اسناده ثقات وقد أخرج مسلم في حديث أبي قتادة الانصاري الطويل قلت لا اشرب حتى يشرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الساقي آخرهم قوله فمضمض فيه مشروعية المضمضة بعد شرب اللبن وقد روى أبو جعفر الطبري من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ مضمضوا من شراب اللبن والعلة الدسومة الكائنة في اللبن والتعليل بذلك يشعر بان ما كان له دسومة من مأكول أو مشروب فانه تشرع له المضمضة قوله قد شيب بماء أي مزج بالماء وانما كانوا يمزجونه بالماء لان اللبن يكون عند حلبه حارا وتلك البلاد في الغالب حارة فكانوا يمزجونه بالماء لذلك قوله ثم أعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن يجوز أن يكون قوله الايمن مبتدأ خبره محذوف أي الايمن مقدم أو احق ويجوز أن يكون منصوبا على تقدير قدموا الايمن أو أعطوا وفيه دليل على انه يقدم من على يمين الشارب في الشرب وهلم جرا وهو مستحب عند الجمهور وقال ابن حزم يجب ولا فرق بين شراب اللبن وغيره كما في حديث سهل بن سعد وغيره ونقل عن مالك انه خصه بالماء قال ابن عبد البر لا يصح عن مالك وقال عياض يشبه أن يكون مراده ان السنة ثبتت نصا في الماء خاصة وتقديم الايمن في غير شرب الماء يكون بالقياس قال ابن العربي كان اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل انه لا يملك بخلاف سائر المشروبات ومن ثم اختلف

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفرائض) أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير قال الراغب الفرض قطع الشيء الصلب والتأثير فيه وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى نصيبا مفروضا أي مقدرا ومعلوما أو مقطوعا عن غيرهم وهو شرعا نصيب مقدر للوارث ثم قيل لعلم مسائل الميراث علم الفرائض وللعالم به فرضي وفي الحديث أفرضكم زيد أي أعلمكم بهذا النوع وعلم الفرائض كما نقل عن أصحاب الشافعي ينقسم الى ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب ٤٢٩ وعلم الحساب والانصباء المقدرة في كتاب الله تعالى الستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ألحقوا الفرائض بأهلها) المستحقين لها بنص القرآن أي أوصلوا الفرائض لأهلها وأحكموا بها لهم وجاءت العبارة في أعلى درجات الفصاحة وأسنى غايات البلاغة مع استعمال الجاز فيها لأن المعنى ندلوها إليهم وألحقوها بمستحقيها فأعطوا كل ذي فرض فرضه المسمى له في الكتاب والسنة (فما بقي) بعد الفرائض وما شرطية في موضع رفع على الابتداء والخبر قوله بقي (فهو لأولى) جواب الشرط أي أقرب (رجل ذكر) في النسب الى المورث دون الأبعد والوصف بالذكورة مع أن الرجل لا يكون إلا ذكرا للتأكيد والتنبيه على أن الرجولة ليست هي المعتبرة بل مطلق الذكورة حتى يدخل الصغير والتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة وسبب الترجيح في الإرث لكون الذكر له مثل حظ الأنثيين لأن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقتال والقيام بالضيفان والعيال ونحو ذلك أو للتنبيه على نفي توهم اشتراك الأنثى ولا يخفى بعده وأنه خرج مخرج الغالب ولا يخفى فساده لأن الرجل ذكر لا أن الغالب فيه الذكورة وقال الخطابي المعنى أقرب رجل من العصبة وقال ابن بطال المراد به أن الرجال من العصبة بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب الى الميت استحق دون من هو أبعد فإن استووا اشتركوا وقال ابن التين إنما المراد العم مع العمة وابن الأخ مع بنت الأخ وابن العم مع بنت العم فإن الذكور يرثون دون الإناث وخرج من ذلك الأخ مع الأخت لأبوين أو لأب فإنهم يشتركون بنص القرآن قوله تعالى وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك الإخوة للأم فإنهم يشتركون هم والأخوات للأم لقوله تعالى فهم

هل يجري الربا فيه وهل يقطع في سرقته اهـ ولا يخفى أن حديث أنس نص في اللبن وحديث سهل بن سعد يعم الماء وغيره فتأويل قول مالك بأن السنة ثبتت في الماء لا يعم قوله أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ظاهر في أنه لو أذن له لأعطاهم ويؤخذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لا إيثار بالقرب وعبارة إمام الحرمين في هذا لا يجوز التبرع في العبادات ويجوز في غيرها وقد يقال إن القرب أعم من العبادة وقد أورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصف الأول ليصلي معه فإن خروج المجذوب من الصف الأول لقصد تحصيل فضيلة للجاذب وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته ويمكن الجواب بأنه لا إيثار إذ حقيقة الإيثار إعطاء ما استحقه لغيره وهذا لم يعط الجاذب شيئا وإنما رجح مصلحته لأن مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيها إعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافقه قوله فتله بفتح المثناة من فوق وتشديد اللام أي وضعه وقال الخطابي وضعه بعنف وأصله من الرمي على التل وهو المكان العالي المرتفع ثم استعمل في كل شيء رمي به وفي كل إلقاء وقيل هو من التلتل بلام ساكنة بين المثناتين المفتوحتين وآخره لام وهو العنق ومنه وتله للجبين أي صرعه فألقى عنقه وجعل جبينه الى الأرض والتفسير الأول أليق بمعنى حديث الباب وقد أنكر بعضهم تقييد الخطابي الوضع بالعنف وظاهر هذا أن تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهة اليمين وقد يعارض حديث أنس وسهل المذكورين حديث سهل بن أبي حثمة الذي تقدم في القسامة بلفظ كبر كبر وكذلك حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سقى قال ابدؤا بالأكبر ويجمع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه قال ابن المنير يؤخذ من هذا الحديث أنها إذا تعارضت فضيلة الفاضل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة قوله ساقي القوم آخرهم شربا فيه دليل على أنه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخر في الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم وفيه إشارة الى أن كل من ولي من أمور المسلمين شيئا يجب عليه تقديم إصلاحهم على ما يخص نفسه وأن يكون غرضه إصلاح حالهم وجر المنفعة إليهم ودفع المضار عنهم والنظر لهم في دق أمورهم وجلها وتقديم مصلحتهم على مصلحته وكذا من يفرق على القوم فاكهة فيبدأ

وأخذتهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ويستثنى من ذلك من يحجب كالأخ للأب مع البنت والأخت الشقيقة وكذا يخرج الأخ والأخت من الأم قال في نيل الأوطار للشوكاني ووصف الرجل بأنه ذكر زيادة في البيان وقال ابن التين أنه للتوكيد وتعقبه القرطبي بأن العرب تعتبر حصول فائدة في التوكيد ولا فائدة هنا ويؤيد ذلك ما صرح به أئمة المعاني من أن التأكيد لا بد له من فائدة وهي إما دفع توهم التجوز أو السهو أو عدم الشمول وقيل ان الرجل قد يطلق على مجرد النجدة والقوة في الأمر فيحتاج إلى ذكر ذكر وقيل قد يراد برجل معنى الشخص فيعم الذكر والأنثى وقال ابن العربي فائدته هي أن الإحاطة بالميراث جميعه إنما تكون للذكر لا للأنثى وأما البنت المفردة فأخذها للمال جميعه إنما هو بين الفرض والرد وقيل احترز به عن الخنثى وقيل انه قد يطلق الرجل على الأنثى تغليبا كما في حديث من وجد متاعه عند رجل وحديث أيما رجل ترك مالا وقال السهيلي ان ذكر اصفة لقوله أولى لا لقوله رجل وأطال الكلام في تقوية ذلك وتضعيف ما عداه وتبعه الكرماني وقيل غير ذلك والحديث يدل على أن الباقي بعد استيفاء أهل الفروض المقدرة لفروضهم تكون لأقرب العصبات من الرجال (عن أبي موسى رضي الله عنه انه سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال) مجيبا (للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه فسله وقال ذلك استثباتا (فسيتابعني) على ذلك فالظنا منه لأنه ابتهد في ذلك (فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال) مجيبا (لقد ضللت إذا) ان قلت بحرمان بنت الابن (وما أنا من المهتدين) أي ما أنا من الهدى في شيء (أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي) وهو الثلث (فللأخت فأخبر أبو موسى بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم) الحبر بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ورجح الجوهري كسر الحاء وبه جزم الفراء وقال انه يسمى باسم الحبر الذي يكتب به وقال أبو عبيد الهروي هو العالم بتحبير الكلام وتحبيره وتحسينه وهو بالفتح في رواية جميع المحدثين وأنكر الكسر أبو الهيثم ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود وفي جواب أبي موسى هذا اشعار بأنه رجع عما قاله والحديث أخرجه أبو داود في الفرائض وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه قال في الفتح وكانت هذه القضية

يسقي كبير القوم أو بمن عن يمينه الى آخرهم وما بقي شربه ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث ابدأ بنفسك لان ذلك عام وهذا خاص فيبنى العام على الخاص

(أبواب الطب)

(باب اباحة التداوي وتركه)

(عن اسامة بن شريك قال جاء أعرابي فقال يا رسول الله أنتداوى قال نعم فان الله لم ينزل داء الا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله رواه أحمد وفي لفظ قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى قال نعم عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء أو دواء الا داء واحدا قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي وصححه * وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برئ باذن الله تعالى رواه أحمد ومسلم * وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لم ينزل داء الا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله رواه أحمد * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما أنزل الله من داء الا أنزل له شفاء رواه أحمد والبخاري وابن ماجه * وعن أبي خزامة قال قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيأ قال هي من قدر الله رواه أحمد وابن ماجه والترمذي * وقال حديث حسن ولا يعرف لأبي خزامة غير هذا الحديث * وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون * وعن ابن عباس ان امرأة سوداء أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اني أصرع واني أتكشف فادع الله لي قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت أصبر وقالت اني أتكشف فادع الله ان لا أتكشف فدعا لها متفق عليهما) حديث أسامة أخرجه أيضا النسائي والبخاري في الأدب المفرد وصححه أيضا ابن خزيمة والحاكم وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وحديث أبي خزامة وهو بمعجمة مكسورة وزاي خفيفة أخرجه أيضا الترمذي

في زمن عثمان لانه هو الذى امر أبا موسى على الكوفة وكان ابن مسعود قبل ذلك أميرها ثم عزل قبل ولاية أبي موسى عليها قال ابن بطال فيه ان العالم يجتهد اذا ظن أن لا نص في المسئلة ولا يتولى الجواب عن ذلك الى أن يبحث عنها وفيه ان الحجة عند التنازع سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيجب الرجوع اليها وفيه ما كانوا عليه من الانصاف والاعتراف بالحق والرجوع اليه وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل وكثرة اطلاع ابن مسعود على السنة وتثبت أبي موسى في الفتيا حين دل على من ظن انه اعلم منه قال ابن العربي يؤخذ من قصة أبي موسى وابن مسعود جواز ١٣١ العمل بالقياس قبل معرفة الخبر والرجوع الى الخبر بعد معرفته ونقض الحكم اذا خالف النص قال الحافظ ابن حجر ويؤخذ من صنيع أبي موسى انه كان يرى العمل بالاجتهاد قبل البحث عن النص وهو لائق بمن يعمل بالعام قبل البحث عن التخصيص وقد نقل ابن الحاجب الاجماع بمنع العمل بالعموم قبل البحث عن الخصص وتعقب بان أبوى اسحق الاسفرايني والشيرازي حكيا الخلاف وقال أبو بكر الصيرفي وطائفة وهو المشهور عن الحنفية يجب الانقياد للعموم في الحال وقال ابن سريج والقفال يجب البحث قال ابو حامد وكذا الخلاف في الامر والنهي المطلق اه ۞ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال مولى القوم) أى عتيقهم (من انفسهم) في النسبة اليهم والميراث منه او كما قال ۞ (وعنه) أى عن أنس (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ابن أخت القوم منهم) لانه ينسب الى بعضهم وهي أمه فيرثهم توريث ذوى الارحام على القول به (أو) قال (من انفسهم) في المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا في الميراث وتمسك به من قال بان ذوى الارحام يرثون كما ترث العصبات وهو قول الحنفية وغيرهم والشك من الراوى واورد الحديث هنا مختصرا وتاما في مناقب قريش في باب ابن أخت القوم منهم قال في الفتح وكأن البخارى رمز الى الجواب بايراده الحديث لانه لو صح الاستدلال بقوله ابن أخت القوم منهم على ارادة الميراث لصح الاستدلال به على أن العتيق يرث ممن أعتقه لورود مثله في حقه فدل على أن المراد بقوله من أنفسهم وكذا منهم في المعاونة ونحو ذلك كما تقدم لا في الميراث وقال ابن أبي جمرة الحكمة في ذلك ابطال ما كانوا عليه في الجاهلية من عدم الالتفات الى اولاد البنات فضلا عن أولاد الاخوات حتى قال قائلهم

من طريقين احداهما عن ابن أبي عمر عن سفيان عن الزهرى عن أبي خزامة عن أبيه والثانية عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان عن الزهرى عن ابن أبي خزامة عن أبيه قال وقد روى عن ابن عيينة كلتا الروايتين وقال بعضهم عن أبي خزامة عن أبيه وقال بعضهم عن ابن أبي خزامة عن أبيه قال وقد روى هذا الحديث غير ابن عيينة عن الزهرى عن أبي خزامة عن أبيه وهذا أصح ولا يعرف لابي خزامة عن أبيه غير هذا الحديث اه كلامه وقد صرح بانه حديث حسن وهو كما قال قوله فان الله لم ينزل داء المراد بالانزال انزال علم ذلك على لسان الملك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مثلا أو المراد به التقدير قوله عباد الله تداووا ولفظ الترمذى قال نعم يا عباد الله تداووا والداء والدواء كلاهما بفتح الدال المهملة بالمد وحكى كسر دال الدواء قوله والهرم استثناه لكونه شبيها بالموت والجامع بينهما نقص الصحة أو لقربه من الموت أو افضائه اليه ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا والتقدير لكن الهرم لا دواء له وفي لفظ الا السام بمهملة مخففا وهو الموت ولعل التقدير الا داء السام أى المرض الذى قدر على صاحبه الموت قوله علمه من علمه فيه اشارة الى ان بعض الادوية لا يعلمه كل واحد وفي أحاديث الباب كلها اثبات الاسباب وان ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد انها باذن الله وبتقديره وانها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله فيها وان الدواء قد ينقلب داء اذا قدر الله ذلك واليه الاشارة في حديث جابر حيث قال باذن الله فمدار ذلك كله على تقدير الله وارادته والتداوى لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالاكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بالعافية ودفع المضار وغير ذلك قوله وجهله من جهله فيه دليل على انه لا بأس بالتداوى لمن كان به داء قد اعترف الاطباء بانه لا دواء له وأقروا بالعجز عنه قوله رقى نسترقيها الخ سيأتى الكلام على الرقية قوله وتقاة نتقيها أى ما نتقى به ما يرد علينا من الامور التى لا نريد وقوعها بنا قوله قال هي من قدر الله أى لا مخالفة بينهما لان الله هو الذى خلق تلك الاسباب وجعل لها خاصية في الشفاء قوله لا يسترقون الخ سيأتى الكلام على الرقية والكى وأما التطير فهو من الطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح المثناة التحتية وقد تسكن وهى التشاؤم بالشئ وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه والاحاديث في الطيرة متعارضة وقد وضعت فيها رسالة مستقلة وقد استدل بهذا الحديث والذى بعده على انه يكره التداوى

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا * بنوهن أبناء الرجال الاباعد فاراد بهذا الكلام التعريض على الالفة بين الاقارب قلت واما القول فى الموالى فالحكمة فيه جواز نسبة العبد الى مولاه لا بلفظ البنوة لما ورد من الوعيد الثابت لمن انتسب الى غير ابيه فيجوز نسبته الى نسب مولاه بلفظ النسبة وفى ذلك جمع بين الادلة وبالله تعالى التوفيق ﴿عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام﴾ ان استحل ذلك أو هو محمول على الزجر والتغليظ ٢ ٣ ٤ للتنفير عنه واستشكل بان جماعة من خيار الامة انتسبوا الى غير آبائهم كالمقداد بن الاسود اذ هو ابن عمرو وأجيب بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون أن يتبنى الرجل غير ابنه الذى خرج من صلبه فينسب اليه ولم يزل ذلك فى أول الاسلام حتى نزل وما جعل أدعياءكم أبناءكم ونزل ادعوهم لآبائهم فغلب على بعضهم النسب الذى كان يدعى به قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف بالاشهر من غير أن يكون من المدعو تحول عن نسبه الحقيق فلا يتضمنه الوعيد اذ الوعيد المذكور انما تعلق بمن انتسب الى غير أبيه على علم منه بانه ليس أباه ﴿فذكر﴾ أى أبو عثمان النهدى ﴿ذلك﴾ الحديث ﴿لابى بكرة﴾ نفيع ﴿فقال وأنا سمعته اذناى ووعاه قلبى من رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم﴾ والحديث أخرجه البخارى أيضا فى غزوة حنين أيضا ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم قال لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه﴾ وانتسب لغيره ﴿فهو كفر﴾ وفى رواية فقد كفر أى كفر النعمة فليس المراد الكفر الذى يستحق عليه الخلود فى النار بل كفر حق أبيه أى ستر وغمص حقه أو المراد التغليظ والتشنيع عليه اعظاما لذلك والاشكل حق تمرى اذا استرقته كفر ولم يعبر فى كل سار على حقيقة هذا اللفظ واعا عبر به فى المواضع التى يقصد فيها الذم البليغ وتعظيم الحق المستور والحديث أخرجه البخارى فى مناقب قريش قال بعض الشراح سبب اطلاق الكفر هنا انه كذب على الله تعالى كانه يقول خلقنى الله من ماء فلان وليس كذلك لانه انما خلقه من ماء غيره واستدل به على ان قوله فى الحديث الماضى قريبا ابن أخت القوم منهم ومولى القوم من أنفسهم ليس على عمومه اذ لو كان على عمومه لجاز أن ينسب الى خاله مثلا وكان هذا الحديث الباب المصرح بالوعيد الشديد لمن فعل

وأجيب عن ذلك باجوبة قال النووى لا مخالفة بل المدح فى ترك الرقى المراد بها الرقى التى هى من كلام الكفار والرقى المجهولة والتى بغير العربية وما لا يعرف معناه فهذه مذمومة لاحتمال ان معناه كفر أو قريب منه أو مكروه وأما الرقى بآيات القرآن وبالاذكار المعروفة فلا نهى فيه بل هو سنة ومنهم من قال فى الجمع بين الحديثين ان الواردة فى ترك الرقى للافضلية وبيان التوكل وفى فعل الرقى لبيان الجواز مع ان تركها أفضل وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عمن حكاه والمختار الاول وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقى بالآيات واذكار الله تبارك وتعالى قال المازرى جميع الرقى جائزة اذا كانت بكتاب الله أو بذكره ومنهى عنها اذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدرى معناه لجواز أن يكون فيه كفر وقال الطبرى والمازرى وطائفة انه محمول على من يعتقد ان الادوية تنفع بطبعها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون قال عياض الحديث يدل على ان للسبعين ألفا مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عمن يشاركهم فى أصل الفضل والديانة ومن كان يعتقد ان الادوية تؤثر بطبعها أو يستعمل رقى أهل الجاهلية ونحوها فليس مسلما فلم يسلم هذا الجواب وأجاب الداودى وطائفة ان المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك فى الصحة خشية وقوع الداء وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء فلا وأجاب الحليمى بانه يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين فى الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الاسباب المعدة لدفع العوارض فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم الا الدعاء والاعتصام بالله والرضا بقضائه فهم غافلون عن طب الاطباء ورقى الرقاة ولا يحسنون من ذلك شيأ وأجاب الخطابى ومن تبعه بان المراد بترك الرقى والكى الاعتماد على الله فى دفع الداء والرضا بقدره لا القدح فى جواز ذلك وثبوت وقوعه فى الاحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح لكن مقام الرضا والتسليم اعلى من تعاطى الاسباب قال ابن الاثير هذا من صفة الاولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها وهؤلاء هم خواص الاولياء ولا يرد عليه وقوع مثل ذلك من النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعلا وأمرا لانه كان فى أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ومع ذلك فلا ينقص من توكله لانه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطى الاسباب شيأ بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل فكان من ترك الاسباب

ذلك فعرف انه خاص والمراد انه منهم في الشفقة والبر والمعاونة ونحو ذلك كذا في الفتح

*(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الحدود)* جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر والمذكور فيه هنا الزنا والخمر والسرقة وحد الزنا والخمر سمي به لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله مانعا لغيره ان يسلك مسالكه وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد فيه في سبعة عشر شيأ فمن المتفق عليه الردة والحرابة قبل التوبة والزنا والقذف وشرب الخمر سواء أسكر أم لا والسرقة ومن المختلف فيه جحد العارية وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر والقذف بغير الزنا والتعريض بالقذف واللواط ولو بمن يحل له نكاحها واتيان البهيمة والسحاق وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها والسحر وترك الصلاة تكاسلا والفطر في رمضان وهذا كله خارج عما شرع فيه المقاتلة كما لو ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب قال الراغب وتطلق الحدود ويراد بها انفس المعاصي كقوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وعلى فعل فيه شئ مقدر ومنه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وكأنها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدودا فمنها ما زجر عن فعله ومنها ما زجر عن الزيادة عليه والنقصان منه وأما قوله تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله فهو من الممانعة ويحتمل ان يراد استعمال الحديد اشارة الى المقاتلة *(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل قد شرب) خمرا يحتمل ان يكون هو النعمان أو عبد الله الذي كان يلقب حمارا والثاني أقرب (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اضربوه) لم يذكر عددا فقيل لانه لم يكن محدودا بعدد مخصوص حينئذ (قال أبو هريرة) رضي الله عنه (فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه) أي بعد فتله للايلام (فلما انصرف) من الضرب (قال بعض القوم) قيل انه عمر رضي الله عنه (أخزاك الله قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا تقولوا هكذا) أي لا تدعوا عليه بالخزي وهو الذل والهوان (لا تعينوا عليه الشيطان) لان الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي فاذا دعوا عليه بالخزي فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان وقال البيضاوي لا تدعوا عليه بهذا الدعاء فان الله اذا اخزاه استحوذ عليه

وفوض وأخلص ارفع مقاما قال الطبري قيل لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف من شئ البتة حتى السبع الضاري والعدو العادي ولا يسعى في طلب رزقه ولا في مداواة ألم والحق ان من وثق بالله وايقن ان قضاءه عليه ماض لم يقدح في توكله تعاطيه الاسباب اتباعا لسنته وسنة رسوله فقد ظاهر صلى الله عليه وآله وسلم بين درعين ولبس على رأسه المغفر واقعد الرماة على فم الشعب وخندق حول المدينة وأذن في الهجرة الى الحبشة والى المدينة وهاجر هو وتعاطى أسباب الاكل والشرب وادخر لاهله قوتهم ولم ينتظر ان ينزل عليه من السماء وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك وقال للذي سأله ايعقل ناقته أو يتوكل اعقلها وتوكل فاشار الى أن الاحتراز لا يدفع التوكل قوله فقالت اني أصرع الصرع نعوذ بالله منه علة تمنع الاعضاء الرئيسة عن استعمالها منعا غير تام وسببه ريح غليظة تحتبس في منافذ الدماغ أو بخار ردي يرتفع اليه من بعض الاعضاء وقد يتبعه تشنج في الاعضاء ويقذف المصروع بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من الجن ويقع من النفوس الخبيثة منهم اما لاستحسان بعض الصور الانسية واما لايقاع الاذية به والاول هو الذي يثبته جميع الاطباء ويذكرون علاجه والثاني يجحده كثير منهم وبعضهم يثبته ولا يعرف له علاج الا بمجاذبة الارواح الخيرة العلوية لدفع آثار الارواح الشريرة السفلية وتبطيل أفعالها وممن نص على ذلك بقراط فقال بعد ذكر علاج المصروع انما ينفع في الذي سببه اخلاط وأما الذي يكون من الارواح فلا قوله واني أتكشف بمثناة من فوق وتشديد الشين المعجمة من التكشف وبالنون الساكنة المخففة من الانكشاف والمراد انها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر وفيه ان الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة وان الاخذ بالشدة أفضل من الاخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة وفيه دليل على جواز ترك التداوي وان التداوي بالدعاء مع الالتجاء الى الله انجع وأنفع من العلاج بالعقاقير ولكن انما ينجع بأمرين أحدهما من جهة العليل وهو صدق القصد والآخر من جهة المداوي وهو توجه قلبه الى الله وقوته بالتقوى والتوكل على الله تعالى

(باب ما جاء في التداوي بالمحرمات)

(عن وائل بن حجر ان طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر فنهاه عنها فقال انما أصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه * وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام رواه أبو داود وقال ابن مسعود في المسكران الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ذكره البخاري * وعن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدواء الخبيث يعني السم رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وقال الزهري في أبوال الابل قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بها بأسا رواه البخاري) حديث أبي الدرداء في اسناده اسمعيل بن عياش قال المنذري وفيه مقال انتهى وقد عرفت غير مرة انه اذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة وانما يضعف في الحجازيين وهو ههنا حدث عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي وهو شامي ذكره ابن حبان في الثقات عن أبي عمران الانصاري مولى أم الدرداء وقائدها وهو أيضا شامي قوله ليس بدواء ولكنه داء فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها وكذلك سائر الامور النجسة أو المحرمة والبه ذهب الجمهور قوله ولا تتداووا بحرام أي لا يجوز التداوي بما حرمه الله من النجاسات وغيرها مما حرمه الله ولو لم يكن نجسا قال ابن رسلان في شرح السنن والصحيح من مذهبنا يعني الشافعية جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرنيين في الصحيحين حيث أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالشرب من ابوال الابل للتداوي قال وحديث الباب محمول على عدم الحاجة بان يكون هناك دواء غيره يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات قال البيهقي هذان الحديثان ان صحا فمحمولان على النهي عن التداوي بالمسكر والتداوي بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرنيين انتهى ولا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف فان أبوال الابل الخصم يمنع اتصافها بكونها حراما أو نجسا وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوي بالحرام وبين الخاص وهو الاذن بالتداوي بأبوال الابل بان يقال يحرم التداوي بكل حرام الا أبوال الابل هذا هو القانون الاصولي قوله عن الدواء الخبيث ظاهره تحريم التداوي بكل

الشيطان أو لانه اذا سمع منكم انه ملك في المعاصي وحمله اللجاج والغضب على الاصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة في اغوائه وتسويله والحديث أخرجه أبو داود في الحدود قال في الفتح وقد أشار بذلك الى أنه لا يشترط الجلد وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال وهي أوجه عند الشافعية أصحها يجوز الجلد بالسوط ويجوز الاقتصار على الضرب بالايدي والنعال والثياب ثانيها يتعين الجلد ثالثها يتعين الضرب وحجة الراجح انه فعل في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يثبت نسخه والجلد في عهد الصحابة فدل على جوازه وحجة الآخر ان الامام الشافعي قال في الام لو أقام عليه الحد بالسوط فمات وجبت الدية فسوى بينه وبين ما اذا زاد فدل على ان الاصل الضرب بغير السوط وبه صرح أبو الطيب ومن تبعه بانه لا يجوز بالسوط وصرح القاضي حسين بتعيين السوط واحتج بانه اجماع الصحابة ونقل عن النص في القضاء ما يوافقه ولكن في الاستدلال باجماع الصحابة نظر فقد قال النووي في شرح مسلم اجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال واطراف الثياب ثم قال والاصح جوازه بالسوط وشذ من قال هو شرط وهو غلط منابذ للاحاديث الصحيحة قلت وتوسط بعض المتأخرين فعين السوط للمتمردين واطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم بحسب ما يليق بهم وهو متجه ونقل ابن دقيق العيد عن بعضهم ان معنى قوله نحوا من أربعين ضربة تقدير أربعين ضربة بعصا مثلا لا ان المراد عدد معين ولذلك وقع في بعض طرق عبد الرحمن بن أزهر ان أبا بكر سأل من حضر ذلك الضرب فقومه أربعين فضرب أبو بكر أربعين قال وهذا عندي خلاف الظاهر ويبعده قوله في الرواية الاخرى جلد في الخمر أربعين قلت ويبعد التأويل المذكور ما في حديث أنس فأمر عشرين رجلا فجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال انتهى وقال الامام الشوكاني في السيل الجرار قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتا متواترا لا شك فيه ولا شبهة حد شارب الخمر لكن لم يقع الاتفاق على مقدار معين بل حاصل ما روي انه صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال كما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس وفي رواية لمسلم وغيره من حديثه انه جلد بجريدتين نحو أربعين وفي البخاري وغيره من حديث عقبة بن الحرث انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من كان في البيت ان يضربوه

فضربوه بالجريد والنعال وفى البخارى أيضا وغيره من حديث السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى امرة أبى بكر وصدرا من امرة عمر فنقوم اليه نضربه بايدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان صدرا من امرة عمر فجلد فيها أربعين حتى اذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين وفى البخارى أيضا وغيره من حديث أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال حين أتى به وقد شرب الخمر اضربوه قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه وفى الباب أحاديث وليس فيها أنه ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حد الشرب مقدار معين واختلف اجتهاد الصحابة فى التقدير فكان الواجب مجرد الضرب بالجريد والنعال والثياب والايدى والمرجع فى ذلك الى نظر الامام فان رأى أن يجلده عددا معينا الى حد الثمانين الجلدة اله بما وقع من الصحابة أسوة وان رأى ان يامر بمطلق الضرب له من غير تعيين فله برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسوة وان رأى زيادة الضرب الى حد الثمانين على من استرسل فى شربها وتخفيف الضرب الى حد الاربعين أو دونها على من لم يسترسل فى شربها كان له ذلك اقتداء بما وقع من عمر فى محضر الصحابة فعرفت بمجموع هذا أن حد الشرب ثابت مع تفويض مقداره الى الامام والحاكم وقد قيل انه لم يقع الاجماع على وجوب هذا الحد كما وقع الاجماع على وجوب سائر الحدود كما حكى ابن جرير وابن المنذر عن بعض أهل العلم انه لا حد على شارب المسكر ولكن هذا مدفوع بتواتر السنة وباجماع الصحابة ومن بعدهم فلا التفات اليه ولا تعويل عليه والاجماع ثابت قبل وجود قائله وبعده انتهى ﴿(عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال ما كنت لاقيم حدا على أحد فيموت فأجد فى نفسى) أى فاحزن عليه (الا صاحب الخمر) أى شاربه وهو بالنصب ويجوز الرفع والاستثناء منقطع اى لكن أجد من شارب الخمر اذا مات ويحتمل ان يكون التقدير ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيأ الا من موت شارب الخمر فيكون الاستثناء متصلا قاله الطيبى كذا فى الفتح (فانه لو مات وديته) بتخفيف الدال أى اعطيت ديته لمن يستحقها وعند النسائى وابن ماجه من رواية الشعبى عن عمير بن سعيد قال سمعت عليا يقول من أقمنا عليه حدا فمات فلا دية له الا من ضربناه فى الخمر (وذلك

بكل خبيث والتفسير بالسم مدرج لا حجة فيه ولا ريب ان الحرام والنجس خبيثان قال الماوردى وغيره السموم على أربعة اضرب منها ما يقتل كثيره وقليله فاكله حرام للتداوى ولغيره لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ومنها ما يقتل كثيره دون قليله فاكل كثيره الذى يقتل حرام للتداوى وغيره والقليل منه ان كان مما ينفع فى التداوى جاز أكله تداويا ومنها ما يقتل فى الاغلب وقد يجوز أن لا يقتل فحكمه كما قبله ومنها ما لا يقتل فى الاغلب وقد يجوز أن يقتل فذكر الشافعى فى موضع اباحة أكله وفى موضع تحريم أكله فجعله بعض أصحابه على حالين فحيث أباح أكله فهو اذا كان للتداوى وحيث حرم أكله فهو اذا كان غير منتفع به فى التداوى

﴿(باب ما جاء فى الكى)﴾

(عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أبى بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه رواه أحمد ومسلم ﴿ وعن جابر أيضا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كوى سعد بن معاذ فى أكحله مرتين رواه ابن ماجه ومسلم بمعناه ﴿ وعن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كوى أسعد بن زرارة من الشوكة رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب ﴿ وعن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه ﴿ وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الشفاء فى ثلاثة فى شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار وأنهى أمتى عن الكى رواه أحمد والبخارى وابن ماجه ﴿ وعن عمران ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الكى فاكتوينا فما أفلحن ولا أنجحن رواه الخمسة الا النسائى وصححه الترمذى وقال فما أفلحنا ولا أنجحنا) حديث أنس أخرجه الترمذى من طريق حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع أخبرنا معمر عن الزهرى عن أنس واسناده حسن كما قال وحديث المغيرة صححه أيضا ابن حبان والحاكم قوله فقطع منه عرقا استدل بذلك على ان الطبيب يداوى بما ترجح عنده قال ابن رسلان وقد اتفق الاطباء على انه متى أمكن التداوى بالاخف لا ينتقل الى ما فوقه فمتى أمكن التداوى بالغذاء لا ينتقل الى الدواء ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل الى

ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لم يسنه) أي لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد اتفقوا على ان من وجب عليه حد فجلده الامام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة على الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال الا في حد الخمر فعن علي ما تقدم وقال الشافعي ان ضرب بغير السوط فلا ضمان وان ضرب بالسوط ضمن قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره والدية في ذلك على عاقلة الامام وكذلك لو مات فيما زاد على الاربعين وقال الطيبي يحتمل ان يراد بقوله لم يسنه الحد الذي يؤدي الى التعزير كما في حديث ٤٣٦ أنس ومشاورة عمر عليا رضي الله عنهما قال وتلخيص المعنى انه انما خاف من سنة سنها عمر وقواها برأى علي لاما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحديث أخرجه مسلم في الحدود وكذا أبو داود وابن ماجه (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا كان على عهد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي زمنه (كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا) باسم الحيوان المعروف (وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بان يفعل أو يقول في حضرته المقدسة ما يضحك منه وعند أبي يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم بسند الباب ان رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العكة من السمن والعسل فاذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اعط هذا متاعه فما يزيد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ان يتبسم ويأمر به فيعطى وفي حديث عبد الله بن عمرو بن حزم وكان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى منها ثم جاء فقال يا رسول الله هذا أهديته لك فاذا جاء صاحبه يطلب ثمنه فقال اعط هذا الثمن فيقول ألم تهده لي فيقول ليس عندي فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه قال وقد وقع نحو هذا لنعيمان فيما ذكره الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح (وكان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قد جلده في الشراب) أي بسبب شربه الشراب المسكر (فاتي به يوما) وقد شرب المسكر وكان في غزوة خيبر كما قاله الواقدي (فأمر) صلى الله عليه وآله وسلم (به فجلد) وللواقدي فأمر به فخفق بالنعال وحينئذ فيكون معنى فجلد أي ضرب ضربا أصاب جلده (فقال رجل من القوم) وعند الواقدي فقال عمر رضي الله عنه (اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به) أي ما أكثر

قوله

المركب ومتى أمكن بالدواء لا يعدل الى الحجامة ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل الى قطع العرق وقد روى ابن عدي في الكامل من حديث عبد الله بن جواد قطع العروق مسقمة كما في الترمذي وابن ماجه ترك العشاء مهرمة وانما كواه بعد القطع لينقطع الدم الخارج من العرق المقطوع قوله كوى سعد بن معاذ الكي هو أن يحمي حديد ويوضع على عضو معلول ليحرق ويحبس دمه ولا يخرج أو لينقطع العرق الذي خرج منه الدم وقد جاء النهي عن الكي وجاءت الرخصة فيه والرخصة لسعد لبيان جوازه حيث لا يقدر الرجل أن يداوي العلة بدواء آخر وانما ورد النهي حيث يقدر الرجل على أن يداوي العلة بدواء آخر لان الكي فيه تعذيب بالنار ولا يجوز أن يعذب بالنار الا رب النار وهو الله تعالى ولان الكي يبقى منه أثر فاحش وهذان نوعان من أنواع الكي الاربعة وهما النهي عن الفعل وجوازه والثالث الثناء على من تركه كحديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة وقد تقدم والرابع عدم محبته كحديث الصحيحين وما أحب أن اكتوي فعدم محبته يدل على ان الاولى عدم فعله والثناء على تركه يدل على ان تركه أولى فتبين انه لا تعارض بين الاربعة قال الشيخ أبو محمد بن حمزة علم من مجموع كلامه في الكي ان فيه نفعا وان فيه مضرة فلما نهى عنه علم ان جانب المضرة فيه أغلب وقريب منه اخبار الله تعالى ان في الخمر منافع ثم حرمها لان المضار التي فيها اعظم من المنافع انتهى ملخصا قوله من الشوكة هي داء معروف كما في القاموس قال في النهاية هي حمرة تعلو الوجه والجسد يقال منه شيك فهو مشوك وكذلك اذا دخل في جسمه شوكة ومنه الحديث واذا شيك فلا انتقش أي اذا شاكته شوكة فلا يقدر على انتقاشها وهو اخراجها بالمنقاش قوله فقد برئ من التوكل قال في الهدى أحاديث الكي التي في هذا الباب قد تضمنت أربعة أشياء أحدها فعله ثانيها عدم محبته ثالثها الثناء على من تركه رابعها النهي عنه ولا تعارض فيها بحمد الله فان فعله يدل على جوازه وعدم محبته لا يدل على المنع منه والثناء على تاركيه يدل على ان تركه أفضل والنهي عنه اما على سبيل الاختيار ومن دون علة أو عن النوع الذي يحتاج معه الى كي انتهى وقيل الجمع بين هذه الاحاديث ان المنهي عنه هو الاكتواء ابتداء قبل حدوث العلة كما يفعله الاعاجم والمباح هو الاكتواء بعد حدوث العلة قوله في شرملة محجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم

اثباته وللواقدي ما أكثر ما يضرب وفي رواية معمر ما أكثر ما يشرب وما أكثر ما يجلد (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت) أي الذي علمت (أنه يحب الله ورسوله) وفي رواية الواقدي فانه يحب الله ورسوله ولا اشكال فيها لانها جاءت تامة الا قوله لا تفعل وفي الحديث الرد على من زعم ان مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه والامر بالدعاء له وفيه انه لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم في قلب المرتكب لانه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بان المذكور يحب الله ورسوله مع ما صدر منه وكراهة لعن ٤٣٧ شارب الخمر وقيل المنع في حق من أقيم عليه الحد لان الحد كفر عنه الذنب وقيل المنع مطلقا في حق ذي الزلة والجواز مطلقا في حق المجاهرين وصوب ابن المنير ان المنع مطلقا في حق المعين والجواز في حق غير المعين لانه في حق غير المعين زجر عن تعاطي ذلك الفعل واحتج البلقيني على جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المرأة اذا دعاها زوجها الى فراشه فابت لعنتها الملائكة حتى تصبح وتعقبه بعضهم بان اللاعن لها الملائكة فيتوقف الاستدلال به على جواز التأسي بهم ولئن سلمنا فليس في الحديث تسميتها وأجيب بان الملائكة معصوم والتأسي بالمعصوم مشروع والحديث من افراد البخاري قال في الفتح ويؤخذ منه ان نفي الايمان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية بل نفي كماله ويحتمل أن يكون استمرار ثبوت محبة الله تعالى في قلب العاصي مقيدا بما اذا ندم على وقوع المعصية أو أقيم عليه الحد فكفر عنه الذنب المذكور بخلاف من لم يقع منه ذلك فانه يخشى بتكرر الذنب ان يطبع على قلبه حتى يسلب منه ذلك نسأل الله العفو وفيه ما يدل على نسخ الامر الوارد بقتل شارب الخمر اذا تكرر منه الى الرابعة أو الخامسة فقد ذكر ابن عبد البر انه أتى به أكثر من خمسين مرة وأطال الحافظ في بيان الامر المنسوخ وتكلم على أحاديثه قال وقد عمل بالناسخ بعض الصحابة فاخرج عبد الرزاق بسند لين عن عمر بن الخطاب انه جلد ابا محجن الثقفي في الخمر ثماني مرار وأورد نحو ذلك عن سعد بن أبي وقاص واخرج حماد بن سلمة في مصنفه من طريق أخرى رجالها ثقات ان عمر جلد أبا محجن في الخمر أربع مرار ثم قال له أنت خليع فقال اما اذا خلعتني فلا أشربها أبدا انتهى قال القرطبي ان السكر بمجرده موجب للحد ولم يفصل هل سكر من ماء عنب أو

قوله أو شربة عسل قال في الفتح العسل يذكر ويؤنث واسماؤه تزيد على المائة وفيه من المنافع ما لخصه الموفق البغدادي وغيره فقالوا يجلي الاوساخ التي في العروق والامعاء ويدفع الفضلات ويغسل المعدة ويسخنها تسخينا معتدلا ويفتح افواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة وفيه تحليل للرطوبات اكلا وطلاء وتغذية وفيه حفظ للمعجونات واذهاب لكيفية الادوية المستكرهة وتنقية للكبد والصدر وادرار البول والطمث وينفع للسعال الكائن من البلغم والامزجة الباردة واذا أضيف اليه الخل نفع أصحاب الصفراء ثم هو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة وحلو من الحلاوات وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات ومن منافعه انه اذا شرب حارا بدهن الورد نفع من نهش الحيوان واذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكلب الكلب واذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة أشهر وكذا الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك واذا لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصئبان وطول الشعر وحسنه ونعمه وان اكتحل به جلا ظلمة البصر وان استن به صقل الاسنان وحفظ صحتها وهو عجيب في حفظ جثة الموتى فلا يسرع اليها البلا وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة ولم يكن يعول قدماء الاطباء في الادوية المركبة الا عليه ولا ذكر للسكر في أكثر كتبهم أصلا وقد أخرج أبو نعيم في الطب النبوي بسند ضعيف من حديث أبي هريرة رفعه وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر رفعه من لعق العسل ثلاث غدوات من كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء قوله وانهى أمتي عن الكي قال النووي هذا الحديث من بديع الطب عند أهله لان الامراض الامتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالاسهال بالمسهل اللائق بكل خلط منها فكأنه نبه صلى الله عليه وآله وسلم بالعسل على المسهلات وبالحجامة على اخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلق وما في معناها وذكر الكي لانه يستعمل عند عدم نفع الادوية المشروبة ونحوها فآخر الطب الكي والنهي عنه اشارة الى تاخير العلاج بالكي حتى يضطر اليه لما فيه من استعجال الالم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي قوله نهى عن الكي فاكتوينا قال ابن رسلان هذه الرواية فيها اشارة الى انه يباح الكي عند الضرورة بالابتلاء بالامراض المزمنة التي

غيره ولاهل شرب قليلا أو كثيرا ففيه نفع للبعض وزعلى الكوفيين فى التفرقة ﴿(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا ويحتمل أن يكون خبرا ليرتدع من سمعه عن السرقة ويحتمل أن لا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط وقال فى شرح المشكاة لعل المراد باللعن هنا الاهانة والخذلان كأنه قيل لما استعمل اعز شئ عنده فى أحقر شئ خذله الله حتى قطع (ويسرق الحبل فتقطع يده) قال الاعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أنه منها ما يسوى دراهم أى ثلاثة و كأنه نظر الى ان أقل الجمع ثلاثة قال أبو محمد بن قتيبة فيما حكاه ابن بطال فقال احتج الخوارج بهذا الحديث على ان القطع يجب فى قليل الاشياء وكثيرها ولا حجة لهم فيه وذلك ان الآية لما نزلت قال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك على ظاهر ما نزل ثم أعلمه الله تعالى ان القطع لا يكون الا فى ربع دينار فكان بيانا لما أجمل فوجب المصير اليه قال وأما قول الاعمش ان البيضة فى هذا الحديث بيضة الحديد التى تجعل فى الرأس فى الحرب وان الحبل من حبال السفن فهذا تأويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان كل واحد من هذين أى بيضة الحديد التى تجعل فى الرأس فى الحرب وحبل السفن يبلغ دنانير كثيرة وهذا ليس موضع تكثير لما يسرقه السارق ولا من عادة العرب والعجم ان يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب فى عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول فى جراب مسك وانما العادة فى مثل هذا ان يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد فى حبل رث أو كبة شعر أو رداء خلق وكل ما كان نحو ذلك كان ابلغ انتهى وتبعه الخطابى وعبارته تأويل الاعمش هذا غير مطابق للحديث ومخرج الكلام وذلك أنه ليس بالشائع فى الكلام أن يقال فى مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والتثريب أخزى الله فلانا عرض نفسه للتلف فى مال له قدر ومزية وفى عرض له قيمة انما يضرب المثل فى مثله بالشئ الذى لا وزن له ولا قيمة هذا حكم العرف الجارى فى مثله وانما وجه الحديث وتأويله ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء عاقبتها فيما قل وكثر من المال يقول ان سرقة الشئ اليسير الذى لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذى لا قيمة له اذا تعاطاها فاستمرت به العادة

لا ينجع فيها الا الكى ويخاف الهلاك عند تركه الا تراه كوى سعدا لما لم ينقطع الدم من جرحه وخاف عليه الهلاك من كثرة خروجه كما يكوى من تقطع يده أو رجله ونهى عمران ابن حصين عن الكى لانه كان به ناسور وكان موضعه خطرا فنهاه عن كيه فتعين أن يكون النهى خاصا بمن به مرض مخوف ولان العرب كانوا يرون ان الشافى لما لا شفاء له بالدواء هو الكى ويعتقدون ان من لم يكتو هلك فنهاهم عنه لاجل هذه النية فان الله تعالى هو الشافى قال ابن قتيبة الكى جنسان كى الصحيح لئلا يعتل فهذا الذى قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لانه يريد ان يدفع القدر عن نفسه والثانى كى الجرح اذا لم ينقطع دمه باحراق ولا غيره والعضو اذا قطع ففى هذا الشفاء بتقدير الله وأما اذا كان الكى للتداوى الذى يجوز ان ينجع ويجوز أن لا ينجع فانه الى الكراهة أقرب وقد تضمنت أحاديث الكى أربعة أنواع كما تقدم قوله فما أفلحن ولا أنجحن هكذا الرواية الصحيحة بنون الاناث فيهما يعنى تلك الكيات التى اكتويتهن وخالفنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى فعلهن وكيف يفلح أو ينجح شئ خولف فيه صاحب الشريعة وعلى هذا فالتقدير فما كتويتا كيات لاوجاع فما أفلحن ولا أنجحن وهو أولى من أن يكون المحذوف الفاعل على تقدير فما أفلحن الكيات ولا أنجحن لان حذف المفعول الذى هو فضلة أقوى من حذف الفاعل الذى هو عمدة ورواية الترمذى كما ذكره المصنف رحمه الله فيكون الفلاح والنجاح مسندا فيها الى المتكلم ومن معه وفى رواية لابن ماجه فما أفلحت ولا أنجحت بسكون تاء التأنيث بعد الحاء المفتوحة

(باب ما جاء فى الحجامة وأوقاتها)

(عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان كان فى شئ من أدويتكم خير ففى شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة نار توافق الداء وما أحب أن أكتوى متفق عليه * وعن قتادة عن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يحتجم فى الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب * وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء

رواه

لم يقتصر أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها مما يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أن تملكه العادة ويتمرن عليها ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته انتهى لكن أخرج ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار قال في الفتح رجاله ثقات مع انقطاعه ولعل هذا مستند التأويل الذي أشار إليه الأعمش وقال الكرماني غرض الأعمش أنه لا قطع في الشيء القليل بل النصاب كربع دينار والحديث أخرجه مسلم في الحدود والنسائي في القطع وابن ماجه في الحدود

٤٣٩ (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال تقطع اليد) أي يد السارق (في) سرقة (ربع دينار) ذهبا (فصاعدا) وهذا مما يحتج به للشافعية في التحديد بربع الدينار والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الحدود ونصب فصاعدا على الحال المؤكدة وقال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما أي يديهما والمراد اليمينان قال الشوكاني في السيل الجرار قد دل القرآن على قطع اليد وهي حقيقة في جميعها ثم ورد البيان من السنة بأن القطع لليد هو قطع الكف من الكوع كما أخرجه أبو الشيخ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأن أبا بكر وعمر كانوا يقطعون السارق من المفصل وأخرج البيهقي عن عمر مثله ويؤيده ما أخرجه أهل السنن عن فضالة بن عبيد قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ولكنه قد حسنه الترمذي وأما كون الكف التي تقطع هي اليمين فللبيان النبوي ولقراءة ابن مسعود والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما انتهى قال القرطبي أول من حكم بقطع يد السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة وأمر الله تعالى بقطعه في الإسلام فكان أول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الإسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم وقطع أبو بكر يد الفتى الذي سرق العقد وقطع عمر يد ابن سمرة أخي عبد الرحمن بن سمرة والسرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها وهي أخذ مال خفية ليس للآخذ أخذه من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب

رواه أبو داود * وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب * وعن أبي بكرة أنه كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ رواه أبو داود * وروى عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء السنة رواه حرب بن إسمعيل الكرماني صاحب أحمد وليس إسناده بذاك * وروى الزهري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه ذكره أحمد واحتج به قال أبو داود وقد أسند ولا يصح وكره إسحق بن راهويه الحجامة يوم الجمعة والأربعاء والسبت والثلاثاء إلا إذا كان يوم الثلاثاء سبع عشرة من الشهر أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين) حديث أنس أخرجه أيضا ابن ماجه من وجه آخر وسنده ضعيف والطريق التي رواها الترمذي منها هي ما في سننه قال حدثنا عبد القدوس بن محمد حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام وجرير بن حازم قالا حدثنا قتادة عن أنس فذكره وقال النووي عند الكلام على هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وصححه الحاكم أيضا ولكن ليس في حديث أبي داود المذكور الزيادة وهي قوله وكان يحتجم لسبع عشرة الخ وحديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذري وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن بن عوف الجمحي عن سهيل بن أبي صالح وسعيد وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد مذكور في الباب بعده وحديث ابن عباس أخرجه أيضا أحمد قال الحافظ ورجاله ثقات لكنه معلول انتهى وإسناده في سنن الترمذي هكذا حدثنا عبد بن حميد أخبره النضر بن شميل حدثنا عباد بن منصور قال سمعت عكرمة فذكره وحديث أبي بكرة في إسناده أبو بكرة بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال يحيى بن معين ضعيف ليس حديثه بشيء وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم وحديث معقل بن يسار أشار إليه الترمذي وقد ضعف المصنف إسناده ولكن يشهد له ما قبله وقد أخرجه أيضا رزين وفي الباب

وجاحد العور وديعة وعند الترمذي مما صححه ليس على الخائن والمنتهب والمختلس قطع واما السارق فشرطه ان يكون مكلفا ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا بغير اذن واصالة فلا يقطع حربي ولو معاهدا ولا صبي ولا مجنون ولا مكره ومأذون له وأصل وجاهل بالتحريم قرب عهده بالاسلام أو بعد عن العلماء ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما المسروق فاختلف في كم يقطع فعند الشافعية في ربع دينار خالص أو قيمته وعند المالكية يقطع بسرقة طفل من حرز مثله بان يكون في دار أهله أو بربع دينار ذهبا فصاعدا أو ثلاثة · ٤٤ · دراهم فضة فما كثر فان نقص فلا قطع وعند الحنفية عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم مضروبة وقال الحنابلة يقطع بجحد عارية وسرقة ملح وتراب واحجار ولبن وكلا وسرجين طاهر وثلج وصيد لا بسرقة ماء وسرجين نجس ويقطع طرار وهو الذي يبط الجيب وغيره ويأخذ منه أو بعد سقوطه نصابا وبسرقة مجنون ونائم وأعجمي لا يميز ولو كان كبيرا وقطع على من الكف وعند الدارقطني موصولا ان عليا قطع من المفصل وذكر الشافعي في كتاب الاختلاف أن عليا كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ويقول أستحيي من الله ان اتركه بلا عمل وعند الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقطع السارق الذي سرق رداء صفوان من المفصل أي مفصل الكوع قال ابن الرفعة وادعى الماوردي انه مفصل مجمع عليه والمعنى فيه ان البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع ولذا يجب في الكف دية اليد وفيما زاد حكومة وقال قتادة فيما وصله الامام أحمد في تاريخه كما قاله مغلطاي في شرحه في امرأة سرقت فقطعت شمالها ليس الا ذلك أي فلا يقطع بعد ذلك يمينها والجمهور على ان أول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى لقراءة ابن مسعود وشاذة فاقطعوا أيمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فالقول باجزاء الشمال مطلقا شاذ كما هو ظاهر ما نقل هنا عن قتادة وفي الموطا ان كان عمدا وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمنى وان كان خطأ وجبت الدية وتجزئ عن السارق وكذا قال أبو حنيفة وعن الشافعية لو قال مستحق يمين للجاني الحر العاقل أخرج يمينك فأخرج يسارا سواء كان عالما بها

عن ابن عمر عند ابن ماجه وفيه في اثناء حديث وفيه فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد أخرجه من طريقين ضعيفتين وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطني في الافراد وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ونقل الخلال عن أحمد انه كره الحجامة في الايام المذكورة وان كان الحديث لم يثبت وحكى ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه برص لكونه تهاون بالحديث قال في الفتح ولكون هذه الاحاديث لم يصح منها شيء قال حنبل بن اسحق كان أحمد يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت ومن أحاديث الباب في الحجامة حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة أخرجه أبو داود وابن ماجه وعن سلمى خادمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت ما كان أحد يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعا في رأسه الا قال احتجم ولا وجعا في رجليه الا قال اخضبهما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث غريب انما يعرف من حديث فائد وقائد هذا هو مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع وثقه يحيى بن معين وقال أحمد وأبو حاتم الرازي لا بأس به وفي اسناده أيضا عبيد الله بن علي بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن معين لا بأس به وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج بحديثه وقد أخرجه الترمذي من حديث علي بن عبيد الله عن جدته وقال وعبيد الله بن علي أصح وقال غيره علي بن عبيد الله بن أبي رافع لا يعرف بحال ولم يذكره أحد من الائمة في كتاب وذكر بعده حديث عبيد الله بن علي بن أبي رافع هذا الذي ذكرناه وقال فانظر في اختلاف اسناده وتغير لفظه هل يجوز لمن يدعي السنة أو ينسب الى العلم أن يحتج بهذا الحديث على هذا الحال ويتخذه سنة وحجة في خضاب اليد والرجل وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم على وركه من وثء كان به أخرجه أبو داود والنسائي والوثء بالمثلثة الوجع قوله أو لذعة بنار بذال معجمة ساكنة وعين مهملة اللذع هو الخفيف من حرق النار وأما اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة فهو ضرب أو عض ذات السم وقد تقدم الكلام على حديث جابر هذا قريبا قوله في الاخدعين قال أهل اللغة الاخدعان عرقان في جانبي العنق يحجم منه والكاهل ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر قال ابن القيم في الهدى الحجامة على الاخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والاسنان

ويعلم اجزائها ام لا وقصد اباحتها فقطعها المستحق فهدرة سواء علم القاطع انها اليسار ام لا أو قصد جعلها عنها ظانا
اجزاءها أو أخرجها دهشا وظناها اليمين أو ظن القاطع الاجزاء فدية لليسار لانه لم يبذلها مجانا فلا قود لها التسليط مخرجها
بجعلها عوضا في الاولى وللدهشة القريبة في مثل ذلك في الثانية بقسميها ويبقى قود اليمين في المسائل الثلاث لانه لم يستوفه
ولا عفا عنه لكنه يؤخر حتى تندمل يساره الا في ظن القاطع الاجزاء عنها فلا قود لها بل يجب لها دية وهذا كله في القصاص
فلو كان اخراج اليسار وقطعها في حد السرقة اجزأت عن اليمين اذا ٤٤١ فعل المقطوع ذلك لدهشته أو ظن اجزائها
عن اليمين فلو قصد باخراجها اباحتها لم يقع حدا كذا استدركه القاضي حسين على الاصحاب وحمل اطلاقهم عليه وتبعه عليه في الوجيز والحاوي واطلاق الاصحاب يقتضي وقوعه حدا مطلقا لان القصد منه التنكيل وقد حصل بخلاف القصاص فان مبناه على المماثلة انتهى ما في القسطلاني ❁ (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها ان يد السارق لم تقطع على عهد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الا في ثمن مجن) مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لانه آلة في ذلك (حجفة) وهي الدرقة وتكون من خشب أو من عظم وتغلف بالجلد (أو ترس) بضم التاء وهو كالحجفة الا انه يطابق فيه بين جلدين والشك من الراوي والغالب أن ثمنه لا ينقص عن ربع دينار والحديث أخرجه مسلم في الحدود وفي حديثها الآخر قالت لم تكن تقطع يد
السارق في ادنى من حجفة أو ترس كل واحد منهما ذو ثمن أي ثمن يرغب فيه احترازا ٥٦ نيل سا
عن الشيء التافه وليس المراد ترسا بعينه ولا حجفة بعينها وانما المراد الجنس وان القطع كان يقع في كل شيء يبلغ قدره ثمن المجن
سواء كان ثمن المجن كثيرا أو قليلا والاعتماد انما هو على الاقل فيكون نصابا فلا تقطع فيما دونه ❁ (عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم) أي فضة وادخل التاء في ثلاثة لانه عند مذكر
والثمن في الاصل ما يقابل به الشيء في عقد البيع وله ضابط في الفقه مشهور وليس المراد حقيقته بل ما ذكر في الرواية الاخرى
وهو القيمة واطلق عليها ثمنا مجازا أو لتساويهما في ذلك الوقت أو في ظن الراوي أو باعتبار الغلبة والدراهم جمع درهم بكسر

والاسنان والاذنين والعينين والانف اذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما جميعا قال والحجامة لاهل الحجاز والبلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وهي أميل الى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة الى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد ولان مسام أبدانهم واسعة ففي الفصد لهم خطر قوله كان شفاء من كل داء هذا من العام المراد به الخصوص والمراد كان شفاء من كل داء سببه غلبة الدم وهذا الحديث موافق لما أجمعت عليه الاطباء أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر أنفع مما قبله وفي الربع الرابع أنفع مما قبله قال صاحب القانون أوقاتها في النهار الساعة الثانية أو الثالثة وتكره عندهم الحجامة على الشبع فربما اورثت سددا وأمراضا ردية لاسيما اذا كان الغذاء رديئا غليظا والحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء واختيار هذه الاوقات للحجامة فيما اذا كانت على سبيل الاحتراز من الاذى وحفظا للصحة وأما في مداواة الامراض فحيثما وجد الاحتياج اليها وجب استعمالها قوله ان يوم الثلاثاء يوم الدم أي يوم يكثر فيه الدم في الجسم قوله وفيه ساعة لا يرقأ أي لا ينقطع فيها دم من احتجم أو افتصد أولا يسكن وربما يهلك الانسان فيها بسبب عدم انقطاع الدم وأخفيت هذه الساعة لتترك الحجامة في ذلك اليوم خوفا من مصادفة تلك الساعة كما أخفيت ليلة القدر في أوتار العشر الاواخر ليجتهد المتعبد في جميع أوتاره لصادف ليلة القدر وكما أخفيت ساعة الاجابة في يوم الجمعة وفي رواية رواها رزين لا تفجروا الدم في سلطانه ولا تستعملوا الحديد في يوم سلطانه وزاد أيضا اذا صادف يوم سبع عشرة يوم الثلاثاء كان دواء السنة لمن احتجم فيه وفي الحجامة منافع قال في الفتح والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق والحجامة على الاخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالاذنين والعينين والاسنان والانف والحلق وتنوب عن فصد القيفال والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم وتنقي الرأس والحجامة على القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق تحت الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الانثيين والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك كله اذا كان عن دم هائج

الدال وفيه ثلاث لغات أفصحها فتح الهاء والثاني كسرها والثالث درهام واختلف في القدر الذي يقطع به السارق على مذاهب قال الشوكاني في السيل الجرار اعلم أن القرآن الكريم يدل على مطلق قطع يد السارق بالسرقة قال الله سبحانه وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فلو لم يرد البيان من السنة لكان الواجب القطع في كل مسروق قليلا كان أو كثيرا ولكنه قد جاء البيان الشافي الكافي الوافي في السنة المطهرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي أرسله الله سبحانه ليبين للناس ما نزل اليهم فثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ٤٤٢ في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا وهذه العبارة تدل على انه كان يعتبر هذا المقدار في المسروق كما تقرر في الاصول وفي رواية من حديثها هذا لمسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه بلفظ لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وهذا صريح في انه لا يقطع فيما دون ذلك وقد رفعته عائشة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي لفظ من حديثها هذا عند البخاري والنسائي وابي داود تقطع يد السارق في ربع دينار وفي لفظ عند البخاري تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وفي لفظ من هذا الحديث لاحمد اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وأخرج النسائي من حديث عائشة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقطع فيما دون ثمن المجن قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار فهذا الحديث قد تضمن البيان للكتاب العزيز فلا تقطع الايدي الا في ربع دينار فصاعدا ولا ينافيه ما وقع من الاختلاف في تقدير ثمن المجن الذي قطع رسول الله صلى الله عليه هو وآله وسلم سارقه كما أخرجه البيهقي والطحاوي من حديث ابن عباس قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم عشرة دراهم وهذه الرواية وان كان في اسنادها مقال فقد أخرج نحوها النسائي وأخرج أبو داود ان ثمنه كان دينارا أو عشرة دراهم ووجه عدم المنافاة أنه حكى الراوي قيمة المجن الذي قطع سارقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلى تسليم ان تكون قيمته عشرة دراهم كما قدره بعض الصحابة فقد قدره البعض الآخر ربع دينار وليس في حديث القطع في المجن الذي في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر الا انه صلى الله عليه وآله وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم فهذا المجن الذي قطع فيه

وصادف وقت الاحتياج اليه والحجامة على المعدة تنفع الامعاء وفساد الحيض انتهى قال أهل العلم بالفصد فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة من أسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن اذا كان دمويا ولاسيما ان كان قد فسد وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة اذا كثر الدم أو فسد وفصد الودجين لوجع الطحال والربو قال أهل المعرفة ان المخاطب بأحاديث الحجامة غير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك لانه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوة جسده فلا ينبغي أن يزيده وهنا باخراج الدم انتهى وهو محمول على من لم تتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتده وقد قال ابن سينا في أرجوزته

ومن يكن تعود الفصاده * فلا يكن يقطع تلك العاده

ثم أشار الى انه يقلل ذلك بالتدريج الى أن ينقطع جملة في عشر الثمانين وقال ابن سينا في أبيات أخرى

ووفر على الجسم الدماء فانها * لصحة جسم من أجل الدعائم

قال الموفق البغدادي بعد أن ذكر أن الحجامة في نصف الشهر الآخر ثم في ربعه الرابع أنفع من أوله وآخره وذلك ان الاخلاط في أول الشهر وفي آخره تسكن فاولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه * والحاصل ان أحاديث التوقيت وان لم يكن شئ منها على شرط الصحيح الا أن الحكوم عليه بعدم الصحة انما هو في ظاهر الامر لا في الواقع فيمكن أن يكون الصحيح ضعيفا والضعيف صحيحا لان الكذوب قد يصدق والصدوق قد يكذب فاجتناب ما أرشد الحديث الضعيف الى اجتنابه واتباع ما أرشد الى اتباعه من مثل هذه الامور ينبغي لكل عارف وانما الممنوع اثبات الاحكام التكليفية أو الوضعية أو نفيها بما هو كذلك

(باب ما جاء في الرقى والتمائم)

(عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والتولة ضرب من السحر قال الاصمعي

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيمته هذه القيمة وهي ثلاثة دراهم وربع الدينار صرفه ثلاثة دراهم ولا يعارض ذلك كون قيمة المجن قد تكون عشرة دراهم فان المجان تختلف بزيادة القيمة ونقصانها وليس الحجة فائمة الا فيما قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد وافقت عائشة ابن عمر في تقويم المجن بثلاثة دراهم لانها قالت كما تقدم قيمته ربع دينار وصرف الربع الدينار ثلاثة دراهم وما في الصحيحين اقدم مما في غيرهما ومع هذا فلم يرد ما يدل على انه لا قطع فيما دون ثمن المجن الا في تلك الرواية المتقدمة عن عائشة وليست من رواية الصحيح وعلى تقدير انها صحيحة فهي مقيدة بما قدرته به وهو الربع الدينار فارتفع الاشكال واتفقت الاحاديث على القطع في ربع دينار ولم يرد ما يخالف ذلك من وجه تقوم به الحجة الا ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فهذا الحديث ان صح تأويله بما رواه في الصحيحين وغيرهما عن الاعمش أنه قال كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون ان منها ما يساوي دراهم فذاك وظاهر قوله يرون انه يريد الصحابة وان لم يصح هذا التأويل فتأويل من قال انه اراد صلى الله عليه وآله وسلم تحقير شأن السارق وخسارة ربحه أو تأويل من قال انه أراد التنفير عن السرقة وجعل ما لا قطع فيه بمنزلة ما فيه القطع وان لم يصح التأويل فاعلم ان القطع اقدام على قطع عضو معصوم بعصمة الاسلام فلا يحل الا بما اتفق فيه ولا استقبال

هو تحبيب المرأة الى زوجها * وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له رواه أحمد * وعن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما أبالي ما ركبت أو ما أتيت اذا أنا شربت ترياقا أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسي رواه أحمد وأبو داود وقال هذا كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وقد رخص فيه قوم يعني الترياق * وعن أنس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه والنملة قروح تخرج في الجنب * وعن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا عند حفصة فقال لي ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة رواه أحمد وأبو داود وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة * وعن عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك رواه مسلم وأبو داود * وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله انها كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسا فمن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل رواه مسلم * وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وامسحه بيد نفسه لانها أعظم بركة من يدي متفق عليه) حديث ابن مسعود أخرجه أيضا الحاكم وصححه وصححه أيضا ابن حبان وهو من رواية ابن أخي زينب امرأة ابن مسعود عنها عن ابن مسعود قال المنذري والراوي عن زينب مجهول وحديث عقبة بن عامر قال في مجمع الزوائد أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجالهم ثقات انتهى وحديث عبد الله بن عمرو في اسناده عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي افريقة قال البخاري في حديثه مناكير وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه نحو هذا وحديث الشفاء سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح الا ابراهيم بن مهدي

فيجب الوقوف على ما ثبت من نفي القطع فيما دون الربع الدينار وفيما دون ثمن المجن ويكون ذلك كالشبهة فيما دونه وهذا المذهب الذي قررناه هو مذهب جمهور السلف والخلف ومنهم من لا يصلح بحمله مذهبا... تقلا وفي المسئلة أحد عشر مذهبا هذا ارجحها وقد استوفيناها في شرحنا المنتقى واستوفينا حججها وقد حكى الحافظ ابن حجر في الفتح عشرين مذهبا والله أعلم انتهى

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المحاربين) بكسر الراء أي من أهل الكفر والردة وقول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض وقد استوفينا تفسير هذه الآية في فتح البيان فلا نطول الكلام بذكره هنا (عن أبي بردة) هاني بن نيار

الاوسى (رضى الله عنه) انه (قال كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لا يجلد) بضم الياء وسكون الجيم وفتح اللام بمعنى الامر أى لا يجلد أحد قال فى الفتح بصيغة النفى وفى رواية بصيغة النهى لا تجلدوا (فوق عشر جلدات) بفتحات معجما عليه فى الفرع كأصله وفى رواية لا عقوبة فوق عشر ضربات (الا فى حد من حدود الله) عز وجل والاستثناء مفرغ والتقدير الا فى موجب حد من حدود الله قال فى الفتح ظاهره ان المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة وذهب بعضهم الى ان المراد ٤٤٤ بالحد فى حديث الباب حق الله تعالى قال ابن دقيق العيد بلغنى ان بعض العصريين قرر هذا المعنى بان تخصيص الحد بالمقدرات أمر اصطلاحى من الفقهاء وان عرف الشرع اول الامر كان يطلق الحد على كل معصية كبرت أو صغرت وتعقبه ابن دقيق العيد بانه خروج عن الظاهر ويحتاج الى نقل والاصل عدمه قلت والعصرى المشار اليه أظنه شيخ الاسلام ابن تيمية وقد نقل صاحبه ابن القيم رحمه الله المقالة المذكورة فقال الصواب فى الجواب ان المراد بالحدود هنا الحقوق التى هى أوامر الله تعالى ونواهيه وهى المراد بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون وفى أخرى فقد ظلم نفسه وقال تلك حدود الله فلا تقربوها وقال ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا قال فلا يزاد على العشر فى التأديبات التى لا تتعلق بمعصية كتأديب الوالد ولده الصغير قلت ويحتمل ان يفرق بين مراتب المعاصى فما ورد فيه تقدير لا يزاد وهو المستثنى فى الاصل وما لم يرد فيه تقدير فان كان كبيرة جازت الزيادة فيه واطلق عليه اسم الحد كما فى الآيات المشار اليها والتحق بالمستثنى وان كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة فهذا يدفع ايراد الشيخ تقى الدين على العصرى المذكور ان كان ذلك مراده وقد أخرج ابن ماجه من حديث ابى هريرة بلفظ لا تعزروا فوق عشرة اسواط وقد اختلف السلف فى مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الليث وأحمد فى المشهور عنه واسحق وبعض الشافعية وقال مالك والشافعى وصاحبا أبى حنيفة تجوز الزيادة على العشرة ثم اختلفوا فقال الشافعى لا يبلغ ادنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد قولان وقال الآخرون هو الى رأى الامام بالغا ما بلغ واجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه ذكرها القسطلانى مع الجواب عنها

البغدادى المصيصى وهو ثقة وقد أخرجه النسائى عن ابراهيم بن يعقوب عن على بن المدنى عن محمد بن بشر ثم باسناد أبى داود قوله ان الرقى بضم الراء وتخفيف القاف مع القصر جمع رقية كدمى جمع دمية قوله والتمائم جمع تميمة وهى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين فى زعمهم فابطله الاسلام قوله والتولة بكسر التاء المثناة فوق وبفتح الواو المخففة قال الخليل التولة بكسر التاء وضمها شبيه بالسحر وقد جاء تفسير التولة عن ابن مسعود كما أخرجه الحاكم وابن حبان وصححاه انه دخل على امرأته وفى عنقها شئ معقود فجذبه فقطعه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك قالوا يا أبا عبد الله هذه التمائم والرقى قد عرفناها فما التولة قال شئ يصنعه النساء يتحببن الى أزواجهن يعنى من السحر قيل هو خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شئ منه يتحبب به النساء الى قلوب الرجال أو الرجال الى قلوب النساء فاما ما تحبب به المرأة الى زوجها من كلام مباح كما يسمى الغنج وكما تلبسه للزينة أو تطعمه من عقار مباح أكله أو أجزاء حيوان مأكول مما يعتقد انه سبب الى محبة زوجها لما أودع الله تعالى فيه من الخصيصة بتقدير الله لا انه يفعل ذلك بذاته قال ابن رسلان فالظاهر أن هذا جائز لا أعرف الآن ما يمنعه فى الشرع قوله شرك جعل هذه الثلاثة من الشرك لاعتقادهم ان ذلك يؤثر بنفسه قوله فلا أتم الله له فيه الدعاء على من اعتقد فى التمائم وعلقها على نفسه بضد قصده وهو عدم التمام لما قصده من التعليق وكذلك قوله فلا ودع الله له فانه دعاء على من فعل ذلك وودع ماضى يدع مثل وذر ماضى يذر قوله أو ما أتيت بفتح الهمزة والتاء الاولى أى لا أكترث بشئ من أمر دينى ولا أهتم بما فعلته ان أنا فعلت هذه الثلاثة أو شيأ منها وهذه مبالغة عظيمة وتهديد شديد فى فعل شئ من هذه الثلاثة أى من فعل شيأ منها فهو غير مكترث بما يفعله ولا يبالى به هل هو حرام أو حلال وهذا وان أضافه النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى نفسه فالمراد به اعلام غيره بالحكم وقد سئل عن تعليق التمائم فقال ذلك شرك قوله ترياقا بالتاء أو الدال أو الطاء فى أوله مكسورات أو مضمومات فهذه ست لغات أرجحهن بمثناة مكسورة رومى معرب والمراد به هنا ما كان مختلطا بلحوم الافاعى يطرح منها رأسها أو أذنابها ويستعمل أوساطها فى الترياق وهو

والحديث أخرجه مسلم في الحدود وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ونقل القرطبي ان الجمهور قالوا بما دل عليه حديث الباب واعتذر الداودي فقال لم يبلغ مالكا هذا الحديث فكان يرى العقوبة بقدر الذنب وهو يقتضي انه لو بلغه ما عدل عنه فيجب على من بلغه ان يأخذ به ❁ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من قذف مملوكه وهو برئ مما قال) سيده عنه وعند الاسماعيلي من قذف عبده بشئ (جلد) السيد (يوم القيامة) يوم الجزاء عند زوال ملك السيد المجازي وانفراد البارى تعالى بالملك الحقيق 445 والتكافؤ في الحدود ولا مفاضلة حينئذ الا بالتقوى (الا أن يكون) المملوك (كما قال) السيد عنه فلا يجلد وعند النسائي من حديث ابن عمر من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيامة ان شاء أخذه وان شاء عفا عنه وظاهره انه لا حد على السيد في الدنيا اذ لو وجب عليه لذكر وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأيمان والنذور وأبو داود في الادب والترمذي في البر والنسائي في الرجم قال المهلب اجمعوا على ان الحر اذا قذف عبدا لم يجب عليه الحد قال في الفتح وفي نقله الاجماع نظر فقد أخرج عبد الرزاق عن نافع سئل ابن عمر عمن قذف أم ولد لآخر فقال يضرب الحد صاغرا وهذا سند صحيح وبه قال الحسن وأهل الظاهر وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن قذف أم الولد فقال الامام مالك وجماعة يجب فيه الحد وهو قياس قول الشافعي بعد موت السيد وكذا كل من يقول انها اعتقت بموت السيد وعن الحسن البصري انه كان لا يرى الحد على قاذف أم الولد وقال مالك والشافعي من قذف حرا فظنه عبدا وجب عليه الحد انتهى

❁ (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الديات) ❁ بتخفيف التحتية جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها وهاؤها عوض عن فاء الكلمة وهي مأخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال وديت القتيل اديه وديا وفي الامر د القتيل بدال مكسورة حسب فان وقفت قلت ده ❁ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لن يزال المؤمن في فسحة) بضم الفاء وسكون السين أي سعة (من دينه) بكسر الدال وسكون التحتية بعدها نون (ما لم يصب دما حراما) بان يقتل نفسا بغير حق فانه يضيق عليه دينه لما أوعد الله على القتل عمدا بغير حق بما توعد به الكافر وأخرج الطبراني في المعجم الكبير من حديث ابن مسعود بسنده

محرم لانه نجس وان اتخذ الترياق من أشياء طاهرة فهو طاهر لا بأس بأكله وشربه ورخص مالك فيما فيه شئ من لحوم الافاعي لانه يرى اباحة لحوم الحيات وأما اذا كان الترياق نباتا أو حجرا فلا مانع منه قوله أو قلت الشعر من قبل نفسي أي من جهة نفسي فخرج به ما قاله لا عن نفسه بل حاكيا له عن غيره كما في الصحيح خبر كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ويخرج منه أيضا ما قاله لا على قصد الشعر فجاء موزونا قوله كان للنبي خاصة يعني وأما في حق الامة فالتمائم وانشاء الشعر غير حرام قوله في الرقية من العين أي من اصابة العين قوله والحمة بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة وأصلها حمو أو حمي بوزن صرد والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة أو الياء مثل سمة من الوسم وهذا على تخفيف الميم أما من شدد فالاصل عنده حممة ثم أدغم كما في الحديث العالم مثل الحمة وهي عين ماء حار ببلاد الشام يستشفي بها المرضى وأنكر الازهري تشديد الميم والمراد بالحمة السم من ذوات السموم وقد تسمى ابرة العقرب والزنبور ونحوهما حمة لان السم يخرج منها فهو من المجاز والعلاقة المجاورة قوله الا تعلمين بضم أوله وتشديد اللام المكسورة هذه يعني حفصة رقية النملة بفتح النون وكسر الميم وهي قروح تخرج من الجنب أو الجنبين ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه انه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال للعروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شئ تفتعل غير ان لا تعصي الرجل فأراد صلى الله عليه وآله وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضا لانه ألقى اليها سرا فافشته على ما شهد به التنزيل في قوله تعالى واذ أسر النبي الى بعض الآية قوله كما علمتها الكتابة فيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة وأما حديث لا تعلموهن الكتابة ولا تسكنوهن الغرف وعلموهن سورة النور فالنهي عن تعليم الكتابة في هذا الحديث محمول على من يخشى من تعليمها الفساد قوله لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شئ من الشرك المحرم وفيه دليل على جواز الرقى والتطبب بما لا ضرر فيه ولا منع من جهة الشرع وان كان بغير اسماء الله وكلامه لكن اذا كان مفهوما لان ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شئ من الشرك قوله من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل قد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها لكن دل حديث عوف انه يمنع ما كان من الرقى

رجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا مثل حديث ابن عمر وزاد في آخره فاذا أصاب دما حراما نزع منه الحياء وفي رواية من ذنبه بذال معجمة بدل دينه أي يصير في ضيق بسبب ذنبه لاستبعاد العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة فاذا وقع القتل ارتفع القبول قاله ابن العربي قال في الفتح وحاصله أنه فسره على رأي ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل انتهى والحديث من افراد البخاري (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم للمقداد) المعروف بابن الاسود (اذا كان رجل مؤمن) ٤٤٦ وفي رواية رجل ممن (يخفي ايمانه مع قوم كفار فاظهر ايمانه فقتلته) ٣ قال الكرماني فان قلت كيف يقطع يده وهو ممن يكتم ايمانه والجواب انه فعل ذلك دفعا للصائل (فكذلك كنت أنت تخفي ايمانك بمكة من قبل) وهذا التعليق وصله البزار والطبراني في الكبير (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من حمل علينا السلاح) أي قاتلنا (فليس منا) ان استباح ذلك أو اطلق ذلك اللفظ مع احتمال ارادة انه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف وقوله علينا يخرج به ما اذا حمله للحراسة لانه يحمله لهم لا عليهم (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وأني رسول الله) هي صفة ثانية ذكرت لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين أو هي حال مقيدة للموصوف اشعارا بان الشهادة هي العمدة في حقن دم ابن آدم وهذا رجحه الطبري والطيبي واحتج بحديث اسامة كيف تصنع بلا اله الا الله (الا باحدى ثلاث) وعند مسلم والنسائي الله زيادة في أوله وهي قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال والذي لا اله غيره لا يحل وظاهر قوله لا يحل اثبات اباحة قتل من استثنى وهو كذلك بالنسبة لتحريم قتل غيرهم وان كان قتل من ابيح قتله منهم واجبا في الحكم وفي رواية الثوري الا ثلاثة نفر (النفس بالنفس) فيحل قتلها قصاصا بالنفس التي قتلها عدوانا وظلما وهو مخصوص بولي الدم لا يحل قتله لاحد سواه فلو قتله غيره لزمه القصاص والباء في قوله بالنفس للمقابلة واستدل بقوله النفس بالنفس على تساوي النفوس في القتل العمد فيقاد كل مقتول من قاتله سواء كان حرا ام عبدا وتمسك به الحنفية وادعوا ان آية المائدة ناسخة لآية البقرة

يؤدي الى الشرك وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي الى الشرك فيمنع احتياطا وقال قوم لا تجوز الرقية الا من العين والحمة كما في حديث عمران بن حصين لا رقية الا من عين أو حمة وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنهما أصل كل ما يحتاج الى الرقية فيلحق بالعين جواز رقية من به مس أو نحوه لاشتراك ذلك في كون كل واحد ينشأ عن أحوال شيطانية من انسي أو جني ويلحق بالسم كل ما عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية وقد وقع عند أبي داود في حديث أنس مثل حديث عمران وزاد أو دم وكذلك حديث أنس المذكور في الباب زاد فيه النملة وقال قوم المنهي عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه ذكره ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما وفيه نظر وكأنه مأخوذ من الخبر الذي قرنت فيه التمائم بالرقى كما في حديث ابن مسعود المذكور في الباب قوله نفث النفث نفخ لطيف بلا ريق وفيه استحباب النفث في الرقية قال النووي وقد أجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضي وأنكر جماعة النفث في الرقى وأجازوا فيها النفخ بلا ريق قال وهذا هو المذهب قال وقد اختلف في النفث والتفل فقيل هما بمعنى ولا يكونان الا بريق وقال أبو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه قال وسئلت عائشة عن نفث النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرقية فقالت كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك وقد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل قوله بالمعوذات قال ابن التين الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله تعالى هو الطب الروحاني اذا كان على لسان الابرار من الخلق حصل الشفاء باذن الله فلما عز هذا النوع فزع الناس الى الطب الجسماني وتلك الرقى المنهي عنها التي يستعملها المعزم وغيره ممن يدعي تسخير الجن له فأتى بامور مشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع الى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم ويقال ان الحية لعداوتها للانسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم فاذا عزم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت فلذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريا من شوب الشرك وعلى كراهة الرقى بغير كتاب

كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ومنهم من فرق بين عبد الجاني وعبد غيره فأقاده من عبد غيره دون عبد نفسه قال الجمهور آية البقرة مفسرة لآية المائدة فيقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد لنقصه وقال الشافعي ليس بين العبد والحر قصاص الا ان يشاء الحر واحتج للجمهور بان العبد سلعة فلا يجب فيه الا القيمة كما لو قتل خطأ واستدل بعمومه على جواز قتل المسلم بالكافر المستأمن والمعاهد كذا في الفتح (والثيب) أي المحصن المكلف الحر ويطلق الثيب على الرجل والمرأة بشرط التزوج والدخول (الزاني) يحل قتله بالرجم وقد وقع ٤٤٧ في حديث عثمان عند النسائي بلفظ رجل زنى بعد احصانه فعليه الرجم فلو قتله مسلم غير الامام فالاظهر عند الشافعية لا قصاص على قاتله لاباحة دمه (والمارق) الخارج (من الدين) وفي رواية مسلم والتارك لدينه المفارق للجماعة (التارك الجماعة) أي جماعة المسلمين أي الذي ترك جماعتهم وخرج من جملتهم وانفرد عن زمرتهم ولفظ الفتح أي فارقهم وتركهم بالارتداد فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة والا كانت الخصال اربعا وهي كقوله قبل ذلك مسلم يشهد ان لا اله الا الله فانها صفة مفسرة لقوله مسلم وليست قيدا فيه اذ لا يكون مسلما الا بذلك ويؤيده ما وقع في حديث عثمان أو يكفر بعد اسلامه أخرجه النسائي بسند صحيح وفي لفظ له صحيح أيضا ارتد بعد اسلامه وله من طريق عمرو بن غالب عن عائشة أو كفر بعد ما أسلم وفي حديث ابن عباس عند الطبراني مرتد بعد ايمان قال ابن دقيق العيد الردة سبب لاباحة دم المسلم بالاجماع في الرجل واما المرأة ففيها خلاف وقد استدل بهذا الحديث للجمهور في ان حكمها حكم الرجل لاستواء حكمهما في الزنا وتعقب بانها دلالة اقتران وهي ضعيفة وقال الطيبي التارك لدينه صفة مؤكدة للمارق أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم قال وفي الحديث دليل لمن زعم أنه لا يقتل أحد دخل في الاسلام بشيء غير الذي عدد كترك الصلاة ولم ينفصل عن ذلك والحديث أخرجه مسلم وأبو داود في الحدود والترمذي في الديات والنسائي في المحاربة قال في الفتح قال ابن دقيق العيد قد يؤخذ من قوله المفارق للجماعة ان المراد المخالفة لاهل الاجماع فيكون متمسكا لمن يقول مخالف الاجماع كافر وقد نسب ذلك الى بعض الناس وليس ذلك بالبين فان المسائل الاجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب

الله علماء الامة وقال القرطبي الرقى ثلاثة أقسام أحدها ما كان يرقى به في الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك أو يؤدي الى الشرك الثاني ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز فان كان مأثورا فيستحب الثالث ما كان بأسماء غير الله من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش قال فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء الى الله والتبرك بأسمائه فيكون تركه أولى الا ان يتضمن تعظيم المرقي به فينبغي أن يجتنب كالحلف بغير الله قال الربيع سألت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس أن ترقى بكتاب الله وبما تعرف من ذكر الله قلت أيرقي أهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله قوله وأمسحه بيده نفسه في رواية وأمسح بيده نفسه

(باب الرقية من العين والاستغسال منها)

(عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرني أن استرقي من العين متفق عليه * وعن أسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله ان بني جعفر تصيبهم العين أفنسترقي لهم قال نعم فلو كان شيء سبق القدر لسبقته العين رواه أحمد والترمذي وصححه * وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه * وعن عائشة قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغسل منه المعين رواه أبو داود * وعن سهل بن حنيف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج وساروا معه نحو مكة حتى اذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان رجلا أبيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة أحد بني عدي بن كعب وهو يغتسل فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط سهل فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل يا رسول الله هل لك في سهل والله ما يرفع رأسه قال هل تتهمون فيه من أحد قالوا نظر اليه عامر ابن ربيعة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل أحدكم أخاه هلا اذا رأيت ما يعجبك بركت ثم قال له اغتسل له فغسل وجهه ويديه

الصلاة مثلا وتارة لا يصح التواتر فالاول يكفر جاحده لمخالفة المتواتر لا لمخالفة الاجماع والثاني لا يكفر به قال شيخنا في شرح الترمذي الصحيح في تكفير منكر الاجماع تقييده بانكار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس ومنهم من عبر بانكار ما علم بالتواتر ومنه القول بحدوث العالم وقد حكى عياض وغيره الاجماع على تكفير من يقول بقدم العالم وقال ابن دقيق العيد وقع هنا من يدعي الحذق في المعقولات ويميل الى الفلسفة فظن ان المخالف في حدوث العالم لا يكفر لانه من قبيل مخالفة الاجماع وتمسك بقولنا ان منكر الاجماع لا يكفر على الاطلاق حتى يثبت النقل بذلك متواترا

ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب ذلك الماء عليه يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه ثم يكفأ القدح وراءه ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس رواه أحمد) حديث أسماء بنت عميس أخرجه أيضا النسائي ويشهد له حديث جابر المتقدم في الباب الاول وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات لانه عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عنها وحديث سهل أخرجه أيضا في الموطا والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة ان عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل فذكر الحديث **قوله** يأمرني أن أسترقي من العين أي من الاصابة بالعين قال المازري أخذ الجمهور بظاهر الحديث وأنكره طوائف من المبتدعة لغير معنى لان كل شئ ليس محالا في نفسه ولا يؤدي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فهو من مجوزات العقول فاذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لانكاره معنى وهل من فرق بين انكارهم هذا وانكارهم ما يخبر به في الآخرة من الامور **قوله** لو كان شئ سبق القدر لسبقته العين فيه رد على من زعم من المتصوفة ان قوله العين حق يريد به القدر أي العين التي تجري منها الاحكام فان عين الشئ حقيقته والمعنى ان الذي يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر انما هو بقدر الله السابق لا بشئ يحدثه الناظر في المنظور ووجه الرد ان الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين وان كنا نعتقد أن العين من جملة المقدور لكن ظاهره اثبات العين التي تصيب اما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك وأودعه اياها واما باجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر وانما جرى الحديث مجرى المبالغة في اثبات العين لانه يمكن ان يرد القدر اذ القدر عبارة عن سابق علم الله وهو لا راد لامره أشار الى ذلك القرطبي وحاصله لو فرض ان شيأ له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها وقد أخرج البزار من حديث جابر بسند حسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالانفس قال الراوي يعني بالعين **قوله** العين حق أي شئ ثابت موجود من جملة ما تحقق كونه **قوله** واذا استغسلتم فاغسلوا أي اذا طلبتم للاغتسال فاغسلوا

أطرافكم

عن صاحب الشرع قال وهو تمسك ساقط اما عن عمى في البصيرة أو تعام لان حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الاجماع والتواتر بالنقل وقال النووي قوله التارك لدينه عام في كل من ارتد بأي ردة كان فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام وقوله المفارق للجماعة يتناول كل خارج عن جماعة المسلمين وان لم يرتد كمن يمتنع من اقامة الحد عليه اذا وجب ويقاتل عن ذلك كأهل البغي وقطاع الطريق والمحاربين من الخوارج وغيرهم قال فيتناولهم لفظ المفارق للجماعة بطريق العموم ولو لم يكن كذلك لم يصح الحصر لانه يلزم أن ينفي من ذكر ودمه حلال فلا يصح الحصر وكلام الشارع صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك فدل على أن وصف المفارقة للجماعة يعم جميع هؤلاء قال وتحقيقه ان كل من فارق الجماعة ترك دينه غير ان المرتد ترك كله والمفارق بغير ردة ترك بعضه اه قال وفيه مناقشة لان اصل الخصلة الثالثة الارتداد فلا بد من وجوده والمفارق بغير ردة لا يسمى مرتدا فيلزم الخلف في الحصر والتحقيق في جواب ذلك ان الحصر فيمن يجب قتله عينا واما من ذكرهم فان قتل الواحد منهم انما يباح اذا وقع حال المحاربة والمقاتلة بدليل انه لو اسر لم يجز قتله صبرا اتفاقا في غير المحاربين وعلى الراجح في المحاربين أيضا لكن يرد على ذلك قتل تارك الصلاة وقد تعرض له ابن دقيق العيد فقال استدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الامور الثلاثة قال وبذلك استدل شيخ والدي الحافظ أبو الحسن بن المفضل المقدسي في أبياته المشهورة ثم ساقها قال فهذا من المالكية اختار خلاف مذهبه وكذا استشكله امام الحرمين من الشافعية قلت تارك الصلاة اختلف فيه فذهب

أحمد واسحق وبعض المالكية ومن الشافعية ابن خزيمة وأبو الطيب بن سلمة وأبو عبيد بن حربويه ومنصور الفقيه وأبو جعفر الترمذى الى انه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها وذهب الجمهور الى انه يقتل حدا وذهب الحنفية ووافقهم المزنى الى انه لا يكفر ولا يقتل ومن أقوى ما يستدل به على عدم كفره حديث عبادة رفعه خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث وفيه ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن حبان وابن السكن وغيرهما وتمسك أحمد ومن وافقه بظواهر أحاديث وردت ٤٤٩ فى تكفيره وحملها من خالفهم على المستحل جمعا بين الاخبار وقال ابن دقيق العيد وأراد بعض من أدركنا زمنه أن يزيل الاشكال فاستدل بحديث امرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ووجه الدليل منه انه وقف العصمة على المجموع والمرتب على أشياء لا يحصل الا بحصول مجموعها وينتفى بانتفاء بعضها قال وهذا ان كان قصد الاستدلال بمنطوقه وهو أقاتل الناس الخ فانه يقتضى الامر بالقتال الى هذه الغاية فقد ذهل عن الفرق بين المقاتلة على الشئ والقتل عليه فان المقاتلة مفاعلة تقتضى الحصول من الجانبين فلا يلزم من اباحة المقاتلة على الصلاة اباحة قتل الممتنع من فعلها اذا لم يقاتل وليس النزاع فى ان قوما لو تركوا الصلاة ونصبوا القتال انه يجب قتالهم وانما النظر فيما اذا تركها الانسان من غير نصب قتال هل يقتل أولا والفرق بين المقاتلة على الشئ والقتل عليه ظاهر وان كان

٥٧ قيل سا اخذه من آخر الحديث وهو ترتب العصمة على فعل ذلك فان مفهومه يدل على انها لا تترتب على فعل بعضه هان الامر لانها دلالة مفهوم ومخالفه فى هذه المسئلة لا يقول بالمفهوم واما من يقول به فله أن يدفع حجته بانه عارضه دلالة المنطوق فى حديث الباب وهى أرجح من دلالة المفهوم فتقدم عليها واستدل به بعض الشافعية لقتل تارك الصلاة لانه تارك الدين الذى هو العمل وانما لم يقولوا بقتل تارك الزكاة لامكان انتزاعها منه قهرا ولا يقتل تارك الصيام لامكان منعه المفطرات فيحتاج هو ان ينوى الصيام لانه يعتقد وجوبه واستدل به على ان الحر لا يقتل بالعبد لان العبد لا يرجم اذا زنى ولو كان ثيبا حكاه ابن التين قال وليس لاحد منهم ان يفرق ما جمعه الله تعالى الا بدليل من كتاب أو سنة قال وهذا بخلاف

أطرافكم عند طلب المعيون ذلك من العائن وهذا كان أمرا معلوما عندهم فامرهم ان لا يمتنعوا منه اذا اريد منهم وأدنى ما فى ذلك رفع الوهم وظاهر الامر الوجوب وحكى المازرى فيه خلافا وصحح الوجوب وقال متى خشى الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء فيه فانه يتعين وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر وهذا أولى ولم يبين فى حديث ابن عباس صفة الاغتسال قوله بشعب الخرار بمعجمة ثم مهملتين قال فى القاموس هو موضع قرب الجحفة قوله فلبط بضم اللام وكسر الموحدة لبط الرجل فهو ملبوط أى صرع وسقط الى الارض قوله وداخلة ازاره يحتمل ان يريد بذلك الفرج ويحتمل ان يريد طرف الازار الذى يلى جسده من الجانب الايمن وقد اختلف فى ذلك على قوابن ذكرهما فى الهدى وقد بين فى هذا الحديث صفة الغسل قوله ثم يكفا القدح وراءه زاد فى رواية على الارض قال المازرى هذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل فلا يرد لكونه لا يعقل معناه وقال ابن العربى ان توقف فيه متشرع قلنا الله ورسوله أعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة قال ابن القيم هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها مجربا غير معتقد واذا كان فى الطبيعة خواص لا يعرف الاطباء عللها بل هى عندهم خارجة عن القياس وانما يفعل بالخاصية فما الذى ينكر جهلتهم من الخواص الشرعية هذا مع ان فى المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأباها العقول الصحيحة فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن فكأن أثر تلك العين شعلة نار وقعت على جسد المعيون ففى الاغتسال اطفاء لتلك الشعلة ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر فى المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شئ أرق من المغابن فكان فى غسلها ابطال لعملها ولا سيما للارواح الشيطانية فى تلك المواضع وفيه أيضا وصول أثر الغسل الى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذا فتنطفئ تلك النار التى أثارتها العين بهذا الماء وهذا الغسل المأمور به ينفع بعد استحكام النظرة فاما عند الاصابة وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع الى ما يدفعه بقوله فى قصة سهل بن حنيف المذكورة الا بركت عليه وفى رواية ابن ماجه فليدع بالبركة ومثله عند ابن السنى من حديث عامر بن ربيعة وأخرج البزار وابن

الخصلة الثالثة فان الاجماع انعقد على ان العبد والحر فى الردة سواء فكأنه يحتمل ان الاصل العمد بدلالة الاقتران ما لم يأت دليل بخلافه قال شيخنا فى شرح الترمذى استثنى بعضهم مع الثلاثة قتل الصائل فانه يجوز قتله للدفع وأشار بذلك الى قول النووى يخص من عموم الثلاث الصائل ونحوه فيباح قتله فى الدفع وقد يجاب بأنه داخل فى المفارق للجماعة أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله الا مدافعة بخلاف الثلاثة واستحسنه الطيبى قال وهو أولى من تقرير البيضاوى لانه فسر قتل النفس بالنفس يحل قتل النفس قصاصا بالنفس التى قتلها عدوانا فاقتضى خروج الصائل ولو لم يقصد الدافع قتله قلت والجواب الثانى هو المعتمد وأما الاول فتقدم الجواب عنه وفى الحديث جواز وصف الشخص بما كان عليه ولو انتقل عنه لاستثناء المرتد من المسلمين وهو باعتبار ما كان انتهى كلام الفتح والله أعلم ﴿(عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان أبغض الناس الى الله ثلاثة) أبغض أفعل التفضيل بمعنى المفعول من البغض وهو شاذ ومثله اعدم من العدم اذا افتقر وانما يقال افعل من كذا للمفاضلة فى الفعل الثلاثى وقال فى الصحاح قولهم ما أبغضه الى شاذ لا يقاس عليه والبغض من الله ارادة ايصال المكروه والمراد بالناس المسلمون قال المهلب وغيره المراد بهؤلاء الثلاثة انهم أبغض أهل المعاصى الى الله فهو كقوله أكبر الكبائر والا فالشرك أبغض الى الله تعالى من جميع المعاصى (ملحد) مائل عن القصد وهذه الصيغة فى العرف مستعملة للخارج عن الدين فاذا وصف به من ارتكب معصية كان ذلك اشارة الى عظمها (فى الحرم) المكى ايراده بالجملة الاسمية ما يفيد ثبوت الالحاد ودوامه والتنوين للتعظيم فيكون فى ذلك اشارة الى عظم الذنب قال ابن كثير أى يهم فيه بأمر فظيع من المعاصى الكبار وعن ابن مسعود ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه ولو أن رجلا بعدن ابين هم أن يقتل رجلا بهذا البيت لأذاقه الله من عذاب أليم واسناده صحيح على شرط البخارى كما قال الحافظ ابن كثير ووقفه أشبه من رفعه واستشكل فان ظاهره ان فعل الصغيرة فى الحرم المكى أشد من فعل الكبيرة فى غيره وأجيب بان الالحاد فى العرف مستعمل فى الخارج عن الدين فاذا وصف به من ارتكب معصية كان فى ذلك اشارة الى عظمها وقد يؤخذ ذلك من سياق قوله تعالى ومن يرد فيه

السنى من حديث أنس رفعه من رأى شيأ فأعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره وقد اختلف فى القصاص بذلك فقال القرطبى لو أتلف العائن شيأ ضمنه ولو قتل فعليه القصاص أو الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو فى ذلك كالساحر قال الحافظ ولم تتعرض الشافعية للقصاص فى ذلك بل منعوه وقالوا انه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا وقال النووى فى الروضة ولا دية فيه ولا كفارة لان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس فى بعض الاحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل أصلا وانما غايته حسد وتمن لزوال نعمة وأيضا فالذى ينشأ عن الاصابة حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين المكروه فى زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين ونقل ابن بطال عن بعض أهل العلم انه ينبغى للامام منع العائن اذا عرف بذلك من مداخلة الناس وان يلزم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يقوم به فان ضرره أشد من ضرر المجذوم الذى أمر عمر بمنعه من مخالطة الناس وأشد من ضرر الثوم الذى منع الشارع آكله من حضور الجماعة قال النووى هذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه

(أبواب الأيمان وكفارتها)

(باب الرجوع فى الايمان وغيرها من الكلام الى النية)

(عن سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعنا وائل ابن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه أخى فخلى عنه فأتينا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال انت كنت أبرهم وأصدقهم صدقت المسلم أخو المسلم رواه أحمد وابن ماجه وفى حديث الاسراء المتفق عليه مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح * وعن أنس قال أقبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة وهو مردف أبا بكر وأبو بكر شيخ يعرف ونبى الله شاب لا يعرف قال فيلقى الرجل أبا بكر فيقول يا أبا بكر من هذا الرجل الذى بين يديك فيقول هذا الرجل يهدينى السبيل فيحسب الحاسب انه انما يهديه الطريق وانما يعنى سبيل الخير رواه أحمد والبخارى * وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمينك على

بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم فان الاتيان بالجملة الاسمية يفيد ثبوت الالحاد ودوامه والتنوين للتعظيم فيكون اشارة الى عظم الذنب وقال ابن كثير اى يهم فيه بأمر فظيع من المعاصى الكبار وقوله بظلم أى عامدا قاصدا انه ظلم ليس بمتأول وقال ابن عباس بظلم بشرك وقال مجاهد ان يعبد غير الله وهذا من خصوصيات الحرم فانه يعاقب الناوى فيه الشر اذا كان عازما عليه ولو لم يوقعه (و) ثانى الثلاثة الذين هم أبغض الناس الى الله (مبتغ) طالب (فى الاسلام سنة الجاهلية) اسم جنس يعم جميع ما كان عليه أهل الجاهلية من الطيرة والكهانة والنوح واخذ ٤٥١ الجار بجاره والحليف بحليفه ونحو ذلك و يلحق بذلك ما كانوا يعتقدونه وان يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره ممن لا يكون له فيه مشاركة كوالده او ولده أو قريبه وقيل المراد من يريد بقاء سيرة الجاهلية واشاعتها وتنفيذها وقد اخرج الطبرانى والدارقطنى من حديث ابى شريح رفعه ان اعتى الناس على الله من قتل غير قاتله أو طلب بدم الجاهلية فى الاسلام قال الحافظ فيمكن أن يفسر به سنة الجاهلية فى هذا الحديث (ومطلب دم أمرئ بغير حق) مفتعل من الطلب أى المتكلف للطلب المبالغ فيه والمراد الطلب المترتب عليه المطلوب لا مجرد الطلب أو ذكر الطلب ليلزم الزجر والفعل بطريق الاولى وقوله بغير حق احتراز عمن يقع له مثل ذلك لكن بحق كطلب القصاص مثلا (ليهريق دمه) وقد تمسك به من قال ان العزم المصمم يؤاخذ به وهذا الحديث من افراد البخارى

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لو اطلع فى بيتك أحد ولم تأذن له) احتراز عمن اطلع باذن (فخذفته) أى رميته (بحصاة) بين اصبعيك (ففقأت عينه) شققتها (لم يكن عليك جناح) أى حرج وعن ابن عيينة عند ابن أبى عاصم بلفظ ما كان عليك من حرج وفى مسلم عن أبى هريرة من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه قال فى الفتح فيه رد على من حمل الجناح هنا على الاثم ورتب على ذلك وجوب الدية اذ لا يلزم من رفع الاثم رفعها لان وجوب الدية من خطاب الوضع ووجه الدلالة ان اثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية وعند أحمد وابن أبى عاصم والنسائى وصححه ابن حبان والبيهقى كلهم من رواية بشير ابن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص وفى رواية من هذا الوجه

ما يصدقك به صاحبك رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وفى لفظ اليمين على نية

المستحلف رواه مسلم وابن ماجه وهو محمول على المستحلف المظلوم) حديث سويد بن حنظلة أخرجه أيضا أبو داود وسكت عنه ورجاله ثقات وله طرق وهو من رواية ابراهيم ابن عبد الاعلى عن جدته عن سويد بن حنظلة وعزاه المنذرى الى مسلم فينظر فى صحة ذلك قال المنذرى أيضا وسويد بن حنظلة لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث انتهى وآخره الذى هو محل الحجة وهو قوله المسلم أخو المسلم هو متفق عليه بلفظ المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه وكذلك حديث انصر أخاك ظالما أو مظلوما فانه متفق عليه وليس المراد بهذه الاخوة الا اخوة الاسلام فان كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الاخوة ويشترك فى ذلك الحر والعبد ويبر الحالف اذا حلف ان هذا المسلم أخوه ولا سيما اذا كان فى ذلك قربة كما فى حديث الباب ولهذا استحسن ذلك صلى الله عليه وآله وسلم من الحالف وقال انت كنت أبرهم وأصدقهم ولهذا قيل ان فى المعاريض لمندوحة وقد أخرج ذلك البخارى فى الادب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران ابن حصين وأخرجه الطبرى فى التهذيب والطبرانى فى الكبير قال الحافظ ورجاله ثقات وأخرجه ابن عدى من وجه آخر عن قتادة مرفوعا ووهاه أبو بكر بن كامل فى فوائده وأخرجه البيهقى فى الشعب من طريقه كذلك وأخرجه ابن عدى أيضا من حديث على قال الحافظ وسنده واه أيضا وأخرج البخارى فى الادب من طريق أبى عثمان النهدى عن عمر قال أما فى المعاريض ما يكفى المسلم من الكذب قال الجوهرى المعاريض هى خلاف التصريح وهى التورية بالشئ عن الشئ وقال الراغب التعريض له وجهان فى صدق وكذب أو باطن وظاهر والمندوحة السعة وقد جعل البخارى فى صحيحه هذه المقالة ترجمة باب فقال باب المعاريض مندوحة قال ابن بطال ذهب مالك والجمهور الى ان من أكره على يمين ان لم يحلفها قتل أخوه المسلم انه لا حنث عليه وقال الكوفيون يحنث قوله مرحبا بالاخ الصالح فيه دليل على صحة اطلاق الاخوة على بعض الانبياء من بعض منهم والجهة الجامعة هى النبوة قوله ونبى الله شاب فيه جواز اطلاق اسم الشاب على من كان فى نحو الخمسين السنة فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند مهاجره قد كان مناهز الخمسين ان لم يكن قد جاوزها وفى ثبات الشيخوخة لابى بكر والشباب

فهو هدر وهذا صريح فى ذلك وفى هذا الحديث فوائد كثيرة واستدل به على جواز رمى من يتجسس فلو لم يندفع بالشئ الخفيف جاز بالثقيل وانه ان أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر وقال المالكية بالقصاص وانه لا يجوز قصد العين ولا غيرها واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية واجاب الجمهور بان المأذون فيه اذا ثبت الاذن لا يسمى معصية وان كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا ملتحق به مع ثبوت النص فيه واجابوا ٤٥٢ عن الحديث بانه ورد على سبيل التغليظ والارهاب وهل يشترط الانذار قبل الرمى الاصح عند الشافعية لا وفى حكم التطلع من خلل الباب النظر من كوة من الدار وكذا من وقف فى الشارع فنظر الى حريم غيره ولو رماه بحجر ثقيل أو سهم مثلا تعلق به القصاص وفى وجه لا ضمان مطلقا ولو لم يندفع الا بذلك جاز والحديث أخرجه أيضا فى كتاب بدء السلام قال فى الفتح ووافق الجمهور منهم ابن نافع وقال به يحيى بن عمر منهم واهل ما لكا لم يبلغه الخبر وقال القرطبي فى المفهم ما كان عليه الصلاة والسلام بالذى يهم ان يفعل ما لا يجوز أو يؤدى الى ما لا يجوز والعمل على رفع الاثم لا يتم مع وجود النص برفع الحرج وليس مع النص قياس واعتل بعض المالكية أيضا بالاجماع على ان من قصد النظر الى عورة الآخر ظاهرا ان ذلك لا يبيح فقء عينه ولا سقوط ضمانها عمن فقأها فكذا اذا كان المنظور فى بيته وتجسس الناظر الى ذلك ونازع القرطبي فى ثبوت هذا الاجماع وقال ان الخبر يتناول كل مطلع قال واذا تناول المطلع فى البيت مع المظنة فتناوله المحقق أولى قال الحافظ قلت وعن وفيه نظر لان التطلع الى ما فى داخل البيت لم ينحصر فى النظر الى شئ معين كعورة الرجل مثلا بل يشمل استكشاف الحريم وما يقصد صاحب البيت ستره من الامور التى لا يحب اطلاع كل أحد عليها ومن ثم ثبت النهى عن التجسس والوعيد عليه حسما لمواد ذلك فلو ثبت الاجماع المدعى لم يستلزم رد هذا الحكم الخاص ومن المعلوم أن العاقل يشتد عليه ان الاجنبى يرى وجه زوجته أو بنته ونحو ذلك وكذا فى حال ملاعبة أهله أشد مما لو رأى الاجنبى ذكره منكشفا والذى ألزمه القرطبي صحيح فى حق من يروم النظر فيدفعه المنظور اليه ويستثنى من ذلك من له فى تلك الدار زوجة أو محرم أو متاع فأراد الاطلاع عليه

للنبى صلى الله عليه وآله وسلم اشكال لان أبا بكر اصغر من النبى صلى الله عليه وآله وسلم فانه عاش بعده ومات فى السن التى مات فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويمكن ان يقال ان أبا بكر ظهرت عليه هيئة الشيخوخة من الشيب والنحول فى ذلك الوقت والنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يظهر عليه ذلك ولهذا وقع الخلاف بين الرواة فى وجود الشيب فيه عند موته صلى الله عليه وآله وسلم وفى هذا التعريض الواقع من أبى بكر غاية اللطافة قوله على ما يصدقك به صاحبك فيه دليل على ان الاعتبار بقصد المحلف من غير فرق بين ان يكون المحلف هو الحاكم أو الغريم وبين أن يكون الحالف ظالما أو مظلوما صادقا أو كاذبا وقيل هو مقيد بصدق الحالف فيما ادعاه أما لو كان كاذبا كان الاعتبار بنية الحالف وقد ذهبت الشافعية الى أن تخصيص الحديث بكون المحلف هو الحاكم ولفظ صاحبك فى الحديث يرد عليهم وكذلك ما ثبت فى رواية لمسلم بلفظ اليمين على نية المستحلف قال النووى أما اذا حلف بغير استحلاف وورى فتنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضى أو غير نائبه فى ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف بكسر اللام غير القاضى وحاصله ان اليمين على نية الحالف فى كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضى أو نائبه فى دعوى توجهت عليه قال والتورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستحلف وهذا مجمع عليه انتهى وقد حكى القاضى عياض الاجماع على ان الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله وأما اذا كان لغيره حق عليه فلا خلاف انه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعا أو باستحلاف انتهى ملخصا واذا صح الاجماع على خلاف ما يقضى به ظاهر الحديث كان الاعتماد عليه ويمكن التمسك لذلك بحديث سويد بن حنظلة المذكور فى الباب فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حكم له بالبر فى يمينه مع انه لا يكون بارا الا باعتبار نية نفسه لانه قصد الاخوة المجازية والمستحلف له قصد الاخوة الحقيقية ولعل هذا هو مستند الاجماع

(باب من حلف فقال ان شاء الله)

(عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وقال فله ثنياه والنسائى وقال فقد استثنى

فيمتنع لشبهة وقيل لا فرق وقيل يجوز ان لم يكن في الدار غير حرمه فان كان فيها غيرهم أنذر فان انتهوا والا جاز ولو لم يكن في الدار الا رجل واحد وهو مالكها أو ساكنها لم يجز رميه قبل الانذار الا ان كان مكشوف العورة وقيل يجوز مطلقا لان من الاحوال ما يكره الاطلاع عليه كما تقدم ولو قصر صاحب الدار بان ترك الباب مفتوحا وكان الناظر مجتازا فنظر غير قاصد لم يجز فان تعمد النظر فوجهان أصحهما الا ويلتحق بهذا من نظر من سطح بيته ففيه الخلاف وقد توسع أصحاب الفروع في نقل ذلك قال ابن دقيق العيد وبعض تصرفاتهم مأخوذة من اطلاق الخبر الوارد في ذلك وبعضها من مقتضى

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه الخمسة الا أبا داود وعن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال والله لأغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله ثم لم يغزهم أخرجه أبو داود) حديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان وهو من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال البخاري فيما حكاه الترمذي أخطأ فيه عبد الرزاق واختصره عن معمر من حديث ان سليمان بن داود عليه السلام قال لأطوفن الليلة على سبعين امرأة الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وهو في الصحيح وله طرق اخرى رواها الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر كما ذكره المصنف في الباب قال الترمذي لا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني وقال ابن علية كان أيوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه قال ورواه مالك وعبيد الله بن عمر وغير واحد موقوفا قال الحافظ هو في الموطا كما قال البيهقي وقال لا يصح رفعه الا عن أيوب مع انه شك فيه وتابعه على لفظه العمري عبد الله وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وأيوب بن موسى وقد صححه ابن حبان وحديث ابن عمر رجاله رجال الصحيح وله طرق كما ذكره صاحب الاطراف وهو أيضا في سنن أبي داود في الايمان والنذور لا كما قال المصنف وحديث عكرمة قال أبو داود انه قد أسنده غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس وقد رواه البيهقي موصولا ومرسلا قال ابن أبي حاتم في العلل الاشبه ارساله وقال ابن حبان في الضعفاء رواه مسعر وشريك أرسله مرة ووصله اخرى قوله لم يحنث فيه دليل على ان التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها وقد ذهب الى ذلك الجمهور وادعى عليه ابن العربي الاجماع قال أجمع المسلمون على ان قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا قال ولو جاز منفصلا كما روى بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج الى كفارة قال واختلفوا في الاتصال فقال مالك والاوزاعي والشافعي والجمهور هو ان يكون قوله ان شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضر سكتة النفس وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين ان له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة ما لم يقم

فهم المعنى المقصود وبعضها بالقياس على ذلك والله أعلم بالصواب ﴿عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال هذه وهذه سواء) في الدية (يعني الخنصر والابهام) وفي رواية عن شعبة الاصابع والاسنان سواء الثنية والضرس سواء ولابي داود والترمذي أصابع اليدين والرجلين سواء ولابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه الاصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الابل وفرقه أبو داود حديثين وسنده جيد أي فلا فضل لبعض الاصابع على بعض وأصابع اليد والرجل سواء كما عليه أئمة الفتوى وفي حديث عمرو بن حزم عند النسائي وفي كل اصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل قال الخطابي وهذا أصل في كل جناية لا تنضبط كميتها فاذا فات ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتتساوى ديتها وان اختلف كمالها

ومنفعتها ومبلغ فعلها فان للابهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك الاسنان نفع بعضها أقوى من بعض وديتها سواء نظرا للاسم فقط والحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الديات

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب استتابة المرتدين والمعاندين)*

أي الجائرين عن القصد الباغين الذين يردون الحق مع العلم به ﴿عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله) قال في الفتح لم أقف على اسمه (انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية) أي أنعاقب (قال من أحسن في الاسلام) بالاستمرار عليه وترك المعاصي (لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية) قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف أي من الكفر والمعاصي

وبه استدل أبو حنيفة على ان المرتد اذا أسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة (ومن أساء في الاسلام) بأن ارتد عنه ومات على كفره (أخذ بالاول) الذى عمله في الجاهلية (والآخر) بكسر الخاء الذى عمله من الكفر فكأنه لم يسلم فيعاقب على جميع ما أسلفه قال المهلب معنى حديث الباب من أحسن في الاسلام بالتمادى على محافظته والقيام بشرائطه لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الاسلام أى في عقده بترك التوحيد أخذ بكل ما أسلفه قال ابن بطال فعرضته على جماعة من العلماء فقالوا لا معنى لهذا الحديث غير هذا ولا تكون الاساءة هنا الا الكفر للاجماع على ان المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية قال في الفتح قلت وبه جزم المحب الطبرى ونقل ابن التين عن الداودى معنى من أحسن مات على الاسلام ومن أساء مات على غير الاسلام فأما من أساء في الاسلام غاية الاساءة وركب أشد المعاصى وهو مستمر على الاسلام فانه انما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الاسلام والحديث أخرجه في الايمان أيضا قال عبد الملك البونى معنى من أحسن أى أسلم اسلاما صحيحا لا نفاق فيه ولا شك ومن أساء أى أسلم رياء وسمعة وبهذا جزم القرطبى ولغيره معنى الاحسان الاخلاص حين دخل فيه ودوامه عليه الى موته والاساءة ضد ذلك فانه ان لم يخلص اسلامه كان منافقا فلا ينهدم عنه ما عمل في الجاهلية فيضاف نفاقه المتأخر الى كفره الماضى فيعاقب على جميع ذلك قال الحافظ والحاصل ان الطاقى حمل قوله في الاسلام على صفة خارجة عن ماهية الاسلام وحمله غيره على صفة في نفس الاسلام وهو أوجه

او يتكلم وقال عطاء قدر حلبة ناقة وقال سعيد بن جبير يصح بعد أربعة أشهر وعن ابن عباس له الاستثناء أبدا ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق ان التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد والى ذلك ذهب الجمهور وبعضهم فصل واستثنى أحمد العتاق قال لحديث اذا قال انت طالق ان شاء الله لم تطلق وان قال لعبده انت حر ان شاء الله فانه حر وقد تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول كما قال البيهقى وذهبت الهادوية الى ان التقييد بالمشيئة يعتبر فيه مشيئة الله في تلك الحال باعتبار ما يظهر من الشريعة فان كان ذلك الامر الذى حلف على تركه وقيد الحلف بالمشيئة محبوبا لله فعله لم يحنث بالفعل وان كان محبوبا لله تركه لم يحنث بالترك فاذا قال والله ليتصدقن ان شاء الله حنث بترك الصدقة لان الله يشاء التصدق في الحال وان حلف ليقطعن رحمه ان شاء الله لم يحنث بترك القطع لان الله يشاء ذلك الترك وقال المؤيد بالله معنى التقييد بالمشيئة بقاء الحالف في الحياة وقتا يمكنه الفعل فاذا بقى ذلك القدر حنث الحالف على الفعل بالترك وحنث الحالف على الترك بالفعل والظاهر من أحاديث الباب ان التقييد انما يفيد اذا وقع بالقول كما ذهب اليه الجمهور لا بمجرد النية الا ما زعمه بعض المالكية عن مالك ان قياس قوله صحة الاستثناء بالنية وعند الهادوية في ذلك تفصيل معروف وقد بوب البخارى على ذلك فقال باب النية في الايمان قوله ثم سكت ثم قال ان شاء الله لم يقيد هذا السكوت بالعذر بل ظاهره السكوت اختيارا لا اضطرارا فيدل على جواز ذلك

باب من حلف لا يهدى هدية فتصدق

(عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتى بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم * وعن أنس قال اهدت بريرة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحما تصدق به عليها فقال هو لها صدقة ولنا هدية متفق عليهما) قد تقدم الكلام على معنى الحديثين في كتاب الزكاة والمقصود من ايرادهما ههنا ان الحالف بانه لا يهدى لا يحنث اذا تصدق لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يسأل عن الطعام الذى يقرب اليه هل هو صدقة أو هدية وكذلك قال في لحم بريرة هو لها صدقة ولنا هدية كما في

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب التعبير

أى تفسير الرؤيا وهو العبور من ظاهرها الى باطنها وبه جزم الراغب قال وأصله من العبر بفتح ثم سكون وهو التجاوز من حال الى حال وخصوا تجاوز الماء بالسباحة أو في سفينة أو غيرها بلفظ العبور بضمتين وعبر القوم اذا ماتوا كأنهم جاوزوا القنطرة من الدنيا الى الآخرة قال والاعتبار والعبرة الحالة التى يتوصل بها من معرفة المشاهد الى ما ليس بمشاهد ويقال عبرت الرؤيا بالتخفيف اذا فسرتها وبالتشديد للمبالغة في ذلك وأما الرؤيا فهى ما يراه الشخص في منامه وهى بوزن فعلى وقد تسهل الهمزة وقال الواحدى هى في الاصل مصدر كاليسرى فلما جعلت اسما لما يتخيله النائم أجريت مجرى الاسماء قال الراغب

والرؤية بالهاء ادراك المرئي بحاسة البصر وتطلق على ما يدرك بالتخيل نحو أرى ان زيدا مسافر وعلى التفكر والنظر نحو انى أرى ما لا ترون وعلى الرأي وهو اعتقاد احد النقيضين عن غلبة الظن انتهى وفى الفتح كلام بسيط على ذلك ﴿عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الرؤيا الحسنة) أى الصالحة (من الرجل الصالح) وكذا المرأة الصالحة غالبا (جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة) مجازا لا حقيقة لان النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وآله وسلم وجزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزء الصلاة لا يكون صلاة نعم ان وقعت من ٤٥٥ النبى صلى الله عليه وآله وسلم فهى جزء من أجزاء النبوة حقيقة وقيل ان وقعت من غيره صلى الله عليه وآله وسلم فهى جزء من علم النبوة لان النبوة وان انقطعت فعلمها باق وقول مالك رحمه الله لما سئل أيعبر الرؤيا كل احد فقال أبالنبوة تلعب ثم قال الرؤيا جزء من اجزاء النبوة فلا يلعب بالنبوة أجيب عنه بانه لم يرد أنها نبوة باقية وانما اراد انها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغى ان يتكلم فيها بغير علم واما وجه كونها ستة وأربعين جزأ فابدى له بعضهم مناسبة وذلك ان الله أوحى الى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فى المنام ستة أشهر ثم أوحى اليه بعد ذلك فى اليقظة بقية مدة حياته ونسبتها الى الوحى فى المنام جزء من ستة وأربعين جزأ لانه عاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين سنة على الصحيح فالستة الاشهر نصف سنة فهى جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة وتعقبه الخطابى بانه قاله على سبيل الظن اذ لم يثبت فى ذلك خبر ولا اثر ولئن سلمنا ان هذه المدة محسوبة من أجزاء النبوة لكنه يلحق بها سائر الاوقات التى كان يوحى اليه فيها مناما فى طول المدة كما ثبت كالرؤيا فى أحد ودخول مكة وحينئذ فيتلفق من ذلك مدة اخرى تزاد فى الحساب فتبطل القسمة التى ذكرها واجيب بان المراد وحى المنام المتتابع كما وقع فى غضون وحى اليقظة فهو يسير بالنسبة الى وحى اليقظة فهو مغمور فى جانب وحى اليقظة فلم يعتبر به انتهى وأما حصر العدد فيه فقال المازرى هو مما أطلع الله عليه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن العربى اجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها الا نبى أو ملك وانما القدر الذى أراد صلى الله عليه وآله وسلم أن يبينه ان الرؤيا جزء من أجزائها فى الجملة لان فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفة درجة النبوة وقال المازرى أيضا لا يلزم العالم ان يعرف

حديث الباب فدل ذلك على تغاير مفهومى الهدية والصدقة فاذا حلف من احدهما لم يحنث بالاخرى كسائر المفهومات المتغايرة قال ابن بطال انما كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يأكل الصدقة لانها أوساخ الناس ولان أخذ الصدقة منزلة ضعة والانبياء منزهون عن ذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان كما وصفه الله ووجدك عائلا فأغنى والصدقة لا تحل للاغنياء وهذا بخلاف الهدية فان العادة جارية بالاثابة عليها وكذلك كان شأنه وفى حديث أنس دليل على ان الصدقة اذا قبضها من يحل له أخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه الصدقة ان يتناول منها اذا أهديت له أو بيعت

(باب من حلف لا يأكل ادما بماذا يحنث)

(عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم الادم الخل رواه الجماعة الا البخارى ولاحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى من حديث عائشة مثله * وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ائتدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة * وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد ادامكم الملح رواهما ابن ماجه * وعن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه رواه أبو داود والبخارى * وعن بريدة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال سيد ادام أهل الدنيا والآخرة اللحم رواه ابن قتيبة فى غريبه فقال حدثنا التوءمى حدثنا الاصمعى عن أبى هلال الراسبى عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه فذكره * وعن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يتكفؤ أحدكم خبزته فى السفر نزلا لاهل الجنة فاتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم الا أخبرك بنزل أهل الجنة قال بلى قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فنظر النبى صلى الله عليه وآله وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال الا اخبرك بادامهم قال بلى قال ادامهم بالام ونون قال ما هذا قال ثور

كل شيء جملة وتفصيلا فقد جعل الله حدا يقف عنده فمنها ما يفهم المراد به جملة وتفصيلا ومنه ما يفهم جملة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل وفي مسلم من حديث أبي هريرة جزء من خمسة وأربعين وله أيضا عن ابن عمر جزء من سبعين جزأ وللطبراني عنه جزء من ستة وسبعين وسنده ضعيف وعند ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار عن ثابت عن أنس مرفوعا جزء من ستة وعشرين وعند الطبري في تهذيب الآثار عن ابن عباس جزء من خمسين وللترمذي جزء من أربعين وللطبري من حديث عبادة جزء من أربعة وأربعين والمشهور ٤٥٦ ستة وأربعين قال في الفتح ويمكن الجواب عن اختلاف الاعداد أنه بحسب الوقت الذي حدث فيه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك كأن يكون لما أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي اليه حدث بأن الرؤيا جزء من ستة وعشرين ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما أكمل عشرين حدث بأربعين ولما أكمل اثنتين وعشرين حدث بأربعة وأربعين ثم بعدها بخمسة وأربعين ثم حدث بستة وأربعين في آخر حياته وأما ما عدا ذلك من الروايات بعد الاربعين فضعيف ورواية الخمسين تحتمل ان تكون لجبر الكسر ورواية السبعين للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت انتهى قال القسطلاني وقال بعضهم يعيب قوله في حصر هذه الاجزاء ولئن وقع له الاصابة في بعضها لما تشهد لها الاحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك في بقيتها قال المهلب التقييد بالصالح جرى على الغالب فقد يرى الصالح الاضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منه بخلاف العكس وحينئذ فالناس على ثلاثة أقسام الانبياء عليهم السلام ورؤياهم كلها صدق وقد يكون فيها وان ما يحتاج الى تعبير والصالحون والاغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير ومن عداهم يكون في رؤياهم الصدق والاضغاث وهم على ثلاثة مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم وفسقة والغالب على رؤياهم الاضغاث ويقل فيها الصدق وكفار ويندر في رؤياهم الصدق جدا انتهى وعبر بلفظ النبوة دون الرسالة لان الرسالة تزيد على النبوة بالتبليغ بخلاف النبوة المجردة فانها اطلاع على بعض المغيبات وكذلك الرؤيا والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه في التعبير وقد أطال الحافظ في الفتح في شرح حديث الباب وأتى بما هو العجب العجاب فلله دره ما أكثر اطلاعه وأغزر علمه وأطول باعه

ونون يا كل من زائدة كبدهما سبعون ألفا متفق عليه والنون الحوت) حديث ابن عمر رجال اسناده في سنن ابن ماجه ثقات الا الحسين بن مهدي شيخ ابن ماجه فقال في التقريب انه صدوق وعزاه السيوطي في الجامع الصغير أيضا الى الحاكم في المستدرك والبيهقي في الشعب وأخرج أيضا الطبراني في الكبير عن ابن عمر مرفوعا ائتدموا بالزيت وادهنوا به فانه يخرج من شجرة مباركة وحديث أنس في اسناده عند ابن ماجه رجل مجهول فانه قال عن رجل أراه موسى عن أنس وقد أخرجه أيضا الحكيم الترمذي وحديث بريدة أخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم في الطب من حديث علي باسناد ضعيف قوله نعم الادم قال النووي الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الادام أدم بضم الهمزة كإهاب وأهب وكتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام قال الخطابي والقاضي عياض معنى الحديث مدح الاقتصار في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن قال النووي والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر وأما قول جابر فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كقول أنس ما زلت أحب الدباء قال وهذا مما يؤيد ما قلنا في معنى الحديث انه مدح للخل نفسه وتأويل الراوي اذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير اليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والاصوليين وهذا كذلك بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده قوله ائتدموا بالزيت فيه الترغيب في الائتدام بالزيت معللا ذلك بكونه من شجرة مباركة قوله سيد ادامكم الملح قد تقدم ان الادام اسم لما يؤتدم به أي يؤكل به الخبز مما يطيب سواء كان مما يصطبغ به كالامراق والمائعات أو مما لا يصطبغ به كالجامدات من الجبن والبيض والزيتون وغير ذلك قال ابن رسلان هذا معنى الادام عند الجمهور من السلف والخلف انتهى ولعل تسمية الملح بسيد الادام لكونه مما يحتاج اليه في كل طعام ولا يمكن ان يساغ بدونه مع كونه لا يزال مخالطا لكل طعام محتاجا اليه لا يغني عنه من أنواع الادام شيء وهو يغني عنها بل ربما لا يصلح بعض الادام الا بالملح فلما كان بهذا المحل أطلق عليه اسم السيد

فليراجعه من أراده (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول اذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فانما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها) وفي مسلم فان رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر الا من يحب وفي الترمذي من حديث أبي رزين ولا يقصها الا على وادّ وفي أخرى ولا يحدث بها الا لبيبا أو حبيبا وفي أخرى لا تقص الرؤيا الا على عالم أو ناصح قيل لان العالم يؤولها على الخير مهما أمكنه والناصح يرشد الى ما ينفع واللبيب العارف بتأويلها والحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهل أو شك سكت (واذا رأى غير ذلك مما يكره فانما هي ٤٥٧ من الشيطان) لانه الذي يخيل فيها أو انها تناسب صفته من الكذب والتهويل وغير ذلك بخلاف الرؤيا الصادقة فاضيفت الى الله اضافة تشريف وان كان الجميع بخلق الله وتقديره كما ان الجميع عباد الله وان كانوا عصاة قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ويا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم (فليستعذ) بالله عز وجل (من شرها) أي شر الرؤيا (ولا يذكرها لاحد) وفي مستخرج أبي نعيم واذا رأى أحدكم شيئا يكرهه فلينفث ثلاث مرات ويتعوذ بالله من شرها وعند البخاري بلفظ اذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها أحدا (فانها لا تضره) وحاصله ان الرؤيا الصالحة آدابها ثلاثة حمد الله عليها وان يستبشر بها وان يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره وان آداب الحلم أربعة التعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وان يتفل حين يستيقظ من نومه ولا يذكرها لاحد أصلا وفي حديث أبي هريرة عند البخاري في باب القيد في

٥٨ يل سا المنام وليقم فليصل لكن لم يصرح البخاري بوصله وصرح به مسلم وعند النسائي وليتحول عن جنبه الذي كان عليه والحكمة في التفل كما قال بعضهم طرد الشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة أو اشارة الى استقذاره والصلاة جامعة لما ذكر على ما لا يخفى وعند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي قال اذا رأى أحدكم في منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه ان يصيبني منها ما أكره في ديني ودنياي وفي النسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان خالد بن الوليد يفزع في منامه فقال يا رسول الله اني أروع في المنام فقال اذا اضطجعت فقل بسم الله أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات

وان لم يكن سيدا بالنسبة الى ذاته لكونه خاليا عن الحلاوة والدسومة ونحوهما قوله فوضع عليها تمرة فيه ان وضع التمرة على الكسرة جائز ليس بمكروه وان كان البزار قد روى حديث أكرموا الخبز مع ما في الحديث من المقال فقيل هذا لا ينافي الكرامة قوله هذه ادام هذه فيه دليل على ان الجوامد تكون اداما كالجبن والزيتون والبيض والتمر وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ما لا يصطبغ به فليس بادام لان كل واحد منهما يرفع الى الفم منفردا قوله سيد ادام أهل الدنيا الخ فيه تصريح بان اللحم حقيق بان يطلق عليه اسم السيادة المطلقة في الدنيا والآخرة ولا جرم فهو بمنزلة لا يبلغها شيء من الادم كائنا ما كان فاطلاق السيادة عليه لذاته لا لمجرد الاحتياج اليه كما تقدم في الملح قوله خبزة واحدة بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاي هي في أصل اللغة الظلة والمراد بها هنا المصنوع من الطعام قال النووي معنى الحديث ان الله يجعل الارض كالظلة والرغيف العظيم ويكون ذلك طعاما نزلا لاهل الجنة والله تبارك وتعالى على كل شيء قدير قوله بالام ونون الحرف الاول باء موحدة وبعدها لام مخففة بعدها ميم مرفوعة غير منونة كذا قال النووي قال وفي معناها أقوال مضطربة الصحيح منها الذي اختاره القاضي وغيره من المحققين انها لفظة عبرانية معناها بالعبرانية ثور ولهذا فسر ذلك به ووقع السؤال لليهود عن تفسيرها ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة ولم يحتاجوا الى سؤاله عنها فهذا هو المختار في بيان هذه اللفظة قال واما النون فهو الحوت باتفاق العلماء والمراد بقوله يتكفؤها اي يميلها من يد الى يد حتى تجتمع وتستوي لانها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها والنزل بضم النون والزاي ويجوز اسكان الزاي وهو ما يعد للضيف عند نزوله قال الخطابي لعل اليهودي أراد التعمية عليهم فقطع الهجاء وقدم أحد الحرفين على الآخر وهي لام ألف وياء يريد لأى على وزن لعا وهو الثور الوحشي فصحف الراوي الياء المثناة فجعلها موحدة قال الخطابي هذا أقرب ما يقع لي فيه والمراد بزائدة الكبد قطعة منفردة متعلقة بالكبد وهي أطيبها قوله يأكل منها سبعون ألفا قال القاضي يحتمل انهم السبعون ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فخصوا باطيب النزل ويحتمل انه عبر بالسبعين الفا عن العدد الكثير ولم يرد الحصر في ذلك القدر وهذا معروف في كلام العرب

(باب ان من حلف انه لا مال له يتناول الزكاتى وغيره)

الشياطين وأن يحضرون وحديث الباب أخرجه الترمذي والنسائي في الرؤيا واليوم والليلة ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لم يبق من النبوة) بلفظ الماضي والمراد الاستقبال وفي حديث عائشة عند
أحمد لم يبق بعدي (الا المبشرات) قال في المصابيح يعني ان الوحي منقطع بموته فلا يبق بعده ما يعلم به ما سيكون غير الرؤيا الصالحة
اهـ وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك في زمانه واللام في النبوة للعهد والمراد نبوته أي لم يبق بعد النبوة المختصة بي الا المبشرات
وحديث ابن عباس عند مسلم قال ذلك ٤٥٨ في مرض موته وفي حديث أنس عند أبي يعلى مرفوعا ان الرسالة والنبوة
قد انقطعت ولا نبي ولا رسول
بعدي ولكن بقي المبشرات وهي
بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة
وهي البشرى وقد ورد في قوله
تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا
هي الرؤيا الصالحة أخرجه
الترمذي وابن ماجه وصححه
الحاكم من رواية أبي سلمة بن
عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت
ورواته ثقات الا أن أبا سلمة لم
يسمعه من عبادة قاله في الفتح
وتعقبه صاحب عمدة القاري
فقال ليس كذلك لان البشرى
اسم بمعنى البشارة والمبشرة اسم
فاعل للمؤنث من التبشير وهي
ادخال السرور والفرح على المبشر
بفتح المعجمة وعند أحمد من
حديث أبي الدرداء عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في قوله
لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي
الآخرة قال الرؤيا الصالحة يراها
المسلم أو ترى له (قالوا) يا رسول
الله (وما المبشرات قال) صلى الله
عليه وآله وسلم (الرؤيا الصالحة)
أي يراها الشخص أو ترى له
والتعبير بالمبشرات خرج مخرج
الغالب والا فمن الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله تعالى لعبده المؤمن اطفا به ليستعد لما يقع قبل القدر
وقوعه والحديث من افراد البخاري قال ابن التين معنى الحديث ان الوحي ينقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا
ويرد عليه الالهام فان فيه اخبارا بما سيكون وهو للانبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا ويقع لغير الانبياء كما في الحديث الوارد في
مناقب عمر رضي الله عنه قد كان فيمن مضى من الامم محدثون وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بالفتح أيضا وقد اخبر كثير من
الاولياء عن امور مغيبة فكانت كما اخبروا والجواب ان الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الالهام فانه يختص
بالبعض ومع كونه مختصا فانه نادر وانما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم فان يكن وكان

(عن أبي الاحوص عن أبيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي شملة أو شملتان
فقال هل لك من مال فقلت نعم قد آتاني الله من كل ماله من خيله وابله وغنمه ورقيقه فقال
فاذا آتاك الله مالا فلير عليك نعمه فرحت اليه في حلة * وعن سويد بن هبيرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال خير مال امرئ له مهرة مأمورة أو سكة مأبورة رواهما احمد
المأمورة الكثيرة النسل والسكة الطريق من النخل المصطفة والمأبورة هي الملقحة وقد
سبق ان عمر قال يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه وقال
أبو طلحة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أحب أموالي الي بيرحاء لما أطلا مستقبلة المسجد
متفق عليه) حديث أبي الاحوص أخرجه أيضا أبو داود والنسائي والترمذي والحاكم
في المستدرك ورجال اسناده رجال الصحيح وحديث سويد بن هبيرة أخرجه أيضا أبو عبيد
والبغوي وابن قانع والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن والضياء المقدسي في المختارة
وصححه وأخرجه أيضا عنه من طريق أخرى العسكري وحديث عمر قد سبق في أول كتاب
الوقف قوله فاذا آتاك الله مالا ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتيان المال مع امره
باظهار النعمة عليه يدل على انه علة لانه لولم يكن التعليل لما كان لاعادة ذكره فائدة
وكان ذكره عبثا وكلام الشارع منزه عنه قوله فلير بضم تحتية وسكون لام الامر والياء المثناة
التحتية مضمومة ويجوز بالمثناة من فوق باعتبار النعم المذكورة ويجوز أيضا بالمثناة من
تحت المفتوحة وفيه انه يستحب للغني أن يلبس من الثياب ما يليق به ليكون ذلك
اظهارا لنعمة الله عليه اذ الملبوس هو أعظم ما يظهر فيه الفرق بين الاغنياء والفقراء
فمن لبس من الاغنياء ثياب الفقراء صار مماثلا لهم في ايهام الناظر له انه منهم وذلك ربما
كان من كفران نعمة الله عليه وليس الزهد والتواضع في لزوم ثياب الفقر والمسكنة
لان الله سبحانه أحل لعباده الطيبات ولم يخلق لهم جيد الثياب الا للتلبس ما لم يرد النص
على تحريمه ومن فوائد اظهار أثر الغنى ان يعرفه ذوو الحاجات فيقصدونه لقضاء
حوائجهم وقد أخرج الترمذي حديث ان الله يحب أن يرى أثر نعمته بالظهر على عبده
وقال حسن فدل هذا على ان اظهار النعمة من محبوبات النعم ويدل على ذلك قوله تعالى
واما بنعمة ربك فحدث فان الامر فيه بل مثله اذا لم يكن للوجوب كان للندب وكاد

السر فى ندوة الالهام فى زمنه والكثرة من بعده غلبة الوحى اليه صلى الله عليه وآله وسلم فى اليقظة وارادة اظهار المعجزات منه صلى الله عليه وآله وسلم فكان المناسب انه لا يقع لغيره منه فى زمانه شئ فلما انقطع الوحى بموته صلى الله عليه وآله وسلم وقع الالهام لمن اختصه الله تعالى به للامن من اللبس به فى ذلك وفى انكار وقوع ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة ممن أنكره والله تعالى أعلم اه ما فى الفتح ﴿(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة) زاد مسلم من هذا الوجه أو فكأنما رآنى فى اليقظة هكذا بالشك ٤٥٩ وعند الاسماعيلى فى الطريق المذكورة فقد رآنى فى اليقظة بدل قوله فسيرانى ومثله فى حديث ابن مسعود عند ابن ماجه وصححه الترمذى وابو عوانة ووقع عند ابن ماجه من حديث أبى جحيفة فكأنما رآنى فى اليقظة فهذه ثلاثة ألفاظ فسيرانى فى اليقظة فكأنما رآنى فى اليقظة فقد رآنى فى اليقظة وجل أحاديث الباب كالثالثة والمعنى يرانى يوم القيامة رؤية خاصة فى القرب منه أو من رآنى فى المنام ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة الى والتشرف بلقائى ويكون الله جعل رؤيته فى المنام علما على رؤياه فى اليقظة قال فى المصابيح وعلى القول الاول ففيه بشارة لرائيه بانه يموت على الاسلام وكفى بها بشارة وذلك انه لا يراه فى القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه الا من تحققت منه الوفاة على الاسلام حقق الله لنا ولاخلائنا وأحبابنا وللمسلمين ذلك بمنه وكرمه آمين قال فى الفتح كان محمد يعنى ابن سيرين اذا قص عليه رجل انه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال صف لى الذى رأيته فان وصف له صفة لا يعرفها قال لم تره وسنده صحيح ووجدت له ما يؤيده فاخرج الحاكم من طريق عاصم بن كليب حدثنى ابى قال قلت لابن عباس رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى المنام قال صفه لى قال ذكرت الحسن بن على فشبهته به قال قد رأيته وسنده جيد ويعارضه ما أخرجه ابن أبى عاصم من وجه آخر عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رآنى فى المنام فقد رآنى فانى أرى فى كل صورة وفى سنده صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لاختلاطه وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط ويمكن الجمع بينهما بما قال القاضى ابو بكر بن العربى رؤية النبى صلى الله عليه وآله وسلم بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة ورؤيته على غير صفته ادراك للمثال فان الصواب ان الانبياء لا تغيرهم

القصعين مما يحبه الله فمن أنعم الله عليه بنعمة من نعمه الظاهرة أو الباطنة فينبغى له اظهارها بكل ممكن ما لم يصحب ذلك الاظهار رياء أو عجب أو مكاثرة للغير وليس من الزهد والتواضع أن يكون الرجل وسخ الثياب شعث الشعر فقد أخرج أبو داود والنسائى عن جابر بن عبد الله قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال اما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ورأى رجلا آخر عليه ثياب وسخة فقال اما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه والحاصل ان الله جميل يحب الجمال فمن زعم ان رضاه فى لبس الخلقان والمرقعات وما أفرط فى الغلظ من الثياب فقد خالف ما أرشد اليه الكتاب والسنة قوله مهرة مأمورة قال فى القاموس وأمر كفرح أمرا وامرة كثر وتم فهو أمر والامر اشتد والرجل كثرت ماشيته وآمره الله وأمره كنصره لغية كثر نسله وماشيته قوله سكة قال فى القاموس السكة والسكة بالكسر حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم والسطر من الشجر وحديدة الفدان والطريق المستوى وضربوا بيوتهم سككا بالكسر صفا واحدا قوله مأبورة قال فى القاموس وأبر كفرح صلح وذكر ان تأبير النخل اصلاحه وقد تقدم الكلام على ما قاله عمر وما قاله أبو طلحة فى الوقف

(باب من حلف عند رأس الهلال لا يفعل شيأ شهرا فكان ناقصا)

(عن أم سلمة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حلف لا يدخل على بعض اهله شهرا وفى لفظ آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهم أو راح فقيل له يا رسول الله حلفت أن لا تدخل علينا شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين متفق عليه وعن ابن عباس قال هجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون أتى جبريل عليه السلام فقال قد برت يمينك وقد تم الشهر رواه أحمد) قوله فقيل له يا رسول الله حلفت الخ فيه تذكير الحالف بيمينه اذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لا سيما ممن له تعلق بذلك والقائل له ذلك عائشة كما تدل عليه الروايات الاخرة فانها لما خشيت أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم نسى مقدار ما حلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوما أو تسعة وعشرون يوما فلما نزل فى تسعة وعشرين ظنت انه ذهل عن القدر او ان الشهر لم يهل فاعلمها ان الشهر استهل وان الذى كان الحلف وقع فيه تسع وعشرون

الارض ويكون ادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك المثل قال وشذ بعض القدرية فقال الرؤيا لا حقيقة لها أصلا وشذ بعض الصالحين فزعم انها تقع بعين الرأس حقيقة وقال بعض المتكلمين هي مدركة بعينين في القلب وقال النووي الصحيح انه من يراه حقيقة فقد رآه سواء كانت على صفته المعروفة او غيرها اه وفي حديث أنس عند البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رآني في المنام فقد رآني قال الكرماني اي من رآني فاخبره بان رؤيته حق ليست من اضغاث الاحلام وقال في شرح المشكاة ٤٦٠ اي من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى قال ابن بطال يريد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق وليس المراد أنه يراه في الآخرة لانه سيراه يوم القيامة في اليقظة جميع امته من رآه في النوم ومن لم يره منهم وقال ابن التين المراد من آمن به في حياته ولم يره لكونه حينئذ غائبا عنه فيكون لهذا مبشرا لكل من آمن به ولم يره انه لابد أن يراه في اليقظة قبل موته قاله القزاز قال المازري ان كان المحفوظ فكأنما رآني في اليقظة فمعناه ظاهر وان كان المحفوظ فسيراني احتمل ان يكون اراد أهل عصره ممن لم يهاجر اليه فانه اذا رآه في المنام جعل ذلك علامة على انه يراه بعد ذلك في اليقظة واوحى الله تعالى بذلك اليه صلى الله عليه وآله وسلم وقال القاضي عياض يحتمل أن تكون رؤياه له في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف عليها موجبة لتكرمته في الآخرة وانه يراه رؤية خاصة من القرب منه او الشفاعة بعلو الدرجة ونحو ذلك من الخصوصيات قال ولا يبعد ان يعاقب الله تعالى بعض المذنبين في القيامة بمنع رؤية نبيه صلى الله عليه وآله وسلم مدة وحمله ابن أبي جمرة على محمل آخر فذكر عن ابن عباس او غيره انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النوم فبقي بعد ان استيقظ متفكرا في هذا الحديث فدخل على بعض أمهات المؤمنين لعلها خالته ميمونة فاخرجت اليه المرآة التي كانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فنظر فيها فرأى صورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم ير صورة نفسه ونقل عن جماعة من الصالحين انهم رأوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فارشدهم الى طريق تفريجها فجاء الامر كذلك قلت وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولامكن بقاء الصحبة الى يوم القيامة ويعكر عليه ان جمعا جاءوه مع

وفيه تسوية لقول من قال ان يمينه صلى الله عليه وآله وسلم اتفق انها كانت في أول الشهر ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين والا لو اتفق ذلك في اثناء الشهر فالجمهور على انه لا يقع البر الا بثلاثين وذهبت طائفة الى الاكتفاء بتسعة وعشرين أخذا باقل ما ينطلق عليه الاسم قال ابن بطال يؤخذ منه ان من حلف على شيء بر بفعل أقل ما ينطلق عليه الاسم والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على انه دخل أول الهلال وخرج به فلو دخل في اثناء الشهر لم يبر الا بثلاثين وافية قوله ان الشهر يكون تسعا وعشرين هذه الرواية تدل على المراد من الرواية الاخرى بلفظ الشهر تسع وعشرون كما في لفظ ابن عمر فان ظاهر ذلك الحصر وهذا الظاهر غير مراد وان وهم فيه من وهم وقد انكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة ان الشهر تسع وعشرون قال فذكروا ذلك لعائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن انما قال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الاخير الذي جزمت به عائشة ويدل أيضا على ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخرج من يمينه بمجرد مضي ذلك العدد بل للخبر الواقع من جبريل كما في حديث ابن عباس المذكور

(باب الحلف باسماء الله وصفاته والنهي عن الحلف بغير الله تعالى)

(عن ابن عمر قال كان أكثر ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحلف لا ومقلب القلوب رواه الجماعة الا مسلما * وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما خلق الله الجنة أرسل جبريل فقال انظر اليها والى ما أعددت لاهلها فيها فنظر اليها فرجع فقال لا وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها اه وفي حديث لابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول يارب اصرف وجهي عن النار لا وعزتك لا اسألك غيرها متفق عليهما * وفي حديث اغتسال أيوب بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك * وعن قتيلة بنت صيفي ان يهوديا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انكم تنددون وانكم تشركون تقولون ماشاء الله وشئت وتقولون والكعبة فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارادوا ان يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة ويقول أحدهم ماشاء الله ثم شئت رواه أحمد والنسائي * وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

في المنام ثم لم يذكر واحد منهم أنه رآه في اليقظة وخبر الصادق لا يتخلف وقد اشتد انكار القرطبي على من قال من رآه في المنام فقد رأى حقيقته ثم يراها كذلك في اليقظة وقد فطن ابن أبي جمرة لهذا فأحال بما قال على كرامات الأولياء فان تمكن كذلك تعين العدول عن العموم في كل راء ثم ذكر أنه عام في أهل التوفيق وأما غيرهم فعلى الاحتمال فان خرق العادة قد يقع للزنديق بطريق الاملاء والاغواء كما يقع للصديق بطريق الكرامة والاكرام وانما تحصل التفرقة بينهما باتباع الكتاب والسنة اهـ قال والحاصل من الأجوبة ستة أحدها أنه على التشبيه والتمثيل ودل عليه قوله في الرواية الأخرى فكأنما رآني في اليقظة ثانيها أن معناها سيرى في اليقظة

سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت متفق عليه وفي لفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله فكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم رواه أحمد ومسلم والنسائي * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وأنتم صادقون رواه النسائي) حديث ابن عمر أخرجه أيضا ابن ماجه وصححه النسائي وحديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي وفي الصحيحين عن ابن عمر رفعه من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وفي الباب عن ابن عمر رفعه من حلف بغير الله فقد كفر أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه ويروى أنه قال فقد أشرك وهو عند أحمد من هذا الوجه وكذا عند الحاكم ورواه الترمذي وابن حبان من هذا الوجه أيضا بلفظ فقد كفر وأشرك قال البيهقي لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر قال الحافظ قد رواه شعبة عن منصور عنه قال كنت عند ابن عمر ورواه الأعمش عن سعد عن عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر قوله لا ومقلب القلوب لا نافية للكلام السابق ومقلب القلوب هو المقسم به والمراد بتقليب القلوب تقليب أحوالها لا ذواتها وفيه جواز تسمية الله بما ثبت من صفاته على وجه يليق به قال القاضي أبو بكر بن العربي في الحديث جواز الحلف بأفعال الله تعالى اذا وصف بها ولم يذكر اسمه تعالى وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا ان حلف بقدرة الله انعقدت يمينه وان حلف بعلم الله لم تنعقد لأن العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا والجواب أنه هنا مجاز ان سلم أن المراد به المعلوم والكلام انما هو في الحقيقة قال الراغب تقليب الله القلوب والأبصار صرفها عن رأى الى رأى قال ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة قوله فقال وعزتك هذا طرف من الحديث الذي فيه أن الجنة حفت بالمكاره والنار بالشهوات وذكره المصنف رحمه الله هنا للاستدلال به على الحلف بعزة الله قال ابن بطال العزة يحتمل أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة وأن تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم ولذلك صحت الاضافة قال ويظهر الفرق بين الحالف بعزة الله أي التي هي صفة لذاته والحالف بعزة الله التي هي صفة لفعله بأنه يحنث في الأول دون الثاني قال الحافظ واذا أطلق الحالف انصرف الى صفة الذات

تأويلها بطريق الحقيقة أو التعبير ثالثها أنه خاص بأهل عصره ممن آمن به قبل أن يراه رابعها المراد أنه يراه في المرآة التي كانت له ان أمكنه ذلك وهذا من أبعد المحامل خامسها أنه يراه يوم القيامة بمزيد خصوصية لا مطلق من يراه حينئذ ممن لم يره في المنام سادسها أنه يراه في الدنيا حقيقة وفيه ما تقدم من الاشكال وقال القرطبي قد تقرر أن الذي يرى في المنام أمثلة للمرئيات لا أنفسها غير أن تلك الأمثلة تارة تقع مطابقة وتارة يقع معناها فمن الأول رؤياه صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وفيه فاذا هي أنت فأخبر أنه رأى في يقظته ما رآه في نومه بعينه ومن الثاني رؤيا البقرة التي تنحر والمقصود بالثاني التنبيه على معاني تلك الأمور ومن فوائد رؤيته صلى الله عليه وآله وسلم تسكين شوق الرائي لكونه صادقا في محبته ليعمل على مشاهدته صلى الله عليه وآله وسلم والى ذلك الاشارة بقوله فسيراني في اليقظة أي من

رآني رؤية معظم لحرمتي ومشتاق الى مشاهدتي وصل الى رؤية محبوبه وظفر بكل مطلوبه قال ويجوز أن يكون مقصود تلك الرؤيا معنى صورته وهو دينه وشريعته فيعبر بحسب ما يراه الرائي من زيادة ونقصان أو اساءة واحسان قلت وهو جواب سابع والذي قبله لم يظهر لي فان ظهر فهو ثامن اهـ ما في الفتح (ولا يتمثل الشيطان بي) هو كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم أي لا يحصل للشيطان مثال صورتي ولا يتشبه بي فكما منع الله الشيطان أن يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل ولا يقال كيف يكون ذلك وهو في المدينة والرائي في المشرق أو المغرب لأن الرؤية أمر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا مقارنة ولا خروج شعاع ولا غيره ولذا جاز أن يرى أعمى الصين بقة أندلس

(عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من رآني فقد رأى الحق) سواء رآه على صفته المعروفة أو غيرها لكن يكون في الاولى مما لا يحتاج الى تعبير والثانية مما يحتاج الى التعبير (فان الشيطان لا يتكونني) أي لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل بمعنى ان الله تعالى وان امكنه من التصور في أي صورة أراد فانه لم يمكنه من التصور في صورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحديث من افراد البخاري وفي رواية أبي هريرة لا يتمثل في صورتي وفي حديث جابر عند مسلم وابن ماجه ان الشيطان ٤٦٣ لا يستطيع أن يتمثل بي وفي حديث أبي قتادة ان الشيطان لا يتراءى بي ومعناه لا يستطيع أن يصير مرئيا بصورتي وفي رواية يتزايا بي ورجحه بعض الشراح أي لا يظهر في زيي ومعنى لا يتمثل بي لا يتشبه بي واما قوله في صورتي فمعناه لا يصير كائنا في مثل صورتي والجميع راجع الى معنى واحد قال في الفتح الصواب التعميم في جميع حالاته بشرط أن تكون صورته الحقيقية في وقت ما سواء كان في شبابه أو رجوليته أو كهوليته أو آخر عمره وقد يكون لما خالف ذلك تعبير يتعلق بالرائي قال بعضهم الحديث محمول على ظاهره والمراد ان من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك ولا عقل يحيله حتى يحتاج الى صرف الكلام عن ظاهره واما كونه قد يرى على غير صفته أو يرى في مكانين مختلفين معا فان ذلك غلط في صفته وتخيل على غير ما هو عليه وقد يظن بعض الخيالات مرئيات لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة فتكون ذاته صلى الله عليه وآله وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق البصر ولا قرب المسافة ولا كون المرئي ظاهرا على الارض أو مدفونا والحنابلة وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وآله وسلم بل جاء في الخبر الصحيح ما يدل على بقائه صلى الله عليه وآله وسلم ويكون ثمرة اختلاف الصفات اختلاف الدلالات كما قال بعض علماء التعبير ان من رآه شيخا فهو عام سلم أو شابا فهو عام حرب ويؤخذ من ذلك ما يتعلق بأقواله كما لو رآه أحد يأمره بقتل من لا يحل قتله فان ذلك يحمل على الصفة المتخيلة لا المرئية وقال الطيبي المعنى من رآني في المنام بأي صفة كانت فليستبشر ويعلم انه قد رأى الرؤيا الحق التي هي من الله تعالى وهي مبشرة لا الباطل الذي هو الحلم المنسوب الى الشيطان فان الشيطان لا يتمثل بي وكذا قوله فقد رأى الحق أي رؤية الحق لا الباطل

والمقصود اليمين قوله لا وعزتك لا اسألك غيره هذا طرف من احاديث الطويل في صفة الحشر ومحل الحجة منه هذا اللفظ المذكور فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ذلك مقررا له فكان دليلا على جواز الحلف بذلك قوله بلى وعزتك هو طرف من حديث طويل واوله ان ايوب كان يغتسل فخر عليه جراد من ذهب ووجه الدلالة منه ان ايوب عليه السلام لا يحلف الا بالله وقد ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عنه وأقره قوله ولكن لا غنى لي عن بركتك بكسر الغين المعجمة والقصر كذا للاكثر ووقع لابي ذر عن غير الكشميهني بفتح أوله والمد والاول أولى فان معنى الغناء بالفتح والمد الكفاية يقال ما عند فلان غناء أي ما يغتني به قوله تنددون أي تجعلون لله اندادا وتشركون أي تجعلون لله شركاء فيه النهي عن الحلف بالكعبة وعن قول الرجل ما شاء الله وشئت ثم أمرهم أن يأتوا بالافصاح بلا تنديد فيه ولا شرك فيقولون ورب الكعبة ويقولون ما شاء الله ثم شئت وحكى ابن التين عن أبي جعفر الداودي انه قال ليس في الحديث نهي عن القول المذكور وقد قال الله تعالى وما نقموا الا أن اغناهم الله ورسوله من فضله وقال تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وأنعمت عليه وغير ذلك وتعقبه بان الذي قاله أبو جعفر ليس بظاهر لان قوله ما شاء الله وشئت تشريك في مشيئة الله تعالى واما الآية فانما اخبر الله انه اغناهم وان رسوله اغناهم وهو من الله حقيقة لانه الذي قدر ذلك ومن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حقيقة باعتبار تعاطي الفعل وكذا الانعام أنعم الله على زيد بن حارثة بالاسلام وأنعم عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعتق وهذا بخلاف المشاركة في المشيئة فانها منفردة لله سبحانه وتعالى بالحقيقة واذا نسبت لغيره فبطريق المجاز قوله ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم في رواية للترمذي من حديث ابن عمر انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر واشرك قال الترمذي حسن وصححه الحاكم والتعبير بقوله كفر او اشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك وقد تمسك به من قال بالتحريم قوله فليحلف بالله أو ليصمت قال العلماء السر في النهي عن الحلف بغير الله ان الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله وحده فلا يحلف الا بالله وذاته وصفاته وعلى ذلك اتفق الفقهاء واختلف هل الحلف بغير الله حرام او مكروه والمالكية

والحنابلة قولان و يحمل ما حكاه ابن عبد البر من الاجماع على عدم جواز الحلف بغير الله على ان مراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه وقد صرح بذلك في موضع آخر وجمهور الشافعية على انه مكروه تنزيها وجزم ابن حزم بالتحريم وقال امام الحرمين المذهب القطع بالكراهة وجزم غيره بالتفصيل فان اعتقد في المحلوف به ما يعتقد في الله تعالى كان بذلك الاعتقاد كافرا ومذهب الهادوية انه لا اثم في الحلف بغير الله ما لم يسو بينه وبين الله في التعظيم أو كان الحلف متضمنا كفرا أو فسقا وسيأتي الكلام على من يكفر بحلفه قال في الفتح وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان أحدهما أن فيه حذفا والتقدير ورب الشمس ونحوه والثاني ان ذلك يختص بالله فاذا اراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك واما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وآله وسلم للاعرابي أفلح وأبيه ان صدق فقد أجيب عنه باجوبة الاول الطعن في صحة هذه اللفظة كما قال ابن عبد البر انها غير محفوظة وزعم ان اصل الرواية أفلح والله فصحفها بعضهم والثاني ان ذلك كان يقع من العرب ويجري على ألسنتهم من دون قصد للقسم والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف قاله البيهقي وقال النووي انه الجواب المرضي والثالث انه كان يقع في كلامهم على وجهين للتعظيم والتأكيد والنهي انما وقع عن الاول والرابع ان ذلك كان جائزا ثم نسخ قاله الماوردي وقال السهيلي أكثر الشراح عليه قال ابن العربي وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحلف بابيه حتى نهي عن ذلك قال السهيلي ولا يصح لانه لا يظن بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يحلف بغير الله ويجاب بانه قبل النهي عنه غير ممتنع عليه ولا سيما والاقسام القرآنية على ذلك النمط وقال المنذري دعوى النسخ ضعيفة لامكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ والخامس انه كان في ذلك حذف والتقدير أفلح ورب أبيه قاله البيهقي والسادس انه للتعجيب قاله السهيلي والسابع انه خاص به صلى الله عليه وآله وسلم وتعقب بان الخصائص لا تثبت بالاحتمال وأحاديث الباب تدل على أن الحلف بغير الله لا ينعقد لان النهي يدل على فساد المنهي عنه واليه ذهب الجمهور وقال بعض الحنابلة ان الحلف بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم ينعقد وتجب الكفارة

(باب ما جاء في وايم الله ولعمر الله وأقسم بالله وغير ذلك)

وذكر الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ما ملخصه انه يؤخذ من قوله فان الشيطان لا يتمثل بي ان من تمثلت صورته صلى الله عليه وآله وسلم في خاطره من أرباب القلوب وتصورت له في عالم سره انه يكلمه ان ذلك يكون حقا بل ذلك أصدق من مرائي غيرهم لما من الله تعالى به عليهم من تنوير قلوبهم اه قال الحافظ ابن حجر وهذا الذي أشار اليه هو الالهام وهو من جملة أصناف الوحي الى الانبياء ولكن لم أر في شيء من الاحاديث وصفه بما وصفت به الرؤيا بانه جزء من النبوة وقد قيل بالفرق بينهما ان المنام يرجع الى قواعد مقررة وله تأويلات مختلفة ويقع لكل أحد بخلاف الالهام فانه لا يقع الا للخواص ولا يرجع الى قاعدة يميز بها بينه وبين لمة الشيطان وتعقب بان أهل المعرفة بذلك ذكروا أن الخاطر الذي يكون من الحق يستقر ولا يضطرب والذي يكون من الشيطان يضطرب ولا يستقر فهذا ان ثبت كان فارقا واضحا ومع ذلك فقد صرح الائمة بان الاحكام الشرعية لا تثبت بذلك قال ابو المظفر السمعاني في القواطع بعد ان حكى عن أبي زيد الدبوسي من أئمة الحنفية ان الالهام ما حرك القلب لعلم يدعو الى العمل به من غير استدلال والذي عليه الجمهور انه لا يجوز العمل به اي بالالهام الا عند فقد الحجج كلها في باب المباح وعن بعض المبتدعة انه حجة واحتج بقوله تعالى فالهمها فجورها وتقواها وبقوله تعالى واوحى ربك الى النحل أي الهمها حتى عرفت مصالحها فيؤخذ منه مثل ذلك للآدمي بطريق الاولى وذكر فيه ظواهر أخرى من الحديث قوله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا فراسة المؤمن وقوله لوابصة ما حاك في صدرك فدعه وان افتوك فجعل شهادة قلبه حجة مقدمة على الفتوى وقوله قد كان في الامم محدثون فثبت بهذا ان الالهام حق وانه وحي باطن وانما حرمه العاصي لاستيلاء وحي الشيطان عليه قال وحجة اهل السنة الآيات الدالة على اعتبار الحجة والحث على التفكر في الآيات والاعتبار والنظر في الادلة وذم الاماني والهواجس والظنون وهي كثيرة مشهورة وبان الخاطر قد يكون من الله تعالى وقد يكون من الشيطان وقد يكون من النفس وكل شيء احتمل أن لا يكون حقا لم يوصف بانه حق قال والجواب عن قوله تعالى فالهمها فجورها وتقواها ان معناه عرفها طريق العلم وهو الحجج واما الوحي الى النحل فنظيره في الآدمي فيما يتعلق بالصنائع وما فيه صلاح المعاش واما الفراسة فنسلمها لكن لا نجعل شهادة القلب حجة لانا لا نتحقق كونها من الله تعالى أو من غيره اه ملخصا قال ابن السمعاني وانكار الالهام

صدود ويجوز أن يفعل الله بعبده ما يكرمه به ولكن التمييز بين الحق والباطل في ذلك ان كل ما استقام على الشريعة المحمدية ولم يكن في الكتاب والسنة ما يرده فهو مقبول والا فمردود يقع من حديث النفس ووسوسة الشيطان قال ونحن لا ننكر ان الله تعالى يكرم عبده بزيادة نور منه يزداد به نظره ويقوى به رأيه وانما ننكر أن يرجع الى قلبه بقول لا نعرف أصله ولا نزعم انه حجة شرعية وانما هو نور يختص الله تعالى به من يشاء من عباده فان وافق الشرع كان الشرع هو الحجة اه ويؤخذ من هذا ان النائم لو رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمره بشيء هل يجب عليه امتثاله ولا بد أو لا بد من ان يعرضه على الشرع الظاهر فالثاني هو المعتمد اه كلام الفتح

(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون وهو حجة في أن لحاق الاستثناء ما لم يطل الفصل ينفع وان لم ينوه وقت الكلام الاول * وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في زيد بن حارثة وايم الله ان كان لخليقا للامارة متفق عليهما وفي حديث متفق عليه لما وضع عمر على سريره جاء أمير المؤمنين علي رضي الله عنه فترحم عليه وقال وايم الله ان كنت لاظن أن يجعلك الله مع صاحبيك وفيما سبق في حديث المخزومية وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وقول عمر لغيلان بن سلمة وايم الله لتراجعن نساءك وفي حديث الافك فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستعذر من عبد الله بن أبي فقام أسيد بن حضير فقال لسعد بن عبادة لعمر الله لنقتلنه وهو متفق عليه * وعن عبد الرحمن بن صفوان وكان صديقا للعباس انه لما كان يوم الفتح جاء بأبيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله بايعه على الهجرة فأبى وقال انها لا هجرة فانطلق الى العباس فقام العباس معه فقال يا رسول الله قد عرفت ما بيني وبين فلان وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة فأبيت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا هجرة فقال العباس أقسمت عليك لتبايعنه قال فبسط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فقال هات أبررت عمي ولا هجرة رواه أحمد وابن ماجه * وعن أبي الزاهرية عن عائشة ان امرأة أهدت اليها تمرا في طبق فأكلت بعضه وبقي بعضه فقالت أقسمت عليك الا أكلت بقيته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبريها فان الاثم على المحنث رواه أحمد * وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من حلف بالامانة رواه أبو داود) حديث المخزومية تقدم في باب ما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع أو يشفع فيه وقول عمر لغيلان تقدم في باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يدخل على أم حرام) بفتح الحاء (بنت ملحان) بكسر الميم وكانت خالة صلى الله عليه وآله وسلم من الرضاع (وكانت تحت عبادة بن الصامت) اي زوجته (فدخل عليها) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يوما فاطعمته وجعلت تفلي رأسه) اي تفتش شعر رأسه لتستخرج هوامه (فنام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) عندها (ثم استيقظ وهو يضحك) فرحا وسرورا (قالت) أم حرام (فقلت له ما يضحكك) يا رسول الله (قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر) بفتح المثلثة والموحدة فالجيم ظهره أو وسطه أو هوله (ملوكا على الاسرة) قال ابن عبد البر ابانة وقال النووي اي يركبون مراكب الملوك في الدنيا سعة حالهم واستقامة أمرهم (أو) قال (مثل الملوك على الاسرة) شك اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة (قالت) أم حرام (فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بذلك (ثم وضع رأسه) فنام (ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الاولى) من العرض ولكن قال يركبون في البر (قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الاولين) اي الذين يركبون ثبج البحر (فركبت البحر في زمان) غزو (معاوية بن أبي سفيان) رضي الله عنهما في خلافة عثمان مع زوجها في اول غزوة كانت الى الروم (فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) في الساحل [illegible] من غزوهم [illegible] مباشرة القتال والحديث اخرجه ايضا في الجهاد والاستئذان واخرجه مسلم في الجهاد

قال في الفتح ذكر ابن التين ان بعضهم زعم ان في الحديث دلالة على صحة خلافة معاوية لقوله في الحديث فركبت البحر زمن معاوية وفيه نظر لان المراد بزمنه زمن امارته على الشام في خلافة عثمان مع انه لا تعرض في الحديث الى اثبات الخلافة ولا نفيها بل فيه اخبار بما سيكون فكان كما أخبر ولو وقع ذلك في الوقت الذي كان معاوية يدعي خلافة لم يكن في ذلك معارضة لحديث الخلافة بعدي ثلاثون سنة لان المراد به خلافة النبوة واما معاوية ومن بعده فكان أكثرهم على طريقة الملوك ولو سموا خلفاء والله تعالى أعلم اهـ ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ٤٩٥ صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا اقترب الزمان) بان يعتدل ليله ونهاره وقت اعتدال الطبائع الاربع غالبا وانفتاق الازهار وادراك الثمار (لم تكد رؤيا المؤمن تكذب) قال القسطلاني التقييد بالمؤمن يعكر على تأويل الاقتراب بالاعتدال اذ لا يختص به المؤمن وايضا الاقتراب يقتضي التفاوت والاعتدال يقتضي عدمه فكيف يفسر الاول بالثاني وصوب ابن بطال ان المراد باقتراب الزمان انتهاء مدته اذا دنا قيام الساعة لما في الترمذي من طريق معمر عن أيوب في هذا الحديث في آخر الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا قال فعلى هذا فالمعنى اذا اقتربت الساعة وقبض أكثر أهل العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة فكان الناس على مثل الفترة محتاجين الى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الامم تذكر بالانبياء فلما كان نبينا خاتم الانبياء وما بعده من الزمان يشبه زمن الفترة عوضوا عن النبوة بالرؤيا

الصالحة الصادقة التي هي جزء من أجزاء النبوة الآتية بالبشارة والنذارة وقيل المراد بالاقتراب نقص الساعات والايام والليالي باسراع مرورها وذلك قرب قيام الساعة ففي مسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة وقيل يريد أن ذلك يكون من خروج المهدي عند بسط العدل وكثرة الامن وبسط الخير والرزق فان ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه فتتقارب أطرافه وأشار صلى الله عليه وآله وسلم بقوله لم تكد تكذب رؤيا المؤمن الى غلبة الصدق على الرؤيا لكن الراجح نفي الكذب عنها أصلا لان حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه ويدل عليه قوله تعالى اذا أخرج يده لم يكد يراها قاله

من أربع وحديث عبد الرحمن بن صفوان قال ابن ماجه في اسناده حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابن ادريس جميعا عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان فذكره ثم قال حدثنا محمد ابن يحيى حدثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن أبي زياد باسناده نحوه وقال يزيد بن أبي زياد يعني لا هجرة من دار من قد أسلم أهلها اهـ وحديث أبي الزاهرية قال في مجمع الزوائد رجال أحد رجال الصحيح ويشهد لصحته الاحاديث الآتية في ابرار القسم وحديث بريدة سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات وأخرج الطبراني في الاوسط باسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يحلف بالامانة فقال الست الذي يحلف بالامانة قوله لاطوفن اللام جواب القسم كأنه قال والله لاطوفن ويرشد الى ذلك ذكر الحنث في قوله لم يحنث كما في رواية قوله على تسعين بتقديم التاء الفوقية على السين قوله وايم الله بكسر الهمزة وفتحها والميم مضمومة وحكى الاخفش كسرها مع كسر الهمزة وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الزجاج وهمزته همزة وصل عند الاكثر وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم لانه عندهم جمع يمين وعند سيبويه ومن وافقه انه اسم مفرد واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه قال ابن مالك فلو كان جمعا لم تكسر همزته وقد ذكر في فتح الباري فيها لغات عديدة وقال غيره أصله يمين الله ويجمع على ايمن فيقال وايمن الله حكاه أبو عبيدة وأنشد لزهير بن أبي سلمى

فيجمع ايمن منا ومنكم ۞ لمقسمة تمور بها الدماء

فقالوا عند القسم وايمن الله ثم كثر فحذفوا النون كما حذفوها من لم يكن فقالوا ايم الله ثم حذفوا الياء فقالوا ام الله ثم حذفوا الالف فاقتصروا على الميم مفتوحة ومضمومة ومكسورة وقالوا أيضا م الله بكسر الميم وضمها واجازوا في ايمن فتح الميم وضمها وكذا في أيم ومنهم من وصل الالف وجعل الهمزة زائدة ومسهلة وعلى هذا تبلغ لغاتها عشرين قال الجوهري قالوا ايم الله وربما حذفوا الياء فقالوا ام الله وربما ابقوا الميم وحدها مضمومة فقالوا م الله وربما كسروها لانها صارت حرفا واحدا فشبهوها بالباء قال وألفها ألف وصل عند أكثر النحويين ولم يجئ ألف وصل مفتوحة غيرها وقد يدخل اللام للتأكيد فيقال لمين الله قال الشاعر

الطيبي في شرح المشكاة قال القرطبي في المفهم المراد والله تعالى أعلم بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى بن مريم بعد قتله الدجال وذكر مسلم في حديث ابن عمرو ما نصه فيبعث الله عيسى بن مريم فيمكث في الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير او ايمان الا قبضته الحديث قال وكان أهل هذا الزمان أحسن هذه الامة حالا بعد الصدر الاول وأصدقهم أقوالا فكانت رؤياهم لا تكذب ومن ثم قال عقب هذا وأصدقهم رؤيا ٤٦٦ أصدقهم حديثا وانما كان كذلك لان من كثر صدقه تنور قلبه وقوي ادراكه فانتقشت فيه المعاني على وجه الصحة وكذلك من كان غالب حاله الصدق في يقظته استصحب ذلك في نومه فلا يرى الا صدقا وهذا بخلاف الكاذب والمخلط فانه يفسد قلبه ويظلم فلا يرى الا تخليطا واضغاثا وقد يندر المنام احيانا فيرى الصادق ما لا يصح والكاذب ما يصح ولكن الغالب الاكثر ما تقدم وهذا يؤيد ان الرؤيا لا تكون من أجزاء النبوة الا ان صدرت من مسلم صادق صالح ومن ثم قيد بذلك في حديث رؤيا المسلم جزء فانه جاء مطلقا مقتصرا على المسلم فاخرج الكافر وجاء مقيدا بالصالح تارة وبالصالحة وبالحسنة وبالصادقة فيحمل المطلق على المقيد وهو الذي يناسب حاله حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكرم بما أكرم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الاطلاع على شيء من الغيب فاما الكافر والمنافق والكاذب والمخلط وان صدقت رؤياهم في بعض الاوقات فانها لا تكون من الوحي ولا من النبوة اذ ليس كل من صدق في شيء ما يكون خبره ذلك نبوة فقد يقول الكاهن كلمة حق ويحدس المنجم فيصيب لكن كل ذلك في على الندور والقلة وقال ابن أبي جمرة معنى كون رؤيا المؤمن في آخر الزمان لا تكاد تكذب انها تقع غالبا على الوجه المرئي لا تحتاج الى تعبير فلا يدخلها الكذب بخلاف ما قبل ذلك فانها قد يخفى تأويلها فيعبرها العابر فلا تقع كما قال فيصدق دخول الكذب فيها بهذا الاعتبار قال والحكمة في اختصاص ذلك بآخر الزمان ان المؤمن في ذلك الوقت يكون غريبا كما جاء في الحديث بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا أخرجه مسلم فيقل أنيس المؤمن ومعينه في ذلك الوقت فيكرم بالرؤيا الصادقة قال ويمكن أن يؤخذ من هذا سبب اختلاف الاحاديث في عدد أجزاء النبوة بالنسبة لرؤيا المؤمن فيقال كلما قرب الامر وكانت الرؤيا صدقا

فقال فريق القوم لما نشدتهم * نعم وفريق ليمن الله ما ندري

وذهب ابن كيسان وابن درستويه الى ان ألفها ألف قطع وانما خففت همزتها وطرحت في الوصل لكثرة الاستعمال وحكى ابن التين عن الداودي انه قال ايم الله معناه اسم الله بابدال السين ياء وهو غلط فاحش لان السين لا تبدل ياء وذهب المبرد الى انها عوض من واو القسم وان معنى قوله وايم الله والله لافعلن ونقل عن ابن عباس ان يمين الله من اسماء الله ومنه قول امرئ القيس

فقلت يمين الله ابرح قاعدا * ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

ومن ثم قالت المالكية والحنفية انه يمين وعند الشافعية ان نوى اليمين انعقدت وان نوى غير اليمين لم تنعقد يمينا وان اطلق فوجهان اصحهما لا تنعقد الا ان نوى وعن أحمد روايتان أصحهما الانعقاد وحكى الغزالي في معناه وجهين أحدهما انه كقوله بالله والثاني أنه كقوله احلف بالله وهو الراجح ومنهم من سوى بينه وبين لعمر الله وفرق الماوردي بأن لعمر الله شاع في استعمالهم عرفا بخلاف ايم الله واحتج بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقا بان معناه يمين الله ويمين الله من صفاته وصفاته قديمة وجزم النووي في التهذيب ان قوله وايم الله كقوله وحق الله وقال انه ينعقد به اليمين عند الاطلاق وقد استغربوه قوله لعمر الله بفتح العين المهملة وسكون الميم هو العمر بضم العين قال في النهاية ولا يقال في القسم الا بالفتح وقال الراغب العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خص الحلف بالثاني قال الشاعر * عمرك الله كيف يلتقيان * أي سألت الله ان يطيل عمرك وقال أبو القاسم الزجاجي العمر الحياة فمن قال لعمر الله فكأنه قال احلف ببقاء الله واللام للتوكيد والخبر محذوف أي ما اقسم به ومن ثم قالت المالكية والحنفية تنعقد بها اليمين لان بقاء الله تعالى من صفة ذاته وعن الامام مالك لا يعجبني الحالف بذلك وقد أخرج اسحق بن راهويه في مصنفه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كانت يمين عثمان بن أبي العاص لعمري وقال الامام الشافعي واسحق لا يكون يمينا الا بالنية لانه يطلق على العلم وعلى الحق وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق ما أوجبه الله تعالى وعن أحمد كالمذهبين والراجح عنه كالشافعي وأجابوا عن الآية التي فيها القسم بالعمر بان الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه وليس ذلك لغيره لثبوت النهي عن الحلف بغير الله تعالى وقد عد الائمة ذلك

يحمل على أقل عدد ورد وعكسه وما بين ذلك قال الحافظ وحاصل ما اجتمع من كلامهم في معنى قوله اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب ان المراد آخر الزمان ثلاثة أقوال احدها ان العلم بامور الديانة لما ذهب غالبه بذهاب غالب أهله وتعذرت النبوة في هذه الامة عوضوا بالمرائي الصادقة ليجدد لهم ما قد درس من العلم والثاني ان المؤمنين لما يقل عددهم ويغلب الكفر والجهل والفسق على الموجودين يؤنس المؤمن ويعان بالرؤيا الصادقة اكراما له وتسلية وعلى هذين القولين لا يختص ذلك بزمان معين بل كلما قارب فراغ الدنيا وأخذ أمر الدين وأهله في الاضمحلال تكون رؤيا ٤٦٧ المؤمن الصادق أصدق والثالث ان ذلك خاص بزمان عيسى بن مريم وأولها أولاها والله أعلم اه (ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة) أى من علمها وقد تقدم شرحه مستوفى قريبا (وما كان من النبوة فانه لا يكذب) قال في الفتح هذه من قول ابن سيرين لا مرفوعة ﴿عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال رأيت كأن امرأة سوداء ثائرة الرأس) منتفشة شعر رأسها من ثار الشئ اذا انتشر وعند أحمد من رواية ابن أبى الزناد عن موسى ابن عقبة ثائرة الشعر والمراد شعر الرأس وزاد تفلة أى كريهة الرائحة (خرجت من المدينة) النبوية (حتى نزلت بمهيعة) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة بعدها هاء تأنيث وفسرها في آخر الحديث بقوله وهى الجحفة (فتأولتها ان وباء المدينة نقل) منها (الى مهيعة وهى الجحفة) بتقديم الجيم على المهملة ميقات أهل مصر قال في الفتح وأظن قوله وهى الجحفة مدرجا من قول الراوى والمعنى نقل منها اليها العدو ان اهلها اذ اهم لناس وكانوا يهودا وهذه الرؤيا كما قاله المهلب من قسم الرؤيا المعبرة وهى مما ضرب به المثل ووجه التمثيل انه شق من اسم السوداء السوء والداء فتأول خروجها بما جمع اسمها وتأول ثوران شعر رأسها ان الذى يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة وقيل لما كانت الحمى مثيرة للبدن بالاقشعرار وارتفاع الشعر عبر عن حالها في النوم بارتفاع شعر رأسها فكأنه قيل الذى يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة وظاهره ان فاعل الاخراج النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكأنه نسبه اليه لانه دعا به حيث قال اللهم حبب الينا المدينة وانقل حماها الى الجحفة ﴿عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من تحلم بحلم) بتشديد اللام من باب التفعل والحلم بضم اللام

في فضائل النبى صلى الله عليه وآله وسلم لان الله تعالى اقسم به حيث قال لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون وأيضا فان اللام ليست من ادوات القسم لانها محصورة في الواو والباء والتاء وقد ثبت عند البخارى في كتاب الرقاق من حديث لقيط بن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر الاهل وكررها وهو عند عبد الله بن أحمد وعند غيره قوله اقسمت عليك قال ابن المنذر اختلف فيمن قال أقسمت بالله أو اقسمت مجردا فقال قوم هى يمين وان لم يقصد وممن روى عنه ذلك ابن عمر وابن عباس وبه قال النخعى والثورى والكوفيون وقال الاكثرون لا يكون يمينا الا ان نوى وقال الامام مالك اقسمت بالله يمين واقسمت مجردة لا تكون يمينا الا ان نوى وقال الشافعى المجردة لا تكون يمينا أصلا ولو نوى واقسمت بالله ان نوى يكون يمينا وكذا لو قال اقسم بالله وقال سحنون لا يكون يمينا أصلا وعن الامام أحمد كالاول وعنه كالثانى وعنه ان قال قسما بالله فيمين جزما لان التقدير اقسمت بالله قسما وكذا لو قال آليت بالله قال ابن المنير لو قال اقسم بالله عليك لتفعلن فقال نعم هل يلزمه اليمين بقوله نعم وتجب الكفارة ان لم يفعل قال وفى ذلك نظر قوله ليس منا من حلف بالامانة قال في النهاية يشبه أن تكون الكراهة فيه لاجل انه أمر أن يحلف باسماء الله وصفاته والامانة أمر من أمورهم واعنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء الله كما نهوا ان يحلفوا بآبائهم قال واذا قال الحالف وامانة الله كانت يمينا عند أبى حنيفة والشافعى لا يعدها يمينا قال والامانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والامان وقد جاء في كل منها حديث

* (باب الامر بابرار القسم والرخصة في تركه للعذر) *

(عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعى وافشاء السلام * وعن ابن عباس في حديث رؤيا قصها أبو بكر ان أبا بكر قال اخبرنى يا رسول الله بابى انت وامى أصبت ام اخطأت فقال اصبت بعضا واخطأت بعضا قال فوالله لتحدثنى بالذى اخطأت قال لا تقسم متفق عليهما) قوله وابرار القسم أى بفعل ما أراده الحالف ليصير بذلك بارا قوله أو المقسم اختلف في ضبط السين فالمشهور انها بالكسر وضم الميم على انه اسم فاعل وقيل بفتح السين أى الاقسام والمصدر قد يأتى

وسكونها (الم يره) صفة لقوله بحلم (كلف) بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة زاد الترمذي من حديث علي يوم القيامة (أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل) ذلك لان ايصال احداهما بالاخرى غير ممكن عادة وهو كناية عن استمرار التعذيب ولا دلالة فيه على جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف وعند أحمد من رواية عباد بن عباد عن أيوب عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا وعنده في رواية همام عن قتادة من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وفي اختصاص الشعير بذلك دون غيره ٤٦٨ لما في المنام من الشعور بما دل عليه فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق وانما اشتد الوعيد في ذلك مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه اذ قد تكون شهادة في قتل أو حد لان الكذب في المنام كذب على الله انه اراه ما لم يره والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين قال الله تعالى و يقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الآية وانما كان كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من أجزاء النبوة فهو من قبل الله قاله الطبري فيما نقله عنه في الفتح (ومن استمع الى حديث قوم وهم له) لمن استمع (كارهون) لا يريدون استماعه (أو يفرون منه) بالشك من الراوي وعند احمد وهم يفرون ولم يشك (صب في أذنه الآنك) الرصاص المذاب (يوم القيامة) جزاء من جنس عمله (ومن صور صورة) حيوانية (عذب وكلف أن ينفخ فيها) الروح (وليس بنافخ) اي وليس بقادر على النفخ فتعذيبه يستمر لانه نازع الخالق في قدرته وهذا الحديث اشتمل على ثلاثة أحكام أولها الكذب على المنام ثانيها الاستماع لحديث من لا يريد استماعه ثالثها التصوير قال ابن أبي جمرة انما سماه حالما ولم يسمه ذلك رؤيا لانه ادعى انه رأى ولم ير شيأ فكان كاذبا والكذب انما هو من الشيطان وفي حديث أبي قتادة وما كان من الشيطان فهو غير حق فصدق بعض الحديث بعضا وفي الحديث ان من خرج عن وصف العبودية استحق العقوبة بقدر جرمه وفيه تنبيه على أن الجاهل بذلك لا يعذر بجهله وكذا من تأول فيه تأويلا باطلا اذ لم يفرق في الحديث بين من يعلم و بين من لم يعلم ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان من أفرى الفرى) أفعل تفضيل أي أعظم الكذبات والفرى جمع فرية الكذبة العظيمة التي يتعجب منها اي أعظم الكذب قاله ابن بطال (ان يرى) الشخص (عينيه مالم تر) اي ينسب الى عينيه

للمفعول مثل أدخلته مدخلا بمعنى الادخال وكذا أخرجته قوله في حديث رؤيا قصها هذا من كلام المصنف قوله لا تقسم أي لا تحلف وهذا طرف من حديث طويل قد ساقه البخاري مستوفى في كتاب التعبير قوله وابرار القسم ظاهر الامر الوجوب واقترانه ببعض ما هو متفق على عدم وجوبه كافشاء السلام قرينة صارفة عن الوجوب وعدم ابراره صلى الله عليه وآله وسلم لقسم أبي بكر وان كان خلاف الاحسن لكنه صلى الله عليه وآله وسلم فعله لبيان عدم الوجوب ويمكن ان يقال ان الفعل منه صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض الامر الخاص بالامة كما تقرر في الاصول وما نحن فيه كذلك وبقية ما اشتمل عليه الحديث موضعه غير هذا

﴿(باب ما يذكر فيمن قال هو يهودي أو نصراني ان فعل كذا)﴾

(عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال رواه الجماعة الا أبا داود ﴿ وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد الى الاسلام سالما رواه أحمد والنسائي وابن ماجه) حديث بريدة هو من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وقد صححه النسائي قوله بملة غير الاسلام الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة وهي نكرة في سياق الشرط فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ونحوهم من المجوسية والصابئة وأهل الاوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم قال ابن المنذر اختلف فيمن قال اكفر بالله ونحوه ان فعل ثم فعل فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الامصار لا كفارة عليه ولا يكون كافرا الا ان اضمر ذلك بقلبه وقال الاوزاعي والثوري والحنفية وأحمد واسحق هو يمين وعليه الكفارة قال ابن المنذر والاول أصح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم يذكر كفارة زاد غيره وكذا قال من حلف بملة سوى الاسلام فهو كما قال فاراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه ونقل ابن القصار من المالكية عن الحنفية انهم احتجوا لايجاب الكفارة بان في اليمين الامتناع من الفعل وتضمن كلامه بما ذكر تعظيما للاسلام وتعقب

انهما رأيا ويقبرهم بسابقة ذلك والحديث من افراده ﷺ (عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يحدث ان رجلا) قال في الفتح لم أقف على اسمه (اتى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفي مسلم من طريق سليمان بن كثير عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان مما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا فليقصها أعبرها فجاء رجل وعنده أيضا من رواية سفيان بن عيينة جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم منصرفه من أحد (فقال) يارسول الله (انى رأيت الليلة فى المنام ظلة) بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام سحابة لانها تظل ما تحتها وزاد الدارمى من طريق سليمان بن كثير وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة بين السماء والارض (تنطف) بسكون النون وضم الطاء المهملة وكسرها تقطر (السمن والعسل فارى الناس يتكففون) أى يأخذون باكفهم (منها فالمستكثر) أى فمنهم المستكثر فى الاخذ (و) منهم (المستقل) فيه اى منهم الآخذ كثيرا والآخذ قليلا (واذا سبب) حبل (واصل من الارض الى السماء فاراك) يارسول الله (أخذت به فعلوت) وفى رواية سليمان بن كثير فاعلاك الله (ثم أخذ به) أى بالسبب (رجل آخر فعلا به ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل) بضم الواو وكسر الصاد (فقال أبو بكر يارسول الله بأبى أنت) مفدى (والله لتدعنى) أى لتتركنى (فأعبرها) بضم الموحدة وفتح الراء زاد سليمان فى روايته وكان من اعبر الناس للرؤيا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم له اعبر قال) أبو بكر الصديق رضى الله عنه (اما الظلة فالاسلام) لان الظلة نعمة من نعم الله على أهل الجنة وكذلك كانت على بنى اسرائيل وكذلك كان صلى الله عليه وآله وسلم تظله الغمامة قبل نبوته وكذلك الاسلام يقى الاذى وينعم به المؤمن فى الدنيا والآخرة (واما الذى ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف) قال تعالى فى العسل شفاء للناس وفى القرآن شفاء لما فى الصدور ولا ريب أن تلاوة القرآن تحلو فى الاسماع كحلاوة العسل فى المذاق بل أحلى (فالمستكثر من القرآن والمستقل) منه (واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذى أنت عليه تأخذ به فيعليك الله) أى يرفعك به (ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به) فسر بالصديق رضى الله عنه لانه يقوم بالحق بعده صلى الله عليه وآله وسلم فى أمته (ثم يأخذ رجل آخر) هو عمر بن الخطاب (فيعلو به

ذلك بانهم قالوا فيمن قال وحق الاسلام اذا حنث لا يجب عليه كفارة فاسقطوا الكفارة اذا صرح بتعظيم الاسلام وأثبتوها اذا لم يصرح قال ابن دقيق العيد الحلف بالشئ حقيقة هو القسم به وادخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله وقد يطلق على التعليق بالشئ يمين كقولهم من حلف بالطلاق فالمراد تعليق الطلاق واطلق عليه الحلف لمشابهته لليمين فى اقتضاء الحنث أو المنع واذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثانى لقوله كاذبا والكذب يدخل القضية الاخبارية التى يقع مقتضاها تارة ولا يقع أخرى وهذا بخلاف قولنا والله وما اشبهه فليس الاخبار بها عن أمر خارجى بل هى لانشاء القسم فتكون صورة الحلف هنا على وجهين أحدهما ان تتعلق بالمستقبل كقوله ان فعل كذا فهو يهودى والثانى تتعلق بالماضى كقوله ان كان كاذبا فهو يهودى وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة بل جعل المرتب على كذبه قوله فهو كما قال قال ولا يكفر فى صورة الماضى الا ان قصد التعظيم وفيه خلاف عند الحنفية لكونه تخييرا معنى فصار كما لو قال هو يهودى ومنهم من قال اذا كان لا يعلم انه يمين لم يكفر وان كان يعلم انه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضى بالكفر حيث اقدم على الفعل وقال بعض الشافعية ظاهر الحديث انه يحكم عليه بالكفر اذا كان كاذبا والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان أراد أن يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيها الثانى هو المشهور قوله كاذبا زاد فى البخارى ومسلم متعمدا قال عياض تفرد بهذه الزيادة سفيان الثورى وهى زيادة حسنة يستفاد منها ان الحالف متعمدا ان كان مطمئن القلب بالايمان وهو كاذب فى تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر وان قاله معتقدا لليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر وان قالها لمجرد التعظيم لها احتمل قال الحافظ وينقدح بان يقال ان أراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر أيضا قال ودعواه ان سفيان تفرد بها ان أراد بالنسبة الى رواية مسلم فعسى فانه أخرجها من طريق شعبة عن أيوب وسفيان عن خالد الحذاء جميعا عن أبى قلابة قوله فى الحديث الآخر فهو كما قال قال فى الفتح يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم كأن قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال ونظيره من ترك

ثم يأخذ به رجل آخر) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه (فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به) يعني ان عثمان كاد ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي انكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم (فأخبرني يارسول الله بأبي أنت) مفدى (أصبت) في هذا التعبير (أم أخطأت قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) له (أصبت بعضا وأخطأت بعضا) قيل خطأه في التعبير لكونه عبر بحضوره صلى الله عليه وآله وسلم اذ كان صلى الله عليه وآله وسلم أحق بتعبيرها وقيل أخطأ بمبادرته تعبيرها قبل أن يأمره به وتعقب بانه صلى الله عليه وآله وسلم أذن له في ذلك وقال اعبرها وأجيب بانه لم يأذن له ابتداء بل بادره بالسؤال أن يأذن له في تعبيرها فاذن له وقال أخطأت في مبادرتك السؤال أن تتولى تعبيرها لكن في اطلاق الخطا على ذلك نظر فالظاهر انه أراد الخطأ في التعبير لا لكونه التمس التعبير وقال ابن هبيرة انما أخطأ لكونه أقسم ليعبرنها بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان أخطأ في التعبير لم يقره عليه وقيل أخطأ لكونه عبر السمن والعسل بالقرآن فقط وهما شيئان وكان من حقه أن يعبرهما بالقرآن والسنة لانها بيان للكتاب المنزل عليه وبهما تتم الاحكام كتمام اللذة بهما وقيل وجه الخطا ان الصواب في التعبير ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو الظلة والسمن والعسل القرآن والسنة وقيل يحتمل ان السمن والعسل العلم والعمل وقيل الفهم والحفظ وتعقب ذلك في المصابيح فقال لايكاد ينقضي العجب من هؤلاء الذين تعرضوا الى تبيين الخطا في هذه الواقعة مع سكوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وامتناعه منه بعد سؤال أبي بكر له في ذلك حيث (قال فوالله يارسول الله لتحدثني بالذي أخطأت) فيه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لاتقسم) فكيف لايسع هؤلاء من السكوت ما وسع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وماذا يترتب على ذلك من الفائدة فالسكوت عن ذلك هو المتعين اه وحكى ابن العربي ان بعضهم سئل عن بيان الوجه الذي أخطأ فيه أبو بكر فقال من الذي يعرفه ولئن كان تقدم أبي بكر بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم للتعبير خطأ فالتقدم بين يدي أبي بكر لتعيين خطئه أعظم وأعظم فالذي يقتضيه الدين الكف عن ذلك وأجاب في الكواكب بانهم انما اقدموا على تبيين ذلك مع انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يبينه لان هذه الاحتمالات لايجزم فيها أولانه كان يلزم في بيانه مفاسد للناس واليوم

الصلاة فقد كفر أي استوجب عقوبة من كفر وقال ابن المنذر ليس على اطلاقه في نسبته الى الكفر بل المراد انه كاذب كذب المعظم لتلك الجهة

(باب ما جاء في اليمين الغموس ولغو اليمين)

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار يوم الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق * وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل فعلت كذا قال لا والذي لا اله الا هو مافعلت قال فقال له جبريل عليه السلام قد فعل ولكن الله عز وجل غفر له بقوله لا والذي لا اله الا هو * وعن ابن عباس قال اختصم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلان فوقعت اليمين على أحدهما فحلف بالله الذي لا اله الا هو ماله عنده شئ قال فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه كاذب ان له عنده حقه فأمره ان يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته ان لا اله الا الله أو شهادته رواهن أحمد ولأبي داود الثالث بنحوه * وعن عائشة قالت أنزلت هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله أخرجه البخاري) حديث أبي هريرة أخرجه أيضا أبو الشيخ ويشهد له ما أخرجه البخاري من حديث ابن عمرو قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله ما الكبائر فذكر الحديث وفيه اليمين الغموس وفيه قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائي وفي اسناده عطاء بن السائب وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له البخاري حديثا مقرونا بابن بشر قوله ليس لهن كفارة أي لايكفر الاثم الحاصل بسببهن شئ من الطاعات اما الشرك بالله فلقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء واما قتل النفس فعلى الخلاف في قبول توبة القاتل نفسه وقد تقدم الكلام فيه والمراد ببهت المؤمن ان يغتابه بما ليس فيه واليمين الصابرة أي التي ألزم بها وصبر عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم والظاهر أن هذه الامور لا كفارة لها الا التوبة منها ولا توبة في مثل القتل الا بتسليم النفس للقود قوله وكفارة يمينه الخ هذا يعارض حديث أبي هريرة لانه قد نفى الكفارة عن الخمس التي من

زال ذلك اه قال الحافظ ابن حجر اثابه الله تعالى بجميع ما ذكر من لفظ الخطاء ونحوه انما أحكيه عن قائله واستدراضه باطلاقه في حق الصديق رضي الله عنه اه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقسم بعد اقسام ابي بكر رضي الله عنه أي لا تكرر يمينك قال النووي قيل انما لم يبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم أبي بكر لان ابرار القسم مخصوص بما اذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان وجد ذلك فلا ابرار والحديث أخرجه مسلم في التعبير وأبو داود في الايمان والنذور والنسائي وابن ماجه في الرؤيا وفي الحديث من الفوائد ان الرؤيا ليست لاول عابر ٤٧١ قال ابن التين فيه ان الامر بابرار القسم خاص بما يجوز الاطلاع عليه ومن ثم لم يبر قسم أبي بكر لكونه سأل ما لا يجوز الاطلاع عليه لكل أحد قال في الفتح يحتمل أن يكون منعه ذلك لما سأله جهارا وان كان أعلمه بذلك سرا وفيه الحث على علم الرؤيا وعلى تفسيرها وترك اغفال السؤال عنه وفضيلتها لما تشتمل عليه من الاطلاع على بعض الغيب واسرار الكائنات قال ابن هبيرة وفي السؤال من أبي بكر أولا وآخرا وجواب النبي صلى الله عليه وآله وسلم دلالة على انبساط أبي بكر معه وادلاله عليه وفيه أنه لا يعبر الرؤيا الا عالم ناصح أمين حبيب وفيه ان العابر قد يخطئ وقد يصيب وان للعالم بالتعبيرات يسكت عن تأويل الرؤيا أو بعضها عند رجحان الكتمان على الذكر قال المهلب ومحله اذا كان في ذلك عموم فاما لو كانت مخصوصة بواحد مثلا فلا بأس ان يخبره ليعد الصبر ويكون على اهبة من نزول الحادثة وفيه جواز اظهار العالم ما يحسن من العلم اذا خلصت نيته وأمن العجب وكلام العالم بحضرة من هو أعلم منه اذا اذن له في ذلك صريحا أو ما قام مقامه ويؤخذ منه جواز مثله في الافتاء والحكم وان للتلميذ ان يقسم على معلمه ليفيده الحكم والله اعلم قال القسطلاني ومن آداب المعبر ما أخرجه عبد الرزاق من معمر انه كتب الى أبي موسى اذا رأى أحدكم رؤيا فقصها على أخيه فليقل خيرا لنا وشر لاعدائنا ورجاله ثقات لكن سنده منقطع وعند الطبراني والبيهقي في الدلائل من حديث ابن زمل الجهني وهو بكسر الزاي وسكون الميم بعدها لام قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم شيئا قال ابن زمل فقلت انا يا رسول الله قال خيرا تلقاه وشرا تتوقاه وخير لنا وشر لاعدائنا والحمد لله رب العالمين اقصص رؤياك الحديث وسنده ضعيف جدا

جعلها اليمين الفاجرة في اقتطاع حق وهذا أثبت له كفارة وهي التكلم بكلمة الشهادة ومعرفتها اها ويجمع بينهما بان النفي عام والاثبات خاص قوله باللغو الآية قال الراغب هو في الاصل ما لا يعتد به من الكلام والمراد به في الايمان ما يورد عن غير روية فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصافير قوله لا والله أخرجه أبو داود عنها مرفوعا بلفظ قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله وأخرجه أيضا البيهقي وابن حبان وصحح الدارقطني الوقف ورواه البخاري والشافعي ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفا ورواه الشافعي من حديث عطاء أيضا موقوفا قال أبو داود ورواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفا وأخرج الطبري من طريق الحسن البصري مرفوعا في قصة الرماة وكان أحدهم اذا رمى حلف انه أصاب فيظهر انه اخطأ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيمان الرماة لغو لا كفارة لها ولا عقوبة قال الحافظ وهذا لا يثبت لانهم كانوا لا يعتدون بمراسيل الحسن لانه كان يأخذ عن كل أحد وقد تمسك بتفسير عائشة المذكور في الباب الشافعي وقال انها قد عرفت بان الآية نزلت في قول الرجل لا والله وبلى والله وهي قد شهدت التنزيل وذهبت الحنفية والهادوية الى ان لغو اليمين ان يحلف على الشئ يظنه ثم يظهر خلافه وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والاوزاعي والليث وعن أحمد روايتان قال في الفتح ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وعن القاسم وعطاء والشعبي وطاوس والحسن نحو ما دل عليه حديث عائشة عن أبي قلابة لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام ونقل اسمعيل القاضي عن طاوس ان لغو اليمين ان يحلف وهو غضبان ونقل أقوالا اخر عن بعض التابعين وجملة ما يتحصل من ذلك ثمانية أقوال من جملتها قول ابراهيم النخعي ان اللغو هو ان يحلف على الشئ لا يفعله ثم ينسى فيفعله أخرجه الطبري وأخرج عبد الرزاق عن الحسن مثله وعنه هو كقول الرجل والله انه لكذا وهو يظن انه صادق ولا يكون كذلك وأخرج الطبري من طريق طاوس عن ابن عباس ان يحلف وهو غضبان ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ان يحرم ما أحل الله له وقيل هو ان يدعو على نفسه ان فعل كذا ثم يفعله وهذا هو يمين المعصية قال ابن العربي القول بان لغو اليمين هو المعصية باطل لان الحالف على ترك

﴿بسم الله الرحمن الرحيم   كتاب الفتن﴾ * جمع فتنة وهي المحنة والعذاب والشدة وكل مكروه وآيل اليه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهي على وجه الحكمة وان كانت من الانسان بغير أمر الله فهي مذمومة فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله تعالى والفتنة أشد من القتل وان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات الآية قال الراغب أصل الفتن ادخال الذهب النار لتظهر جودته من رداءته ويستعمل في ادخال الانسان النار ويطلق على العذاب كقوله ذوقوا فتنتكم ٤٧٢ وعلى ما يحصل عنه العذاب كقوله الا في الفتنة سقطوا وعلى الاختبار كقوله وفتناك فتونا وفيما يدفع اليه الانسان من شدة ورخاء وفي الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالا قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة ومنه قوله سبحانه وان كادوا ليفتنونك أي يوقعونك في بلية وشدة في صرفك عن العمل بما أوحي اليك انتهى وقال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة أي اتقوا اذنابكم اثره كاقرار المنكر بين اظهركم والمداهنة في الامر بالمعروف وافتراق الكلمة وظهور البدع والتكاسل في الجهاد وعند أحمد بسند حسن من حديث عدي ابن عميرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من كره من أميره شيأ) من أمر الدين (فليصبر) على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة السلطان (فانه من خرج من السلطان) اي من طاعته ووقع عند مسلم فانه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان وفي الرواية الاخرى من فارق الجماعة (شبرا) أي قدر شبر كناية عن معصية السلطان ومحاربته ولو بادنى شئ قال ابن أبي جمرة المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الامير ولو بادنى شئ فكنى عنها بمقدار الشبر لان الاخذ في ذلك يؤدي الى سفك الدماء بغير حق (مات ميتة جاهلية) وفي الرواية الاخرى فمات الا مات ميتة جاهلية وفي رواية لمسلم فميتته ميتة جاهلية وعنده في حديث ابن عمر رفعه من خلع يدا من طاعة الله ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية والميتة بكسر الميم كالجلسة بيان لهيئة الموت وحالته التي يكون عليها أي كما يموت أهل الجاهلية من الضلالة والفرقة وليس لهم امام يطاع لانهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس المراد انه يموت

المعصية بمقتضى يمينه ويقال له لا تفعل وكفر عن يمينك فان خالف واقدم على الفعل اثم وبر في يمينه قال ومن قال انها يمين الغضب يرده ما ثبت في الاحاديث المذكورة في الباب ومن قال دعاء الانسان على نفسه ان فعل أو لم يفعل فاللغو انما هو في طريق الكفارة وهي تنعقد وقد يؤاخذ بها لثبوت النهي عن دعاء الانسان على نفسه ومن قال انها اليمين التي تكفر فلا متعلق له فان الله تعالى رفع المؤاخذة عن اللغو مطلقا فلا اثم فيه ولا كفارة فكيف يفسر اللغو بما فيه الكفارة وثبوت الكفارة يقتضي وجود المؤاخذة وقد أخرج ابن أبي عاصم من طريق الزبيدي وابن وهب في جامعه عن يونس وعبد الرزاق في مصنفه عن معمر كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة لغو اليمين ما كان في المراء والهزل أو المراجعة في الحديث الذي لا يعقد عليه القلب وهذا موقوف ورواية يونس تقارب الزبيدي ولفظ معمر انه القوم يتدارؤن يقول أحدهم لا والله وبلى والله وكلا والله ولا يقصد الحلف وليس مخالفا للاول وأخرج ابن وهب عن الثقة عن الزهري بهذا السند هو الذي يحلف على الشئ لا يريد به الا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه وهذا يوافق القول الثاني لكنه ضعيف من أجل هذا المبهم شاذ لمخالفته من هو أوثق منه وأكثر عددا والحاصل في المسئلة ان القرآن الكريم قد دل على عدم المؤاخذة في يمين اللغو وذلك يعم الاثم والكفارة فلا يجب أيهما والمتوجه الرجوع في معرفة معنى اللغو الى اللغة العربية وأهل عصره صلى الله عليه وآله وسلم اعرف الناس بمعاني كتاب الله تعالى لانهم مع كونهم من أهل اللغة قد كانوا من أهل الشرع ومن المشاهدين للرسول صلى الله عليه وآله وسلم والحاضرين في أيام النزول فاذا صح عن أحدهم تفسير لم يعارضه ما يرجح عليه أو يساويه وجب الرجوع اليه وان لم يوافق ما نقله أئمة اللغة في معنى ذلك اللفظ لانه يمكن أن يكون المعنى الذي نقله اليه شرعيا لا لغويا والشرعي مقدم على اللغوي كما تقرر في الاصول فكان الحق فيما نحن بصدده ان اللغو ما قالته عائشة رضي الله عنها وفي حديث الباب تعرض لذكر بعض الكبائر والكلام في شأنها طويل الذيول لا يتسع لبسطه الا مؤلف حافل وقد ألف ابن حجر في ذلك مجلدا ضخما سماه الزواجر في الكبائر فمن رام الاستقصاء رجع اليه واما حصرها في عدد معين فليس ذلك الا باعتبار الاستقراء لا باعتبار الواقع فمن جعل عددها أوسع فلكثرة ما استقراه منها

كافرا بل عاصيا وقال القسطلانى وفى الحديث ان السلطان لا ينعزل بالفسق اذ فى عزله سبب للفتنة واراقة الدماء وتفريق ذات البين فالمفسدة فى عزله أكثر منها فى بقائه والحديث أخرجه البخارى فى الاحكام أيضا ومسلم فى المغازى انتهى (وفى رواية أخرى عنه) أى عن ابن عباس رضى الله عنهما (قال) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من رأى من أميره شيأ يكرهه فليصبر عليه فانه) أى فان الشان (من فارق الجماعة) أى جماعة الاسلام وخرج عن طاعة الامام (شبرا) أى ولو بادنى شئ (فمات الا مات ميتة جاهلية) أى على هيئة كان يموت عليها أهل الجاهلية لانهم كانوا لا يرجعون الى طاعة أمير ولا يتبعون هدى امام بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين بالامور وقال الكرمانى الاستثناء هنا بمعنى الاستفهام الانكارى أى ما فارق الجماعة احد الا جرى له كذا قال فى الفتح يحتمل ان يكون التشبيه على ظاهره ومعناه انه يموت مثل موت الجاهلى وان لم يكن هو جاهليا وان ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد ويؤيد ان المراد بالجاهلية التشبيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الآخر من فارق الجماعة شبرا فكانما خلع ربقة الاسلام من عنقه أخرجه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان مصححا من حديث الحرث بن الحرث الاشعرى فى اثناء حديث طويل وأخرجه البزار والطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عباس وفى سنده خليد بن دعلج وفيه مقال وقال من رأسه بدل عنقه قال ابن بطال فى هذا الحديث حجة فى ترك الخروج على السلطان ولو جار وقد اجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وان طاعته خير من الخروج عليه لما فى ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ولم يستثنوا من ذلك الا اذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته فى ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما فى الحديث الآتى ﴿(عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال دعانا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) ليلة العقبة (فبايعنا) روى بفتح العين واسكانها (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (فيما أخذ علينا) أى اشترط (أن بايعنا على السمع والطاعة) له (فى منشطنا ومكرهنا) مصدران ميميان أى فى حالة نشاطنا والحالة التى نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به وقال الداودى ان المراد الاشياء التى يكرهونها قال ابن التين الظاهر

(باب اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده)

(عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك وفى لفظ فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير متفق عليهما وفى لفظ اذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير رواه النسائى وأبو داود وهو صريح فى تقديم الكفارة * وعن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها وليأت الذى هو خير رواه مسلم وفى لفظ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه * وعن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه وفى لفظ فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه رواه مسلم * وعن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وتحللتها وفى لفظ الا كفرت عن يمينى وفعلت الذى هو خير وفى لفظ الا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى متفق عليهن * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نذر ولا يمين فيما لا تملك ولا فى معصية ولا فى قطيعة رحم رواه النسائى وأبو داود وهو محمول على نفى الوفاء بها * وعن ابن عباس قال كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت أهله قوتا فيه شدة فنزلت من أوسط ما تطعمون أهليكم رواه ابن ماجه * وعن أبى بن كعب وابن مسعود انهما قرآ فصيام ثلاثة أيام متتابعات حكاه أحمد ورواه الاثرم باسناده) حديث عمرو بن شعيب ذكر البيهقى انه لم يثبت وتمامه ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذى هو خير فان تركها كفارتها قال أبو داود الاحاديث كلها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وليكفر عن يمينه الا ما لا يعبأ به قال الحافظ فى الفتح ورواته لا بأس بهم لكن اختلف فى سنده على عمرو وفى بعض طرقه عند أبى داود ولا فى معصية وأثر ابن عباس رجال اسناده

انه اراد فى وقت الكسل والمشقة فى الخروج ليطابق قوله منشطنا قال فى الفتح ويؤيده ماوقع عند أحمد بلفظ فى النشاط والكسل (وعسرنا ويسرنا) وفى رواية اسمعيل بن عبيد وعلى النفقة فى العسر واليسر وزاد وعلى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (وأثرة علينا) بفتحات أو بضم الهمزة أى ايثار الامراء بحظوظهم واختصاصهم اياها بانفسهم قال فى الفتح والمراد ان طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا يتوقف على ايصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم (وأن لا ننازع الامر) أى الملك والامارة (أهله) قال فى شرح المشكاة هو كالبيان لسابقه لان معنى عدم المنازعة هو الصبر على الاثرة وزاد أحمد من طريق عمير بن هانئ عن عبادة وان رأيت ان لك أى وان اعتقدت ان لك فى الامر حقا فلا تعمل بذلك الظن بل اسمع وأطع الى ان يصل اليك بغير خروج عن الطاعة وعند ابن حبان وأحمد من طريق أبى النضر عن جنادة وان أكلوا مالك وضربوا ظهرك وزاد فى رواية الوليد بن عبادة عن أبيه وأن نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم (الا ان تروا كفرا بواحا) ظاهرا بجهر ويصرح به من قولهم باح بالشئ يبوح به بوحا وبواحا اذا اذاعه وأظهره قاله الخطابى ووقع عند الطبرانى من رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب فى هذا الحديث كفرا صراحا وفى رواية حبان أبى النضر الا أن تكون معصية الله بواحا وعند أحمد من طريق عمير بن هانئ عن قنادة ما لم يأمرك باثم بواحا وعند أحمد والطبرانى والحاكم من روايته عن أبيه عن عبادة سيلى أموركم من بعدى رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصى الله وعند أبى بكر بن أبى شيبة من طريق ازهر بن عبد الله عن عبادة رفعه سيكون عليكم امراء يأمرونكم بما لا تعرفون ويفعلون ما تنكرون فليست لاولئك عليكم طاعة وأخرج مسلم من حديث أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سيكون امراء فتعرفون منهم وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضى وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا وأخرج مسلم أيضا من حديث عوف بن مالك رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا أفلا ننابذهم يا رسول الله

فى سنن ابن ماجه رجال الصحيح الا سليمان بن أبى المغيرة العبسى ولكنه قد وثقه ابن معين وقال فى التقريب صدوق وأثر أبى بن كعب أخرجه الدارقطنى وصححه قوله فأت الذى هو خير فيه دليل على ان الحنث فى اليمين أفضل من التمادى اذا كان فى الحنث مصلحة ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه فان حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيمينه طاعة والتمادى واجب والحنث معصية وعكسه بالعكس وان حلف على فعل نفل فيمينه طاعة والتمادى مستحب والحنث مكروه وان حلف على ترك مندوب فبعكس الذى قبله وان حلف على فعل مباح فان كان يتجاذبه رجحان الفعل أو الترك كما لو حلف لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما ففيه عند الشافعية خلاف وقال ابن الصباغ وصوبه المتأخرون ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال وان كان مستوى الطرفين فالاصح ان التمادى أولى لانه قال فليأت الذى هو خير قوله فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير هذه الرواية صححها الحافظ فى بلوغ المرام وأخرج نحوها أبو عوانة فى صحيحه وأخرج الحاكم عن عائشة نحوها وأخرج أيضا الطبرانى من حديث أم سلمة بلفظ فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذى هو خير وفيه دليل على ان الكفارة يجب تقديمها على الحنث ولا يعارض ذلك الرواية المذكورة فى الباب قبلها بلفظ فأت الذى هو خير وكفر لان الواو لا تدل على ترتيب انما هى لمطلق الجمع على ان الواو لو كانت تفيد ذلك لكانت الرواية التى بعدها بلفظ فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير تخالفها وكذلك بقية الروايات المذكورة فى الباب قال ابن المنذر رأى ربيعة والاوزاعى ومالك والليث وسائر فقهاء الامصار غير أهل الرأى ان الكفارة تجزى قبل الحنث الا ان الشافعى استثنى الصيام فقال لا يجزى الا بعد الحنث وقال أصحاب الرأى لا تجزى الكفارة قبل الحنث وعن مالك روايتان ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهرى وخالفه ابن حزم واحتج لهم الطحاوى بقوله تعالى ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم فان المراد اذا حلفتم فحنثتم ورده مخالفوه فقالوا بل التقدير فأردتم الحنث قال الحافظ وأولى من ذلك أن يقال التقدير أعم من ذلك فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر واحتجوا أيضا بان ظاهر الآية ان الكفارة وجبت بنفس اليمين ورده من أجازها بانها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عمن لم يحنث اتفاقا واحتجوا أيضا بان الكفارة بعد الحنث

قال لا ما أقاموا الصلاة قال العلامة المحقق ابن علان في شرح رياض الصالحين للنووي فيؤخذ منه ان ترك اقامة الصلاة كالكفر البواح وبه يتبين تفسيرة ابذهم لان تفسير السنة بالسنة أولى وفي المصباح نابذته بالحرب كاشفته اياها وحاربته انتهى (عندكم من الله فيه برهان) أى نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل ومقتضاه انه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل والحديث أخرجه مسلم في المغازي قال النووي المراد بالكفر هنا المعصية ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الامور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رأيتم ذلك فانكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم انتهى وقال غيره المراد بالاثم هنا والمعصية الكفر فلا يعترض على السلطان الا اذا وقع في الكفر الظاهر قال في الفتح والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما اذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدح في الولاية الا اذا ارتكب الكفر وحمل رواية المعصية على ما اذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية فاذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بان ينكر عليه برفق ويتوصل الى تبيين الحق له بغير عنف ومحل ذلك اذا كان قادرا والله أعلم ونقل ابن التين عن الداودي قال الذي عليه العلماء في امراء الجور ان قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب والا فالواجب الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فان احدث جورا بعد أن كان عدلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع الا أن يكفر فيجب الخروج عليه ﷺ (عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء) قال ابن بطال هذا وان كان لفظه لفظ العموم فالمراد به الخصوص ومعناه ان الساعة تقوم في الاكثر والاغلب على شرار الناس بدليل قوله لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة فدل هذا الخبر على ان الساعة تقوم أيضا على قوم فضلاء قال في الفتح قلت ولا يتعين ما قال فقد جاء ما يؤيد العموم المذكور كقوله في حديث ابن مسعود ايضا رفعه لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق أخرجه مسلم ولمسلم أيضا من حديث أبي هريرة رفعه ان الله يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته وله في آخر حديث النواس بن سمعان الطويل في قصة الدجال وعيسى ويأجوج ومأجوج اذ بعث

الحنث فرض واخراجها قبله تطوع فلا يقوم التطوع مقام المفروض وانفصل عنه من أجاز بانه يشترط ارادة الحنث والا فلا تجزى كما في تقديم الزكاة وقال عياض اتفقوا على أن الكفارة لا تجب الا بالحنث وانه يجوز تأخيرها بعد الحنث واستحب الامام مالك والشافعي والاوزاعي والثوري تأخيرها بعد الحنث قال عياض ومنع بعض المالكية تقديم كفارة حنث المعصية لان فيه اعانة على المعصية ورده الجمهور قال ابن المنذر واحتج للجمهور بان اختلاف ألفاظ الاحاديث لا يدل على تعين أحد الامرين والذي يدل عليه انه أمر الحالف بامرين فاذا أتى بهما جميعا فقد فعل ما أمر به واذا دل الخبر على المنع فلم يبق الا طريق النظر فاحتج للجمهور بأن عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء وهو كلام فلأن تحله الكفارة وهى فعل مالى أو بدنى أولى ويرجح قولهم أيضا بالكثرة وذكر عياض وجماعة ان عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابيا وتبعهم فقهاء الامصار الا أبا حنيفة وقد عرفت مما سلف ان المتوجه العمل برواية الترتيب المدلول عليه بلفظ ثم ولولا الاجماع المحكى سابقا على جواز تأخير الكفارة عن الحنث لكان ظاهر الدليل ان تقديم الكفارة واجب كما سلف قال المازرى للكفارة ثلاث حالات أحدها قبل الحلف فلا تجزى اتفاقا ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزى اتفاقا ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف والاحاديث المذكورة في الباب تدل على وجوب الكفارة مع اتيان الذى هو خير وفي حديث عمرو بن شعيب المذكور بعضه في الباب ما يدل على ان ترك اليمين واتيان الذى هو خير هو الكفارة وقد ذكرنا ذلك وذكرنا ان أبا داود قال انه ما ورد من ذلك الا ما لا يعبأ به قال الحافظ كأنه يشير الى حديث يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير فهو كفارته ويحيى ضعيف جدا وقد وقع في حديث عدى بن حاتم عند مسلم ما يوهم ذلك فانه أخرجه عنه بلفظ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليترك يمينه هكذا أخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها وليأت الذى هو خير ومداره في الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى والذى زاد ذلك حافظ فهو المعتمد قوله كان الرجل يقوت أهله الخ فيه ان الاوسط المنصوص عليه في الآية الكريمة

الله ريحاً طيبة فتقبض روح كل مؤمن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة وهم يتهارجون يتسافدون وقيل يتناوبون والذي يظهر انه هنا بمعنى يتقاتلون أو الاعم من ذلك ويؤيد حمله على التقاتل حديث الباب ولمسلم أيضاً لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله وهو عند أحمد بلفظ على أحد يقول لا اله الا الله والجمع بينه وبين حديث لا تزال طائفة حمل الغاية في حديث لا تزال طائفة على وقت هبوب الرياح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى الا الشرار فتهجم الساعة عليهم ٤٧٦ بقية انتهى (عن أنس بن مالك رضي الله عنه وقد شكى اليه ما يلقى الناس من الحجاج) بن يوسف الثقفي الامير المشهور من ظلمه وتعديه (قال اصبروا) عليه (فانه لا يأتي عليكم زمان الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم) أي حتى تموتوا وقد ثبت في صحيح مسلم في حديث آخر واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وعند الطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود قال امس خير من اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة (سمعته من نبيكم صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال ابن بطال هذا الخبر من اعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وآله وسلم بفساد الاحوال وذلك من الغيب الذي لا يعلم بالرأي وانما يعلم بالوحي انتهى وقد استشكل هذا الاطلاق مع ان بعض الازمنة تكون في الشر دون التي قبلها ولو لم يكن في ذلك الا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير وقد اشتهر الخير الذي كان في زمنه بل لو قيل ان الشر اضمحل في زمانه لما كان بعيداً فضلاً عن أن يكون شراً من الذي قبله وقد حمله الحسن البصري على الاكثر الاغلب فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز فقال لابد يكون للناس من تنفيس واجاب بعضهم ان المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الاحياء وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خير القرون قرني وهو في الصحيحين وقوله اصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى أمتي ما يوعدون أخرجه مسلم قال الحافظ ابن حجر ثم وجدت عن ابن مسعود التصريح بالمراد وهو أولى بالاتباع فاخرج يعقوب بن أبي شيبة من طريق الحرث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال سمعت ابن مسعود يقول لا يأتي عليكم يوم الا وهو شر من اليوم الذي كان قبله حتى تقوم

هو المتوسط ما بين قوت الشدة والسعة قوله انهما قرآ فصيام ثلاثة أيام متتابعات قراءة الآحاد منزلة منزلة أخبار الآحاد صالحة لتقييد المطلق وتخصيص العام كما تقرر في الاصول وخالف في وجوب التتابع عطاء ومالك والشافعي والمحاملي

(كتاب النذر)

(باب نذر الطاعة مطلقاً ومعلقاً بشرط)

(عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه رواه الجماعة الا مسلماً * وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئاً وانما يستخرج به من البخيل رواه الجماعة الا الترمذي وللجماعة الا أبا داود مثل معناه من رواية أبي هريرة) لفظ حديث أبي هريرة لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته ولكن يلقيه النذر الى القدر فيستخرج الله فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي عليه من قبل أي يعطيني قوله فليطعه الطاعة أعم من أن تكون واجبة أو غير واجبة ويتصور النذر في الواجب بان يؤقته كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجباً ويتقيد بما قيده به الناذر والخبر صريح في الامر بالوفاء بالنذر اذا كان في طاعة وفي النهي عن الوفاء به اذا كان في معصية وهل يجب في الثاني كفارة يمين أولا فيه خلاف يأتي ان شاء الله قوله انه لا يرد شيئاً فيه اشارة الى تعليل النهي عن النذر وقد اختلف العلماء في هذا النهي فمنهم من حمله على ظاهره ومنهم من تأوله قال ابن الاثير في النهاية تكرر النهي عن النذر في الحديث وهو تأكيد لامره وتحذير عن التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذ يصير بالنهي معصية فلا يلزم وانما وجه الحديث انه قد أعلمهم ان ذلك الامر لا يجر اليهم في العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضراً ولا يغير قضاء فقال لا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم أو تصرفون به عنكم ما قدره عليكم فاذا نذرتم فاخرجوا بالوفاء فان الذي نذرتموه لازم لكم انتهى وقال أبو عبيد النهي عن النذر والتشديد فيه ليس هو أن

الساعة لست أعنى رخاء من العيش يصيبه ولا مالا يفيده ولكن لا يأتى عليكم يوم الا وهو اقل علما من اليوم الذى مضى فاذا
ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك تهلكون ومن طريق ابى اسحق عن أبى
الاحوص عن ابن مسعود الى قوله شر منه قال فاصابتنا سنة خصب فقال ليس ذلك اعنى انما اعنى ذهاب العلماء ومن طريق
الشعبى عن مسروق عنه لا يأتى عليكم زمان الا وهو اشد مما كان قبله اما انى لا اعنى اميرا خيرا من امير ولا عاما خيرا من عام
ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منكم خلفا ويجيء قوم ٤٧٧ يفتون برأيهم وفى لفظ عنه من هذا الوجه
وما ذاك بكثرة الامطار وقلتها
ولكن بذهاب العلماء ثم يحدث
قوم يفتون الامور برأيهم فيثلمون
الاسلام ويهدمونه وأخرج
الدارمى الاول من طريق الشعبى
بلفظ لست أعنى عاما اخصب من
عام والباقى مثله وزاد وخياركم
قبل وفقهاؤكم واستشكلوا
ايضا زمان عيسى بن مريم بعد
زمان الدجال واجاب الكرمانى
بان المراد الزمان الذى يكون
بعد عيسى أو المراد جنس
الزمان الذى مات فيه الامراء
والا فمعلوم من الدين بالضرورة
ان زمان النبى المعصوم لا شر فيه
قلت ويحتمل أن يكون المراد
بالازمنة ما قبل وجود العلامات
العظام كالدجال وما بعده ويكون
المراد بالازمنة المتفاضلة فى
الشر من زمن الحجاج فما بعده
الى زمن الدجال واما زمن عيسى
عليه السلام فله حكم مستأنف
والله أعلم ويحتمل ان يكون
المراد بالازمنة المذكورة
ازمنة الصحابة بناء على انهم هم
المخاطبون بذلك فيختص بهم
فاما من بعدهم فلم يقصد فى الخبر المذكور لكن الصحابى فهم التعميم ولذلك اجاب من شكى اليه الحجاج بذلك وأمرهم بالصبر
وهم أو جلهم من التابعين واستدل ابن حبان فى صحيحه بان حديث أنس ليس على عمومه بالاحاديث الواردة فى المهدى فانه
يملأ الارض عدلا بعد أن ملئت جورا ثم وجدت عن ابن مسعود ما يصلح ان يفسر به الحديث وهو ما أخرجه الدارمى بسند
حسن عن عبد الله قال لا يأتى عليكم عام الا وهو شر من الذى قبله اما انى لست أعنى عاما انتهى وحديث الباب أخرجه
الترمذى فى الفتن ﷺ (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يشير احدكم على أخيه بالسلاح)
نفى بمعنى النهى وروى لا يشر بلفظ النهى قال فى الفتح وكلاهما جائز (فانه) أى الذى يشير (لا يدرى لعل الشيطان ينزع فى يده)

يكون مأثما ولو كان كذلك ما أمر الله تعالى أن يوفى به ولا حمد فاعله ولكن وجهه
عندى تعظيم شان النذر وتغليظ أمره لئلا يستهان بشانه فيفرط فى الوفاء به ويترك
القيام به ثم استدل على الحث على الوفاء به من الكتاب والسنة والى ذلك أشار المازرى
بقوله ذهب بعض علمائنا الى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ فى النذر قال وهذا
عندى بعيد من ظاهر الحديث ويحتمل عندى أن يكون وجه الحديث ان الناذر يأتى
بالقربة مستثقلا لها لما صارت عليه ضربة لازب وكل ملزوم فانه لا ينشط للفعل نشاط
مطلق الاختيار ويحتمل أن يكون سببه ان الناذر لما لم يبذل القربة الا بشرط أن
يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التى تقدح فى نية المتقرب قال ويشير الى هذا التأويل
قوله انه لا يأتى بخير وقوله انه لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له وهذا كالنص
على هذا التعليل انتهى والاحتمال الاول يعم أنواع النذر والثانى يخص نوع المجازاة
وزاد القاضى عياض فقال ان الاخبار بذلك وقع على سبيل الاعلام من انه لا يغالب
القدر ولا يأتى الخير بسببه والنهى عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك فى ظن
بعض الجهلة قال ومحصل مذهب الامام مالك انه مباح الا اذا كان مؤبدا لتكرره عليه
فى أوقات فقد يثقل عليه فعله فيفعله بالتكلف من غير طيبة نفس وخالص نية قوله
انه لا يرد شيئا يعنى مما يكرهه الناذر وأوقع النذر استدفاعه وأعم من هذه الرواية
ما فى البخارى وغيره بلفظ انه لا يأتى بخير فانه قد ينذر استجلابا لنفع أو استدفاعا لضرر
والنذر لا يأتى بذلك المطلوب وهو الخير الكائن فى النفع أو الخير الكائن فى اندفاع
الضر وقال الخطابى فى الاعلام هذا باب من العلم غريب وهو أن ينهى عن فعل شئ
حتى اذا فعل كان واجبا وقد ذهب أكثر الشافعية ونقل عن نص الشافعى ان النذر
مكروه وكذا عن المالكية وجزم الحنابلة بالكراهة وقال النووى انه مستحب صرح
بذلك فى شرح المهذب وروى ذلك عن القاضى حسين والمتولى والغزالى وجزم القرطبى
فى المفهم بحمل ما ورد فى الاحاديث من النهى على نذر المجازاة فقال هذا النهى محله أن
يقول مثلا ان شفى الله مريضى فعلى صدقة ووجه الكراهة انه لما وقف فعل القربة
المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر انه لم يتمحض له نية التقرب الى الله تعالى
بما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة ويوضحه انه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما

بفتح الفوقية وكسر الزاى بينهما نون ساكنة آخره عين مهملة أى يقلعه من يده فيصيب به الآخر أو يشد يده فيصيبه ولابى ذر عن الكشميهنى ينزغ بفتح الزاى بعدها غين معجمة أى يحمل بعضهم على بعض بالفساد (فيقع) فى معصية تفضى به الى ان يقع (فى حفرة من النار) يوم القيامة وفيه النهى عما يفضى الى المحذور وان لم يكن المحذور محققا سواء كان ذلك فى جد او هزل وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الادب ووقع فى حديث أبى هريرة عند ابن أبى شيبة وغيره مرفوعا من رواية ضمرة بن أبى ربيعة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عنه الملائكة تلعن أحدكم اذا أشار الى الآخر بحديدة وان كان أخاه لابيه وأمه

وأخرجه الترمذى أيضا من وجه آخر أيضا عن أبى هريرة موقوفا من رواية أيوب عن ابن سيرين عنه وأخرج الترمذى أصله مرفوعا من رواية خالد الحذاء عن ابن سيرين عنه بلفظ من اشار الى أخيه بحديدة لعنته الملائكة وقال حسن صحيح غريب وكذا صححه أبو حاتم من هذا الوجه وقال فى طريق ضمرة منكر وأخرج الترمذى بسند صحيح عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتعاطى السيف مسلولا ولاحمد والبزار من وجه آخر عن جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مر بقوم فى مجلس يسلون سيفا يتعاطونه بينهم غير مغمود فقال الم ازجر عن هذا اذا سل أحدكم السيف فليغمده ثم ليعطه اخاه ولاحمد والطبرانى بسند حسن عن أبى بكرة نحوه وزاد لعن الله من فعل هذا اذا سل أحدكم سيفه واراد ان يناوله اخاه فليغمده ثم يناوله قال ابن العربى اذا استحق الذى يشير بالحديدة اللعن فكيف الذى يصيب بها وانما يستحق اللعن اذا كانت اشارة تهديد يصوم سواء كان جادا أم لاعبا كما تقدم وانما أوخذ اللاعب لما أدخله على أخيه من الروع ولا يخفى ان اثم الهازل دون اثم الجاد وانما نهى عن تعاطى السيف مسلولا لما يخاف من الغفلة عند التناول فيسقط فيؤذى (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ستكون فتن) بصيغة الجمع (القاعد فيها) أى فى زمن الفتن عنها (خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى) زاد الاسماعيلى من طريق الحسن بن اسمعيل الكلبى عن ابراهيم بن سعد بسنده فيه فى أوله النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد والحسن بن اسمعيل

علقه على شفائه وهذه حالة البخيل فانه لا يخرج من ماله شيأ الا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبا وهذا المعنى هو المشار اليه بقوله وانما يستخرج به من البخيل قال وقد ينضم الى هذا اعتقاد جاهل يظن ان النذر يوجب حصول ذلك الغرض أو ان الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لاجل ذلك النذر واليهما الاشارة فى الحديث بقوله فانه لا يرد شيأ والحالة الاولى تقارب الكفر والثانية خطأ صريح قال الحافظ بل تقرب من الكفر ثم نقل القرطبى عن العلماء حمل النهى الوارد فى الخبر على الكراهة قال والذى يظهر لى انه على التحريم فى حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون اقدامه على ذلك محرما والكراهة فى حق من لم يعتقد ذلك قال الحافظ وهو تفصيل حسن ويؤيده قصة ابن عمر راوى الحديث فى النهى عن النذر فانها فى نذر المجازاة وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن قتادة فى قوله تعالى يوفون بالنذر قال كانوا ينذرون طاعة الله تعالى من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسماهم الله تعالى ابرارا وهذا صريح فى أن الثناء وقع فى غير نذر المجازاة وقد يشعر التعبير بالبخيل ان المنهى عنه من النذر ما فيه مال فيكون أخص من المجازاة لكن قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعة كما فى الحديث المشهور البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على أخرجه النسائى وصححه ابن حبان أشار الى ذلك العراقى فى شرح الترمذى وقد نقل القرطبى الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة لقوله من نذر ان يطيع الله فليطعه ولم يفرق بين المعلق وغيره قال الحافظ والاتفاق الذى ذكره مسلم لكن فى الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلق نظر قلت لا نظر اذا لم يصحبه اعتقاد فاسد لان اخراج المال فى القرب طاعة والبخيل يحرص على المال فلا يخرجه الا فى نحو نذر المجازاة ولا تتيسر طاعته المالية الا بفعل ذلك أو ما لا بد منه كالزكاة والفطرة فلو لم يلزمه الوفاء لاستمر على بخله ولم يتم الاستخراج المذكور

(باب ما جاء فى نذر المباح والمعصية وما أخرج مخرج اليمين)

(عن ابن عباس قال بينا النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب اذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو اسرائيل نذر أن يقوم فى الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وان

يصوم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود * وعن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على الرجل نذر فيما لا يملك متفق عليه * وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى رواه أحمد وأبو داود * وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نظر الى اعرابي قائما في الشمس وهو يخطب فقال ما شأنك قال نذرت يا رسول الله أن لا أزال في الشمس حتى تفرغ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس هذا نذرا انما النذر ما ابتغي به وجه الله رواه أحمد * وعن سعيد بن المسيب ان أخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك رواه أبو داود * وعن ثابت بن الضحاك ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني نذرت أن أنحر ابلا ببوانة فقال كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من أعيادهم قالوا لا قال أوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم رواه أبو داود * وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه الخمسة واحتج به أحمد واسحق * وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين رواه أبو داود * وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفارة النذر كفارة يمين رواه أحمد ومسلم) حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا البيهقي وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقد أخرجه بلفظ أحمد الطبراني قال في مجمع الزوائد فيه عبد الله بن نافع المدني وهو ضعيف ولم يكن في اسناد أبي داود لانه أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي عن المغيرة بن

المذكور وثقه النسائي وهو من شيوخه ثم وجدت هذه الزيادة عند مسلم أيضا من رواية أبي داود الطيالسي عن ابراهيم ابن سعد وكان أخرجه أولا من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه كرواية محمد بن عبد الله شيخ البخاري فيه فكان ابراهيم بن سعد يذكرها تارة ويحذفها أخرى وقع في حديث خرشة بن الحر عند أحمد وأبي يعلى مثل هذه الزيادة شاهدا من حديث ابن مسعود وعند أحمد وأبي داود بلفظ النائم فيها خير من المضطجع وهو المراد باليقظان في الرواية المذكورة لانه قابله بالقاعد وفي حديث ابن مسعود أيضا بلفظ الماشي فيها خير من الراكب والراكب فيها خير من المجرى قتلاها كلها في النار ولمسلم من حديث أبي بكرة والماشي فيها خير من الساعي اليها وزاد الا فاذا نزلت فمن كانت له ابل فليلحق بابله الحديث قيل المراد بالقائم الذي لا يستشرفها وبالماشي من يمشي في أسبابه لامر سواها فربما يقع بسببه مشيه في أمر يكرهه وحكى ابن التين عن الداودي ان الظاهر ان المراد من يكون مباشرا لها في الاحوال كلها يعني ان بعضهم في ذلك أشد من بعض فأعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سببا لاثارتها ثم من يكون قائما بأسبابها وهو الماشي ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد ثم من يكون مجتنبا لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم والمراد بالافضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شرا ممن فوقه على التفصيل المذكور (من تشرف) أي تطلع (لها) بان يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها (تستشرفه) بالجزم تهلكه بان يشرف منها على الهلاك يقال استشرف المريض اذا اشفى على الموت يريد من انتصب لها انتصبت له ومن اعرض عنها اعرضت عنه وحاصله ان من اطلع فيها بشخصه قابلته بشرها ويحتمل ان المراد من خاطر فيها بنفسه أهلكته ونحوه قول القائل من غالبها غلبته (فمن وجد فيها ملجأ) أي موضعا يلتجئ اليه من شرها (او معاذا) بفتح الميم وهو بمعنى الملجأ (فليعذ به) أي ليعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة وفي رواية فليستعذ ووقع تفسيره عند مسلم في حديث أبي بكرة ولفظه فاذا نزلت فمن كان له ابل فليلحق بابله وذكر الغنم والارض قال رجل يا رسول الله أرأيت من لم يكن له قال يعمد الى سيفه فليدق على حده بحجر ثم لينج ان استطاع وفيه التحذير من الفتنة

والباعث على اجتناب الدخول فيها ان شرها يكون بحسب التعلق بها والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل قال الطبري اختلف السلف فحمل بعضهم ذلك على العموم وهم من قعد عن الدخول في القتال بين المسلمين مطلقا كسعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وابي بكرة في آخرين وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة يلزم البيوت وقالت طائفة بل بالتحول عن بلد الفتن أصلا ثم اختلفوا فمنهم من قال اذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل ومنهم من قال يدافع عن نفسه ٤٨٠ وعن ماله وعن اهله وهو معذور ان قتل أو قتل وقال آخرون اذا بغت طائفة على الامام فامتنعت من الواجب عليها ونصبت الحرب وجب قتالها وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الاخذ على يد المخطئ ونصر المصيب وهذا قول الجمهور وفصل آخرون فقالوا كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا امام للجماعة فالقتال حينئذ ممنوع وتنزل الاحاديث التي في هذا الباب وغيره على ذلك وهو قول الاوزاعي قال الطبري والصواب ان يقال ان الفتنة أصلها الابتلاء وانكار المنكر واجب على من يقدر عليه فمن اعان المحق أصاب ومن اعان المخطئ اخطأ وان اشكل الامر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها وذهب آخرون الى ان الاحاديث وردت في حق ناس مخصوصين وان النهي مخصوص بمن خوطب بذلك وقيل ان أحاديث النهي مخصوصة بآخر الزمان حيث يحصل الهرج والتحقيق ان المقاتلة انما هي في طلب الملك وقد وقع في حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله ومتى ذلك قال ايام الهرج قلت ومتى قال حين لا يأمن الرجل جليسه ❁ (عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه دخل على الحجاج) بن يوسف الثقفي الظالم السفاك الساول امرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير فسار من مكة الى المدينة وذلك في سنة أربع وسبعين (فقال) له (يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك) وكان ذلك من جفاء الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل بهذا الخطاب الفج من غير ان يستكشف عن عذره ويقال انه اراد قتله فبين الجهة التي يريد ان يجعلها سببا للقتل بها وقد اخرج الطبراني من حديث جابر بن سمرة رفعه لعن الله من بدا بعد هجرته الا في فتنة فان البدو خير من المقام في الفتنة (تعربت) أي تركت في صحبة ... اعرابيا ... في

عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث سعيد ابن المسيب حديث صالح سكت عنه أبو داود والحافظ وهو من طريق عمرو بن شعيب ولكن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر بن الخطاب فهو منقطع وروى نحوه عن عائشة انها سئلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة ان كلم ذا قرابة فقالت يكفر عن اليمين أخرجه مالك والبيهقي بسند صحيح وصححه ابن السكن وحديث ثابت بن الضحاك أخرجه أيضا الطبراني وصحح الحافظ اسناده وأخرج نحوه أبو داود من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ورواه أحمد في مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن ابنة كردم عن أبيها بنحوه وفي لفظ لابن ماجه عن ميمونة بنت كردم وحديث عائشة قال الترمذي بعد اخراجه لا يصح لان الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة وكذلك قال غيره قالوا وانما سمعه من سليمان بن أرقم وسليمان متروك وقال أحمد ليس بشيء ولا يساوي فلسا وقال البخاري تركوه وتكلم فيه جماعة أيضا منهم عمرو بن علي وأبو داود وأبو زرعة والنسائي وابن حبان والدارقطني وقال الخطابي لو صح هذا الحديث لكان القول به واجبا والمصير اليه لازما الا ان أهل المعرفة بالحديث زعموا انه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن الارقم ورواه النسائي والحاكم والبيهقي من حديث عمران بن حصين ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عنه ومحمد ليس بالقوي وقد اختلف عليه فيه ورواه ابن المبارك عن عبد الوارث عن أبيه ان رجلا حدثه انه سأل عمران بن الحصين فذكره وفيه رجل مجهول ورواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي من رواية الزهري عن أبي سلمة عن ابي هريرة قال الحافظ واسناده صحيح الا انه معلول بأنه منقطع وذلك لان الزهري لم يروه عن أبي سلمة ورواه ابن ماجه من حديث سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة ومحمد بن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران فرجع الى الرواية الاولى ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة وأبي سلمة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مع كونه مرسلا فالحنفي هو محمد بن الزبير المتقدم قاله الحاكم وقال ان قوله من بني حنيفة تصحيف وانما هو من بني حنظلة وله طريق أخرى عن عائشة عند الدارقطني

الهجرة التي فعلتها لوجه الله تعالى بخروجك من المدينة فتستحق القتل وكان من رجع بعد الهجرة الى موضعه بغير عذر يجعلونه كالمرتد وفي حديث ابن مسعود عند النسائي رفعه لعن الله آكل الربا وموكله الحديث وفيه والمرتد بعد هجرته اعرابيا (قال) ابن الاكوع مجيبا للحجاج (لا) لم اسكن البادية رجوعا عن هجرتي (ولكن) بتشديد النون (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذن لي) في الاقامة (في البدو) وعن سلمة انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البداوة فاذن له أخرجه الاسماعيلي من طريق حماد بن مسعدة عن يزيد بن ابي عبيد عنه 481 وفي لفظ له استأذنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﷺ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أنزل الله) تعالى (بقوم عذابا) أي عقوبة لهم على سيئ أعمالهم (اصاب العذاب من كان فيهم) وفي رواية اصاب به من بين اظهرهم اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي النعمان عن ابن المبارك والمراد من كان فيهم من ليس هو على رأيهم ومن من صيغ العموم فالمعنى ان العذاب يصيب حتى الصالحين منهم (ثم بعثوا على) حسب (اعمالهم) ان كان صالحا فعقباه صالحة والا فسيئة فيكون ذلك العذاب طهرة للصالحين ونقمة على الفاسقين وفي صحيح ابن حبان عن عائشة مرفوعا ان الله اذا أنزل سطوته على اهل نقمته وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم واعمالهم واخرجه البيهقي في الشعب فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب أو العقاب بل يجازى كل أحد بعمله على حسب نيته وهذا من الحكم العدل لان اعمالهم الصالحة انما يجازون بها في الآخرة واما في الدنيا

فهما اصابهم من بلاء كان تكفيرا لما قدموه من عمل سيئ كترك الامر بالمعروف وللبيهقي في الشعب من طريق الحسن بن محمد ابن علي بن أبي طالب عن عائشة مرفوعا اذا ظهر السوء في الارض انزل الله بأسه فيهم قيل يا رسول الله وفيهم اهل طاعته قال نعم ثم يبعثون الى رحمة الله تعالى قال ابن بطال هذا الحديث يبين حديث زينب بنت جحش حيث قالت انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث فيكون اهلاك الجميع عند ظهور المنكر والاعلان بالمعاصي قال في الفتح الذي يناسب كلامه الاخير حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه

الدارقطني من رواية غالب بن عبد الله الجزري عن عطاء عن عائشة مرفوعا بلفظ من جعل عليه نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين وغالب متروك وله طريق أخرى عند أبي داود من حديث كريب عن ابن عباس واسنادها حسن فيها طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه وقال أبو داود وقفه وقفاً يعني وهو أصح وقال النووي في الروضة حديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ضعيف باتفاق المحدثين قال الحافظ قلت قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق وحديث ابن عباس قد تقدمت الاشارة اليه انه من طريق كريب عنه ولفظه في سنن أبي داود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا أطاقه فليف به وسيأتي وقد تقدم انه موقوف على ابن عباس وان الموقوف اصح وأخرجه ابن ماجه وفي اسناد ابن ماجه من لا يعتمد عليه وليس فيه ومن نذر نذرا في معصية قوله أبو اسرائيل قال الخطيب هو رجل من قريش ولا يشاركه أحد من الصحابة في كنيته واختلف في اسمه فقيل قشير بقاف وشين معجمة مصغرا وقيل يسير بمهملة مصغرا وقيل قيصر باسم ملك الروم وقيل بالسين المهملة بدل الصاد وقد جزم ابن الاثير وغيره بأنه من الصحابة وفيه دليل على ان كل شيء يتأذى به الانسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالمشي حافيا والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله تعالى فلا ينعقد النذر به فانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أبا اسرائيل في هذا الحديث باتمام الصوم دون غيره وهو محمول على انه علم انه لا يشق عليه قال القرطبي في قصة أبي اسرائيل هذا أعظم حجة للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه قال مالك لم أسمع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره بكفارة قوله ليس على الرجل نذر فيما لا يملك فيه دليل على ان من نذر بما لا يملك لا ينفذ نذره وكذلك من نذر بمعصية كما في بقية أحاديث الباب واختلف في النذر بمعصية هل تجب فيه الكفارة أم لا فقال الجمهور لا وعن أحمد والثوري واسحق وبعض الشافعية والحنفية نعم ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك واتفقوا على تحريم النذر في المعصية واختلافهم انما هو في وجوب الكفارة واحتج من أوجبها بحديث عائشة المذكور في الباب وما ورد في معناه وأجيب

اوشك ان يعمهم الله بعقاب اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان فاما حديث ابن عمر وحديث زينب بنت جحش فمتفق عليهما وقد اخرجه مسلم عقبه ويجمعهما ان الهلاك يعم الطائع مع العاصي وزاد حديث ابن عمر ان الطائع عند البعث يجازى بعمله ومثله حديث عائشة مرفوعا العجب ان ناسا من امتي يؤمون هذا البيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق يجمع الناس فقال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم اخرجه مسلم وله من ٤٨٢ حديث ام سلمة نحوه وانه قال فقلت يا رسول الله فكيف بمن يكون كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته وله من حديث جابر رفعه يبعث كل عبد على ما مات عليه فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على مداهنتهم ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله فامامن أمر ونهى فلا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع الله بهم العذاب ويؤيده قوله تعالى وما كان مهلك القرى الا واهلها ظالمون ويدل على التعميم لمن لم ينه عن المنكر وان كان لا يتعاطاه قوله فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة لان الاقامة معهم من القاء النفس الى التهلكة هذا اذا لم يعنهم ولم يرض بافعالهم فان اعان اورضي فهو منهم ويؤيده أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاسراع في الخروج من ديار ثمود قال في بهجة النفوس وفي الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن النهي فكيف بمن داهن فكيف بمن رضي فكيف بمن أعان انتهى نسأل الله العافية والسلامة وفي القسطلاني واعلم انه قد تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها في سلب القلوب نور التمييز والانكار لان المنكرات اذا كثر على القلب ورودها وتكرر في العين شهودها ذهبت عظمتها من القلوب شيأ فشيأ الى أن يراها الانسان فلا يخطر بباله انها منكرات ولا يميز بفكره انها معاصي لما احدث تكرارها من تألف القلوب بها وقد قويت القلوب بلاء بالبيان المكي عن بعضهم انه مر يوما في السوق فرأى بدعة فبال الدم من شدة انكاره لها بقلبه وتغيره لها فلما كان اليوم الثاني مر فرآها فبال دما صافيا فلما كان اليوم الثالث مر فرآها فبال بولا معتادا لان حدة الانكار

بان ذاك لا ينتهض للاحتجاج لما سبق من المقال واحتج أيضا بما أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر بلفظ كفارة النذر كفارة اليمين لانه عموم يشمل نذر المعصية وأجيب بأن فيه زيادة تمنع العموم وهي ان الترمذي وابن ماجه أخرجا حديث عقبة بلفظ كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين هذا لفظ الترمذي ولفظ ابن ماجه من نذر نذرا لم يسمه وحديث ابن عباس المذكور في الباب أيضا قد سبق ما فيه من المقال واستدل باحاديث الباب على انه يصح النذر في المباح لانه لما نفى النذر في المعصية بقي ما عداه ثابتا ويدل على ان النذر لا ينعقد في المباح الحديث المذكور في أول الباب عن ابن عباس والحديث الذي فيه انما النذر ما ابتغي به وجه الله ومن جملة ما استدل به على انه يلزم الوفاء بالنذر المباح قصة التي نذرت الضرب بالدف وأجاب البيهقي بانه يمكن ان يقال ان من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوبا كالنوم في القائلة للتقوي على قيام الليل وأكلة السحر للتقوي على صيام النهار فيمكن ان يقال ان اظهار الفرح بعود النبي صلى الله عليه وآله وسلم سالما معنى مقصود يحصل به الثواب قوله في رتاج الكعبة بمهملة مكسورة ثم فوقية بعدها الف هو في اللغة الباب وكنى به هنا عن الكعبة نفسها قوله ببوانة بضم الموحدة وبعد الالف نون قال في التلخيص موضع بين الشام وديار بكر قاله أبو عبيدة وقال البغوي اسفل مكة دون يلملم وقال المنذري هضبة من وراء ينبع ومثله في النهاية وسيأتي الكلام على حديث ثابت بن الضحاك

(باب من نذر نذرا لم يسمه ولا يطيقه)

(عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجه والترمذي وصححه * وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين رواه أبو داود وابن ماجه وزاد ومن نذر نذرا أطاقه فليف به * وعن انس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره أن يركب رواه الجماعة الا ابن ماجه وللنسائي في رواية نذر أن يمشي الى بيت الله * وعن عقبة بن عامر قال نذرت

التى اثرت فى بقية ذلك الاثر ذهبت فعاد المزاج الى حاله الاول وصارت البدعة كانها مألوفة عند قوم وهذا الامر ... لا يمكن جحوده والله تعالى أعلم (عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال انما كان النفاق على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم) موجودا (فاما اليوم فانما هو الكفر بعد الايمان) قال الصنعانى كان المنافقون على عهده صلى الله عليه وآله وسلم آمنوا بالسنتهم ولم تؤمن قلوبهم واما من جاء بعدهم فانه ولد فى الاسلام وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد ولذلك اختلفت احكام المنافقين والمرتدين انتهى قال فى الفتح والذى يظهر ٤٨٣ ان حذيفة لم يرد نفى الوقوع وانما اراد نفى اتفاق الحكم لان النفاق اظهار الايمان واخفاء الكفر ووجود ذلك ممكن فى كل عصر وانما اختلف الحكم لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يتألفهم ويقبل ما اظهروه من الاسلام ولو ظهر منهم احتمال خلافه واما من بعده فمن اظهر شيأ فانه يؤاخذ به ولا يترك لمصلحة التألف لعدم الاحتياج الى ذلك وقيل غرضه ان الخروج عن طاعة الامام جاهلية ولا جاهلية فى الاسلام أو تفريق الجماعة وهو خلاف قول الله تعالى ولا تفرقوا وكل ذلك غير مستور فهو كالكفر بعد الايمان وفى حديث حذيفة الآخر عند البخارى ان المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يومئذ يسرون واليوم يجهرون فيخرجون على الائمة ويوقعون الشر بين الفرق فيتعدى شرهم لغيرهم وعند البزار من طريق عاصم عن أبى وائل قلت لحذيفة النفاق اليوم شر أم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فضرب بيده على جبهته وقال اوه هو اليوم ظاهر انهم كانوا يستخفون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز) اى تنفجر منها قال القرطبى فى التذكرة قد خرجت نار بالحجاز بالمدينة وكان بدؤها زلزلة عظيمة فى ليلة الاربعاء بعد العتمة الثالث من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة واستمرت الى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت وظهرت النار بقريظة بطرف الحرة ترى فى صورة البلد العظيم عليها سور محيط عليه شراريف وابراج ومآذن ويرى رجال يقودونها لا تمر على جبل الا دكته وأذابته ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر أحمر وأزرق له دوى كدوى الرعد يأخذ الصخور بين يديه

اختى أن تمشى الى بيت الله فأمرتنى ان استفتى لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب متفق عليه ولمسلم فيه حافية غير مختمرة وفى رواية نذرت اختى أن تمشى الى الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لغنى عن مشيها لتركب ولتهد بدنة رواه أحمد وفى رواية ان اخته نذرت أن تمشى حافية غير مختمرة فسأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيأ مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام رواه الخمسة وعن كريب عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان أختى نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيأ لتخرج راكبة ولتكفر عن يمينها رواه أحمد وأبو داود وعن عكرمة عن ابن عباس ان عقبة بن عامر سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان اختى نذرت أن تمشى الى البيت وشكا اليه ضعفها فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان الله غنى عن نذر اختك فلتركب ولتهد بدنة رواه أحمد وفى لفظ ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشى الى البيت وانها لا تطيق ذلك فامرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان تركب وتهدى هديا رواه أبو داود) حديث عقبة الاول هو فى صحيح مسلم بدون زيادة اذا لم يسم واخرجه أيضا أبو داود والنسائى وحديث ابن عباس الاول قال الحافظ فى بلوغ المرام اسناده صحيح الا أن الحفاظ رجحوا وقفه وقد تقدم الكلام عليه والرواية الاخرى من حديث عقبة التى فيها ولتصم ثلاثة أيام حسنها الترمذى ولكن فى اسنادها عبد الله ابن زحر وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة وحديث كريب عن ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح وحديث عكرمة عن ابن عباس سكت أيضا عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح وقال الحافظ فى التلخيص اسناده صحيح والرواية الاخرى اوردها أبو داود وسكت عنها هو والمنذرى قوله لم يسم فيه دليل على أن كفارة اليمين انما تجب فيما كان من النذور غير مسمى قال النووى اختلف العلماء فى المراد بهذا الحديث فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة وحمله مالك وكثيرون أو الاكثرون على النذر المطلق كقوله على نذر وحمله

وينتهي الى محط الركب العراقي واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم فانتهت النار الى قرب المدينة ومع ذلك كان يأتي المدينة نسيم بارد وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر وقال لي بعض أصحابنا رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام وسمعت انها رؤيت من مكة ومن جبال بصرى وقال النووي تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام وقال أبو شامة في ذيل الروضتين وردت في اوائل شعبان سنة اربع وخمسين كتب من المدينة الشريفة فيها شرح امر عظيم حدث بها فيه تصديق لما في الصحيحين فذكر هذا ٤٨٤ الحديث قال فاخبرني بعض من أثق به ممن شاهدها انه بلغه انه كتب على ضوئها الكتب فذكر نحو ما تقدم ومن ذلك ان في بعض الكتب ظهر في أول جمعة من جمادى الآخرة في شرقي المدينة نار عظيمة بينها وبين المدينة نصف يوم انفجرت من الارض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل أحد وفي كتاب آخر انبجست الارض من الحرة بنار عظيمة يكون قدرها مثل مسجد المدينة وهي برأي العين من المدينة وسال منها واد يكون مقداره اربع فراسخ وعرضه أربعة اميال تجري على وجه الارض ويخرج منها مهاد وجبال صغار وفي كتاب آخر ظهر ضوؤها الى أن رأوها من مكة قال ولا أقدر اصف عظمها واهوالها وقال أبو شامة ونظم الناس في ذلك اشعارا ودام أمرها اشهرا ثم خمدت قال في الفتح والذي يظهر لي ان النار المذكورة في حديث الباب هي التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره وأما النار التي تحشر الناس فنار اخرى وقد وقع في بعض بلاد الحجاز في الجاهلية نحو هذه النار التي ظهرت بنواحي المدينة في زمن خالد بن سنان العبسي فقام في امرها حتى اخمدها ان ومات عقب ذلك في قصة له ذكرها ابو عبيدة معمر بن المثنى في كتاب الجماجم واوردها الحاكم في المستدرك من طريق معلى ابن مهدي عن ابي عوانة عن ابي يونس عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بني عبس يقال له خالد بن سنان قال لقومه اني اطفئ عنكم نار الحدثان فذكر القصة وفيها فانطلق وهي تخرج من شق جبل من حرة يقال لها حرة اشجع فذكر القصة في دخوله الشق والنار كأنها خيل شقر فضربها بعصاه حتى ادخلها وخرج وقد اوردت لهذه القصة طرقا في ترجمته في كتابي في الصحابة انتهى ما في الفتح (تضيء أعناق الابل ببصرى) أي تجعل على اعناق الابل ضوأ وبصرى مدينة

جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين انتهى والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسم لان حمل المطلق على المقيد واجب وأما النذور المسماة ان كانت طاعة فان كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين وان كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال وان كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا ينعقد ولا يلزم فيها الكفارة وان كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الامر بها في احاديث الباب في قصة الناذرة بالمشي وان كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم ومن نذر نذرا لم يطقه هذا خلاصة ما يستفاد من الاحاديث الصحيحة وقال ابن رشد في نهاية المجتهد ما حاصله انه وقع الاتفاق على لزوم النذر بالمال اذا كان في سبيل البر وكان على جهة الخبر وان كان على جهة الشرط فقال مالك يلزم كالخبر ولا كفارة يمين في ذلك الا أنه اذا نذر بجميع ماله لزمه ثلث ماله اذا كان مطلقا وان كان معينا لزمه وان كان جميع ماله أو أكثر من الثلث وسيأتي الخلاف فيمن نذر بجميع ماله قال واذا كان النذر مطلقا أي غير مسمى ففيه الكفارة عند كثير من العلماء وقال قوم فيه كفارة الظهار وقال قوم فيه أقل ما ينطلق عليه الاسم من القرب صيام يوم أو صلاة ركعتين قوله ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ظاهره سواء كان المنذور به طاعة أو معصية أو مباحا اذا كان غير مقدور ففيه الكفارة الا أنه يخص من هذا العموم ما كان معصية بما تقدم ويبقى ما كان طاعة أو مباحا سواء كان غير مقدور شرعا أو عقلا أو عادة قوله ومن نذر نذرا اطاقه الخ ظاهره العموم واستثني منه يخص منه نذر المعصية بما سلف وكذلك نذر المباح بلزوم الكفارة واما النذر الذي لم يسم فغير داخل في عموم الطاقة وعدمها لان اتصاف النذر بأحد الوصفين فرع معرفته وما لم يسم لم يعرف قوله امش واركب فيه ان النذر بالمشي ولو الى مكان المشي اليه طاعة فانه لا يجب الوفاء به بل يجوز الركوب لان المشي نفسه غير طاعة انما الطاعة الوصول الى ذلك المكان كالبيت العتيق من غير فرق بين المشي والركوب ولهذا سوغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الركوب للناذرة بالمشي فكان ذلك دالا على عدم لزوم النذر بالمشي وان دخل تحت الطاقة قال في الفتح وانما امر الناذرة في حديث أنس

أن تركب بجزماوأمر اخت عقبة ان تمشي وان تركب لان الناذر في حديث أنس كان شيخا ظاهر العجز وأخت عقبة لم توصف بالعجز فكأنه أمرها ان تمشي ان قدرت وتركب ان عجزت وبهذا ترجم البيهقي للحديث وأورد في بعض طرقه من رواية عكرمة عن ابن عباس ماذكره المصنف رحمه الله وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ جاء رجل فقال يا رسول الله ان أختي حلفت ان تمشي الى البيت وانه يشق عليها المشي فقال مرها فلتركب اذا لم تستطع ان تمشي فما أغنى الله أن يشق على أختك وأحاديث الباب مصرحة بوجوب الكفارة ونقل الترمذي عن البخاري انه لا يصح فيه الهدي وقد أخرج الطبراني من طريق أبي تميم الجيشاني عن عقبة بن عامر في هذه القصة نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية حاسرة وفيه لتركب ولتلبس ولتصم وللطحاوي من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي عن عقبة نحوه وأخرج البيهقي بسند صحيح عن أبي هريرة بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسير في جوف الليل اذ بصر بخيال فنفرت منه الابل فاذا امرأة عريانة ناقضة شعرها فقالت نذرت ان أحج عريانة ناقضة شعري فقال مرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما وأورد من طريق الحسن عن عمران رفعه اذا نذر أحدكم ان يحج ماشيا فليهد هديا وليركب وفي سنده انقطاع وقد استدل بهذه الاحاديث على صحة النذر باتيان البيت الحرام لغير حج ولا عمرة وعن أبي حنيفة اذا لم ينو حجا ولا عمرة لم ينعقد ثم ان نذره راكبا لزمه فلو مشى لزمه دم لتوفر مؤنة الركوب وان نذر ماشيا لزمه من حيث أحرم الى ان ينتهي الحج أو العمرة ووافقه صاحباه فان ركب لعذر أجزأه ولزم دم وفي أحد القولين عن الشافعي مثله واختلف هل يلزمه بدنة أو شاة وان ركب بلا عذر لزمه الدم وعن المالكية في العاجز يرجع من قابل فيمشي ماركب الا ان يعجز مطلقا فيلزمه الهدي وعن عبد الله بن الزبير لا يلزمه شيء مطلقا قال القرطبي زيادة الامر بالهدي رواتها ثقات وعن الهادوية انه لا يجوز الركوب مع القدرة على المشي فاذا عجز جاز الركوب ولزمه دم قالوا لان الرواية وان جاءت مطلقة فقد قيدت برواية العجز ولا يخفى ما في أكثر هذه التفاصيل من المخالفة لصريح الدليل ويرد قول من قال بانه لا كفارة مع العجز وتلزم مع عدمه ما وقع في حديث عكرمة عن ابن عباس وفي الرواية التي بعده فانهما مصرحان بوجوب الهدي مع ذكر ما يدل على العجز من الضعف وعدم الطاقة

معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وفي كامل ابن عدي من طريق عمر بن سعيد التنوخي عن ابن شهاب عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رفعه لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من أودية الحجاز بالنار تضيء له اعناق الابل ببصرى قال في الفتح وعمر ذكره ابن حبان في الثقات ولينه ابن عدي والدارقطني وهذا ينطبق على النار المذكورة التي ظهرت بالمدينة في المائة السابعة قال القطب القسطلاني في كتابه جمل الايجاز في الاعجاز بنار الحجاز وتقدمتها زلزلة اضطرب الناقلون في تحقيق اليوم الذي ٤٨٥ ابتدأت فيه فالاكثرون ان ابتداءها كان يوم الاحد مستهل جمادى الآخرة من سنة أربع وخمسين وستمائة وقيل ابتدأت ثالث الشهر وجمع بان القائل بالاول قال كانت خفيفة الى ليلة الثلاثاء يومها ثم ظهرت ظهورا اشترك فيه الخاص والعام واشتدت حركتها وعظمت رجفتها وارتجت الارض بمن عليها وعجت الاصوات لبارئها تتوسل ان ينظر اليها ودامت حركة بعد حركة حتى ايقن أهل المدينة بالهلكة وزلزلوا زلزالا شديدا فلما كان يوم الجمعة في نصف النهار ثار في الجو دخان متراكم امره متفاقم ثم شاع شعاع النار وعلا حتى غشي الابصار وحكى لي جمع من حضر ان النفوس سكرت من حلول الوجل وفنيت من ارتقاب تزلزل الاجل وعج المجاورون في الجوامع بالاستغفار وعزموا على الاقلاع عن الاصرار والتوبة عما اجترحوا من الاوزار وفزعوا الى الصدقة بالاموال فصرفت عنهم النار ذات اليمين وذات الشمال وظهر حسن بركة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم في امته ويمن طلعته في رفقته فقد ظهر أن النار المذكورة في حديث الباب هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره ويبقى النظر هل هي من داخل كالتنفس او من خارج كصاعقة نزلت والظاهر الاول واهل التنفس حصل من الارض لما تزلزلت وتزايلت عن مركزها الاول وتخلخلت وقد تضمن الحديث في ذكر النار ثلاثة امور خروجها من الحجاز وسيلان واد منه بالنار وقد وجدا واما الثالث وهو اضاءة اعناق الابل ببصرى فقد جاء من اخبر به فاذا ثبت هذا فقد صحت الامارات وتمت العلامات وان لم يثبت فيحمل اضاءة اعناق الابل ببصرى على وجه المبالغة وذلك في لغة العرب سائغ وفي باب التشبيه في البلاغة بالغ وللعرب في التصرف في المجاز ما يقضى لهم بالسبق في الاعجاز وعلى هذا يكون القصد بذلك

التعظيم لشأنها او التفخيم لمكانها والتحذير من قربانها او غليانها وقد وجد ذلك على وفق ما اخبر وقد جاء من اخبر انه ابصرها لمن تيماء وبصرى على مثل ما هي من المدينة في البعد فتعين انها المراد وارتفع الشك والعناد واما النار التي تحشر الناس فنار اخرى وحديث الباب من افراد البخاري انتهى ما في القسطلاني وقصة هذه النار قد ذكرها جمع جم من اهل التاريخ في كتبهم منهم صاحب وفاء الوفاء والشيخ عبد الحق الفقيه الدهلوي في جذب القلوب وغيرهما في غيرهما والله التوفيق ﷺ (وعنه) أي عن ابي هريرة (رضي الله عنه قال قال ٤٨١ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوشك) بكسر الشين المعجمة يقرب (الفرات) النهر المشهور وتاؤه مجرورة على المشهور (ان يحسر) بفتح الياء وكسر السين يكشف (عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا) بجزم يأخذ على النهي واعلم ان عن الاخذ لما ينشأ عن الاخذ من الفتنة والقتال عليه وفي مسلم يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس فيقتل من المائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي أكون أنا الذي انجو والاصل ان يقول أنا الذي افوز فعدل الى قوله انجو لانه اذا نجا من القتل تفرد بالمال وملكه وتسميته كنزا باعتبار حاله قبل ان ينكشف وتسميته جبلا للاشارة الى كثرته ويؤيده ما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه تقيء الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا قتلت ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئا قال ابن التين انما نهى عن الاخذ منه لانه للمسلمين فلا يؤخذ الا بحقه قال ومن اخذه وكثر المال ندم لاخذه ما لا ينفعه واذا ظهر جبل من ذهب كسد الذهب قال في الفتح قلت وليس الذي قاله ببين والذي يظهر ان النهي عن اخذه لما ينشأ عنه من الفتنة والقتال عليه وقوله واذا ظهر جبل من ذهب الخ [illegible] كساد الذهب في مقام المنع وانما يتم ما زعمه من الكساد لو اقتسمه الناس بينهم بالسوية ووسعهم كلهم فاستغنوا اجمعين فحينئذ تبطل الرغبة فيه واما اذا حواه قوم دون قوم فحرص من لم يحصل له شيء باق على حاله ويحتمل ان تكون الحكمة في النهي عن الاخذ منه لكونه يقع في آخر الزمان عند الحشر الواقع في الدنيا وعند عدم الظهور أو قلته فلا ينتفع بما أخذ منه ولعل هذا هو السر في ادخال البخاري له في هذا الباب الاحتمال الاول لانه مع حديث الباب أيضا ما روي عن [illegible]

والرجل المذكور في حديث انه يهادى بين ابنيه فسأل هو ابو اسرائيل المذكور في الباب الاول روى ذلك عن الخطيب وحكى ذلك عنه مغلطاي قال الحافظ وهو تركيب منه والذي ذكره الخطيب ذلك في رجل آخر مذكور في حديث لابن عباس

﴿باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم أو نذر ذبحا في موضع معين﴾

(عن عمر قال نذرت نذرا في الجاهلية فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما أسلمت فأمرني ان أوفي بنذري رواه ابن ماجه وعن كردم بن سفيان انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نذر نذره في الجاهلية فقال له ألوثن أو لنصب قال لا ولكن لله فقال أوف لله ما جعلت له انحر على بوانة واوف بنذرك رواه أحمد وعن ميمونة بنت كردم قالت كنت ردف أبي فسمعته يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت ان انحر ببوانة قال أبها وثن أو طاغية قال لا قال أوف بنذرك رواه أحمد وابن ماجه وفي لفظ لاحمد اني نذرت ان أنحر عددا من الغنم وذكر معناه وفيه لا لا على بوانة فحر ما بذبح وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة قالت يا رسول الله اني نذرت أن أنحر بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال الصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال أوف بنذرك رواه أبو داود) حديث عمر رجال اسناده في سنن ابن ماجه رجال الصحيح وهذا اللفظ احد روايات حديثه الصحيح المتفق عليه بلفظ انه قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال أوف بنذرك زاد البخاري في رواية فاعتكف ليلة وحديث ميمونة بنت كردم رجال اسناده في سنن ابن ماجه رجال الصحيح وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قد اخرج له مسلم وقال فيه يحيى بن معين صالح وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال في التقريب صدوق يخطئ وقد أخرجه ابن ماجه من طريق أخرى من حديث ابن عباس وبقية أحاديث الباب قد تقدم تخريج بعضها في باب ما امر بقضائه من النذر عن الميت وقد ذكر المصنف رحمه الله حديث ثابت بن الضحاك الذي يوفي هذا المعنى في حديث عمر دليل على انه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم وقد ذهب الى هذا بعض اصحاب الشافعي وعند الجمهور لا ينعقد النذر من الكافر وحديث عمر حجة عليهم وقد أجابوا عنه بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عرف ان

أبي هريرة بلفظ يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي أكون أنا الذي انجو وأخرج مسلم أيضا عن أبي بن كعب قال لا تزال الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوشك أن يحسر الفرات عن جبل من ذهب فاذا سمع به الناس ساروا اليه فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله قال فيقتتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون فبطل ما تخيله ابن التين وتوجه التعقب عليه ووضح ان السبب في النهي عن الاخذ منه ٤٨٧ ما يترتب على طلب الاخذ منه من الاقتتال فضلا عن الاخذ ولا مانع أن يكون ذلك عند خروج الناس للحشر لكن ليس ذلك السبب في النهي عنه واخرج ابن ماجه عن ثوبان رفعه قال يقتتل عند كنزكم ثلاثة كلهم ابن خليفة فذكر الحديث في المهدي فهذا ان كان المراد بالكنز فيه الكنز الذي في حديث الباب دل على انه انما يقع عند ظهور المهدي وذلك قبل نزول عيسى وقبل خروج النار جزما والله أعلم انتهى والحديث أخرجه مسلم في الفتن وأبو داود في الملاحم والترمذي في صفة الجنة (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان) المراد بهما علي ومن معه ومعاوية ومن معه (تكون بينهما مقتلة عظيمة) ذكر ابن خيثمة ان الذي قتل من الفريقين سبعون ألفا وقيل أكثر (دعوتهما واحدة) كل واحدة منهما تدعو الى الاسلام وتتأول كل فرقة انها محقة ويؤخذ منه الرد على الخوارج ومن معهم في تكفيرهم كلا من الطائفتين ودل حديث تقتل عمارا الفئة الباغية على ان عليا كان المصيب في تلك الحروب لان أصحاب معاوية قتلوه وقد اخرج البزار بسند جيد عن زيد بن وهب قال كنا عند حذيفة فقال كيف أنتم وقد خرج أهل دينكم يضرب بعضهم وجوه بعض بالسيف قالوا فما تأمرنا قال انظروا الى الفرقة التي تدعو الى أمر علي فالزموها فانها على الحق وفي رواية دعواهما واحدة أي دينهما واحد فالكل مسلمون بدعوة الاسلام عند الحرب وهي شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان سبب تقاتل الطائفتين ما أخرجه يعقوب بن سفيان باسناد جيد عن الزهري قال لما بلغ معاوية غلبة علي على أهل الجمل دعا الى الطلب بدم عثمان

عمر قد تبرع بفعل ذلك اذن له به لان الاعتكاف طاعة ولا يخفى ما في هذا الجواب من مخالفة الصواب وأجاب بعضهم بانه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالوفاء استحبابا لا وجوبا ويرد بأن هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى عدم الانعقاد وقد تقدم الكلام على حديث عمر في باب الاعتكاف قوله كردم بفتح الكاف والدال وفيه دليل على انه يجب الوفاء بالنذر في المكان المعين اذا لم يكن في التعيين معصية ولا مفسدة من اعتقاد تعظيم جاهلية أو نحوه وبوانة قد تقدم ضبطه وتفسيره قوله قال اصنم قالت لا قال لوثن قال في النهاية الفرق بين الوثن والصنم ان الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الارض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة ومنه حديث عدي بن حاتم قدمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال ألق هذا الوثن عنك انتهى

«(باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله)»

(عن كعب بن مالك انه قال يا رسول الله ان من توبتي أن انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال قلت اني أمسك سهمي الذي بخيبر متفق عليه «وفي لفظ قال قلت يا رسول الله ان من توبتي الى الله ان اخرج من مالي كله الى الله ورسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فاني سأمسك سهمي من خيبر رواه أبو داود «وعن الحسين بن السائب ابن أبي لبابة ان أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله ان من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك وان انخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجزي عنك الثلث رواه أحمد) رواية أبي داود في اسنادها محمد بن اسحق وفيه مقال معروف وحديث أبي لبابة أورده الحافظ في الفتح وعزاه الى أحمد وأبي داود وسكت عنه وأخرج أبو داود من طريق أبي عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه انه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث وفيه وان انخلع من مالي كله صدقة قال يجزي عنه الثلث قوله أن انخلع بنون وخاء معجمة

رضي الله عنه فأبى أهل الشام فسار إليهم علي رضي الله عنه فالتقوا بصفين وذكر يحيى بن سليمان الجعفي أحد شيوخ البخاري في كتاب صفين من تأليفه بسند جيد عن أبي مسلم الخولاني أنه قال لمعاوية أأنت تنازع عليا في الخلافة أو أنت مثله قال لا وإني لأعلم أنه أفضل مني وأحق بالأمر ولكن ألستم تعلمون أن عثمان رضي الله عنه قتل مظلوما وأنا ابن عمه ووليه أطلب بدمه فأتوا عليا فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان فأتوه فكلموه فقال يدخل في البيعة ويحاكمهم إلي فامتنع معاوية رضي الله عنه فسار علي والجيوش من العراق حتى نزلوا صفين وسار معاوية حتى نزل هناك وذلك في ذي الحجة سنة ست وثلاثين

أي أعرى من مالي كما يعرى الإنسان إذا انخلع ثوبه وقد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب الأول أنه يلزمه الثلث فقط لهذا الحديث قاله مالك ونوزع في أن كعب بن مالك لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه بل يحتمل أنه نجز النذر ويحتمل أن يكون أراده فاستأذن والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه وإنما الظاهر أنه أراد أن يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ما يملك شكرا لله تعالى على ما أنعم به عليه قال ابن المنير لم يبت كعب الانخلاع بل استشار هل يفعل أم لا قال الحافظ ويحتمل أن يكون استفهم وحذفت أداة الاستفهام ومن ثم كان الراجح عند الكثير من العلماء وجوب الوفاء ممن التزم أن يتصدق بجميع ماله إذا كان على سبيل القربة وقيل إن كان مليا لزمه وإن كان فقيرا فعليه كفارة يمين وهذا قول الليث ووافقه ابن وهب وزاد وإن كان متوسطا يخرج قدر زكاة ماله والأخير عن أبي حنيفة بغير تفصيل وهو قول ربيعة وعن الشعبي وابن أبي ليلى لا يلزمه شيء أصلا وعن قتادة يلزم الغني العشر والمتوسط السبع والملق الخمس وقيل يلزم الكل إلا في نذر اللجاج فكفارة يمين وعن سحنون يلزمه أن يخرج ما لا يضر به وعن الثوري والأوزاعي وجماعة يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل وعن النخعي يلزمه الكل بغير تفصيل وإذا تقرر ذلك فقد دل حديث كعب أنه يشرع لمن أراد التصدق بجميع ماله أن يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ وقيل إن التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال فمن كان قويا على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع وعليه يتنزل فعل أبي بكر الصديق وإيثار الأنصار على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن لم يكن كذلك فلا وعليه يتنزل لا صدقة إلا عن ظهر غنى وفي لفظ أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى

(باب ما يجزي من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره)

(عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء فقال يا رسول الله إن علي عتق رقبة مؤمنة فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتشهدين أن لا إله إلا الله قالت نعم قال أتشهدين أني رسول الله قالت نعم قال أتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال فأعتقها) وعن أبي هريرة أن رجلا

فتراسلوا فلم يتم لهم أمر فوقع القتال إلى أن قتل من الفريقين من قتل وعند ابن سعد أنهم اقتتلوا في غرة صفر فلما كاد أهل الشام أن يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا إلى ما فيها فآل الأمر إلى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واشتغال علي بالخوارج (و) لا تقوم الساعة (حتى يبعث) يظهر لا البعث بمعنى الرسالة ويستفاد منه أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وأن جميع الأمور بتقديره قاله الحافظ في الفتح (دجالون) جمع دجال يقال دجل فلان الحق بباطله أي غطاه ومنه أخذ الدجال ودجله سحره وقيل سمي الدجال دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال دجل إذا موه ولبس والدجال يطلق في اللغة على أوجه كثيرة منها الكذاب كما قال هنا دجالون (كذابون) ولا يجمع ما كان على فعال جمع تكسير عند جماهير النحاة لئلا يذهب بناء المبالغة منه فلا يقال إلا دجالون كما قال صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان قد جاء مكسرا فهو شاذ كما قال مالك بن أنس رحمه الله في محمد بن إسحق إنما هو دجال من الدجاجلة قال عبد الله بن إدريس الأودي وما علمت أن دجالا يجمع على دجاجلة حتى سمعتها من مالك بن أنس رضي الله عنه وهؤلاء الكذابون عددهم (قريب من ثلاثين) وفي حديث حذيفة يكون في أمتي دجالون كذابون سبعة وعشرون منهم أربع نسوة أخرجه أبو نعيم وقال غريب تفرد به معاوية بن هشام وأخرجه أحمد بسند جيد وفي حديث ثوبان عند أبي داود والترمذي وصححه ابن حبان وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون (كلهم يزعم أنه رسول الله) زاد ثوبان وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولأحمد وأبي يعلى عن ابن عمر وثلاثون كذابون أو أكثر وعنه عند الطبراني لا تقوم الساعة

حتى يخرج سبعون كذابا وسندهما ضعيف وعلى تقدير الثبوت فيحمل على المبالغة في الكثرة لا التحديد واما رواية الثلاثين بالنسبة لرواية سبع وعشرين فعلى طريق جبر الكسر وقد ظهر ما في هذا الحديث فلو عد من ادعى النبوة من زمنه صلى الله عليه وآله وسلم ممن اشتهر بذلك واتبعه جماعة على ضلاله لوجد هذا العدد ومن طالع كتب الاخبار والتواريخ وجد ذلك والفرق بين هؤلاء وبين الدجال الاكبر انهم يدعون النبوة وذلك يدعي الالهية مع اشتراك الكل في التمويه وادعاء الباطل العظيم قال في الفتح ومن زاد على العدد المذكور يكون كذابا فقط ويدعو الى الضلالة كغلاة الرافضة والباطنية وأهل الوحدة والحلولية وسائر الفرق الدعاة الى ما يعلم بالضرورة انه خلاف ما جاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويؤيده ان في حديث علي عند أحمد فقال علي لعبد الله بن الكواء وانك لمنهم وابن الكواء لم يدع النبوة وانما كان يغلو في الرفض انتهى (و) لا تقوم الساعة (حتى يقبض العلم) بقبض العلماء وقد وقع ذلك فلم يبق الا رسمه (وتكثر الزلازل) وقد كثر ذلك في البلاد الشمالية والشرقية والغربية ولكن الذي يظهر ان المراد بكثرتها ٤٨٩ شمولها ودوامها حتى قيل انها استمرت في بلدة من بلاد الروم التي للمسلمين ثلاثة عشر شهرا وفي حديث سلمة بن نفيل عند أحمد وبين يدي الساعة سنوات الزلازل وله عن أبي سعيد تكثر الصواعق عند اقتراب الساعة (ويتقارب الزمان) عند زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فتستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة أيام الرخاء وان طالت ويستطيلون أيام الشدة وان قصرت أو المراد يتقارب أهل الزمان في الجهل فيكونون كلهم جهلاء أو المراد الحقيقة بان يعتدل الليل والنهار دائما بان تنطبق منطقة البروج على معدل النهار (وتظهر الفتن) أي تكثر وتشتهر فلا

٦٢ نيل سا

تكتم (ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم (وهو القتل) وفي رواية ابن أبي شيبة قالوا يا رسول الله وما الهرج قال القتل وهو صريح في ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارضه كونه جاء موقوفا في غير هذه الرواية ولا كونه بلسان الحبشة (وحتى يكثر فيكم المال فيفيض) أي يكثر حتى يسيل (حتى يهم) بضم الياء وكسر الهاء وتشديد الميم يحزن (رب المال) مالكه (من) أي الذي (يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب) اي لا حاجة (لي به) قال القرطبي في تذكرته هذا مما لم يقع بل يكون فيما يأتي وقال في الفتح التقييد بقوله فيكم يشعر بانه في زمن الصحابة فهو اشارة الى ما فتح لهم من الفتوح واقتسامهم اموال الفرس والروم وقوله فيفيض اشارة الى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز ان الرجل كان لا يجد من يقبل صدقته وقوله حتى يعرضه الخ اشارة الى ما سيقع زمن عيسى عليه السلام فيكون فيه اشارة الى ثلاثة أحوال الاولى كثرة المال فقط في زمن الصحابة الثانية فيضه بحيث يكثر فيحصل استغناء كل أحد عن أخذ مال غيره ووقع ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز الثالثة كثرته وحصول الاستغناء عنه حتى يهم صاحب المال

أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجارية سوداء أعجمية فقال يا رسول الله ان علي عتق

رقبة مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اين الله فاشارت الى السماء

باصبعها فقال لها من أنا فاشارت باصبعها الى رسول الله والى السماء أي أنت رسول الله

فقال أعتقها رواهما أحمد) حديث عبيد الله بن عبد الله رواه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الانصار وهذا اسناد رجاله أئمة وجهالة الصحابي مغتفرة كما تقرر في الاصول وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا أبو داود من حديث عون بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجارية سوداء الحديث وأخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عون بن عبد الله بن عتبة حدثني أبي عن جدي فذكره وفي اللفظ مخالفة كثيرة وسياق ابي داود أقرب الى السياق الذي في الباب وروى نحوه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان من حديث الشريد بن سويد وأخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال والحكم عن سعيد عن ابن عباس بنحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب ومن ذلك حديث معاوية بن الحكم السلمي المشهور قوله ان كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها الى آخر ما في الحديثين استدل بالحديثين على انه لا يجزي في كفارة اليمين الا رقبة مؤمنة وان كانت الآية الواردة في كفارة اليمين لم تدل على ذلك لانه قال تعالى أو تحرير رقبة بخلاف آية كفارة القتل فانها قيدت بالايمان قال ابن بطال حمل الجمهور ومنهم الاوزاعي ومالك والشافعي وأحمد واسحق المطلق على المقيد كما حملوا

لكونه لا يجد من يقبل صدقته ويزداد بأنه يعرضه على غيره ولو كان يستحق الصدقة فيأبى أخذه وهذا في زمن عيسى عليه السلام ويحتمل أن يكون هذا الاخير عند خروج النار واشتغال الناس بالحشر (وحتى يتطاول الناس في البنيان) بأن يريد كل من يبني أن يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر أو المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة او أعم من ذلك وقد وجد الكثير من ذلك وهو في ازدياد (وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه) لما يرى من عظيم البلاء ورياسة الجهلاء وخمول العلماء واستيلاء الباطل في الاحكام وعموم الظلم واستحلال الحرام والتحكم بغير حق في الاموال والاعراض والابدان كما في هذه الازمان فقد علا الباطل على الحق وتغلب العبيد على الاحرار من سادات الخلق فباعوا الاحكام ورضي بذلك منهم الحكام فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه (و) لا تقوم الساعة (حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس آمنوا اجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا) وفي هذه الآية ٤٩٠ ابحاث حسنة تتعلق بعلم العربية وعليها تنبني مسائل من أصول الدين ذكرها القسطلاني في شرح البخاري لا نطول الكلام بإيرادها هنا وأبدى البيهقي ثم القرطبي احتمالا ان الزمن الذي لا ينفع نفسا ايمانها يحتمل ان يكون وقت طلوع الشمس من المغرب ثم اذا تمادت الايام وبعد العهد بتلك الآية عاد نفع الايمان والتوبة قال الحافظ في الفتح وقد بينت وجه الرد عليه يعني البيهقي في كتاب الرقاق قال ثم وقفت على حديث عبد الله ابن عمر وذكر فيه طلوع الشمس من المغرب وفيه فمن يومئذ الى يوم القيامة لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل الآية أخرجه الطبراني والحاكم وهو نص في موضع النزاع انتهى (ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه) وعند الحاكم من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس فما تزال ترتفع حتى تملأ السماء ثم ينادي مناد يا أيها الناس ثلاثا يقول في الثالثة أتى أمر الله قال والذي نفسي بيده ان الرجلين لينشران الثوب بينهما فما يطويانه الحديث (ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته) بكسر اللام اللبون من النوق (فلا يطعمه) أي فلا يشربه (ولتقومن الساعة وهو يليط) بضم الياء وكسر اللام أي يصلح بالطين (حوضه) فيسد شقوقه ليملأه ماء ويسقي منه دوابه (فلا يسقي فيه) أي تقوم القيامة قبل ان يسقي فيه (ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته) بضم الهمزة لقمته (الى فيه) أي فمه (فلا يطعمها) أي تقوم الساعة قبل ان يضعها في فيه أو يبتلعها وعند البيهقي عن أبي هريرة رفعه تقوم الساعة على رجل أكلته في فيه يلوكها فلا يسيغها ولا يلفظها وهذا كله اشارة الى أن القيامة تقوم بغتة وأسرعها رفع اللقمة الى الفم والحديث من افراد البخاري *(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاحكام)* جمع حكم وهو عند الاصوليين

المطلق في قوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم على المقيد في قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وخالف الحنفيون فقالوا يجوز اعتاق الكافر ووافقهم أبو ثور وابن المنذر واحتج له في كتابه الكبير بأن كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين ومما يؤيد القول الاول ان العتق للرقبة المؤمنة آخذ بالاحوط بخلاف المكفر بغير المؤمنة فانه في شك من براءة الذمة

(باب ان من نذر الصلاة في المسجد الاقصى أجزأه أن يصلي في مسجد مكة والمدينة)

(عن جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال صل ههنا فسأله فقال صل ههنا فسأله فقال شأنك اذن رواه أحمد وأبو داود ولهما عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الخبر وزاد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذي بعث محمدا بالحق لو صليت ههنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس * وعن ابن عباس ان امرأة شكت شكوى فقالت ان شفاني الله فلأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها فأخبرتها بذلك فقالت اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة رواه أحمد ومسلم * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة

فيما سواه الا المسجد الحرام رواه الجماعة الا أبا داود. ولاحمد وأبي داود من حديث جابر

مثله وزاد وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه وكذلك لاحمد

من حديث عبد الله بن الزبير مثل حديث ابي هريرة وزاد وصلاة في المسجد الحرام

أفضل من مائة صلاة في هذا * وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى

متفق عليه ولمسلم في رواية انما يسافر الى ثلاثة مساجد) حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه وصححه أيضا ابن دقيق العيد في الاقتراح وحديث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم سكت عنه ابو داود والمنذري وله طرق رجال بعضها ثقات وقد تقرر ان جهالة الصحابي لا تضر وقيل انه روى الحديث عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث جابر الآخر رواه احمد من حديث أحمد بن عبد الملك حدثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن جابر رفعه صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه قال الحافظ واسناده صحيح الا انه اختلف فيه على عطاء وحديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي ولفظه صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي وفي الباب عن جابر أيضا عند ابن عدي بلفظ الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في

لخطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير وهم البالغون العاقلون من حيث انهم مكلفون واذا تقرر ان الحكم لخطاب الله فلا حكم الا لله خلافا للمعتزلة القائلين بتحكيم العقل ومادة الحكم من الاحكام وهو الاتقان للشيء ومنعه من العيب واشتقاق الحاكم يتناول الخليفة والقاضي قال تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم اشار البخاري الى ان هذه الآية نزلت في طاعة الامراء خلافا لمن قال نزلت في العلماء وقد رجح ذلك أيضا الطبري وقال زيد بن أسلم هذه في الولاة قال في الفتح والنكتة في اعادة العامل في الرسول دون أولي الامر مع ان المطاع في الحقيقة هو الله كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة فكان التقدير اطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن واطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة أو المعنى أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الامراء من بني أمية لما قال له أليس الله أمركم ان تطيعونا في قوله وأولي الامر منكم فقال له أليس قد نزعت عنكم يعني الطاعة اذا خالفتم الحق بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر قال الطيبي اعاد الفعل في قوله واطيعوا الرسول اشارة الى استقلال الرسول بالطاعة ولم يعده في أولي الامر اشارة الى انه يوجد فيهم من لا تجب طاعته ثم بين ذلك بقوله فان تنازعتم كأنه قيل فان لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه الى حكم الله ورسوله انتهى ما في الفتح قلت ثم دلت الآية على ان طاعة الامراء واجبة اذا وافقوا الحق فاذا خالفوه فلا طاعة لهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهذه الآية تنعى على القادة ابلغ نعي في تركهم الاتباع وايثارهم التقليد الذي اتفق أهل الحق على انه من اقبح المحدث واسوء الابتداع ﴿(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اسمعوا وأطيعوا) وفي حديث أبي هريرة عند البخاري من اطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع أميري فقد اطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني (وان استعمل) مبنيا للمفعول (عليكم عبد حبشي) أي جعل عاملا بان امر امارة عامة على البلد مثلا أو ولي فيها ولاية خاصة كالامامة في الصلاة أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب فقد كان في زمن الخلفاء الراشدين من يجمع له بين الامور الثلاثة ومن يختص ببعضها ولمسلم من حديث أم الحصين اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله قال القسطلاني معناه وان استعمله الامام الاعظم على القوم لا ان العبد الحبشي هو الامام الاعظم فان الائمة من قريش أو المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في الامر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته انتهى ويؤيده رواية حبشيا بالنصب على المفعولية والحبشة جيل معروف من السودان وسبق في الصلاة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لابي ذر اسمع واطع ولو

للحبشي (كأن رأسه زبيبة) واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب اذا جف وشبه رأس الحبشي بالزبيبة لتجمعها وسواد شعرها ورؤس الحبشة توصف بالصغر وذلك يقتضي الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتبار بها فهو على سبيل المبالغة في الحض على طاعتهم مع حقارتهم قال الحافظ ونقل ابن بطال عن المهلب قال قوله اسمعوا واطيعوا لا يوجب ان يكون المستعمل للعبد الا امام قرشي لما تقدم ان الامامة لا تكون الا في قريش وقد اجمع الأمة على انها لا تكون في العبيد ويحتمل أن يكون سماه عبدا باعتبار ما كان قبل العتق وهذا كله انما هو فيما يكون بطريق الاختيار واما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة وجبت طاعته اخمادا للفتنة ما لم يأمر بمعصية وقال الخطابي وقد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود يعني وهذا من ذاك أطلق العبد الحبشي مبالغة في الامر بالطاعة وان كان لا يتصور شرعا أن يلي ذلك انتهى قلت وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال هذا الامر أي الخلافة في قريش أي يلونها ما بقي منهم اثنان أخرجه البخاري ٤٩٢ وله من حديث معاوية بن أبي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين وفي البخاري باب الامراء من قريش قال الحافظ هو لفظ حديث أخرجه يعقوب بن سفيان وابو يعلى والطبراني من طريق سكين بن عبد العزيز حدثنا سيار بن سلامة أبو المنهال قال دخلت مع ابي على ابي برزة الاسلمي فذكر الحديث الذي أوله اني أصبحت ساخطا على أحياء قريش وفيه ان ذلك الذي بالشام ان يقاتل الا على الدنيا وفي آخره سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الامراء من قريش الحديث وقد تقدم التنبيه عليه في الفتن في باب اذا قال عند قوم شيأ ثم خرج فقال بخلافه وفي لفظ الطبراني الائمة بدل الامراء وله شاهد من حديث علي رفعه الا ان الامراء من قريش ما أقاموا الدين ثلاثا أخرجه الطبراني وأخرجه الطيالسي والبزار والبخاري في التاريخ من طريق سعد بن ابراهيم عن أنس بلفظ الائمة من قريش ما اذا حكموا فعدلوا الحديث وأخرجه النسائي والبخاري أيضا في التاريخ وأبو يعلى من طريق بكير الجزري عن أنس وله طرق متعددة عن أنس منها للطبراني بلفظ ان الملك في قريش الحديث وأخرج أحمد هذا اللفظ مقتصرا عليه من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي بكر الصديق بلفظ الائمة من قريش ورجاله رجال الصحيح لكنه في سنده انقطاع وأخرجه الطبراني والحاكم من حديث علي بهذا اللفظ الاخير والبعض منها يتقوى ببعض ومعنى حديث معاوية أي لا ينازعهم أحد في الامر الا كان مقهورا في الدنيا معذبا في الآخرة وقوله ما أقاموا الدين أي مدة اقامتهم أمور الشرع ويحتمل أن يكون مفهومه فاذا لم يقيموا لا يسمع لهم وقيل ان لا يقام عليهم وان كان لا يجوز ابقاؤهم على ذلك ذكرهما ابن التين ثم قال وقد اجمعوا انه أي الخليفة اذا دعا الى كفر أو بدعة انه يقام عليه واختلفوا اذا غصب الاموال وسفك

مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة واسناده ضعيف لانه من حديث يحيى بن أبي حية عن عثمان بن الاسود عن مجاهد عن جابر وفي الباب أيضا من حديث أبي الدرداء مرفوعا عند الطبراني في الكبير الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وعن أبي ذر عند الدارقطني في العلل والحاكم في المستدرك صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات في بيت المقدس وعند ابن ماجه من حديث ميمونة بنت سعد بأن الصلاة في بيت المقدس كألف صلاة في غيره وروى ابن ماجه من حديث أنس ان صلاة في المسجد الاقصى بخمسين ألف صلاة واسناده ضعيف وروى ابن عبد البر في التمهيد من حديث الارقم صلاة ههنا خير من ألف صلاة ثمة يعني بيت المقدس قال ابن عبد البر هذا حديث ثابت وحديث أبي هريرة الآخر هو أيضا متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري وغيره قوله صل ههنا فيه دليل على ان من نذر بصلاة أو صدقة أو نحوهما في مكان ليس بأفضل من مكان الناذر فانه لا يجب عليه الوفاء بايقاع المنذور به في ذلك المكان بل يكون الوفاء بالفعل في مكان الناذر وقد تقدم انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر الناذر بأن ينحر بوانة يفي بنذره بعد ان سأله هل كانت كذا هل كانت كذا فدل ذلك على انه يتعين مكان النذر ما لم يكن معصية ولعل الجمع بين ما هنا وما هناك ان المكان لا يتعين حقا بل يجوز فعل المنذور به في غيره فيكون ما هنا بيانا للجواز ويمكن الجمع بأنه يتعين مكان النذر اذا كان مساويا للمكان الذي فيه الناذر أو أفضل منه لا اذا كان المكان الذي فيه الناذر فوقه في الفضيلة ويشهد لهذا ما في حديث ميمونة من تعليل ما أفتت

الدماء وانتهاك الحرم هل يقام عليه أولا انتهى قال فى الفتح وما ادعاه من الاجماع على القيام فيما اذا دعا الى البدعة مردود الا ان حمل على بدعة تؤدى الى صريح الكفر والافقد دعا المأمون والمعتصم والواثق الى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والحبس والضرب وأنواع الاهانة ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك ودام الامر بضع عشرة سنة حتى ولى المتوكل الخلافة فابطل المحنة وأمر باظهار السنة وما نقله من الاحتمال فى قوله ما أقاموا الدين خلاف مايدل عليه الاخبار الواردة فى ذلك الدالة على العمل بمفهومه وانهم اذا لم يقيموا الدين يخرج الامر عنهم وقد ورد فى حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه نظير ما وقع فى حديث معاوية ذكره محمد بن اسحق فى الكتاب الكبير فذكر قصة سقيفة بنى ساعدة وبيعة أبى بكر وفيها فقال أبو بكر وان هذا الامر فى قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره وقد جاءت الاحاديث على ثلاثة أنحاء الاول وعيدهم باللعن اذا لم يحافظوا على المأمور به حيث قال الامراء من قريش ما فعلوا ثلاثا ما حكموا فعدلوا الحديث وفيه فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله وليس فى هذا ما يقتضى خروج الامر عنهم الثانى وعيدهم بان يسلط عليهم من يبالغ فى اذيتهم فعند أحمد وأبى يعلى من حديث ابن مسعود رفعه يا معشر قريش انكم أهل هذا الامر مالم تحدثوا فاذا غيرتم بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحى القضيب ورجاله ثقات الا أنه من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود ولم يدركه هذه رواية صالح بن كيسان عن عبيد الله وخالفه حبيب بن أبى ثابت فرواه عن القاسم بن محمد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن أبى مسعود الانصارى ولفظه لا يزال هذا الامر فيكم وأنتم ولاته الحديث أخرجه أحمد وفى سماع عبيد الله ابن أبى مسعود نظر مبنى على الخلاف فى سنة وفاته وله شاهد من مرسل عطاء بن يسار أخرجه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح الى عطاء ولفظه قال لقريش أنتم أولى الناس بهذا الامر ما كنتم على الحق الا ان تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة وليس فى هذا تصريح بخروج الامر عنهم وان كان فيه اشعار به الثالث الاذن فى القيام عليهم وقتالهم والايذان بخروج الامر عنهم كما أخرجه الطيالسى والطبرانى من حديث ثوبان رفعه استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فان لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم فابيدوا خضراءهم فان لم تفعلوا فكونوا زراعين أشقياء ورجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا لان راويه سالم بن أبى الجعد لم يسمع من ثوبان وله شاهد فى الطبرانى من حديث النعمان بن بشير بمعناه وأخرج أحمد من حديث ذى مخبر بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة بعدها راء وهو ابن أخى النجاشى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال كان هذا الامر فى حمير فنزعه الله منهم فصيره الى قريش وسيعود اليهم وسنده جيد وهو شاهد قوى لحديث القحطانى فان حمير يرجع نسبها الى قحطان وبه يقوى ان مفهوم حديث معاوية ما أقاموا الدين انهم اذا لم يقيموا الدين يخرج الامر عنهم ويؤخذ من بقية الاحاديث ان خروجه عنهم

به بيان افضلية المكان الذى فيه النادرة فى الشئ المنذور به وهو الصلاة قوله الا المسجد الحرام هذا فيه دليل على أفضلية الصلاة فى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم على غيره من المساجد الا المسجد الحرام فانه استثناه فاقتضى ذلك انه ليس بمفضول بالنسبة الى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ويمكن أن يكون مساويا أو أفضل وسائر الاحاديث دلت على انه أفضل باعتبار الصلاة فيه بذلك المقدار قوله لا تشد الرحال الخ فيه دليل على انه يتعين مكان النذر اذا كان أحد الثلاثة المذكورة وقد ذهب الى ذلك مالك والشافعى وقال أبو حنيفة لا يلزم وله أن يصلى فى أى محل شاء وانما يجب عنده المشى الى المسجد الحرام اذا كان بحج أو عمرة وما عدا الامكنة الثلاثة فلا يتعين مكانا للنذر ولا يجب الوفاء عند الجمهور وقد تمسك بهذا الحديث من منع السفر وشد الرحل الى غيرها من غير فرق بين جميع البقاع وقد وقع للمصنف فى ذلك وقائع بينه وبين أهل عصره لا يتسع المقام لبسطها

(باب قضاء كل المنذورات عن الميت)

(عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان أمى ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقضه عنها رواه أبو داود والنسائى وهو على شرط الصحيح قال البخارى وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء يعنى ثم ماتت فقال صلى عنها قال وقال ابن عباس نحوه) حديث ابن عباس فى قصة سعد بن عبادة أصله فى الصحيحين وقول ابن عباس الذى أشار البخارى بأنه

إنما يقع بعد إيقاع ما هددوا به من اللعن أولا وهو الموجب للخذلان وفساد التدبير وقد وقع ذلك في صدر الدولة العباسية ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم عليهم ووجد ذلك في غلبة مواليهم بحيث صاروا معهم كالصبي المحجور عليه يقتنع بلذاته ويباشر الأمور غيره ثم اشتد الخطب عليهم فغلب عليهم الديلم فضايقوهم في كل شيء حتى لم يبق للخليفة إلا الخطبة واقتسم المتغلبون الممالك في جميع الأقاليم ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة حتى انتزع الأمر منهم في جميع الأقطار ولم يبق للخليفة إلا مجرد الاسم في بعض الأمصار وأما حديث ابن عمر ما بقي منهم اثنان فقال ابن هبيرة يحتمل أن يكون على ظاهره وأنهم لا يبقى منهم في آخر الزمان إلا اثنان أمير ومأمور عليه والناس لهم تبع وفي رواية مسلم ما بقي من الناس اثنان وفي رواية الإسماعيلي ما بقي في الناس اثنان وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى قال الحافظ في الفتح وليس المراد حقيقة العدد وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش ويحتمل أن يحمل المطلق على المقيد في الحديث الأول ويكون التقدير لا يزال هذا الأمر أي لا يسمى بالخليفة إلا من يكون من قريش إلا أن تسمى به أحد من غيرهم غلبة وقهرا وإما أن يكون المراد بلفظ الأمر وإن كان لفظه لفظ الخبر ويحتمل أن يكون بقاء الأمر في قريش في بعض الأقطار دون بعض فإن البلاد اليمنية وهي النجود فيها طائفة من ذرية الحسن بن علي لم تزل مملكة تلك البلاد معهم من أواخر المائة الثالثة وأما من بالحجاز من ذرية الحسن بن علي وهم أمراء مكة وأمراء ينبع ومن ذرية الحسين بن علي وهم أمراء المدينة فإنهم وإن كانوا من صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك الديار المصرية فبقي الأمر في قريش بقطر من الأقطار في الجملة وكبير أولئك يقال له الإمام ولا يتولى الإمامة فيهم إلا من يكون عالما متحريا للعدل وقال الكرماني لم يخل الزمان عن وجود خليفة من قريش إذ في المغرب خليفة منهم على ما قيل وكذا في مصر [illegible] الذي في مصر لا شك [illegible] وتعقبه في كونه قرشيا لأنه من ذرية العباس والذي في صعدة وغيرها من اليمن لا شك في كونه قرشيا لأنه من ذرية الحسن بن علي وأما الذي في المغرب فهو حفصي من ذرية حفص صاحب ابن تومرت وقد انتسبوا إلى عمر بن الخطاب وهو قرشي ولحديث ابن عمر شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البزار بلفظ لا يزال هذا الدين واصبا ما بقي من قريش عشرون رجلا وقال النووي حكم حديث ابن عمر مستمر إلى يوم القيامة ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم في زمنه إلى الآن لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر أن الخلافة في قريش وإنما يدعي أن ذلك بطريق النيابة عنهم انتهى وقد أورد عليه أن الخوارج في زمن بني أمية تسموا بالخلافة واحدا بعد واحد ولم يكونوا من قريش وكذلك ادعى الخلافة بنو عبيد وخطب [illegible] بمصر والمغرب [illegible] الخلافة بعد [illegible] سنة وكانت [illegible] على ما في [illegible] سنة وادعى الخلافة عبد المؤمن صاحب ابن

نحو ما قال ابن عمر وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح أن امرأة جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك فقال مالك في الموطأ إنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد وأخرج النسائي من طريق أيوب بن موسى عن ابن أبي رباح عن ابن عباس قال لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد أورده ابن عبد البر من طريقه موقوفا ثم قال والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب قال الحافظ ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات والنفي في حق الحي قال ثم وجدت عن ابن عباس ما يدل على تخصيصه في حق الميت بما إذا مات وعليه شيء واجب فعند ابن أبي شيبة بسند صحيح سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال يصام عنه النذر وقال ابن المنير يحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله صلي عنها العمل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث فعد منها الولد لأن الولد من كسبه فأعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير أن ينقص من أجره فمعنى صلي عنها أن صلاتك مكتتبة لها ولو كنت إنما تنوي عن نفسك كذا قال ولا يخفى تكلفه وحاصل كلامه تخصيص الجواز بالولد وإلى ذلك ذهب ابن وهب وأبو مصعب من أصحاب الإمام مالك وفيه تعقب على ابن بطال حيث نقل الإجماع أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضا ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت ونقل عن المهلب أن ذلك لو جاز لجاز في جميع العبادات البدنية ولكان الشارع أحق بذلك أن يفعله عن أبويه ولما نهى عن الاستغفار لعمه ولبطل معنى قوله ولا تكسب كل نفس إلا عليها قال الحافظ وجميع ما قاله لا يخفى وجه

نوصرت وليس بقرشي وكذلك كل من جاء بعده بالمغرب الى اليوم والجواب أما عن بني عبيد فانهم كانوا يقولون انهم من ذرية الحسين بن علي ولم يبايعوه الا على هذا الوصف والذين اثبتوا انسبهم ليسوا بدون من نفاه واما سائر من ذكر ومن لم يذكر فهم من المتغلبين وحكمهم حكم البغاة فلا عبرة بهم وقال القرطبي هذا الحديث خبر عن المشروعية اي لا تنعقد الامامة الكبرى الا لقرشي مهما وجد منهم أحد وكأنه جنح الى انه خبر بمعنى الامر فقد ورد الامر بذلك في حديث جبير بن مطعم رفعه قدموا قريشا ولا تقدموها أخرجه البيهقي وعند الطبراني من حديث عبد الله بن حنطب ومن حديث عبد الله بن السائب مثله وفي نسخة أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة مرسلا انه بلغه مثله وأخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن شهاب انه بلغه مثله وفي الباب حديث أبي هريرة رفعه الناس تبع لقريش في هذا الشأن أخرجاه في الصحيحين من رواية المغيرة بن عبد الرحمن ومسلم من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الاعرج عن أبي هريرة وأخرجه مسلم أيضا من رواية همام عن أبي هريرة ولاحمد من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة مثله لكن قال في هذا الامر وشاهده عند مسلم عن جابر كالاول وعند الطبراني من حديث سهل بن سعد وعند أحمد وابن أبي شيبة من حديث معاوية وعند البزار من حديث علي وأخرج أحمد من طريق عبد الله بن الهذيل قال لما قدم معاوية الكوفة قال رجل من بكر بن وائل لئن لم تنته قريش ليجعلن هذا الامر في جمهور من جماهير العرب غيرهم فقال عمرو ابن العاص كذبت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قريش قادة الناس قال ابن المنير وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فانه يكون مفهوم لقب ولا حجة فيه عند المحققين وانما الحجة وقوع المبتدا معرفا باللام الجنسية لان المبتدا في الحقيقة ههنا هو الامر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف الا بالجنس فمقتضاه حصر جنس الامر في قريش فيصير كأنه قال لا أمر الا في قريش وهو كقوله الشفعة فيما لم يقسم والحديث وان كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الامر كأنه قال ائتموا بقريش خاصة وبقية طرق الحديث تؤيد ذلك ويؤخذ منه ان الصحابة اتفقوا على افادة المفهوم للحصر خلافا لمن انكر ذلك والى هذا ذهب جمهور أهل العلم ان شرط الامام ان يكون قرشيا وقيد ذلك طوائف ببعض قريش فقالت طائفة لا يجوز الا من ولد علي وهذا قول الشيعة ثم اختلفوا اختلافا شديدا في تعيين بعض ذرية علي وقالت طائفة يختص بولد العباس وهو قول أبي مسلم الخراساني واتباعه ونقل ابن حزم ان طائفة قالت لا يجوز الا في ولد جعفر بن أبي طالب وقالت أخرى في ولد عبد المطلب وعن بعضهم لا يجوز الا في بني أمية وعن بعضهم لا يجوز الا في ولد عمر قال ابن حزم ولا حجة لاحد من هؤلاء الفرق وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة يجوز ان يكون الامام غير قرشي وانما يستحق الامامة من قام بالكتاب والسنة سواء كان عربيا أم عجميا وبالغ ضرار بن عمرو فقال تولية غير القرشي أولى لانه يكون أقل عشيرة فاذا عصى كان

تقييده بخصوصها ما ذكر في حق الشارع صلى الله عليه وآله وسلم وأما الآية فعمومها مخصوص اتفاقا وقد ذهب ابن حزم ومن وافقه الى أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات واختلف في تعيين نذر أم سعد فقيل كان صوما لما رواه مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل فقال يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال نعم الحديث وأجيب بأنه لم يكن فيه ان الرجل سعد وقال ابن عبد البر كان عتقا واستدل بما أخرجه من طريق القاسم بن محمد ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان أمي هلكت فهل ينفعها أن اعتق عنها قال نعم وقيل كان صدقة لما رواه في الموطا وغيره ان سعدا خرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيل لامه أوصي قالت المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم فقال يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها قال نعم وليس في هذا والذي قبله انها نذرت قال عياض والذي يظهر انه كان نذرها في مال أو مبهما وظاهر حديث الباب انه كان معينا عند سعد وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت وقد ذهب الجمهور الى أن من مات وعليه نذر مالي فانه يجب قضاؤه من رأس ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقا

(كتاب الاقضية والاحكام)

(باب وجوب نصبة ولاية القضاء والامارة وغيرهما)

(عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة

أمكن نظامه وقال أبو بكر بن الطيب لم يعرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت حديث الأئمة من قريش وعمل المسلمون به قرنا بعد قرن وانعقد الإجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الاختلاف قلت قد عمل بقول ضرار من قبل أن يوجد من قام بالخلافة من الخوارج على بني أمية كقطري بفتح القاف والطاء المهملة ودامت فتنتهم حتى أبادهم المهلب بن أبي صفرة أكثر من عشرين سنة وكذا تسمى بأمير المؤمنين من غير الخوارج من قام على الحجاج كابن الأشعث ثم تسمى بالخلافة من قام في قطر من الأقطار في وقت ما فتسمى بالخلافة وليس من قريش كبني عباد وغيرهم بالأندلس وكعبد المؤمن وذريته ببلاد الغرب كلها وهؤلاء ضاهوا الخوارج في هذا ولم يقولوا بأقوالهم ولا تمذهبوا بآرائهم بل كانوا من أهل السنة داعين إليها وقال عياض اشتراط كون الإمام قرشيا مذهب العلماء كافة وقد عدوها في مسائل الإجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار قال ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة لما فيه من مخالفة المسلمين قلت ويحتاج من نقل الإجماع ٤٩٦ إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته فذكر الحديث وفيه فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل الحديث ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش فيحتمل أن يقال لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشيا أو تغير اجتهاد عمر في ذلك والله أعلم وأما ما احتج به من لم يعين الخلافة في قريش بتأمير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة بن زيد وغيرهم في الحروب فليس من الإمامة العظمى في شيء بل فيه أنه يجوز للخليفة استنابة غير القرشي في حياته والله أعلم واستدل بحديث ابن عمر على عدم وقوع ما فرضه الفقهاء من الشافعية وغيرهم أنه إذا لم يوجد قرشي يستخلف كناني فإن لم يوجد فمن بني إسماعيل فإن لم يوجد منهم أحد مستجمع الشرائط فعجمي وفي وجه جرهمي وإلا فمن ولد إسحق قالوا وإنما فرض الفقهاء ذلك على عادتهم في ذكر ما يمكن أن يقع عقلا وإن كان لا يقع عادة أو شرعا قلت والذي حمل قائل هذا القول عليه أنه فهم منه الخبر المحض وخبر الصادق لا يتخلف وأما من حمله على الأمر فلا يحتاج إلى هذا التأويل واستدل بقوله قدموا قريشا ولا تقدموها وبغيره من أحاديث الباب على رجحان مذهب الشافعي لورود الأمر بتقديم القرشي على من ليس قرشيا قال عياض ولا حجة فيه لأن المراد بالأئمة في هذه الأحاديث الخلفاء وإلا فقد قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم سالما مولى أبي حذيفة في إمامة الصلاة ووراءه جماعة من قريش وقدم زيد بن حارثة وابنه أسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص في التأمير في كثير من البعوث والسرايا ومعهم جماعة من قريش وتعقبه النووي وغيره بأن في الأحاديث ما يدل على أن للقرشي مزية على غيره فيصح الاستدلال به

من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم رواه أحمد * وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم رواه أبو داود وله من حديث أبي هريرة مثله)

حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي سعيد قد أخرج نحوهما البزار بإسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب بلفظ إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا أحدكم ذاك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج البزار أيضا بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح وهذه الأحاديث يشهد بعضها لبعض وقد سكت أبو داود والمنذري عن حديث أبي سعيد وأبي هريرة وكلاهما رجالهما رجال الصحيح إلا علي بن بحر وهو ثقة ولفظ حديث أبي هريرة إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا عليهم أحدهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاف فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى وفي ذلك دليل لقول من قال إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام وقد ذهب الأكثر إلى أن الإمامة واجبة لكنهم اختلفوا هل الوجوب عقلا أو شرعا فعند العترة وأكثر المعتزلة والأشعرية تجب شرعا وعند الإمامية

الترجيح الشافعي على غيره وليس مراد المستدل به ان الفضل لا يكون الا للقرشي بل المراد ان كونه قرشيا من اسباب الفضل والتقديم كما أن أسباب الفضل والتقديم الورع والفقه والقراءة والسن وغيرها فالمستويان في جميع الخصال اذا اختص أحدهما بخصلة منها دون صاحبه ترجح عليه فيصح الاستدلال على تقديم الشافعي على من ساواه في العلم والدين من غير قريش لان الشافعي قرشي وتعجب قول القرطبي في المفهم بعد أن ذكر نحو ما ذكره عياض ان المستدل بهذه الاحاديث على ترجيح الشافعي صحبته غفلة قارنها من صمم التقليد طيشة كذا قال ولعل الذي أصابته الغفلة من لم يفهم مراد المستدل والله عند الله تعالى انتهى ذكر جميع ذلك الحافظ في الفتح وانما كتبنا كامل الكرامة في تبيان مقاصد الامامة أوضحنا فيه كل ما يتعلق بمنصب الخلافة والملك والسلطنة وبينا ما هو الحق الاحق بالاتباع في هذا الباب والله أعلم بالصواب (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال انكم ستحرصون) بكسر الراء وفتحها (على الامارة) تدخل فيها الامارة العظمى وهي الخلافة والصغرى وهي الولاية على بعض ٤٩٧ البلاد وهذا اخبار منه صلى الله عليه وآله

> تجب عقلا فقط وعند الجاحظ والبلخي والحسن البصري تجب عقلا وشرعا وعند ضرار والاصم وهشام الفوطي والنجدات لا تجب
>
> *(باب كراهية الحرص على الولاية وطلبها)*
>
> (عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنا ورجلان من بني عمي فقال أحدهما يا رسول الله أمّرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولي هذا العمل أحدا يسأله أو أحدا حرص عليه * وعن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها وان أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها متفق عليهما * وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده رواه الخمسة الا النسائي * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة رواه أحمد والبخاري والنسائي * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار رواه أبو داود وقد سكت على

وسلم بالشيء قبل وقوعه فوقع كما أخبر (وستكون ندامة) أي لمن لم يعمل فيها بما ينبغي (يوم القيامة) وزاد في رواية شبابة وحسرة ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبراني باسناد صحيح عن عوف بن مالك رضي الله عنه بلفظ أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل وعن أبي هريرة رضي الله عنه في أوسط الطبراني الامارة أولها ندامة وأوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ أولها ملامة وثانيها ندامة وأخرجه الطبراني من حديث زيد بن ثابت رفعه نعم الشيء الامارة لمن أخذها بحقها وحلها وبئس الشيء الامارة لمن

ما ذا لم يوجد غيره) حديث أنس أخرجه أيضا الطبراني في الاوسط من رواية عبد الاعلى الثعلبي عن بلال بن ابي بردة الاشعري عن أنس مرفوعا بلفظ من طلب القضاء واستعان

أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة وهذا يقيد ما أطلق في الذي ٦٣ نيل ٨ ثا قبله ويقيده أيضا ما أخرج مسلم عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وادّى الذي عليه فيها قال النووي هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فانه يندم على ما فرط منه اذا جوزي بالخزي يوم القيامة وأما من كان أهلا وعدل فيها فاجره عظيم كما تظاهرت به الاخبار ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الاكابر منها والله أعلم (فنعم المرضعة) الولاية فانها تدر عليه المنافع من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحاجلة الحسية والوهمية حال حصولها (وبئست الفاطمة) عند انفصاله عنها بموت أو غيره فانها تقطع عنه تلك اللذاذة والمنافع وتبقى عليه الحسرة والتبعة قال في الفتح ألحقت التاء في بئست دون نعم والحكم فيهما اذا كان فاعلهما مؤنثا جواز الالحاق وتركه فوقع التفنن في هذا الحديث بحسب ذلك انتهى وذكر القسطلاني وجوها اخرى لترك التاء من فعل المدح واثباتها مع فعل

الذم وهي من وادي اللطائف لم نذكرها هنا وقال في المصابيح شبه على سبيل الاستعارة ما يحصل من نفع الولاية حال ملابستها بالرضاع وشبه بالفطام انقطاع ذلك عنه عند الانفصال عنها إما بموت أو غيره فالاستعارة في المرضعة والفاطمة تبعية قال الداودي نعمت المرضعة أي في الدنيا وبئست الفاطمة أي بعد الموت لانه يصير الى المحاسبة على ذلك فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي وقال حديث غريب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ولي القضاء أو جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال القسطلاني والذبح اذا كان بغير سكين ففيه زيادة تعذيب للمذبوح بخلاف الذبح بالسكين ففيه اراحة له بتعجيل ازهاق الروح وقيل ان الذبح لما كان في العرف بالسكين عدل صلى الله عليه وآله وسلم الى غيره ليعلم أن المراد ما يخاف عليه من هلاك دينه دون بدنه قال التوربشتي وشتان ما بين الذبحين فان الذبح بالسكين عناء ساعة والآخر عناء عمر أو المراد انه ينبغي ان يميت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة فهو مذبوح بغير سكين وعلى هذا فالقضاء ٤٩٨ مرغوب فيه وعلى ما قبله فالمراد التحذير منه قال المظهري خطر القضاء كثير وضرره عظيم لانه قلما عدل القاضي بين الخصمين لان النفس مائلة الى من تحبه أو من له منصب يتوقع جاهه أو يخاف سلطنته وربما يميل الى قبول الرشوة وهذا الداء العضال وما أحسن قول ابن الفضل في هذا المعنى

ولما أن توليت القضايا
وفاض الجور من كفيك فيضا
ذبحت بغير سكين وانا
لنرجو الذبح بالسكين أيضا

انتهى ولنا رسالة طفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي أوضحنا فيها القضاء وعليه فارجع اليه يتضح لك الحق وضوحا بينا وامثاله لا تجد مثلها في كتب القوم ان شاء الله تعالى وحديث الباب أخرجه النسائي في البيعة والسير والقضاء (عن معقل ابن يسار رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها) بفتح الياء وضم الحاء وسكون الطاء أي فلم يحفظها ولم يتعهد أمرها (بنصيحة الا لم يجد رائحة الجنة) زاد الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما ولمسلم الا حرم الله عليه الجنة يعني اذا كان مستحلا لذلك أو لا يجدها مع الفائزين الاولين لانه ليس عاما في جميع الازمان أو خرج مخرج التغليظ وقد أخرج الطبراني في الكبير من وجه آخر عن الحسن قال قدم علينا عبيد الله بن زياد أميرا أمره علينا معاوية غلاما سفيها يسفك الدماء سفكا شديدا وفينا عبد الله بن مغفل المزني فدخل عليه ذات يوم فقال له انته عما أراك تصنع فقال له وما أنت وذاك قال ثم خرج الى المسجد فقلنا له ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤس الناس فقال انه كان عندي علم فأحببت ان لا أموت حتى أقول به على رؤس الناس ثم قام فما لبث أن مرض مرضه الذي توفي فيه فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده فذكر نحو حديث الباب قال الحافظ ابن حجر فيحتمل ان تكون القصة وقعت للاثنين وسياق حديث الباب أخرجه مسلم في الايمان

عليه وكل الى نفسه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده قال لا يروى عن أنس الا بهذا الاسناد تفرد به عبد الاعلى وأخرجه البزار من طريق عبد الاعلى عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس قال ولا يعلم عن أنس الا من هذا الوجه وأخرجه الترمذي من الطريقين جميعا وقال حسن غريب وقال في الرواية الثانية أصح وأخرجه الحاكم من طريق اسرائيل عن عبد الاعلى عن بلال عن خيثمة وصححه وتعقب بان خيثمة لينه يحيى بن معين وعبد الاعلى ضعفه الجمهور وأخرج الحديث ابن المنذر بلفظ من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل الى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله ملكا يسدده وحديث أبي هريرة الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري وسنده لا مطعن فيه فان أبا داود قال حدثنا عباس العنبري يعني ابن عبد العظيم أبا الفضل شيخ الشيخين حدثنا عمر بن يونس يعني اليمامي حدثنا ملازم بن عمرو يعني ابن عبد الله بن بدر اليمامي وثقه أحمد وابن معين والنسائي حدثني محمد بن شجدة يعني اليمامي عن جده يزيد بن عبد الرحمن يعني الذي يقال له أبو كثير السحيمي عن أبي هريرة فذكره قوله أو أحدا حرص عليه بفتح المهملة والراء قال العلماء والحكمة في أنه لا يولي من سأل الولاية انه يوكل اليها ولا يكون معه اعانة كما في الحديث الذي بعده واذا لم يكن معه اعانة لا يكون كفؤا ولا يولى غير الكفء لان فيه تهمة قوله لا تسأل الامارة هكذا في أكثر طرق الحديث ووقع في رواية بلفظ لا تتمنين الامارة بصيغة النهي عن التمني مؤكدا بالنون الثقيلة قال ابن حجر والنهي عن التمني أبلغ من النهي عن الطلب قوله عن غير مسئلة أي سؤال قوله وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون

﴿(وعنه) أي عن معقل بن يسار (أيضا رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال فامن وال) ولمسلم فامن أمير (يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة) ولمسلم الا لم يدخل معهم الجنة وللطبراني في الاوسط فلم يعدل فيهم كبه الله على وجهه في النار والمراد انه لا يدخل الجنة في وقت دون وقت يعني ان الله تعالى انما ولاه واسترعاه على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه فلما قلب القضية استحق ان لا يجد رائحة الجنة وقال القاضي عياض المعنى من قلده الله تعالى شيئا من أمر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم فاذا خان فيما ائتمن عليه فلم ينصح فقد غشهم حرم الله عليه الجنة انتهى قال ابن بطال وهذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه عليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة وكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة انتهى زاد القسطلاني ثم يجوز ان يتفضل الله عليه فيرضي عنه أخصامه فهو الجواد الكريم الرؤف الرحيم انتهى قال ابن التين يحتمل أن يكون هذا في حق الكافر لان المؤمن لا بد له من نصيحة قال في الفتح وهذا احتمال ٤٩٩ بعيد جدا والتعليل مردود والكافر أيضا فقد يكون ناصحا فيما تولاه ولا يمنعه من ذلك الكفر وقال غيره يحمل على المستحل والاولى أنه يحمل على غير المستحل وانما أريد به الزجر والتغليظ انتهى ﴿(عن جندب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من سمع سمع الله به يوم القيامة) بفتح السين والميم المشددة أي من عمل للسمعة يظهر الله للناس سريرته ويملأ أسماعهم مما ينطوي عليه وقيل سمع الله به أي يفضحه يوم القيامة وقيل معناه من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل من أراد أن يعلمه الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك حظه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ومن يشاقق) أي يضر الناس ويحملهم على ما يشق من الامر او يقول فيهم أمرا قبيحا او يكشف عن عيوبهم ومساويهم (يشقق الله عليه) يعذبه (يوم القيامة فقالوا) أي (أوصنا فقال) جندب (ان أول ما ينتن) بضم التحتية وسكون النون وكسر الفوقية قال في الصحاح نتن الشيء وأنتن بمعنى فهو منتن ومنتن بكسر الميم اتباعا لكسرة التاء والنتن الرائحة الكريهة (من الانسان) بعد موته (بطنه) وصرح به في رواية سفيان ولفظه واعلموا ان اول ما ينتن من أحدكم اذا مات بطنه (فمن استطاع ان لا يأكل الا طيبا) اي حلالا (فليفعل) هكذا وقع في هذا الحديث من هذا الوجه موقوفا وكذا أخرجه الطبراني من طريق قتادة عن الحسن البصري عن جندب موقوفا واخرجه من طريق صفوان بن محرز وسياقه يحتمل الرفع والوقف فانه صدره بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من سمع الحديث واعلموا ان اول ما ينتن (ومن استطاع أن لا يحال) بضم الياء وعن الكشميهني ان لا يحول (بينه وبين الجنة ملء كفه من دم اهراقه) صبه بغير حقه (فليفعل) قال الحافظ في الفتح هكذا وقع هذا المتن موقوفا ايضا وكذا أخرجه الطبراني

اللام ومعنى المخفف أي صرفت اليها وكل الامر الى فلان صرفه اليه ووكله بالتشديد استحفظه ومعنى الحديث ان من طلب الامارة فاعطيها تركت اعانته عليها من أجل حرصه ويستفاد من هذا ان طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في الامارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وان من حرص على ذلك لا يعان ويعارض ذلك في الظاهر حديث أبي هريرة المذكور في آخر الباب قال الحافظ ويجمع بينهما انه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل اذا ولي أو يحمل الطلب هنا على التصد وهناك على التولية وبالجملة فاذا كان الطالب مسلوب الاعانة تورط فيما دخل فيه وخسر الدنيا والآخرة فلا تحل تولية من كان كذلك وربما كان الطالب للامارة مريدا بها الظهور على الاعداء والتنكيل بهم فيكون في توليته مفسدة عظيمة قال ابن التين هو محمول على الغالب والا فقد قال يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض وقال سليمان وهب لي ملكا قال ويحتمل أن يكون في غير الانبياء عليهم السلام انتهى قلت ذلك لوثوق الانبياء بأنفسهم بسبب العصمة من الذنوب وأيضا لا يعارض الثابت في شرعنا ما كان في شرع غيرنا فيمكن أن يكون الطلب في شرع يوسف عليه السلام سائغا وأما سؤال سليمان فخارج عن محل النزاع اذ محله سؤال المخلوقين لا سؤال الخالق وسليمان عليه السلام انما سأل الخالق قوله ستحرصون بكسر الراء ويجوز فتحها ويدخل في لفظ الامارة الامارة العظمى وهي الخلافة والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد وهذا اخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بالشيء قبل وقوعه فوقع كما أخبر قوله وستكون ندامة يوم القيامة أي لمن لم يعمل فيها بما ينبغي ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبراني باسناد صحيح عن

من طريق صفوان بن محرز ومن طريق قتادة عن الحسن عن جندب موقوفاً وزاد الحسن في قصة فلما اهراقه كأنما ذبح دجاجة كلما تقدم لباب من أبواب الجنة حال بينه وبينه ووقع مرفوعاً عند الطبراني أيضاً من طريق إسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب ولفظه تعلمون أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة وهو يراها ملء كف دم من مسلم أهراقه بغير حله وهذا ولم يرد مصرحاً برفعه لكان في حكم المرفوع لأنه لا يقال بالرأي وهو وعيد شديد لقتل مسلم بغير حق قال الكرماني في معنى قوله ملء كف من دم هو عبارة عن مقدار دم انسان واحد كذا قال قال في الفتح ومن أين هذا الحصر والمتبادر أن ذكر ملء كف كالمثال والا فلو كان دون ذلك لكان الحكم كذلك وعند الطبراني من طريق الأعمش عن أبي تميمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة فذكره ورواية الجريري وزاد في آخره قال فبكى القوم فقال جندب لم أر كاليوم قط قوماً أحق بالنجاة من هؤلاء ان كانوا صادقين قال الحافظ ابن حجر قلت ولعل هذا هو السر في تصديره كلامه بحديث من سمع ... وكأنه تفرس فيهم ذلك ولهذا قال ان كانوا صادقين ولقد صدقت فراسته فانهم لما خرجوا بذلوا السيف في المسلمين وقتلوا الرجال والأطفال وعظم البلاء بهم قال ابن بطال المشاققة في اللغة مشتقة من الشقاق وهو الخلاف ومنه قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى والمراد بالحديث النهي عن القول القبيح في المؤمنين وكشف مساويهم وعيوبهم وترك مخالفة سبيل المؤمنين ولزوم جماعتهم والنهي عن ادخال المشقة عليهم والاضرار بهم وفي حديث عائشة اللهم من ولي من أمر أمتي شيأ فشق عليهم فاشقق عليه أخرجه مسلم (عن أبي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لا يقضين حكم بين اثنين) أي حاكم وقد يطلق على الشيء بما يسند اليه (وهو غضبان) لان الغضب قد يتجاوز بالحاكم الى غير الحق قال ... اي المهلب وعدل الفقهاء بهذا المعنى الى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة على مظنة وكأن الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان وقول الشيخ هو قياس مظنة على مظنة صحيح وهو استنباط معنى دل عليه النص فانه لما نهى عن الحكم حالة الغضب فهم منه أن الحكم لا يكون الا في حال استقامة الفكرة فكانت علة النهي المعنى المشترك وهو تغير الفكر والوصف بالغضب يسمى علة بمعنى أنه مشتمل عليه فألحق به ما في معناه كالجائع قال الشافعي في الأم أكره للحاكم أن يحكم وهو جائع أو تعب أو مشغول القلب فان ذلك يغير العقل انتهى ونحو ذلك خوف مزعج وفرح شديد ومرض مؤلم وهم مضجر ومدافعة حدث وسهر مزعج وبرد منكي والحديث أخرجه مسلم في الأحكام وأبو داود في القضاء والترمذي في الأحكام والنسائي في

عوف بن مالك بلفظ أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل وفي الأوسط للطبراني من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال شريك لا أدري رفعه أم لا قال الامارة أولها ندامة وأوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ أولها ملامة وثانيها ندامة أخرجه الطبراني وعند الطبراني من حديث زيد بن ثابت رفعه نعم الشيء الامارة لمن أخذها بحقها وحلها وبئس الشيء الامارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة قال الحافظ وهذا يقيد ما أطلق في الذي قبله ويقيده أيضاً ما أخرجه مسلم عن أبي ذر قلت يا رسول الله الا تستعملني قال انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها قال النووي هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف وهو من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فانه يندم على ما فرط منه اذا جوزي بالخزي يوم القيامة وأما من كان أهلاً وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الاخبار ولكن الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الاكابر منها انتهى وسيأتي حديث أبي ذر هذا قوله فنعم المرضعة وبئست الفاطمة قال الداودي نعمت المرضعة أي في الدنيا وبئست الفاطمة أي بعد الموت لانه يصير الى المحاسبة على ذلك فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه وقال غيره نعمت المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة قوله ثم غلب عدله جوره

القضاة وابن ماجه في الاحكام قال في الفتح لو خالف فحكم في حال الغضب صح ان صادف الحق مع الكراهة هذا قول الجمهور
وقد قضى صلى الله عليه وآله وسلم للزبير بشراج الحرة بعد ان أغضبه خصم الزبير لكن لا حجة فيه لدفع الكراهة عن غيره
لعصمته صلى الله عليه وآله وسلم فلا يقول في الغضب الا كما يقول في الرضا قال النووي في حديث اللقطة فيه جواز الفتوى
في حالة الغضب وكذلك الحكم وينفذ ولكنه مع الكراهة في حقنا ولا يكره في حقه صلى الله عليه وآله وسلم لانه لا يخاف
عليه في الغضب ما يخاف على غيره وأبعد من قال يحمل على انه تكلم بالحكم قبل وصوله في الغضب الى تغير الفكر ويؤخذ
من الاطلاق انه لا فرق بين مراتب الغضب ولا اسبابه وكذا أطلقه الجمهور وفصل امام الحرمين والبغوي بتقييد الكراهة
بما اذا كان الغضب لغير الله تعالى واستغرب الروياني هذا التفصيل واستبعده غيره لمخالفته لظواهر الحديث وللمعنى الذي
لاجله نهى عن الحكم حال الغضب وقال بعض الحنابلة لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه والنهي يقتضي
الفساد وفصل بعضهم بين ان يكون الغضب طرأ عليه بعد ان استبان ١٥٠ له الحكم فلا يؤثر والا فهو محل الخلاف وهو
تفصيل معتبر انتهى ﴿(حديث
سويد وصحبته تقدم في الجهاد
وزاد هنا اما ان تدوا صاحبكم)
عبد الله بن سهل أي تعطوا ديته
واضافه اليهم لكونه وجد
قتيلا بين اليهود بخيبر والاضافة
تكون بأدنى ملابسة وهذا ان
كان تدوا بالتاء وان كان بالياء
فظاهر (واما ان تؤذنوا بحرب)
أي تعلموا به أخرجه البخاري
في صحيحه في باب الشهادة على
الخط المختوم وما يجوز من ذلك
وما يضيق عليهم وكتاب الحاكم
الى عماله وكتاب القاضي الى
القاضي وقد أطال الحافظ في
الفتح في بيان هذه الاحكام الثلاثة
فمن شاء فليراجعه والعمل بالخط
ثابت بنص الكتاب وأدلة السنة
كما بينا ذلك في رسالة القضاء وقد
اخل الماتن هنا في اختصار الحديث حيث قال وزاد هنا الخ اه وقال وقد كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى أهل خيبر اما ان
تدوا الخ الكلام واقتصاره الا على جواز الكتابة وعلى العمل بها الذي هو المقصود من ايراد الحديث في هذا الكتاب ﴿(حديث
عبادة بن الصامت رضي الله عنه بايعنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على السمع والطاعة تقدم) وتمامه في المنشط
والمكره وان لا ننازع الامر اهله (وزاد في هذه الرواية وان نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا) والشك هل هي بالميم أو اللام من
الراوي (ولا نخاف في) نصرة دين (الله لومة لائم) من الناس واللومة المرة من اللوم وفيها وفي التنكير مبالغتان كانه قال
لا نخاف شيأ قط من لوم أحد من اللوام ولومة مصدر مضاف الى فاعله في المعنى وفيه وجوب السمع والطاعة للحاكم سواء
حكم بما يوافق الطبع أو يخالفه وعدي بايعنا بعلى لتضمنه معنى عاهد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل زمان
ومكان الكبار والصغار ولا نداهن فيه احدا ولا نخافه ولا نلتفت الى الائمة ونحوهم قاله النووي والحديث أخرجه مسلم في المغازي
﴿(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رأيت شيأ أشبه باللمم) أي بالصغائر كالنظرة والقبلة واللمسة والغمزة وأصل اللمم

أي كان عدله في حكمه أكثر من ظلمه كما يقال غلب على فلان الكرم أي هو أكثر
خصاله وظاهره انه ليس من شرط الاجر الذي هو الجنة أن لا يحصل من القاضي جور
أصلا بل المراد أن يكون جوره مغلوبا بعدله فلا يضر حصول الجور المغلوب بالعدل
انما الذي يضر ويوجب النار أن يكون الجور غالبا العدل قيل هذا الحديث محمول
على ما اذا لم يوجد غير هذا القاضي الذي طلب القضاء جمعا بينه وبين أحاديث الباب
وقد تقدم طرف من الجمع وبقي الكلام في استحقاق الامير الاعانة هل يكون بمجرد
اعطائه اياها من غير مسئلة كما يدل عليه حديث عبد الرحمن بن سمرة المذكور في الباب
أم لا يستحقها الا بالاكراه والاجبار كما يدل عليه حديث أنس المذكور أيضا فقال ابن
رسلان ان المطلق مقيد بما اذا أكره على الولاية وأجبر على قبولها فلا ينزل الله اليه الملك
يسدده الا اذا أكره على ذلك جبرا ولا يحصل هذا لمن عرضت عليه الولاية فقبلها من
دون اكراه كما في لفظ الترمذي من رواية بلال بن مرداس ومن أكره عليه أنزل الله عليه
ملكا يسدده وقال حسن غريب ولا يخفى ما في حديث أنس من المقال الذي قدمناه مع
اضطراب الفاظه التي أشرنا الى بعضها وأكثر الفاظه بدون ذكر الاجبار والاكراه كما
في سنن أبي داود وغيره اعلى انه على فرض صحته وصلاحيته لا معارضة بينه وبين حديث
عبد الرحمن بن سمرة لان حديث عبد الرحمن فيه ان من أعطى الامارة من غير مسئلة
اعين عليها وليس فيه نزول الملك للتسديد وحديث أنس فيه ان من أجبر نزل عليه ملك
يسدده فغايته ان الاعانة تحصل بمجرد اعطاء الامارة من غير مسئلة بخلاف نزول الملك
فلا يحصل الا بالاجبار فلا معارضة ولا اطلاق ولا تقييد الا في حديث أنس نفسه فيمكن

فاقل وصغر وقيل ان يلم بشيء من شهوات ركبه يقال ألم بكذا أي قاربه ولم يخالطه وقال سعيد بن المسيب ما لم على القلب أي خطر (مما قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ان الله كتب) قدر (على ابن آدم حظه) نصيبه مما قدر عليه (من الزنا ادرك ذلك لا محالة) بفتح الميم والحاء المهملة واللام المخففة أي لا حيلة له في التخلص من ادراك ما كتب عليه ولا بد منه (فزنا العين النظر) بشهوة (وزنا اللسان المنطق) أي فيما يستلذ به من محادثة ما لا يحل له وفي حديث ابي الضحى عن ابن مسعود عند ابن جرير قال زنا العينين النظر وزنا الشفتين التقبيل وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين المشي قال ابن بطال سمي النظر والنطق زنا لانه يدعو الى الزنا الحقيقي ولذلك قال (والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله و يكذبه) واستدل به اشهب من أئمة المالكية انه اذا قال لرجل زنت يدك أو رجلك لا يكون قذفا لا صلا وفي الروضة للامام النووي اذا قال زنت يدك أو عينك أو رجلك فكناية على المذهب وقال ابن القاسم حد ووجهه انه الا بان الافعال من فاعلها تضاف الى الايدي قال تعالى وما اصابكم من مصيبة ٥٠٢ فبما كسبت أيديكم وقوله تعالى بما قدمت يداك وليس المراد في الآيتين جناية الايدي فقط بل جميع الجنايات اتفاقا فكأنه اذا قال زنت يدك وصف ذاته بالزنا لان الزنا لا يتبعض انتهى قال الحافظ في الفتح وفي التفصيل الاخير نظر وقال في الكواكب فان قلت التصديق والتكذيب من صفات الاخبار فما معناهما هنا واجاب بانه لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب الحكم بعدمها فكأنه هو الموقع او الواقع فهو تشبيه أو لما كان الايقاع مستلزما للحكم بهما عادة فهو كناية ﴿(عن أنس رضي الله عنه انه مر على صبيان) قال في الفتح لم أقف على اسمائهم (فسلم عليهم وقال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يفعله) أي السلام على الصبيان قال ابن بطال في السلام عليهم تدريبهم على

امير

آداب الشريعة وفيه طرح الاكابر رداء الكبر وتناول التواضع ولين الجانب قال أبو سعد المتولي ان التسليم على صبي لم يجب عليه الرد لان الصبي ليس من أهل الفرض وكذا قال شيخه القاضي حسين وجماعة المتولي قال النووي الاصح لا يجب ولو ابتدأ الصبي بالسلام يجب على البالغ الرد على الصحيح ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان وضيئا وخشي من السلام عليه الافتتان فلا يشرع والحديث أخرجه مسلم في الاستئذان وكذا الترمذي وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ﴿(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في دين كان على أبي) لابي الشحم اليهودي وكان ثلاثين وسقا من التمر (فدققت الباب) بقافين من الدق وعند الاسماعيلي فضربت ولم استأذن وعند الحموي والمستملي فدفعت من الدفع (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (من ذا) الذي يدق الباب او يضربه أو يدفعه او يستأذن (فقلت) له (انا فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (انا انا) الثانية تأكيد لما ابقيا كأنه كرهها أي لفظة انا ولابد او لما الحسوف

أي يجعل الملك من الملائكة عن الايماء والاشارة بالتمييز ومالك الملوك اسم الله لا يقال ان الزوال الملك للتسمية بنوع من الاهانة فثبت المعارضة لا لان يلي بعض أنواع الاهانة لا يمارس البعض الاخر

﴿(باب القضاء والولايات وما يتعلق بها من الشهادات والتأمر)﴾

﴿(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين) رواه الخمسة الا النسائي وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من حكم يحكم بين الناس الا حبس يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ثم يرفع رأسه الى الله عز وجل فان قال ألقه ألقاه في مهوى فهوى أربعين خريفا رواه أحمد وابن ماجه بمعناه ﴿وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ويل للامراء ويل للعرفاء ويل للامناء ليتمنين أقوام يوم القيامة ان ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والارض ولم يكونوا عملوا على شيء ﴿وعن عائشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط رواهما أحمد ﴿وعن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك الا أتى الله عز وجل يوم القيامة يده الى عنقه فكه بره أو أوبقه اثمه أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة ﴿وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من

مسنده عن شعبة كره ذلك بالجزم وكره ذلك لانه أجابه بغير ما يفيده علم ما سأل عنه فانه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يعرف من ضرب الباب بعد أن عرف ان ثم ضاربا فاخبره انه ضارب فلم يستفد منه المقصود قاله الداودي قال وكان هذا قبل نزول آية الاستئذان قال في الفتح وفيه نظر لانه لا تنافي بين القصة وبين ما دلت عليه الآية ولعله رأى أن الاستئذان ينوب عن ضرب الباب وفيه نظر لان الداخل لا يسمع الصوت بمجرده فيحتاج الى ضرب الباب ليبلغه صوت الدق فيخرج أو يقرب فيستأذن عليه حينئذ وكلامه الاول سبقه اليه الخطابي فقال وكان حق الجواب أن يقول انا جابر ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسئلة عنه وقال المهلب انما كره قول انا لانه ليس فيه بيان الا ان كان المستأذن من يعرف المستأذن عليه صوته ولا يلتبس بغيره والغالب الالتباس وقيل انما كره ذلك لان جابرا لم يستأذن بلفظ السلام وفيه نظر لانه ليس في سياق حديث جابر أنه طلب الدخول وانما جاء في حاجته فدق الباب ليعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمجيئه فلذلك خرج له قال النووي اذا لم يقع التعريف الا بان يكنى المرء نفسه لم يكره ذلك وكذا لا بأس ان يقول انا الشيخ ٥٠٣ فلان أو القارئ فلان أو القاضي فلان اذا لم يحصل التمييز الا بذلك وذكر ابن الجوزي ان السبب في كراهة قول انا أن فيها نوعا من الكبر كأن قائلها يقول انا الذي لا احتاج الى أن أذكر اسمي ولا نسبي وتعقبه مغلطاي بان هذا لا يتأتى في حق جابر في مثل هذا المقام وأجيب بانه ولو كان كذلك فلا يمتنع من تعليمه ذلك لئلا يستمر عليه ويعتاده والله أعلم قال ابن العربي في حديث جابر مشروعية دق الباب ولم يقع في الحديث بيان هل كان بآلة أو بغير آلة قلت وقد أخرج البخاري في الادب المفرد من حديث أنس ان أبواب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت تقرع بالاظافير وأخرجه الحاكم في علوم الحديث من حديث المغيرة بن شعبة وهذا محمول منهم على المبالغة في الادب وهو حسن لمن قرب محله من بابه واما من بعد عنه بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب ان يقرع بما فوق ذلك بحسبه وذكر السهيلي ان السبب في قرعهم بابه بالاظافير ان بابه لم يكن فيه حلق فلاجل ذلك فعلوه والذي يظهر انهم انما كانوا يفعلون ذلك توقيرا واجلالا وأدبا انتهى وحديث الباب أخرجه مسلم في الاستئذان وأبو داود في الادب والترمذي في الاستئذان والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الادب ۞ (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه) وفي رواية الليث عنه عند مسلم بلفظ النهي المؤكد بالنون وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل وزاد ابن جريج عن نافع كما في كتاب الجمعة قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها ولفظ الحديث وان كان عاما لكنه مخصوص بالمجالس المباحة اما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم واما على الخصوص كمن يدعو قوما باعيانهم الى منزله لوليمة ونحوها واما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا اذن له فيها فانه يقام ويخرج منها ثم هو في المجالس العامة ليس عاما في الناس بل خاص بغير المجانين ومن يحصل منه

أمير عشرة الا جيء به يوم القيامة مغلولة يده الى عنقه حتى يطلقه الحق أو يوبقه ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجذم رواه أحمد وعن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار وكله الله الى نفسه رواه ابن ماجه وفي لفظ الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان رواه الترمذي * وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا رواه أحمد ومسلم والنسائي) حديث أبي هريرة الاول أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي والدارقطني وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وله طرق وقد اعله ابن الجوزي فقال هذا حديث لا يصح قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال وحسبك بقوة تخريج النسائي له وقد ذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري قال والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال المنذري وفي اسناده عثمان بن محمد الاخنسي قال النسائي ليس بذاك القوي قال وانما ذكرناه لئلا يخرج من الوسط ويجعل عن ابن أبي ذئب عن سعيد انتهى فلا تتم التقوية باخراج النسائي للحديث كما زعم الحافظ وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا البيهقي في شعب الايمان والبزار وفي اسناده مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه جماعة وحديث أبي هريرة الثاني حسنه السيوطي وحديث عائشة أخرجه أيضا العقيلي وابن حبان والبيهقي قال البيهقي عمران بن حطان الراوي عن عائشة لا يتابع عليه ولا يتبين سماعه منها ووقع في رواية

الأذى كآكل الثوم الني، اذا دخل المسجد والحكمة فى هذا النهى منع استنقاص حق المسلم المقتضى للضغائن ولأن الناس فى المباح كلهم سواء فمن سبق الى مباح استحقه ومن استحق شيأ فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام قاله فى بهجة النفوس (ولكن تفسحوا وتوسعوا) هذا طرف من حديث آخر عن ابن عمر ولفظه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر ولكن الحديث فوقع التلفيق من الماتن وليس كما ينبغي وعند ابن مردويه من رواية قبيصة عن سفيان ولكن ليقل افسحوا وتوسعوا وآخر حديث الباب وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه وفى الادب المفرد عن قبيصة عن الثورى وكان ابن عمر اذا قام له الرجل من مجلسه لم يجلس فيه وهذا محمول من ابن عمر على الورع لاحتمال ان يكون الذى قام لاجله استحى منه فقام عن غير طيب قلب فسد الباب ليسلم من هذا قلت وفى القرآن الكريم اذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم واذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ٥٠٤ والله بما تعملون خبير ومعنى انشزوا انهضوا أى للتوسعة على المقبلين وكان ابن مسعود اذا قرأ هذه الآية قال يا أيها الناس افهموا هذه الآية لترغبكم فى العلم وقال الجمهور الآية عامة فى كل مجلس من مجالس الخير

(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بفناء الكعبة) بكسر الفاء ما امتد من جوانبها من قبل بابها (محتبيا بيده) الكربة والاحتباء هو القرفصاء بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة وبعد الصاد المهملة ألف ممدودة وهو ان يجلس على أليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه فيضعهما على ساقيه وقال ابن فارس وغيره الاحتباء أن يجمع ثوبه ظهره وركبتيه وقيل القرفصاء الاعتماد على عقبيه ومس أليتيه بالارض (هكذا) زاد فى الجزء السادس من فوائد أبي محمد بن صاعد سلمنا قارانا فليح وضع يمينه على يساره ووضع الرسغ وفى حديث أبي هريرة عند البزار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلس عند الكعبة فضم رجليه فأقامهما واحتبى بيديه وفى حديث أبي سعيد عند أبي داود انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا جلس احتبى بيديه زاد البزار ونصب ركبتيه قال فى الفتح ويستثنى من الاحتباء باليدين ما اذا كان فى المسجد ينتظر الصلاة فاحتبى بيديه فينبغي أن يمسك أحداهما بالاخرى كما وقعت الاشارة اليه فى هذا الحديث من وضع احداهما على رسغ الاخرى ولا يشبك بين أصابعه فى هذه الحالة فقد ورد النهى عن ذلك عند أحمد من حديث أبي سعيد باسناد لا بأس به والله أعلم قال ابن بطال لا يجوز للمحتبي ان يصنع بيديه شيأ أو يتحرك لصلاة أو غيرها لان عورته تبدو الا اذا كان عليه ثوب يستر عورته فيجوز وهذا بناء على ان الاحتباء قد يكون باليدين فقط وهو المعتمد وفرق الداودى فيما حكاه عنه ابن التين بين الاحتباء والقرفصاء فقال الاحتباء ان يقيم رجليه ويفرج بين ركبتيه ويدير عليه ثوبا ويعقد طرفيه فان كان عليه قميص أو غيره فلا ينهى عنه وان لم

الامام أحمد من طريقه قال دخلت على عائشة فذاكرتها حتى ذكرنا القاضى فذكره قال فى مجمع الزوائد واسناده حسن وحديث أبي امامة حسنه السيوطى وفى معناه أحاديث منها حديث عبادة المذكور بعده ومنها حديث أبي هريرة عند البيهقى فى السنن بلفظ ما من أمير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة مغلولا حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور ومنها حديث ابن عباس ما من أمير يؤمر على عشرة الا سئل عنهم يوم القيامة أخرجه الطبرانى فى الكبير وأخرج البيهقى حديثا آخر عن أبي هريرة فى معنى حديثه هذا وحديث عبادة أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب من حديث سعد بن عبادة وحديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن وابن حبان وحسنه الترمذى قوله فقد ذبح بغير سكين بضم الذال المعجمة مبنى للمجهول قال ابن الصلاح المراد ذبح من حيث المعنى لانه بين عذاب الدنيا ان رشد وبين عذاب الآخرة ان فسد وقال الخطابى ومن تبعه انما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم ان المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا أحد الوجهين والثانى ان الذبح بالسكين فيه اراحة للمذبوح وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الالم فيه أكثر فذكر ليكون أبلغ فى التحذير قال الحافظ فى التلخيص ومن الناس من فتن بحب القضاء فأخرجه عما يتبادر اليه الفهم من سياقه فقال انما قال ذبح بغير سكين اشارة الى الرفق به ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه ولا يخفى فساده انتهى وحكى ابن رسلان فى شرح السنن عن أبي العباس أحمد بن القاص انه قال ليس فى هذا الحديث عندى كراهية القضاء وذمه اذ الذبح بغير سكين مجاهدة النفس وترك الهوى والله تعالى يقول والذين جاهدوا فينا لنهدينهم

يكن عليه شئ فهو القرفصاه كذا قال قال الحافظ ابن حجر والمعتمد ما تقدم ﴿(عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس) أى حتى يختلط الثلاثة بغيرهم وهو أعم من أن يكون واحدا فأكثر (أجل) بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها لام منتوحة كذا استعملته العرب فقالوا اجل قد فضل الكم بحذف من أى من أجل (ان يحزنه) من احزن وحزن والعلة ظاهرة لان الواحد اذا بقى فردا وتناجى من عداه دونه احزنه ذلك اما لظنه احتقارهم اياه عن ان يدخلوه في نجواهم واما لانه قد يقع في نفسه ان سرهم في مضرته وهذا المعنى مأمون عند الاختلاط وعدم افراده من بين القوم بترك المناجاة فلا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة كما نقل عن أشهب لانه قد نهى ان يترك واحد لان المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد قال ابن بطال وهذا من أحسن الادب لئلا يتباغضوا و يتقاطعوا قال المازرى ومن تبعه لا فرق في المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى في الواحد زاد القرطبى بل وجوده في العدد الكثير أمكن وأشد ٥٠٥ فليكن المنع أولى وانما خص الثلاثة بالذكر لانه اقل عدد يتصور فيه ذلك المعنى فمهما وجد المعنى فيه ألحق به في الحكم قال ابن بطال وكلما كثر الجماعة مع الذى لا يناجى كان ابعد لحصول الحزن ووجود التهمة فيكون أولى واختلف فيما اذا انفرد جماعة بالتناجى دون جماعة قال ابن التين وحديث عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز قال النووى النهى في الحديث للتحريم اذا كان بغير رضاه وقال في موضع آخر الا باذنه أى صريحا كان الاذن أو غير صريح والاذن أخص من الرضا لان الاذن قد يقع مع الاكراه ونحوه والرضا لا يطلع على حقيقته لكن الحكم لا يناط الا بالاذن الدال على الرضا وظاهر الاطلاق انه

٦٤ نيل سا لا فرق في المنع بين السفر والحضر وهو قول الجمهور وخص ذلك بعضهم بالسفر في الموضع الذى لا يأمن فيه الرجل على نفسه فاما في الحضر والعمارة فلا باس وقيل ان هذا كان في أول الاسلام فلما فشا الاسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم والصحيح بقاء الحكم والتعميم وحديث الباب أخرجه مسلم في الاستئذان ﴿(عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضي الله عنه قال احترق بيت بالمدينة) المنورة (على أهله) قال في الفتح لم أقف على تسميتهم (من الليل فحدث) مبنيا للمفعول (بشأنهم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال ان هذه النار انما هي عدو لكم) أى لانها كما قال ابن العربي تنافى ابداننا وأموالنا منافاة العدو وان كانت لنا بها منفعة فاطلق عليها العداوة لوجود معناها (فاذا نمتم فاطفئوها عنكم) وفي حديث جابر بن عبد الله عند البخارى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمروا الآنية واجيفوا الابواب أى اغلقوها واطفئوا المصابيح فان الفويسقة ربما جرت الفتيلة فاحرقت أهل البيت والمراد بالفويسقة الفارة المأمور بقتلها في الحل والحرم سميت بذلك على الاستعارة لخبثها وقيل لانها عمدت الى حبال السفينة فقطعتها وليس في الحيوان أفسد منها لا تأتى على حقير ولا جليل الا أهلكته وأتلفته قال ابن دقيق العيد يؤخذ من حديث

سبلنا ويدل على ذلك حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا أبا هريرة عليك بطريق قوم اذا فزع الناس امنوا قلت من هم يا رسول الله قال هم قوم تركوا الدنيا فلم يكن في قلوبهم ما يشغلهم عن الله قد أجهدوا أبدانهم وذبحوا أنفسهم في طلب رضا الله فناهيك به فضيلة وزلفى لمن قضى بالحق في عباده اذ جعله ذبيح الحق امتحانا لتعظم له المثوبة امتنانا وقد ذكر الله قصة ابراهيم خليله عليه السلام وقوله يا بنى انى أرى في المنام أنى اذبحك فاذا جعل الله ابراهيم في تسليمه للذبح ولده معه فقد جعل ابنه لاستسلامه للذبح ذبيحا ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم انا ابن الذبيحين يعنى اسمعيل وعبد الله فكذلك القاضى عندنا لما استسلم لحكم الله واصطبر على مخالفة الاباعد والاقارب في خصومتهم لم تأخذه في الله لومة لائم حتى قاده الى مر الحق جعل ذبيحا للحق وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله وقد ولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا ومعاذا ومعقل بن يسار فنعم الذابح ونعم المذبوح وفي كتاب الله الدليل على الترغيب فيه بقوله يحكم بها النبيون الذين أسلموا الى آخر الآيات انتهى وحديث أبى هريرة الذى ذكره لا أدرى من أخرجه فيبحث عنه وعلى كل حال فحديث الباب وارد في ترهيب القضاة لا في ترغيبهم وهذا هو الذى فهمه السلف والخلف ومن جعله من الترغيب فقد ابعد وقد استروح كثير من القضاة الى ما ذكره أبو العباس وانا وان كنت حال تحرير هذه الاحرف منهم ولكن الله يحب الانصاف وقد ورد في الترغيب في القضاء ما يغنى عن مثل ذلك التكلف فاخرج الشيخان من حديث عمرو بن العاص وأبى هريرة اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر وان اصاب فله أجران

أبى موسى سبب الامر فى حديث جابر باطفاء المصابيح فهو فن حسن غريب ولو تتبع لحصل منه فوائد قال فى الفتح وقد أفرده أبو حفص العكبرى بالتصنيف وهو فى المائة الخامسة ووقفت على مختصر منه وكان الشيخ ما وقف عليه فلذلك قال لو تتبع قال النووى وهذا الامر عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة فى المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت فى الامر وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا بأس بها لانتفاء العلة التى علل بها صلى الله عليه وآله وسلم واذا انتفت العلة زال المنع انتهى قال ابن دقيق العيد اذا كانت العلة فى اطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة فمقتضاه ان السراج اذا كان على هيئة لا تصل اليها الفارة لا يمنع ابقاؤه كما لو كان على منارة من نحاس املس لا يمكن الفارة الصعود اليه ويكون مكانه بعيدا من موضع يمكنها ان تثب منه الى السراج قال واما ما ورد من الامر باطفاء النار مطلقا كما فى حديثى ابن عمر وأبى موسى فهو أعم من نار السراج فقد تتطرق منه مفسدة أخرى غير جر الفتيلة كسقوط شئ من السراج على بعض متاع البيت وكسقوط المنارة ٥٠٦ فينتثر السراج الى شئ من المتاع فيحرقه فيحتاج الى الاستيثاق من ذلك فاذا استوثق بحيث يؤمن معها الاحراق فيزول الحكم بزوال علته وهذه الاوامر لم يحملها الاكثر على الوجوب ويلزم أهل الظاهر حملها عليه قال وهذا لا يختص بالظاهر بل الحمل على الظاهر الا لمعارض ظاهر يقول به أهل القياس وان كان أهل الظاهر أولى بالالتزام به لكونهم لا يلتفتون الى المفهومات والمناسبات وهذه الاوامر تتنوع بحسب مقاصدها فمنها ما يحمل على الندب وهو التسمية على كل حال ومنها ما يحمل على الندب والارشاد معا كاغلاق الابواب من أجل التعليل بان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ولان الاحتراز من مخالطة الشياطين مندوب اليه وان كان تحته مصالح دنيوية كالحراسة وكذا ايكاء السقاء وتخمير الانا والله الا
أعلم انتهى ⦗٦⦘ (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رايتنى مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى رأيت نفسى فى زمنه عليه الصلاة والسلام استحضر الحالة المذكورة فصار لشدة علمه بها كأنه يرى نفسه يفعل ما ذكر (بنيت بيدى بيتا يكننى) بضم المثناة التحتية وكسر الكاف وتشديد النون من أكن أى يقينى (من المطر) وبفتح أوله من كن قال أبو زيد الانصارى كننته وأكننته بمعنى أى سترته وأسررته (ويظلنى من الشمس ما أعاننى عليه) أى على بنائه (أحد من خلق الله) عز وجل تأكيد لقوله بنيت بيدى واشارة الى خفة مؤنته والحديث أخرجه ابن ماجه فى الزهد قال فى الفتح اشار البخارى بهذا الى ذم التطاول فى البنيان وفى الاستدلال نظر وقد ورد فى ذم تطويل البناء صريحا ما أخرج ابن أبى الدنيا باسناد ضعيف مع كونه موقوفا من رواية عمارة بن عامر اذا رفع الرجل بناءه فوق سبعة أذرع نودى يا فاسق الى اين تذهب وفى ذمه مطلقا حديث خباب يرفعه يؤجر الرجل فى نفقته كلها الا التراب أو قال البناء صححه الترمذى وأخرج له شاهدا عن أنس بلفظ الا البناء [illegible] أخرجه الانصارى اذا أراد الله بعبد شرا انفق ماله فى البنيان قال فى الفتح وهو

ورواه الحاكم والدارقطنى من حديث عقبة بن عامر وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو بلفظ اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر وان أصاب فله عشرة أجور وفى اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه ورواه أحمد من طريق عمرو بن العاص بلفظ ان اصبت القضاء فلك عشرة اجور وان اجتهدت فاخطأت فلك حسنة واسناده ضعيف أيضا وأخرج أحمد فى مسنده وابو نعيم فى الحلية عن عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال السابقون الى ظل الله يوم القيامة الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوا بذلوه واذا حكموا بين الناس حكموا كحكمهم لانفسهم وهو من رواية ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران عن القاسم بن محمد عنها قال أبو نعيم تفرد به ابن لهيعة عن خالد قال الحافظ وتابعه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن زحر عن على بن زيد عن القاسم وهو ابن عبد الرحمن عن عائشة ورواه ابو العباس بن القاص فى كتاب آداب القضاء له ومن الاحاديث الواردة فى الترغيب حديث عبد الله بن عمر المذكور فى الباب ومنها حديث ابن عباس اذا جلس الحاكم فى مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر فاذا جار عرجا وتركاه أخرجه البيهقى من طريق يحيى بن زيد الاشعرى عن ابن جريج عن عطاء عنه واسناده ضعيف قال صالح جزرة هذا الحديث ليس له أصل وروى الطبرانى معناه من حديث واثلة بن الاسقع وفى البزار من رواية ابراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا من ولى من أمور المسلمين شيأ وكل الله به ملكا عن يمينه وملكا عن شماله يوفقانه ويسددانه اذا اريد به خير ومن ولى من أمور المسلمين شيأ فاريد به غير ذلك وكل الى نفسه قال وتفرد يروى بهذا اللفظ

محمول على مالا تمس الحاجة اليه مما لا بد منه للتوطن ومايكن من البرد والحر وأخرج أبو داود من حديث ابن عمرو بن العاص قال مر بي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانا اطين حائطا فقال الامر اعجل من ذلك وصححه الترمذي وابن حبان وأخرج أبو داود أيضا من حديث أنس رفعه أما ان كل بناء وبال على صاحبه الا مالا الا مالا أي مالا بد منه ورواته موثقون الا الراوي عن أنس وهو طلحة الاسدي فليس بمعروف وله شاهد عن واثلة عند الطبري ﴿تنبيه﴾ هذه الاحاديث الثمانية التي ذكرها الماتن في آخر كتاب الاحكام هي في الاصل من احاديث كتاب الاستئذان الذي بعد كتاب الآداب في نسخة البخاري وعليه شرحها الحافظ في الفتح والقسطلاني في الارشاد وهي في الترتيب في الجزء الثامن من الفتح والتاسع من القسطلاني وهذا اصلاحه منه عفا الله عنه أو هي في نسخته هكذا والله أعلم وكذلك كتاب الدعوات التالي لكتاب الاحكام على ترتيب الماتن فانه في أصل النسخة وشروحها بعد كتاب الاستئذان في الجزء الثامن من الفتح والجزء التاسع من الارشاد لا في الجزء العاشر الذي عليه ختام النسخة فليعلم ذلك وبالله التوفيق

﴿بسم الله الرحمن الرحيم ٥٠٧ كتاب الدعوات﴾

بفتح الدال والعين المهملتين جمع دعوة مصدر يراد به الدعاء يقال دعوت الله أي سألته قال في الفتح الدعوة هي المسئلة الواحدة والدعاء الطلب والدعاء الى الشئ الحث على فعله دعوت فلانا سألته ودعوته استعنته ويطلق أيضا على رفعة القدر كقوله ليس له دعوة في الدنيا ولا في الآخرة كذا قال الراغب ويمكن رده الى الذي قبله ويطلق الدعاء أيضا على العبادة والدعوى بالقصر الدعاء كقوله تعالى وآخر دعواهم والادعاء كقوله فما كان دعواهم اذ جاءهم بأسنا ويطلق الدعاء على التسمية كقوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقال الراغب الدعاء والنداء واحد لكن قد يتجرد النداء عن الاسم والدعاء لا يكاد يتجرد وأطال الحافظ في الفتح في بيان ذلك قال تعالى ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين والدعاء بمعنى العبادة كثير في القرآن كقوله ان يدعون من دونه الا اناثا وقال الشيخ تقي الدين السبكي الاولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره وأما قوله بعد ذلك عن عبادتي فوجه الربط ان الدعاء أخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد انما هو في حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر وأما من تركه لمقصد من المقاصد فلا يتوجه اليه الوعيد المذكور وان كنا نرى ان ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثرة الادلة الواردة في الحض عليه انتهى وقد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالترغيب في الدعاء والحث عليه وفي حديث أبي هريرة رفعه ليس شئ أكرم على الله من الدعاء أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وحديثه رفعه من لم يسأل الله يغضب عليه أخرجه أحمد والبخاري في الادب المفرد والترمذي وابن ماجه والحاكم كلهم من رواية أبي صالح الخوزي وهو مختلف فيه ضعفه ابن معين وقواه أبو زرعة وفي حديث ابن مسعود رفعه سلوا من فضله فان الله يحب ان يسئل أخرجه الترمذي وفي حديث ابن عمر رفعه ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم

الا من حديث عراك وابراهيم ليس بالقوي ومن أحاديث الترغيب حديث عبد الله ابن أبي أوفى المذكور في الباب ولكن هذه الترغيبات انما هي في حق القاضي العادل الذي لم يسأل القضاء ولا استعان عليه بالشفعاء وكان لديه من العلم بكتاب الله وسنة رسوله مايعرف به الحق من الباطل بعد احرازه مقدارا من آلاتهما يقدر به على الاجتهاد في ايراده واصداره واما من كان بعكس هذه الاوصاف أو بعضها فقد أوقع نفسه في مضيق وباع آخرته بدنياه لان كل عاقل يعلم ان من تسلق للقضاء وهو جاهل بالشريعة المطهرة جهلا بسيطا أو جهلا مركبا أو من كان قاصرا عن رتبة الاجتهاد فلا حامل له على ذلك الا حب المال والشرف أو أحدهما اذ لا يصح ان يكون الحامل من قبيل الدين لان الله لم يوجب على من لم يتمكن من الحكم بما أنزل من الحق ان يحمل هذا العبء الثقيل قبل تحصيل شرطه الذي يحرم قبوله قبل حصوله فعلم من هذا ان الحامل للمقصرين على التهافت على القضاء والتوثب على أحكام الله بدون ما شرطه ليس الا الدنيا لا الدين فاياك والاغترار باقوال قوم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم فاذا لبسوا لك أثواب الرياء والتصنع واظهروا اشعار التغرير والتدليس والتلبيس وقالوا ما لهم بغير الحق حاجة ولا أرادوا الا تحصيل الثواب الاخروي فقل لهم دعوا الكذب على أنفسكم بالقضاة النار بنص المختار فلو كنتم تخشون الله وتتقونه حق تقاته لما أقدمتم على الخاطرة بالدين بدون ايجاب من الله ولا اكراه من سلطان ولا حاجة من المسلمين وقد كثر التتابع من الجهلة في هذا المنصب الشريف واشتروه بالاموال ممن هو أجهل منهم حتى عمت البلوى بجميع الاقطار اليمنية قوله فهوى أربعين خريفا قال في النهاية هو

عباد الله بالدعاء وفي سنده لين وقد صححه مع ذلك الحاكم وأخرج الطبراني في الدعاء بسند رجاله ثقات الا أن فيه عنعنة بقية عن عائشة مرفوعا ان الله يحب الملحين في الدعاء والاجابة مشروطة بالاخلاص وهو قوله تعالى فادعوه مخلصين له الدين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها) على أمته مقطوع فيها بالاجابة وما عداها على رجاء الاجابة زاد في رواية الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فتعجل كل نبي دعوته وفي رواية فاستجيب له (وأريد أن أختبي) أي أدخر (دعوتي) المقطوع باجابتها وفي رواية أخرجها البخاري في التوحيد فأريد ان شاء الله ان أختبي وزيادة ان شاء الله في هذا للتبرك ولمسلم من حديثه أيضا اني اختبأت وفي حديث أنس خبأت دعوتي وزاد يوم القيامة وزاد أبو صالح فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيأ وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد ان يؤخرها ثم عزم ففعل ورجا وقوع ذلك فاعلمه الله تعالى به فجزم به (شفاعة لامتي في الآخرة) في أهم أوقات حاجاتهم وهذا من كمال شفقته على أمته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في ٥٠٨ أحوالهم قال النووي جزاه الله عنا أفضل ما جازى نبيا عن أمته وصلى الله عليه وآله وسلم كثيرا دائما أبدا والحديث من افراده قال ابن بطال في هذا الحديث بيان فضيلة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم على سائر الانبياء حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة ولم يجعلها أيضا دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره ممن تقدم وقال ابن الجوزي هذا من حسن تصرفه صلى الله عليه وآله وسلم لانه جعل الدعوة فيما ينبغي ومن كثرة كرمه انه آثر أمته على نفسه ومن صحة نظره أنه جعلها للمذنبين من أمته لكونهم أحوج اليها من الطائعين وفي الحديث ابطال مذهب المعتزلة القائلين بنفي الشفاعة للعصاة متمسكين بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وغير ذلك من الآيات وأجيب بانها في الكفار وقد تواترت الاحاديث في اثباتها بالله أخرج البخاري عن جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول يخرج أي قوم بالشفاعة من النار وفي حديث أنس بن مالك عند البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج قوم من النار بعد ما مسهم منها سفع الحديث وعنده عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة فقال لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه قال في الفتح لعل أبا هريرة سأل عن ذلك عند حديثه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله وأريد أن أختبي دعوتي شفاعة لامتي في الآخرة وأخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه حديثه الطويل في استشفاع الناس بالانبياء عليهم السلام وفيه ثم يقال لي ارفع رأسك سل تعطه قل يسمع واشفع تشفع فارفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمني ثم اشفع فيحد لي حدا ثم أخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأقع ساجدا مثله في الثالثة والرابعة حتى ما بقي في النار الا من حبسه القرآن وفي الباب أحاديث كثيرة جدا لا يسعها المقام والشفاعات كما قال عياض خمس الاولى العظمى

الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويريد به أربعين سنة لان الخريف لا يكون في السنة الا مرة فاذا انقضى أربعون خريفا انقضت أربعون سنة قوله ويل للعرفاء بضم العين المهملة وفتح الراء والفاء جمع عريف قال في النهاية وهو القيم بأمور القبيلة والجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الامير منه أحوالهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله وسبب الوعيد لهذه الطوائف الثلاث وهم الامراء والعرفاء والامناء أنهم يتولون ويطاعون فيما يأتون به فاذا جاروا على الرعايا جاروا وهم قادرون فيكون ذلك سبب التشديد العقوبة عليهم لان حق شكر النعمة التي امتازوا بها على غيرهم أن يعدلوا ويستعملوا الشفقة والرأفة قوله أو أو بقه اغه بالباء الموحدة والقاف قال في النهاية يقال وبق يبق ووبق يوبق اذا هلك وأوبقه غيره فهو موبق قوله وكلتا يديه يمين قال في النهاية أي ان يديه تبارك وتعالى بصفة الكمال لا نقص في واحدة منهما لان الشمال تنقص عن اليمين وكل ما جاء في القرآن والحديث من اضافة اليد والايدي واليمين وغير ذلك من أسماء الجوارح الى الله فانما هو على سبيل المجاز والاستعارة والله منزه عن التشبيه والتجسيم

(باب المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء أو يضعف عن القيام بحقه)

(عن أبي بكرة قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعوذوا

وهي لاراحة الناس من هول الموقف وهي مختصة بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم قال النووي قيل وهي المقام المحمود وقال الطبري قال اكثر أهل التأويل المقام المحمود هو الذي يقومه صلى الله عليه وآله وسلم ليريحهم من كرب الموقف لحديث ابن عباس المقام المحمود الشفاعة وحديث أبي هريرة في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال سئل عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هي الشفاعة قال في الفتح الراجح ان المراد به الشفاعة لكن الشفاعة التي وردت في الاحاديث في المقام المحمود نوعان الاول العامة في فصل القضاء والثاني الشفاعة في اخراج المذنبين من النار انتهى # الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه وردت أيضا في نبينا صلى الله عليه وآله وسلم واستدل لها بقوله تعالى في جواب قوله صلى الله عليه وآله وسلم أمتي أمتي أدخل الجنة من أمتك من لاحساب عليه أو الدليل عليها سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم الزيادة على السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فأجيب # الثالثة في ادخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب ان لايعذبوا # الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعته ٥٠٩ صلى الله عليه وآله وسلم وغيره # الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وأشار النووي في روضته الى ان هذه من خصائصه وزاد عياض سادسة وهي التخفيف عن أبي طالب وزاد غيره سابعة وهي الشفاعة لاهل المدينة لحديث الترمذي عن أبي هريرة رفعه من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل فاني أشفع لمن مات بها قال في الفتح وهذه غير واردة لان متعلقها لايخرج عن واحدة من الخمس الاول وفي العروة الوثقى للقزويني شفاعته لجماعة من الصلحاء في التجاوز عن تقصيرهم واما هي تندرج في الخامسة وزاد القرطبي انه أول شافع في دخول امته الجنة قبل الناس وزاد صاحب الفتح الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيئاته أن يدخل الجنة لحديث ابن عباس عند الطبراني قال السابق يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد برحمة الله والظالم لنفسه واصحاب الاعراف يدخلونها بشفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحاب الأعراف قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم على الارجح وشفاعته فيمن قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط قال فالوارد على الخمسة أربعة وماعداها لايرد كما ترد الشفاعة في التخفيف عن صاحبي القبرين وغير ذلك لكونه من جملة أحوال الدنيا انتهى ملخصا قاله القسطلاني (عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال سيد الاستغفار) ترجم البخاري بالافضلية والحديث بلفظ السيادة فكأنه كما قال في الفتح اشار الى ان المراد بالسيادة الافضلية والسيد هنا مستعار من الرئيس المقدم الذي يعتمد عليه في الحوائج ويرجع اليه في الامور كهذا الدعاء الذي هو جامع لمعاني التوبة كلها (ان تقول) بصيغة الخطاب وفي الفتح ان يقول العبد وثبت في رواية أحمد والنسائي ان سيد الاستغفار ان يقول العبد (اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك) أي عابدك (وأنا على عهدك ووعدك) أي ماعاهدتك عليه وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك (ما استطعت) من ذلك وفيه اشارة الى الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى وقد يكون المراد كما قاله ابن

بالله من رأس السبعين وامارة الصبيان رواه أحمد # وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار رواه ابن ماجه وأبو داود وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلا # وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من افتي بفتيا غير ثبت فانما اثمه على الذي أفتاه رواه أحمد وابن ماجه وفي لفظ من أفتى بفتيا بغير علم كان اثم ذلك على الذي أفتاه رواه أحمد وأبو داود # وعن أبي ذر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا أباذر اني أراك ضعيفا واني أحب لك ما أحب لنفسي لاتأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم # وعن أبي ذر قال قلت يارسول الله الا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا أباذر انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها رواهما أحمد ومسلم # وعن أم الحصين الاحمسية انها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اسمعوا واطيعوا وان أمر عليكم عبد حبشي ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل رواه الجماعة الا البخاري وأبا داود # وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة رواه أحمد والبخاري وهذا عند أهل العلم محمول على غير ولاية الحكم او على من كان عبدا) حديث أبي هريرة الاول قد أخرج ما يشهد له أحمد من

بما التزمه من العهد الذي أخذه الله على عباده حيث أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم فأقروا له بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ما قال على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ان من مات لا يشرك بالله شيئا وأدى ما افترض عليه انه يدخل الجنة (أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء) اعترف (لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي) اعترف به أو احمله برغمي فلا استطيع صرفه عني (فاغفر لي) ولابي ذر فاغفر لي بزيادة الفاء (فانه لا يغفر الذنوب الا أنت) قال في شرح المشكاة اعترف أولا بانه انعم عليه ولم يقيده ليشمل كل النعم ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم باداء شكرها وعده ذنبا مبالغة في التقصير وهضم النفس انتهى قال في الفتح ويحتمل أن يكون قوله وأبوء لك بذنبي اعترافا بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه لانه عند ما قصر فيه من اداء النعم ذنبا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ومن قالها) اي الكلمات (من النهار موقنا) مخلصا (بها) من قلبه مصدقا بثوابها (فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من أهل الجنة) الداخلين لها ابتداء من غير دخول النار لان الغالب ان المؤمن بحقيقتها المؤمن بمضمونها ٥١٠ لا يعصي الله تعالى أو ان الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار قاله في الكواكب (ومن قالها من الليل وهو موقن) مخلص (بها فمات قبل ان يصبح فهو من أهل الجنة) ويحتمل أن يكون هذا فيمن قالها ومات قبل ان يفعل ما يغفر له به ذنوبه وقال في بهجة النفوس من شروط الاستغفار صحة النية والتوجه والادب فلو ان أحدا حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكن أخل بالشروط هل يتساويان والذي يظهر ان اللفظ المذكور انما يكون سيد الاستغفار اذا جمع الشروط المذكوره قال وقد جمع هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الالفاظ ما يحق له ان يسمى سيد الاستغفار ففيه الاقرار لله وحده بالالهية والعبودية والاعتراف بانه الخالق والاقرار بالعهد الذي أخذه عليه والرجاء فيما امتثال وعد به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه واضافة النعماء الى موجدها واضافة الذنب الى نفسه ورغبته في المغفرة واعترافه بانه لا يقدر على ذلك الا هو وفي كل ذلك الاشارة الى الجمع بين الشريعة والحقيقة وان تكاليف الشريعة لا تحصل الا اذا كان في ذلك عون من الله تعالى انتهى وقال في الكواكب لما كان في الحديث ذكر الله تعالى بأكمل الاوصاف وذكر العبد نفسه بانقص الحالات وهي أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو أما الاول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذي هو أصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات السبعة الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهي القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للارادة والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة اذ المغفرة للمسموع والمبصر لا يتصور الا بعد السماع والابصار وأما الثاني فلما فيه أيضا من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب في مقابلة النعمة التي تقتضي نقيضها وهو الشكر انتهى والحديث أخرجه النسائي في الاستعاذة وفي اليوم والليلة قاله القسطلاني ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي

حديث ليس المغازي مرفوعا وفيه التحذير من امارة السفهاء ورجاله رجال الصحيح ومثله أخرجه الطبراني عن عوف بن مالك مرفوعا وفي اسناده العباس بن الفضل وهو ضعيف وحديث بريدة أخرجه أيضا الترمذي والنسائي والحاكم وصححه قال الحاكم في علوم الحديث تفرد به الخراسانيون ورواته مراوزة قال الحافظ له طرق غير هذه جمعتها في جزء مفرد وحديث أبي هريرة الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات أكثرهم من رجال الصحيح وزاد أبو داود ومن أشار على أخيه بأمر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه وحديث أنس لفظ البخاري أطيعوا السلطان وان عبد حبشيا كأن رأسه زبيبة قوله ان يفلح قوم الخ فيه دليل على ان المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها لان تجنب الامر الموجب لعدم الفلاح واجب قال في الفتح وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي الا عن الحنفية واستثنوا الحدود وأطلق ابن جرير ويؤيد ما قاله الجمهور ان القضاء يحتاج الى كمال الرأي ورأي المرأة ناقص ولا سيما في محافل الرجال واستدل المصنف أيضا على ذلك بحديث بريدة المذكور في الباب لقوله فيه رجل ورجل فدل بمفهومه على خروج المرأة قوله وامارة الصبيان فيه دليل على انه لا يصح ان يكون الصبي قاضيا قال في البحر اجماعا وامره صلى الله عليه وآله وسلم بالتعوذ من رأس السبعين لعله لما ظهر فيها من الفتن العظيمة منها قتل الحسين رضي الله عنه ووقعة الحرة وغير ذلك مما وقع في عشر السبعين قوله القضاة ثلاثة الخ في هذا الحديث أعظم وازع للجهلة عن الدخول في هذا المنصب الذي ينتهي بالجاهل والجائر الى النار وبالجملة فما صنع أحد بنفسه ما صنعه من ضاقت عليه المعايش فزج بنفسه في القضاء

صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول والله انى لأستغفر الله وأتوب اليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة) اى افعل ذلك الاستغفار او اظهار العبودية وافتقار الكرم الربوبية او تعليما منه لامته او من ترك الاولى او قاله تواضعا او انه صلى الله عليه وآله وسلم لما كان دائم الترقى فى معارج القرب كان كلما ارتقى درجة ورأى ما قبلها دونها استغفر منها لكن قال فى الفتح ان هذا مفرع على ان العدد المذكور فى استغفاره كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر الفاظ الحديث يخالف ذلك وفى حديث أنس انى لاستغفر الله فى اليوم سبعين مرة والتعبير بالسبعين قيل هو على ظاهره وقيل المراد التكثير والعرب تضع السبع والسبعين والسبعمائة موضع الكثرة وقوله فى حديث الباب اكثر مبهم يحتمل ان يفسر بحديث أبى هريرة لاستغفر الله فى اليوم مائة مرة وفى حديث الاغر عند مسلم مرفوعا انه ليغان على قلبى وانى لاستغفر الله كل يوم مائة مرة وقد ذكروا فى الغين وجوها ذكرها جملة القسطلانى فى كتابه المواهب اللدنية قال فى الفتح ظاهره انه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة أو المراد أنه يقول هذا اللفظ بعينه ويرجح الثانى ما أخرجه النسائى باسناد جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر انه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه فى المجلس قبل أن يقوم مائة مرة وله من رواية محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر بلفظ انا كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المجلس رب اغفر لى وتب على انك أنت التواب الغفور مائة مرة قال عياض المراد بالغين فترات عن الذكر الذى شأنه ان يداوم عليه فاذا فتر عنه لامر ما عد ذلك ذنبا فاستغفر منه وقيل هو شئ يعترى القلب مما يقع من حديث النفس وقيل هو السكينة التى تغشى قلبه والاستغفار لاظهار العبودية لله والشكر لما أولاه وقيل هى حالة خشية واعظام والاستغفار شكرها ومن ثم استشكل وقوع الاستغفار منه صلى الله عليه وآله وسلم وهو معصوم والاستغفار يستدعى وقوع معصية واجيب بعدة اجوبة منها ما تقدم فى تفسير الغين ومنها قول ابن الجوزى هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد والانبياء وان عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر ايضا ومنها قول ابن بطال الانبياء أشد الناس اجتهادا فى العبادة لما اعطاهم الله تعالى من المعرفة فهم دائبون فى شكره معترفون له بالتقصير انتهى ومحصل جوابه ان الاستغفار من التقصير فى اداء الحق الذى يجب له تعالى ويحتمل ان يكون لاشتغاله بالامور المباحة من اكل او شرب او جماع او نوم او راحة او لمخاطبة الناس والنظر فى مصالحهم ومحاربة عدوهم تارة ومداراتهم اخرى وتأليف المؤلفة قلوبهم وعد ذلك ذنبا بالنسبة الى المقام العلى وهو الحضور فى حظيرة القدس ومنها ان استغفاره تشريع لامته او من ذنوب الامة فهو كالشفاعة لهم والله اعلم بحقيقة الحال ﴿(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه حدث بحديثين احدهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم والآخر عن نفسه قال) وهو الحديث الموقوف وبه جزم ابن بطال والنووى (ان المؤمن يرى ذنوبه) مفعول يرى الثانى محذوف اى كالجبال بدليل قوله فى الآخرة كذباب مر او هو تركه

ينال من الطعام وأموال الارامل والايتام ما يحول بينه و بين دار السلام مع جهله بالاحكام أو جوره على من قعد بين يديه للخصام من أهل الاسلام قوله من أفتى بضم الهمزة وكسر المثناة مبنى لما لم يسم فاعله فيكون المعنى من افتاه مفت عن غير ثبت من الكتاب والسنة والاستدلال كان اثمه على من أفتاه بغير الصواب لا على المستفتى المقلد وقد روى بفتح الهمزة والمثناة فيكون المعنى من أفتى الناس بغير علم كان اثمه على الذى سوغ له ذلك وافتاه بجواز القضاء من مثله مع جهله او اذن له فى الفتوى ورخص له فيها قوله أو الضعيف فيه دليل على ان من كان ضعيفا لا يصلح ان يتولى القضاء بين المسلمين قال أبو على الكرابيسى صاحب الشافعى فى كتاب أدب القضاء له لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافا ان أحق الناس ان يقضى بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه وان يكون عارفا بكتاب الله عالما باكثر أحكامه عالما بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حافظا لا كثرها وكذا أقوال العلماء عالما بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم يتتبع النوازل من الكتاب فان لم يجد ففى السنة فان لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة فان اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به و يكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع و يكون حافظا للسانه وبطنه وفرجه فهما للكلام العصوم ثم لابد ان يكون عاقلا مائلا عن الهوى ثم قال وهذا وان كنا نعلم انه ليس على وجه الارض أحد يجمع هذه الصفات ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم وقال المهلب لا يكفى فى استجاب القضاء أن يرى نفسه أهلا لذلك بل ان يراه الناس اهلا له وقال ابن حبيب

(كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه) لقوة إيمانه وشدة خوفه فلا يأمن العقوبة بسبب ذنوبه والمؤمن دائم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخاف من صغير عمله السيء قال ابن أبي جمرة السبب في ذلك أن قلب المؤمن منور فإذا رأى من نفسه ما يخالف ما ينور به قلبه عظم الأمر عليه قال والحكمة في التمثيل بالجبل أن غيره من المهلكات قد يحصل التسبب إلى النجاة منه بخلاف الجبل إذا سقط على الشخص لا ينجو منه عادة (وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب) الطير المعروف (مر على أنفه) فلا يبالي به لاعتقاده عدم حصول كبير ضرر بسببه كما أن ضرر الذباب عنده سهل وكذا دفعه (فقال به) أي بالذباب (هكذا) أي نحاه بيده أو دفعه وهو من إطلاق القول على الفعل قالوا وهو أبلغ فالفاجر لقلة علمه يقل خوفه فيستهين بالمعصية ودل التمثيل الأول على غاية الخوف والاحتراز من الذنوب والثاني على نهاية قلة المبالاة والاحتفال بها والتشبيه بالذباب لكونه أخف الطير وأحقره ولأنه يدفع بالأقل وبالأنف للمبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده لأن الذباب قلما ينزل على الأنف وإنما يقصد غالبا العين وفي إشارته بيده تأكيد الخفة أيضا لأنه بهذا القدر اليسير يدفع ضرره قال المحب الطبري إنما كانت هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من الله ومن عقوبته لأنه على يقين من الذنب وليس على يقين من المغفرة والفاجر قليل المعرفة بالله فلذلك قل خوفه واستهان بالمعصية وقال ابن أبي جمرة السبب في ذلك أن قلب الفاجر مظلم فوقوع الذنب خفيف عنده ولذا تجد من يقع في المعصية إذا وعظ يقول هذا سهل قال ويستفاد من الحديث أن قلة خوف المؤمن من ذنوبه وخفتها عليه يدل على فجوره وفي الحديث ضرب المثل بما يمكن وإرشاد إلى الحض على محاسبة النفس واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الإيمان قال وفيه أن الفجور أمر قلبي كالإيمان وفيه دليل لأهل السنة لأنهم لا رابه يكفرون بالذنب ورد على الخوارج وغيرهم ممن يكفر بالذنوب وقال ابن بطال يؤخذ منه أنه ينبغي أن يكون المؤمن دائم الخوف من الله تعالى من كل ذنب صغيرا كان أو كبيرا لأن الله تعالى قد يعذب على القليل فإنه لا يسئل عما يفعل سبحانه (ثم قال) ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا هو الحديث المرفوع قال في الفتح قال النووي قال أصحاب الأصول قول ابن مسعود وكذا جزم ابن بطال بأن الأول هو الموقوف والثاني هو المرفوع وهو كذلك ولم يقف ابن التين على تحقيق ذلك فقال أحد الحديثين عن ابن مسعود والآخر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يزد في الشرح على الأصل شيئا وأغرب الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة في مختصره فأفرد أحد الحديثين من الآخر وعبر في كل منهما بقوله عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس ذلك في شيء من نسخ البخاري ولا التصريح برفع الحديث الأول إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من كتب الحديث إلا ما قرأت في شرح مغلطاي أنه روي مرفوعا من طريق واهية ... عند ابن عدي وقد وقع بيان ذلك في الرواية المعلقة وكذا وقع البيان في رواية مسلم من كونه

عن مالك لا بد أن يكون القاضي عالما عاقلا قال ابن حبيب فإن لم يكن علم فعقل وورع لأنه بالورع يقف وبالعقل يسأل وهو إذا طلب العلم وجده فإذا طلب العقل لم يجده انتهى قلت ماذا يصنع الجاهل العاقل عند ورود مشكلات المسائل وغاية ما يفيده العقل التوقف عند عروض خصومة ترد عليه وملازمة سؤال أهل العلم عنها والأخذ بأقوالهم مع عدم المعرفة لحقها من باطلها وما بهذا أمر الله عباده فإنه أمر الحكام أن يحكموا بالحق وبالعدل وبالقسط وبما أنزل ومن أين لمثل هذا العاقل العاطل عن حلية الدلائل أن يعرف حقية هذه الأمور بل من أين له أن يعقل الحجة إذا جاءته من كتاب أو سنة حتى يحكم بمدلولها ثم قد عرف اختلاف طبقات أهل العلم في الكمال والقصور والإنصاف والاعتساف والتثبت والاستعجال والطيش والوقار والتعويل على الدليل والقنوع بالتقليد فمن أين لهذا الجاهل العاقل معرفة العالي من السافل حتى يأخذ عنه أحكامه ويعول عليه في نقضه وإبرامه فهذا شيء لا يعرف بالعقل باتفاق العقلاء فما حال هذا القاضي إلا كما قال فيه من قال

كبهيمة عمياء قاد زمامها ... أعمى على عوج الطريق الحائر

قوله لا تأمرن على اثنين الخ في هذا النهي بعد عرض النصح بقوله صلى الله عليه وآله وسلم إني أحب لك ما أحب لنفسي إرشاد للعباد إلى ترك تحمل أعباء الإمارة مع الضعف عن القيام بحقها من أي جهة من الجهات التي يصدق على صاحبها أنه ضعيف فيها وقد قدمنا كلام النووي على هذا الحديث في باب كراهة الحرص على الإمارة قوله وإن أمر عليكم عبد حبشي بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة منسوب إلى الحبشة قوله كأن

لم يسق حديث ابن مسعود الموقوف ولفظه من طريق جرير عن الأعمش عن عمارة عن الحرث قال دخلت على ابن مسعود أعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لله أشد فرحا الحديث (لله) بلام التأكيد المفتوحة (أفرح) أرضى (بتوبة عبده) وأقبل لها والفرح المتعارف في نعوت بني آدم غير جائز على الله تعالى لأنه اهتزاز طرب يجده الشخص في نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه أو يسد به خلته أو يدفع به عن نفسه ضررا أو نقصا وإنما كان غير جائز عليه تعالى لأنه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور وإنما معناه الرضا والسلف فهموا منه ومن أشباهه ما وقع الترغيب فيه من الأعمال والإخبار عن فضل الله وأثبتوا هذه الصفات له تعالى ولم يشتغلوا بتفسيرها مع اعتقادهم تنزيهه تعالى عن صفات المخلوقين (من رجل نزل منزلا) بكسر الزاي في الثاني (وبه) أي بالمنزل (مهلكة) ٥١٣ بفتح الميم واللام تهلك سالكها أو من حصل فيها وفي بعض النسخ كما في الفتح مهلكة بضم الميم وكسر اللام من مزيد الرباعي أي تهلك هي من حصل بها وفي مسلم في أرض دوية مهلكة (ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ) من نومه (وقد ذهبت راحلته) فخرج في طلبها (حتى اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله) وفي رواية حتى إذا أدركه الموت (قال أرجع) بلفظ المتكلم (إلى مكاني) الذي كنت فيه فأنام (فرجع) إليه (فنام نومة ثم رفع رأسه) بعد أن استيقظ (فإذا راحلته عنده) عليها زاده طعامه وشرابه كذا في رواية عند مسلم وزاد أبو معاوية عن الأعمش وما يصلحه أخرجه الترمذي وغيره وفي حديث أنس عند البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله في أرض فلاة ولمسلم فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها فنام فبينما هو كذلك إذا بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح وفيه كما قال القاضي عياض أن مثل هذا إذا صدر في حال الدهشة والذهول لا يؤاخذ به الإنسان وكذا حكايته عنه على وجه العلم أو الفائدة الشرعية لا على سبيل الهزء والعبث والله تعالى يعافينا من كل مكروه ويدل على ذلك حكاية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ولو كان منكرا ما حكاه قال ابن أبي جمرة وفي حديث ابن مسعود من الفوائد جواز سفر المرء وحده لأنه لا يضرب الشارع المثل إلا بما يجوز ويحمل حديث النهي على الكراهة جمعا ويظهر من هذا الحديث حكمة النهي قال في الفتح والحصر الأول مردود وهذه القصة تؤكد النهي قال وفيه تسمية المفازة التي ليس فيها ما يؤكل ولا يشرب مهلكة وفيه أن من ركن إلى ما سوى الله انقطع به أحوج ما يكون إليه لأن الرجل ما نام في الفلاة وحده إلا ركونا إلى ما معه من الزاد فلما اعتمد على ذلك خانه لولا أن الله لطف به وأعاد عليه ضالته قال بعضهم من سره أن لا يرى ما يسوءه فلا يتخذ شيئا يخاف له فقدا قال وفيه

رأسه زبيبة هي واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب إذا جف وإنما شبه رأس العبد بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها وقد حكى الحافظ في الفتح عن ابن بطال عن المهلب أنه لا تجب الطاعة للعبد إلا إذا كان المستعمل له إماما قرشيا لأن الإمامة لا تكون إلا في قريش قال وأجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد وحكي في البحر عن العترة أنه يصح أن يكون العبد قاضيا وعن الشافعية والحنفية أن لا يصح أن يكون العبد قاضيا

* (باب تعليق الولاية بالشرط) *

(عن ابن عمر قال أمّر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة وقال إن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة رواه البخاري ولأحمد من حديث أبي قتادة وعبد الله بن جعفر نحوه) حديث ابن عمر هو طرف من حديث طويل في ذكر غزوة مؤتة وكذلك حديثا أبي قتادة وعبد الله بن جعفر هما في وصف الغزوة المذكورة وقد اشتمل على جميع ذلك كتب الحديث والسير فلا نطول بذكره وقد استدل المصنف رحمه الله بالحديث على جواز تعليق الولايات بالشرط المستقبل كما في ولاية جعفر فإنها مشروطة بقتل زيد وكذلك ولاية عبد الله بن رواحة فإنها مشروطة بقتل جعفر ولا أعرف الآن دليلا يدل على المنع من تعليق الولاية بالشرط فلعل خلاف من خالف في ذلك مستند إلى قاعدة فقهية كما يقع ذلك في كثير من المسائل

* (باب نهي الحاكم عن الرشوة واتخاذ حاجب لبابه في مجلس حكمه) *

ان فرح البشر وغمهم انما هو على ما يجرى به أثر الحكمة من الفوائد وإرشاد ذلك من ان الحزن المذكور انما كان على ذهاب راحاته لخوف الموت من أجل فقد زاده وفرحه بها انما كان من أجل وجدانه ما فقده مما تنسب الحياة اليه في العادة وفيه بركة الاستسلام لامر الله تعالى لان المذكور لما أيس من وجدان راحاته استسلم للموت فمن الله عليه برفضاته وفيه ضرب المثل بما يصل الى الافهام من الامور المحسوسة والارشاد الى الحض على محاسبة النفس واعتبار العلامات الدالات على بقاء نعمة الايمان والله أعلم ﷺ (عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده) وفي رواية كان اذا أوى الى فراشه (وقال باسمك اللهم أموت وأحيا) أي بذكر اسمك احيا ما حييت وعليه أموت أو المراد باسمك المميت أموت وباسمك المحيي احيا اذ معاني الاسماء الحسنى ثابتة له تعالى فكل ما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات (واذا قام) ٥١٤ وفي رواية واذا استيقظ أي من النوم (قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا) اى رد أنفسنا بعد ان قبضها عن التصرف بالنوم والنوم أخو الموت قال ابن الاثير سمى النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها اه قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها أى يسلب ما هي به حية حساسة دراكة والتي لم تمت في منامها أى ويتوفاها حين تنام تشبيها للنائمين بالموتى حيث لا يميزون ولا يتصرفون كما ان الموتى كذلك قال أبو اسحق الزجاج النفس التي تفارق الانسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي تزول معها النفس ويحتمل أن يكون المراد بالموت هنا السكون كما قالوا ماتت الريح اذا سكنت فيحتمل أن يكون إطلاق الموت للأحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية والجهل وقال القرطبي في المفهم النوم والموت ابن يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهرا وهو النوم ولذا قيل النوم أخو الموت وباطنا وهو الموت فاطلاق الموت على النوم يكون مجازا لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن وقال الطيبي الحكمة في اطلاق الموت على النوم ان انتفاع الانسان بالحياة انما هو بتحرى رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه فمن نام زال عنه هذا الانتفاع وكان كالميت فحمد الله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع قال وهذا التأويل موافق للحديث الآخر الذى فيه وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وينتظم معه قوله (واليه النشور) أى والى الله المرجع في نيل الثواب بما يكتسب في الحياة والنشر والبعث يوم القيامة والاحياء بعد الاماتة يقال نشر الله الموتى فنشروا اى احياهم فحيوا والحديث أخرجه البخارى أيضا في التوحيد وأبو داود في الادب والترمذى وأخرجه النسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الدعاء ﷺ (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أوى) بقصر الهمزة (الى فراشه) أى دخل فيه (نام على شقه الايمن) بكسر الشين المعجمة (ثم قال اللهم اسلمت نفسى) ذاتى (اليك) أى جعلت نفسى منقادة تابعة لحكمك اذ لا قدرة لى على تدبيرها

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم رواه أحمد وأبو داود والترمذى * وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذى * وعن ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي والرائش يعني الذى يمشي بينهما رواه أحمد * وعن عمرو بن مرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من امام أو وال يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة الا اغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته رواه أحمد والترمذى) حديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وحسنه الترمذى وقد عزاه الحافظ في بلوغ المرام الى أحمد والاربعة وهو وهم فانه ليس في سنن أبي داود غير حديث ابن عمرو المذكور ووهم أيضا بعض الشراح فقال ان ابا داود زاد في روايته لحديث ابن عمرو لفظ في الحكم وليست تلك الزيادة عند أبي داود بل لفظه لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي قال ابن رسلان في شرح السنن زاد الترمذى والطبراني باسناد جيد في الحكم وحديث ابن عمرو أخرجه أيضا ابن حبان والطبراني والدارقطني قال الترمذى وقواه الدارمي اه واسناده لا مطعن فيه فان أبا داود قال حدثنا أحمد بن يونس يعني اليربوعي حدثنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن يعني القرشي العامري خال ابن أبي ذئب ذكره ابن حبان في الثقات عن أبي سلمة يعني ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص وحديث ثوبان أخرجه أيضا الحاكم وفي اسناده ليث

ولا على جلب ما ينفعها اليها ولا على دفع ما يضرها عنها (ووجهت وجهى) قصدى (اليك وفوضت أمرى اليك) اذ لا قدرة لى على صلاحه (والجأت ظهرى اليك) أى توكلت عليك واعتمدتك فى أمرى كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده (رغبة) طمعا فى ثوابك (ورهبة اليك) خوفا من عقابك (لاملجأ) بالهمز (ولامنجا) بغير همز وفتح الميم فيهما (منك الا اليك آمنت بكتابك الذى أنزلت) اسم جنس شامل لكل كتاب سماوى (ونبيك الذى أرسلت) قال صلى الله عليه وآله وسلم من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة قال الكرمانى وهذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب به الايمان اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله من الذوات ويدل عليه الوجه ومن الصفات ويدل عليه الامور ومن الافعال ويدل عليه اسناد الظهر مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه وهذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد ﴿ ٥١٥ (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند ميمونة) بنت الحرث الهلالية أم المؤمنين خالة ابن عباس رضى الله عنهم (وذكر الحديث وقد تقدم) ولفظه فقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاتى حاجته غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة فاطلق شناقها بكسر الشين المعجمة أى رباطها ثم توضأ وضوأ بين وضوأين لم يكثر وقد ابلغ فصلى فقمت فتمطيت كراهة أن يرى أنى كنت أرقبه فتوضأت فقام يصلى فقمت عن يساره فاخذ باذنى فادارنى عن يمينه فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فآذنه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ (قال وكان فى دعائه اللهم اجعل فى قلبى نورا) يكشف لى من المعلومات (وفى بصرى نورا) يكشف المبصرات (وفى سمعى نورا) مظهر المسموعات (وعن يمينى نورا وعن يسارى) وفى رواية وعن شمالى (نورا) وخص القلب والبصر والسمع بفى الظرفية لان القلب مقر الفكرة فى آلاء الله والبصر مسارح آيات الله المصونة والاسماع مراسى أنوار وحى الله ومحط آياته المنزلة وخص اليمين والشمال بعن ايذانا بتجاوز الانوار عن قلبه وسمعه وبصره الى من عن يمينه وشماله من اتباعه قاله الطيبى والتنوين فى نورا للتعظيم أى نورا عظيما (وفوقى نورا وتحتى نورا وأمامى نورا وخلفى نورا) ثم أجمل ما فصله بقوله (واجعل لى نورا) فذلكة لذلك وتوكيدا له وقد سأل صلى الله عليه وآله وسلم النور فى أعضائه وجهاته ليزداد فى أفعاله وتصرفاته ومتقلباته نورا على نوره ودعا بدوام ذلك فانه كان حاصلا له لامحالة أو هو تعليم لامته قال فى الفتح وقد اقتصر فى هذه الرواية على ذكر القلب والسمع والبصر والجهات الست وقال فى آخره واجعل لى نورا ولمسلم وعظم لى نورا بتشديد الظاء المعجمة ولابى يعلى وأعظم لى نورا وكذا لابى عوانة من رواية أبى حذيفة عن سفيان ولمسلم فى رواية شعبة عن سلمه واجعل لى نورا أو قال واجعلنى نورا هذه رواية غندر عن شعبة وفى رواية النضر رواية عن شعبة واجعلنى ولم يشك وللطبرانى فى الدعاء من طريق المنهال بن عمرو عن على ابن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده فى آخره واجعل لى يوم القيامة نورا اه وأبدى الشيخ أكمل الدين لكل نور معنى ووصفا

ابن أبى سليم قال البزار انه تفرد به وقال فى مجمع الزوائد انه اخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير وفى اسناده أبو الخطاب وهو مجهول اه وفى الباب عن عبد الرحمن ابن عوف عند الحاكم وعن عائشة وأم سلمة أشار اليهما الترمذى قال فى التلخيص ينظر من خرجهما وحديث عمرو بن مرة أخرجه أيضا الحاكم والبزار وفى الباب عن أبى مريم الازدى مرفوعا أخرجه أبو داود والترمذى بلفظ من تولى شيأ من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته قال الحافظ فى الفتح ان سنده جيد وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الكبير بلفظ ايما أمير احتجب عن الناس فاهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة قال ابن أبى حاتم هو حديث منكر قوله على الراشى هو دافع الرشوة والمرتشى القابض لها والرائش هو ماذكره فى الرواية التى فى الباب قال ابن رسلان ويدخل فى اطلاق الرشوة الرشوة للحاكم والعامل على أخذ الصدقات وهى حرام بالاجماع اه قال الامام المهدى فى البحر فى كتاب الاجارات منه مسئلة ويحرم رشوة الحاكم اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله الراشى والمرتشى قال الامام يحيى ويفسق وعيد والراشى ان طلب باطلا عمه الخبر قال المنصور بالله وأبو جعفر وبعض اصحاب الشافعى وان طلب بذلك حقا مجمعا عليه جاز قيل وظاهر المذهب المنع لعموم الخبر وان كان مختلفا فيه فكالباطل اذ لاتأثير لحكمه اه قلت والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدرى باى مخصص والحق التحريم مطلقا أخذا بعموم الحديث ومن زعم الجواز فى صورة من الصور فان جاء بدليل مقبول والا كان تخصيصه ردا عليه فان الاصل فى مال المسلم التحريم ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل لايحل مال

ذكره القسطلاني قال وتحقيق هذا المقام يقتضي بسطا يخرج عن غرض الاختصار ﴿ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أوى أحدكم الى فراشه) أي اذا أتى اليه لينام عليه (فلينفض فراشه) قبل أن يدخل اليه (بداخلة ازاره) طرفه الذي يلي جسده ولفظ الفتح الحاشية التي تلي الجلد وفي رواية فلينزع قال القسطلاني وحكمة ذلك أمله أمر طبي يمنع من قرب بعض الحيوانات استأثر الشارع بعلمه وقال البيضاوي انما أمرنا بالنفض بها لان المتحول الى فراشه يحل بيمينه خارجة ازاره وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها قال الكرماني وينفض ويده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه ان كان شيء هناك قال في الفتح وهو حكمة النفض بطرف الثوب دون اليد لاخصوص الداخلة وقال القرطبي في المفهم حكمة النفض قد ذكرت في الحديث (فانه لايدري ما خلفه) بفتح الخاء المعجمة واللام أي حدث (عليه) بعده فيه من المؤذيات كعقرب أو حية أو المستقذرات ٥١٦ قال الطيبي أي لايدري ما وقع الى فراشه بعد ما خرج منه من تراب أو قذاة أو هوام (ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه) أي بك استعين على وضع جنبي وعلى رفعه فالباء للاستعانة (ان امسكت نفسي) توفيتها (فارحمها وان ارسلتها) رددتها (فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين) قال الكرماني الامساك كناية عن الموت والرحمة والمغفرة تناسبه والارسال كناية عن استمرار البقاء والحفظ يناسبه وعند النسائي وصححه ابن حبان من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا اذا أخذ مضجعه أن يقول اللهم أنت خلقت نفسي وأنت تتوفاها لك مماتها ومحياها ان احييتها فاحفظها وان امتها فاغفر لها قال ابن بطال في هذا الحديث أدب عظيم وقد ذكر حكمته في الخبر وهو خشية ان يأوي الى فراشه بعض الهوام الضارة فيؤذيه وقال الاموي القرطبي يؤخذ من هذا الحديث انه ينبغي ان أراد المنام أن يمسح فراشه لاحتمال أن يكون فيه شيء من رطوبة أو غيرها وقال ابن العربي هذا من الحذرة ومن النظر في أسباب دفع سوء القدر وهو من الحديث الآخر اعقلها وتوكل ﴿ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لايقولن أحدكم) هل النهي للتحريم أو للتنزيه بخلاف وحمله النووي على الثاني قال في الفتح الاول أولى ويؤيده ان ابن عبد البر قال لايجوز لاحد أن يقول اللهم أعطني ان شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا لانه كلام مستحيل لا وجه له لانه لايفعل الا ماشاء (اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت) لان هذا التعليق صورته صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه (ليعزم المسئلة) أي فليقطع بالسؤال ولا يقل ان شئت كالمستثنى فلو قال ذلك للتبرك لا للاستثناء فلا يكره (فانه لا مكره له) تعالى فيه ينبغي الاجتهاد في الدعاء وأن يكون الداعي على رجاء الاجابة ولا يقنط من رحمة الله تعالى فانه يدعو كريما ويلح فيه ولا يستثني بل يدعو دعاء البائس الفقير وفي الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا وقال حديث غريب ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لايستجيب دعاء من قلب غافل لاه قال التوربشتي

امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وقد انضم الى هذا الاصل كون الدافع انما دفعه لاحد أمرين اما لينال به حكم الله ان كان محقا وذلك لايحل لان المدفوع في مقابلة أمر واجب أوجب الله عز وجل على الحاكم الصدع به فكيف لايفعل حتى يأخذ عليه شيأ من الحطام وان كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله ان كان مبطلا فذلك أقبح لانه مدفوع في مقابلة أمر محظور فهو أشد تحريما من المال المدفوع للبغي في مقابلة الزنا بها لان الرشوة يتوصل بها الى أكل مال الغير الموجب لاحراج صدره والاضرار به بخلاف المدفوع الى البغي فالتوصل به الى شيء محرم وهو الزنا لكنه مستلذ للفاعل والمفعول به وهو أيضا ذنب بين العبد وربه وهو اسمح الغرماء ليس بين العاصي وبين المغفرة الا التوبة ما بينه وبين الله وبين الامرين بون بعيد ومن الادلة الدالة على تحريم الرشوة ما حكاه ابن رسلان في شرح السنن عن الحسن وسعيد بن جبير انهما فسرا قوله تعالى اكالون للسحت بالرشوة وحكى عن مسروق عن ابن مسعود انه لما سئل عن السحت أهو الرشوة فقال لا ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمته فيهدي لك فان أهدى لك فلا تقبل وقال أبو وائل شقيق بن سلمة أحد أئمة التابعين القاضي اذا اخذ الهدية فقد أكل السحت واذا اخذ الرشوة بلغت به الكفر رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح اه ما حكاه ابن رسلان ويدل على المنع من قبول هدية من استعان بهم الى دفع مظلمة ما أخرجه أبو داود عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا وفي اسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن

اى كونوا عند الدعاء على حالة تستحقون فيها الاجابة وذلك باتيان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة أركان الدعاء وآدابه حتى تكون الاجابة على القلب أغلب من الرد أو المراد ادعوه ومعتقدين وقوع الاجابة لان الداعى اذا لم يكن متحققا فى الرجاء لم يكن رجاؤه صادقا واذا لم يكن الرجاء صادقا لم يكن الرجاء خالصا والداعى مخلصا فان الرجاء هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع الا بتحقق الاصل وحديث الباب أخرجه أبو داود فى الصلاة والترمذى فى الدعوات وقال ابن عيينة لا يمنعن أحدا الدعاء ما يعلم فى نفسه يعنى من التقصير فان الله تعالى قد أجاب دعاء شر خلقه ابليس حين قال رب أنظرنى الى يوم يبعثون وقال الداودى معنى قوله ليعزم المسئلة أى يجتهد ويلح ولا يقل ان شئت كالمستثنى ولكن دعاء البائس الفقير قاله الحافظ فى الفتح وكانه أشار بقوله كالمستثنى الى انه اذا قالها على سبيل التبرك لا يكره وهو جيد ❁ (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يستجاب لاحدكم 517 ما لم يعجل) قال فى الكواكب الاستجابة بمعنى الاجابة أى يجاب دعاء كل واحد منكم اذ المفرد المضاف يفيد العموم على الاصح (يقول دعوت فلم يستجب لى) قال ابن بطال المعنى يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه وانه أتى بما يستحق به الاجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذى لا تعجزه الاجابة ولا ينقصه العطاء وفى رواية مسلم والترمذى لا يزال يستجاب لاحدكم ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم وما لم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لى فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء ومعنى يستحسر ينقطع وهو بمهملات استفعال من حسر اذا أعيا وتعب وتكرار دعوت للاستمرار أى دعوت مرارا كثيرة قال المظهرى من كان له ملالة من الدعاء لا يقبل دعاؤه لان الدعاء عبادة حصلت الاجابة او لم تحصل فلا ينبغى للمؤمن أن يمل من العبادة وتأخير الاجابة اما لانه لم يأت وقتها فان لكل شئ وقتا واما لانه لم يقدر فى الازل قبول دعائه فى الدنيا ليعطى عوضه فى الآخرة واما أن يؤخر القبول ليلح ويبالغ فى ذلك فان الله تعالى يحب الالحاح فى الدعاء مع ما فى ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار ومن يكثر قرع الباب يوشك أن يفتح له ومن يكثر الدعاء يوشك أن يستجاب له قال فى الفتح وفى هذا الحديث أدب من آداب الدعاء وهو انه يلازم الطلب ولا ييأس من الاجابة لما فى ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار حتى قال بعض السلف لانا أشد خشية ان احرم الدعاء من ان أحرم الاجابة وكانه اشار الى حديث ابن عمر رفعه من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الجنة الحديث أخرجه الترمذى بسند لين وأخرجه الحاكم فوهم قال الداودى يخشى على من خالف أو قال قد دعوت فلم يستجب لى أن يحرم الاجابة اهـ والاحاديث دالة على ان دعوة المؤمن لا ترد وانها اما أن تعجل له الاجابة واما أن يدفع عنه من السوء مثلها واما أن يدخر له فى الآخرة خير مما سأل وأشار الداودى الى ذلك والبه اشار ابن الجوزى بقوله ان دعاء المؤمن لا يرد غير انه قد يكون الاولى له تأخير الاجابة أو يعوض بما هو أولى عاجلا أو آجلا فينبغى للمؤمن أن لا يترك الطلب من

الاموى مولاهم الشامى وفيه مقال ويدل على تحريم قبول مطلق الهدية على الحاكم وغيره من الامراء حديث هدايا الامراء غلول أخرجه البيهقى وابن عدى من حديث أبى حميد قال الحافظ واسناده ضعيف ولعل وجه الضعف انه من رواية اسمعيل بن عياش عن أهل الحجاز وأخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث أبى هريرة قال الحافظ واسناده أشد ضعفا وأخرجه سنيد بن داود فى تفسيره عن عبيدة بن سليمان عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر واسمعيل ضعيف وأخرجه الخطيب فى تلخيص المتشابه من حديث أنس بلفظ هدايا العمال سحت وقد تقدم فى كتاب الزكاة فى باب العاملين عليها حديث بريدة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذه بعد ذلك فهو غلول أخرجه أبو داود وقد بوب البخارى فى أبواب القضاء باب هدايا العمال وذكر حديث ابن اللتبية المشهور والظاهر أن الهدايا التى تهدى للقضاة ونحوهم هى نوع من الرشوة لان المهدى اذا لم يكن معتادا للاهداء الى القاضى قبل ولايته لا يهدى اليه الا لغرض وهو اما التقوى به على باطله او التوصل لهديته له الى حقه والكل حرام كما تقدم وأقل الاحوال أن يكون طالبا لقربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه ولا غرض له بذلك الا الاستطالة على خصومه أو الامن من مطالبتهم له فيحتشمه من له حق عليه ويخافه من لا يخافه قبل ذلك وهذه الاغراض كلها تؤول الى ما آلت اليه الرشوة فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعد للوقوف بين يدى ربه من قبول هدايا من أهدى اليه بعد توليه للقضاء فان للاحسان تأثيرا فى طبع الانسان والقلوب مجبولة على حب من أحسن اليها فربما مالت نفسه الى المهدى اليه ميلا يؤثر الميل عن الحق عند عروض

ربه فانه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض ومن جملة آداب الدعاء تحري الاوقات الفاضلة كالسجود وعند الاذان ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ورفع اليدين وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والاخلاص وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسؤال بالاسماء الحسنى اه وفي القسطلاني وأن يختم الدعاء بالطابع وهو آمين ولا يخص نفسه بالدعاء بل يعم ليدرج دعاءه وطلبه في تضاعيف دعاء الموحدين ويخلط حاجته بحاجتهم لعلها أن تقبل ببركتهم وتجاب وأصل هذا كله وأسه اتقاء الشبهات فضلا عن الحرام وفي حديث مالك بن يسار مرفوعا اذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم رواه أبو داود ومن عادة من يطلب شيأ من غيره أن يمد كفه اليه فالداعي يبسط كفه الى الله متواضعا متخشعا وحكمة مسح الوجه بهما التفاؤل باصابة ما طلب وتبركا بايصاله الى وجهه الذي هو أعلى الاعضاء وأولاها ٥١٨ فمنه يسري الى سائر الاعضاء والحديث أخرجه مسلم في الدعوات أيضا وأبو داود في الصلاة والترمذي وابن ماجه في الدعاء ﷺ (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يقول عند الكرب) أي عند حلوله ولمسلم من رواية يوسف بن عبد الله ابن الحرث عن أبي العالية كان اذا حزبه أمر أي هجم عليه وغلبه وله أيضا من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب وفي حديث علي عند النسائي وصححه الحاكم لقنني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هؤلاء الكلمات وأمرني ان نزل بي كرب أو شدة أن أقولها يقول (لا اله الا الله العظيم) المطلق البالغ أقصى مراتب العظمة الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة (الحليم) الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام (لا اله الا الله رب العرش العظيم) ووصف العرش بالعظيم لانه أعظم خلق الله مطافا لاهل السماء وقبلة للدعاء (لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم) وصف العرش بالكرم لان الرحمة تنزل منه أو لنسبته الى أكرم الاكرمين وقد صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لانه مقتضى التربية ووصف الرب تعالى بالعظمة والحلم وهما صفتان مستلزمتان لكمال القدرة والرحمة والاحسان والتجاوز ووصفه بكمال ربوبيته الشاملة للعالم العلوي والسفلي والعرش الذي هو سقف المخلوقات وأعظمها والحلم يستلزم كمال رحمته واحسانه الى خلقه فعلم القلب ومعرفته بذلك توجب محبته واجلاله وتوحيده فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه ألم الكرب والهم والغم فاذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الاوصاف التي تضمنها هذا الحديث وجدته في غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه الى سعة البهجة والسرور وانما يصدق هذه الامور من أشرقت فيه أنوارها وباشر قلبه حقائقها اشار اليه في زاد المعاد وقال في الكواكب فان قلت هذا ذكر لا دعاء قلت هو ذكر يستفتح به الدعاء بكشف كربه وعن سفيان بن عيينة اما علمت ان الله قال من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي

الخاصمة بين المهدي وبين غيره والقاضي لا يشعر بذلك ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الاحسان في قلبه والرشوة لا تفعل زيادة على هذا ومن هذه الحيثية امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء ممن كان يهدي الي قبل الدخول فيه بل من الاقارب فضلا عن سائر الناس فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبسطه اسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه وقد ذكر المغربي في شرح بلوغ المرام في شرح حديث الرشوة كلاما في غاية السقوط فقال ما معناه انه يجوز أن يرشي من كان يتوصل بالرشوة الى نيل حق أو دفع باطل وكذلك قال يجوز للمرتشي أن يرتشي اذا كان ذلك في حق لا يلزمه فعله وهذا أعم مما قاله المنصور بالله ومن معه كما تقدمت الحكاية لذلك عنهم لانهم خصوا الجواز بالراشي وهذا عممه في الراشي والمرتشي وهو تخصيص بدون مخصص ومعارضة لعموم الحديث بمحض الرأي الذي ليس عليه أثارة من علم ولا يغتر بمثل هذا الا من لا يعرف كيفية الاستدلال والقائل رحمه الله كان قاضيا قولا والخلة في النهاية الخلة بالفتح الحاجة والفقر فيكون العطف على ما قبله من عطف العام على الخاص وفي الحديث دليل على انه لا يحل احتجاب أولي الامر عن أهل الحاجات قال الشافعي وجماعة انه ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجبا قال في الفتح وذهب آخرون الى جوازه وحمل الاول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم وقال آخرون بل يستحب الاحتجاب حينئذ لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشر ونقل ابن التين عن الداودي قال الذي أحدثه القضاة من شدة الاحتجاب وادخال بطائق من الخصوم لم يكن من فعل السلف اه قلت صدق لم يكن من فعل السلف ولكن من اماثل رجال السلف

! لسائلين ومن دعوات الكرب ما رواه أبو داود وصححه ابن حبان عن أبي بكرة رفعه اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا اله الا أنت ومنها الله الله ربي لا أشرك به شيأ رواه أصحاب السنن الا الترمذي من حديث أسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا أعلمك كلمات تقولين عند الكرب ولابن أبي الدنيا كتاب الفرج بعد الشدة فانظر في معناه ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يتعوذ) تعبدا وتواضعا وتعليما لامته (من جهد البلاء) بفتح الموحدة مع المد ويجوز الكسر مع القصر والجهد بفتح الجيم وبضمها وهو الحالة التي يمتحن بها الانسان وتشق عليه بحيث يتمنى فيها الموت ويختاره عليها وعن ابن عمر جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال (و) من (درك الشقاء) الدرك بفتح الدال والراء وقد تسكن الراء اللحاق والوصول الى الشيء والشقاء بالفتح الهلاك ويطلق على السبب المؤدي الى الهلاك (و) من (سوء القضاء) ما يسوء الانسان ويوقعه ٥١٩ في المكروه ولفظ السوء ينصرف الى المقضي عليه دون القضاء وهو كما قال النووي شامل للسوء في الدين والدنيا والبدن والمال والاهل وقد يكون في الخاتمة أسأل الله تعالى العافية وأسأله بجاهه وجوده الكريم أن يختم لي ولمن أحبه وللمسلمين بخاتمة الحسنى ويرفعنا الى المحل الاسنى ويلحقنا بالرفيق الاعلى بمنه وكرمه (و) من (شماتة الاعداء) وهي فرح العدو ببلية تنزل بمعاديه (قال سفيان) بن عيينة (وهو أحد رواة هذا الحديث الحديث ثلاث زدت أنا واحدة) من قبل نفسي (لا أدري أيتهن هي) وقد أخرج الاسماعيلي الحديث من طريق ابن أبي عمر عن سفيان فبين فيه ان الخصلة المزيدة هي شماتة الاعداء ولعل سفيان كان اذا حدث ميزها ثم طال الامر فطرأ عليه النسيان فحفظ بعض من سمع تمييزها منه قبل أن يطرأ عليه النسيان ثم كان بعد ان خفي عليه تمييزها يذكر كونها مزيدة مع ابهامها والحديث أخرجه البخاري أيضا في القدر ومسلم في الدعوات والنسائي في الاستعاذة وفي الحديث ان الكلام المسجوع لا يكره اذا صدر عن غير قصد له ولا تكلف قاله ابن الجوزي قال وفيه مشروعية الاستعاذة ولا يعارض ذلك كون ما سبق في القدر لا يرد لاحتمال ان يكون مما قضي فقد يقضى على المرء مثلا بالبلاء ويقضى أنه ان دعا كشف فالقضاء محتمل للدافع والمدفوع اليه وفائدة الاستعاذة والدعاء اظهار العبد فاقته لربه وتضرعه كذا في الفتح ۞ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول اللهم فأيما مؤمن سببته) أي ان كنت سببت مؤمنا ولمسلم اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فأيما مؤمن سببته أو جلدته وله بلفظ اللهم انما أنا بشر فأيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته وله فأي مؤمن آذيته شتمته لعنته جلدته وله بلفظ اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر واني قد اتخذت عندك عهدا الحديث وفيه فأيما مؤمن آذيته ومن حديث عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلان فكلماه بشيء لا أدري ما هو فأغضباه فسبهما ولعنهما فلما خرجا قالت له فقال أوما علمت ما شارطت

السلف في آخر الزمان فان الناس اشتغلوا بالخصومة لبعضهم بعضا فلو لم يحتجب الحاكم لدخل عليه الخصوم وقت طعامه وشرابه وخلوه باهله وصلاته الواجبة وجميع أوقات ليله ونهاره وهذا عالم يتعبد الله به أحدا من خلقه ولا جعله في وسع عبد من عباده وقد كان المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم يحتجب في بعض أوقاته وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى انه كان بوابا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جلس على قف البئر في القصة المشهورة واذا جعل لنفسه بوابا في ذلك المكان وهو منفرد عن أهله خارج عن بيته فبالاولى اتخاذه في منزل البيت وبين الاهل وقد ثبت أيضا في الصحيح في قصة حلفه صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يدخل على نسائه شهرا ان عمر استأذن له الاسود لما قال له يا رباح استأذن لي فذلك دليل على انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتخذ لنفسه بوابا ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه ولم يحتج الى قوله استأذن لي وقد ورد ما يخالف هذا في الظاهر وهو ما ثبت في الصحيح في قصة المرأة التي وجدها تبكي عند قبر فجاءت الى بابه فلم تجد عليه بوابا والجمع ممكن اما أولا فلان النساء لا يحجبن عن الدخول في الغالب لان الامر الاهم من اتخاذ الحاجب منع دخول من يخشى الانسان من اطلاعه على ما لا يحل الاطلاع عليه واما ثانيا فلان النفي للحاجب في بعض الاوقات لا يستلزم النفي مطلقا وغاية ذلك انه لم يكن له صلى الله عليه وآله وسلم حاجب راتب قال ابن بطال الجمع بينهما انه صلى الله عليه وآله وسلم اذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفراد بشيء من أمره رفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة ونحوه قال الكرماني وقد ثبت في قصة عمر في منازعة أمير المؤمنين علي والعباس في فدك انه كان له حاجب يقال له يرفا قال ابن التين

لها بمزاق قلت اللهم انما أنا بشر فأي المسلمين لعنته أو شتمته أو سببته (فاجعل ذلك) السب أو غيره مما ذكر (له قربة) تقربه بها (إليك يوم القيامة) وفي رواية فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة وفي أخرى فاجعلها له زكاة ورحمة وفي رواية فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة وفي حديث عائشة فاجعلها له زكاة وأجرا وفي حديث أنس عند مسلم أيضا انما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة وقوله ليس لها بأهل أي عندك في باطن أمره لا في ظاهر ما يظهر منه حين دعائي عليه فكأنه يقول من كان باطن أمره عندك أنه ممن ترضى عنه فاجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر لي من مقتضى حاله حينئذ طهورا وزكاة وهذا معنى صحيح لا احالة فيه لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان متعبدا بالظواهر وحساب الناس في البواطن إلى الله تعالى وفي الحديث كمال شفقته ٥٢٠ على أمته وجميل خلقه وكرم ذاته حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالخير والتكريم قال في الفتح وهذا كله في حق المعين في زمنه واضح وأما ما وقع منه بطريق التعميم لغير معين حتى يتناول من لم يدرك زمنه صلى الله عليه وآله وسلم فما أظنه يشمله اهـ والحديث أخرجه مسلم في الأدب (عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يأمر بهؤلاء الكلمات اللهم اني أعوذ بك من البخل) ضد الكرم وأعوذ بلفظ الخبر ومعناه الدعاء قالوا وفي ذلك تحقق الطالب كما قيل في غفر الله لك بلفظ الماضي قال الواحدي البخل في كلام العرب عبارة عن منع الإحسان وفي الشرع منع الواجب (وأعوذ بك من الجبن) ضد الشجاعة وهي فضيلة قوة الغضب وانقيادها للعقل (وأعوذ بك أن أرد) بضم الهمزة وفتح الراء والدال المهملة المشددة (إلى أرذل العمر) أي أخسه يعني الهرم والخرف (وأعوذ بك من فتنة الدنيا يعني فتنة الدجال) وهذا التفسير من كلام عبد الملك بن عمير راوي الحديث قال الحافظ وفي اطلاق الدنيا على الدجال اشارة إلى أن فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا وقد ورد ذلك صريحا في حديث أبي امامة قال خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث وفيه انه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال أخرجه أبو داود وابن ماجه (وأعوذ بك من عذاب القبر) الواقع على الكفار ومن شاء الله من عصاة الموحدين أعاذنا الله من كل مكروه والحديث أخرجه البخاري أيضا والنسائي في الاستعاذة وفي اليوم والليلة (وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يقول) تعبدا وتعليما للأمة (اللهم اني أعوذ بك من الكسل) وهو التقاعس عن الشيء مع القدرة على عمله إيثارا لراحة البدن على التعب (و) من (الهرم) وهو الزيادة في كبر السن المؤدية إلى ضعف الأعضاء (والمأثم) ما يوجب الإثم (والمغرم) أي الدين فيما لا يجوز (ومن فتنة القبر) سؤال منكر ونكير (وعذاب القبر) وهو ما يترتب بعد فتنته على المجرمين فالأول كالمقدمة للثاني وعلامة عليه (ومن فتنة النار) هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ

متعلقا بما نقله عن الداودي في كلامه المتقدم ان كان مراده البطاقات التي فيها الأخبار بما جرى فصحيح يعني أنه حادث وان كان مراده البطاقات التي يكتب فيها الأسبق ليبدأ بالنظر في خصومته من سبق فهو من العدل في الحكم اهـ قلت ومن العدل والتثبت في الحكم أن لا يدخل الحاكم جميع من كان ببابه من المتخاصمين إلى مجلس حكمه دفعة واحدة إذا كانوا جمعا كثيرا ولا سيما إذا كانوا مثل أهل هذه الديار اليمنية فإنهم إذا وصلوا إلى المجلس الثاني صرخوا جميعا فتشوش فهمه ويتغير ذهنه فيقل تدبره وتثبته بل يجعل ببابه من يرقم الواصلين من الخصوم الأول فالأول ثم يدعوهم إلى مجلس حكمه كل خصمين على حدة فالتخصيص لعموم المنع بمثل ما ذكرنا معلوم من كليات الشريعة وجزئياتها مثل حديث نهي الحاكم عن القضاء حال الغضب والتأذي بأمر من الأمور كما سلف وكذلك أمره بالتثبت والاستماع لحجة كل واحد من الخصمين وكذلك أمره باجتهاد الرأي في الخصومة التي تعرض قال بعض أهل العلم وظيفة البواب أو الحاجب أن يطالع الحاكم بحال من حضر ولا سيما من الأعيان لاحتمال أن يجيء مخاصما والحاكم يظن أنه جاء زائرا فيعطيه حقه من الإكرام الذي لا يجوز لمن يجيء مخاصما انتهى ولا شك في أنه يكره دوام الاحتجاب ان لم يكن محرما لما في حديث الباب قال في الفتح واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم ولا سيما ان خشي فوات الرفقة وان من اتخذ بوابا أو حاجبا أن يتخذه ثقة عفيفا عارفا حسن الأخلاق عارفا بمقادير الناس انتهى

(باب ما يلزم اعتماده في أمانة الوكلاء والأعوان)

واليه الاشارة بقوله تعالى كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير (وعذاب النار) بعد فتنتها (ومن شر فتنة الغنى) كالبطر والطغيان وعدم تادية الزكاة (وأعوذ بك من فتنة الفقر) كأن يحمله الفقر على اكتساب الحرام أو التلفظ بكلمات مؤدية الى الكفر وانما زاد لفظ الشر في الغنى ولم يذكره في الفقر ونحوه لانه تصريح بما فيه من الشر وان مضرته أكثر من مضرة غيره أو تغليظا على الاغنياء حتى لا يغتروا بغناهم ولا يغفلوا عن مفاسده أو ايماء الى ان صورة أخواته لا خير فيها بخلاف صورته فانها قد تكون خيرا قاله في الكواكب وتعقبه في الفتح بان هذا كله غفلة عن الواقع فان الذي ظهر لي ان لفظة شر في الاصل ثابتة في الموضعين وانما اختصره بعض الرواة وسيأتي بعد قليل في باب الاستعاذة من أرذل العمر عن هشام باسناده هذا بلفظ وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر قال وسيأتي بعد أبواب أيضا من رواية سلام بن ابي مطيع عن هشام باسقاط شر في الموضعين والتقييد في الغنى والفقر بالشر لابد منه لان كلا منهما فيه خير باعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل أم كثر اه وتعقبه العيني فقال هذا غفلة منه ٥٢١ حيث يدعي اختصار بعض الرواة بغير دليل على ذلك وللكرماني أن يقول لفظ شر في فتنة الفقر مدرج من بعض الرواة اه قال الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض حكاية هذا الكلام أي الذي قاله العيني تغني العارف عن التشاغل بالرد عليه (وأعوذ بك من فتنة المسيح) بفتح الميم (الدجال) الاعور الكذاب قال القسطلاني وهذه الفتنة وان كانت من جملة فتن المحيا لكن أعيدت تأكيدا لعظمها وكثرة شرها أو لكونها تقع في محيا أناس مخصوصين وهم الذين في زمن خروجه وفتنة المحيا عامة لكل أحد فتغايرا اه (اللهم اغسل عني خطاياي) جمع خطيئة (بماء الثلج) بالمثلثة (والبرد) بفتح الراء هو حب الغمام وزاد ٦٦ نيل سا في البخاري في باب ما يقول بعد التكبير في أوائل صفة الصلاة بالماء والثلج والبرد قال التوربشتي ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا بها تبيانا بالانواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب الا بها أي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة الارجاس والاوصاب ورفع الجنابة والاحداث وقال الطيبي ويمكن أن يقال ذكر الثلج والبرد بعد الماء المطلوب منهما شمول أنواع الرحمة بعد المغفرة لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة لان عذاب النار يقابله الرحمة فيكون التركيب من باب قوله متقلدا سيفا ورمحا اي اغسل خطاياي بالماء اي اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة (ونقني من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس) أي الوسخ وهو تأكيد للسابق ومجاز عن ازالة الذنوب ومحو أثرها (وباعد) أبعد (بيني وبين خطاياي كما باعدت) أي كتبعيدك (بين المشرق والمغرب) أي حل بيني وبينها حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية قال في الفتح وهذا الحديث قد رواه الترمذي عن عروة وقيده بالصلاة ولفظه كان يدعو في الصلاة وهو في الدعاء قبل السلام اه ﴿(عن

(عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع وفي لفظ من اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله رواهما أبو داود * وعن أنس قال ان قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير رواه البخاري) حديث ابن عمر أخرجه أبو داود باسنادين الاسناد الاول لا مطعن فيه لانه قال حدثنا أحمد بن يونس يعني اليربوعي حدثنا زهير حدثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد يعني الدمشقي الطويل وهو ثقة قال جلسنا لعبد الله بن عمر فذكره والاسناد الثاني قال حدثنا علي بن الحسين ابن ابراهيم يعني العامري وثقه النسائي حدثنا عمر بن يونس يعني اليمامي وهو ثقة حدثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري يعني ابن عبد الله بن عمر حدثنا المثنى بن يزيد قال المنذري هو مجهول انتهى وقد أخرج له النسائي في عمل اليوم والليلة عن مطر يعني ابن طهمان الخراساني الوراق قال المنذري ضعفه غير واحد انتهى وقد أخرج له مسلم في مواضع عن نافع عن ابن عمر فذكره بمعناه قوله من خاصم قال الغزالي الخصومة لجاج في الكلام ليستوفي به مال أو حق مقصود وتارة تكون ابتداء وتارة تكون اعتراضا والمراء لا يكون الا اعتراضا على كلام سابق قال بعضهم اياك والخصومة فانها تمحق الدين ويقال ما خاصم قط ورع قوله لم يزل في سخط الله هذا ذم شديد له شرطان أحدهما ان تكون المخاصمة في باطل والثاني أن يعلم أنه باطل فان اختل أحد الشرطين فلا وعيد وان كان الاولى ترك المخاصمة ما وجد اليه سبيلا قوله من أعان على خصومة بظلم في معنى

أنس رضي الله عنه قال كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اللهم) وفي رواية اللهم ربنا (آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة) قال القرطبي الذي عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحسنتين نعيم الدنيا والآخرة قال وهذا
هو الصحيح فان اللفظ يقتضي هذا كله فان حسنة نكرة في سياق الدعاء فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البدل
وحسنة الآخرة الجنة بالاجماع اه وقال عياض انما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة
(وقنا عذاب النار) أي احفظنا من عذاب جهنم قال في الفتح قال الشيخ عماد الدين بن كثير الحسنة في الدنيا تشمل كل
مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنيء وثناء جميل
الى غير ذلك مما شملته عباراتهم فانها كلها مندرجة تحت الحسنة في الدنيا واما الحسنة في الآخرة فاعلاها دخول الجنة وتوابعه
من الامن واما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير اسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات أو العفو محضا
ومراده بقوله وتوابعه ما يلتحق به في الذكر لا ما يتبعه حقيقة ٥٢٣ (عن أبي موسى) الاشعري (رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه) وآله (وسلم انه
كان يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي)
ذنبي (وجهلي) ضد العلم
(واسرافي) مجاوزتي الحد (في
أمري وما أنت اعلم به مني اللهم
اغفر لي هزلي) ضد الجد (وجدي)
بكسر الجيم ضد الهزل (وخطاي
وعمدي) ضد السهو (وكل ذلك)
المذكور (عندي) موجود أو
ممكن أي انا متصف بهذه الاشياء
فاغفرها لي قاله صلى الله عليه
وآله وسلم تواضعا وهضما للنفس
وشكرا لربه لما علم انه قد غفر له
او عد فوات الكمال وترك الاولى
ذنوبا أو أراد ما كان عن سهو
أو ما كان قبل النبوة قال
القرطبي في المفهم وقوع
الخطيئة من الانبياء جائز لانهم
مكلفون فيخافون وقوع ذلك
ويتعوذون منه قال العلماء الانبياء والائمة أشد خوفا من دونهم وخوفهم خوف الجلال والاعظام علامات
واستغفارهم من التقصير لا من الذنب المحقق (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل) بفتح العين أي مثل
ثواب اعتاق (عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان) أي حصنا (يومه ذلك
حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به (الا رجل عمل أكثر منه) فانه يزيد عليه وفي رواية عمرو بن ميمون من قال عشرا كان
كمن أعتق رقبة من ولد اسمعيل وفيه لم كان كمن أعتق اربعة أنفس من ولد اسمعيل أي حصل له من الثواب ما لو اشترى ولدا من
أولاد اسمعيل وأعتقه وانما خصه لانه أشرف الناس (عن أبي أيوب الانصاري وابن مسعود رضي الله عنهما قالا في هذا
الحديث عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من قال عشرا كان كمن أعتق رقبة من ولد اسمعيل) قال في الفتح واختلاف الروايات
في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح بينها فالاكثر على ذكر أربعة وجمع بينه وبين حديث أبي هريرة بذكر عشرة

ذلك ما أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أوس بن شرحبيل انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقول من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الاسلام
وأما ما ورد في الحديث الصحيح بلفظ انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقد ورد تفسيره في آخر
الحديث أن نصر الظالم كفه عن الظلم قوله فقد باء بغضب من الله أي انقلب ورجع
بغضب لازم له ومعنى الغضب في صفات الله ارادة العقوبة وفي الحديث دليل على أنه
ينبغي للحاكم اذا رأى شاهدا ومعينا على خصومة بتلك الصفة أن يزجره ويردعه انتهى
عن غيره قوله ان قيس بن سعد هو ابن عبادة الانصاري الخزرجي قوله كان يكون قال
الكرماني فائدة تكرار لفظ الكون ارادة بيان الدوام والاستمرار وقد وقع في رواية
الترمذي وابن حبان والاسماعيلي وابي نعيم وغيرهم بلفظ كان قيس بن سعد الخ قوله
بمنزلة صاحب الشرط زاد الترمذي لما يلي من اموره وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث
فقال احترازا لمصطفى من المشركين في مجلسه اذا دخلوا وقد روى الاسماعيلي ان سعدا
سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قيس أن يصرفه عن الموضع الذي وضعه فيه مخافة
ان يقدم على شيء فصرفه عن ذلك والشرط بضم المعجمة والراء والنسبة اليها شرطي
بضمتين وقد يفتح الراء فيهما أعوان الامير والمراد بصاحب الشرط كبيرهم فقيل سموا
بذلك لانهم رذالة الجند ومنه في حديث الزكاة المتقدم ولا الشرط اللئيمة أي رديء المال
وقيل لانهم الاشداء الاقوياء من الجند ومنه في حديث الملاحم ويتشرط شرطة للموت
أي يتعاقدون على ان لا يفروا ولو ماتوا قال الزهري شرطة كل شيء خياره ومنه
الشرط لانهم نخبة الجند وقيل هم اول طائفة تتقدم الجيش وقيل سموا الشرط لان لهم

كذا قولها مائة فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة فيكون لكل مرة بالمضاعفة رقبة وهي مع ذلك لمطلق الرقاب ومع وصف كون الرقبة من ولد اسمعيل يكون مقابل العشرة من غيرهم أربعة منهم لانهم أشرف من غيرهم من العرب فضلا عن العجم وأما ذكر رقبة بالافراد في حديث أبي أيوب فشاذ والمحفوظ أربعة وقال في الفتح أيضا لما كان الذاكرون في ادراكاتهم وفهومهم مختلفين كان ثوابهم بحسب ذلك وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير الثواب في الاحاديث فان في بعضها ثوابا معينا ونجد ذلك الذكر بعينه في رواية أخرى أكثر أو أقل كما اتفق في حديث أبي هريرة وأبي أيوب قلت اذا تعددت مخارج الحديث فلا بأس بهذا الجمع واذا اتحدت فلا وقد يتعين الجمع الذي تقدم ويحتمل فيما اذا تعددت أيضا أن يختلف المقدار بالزمان كالتقييد بما بعد صلاة الصبح مثلا وعدم التقييد ان لم يحمل المطلق في ذلك على المقيد ويستفاد منه جواز استرقاق العرب خلافا لمن منع ذلك قال عياض ذكر هذا العدد من المائة دليل على أنها غاية للثواب المذكور (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده) الواو للحال ٥٢٣ أي سبحان الله متلبسا بحمدي له من أجل توفيقه لي للتسبيح (في يوم مائة مرة) متفرقة بعضها أول النهار وبعضها آخره أو متوالية وهو أفضل خصوصا في أوله ومعنى قوله سبحان الله تنزيه الله عن كل مالا يليق به من كل نقص فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر ويطلق ويراد به صلاة النافلة وأما صلاة التسبيح فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها كذا في الفتح وفي القسطلاني وسبحان اسم مصدر وهو التسبيح وقيل بل سبحان مصدر وقال الحافظ في الفتح وسبحان اسم منصوب على أنه واقع موضع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت سبحانا كسبحت الله تسبيحا ولا يستعمل غالبا الا مضافا وهو مضاف الى المفعول أي سبحت الله ويجوز أن يكون مضافا الى الفاعل أي نزه الله نفسه والمشهور الاول (حطت عنه خطاياه) التي بينه وبين الله (وان كانت مثل زبد البحر) هذا وأمثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة وقد يشعر هذا بأن التسبيح أفضل من التهليل من حيث ان عدد زبد البحر أضعاف أضعاف المائة المذكورة في مقابلة التهليل وأجيب بان ما جعل في مقابلة التهليل من عتق الرقاب يزيد على فضل التسبيح وتكفير الخطايا اذ ورد أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموما بعد ما ذكره خصوصا مع زيادة مائة درجة ويؤيده حديث أفضل الذكر التهليل وانه أفضل ما قاله هو والنبيون من قبله ولان التهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له ومنطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيه فيكون أفضل من التسبيح لان التوحيد أصل والتنزيه ينشأ عنه والحديث أخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في ثواب التسبيح وأخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه [illegible]

علامات يعرفون بها في اللباس والهيئة وهو اختيار الاصمعي وقيل لانهم أعدوا انفسهم لذلك يقال اشرط فلان نفسه لامر كذا اذا أعدها قاله أبو عبيد وقيل مأخوذ من الشريط وهو الحبل المبروم لما فيهم من الشدة وفي الحديث جواز اتخاذ الاعوان لدفع ما يرد على الامام والحاكم

(باب النهي عن الحكم في حال الغضب الا أن يكون يسيرا لا يشغل)

(عن أبي بكرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان رواه الجماعة * وعن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الى جارك فغضب الانصاري ثم قال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال للزبير اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله اني لأحسب ان هذه الآية نزلت الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية رواه الجماعة لكنه للخمسة الا النسائي من رواية عبد الله بن الزبير لم يذكر فيه عن أبيه وللبخاري في رواية قال خاصم الزبير رجلا وذكر نحوه وزاد فيه فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ للزبير حقه وكان قبل ذلك قد أشار على الزبير

قال كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده ﴿(عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر) ربه (مثل الحي والميت) شبه الذاكر بالحي الذي يزين ظاهره بنور الحياة واشراقها فيه وبالتصرف التام فيما يريده وباطنه بنور العلم والفهم والادراك كذلك الذاكر مزين ظاهره بنور العلم والطاعة وباطنه بنور العلم والمعرفة فقلبه مستقر في حظيرة القدس وسره في مخدع الوصل وغير الذاكر عاطل ظاهره وباطل باطنه قاله في شرح المشكاة وقسم بعض العارفين الذكر الى اقسام سبعة ذكر العينين بالبكاء والاذنين بالاصغاء واللسان بالثناء واليدين بالعطاء والبدن بالوفاء والقلب بالخوف والرجاء والروح بالتسليم والرضاء والمراد بذكر الله تعالى هنا الاتيان بالالفاظ التي ورد الترغيب في قولها والاكثار منها كالباقيات الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وما يلتحق بها من الحوقلة والحسبلة والبسملة والاستغفار ونحو ذلك والدعاء بخيري الدنيا والآخرة ويطلق ذكر الله أيضا ويراد به ٥٢٤ المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب اليه كتلاوة القرآن والحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة ومناظرة العلماء وهل يشترط استحضار الذاكر لمعنى الذكر أم لا المنقول ان الذاكر يؤجر على الذكر باللسان وان لم يستحضر معناه نعم يشترط أن لا يقصد به غير معناه والاكمل ان يتفق الذكر بالقلب واللسان وأكمل منه استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم المذكور ونفي النقائص عنه تعالى فان وقع ذلك في عمل صالح مما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما ازداد الكمال فان صحح التوجه وأخلص لله تعالى في ذلك فهو أبلغ الكمال ذكر جميع ذلك في الفتح وورد في فضل الذكر أحاديث منها ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله انا عند ظن عبدي بي وأنا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان لله) عزوجل (ملائكة) ولمسلم سيارة فضلا بسكون الضاد جمع فاضل كنزل ونازل وروى فضلا بفتح الفاء وسكون الضاد أي زيادة على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق لا وظيفة لهم الا حلق الذكر (يطوفون في الطرق) وفي حديث جابر عند أبي يعلى ان لله سرايا من الملائكة تقف وتحل بمجالس الذكر في الارض (يلتمسون أهل الذكر) ولمسلم من رواية سهيل يتبعون مجالس الذكر (فاذا وجدوا قوما يذكرون الله) عزوجل وفي رواية سهيل فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر (تنادوا هلموا) أي تعالوا (الى حاجتكم) وفي رواية أبي معاوية الى بغيتكم (قال فيحفونهم) بفتح الياء وضم الحاء أي يطوفون ويدورون حولهم (بأجنحتهم الى السماء الدنيا) يعني يديرون اجنحتهم حول الذاكرين فالباء للتعدية وقال الطيبي الظاهر أنها للاستعانة لان [illegible]

برأي فيه سعة له وللانصاري فلما احفظ الانصاري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم قال عروة قال الزبير فوالله ما احسب هذه الآية نزلت الا في ذلك فلا وربك الآية رواه أحمد كذلك لكن قال عن عروة بن الزبير ان الزبير كان يحدث انه خاصم رجلا وذكره جعله من مسنده وزاد البخاري في رواية قال ابن شهاب فقدرت الانصار والناس قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين وفي الحديث من الفقه جواز الشفاعة للخصم والعفو عن التعزير) قوله لا يقضين الخ قال المهلب سبب هذا النهي ان الحاكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم الى غير الحق فمنع وبذلك قال فقهاء الامصار وقال ابن دقيق العيد النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال وعداه الفقهاء بهذا المعنى الى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة على مظنة وكأن الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان انتهى وسبب ضعفه ان في اسناده القاسم العمري وهو متهم بالوضع وظاهر النهي التحريم ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقي الى الكراهة فلو خالف الحاكم فحكم في حال الغضب فذهب الجمهور الى انه يصح ان صادف الحق لانه صلى الله عليه وآله وسلم

جاؤا ما بينهم وبين سماء الدنيا (قال فيسألهم ربهم عز وجل وهو أعلم منهم) أي اعلم من الملائكة بحال الذاكرين (ما يقول عبادي قالوا يقولون يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك) أي يقولون سبحان الله والله أكبر والحمد لله (ويمجدونك) وفي رواية سهيل ويهللونك وفي حديث أنس عند البزار ويعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم قال في الفتح ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه والدعاء بخيري الدنيا والآخرة وفي دخول قراءة الحديث النبوي ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر والاشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة حسب وان كان قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى انتهى (قال فيقول) عز وجل (هل رأوني قال فيقولون لا والله ما رأوك قال فيقول) تعالى (كيف لو رأوني قال يقولون لو رأوك كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيدا) وزاد أبو ذر عن الكشميهني وتحميدا (وأكثر لك تسبيحا) وفي رواية الاسماعيلي وأشد لك ذكرا (قال يقول فما يسألوني) أي أي شيء يطلبون (قالوا يسألونك الجنة قال يقول) تعالى (وهل رأوها قال يقولون لا والله يارب ما رأوها قال يقول فكيف لو أنهم رأوها قال يقولون لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصا وأشد لها طلبا وأعظم فيها رغبة قال) تعالى (فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول) تعالى (وهل رأوها قال يقولون لا والله ما رأوها قال يقول) تعالى (فكيف لو رأوها قال يقولون لو رأوها كانوا أشد منها فرارا وأشد لها مخافة) وفي رواية أبي معاوية كانوا أشد منها هربا وأشد منها تعوذا وخوفا وزاد سهيل قالوا ويستغفرونك قال فيقول اني قد غفرت لهم وأعطيتهم ما سألوا وفي حديث انس قال غشوهم رحمتي وهذا كله فيه تقريع للملائكة وتنبيه على أن تسبيح بني آدم وتقديسهم اعلى واشرف من تقديسهم لحصول هذا في عالم الغيب مع وجود الموانع والصوارف وحصول ذلك للملائكة في عالم الشهادة من غير صارف (قال فيقول) تعالى (فاشهدكم أني قد غفرت لهم) زاد في رواية سهيل واعطيتهم ما سألوا (قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة) وفي رواية سهيل قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم وزاد قال وله قد غفرت (قال) تعالى (هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم) يعني ان مجالستهم مؤثرة في الجليس ولسلم هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وتعريف الخبر يدل على الكمال اي هم القوم كل القوم الكاملون فيما هم فيه من السعادة فيكون قوله لا يشقى بهم جليسهم استئنافا لبيان الموجب وفي هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جليس الذاكرين فلو قيل ليسعد بهم جليسهم لكان ذلك في غاية الفضل لكن التصريح بنفي الشقاء ابلغ في حصول المقصود قال في الفتح وفي الحديث فضل مجالس الذكر والذاكرين وفضل الاجتماع على ذلك وان جليسهم يندرج معهم في جميع ما يتفضل الله به عليهم اكراما لهم ولو لم يشاركهم في أصل الذكر وفيه محبة الملائكة

تقضي للزبير بعد ان أغضبه كما في حديث الباب فكانهم جعلوا ذلك قرينة صارفة للنهي الى الكراهة ولا يخفى انه لا يصح الحاق غيره صلى الله عليه وآله وسلم به في مثل ذلك لأنه معصوم عن الحكم بالباطل في رضائه وغضبه بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه عن الخطا ولهذا ذهب بعض الحنابلة الى انه لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه والنهي يقتضي الفساد وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر والا فهو محل الخلاف قال الحافظ ابن حجر وهو تفصيل معتبر وقيد امام الحرمين والبغوي الكراهة بما اذا كان الغضب لغير الله واستغرب الروياني هذا واستبعده غيره لمخالفته لظاهر الحديث وللمعنى الذي لاجله نهي عن الحكم حال الغضب وذكر ابن المنير ان الجمع بين حديثي الباب بان يجعل الجواز خاصا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لوجود العصمة في حقه والامن من التعدي أو ان غضبه انما كان للحق فمن كان في مثل حاله جاز والا منع وقد تعقب القول بالتحريم وعدم انعقاد الحكم بأن النهي الذي يفيد فساد المنهي عنه هو ما كان لذات المنهي عنه أو لجزئه أو لوصفه الملازم له لا المفارق كما هنا وكما في النهي عن البيع حال النداء للجمعة وهذه قاعدة مقررة في الاصول مع اضطراب فيها وطول نزاع وعدم اطراد قوله ان رجلا من الانصار اسمه ثعلبة بن حاطب وقيل حميد وقيل حاطب بن أبي بلتعة ولا يصح لانه ليس بانصاري وقيل انه ثابت بن قيس بن شماس وانما تركه صلى الله عليه وآله وسلم وقتله بعد ان جاء في مقاله بما يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم جار في الحكم لاجل القرابة لان ذلك كان في أوائل الاسلام وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يتألف الناس اذ ذاك كما ترك قتل

لبنى آدم وأعتناؤهم بهم وفيه أن السؤال قد يصدر من السائل وهو أعلم بالمسؤل عنه من المسؤل لاظهار العناية بالمسؤل عنه والتنويه بقدره والاعلان بشرف منزلته وقيل ان في حقيقة سؤال الله الملائكة عن أهل الذكر الاشارة الى قولهم أتجعل فيها من يفسد فيها فكأنه قيل لهم انظروا الى ما حصل منهم من التسبيح والتقديس مع ما سلط عليهم من الشهوات ووساوس الشياطين وكيف عالجوا ذلك وضاهوكم في التسبيح والتقديس وفيه بيان كذب من ادعى من الزنادقة انه يرى الله تعالى جهرا في دار الدنيا وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي امامة رفعه واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وفيه جواز القسم في الامر المحقق تأكيدا له وتنويها به وفيه ان الذى اشتملت عليه الجنة من أنواع الخيرات والنار من أنواع المكروهات فوق ما وصفتا به وان الرغبة والطلب من الله والمبالغة في ذلك من أسباب الحصول انتهى

﴿بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرقاق﴾

بكسر الراء وبالقافين بينهما ألف جمع رقيق وهو الذى فيه رقة وهى الرحمة ضد الغلظة وسميت هذه الاحاديث بذلك لان في كل منها ما يحدث في القلب رقة قال ٥٢٦ في الكواكب أى كتاب الكلمات المرققة للقلوب ويقال لكثير الحياء رق وجهه أى استحيا وقال الراغب متى كانت الرقة في جسم فضدها الصفاقة كثوب صفيق وثوب رقيق ومتى كانت في نفس فضدها القسوة كرقيق القلب وقاسيه وعبر جماعة منهم النسائى في سننه الكبرى بقولهم كتاب الرقائق جمع رقيقة والمعنى واحد (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال نعمتان) تثنية نعمة وهى الحالة الحسنة وقال الامام فخر الدين النعمة المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وزاد الدارمى من نعم الله (مغبون فيهما) أى في النعمتين (كثير من الناس) وهما (الصحة) في البدن (والفراغ) من الشواغل بالمعاش المانع له عن العبادة والغبن بفتح المعجمة وسكون الموحدة النقص في البيع والغبن بتحريكها في الرأى أى ضعف الرأى قال في الكواكب فكأنه قال هذان الامران اذا لم يستعملا فيما ينبغى فقد غبن صاحبهما فيهما أى باعهما ببخس لا تحمد عاقبته أو ليس له رأى في ذلك البتة فقد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا للعبادة لاشتغاله بالمعاش وبالعكس فاذا اجتمع الصحة والفراغ وقصر في نيل الفضائل فذلك الغبن كل الغبن لان الدنيا سوق الارباح ومزرعة الآخرة وفيها التجارة التى يظهر ربحها في الآخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة مولاه فهو المغبوط ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن الا الهرم والحديث أخرجه الترمذى في الزهد والنسائى في الرقائق وابن ماجه في الزهد وفي الفتح قال ابن بطال معنى الحديث ان المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا صحيح البدن فمن حصل له فليحرص على أن لا يغبن بترك شكر الله على ما أنعم به عليه ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه فمن فرط في ذلك فهو المغبون واشار بقوله كثير من الناس الى ان الذى يوفق لذلك قليل وقال ابن الجوزى قد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا لشغله بالمعاش وقد

عبد الله بن أبى بعد أن جاء بها يسوغ به قتله وقال الداودى يحتمل أنه لم يكن مما يقابل صاحبه بعد ذلك عن غير قصد كما اتفق لحاطب بن أبى بلتعة ومسطح وحمنة وغيرهم ممن بدر لسانه بدرة شديدة اثمه قوله في شراج بكسر الشين المعجمة وراء مهملة بعد الالف جيم وهى مسايل النخل والشجر واحدها شرجة واضافتها الى الحرة لكونها فيها والحرة بفتح الحاء المهملة هى أرض ذات حجارة سود قوله سرح الماء بفتح السين المهملة وتشديد الراء المكسورة ثم حاء مهملة أى أرسله قوله ثم أرسل الى جارك كان هذا على سبيل الصلح قوله أن كان ابن عمتك بفتح الهمزة لانه استفهام للاستنكار أى حكمت بهذا لكونه ابن عمتك قوله حتى يرجع الماء الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الجدار والمراد به أصل الحائط وقيل أصول الشجر والصحيح الاول وفي الفتح ان المراد به هنا المسناة وهى ما وضع بين شربات النخل كالجدار ويروى الجدر بضم الجيم والدال جمع جدار وحكى الخطابى الجذر بسكون الذال المعجمة وهو جذر الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب وفي بعض طرق الحديث حتى يبلغ الماء الكعبين رواه أبو داود قوله فلما احفظ الانصارى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحاء المهملة أى اثار حفيظته قال في الفتح احفظه بالمهملة والظاء المشالة أى اغضبه قوله فاستوعى أى استوفى وهو من الوعاء كأنه جمعه في وعائه قوله فقدرت الانصار والناس هو من عطف العام على الخاص قوله فكان ذلك الى الكعبين يعنى أنهم لما رأوا ان الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معيارا لاستحقاق الاول فالاول والمراد بالاول هنا من يكون مبدأ الماء من

يكون مستغنيا ولا يكون صحيحا فاذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون وتمام ذلك ان الدنيا مزرعة الآخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن الا الهرم وقال ابن العربي اختلف في أول نعمة الله على العبد فقيل الايمان وقيل الحياة وقيل الصحة والاول أولى فانه نعمة مطلقة وأما الحياة والصحة فانهما نعمة دنيوية ولا تكون نعمة حقيقية الا اذا صاحبت الايمان وحينئذ يغبن فيهما كثير من الناس أي يذهب ربحهم أو ينقص فمن استرسل مع نفسه الامارة بالسوء الخالدة الى الراحة بترك المحافظة على الحدود والمواظبة على الطاعة فقد غبن وكذلك اذا كان فارغا فان المشغول قد يكون له معذرة بخلاف الفارغ فانه ترتفع عنه المعذرة وتقوم عليه الحجة انتهى ﴿(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال أخذ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بمنكبى) بمجمع العضد والكتف (فقال كن في الدنيا كأنك غريب) قدم بلاد الا مسكن له فيها يؤويه ولا سكن يسليه خال عن الاهل والعيال والعلائق التي هي سبب ٥٢٧ الاشتغال عن الخالق وما يشبه الناسك الهالك بالغريب الذي ليس له مسكن ترقى وأضرب عنه بقوله (أو عابر سبيل) لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة و يقيم فيها بخلاف عابر السبيل القاصد للبلد الشاسع و بينه و بينها أودية مردية ومفاوز مهلكة وهو بمرصد من قطاع الطريق فهل له ان يقيم لحظة أو يسكن لمحة ومن ثم عقبه بقوله (وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح واذا أصبحت فلا تنتظر المساء) أى سر دائما ولا تفتر عن السير ساعة فانك ان قصرت في السير انقطعت عن المقصود وهلكت في تلك الاودية هذا معنى المشبه به وأما المشبه فهو قوله (وخذ من) زمن (صحتك لمرضك) أى من زمن صحتك لمرضك وفي رواية البخاري قبل سقمك أى ان العمر لا يخلو عن صحة ومرض واذا كنت صحيحا فسر سير القصد في حال صحتك بل لا تقنع به وزد عليه بقدر قوتك مادامت فيك قوة بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قائما مقام ما لعله يفوت حالة المرض والضعف أو اشتغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض لانجبر بذلك قال في الفتح وزاد عبدة في روايته عن ابن عمر اعبد الله كأنك تراه وكن في الدنيا الحديث وزاد ليث في روايته وعد نفسك في أهل القبور وفي قوله (ومن حياتك لموتك) اشارة الى أخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور من السقم يعنى لا تقعد في المرض عن السير كل القعود بل ما أمكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي الى لقاء الله تعالى وما عنده من الفلاح والنجاح والا خبت وخسرت وزاد ليث فانك لا تدرى يا عبد الله ما اسمك غدا أى هل يقال لك شقي أم سعيد أو هل يقال لك حي أو ميت وفي حديث ابن عباس عند الحاكم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وأخرجه ابن المبارك في الزهد باسناد صحيح من مرسل عمرو بن ميمون قال بعض العلماء

ناحيته وقد تقدم الكلام على ذلك في باب الناس شركاء في ثلاث من كتاب احياء الموات

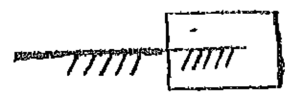
﴿ (باب جلوس الخصمين بين يدى الحاكم والتسوية بينهما) ﴾

(عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم رواه أحمد وأبو داود * وعن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا على اذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء رواه أحمد وأبو داود والترمذى) حديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضا البيهقى والحاكم وفى اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف كما قال ابن معين وابن حبان و بين الذهبى ذلك الضعف فقال فيه لين لغلطه وقال أبو حاتم صدوق كثير الغلط وقال النسائى ليس بالقوى وقال المنذرى لا يحتج بحديثه وقد صحح الحديث الحاكم كما حكاه الحافظ فى بلوغ المرام وحديث أمير المؤمنين على عليه السلام أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وحسنه الترمذى وله طرق منها عند البزار وفيها عمرو بن أبى المقدام وفيها أيضا اختلاف على عمرو بن مرة ففى رواية أبى يعلى انه رواه عنه شعبة عن أبى البخترى قال حدثنى من سمع امير المؤمنين عليا ومنهم من أخرجه عن أبى البخترى عن أمير المؤمنين على عليه السلام ومنهم من رواه عن حارثة ابن مضرب عن أمير المؤمنين على ومنهم من رواه عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن أمير المؤمنين على ومنهم من رواه من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن أمير المؤمنين على عليه السلام ورواه أبو يعلى والدارقطنى والطبرانى فى الكبير من

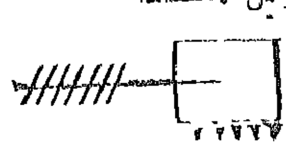
كلام ابن عمر منتزع من الحديث المرفوع وهو متضمن لنهاية قصر الأمل وأن العاقل ينبغي له إذا أمسى لا ينتظر الصباح وإذا أصبح لا ينتظر المساء بل يظن أن أجله يدركه قبل ذلك فيعمل ما يلقى نفعه بعد موته ويبادر أيام صحته بالعمل الصالح فإن المرض قد يطرأ فيمنع من العمل فيخشى على من فرط في ذلك أن يصل إلى المعاد بغير زاد ولا يعارض ذلك الحديث إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما لأنه ورد في حق من يعمل والتحذير الذي في حديث ابن عمر في حق من لم يعمل شيئا فإنه إذا مرض ندم على ترك العمل وعجز لمرضه عن العمل فلا يفيده الندم كذا في الفتح فمن لم يغتنم الفرصة يندم قال في الفتح هذا الحديث أي حديث الباب أصل في الحث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها والقناعة فيها بالبلغة وقال النووي معنى الحديث لا تركن إلى الدنيا ولا تتخذها وطنا ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه انتهى وفيه مخاطبة الواحد وإرادة الجمع وحرص النبي صلى الله عليه وآله وسلم على إيصال الخير لأمته والحض على ترك الدنيا والاقتصار على ما لا بد منه والله أعلم ۞ ٥٢٨ (وعن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال خط النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم خطا مربعا) أي مستوي الزوايا والخط الرسم والشكل (وخط خطا في الوسط خارجا منه) أي من الخط المربع (وخط خططا صغارا إلى) جانب (هذا) الخط (الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط) وصورته التي يتنزل سياق لفظ الحديث عليها هكذا كما في الفتح والقسطلاني



وقيل صفته هكذا



وقيل هكذا



قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والأول المعتمد وسياق الحديث يدل عليه والإشارة بقوله هذا الإنسان إلى النقطة الداخلة وبقوله وهذا أجله محيط به إلى المربع وبقوله وهذا الذي هو خارج أمله إلى الخط المستطيل المنفرد وبقوله وهذه إلى الخطوط وهي مذكورة على سبيل المثال لا أن المراد انحصارها في عدد معين ويؤيده قوله في حديث أنس الذي بعده إذ جاءه الخط الأقرب فإنه أشار إلى الخط المحيط به ولا شك أن الذي يحيط به أقرب إليه من الخارج عنه وقوله هذا الإنسان مبتدأ وخبر أي هذا الخط هو الإنسان على سبيل التمثيل انتهى (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (هذا الإنسان) أي هذا الخط هو الإنسان على سبيل التمثيل (وهذا أجله محيطا به) إشارة إلى المربع (أو) قال صلى الله عليه وآله وسلم (قد أحاط به) بالشك من الراوي (وهذا) الخط المستطيل المنفرد (الذي هو خارج) من وسط الخط المربع (أمله وهذه الخطط) والصغرى والمستقلى الخطوط (الصغار) أي الشطبات التي في الخط الخارج من وسط المربع من أسفله أو من أعلاه (الأعراض) أي الآفات العارضة له كمرض أو فقد مال أو غيرهما والمراد بالخطوط المثال لا العدد المخصوص (فإن أخطأه) أي تجاوز عنه (هذا)

حديث أم سلمة بلفظ من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده ومجلسه ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر وفي إسناده عباد بن كثير وهو ضعيف وفي الباب عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي فقال لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تساووهم في المجالس أخرجه أبو أحمد الحاكم في الكنى في ترجمة أبي سمية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي قال عرف علي درعا مع يهودي فذكره مطولا وقال منكر وأورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه وقال لا يصح تفرد به أبو سمية ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جابر عن الشعبي قال خرج أمير المؤمنين علي السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعا فعرف أمير المؤمنين علي عليه السلام الدرع وذكر الحديث وفي إسناده عمرو بن سمرة عن جابر الجعفي وهما ضعيفان قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط لم أجد له إسنادا يثبت قوله إن الخصمين يقعدان الخ هذا فيه دليل لمشروعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم ولعل هذه الهيئة مشروعة لذاتها لا لمجرد التسوية بين الخصمين فإنه يمكن التسوية بدون القعود بين يدي الحاكم بأن يقعد أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله أو أحدهما في جانب المجلس والآخر في جانب يقابله ويساويه أو نحو ذلك والوجه في مشروعية هذه الهيئة أن ذلك هو مقعد الإهانة والإصغار وموقف من لا يعتد بشأنه من الخدم ونحوهم لقصد الإعزاز للشريعة المطهرة والرفع من منارها وتواضع المتكبرين لها وكثيرا ما ترى من كان متمسكا بأذيال الكبر يتظلم عليه قعوده في ذلك المقعد فلعل هذه هي الحكمة والله أعلم

العرض وسلم منه (نهشه) أصابه وأخذه (هذا وان أخطأه هذا) العرض (نهشه هذا) العرض الآخر وهو الموت فمن لم يمت بالسبب مات بالاجل والحاصل ان الانسان يتعاطى الامل ويختطفه الاجل دون الامل وعبر بالنهش وهو لدغ ذوات السم مبالغة في الاصابة والاهلاك وفي الحديث اشارة الى الحض على قصر الامل والاستعداد لبغتة الاجل والحديث أخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الرقاق وابن ماجه في الزهد ﴿(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال خط النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم خطوطا فقال هذا الامل) الذي يؤمله الانسان (وهذا أجله) والخط الآخر الانسان والخطوط الاخر الآفات التي تعرض له (فبينما هو كذلك) طالب لامله البعيد (اذ جاءه الخط) الاوسط (الاقرب) وهو الاجل المحيط به اذ لاشك ان الخط المحيط أقرب من الخط الخارج عنه وعند البيهقي في الزهد من وجه آخر عن اسحق خط خطوطا وخط خطا ناحية ثم قال هل تدرون ما هذا هذا مثل ابن آدم ومثل التمني وذلك الخط الامل بينما يؤمل اذ جاءه الموت وعند الترمذي عن أنس بلفظ هذا ابن آدم وهذا أجله ووضع يده عند قفاه ثم بسطها فقال وثم أمله ٥٢٩ وثم أجله أي ان اجله أقرب اليه من أمله

قال في الفتح والاحاديث متوافقة على ان الاجل أقرب من الامل انتهى والحديث أخرجه النسائي في الرقاق ﴿(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على السمع) للاوامر والنواهي (والطاعة) للحاكم (يقول لنا) أي للمبايع منا (فيما استطعت) وأخرج البخاري من حديث جرير بن عبد الله البجلي قال بايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت وهذا من شفقته ورحمته بنا جزاه الله عنا أفضل ما جازى نبيا عن أمته وللكشميهني فيما استطعتم بالجمع وهذا الحديث والذي بعده من أحاديث الاحكام والقض

٦٧ نيل ما ذكره هنا في ذيل كتاب الرقاق مخالفا الترتيب الاصل كما خالف في ترتيب كتاب الدعوات فذكره في غير محله المذكور في الصحيح وكذلك كتاب التعبير ﴿(وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه (قال قيل لعمر) بن الخطاب لما أصيب (الا تستخلف) خليفة بعدك على الناس (قال ان أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر) أي حيث استخلفه (وان أترك) أي الاستخلاف (فقد ترك) التصريح بالتعيين فيه (من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) فأخذ عمر وسطا من الامرين فلم يترك التعيين بمرة ولا فعله منصوصا فيه على الشخص المستخلف وجعل الامر في ذلك شورى بين من قطع لهم بالجنة وأبقى النظر للمسلمين في تعيين من اتفق عليه رأي الجماعة الذين جعلت الشورى فيهم قال في الفتح الذي يظهر ان عمر رجح عنده الترك لانه الذي وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف العزم وهو يشبه عزمه صلى الله عليه وآله وسلم على التمتع في الحج وفعل الافراد فرجح الافراد انتهى قال ابن بطال وفي هذه القصة دليل على جواز عقد الخلافة من الامام المتولي لغيره بعده وان أمره في ذلك جائز على عامة المسلمين لاطباق الصحابة ومن معهم على العمل بما عهده أبو بكر لعمر وكذا لم

أعلم ويؤخذ من الحديث أيضا مشروعية التسوية بين الخصمين لانهما لما أمرا بالقعود جميعا على تلك الصفة كان الاستواء في الموقف لازما لها وأوضح من ذلك حديث ام سلمة وقصة أمير المؤمنين علي عليه السلام مع خصمه عند شريح كما تقدم وفيه تخصيص المسلم اذا كان خصمه كافرا فلا يساويه في الموقف بل يرفع موقف المؤمن على موقف الكافر لان الاسلام يعلو ويستفاد من الحديث ان الخصمين لا يتنازعان قائمين أو مضطجعين أو أحدهما قوله حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فيه دليل على انه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال ما لديه والاحاطة بجميعه والنهي يدل على قبح المنهي عنه والقبح يستلزم الفساد فاذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلا فلا يلزم قبوله بل يتوجه عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة أو يعيده حاكم آخر فان امتنع أحد الخصمين من الاجابة لخصمه جاز القضاء عليه لتمرده ولكن بعد التثبت المسوغ للحكم كما في الغائب على خلاف فيه معروف

(باب ملازمة الغريم اذا ثبت عليه الحق واعداء الذمي على المسلم)

(عن هرماس بن حبيب رجل من أهل البادية عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال لي يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك رواه أبو داود وابن ماجه وقال فيه ثم مر بي آخر النهار فقال ما فعل اسيرك يا أخا بني تميم وقال في مسنده عن أبيه عن جده وعن ابن ابي حدرد الاسلمي انه كان ليهودي عليه أربعة دراهم فاستعدى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد ان لي على هذا أربعة دراهم وقد غلبني

بمثله وافق قبولهم عهد عمر الى الستة قال وهو شبيه بايصاء الرجل على ولده لكون نظره فيما يصلح أتم من غيره فكذلك الامام
انتهى وقال النووي أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لانسان حيث لا يكون
هناك استخلاف غيره وعلى جواز جعل الخليفة الامر شورى بين عدد محصور أو غيره وأجمعوا على انه يجب نصب الخليفة
وأن وجوبه بالشرع لا بالعقل انتهى وانا في ذلك كتابا كامل الكرامة في تبيان مقاصد الامامة الذي ألفناه في هذا
العام الحاضر فعليك به يتضح لك ما هو الحق في المسئلة ﴿(عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه)
وآله (وسلم يقول يكون اثنا عشر أميرا) وعند مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير لا يزال أمر الناس
ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (كلمة لم أسمعها) وفي رواية ثم تكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بكلمة خفيت علي (فقال أبي) سمرة (انه قال كلهم من قريش) وفي رواية سفيان فسألت أبي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال كلهم من قريش وعند أبي ٥٣٠ داود من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثنى
عشر خليفة قال فكبر الناس
وضجوا ولعل هذا هو بيان خفاء
الكلمة المذكورة على جابر بن
سمرة وفيه ذكر الصفة التي تختص
بولايتهم وهي كون الاسلام
عزيزا ووقع عند الطبراني من
وجه آخر في آخره قال جابر
فالتفت فاذا انا بعمر بن الخطاب
وأبي في أناس فأثبتوا لي
الحديث وأخرجه مسلم من
طريق حصين بن عبد الرحمن
عن جابر بن سمرة قال دخلت مع
أبي على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فذكر بلفظ ان هذا الامر
لا ينقضي حتى يمضي منهم اثنا
عشر خليفة وأخرجه أيضا من
طريق سماك بن حرب عن جابر بن
سمرة بلفظ لا يزال الاسلام عزيزا
الى اثني عشر خليفة ومثله عنده
من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة وزاد في رواية عنه منيعا وعرف بهذه الرواية معنى قوله في رواية حديث
سفيان ماضيا أي ماضيا أمر الخلافة فيه ومعنى قوله عزيزا قويا ومنيعا بمعناه وفي حديث أبي جحيفة عند البزار والطبراني نحو
حديث جابر بن سمرة بلفظ لا يزال أمر أمتي صالحا وأخرجه أبو داود من طريق الاسود بن سعيد عن جابر بن سمرة نحوه وزاد
فلما رجع الى منزله أتته قريش فقالوا ثم يكون ماذا قال ثم يكون الهرج وأخرج البزار هذه الزيادة من وجه آخر فقال فيها ثم
رجع الى منزله فأتيته فقلت ثم يكون ماذا قال الهرج قال ابن بطال عن المهلب لم ألق أحدا يقطع في هذا الحديث يعني بشيء
معين فقوم قالوا يكونون بتوالي امارتهم وقوم قالوا يكونون في زمن واحد كلهم يدعي الامارة قال والذي يغلب على الظن
انه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثنى عشر أميرا قال
ولو أراد غير هذا لقال يكون اثنا عشر أميرا يفعلون كذا فلما أعراهم من الخبر عرفنا انه أراد انهم يكونون في زمن واحد انتهى
[illegible] الحديث غير الروايات التي وقعت في البخاري هكذا مختصرة وقد عرفت من

عليها فقال أعطه حقه قال والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها قال أعطه حقه قال والذي
بعثك بالحق ما أقدر عليها قد أخبرته انك تبعثنا الى خيبر فأرجو أن تغنمنا شيئا فأرجع
فأقضيه قال أعطه حقه قال وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال ثلاثا لم يراجع
فخرج به ابن أبي حدرد الى السوق وعلى رأسه عصابة وهو متزر ببردة فنزع العمامة
عن رأسه فاتزر بها ونزع البردة ثم قال اشتر مني هذه البردة فباعها منه بأربعة دراهم
فمرت عجوز فقالت مالك يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرها فقالت
ها دونك هذا البرد عليها طرحته عليه رواه أحمد وفيه ان الحاكم يكرر على الناكل ونحوه
ثلاثا ومثله ما روى أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم سلم ثلاثا
واذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه) حديث هرماس
أخرجه البخاري في تاريخه الكبير عن أبيه عن جده وقال ابن أبي حاتم هرماس بن
حبيب العنبري روى عن أبيه عن جده ولجده صحبة وذكر انه سأل أحمد بن حنبل ويحيى
ابن معين عن الهرماس بن حبيب العنبري فقالا لا نعرفه وقال سألت أبي عن هرماس بن
حبيب فقال هو شيخ اعرابي لم يرو عنه غير النضر بن شميل ولا يعرف أبوه ولا جده وحديث
ابن أبي حدرد قال في مجمع الزوائد رواه أحمد والطبراني في الصغير والاوسط ورجاله ثقات
الا ان محمد بن أبي يحيى لم أجد له رواية عن الصحابة فيكون مرسلا صحيحا انتهى قوله
الزمه بفتح الزاي فيه دليل على جواز ملازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تقرره بحكم
الشرع وقد حكاه في البحر عن أبي حنيفة وأحمد ووجه عن أصحاب الشافعي فقالوا انه يسير

الروايات التي ذكرتها من عند مسلم وغيره انه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهو كون الاسلام عزيزا منيعا وفي الرواية الاخرى صفة أخرى وهو ان كلهم يجتمع عليه الناس كما وقع عند أبي داود فانه أخرج هذا الحديث من طريق اسمعيل بن أبي خالد عن أبيه عن جابر بن سمرة بلفظ لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن الاسود بن سعيد عن جابر بلفظ لا تضرهم عداوة من عاداهم وقد لخص القاضي عياض ذلك فقال توجه على هذا العدد سؤالان أحدهما انه يعارضه ظاهر قوله في حديث سفينة يعني الذي أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا لان الثلاثين لم يكن فيها الا الخلفاء الاربعة وايام الحسن بن علي والثاني أنه ولي الخلافة أكثر من هذا العدد قال والجواب عن الاول انه أراد في حديث سفينة خلافة النبوة ولم يقيده في حديث جابر بن سمرة بذلك وعن الثاني انه لم يقل لا يلي الا اثنا عشر وانما قال يكون اثنا عشر وقد ولي هذا العدد ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم قال وهذا ان جعل اللفظ واقعا على كل من ولي ٥٣١ والا فيحتمل ان يكون المراد من يستحق الخلافة من أئمة العدل وقد مضى منهم الخلفاء الاربعة ولا بد من تمام العدة قبل قيام الساعة وقيل انهم يكونون في زمن واحد تفترق الناس عليهم وقد وقع في المائة الخامسة في الاندلس وحدها ستة أنفس كلهم يتسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسي ببغداد الى من كان يدعي الخلافة في أقطار الارض من العلوية والخوارج قال ويعضد هذا التأويل قوله في حديث آخر في مسلم سيكون خلفاء فيكثرون قال ويحتمل أن يكون المراد أن يكون الاثنا عشر في مدة عزة الخلافة وقوة الاسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة ويؤيده قوله في بعض الطرق كلهم تجتمع عليه الامة وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس الى ان اضطرب أمر بني أمية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فاتصلت بينهم الى ان قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم وتغيرت الاحوال عما كانت عليه تغيرا بينا وهذا العدد موجود صحيح اذا اعتبر قال وقد يحتمل وجوها أخر والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وآله وسلم انتهى والاحتمال الذي قبل هذا وهو اجتماع اثني عشر في عصر واحد كلهم يطلب الخلافة هو الذي اختاره المهلب كما تقدم وقد ذكرت وجه الرد عليه ولو لم يرد الا قوله كلهم يجتمع عليه الناس فان في وجودهم في عصر واحد يوجد عين الافتراق فلا يصح أن يكون المراد ويؤيده ما وقع عند أبي داود وما أخرجه أحمد والبزار من حديث ابن مسعود بسند حسن انه سئل كم يملك هذه الامة من خليفة فقال سألنا عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اثنا عشر كعدة نقباء بني اسرائيل وقال ابن الجوزي في كشف المشكل قد أطلت البحث عن معنى هذا الحديث وتطلبت مظانه وسألت عنه فلم أقع على المقصود به لان ألفاظه مختلفة ولا أشك ان التخليط فيها من الرواة ثم وقع لي فيه شيء وجدت الخطابي بعد ذلك قد أشار اليه ثم وجدت كلاما لابي الحسين بن المنادي

حيث سار ويجلس حيث جلس غير مانع له من الاكتساب ويدخل معه داره وذهب أحمد الى أن الغريم اذا طلب ملازمة غريمه حتى يحضر بينته القريبة أجيب الى ذلك لانه لو لم يكن من ملازمته ذهب من مجلس الحاكم وهذا بخلاف البينة البعيدة وذهب الجمهور الى أن الملازمة غير معمول بها بل اذا قال لي بينة غائبة قال الحاكم لك يمينه أو أخره حتى تحضر بينتك وحملوا الحديث على أن المراد الزم غريمك بمراقبتك له بالنظر من بعد واهل الاعتذار عن الحديث بما فيه من المقال أولى من هذا التأويل المتعسف وأما حديث ابن أبي حدرد فليس فيه دليل على الملازمة بل فيه التشديد على المديون بايجاب القضاء وعدم قبول دعواه الاعسار بمجردها من دون بينة وعدم الاعتداد بيمينه من غير فرق بين أن يكون صاحب المال مسلما أو كافرا قوله ما تريد أن تفعل بأسيرك سماه أسيرا باعتبار ما يحصل له من الذلة بالملازمة له وكثرة تذلله عند المطالبة وكانه صلى الله عليه وآله وسلم يعرض بطلب الشفاعة وقد زاد رزين بعد قوله ما تريد أن تفعل بأسيرك فأطلقه قوله واذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لعل هذا في الامور التي يريد صلى الله عليه وآله وسلم أن تحفظ عنه وتنقلها الناس الى بعضهم بعضا بخلاف الكلام في المحاورات التي تجري من دون قصد الى حفظها لكونها ليست من الامور الشرعية فلعل التكرار فيها لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم لعدم الفائدة في ذلك مثلا لو انه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يخبر رجلا بأنه خرج الى المسجد وصلى ورجع الى بيته فيكرر كل كلمة من هذا الخبر ثلاث مرات لم يكن ذلك بمكان من الحسن والقبول وأما تكرير التسليم فلعله التسليم المراد به الاستئذان وقد ثبتت مشروعية تكريره لايقاظ رب المنزل الذي وقع

وكلام الغير فاما الوجه الاول فانه أشار الى ما يكون بعده و بعد أصحابه وأن حكم أصحابه مرتبط بحكمه فاخبر عن الولايات الواقعة بعدهم فكأنه أشار بذلك الى عدد الخلفاء من بنى أمية وكان قوله لايزال الدين أى الولاية الى أن يلى اثنا عشر خليفة ثم تنتقل الى صفة أخرى أشد من الاولى وأول بنى أمية يزيد بن معاوية وآخرهم مروان الحمار وعددهم ثلاثة عشر ولا يعد عثمان ومعاوية ولا ابن الزبير لكونهم صحابة فاذا أسقطنا منهم مروان بن الحكم للاختلاف فى صحبته أو لانه كان متغلبا بعد أن اجتمع الناس على ابن الزبير صحت العدة وعند خروج الخلافة من بنى أمية وقعت الفتنة العظيمة والملاحم الكبيرة حتى استقرت دولة بنى العباس فتغيرت الاحوال عما كانت عليه تغيرا بينا قال ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود رفعه تدور رحى الاسلام بخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين فان هلكوا فسبيل من هلك وان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما زاد الطبرانى والخطابى فقالوا سوى ما مضى قال ثم قال الخطابى رحى الاسلام كناية عن الحرب شبهها بالرحى التى تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الارواح والمراد بالدين فى قوله يقم لهم دينهم الملك قال

الاستئذان عليه لانه كان يكرر السلام الواقع لمحض التحية مثلا لا يلحق رجلا فى طريق فيقوم بين يديه و يسلم عليه ثلاث مرات

(باب الحاكم يشفع للخصم و يستوضع له)

(عن كعب بن مالك انه تقاضى ابن أبى حدرد دينا كان له عليه فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب فقال لبيك يارسول الله قال ضع من دينك هذا وأومأ اليه أى الشطر قال قد فعلت يارسول الله قال قم فاقضه رواه الجماعة الا الترمذى وفيه من الفقه جواز الحكم فى المسجد وان حسن فيه له بع أوهب أو أبر فقال قد فعلت صح ذلك منه وان الايماء المفهوم يقوم مقام النطق) قوله سجف حجرته بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الجيم وهو الستر وقيل الرقيق منه يكون فى مقدم البيت ولا يسمى سجفا الا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين والحجرة ما يجعل عليه الرجل حاجرا فى بيته قوله ضع من دينك هذا وأومأ اليه فيه دليل على ان الاشارة المفهمة بمنزلة الكلام لانها تدل كما تدل عليه الحروف والاصوات فيصح بيع الاخرس وشراؤه واجارته وسائر عقوده اذا فهم ذلك منه قوله أى الشطر هو النصف على المشهور ووقع فى حديث الاسراء ما يدل على ان الشطر يطلق على الجزء والمراد بهذا الامر الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الارشاد الى الصلح والشفاعة فى ترك بعض الدين وفيه فضيلة الصلح وحسن التوسط بين المتخاصمين قوله قد فعلت الخ يحتمل أن يكون نزاعهما فى

فيشبه أن يكون اشارة الى مدة بنى أمية فى الملك وانتقاله عنهم الى بنى العباس فكان ما بين استقرار الملك لبنى أمية وظهور الوهن فيه نحو من سبعين سنة قلت لكن يعكر عليه أن من استقرار الملك لهم عند اجتماع الناس على معاوية سنة احدى وأربعين الى أن زالت دولة بنى أمية فقتل مروان بن محمد فى أوائل سنة اثنتين وثلاثين ومائة أزيد من تسعين سنة ثم نقل عن الخطيب أبى بكر البغدادى قوله تدور رحى الاسلام يريد أن هذه المدة اذا انتهت حدث فى الاسلام أمر عظيم يخاف بسببه على أهله الهلاك يقال للامر اذا تغير واستحال دارت رحاه وفى هذا اشارة الى انتقاض مدة الخلافة وقوله يقم لهم دينهم أى ملكهم وكان من وقت اجتماع الناس على معاوية الى انتقاض ملك بنى مقدار أمية نحو من سبعين قال ابن الجوزى ويؤيد هذا التأويل ما أخرجه الطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه اذا ملك اثنا عشر من بنى كعب بن لؤى كان النقف والنقاف الى يوم القيامة انتهى والنقف ظهر لى أنه بفتح النون وسكون القاف بعدها فاء وهو كسر الهامة عن الدماغ والنقاف بوزن فعال منه وكنى بذلك عن القتل والقتال ويؤيده قوله فى بعض طرق جابر بن سمرة ثم يكون الهرج وفى قوله من بنى كعب بن لؤى اشارة الى كونهم من قريش لان لؤيا هو ابن غالب بن فهر وفيهم جماع قريش وقد يؤخذ منه ان غيرهم يكون من غير قريش فتكون فيه اشارة الى القحطانى قال واما الوجه الثانى فقال أبو الحسين بن المنادى فى الجزء الذى جمعه فى المهدى يحتمل فى معنى حديث يكون اثنا عشر خليفة ان يكون هذا بعد المهدى الذى يخرج فى آخر الزمان فقد وجدت فى كتاب دانيال اذا مات المهدى ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الاكبر ثم خمسة من ولد السبط الاصغر ثم يوصى آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الاكبر ثم يملك بعده ولده فيتم بذلك اثنا عشر ملكا كل

واحد منهم امام مهدى قال ابن المنادى وفى رواية أبى صالح عن ابن عباس المهدى اسمه محمد بن عبد الله وهو رجل ربعة مشرب بحمرة يفرج الله به عن هذه الامة كل كرب ويصرف بعدله كل جور ثم يلى بعده اثنا عشر رجلا ستة من ولد الحسن وخمسة من ولد الحسين وآخر هم من غيرهم ثم يموت فيفسد الزمان وعن كعب الاحبار يكون اثنا عشر مهديا ثم ينزل روح الله فيقتل الدجال قال والوجه الثالث ان المراد وجودهم فى جميع مدة الاسلام الى يوم القيامة يعملون بالحق وان لم تتوال ايامهم ويؤيده ما أخرجه مسدد فى مسنده الكبير من طريق أبى بحر أن أبا الخلد حدثه انه لا تهلك هذه الامة حتى يكون اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى ودين الحق منهم رجلان من أهل بيت محمد يعيش أحدهما أربعين سنة والآخر ثلاثين سنة وعلى هذا فالمراد بقوله ثم يكون الهرج أى الفتن المؤذنة بقيام الساعة من خروج الدجال ثم يأجوج ومأجوج الى ان تنقضى الدنيا انتهى كلام ابن الجوزى ملخصا بزيادات يسيرة والوجهان الاول والآخر قد اشتمل عليهما كلام القاضى عياض فكأنه ما وقف عليه بدليل أن فى كلامه زيادة لم يشتمل عليها كلامه وينتظم من مجموع ٥٣٣ ما ذكراه أوجه أرجحها الثالث من أوجه القاضى لتأييده بقوله فى بعض طرق الحديث الصحيحة كلهم يجتمع عليه الناس وايضاح ذلك ان المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته والذى وقع ان الناس اجتمعوا على أبى بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على الى ان وقع أمر الحكمين فى صفين فتسمى معاوية يومئذ بالخلافة ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ثم اجتمعوا على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف الى ان اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ثم اجتمعوا على أولاده الاربعة الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام وتخلل بين سليمان و يزيد عمر ابن عبد العزيز فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين والثانى عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام فولى نحو أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه وانتشرت الفتن وتغيرت الاحوال من يومئذ ولم يتفق ان يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك لان يزيد بن الوليد الذى قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان ولما مات يزيد ولى أخوه ابراهيم فغلبه مروان ثم ثار على مروان بنو العباس الى أن قتل ثم كان أول خلفاء بنى العباس أبو العباس السفاح ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه ثم ولى أخوه المنصور فطالت مدته لكن خرج عنهم المغرب الاقصى باستيلاء المروانيين على الاندلس واستمرت فى أيديهم متغلبين عليها الى أن تسموا بالخلافة وانفرض الامر فى جميع اقطار الارض الى ان لم يبق من الخلافة الا الاسم فى بعض البلاد بعد أن كانوا فى أيام بنى عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة فى جميع اقطار الارض شرقا وغربا وشمالا ويمينا مما غلب عليه المسلمون ولا يتولى أحد فى بلد من البلاد كلها الامارة على شئ منها الا بامر الخليفة ومن نظر فى أخبارهم عرف صحة ذلك فعلى هذا يكون المراد بقوله ثم يكون الهرج يعنى القتل الناشئ عن الفتن وقوعا فاشيا

مقدار الدين كأن يدعى صاحب الدين مقدارا زائدا على ما يقر به المديون فأمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يضع الشطر من المقدار الذى ادعاه فيكون الصلح حينئذ عن انكار ويدل الحديث على جوازه ويحتمل أن يكون النزاع بينهما فى القضاء باعتبار حلول الاجل وعدمه مع الاتفاق على مقدار أصل الدين فلا يكون فى الحديث دليل على جواز الصلح عن انكار وقد ذهب الى بطلان الصلح عن انكار الشافعى ومالك وأبو حنيفة والهادوية قوله قم فاقضه قيل هذا أمر على جهة الوجوب لان رب الدين لما طاوع بوضع الشطر تعين على المديون أن يعجل الوفاء لئلا يجمع على رب المال بين الوضيعة والمطل

(باب ان حكم الحاكم ظاهرا لا باطنا)

(عن أم سلمة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال انما أنا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى بنحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيأ فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار رواه الجماعة وقد احتج به من لم ير أن يحكم الحاكم بعلمه) قوله انما أنا بشر البشر يطلق على الجماعة والواحد بمعنى انه منهم والمراد انه مشارك للبشر فى أصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التى اختص بها فى ذاته وصفاته والحصر هنا مجازى لانه يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب لانه أتى به ردا على من زعم ان من كان رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم من الظالم وقد أطال الكلام على بيان معنى هذا الحصر علماء المعانى والبيان فليرجع الى ذلك

ينشو ويستقر ويزداد على مدى الايام وكذا كان والله المستعان والوجه الذى ذكره ابن المنادى ليس بواضح ويعكر عليه ما أخرجه الطبراني من طريق قيس بن جابر الصدفي عن أبيه عن جده رفعه سيكون من بعدى خلفاء ثم من بعد الخلفاء أمراء ومن بعد الامراء ملوك ومن بعد الملوك جبابرة ثم يخرج رجل من أهل بيتى يملأ الارض عدلا كما ملئت جورا ثم يؤمر القحطانى فوالذى بعثنى بالحق ما هو دونه فهذا يرد على ما نقله ابن المنادى من كتاب دانيال وأما ما ذكره عن أبى صالح فواه جدا وكذا عن كعب وأما محاولة ابن الجوزى الجمع بين حديث تدور رحى الاسلام وحديث الباب فظاهر التكلف والتفسير الذى فسره به الخطابى ثم الخطيب بعيد والذى يظهر ان المراد بقوله تدور رحى الاسلام ان تدوم على الاستقامة وان ابتداء ذلك من أول البعثة النبوية فيكون انتهاء المدة بقتل عمر فى ذى الحجة سنة أربع وعشرين من الهجرة فاذا انضم الى ذلك اثنتا عشرة سنة وستة أشهر من المبعث فى رمضان كانت المدة خمسة وثلاثين سنة وستة أشهر فيكون ذلك جميع المدة النبوية ومدة الخليفتين بعده خاصة ويؤيده حديث ٥٣٤ حذيفة الذى يشير الى ان باب الامن من الفتنة يكسر بقتل عمر فيفتح باب الفتن وكان الامر كما ذكر وأما قوله فان يهلكوا فسبيل من هلك وان يقم لهم دينهم يقم سبعين سنة فيكون المراد بذلك انقضاء أعمارهم وتكون المدة سبعين سنة اذا جعل ابتداؤها من أول سنة ثلاثين عند انقضاء ست سنين من خلافة عثمان فان ابتداء الطعن فيه الى ان آل الامر الى قتله كان بعد ست سنين مضت من خلافته وعند انقضاء السبعين لم يبق من الصحابة أحد فهذا الذى يظهر لى فى معنى هذا الحديث ولا تعرض فيه لما يتعلق باثنى عشر خليفة وعلى تقدير ذلك فالاولى أن يحمل قوله يكون بعدى اثنا عشر خليفة على حقيقة البعدية فان جميع من ولى الخلافة من الصديق الى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفسا منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما بخلاف وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم والباقون اثنا عشر نفسا على الولاء كما أخبر صلى الله عليه وآله وسلم وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة احدى ومائة وتغيرت الاحوال بعده وانقضى القرن الاول الذى هو خير القرون ولا يقدح فى ذلك قوله يجتمع عليهم الناس لانه يحمل على الاكثر الاغلب لان هذه الصفة لم تفقد منهم الا فى الحسن بن على وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما والحكم بان من خالفهما لم يثبت استحقاقه الا بعد تسليم الحسن وبعد قتل ابن الزبير والله أعلم وكانت الامور فى غالب أزمنة هؤلاء الاثنى عشر منتظمة وان وجد فى بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة الى الاستقامة نادر والله أعلم وقد تكلم ابن حبان على معنى حديث تدور رحى الاسلام فقال المراد بقوله تدور رحى الاسلام بخمس وثلاثين وست وثلاثين انتقال أمر الخلافة الى بنى أمية وذلك أن قيام معاوية على على بصفين حتى وقع التحكيم هو مبدأ مشاركة بنى
سنة واستمر الامر ...

قوله ألحن بالنصب على انه خبر كان أى أفطن بها ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيرا عنها وأظهر احتجاجا حتى يخيل انه محق وهو فى الحقيقة مبطل والاظهر ان معناه أبلغ كما وقع فى رواية فى الصحيحين أى أحسن ايرادا للكلام ولا بد فى هذا التركيب من تقدير محذوف لتصحيح معناه أى وهو كاذب ويسمى هذا عند الاصوليين دلالة اقتضاء لان هذا المحذوف اقتضاه اللفظ الظاهر المذكور بعده وقال فى النهاية اللحن الميل عن جهة الاستقامة يقال لحن فلان فى كلامه اذا مال عن صحيح المنطق وأراد أن بعضهم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره ويقال لحنت لفلان اذا قلت له قولا يفهمه ويخفى على غيره لانك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم انتهى قوله فانما أقطع له قطعة من النار أى الذى قضيت له بحسب الظاهر اذا كان فى الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يؤول به الى النار وهو تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على ما يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى انما يأكلون فى بطونهم نارا وقد تقدم هذا الكلام على بعض ألفاظ الحديث فى كتاب الصلح فوقع تكرار البعض هنا لتكرار الفائدة وفى الحديث دليل على اثم من خاصم فى باطل حتى استحق به فى الظاهر شيئا هو فى الباطن حرام عليه وأن من احتال لامر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقا فى الظاهر ويحكم له به انه لا يحل له تناوله فى الباطن ولا يرتفع عنه الاثم بالحكم وفيه ان المجتهد اذا أخطأ لا يلحقه اثم بل يؤجر كما فى الحديث الصحيح وان اجتهد فأخطأ فله أجر وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقضى بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شىء وخالف فى ذلك قوم وهذا الحديث من أصرح ما يحتج به عليهم وفيه انه ربما أداه اجتهاده الى أمر فيحكم به ويكون فى الباطن

ذلك بعبارة طويلة عليه فيها مواخذات كثيرة أوهادعو الآن قصة الحكمين كانت في آخر سنة ست وثلاثين وهو خلاف
ما اتفق عليه أصحاب الاخبار فانها كانت بعد وقعة صفين بعدة أشهر وكانت سنة سبع وثلاثين والذي قدمته أولى بان
يحمل الحديث عليه والله أعلم انتهى كلام الفتح والذي يترجح عندي ان معنى هذا الحديث مما استأثر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بعلمه ولا سبيل الى تعيين الاثني عشر خليفة وما أدى اليه رأي أهل العلم ليس بحجة شرعية ولا ملجئ الى الاعتقاد
بفحواه *(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التمني)* تفعل من الامنية والجمع أماني والتمني طلب ما لا طمع فيه
أو ما فيه عسر فالاول نحو قول الطاعن في السن ليت الشباب يعود يوما فان عود الشباب لا طمع فيه لاستحالته عادة
والثاني نحو قول منقطع الرجاء من مال يحج به ليت لي مالا فاحج منه فان حصول المال ممكن ولكن فيه عسر ويمتنع
ليت غدا يجيء فان غدا واجب المجيء والحاصل ان التمني يكون في الممتنع والممكن ولا يكون في الواجب وأما الترجي فيكون
في الشيء المحبوب نحو لعل الحبيب قادم والاشفاق في الشيء المكروه ٥٣٥ نحو فلعلك باخع نفسك أي قاتل نفسك
والمعنى اشفق على نفسك أن تقتلها حسرة على ما فاتك من اسلام قومك قاله في الكشاف فتوقع المحبوب يسمى ترجيا وتوقع المكروه يسمى اشفاقا ولا يكون التوقع الا في الممكن وأما قول فرعون لعلي أبلغ الاسباب اسباب السموات فجهل منه أو افك قاله في المغني والاشفاق لغة الخوف يقال اشفقت عليه بمعنى خفت عليه واشفقت منه بمعنى خفت منه وحذرته وقال في الفتح التمني ارادة تتعلق بالمستقبل فان كانت في خير من غير أن تتعلق بحسد فهي مطلوبة والا فهي مذمومة وقد قيل ان بين التمني والترجي عموما وخصوصا فالترجي في الممكن والتمني في أعم من ذلك ۞ (عن أنس رضي الله عنه قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لا تمنوا الموت لتمنيت) انما نهى عن تمني الموت لما فيه من المفسدة وهي طلب ازالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد ولان الله تعالى قدر الآجال فتمني الموت غير راض بقضاء الله وقدره ولا مسلم لقضائه نعم اذا خاف على دينه والوقوع في الفتنة فيجوز بلا كراهة والحديث أخرجه مسلم في الدعوات ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يتمنين أحدكم الموت) نهي أخرج في صورة النفي للتأكيد (اما محسنا فلعله يزداد) خيرا واحسانا على احسانه فيضاعف اجره وثوابه (واما مسيئا فلعله يستعتب) أي يندم على اساءته ويطلب الرضا عنه فيكون ذلك سببا لمحو سيئاته التي اقترفها والحاصل انه لا يتمنى الموت سواء كان على حالة الاحسان أو الاساءة وفي الحديث التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من فاقة أو محنة بعدو ونحوه من مشاق الدنيا وفيه الحث على الصبر لان تمني الموت غالبا ينشأ عن وقوع أمر يختار الذي يقع به الموت على الحياة فاذا نهى عنه كانه أمر بالصبر على ما نزل به وتحمل

بخلاف ذلك قال الحافظ لكن مثل ذلك لو وقع لم يقر عليه صلى الله عليه وآله وسلم لثبوت عصمته واحتج من منع مطلقا بانه لو جاز وقوع الخطأ في حكمه للزم أمر المكلفين بالخطأ لثبوت الامر باتباعه في جميع أحكامه حتى قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية وبأن الاجماع معصوم من الخطا فالرسول أولى بذلك وأجيب عن الاول بأن الامر اذا استلزم الخطأ لا محذور فيه لانه موجود في حق المقلدين فانهم مأمورون باتباع المفتي والحاكم ولو جاز عليهما الخطأ وأجيب عن الثاني برد الملازمة فان الاجماع اذا فرض وجوده دل على ان مستندهم ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فرجع الاتباع الى الرسول لا الى نفس الاجماع قال الحافظ وفي الحديث أيضا أن من ادعى مالا ولم يكن له بينة فحلف المدعى عليه وحكم الحاكم ببراءة الحالف انه لا يبرأ في الباطن ولا يرتفع عنه الاثم بالحكم والحديث حجة لمن أثبت انه قد يحكم صلى الله عليه وآله وسلم بالشيء في الظاهر ويكون الامر في الباطن بخلافه ولا مانع من ذلك اذ لا يلزم منه محال عقلا ولا نقلا وأجاب من منع بأن الحديث يتعلق بالحكومات الواقعة في فصل الخصومات المبنية على الاقرار أو البينة ولا مانع من وقوع ذلك فيها ومع ذلك لا يقر على الخطا وانما الذي يمتنع وقوع الخطا فيه أن يخبر عن أمر بان الحكم الشرعي فيه كذا ويكون ذلك ناشئا عن اجتهاده فانه لا يكون الا حقا لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وأجيب بأن ذلك يستلزم الحكم الشرعي فيعود الاشكال كما كان والمقام يحتاج الى بسط طويل ومحله الاصول فليرجع اليها قال الطحاوي ذهب قوم الى أن الحكم بتمليك مال أو ازالة ملك أو اثبات نكاح أو فرقة أو نحو ذلك ان كان في الباطن

ذلك الرضا بالقضاء والتسليم لأمر الله تعالى قال في الفتح وظاهر الحديث انحصار حال المكلف في هاتين الحالتين وبقي قسم ثالث وهو أن يكون خلطا فيستمر على ذلك أو يزيد احسانا أو يزيد اساءة أو يكون محسنا فينقلب مسيئا أو يكون مسيئا فيزداد اساءة والجواب أن ذلك خرج مخرج الغالب لأن غالب حال المؤمنين ذلك ولاسيما والمخاطب بذلك شفاها الصحابة وقد خطر لي في معنى الحديث أن فيه اشارة الى تغبيط المحسن باحسانه وتحذير المسيء من اساءته فكأنه قال من كان محسنا فليترك تمني الموت وليستمر على احسانه والازدياد منه ومن كان مسيئا فليترك تمني الموت وليقلع عن الاساءة لئلا يموت على اساءته فيكون على خطر وأما من عدا ذلك ممن تضمنه التقسيم فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين اذ لا انفكاك عن أحدهما والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاعتصام) هو افتعال من العصمة وهي المنعة والعاصم المانع والاعتصام الاستمساك بالشيء فالمعنى هنا الاستمساك وفي الفتح والمراد امتثال قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قال الكرماني هذه الترجمة منتزعة من قوله ٥٢١ تعالى المذكور لأن المراد بالحبل الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة والجامع كونهما سببا للمقصود وهو الثواب والنجاة من العذاب كما أن الحبل سبب لحصول المقصود به من السقي وغيره (بالكتاب) أي القرآن الكريم والفرقان العظيم المتعبد بتلاوته وبامتثال أوامره ونواهيه (والسنة) وهي ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أقواله وأفعاله وتقريره وما هم بفعله والسنة في أصل اللغة الطريقة وفي اصطلاح المحدثين والأصوليين ما تقدم وفي اصطلاح بعض الفقهاء ما يرادف المستحب قال ابن بطال لا عصمة لأحد الا في كتاب الله أو سنة رسوله أو في اجماع العلماء على معنى في أحدهما ثم تكلم على السنة باعتبار ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

كما هو في الظاهر نفذ على ما حكم به وان كان في الباطن على خلاف ما اعتقده الحاكم من الشهادة أو غيرها لم يكن الحكم موجبا للتمليك ولا الازالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها وهو قول الجمهور ومعهم أبو يوسف وذهب آخرون الى أن الحكم ان كان في مال وكان الأمر في الباطن بخلاف ما استند اليه الحاكم من الظاهر لم يكن ذلك موجبا لحله للمحكوم له وان كان في نكاح أو طلاق فانه ينفذ ظاهرا وباطنا وحملوا حديث الباب على ما ورد فيه وهو المال واحتجوا لما عداه بقصة المتلاعنين فانه صلى الله عليه وآله وسلم فرق بين المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل قد صدق فيما رماها به قالوا فيؤخذ من هذا أن كل قضاء ليس فيه تمليك مال انه على الظاهر ولو كان الباطن بخلافه وان حكم الحاكم يحدث في ذلك التحريم والتحليل بخلاف الأموال وتعقب بأن الفرقة في اللعان انما وقعت عقوبة للعلم بأن أحدهما كاذب وهو أصل برأسه فلا يقاس عليه وقال بعض الحنفية مجيبا على من استدل بالحديث لما تقدم بأن ظاهر الحديث يدل على أن ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة هناك ولا يمين وليس النزاع فيه وانما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة وبأن من في قوله فمن قضيت له شرطية وهي لا تستلزم الوقوع فيكون من فرض ما لم يقع وهو جائز فيما تعلق به غرض وهو هنا محتمل لأن يكون للتهديد والزجر عن الاقدام على أخذ أموال الناس بالمبالغة في الخصومة وهو وان جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطنا في العقود والفسوخ لكنه لم يسق لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع وبأن الاحتجاج به يستلزم أنه صلى الله عليه وآله وسلم يقر على الخطأ لأنه لا يكون ما قضى به قطعة من النار الا اذا

استقر

(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال كل أمتي) أي أمة الاجابة (يدخلون الجنة الا من أبى) أي الا من امتنع وعصى منهم فاستثناهم تغليظا عليهم وزجرا عن المعاصي أو المراد أمة الدعوة ومن أبى هو من كفر بامتناعه عن قبول الدعوة قال في الفتح فالظاهر أن العموم مستمر لأن كلا منهم لا يمتنع من دخول الجنة فلذلك (قالوا يا رسول الله ومن يأبى قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى) فبين لهم أن اسناد الامتناع اليهم عن الدخول مجاز عن الامتناع عن سببه وهو عصيان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث أبي هريرة مرفوعا من أطاعني فقد أطاع الله وأخرج أحمد والحاكم عن أبي هريرة رفعه لتدخلن الجنة الا من أبى وشرد على الله شراد البعير وسنده على شرط الشيخين وله شاهد عن أبي امامة عند الطبراني وسنده جيد والموصوف بالاباء وهو الامتناع ان كان كافرا فهو لا يدخل الجنة أصلا وان كان مسلما فالمراد منعه من دخولها مع أول داخل الا من شاء الله تعالى انتهى وقال الطيبي أي عرفنا الذين يدخلون

الجنة والذي أبى لا تعرفه والتقدير من أطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن الطريق المستقيم دخل النار فوضع أبى موضعه ووضع السبب موضع المسبب قال ويعضد هذا التأويل ايراد محيي السنة هذا الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة والتصريح بذكر الطاعة فان المطيع هو الذي يعتصم بالكتاب والسنة ويجتنب الاهواء والبدع انتهى وفي حديث ابن مسعود عند البخاري موقوفا وعند أصحاب السنن مرفوعا ان أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الامور محدثاتها جمع محدثة قال في الفتح والمراد بها ما أحدث وليس له أصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع بدعة وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة فان كل شئ أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محمودا أو مذموما وكذا القول في المحدثة وفي الامر المحدث الذي ورد في حديث عائشة من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد ووقع في حديث جابر عند مسلم وكل بدعة ضلالة وفي حديث العرباض بن سارية وإياكم ٥٣٧ ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وهو حديث أوله وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موعظة بليغة فذكره وفيه هذا أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن حبان وصححه أيضا الحاكم قال الشافعي البدعة بدعتان محمودة ومذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم أخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق ابراهيم بن الجنيد عن الشافعي وجاء عن الشافعي أيضا ما أخرجه البيهقي في مناقبه قال المحدثات ضربان ما أحدث مخالفا كتابا أو سنة أو أثرا أو اجماعا فهذه بدعة الضلالة وما أحدث من الخير لا يخالف شيأ من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة انتهى وثبت عن ابن مسعود انه قال قد أصبحتم على الفطرة

٦٨ نيل - ثا وانكم ستحدثون ويحدث لكم فاذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدى الاول قال الحافظ ابن حجر فمما حدث تدوين الحديث ثم تفسير القرآن ثم تدوين المسائل الفقهية المولدة عن الرأي المحض ثم تدوين ما يتعلق باعمال القلوب فاما الاول فانكره عمر وأبو موسى وطائفة ورخص فيه الاكثرون واما الثاني فانكره جماعة من التابعين كالشعبي واما الثالث فانكره الامام أحمد وطائفة يسيرة وكذا اشتد انكار أحمد للذي بعده ومما حدث أيضا تدوين القول في أصول الديانات فتصدى لها المثبتة والنفاة فبالغ الاول حتى شبه وبالغ الثاني حتى عطل واشتد انكار السلف لذلك كأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وكلامهم في ذم أهل الكلام مشهور وسببه أنهم تكلموا فيما سكت عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وثبت عن مالك انه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر شئ من الاهواء يعني بدع الخوارج والروافض والقدرية وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الامور التي أنكرها أئمة التابعين واتباعهم ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان وجعلوا كلام الفلاسفة أصلا يرجعون اليه ما خالفه

استمر الخطأ والاتفق فرض انه يطلع عليه فانه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه وظاهر الحديث يخالف ذلك فاما أن يسقط الاحتجاج به ويؤول على ما تقدم وأما أن يستلزم استمرار التقرير على الخطأ وهو باطل والجواب عن الاول أنه خلاف الظاهر بل من التحريف الذي لا يفعله منصف وكذا الثاني والجواب عن الثالث ان الخطأ الذي لا يقر عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاده فيما لم يوح اليه فليس النزاع فيه وانما النزاع في الحكم الصادر منه عن شهادة زور او يمين فاجرة فلا يسمى خطأ للاتفاق على العمل بالشهادة وبالايمان والا لكان الكثير من الاحكام يسمى خطأ وليس كذلك لما في حديث أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم فحكم باسلام من تلفظ بالشهادتين ولو كان في نفس الامر يعتقد خلاف ذلك ولما في حديث المتلاعنين حيث قال لولا الايمان لكان لي ولها شأن فانه لو كان خطأ لم يترك استدراكه والعمل بما عرفه وكذلك حديث اني لم أومر بالتنقيب عن قلوب الناس فالحجة من حديث الباب شاملة الاموال والعقود والفسوخ وقد حكى الشافعي الاجماع على ان حكم الحاكم لا يحلل الحرام قال النووي والقول بان حكم الحاكم يحلل ظاهرا وباطنا مخالف لهذا الحديث الصحيح وللاجماع المذكور ولقاعدة أجمع عليها العلماء ووافقهم القائل المذكور وهي ان الابضاع أولى بالاحتياط من الاموال وفي المقام مقاولات ومطاولات ومع وضوح الصواب لا فائدة في الاطناب وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بالحديث على ان الحاكم لا يحكم بعلمه وسيأتي الكلام على ذلك في باب مستقل ان شاء الله تعالى وفيه الرد على من حكم بما يقع في خاطره

من الآثار بالتأويل ولو كان مستكرها ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا ان الذى رتبوه هو أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل وان من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامى جاهل فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما احدثه الخلف وان لم يكن له منه بد فليكتف منه بقدر الحاجة ويجعل الاول المقصود بالاصالة والله الموفق وقد أخرج أحمد بسند جيد عن غضيف بن الحارث قال بعث الى عبد الملك بن مروان فقال انا قد جمعنا الناس على رفع الايدى على المنبر يوم الجمعة وعلى القصص بعد الصبح والعصر فقال أما انهما أمثل بدعكم عندى ولست مجيبكم الى شئ منهما لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ما أحدث قوم بدعة الا رفع من السنة مثلها فتمسك بسنة خير من احداث بدعة انتهى واذا كان هذا جواب هذا الصحابى فى أمر له أصل فى السنة فما ظنك بما لا أصل له فيه فكيف بما يشتمل على ما يخالفها وقد كان ابن مسعود يذكر أصحابه كل خميس اخرجاه وعن ابن عباس حدث الناس كل جمعة فان ابيت فمرتين ونحوه وصية عائشة لعبيد بن عمير والمراد بالقصص التذكير والوعظ وقد كان ذلك فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ٥٢٨ لكن لم يكن يجعله راتبا كخطبة الجمعة بل بحسب الحاجة وقوله فى حديث عرباض فان كل بدعة ضلالة بعد قوله واياكم ومحدثات الامور فانه يدل على ان المحدث يسمى بدعة وقوله كل بدعة ضلالة قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها أما منطوقها فكأن يقال حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة فلا تكون من الشرع لان الشرع كله هدى فان ثبت ان الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان وانتجتا المطلوب والمراد بقوله كل بدعة ضلالة ما احدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام انتهى ما فى الفتح وما قيل من ان البدعة خمسة أقسام أو أكثر أو أقل فلا دليل عليه وقد رده القاضى العلامة المجتهد المطلق محمد بن على الشوكانى اليمانى رحمه الله فى شرح المنتقى وغيره فى غيره وانما ذكرنا الكلام على البدعة وما يليها فى هذا المقام وأطلناه لمناسبة البدع بالعصيان وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث الباب ومن عصانى فقد أبى فالمبتدع عاص لله ولرسوله والبدعة ضد المذكور فهم الملك بالمذكور البدعة وبالله التوفيق (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال جاءت ملائكة) قال فى الفتح لم أقف على أسمائهم ولا أسماء بعضهم لكن فى رواية سعيد بن أبى هلال المعلقة عند الترمذى ان الذى حضر فى هذه القصة جبريل وميكائيل ولفظه خرج علينا النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوما فقال انى رأيت فى المنام كأن جبريل عند رأسى وميكائيل عند رجلى فيحتمل انه كان مع كل منهما غيره واقتصر فى هذه الرواية على من باشر الكلام منهم ابتداء وجوابا (الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو نائم) وفى حديث ابن مسعود عند الترمذى وحسنه وصححه ابن خزيمة انه صلى الله عليه وآله وسلم توسد فخذه فرقد وكان اذا نام نفخ قال فبينا أنا قاعد اذا انا برجال عليهم ثياب بيض الله أعلم بما بهم من الجمال فانتهت طائفة منهم فقعدت عند رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطائفة منهم عند رجليه (فقال بعضهم

من غير استناد الى أمر خارج من بينة ونحوها ووجه الرد عليه انه صلى الله عليه وآله وسلم أعلى فى ذلك من غيره مطلقا ومع ذلك فقد دل حديثه هذا على انه انما يحكم بالظاهر فى الامور العامة فلو كان المدعى صحيحا لكان الرسول أحق بذلك فانه أعلم انه تجرى الاحكام على ظاهرها مع انه يمكن ان الله يطلعه على غيب كل قضية وسبب ذلك ان تشريع الاحكام واقع على يده فكأنه أراد تعليم غيره من الحكام ان يعتمدوا ذلك نعم لو شهدت البينة مثلا بخلاف ما يعلمه مشاهدة أو سماعا أو ظنا راجحا لم يجز له ان يحكم بما قامت به البينة قال الحافظ ونقل بعضهم فيه الاتفاق وان وقع الاختلاف فى القضاء بالعلم كما سيأتى

* (باب ما يذكر فى ترجمة الواحد) *

(فى حديث زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمره ان يتعلم كتاب اليهود وقال حتى كتبت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم كتبه وأقرأته كتبهم اذا كتبوا اليه رواه أحمد والبخارى قال البخارى قال عمر بن الخطاب وعنده أمير المؤمنين على وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ماذا تقول هذه فقال عبد الرحمن بن حاطب فقلت تخبرك بالذى صنع بها قال وقال أبو جمرة كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس) قوله حتى كتبت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم كتبه يعنى اليهم هذا الحديث من الاحاديث المعلقة فى البخارى وقد وصله فى تاريخه بلفظ ان زيد بن ثابت قال أتى بى النبى صلى الله عليه وآله وسلم مقدمه المدينة فأعجب بى فقيل له هذا غلام من بنى النجار قد قرأ مما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة

انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان) قال في الفتح قال الرامهرمزي هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره يقال رجل يقظ اذا كان ذكي القلب انتهى وقال البيضاوي فيما حكاه في شرح المشكاة قول بعضهم انه نائم الخ مناظرة جرت بينهم بيانا وتحقيقا لما ان النفوس القدسية الكاملة لا يضعف ادراكها بضعف الحواس واستراحة الابدان (فقالوا ان لصاحبكم هذا مثلا) يعنون النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فاضربوا له مثلا فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان) وفي حديث ابن مسعود فقالوا بينهم ما رأينا عبدا قط أوتي مثل ما أوتي هذا النبي ان عينيه تنامان وقلبه يقظان اضربوا له مثلا وفي رواية سعيد بن أبي هلال فقال أحدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمع اذنك واعقل عقل قلبك انما مثلك ونحوه في حديث ربيعة الجرشي عند الطبري وزاد أحمد في حديث ابن مسعود فقالوا اضربوا له مثلا ونؤول أو نضرب ونؤول فيه ليعقل قلبك (فقالوا مثله) صلى الله عليه وآله وسلم (كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة) بفتح الميم وسكون الهمزة وضم الدال وفتحها وقيل بالضم الوليمة وبالفتح ٥٣٩ أدب الله الذي أدب به عباده وحينئذ فيتعين الضم هنا وفي حديث ابن مسعود مثل سيد بنى قصرا وفي رواية أحمد بنى بنيانا حصينا ثم جعل مأدبة فدعا الناس الى طعامه وشرابه فمن أجابه أكل من طعامه وشرب من شرابه ومن لم يجبه عاقبه أو قال عذبه وفي رواية أحمد عذبه عذابا شديدا (وبعث داعيا) يدعو الناس اليها وفي رواية سعيد ثم بعث رسولا يدعو الناس الى طعامه فمنهم من أجاب الرسول ومنهم من تركه (فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة فقالوا أولوها) أي فسروا الحكاية أو التمثيل (له) صلى الله عليه وآله وسلم (يفقهها) من أول تأويلا اذا فسر الشيء بما يؤول اليه والتأويل في اصطلاح العلماء تفسير اللفظ بما يحتمله احتمالا غير بين فيل يؤخذ منه حجة لاهل التعبير ان التعبير اذا وقع في المنام اعتمد عليه قال ابن بطال قوله أولوها يدل على أن الرؤيا على ما عبرت في النوم انتهى وفيه نظر لاحتمال الاختصاص بهذه القصة لكون الرائي النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمرئي الملائكة فلا يطرد ذلك في حق غيرهم (فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان) كرره فقال بعضهم انه نائم الى آخره ثلاث مرات (فقالوا فالدار) الممثل بها (الجنة والداعي محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفي حديث ابن مسعود عند أحمد أما السيد فهو رب العالمين وأما البنيان فهو الاسلام وأما الطعام فهو الجنة ومحمد الداعي فمن اتبعه كان في الجنة وفي رواية سعيد بن أبي هلال فالله هو الملك والدار الاسلام والبيت الجنة وأنت يا محمد رسول الله (فمن أطاع محمدا صلى الله عليه) وآله (وسلم فقد أطاع الله) لانه رسول صاحب المأدبة فمن أجابه ودخل في دعوته أكل من المأدبة وهو كناية عن دخول الجنة ووقع بيان ذلك في رواية سعيد ولفظه وأنت يا محمد رسول فمن أجابك دخل الاسلام ومن دخل الاسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة أكل ما فيها (ومن عصى محمدا صلى الله عليه) وآله (وسلم فقد

سورة فاستقرأني فقرأت ق فقال لي تعلم كتاب يهود فاني ما آمن يهود على كتابي فتعلمته في نصف شهر حتى كتبت له الى يهود واقرأ له اذا كتبوا اليه وأخرجه أيضا موصولا أبو داود والترمذي وصححه وأخرجه أحمد واسحق وأخرجه أيضا أبو يعلى بلفظ اني أكتب الى قوم فاخاف ان يزيدوا علي وينقصوا فتعلم السريانية وظاهره ان اللغة السريانية كانت معروفة يومئذ وهي غير العبرانية فكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره ان يتعلم اللغتين قوله ماذا تقول هذه أي المرأة التي وجدت حبلى قوله وقال أبو جمرة بالجيم المفتوحة والميم الساكنة والراء المهملة وفي الحديث جواز ترجمة واحد قال ابن بطال أجاز الاكثر ترجمة واحد وقال محمد بن الحسن لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين وقال الشافعي هو كالبينة وعن مالك روايتان ونقل الكرابيسي عن مالك والشافعي الاكتفاء بترجمان واحد وعن أبي حنيفة الاكتفاء بواحد وعن أبي يوسف باثنين وعن زفر لا يجوز أقل من اثنين وقال الكرماني لا نزاع لاحد انه يكفي ترجمان واحد عند الاخبار وانه لا بد من اثنين عند الشهادة فيرجع الخلاف الى انها اخبار أو شهادة فلو سلم الشافعي انه اخبار لم يشترط العدد ولو سلم الحنفي انها شهادة لقال بالعدد وقال ابن المنذر القياس يقتضي اشتراط العدد في الاحكام لان كل شيء غاب عن الحاكم لا تقبل فيه الا البينة الكاملة والواحد ليس بينة كاملة حتى يضم اليه كمال النصاب غير ان الحديث اذا صح سقط النظر وفي الاكتفاء بزيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة لا يجوز خلافها انتهى وتعقبه الحافظ فقال يمكن ان يجاب بانه ليس غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الحكام في ذلك مثله لامكان اطلاعه على ما غاب عنه بالوحي بخلاف غيره بل لا بد له من أكثر من واحد

عبد الله) قال ابن العربي في حديث ابن مسعود ان المقصود المأدبة وهو ما يؤكل ويشرب ففيه رد على الصوفية الذين يقولون لا مطلوب في الجنة الا الوصال والحق ان لا وصال لنا الا باقتضاء الشهوات الجسمانية والنفسانية والمحسوسة والمعقولة وجماع ذلك كله في الجنة انتهى قال في الفتح وليس ما ادعاه من الرد بواضح قال وفيه ان من أجاب الدعوة أكرم ومن لم يجب أهين وهو خلاف قولهم من دعوناه فلم يجبنا فله الفضل علينا فان أجابنا فلنا الفضل عليه فانه مقبول في النظر وأما حكم العبد مع المولى فهو كما تضمنه الحديث انتهى قال الطيبي ان الملائكة مثلوا سعة رحمة الله تعالى على العالمين بارسال الرحمة المهداة الى الخلق كما قال تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ثم اعداده الجنة للخلق ودعوته صلى الله عليه وآله وسلم اياهم الى الجنة ونعيمها وبهجتها ثم ارشاده الخلق بسلوك الطريق اليها واتباعهم اياه بالاعتصام بالكتاب والسنة المدلين الى العالم العقلي فكأن الناس واقعون في مهواة طبيعتهم ومشتغلون بشهواتها وان الله يريد بلطفه رفعهم فادلى حبلي القرآن والسنة اليهم ليخلصهم من تلك ٥٤٠ الورطة فمن تمسك بهما نجا وحصل في الفردوس الاعلى والجناب الاقدس عند مليك مقتدر ومن أخلد الى الارض هلك وأضاع نفسه من رحمة الله تعالى بحال مضيفي كريم بنى دارا وجعل فيها من أنواع الاطعمة المستلذة والاشربة المستعذبة ما لا يحصى ولا يوصف ثم بعث داعيا الى الناس يدعوهم الى الضيافة اكراما لهم فمن تبع الداعي نال من تلك الكرامة ومن لم يتبع حرم منها ثم انهم وضعوا مكان حلول سخط الله بهم ونزول العقاب السرمدي عليهم قولهم لم ندخل الدار ولم نأكل من المأدبة لان فاتحة الكلام سيقت لبيان سبق الرحمة على الغضب فسلم بطابق ان لو ختم بما يؤذن بالعقاب والغضب فأوثر ما يدل على المراد على سبيل الكناية

(ومحمد صلى الله عليه) وآله (وسلم فرق) بتشديد الراء فارق وروي فرق على المصدر وصف به للمبالغة أي الفارق (بين الناس) المؤمن والكافر والصالح والطالح اذ به تميزت الاعمال والعمال وهذا كالتذييل للكلام السابق لانه مشتمل على معناه ومؤكد له وفيه ايقاظ السامعين من رقدة الغفلة وحث على الاعتصام بالكتاب والسنة والاعراض عما يخالفهما (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان يبرح الناس) وعند مسلم عن أبي هريرة لا يزال الناس (يتساءلون) وفي رواية يسألون والتساؤل جريان السؤال بين اثنين فصاعدا ويجري بين السؤال في كل نوع (حتى يقولوا) ويجوز ان يكون بين العبد والشيطان أو النفس حتى يبلغ الى ان يقال (هذا الله خالق كل شئ) أي هذا المسلم وهو ان الله خالق كل شئ وهو شئ وكل شئ مخلوق وفي رواية عروة هذا خلق الله الخلق ولمسلم وهو في البخاري في بدء الخلق من رواية عروة أيضا يأتي الشيطان العبد أو أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق ربك وفي لفظ لمسلم من خلق السماء من خلق الارض فيقول الله ولاحمد والطبراني من حديث خزيمة بن ثابت مثله ولمسلم من طريق

فيما كان طريقه الاخبار يكتفى فيه بالواحد ومهما كان طريقه الشهادة لابد فيه من استيفاء النصاب وقد نقل الكرابيسي ان الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم الا ترجمان واحد وقد نقل ابن التين من رواية ابن عبد الحكم لا يترجم الا حر عدل واذا أقر المترجم بشئ وجب ان يسمع ذلك منه شاهدان ويرفعان ذلك الى الحاكم

باب الحكم بالشاهد واليمين

(عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وفي رواية لاحمد انما كان ذلك في الاموال * وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه أحمد وابن ماجه والترمذي ولاحمد من حديث عمارة بن حزم وحديث سعد بن عبادة مثله * وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وقضى به أمير المؤمنين علي بالعراق رواه أحمد والدارقطني وذكره الترمذي * وعن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باليمين مع الشاهد الواحد رواه ابن ماجه والترمذي وأبو داود وزاد قال عبد العزيز الدراوردي فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته اياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه * وعن

محمد بن سيرين عن أبي هريرة حتى يقولوا هذا الله خلقنا وله في رواية يزيد بن الاصم عنه حتى يقولوا ان الله خلق كل شيء وفي رواية المختار بن فلفل عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل ان امتك لا تزال تقول ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق وللبزار من وجه آخر عن أبي هريرة لا يزال الناس يقولون كان الله قبل كل شيء فمن كان قبله (فمن خلق الله) زاد في بدء الخلق فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته أي عن التفكر في هذا الخاطر وفي مسلم فليقل آمنت بالله وفي أخرى له ورسله ولابي داود والنسائي فقولوا الله أحد الله الصمد السورة ثم يتفل عن يساره ثم ليستعذ بالله ولاحمد من حديث عائشة فاذا وجد أحدكم ذلك فليقل آمنت بالله ورسوله فان ذلك يذهب عنه ولمسلم في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة نحو الاول وزاد فبينا أنا في المسجد اذ جاءني أناس من الاعراب فذكر سؤالهم عن ذلك وانه رماهم بالحصا وقال صدق خليلي وله في رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة صدق الله ورسوله والحديث من افراد البخاري من هذا الوجه قال ابن بطال في حديث أنس الاشارة الى ذم كثرة السؤال لانه يفضي الى المحذور كالسؤال المذكور فانه لا ينشأ الا من جهل مفرط وقد ورد بزيادة من حديث أبي هريرة بلفظ لا يزال الشيطان يأتي أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق الله فاذا وجد ذلك أحدكم فليقل آمنت بالله وفي رواية ذاك صريح الايمان ولعل هذا هو الذي أراده الصحابي فيما أخرجه أبو داود من رواية سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال جاء ناس الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أصحابه فقالوا يا رسول الله انا نجد في أنفسنا الشيء يعظم ان نتكلم به ما نحب ان تكون لنا الدنيا وأنا تكلمنا به فقال أوقد وجدتموه ذاك صريح الايمان ولابن أبي شيبة من حديث ابن عباس جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني احدث نفسي بالامر لأن أكون حممة أحب الي من ان اتكلم به قال الحمد لله الذي رد أمره الى الوسوسة ثم نقل عن الخطابي المراد بصريح الايمان هو الذي يعظم في نفوسهم ان يتكلموا به ويمنعهم من قبول ما يلقي الشيطان فلولا ذلك لم يتعاظم في أنفسهم حتى أنكروه وليس المراد ان الوسوسة نفسها صريح الايمان بل هي من قبل الشيطان وكيده ويقال ان نحو هذه المسئلة وقعت في زمن الرشيد وفي قصة له مع صاحب الهند وانه كتب اليه هل يقدر الخالق ان يخلق مثله فسأل أهل العلم فبدر شاب فقال هذا السؤال محال لان المخلوق محدث والمحدث لا يكون مثل القديم فاستحال ان يقال يقدر أن يخلق مثله أو لا يقدر كما يستحيل ان يقال في القادر العالم يقدر ان يصير عاجزا جاهلا قال الكرماني ان معرفة الله بالدليل فرض عين او كفاية والطريق اليها بالسؤال عنها متعين لانه مقدمتها لكن لما عرف بالضرورة ان الخالق غير مخلوق أو بالكسب الذي يقارب الصدق كان السؤال عن ذلك تعنتا فيكون الذم يتعلق بالسؤال الذي يكون على سبيل التعنت والا فالتوصل الى معرفة ذلك وازالة الشبهة عنه صريح الايمان اذ لا بد من الانقطاع الى من لا يكون له خالق دفعا للتسلسل

عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب رواه ابن ماجه) حديث ابن عباس قال في التلخيص قال فيه الشافعي وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره مع ان معه غيره مما يشده وقال النسائي اسناده جيد وقال البزار في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده وقال عباس الدوري في تاريخ يحيى بن معين ليس بمحفوظ وقال البيهقي أعله الطحاوي بانه لا يعلم قيسا يحدث عن عمرو بن دينار بشيء قال وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره ثم روي باسناد جيد حديثا من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار حديث الذي وقصته ناقته وهو محرم ثم قال وليس من شرط قبول رواية الاخبار كثرة رواية الراوي عمن روى عنه ثم اذا روى الثقة عمن لا ينكر سماعه منه حديثا واحدا وجب قبوله وان لم يكن يروى عنه غيره على ان قيسا قد توبع عليه رواه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار أخرجه أبو داود وتابع عبد الخالق أبو حذيفة وقال الترمذي في العلل سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لم يسمعه عندي عمرو من ابن عباس قال الحاكم قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث وسمع من جماعة من أصحابه فلا ينكر ان يكون سمع منه حديثا وسمعه من بعض أصحابه عنه وأما رواية عصام البلخي وغيره عن زاد بين عمرو وابن عباس طاوسا فهم ضعفاء قال البيهقي ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء انتهى ما في التلخيص على الحديث وحديث جابر أخرجه أيضا البيهقي وهو من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال الترمذي رواه الثوري وغيره عن جعفر عن

(وعن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضى الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ان الله لا ينزع العلم) من الناس (بعد ان اعطاهموه انتزاعا ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم) فيه نوع قلب والتقدير ولكن ينتزعه بقبض العلماء مع علمهم أو المراد بعلمهم بكتبهم بان يمحى العلم من الدفاتر وتبقى مع على المصاحبة (فيبقى ناس جهال يستفتون) بفتح الفوقية قبل الواو والسابق كذا أى تطلب منهم الفتوى (فيفتون) بضم التحتية والفوقية (برأيهم فيضلون) بضم الياء (ويضلون) بفتحها وهذا الحديث أخرجه البخارى فى باب ما يذكر من ذم الرأى وتكلف القياس قال فى الفتح اى ذم الرأى فى الفتوى بما يؤدى اليه النظر وهو يصدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفه والمذموم منه ما يوجد النص بخلافه وأشار بقوله من الى ان بعض الفتوى بالرأى لا يذم وهو ما اذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو اجماع وقوله وتكلف القياس اذا لم يجد الامور الثلاثة واحتاج الى القياس فلا يتكلفه بل يستعمله على أوضاعه ولا يتعسف فى اثبات العلة الجامعة التى هى من أركان القياس بل اذا لم تكن العلة ٥٤٣ الجامعة واضحة فليتمسك بالبراءة الاصلية ويدخل فى تكلف القياس ما اذا استعمله على أوضاعه مع وجود النص وأما اذا وجد النص فخالفه وتأول لمخالفته شيأ بعيدا ويشتد الذم فيه لمن ينتصر لمن يقلده مع احتمال ان لا يكون الاول اطلع على النص واستدل الشافعى للرد على من يقدم القياس على الخبر بقوله تعالى فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول قال معناه والله أعلم اتبعوا فى ذلك ما قال الله ورسوله وأورد البيهقى هنا حديث ابن مسعود ليس عام الا والذى بعده شر منه لا أقول عام اخصب من عام ولا أمير خير من أمير ولكن ذهاب العلماء ثم يحدث قوم يقيسون الامور بآرائهم فيهدم الاسلام وأخرج أحمد والطبرانى من حديث أبى امامة قال لما كان فى حجة الوداع قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جمل آدم فقال يا أيها الناس خذوا له من العلم قبل ان يقبض وقبل ان يرفع من الارض الحديث وفى آخره الا ان ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات ويستفاد من حديث أبى امامة ان بقاء الكتب بعد رفع العلم بموت العلماء لا يغنى من ليس بعالم شيأ قال فى الفتح واستدل بحديث الباب على جواز خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور خلافا لا كثر الحنابلة وبعض من غيرهم لانه صريح فى رفع العلم بقبض العلماء وفى ترئيس أهل الجهل ومن لازمه الحكم بالجهل واذا انتفى الحكم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد وعورض هذا بحديث لا تزال طائفة من امتى ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وفى لفظ حتى تقوم الساعة أو حتى يأتى أمر الله ومضى فى كتاب العلم كالاول بغير شك وفى رواية مسلم ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله ولم يشك وهو المعتمد واجيب أولا بانه ظاهر فى عدم الخلو لا فى نفى الجواز وثانيا بان الدليل الاول أظهر للتصريح بقبض العلم تارة وبرفعه اخرى بخلاف الثانى وعلى تقدير التعارض فيبقى أن الاصل عدم المانع قالوا الاجتهاد فرض كفاية فيستلزم انتفاؤه والاتفاق على الباطل واجيب بان

أبيه مرسلا وهو أصح وقيل عن أبيه عن أمير المؤمنين على انتهى وقد ذكر المصنف رحمه الله الطريقين كما ترى وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه وأبى زرعة هو مرسل وقال الدارقطنى كان جعفر ربما أرسله وربما وصله وقال الشافعى والبيهقى عبد الوهاب وصله وهو ثقة قال البيهقى وروى ابراهيم بن أبى حية عن جعفر عن أبيه عن جابر رفعه أتانى جبريل وأمرنى أن اقضى باليمين مع الشاهد وابراهيم ضعيف جدا رواه ابن عدى وابن حبان فى ترجمته وقد صحح حديث جابر أبو عوانة وابن خزيمة وحديث عمارة قال فى مجمع الزوائد رجاله ثقات ولفظه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين والشاهد وحديث سعد بن عبادة لفظه فى مسند أحمد عن اسمعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه انهم وجدوا فى كتاب سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين والشاهد انتهى واسمعيل بن عمرو قال الحافظ الحسينى شيخ محله الصدق وأبوه لم يذكر بنفى وسائر الاسناد رجاله رجال الصحيح وأخرجه البيهقى وأبو عوانة فى صحيحه من حديثه باسناد آخر وحديث أبى هريرة قال الحافظ فى الفتح رجاله مدنيون ثقات ولا يضره ان سهيل بن أبى صالح نسيه بعد ان حدث به ربيعة لانه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه انتهى وأخرجه أيضا الشافعى وروى ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه انه صحيح ورواه البيهقى من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة وقال الترمذى بعد اخراج الطريق الاولى حسن غريب قال ابن رسلان فى شرح السنن انه صحح حديث الشاهد واليمين الحافظان أبو زرعة وأبو حاتم من حديث أبى هريرة وزيد بن ثابت وحديث سرق فى اسناده رجل مجهول وهو الراوى

بقاء فرض الكفاية مشروطاً ببقاء العلماء فأما إذا قام الدليل على انقراض العلماء فلا لأن بفقدهم تنتفي القدرة والتمكن من الاجتهاد وإذا انتفى أن يكون مقدوراً لم يقع التكليف به هكذا اقتصر عليه جماعة وقد تقدم في باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان في آخر كتاب الفتن ما يشير إلى أن محل وجود ذلك عند فقد المسلمين بهبوب الريح التي تهب بعد عيسى عليه السلام فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وهو بمعناه عند مسلم كما بينته هنالك فلا يرد اتفاق المسلمين على ترك فرض الكفاية والعمل بالجهل لعدم وجودهم وهو المعبر عنه بقوله حتى يأتي أمر الله وأما الرواية بلفظ حتى تقوم الساعة فهي محمولة على أشرافها أو بوجود آخر أشراطها ويؤيده ما أخرجه أحمد وصححه الحاكم عن حذيفة رفعه يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب إلى غير ذلك من الأحاديث وجوز الطبري أن يضمر في كل من الحديثين المحل الذي تكون فيه تلك الطائفة فالموصوف بشرار الناس الذين يبقون بعد أن تقبض الريح من تقبضه يكونون مثلاً ببعض البلاد كالمشرق التي هي أصل الفتن والموصوفون بأنهم على الحق يكونون مثلاً ببعض البلاد كبيت المقدس لقوله في حديث معاذ أنهم بالشام وفي لفظ ببيت المقدس وما قاله وإن كان محتملاً يرده قوله في حديث أنس في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله إلى غير ذلك من الأحاديث التي تقدم ذكرها في معنى ذلك والله أعلم ويمكن أن تنزل هذه الأحاديث على الترتيب في الواقع فيكون أولاً رفع العلم بقبض العلماء المجتهدين الاجتهاد المطلق ثم المقيد ثانياً فإذا لم يبق مجتهد استووا في التقليد لكن ربما كان بعض المقلدين أقرب إلى بلوغ درجة الاجتهاد المقيد من بعض ولا سيما إن فرعنا على جواز تجزي الاجتهاد ولكن لغلبة الجهل يقدم أهل الجهل أمثالهم وإليه الإشارة بقوله اتخذ الناس رؤساء جهالاً وهذا لا ينفي ترئيس بعض من لم يتصف بالجهل التام كما لا يمتنع ترئيس من ينسب إلى الجهل في الجملة في زمن الاجتهاد وقد أخرج ابن عبد البر في كتاب العلم من طريق عبد الله بن وهب سمعت خلاد بن سليمان الحضرمي يقول حدثنا دراج أبو السمح يقول يأتي على الناس زمان يسمن الرجل راحلته حتى يسير عليها في الأمصار يلتمس من يفتيه بسنة قد عمل بها فلا يجد إلا من يفتيه بالظن فيحمل على أن المراد الأغلب الأكثر في الحالين وقد وجد هذا مشاهداً ثم يجوز أن يقبض أهل تلك الصفة ولا يبقى إلا المقلد الصرف وحينئذ يتصور خلو الزمان عن مجتهد حتى في بعض الأبواب بل في بعض المسائل ولكن يبقى من له نسبة إلى العلم في الجملة ثم يزداد حينئذ غلبة الجهل وترئيس أهله ثم يجوز أن يقبض أولئك حتى لا يبقى منهم أحد وذلك جدير بأن يكون عند خروج الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام وحينئذ يتصور خلو الزمان عمن ينسب إلى العلم أصلاً ثم تهب الريح فتقبض كل مؤمن وهناك يتحقق خلو الأرض عن مسلم فضلاً عن عالم فضلاً عن مجتهد ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة والله تعالى أعلم وفي الحديث الزجر عن ترئيس الجاهل لما يترتب عليه من المفسدة وقد

له عنه فإنه قال ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون حدثنا جويرية بن أسماء حدثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر عن سرق فذكره ورجال إسناده رجال الصحيح لولا هذا الرجل المجهول وقد أخرجه أيضاً أحمد قال في التلخيص فائدة ذكر ابن الجوزي في التحقيق عدد من رواه فزاد على عشرين صحابياً وأصح طرقه حديث ابن عباس ثم حديث أبي هريرة وأخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال استشرت جبريل في القضاء باليمين والشاهد فأشار علي بالأموال لا تعدو ذلك وإسناده ضعيف وفي الباب عن الزبيب بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة وهو ابن ثعلبة فذكر قصة وفيها أنه قال له صلى الله عليه وآله وسلم هل لك بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام قلت نعم قال من بينتك قلت سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أبى أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر قلت نعم فاستحلفني فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا ثم ذكر تمام القصة وفيها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم بالشاهد واليمين أخرجه أبو داود مطولاً قال الخطابي إسناده ليس بذاك وقال أبو عمر النمري إنه حديث حسن قال المنذري وقد روى القضاء بالشاهد واليمين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رواية عمر بن الخطاب وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وسعد بن عبادة والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة انتهى فجملة عدد من ذكره المصنف رحمه الله سبعة زبيب وعمر بن الخطاب والمغيرة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب

إثم لأنه ممن لا يجيز تولية الجاهل بالحكم ولو كان عاقلاً عفيفاً لكن إذا دار الأمر بين العالم الفاسق والجاهل العفيف فالجاهل العفيف أولى لأن ورعه يمنعه من الحكم بغير علم فيحمله على البحث والسؤال وفي الحديث أيضاً حض أهل العلم وطلبته على أخذ بعضهم عن بعض وفيه شهادة بعضهم لبعض بالحفظ والفضل وفيه حض العالم طالبه على الأخذ عن غيره ليستفيد ما ليس عنده وفيه التثبت فيما يحدث به المحدث إذا قامت قرينة الذهول وقال ابن بطال التوفيق بين الآية والحديث في ذم العمل بالرأي وبين ما فعله السلف من استنباط الأحكام أن نص الآية ذم القول بغير علم فخص به من تكلم برأي مجرد عن استناد إلى أصل ومعنى الحديث ذم من أفتى مع الجهل ولذلك وصفهم بالضلال والإضلال وإلا فقد مدح من استنبط من الأصل لقوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم فالرأي إذا كان مستنداً إلى أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو المحمود وإذا كان لا يستند إلى شيء منها فهو المذموم قال وحديث سهل بن حنيف وعمر بن الخطاب وإن كان يدل على ذم الرأي لكن مخصوص بما إذا كان معارضاً للنص فكأنه قال ٥٤٤ اتهموا الرأي إذا خالف السنة كما وقع لنا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتحلل فأحببنا الاستمرار على الإحرام وأردنا القتال لنكمل نسكنا ونقهر عدونا وخفي علينا حينئذ ما ظهر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مما حمدت عقباه وعمر هو الذي كتب إلى شريح انظر ما تبين لك من كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً فإن لم يتبين لك من كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رأيك هذه رواية سيار عن الشعبي وفي رواية الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه نحوه وقال في آخره اقض بما في كتاب الله فإن لم يكن فبما في سنة رسول الله فإن لم يكن فبما قضى به الصالحون فإن لم يكن فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيراً لك فهذا عمر أمر بالاجتهاد فدل على أن الرأي الذي ذمه ما خالف الكتاب أو السنة قلت فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن مسعود نحو حديث عمر من رواية الشيباني وقال في آخره فإن جاءه ما ليس في ذلك فليجتهد برأيه فإن الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك هذا آخر كلام الحافظ ابن حجر في الفتح ملخصاً وقد بسطنا القول في حكم الاجتهاد في كتابنا ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي وأطلنا الكلام على حكم التقليد في كتابنا ذخر المحتي في آداب المفتي وتكلمنا قبل ذلك عليه في كتابنا الجنة بالأسوة الحسنة بالسنة وقد بينا ذلك فيها على وجه التفصيل الكامل والتشريح التام والبسط الفاضل الواسع وكلام الحافظ ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين بما لا يحتاج الناظر في هذه الأبواب والمسائل إلى غيره من الكتب المطولة وشد سرادق [illegible] أخرجه البخاري أيضاً في باب كيف يقبض العلم و[illegible] القول في [illegible] من كتاب العلم وأخرجه مسلم في القدر والترمذي في العلم وابن ماجه في السنة قال الحافظ في الفتح والحاصل أن الصبر إلى الرأي إنما يكون عند فقد النص وإلى

وأبو سعيد الخدري وبلال بن الحارث وسلمة بن قيس وعامر بن ربيعة وسهل بن سعد وتميم الداري وأم سلمة وأنس هؤلاء أحد وعشرون رجلاً من الصحابة وهو المشار إليه بقول ابن الجوزي فزاد عددهم على عشرين وقد استدل بأحاديث الباب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقالوا يجوز الحكم بشاهد ويمين المدعي وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أمير المؤمنين علي وأبي بكر وعمر وعثمان وأبي وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وشريح والشعبي وربيعة وفقهاء المدينة والقاسم والهادي ويحيى ومالك والشافعي وحكى أيضاً عن زيد بن علي والزهري والنخعي وابن شبرمة والإمام يحيى وأبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين وقد حكى البخاري وقوع المراجعة في ذلك ما بين أبي الزناد وابن شبرمة فاحتج أبو الزناد على جواز القضاء بشاهد ويمين بالخبر الوارد في ذلك فأجاب عليه ابن شبرمة بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قال الحافظ وإنما تتم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين يعني الكوفيين والحجازيين وهو أن الخبر إذا ورد متضمناً لزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخاً والسنة لا تنسخ القرآن أو لا يكون نسخاً بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنده وجب القول به والأول مذهب الكوفيين والثاني مذهب الحجازيين ومع قطع النظر عن ذلك لا تنتهض حجة ابن شبرمة لأنه يصير معارضة النص بالرأي وهو غير معتد به وقد أجاب عنه الإسماعيلي فقال الحاجة إلى إذكار إحداهما الأخرى إنما هو فيما إذا شهدتا فإن لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة واليمين ممن هي عليه لو انفردت لحلت محل البينة في الأداء والإبراء

هـذا ومن قول الشافعي ما أخرجه البيهقي بسند صحيح الى أحمد بن حنبل سمعت الشافعي يقول القياس عند الضرورة ومع ذلك فليس العامل برأيه على ثقة من انه وقع على المراد من الحكم في نفس الامر وانما عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليؤجر ولو أخطأ وأخرج البيهقي في المدخل وابن عبد البر في بيان العلم عن جماعة من التابعين كالحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي بأسانيد جياد ذم القول بالرأي المجرد ويجمع ذلك كله حديث أبي هريرة لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به أخرجه الحسن بن سفيان وغيره ورجاله ثقات وقد صححه النووي في آخر الاربعين وأما ما أخرجه البيهقي عن عمر بن الخطاب قال اياكم وأصحاب الرأي فانهم أعداء السنن أعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا فظاهر في انه أراد ذم من قال بالرأي مع وجود النص من الحديث لاغفاله التنقيب عليه فهذا يلام وأولى منه باللوم من عرف النص وعمل بما عارضه من الرأي وتكلف لرده بالتأويل وقال ابن عبد البر في بيان العلم بعد أن ساق آثارا كثيرة في ذم الرأي ما ملخصه اختلف العلماء في الرأي المقصود اليه بالذم في هـذه الآثار ٥٤٥ مرفوعها وموقوفها ومقطوعها فقالت طائفة هو القول في الاعتقاد لمخالفة السنن لانهم استعملوا آراءهم وأقيستهم في رد الاحاديث حتى طعنوا في المشهور منها الذي بلغ التواتر كاحاديث الشفاعة وأنكروا أن يخرج أحد من النار بعد أن يدخلها وأنكروا الحوض والميزان وعذاب القبر الى غير ذلك من كلامهم في الصفات والعلم والنظر وقال أكثر أهل العلم الراي المذموم الذي لا يجوز النظر فيه ولا الاشتغال به هو ما كان في نحو ذلك من ضروب البدع ثم أسند عن احمد بن حنبل قال لا يكاد يرى احد انظر في الراي الا وفي قلبه دغل قال وقال جمهور أهل العلم الراي المذموم في الآثار ٦٩ نيل سا المذكورة هو القول في الاحكام بالاستحسان والتشاغل بالاغلوطات ورد الفروع بعضها الى بعض دون ردها الى اصول السنن واضاف كثير منهم الى ذلك من يتشاغل بالاكثار منها قبل وقوعها لما يلزم من الاستغراق في ذلك من تعطيل السنن وقوى ابن عبد البر هذا القول الثاني واحتج له ثم قال ليس احد من علماء الامة يثبت عنده حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشئ ثم يرده الا بادعاء نسخ او معارضة اثر غيره او اجماع او عمل يجب على اصله الانقياد اليه أو طعن في سنده ولو فعل ذلك بغير ذلك سقطت عدالته فضلا عن ان يتخذ اماما وقد اعاذهم الله تعالى من ذلك ثم ختم الباب بما بلغه عن سهل بن عبد الله التستري الزاهد المشهور قال ما احدث احد في العلم شيئا الا سئل عنه يوم القيامة فان وافق السنة سلم والا فلا انتهى ﷺ (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها) اي بسيرتهم وفي رواية ما أخذ القرون وهي جمع قرن بفتح القاف وسكون الراء الامة من الناس وفي رواية الامم والقرون يقال أخذ فلان بأخذ فلان أي سار بسيرته وما أخذ أخذه أي ما فعل فعله وما قصد قصده (شبرا بشبر وذراعا

فلذلك جاءت اليمين هنا محل المرأتين في الاستحقاق بها مضافة الى الشاهد الواحد قال ولو لزم اسقاط القول بالشاهد واليمين لانه ليس في القرآن لزم اسقاط الشاهد والمرأتين لانهما ليستا في السنة لانه صلى الله عليه وآله وسلم قال شاهداك أو يمينه وحاصله انه لا يلزم من التنصيص على الشئ نفيه عما عداه لكن مقتضى ما بحثه انه لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد الا عند فقد الشاهدين أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين وهو وجه للشافعية وصححه الحنابلة ويؤيده ما روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين فان جاء بشاهدين أخذ حقه وان جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده وأجاب بعض الحنفية بان الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الاحاديث الا اذا كان الخبر بها مشهورا وأجيب بان النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وايضا فالناسخ والمنسوخ لابد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح ولا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم واجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت اخيها وسند الاجماع في ذلك السنة الثابتة وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية ونحو ذلك وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على ما في القرآن ترك العمل باحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة ومن القئ واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع اليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة

بذراع فقيل يا رسول الله) هؤلاء الذين يقتدون بهم (كفارس والروم) أهي الامتين المشهورتين في تلك الوقت وهم الفرس وملكهم كسرى والروم وملكهم قيصر (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ومن الناس) المتبوعون المعهودون المتقدمون (الا أولئك) اى الفرس والروم لكونهم كانوا اذ ذاك أكبر ملوك الارض وأكثرهم رعية وأوسعهم بلادا والحديث من أفراد البخاري وله من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن قال عياض الشبر والذراع والطريق ودخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى عنه الشرع انتهى وخص جحر الضب بالذكر لشدة ضيقه وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المعاصي لا في الكفر اى انهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق لوافقوهم ولا ينافي هذا ما سبق من انهم كفارس والروم لان الروم نصارى وفي الفرس كان يهود واوذكر ذلك على سبيل المثال لانه قال في السؤال كفارس ٥٤٦ والروم قاله الكرماني قال في الفتح ويعكر عليه جوابه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله ومن الناس الا أولئك لان ظاهره الحصر فيهم وقد أجاب عنه الكرماني بان المراد حصر الناس المعهودين المتبوعين قال الحافظ ووجهه أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث كان ملك البلاد منحصرا في الفرس والروم وجميع من عداهم من الامم من تحت أيديهم أو كلا شيء بالنسبة اليهم فصح الحصر بهذا الاعتبار ويحتمل ان يكون الجواب اختلف بحسب المقام فحيث قيل فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية وحيث قيل اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بامور الديانات أصولها وفروعها ومن ثم كان في الجواب عن الاول ومن الناس الا أولئك واما الجواب في الثاني بالابهام فيؤيد الحمل المذكور وانه كان واستشهدوا هناك قرينة تتعلق بما ذكر وأخرج الطبراني من حديث المستورد بن شداد رفعه لا تترك هذه الامة شيئا من سنن الاولين حتى تأتيه وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الشافعي بسند صحيح لتركبن سنن من كان قبلكم حلوها ومرها قال ابن بطال اعلم صلى الله عليه وآله وسلم ان أمته ستتبع المحدثات من الامور والبدع والاهواء كما وقع للامم قبلهم وقد أنذر في أحاديث كثيرة بان الآخر شر والساعة لا تقوم الا على شرار الناس وان الدين انما يبقى قائما عند خاصة من الناس قال الحافظ ابن حجر وقد وقع معظم ما أنذر به صلى الله عليه وآله وسلم وسيقع بقية ذلك انتهى أقول قد وقع بقية ذلك أيضا من زمن طويل حتى وصل الى هذا الزمان الحاضر فهذه الاحاديث من أعلام النبوة وقد سار الناس سيرة النصارى وغيرهم في كل شيء حتى الاكل والشرب والمسكن والمركب والاعتقاد والعمل والعلم وما يشابه ذلك ولله الامر من قبل ومن بعد وانا لله وانا اليه راجعون على غربة الدين وذهاب العلم والمتقين وفساد الاعمال واختلال الاقوال وشواش العقائد واتباع الزوائد

في الولادة ولا قود الا بالسيف ولا جمعة الا في مصر جامع ولا تقطع الايدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الامثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب وأجابوا بأن الاحاديث الواردة في هذه المواضع المذكورة أحاديث شهيرة توجب العمل بها لشهرتها فيقال لهم وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نيف وعشرون نفسا كما قدمنا وفيها ما هو صحيح كما سلف فأي شهرة تزيد على هذه الشهرة قال الشافعي القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لانه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم أصلا فضلا عن مفهوم العدد قال ابن العربي أظرف ما وجدت لهم في رد الحكم بالشاهد واليمين أمران أحدهما ان المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب والمراد ان الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فيجب اليمين على المدعى عليه فهذا المراد بقوله قضى بالشاهد واليمين وتعقبه ابن العربي بانه جهل باللغة لان المعية تقتضي أن تكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين ثانيهما حمله على صورة مخصوصة وهي ان رجلا اشترى من آخر عبدا مثلا فادعى المشتري أن به عيبا وأقام شاهدا واحدا فقال البائع بعته بالبراءة فيحلف المشتري أنه ما اشتراه بالبراءة ويرد العبد وتعقبه بنحو ما تقدم وبندور ذلك فلا يحمل الخبر على النادر وأقول بجميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين لا ينفق في سوق المناظرة عند من له أدنى المام بالمعارف العلمية وأقل نصيب من انصاف فالحق ان أحاديث العمل بشاهد ويمين زيادة على ما دل عليه قوله تعالى

واستدل ابن عبد البر في باب ذم القول بالرأي اذا كان على غير أصل بما أخرجه من جامع ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن هشام بن عروة انه سمع أباه يقول لم يزل أمر بني اسرائيل مستقيما حتى حدث فيهم المولدون أبناء سبايا الامم فأحدثوا فيهم القول بالرأي فأضلوا بني اسرائيل قال وكان أبي يقول السنن السنن فان السنن قوام الدين وعن ابن وهب أخبرني بكر بن مضر عمن سمع ابن شهاب الزهري وهو يذكر ما وقع الناس فيه من الرأي وتركهم السنن فقال ان اليهود والنصارى انما انسلخوا من العلم الذي كان بأيديهم حين اتبعوا الرأي وأخذوا فيه وأخرج ابن أبي خيثمة من طريق مكحول عن أنس قيل يا رسول الله متى نترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في بني اسرائيل اذا ظهر الادهان في خياركم والفحش في شراركم والملك في صغاركم والفقه في رذالكم وهذا قد وقع أيضا منذ زمان عريض وانظر في صحيح البخاري باب ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يقل برأي ولا قياس لقوله تعالى بما أراك الله انتهى وانظر شرح هذا الباب من الفتح ٥٤٧ ثم انظر باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وشرحه من كلام الحافظ يتضح لك ما هو حقيقة الحال وكذلك باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل وباب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله لقوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الحكمة حين يقضي بها ويعلمها لا يتكلف من قبله وباب اثم من دعا الى ضلالة أو سن سنة سيئة فهذه الابواب وما تضمنها من المسائل والاحكام تستدعي طول الكلام في هذا المقام وقد قضى في الفتح الوطر منها فلا نطول بذكرها هنا ﴿عن عمر رضي الله عنه قال ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وآله وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل آية الرجم﴾ وهي قوله مما نسخ لفظه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة والحديث أورده هنا باختصار وهو في البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا من الحدود مطولا والغرض منه هنا وصف المدينة بدار الهجرة والسنة وكونها مأوى المهاجرين والانصار قال في الفتح وقد أدخل كثير ممن يقول بحجية اجماع أهل المدينة هذه المسئلة في مسئلة اجماع الصحابة وذلك حيث يقول لانهم شاهدوا التنزيل وحضروا الوحي وما أشبه ذلك وهما مسئلتان مختلفتان والقول بان اجماع الصحابة حجة أقوى من القول بان اجماع أهل المدينة حجة والراجح ان أهل المدينة ممن بعد الصحابة اذا اتفقوا على شئ كان القول به أقوى من القول بغيره الا أن يخالف نصا مرفوعا كما انه يرجح برواياتهم لشهرتهم بالتثبت في النقل وترك التدليس والذي يختص بهذا الباب القول بحجية قول أهل المدينة اذا اتفقوا وما ثبوت فضل المدينة وأهلها وغالب ما ذكر في الباب فليس يقوى في الاستدلال على هذا المطلوب ﴿عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد﴾

واستشهدوا واشهدين الآية وعلى ما دل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم شاهداك أو يمينه غير منافية للاصل فقبلوها لاهمتهم وغاية ما يقال على فرض التعارض وان كان فرضا فاسدا أن الآية والحديث المذكورين يدلان بمفهوم العدد على عدم قبول الشاهد واليمين والحكم بمجردهما وهذا المفهوم المردود عند أكثر أهل الاصول لا يعارض المنطوق وهو ما ورد في العمل بشاهد ويمين على انه يقال العمل بشهادة المرأتين مع الرجل مخالف لمفهوم حديث شاهداك أو يمينه فان قالوا قدمنا على هذا المفهوم منطوق الآية الكريمة قلنا ونحن قدمنا على ذلك المفهوم منطوق أحاديث الباب هذا على فرض ان الخصم يعمل بمفهوم العدد فان كان لا يعمل به أصلا فالحجة عليه أوضح وأتم قوله ومن سرق بضم السين المهملة وتشديد الراء بعدها قاف وهو ابن أسد صحابي مصري لم يرو عنه الا رجل واحد

(باب ما جاء في امتناع الحاكم من الحكم بعلمه)

(عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب فقال ان هؤلاء الذين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أفرضيتم قالوا لا فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال أفرضيتم قالوا نعم

أي اذا أراد الحاكم أن يحكم فعند ذلك يجتهد لان الحكم متأخر عن الاجتهاد فلا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقا قال في الفتح ويؤيده ان أهل الاصول قالوا يجب على المجتهد أن يجدد النظر عند وقوع النازلة ولا يعتمد على ما تقدم له لامكان أن يظهر له خلاف غيره ويحتمل ان تكون الفاء تفسيرية لا تعقيبية (ثم أصاب) بان وافق وصادف ما في نفس الامر من حكم الله (فله أجران) أجر الاجتهاد وأجر الاصابة (واذا حكم فاجتهد) أي أراد أن يحكم فاجتهد (ثم أخطأ) بأن وقع ذلك بغير حكم الله ولفظ الفتح أي ظن ان الحق في جهة فصادف ان الذي في نفس الامر بخلاف ذلك فالاول له أجران أجر الاجتهاد وأجر الاصابة والآخر له أجر الاجتهاد فقط (فله أجر) واحد وقال في الفتح قال ابن المنذر وانما يؤجر الحاكم اذا أخطأ اذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد وأما اذا لم يكن عالما فلا واستدل بحديث القضاة ثلاثة وفيه وقاض قضى بغير حق فهو في النار وقاض قضى وهو لا يعلم فهو في النار وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن بريدة بألفاظ مختلفة قال الحافظ ابن حجر وقد جمعت طرقه في جزء مفرد وقال الخطابي ٥٤٨ في معالم السنن انما يؤجر المجتهد اذا كان جامعا لآلة الاجتهاد فهو الذي نعذره بالخطإ بخلاف المتكلف فيخاف عليه ثم انما يؤجر العالم لان اجتهاده في طلب الحق عبادة هذا اذا أصاب وأما اذا أخطأ فلا يؤجر على الخطإ بل يوضع عنه الاثم فقط كذا قال وكأنه يرى ان قوله وله أجر واحد مجاز عن وضع الاثم قال أبو بكر ابن العربي تعلق بهذا الحديث من قال ان الحق في جهة واحدة للتصريح بتخطئة واحد لا بعينه قال وهي نازلة في الخلاف عظيمة وقال المازري تمسك به كل من الطائفتين من قال ان الحق في طرفين ومن قال ان كل مجتهد مصيب اما في الاولى فلانه لو كان كل مصيبا لم يطلق على أحدهما الخطأ لاستحالة النقيضين في حالة واحدة وأما المصوبة فاحتجوا بانه صلى الله عليه وآله وسلم جعل له أجرا فلو كان لم يصب لم يؤجر وأجابوا عن اطلاق الخطإ في الخبر على

لوجود

من ذهل عن النص أو اجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه من القطعيات فيما خالف الاجماع فان مثل هذا اذا اتفق الخطأ فيه فسخ حكمه وفتواه ولو اجتهد بالاجماع وهو الذي يصح اطلاق الخطإ عليه وأما من اجتهد في قضية ليس فيها نص ولا اجماع فلا يطلق عليه الخطأ وأطال المازري في تقرير ذلك والانتصار له وختم كلامه ان قال ان من قال ان الحق في طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من الفقهاء والمتكلمين وهو مروي عن الائمة الاربعة وان حكى عن كل واحد منهم اختلاف فيه قال في الفتح والمعروف عن الشافعي الاول قال القرطبي في المفهم الحكم المذكور ينبغي ان يختص بالحاكم بين الخصمين لان هنالك حقا معينا في نفس الامر يتنازعه الخصمان فاذا قضى به لاحدهما بطل حق الآخر قطعا وأحدهما مبطل فيه لا محالة والحاكم لا يطلع على ذلك فهذه الصورة لا يختلف فيها ان المصيب واحد لكون الحق في طرف واحد وينبغي أن يختص الاختلاف بان المذهب واحد اذ كل مجتهد مصيب بالمسائل التي يستخرج الحق منها بطريق الدلالة وقال ابن العربي عندي

قال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب فقال أرضيتم فقالوا نعم رواه الخمسة الا الترمذي * وعن جابر قال أتى رجل بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبض منها يعطي الناس فقال يا محمد اعدل فقال ويلك ومن يعدل اذا لم أعدل لقد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل فقال عمر دعني يا رسول الله اقتل هذا المنافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي ان هذا وأصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية رواه أحمد ومسلم قال أبو بكر الصديق لو رأيت رجلا على حد من حدود الله ما أخذته ولا دعوت له أحدا حتى يكون معي غيري حكاه أحمد) حديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري قال المنذري ورواه يونس بن يزيد عن الزهري منقطعا قال البيهقي ومعمر بن راشد حافظ قد أقام اسناده فقامت به الحجة وأثر أبي بكر قال الحافظ في الفتح رواه ابن شهاب عن زيد بن الصلت ان أبا بكر فذكره وصحح اسناده وقد اختلف أهل العلم في جواز القضاء من الحاكم بعلمه فروى البخاري عن عبد الرحمن بن عوف مثل ما ذكره المصنف عن أبي بكر واستدل البخاري أيضا على انه لا يحكم الحاكم بعلمه بما قاله عمر لولا أن يقول الناس زاد عمر آية في كتاب الله لكتبت آية الرجم قال المهلب وأفصح بالعلة في ذلك بقوله لولا أن يقول الناس الخ فاشار الى ان ذلك من قطع الذرائع لئلا يجد حكام السوء السبيل الى ان يدعوا العلم لمن أحبوا الحكم بشئ قال البخاري وقال أهل الحجاز الحاكم لا يقضي بعلمه سواء علم بذلك في ولايته أو قبلها قال الكرابيسي لا يقضي القاضي بما علم

في هذا الحديث فائدة زائدة وهي ان الاجر على العمل القاصر على العامل واحد والاجر على العمل المتعدي يضاعف فانه يؤجر في نفسه وينجر له كل ما يتعلق بغيره من جنسه فاذا قضى بالحق واعطاه لمستحقه ثبت له أجر اجتهاده وجرى له مثل أجر مستحق الحق فلو كان أحد الخصمين ألحن بحجته من الآخر فقضى له والحق في نفس الامر لغيره كان له أجر الاجتهاد فقط قال الحافظ ابن حجر وتمامه أن يقال ولا يؤاخذ باعطاء الحق لغير مستحقه لانه لم يتعمد ذلك بل وزر المحكوم له قاصر عليه ولا يخفى ان محل ذلك أن يبذل وسعه في الاجتهاد وهو من أهله والا فقد يلحق به الوزر ان أخل بذلك انتهى وقال القسطلاني وفي الحديث دليل على ان الحق عند الله واحد وكل واقعة لله تعالى فيها حكم فمن وجده أصاب ومن فقده أخطأ وفيه ان المجتهد يخطئ ويصيب والمسئلة مقررة في أصول الفقه فقال أبو الحسن الاشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني وأبو يوسف ومحمد وابن سريج المسئلة التي لا قاطع فيها من مسائل الفقه كل مجتهد فيها مصيب وقال الاشعري والقاضي أبو بكر حكم الله فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها من الحكم ٥٤٩ فهو حكم الله في حقه وحق مقلده وقال أبو يوسف ومحمد وابن سريج في أصح الروايات عنه مقالة تسمى بالاشبه وهي أن في كل حادثة مالو حكم الله لم يحكم الا به وقال في المنخول وهذا حكم على الغيب ثم هؤلاء القائلون بالاشبه يعبرون عنه بان المجتهد مصيب في اجتهاده مخطئ في الحكم أي اذا صادف خلاف مالو حكم لم يحكم الا به وربما قالوا يخطئ انتهاء لا ابتداء هذا آخر تفاريع القول بان كل مجتهد مصيب وقال الجمهور وهو الصحيح المصيب واحد وقال ابن السمعاني في القواطع انه ظاهر مذهب الشافعي ومن حكى عنه غيره فقد أخطأ ولله تعالى في كل واقعة حكم سابق على اجتهاد المجتهدين وفكر الناظرين ثم اختلفوا أعليه دليل أم هو كدفين يصيبه من شاء الله تعالى ويخطئه من شاء والصحيح ان عليه أمارة واختلف القائلون بان عليه أمارة في أن المجتهد هل هو مكلف باصابة الحق أولا لان الاصابة ليست في وسعه والصحيح الاول لامكانه ثم اختلفوا فيما اذا أخطأ الحق هل يأثم والصحيح لا يأثم بل له أجر ابذله وسعه في طلبه وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران واذا أخطأ فله أجر واحد وقيل يأثم لعدم اصابته المكلف بها واما المسئلة التي يكون فيها قاطع من نص أو اجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد بالاجماع وان دق مسلك ذلك القاطع وقيل على الخلاف فيما لا قاطع فيها وهو غريب ثم اذا أخطأه ناظر فان لم يقصر وبذل المجهود في طلبه ولكن تعذر عليه الوصول اليه فهل يأثم فيه مذهبان وأصحهما المنع والثاني نعم ومتى قصر المجتهد في اجتهاده أثم وفاقا لتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه انتهى كلام القسطلاني وكل ذلك كلام الفقهاء واختلافهم والحق الذي لا محيص عنه أن المصيب واحد كما حققه شيخنا وبركتنا القاضي العلامة المجتهد المطلق محمد بن علي الشوكاني اليمني في ابحاث مستقلة

لوجود التهمة اذ لا يؤمن على التقي أن تتطرق اليه التهمة قال ويلزم من اجاز للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقا انه لو عمد الى رجل مستور لم يعهد منه فجور قط ان يرجمه ويدعي انه رآه يزني أو يفرق بينه وبين زوجته ويزعم أنه سمعه يطلقها أو بينه وبين أمته ويزعم انه سمعه يعتقها فان هذا الباب لو فتح لوجد كل قاض السبيل الى قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحب ومن ثم قال الشافعي لولا قضاة السوء لقلت ان للحاكم أن يحكم بعلمه قال ابن التين ماذكره البخاري عن عمر وعبد الرحمن هو قول مالك وأكثر أصحابه وقال بعض أصحابه يحكم بما علمه فيما أقر به أحد الخصمين عنده في مجلس الحكم وقال ابن القاسم وأشهب لا يقضي بما يقع عنده في مجلس الحكم الا اذا شهد به عنده وقال ابن المنير مذهب مالك أن من حكم بعلمه نقض على المشهور الا ان كان علمه حادثا بعد الشروع في المحاكمة فقولان وأما ما أقر به عنده في مجلس الحكم فيحكم ما لم ينكر الخصم بعد اقراره وقبل الحكم عليه فان ابن القاسم قال لا يحكم عليه حينئذ ويكون شاهدا وقال ابن الماجشون يحكم بعلمه قال البخاري وقال بعض أهل العراق ما سمع او رآه في مجلس القضاء قضى به وما كان في غيره لم يقض الا بشاهدين يحضرهما اقراره قال في الفتح وهذا قول أبي حنيفة ومن تبعه ووافقهم مطرف وابن الماجشون واصبغ وسحنون من المالكية قال ابن التين وجرى به العمل وروى عبد الرزاق نحوه عن شريح قال البخاري وقال آخرون منهم يعني أهل العراق بل يقضي به لانه مؤتمن قال في الفتح وهو قول أبي يوسف ومن تبعه ووافقهم الشافعي فيما نقل عنه انه قال ان كان القاضي عدلا لا يحكم بعلمه في حد ولا قصاص الا ما أقر به بين يديه ويحكم بعلمه في كل

له في ذلك وفي شرحه للمنتقى وغيره من المؤلفات وكما بسطت القول عليه في رسالة القضاء ﴿(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه كان يحلف بالله ان ابن الصائد) ولابي ذر الصياد واسمه صاف (الدجال فقلت) له والقائل ابن المنكدر (تحلف بالله قال) جابر (اني سمعت عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يحلف) بالله (على ذلك عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال البيهقي ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حلف عمر فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان متوقفا في أمره ثم جاءه التثبت من الله بأنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الداري وبه تمسك من جزم بان الدجال غير ابن صياد وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال والحاصل انه وقع الشك في أنه الدجال الذي يقتله عيسى بن مريم عليهما السلام فلم يقع الشك في انه أحد الدجالين الكذابين الذين أنذر بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله ان بين يدي الساعة دجالين كذابين وقصة تميم الداري أخرجها مسلم من حديث فاطمة بنت قيس وفيه كما قال البيهقي ان الدجال الاكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد وفي الحديث جواز الحلف بما يغلب على الظن وحديث الباب أخرجه مسلم في الفتن وأبو داود في الملاحم وقد أطال الحافظ في الفتح في بيان الاختلاف الواقع في الدجال أهو ابن صياد أم غيره ثم رجح ان الدجال الاكبر الذي يقتله المسيح عليه السلام هو غير ابن الصياد وهو الحق ونقل القسطلاني كلاما لابن دقيق العيد وصاحب المصابيح في هذا الباب فراجعه يتضح لك حقيقة الحال

(بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التوحيد)

هو مصدر وحد يوحد ومعنى وحدت الله اعتقدته منفردا بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه وقيل معنى وحدته علمته واحدا وقيل سلبت عنه الكيفية والكمية ما فيه فهو واحد في ذاته لا انقسام له وفي صفاته لا شبيه له وفي الهيته وملكه وتدبيره لا شريك له ولا رب سواه ولا خالق غيره وقال الجنيد التوحيد افراد القدم من الحدث وزاد المستملي (والرد على الجهمية وغيرهم) أي القدرية وهم طوائف ينسبون الى جهم بن صفوان من أهل الكوفة وهؤلاء الفرق الاربع أي الجهمية والقدرية والخوارج والروافض رؤس المبتدعة قال في الفتح وقد سمى المعتزلة أنفسهم أهل العدل والتوحيد وعنوا بالتوحيد ما اعتقدوه من نفي الصفات الالهية لاعتقادهم ان اثباتها يستلزم التشبيه ومن شبه الله بخلقه اشرك وهم في النفي موافقون الجهمية وأما أهل السنة ففسروا التوحيد بنفي التشبيه والتعطيل ولم يختلف أحد ممن صنف في المقالات ان الجهمية ينفون الصفات حتى نسبوا الى التعطيل وثبت عن أبي حنيفة انه قال افرط جهم في نفي التشبيه حتى قال ان الله ليس بشيء قال الكرماني الجهمية فرقة من المبتدعة ... كه ... المعلومات

الحقوق مما علمه قبل أن يلي القضاء أو بعدما ولي فقيد ذلك بكون القاضي عدلا اشارة الى انه ربما ولي القضاء من ليس بعدل قال البخاري وقال بعضهم يعني أهل العراق يقضي بعلمه في الاموال ولا يقضي في غيرها قال في الفتح هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف فيما نقله الكرابيسي عنه وهي رواية لاحمد قال أبو حنيفة القياس انه يحكم في ذلك بعلمه ولكن ادع القياس واستحسن ان لا يقضي في ذلك بعلمه وحكي مثل ذلك في الفتح عن بعض المالكية فقالوا انه يقضي بعلمه في كل شيء الا في الحدود قال وهذا هو الراجح عند الشافعية وقال ابن العربي لا يقضي بعلمه والاصل فيه عندنا الاجماع على انه لا يحكم بعلمه في الحدود قال ثم أحدث بعض الشافعية قولا انه يجوز فيها أيضا حين رأوا انها لازمة لهم قال الحافظ كذا قال فجرى على عادته في التهويل والاقدام على نقل الاجماع مع شهرة الاختلاف وقد حكى في البحر القول بان الحاكم يحكم بعلمه عن العترة والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وحكى المنع عن شريح والشعبي والاوزاعي ومالك واسحق واحد قولي الشافعي والاقوال في المسئلة فيها طول قد ذكر البخاري وشراح كتابه بعضها في باب الشهادة تكون عند الحاكم وبعضها في باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه وذكر البخاري في البابين أحاديث يستدل بها على الجواز وعدمه وهي في غاية البعد عن الدلالة على المقصود وكذلك ما ذكره المصنف في هذا الباب فان حديث عائشة ليس فيه الا مجرد وقوع الاخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم عما وقع به الرضا من الطالبين للقود وان كان الاحتجاج بعدم القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم عليهم بما رضوا به المرة الاولى فلم يكن عنا لمطالبة بالحكم عليهم وكذلك حديث جابر المذكور لا يدل على المطلوب بوجه وغاية

مقتولا فى زمن هشام بن عبد الملك انتهى وليس الذى أنكروه على الجهمية مذهب الجبر خاصة وانما الذى أطبق السلف على ذمهم بسببه انكار الصفات حتى قالوا ان القرآن ليس كلام الله وانه مخلوق وذكر الاستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمى البغدادى فى كتاب الفرق بين الفرق ان رؤس المبتدعة أربعة الى أن قال والجهمية أتباع جهم الذى قال بالاجبار والاضطرار الى الاعمال وقال لافعل لاحد غير الله وانما ينسب الفعل الى العبد مجازا من غير أن يكون فاعلا أو مستطيعا لشئ وزعم ان علم الله حادث وامتنع من وصف الله بانه شئ أو حى أو عالم أو مريد حتى قال لا أصفه بوصف يجوز اطلاقه على غيره وقال وأصفه بأنه خالق ومحيى ومميت وموحد بفتح المهملة الثقيلة لان هذه الاوصاف خاصة به وزعم ان كلام الله حادث ولم يسم الله متكلما به قال وكان جهم يحمل السلاح ويقاتل وخرج مع الحرث بن سريج وأخرج البخارى من طريق عبد العزيز بن ابى سلمة قال كلام جهم صفة بلا معنى وبناء بلا أساس ولم يعد قط فى أهل العلم وقد سئل عن رجل طلق قبل الدخول فقال تعتد امرأته وأورد آثارا كثيرة عن السلف 551 بتكفير جهم وكان قتله على ماذكره الطبرى فى سنة ثمان وعشرين ومائة وهو المعتمد وقال ابن حزم فى كتاب الملل والنحل فرق المقرين بملة الاسلام خمس أهل السنة ثم المعتزلة ومنهم القدرية ثم المرجئة ومنهم الجهمية والكرامية ثم الرافضة ومنهم الشيعة ثم الخوارج ومنهم الازارقة والاباضية ثم افترقوا فرقا كثيرة فاكثر افتراق أهل السنة فى الفروع وأما فى الاعتقاد ففى نبذ يسيرة وأما الباقون ففى مقالاتهم ما يخالف أهل السنة الخلاف البعيد والقريب فأقرب فرق المرجئة من قال الايمان التصديق بالقلب واللسان فقط وليست العبادة من الايمان وأبعدهم الجهمية القائلون بان الايمان عقد بالقلب فقط وان أظهر الكفر والتثليث بلسانه وعبد الوثن من غير تقية والكرامية القائلون بان الايمان قول باللسان فقط وان اعتقد الكفر بقلبه وساق الكلام على بقية الفرق ثم قال فاما المرجئة فعمدتهم الكلام فى الايمان والكفر فمن قال ان العبادة من الايمان وانه يزيد وينقص ولا نكفر مؤمنا بذنب ولا نقول بانه يخلد فى النار فليس مرجئا ولو وافقهم فى بقية مقالاتهم وأما المعتزلة فعمدتهم الكلام فى الوعد والوعيد والقدر فمن قال القرآن ليس بمخلوق وأثبت القدر ورؤية الله تعالى فى القيامة وأثبت صفاته الواردة فى الكتاب والسنة وان صاحب الكبيرة لا يخرج بذلك عن الايمان فليس بمعتزلى وان وافقهم فى سائر مقالاتهم وساق بقية ذلك الى أن قال وأما الكلام فيما يوصف الله به فمشترك بين الفرق الخمسة من مثبت لها ونافٍ فرأس النفاة المعتزلة والجهمية فقد بالغوا فى ذلك حتى كادوا يعطلون ورأس المثبتة مقاتل بن سليمان ومن تبعه من الرافضة والكرامية فانهم بالغوا حتى شبهوا الله تعالى بخلقه تعالى الله سبحانه عن اقوالهم علوا كبيرا ونظير هذا التباين قول الجهمية ان العبد لاقدرة له أصلا وقول القدرية انه

مافيه الامتناع عن القتل لمن كان فى الظاهر من الصحابة لئلا يقول الناس تلك المقالة والاخبار الحاضرين عما يكون من أمر الخوارج وترك أخذهم بتلك المقالة الله ومن جملة ما استدل به البخارى على الجواز حديث هند زوجة أبى سفيان لما أذن لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن تاخذ من ماله ما يكفيها وولدها قال ابن بطال احتج من أجاز القاضى أن يحكم بعلمه بهذا الحديث لانه انما قضى لها ولولدها بوجوب النفقة لعلمه بانها زوجة أبى سفيان ولم يلتمس على ذلك بينة وتعقبه ابن المنير بانه لادليل فيه لانه خرج مخرج الفتيا وكلام المفتى يتنزل على تقدير صحة كلام المستفتى انتهى فان قيل ان محل الدليل انما هو عمله بعلمه أنها زوجة أبى سفيان فكيف صح هذا التعقيب فيجاب بان الذى يحتاج الى معرفة المحكوم له هو الحكم لا الافتاء فانه يصح للمجهول فاذا ثبت ان ذلك من قبيل الافتاء بطلت دعوى انه حكم بعلمه أنها زوجة وقد تعقب الحافظ كلام ابن المنير فقال وما ادعى نفيه بعيد فانه لو لم يعلم صدقها لم يأمرها بالاخذ واطلاعه على صدقها امكن بالوحى دون من سواه فلابد من سبق علم ويجاب عن هذا بان الامر لا يستلزم الحكم لان المفتى يأمر المستفتى بما هو الحق لديه وليس ذلك من الحكم فى شئ ومن جملة ما استدل به على المنع الحديث المتقدم عن أم سلمة فأقضى بنحو ما أسمع ولم يقل بما أعلم ويجاب بان التنصيص على السماع لا ينفى كون غيره طريقا للحكم على انه يمكن أن يقال ان الاحتجاج بهذا الحديث للمجوزين أظهر فان العلم أقوى من السماع لانه يمكن بطلان ما سمعه الانسان ولا يمكن بطلان ما يعلمه ففحوى الخطاب تقتضى جواز القضاء بالعلم ومن جملة ما استدل به المانعون حديث شاهداك أو يمينه وفى لفظ وليس لك الا ذلك ويجاب بما تقدم من

يتعلق بأهل نفسه قلت وقد أفرد البخاري خلق أفعال العباد في تصنيف وذكر منه أشياء بعد فراغه مما يتعلق بالجهمية انتهى كلام الفتح ملخصا وأنا رسالة في بيان تلك الفرق وتعدادهم سميتها خبيئة الأكوان في افتراق الأمم على المذاهب والأديان ولشيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني وتلميذه الحافظ ابن القيم رضي الله عنهما كتب ورسائل مستقلة في رد الجهمية ومن تبعهم من أهل السنة وهي الكثير الطيب وقد وقفت على أكثرها واستفدت منها فوائد لا توجد في غيرها ولله الحمد والمنة وبه التوفيق ﷺ (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بعث رجلا على سرية) أميرا عليها والرجل قيل هو كلثوم بن الهدم قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لانهم ذكروا انه مات في أول الهجرة قبل نزول القتال قال ورأيت بخط الرشيد العطار كلثوم بن زهدم وعزاه لصفوة الصفوة لابن طاهر ويقال قتادة بن النعمان وهو غلط واشتقاله من الذي قبله الى هذا (وكان يقرأ لاصحابه في صلاته) أي التي يصليها بهم (فيختم) قراءته (بقل هو الله أحد) السورة الى آخرها وهذا يشعر بانه كان يقرأ بغيرها ٥٥٢ معها في ركعة واحدة فيكون دليلا على جواز الجمع بين السورتين غير الفاتحة في ركعة أو المراد انه كان من عادته أن يقرأها بعد الفاتحة (فلما رجعوا) من السرية (ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال سلوه لأي شيء يصنع ذلك فسألوه) لم تختم بقل هو الله أحد (فقال) الرجل اختم بها (لانها صفة الرحمن) قال ابن التين انما قال ذلك لان فيها أسماءه وصفاته وأسماؤه مشتقة من صفاته (وأنا أحب أن أقرأ بها) فجاؤوا فأخبروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبروه ان الله) تعالى (يحبه) لمحبته قراءتها ومحبة الله لعباده ارادة الاثابة لهم والحديث أخرجه أيضا في باب الجمع بين السورتين في الركعة من كتاب الصلاة وأخرجه مسلم في الصلاة والنسائي فيه وفي اليوم والليلة قال بعضهم يحتمل أن [illegible] وأنهم [illegible] يكون الصحابي المذكور قال ذلك مستندا الى شيء سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم إما بطريق الخصوصية وإما بطريق الاستنباط وقد أخرج البيهقي في كتاب الأسماء والصفات بسند حسن عن ابن عباس ان اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا صف لنا ربك الذي تعبد فأنزل الله عز وجل قل هو الله أحد الى آخرها فقال هذه صفة ربي عز وجل وعن أبي بن كعب قال المشركون للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انسب لنا ربك فنزلت سورة الاخلاص الحديث وهو عند ابن خزيمة في كتاب التوحيد وصححه الحاكم قال في الفتح وفي حديث الباب حجة لمن أثبت ان لله صفة وهو قول الجمهور وشذ ابن حزم فقال هذه لفظة اصطلح عليها أهل الكلام من المعتزلة ومن تبعهم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من الصحابة فان اعترض بحديث الباب فهو من افراد سعيد بن أبي هلال وفيه ضعف

ان التنصيص على ما ذكر لا ينفي ما عداه وأما قوله وليس لك الا ذلك فمراده النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد علم بالحق منهما من المبطل حتى يكون دليلا على عدم حكم الحاكم بعلمه بل المراد انه ليس للمدعي من المنكر الا اليمين وان كان فاجرا حيث لم يكن للمدعي برهان والحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن يقال ان كانت الامور التي جعلها الشارع أسبابا للحكم كالبينة واليمين ونحوهما أمورا تعبدنا الله بها لا يسوغ لنا الحكم الا بها وان حصل لنا ما هو أقوى منها يقينا فالواجب علينا الوقوف عندها والتقيد بها وعدم العمل بغيرها في القضاء كائنا ما كان وان كانت أسبابا يتوصل الحاكم بها الى معرفة المحق من المبطل والمصيب من المخطئ غير مقصودة لذاتها بل لامر آخر وهو حصول ما يحصل للحاكم بها من علم أو ظن وانها أقل ما يحصل له ذلك في الواقعة فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحصيل ما هو المعتبر فلا شك ولا ريب انه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه لان شهادة الشاهدين والشهود لا تبلغ الى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة أو ما يجري مجراها فان الحاكم بعلمه غير الحاكم الذي يستند الى شاهدين أو يمين ولهذا يقول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه انما أقطع له قطعة من نار فاذا جاز للحاكم مع تجويز كون الحكم صوابا وتجويز كونه خطأ فكيف لا يجوز مع القطع بانه صواب لاستناده الى العلم اليقين ولا يخفى رجحان هذا وقوته لان الحاكم مأمور بان يحكم بالعدل والقسط والحق كما أمر الله تعالى ويؤيد هذا ما سيأتي في باب اختلاف المدعيين حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم أن البينة في الاصل ما به يتبين الامر ويتضح ولا يرد على هذا انه يستلزم قبول شهادة الواحد والحاكم ليس الا واحدا لانا نقول اذا كان القضاء بأحد الاسباب الشرعية وجب التوقف فيه على ما ورد وقد قال تعالى

قال وعلى تقدير صحته فقل هو الله أحد صفة الرحمن كما جاء في هذا الحديث ولا يزاد عليه بخلاف الصفة التي يطلقونها فانها في
لغة العرب لا تطلق الا على جوهر أو عرض كذا قال وسعيد متفق على الاحتجاج به فلا يلتفت اليه في تضعيفه وكلامه الاخير
مردود باتفاق الجميع على اثبات الاسماء الحسنى قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقال بعد أن ذكر منها عدة
أسماء في آخر سورة الحشر له الاسماء الحسنى والاسماء المذكورة فيها بلغة العرب صفات ففي اثبات اسمائه اثبات صفاته لانه اذا
ثبت انه حي مثلا فقد وصف بصفة زائدة على الذات وهي صفة الحياة ولولا ذلك لوجب الاقتصار على ما ينبئ عن وجود الذات
فقط وقد قال سبحانه وتعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون فنزه نفسه عما يصفونه به من صفة النقص ومفهومه ان وصفه
بصفة الكمال مشروع وقد قسم البيهقي وجماعة من أئمة السنة جميع الاسماء المذكورة ٣٥٥ في القرآن وفي الاحاديث الصحيحة
على قسمين أحدهما صفات ذاته
وهي ما استحقه فيما لم يزل ولا
يزال والثاني صفات فعله وهي
ما استحقه فيما لا يزال دون الازل
قال ولا يجوز وصفه الا بما دل
عليه الكتاب والسنة الصحيحة
الثابتة أو أجمع عليه ثم منه
ما اقترنت به دلالة العقل كالحياة
والقدرة والعلم والارادة والسمع
والبصر والكلام من صفات
ذاته وكالخلق والرزق والاحياء
والاماتة والعفو والعقوبة من
صفات فعله ومنه ما ثبت بنص
الكتاب والسنة كالوجه واليد
والعين من صفات ذاته وكالاستواء
والنزول والمجيء من صفات فعله
فيجوز اثبات هذه الصفات له
لثبوت الخبر بها على وجه ينفي
عنه التشبيه فصفة ذاته لم تزل
موجودة بذاته ولا تزال صفة فعله
ثابتة عنه ولا يحتاج في الفعل
الى مباشرة انما أمره اذا أراد
شيأ أن يقول له كن فيكون

وقال القرطبي في المفهم اشتملت قل هو الله أحد على اسمين يتضمنان جميع أوصاف الكمال وهما الاحد
والصمد فانهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع صفات الكمال وان الواحد والاحد وان رجعا الى أصل واحد
فقد افترقا استعمالا وعرفا فالاحد راجعة الى نفي التعدد والكثرة والواحد أصل العدد من غير تعرض لنفي ما عداه والاحد
يثبت مدلوله ويتعرض لنفي ما سواه ولهذا يستعملونه في النفي ويستعملون الواحد في الاثبات يقال ما رأيت أحدا ورأيت
واحدا فالاحد في اسماء الله تعالى مشعر بوجوده الخاص به الذي لا يشاركه فيه غيره وأما الصمد فانه يتضمن جميع أوصاف
الكمال لان معناه الذي انتهى سودده بحيث يصمد اليه في الحوائج كلها وهو لا يتم حقيقة الا لله انتهى قال المازري ومن
تمييزه محبة الله لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل هي نفس الاثابة والتنعيم ومحبتهم له لا يبعد فيها الميل منهم اليه وهو مقدس

وأشهدوا ذوي عدل منكم وقال صلى الله عليه وآله وسلم شاهداك وانما النزاع اذا جاء
بسبب آخر من غير جنسهما هو أولى بالقبول منهما كعلم الحاكم واستدل المستثني للحدود بما
تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شأن وفي لفظ لو كنت
راجما أحدا من غير بينة لرجمتها أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عباس في قصة
الملاعنة وظاهره انه صلى الله عليه وآله وسلم قد علم وقوع الزنا منها ولم يحكم بعلمه ومن ذلك
قول أبي بكر وعبد الرحمن المتقدمان ويمكن ان يجاب عن الحديث بان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انما لم يعمل بعلمه لكونه قد حصل التلاعن وهو أحد الاسباب الشرعية
الموجبة للحكم بعدم الرجم والنزاع انما هو في الحكم بالعلم من دون ان يتقدم سبب شرعي
ينافيه وقد تقدم في اللعان ما يؤيد هذا وضوحا ومن الادلة الدالة على جواز الحكم بالعلم
ما أخرجه أحمد والنسائي والحاكم من حديث عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن الاعرج
عن أبي هريرة قال جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
للمدعي اقم البينة فلم يقمها فقال للآخر احلف فحلف بالله الذي لا اله الا هو ماله عنده شيء
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص لا اله الا الله
وفي رواية للحاكم بل هو عندك ادفع اليه حقه ثم قال شهادتك أن لا اله الا الله كفارة يمينك
وفي رواية لاحمد فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه
كاذب ان له عنده حقه فامره أن يعطيه وكفارة يمينه معرفة لا اله الا الله واعله ابن حزم
بابي يحيى وهو مصدع المعرقب كذا قال ابن عساكر وتعقبه المزي بانه وهم بل اسمه زياد
كذا اسمه عند أحمد والبخاري وأبي داود في هذا الحديث واعله ابو حاتم برواية شعبة
عن عطاء بن السائب عن البختري بن عبيد عن أبي الزبير مختصرا ان رجلا حلف بالله
وغفر له قال وشعبة اقدم سماعا من غيره وفي الباب عن أنس من طريق الحرث بن عبيد
عن ثابت وعن ابن عمر قال الحافظ أخرجهما البيهقي والحرث بن عبيد هو أبو قدامة فهذا
الحديث فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بعلمه بعد وقوع السبب الشرعي وهو اليمين

عن الميل وقيل محبتهم استقامتهم على طاعته والتحقيق ان الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم اليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها انتهى قال الحافظ في الفتح وفيه نظر لما فيه من الاطلاق في موضع التقييد وقال ابن التين محبة المخلوقين لله ارادتهم أن ينفعهم وقال القرطبي في المفهم محبة الله لعبده تقريبه له واكرامه وليست بميل ولا غرض كما هي من العبد وليست محبة العبد له نفس الارادة بل هي شئ زائد عليها فان المرء يجد من نفسه أنه يحب ما لا يقدر على اكتسابه ولا على تحصيله والارادة هي التي تخصص الفعل ببعض وجوهه الجائزة ويحس من نفسه أنه يحب الموصوفين بالصفات الجميلة والافعال الحسنة كالعلماء والفضلاء والكرماء وان لم يتعلق له بهم ارادة مخصصة واذا صح الفرق فالله محبوب لحبيبه على حقيقة المحبة كما هو معروف عند من رزقه الله ٥٥٤ شيأ من ذلك فنسأل الله تعالى أن يجعلنا من محبيه المخلصين اللهم اجعل حبك أحب الي من الماء البارد قال البيهقي المحبة والبغض من صفات الفعل فهي محبته اكرام من أحبه ومعنى بغضه اهانته وأما ما كان من المدح والذم فهو من قوله وقوله من كلامه وكلامه من صفات ذاته فيرجع الى الارادة فمحبته الخصال المحمودة وفاعلها يرجع الى ارادة اكرامه وبغضه الخصال المذمومة وفاعلها يرجع الى ارادة اهانته والتوحيد رأس الطاعات كما يؤيده حديث ابن عباس عند البخاري قال لما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم معاذا نحو اليمن قال له انك تقدم على قوم من أهل الكتاب أي اليهود فليكن أول ما تدعوهم الى أن يوحدوا الله تعالى الحديث وعنده من حديث معاذ بن جبل قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد قال الله ورسوله اعلم قال أن يعبدوه ولا يشركوا به شيأ أتدري ما حقهم عليه قال الله ورسوله اعلم قال أن لا يعذبهم أي اذا اجتنبوا الكبائر والمناهي وأتوا بالمأمورات أورده البخاري في باب دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمته الى توحيد الله تعالى قال في الفتح المراد بتوحيد الله تعالى الشهادة بانه اله واحد وهو الذي يسميه بعض غلاة الصوفية توحيد العامة وقد ادعى طائفتان في تفسير التوحيد أمرين اخترعوهما احدهما تفسير المعتزلة كما تقدم ثانيهما غلاة الصوفية فان أكابرهم لما تكلموا في مسئلة المحو والفناء وكان مرادهم بذلك المبالغة في الرضا والتسليم وتفويض الامر بالغ بعضهم حتى ضاهى المرجئة في نفي نسبة الفعل الى العبد وجر ذلك الخصم الى معذرة العصاة ثم غلا بعضهم فعذر الكفار ثم غلا بعضهم فزعم ان المراد بالتوحيد اعتقاد وحدة الوجود وعظم الخطب حتى ساء ظن كثير من أهل العلم بمتقدميهم وحاشاهم من ذلك وانهم في ذلك كلام طويل ينفر عنه سمع

فبالاولى جواز القضاء بالعلم قبل وقوعه وقد حكي في البحر عن الامام يحيى واحد قولي المؤيد بالله واحد قولي الشافعي أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في الحدود وغيرها واستدل لهم بانه لم يفصل الدليل وحكي عن أبي حنيفة ومحمد انه ان علم الحد قبل ولايته أو في غير بلد ولايته لم يحكم به اذ ذلك شهادة وان علم به في بلد ولايته أو بعد ولايته حكم بعلمه

﴿باب من لا يجوز الحكم بشهادته﴾

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت رواه أحمد وأبو داود وقال شهادة الخائن والخائنة الى آخره ولم يذكر تفسير القانع ولابي داود في رواية لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه أبو داود وابن ماجه) حديث عمرو ابن شعيب أخرجه البيهقي وابن دقيق العيد قال في التلخيص سنده قوي اه وقد ساقه أبو داود باسنادين الاسناد الاول قال حدثنا حفص بن عمر حدثنا محمد بن راشد يعني المكحولي الدمشقي نزيل البصرة وثقه أحمد وابن معين حدثنا سليمان بن موسى يعني القرشي الاموي فقيه أهل الشام وكان أوثق أصحاب مكحول وأعلاهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهذا الاسناد لا مطعن فيه ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يخرج بها الحديث عن الحسن والصلاحية للاحتجاج والسند الثاني قال حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد يعني الدمشقي الخزاعي وهو ثقة حدثنا سعيد بن عبد العزيز يعني ابن يحيى التنوخي الدمشقي روى له البخاري في الادب وسائر الجماعة عن سليمان بن موسى المتقدم عن عمرو بن شعيب بالاسناد المتقدم وهذا كالاسناد الاول وفي الباب من حديث عائشة مرفوعا بلفظ لا تجوز شهادة خائن ولا

كل من كان على فطرة الاسلام وقد تمسك بحديث معاذ من قال أول واجب المعرفة كامام الحرمين واستدل بأنه لا يتأتى الاتيان
بشئ من المأمورات على قصد الامتثال ولا الانكفاف عن شئ من المنهيات على قصد الانزجار الا بعد معرفة الامر الناهي
واعترض عليه بان المعرفة لا تتأتى الا بالنظر والاستدلال وهي مقدمة الواجب فتجب فيكون أول واجب النظر وذهب الى
هذا طائفة كابن فورك وتعقب بان النظر ذو أجزاء يترتب بعضها على بعض فيكون أول واجب جزأ من النظر وهو محكي عن
القاضي أبي بكر بن الطيب وعن الاستاذ أبي اسحق الاسفرايني أول واجب القصد الى النظر وجمع بعضهم بين هذه الاقوال
بان من قال أول واجب المعرفة أراد طلبا أو تكليفا ومن قال النظر أو القصد أراد امتثالا لانه يسلم انه وسيلة الى تحصيل
المعرفة فيدل ذلك على سبق وجوب المعرفة وبعضهم أعرض عن هذا من أصله ٥٥٥ وتمسك بقوله تعالى فأقم وجهك للدين
حنيفا فطرة الله التي فطر الناس
عليها وحديث كل مولود يولد
على الفطرة فان ظاهر الآية
والحديث ان المعرفة حاصلة
باصل الفطرة وان الخروج عن
ذلك يطرأ على الشخص لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم فابواه
يهودانه وينصرانه وقد وافق
أبو جعفر السمناني من رؤس
الاشاعرة هذا وقال ان هذه
المسئلة بقيت في مقالة الاشعري
من مسائل المعتزلة وتفرع عليها
أن الواجب على كل أحد معرفة
الله بالادلة الدالة عليه وانه لا يكفي
التقليد في ذلك انتهى وقرأت في
جزء من كلام شيخ شيوخنا الحافظ
صلاح الدين العلائي ان هذه
المسئلة مما تناقضت فيه المذاهب
وتباينت بين مفرط ومفرط
ومتوسط فالطرف الاول قول
من قال يكفي التقليد المحض في
اثبات وجود الله ونفي الشريك
عنه وممن نسب اليه اطلاق ذلك
عبيد الله بن الحسن العنبري وجماعة من الحنابلة والظاهرية ومنهم من بالغ وحرم النظر في الادلة واستند الى ما ثبت عن الائمة
الكبار في ذم الكلام والطرف الثاني قول من وقف صحة ايمان كل أحد على معرفة الادلة من علم الكلام ونسب ذلك لابي اسحق
الاسفرايني وقال الغزالي أسرفت طائفة فكفروا عوام المسلمين وزعموا ان من لم يعرف العقائد الشرعية بالادلة التي حرروها
فهو كافر فضيقوا رحمة الله الواسعة وجعلوا الجنة مختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين وذكر نحوه أبو المظفر السمعاني واطال
في الرد على قائله ونقل عن أكثر الائمة انهم قالوا لا يجوز أن يكلف العوام اعتقاد الاصول بدلائلها لان في ذلك من المشقة أشد
من المشقة في تعلم الفروع الفقهية واما المذهب المتوسط فذكره وسأذكره بعد هذا قال القرطبي في المفهم في شرح حديث أبغض
الرجال الى الله الالد الخصم وهو في اوائل كتاب العلم من صحيح مسلم هذا الشخص الذي يبغضه الله هو الذي يقصد بخصومته

خائنة ولا ذي غمر لاخيه ولا ظنين ولا قرابة أخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي وفيه
يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف قال الترمذي لا يعرف هذا من حديث الزهري الا من
هذا الوجه ولا يصح عندنا اسناده وقال أبو زرعة في العلل منكر وضعفه عبد الحق وابن
حزم وابن الجوزي وفي الباب أيضا من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب نحوه أخرجه
الدارقطني والبيهقي وفي اسناده عبد الاعلى وهو ضعيف وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي
وهو أيضا ضعيف قال البيهقي لا يصح من هذا شئ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي
الباب أيضا عن عمر لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم أخرجه مالك في الموطأ موقوفا وهو
منقطع قال الامام في النهاية واعتمد الشافعي خبرا صحيحا وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا تقبل شهادة خصم على خصم قال الحافظ ليس له اسناد صحيح لكن له طرق يتقوى
بعضها ببعض فروى أبو داود في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث مناديا انه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ورواه أيضا
البيهقي من طريق الاعرج مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تجوز
شهادة ذي الظنة والحنة الذي بينك وبينه عداوة ورواه الحاكم من حديث العلاء عن
أبيه عن أبي هريرة يرفعه مثله وفي اسناده نظر وحديث الباب عن أبي هريرة أخرجه البيهقي
وقال هذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار وقال المنذري رجال
اسناده احتج بهم مسلم في صحيحه اه وسياقه في سنن أبي داود قال حدثنا أحمد بن سعيد
الهمداني أخبرنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد يعني الكلاعي عن أبي
الهاد يعني يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثي عن محمد بن عمرو بن عطاء يعني القرشي
العامري عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قوله لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة صرح أبو
عبيد بان الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص
قوله ولا ذي غمر قال ابن رسلان بكسر الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة قال
أبو داود الغمر الحنة والشحناء والحنة بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون المفتوحة

مرافقة الحق وردها بالاوجه الفاسدة والشبه الموهمة وأشد ذلك الخصومة في أصول الدين كما يقع لاكثر المتكلمين المعرضين
عن الطرق التي أرشد اليها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وسلف امته الى طرق مبتدعة واصطلاحات مخترعة
وقوانين جدلية وأمور صناعية مدار أكثرها على آراء سوفسطائية أو مناقضات لفظية تنشأ بسببها على الآخذ فيها شبه ربما
يعجز عنها وشكوك يذهب الايمان معها واحسنهم انفصالا عنها أجدلهم لا اعلمهم فكم من عالم بفساد الشبهة لا يقوى على حلها
وكم من منفصل عنها لا يدرك حقيقة علمها ثم ان هؤلاء قد ارتكبوا أنواعا من المحال لا يرتضيها البله والاطفال لما بحثوا عن
تمييز الجواهر والالوان والاحوال فاخذوا فيما أمسك عنه السلف الصالح من كيفيات تعلقات صفات الله تعالى وتعديدها
واتحادها في نفسها وهل هي الذات ٥٥٦ أو غيرها وفي الكلام هل هو متحد أو منقسم وعلى الثاني هل ينقسم بالنوع أو
الوصف وكيف تعلق في الازل بالمأمور مع كونه حادثا ثم اذا انعدم المأمور هل يبقى التعلق وهل الامر لزيد بالصلاة مثلا هو نفس الامر لعمرو بالزكاة الى غير ذلك مما ابتدعوه مما لم يأمر به الشارع وسكت عنه الصحابة ومن سلك سبيلهم بل نهوا عن الخوض فيها لعلمهم بانه بحث عن كيفية ما لا تعلم كيفيته بالعقل لكون العقول لها حد تقف عنده ولا فرق بين البحث عن كيفية الذات وكيفية الصفات ومن توقف في هذا فليعلم انه اذا كان حجب عن كيفية نفسه مع وجودها وعن كيفية ادراك ما يدرك به فهو عن ادراك غيره أعجز وغاية علم العالم أن يقطع بوجود فاعل لهذه المصنوعات منزه عن التشبيه مقدس عن النظير متصف بصفات الكمال ثم متى ثبت النقل عنه بشيء من وصفاته وأسمائه قبلناه واعتقدناه
ومكنا اعتقاده وطريق السلف وما عداه لا يأمن صاحبه من الزلل وكفى في الردع عن الخوض في طريق المتكلمين ما ثبت عن الائمة المتقدمين كعمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس والشافعي وقد قطع بعض الائمة بان الصحابة لم يخوضوا في الجوهر والعرض وما يتعلق بذلك من مباحث المتكلمين فمن رغب عن طريقتهم فكفاه ضلالا قال وأفضى الكلام بكثير من أهله الى الشك وببعضهم الى الالحاد وببعضهم الى التهاون بوظائف العبادات وسبب ذلك اعراضهم عن نصوص الشارع وتطلبهم حقائق الامور من غيره وليس في قوة العقل ما يدرك ما في نصوص الشارع من الحكم التي استأثر بها وقد رجع كثير من ائمتهم عن طريقتهم حتى جاء عن امام الحرمين انه قال ركبت البحر الاعظم وغصت في كل شيء نهى عنه أهل العلم في طلب الحق فرارا من التقليد والآن فقد رجعت واعتقدت مذهب السلف هذا كلامه أو معناه وعنه انه قال عند موته يا أصحابنا

الغة في الحنة وهي الحقد قال الجوهري يقال في صدره على احنة ولا يقال حنة والمواحنة المعاداة والصحيح انها الغة كما ذكره أبو داود وجمعها احنات قال ابن الاثير وهي لغة قليلة في الاحنة وقال الهروي هي لغة رديئة والتفسيرها بالحقد العداوة وهذا يدل على ان العداوة تمنع من قبول الشهادة لانها تورث التهمة وتخالف الصداقة فان في شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه وبيع آخرته بدنيا غيره وشهادة العدو على عدوه يقصد بها نفع نفسه بالتشفي من عدوه فافترقا فان قيل لم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع العداوة قال ابن رسلان قلنا العداوة ههنا دينية والدين لا يقتضي شهادة الزور بخلاف العداوة الدنيوية قال وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة لا تمنع العداوة الشهادة لانها لا تخل بالعدالة فلا تمنع الشهادة كالصداقة اه والى الاول ذهبت الهادوية والى الثاني ذهب المؤيد بالله أيضا والحق عدم قبول شهادة العدو على عدوه لقيام الدليل على ذلك والادلة لا تعارض ببعض الآراء وليس للقائل بالقبول دليل مقبول قال في البحر مسئلة العداوة لاجل الدين لا تمنع كالمسلم على الكافر والعكس ولاجل الدنيا تمنع قوله ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت هو الخادم المنقطع الى الخدمة فلا تقبل شهادته للتهمة بجلب النفع الى نفسه وذلك كالاجير الخاص وقد ذهب الى عدم قبول شهادة الاجير له الهادي والقاسم والناصر والشافعي قالوا لان منافعه قد صارت مستغرقة فاشبه العبد وقد حكى في البحر الاجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيده قوله ولا زان ولا زانية المانع من قبول شهادتهما الفسق الصريح وقد حكى في البحر الاجماع على انها لا تصح الشهادة من فاسق الصريح قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل وقوله ان جاءكم فاسق اه واختلف في شهادة الولد لوالده والعكس فمنع من ذلك الحسن البصري والشعبي وزيد بن علي والمؤيد بالله والامام يحيى والثوري ومالك والشافعية والحنفية وعللوا بالتهمة فكان كالقانع وقال عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز والعترة وأبو ثور وابن المنذر والشافعي

لاشتغلوا بالكلام فلو عرفت انه يبلغ بي ما بلغت ما اشتغلت به الى ان قال القرطبي ولو لم يكن في الكلام الا مسألتان هما من مباديه لكان حقيقا بالذم احداهما قول بعضهم ان أول واجب الشك اذ هو اللازم عن وجوب النظر أو القصد الى النظر واليه أشار الامام بقوله ركبت البحر ثانيهما قول جماعة منهم ان من لم يعرف الله بالطرق التي رتبوها والابحاث التي حرروها لم يصح ايمانه حتى لقد أورد على بعضهم ان هذا يلزم منه تكفير أبيك واسلافك وجيرانك فقال لا تشنع علي بكثرة أهل النار قال وقد رد بعض من لم يقل بهما على من قال بهما بطريق من الرد النظري وهو خطأ منه فان القائل بالمسألتين كافر شرعا لجعله الشك في الله واجبا ومعظم المسلمين كفارا حتى يدخل في عموم كلامه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وهذا معلوم الفساد من الدين بالضرورة والا فلا يوجد في الشرعيات ضروري وختم القرطبي ٥٥٧ كلامه بالاعتذار عن اطالة النفس في هذا الموضع لما شاع بين الناس من هذه البدعة حتى اغتر بها كثير من الاغمار فوجب بذل النصيحة والله يهدي من يشاء اه وقال الآمدي في أبكار الأفكار ذهب أبو هاشم من المعتزلة الى ان من لا يعرف الله بالدليل فهو كافر لان ضد المعرفة النكرة والنكرة كفر قال واصحابنا مجمعون على خلافه وانما اختلفوا فيما اذا كان الاعتقاد موافقا لكن عن غير دليل فمنهم من قال ان صاحبه مؤمن عاص بترك النظر الواجب ومنهم من اكتفى بمجرد الاعتقاد الموافق وان لم يكن عن دليل وسماه علما وعلى هذا فلا يلزم من حصول المعرفة بهذا الطريق وجوب النظر وقال غيره من منع التقليد واوجب الاستدلال لم يرد التعمق في طرق المتكلمين بل اكتفى بما لا يخلو عنه من نشأ بين المسلمين من الاستدلال بالمصنوع على الصانع وغايته انه يحصل في الذهن مقدمات ضرورية تتألف تأليفا صحيحا وتنتج العلم لكنه لو سئل كيف حصل له ذلك ما اهتدى للتعبير به وقيل الاصل في هذا كله المنع من التقليد في أصول الدين وقد انفصل بعض الائمة عن ذلك بان المراد بالتقليد أخذ قول الغير بغير حجة ومن قامت عليه الحجة بثبوت النبوة حتى حصل له القطع بها فمهما سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مقطوعا عنده بصدقه فاذا اعتقده لم يكن مقلدا لانه لم يأخذ بقول غيره بغير حجة وهذا مستند السلف قاطبة في الاخذ بما ثبت عندهم من آيات القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بما يتعلق بهذا الباب فآمنوا بالمحكم من ذلك وفوضوا امر المتشابه منه الى ربهم وانما قال من قال ان مذهب الخلف أحكم بالنسبة الى الرد على من لم يثبت النبوة فيحتاج من يريد رجوعه الى الحق ان يقيم عليه الادلة الى ان يذعن فيسلم أو يعاند فيهلك بخلاف المؤمن فانه لا يحتاج في أصل ايمانه الى ذلك وليس السبب الا جعل الاصل عدم الايمان

في قوله انما تقبل لعموم قوله تعالى ذوي عدل وهكذا وقع الخلاف في شهادة أحد الزوجين للآخر لتلك العلة ولا ريب ان القرابة والزوجية مظنة للتهمة لان الغالب فيهما المحاباة وحديث ولا ظنين المتقدم يمنع من قبول شهادة المتهم فمن كان معروفا من القرابة ونحوهم بعدالة الدين البالغة الى حد لا يؤثر معها محبة القرابة فقد زالت حينئذ مظنة التهمة ومن لم يكن كذلك فالواجب عدم القبول لشهادته لانه مظنة للتهمة قوله لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية البدوي هو الذي يسكن البادية في المضارب والخيام ولا يقيم في موضع خاص بل يرتحل من مكان الى مكان وصاحب القرية هو الذي يسكن القرى وهي المصر الجامع قال في النهاية انما كره شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة باحكام الشرع ولانهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها قال الخطابي يشبه أن يكون انما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم باتيان الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يغيرها عن وجهها وكذلك قال أحمد وذهب الى العمل بالحديث جماعة من أصحاب أحمد وبه قال مالك وأبو عبيد وذهب الاكثر الى القبول قال ابن رسلان وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب انهم لا تعرف عدالتهم اه وهذا حمل مناسب لان البدوي اذا كان معروف العدالة كان رد شهادته لكونه بدويا غير مناسب لقواعد الشريعة لان المساكن لا تأثير لها في الرد والقبول لعدم صحة جعل ذلك مناطا شرعيا ولعدم انضباطه فالمناط هو العدالة الشرعية ان وجد للشرع اصطلاح في العدالة والا توجه الحمل على العدالة اللغوية فعند وجود العدالة يوجد القبول وعند عدمها يعدم ولم يذكر صلى الله عليه وآله وسلم المنع من شهادة البدوي الا لكونه مظنة لعدم القيام بما يحتاج اليه العدالة والا فقد قبل صلى الله عليه وآله وسلم في الهلال شهادة بدوي

* (باب ما جاء في شهادة أهل الذمة بالوصية في السفر) *

(عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ولم يجد احدا من المسلمين

فلزم ايجاب النظر المؤدى الى المعرفة والا فطريق السلف أسهل من هذا كما تقدم ايضاحه من الرجوع الى ما دلت عليه النصوص حتى يحتاج الى ما ذكر من اقامة الحجة على من ليس بمؤمن فاستنباط الامر على من اشترط ذلك وقال بعضهم قول من قال طريقة السلف اسلم وطريقة الخلف احكم ليس بمستقيم لانه ظن ان طريقة السلف مجرد الايمان بالفاظ القرآن والحديث من غير فقه فى ذلك وان طريقة الخلف هى استخراج معانى النصوص المصروفة عن حقائقها بانواع المجازات فجمع هذا القائل بين الجهل بطريقة السلف والدعوى فى طريقة الخلف وليس الامر كما ظن بل السلف فى غاية المعرفة بما يليق بالله تعالى وفى غاية التعظيم له والخضوع لامره والتسليم لمراده وليس من سلك طريق الخلف واثقا بان الذى يتأوله هو المراد ولا يمكنه القطع بصحة تأويله وقد توسط بعض المتكلمين فقال لا يكفى التقليد بل لابد من دليل ينشرح به الصدر وتحصل به الطمأنينة العلمية ولا يشترط أن يكون بطريق الصناعة الكلامية بل يكتفى فى حق كل أحد بحسب ما يقتضيه فهمه اهـ والذى تقدم ذكره من تقليد النصوص كاف فى هذا القدر وقال بعضهم المطلوب من كل أحد التصديق الجزمى الذى لا ريب معه بوجود الله تعالى والايمان برسله وبما جاؤا به كيفما حصل وبأى طريق اليه يوصل ولو كان عن تقليد محض اذا سلم من التزلزل قال القرطبى هذا الذى عليه أئمة الفتوى ومن قبلهم من أئمة السلف واحتج بعضهم بما تقدم من القول فى أصل الفطرة وبما تواتر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم الصحابة انهم حكموا باسلام من أسلم من جفاة العرب ممن كان يعبد الاوثان فقبلوا منهم الاقرار بالشهادتين والتزام أحكام الاسلام من غير الزام بتعلم الادلة وان كان كثير منهم انما أسلم لوجود دليل ما فاسلم بسبب وضوحه لقال كثير منهم قد أسلموا طوعا من غير تقدم استدلال بل بمجرد ما كان عندهم من أخبار أهل الكتاب بان نبيا سيبعث وينتصر على من خالفه فلما ظهرت لهم العلامات فى محمد صلى الله عليه وآله وسلم بادروا الى الاسلام وصدقوه فى كل شىء قاله ودعاهم اليه من الصلاة والزكاة وغيرهما وكثير منهم كان يؤذن له فى الرجوع الى معاشه من رعاية الغنم وغيرها وكانت أنوار النبوة وبركاتها تشملهم فلا يزالون يزدادون ايمانا ويقينا وقال أبو المظفر السمعانى أيضا ما ملخصه ان العقل لا يوجب شيأ ولا يحرم شيأ ولا حظ له فى شىء من ذلك ولو لم يرد الشرع بحكم ما وجب على أحد شىء لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ونحو ذلك من الآيات فمن زعم ان دعوة رسل الله عليهم الصلاة والسلام انما كانت لبيان الفروع لزمه ان يجعل العقل هو الداعى الى الله دون

يشهده على وصيته فاشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة فاتيا الاشعرى يعنى أبا موسى فاخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعرى هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فامضى شهادتهما رواه أبو داود والدارقطنى بمعناه وعن جبير بن نفير قال دخلت على عائشة فقالت هل تقرأ سورة المائدة قلت نعم قالت فانها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه رواه أحمد وعن ابن عباس قال خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بداء فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم فلما قدموا بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدى بن بداء فقام رجلان من أوليائه فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم رواه البخارى وأبو داود) حديث أبى موسى سكت عنه أبو داود والمنذرى قال الحافظ فى الفتح ان رجال اسناده ثقات اهـ وسياقه عند أبى داود قال حدثنا زياد بن أيوب يعنى الطوسى شيخ البخارى حدثنا هشيم أخبرنا زكريا يعنى ابن أبى زائدة عن الشعبى واثر عائشة رجاله فى المسند رجال الصحيح واخرجه أيضا الحاكم قال فى الفتح صح عن عائشة وابن عباس وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف ان سورة المائدة محكمة وحديث ابن عباس قال البخارى فى صحيحه وقال لى على بن المدينى فذكره قال المنذرى وهذه عادته فيما لم يكن على شرطه وقد تكلم على بن المدينى على هذا الحديث وقال لا أعرف ابن أبى القاسم وقال وهو حديث حسن اهـ وابن أبى القاسم هذا هو محمد بن أبى القاسم قال يحيى بن معين ثقة قد كتبت عنه وكذلك وثقه أبو حاتم وتوقف فيه البخارى وأخرج هذا الحديث الترمذى

الرسول ويلزمه ان وجود الرسول وعدمه بالنسبة الى الدعاء الى الله تعالى سواء وكفى بهذا فسادا ولكن لا ننكر ان العقل يرشد الى التوحيد وانما ننكر انه يستقل بايجاب ذلك حتى لا يصح اسلام الا بطريقه مع قطع النظر عن السمعيات لكون ذلك خلاف ما دلت عليه آيات الكتاب والاحاديث الصحيحة التى تواترت ولو بالطريق المعنوى ولو كان كما يقول أولئك لبطلت السمعيات التى لا مجال للعقل فيها أو أكثرها بل يجب الايمان بما ثبت من السمعيات فان عقلناه فبتوفيق الله تعالى والا اكتفينا باعتقاد حقيته على وفق مراد الله تعالى اه ويؤيد كلامه ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انشدك الله آلله أرسلك ان نشهد أن لا اله الا الله وان ندع اللات والعزى قال نعم فاسلم وأصله فى الصحيحين فى قصة ضمام بن ثعلبة وفى حديث عمرو بن عبسة عند مسلم انه أتى النبى صلى الله عليه ٥٥٩ وآله وسلم فقال ما أنت قال نبى الله قال آلله أرسلك قال نعم قلت باى شئ قال أوحد الله لا أشرك به شيأ الحديث وفى حديث اسامة بن زيد فى قصة قتيله الذى قال لا اله الا الله فانكر عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم وحديث المقداد فى معناه وفى كتب النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى هرقل وكسرى وغيرهما من الملوك يدعوهم الى التوحيد الى غير ذلك من الاخبار المتواترة التواتر المعنوى الدالة على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يزد فى دعائه المشركين على ان يؤمنوا بالله وحده ويصدقوه فيما جاء به فمن فعل ذلك قبل منه سواء كان اذعانه عن تقدم نظر أم لا ومن توقف منهم نبهه حينئذ على النظر أو أقام عليه الحجة الى ان يذعن أو يستمر على عناده وقال البيهقى فى كتاب الاعتقاد سلك بعض أئمتنا فى اثبات الصانع وحدوث العالم طرق الاستدلال بمعجزات الرسالة كانها أصل فى وجوب قبول ما دعا اليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعلى هذا الوجه وقع ايمان الذين استجابوا للرسل ثم ذكر قصة النجاشى وقول جعفر بن أبى طالب له بعث الله الينا رسولا نعرف صدقه فدعانا الى الله وتلا علينا تنزيلا من الله لا يشبهه شئ فصدقناه وعرفنا ان الذى جاء به الحق الحديث بطوله وقد أخرجه ابن خزيمة فى كتاب الزكاة من صحيحه من رواية ابن اسحق ورجاله معروفون وحديثه فى درجة الحسن قال البيهقى فاستدلوا باعجاز القرآن على صدق النبى صلى الله عليه وآله وسلم فآمنوا بما جاء به من اثبات الصانع ووحدانيته وحدوث العالم وغير ذلك مما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فى القرآن وغيره وأكثفاه غالب من أسلم قبل ذلك منهم ورق الاخبار فوجب تصديقه فى كل شئ ثبت عنه بطريق

الترمذى وقال حسن غريب وقد أشار فى الفتح الى مثل كلام المنذرى فقال على قول البخارى وقال لى على بن المدينى وهذا مما يقوى ما قررته غير مرة انه يعبر بقوله وقال لى فى الاحاديث التى سمعها لكن حيث يكون فى اسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة وأما من زعم انه يعبر بها فيما أخذه فى المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل قوله بدقوقا بفتح الدال المهملة وضم القاف وسكون الواو بعدها قاف مقصورة وقد مدها بعضهم وهى بلد بين بغداد واربل قوله من أهل الكتاب يعنى نصرانيين كما بين ذلك البيهقى وبين ان الرجل من خثعم ولفظه عن الشعبى توفى رجل من خثعم فلم يشهده موته الا رجلان نصرانيان قوله فاحلفهما يقال فى التعدى احلفته احلافا وحلفته بالتشديد تحليفا واستحلفته قوله بعد العصر هذا يدل على جواز التغليظ بزمان من الازمنة قوله ولا بدلا بتشديد الدال قوله من بنى سهم هو بديل بضم الموحدة وفتح الدال مصغرا وقيل بريل ٢ بالراء المهملة قوله وعدى بن بداء بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد قوله فقدوا جاما بالجيم وتخفيف الميم أى اناء قوله مخوصا بخاء معجمة وواو ثقيلة بعدها مهملة أى منقوشا فيه صفة الخوص ووقع فى رواية مخوضا بالضاد المعجمة أى مموها والاول أشهر قوله فقام رجلان الخ وقع فى رواية الكلبى فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم قال مقاتل بن سليمان هو المطلب بن أبى وداعة وهو سهمى ولكنه سمى الاول عبد الله بن عمرو ابن العاص واستدل بهذا الحديث على جواز رد اليمين على المدعى فيحلف ويستحق واستدل به ابن سريج الشافعى على الحكم بالشاهد واليمين وتكلف فى انتزاعه فقال قوله تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما لا يخلو اما ان يقرا أو يشهد عليهما شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد واحد قال وقد أجمعوا على ان الاقرار بعد الانكار لا يوجب يمينا على الطالب وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين فلم يبق الا شاهد واحد فلذلك استحق الطالبان بيمينهما مع الشاهد الواحد وتعقبه الحافظ بأن القصة وردت من طرق متعددة فى سبب النزول وليس فى شئ منها انه كان هناك من يشهد بل فى رواية

٢ قوله بالراء المهملة كذا بالاصل والذى فى الجمل عن القسطلانى بزيل بفتح الزاى فليحرر وفى القاموس فى مادة بزل بالزاى وكزبير مولى العاص بن وائل اه مصحح

السمع ولا يكون ذلك تقليدا بل هو اتباع والله أعلم وقد استدل من شرط النظر بالآيات والاحاديث الواردة في ذلك ولا حجة فيها لان من لم يشترط النظر لم ينكر أصل النظر وانما أنكر توقف الايمان على وجود النظر بالطرق الكلامية اذ لا يلزم من الترغيب في النظر جعله شرطا واستدل بعضهم بان التقليد لا يفيد العلم اذ لو أفاده لكان العلم حاصلا لمن قلد في قدم العالم ولمن قلد في حدوثه وهو محال لافضائه الى الجمع بين النقيضين وهذا انما يتأتى في تقليد غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما تقليده صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخبر به عن ربه فلا يتناقض أصلا واعتذر بعضهم عن اكتفاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه باسلام من أسلم من الاعراب من غير نظر بان ذلك كان لضرورة المبادي واما بعد تقرير الاسلام وشهرته فيجب العمل بالادلة ولا يخفى ضعف هذا الاعتذار ٥٦٠ والعجب ان من اشترط ذلك من أهل الكلام ينكرون التقليد وهم أول داع اليه حتى استقر في الاذهان ان من أنكر قاعدة من القواعد التي أصلوها فهو مبتدع ولو لم يفهمها ولم يعرف مأخذها وهذا هو محض التقليد فآل أمرهم الى تكفير من قلد الرسول عليه الصلاة والسلام في معرفة الله والقول بايمان من قلدهم وكفى بهذا ضلالا وما مثلهم الا كما قال بعض السلف انهم كمثل قوم كانوا بسفر فوقعوا في فلاة ليس فيها ما يقوم به البدن من المأكول والمشروب ورأوا فيها طرقا شتى فانقسموا قسمين فقسم وجدوا من قال لهم أنا عارف بهذه الطرق وطريق النجاة منها واحدة فاتبعوني فيها تنجوا فتبعوه فنجوا وتخلفت عنه طائفة فأقاموا الى ان وقفوا على أمارة ظهر لهم أن في العمل بها النجاة فعملوا بها فنجوا وقسم هجموا بغير مرشد ولا امارة فهلكوا فليست نجاة من اتبع المرشد بدون نجاة من أخذ بالامارة ان لم تكن أولى منها ونقلت من جزء الحافظ صلاح الدين العلائي يمكن أن يفصل فيقال من لا له أهلية لفهم شيء من الادلة أصلا وحصل له اليقين التام بالمطلوب اما بنشأته على ذلك أو بنور يقذفه الله تعالى في قلبه فانه يكتفي منه بذلك ومن فيه أهلية لفهم الادلة لم يكتف منه الا بالايمان عن دليل ومع ذلك فدليل كل أحد بحسبه ويكفي الادلة المجملة التي تحصل بادنى نظر ومن حصلت عنده شبهة وجب عليه التعلم الى أن تزول عنه قال فبهذا يحصل الجمع بين كلام الطائفة المتوسطة واما من غلا فقال لا يكفي ايمان المقلد فلا يلتفت اليه لما يلزم منه القول بعدم ايمان أكثر المسلمين وكذا من غلا ايضا فقال لا يجوز النظر في الادلة لما يلزم منه ان أكابر السلف لم يكونوا من أهل النظر اه ملخصا وفي حديث ابن عباس من الفوائد الاقتصار في الحكم باسلام الكافر اذا أقر بالشهادتين فان من لازم الايمان بالله ورسوله التصديق بكل ما ثبت عنهما

الكافر فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم ان يستحلفوه أي عديا بما يعظم على أهل دينه واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على ان المراد بالغير في الآية الكريمة الكفار والمعنى منكم أي من أهل دينكم أو آخران من غيركم أي من غير أهل دينكم وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه وتعقب بانه لا يقول بظاهرها فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين وانما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض وأجيب بان الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم وبايمائها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الاولى ثم دل الدليل على ان شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها وهذا الجواب على التعقب في غير محله لان التعقب هو باعتبار ما يقوله أبو حنيفة لا باعتبار الاستدلال وخص جماعة القبول باهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ ومنهم ابن عباس وأبو موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والاوزاعي والثوري وأبو عبيد وأحمد وأخذوا بظاهر الآية وحديث الباب فان سياقه مطابق لظاهر الآية وقيل المراد بالغير غير العشيرة والمعنى منكم أي من عشيرتكم أو آخران من غيركم أي من غير عشيرتكم وهو قول الحسن البصري واستدل له النحاس بان لفظ آخر لا بد ان يشارك الذي قبله في الصفة حتى لا يسوغ ان يقول مررت برجل كريم ولئيم آخر فعلى هذا فقد وصف الاثنان بالعدالة فتعين أن يكون الآخران كذلك وتعقب بان هذا وان ساغ في الآية لكن الحديث دل على خلاف ذلك والصحابي اذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع قال في الفتح اتفاقا وأيضا ففيما قال رد المختلف فيه بالمختلف فيه لان اتصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادته فمن قبلها وصفه بها ومن لا فلا واعترض أبو حيان على المثال الذي ذكره النحاس بانه غير مطابق فلو قلت جاءني رجل مسلم وآخر كافر صح بخلاف ما لو قلت جاءني رجل مسلم وكافر آخر والآية من قبيل الاول لا الثاني لان قوله آخران من جنس قوله اثنان لان كلا منهما صفة رجلان فكأنه قال فرجلان اثنان ورجلان

والزام ذلك يحصل ذلك الشان صدق بالشهادتين واما ما وقع من بعض المبتدعة من انكار شيء من ذلك فلا يقدح في صحة الحكم الظاهر لانه اذا كان مع تاويل فظاهر وان كان عنادا اقدح في صحة الاسلام فيعامل بما ثبت عليه من ذلك كاجراء أحكام المرتد وغير ذلك اه كلام الفتح ملخصا وقد سبق منا تاليف في هذا الباب مختصر سميناه قصد السبيل الى ذم الكلام والتاويل وفيه ما يغني الطالب ويشفي الغليل ﴿(عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ما احد أصبر) أفعل تفضيل من الصبر ومن اسمائه سبحانه الصبور وهو قريب من معنى الحليم والصبر هو حبس النفس على المكروه والله تعالى منزه عن ذلك فالمراد لازمه وهو ترك المعاجلة بالعقوبة (على أذى سمعه من الله يدعون) بتشديد الدال (له) أي ينسبون اليه (الولد) قال الحافظ والمراد بالاذى أذى رسله وصالحي عباده ٥٦١ لاستحالة تعلق أذى المخلوقين به لكونه صفة نقص وهو منزه عن كل نقص ولا يؤخر النقمة قهرا بل تفضلا وتكذيب الرسل في نفي الصاحبة والولد عن الله اذى لهم فاضيف الاذى الى الله تعالى للمبالغة في الانكار عليهم والاستعظام لمقالتهم ومنه قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فان معناه يؤذون أولياء الله وأولياء رسوله فاقيم المضاف مقام المضاف اليه اه (ثم يعافيهم) من العلل والبليات والمكروهات (ويرزقهم) ما ينتفعون به من الاقوات وغيرها مقابلة للسيئات بالحسنات والرزاق خالق الارزاق والاسباب التي تتمتع بها والرزق هو المنتفع به وكل ما ينتفع به فهو رزقه سواء كان مباحا أو محظورا والرزق نوعان محسوس ومعقول ولذا قال بعض المحققين الرزاق من رزق الاشباح فوائد لطفه والارواح عوائد كشفه وقال القرطبي الرزق في السنة المحدثين

السماع بغذاء رزقي يعنون به سماع الحديث قال وهو صحيح اه وحظ العارف أن يتحقق معناه ليتيقن انه لا يستحقه الا الله فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه الا منه فيكل أمره اليه ولا يتوكل فيه الا عليه ويجعل يده خزانة ربه ولسانه وصلة بين الله وبين الناس في وصول الارزاق الروحانية والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم وصرف المال ودعاء الخير وغير ذلك لينال حظا من هذه الصفة قال ابو القاسم القشيري من عرف ان الله هو الرزاق أفرده بالقصد اليه وتقرب اليه بدوام التوكل عليه أرسل الشبلي الى غني ان ابعث الينا من دنياك فكتب اليه سل دنياك من مولاك فكتب اليه الشبلي الدنيا حقيرة وأنت حقير وانما اطلب الحقير من الحقير ولا أطلب من مولاي غيره ولا لي فيه همة العلة أن لا يطلب من الله تعالى الاشياء الخسيسة قاله القسطلاني وفيه نظر واضح لمخالفة هذا القول الاحاديث الصحيحة الواردة في السؤال من الله سبحانه وتعالى

آخران وذهب جماعة من الائمة الى ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء واحتجوا بالاجماع على رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق وأجاب الاولون ان النسخ لا يثبت بالاحتمال وان الجمع بين الدليلين أولى من الغاء أحدهما وبان سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن وانها محكمة كما تقدم وأخرج الطبري عن ابن عباس باسناد رجاله ثقات ان الآية نزلت فيمن مات مسافرا وليس عنده أحد من المسلمين وأنكر أحمد على من قال ان هذه الآية منسوخة وقد صح عن أبي موسى الاشعري انه عمل بذلك كما في حديث الباب وذهب الكرابيسي والطبري وآخرون الى ان المراد بالشهادة في الآية اليمين قالوا وقد سمى الله اليمين شهادة في آية اللعان وأيدوا ذلك بالاجماع على ان الشاهد لا يلزمه ان يقول أشهد بالله وان الشاهد لا يمين عليه انه شهد بالحق قالوا فالمراد بالشهادة اليمين لقوله فيقسمان بالله أي يحلفان فان عرف انهما حلفا على الاثم رجعت اليمين على الاولياء وتعقب بان اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة بخلاف الشهادة وقد اشترطا في القصة فقوى حملها على انها شهادة وأما اعتلال من اعتل في ردها بان الآية تخالف القياس والاصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فقد أجاب من قال به بانه حكم بنفسه مستغن عن نظيره وقد قبلت شهادة الكافر في بعض المواضع كما في الطب وليس المراد بالحبس السجن وانما المراد الامساك لليمين ليحلف بعد الصلاة وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة وأما شهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فان الآية تضمنت نقل الايمان اليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين فيشرع لهما أن يحلفا ويستحقا كما يشرع لمدعي القسامة ان يحلف ويستحق فليس هو من شهادة المدعي لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه وأي فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال وحكى الطبري ان بعضهم قال المراد بقوله اثنان ذوا عدل منكم الوصيان قال والمراد بقوله شهادة بينكم معنى

وان كان شيا سقيا او زراما مثل شمع النحل والملح وغير ذلك قال ابن بطال الرزق فعل من أفعاله تعالى لان رزاقا يقتضي مرزوقا والله سبحانه وصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق بمعنى انه سيرزق اذا خلق المرزوقين قال تعالى ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين والقوة من صفات الذات وهي بمعنى القدرة ولم يزل سبحانه وتعالى ذا قوة وقدرة ولم تزل قدرته موجودة قائمة به وموجبة له حكم القادرين والمتين بمعنى القوي وهو في اللغة الثابت الصحيح وقال البيهقي القوي التام القدرة لا ينسب اليه عجز في حالة من الاحوال ويرجع معناه الى القدرة والقادر هو الذي له القدرة الشاملة والقدرة صفة له قائمة بذاته والمقتدر هو التام القدرة الذي لا يمتنع عليه شيء وفي الحديث رد على من قال انه قادر بنفسه لا بقدرة لان القوة بمعنى القدرة وقال تعالى ذو القوة قال ابن المنير واشتمل الحديث على صفتي ٥٦٢ الرزق والقوة الدالة على القدرة أما الرزق ففي قوله ويرزقهم واما القوة ففي

قوله أصبر فان فيه اشارة الى القدرة على الاحسان اليهم مع اساءتهم بخلاف طبع البشر فانه لا يقدر على الاحسان الى المسيء الا من جهة تكليفه ذلك شرعا اه والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب في باب الصبر على الاذى ﴿١﴾ (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يقول أعوذ بعزتك الذي لا اله الا انت الذي لا يموت) بلفظ الغائب وفي رواية اللهم اني أعوذ بعزتك لا اله الا انت أن تضلني أنت الحي الذي لا تموت قال الكرماني العائد الى الموصول محذوف لان المخاطب نفس المرجوع اليه فيحصل الارتباط ومثله

* أنا الذي سمتني أمي حيدره *

لان نسق الكلام سمته امه (والجن والانس يموتون) استدل به على أن الملائكة لا تموت ولا حجة فيه لانه مفهوم لقب ولا اعتباره وعلى تقديره فيعارضه ما هو أقوى منه وهو عموم قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه مع انه لامانع من دخولهم في مسمى الجن لجامع ما بينهم من الاستتار عن عيون الانس والحديث أخرجه مسلم في الدعاء والنسائي في النعوت والمراد بالعزة هنا القهر والغلبة فهي صفة فعل او المراد القدرة والعظمة فانها من صفات الذات والعزة كلها لله ولا يصح أن يكون أحد معتزا الا به ولا عزة لاحد الا وهو مالكها ﴿٢﴾ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لما خلق الله الخلق كتب) أي أمر القلم أن يكتب (في كتابه وهو يكتب على نفسه) بيان لقوله كتب والجملة حالية (وهو وضع) بفتح الواو وسكون الضاد المعجمة أي موضوع وفي رواية وهو مرفوع بلفظ الماضي مبني للفاعل (عنده) أي علم ذلك عنده (على العرش) مكنونا عن [illegible] تعالى منزه عن الحلول في المكان لان الحلول عرض

المذكور بما في صحيح مسلم انه الوصي ثم زيف ذلك وهذا كله يختص بالكافر الذمي وأما الكافر الذي ليس بذمي فقد حكي في البحر الاجماع على عدم قبول شهادته على المسلم مطلقا

* (باب الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده
وذم من ادى شهادة من غير مسألة) *

(عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وفي لفظ الذين يبدؤن بشهادتهم من غير ان يسألوا عنها رواه أحمد * وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ثم ان من بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم والله أعلم أذكر الثالث أم لا قال ثم يخلف قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا رواه أحمد ومسلم)

قوله ألا أخبركم بخير الشهداء جمع شهيد كظرفاء جمع ظريف ويجمع أيضا على شهود والمراد بخير الشهداء أكملهم في رتبة الشهادة وأكثرهم ثوابا عند الله قوله قبل ان يسألها في رواية قبل ان يستشهد وهذه هي شهادة الحسبة فشاهدها خير الشهداء لانه لو لم يظهرها لضاع حكم من أحكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع وقيل ان ذلك في الامانة والوديعة لليتيم لا يعلم مكانها غيره فيخبر بما يعلم من ذلك وقيل هو مثل في سرعة اجابة الشاهد اذا استشهد فلا يمنعها ولا يؤخرها كما يقال الجواد يعطي قبل سؤاله عبارة عن حسن عطائه وتعجيله قوله خير أمتي قرني قال في القاموس القرن يطلق من عشر الى مائة وعشرين سنة ورجح الاطلاق على المائة وقال صاحب المطالع القرن امة هلكت فلم يبق منهم أحد قال في النهاية القرن أهل كل زمان وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل

زمان

يعنى وهو حادث والحادث لا يليق به تعالى فعلى هذا قيل معناه انه سبق علمه باثابة من يعمل بطاعته وعقوبة من يعمل بمعصيته ويؤيده قوله فى الحديث الآخر انا عند ظن عبدى بى ولا مكان هناك قطعا وقال الراغب عند لفظ موضوع للقرب ويستعمل فى المكان وهو الاصل ويستعمل فى الاعتقاد تقول عندى كذا أى اعتقده ويستعمل فى المرتبة ومنه أحياء عند ربهم واما قوله ان كان هذا هو الحق من عندك فمعناه من حكمك وقال ابن التين معنى العندية فى هذا الحديث العلم بانه موضوع على العرش واما معنى كتبه فليس للاستعانة لئلا ينساه الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بل لاجل الملائكة الموكلين بالمكلفين كذا فى الفتح وفيه تنبيه على تعظيم الامر وجلالة القدر فان اللوح المحفوظ تحت العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش ولعل السبب فى ذلك والعلم عند الله تعالى ان ما تحت العرش عالم الاسباب ٥٦٣ والمسببات واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك ذكره فى شرح المشكاة والمكتوب هو قوله الكريم (ان رحمتى تغلب غضبى) المراد بالغضب لازمه وهو ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التعلق اى تعلق الرحمة سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة واما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث ذكره القسطلانى والحديث سبق فى أوائل بدء الخلق وأخرجه مسلم أيضا وأشار البخارى فى باب وكان عرشه على الماء الى ان العرش مربوب وكل مربوب مخلوق وختم الباب بالحديث الذى فيه فاذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فان فى اثبات القوائم للعرش دلالة على انه جسم مركب له ابعاض واجزاء والجسم المؤلف محدث مخلوق وقال البيهقى فى الاسماء والصفات اتفقت اقاويل أهل التفسير على أن العرش هو السرير وانه جسم خلقه الله وأمر ملائكته بحمله وتعبدهم بتعظيمه والطواف به كما خلق فى الارض بيتا وأمر بنى آدم بالطواف به واستقباله فى الصلاة وفى الآيات والاحاديث والآثار دلالة على صحة ما ذهبوا اليه اه قال تعالى الرحمن على العرش استوى وفى معنى الاستواء أقوال لاهل العلم ذكرها فى الفتح قال ابن بطال تفسير استوى بعلا صحيح وهو المذهب الحق وقول اهل السنة لان الله سبحانه وصف نفسه بالعلى وقال سبحانه وتعالى عما يشركون وهى صفة من صفات الذات واما من فسره بارتفع ففيه نظر لانه نفسه واختلف أهل السنة هل الاستواء صفة ذات أو صفة فعل فمن قال معناه علا قال هى صفة ذات ومن قال غير ذلك قال هى صفة فعل وان الله فعل فعلا سماه استواء على عرشه لا ان ذلك قائم بذاته لاستحالة قيام الحوادث به اه وأخرج ابو القاسم اللالكائى فى كتاب السنة من طريق الحسن البصرى عن أمه عن أم سلمة انها قالت الاستواء غير مجهول

زمان مأخوذ من الاقتران فكأنه المقدار الذى يقترن فيه أهل ذلك الزمان فى أعمارهم وأحوالهم قيل القرن أربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة وقيل هو مطلق من الزمان وهو مصدر قرن يقرن اه قال الحافظ لم أر من صرح بالتسعين ولا بمائة وعشرين وما عدا ذلك فقد قال به قائل والمراد بقرنه صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا الحديث هم الصحابة كما فى حديث أبى هريرة المذكور بلفظ الذى بعثت فيه والمراد بالذين يلونهم التابعون والذين يلونهم تابعو التابعين وفيه دليل على ان الصحابة أفضل الامة والتابعين أفضل من الذين بعدهم وتابعى التابعين أفضل ممن بعدهم وثم أحاديث معارضة فى الظاهر لهذا الحديث وسيأتى الكلام على ذلك ان شاء الله فى باب ذكر من حلف قبل أن يستحلف وهو آخر أبواب الكتاب قوله يخونون بالخاء المعجمة مشتق من الخيانة وزعم ابن حزم انه وقع فى نسخة يحربون بسكون المهملة وكسر الراء بعدها موحدة قال فان كان محفوظا فهو من قولهم حربه يحربه اذا أخذ ماله وتركه بلا شئ ورجل محروب أى مسلوب المال قوله ولا يؤتمنون من الامانة أى لا يثق الناس بهم لخيانتهم وقال النووى وقع فى نسخ مسلم ولا يتمنون بتشديد الفوقية قال غيره هو غلط قوله ينذر بالتشديد موضع يأتزر قوله ويظهر فيهم السمن بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون أى يحبون التوسع فى المآكل والمشارب وهى أسباب السمن وقال ابن التين المراد ذم محبته وتعاطيه لا من يخلق كذلك وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال وقيل المراد انهم يتسمنون أى يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف قال فى الفتح ويحتمل أن يكون جميع ذلك مرادا وقد ورد فى لفظ من حديث عمران عند الترمذى بلفظ ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن قال الحافظ وهو ظاهر فى تعاطى السمن على حقيقته فهو أولى ما حمل عليه خبر الباب وانما كان ذلك مذموما لان السمين غالبا يكون بليد الفهم ثقيلا عن العبادة كما هو مشهور قوله ويشهدون ولا يستشهدون يحتمل أن يكون التحمل بدون تحميل أو الاداء بدون طلب قال الحافظ والثانى أقرب وأحاديث الباب معارضة لحديث زيد بن خالد الجهنى

والكيف غير معقول والإقرار به إيمان والجحود به كفر ومن طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سئل كيف استوى على العرش فقال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول وعلى الله الرسالة وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم وأخرج البيهقي بسند جيد عن الأوزاعي قال كنا والتابعون متوافرون نقول إن الله على عرشه ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته وأخرج البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يحددون ولا يشبهون ويروون هذه الأحاديث ولا يقولون كيف قال أبو داود وهو قولنا قال البيهقي وعلى هذا مضى أكابرنا وأسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني قال اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن وبالأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه ٥٦٤ وآله وسلم في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير فمن فسر شيئا منها وقال بقول جهم فقد خرج عما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وفارق الجماعة لأنه وصف الرب بصفة لا شيء ومن طريق الوليد بن مسلم سألت الأوزاعي ومالكا والثوري والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفة فقالوا أمروها كما جاءت بلا كيف وأخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى سمعت الشافعي يقول لله تعالى أسماء وصفات لا يسع أحدا ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه كفر وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الروية والفكر فنثبت هذه الصفات وننفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال ليس كمثله شيء وأسند البيهقي بسند صحيح عن أحمد بن أبي الحواري عن سفيان بن عيينة قال كل ما وصف الله تعالى به نفسه فتفسيره تلاوته والسكوت عنه ومن طريق أبي بكر الضبعي قال مذهب أهل السنة في قوله الرحمن على العرش استوى قال بلا كيف والآثار فيه عن السلف كثيرة وهذه طريقة الشافعي وأحمد بن حنبل وقال الترمذي في الجامع عقب حديث أبي هريرة في النزول وهو على العرش كما وصف به نفسه في كتابه كذا قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من الصفات وقال في باب فضل الصدقة قد ثبتت هذه الروايات فنؤمن بها ولا نتوهم ولا يقال كيف كذا جاء عن مالك وابن عيينة وابن المبارك أنهم أمروها بلا كيف وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة وأما الجهمية فأنكروها وقالوا هذا تشبيه وقال إسحاق بن راهويه إنما يكون التشبيه لو قيل يد كيد وسمع كسمع وقال في تفسير المائدة قال الأئمة نؤمن بهذه الأحاديث من غير تفسير منهم الثوري ومالك وابن [illegible] الإقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة ولم يكيفوا شيئا منها

يدل على استحباب شهادة الشاهد قبل أن يستشهد وحديث عمران وأبي هريرة يدلان على كراهة ذلك وقد اختلف أهل العلم في ذلك فمنهم من جنح إلى الترجيح فرجح ابن عبد البر حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على حديث عمران لكونه من رواية أهل العراق وبالغ فزعم أن حديث عمران المذكور لا أصل له وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد وذهب آخرون إلى الجمع فمنهم من قال إن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي إليه فيخبره بها أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إلى ورثته فيعلمهم بذلك قال الحافظ وهذا أحسن الأجوبة وبه أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما ثانيها أن المراد بحديث زيد شهادة الحسبة وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا ويدخل في الحسبة ما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة منه كالعتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك وحاصله أن المراد بحديث زيد الشهادة في حقوق الله وبحديث عمران وأبي هريرة الشهادة في حقوق الآدميين ثالثها أنه محمول على المبالغة في الإجابة إلى الأداء فيكون لشدة استعداده لها كالذي أداها قبل أن يسألها وهذه الأجوبة مبنية على أن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم أنه لا يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق فيخص ذم من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر ممن يخبر بشهادته ولا يعلم بها صاحبها وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد وتأولوا حديث عمران بتأويلات أحدها أنه محمول على شهادة الزور أي يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها وهذا حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم ثانيها المراد بها الشهادة في الحلف يدل عليه ما في البخاري من حديث ابن مسعود بلفظ كانوا يضربوننا على الشهادة أي قول الرجل أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الإكثار من الحلف واليمين قد تسمى شهادة كما تقدم وهذا جواب الطحاوي ثالثها المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس فيشهد على قوم أنهم في النار وعلى

وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا من أقر بها فهو مشبه فسماهم من أقر بها معطلة . وقال امام الحرمين في الرسالة النظامية اختلف مسالك العلماء في هذه الظواهر فرأى بعضهم تأويلها والزم ذلك في آي الكتاب وما يصح من السنن وذهب أئمة السلف الى الانكفاف عن التأويل واجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها الى الله عز وجل والذي نرتضيه رأيا وندين الله به عقيدة اتباع سلف الامة للدليل القاطع على أن اجماع الامة حجة فلو كان تأويل هذه الظواهر حتما لأوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة واذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الاضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع اه قال في الفتح وقد تقدم النقل عن أهل العصر الثالث وهم فقهاء الامصار كالثوري والاوزاعي ومالك والليث بن سعد ومن عاصرهم وكذا من أخذ عنهم من الائمة فكيف لا يوثق بما اتفق عليه أهل القرون الثلاثة وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة اه قلت وهذه المسئلة أي مسئلة اجراء صفات البارى تعالى على ظواهرها من غير تأويل ولا تشبيه ولا تكييف ولا تعطيل قد طالت ذيولها وسالت سيولها واختلفت فيها أقوال الناس وقامت عليها القيامة في زمن شيخ الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله وتلميذه الواحد المتكلم الحافظ ابن القيم ووقعت القلاقل والزلازل الكثيرة حتى آل الامر الى المقاتلة والمجادلة وتضليل بعضهم بعضا وتكفير بعضهم بعضا وهذه القضايا والقصص مدونة في دواوين الاسلام وكتب التواريخ يعرفها من يعرف ويجهلها من يجهل والحق في هذا الباب ما ذهب اليه عصابة أهل الحديث ودرج عليه سلف الامة وأئمتها ومضى عليه أكابر القرون الخالية ومجتهدو الامة الماضية المرحومة وهو امرارها على ظاهرها وابلاغها على الوجه الذي جاءت به الى من لم تبلغه والاعتقاد والتفوه بمنطوقها وألفاظها وعباراتها كما وردت ورويت بطرق صحيحة ثابتة من غير تشبيه ولا تعطيل ومماثلة ذلك بقوله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء ولا نرتضي التأويل كما هو دأب أهل الاباطيل من أصحاب الكلام والمقلدة الطغام الجامدين على سير المنطقيين والمتفلسفين فانه بمعزل عن طريقة السلف الصالحين وعلى مراحل شاسعة عن منهاج المتقين الذين يؤمنون بالغيب ومما رزقهم الله سبحانه ينفقون ويكفي لدرك حقائق الحال في هذه المسئلة كتب الامامين الجليلين ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهما من أهل الحق من الخلف كالذهبي وصاحب سيف السنة وصاحب الصارم المنكي ورسائل القاضي المجتهد الرباني محمد بن علي الشوكاني ومن حذا حذوهم من الائمة ومن تقيد بهم فعليك باتباع الرعيل الاول دون غيرهم وبالله التوفيق

قوم انهم في الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الاهواء حكاه الخطابي والرابع المراد به من ينتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة والخامس المراد به التسارع الى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل ان يسأله والحاصل ان الجمع مهما أمكن فهو مقدم على الترجيح فلا يصار الى الترجيح في أحاديث الباب وقد أمكن الجمع بهذه الامور

(باب التشديد في شهادة الزور)

(عن أنس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر وقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا أنبئكم باكبر الكبائر قول الزور أو قال شهادة الزور * وعن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا أنبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يارسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت متفق عليهما * وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار رواه ابن ماجه) حديث ابن عمر انفرد ابن ماجه باخراجه كما في الجامع وغيره وسياق اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا سويد بن سعيد حدثنا محمد بن الفرات عن محارب بن دثار عن ابن عمر فذكره ومحمد بن الفرات هو الكوفي كذبه أحمد وقال في التقريب كذبوه قوله ذكر الكبائر أو سئل عنها هذه رواية محمد بن جعفر ورواية في البخاري سئل عن الكبائر ورواية أحمد أو ذكرها قال في الفتح وكأن المراد بالكبائر أكبرها لما في حديث أبي بكرة المذكور وليس القصد حصر الكبائر فيما ذكر وقد ذكر الله الثلاث المذكورة في الحديث في آيتين الاولى وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا والثانية فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قوله وكان متكئا فجلس هذا يشعر باهتمامه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظيم قبحه وسبب الاهتمام بشهادة الزور كونها أسهل وقوعا على الناس

يقدح عنده شيء من ذلك ثم ما صنع في حياته ١٨ وهاك حديثا ما حديث الرواسل ﴿(وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول الله أنا عند ظن عبدي بي) قال في الفتح أي قادر على أن أعمل به ما ظن أني عامل به اهـ أي ان ظن أني أعفو عنه وأغفر فله ذلك وان ظن أني أعاقبه وأؤاخذه فكذلك هذا لفظ القسطلاني وقال الكرماني في السياق اشارة الى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وكأنه أخذه من جهة التسوية فان العاقل اذا سمع ذلك لا يعدل الى ظن ايقاع الوعيد وهو جانب الخوف لانه لا يختاره لنفسه بل يعدل الى ظن وقوع الوعد وهو جانب الرجاء وهو كما قال أهل التحقيق مقيد بالمحتضر ويؤيد ذلك حديث لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى وهو عند مسلم من حديث جابر وأما قبل ذلك ففي الاولى أقوال ثالثها الاعتدال وقال ٥٦٦ ابن أبي جمرة المراد بالظن هنا العلم وهو كقوله تعالى وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه

وقال القرطبي في المفهم قيل معنى ظن عبدي بي ظن الاجابة عند الدعاء وظن القبول عند التوبة وظن المغفرة عند الاستغفار وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكا بصادق وعده قال ويؤيده قوله في الحديث الآخر ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة قال ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه موقنا بأن الله يقبله ويغفر له لانه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان اعتقد أو ظن أن الله لا يقبلها وانها لا تنفعه فهذا هو اليأس من رحمة الله وهو من الكبائر ومن مات على ذلك وكل الى ما ظن كما في طرق بعض الحديث المذكور فليظن بي عبدي ما شاء قال وأما ظن المغفرة مع الاصرار فذلك محض الجهل والغرة وهو يجر الى مذهب المرجئة (وأنا معه) أي بعلمي وهو كقوله انني معكما أسمع وأرى والمعية المذكورة أخص من المعية التي في قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الى قوله هو معهم أينما كانوا قاله في الفتح وذلك وافقه القسطلاني فهي معية خصوصية أي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة فهي غير المعية المعلومة من قوله تعالى وهو معكم أينما كنتم فان معناها المعية بالعلم والاحاطة (اذا ذكرني) قال ابن أبي جمرة معناه فأنا معه بحسب ما قصد من ذكره لي قال ثم يحتمل أن يكون الذكر باللسان فقط أو بالقلب فقط أو بهما أو بامتثال الامر واجتناب النهي قال والذي يدل عليه الاخبار ان الذكر على نوعين أحدهما مقطوع لصاحبه بما تضمنه هذا الخبر والثاني على خطر قال والاول يستفاد من قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والثاني من الحديث الذي فيه من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا لكن ان كان في حال المعصية يذكر الله بخوف ووجل مما هو فيه فانه يرجى له (فان ذكرني) بالتنزيه والتقديس

والتهاون بها أكثر فان الاثر الذي يترتب عليه قلب المسلم والمتوقع به مرفوع عنه الطمع واما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام به وليس ذلك لعظمه بالنسبة الى ما ذكر معه من الاشراك قطعا بل لكون مفسدته متعدية الى الغير بخلاف الاشراك فان مفسدته مقصورة عليه غالبا وقول الزور أعم من شهادة الزور لانه يشمل كل زور من شهادة أو غيبة أو بهت أو كذب ولذا قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يحمل على التوكيد فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة كبيرة وليس كذلك قال ولا شك في عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ومنه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا قوله حتى قلنا ليته سكت أي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه وآله وسلم والمحبة له والشفقة عليه وفي الحديث انقسام الذنوب الى كبير وأكبر وليس هذا موضع بسط الكلام على الكبائر وسيأتي اشارة الى طرف من ذلك في باب التشديد في اليمين الكاذبة ويؤخذ من الحديث ثبوت الصغائر لان الكبائر بالنسبة الى الاكبر منها والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور وأكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر الى عظم المخالفة لامر الله ونهيه فالمخالفة بالنسبة الى جلال الله كبيرة لكن ان أثبت الصغائر ان يقول وهي بالنسبة الى ما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع ويدل على ثبوت الصغائر قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الآية فلا ريب ان السيئات المكفرة ههنا هي غير الكبائر المجتنبة لانه لا يكفر الاخر قد فعل المذنب لا ما كان مجتنبا من الذنوب فانه لا معنى لتكفيره والكبائر المراد في الآية مجتنبة فالسيئات المكفرة غيرها وليست الا الصغائر لانها المقابلة لها ولذلك يؤيد ثبوت الصغائر حديث تكفير الذنوب الوارد في الصلاة والوضوء مقيدا باجتناب الكبائر فثبت ان من الذنوب ما يكفر بالطاعات ومنها ما لا يكفر

سرا (في نفسه ذكرته) بالثواب والرحمة سرا (في نفسي) قال ابن أبي جمرة يحتمل أن يكون مثل قوله تعالى اذكروني أذكركم ومعناه اذكروني بالتعظيم أذكركم بالانعام وقال تعالى ولذكر الله أكبر أي أكبر العبادات فمن ذكره وهو خائف آمنه أو مستوحش آنسه وقال تعالى ألا بذكر الله تطمئن القلوب (وان ذكرني في ملا) بفتح الميم واللام مهموزا في جماعة جهرا (ذكرته) بالثواب (في ملا خير منهم) قال بعض اهل العلم يستفاد منه ان الذكر الخفي أفضل من الذكر الجهري والتقدير ان ذكرني في نفسه ذكرته بالثواب لا اطلع عليه احدا وان ذكرني جهرا ذكرته بثواب اطلع عليه الملا الاعلى وقال ابن بطال هذا نص في أن الملائكة أفضل من بني آدم وهو مذهب جمهور أهل العلم وعلى ذلك شواهد من القرآن مثل الا أن تكونا ملكين او تكونا من الخالدين والخالد أفضل من الفاني فالملائكة أفضل من آدم وذريته . باب المعروف عن ٥٦٧ جمهور أهل السنة ان صالحي بني آدم أفضل من سائر الاجناس والذين ذهبوا الى تفضيل الملائكة الفلاسفة ثم المعتزلة وقليل من اهل السنة من اهل التصوف وبعض اهل الظاهر فمنهم من فاضل بين الجنسين فقالوا حقيقة الملك أفضل من حقيقة الانسان لانها نورانية وخيرة ولطيفة مع سعة العلم والقوة وصفاء الجوهر وهذا لا يستلزم تفضيل كل فرد على كل فرد لجواز أن يكون في بعض الاناسي ما في ذلك وزيادة ومنهم من خص الخلاف بصالحي البشر والملائكة ومنهم من خصه بالانبياء ثم منهم من فضل الملائكة على غير الانبياء ومنهم من فضلهم على الانبياء أيضا الا على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومن أدلة تفضيل النبي على الملك ان الله أمر الملائكة بالسجود لآدم على سبيل التكريم له حتى قال ابليس أرأيتك هذا الذي كرمت علي ومنها قوله تعالى لما خلقت بيدي لما فيه من الاشارة الى العناية بهولم يثبت ذلك للملائكة ومنها قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ومنها قوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض فدخل في عمومه الملائكة والمسخر له أفضل من المسخر ولان طاعة الملائكة بأصل الخلقة وطاعة البشر غالبا مع المجاهدة للنفس لما طبعت عليه من الشهوة والحرص والهوى والغضب فكانت عبادتهم أشق وأيضا فطاعة الملائكة بالامر الوارد عليهم وطاعة البشر بالنص تارة وبالاجتهاد تارة والاستنباط فكانت أشق ولان الملائكة سلمت من وسوسة الشياطين والقاء الشبه والاغواء الجائزة على البشر ولان الملائكة تشاهد حقائق الملكوت والبشر لا يعرفون ذلك الا بالاعلام فلا يسلم منهم من ادخال الشبهة من جهة تدبير الكواكب وحركة الافلاك الا الثابت على دينه ولا يتم ذلك الا بمشقة شديدة ومجاهدات كثيرة وأما أدلة الآخرين فقد قيل ان حديث الباب أقوى ما استدل به لذلك للتصريح فيه له

وذلك عين المدعى ولهذا قال الغزالي انكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه ثم ان مراتب الصغائر والكبائر تختلف بحسب تفاوت مفاسدها قوله حتى يوجب الله له النار في هذا وعيد شديد لشاهد الزور حيث أوجب الله له النار قبل ان ينتقل من مكانه ولعل ذلك مع عدم التوبة اما لو تاب واكذب نفسه قبل العمل بشهادته فالله يقبل التوبة عن عباده

(باب تعارض البينتين والدعوتين)

(عن أبي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين رواه أبو داود * وعن أبي موسى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين رواه الخمسة الا الترمذي * وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف رواه البخاري وفي رواية ان رجلين تدارآ في دابة ليس لواحد منهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يستهما على اليمين أحبا او كرها رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وفي رواية تدارآ في بيع وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها رواه أحمد وأبو داود) حديث أبي موسى أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وذكر الاختلاف فيه على قتادة وقال هو معلول فقد رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في صحيحه واختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة فقيل عنه عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى وقيل عنه عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال أنبئت أن رجلين قال البخاري قال سماك بن حرب أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث فلعل هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه ورواه أبو كامل عن أبيه ورواه أبو كامل

فيه على الاخبار بان المراد بهم الملائكة حتى قال بعض الغلاة في ذلك وكم من ذاكر لله في ملا فيهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم ذكرهم الله في ملا خير منهم واجاب بعض اهل السنة بان الخبر المذكور ليس نصا ولا صريحا في المراد بل يطرقه احتمال ان يكون المراد بالملا الذين هم خير من الملا الذاكر الانبياء والشهداء فانهم احياء عند ربهم فلم ينحصر ذلك في الملائكة واجاب آخر وهو اقوى من الاول بان الخيرية انما حصلت بالذاكر والملا معا فالجانب الذي فيه رب العزة خير من الجانب الذي ليس هو فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع وهذا الجواب ظهر لي وظننته مبتكرا ثم رأيته في كلام القاضي كمال الدين بن الزملكاني في الجزء الذي جمعه في الرفيق الاعلى فقال ان الله تعالى قابل ذكر العبد في نفسه بذكره له في نفسه وقابل ذكر العبد في الملا بذكره له في الملا الاعلى ٥٦٨ فانما صار الذكر في الملا الثاني خيرا من الملا الذاكر في الاول لان الله تعالى هو الذاكر فيهم والملا الذين يذكرون والله فيهم أفضل من الملا الذين يذكرون وليس الله فيهم اه كلام الفتح ملخصا ثم ذكر كلام المعتزلة في تفضيل الملائكة على البشر وأجاب عنه ثم قال وقد أفرط الزمخشري في سوء الادب هنا وقال كلاما مستلزم تنقيص المقام المحمدي وبالغ الائمة في الرد عليه في ذلك وهو من زلاته الشنيعة (وان تقرب الي) بتشديد الراء (بشبر) أي مقدار شبر (تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا) بكسر الذال المعجمة أي بقدر ذراع (تقربت اليه باعا) أي بقدر باع وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره وذلك قدر أربعة أذرع وهو من الدواب قدر خطوها في المشي وهو ما بين قوائمها (وان أتاني يمشي أتيته هرولة) اسراعا قال ابن بطال وصف سبحانه نفسه المقدسة بانه يتقرب الى عبده ووصف العبد بالتقرب اليه ووصفه بالاتيان والهرولة كل ذلك يحتمل الحقيقة والمجاز فحملها على الحقيقة يقتضي قطع المسافات قال وتداني الاجسام وذلك محال في حقه تعالى فلما استحالت الحقيقة تعين المجاز لشهرته في كلام العرب فيكون وصف العبد بالتقرب اليه شبرا وذراعا واتيانه ومشيه معناه التقرب اليه بطاعته وأداء مفترضاته ونوافله ويكون تقربه سبحانه من عبده واتيانه والمشي عبارة عن اثابته على طاعته وتقربه من رحمته فيكون قوله أتيته هرولة أي اتاه ثوابي مسرعا ونقل عن الطبري انه انما مثل القليل من الطاعة بالشبر منه والضعف من الكرامة والثواب بالذراع فجعل ذلك دليلا على مبلغ كرامته لمن أدمن على طاعته ان ثواب عمله له على الضعف وان احسن كرامه مجاوز حده الى ما يثيبه الله تعالى وقال ابن التين القرب هنا نظير قوله [illegible] الرحمة اليه ورضا الله عن العبد

مطهر بن مدرك عن حماد عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة مرسلا قال حماد فحدثت به سماك بن حرب فقال انا حدثت به أبا بردة وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب الصحيح انه عن سماك مرسلا ورواه ابن أبي شيبة عن أبي الاحوص عن سماك عن تميم بن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة أنه له فقضى به صلى الله عليه وآله وسلم بينهما ووصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة فيه باسنادين في احدهما حجاج بن ارطاة والراوي عنه سويد بن عبد العزيز وفي الآخر ياسين الزيات والثلاثة ضعفاء كذا قال الحافظ قال المنذري في مختصر السنن حكاه عن النسائي أنه قال هذا خطأ ومحمد بن كثير المصيصي هو صدوق الا انه كثير الخطأ وذكر انه تغير في آخر عمره قال المنذري ولم يخرجه أبو داود من حديث محمد بن كثير وانما أخرجه باسناد كلهم ثقات انتهى وقد ذكر أبو داود لحديث أبي موسى ثلاثة أسانيد ليس في واحد منها محمد بن كثير وحديث أبي هريرة أخرج الرواية الثانية عنه النسائي ايضا والرواية الثالثة عزاها المنذري الى البخاري قوله فقسمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين فيه انه لو تنازع رجلان في عين دابة أو غيرها فادعى كل واحد منهما انها ملكه دون صاحبه ولم يكن بينهما بينة وكانت العين في يديهما فكل واحد مدع في نصف ومدعى عليه في نصف أو اقاما البينة كل واحد على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم وحكم بها لهما نصفين بينهما لاستوائهما في اليد وكذا اذا لم يقيما بينة كما في الرواية الثانية وكذا اذا حلفا أو نكلا قال ابن رسلان يحتمل ان تكون القصة في حديث أبي موسى الاول والثاني واحدة الا ان البينتين لما تعارضتا تساقطتا وصارتا كالعدم ويحتمل ان يكون أحدهما في عين كانت في يديهما والآخر كانت العين في يد ثالث لا يدعيها بدليل ما وقع في رواية النسائي ادعيا دابة وجداها عند رجل فاقام كل منهما شاهدين فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزعت من يد الثالث ودفعت اليهما قال وهذا أظهر لان حمل الاحاديث على معنيين متعددين أرجح من حملهما على معنى واحد لان القاعدة ترجيح ما فيه زيادة علم على غيره قوله استهما وكرها

وتضعيف الاجر قالوا والهرولة ضرب من المشي السريع وهو دون العدو وقال صاحب المشارق المراد بما جاء في الحديث سرعة قبول توبة الله من العبد أو تيسير طاعته وتقويته عليها وتمام هدايته وتوفيقه والله أعلم بمراده وقال الراغب قرب العبد من الله التخصيص بكثير من الصفات التي يصح أن يوصف الله بها وان لم تكن على الحد الذي يوصف به الله تعالى نحو الحكمة والعلم والحلم والرحمة وغيرها وذلك يحصل بازالة القاذورات المعنوية من الجهل والطيش والغضب وغيرها بقدر طاقة البشر وهو قرب روحاني لا بدني وهو المراد بقوله اذا تقرب العبد مني شبرا تقربت منه ذراعا قال الكرماني لما قامت البراهين على استحالة هذه الاشياء في حق الله تعالى وجب أن يكون المعنى من تقرب الي بطاعة قابلته بجازيته بثواب كثير وكلما زاد في الطاعة أزيد في الثواب وان كان كيفية اتيانه بالطاعة بطريق التأني ٥٦٩ تكون كيفية اتياني بطريق الاسراع والحاصل ان الثواب راجح على العمل بطريق الكيف والكم ولفظ القرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة أو الاستعارة أو ارادة لوازمها اه ما في الفتح زاد القسطلاني والا فهذه الاطلاقات واشباهها لا يجوز اطلاقها على الله تعالى الا على سبيل المجاز لاستحالتها عليه تعالى وفي الحديث جواز اطلاق النفس على الذات فاطلاقه في الكتاب والسنة اذن شرعي فيه أو يقال هو بطريق المشاكلة لكن يعكر على هذا الثاني قوله تعالى ويحذركم الله نفسه والحديث من افراده ﷺ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يقول الله عز وجل اذا أراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها) بفتح الميم (فان عملها فاكتبوها) عليه (بمثلها) من غير تضعيف (وان تركها من أجلي) أي خوفا مني (فاكتبوها له حسنة) واحدة غير مضاعفة

وزاد في رواية ابن عباس في الرقاق كاملة (واذا أراد) عبدي (ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة) زاد ابن عباس كاملة أي لا نقص فيها (فان عملها) بكسر الميم (فاكتبوها له بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف) وفي رواية الى اضعاف كثيرة أي بحسب الزيادة في الاخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدي النفع ومضاعفة الحسنات فضل ومكافأة السيئات عدل قال الزجاج المعنى غامض لان المجازاة من الله تعالى على الحسنة بدخول الجنة شيء لا يبلغ وصف مقداره فاذا قال عشر أمثالها أو سبعمائة أو اضعافا كثيرة فمعناه ان جزاء الله على التضعيف للمثل الواحد الذي هو النهاية في التقدير وفي النفوس قال الطيبي فعلى هذا الا يتصور في الحسنات الا الفضل والغرض من الحديث هنا قوله يقول الله لانه أخرجه في باب

قال الخطابي الاكراه هنا لا يراد به حقيقته لان الانسان لا يكره على اليمين وانما المعنى اذا توجهت اليمين على اثنين وارادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الاكراه أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى المحبة وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة وهو المراد بقوله فليستهما أي فليقترعا وقيل صورة الاشتراك في اليمين ان يتنازع اثنان عينا ليست في يد أحدهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ويدل على ذلك الرواية الثانية من حديث أبي هريرة ويحتمل أن تكون قصة أخرى فيكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلا وأنكروا ولا بينة للمدعي عليهم فتوجهت عليهم اليمين فسارعوا الى الحلف والحلف لا يقع معتبرا الا بتلقين الحاكم فقطع النزاع بينهم بالقرعة فمن خرجت له بدئ به وقال البيهقي في بيان معنى الحديث ان القرعة في أيهما تقدم عند ارادة تحليف القاضي لهما وذلك انه يحلف واحدا ثم يحلف الآخر فان لم يحلف الثاني بعد حلف الاول قضي بالعين كلها للحالف أولا وان حلف الثاني فقد استويا في اليمين فتكون العين بينهما كما كانت قبل أن يحلفا وهذا يشهد له الرواية الثالثة في حديث أبي هريرة المذكورة في الباب وقد حمل ابن الاثير في جامع الاصول الحديث على الاقتراع في المقسوم بعد القسمة وهو يبعد ويرده الرواية الثالثة فانها بلفظ فليستهما عليها أي على اليمين قوله فليستهما عليها وجه القرعة انه اذا تساوى الخصمان فترجيح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ فلم يبق الا المصير الى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم وقد طول أئمة الفقه الكلام على قسمة الشئ المتنازع فيه بين متنازعيه اذا كان في يد كل واحد منهم أو في يد غيرهم مقر به لهم وأما اذا كان في يد أحدهما فالقول قوله واليمين عليه والبينة على خصمه وأما القرعة في تقديم أحدهما في الحلف فالذي في فروع الشافعية ان الحاكم يعين للبداءة منهما من شاء على ما يراه قال البرماوي لكن الذي ينبغي العمل به هو القرعة للحديث وقد قدمنا

في كتاب الصلح في العمل بالقرعة كلاماً مفيداً

(باب استحلاف المنكر اذا لم تكن بينة وانه ليس للمدعي الجمع بينهما)

(عن الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال شاهداك أو يمينه فقلت انه اذن يحلف ولا يبالي فقال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان متفق عليه واحتج به من لم ير الشاهد واليمين ومن رأى العمل بهما وفي لفظ خاصمت ابن عم لي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بئر كانت لي في يده فجحدني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينتك أنها بئرك والا فيمينه قلت مالي بينة وان تجعلها بيمينه تذهب بئري ان خصمي امرؤ فاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان رواه أحمد وعن وائل بن حجر قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال الحضرمي يارسول الله ان هذا قد غلبني على أرض كانت لابي قال الكندي هي ارضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يارسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شئ قال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ادبر الرجل أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض رواه مسلم والترمذي وصححه وهو حجة على عدم الملازمة والتكفيل وعدم رد اليمين) قوله كان بيني وبين رجل خصومة قد تقدم في كتاب الغصب ان الاشعث بن قيس قال ان رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهكذا وقع في رواية أبي داود وذلك يقتضي ان الخصومة بين رجلين غيره ورواية حديث الباب

يريدون ان يبدلوا كلام الله وهو من الاحاديث القدسية واستدل بمفهوم الغاية في قوله فلا تكتبوها حتى يعملها وبمفهوم الشرط في قوله فاذا عملها فاكتبوها لمثلها من قال ان العزم على فعل المعصية لا يكتب سيئة حتى يقع العمل ولو بالشروع وفي حديث ابن عباس عند البخاري في باب من هم بحسنة أو بسيئة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل قال ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فان هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فان هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة والحديث أخرجه مسلم أيضاً في الايمان والنسائي في النعوت والرقائق وأطال في الفتح في شرح هذا ٥٧٠ الحديث في الرقاق قال القسطلاني يحتمل ان يكتبها الله تعالى بمجرد الهم وان لم يعزم عليها زيادة في الفضل وقيل انما تكتب الحسنة بمجرد الارادة لان ارادة الخير سبب الى العمل وارادة الخير خير لان ارادة الخير من عمل القلب وقوله فلم يعملها ظاهره حصول الحسنة بمجرد الترك لمانع أولا ويتجه ان يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع فان كان خارجياً وقصد الذي هم مستمر فهي عظيمة القدر وان كان الترك من قبل الذي هم فهي دون ذلك فان قصد الاعراض عنها جملة فالظاهر ان لا يكتب له حسنة أصلا لاسيما ان عمل بخلافها كأن هم أن يتصدق بدرهم مثلا ثم صرفه بعينه في معصية فان قلت كيف اطلع الملك على قلب الذي يهم به العبد اجيب بان الله تعالى يطلعه على ذلك أو يخلق له علما يدرك به ذلك ويدل للاول حديث أبي عمران الجوني عند ابن أبي الدنيا قال ينادى الملك ا كتب لفلان كذا وكذا فيقول يارب انه لم يعمله فيقول انه نواه وقيل يجد الملك الهم بالحسنة رائحة طيبة وبالسيئة رائحة خبيثة وحديث ابن عباس هذا مطلق قيد بحديث أبي هريرة أو يقال حسنة من ترك بغير استحضار الخوف دون حسنة الآخر أو يحمل كتابة الحسنة على الترك ان يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لان الانسان لا يسمى تاركا الا مع القدرة فان حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع فلا وذهب القاضي الباقلاني وغيره الى ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه يأثم وحمل الاحاديث الواردة في العفو عن هم بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر قال الماوردي وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعي ويدل له حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ فانا أغفرها له ما لم يعملها فان الظاهر ان المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم بها وتعقبه القاضي عياض بان

تقتضي

تمامه السلف على ما قاله ابن الباقلاني لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا ان العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التي هم ان يعملها كمن يأمر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فانه يأثم بالامر المذكور لا بالمعصية وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم والحاصل ان كثيرا من العلماء على المؤاخذة بالعزم المصمم وافترق هؤلاء فمنهم من قال يعاقب عليه في الدنيا بنحو الهم والغم ومنهم من قال يوم القيامة لكن بالعتاب لا بالعقاب واستثنى قوم ممن قال بعدم المؤاخذة على الهم بالمعصية ما وقع بحرم مكة ولو لم يصمم لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم لان الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته وانتهاك حرمة الحرم بالمعصية يستلزم انتهاك حرمة الله على ما لا يخفى فصارت المعصية في الحرم اشد من المعصية في غيره ومن هم بالمعصية قاصدا الاستخفاف بالحرم عصى ومن هم بمعصية الله قاصدا الاستخفاف بالله كفر وانما المعفو عنه الهم بالمعصية مع الذهول عن قصد الاستخفاف انتهى ملخصا من الفتح انتهى كلام القسطلاني

(وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان عبدا أصاب ذنبا وربما قال اذنب ذنبا) بالشك (فقال) يا (رب اذنبت ذنبا وربما قال أصبت) أي ذنبا (فاغفر) ذنبي وفي رواية فاغفرلي (فقال ربه أعلم عبدي) بهمزة الاستفهام والفعل الماضي (أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به) أي يعاقب عليه وفي رواية يغفر الذنوب ويأخذ بها (غفرت لعبدي) ذنبه أو ذنوبه (ثم مكث ما شاء الله) من الزمان (ثم أصاب ذنبا) آخر وفي رواية حماد عند مسلم ثم عاد فاذنب (أو) قال (أذنب ذنبا فقال) يا (رب اذنبت أو) قال (أصبت) ذنبا (آخر فاغفره) لي (فقال) ربه (أعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به) ويعاقب فاعله عليه (غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله) من الزمان (ثم أذنب ذنبا) آخر (وربما قال أصاب ذنبا فقال) يا (رب أصبت أو قال أذنبت) ذنبا (آخر فاغفره لي) كذا بالشك في هذه المواضع المذكورة كلها في هذا الحديث من هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن اسحق عند مسلم بلفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل قال أذنب عبدي ذنبا ولم يشك وكذا في بقية المواضع (فقال) ربه (أعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثا) أي الذنوب الثلاثة (فليعمل ما شاء) اذا كان هذا دأبه يذنب الذنب فيتوب منه ويستغفر لا انه يذنب الذنب ثم يعود اليه فان هذه توبة الكذابين ويدل له قوله أصاب ذنبا آخر وكذا قرره المنذري

تقتضي انه احد الخصمين ويمكن الجمع بالحمل على تعدد الواقعة فان في رواية لابي داود في حديث الاشعث هذا بلفظ كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فيها ففي هذا تصريح بان خصمه كان يهوديا بخلاف ما تقدم في الغصب فانه قال ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت والكندي هو امرؤ القيس بن عابس الصحابي الشاعر والحضرمي هو ربيعة بن عبدان بكسر العين وكذلك حديث وائل المذكور ههنا بأن الخصومة فيه بين الكندي والحضرمي وهما المذكوران في حديث الاشعث المتقدم فلعل الرواية لقصة الكندي والحضرمي من طريق الاشعث ومن طريق وائل وأما المخاصمة بين الاشعث وغريمه فقصة أخرى رواها الاشعث والله أعلم قوله في بئر في رواية أبي داود في أرض ولا امتناع أن يكون المجموع صحيحا فتارة ذكرت الارض لان البئر داخلة فيها وتارة ذكرت البئر لانها المقصودة قوله يقتطع بها مال امرئ مسلم التقييد بالمسلم ليس لاخراج غير المسلم بل كان تخصيص المسلمين بالذكر لكون الخطاب معهم ويحتمل أن تكون العقوبة العظيمة مختصة بالمسلمين وان كان أصل العقوبة لازما في حق الكفار قوله لقي الله وهو عليه غضبان هذا وعيد شديد لان غضب الله سبب لانتقامه وانتقامه بالنار فالغضب منه عز وجل يستلزم دخول المغضوب عليه النار ولهذا وقع في رواية لمسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار ولا بد من تقييد ذلك بعدم التوبة وسيأتي بقية الكلام على هذا في باب التشديد في اليمين الكاذبة قوله ليس بتورع من شئ أصل الورع الكف عن الحرام والمضارع بمعنى النكرة في سياق النفي فيعم ويكون التقدير ليس له ورع عن شئ قوله ليس لك منه الا ذلك في هذا دليل على انه لا يجب للغريم على غريمه اليمين المردودة ولا يلزمه التكفيل ولا يحل الحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس ولكنه قد ورد ما يخصص هذه الامور من عموم هذا النفي وقد تقدم بعض ذلك ولنذكر ههنا ما ورد في جواز الحبس لمن استحقه فاخرج أبو داود والترمذي والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه

قال ابن بطال في هذا الحديث ان المصر على المعصية في مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له مغلبا الحسنة التي جاء بها وهي اعتقاده ان له ربا خالقا يعذبه ويغفر له واستغفاره اياه على ذلك يدل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ولا حسنة أعظم من التوحيد فان قيل ان استغفاره ربه توبة منه قلنا ليس الاستغفار أكثر من طلب المغفرة وقد يطلبها المصر والتائب ولا دليل في الحديث على انه تاب عما سأل الغفران عنه لان حد التوبة الرجوع عن الذنب والعزم على ان لا يعود والاقلاع عنه والاستغفار بمجرده لا يفهم منه ذلك انتهى وقال غيره شروط التوبة ثلاثة الاقلاع والندم والعزم على ان لا يعود والتعبير بالرجوع عن الذنب لا يستلزم الندم بل هو الى معنى الاقلاع أقرب وقال بعضهم يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه فانه يستلزم الاقلاع عنه والعزم على عدم العود فهما ناشئان عن الندم لا أصلان معه ومن ثم جاء في الحديث الندم توبة وهو حديث حسن من حديث ابن مسعود أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان من حديث أنس وصححه قال أبو العباس القرطبي في المفهم هذا الحديث يدل على عظم فائدة الاستغفار وكثرة فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه لكن هذا الاستغفار هو الذي يثبت معناه في القلب مقارنا للسان لتنحل به عقدة الاصرار ويحصل معه الندم فهو ترجمة للتوبة ويشهد له حديث خياركم كل مفتن تواب ومعناه الذي يتكرر منه الذنب والتوبة وكلما وقع في الذنب عاد الى التوبة لا من قال أستغفر الله بلسانه وقلبه مصر على تلك المعصية فهذا الذي استغفاره يحتاج للاستغفار قال في الفتح قلت ويشهد له ما أخرجه ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس مرفوعا التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه والراجح ان قوله والمستغفر الى آخره موقوف وأوله عند ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود وسنده حسن وحديث خياركم كل مفتن تواب ذكره في مسند الفردوس عن علي قال القرطبي وفائدة هذا الحديث ان العود الى الذنب وان كان أقبح من ابتدائه لانه انضاف الى ملابسة الذنب نقض التوبة لكن العود الى التوبة أحسن من ابتدائها لانه انضاف اليها ملازمة الطلب من الكريم والالحاح في سؤاله والاعتراف بانه لا غافر للذنب سواه وقال النووي في الحديث ان الذنوب ولو تكررت مائة مرة بل ألفا وأكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته أو تاب عن الجميع توبة واحدة صحت توبته وقوله اعمل ما شئت معناه ما دمت تذنب فتتوب غفرت لك وذكر في كتاب الاذكار عن الربيع بن خثيم انه قال لا تقل استغفر الله وأتوب اليه فيكون ذنبا وكذبا ان لم تفعل بل قل اللهم

وآله وسلم حبس رجلا في تهمة قال الترمذي حسن وزاد هو والنسائي ثم خلى عنه وقد تقدم الكلام على حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولكنه قد روى هذا الحديث الحاكم وقال صحيح الاسناد وله شاهد من حديث أبي هريرة ثم أخرجه وله طرق رواه ابن القاص بسنده عن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس في تهمة يوما وليلة استظهارا وطلبا لاظهار الحق بالاعتراف وأخرج أبو داود من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده انه قام الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال جيراني بما أخذوا فأعرض عنه مرتين لكونه كان في حال الخطبة ثم ذكر شيأ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلوا له عن جيرانه فهذا يدل على انهم كانوا محبوسين ويدل أيضا على جواز الحبس ما تقدم في باب ملازمة الغريم فان تسليط ذي الحق عليه وملازمته له نوع من الحبس وكذلك يدل على الجواز حديث مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته لان العقوبة مطلقة والحبس من جملة ما يصدق عليه المطلق وقد تقدم الحديث في كتاب التفليس وحكى أبو داود عن ابن المبارك أنه قال في تفسير الحديث يحل عرضه أي يغلظ عليه وعقوبته يحبس له وروى البيهقي ان عبدا كان بين رجلين فاعتق أحدهما نصيبه فحبسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى باع غنيمة له وفيه انقطاع وقد روى من طريق أخرى عن عبد الله بن مسعود مرفوعا وقد بوب البخاري على ذلك في صحيحه فقال في الابواب التي قبيل كتاب اللقطة باب الربط والحبس في الحرم قال في الفتح كأنه أشار بهذه الترجمة الى رد ما نقل عن طاوس انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة وأورد البخاري في الرد عليه ان نافع بن عبد الحرث اشترى دار السجن بمكة وكان نافع عاملا لعمر على مكة وأخرج عمر بن شبة في كتاب مكة عن محمد بن يحيى بن غسان الكناني عن هشام بن سليمان عن ابن جريج أن نافع بن عبد الحرث الخزاعي كان عاملا لعمر على مكة فابتاع دار السجن من صفوان فذكر نحو ما ذكره البخاري وزاد في آخره وهو الذي يقال

اغفرلي وتب علي قال النووي هذا استثنى وأما كراهية استغفر الله وتسميته كذبا فلا يوافق عليه لان معنى استغفر الله اطلب مغفرته وليس هذا كذبا ويكفي في رده حديث ابن مسعود بلفظ من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه غفرت له ذنوبه وان كان قد فر من الزحف أخرجه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم انتهى هذا في لفظ استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم أما أتوب اليه فهو الذي عني الربيع رحمه الله انه كذب وهو كذب اذا قاله ولم يفعل التوبة كما قال وفي الاستدلال للرد عليه بحديث ابن مسعود نظر لجواز ان يكون المراد منه ما اذا قالها وفعل شروط التوبة ويحتمل ان يكون الربيع قصد مجموع اللفظين لا خصوص استغفر الله فيصح كلامه كله والله أعلم ورأيت في الحلبيات للسبكي الكبير الاستغفار طلب المغفرة اما باللسان أو بالقلب أو بهما فالاول فيه نفع ٥٧٣ لانه خير من السكوت ولانه يعتاد قول الخير والثاني نافع جدا والثالث أبلغ منهما لكنهما لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة فان العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه الى ان قال والذي ذكرته من ان معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من الناس ان لفظ استغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ثم قال وحكى بعض العلماء ان التوبة لا تتم الا بالاستغفار لقوله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه والمشهور انه لا يشترط انتهى وحديث الباب أخرجه مسلم في التوبة والنسائي في اليوم والليلة ﴿عن أنس رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم يقول اذا كان يوم القيامة شفعت﴾ بضم المعجمة وكسر الفاء المشددة من التشفيع وهو تفويض الشفاعة اليه والقبول منه قاله في الكواكب ﴿فقلت يا رب أدخل الجنة﴾ بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة من الادخال ﴿من كان في قلبه خردلة﴾ من ايمان وفي الرواية الآتية بعد هذه ان الله تعالى هو الذي يقول له ذلك وهو المعروف في سائر الاخبار ﴿فيدخلون﴾ الجنة ﴿ثم أقول﴾ بالهمز يا رب ﴿أدخل الجنة من كان في قلبه أدنى شيء﴾ من ايمان وهو التصديق الذي لا بد منه ﴿فقال أنس كأني انظر الى أصابع رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم﴾ حين يقول عند قوله أدنى شيء ويشير الى رأس اصبعه بالقلة وقال في الفتح كأنه يضم أصابعه ويشير بها وقال الداودي قوله ثم أقول خلاف سائر الروايات فان فيها ان الله أمره ان يخرج وتعقبه في الفتح فقال فيه نظر والموجود عند أكثر الرواة ثم أقول بالهمز والذي أظن ان البخاري أشار الى ما في بعض طرقه كعادته في مستخرج أبي نعيم من طريق أبي عاصم أحمد بن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره سين مهملة عن أبي

له سجن عارم بمهملتين قال البخاري وسجن ابن الزبير بمكة انتهى والحاصل ان الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى الآن في جميع الاعصار والامصار من دون انكار وفيه من المصالح ما لا يخفى لو لم يكن منها الا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الاضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من اخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجب حدا ولا قصاصا حتى يقام ذلك عليهم فيراح منهم العباد والبلاد فهؤلاء ان تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الاضرار بهم الى كل غاية وان قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها فلم يبق الا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره وقد أمرنا الله تعالى بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بهما في حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس وقد استدل البخاري على جواز الربط بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من ربط ثمامة بن أثال بسارية من سواري مسجده الشريف كما في القصة المشهورة في الصحيح

﴿باب استحلاف المدعى عليه في الاموال والدماء وغيرهما﴾

(عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين على المدعى عليه متفق عليه

وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه أحمد ومسلم) قوله قضى باليمين على المدعى عليه اختلف الفقهاء في تعريف المدعي والمدعى عليه قال في الفتح والمشهور فيه تعريفان الاول ان المدعي من تخالف دعواه الظاهر والمدعى عليه بخلافه والثاني من اذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يخلى اذا سكت والاول أشهر والثاني أسلم وقد أورد على الاول بان المودع اذا ادعى الرد أو التلف فان دعواه تخالف الظاهر ومع ذلك فالقول قوله واستدل بالحديث على ان اليمين على المدعى عليه وقد ذهب الى ذلك

بكر ثم نعماقي أشفع يوم القيامة فقال الله من في قلبه شعيرة والمؤمن في قلبه خردلة والمؤمن في قلبه شيء فهذا من كلام مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ويمكن التوفيق بينهما بانه صلى الله عليه وآله وسلم يسأل ذلك أولا فيجاب الى ذلك ثانيا فوقع في احدى الروايتين ذكر السؤال وفي البقية ذكر الاجابة ﴿(وعنه) أي عن أنس (رضي الله عنه ذكر حديث الشفاعة وقد تقدم مطولا من رواية أبي هريرة) وأول هذا الحديث قال أنس حدثنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض فيأتون آدم فيقولون اشفع لنا الى ربك فيقول لست لها ولكن عليكم بابراهيم فانه خليل الرحمن فيأتون ابراهيم فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله فيأتون موسى فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فانه روح الله وكلمته (وزاد هنا في آخره ٥٧٤ فيأتون عيسى) عليه السلام (فيقول لست لها) كناية عن ان منزلته دون المنزلة المطلوبة قاله تواضعا واكبارا لما يسألونه وقد تكون فيه اشارة الى ان هذا المقام ليس لي بل لغيري وفي رواية معتمر فقال انطلقوا الى صاحب ذلك وهو رؤيا الاشارة المذكورة (ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفي رواية ائتوا محمدا فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفي رواية ائتوا عبدا غفر له وفي رواية انطلقوا الى من جاء اليوم مغفورا له ليس عليه ذنب وفي رواية ثابت خاتم النبيين وفي حديث أبي بكر انطلقوا الى سيد ولد آدم فانه أول من تنشق عنه الارض كذا في الفتح (فيأتوني) في رواية النضر بن أنس عن أبيه حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اني لقائم انتظر امتي تعبر على الصراط اذ جاء عيسى فقال يا محمد هذه الانبياء قد جاءتك يسألون لتدعو الله ان يفرق جمع الامم الى حيث يشاء لغم ما هم فيه فافادت هذه الرواية تعيين موقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ وان هذا الذي وصف من كلام اهل الموقف كله قبل يقع عند نصب الصراط بعد تساقط الكفار في النار وان عيسى عليه السلام هو الذي يخاطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان الانبياء يسألونه في ذلك هذا في الفتح من كتاب الرقاق (فاقول أنا لها) أي للشفاعة (فاستأذن على ربي فيؤذن لي) أي في الشفاعة الموعود بها في فصل القضاء فيه حذف وفي مسند البزار انه صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا رب عجل على الخلق الحساب انتهى ثم تذهب كل امة مع من كانت تعبد ويقع تمييز المؤمنين من المنافقين ثم يحل الشفاعة بعد ان يوضع الصراط ويمر الناس عليه فيوقع بعد ذلك ثم من هنا ابتدأ بيان الشفاعة الاخرى الخاصة بامته (ويلهمني) أي الله عز وجل (محامد أحمده بها لا تحضرني الآن فاحمده بتلك المحامد وأخر له ساجدا) وفي رواية أبي بكر فآتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي وفي رواية أنس فيتجلى له الرب ولا يتجلى لشيء قبله

ابطاله وردوه وعلى هذه فهو حق كل أحد سواء كان بين المدعي والمدعى عليه اختلاط أم لا وعن مالك لا تتوجه اليمين الا على من بينه وبين المدعي اختلاط لئلا يتبذل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مرارا وقريب منه مذهب الاصطخري من الشافعية ان قرائن الحال اذا شهدت بكذب المدعي لم يلتفت الى دعواه قوله لو يعطى الناس الخ قال العلماء والحكمة في جعل اليمين على المدعى عليه وقال جماعة من أهل العلم الحكمة في ذلك أن جانب المدعي ضعيف لانه يقول بخلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة لانها لا تجلب لنفسه نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيتقوى بها ضعف المدعي وأما جانب المدعى عليه فهو قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي فيه باليمين وهي حجة ضعيفة لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة وقد أخرج الحديث البيهقي باسناد صحيح كما قال الحافظ بلفظ البينة على المدعي واليمين على من أنكر وزعم الاصيلي ان قوله البينة الخ ادراج في الحديث وأخرج ابن حبان عن ابن عمر نحوه وأخرج الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه وأخرجه أيضا الدارقطني باسناد فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وظاهر احاديث الباب ان اليمين على المنكر والبينة على المدعي ومن كانت اليمين عليه فالقول قوله مع يمينه ولكنه ورد ما يدل على انه اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع فاخرج ابو داود والنسائي من حديث الاشعث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان وأخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال الترمذي هذا مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود انتهى قال المنذري وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ولا يحتج به وعبد الرحمن لم يسمع من ابيه فهو منقطع وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا تصح قال البيهقي واصح اسناد روي في هذا الباب رواية ابي العميس عن عبد الرحمن بن قيس

وفي حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى رفعه يفرض الله ثناء ه فاسجد له سجدة يرضى بها ثم أمدحه بمدحة يرضى بها عني (فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط) سؤلك (واشفع تشفع) تقبل شفاعتك (فاقول يا رب امتي امتي) أي شفعني في امتي فيتعلق بمحذوف حذف لضيق المقام وشدة الاهتمام قال الداودي قوله امتي امتي لا أراه محفوظا لان الخلائق اجتمعوا واستشفعوا ولو كان المراد هذه الامة خاصة لم تذهب الى غير نبيها فدل على ان المراد الجميع واذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضاء فكيف يخصها بقوله امتي ثم قال وأول الحديث ليس متصلا بآخره بل بقي بين طلبهم الشفاعة و بين قوله فاشفع امور كثيرة انتهى واجيب بانه وقع في حديث حذيفة المقرون بحديث أبي هريرة بعد قوله فيأتون محمدا فيقوم ويؤذن له في الشفاعة وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولهم كالبرق الحديث قال عياض فبهذا يتصل الكلام لان الشفاعة التي لجأ الناس اليه فيها هي الاراحة من كرب الموقف ثم تجيء الشفاعة في الاخراج فيقول صلى الله عليه وآله وسلم يا رب امتي امتي وقد وقع في حديث أبي هريرة يعني الآتي في الباب الذي يليه بعد ذكر الجمع والموقف الامر باتباع كل امة ما كانت تعبد ثم تمييز المنافقين من المؤمنين ثم حلول الشفاعة بعد وضع الصراط والمرور عليه وكان الامر باتباع كل امة ما كانت تعبد هو أول فصل القضاء والاراحة من كرب الموقف قال وبهذا تجتمع متون الاحاديث و يترتب معانيها قال الحافظ فكان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر وسياتي بقيته في شرح الحديث الذي يليه وفيه حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا وفي حافتي الصراط كلاليب مامورة باخذ من أمرت به فمخدوش ناج ومكدوس في النار فظهر منه انه صلى الله عليه وآله وسلم أول من يشفع فيقضى بين الخلق فان الشفاعة فيمن يخرج من النار ممن سقط انما تقع بعد ذلك وقد وقع ذلك صريحا في حديث ابن عمر اختصر في سياقه الذي ساقه أنس وأبو هريرة مطولا وقد [تقدم في كتاب الزكاة من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ ان الشمس تدنو حتى يبلغ العرق نصف الاذن فبيناهم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا يحمده أهل الجمع كلهم انتهى ملخصا من الفتح من كتاب الرقاق والحاصل ان في حديث ابن عمر وحديث البزار السابق آنفا ما يزيل الاشكال المذكور الذي استشكله الداودي وغيره والله أعلم (فيقال) وفي رواية فيقول (انطلق فاخرج منها) أي من النار (من كان في قلبه مثقال شعيرة من ايمان فانطلق فافعل) ما أمرت به من الاخراج (ثم أعود فاحمده) تعالى (بتلك

قيس بن محمد بن الاشعث عن أبيه عن جده وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب البيوع في باب ما جاء في اختلاف المتبايعين بما هو أبسط من هذا و بين أحاديث الباب وهذه الاحاديث عموم وخصوص من وجه فظاهر أحاديث الباب أن اليمين على المدعى عليه فيكون القول قوله من غير فرق بين كونه بائعا أم لا ما لم يكن مدعيا فان كان كذلك فعليه البينة فلا يكون القول قوله وظاهر الاحاديث المتقدمة في كتاب البيع أن القول قول البائع وذلك يستلزم أنه لا بينة عليه بل عليه اليمين فقط سواء كان مدعيا أو مدعى عليه وقد وقع التصريح باستحلاف البائع كما تقدم في رواية في البيع فمادة التعارض حيث كان البائع مدعيا والواجب في مثل ذلك الرجوع الى الترجيح وأحاديث الباب أرجح فيكون القول ما يقوله البائع ما لم يكن مدعيا فان قيل الجمع ممكن بجعل الاحاديث الواردة في المتبايعين مخصصة لعموم أحاديث الباب فيبنى العام على الخاص و يكون القول قول البائع مطلقا سواء كان مدعيا أو مدعى عليه اذا كان التنازع بينه وبين المشتري وما عدا البائع فان كان مدعيا فعليه البينة وان كان مدعى عليه فالقول قوله مع يمينه قلت هذا متوقف على أمرين أحدهما ان أحاديث الباب أعم مطلقا من أحاديث اختلاف المتبايعين والثاني ان أحاديث اختلاف البيعين صالحة للاحتجاج بها منتهضة لتخصيص أحاديث الباب وفي كلا الامرين نظر اما الاول فلان التخصيص انما يكون باخراج فرد من العام عن الامر المحكوم به عليه والعام ههنا هو المدعى عليه والمحكوم به عليه هو وجوب اليمين عليه وحديث اختلاف البيعين له صورتان احداهما ان يكون البائع مدعى عليه والثانية ان يكون مدعيا والاولى موافقة للعام داخلة تحت حكمه غير مستثناة منه والثانية مخالفة للعام لان العام هو باعتبار المدعى عليه وهذا مدع لا مدعى عليه فهو مخالف له فلا يصح أن يقال بانه مخصص له وان كان التخصيص بالنسبة الى عموم الاحاديث الدالة على وجوب البينة على المدعى ووجه التخصيص ان يقال هذا مدع ولم تجب عليه البينة فهذا مستقيم وان لم يدعه

المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول يارب امتى امتى) قال القرطبى ولولم يكن فى ذلك الا الفرق بين من يقول نفسى نفسى وبين من يقول امتى امتى لكان كافيا (فيقال انطلق فأخرج منها من كان فى قلبه مثقال ذرة) بالذال والراء المشددة (أو خردلة من ايمان فانطلق فافعل ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول يارب امتى امتى فيقال انطلق فأخرج) منها (من كان فى قلبه أدنى أدنى) مرتين وفائدة التكرار التأكيد (مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه من النار) فهى ثلاثة تأكيدات لفظية فهو بالغ أقصى المبالغة باعتبار الادنى البالغ هذا المبلغ فى الايمان الذى هو التصديق ويحتمل ان يكون التكرار للتوزيع على الحبة ٥٧٦ والخردلة أى أقل حبة من أقل خردلة من الايمان ويستفاد منه صحة القول بتجزى الايمان وزيادته ونقصانه كذا فى الفتح نقلا عن الكرمانى (فانطلق فافعل وفى رواية عنه) أى عن أنس (ثم أعود الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع) لك (وسل تعطه) بهاء السكت (واشفع تشفع فأقول يارب ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله فيقول) عز وجل (وعزتى وجلالى وكبريائى وعظمتى لاخرجن) بضم الهمزة (منها من قال لا اله الا الله) اى مع محمد رسول الله قال القرطبى لم يذكر الرسالة اما لانهما لما تلازما فى النطق غالبا وشرطا اكتفى بذكر الاول أو لان الكلام فى حق جميع المؤمنين من هذه الامة وغيرها ولو ذكرت الرسالة لكثرت تعداد الرسل قال فى الفتح والاول أولى ويعكر على الثانى انه يكتفى بالنطق بالمتابع كان يقول مثلا ويؤمن برسله وقد تمسك بظاهره بعض المبتدعة ممن زعم ان من وحد الله من أهل الكتاب يخرج من النار ولو لم يؤمن بغير من ارسل اليه وهو قول باطل فان من جحد رسالة كذب الله ومن كذب الله لم يوحده انتهى وفى حديث أبى سعيد فيقول الله شفعت الملائكة وشفعت النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفى حديث جابر عند مسلم يقول الله انا أخرج بعلمى وبرحمتى وفى حديث أبى بكر وانا أرحم الراحمين ادخلوا جنتى من كان لا يشرك بى شيأ وفى مسلم أيضا ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتى وكبريائى وعظمتى وجبريائى لاخرجن من قال لا اله الا الله أى امن محمد الله واغا أفعل ذلك تعظيما لاسمى واجلالا لتوحيدى قال الطيبى هذا يؤذن بأن كل ما قدر قبل ذلك بمقدار شعيرة ثم حبة ثم خردلة ثم

القائل بالتخصيص وامكن حديث فالقول ما يقول البائع مع قوله فى بعض ألفاظ الاحاديث كما تقدم فى البيع ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر البائع أن يستحلف هو أعم من الاحاديث القاضية بوجوب البينة على المدعى من وجه لشموله لصورة أخرى وهى حيث كان البائع مدعى عليه فالاظهر العموم والخصوص من وجه لامطلقا وأما الثانى فقد عرفت عدم انتهاض الاحاديث المذكورة لتخصيص ما فيها من المقال

(باب التشديد فى اليمين الكاذبة)

(عن أبى امامة الحارثى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال الرجل وان كان شيأ يسيرا قال وان كان قضيبا من أراك رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائى * وعن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس رواه أحمد والبخارى والنسائى * وعن عبد الله بن أنيس الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعله الله نكتة فى قلبه الى يوم القيامة رواه أحمد والترمذى) حديث عبد الله بن أنيس أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وحسن الحافظ فى الفتح اسناده وقال له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو أخرجه ابن أبى حاتم باسناد حسن قوله وان كان قضيبا من أراك هذا مبالغة فى القلة وأن استحقاق النار يكون بمجرد اليمين فى اقتطاع الحق وان كان شيأ يسيرا لا قيمة له قوله الكبائر الخ قد اختلف السلف فى انقسام الذنوب الى صغيرة وكبيرة فذهب الى ذلك الجمهور ومنعه جماعة منهم الاسفراينى ونقله ابن عباس وحكاه القاضى عياض عن المحققين ونسبه ابن بطال الى الاشعرية وقد تقدم قريبا

ذرة غير الايمان الذي يعبر به عن التصديق والاقرار بل هو ما يوجد في قلوب المؤمنين من ثمرة الايمان وهو على وجهين أحدهما ازدياد اليقين وطمأنينة النفس لان تظافر الادلة أقوى للمدلول وأثبت لعدمه والثاني ان يراد العمل وان الايمان يزيد وينقص بالعمل وينصر هذا الوجه قوله في حديث أبي سعيد لم يعملوا خيرا قط وفي الحديث الاشعار بالاتقال من التصديق القلبي الى اعتبار المقال من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله واستشكل لانه ان اعتبر تصديق القلب اللسان فهو كمال الايمان فما وجه الترقي من الادنى الى الأكمل وان لم يعتبر التصديق القلبي بل مجرد اللفظ فيدخل المنافق وهو موضع اشكال على ما لا يخفى وأجيب بان يحمل هذا على من أوجد هذا اللفظ وأهمل العمل بمقتضاه ولم يتخالج قلبه بتصميم عليه ولا مناف له فيخرج المنافق لوجود التصميم منه على ٥٧٧ الكفر بدليل قوله في آخر الحديث كما في الرواية الاخرى فأقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن أي من وجب عليه الخلود وهو الكافر وأجاب الطيبي بأن ما يختص بالله تعالى هو التصديق المجرد عن الثمرة وما يختص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الايمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل قاله البيضاوي وهذا الحديث مخصص بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي هريرة أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله مخلصا ويحتمل ان يجري على عمومه ويحمل على حال أو مقام انتهى لكن قال الطيبي في شرح المشكاة اذا قلنا ان المختص بالله تعالى التصديق المجرد عن الثمرة وان المختص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم الايمان معها فلا اختلاف وحصل الجمع انتهى قال في

٧٣ نيل سا الفتح ويحتمل وجها آخر وهو ان المراد بقوله ليس ذلك لك مباشرة الاخراج لا أصل الشفاعة وتكون هذه الشفاعة الاخيرة وقعت في اخراج المذكورين فأجيب الى أصل الاخراج ومنع من مباشرته فنسب الى شفاعته في حديث أسعد الناس بشفاعتي لكونه ابتدأ بطلب ذلك والعلم عند الله انتهى والحديث أخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير قاله القسطلاني قلت وأخرجه البخاري أيضا في باب قول الله لما خلقت بيدي وفي باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وألفاظه مختلفة وفي بعض طرقه فأستأذن على ربي في داره قال القسطلاني أي جنته التي اتخذها لاوليائه والاضافة للتشريف وقال في المصابيح أي في حال كوني في جنته وفي الحديث الرد على المعتزلة والخوارج في نفيهم الشفاعة لاصحاب الكبائر وبيان أفضلية نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم على جميع الانبياء وان الشفاعة أنواع أثبتها أهل السنة نها

وجه التوفيق وبيان الراجح منهما قال الطيبي الكبيرة والصغيرة أمران نسبيان فلابد من أمر يضافان اليه وهو أحد ثلاثة أشياء الطاعة والمعصية والثواب فأما الطاعة فكل ما تكفره الصلاة مثلا فهو من الصغائر وأما المعصية فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعيدا أو عقابا أزيد من الوعيد أو العقاب المستحق بسبب معصية أخرى فهي كبيرة وأما الثواب ففاعل المعصية ان كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة اليه كبيرة فقد وقعت المعاتبة في حق بعض الانبياء على أمور لم تعد من غيرهم معصية انتهى قال الحافظ وكلامه فيما يتعلق بالوعيد والعقاب تخصيص لعموم من أطلق أن علامة الكبيرة ورود الوعيد أو العقاب في حق فاعلها لكن يلزم منه ان مطلق قتل النفس مثلا ليس كبيرة وان ورد الوعيد فيه والعقاب لكن ورد الوعيد والعقاب في حق قاتل ولده أشد فالصواب ما قاله الجمهور وان المثال المذكور وما أشبهه ينقسم الى كبير وأكبر قال النووي واختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا فروي عن ابن عباس انها كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب قال ونحوه جاء عن الحسن البصري وقال آخرون هي ما أوعد الله عليه بنار في الآخرة أو أوجب فيه حدا في الدنيا قلت وممن نص على هذا الاخير الامام أحمد فيما نقله القاضي أبو يعلى ومن الشافعية الماوردي ولفظه الكبيرة ما أوجبت فيه الحدود أو توجه اليها الوعيد والمنقول عن ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند لا بأس به الا ان فيه انقطاعا وأخرج من وجه آخر متصل لا بأس برجاله أيضا عن ابن عباس قال ما توعد الله عليه بالنار كبيرة وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط أخر منها قول امام الحرمين كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وقال الحليمي كل محرم لعينه منهي عنه لمعنى في نفسه وقال الرافعي هي ما أوجب الحد وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة هذا أكثر ما يوجد للاصحاب وهم الى ترجيح الاول أميل لكن الثاني أوفق لما ذكروه

الخلاص من هول الموقف وهى خاصة بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وهذه لا ينكرها أحد من فرق الامة ومنها الشفاعة فى قوم يدخلون الجنة بغير حساب وخص هذه المنزلة بمن لا تبعة عليه ومنها الشفاعة فى رفع الدرجات ولا خلاف فى وقوعها ومنها الشفاعة فى اخراج قوم من النار عصاة أدخلوها بذنوبهم وهذه التى انكروها وقد ثبتت بها الاخبار الكثيرة وأطبق أهل السنة على قبولها كذا فى الفتح (عن أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر (رضى الله عنه) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم كلمتان) خبر مقدم وما بعده صفة بعد صفة أى كلامان فهو من باب اطلاق الكلمة على الكلام ككلمة الشهادة والمبتدأ سبحان الله الى آخره والنكتة فى تقديم الخبر تشويق السامع الى المبتدا وكلما طال الكلام فى وصف الخبر حسن تقديمه لان كثرة الأوصاف الجميلة تزيد السامع شوقا ٥٧٨ (حبيبتان الى الرحمن) تثنية حبيبة أى محبوبة بمعنى المفعول لا الفاعل وفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث اذا ذكر الموصوف نحو رجل قتيل وامرأة قتيل فان لم يذكر الموصوف فرق بينهما نحو قتيل وقتيلة وحينئذ فما وجه لحوق علامة التأنيث هنا أجيب بان التسوية جائزة لا واجبة وقيل انما أنثها لمناسبة الخفيفة والثقيلة لانهما بمعنى الفاعلة لا المفعولة أو التاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وقد يطلق على مالم يقع لكنه متوقع كمن يقول خذ ذبيحتك للشاة التى لم تذبح فاذا وقع عليها الفعل فهى ذبيح حقيقة وخص لفظ الرحمن بالذكر لان المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازى على العمل القليل بالثواب الكثير وهذا من محاسن البديع والمعنى محبوبتان قائلهما ومحبة الله لعبده ارادة ايصال الخير له والتكريم (خفيفتان على اللسان) لان حروفهما وسهولة خروجهما فالنطق بهما سريع وذلك لانه ليس فيهما من حروف الشدة المعروفة عند أهل العربية وهى الهمزة والباء الموحدة والتاء المثناة الفوقية والجيم والدال والطاء المهملتان والقاف والكاف ولا من حروف الاستعلاء أيضا وهى الخاء المعجمة والصاد والضاد والطاء والظاء والغين المعجمة والقاف سوى حرفين الباء الموحدة والظاء المعجمة ومما يستثقل أيضا من الحروف الثاء المثلثة والشين المعجمة وليستا فيهما ثم ان الافعال اثقل من الاسماء وليس فيهما فعل وفى الاسماء أيضا ما يستثقل كالذى لا ينصرف وليس فيهما شئ من ذلك وقد اجتمعت فيهما حروف اللين الثلاثة الالف والواو والياء وبالجملة فالحروف السهلة الخفيفة فيهما أكثر من العكس ولفظ الفتح فيه اشارة الى قلة كلامهما وأحرفهما ورشاقتهما (ثقيلتان فى الميزان) حقيقة لكثرة الاجور

عند تفصيل الكبائر انتهى وقد استشكل بان كثيرا مما وردت النصوص بكونه كبيرة لا حد فيه كالعقوق وأجيب بان مراد قائله ضبط مالم يرد فيه نص بكونه كبيرة وقال ابن عبد السلام فى القواعد لم أقف لاحد من العلماء على ضابط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض والاولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بذنبه اشعار دون الكبائر المنصوص عليها قال الحافظ وهو ضابط جيد وقال القرطبى فى المفهم الراجح ان كل ذنب نص على كبره أو عظمه أو توعد عليه بالعقاب أو علق عليه حد أو اشتد النكير عليه فهو كبيرة وكلام ابن الصلاح يوافق مانقل أولا عن ابن عباس وزاد ايجاب الحد وعلى هذا يكثر عدد الكبائر وهذا الكلام فى غير ما قد ورد النص الصريح فيه انه كبيرة أو من الكبائر أو أكبر الكبائر وقال الواحدى مالم ينص الشارع على كونه كبيرة فالحكمة فى اخفائه أن يمتنع العبد من الوقوع فيه خشية أن يكون كبيرة كاخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الاعظم قوله يمين صبر أى الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وانما أطلق الصبر عليها وان كان صاحبها هو المصبور لانه انما صبر من أجلها أى حبس فوصفت بالصبر وأضيفت اليه مجازا كذا فى النهاية والنكتة الاثر

(باب الاكتفاء فى اليمين بالحلف بالله وجواز تغليظها باللفظ والمكان والزمان)

(عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله رواه ابن ماجه * وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل حلفه احلف بالله الذى لا اله الا هو ماله عندى شئ يعنى المدعى رواه أبو داود * وعن عكرمة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له يعنى ابن صوريا أذكركم بالله الذى نجاكم من آل فرعون واقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وانزل

المدخرة لقائلهما والحسنات المضاعفة للذاكر بهما قال في الفتح وصفهما بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب وقد سئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة فقال لان الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت فلا يحملنك خفتها على ارتكابها والواو في قوله (سبحان الله وبحمده) للحال أي اسبحه متلبسا بحمدى له من أجل توفيقه لى للتسبيح ونحوه وقيل عاطفة أى أسبح وأتلبس بحمده واما الباء فسببية أى أسبح الله وأثنى عليه بحمده وقيل للمصاحبة وقيل للاستعانة ثم ان جنس الحمد كما قاله بعض العلماء لما وقع ذكره بعد التقديس عن كل مالا يليق به تعالى بغير تخصيص بعض المحامد تضمن الكلام واستلزم اثبات جميع الكمالات الوجودية الجائزة له مطابقة ولزم منه التقديس عن كل ٥٧٩ مالا يليق وهو كل ما ينافيها ولا يجامعها هذا مع أن كلمة الجلالة تدل على الذات المقدسة المستجمعة للكمالات اجمع وكذا الضمير في وبحمده الى الهوية الخاصة السبوحية القدوسية الجامعة لجميع خاصيات الذات الواجبة وخواصها فهذه الكلمة اشتملت على اسمى الذات اللذين لا اجمع منهما أحدهما فيه اعتبار علية أحكام الشهادة والغيب والآخر فيه أحكام الغيب وغيب الغيب وأيضا تشتمل على جميع التقديسات والتنزيهات وعلى جميع الاسماء والصفات وعلى كل توحيد وختم بقوله (سبحان الله العظيم) ليجمع بين مقامى الرجاء والخوف اذ معنى الرحمن يرجع الى الانعام والاحسان ومعنى العظيم يرجع الى الخوف من هيبته تعالى قال ابن بطال هذه الفضائل الواردة في فضل الذكر انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام والمعاصي العظام فلا تظن ان من ادمن الذكر واصر على ماشاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته انه يلتحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام أجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح قال الكرماني صفات الله وجودية كالعلم والقدرة وهي صفات الاكرام وعدمية كلا شريك له ولا مثل له وهي صفات الجلال فالتسبيح اشارة الى صفات الجلال والتحميد اشارة الى صفات الاكرام وترك التقييد مشعر بالتعميم والمعنى انزهه عن جميع النقائص وأحمده بجميع الكمالات قال والنظم الطبيعي يقتضى تقديم التخلية على التحلية فقدم التسبيح الدال على التخلى على التحميد الدال على التحلى وقدم لفظ الله لانه اسم الذات المقدسة الجامعة لجميع الصفات والاسماء الحسنى ووصفه بالعظيم لانه الشامل لسلب مالا يليق به واثبات ما يليق به اذ العظمة الكاملة مستلزمة لعدم النظير والمثيل ونحو ذلك وكذا العلم

وأنزل عليكم المن والسلوى وأنزل التوراة على موسى أتجدون في كتابكم الرجم قال ذكرتني بعظيم ولا يسعنى ان أكذبك وساق الحديث رواه أبو داود ٭ وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب الا أوجب الله له النار ٭ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحلف أحد على منبري كاذبا الا تبوأ مقعده من النار رواهما أحمد وابن ماجه ٭ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع الامام لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه منها وفى له وان لم يعطه لم يف له ورجل باع سلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك رواه الجماعة الا الترمذى وفى رواية ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله له اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك رواه أحمد والبخارى) حديث ابن عمر قال ابن ماجه في سننه حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة حدثنا أسباط بن محمد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر فذكره ومحمد بن اسمعيل المذكور ثقة وبقية اسناده رجال الصحيح وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائى وفى اسناده عطاء بن السايب وفيه مقال وقد أخرج له البخارى مقرونا بآخر وحديث عكرمة هو مرسل وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح ويؤيده ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعنى لليهود أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى

بجميع المعلومات والقدرة على جميع المقدورات ونحو ذلك وذكر التسبيح ملتبسا بالحمد لانه لم ثبوت الكمال له نفيا واثباتا وكرر تأكيدا ولان الاعتناء بشأن التنزيه أكثر من جهة كثرة المخالفين ولهذا جاء في القرآن الكريم بعبارات مختلفة نحو سبحان وسبح بلفظ الامر وسبح بلفظ الماضي ويسبح بلفظ المضارع ولان التنزيهات تدرك بالعقل بخلاف الكمالات فانه يقصر عن ادراك حقائقها كما قال بعض المحققين الحقائق الالهية لا تعرف الا بطريق السلب كما في العلم لا يدرك منه الا انه ليس بجاهل فاما معرفة حقيقته فلا سبيل اليه قال شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني في كلامه على مناسبة أبواب صحيح البخاري لما كان أصل العصمة أولا وآخرا هو توحيد الله ختم بكتاب التوحيد وكان آخر الامور التي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الاعمال وخفتها فجعله آخر تراجم الكتاب فبدأ بحديث ٥٨٠ انما الاعمال بالنيات وذلك في الدنيا وختم بان الاعمال توزن يوم القيامة واشار الى انها انما تثقل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى وفي الحديث الذي ذكره ترغيب وتخفيض وحث على الذكر المذكور لمحبة الرحمن له والخفة بالنسبة الى ما يتعلق بالعمل والثقل بالنسبة لاظهار الثواب وجاء ترتيب هذا الحديث على أسلوب عظيم وهو ان حب الرب سابق وذكر العبد وخفة الذكر على لسانه تال ثم بيان ما فيهما من الثواب العظيم النافع يوم القيامة انتهى ملخصا وقال الكرماني تقدم في أول كتاب التوحيد بيان ترتيب أبواب الكتاب وان الختم بابحاث كلام الله تعالى لانه مدار الوحي وبه ثبتت الشرائع ولهذا افتتح ببدء الوحي والانتهاء الى ما منه الابتداء ونعم الختم بها ولكن ذكر هذا الباب ليس مقصودا بالذات بل هو لارادة أن يكون آخر الكتاب التسبيح والتحميد كما انه ذكر حديث انما الاعمال بالنيات في أول الكتاب لارادة بيان اخلاصه فيه كذا قال حاول

وفي الفتح والذي يظهر انه قصد ختم كتابه بما دل على وزن الاعمال لانه آخر آثار التكليف لانه ليس بعد الوزن الا الاستقرار في احدى الدارين الى ان يريد الله اخراج من قضى بتعذيبه من الموحدين فيخرجون من النار بالشفاعة قال الكرماني وأشار أيضا الى انه وضع كتابه قسطاسا وميزانا يرجع اليه وانه سهل على من يسره الله تعالى له وفيه اشعار بما كان عليه البخاري في حالتيه أولا وآخرا تقبل الله تعالى منه وجزاه أفضل الجزاء قلت وفي الحديث من الفوائد الحث على ادامة هذا الذكر وقد ورد من وجه آخر عن أبي هريرة حديث آخر لفظه من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه الشيخان واذا ثبت هذا في قول سبحان الله وبحمده وحدها فاذا أضيفت اليها الكلمة الاخرى فالذي يظهر أنها

ما تجدون في التوراة على من زنى وفي اسناده مجهول لان الزهري قال أخبرنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وحديث أبي هريرة الاول المذكور في الباب أخرجه أيضا الحاكم في المستدرك وحديث جابر أخرجه أيضا مالك وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم كذا في الفتح ورجال اسناده عند ابن ماجه كلهم ثقات وفي الباب عن أبي أمامة بن ثعلبة عند النسائي باسناد رجاله ثقات رفعه من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قوله من حلف بالله فيه دليل على انه يكفي مجرد الحلف بالله تعالى من دون أن يضم اليه وصف من أوصافه ومن دون تغليظ بزمان أو مكان قوله قال له يعني ابن صوريا بضم الصاد المهملة وسكون الواو وكسر الراء المهملة بعدها ياء وأصل القصة أن جماعة من اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس في المسجد فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا فقال ائتوني بأعلم رجل منكم فأتوه بابن صوريا قوله وأنزل عليكم المن والسلوى أكثر المفسرين على ان المن هو الترنجبين وهو شيء أبيض كالثلج والسلوى طير يقال له السماني فيه دليل على جواز تغليظ اليمين على أهل الذمة فيقال لليهودي بمثل ما قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن أراد الاختصار قال قل والله الذي أنزل التوراة على موسى وان كان نصرانيا قال له قل والله الذي أنزل الانجيل على عيسى قوله ذكرتني بتشديد الكاف المفتوحة قوله ان أكذب بفتح الهمزة وكسر الدال المعجمة يعني فيما ذكرته لي قوله عبد ولا أمة أي ذكر ولا أنثى قوله ولو على سواك رطب انما خص الرطب لانه كثير الوجود ولا يباع بالثمن وهو لا يكون كذلك الا في مواطن نباته بخلاف اليابس فانه قد يحمل من بلد الى بلد فيباع قوله ثلاثة لا يكلمهم الله الخ فيه دليل على أن حالهم يوم القيامة حال المغضوب عليهم لان هذه الامور لا تكون الا عند الغضب فهي كناية عن

تفيد تحصيل الثواب الجزيل المناسب لها كما ان من قال الكلمة الاولى وليست له خطايا مثلا فانه يحصل له من الثواب ما يوازن ذلك قال القسطلانى فى هذا الحديث وامثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة عرفا وظاهر الاطلاق يشعر بانه يحصل هذا الاجر المذكور لمن قال ذلك مائة مرة سواء قالها متوالية أو متفرقة فى مجالس أو بعضها أول النهار و بعضها آخره لكن الافضل ان يأتى بها متوالية فى أول النهار انتهى وفيه ايراد الحكم المرغب فى فعله بلفظ الخبر لان المقصود من سياق هذا الحديث الامر بملازمة الذكر المذكور وقال القسطلانى وفى هذا الحديث من علم البديع المقابلة والمناسبة والموازنة فى السجع اما المقابلة فقد قابل الخفة على اللسان بالثقل فى الميزان واما الموازنة فى السجع ففى قوله حبيبتان الى الرحمن ولم يقل للرحمن لاجل موازنته على اللسان وفيه نوع من الاستعارة فى قوله خفيفتان ٥٨١ فانه كناية عن قلة حروفهما ورشاقتهما قال الطيبى فيه استعارة لان الخفة مستعارة للسهولة انتهى والظاهر أنها من قبيل الاستعارة بالكناية فانه شبه سهولة جريانهما على اللسان بما يخف على الحامل من بعض الامتعة فلا تتعبه كالشئ الثقيل فحذف ذكر المشبه به وأبقى شيأ من لوازمه وهو الخفة واما الثقل فعلى الحقيقة عند أهل السنة اذ الاعمال تجسم وفيه من علم العروض افادة ان الكلام المسجع ليس بشعر فلا يوزن وان جاء على وفق البحور فى الجملة مقاطع ضمنه قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغى له وقد جاء فى الكتاب والسنة أشياء على وفق البحور فمنها ما جاء على وفق الرجز نحو ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم هل أنت الا اصبع دميت وفى سبيل الله ما لقيت وفى سنده من اللطائف التحول فى موضعين والتحديث فى موضعين والعنعنة وهى فى البخارى محمولة على السماع فهى مثل أخبرنا فان العنعنة من غير المدلس محمولة على السماع كما تقرر فى موضعه وقال الحافظ ابن حجر وفى هذه الالفاظ الثلاثة سجع مستعذب والمنهى عنه ما كان متكلفا أو متضمنا الباطل لا ما جاء عفوا من غير قصد اليه وقال القسطلانى فيه ان مثل هذا السجع جائز وان المنهى عنه فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم سجع كسجع الكهان ما كان متكلفا الخ وفيه حث على المواظبة عليها وتحريض على ملازمتها وتعريض بان سائر التكاليف صعبة شاقة على النفوس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع انها تثقل فى الميزان وفيه الاعتناء بشأن التسبيح أكثر من التحميد لكثرة المخالفين فيه وذلك من جهة تكريره بقوله سبحان الله و بحمده سبحان الله العظيم وقد جاءت السنة به على أنواع شتى ففى مسلم عن سمرة مرفوعا أفضل الكلام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا

حلول العذاب بهم قوله رجل على فضل ماء بالفلاة قد تقدم الكلام على منع فضل الماء وحكم مانعه قوله بعد العصر خصه لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار قوله لقد أعطى بها الخ قال فى الفتح وقع مضبوطا بضم الهمزة وفتح الطاء على البناء للمجهول وفى بعضها بفتح الهمزة والطاء على البناء للفاعل والضمير للحالف وهى أرجح ومعنى لا أخذها بكذا أى لقد أخذها وقد استدل بأحاديث الباب على جواز التغليظ على الحالف بمكان معين كالحرم والمسجد ومنبره صلى الله عليه وآله وسلم وبالزمان كبعد العصر ويوم الجمعة ونحو ذلك وقد ذهب الى هذا الجمهور كما حكاه صاحب الفتح وذهبت الحنفية الى عدم جواز التغليظ بذلك وعليه دلت ترجمة البخارى فانه قال فى الصحيح باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين وذهبت العترة الى مثل ما ذهبت اليه الحنفية كما حكى ذلك عنهم صاحب البحر وذهب بعض أهل العلم الى ان ذلك موضع اجتهاد للحاكم وقد ورد عن جماعة من الصحابة طلب التغليظ على خصومهم فى الأيمان بالحلف بين الركن والمقام وعلى منبره صلى الله عليه وآله وسلم وورد عن بعضهم الامتناع من الاجابة الى ذلك وروى عن بعض الصحابة الحلف على المصحف والحاصل انه لم يكن فى أحاديث الباب ما يدل على مطلوب القائل بجواز التغليظ لان الاحاديث الواردة فى تعظيم ذنب الحالف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك الاحاديث الواردة فى تعظيم ذنب الحالف بعد العصر لا تدل على انها تجب اجابة الطالب للحلف فى ذلك المكان أو ذلك الزمان وقد علمنا صلى الله عليه وآله وسلم كيف اليمين فقال للرجل الذى حلفه احلف بالله الذى لا اله الا هو كما فى حديث ابن عباس وقال فى حديث ابن عمر المذكور فى الباب ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وهذا أمر منه صلى الله عليه وآله وسلم بالرضا لمن حلف له بالله ووعيد لمن لم يرض بأنه ليس من الله ففيه أعظم دلالة على عدم وجوب الاجابة الى التغليظ بما ذكر وعدم جواز طلب

الله والله أكبر أي أفضل الذكر بعد كتاب الله والموجب لفضلها اشتمالها على جملة أنواع الذكر من التنزيه والتحميد والتمجيد ودلالتها على جميع المطالب الالهية اجمالا لان الناظر المتدرج في المعارف يعرفه سبحانه أولا بنعوت الجلال التي تنزه ذاته عما يوجب حاجة أو نقصا ثم بصفات الاكرام وهي الصفات الثبوتية التي يستحق بها الحمد ثم يعلم ان من هذا شأنه لا مماثل له غيره ولا يستحق الالوهية سواه فينكشف له من ذلك انه أكبر اذ كل شيء هالك الا وجهه وفي الترمذي وقال حديث غريب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملؤه ولا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه وفيه وجهان أحدهما أن يراد التسوية بين التسبيح والتحميد بان كل واحد منهما يأخذ نصف الميزان فيملآن الميزان معا وذلك لان الاذكار التي هي أم العبادات ٥٨٢ البدنية الفرض الاصلي من شرعها ينحصر في نوعين أحدهما التنزيه والآخر التحميد والتسبيح يستوعب القسم الاول والتحميد يتضمن القسم الثاني وثانيهما ان يراد تفضيل الحمد على التسبيح وان ثوابه ضعف ثواب التسبيح لان التسبيح نصف الميزان والتحميد وحده يملؤه وذلك لان الحمد المطلق انما يستحقه من كان مبرأ عن النقائص منعوتا بنعوت الجلال وصفات الاكرام فيكون الحمد شاملا للامرين وأعلى القسمين والى الوجه الاول أشار عليه الصلاة والسلام بقوله كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان وقوله لا اله الا الله ليس لها حجاب لانها اشتملت على التنزيه والتحميد ونفي ما سواه تعالى صريحا ومن ثم جعله من جنس آخر لان الاولين دخلا في معنى الوزن والمقدار في الاعمال وهذا حصل منه القرب الى الله تعالى من غير حاجز ولا مانع وفي مسلم من حديث جويرية أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة فقال مازلت على الحال التي فارقتك عليها قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته صرح في القرينة الاولى بالعدد وفي الثالثة بالزنة وترك الثانية والرابعة مبهما ليؤذن بانهما لا يدخلان في جنس المعدود والموزون ولا يحصرهما المقدار لا حقيقة ولا مجازا فيحصل الترقي حينئذ من عدد الخلق الى رضا الحق ومن زنة العرش الى مداد الكلمات وفي الترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه انه دخل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال الا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا

ذلك من لا يساعد عليه وقد كان الغالب من حلفه صلى الله عليه وآله وسلم انفره وحلفه هو الاقتصار على اسم الله مجردا عن الوصف كما في قوله والله لا أحلف على شيء فأرى غيره خيرا منه الا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني وكما في تحليفه صلى الله عليه وآله وسلم لركانة فانه اقتصر على اسم الله وتارة كان يحلف صلى الله عليه وآله وسلم فيقول لا والذي نفسي بيده لا ومقلب القلوب وقال تعالى فيقسمان بالله ومن جملة ما استدل به البخاري على عدم وجوب التغليظ حديث شاهداك أو يمينه ووجه ذلك ان الذي أوجبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو مطلق اليمين وهي تصدق على من حلف في أي زمان وأي مكان فن بذل لخصمه أن يحلف له حنث هو ولم يجبه الى مكان مخصوص ولا الى زمان مخصوص فقد بذل ما أوجبه عليه الشارع ولا يلزمه الزيادة على ذلك لان الذي تعبد به هو اليمين على أي صفة كانت ولم يتعبد باشد الايمان جرما وأعظمها ذنبا على انه قد ورد في اليمين التي يقتطع بها حق امرئ مسلم من الوعيد ماليس عليه من مزيد كما في الباب الذي قبل هذا انها من الكبائر ومن موجبات النار وليس في الحلف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم وبعد العصر زيادة على هذا فالحق عدم وجوب اجابة الحالف لن أراد تحليفه في زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو بالفاظ مخصوصة وقد روى ابن رسلان انهم لم يختلفوا في جواز التغليظ على الذمي فان صح الاجماع فذاك عند من يقول بحجيته وان لم يصح فغاية ما يجوز التغليظ به هو ما ورد في حديث الباب وما يشابهه من التغليظ باللفظ وأما التغليظ بزمان معين أو مكان معين على أهل الذمة فلا أن يطلب منه أن يحلف في الكنائس أو نحوها فلا دليل على ذلك

(باب ذم من حلف قبل أن يستحلف)

(عن ابن عمر قال خطبنا عمر بالجابية فقال ياأيها الناس اني قمت فيكم كقيام رسول الله

أو أفضل سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك وفي قوله عدد ما هو خالق اجمال بعد تفصيل لان اسم الفاعل اذا اسند الى الله تعالى يفيد الاستمرار من بدء الخلق الى الابد وفي الترمذي وقال حديث حسن غريب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقيت ابراهيم عليه السلام ليلة أسري بي فقال يا محمد اقرئ أمتك مني السلام وأخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر والقيعان جمع القاع وهو المستوي من الارض والغراس جمع غرس وهو ما يغرس والغرس انما يصلح في التربة الطيبة وينمو بالماء العذب ٥٨٣ اي أعلمهم ان هذه الكلمات تورث قائلها الجنة وان الساعي في اكتسابها لا يضيع سعيه لانها المغرس الذي لا يتلف ما استودع فيه قاله التوربشتي وقال الطيبي ههنا اشكال لان هذا الحديث يدل على ان أرض الجنة خالية عن الاشجار والقصور ويدل قوله تعالى جنات تجري من تحتها الانهار وقوله تعالى أعدت للمتقين على انها غير خالية عنها لانها انما سميت جنة لاشجارها المتكاثفة المظلة بالتفاف أغصانها وتركيب الجنة دائر على معنى الستر وانها مخلوقة معدة والجواب انها كانت قيعانا ثم ان الله تعالى أوجد بفضله وسعة رحمته فيها اشجارا وقصورا على حسب اعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بحسب عمله ثم ان الله تعالى لما يسره لما خلق له من العمل لينال به ذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الاشجار على سبيل المجاز اطلاقا للسبب على المسبب ولما كان سبب ايجاد الله تعالى الاشجار عمل العامل اسند الغراس اليه والله أعلم قال في الفتح ومما اتفق له أي للبخاري من المناسبات التي لم أر [illegible] عليها انه يعتني غالبا بان يكون في الحديث الاخير من كل كتاب من كتب هذا الجامع مناسبة لختمه ولو كانت الكلمة [illegible] [illegible]يث الاخير أو من الكلام عليه كقوله في آخر حديث بدء الوحي فكان ذلك آخر شان هرقل وقوله في آخر كتا[illegible] [illegible] [illegible]ستغفر فنزل هكذا ساق آخر كل كتاب الى أن قال وآخر الاعتصام سبحانك هذا بهتان عظيم قال ولما كان [illegible] [illegible]عا في الختام ختم البخاري رحمه الله كتابه بكتاب التوحيد والحمد بعد التسبيح آخر دعوى أهل الجنة قال الله تعا[illegible] [illegible]هم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين وقد ورد في حديث أبي هريرة في ختم [illegible]س ما أخرجه الترمذي في الجامع والنسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه والطبراني

صلى الله عليه وآله وسلم فينا قال أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد ألا لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة واياكم والفرقة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن رواه أحمد والترمذي) قال الترمذي بعد اخراج هذا الحديث هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه قوله أوصيكم بأصحابي قد وقع الاختلاف فيمن يستحق اطلاق اسم الصحابي عليه وهو مبسوط في مواطنه من علم الاصطلاح قوله الجابية بالجيم قال في القاموس هو حوض ضخم والجماعة وقرية بدمشق وباب الجابية من أبوابها انتهى والمراد هنا القرية قوله ثم يفشوا الكذب رتب صلى الله عليه وآله وسلم فشو الكذب على انقراض الثالث فالقرن الذي بعده ثم من بعده الى القيامة قد فشا فيهم الكذب بهذا النص فعلى المتيقظ من حاكم أو عالم أن يبالغ في تعرف أحوال الشهادة والمخبرين وان لا يجعل الاصل في ذلك الصدق لان كل شهادة وكل خبر قد دخله الاحتمال ومع دخول الاحتمال يمتنع القبول الا بعد معرفة صدق المخبر والشاهد بأي دليل وأقل الاحوال انه ليس ممن يتجارأ على الكذب ويجازف في أقواله ومن هذه الحيثية لم يقبل المجهول عند علماء المنقول لان العدالة ملكة والملكات مسبوقة بالعدم فمن لا تعرف عدالته لا تقبل روايته لان الفسق مانع فلا بد من تحقق عدمه وكذلك الكذب مانع فلا بد من تحقق عدمه كما تقرر في الاصول وفي الحديث التوصية بخير القرون وهم الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد وعدنا أن نذكر ههنا طرفا من الكلام على

في الدعاء والحاكم في المستدرك كلهم عنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جلس في مجلس وكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك هذا لفظ الترمذي وقال حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه وفي الباب عن أبي برزة وعائشة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال البخاري هذا حديث مليح لا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا غير هذا الحديث إلا أنه معلول وقد سبقه إلى هذا التعليل أحمد بن حنبل وعليه جرى أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وذكر شيخ الإسلام أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي الحافظ في النكت التي جمعها على علوم الحديث لابن الصلاح أن هذا الحديث ورد من رواية جماعة من الصحابة عدتهم سبعة ٥٨٤ زيادة على من ذكر الترمذي وأحال بيان ذلك على تخريجه لأحاديث الإحياء قال الحافظ ابن حجر وقد تتبعت طرقه فوجدته من رواية خمسة آخرين فكملوا خمسة عشر نفسا ومعهم صحابي لم يسم فلم أضفه إلى العدد لاحتمال أن يكون أحدهم انتهى ثم ذكر طرقه مفصلة ثم قال وأسانيدها مع المراسيل جياد وفي بعض هذا ما يدل على أن للحديث أصلا وقد استوعبت طرقها وبينت اختلاف أسانيدها وألفاظ متونها فيما علقته على علوم الحديث لابن الصلاح في الكلام على الحديث المعلول انتهى قال القسطلاني قال الشافعي لعل المعنى أنهم إذا دخلوا الجنة وعاينوا عظمة الله وكبرياءه مجدوه ونعتوه بنعوت الجلال ثم حياهم الملائكة بالسلام من الآفات والفوز بأصناف الكرامات فحمدوه وأثنوا عليه بصفات الإكرام قال في فتوح الغيب ولعل الظاهر أن يفسر السلام بسلام الله عز وجل إكراما لأهل الجنة هو ويفسر بقوله تعالى في سورة يس سلام قولا من رب رحيم أي يسلم عليهم بغير واسطة مبالغة في تعظيمهم وإكرامهم وذلك متمناهم وهذا يدل على أنه يحصل للمؤمنين بعد ما نعيمهم في الجنة ثلاثة أنواع من الكرامات أولها السلام قولا من رب رحيم وثانيها ما يقولون عند مشاهدتهم سبحانك اللهم وهي سطوع نور الجمال من وراء حجاب الجلال وما أخر شأن اقتران اللهم بسبحان في هذا المقام كما يجمل الرائي الهيبة إلى الانزواء لرؤية الكمال لا يرفعوا أصواتهم إجلالا منهما ولذلك حمدوا الله باستدراك بثم الحمد لله رب العالمين وما هي إلا نعمة الرؤية التي كل نعمة دونها فكانت الكرامات الأول كالتمهيد للثالثة وما أشار إليه في هذا التأويل يعضده ما رواه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينا أهل الجنة

ما ورد من معارضة الأحاديث القاضية بأفضلية الصحابة فنقول قد تقدم في باب من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده وذم من أدى شهادة من غير مسألة حديث عمران بن حصين وحديث أبي هريرة إن خير القرون قرنه صلى الله عليه وآله وسلم وفي ذلك دليل على أنهم أفضل من هذه الأمة وأنه لا أكثر خيرا منهم وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك باعتبار كل فرد فرد وقال ابن عبد البر إن التفضيل إنما هو بالنسبة إلى مجموع الصحابة فإنهم أفضل ممن بعدهم لا كل فرد منهم وقد أخرج الترمذي بإسناد قوي من حديث أنس مرفوعا مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره وأخرجه أبو يعلى في مسنده بإسناد ضعيف وصححه ابن حبان من حديث عمار وأخرج ابن أبي شيبة من حديث عبد الرحمن ابن جبير بن نفير بإسناد حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليدركن المسيح أقواما إنهم لمثلكم أو خير ثلاثا ولن يخزي الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها ولكنه مرسل لأن عبد الرحمن تابعي وأخرج الطيالسي بإسناد ضعيف عن عمر رفعه أفضل الخلق إيمانا قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني وأخرج أحمد والدارمي والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي جمعة قال قال أبو عبيدة يا رسول الله أحد خير منا أسلمنا معك وجاهدنا معك قال قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني وقد صححه الحاكم وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رفعه بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء وأخرج أبو داود والترمذي من حديث ثعلبة رفعه تأتي أيام للعامل فيهن أجر خمسين قيل منهم أو منا يا رسول الله قال بل منكم وجمع الجمهور بأن الصحبة لها فضيلة ومزية لا يوازيها شيء من الأعمال فلمن صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضيلة الصحبة وإن قصر في الأعمال وفضيلة من بعد الصحابة باعتبار كثرة الأعمال المستلزمة لكثرة الأجور فحاصل هذا الجمع أن التنصيص على فضيلة الصحابة باعتبار فضيلة الصحبة وأما باعتبار أعمال الخير فهم كغيرهم قد يوجد فيمن بعدهم من

فى نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب سبحانه وتعالى قد أشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا أهل الجنة قال وذلك قوله تعالى سلام قولا من رب رحيم قال فينظر اليهم وينظرون اليه فلا يلتفتون الى شئ من النعيم ما داموا ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره والله يقول الحق وهو يهدى السبيل والله أعلم ثم اسند القسطلانى الى جماعة من الحفاظ عن عائشة قالت ما لفظه قالت ما جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجلسا ولا تلا قرآنا ولا صلى الا ختم ذلك بكلمات فقلت يا رسول الله أراك ما تجلس مجلسا ولا تتلو قرآنا ولا تصلى صلاة الا ختمت بهؤلاء الكلمات قال نعم من قال خيرا كن طابعا له على ذلك الخير ومن قال شرا كانت كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك وهذا الحديث أخرجه النسائى فى اليوم والليلة وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه ٥٨٥ وكرم الله وجهه قال من أحب أن يكتال بالمكيال الاوفى فليقل آخر مجلسه أو حين يقوم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين هذا آخر كلام القسطلانى فى شرح البخارى وعليه ختم الشرح وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى فتح البارى ورأيت ختم هذا الفتح بطريق من طرق هذا الحديث مناسبة للختم أسوقها بالسند المتصل العالى بالسماع والاجازة الى منتهاه ثم ساق الحديث عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس مجلسا أو صلى تكلم بكلمات فسألته عن ذلك فقال ان تكلم بكلام خير كان طابعا عليه بمنى خاتما عليه الى يوم القيامة وان تكلم بغير ذلك كانت كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك

انتهى وهذا الحديث هو الذى ختم عليه القسطلانى شرحه لكن طريقه غير طريق الحافظ ثم قال الحافظ فى آخر الفتح فرغ منه جامعه أحمد بن على بن محمد الكنانى النسب العسقلانى الاصل المصرى المولد والمنشا نزيل القاهرة فى أول يوم من شهر رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة سوى ما ألحقه فى هذا الكراس فى ثانى عشرين رجب منها وكان بدء المقدمة فى سنة ثلاث عشرة وشروعه فى الشرح فى أول سنة سبع عشرة ولله الحمد باطنا وظاهرا وأولا وآخرا انتهى وقال القسطلانى فى آخر شرحه ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى قد فرغت من تأليفه وكتابته فى يوم السبت سابع عشر ربيع الثانى سنة ست عشرة وتسعمائة حامدا ومصليا ومسلما ومحوقلا ومحسبلا انتهى بلفظه وأقول قد آن أن اثنى عنان القلم واستغفر الله عما زلت به القدم فى هذا الشرح المختصر المسمى (عون البارى لحل أدلة البخارى) المجموع على

هو أكثر عملا منهم أو من بعضهم فيكون أجره باعتبار ذلك أكثر فكان أفضل من هذه الحيثية وقد يوجد فيمن بعدهم من هو أقل عملا منهم أو من بعضهم فيكون مفضولا من هذه الحيثية ويشكل على هذا الجمع ما ثبت فى الاحاديث الصحيحة فى الصحابة بلفظ لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه فان هذا التفضيل باعتبار خصوص أجور الاعمال لا باعتبار فضيلة الصحبة ويشكل عليه أيضا حديث ثعلبة المذكور فانه قال للعامل فيهن أجر خمسين رجلا ثم بين ان الخمسين من الصحابة وهذا صريح فى أن التفضيل باعتبار الاعمال فاقتضى الاول أفضلية الصحابة فى الاعمال الى حد يفضل نصف مدهم مثل أحد ذهبا واقتضى الثانى تفضيل من بعدهم الى حد يكون أجر العامل أجر خمسين رجلا من الصحابة وفى بعض ألفاظ حديث ثعلبة فان من ورائكم أياما الصبر فيهن كالقبض على الجمر أجر العامل فيهن أجر خمسين رجلا فقال بعض الصحابة منا يا رسول الله أو منهم فقال بل منكم فتقرر بما ذكرناه عدم صحة ما جمع به الجمهور وقال النووى فى حديث أمتى كالمطر انه يشتبه على الذين يرون عيسى ويدركون زمانه وما فيه من الخير أى الزمانين أفضل قال وهذا الاشتباه مندفع بصريح قوله صلى الله عليه وآله وسلم خير القرون قرنى ولا يخفى ما فى هذا من التعسف الظاهر والذى أوقعه فيه عدم ذكر فاعل يدرى فحمله على هذا وغفل عن التشبيه بالمطر المفيد لوقوع التردد فى الخيرية من كل أحد والذى يستفاد من مجموع الاحاديث ان للصحابة مزية لا يشاركهم فيها من بعدهم وهى صحبته صلى الله عليه وآله وسلم ومشاهدته والجهاد بين يديه وانفاذ أوامره ونواهيه ولمن بعدهم مزية لا يشاركهم الصحابة فيها وهى ايمانهم بالغيب فى زمان لا يرون فيه الذات الشريفة التى جمعت من المحاسن ما يقود بزمام كل مشاهد الى الايمان الا من حقت عليه الشقاوة وأما باعتبار الاعمال فاعمال الصحابة فاضلة مطلقا من غير تقييد بحالة مخصوصة كما يدل عليه لو أنفق أحدكم

(كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح) الذي استوعب نهره الجاري ما في صحيح البخاري من مرفوعات
الاحاديث النبوية والآثار المصطفوية وروض غردت بذكر الحبيب أطياره وتفتحت بحسن شمائله أزهاره يسر ناظريه
ويقف عند حده مباريه عمت فوائده وجلت عوائده وعذبت مناهله وطاب طله ووابله انطوى على خزائن الاسرار
النبوية فحلت بفرائدها عروسه وأشرقت فيه الانوار المحمدية فاضاءت في العالمين شموسه طلعت في سمائه كواكب
الاحاديث الصحيحة السنية وسطعت في آفاقه اشعة الشريعة المطهرة الاحمدية فدل الوافدين عليها وأرشد السارين اليها
فاصبحوا وقد حمد القوم السرى وبثوا المحامد بين الورى وقال في آخره جامعه الشيخ الامام العلامة الحافظ المتقن أبو
العباس زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف ٥٨٦ الشرجي الزبيدي كان الله له وجزاه خيرا فرغت من تجريده
يوم الاربعاء الرابع والعشرين
من شهر شعبان أحد شهور
سنة ٨٨٩ تسع وثمانين
وثمانمائة والحمد لله وحده
والصلاة والسلام على من لا نبي
بعده انتهى هذا وقد سمعت
ان لصحيح مسلم تجريدا أيضا
لبعض المتقدمين فان يسر الله
سبحانه وتعالى حصوله لاعلق
عليه أيضا شرحا كهذا الشرح
... نفسي في زمرة خدمة
... هذا
...
عن معاني ...
من آثار السنة المرفوعة
... تصريح ولا تلويح الذي
انعقد الاجماع على صحته واتفق
المسلمون قديما وحديثا على
عظيم نفعه وبركته سارت بفضله
الركبان واجمع على مدحه كل انسان
الامن شذ لشان عن شان أوليس انه أصح الكتب بعد القرآن وواجب التعظيم ... عند ... ممتلى
الفحول والاعيان وبالجملة ففضله أشهر وأجل من أن يذكر رزقنا الله العمل ... مع جمله و تفقهه
وكان تمام جمعه وتشكيله وختام وضعه وتحصيله في بلدتهم وبالجمعة ... اذ ... اتفق انتهاؤه من أيام
الشهور يوم الخميس التالي ليوم الاربعاء أواخر ذي الحجة ذات البركات والفضل ... ستين ومائتين وألف
من هجرة ختام الرسل الكرام عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام وقد من بتمامه ... سنة ولله الحمد
على ذلك وله المنة ولما كان ختم الشيخ للبخاري على حديث التسبيح ختمت هذا ... وهو ان في الحديث
المذكور اشارة الى امتثال قوله تعالى وسبح بحمد ربك وقد أخبر الله سبحانه وتعالى ... آيات أنهم يسبحون

مثل أحد الحديث الان هذه المزية هي للسابقين منهم فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
خاطب بهذه المقالة جماعة من الصحابة الذين تأخر اسلامهم كما يشعر بذلك السبب وفيه
قصة مذكورة في كتب الحديث فالذين قال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو أنفق
أحدكم مثل أحد ذهبا هم جماعة من الصحابة الذين تأخرت صحبتهم فكان بين منزلة أول
الصحابة وآخرهم أن انفاق مثل أحد ذهبا من متأخريهم لا يبلغ مثل انفاق نصف مد
من متقدميهم وأما أعمال من بعد الصحابة فلم يرد ما يدل على كونهم أفضل على الاطلاق
انما ورد ذلك مقيدا بأيام الفتنة وغربة الدين حتى كان أجر الواحد يعدل أجر خمسين
رجلا من الصحابة فيكون هذا مخصصا لعموم ما ورد في أعمال الصحابة فأعمال الصحابة
فاضلة وأعمال من بعدهم مفضولة الا في مثل تلك الحالة ومثل حالة من أدرك المسيح
ان صح ذلك المرسل وبانضمام أفضلية الاعمال الى مزية الصحبة يكونون خير القرون
ويكون قوله لا يدرى خير أوله أم آخره باعتبار أن في المتأخرين من يكون بتلك المثابة
من كون أجر خمسين هذا باعتبار أجور الاعمال وأما باعتبار غيرها فلكل طائفة مزية
كما تقدم ذكره لكن مزية الصحابة فاضلة مطلقا باعتبار مجموع القرن لحديث خير
... كل قرن قرن ووازنت بين مجموع القرن الاول مثلا ثم الثاني
... سابقة خير القرون ولا ينافي هذا تفضيل الواحد من
... أو الجماعة من أهل قرن آخر فان قلت ظاهر الحديث
... الله أحد خير منا ... نا معك فقال قوم
يكونون من بعد ... ولا يرونني ... من هؤلاء على مجموع
قرن الصحابة قلت ليس في هذا الحديث ما يفيد ... المجموع وان سلم
ذلك وجب المصير الى الترجيح لتعذر الجمع و ... القرون قرني أرجح
من هذا الحديث بمسافات لو لم يكن الا ... ثابتا من طرق وكونه

متلقي بالقبول فظهر بهذا وجه الفرق بين المزيتين من غير نظر الى الاعمال كما ظهر وجه الجمع باعتبار الاعمال على ما تقدم تقريره فلم يبق ههنا اشكال والله أعلم [illegible] رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان سبب ذلك ان الرجل يرغب [illegible] عليه من الميل اليها لما ركب فيه من شهوة النكاح وكذلك المرأة [illegible] لذلك فمع ذلك يجد الشيطان السبيل الى اثارة شهوة كل واحد [illegible] المعصية قوله بحبوحة الجنة قال في النهاية بحبوحة الدار [illegible] وتوسط المنزل والمقام والبحبوحة بمهملتين وموحدتين [illegible] سبب الكون في بحبوحة الجنة لان يد الله مع الجماعة ومن [illegible] الحديث قوله من سرته حسنته الخ فيه دليل على ان السرور [illegible] السيئة من خصال الايمان لان من ليس من أهل الا[illegible] وأما من كان صحيح الايمان خالص الدين فانه لا يزال من [illegible] بها كاسب عليها ولا يزال من حسنته في سرور لانه يعلم ا[illegible] حريصا على ذلك حتى يوفقه الله عز وجل لحسن الخاتمة و[illegible] يوم نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار بعناية مؤلفه [illegible] الشوكاني غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه وتقبل أعماله وأصلح أقواله [illegible] بخير ودفع عنه كل بؤس وضير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

دبهم وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أي الكلام أحب الى الله قال ما اصطفى الله لملائكته سبحان ربي وبحمده سبحان ربي وبحمده وفي لفظ ان أحب الكلام الى الله سبحانه سبحان الله وبحمده

(بسم الله الرحمن الرحيم)

يقول المتوسل بالنبي الخاتم خادم التصحيح بدار الطباعة محمد قاسم ان أحلى [illegible] براعة استهلال وأعلى ما ختم به حديث في هذه الدار ورد ار[illegible] عميم النوال واسع الكرم عظيم الافضال فنحمده سبحانه [illegible] الاوطار ونشكره تعالى على ما هدى من سبل [illegible] المؤيد بالمعجزات الباهرة [illegible] الصحيحة المتواترة [illegible] اعلام الدين ووضح [illegible] المهتدين ووصل حبال [illegible] من عاداه وناواه أفضل [illegible] الارشاد وأجل هادا[illegible] السداد وعلى آله مصابيح السنة الا[illegible] الباذلين انفسهم لتوضيح الشرائع والاحكام وسائر الائمة المجتهدين [illegible] روس الدين المسفرين عن أوجه المعضلات بأنوارها وزعوا من [illegible] المؤيدين بالكتاب والسنه فاتخذوهما لسهام البواطل وقاية [illegible] فقد تم طبع شرح شيخ الاسلام والمسلمين ملك العلماء المحققين و[illegible] عمدة الانام وتاج رؤس الاعلام نادرة أوانه ومجتهد زمانه العلامة [illegible] المتقن امام الاصول والفروع المرجوع اليه في المعقول والم[illegible] التآليف الجيدة البارعه والتصانيف المفيدة النافعه المشهور با[illegible] الآفاق المحرز قصب الكمالات في مضمار السباق

صاحب الحكمة والعلم العالى سيدنا ومولانا محمد بن على الشوكانى قدس الله تعالى روحه ونور مرقده وشرحه المسمى بنيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار الذى صنفه الامام الكبير والحبر البحر الخضم الغزير المجتهد المطلق سباق حلبة من سبق ودقق شيخ الاسلام مولانا أبو البركات مجد الدين عبد السلام تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه بفضله بحبوحة جنته فى الاحاديث النبوية التى ترجع اصول الاحكام اليها ويعتمد علماء أهل الاسلام عليها وهو كتاب بديع لم ينسج على منواله ولم يهتم أحد من المصنفين بحول شكله ومثاله اذ جمع من الاحاديث النبويه ما لم يجتمع فى غيره من كتب السنة المرضيه واستوعب أحاديث الاحكام فكان مطمح نظر كل مجتهد وامام ولما سرحت الطرف فى رياض ذلك الشرح المذكور الذى تبتهج ببدائع زهوره النفوس وتنشرح الصدور ألفيت ما لا يحيط بكمه التسطير ويضيق عن وصف محاسنه نطاق التعبير شمس فضل بزغت فى افق سماء المفاخر فمن شاهد أنوارها قال الله اكبر كم ترك الاول للآخر أودعه مؤلفه ما يكشف عن الابحاث القويه غشاء غينها ويحل لطلاب المشكلات العقيه وثاق عقدتها روضة دانية الجنى من زواهر مبانيه جنة زاهية المعانى من جواهر معانيه لم يحط به باع الاطلاع قبل فى كتاب ولا تعلقت به اطماع الاسماع فى سالف الاحقاب فلله در تلك الفرائد الجليه والفوائد البديعة المهمه والتحقيقات الشريفه والتدقيقات المنيفه ومن مقاصده الحسنه وموارده العذبة المستحسنه الاشارة فى الابواب الى بقية الاحاديث الوارده التى لم يسقها المصنف وكانت عنه شارده وتفسيره ألفاظ الحديث الغريبه بالفاظ رشيقة قريبه وبيان حال الحديث ورواته وتوضيح مطاعنه وعلاته وذكر المذاهب الفقهيه واختيار ما رجحته الادلة القويه القويه ناصر الحق بالحق اذ كان بالاتباع أحق وقصارى الامر ان من تتبع الفاظه واستقرا سطوره أن يقول كل الصيد فى جوف الفرا ويشد

هذا الكتاب لو يباع بوزنه * ذهبا لكان البائع المغبونا

وقد زينت منه الهوامش والطرر بما يزرى بنفائس اللآلى والدرر شرح السيد الامام مقيم شعائر الشريعة والاحكام حامل لواء العلوم على كاهل فضله ومحرر دقائقها بتحريره ونقله من تتشنف الآذان بما رواه وتشحذ الاذهان بما أبداه فكره الذكى ورآه الراقى من حضيض التقليد الارصد الى أوج الاجتهاد الاسعد الاصعد سابق حلبة المنقول والمعقول المستخرج بغائص فكره ما تعجز عنه الفحول الجامع بين شرف العلم والحسب المستمد من مولاه جود سبب عمدة الانام ومرجع الخاص والعام رافع رايات الفضل المبرز على أقرانه فخار مفخر هذا العصر على سوالف الاعصار صاحب التآليف النفيسه والتصانيف البديعة الغريبه الآثر فضائل السيف والقلم بالتحقيق العزيز السابق الذى أوانه الهمام الاوحد والسيد الفاضل الامجد ذى الدولة والاقبال والسماحة والافضال المؤيد من مولاه الكريم

الباري السيد أبي الطيب صديق بن حسن الحسيني القنوجي البخاري ملك مدينة
بهوپال بالاقطار الهندية حالا أعلى الله تعالى كلمته وزاده مهابة واجلالا ولازالت
نفائس العلوم مشرقة ببنانه وأحكام الشريعة محررة مشيدة بتحقيقه وبيانه
وأوجب له عزا ونصرا ومنحه مسرة وبشرى الذي سماه عون الباري لحل أدلة
البخاري على التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح لمحدث زمانه وحافظ
أوانه قدوة الاجلة الاعلام العلامة البارع الامام الشيخ شهاب الدين أبي العباس
أحمد الشرجي الزبيدي الحنفي قدس الله تعالى سره وأمطر بغيوث احسانه وبره
الخفي وناهيك به من تجريد جادت مقاصده وطابت مصادره وموارده قد أسفر عما
حواه أصله من المرفوعات وطوى فيه ذكر الزوائد والمقطوعات فكان حريا بشرح
سيدنا ومولانا المومى اليه الذي أبرز من جليل فوائده ما لا يمكن الحصول من
شراحه عليه فاني لما من الله علي بمقابلته ألفيته روضة على ناظره وجنة فضل
أنوارها يانعة مثمرة تقتطف من أوراقه ثمرات التحقيق ويفوح من ادراجه عبير
التدقيق قد أبرز من دقائق العلوم محجبات أبكار وأحرز من رقائق الفهوم مخدرات
حجال وأستار فلله ما أعلى هذه المعاني الابكار الموجبة بحجج الافكار والانظار
وما أكمل هذه التراكيب وما أجل هاتيك الاساليب شهدت فيه الدلائل على أتم
وجوه البلاغه وأفرغت في قالب من الابريز بديع الصياغه قد جاد به مؤلفه على
فضلاء هذا العصر فأجاد وحاز بهذا التصنيف عليهم رتبة الانفراد سمح به طبعه
السليم وتأنق به خاطره الكريم وتوجه بفرائد فوائد هي الدرر ودبجه بألفاظ
حسان غرر فهو كما قيل

ففي كل لفظ منه روض من المنى * وفي كل سطر منه عقد من الدر

فيا لها مناقب ثواقب ومواهب سنية وأي مواهب ولعمري لم تصدر هذه المعارف
الا عن ملكة رصينة البنيان اذ تكفلت باحكام المعاني في قالب التبيان وجمعت من
البدائع الحسان فنونا ذات أصول وافنان وفهم هو أشد من برق لمعا وأحد من
السيف قطعا ولا غرو فان هذا الشرح ليغني عن كثير من شراح البخاري مع
زيادات لا توجد الا في بحره الزاخر الجاري كذكر المذاهب على منهج قويم ووزنها
بقسطاس محرر مستقيم والقواعد الاصوليه والمسائل الاجتهاديه وشوارد
الفوائد وفرائد العوائد فجزى الله تعالى عن هذا التأليف الرائق والتصنيف
الشائق الفائق الذي يذوب بحسنه كل مؤلف ويروق برونقه على كل مصنف من
أنواع الالطاف آلافا وضاعف جزاء هذا الاحسان أضعافا وبالجملة فقد التقى في
هذا المطبوع بحران يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان نيل الاوطار وعون الباري
ولا ينبئك مثل خبير داري ومع ذلك فاني لمعترف بالقصور عن الاحاطة بكنه ذلك الدر
المنثور هذا وكان طبع هذين الكتابين المسفرين عما يشرح الصدور ويروق العين
بمطبعة بولاق مصر المحروسة العامره ذات المحاسن الزاهرة الناضره بنفقة صاحبة

[illegible] الشيمه والفواضل الجليلة الكريمه من أحرزت السعد المكين [illegible] والتمكين ذات الشيم العليه والشمائل الحسنة المرضيه والعفة والتقى [illegible] الاخلاق المنبئة عن محاسن الديانه حضرة الرئيسة المعظمه الماجدة [illegible] جيهان بيكم مليكة بهوبال المحميه الخاطبة بتاج الهند لازالت موارد فضلها [illegible] ولا فتئت الايام بها باسمه مشيدة دعائم الدين محيية مراسمه وذلك لما جبلت [illegible] من نشر العلوم واللطائف وبث المعارف واسداء العوارف والمنن [illegible] المتابرة على المبرات واظهار الشعائر الدينيه واحياء السنة [illegible] الركبان بحسن سيرتها وما ذلك الا من اخلاصها وطيب سريرتها [illegible] من أحرز من الفضل باهره وزاهره حضرة العلامة الفاضل [illegible] بمصر القاهره في أيام صاحب المآثر الحميده والمناقب الجليلة [illegible] الله تعالى بشموس العدل والتحقيق عزيز مصر مولانا محمد توفيق [illegible] اقباله وسيادته وأدام انظار باهر عزه وسعادته قرير العين بالعباس [illegible] آله المتقين أثر فضله وشيده مشمولا طبعها بادارة مديرها [illegible] في تنضير نضارها صاحب الاخلاق الجليلة [illegible] بك حسني وقد استتم

تمامه [illegible] في أواسط رمضان

المعظم عام [illegible] ومائتين وألف

من هجرته صلى الله عليه وسلم

وعلى آله الكرام وأصحابه

هداة الانام ما أشرق

[illegible] وتعاقب

الجديدان

جدول [illegible] كتاب نيل الأوطار
شرح منتقى الأخبار

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٤	٨	[illegible] الطبراني	[illegible] والطبراني
٩	٣	[illegible]	[illegible]
١٧	١٩	[illegible] العورة	[illegible] العورة
١٦	١٥	[illegible]	[illegible]
٣٠	٢٠	[illegible]	[illegible]
١١	٧	[illegible]	[illegible]
–	٢٣	[illegible]	[illegible]
٤٦	٧	لاباس	[illegible]
–	١٥	[illegible]	[illegible]
٥١	١٠	[illegible]	[illegible]
–		[illegible]	[illegible]
٥٦	٢١	[illegible]	[illegible]
٥٨	٩	[illegible]	[illegible]
٨١	٢٤	[illegible]	[illegible]
٩٢	١١	[illegible]	[illegible]
١٥١	٢٥	[illegible]	[illegible]
١٥١	١١	[illegible]	قنت
١٥١	٦	الان	الآن
	–	[illegible]	[illegible]
–	٢٠	اناس	الناس
–	–	[illegible]	[illegible]
١٥٥	٤	[illegible]	[illegible]
١٥٨	١٠	اولك	اولئك
١٨٠	٣	[illegible]	[illegible]
	١٨	ثار	ثان
١٨٥	١٣	[illegible]	[illegible]
١٩٦	٢٠	[illegible]	[illegible]
٢٠١	١٤	قتار	قتال
٢٠٩	١٠	لى	الى
٢٩٠	٢١	واراة	واردة

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢٩٣	٤	يثبت	ثبت
٢٩٩	٢٣	الساعه	الشفاعة
٣٠	١٢	اعطف	اشوف
٣١٣	٨	قواه	قوداه
٣١٤	٩	عاره	عامة
٣٢٤	١	فرّح	فرّج

(تم بحمد الله وحسن توفيقه)

(اصلاح ما وقع من الغلط في الجزء السادس من كتاب عون الباري شرح التجريد الصريح للبخاري)

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢	٤	ابتداء	ابتدأ
«	٣١	أبي موسى	أبو موسى كذا قيل
٧	٣٥	كتبه	مفعول كتب
١٠	٣٤	أولاه	أوله
١٢	٣٢	منتهى	المنتهى
١٤	٣٦	فشقشقته	فشققته
١٨	١٨	إني	الى
١٩	١٩	مثلثه	مشقته
٢٢	٥	فمات	فبات
٢٨	٢٨	لزناو	×
٢٩	٤	بكر	أبكر
«	٢٠	وقود	ووقود
٣٠	٥	على	الذي ليس على
٣٣	٩	تزل	تزال
«	٣٣	المرضية	المزنية
٣٥	١	[illegible]	[illegible]
«	٢٧	[illegible]	المهملة المضمومة
٣٨	٣٠	نزغات	نزغات
٤١	١٤	لما	اذا
٥٠	٣٦	اعجاز	لعجاز
٤٥	١٤	لكل	بكل
٥٧	٥	قصة	قضية
٦٢	٢٨	ان	أي ان
٦٥	٣	ساق	طاول
٦٧	٢٣	أي تلك النعمة	×
٨٠	٣٦	من طريق	من طريق ابن جريج
٨٦	٢٤	سقط	بسط
٨٩	«	زاد أحمد الى قوله ما حوله	×
٩٧	٣٧	خرج	وخرج
٩٨	٣١	تسرى	تسرق

صحيفة	سطر	خطا	صواب
١٠٢	٢١	يبين	نبين
١١٢	١٦	قدرني	قذرني
〃	〃	كرهوني	اي كرهوني
١٢٠	٢٩	في	اي في
ه	٣٦	اوار	الاان
ه	٣٧	ي	ذي
١٢٢	٣٧	صداف	مصداق
١٣١	٤	الاسلام	الاسلام وصرة بعده
١٣٢	٥	قبل قال	قبل احمد قال
١٣٤	١	هو الحق	والحق
١٣٥	٢٤	ومسلم	ايضا ومسلم
١٣٧	ه	وسلم قال	وسلم قبل له
١٣٩	〃	نبذا اي متفرق	نبذا اي متفرقا
١٤٢	٢	واخرج	وللثاني بما اخرج
١٤٩	٤	خوذا وكرمان	خوز وكرمان
١٥٠	٧	بهاود	بهادر
ه	٨	١٢٢٣	١٢٧٣
١٥١	١	والقائل	وقائل
١٥٣	٢١	بهم	ابهم
١٥٤	٤	المذر	[illegible]
١٥٦	١	بجرها	بجره
١٦٣	٩	اليه	اليها
ه	ه	حواليه	حواليها
١٦٥	٣٣	شركتهم	شركائهم
١٧٥	٣٦	هو	فتخالف هو
١٧٦	٢	انه	انه صلى الله عليه وآله وسلم
١٧٧	٣	امر	الامر
١٨٠	٢٦	باخوتها	باخواتها
ه	٣٦	الشاه	الشناه
١٨٣	٣٣	منه	ثبت منه
١٩٤	٣	هاث	بهاث
〃	٣٤	ابنا	ابناه

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٩٥	٢٥	صرتم	أصرتم
١٩٦	٢٧	به	X
١٩٧	١	الذى	(ه)' بالذى
١٩٩	٤	اصبحى	أطفئى
٢٠١	١	شاشية	حاشية
٢٠٣	١٣	يستقبت	يستثبت
٢٠٧	١٨	وانفة	والانفة
٢١١	٥	نصب	نصبو
٢٢٠	٣٤	وهو	أوهو
"	٣٥	بوز	بوزن
٢٣٥	٣٧	الى	اذا
٢٤٦	٨	يجبون	يلتجبون
٢٥٨	٣٨	قلت	قيل
٢٦٠	٢٧	اى	أو
"	٣٦	هل	بل
١٦٦	٢	اخبره انه قال	قال قالت
٢٧٦	١٦	فتح	افتح
٢٧٨	٣٢	والمبالغة	اوالمبالغة
٢٧٩	١٩	[illegible]	[illegible]
٢٨٩	٤		
"	٥		
٢٩٠	١٤	[illegible]	[illegible]
٢٩٣	٥	[illegible]	[illegible]
٢٩٤	٢٣	حامل	تامل
٣٠٢	١	[illegible]	كتيبة
"	٤		
٣٠٨	٣٧	فصل	فقل
٣١٨	٢	شروبه	كثروبه
"	٩	بطابر	بابر
٣ ٣	٣٧	الفنا	الفناد
٣١٤	٣	الام	الامام
٣١٦	٢٤	تاسع عشر	تاسع وعشرون

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٣٤٧	٥	الاول	الثانى
=	٨	فسأتها	فسألتها
٣٤٩	١	زيقه	ريقه
=	١٦	ذاقى	ذاقتى
٣٥٠	٣١	يقوا	يقول
٣٥٩	١	وغيره	×
٣٦٤	٤	دوى	و دوى
٣٧٤	٣١	ثانيهما	ثالثهما

(تم بحمد الله وحسن توفيقه)